صار ملكا بسنت الاسلام
احمد بن عبد الله
بن محمد العبد
لنادر
عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ٭ الحمد لله الموفق لانواع الخيرات ٭ الدال على ما هو من افضل الطاعات ٭ المرقي من قربه الى اعلى الدرجات ٭ المنور صدور قوم بالعلم نرقوابه الى اكمل السعادات ٭ المصدر من اختاره ٭ لكشف مدلهمات المشكلات وحل عويصات المعضلات ٭ فاحلدرر الفوايد ذروة التحقيق ٭ فاجلبها على ابرايك التهذيب والتحرير والتنريق ٭ ضاحكة ناضرة ٭ مسفرة ظاهره ٭ **واشهد** ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ارجوبها النجاة من قبيح العمل **واشهد** ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المرجو اشفاعته من جميع الزلل صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ما قطر هطل **اما بعد** فان شيخنا شيخ المذهب والاسلام على الاطلاق صدر المدرسين بالديار اليمنية بالاتفاق ٭ العالم العلامة الامام ٭ المحقق المدقق الهمام ٭ وحيد الدين والدنيا ٭ بقية المجتهدين عبد الرحمن بن الفقيه الصالح عبد الكريم بن زياد ٭ اطال الله بقاه ٭ وادام النفع به واعلاه ٭ لما شاع كبر قدره بالعلم في الاقطار ٭ وعظمت جلالة تحقيقه في الصدور سيما فقها الامصار قصده بالفتاوي الجم الغفير ٭ والجم الكثير حتى من البلدان الشاسعة كمكة وعدن والحبشة وغيرها سيما من الفضلاء الراشدين ٭ القضاة والمفتين ٭ والعلما المحققين لانقراده بالغوص في تيار بحار التحقيق ٭ وعباب اسرار التدقيق ٭ فنزل في مقاصد هولاء المجهود ٭ واسعفهم باحسن موجود ٭ فاروا هم زلال الفوايد واللطايف الجمه ٭ والنفايس المستجادات المهمه ٭ ليكرع في ذلك الضمان فتنكشف عنه الغمه ٭ اسال الله ان يحفظ هذا البحر النحرير لهذه الامه ٭ وان يشكر له حسن هذه الهمه ٭ هذا وقد طلب مني من لا استحي من مخالفة امره ان اقتص ما عثرت عليه من ذلك ٭ وان اسالك به احسن المسالك بالتوفيق له في ابوابه تقريبا للراغبين ٭ كترتيب من سبقني من المولفين المرتبين ٭ فشرعت في ذلك سايلا من الله تعالى ان ييسر المراد ٭ وان يمد باحسن الامداد ٭ والتوفيق لسبيل الرشاد ٭ وبلوغ غاية المراد ٭ بالتتميم مع الارشاد ٭ وان يخلص النيه ٭ ويصلح الطويه ٭ بجاه محمد خير البريه ٭ وان يسبل علينا وعلى المسلمين شآبيب الرضوان ٭ بجاه محمد ولد عدنان صلى الله عليه وسلم

كتاب الطهارة

مسئلة من العلامة البجلي قول العباب لا المنتقل الى موضع الغرة او التحجيل ولا الداخل الى الفم بعد غسل طرف الشفة عن الفرض اي فلا يكون مستعملا هل قوله ولا الداخل الى الفم الى اخره معتمد وهل يسقط اليه احد

الجواب ان المعتمد في الماء الداخل الى الفم بعد غسل طرف الشفة عن الفرض انه مستعمل كما ذكره في الخادم في سنن الوضو واقره عليه السيد السمهودي في حاشيته ووقع في الخادم في موضع اخر انه لا يكون مستعملا قال شيخ شيوخنا العلامة الكمال في حاشية الرداد في كوكبه والصواب حذف لا اي فيكون مستعملا قلت وهو موافق لما ذكره الشيخ زكريا في شرح الروض ان الماء اذا جاوز المنكب في الوضو صار مستعملا وان لم ينفصل اذا علمت ذلك ظهر لك ان ما في العباب من عدم الاستعمال موافق لما وقع في الخادم في الموضع الاخر وقد عرفت ان الصواب خلافه ولهذا اسقط المسالة في التجريد فقال لا يصير الماء مستعملا بانتقاله الى موضع الغرة او التحجيل بخلاف ما لو انتقل الى غيرها كالفوق للركبة فانه يصير

مستعملا

٢ اجاب رضي الله عنه

٢ جواب ان السيد السمهودي قال في حاشيته لو اصاب الرجل في النعل ثم اصل

٢ من النعل ثم

٣

مستعملا ذكره التمرتاشي في باب صفة الوضو انتهى ثم ظهر لي ان ما في العباب مبني على ما وقع في الروضة من وجوب اعادة غسل الجزء الذي انغمس من حمرة الشفة بعد النية وقد علمت انه مرجوح وان المعتمد خلافه والله عز وجل اعلم **مسئلة** في ماء قليل وهو جار بجرية ماء بئر ربح قلة فصار ينصب الماء المذكور في حفرة ثم يغرفه الغارفون وعادة لم يجتمع منه شئ فقد يكون الغارف للماء جنبا وربما يكون بيده نجاسة فهل بصير الماء بهذه الصفة مستعملا طاهرا غير مطهر على مقالة في الروضة خلافا للبغوي ام طاهرا مطهرا ام ماذا افتونا **اجاب** رضي الله عنه انا لا نحكم بالتنجيس ولا بالاستعمال بمجرد الاحتمال فان قول السايل ارشده الله تعالى فقد يكون الغارف للماء جنبا وربما تكون بيده نجاسة فبمجرد هذا لا يحكم على الماء بالتنجيس ولا بالاستعمال فاذا كان الماء جاريا وكانت جريته دون القلتين ووقع في الجرية نجاسة تجري بجري الماء في الجرية النجاسة نجسة والجرية التي امام النجاسة طهور والجرية التي تعقب النجاسة لها حكم الغسالة كما جرى عليه في الروض من زيادته واقره شارحه ونقله في المجموع عن البغوي واقره والله اعلم **مسئلة** هل يعفى في حق الرضيع عما يشق الاحتراز منه مما يخرج من الرضيع من بني وبول وغايط او لا فان مشقة ذلك على من يقوم بتعهد الطفل من ابويه وغيرهما تزيد على مشقة الاحتراز من طين الشارع المتيقن نجاسته

الجواب ان ابن الصلاح ذكر انه يعفى عما اتصل به شئ من افواه الصبيان وفي القواعد وافواه المجانين فيوخذ من ذلك انه يعفى عما يشق الاحتراز عنه وتعم به البلوى من اليسير من بني الصبي في حق الرضيع لانه لم تجر العادة بجعل ثوب على فم الصبي بل في ذلك ضرر على الصبي بخلاف اليسير من بول الرضيع او غايطه فانه لا يعفى عن شئ منه اذ يمكن الاحتراز منه بجعل الصبي في ثوب ويمكن ارضاعه من غير حمل له بان تجعل المراة الثدي في فيه وهو على السرير فالابتلا بارضاعه اقوى من الابتلا بحمله فلهذا عفونا عن يسير قيئه اي بالنسبة الى الرضيعة بخلاف بوله وقيئه خص الشرع في بوله بالرش على ما هو مذكور في محله بشروطه والله عز وجل اعلم **مسئلة** ما حكم النعل التي يدخلها الاسكافي في انيته في الماء الطهارة او النجاسة واذا عرفت الرجل في النعل المتنجس وكثر العرق هل يعفى عن ذلك ام لا **الجواب** ان الماء الذي يدخل الاسكافي فيه النعال محكوم بطهارته ما لم يتحقق نجاسته تغليبا للاصل على الظاهر فحكم النعل حكمها قبل الادخال فان كانت طاهرة فهي على طهارتها وان كانت نجسة فهي نجسة ويكون الماء نجسا ان كان قليلا لورود النجاسة عليه وقول السايل واذا عرفت الرجل في النعل الى اخره طين الشارع نجست الرجل المعفو عنه فعرفت به الرجل وانتشر فهو كما لو عرق محل الاستنجا بالحجر وانتشر انتهى فنقول اذا كان تنجس الرجل بطين الشارع المعفو عنه فهي مسالة السمهودي وان كان تنجس النعل بغير طين الشارع تنجست الرجل ان تحقق اصابة محل النجاسة والله اعلم **مسئلة** هل يعفى عن ذرق الطيور في المياه القليلة كالسقايات والحياض لاجل مشقة الاحتراز او لا **الجواب** ان الرافعي صرح بالعفو عن بول الخفاش في الثوب قال البلقيني فيحتمل طرده في الماء ويحتمل الفرق بامكان صون الماء عنه بالتغطية انتهى وفي القواعد للزركشي الجزم بالعفو ونقله السمهودي في فتاويه عن العجلي وفرضه في القليل قلت ومثله ذرق الطيور التي تعم به البلوى في المساجد وغيرها اذ العفو ايسر مع عموم

البلوى وهو موجود في ذلك والله اعلم **مسئلة** اذا زالت العينان هل يعفى عنها
اذا اشتدت البلوى كما يعفى عن ذرق الطيور ام لا **اجاب** نفع الله به
بالفظه اذا عمت البلوى بازالة العينين في موضع كعمومها بذرق الطيور فالظاهر
العفو وقد صرح ابن الصلاح بانه يعفى عن قليل قح في اسفل وعاء وقد عمت البلوى
ببعر الفار في مثله فقال لا يحكم بنجاسته وجرى عليه شيخنا المزجد في عبابه والله اعلم
مسئلة من العلامة عمر الحضرمي فيما ذكره الاصحاب من ان المترشح من المايعات
غير الماء طهور بلا خلاف كالعرق قاله في الروضة والمجموع نقله الكمال بن ابي شريف
في شرح الارشاد فهل يوخذ من ذلك عدم طهورية الطل الذي يعلو الزرع كما يدل عليه
سياق كلامهم في ذلك وفي حصرهم في الماء المطلق انه سبعة النازل من السماء وهو
ثلاثة والنابع من الارض وهو اربعة انتهى معنى ما ذكروه فدل على خروجه عن الحصر
المذكور وذكر الامام الدميري في شرح المنهاج قبيل زكوة النبات في النهي عن الاسامة
قبيل طلوع الشمس ما نصه على انه غير طهور فتاملوا ذلك اثابكم الله تعالى **الجواب**
انا نتكلم اولا على حقيقة الطل ثم نعطف الكلام على حكمه قال الشيخ مجد الدين الشيرازي
رحمه الله تعالى في القاموس الطل المطر الضعيف او اخف المطر او ضعفه او المد او وزنة
ودون المطر وقال المد المطر والبلل انتهى ومثله في صحاح الجوهري وذكر ايضا الصقيع
وقال انه الساقط من السماء بالليل انتهى وقال الشيخ تقي الدين ابن النقيس في شرح
القانون بعد ان ذكر ماء الثلج والبرد والجمد والصقيع وجميع مياه هذه تكون غليظة
انتهى اذا علمت ذلك وان الطل والمد اعتبران بالمطر فهما داخلان في المطلق لشمول
اسم المطر لهما ومنه يعلم رد ما قاله ابن العماد من انه نفس دابة في البحر والله عز
وجل اعلم **باب النجاسات مسئلة** من العلامة علي بن محمد الشاشي
كتب بها من ثغر بليبار لما كان مقيما هناك اناء طاهر صب فيه خمر ثم اخرجت منه وصب
فيه اخرى بعد جفاف الاناء وقبل غسله فهل تطهر الخمر اذا تخللت ام لا فان قلتم لا يطهر
والحالة هذه فاذا انقلبت الخمر المصبوبة من الاناء النجس الى اناء اخر فهل يطهر ام لا وقد
زعم بعض العلماء بان الاعتبار بكون التخلل في اناء طاهر ولا يضر صب الخمر ونقلها في اوان
نجسة بخمر واظهر نقلا منسوبا الى الخادم للزركشي كما يزعمه فان كان فيه كما ذكره فهو
مخالف لما في الانوار والعباب واسنى المطالب والاسعاد والغرر وغيرها مع ان الشيخ زكريا
رحمه الله تعالى صرح في الغرر بعد نقله كلام البغوي في فتاويه بقوله وتعليله
يقتضي خلافه والواقف لكلام غيره انها لا تطهر مطلقا لصاحبتها عينا وان كانت من جنسها
وكذلك قال ابن ابي شريف في الاسعاد وتقييده بما قبل الجفاف باناء تعليله فلعله
تصوير لتحقق انغمار موضع الارتفاع انتهى كلامها اعترض على البغوي بما قاله
في مسالة ارتفاع الخمر بفعل فاعل انها لا تطهر اذ لا ضرورة فكذا الخمر لا تصالها بما يمكن
لا ضرورة الى اعتباره نعم لو عمر المرتفع قبل جفافه بخمر اخرى طهرت بالتخلل فكذا
يمكن ان يكون في الخادم خلاف ما في الكتب المعتبرة مع ان السائل سمع من بعض
مشايخه ان الشيخ زكريا رحمه الله كان يقول واصفا كتابه اسنى المطالب جنكم
بالخادم في نحو ثلاث مجلدات منتجما فالمسؤل بسط الجواب في هذه المسالة بعينها
في ايضاح كلام الشيخ زكريا وابن ابي شريف رحمهما الله تعالى على وجه يزيل عنا كل اشكال

ع الحاق

مع الحاق كلام الزركشي في الخادم بلفظه في ضمن الجواب وقد وقع الاطناب في السوال
رجا الاطناب في الجواب والمامول العفو وبسط العذر فانما صدر عن قلة فهم
وسوء ادب لا زلتم محسنين ومتفضلين **اجاب** نفع الله به اعلم ان هذا
الخلاف البين من ذكر سببه عدم امعان النظر في مدرك ذلك وحيث علم المدرك علم منشا
الخلاف وعلم ذلك يحتاج الى تحقيق مسالة البغوي وما الراجح من ذلك قال الشيخ شرف
الدين العنزي في شرح المنهاج لو اخذ شيء من الخمر حتى نقص الوعا او ادخل فيه ظرفا حتى
ارتفعت واخرج الظرف وعادت كما كانت ثم تخللت لم يطهر الموضع المرتفع اليد ولو صب عليها
في الحال خمرا وارتفعت الى الموضع الاول وتخللت طهرا انتهى قال القاضي مجد بن ابي بكر
ابن قاضي شهبة ولم ار ذلك في كلام من تقدم العنزي انتهى قال العلامة الكمال الرداد
في شرح الارشاد اعتب نقل ذلك وقد يوخذ من تعبير الارتفاع لكونه بالغليان انه
لا يحكم بطهارة ما ارتفعت اليه من اجزاء الدن بغير الغليان وفي كلام الانوار انه لو اخذ
منها شيا او ادخل فيها ظرفا حتى ارتفعت واخرج الظرف وعادت كما كانت ثم تخللت
لم تطهر انتهى وهو ايضا في فتاوي البغوي وفي كلام الاخبار انه لو اخذ منها شيا او ادخل
محلل بانصالها بنجس لا ضرورة الى اعتباره قال نعم لو عمر موضع الارتفاع قبل جفافه
بخمر اخرى طهرت بالتخليل فان اجزاء الدن الملاقية للمحل لا خلاف في طهارتها بتعاد انتهى
وتبعه في الانوار على ذلك وتقييده مما قبل الجفاف باناء تعليله فلعله لتحقق انغمار موضع
الارتفاع قال الشيخ زكريا والموافق لكلام غيره انها لا تطهر مطلقا لصاحبتها عينا وان
كانت من جنسها انتهى وفيه نظر وفي فتاوي البغوي لو نقلت الخمر من دن الى اخر طهرت بالتخلل
بخلاف ما لو اخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل لا يطهر قال زكريا وما نقلت عن
البغوي من انها نجسة فيهما وهم انتهى هذا اخر كلام العلامة الرداد في شرحه قلت فيحصل
من ذلك اني متى اذا ارتفعت بفعل فاعل ثم صب عليها خمر ثم تخللت ثلاثة اراء احدها لا تطهر
مطلقا والبه ميل الشيخ زكريا في شرح البهجة الثاني تطهر مطلقا والتحقيق بالجفاف لتحقق
الانغمار الثالث التفصيل بين ما قبل الجفاف وبعده وهو المحقق بالاعتماد اذ هو المنقول
صريحا عن البغوي ومن تبعه وانما قيد البغوي بما قبل الجفاف وبعده لانه في معنى المايع
فهو ملحق به فاشبه ما لو صب خمرا على خمر وما بعد الجفاف لا يلحق بالمايع فاشبه النجاسة
الجامدة فانه اذا صب عليه خمر ثم تخلل فهو نجس هذا هو التحقيق وفيه يوخذ انه لو صب
في اناء بعد الجفاف انه لا يطهر وما نقله السائل نفع الله به عن الخادم لم اره فيه وعلى
تسليمه فيتعين تاويله وبالجملة فالمعتمد ما حققناه وبه يعلم انه لا يطلق القول بالطهارة فيما
اذا صب خمر على خمر كما اطلق ذلك بعض المفتين بعدن والله اعلم **مسئلة**
ما قول العلماء كثرهم الله تعالى في اناء طاهر صب فيه خمر ثم صب الخمر منه الى اناء اخر ثم
صب في الاناء الاول خمر بعد ان جف ولم يغسل فهل يطهر الخمر اذا تخللت ام لا **الجواب**
ان الخمر التي صبت في الاناء الاول بعد جفافه لا تطهر بالتخلل اخذا مما في فتاوي
البغوي فيما اذا ارتفعت في الدن بفعل فاعل ثم عمر المرتفع قبل جفافه بخمر اخرى انها تطهر
بالتخلل ومفهومه انها اذا عمرت بعد الجفاف لا تطهر وهو كذلك وفي شرح المنهاج للشيخ شرف
الدين العنزي ما لفظه لو اخذ شيا من الخمر حتى نقص الوعا او ادخل فيها ظرفا حتى ارتفعت

ذلك هو

تبديل

اصله وكلاهما

فاخرج وعادت كما كانت ثم تخللت لم يطهر الموضع المرتفعة اليه فلو صب عليها في الحال خمرا او
ارتفعت الى موضع الاول وتخللت طهر انتهى وفي قوله في الحال ايماء الى انها لا تطهر
اذا صبت بعد الجفاف قال ابن قاضي شهبه وجرى على ذلك شيخنا الوالد في شرحه
انتهى قلت وجرى عليه ايضا الزركشي في الخادم فتحصل مما ذكرناه انها لا تطهر
اذا صبت بعد الجفاف وفي الغرر لشيخ الاسلام زكريا انها تطهر مطلقا والمعتمد
التفصيل الذي ذكرناه والله سبحانه اعلم **وسئل** شيخنا رحمه الله عن هذه
المسالة فاجاب بالفظه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اعلم ان العلامة كمال الدين موسى بن زين
العابدين الرداد الصديقي نفع الله به ورحمه سئل عن خل التمر وفيه النوى فاجاب
بالفظه ان النووي قال لو القي ما في عصير العنب حالة عصره طهر بلا خلاف لانه في
ضرورته بخلاف البصل ونحوه نقله عنه في الكفاية هنا واقره ونقله في التقفيه عنه
وعن القاضي حسين وقياسه ان يطهر النبيذ بطريق الاولى واختاره السبكي قال وعلى
هذا ليس لنا خل منتفق على طهارته الا اذا صفا من عناقيده قبل التخمير بحيث يبقى ما يعا
خالصا انتهى قال في الخادم وما حكاه في الكفاية عن النووي لم اره في التهذيب ولا هو
في فتاويه كذلك ويشكل عليه ما قاله الرافعي انه لو طرح العصير على الخل وكان العصير غالبا
بحيث يتغير فيه الخل عند اشتداده فانقلب خلا لا يطهر بتخليط الخل مع انه من جنسه فالاولى
ان لا يطهر بالماء وقد صرح القاضي ابو الطيب هنا من تعليقه ان النبيذ لا يطهر بالتخلل لاجل الماء
انتهى واعترض السبكي في باب الغصب قول النووي ان الماء من ضرورته بانه لا حاجة الى الجامع
اختياره هنا طهارة النبيذ بان التخلل معللا له بان الماء من ضرورته يعني بخلاف عصير العنب
فعلل القول بان النبيذ يطهر بالتخلل وهو افهم كلام الارشاد وغيره في السلم قال شيخنا
جمال الدين قاضي القضاة الناشري في ايضاحه وسئل عن خل التمر الذي فيه النوى هل يحكم
بطهارته بالاستحالة فقال في التقفيه قال الغزالي انه يطهر وكذا الامام وجماعة واستدركوا
على الاصحاب بالزام معنوي قياسي من قياس الدلالة واطنبوا وسبقهم الى ذلك القاضي حسين
انتهى وما ذكره من استدراكهم على الاصحاب اراد به فيما اذا تخللت مع وجود عين فيها كملح وهو
صحيح وقد اورد استشكال القاضي والامام في شرح الارشاد وبنيه في النهاية على انه لا يلزم
تنقية العصير عن العناقيد والتحجير بالشلنه والحيم وتصفيته عن الاقذار قال في الخادم ولو حصل
في قعر الدن دردي وعكر فينبغي ان يطهر تبعا كما تطهر حبات العنب الداخلة في حبات العنقود تبعا
قال بعضا لفضلا واظن انه ابن العماد ولو حصل في قعر الخمر عكر من الدردي فينبغي ان يطهر كما
تطهر حبات العنب الداخلة في حبات العنقود وقد صرح القاضي بان العراجين تطهر تبعا انتهى
فعلى هذا يستقيم ما تقدم عن الايضاح وقياسه ان لا يشترط تنقية التمر من التبع المتصل ولعل المنفصل
منه وتنقية الزبيب عن العيدان المنفصلة فيحتمل وسياتي من كلام زكريا ما يقتضي ان القاضي
والبغوي يطردان قولهما فيه وفي فتاوي القاضي والبغوي لو ادخل العنب مع العناقيد في
الدن وصار خلا حل وليس كالمعالجة قال زكريا وابن ابي شريف ويوافقه قول شرح المهذب
ان اساءت احوال حبات العناقيد حرافي صحة بيعها اعتمادا على طهارة ظاهرها
وتوقع طهارة باطنها وجهان والصحيح البطلان قال قاضي القضاة زكريا شارح البهجة

والروض

والروض وهذا بناء منهما على ما قالاه من ان العين اذا وضعت في العصير وبقيت حتى
تخمر ثم تخلل لم يضر والجمهور على خلافه انتهى ويويده قول العلامة الشيخ جلال
الدين البلقيني بعد قول الروضة ولو طرح في العصير بصلا او ملحا واستعمل به المحموضة
دون الاشتداد فوجهان احدهما يطهر لانه لاقاه في حال طهارته كاجزاء الدن والثاني
لا لان المطروح بحس بالتخمير فيستمر بخلاف اجزاء الدن للضرورة انتهى فعلى هذا يلحق
نشبه هذه المسالة ما اذا اخذ عناقيد فوضعها في خمرة لتتخلل فصارت خمرا وقد سالت عنها
وافتيت بانه لا يطهر اتباعا للاصح لان العناقيد تنجست بالتخمير فتستمر نجاستها بخلاف
اجزاء الدن للضرورة انتهى فعلى هذا فالفتوى على عدم الحل في الجميع ولذلك لما كان
الفقيه الصالح جمال الدين محمد بن احمد الشحي اي بفتح الشين وتشديد الحاء المهملة المفتوحة
رحمه الله تعالى وهو الذي تعلمت القران العظيم عليه يخرج في الخل كان لا يحل التمر حتى
يخرج نواه وكنت انا ومن يتعلم يخرجه له انتهى ما في فتاوي العلامة الكمال الرداد رحمه الله
تعالى قلت ورايت عن شيخنا شيخ المذهب والاسلام ابي العباس احمد بن الطيب بن عمر
الدين البكري الطبسداوي رحمه الله تعالى ما نصه قوله اي في شرح الروض
وحبة عنب تخمر جوفها انه لو وضع حبات العنب مع العناقيد في الدن لا تطهر وهو ما صرح
اليه في شرح البهجة واوله ما في شرح المهذب من الطهارة حينئذ لكن الذي يظهر الطهارة
لقول الامام في النهاية انه لا يلزم تنقية العصير عن العناقيد والتحجير بالشلنة والحيم
اي الثقل ولما في فتاوي القاضي حسين والبغوي لو ادخل العنب مع العناقيد في الدن
فصار خلا حل وبوافقه قول المجموع لو استحال اجواف حبات العناقيد خمرا فهي صحة
بيعها اعتمادا على طهارة ظاهرها وتوقع طهارة باطنها وجهان الاصح البطلان انتهى كلام
شيخنا ابي العباس رحمه الله تعالى وجرى شيخنا العلامة المزجد رحمه الله تعالى في
عبابه على الملخ وعبارته لا ان تخللت وفيها عين وان لم تؤثر في التخليل كحصاة اذا وقعت
فيه بلا قصد او قبل تخمرها ومثله العناقيد وحبها اذا تخمرت في الدن ثم تخللت انتهى
قلت وقد تمت البلوى بغلبة الخلول المذكورة ولا يخفى ان الاحوط اجتنابها و
ينبغي لمن احتاج الى استعمال الخلول المذكورة ان يقلد القائلين بحلها وطهارتها بناء على
صحة تجزي التقليد وقد كان العلماء يرشدون الى التقليد في مسائل الاختلاف لا
سيما عند الاحتياج الى ذلك والله اعلم **مسئلة** اذا وجد شعر حيوان او عظمه
ولم يعلم انه ماكول اللحم او غيره وأخذ منه بعد ذكاته او موته هل هو طاهر ام لا
الجواب ان النووي رضي الله عنه قال في الروضة في باب الاواني ولو راى شعرا لم يعلم
طهارته فان علم انه من ماكول اللحم فطاهر او من غيره فنجس او لم يعلم فوجهان اصحهما
الطهارة انتهى قال السيد السمهودي في حاشيته على الروضة لانا تيقنا طهارته
في الحياة ولم يعارضها اصل ولا ظاهر فانه لا يمكن دعوى كون الظاهر نجاسته واما احتمال
انه شعر كلب او خنزير فضعيف لانه في غاية الندور واما قول صاحب الاستظهري
بعد حكاية الوجهين عن الحاوي وليس ببعيد بل لا يجوز الانتفاع به وجها واحدا فمردود
بما ذكرناه من النقل والدليل وذكر ذلك في شرح المهذب وقال البلقيني بل المختار
منع طهارته وقوله في شرح المهذب لانا تيقنا طهارته في الحياة المتردد فممنوع لجواز

اصد
على الاصح فاذا كان لا يطهر

يقتضي صح

٢ الخلاف صح

ان يكون شعر حيوان ولد ميتا ولم تنفخ فيه الروح انتهى قلت اذا كان احتمال كون ذلك كلب
او خنزير في غاية البعد كما سبق عن شرح المهذب فهذا ابلغ في البعد فلا تعول عليه
وبحث في التوسط مع المصنف في ذلك بحثا اوجه فراجعه انتهى كلام السمهودي
رحمه الله تعالى قلت فتحصل ان المعتمد الطهارة في صورة الشك وان ذلك هو المنقول
والله عز وجل اعلم **مسئلة** هل يجب استعمال الزبادي مع وجود الشعور فيه ام لا وهل يعفى
عنها وما القدر المعفو عنه **اجاب** متع الله بحياته ان الصواب كما في شرح المهذب طهارة
الزبادي وصحة بيعه وانه يعفى عن يسير شعر حيوانه المختلط به ويرجع في معرفة اليسير الى العرف
والله عز وجل اعلم **مسئلة** في النجاسة العينية اذا توقفت ازالتها على اشنان
ونحوه هل يقولون بوجوبه كما جزم به القاضي والمتولي ونقله عنهما النووي في مجموعه وجزم به
في تحقيقه وصححه في تنقيحه ويحملون اطلاق من اطلق من اصحابنا الاستحباب على ما اذا
لم يتوقف او يقولون باستحبابه كما صححه الروياني وقال البلقيني ما صححه الرؤياني هو
الصواب الموافق لكلام الشافعي ومن يعتمد عليه من اصحابه والدليل اذ لم يذكر في خبر
اسماء رضي الله عنها غير الماء وذكر الزركشي نحوه ثم قال وما في التحقيق لعله جرى فيه على
راي المتولي فان سلم بالثاني فذاك وان قلنا بالاول كما ذهب اليه جمع متاخرون فما مستنده
افتونا ماجورين **اجاب** رضي الله عنه ايها السائل وقفني الله واياك في الدين
ان جماعة من اكابر المتاخرين منهم فقيه المذهب نجم الدين بن الرفعة والبرهان الغزاري و
الجمال الاسنوي حاولوا الجمع بين الكلامين بحمل استحباب الاستعانة بما ذكر على حالة عدم
التوقف عليها ووجوبها على التوقف عليها ولا يخفى ما فيه من حالة الخلاف المصرح به في كتب المذهب
فقد قال في البحر اذا بقي اللون الذي لا يخرجه الماء يحكم بالطهارة نص عليه في الام ومن اصحابنا
من قال يلزم ان يستعين بغير الماء من الصابون والاشنان والصحيح الاول انتهى وهو صريح
في اثبات الخلاف ويبعد الجمع المذكور فاذا علم ثبوت الخلاف فالذي اقتضاه كلام العزيز
والروضة الاكتفاء بالماء وعدم وجوب الاستعانة وعبارة التحقيق محتملة فانه عبر بقوله
امكن ان كان من تتمة الحكم بقوله ويقال شرط واذا امكن ازالته بالاشنان ونحوه وجب انتهى فقوله واذا
فيستفاد منه ان الحت والقرص ان توقفت الازالة عليهما كانا واجبين اذ هما اولى بالوجوب ح
من الاستعانة بالاشنان وكذلك السيد السمهودي قلت وفيه يعلم ما في نسبة عزو الجزم
الى التحقيق قال السيد السمهودي ونقل في شرح المهذب عن الاصحاب ان الاستعانة على
الازالة واجبة فيحسن حمل الاستحباب على حالة عدم التوقف عليها كما جرى عليه في المهمات انتهى
قلت وقد علمت ما فيه ونبه الخادم ان الذي في شرح المهذب عن الاصحاب هو في مجموع طعم
النجاسة وصفاتها قال والحكم على المجموع من حيث هو كذلك لا يلزم منه ترتب الحكم على
افراده ثم ساق كلام البحر الذي قدمناه ثم قال عقبه وهذا هو ظاهر كلام الجمهور و
هو الذي يقتضيه الدليل فانه عليه الصلاة والسلام لم يذكر في حديث اسماء رضي الله عنها
غير الماء بسط الكلام بما حاصله عدم الوجوب من حيث النقل والدليل قلت تعبيرهم بعسر
الازالة يقتضي عدم وجوب الاستعانة فان العسر مع الاستعانة نادر الوقوع وكلامهم
اقرب الى الاكتفاء بالماء ومنشا اختلاف ترجيح المتاخرين اختلافهم في فهم كلام الناقلين والدليل

ظاهر في عدم الوجوب وما رواه ابو داود واذن امراة غفارية ان ترد فيها النبي صلى الله عليه وسلم
على حيضتها فحاضت فامرها ان تغسل الدم بماء وملح قال في شرح المهذب اسناده ضعيف
قلت ولو صح لكان نصا في محل الخلاف وصلح ان يكون دليلا للقائلين بالوجوب فالمعتمد
الذي يقتضيه النقل والدليل وجوب الحت والقرص ان توقفت الازالة عليهما ولا تجب
الاستعانة بالاشنان ونحوه وان توقفت الازالة عليه كما تقدم نقله عن نص الام وهو الذي
يقتضيه الدليل نعم ان توقفت ازالة الطعم عليهما او ازالة الريح او اللون المجتمعين
في محل واحد وجبت الاستعانة بما ذكر ولا يلزم من وجوب الحت والقرص وجوب الاستعانة
بالاشنان ونحوه لسهولة الحت والقرص وللمشقة في تحصيل الصابون والاشنان وقد
لا يجدهما فالفرق متجه والله سبحانه اعلم **مسئلة** ما حكم الباقي في المحل المتنجس من
اللون او الريح اذا تعسر ازالته بعد ايراد شرط الاستعانة بشئ وعدمها هل المحل طاهر
او نجس معفو عنه وهل يفترق الحكم بين الملطخة وغيرها ام لا او يقال ان قلنا بطهارة
المحل فالمتعسر من الملطخة ايضا في محل العفو وان قلنا نجس معفو عنه فهل يعفى عن الملطخة
لشئ ام كيف الحكم افتونا **اجاب** نفع الله به بعبارة الروضة ثم الصحيح الذي
قاله الجمهور انما حكمنا بطهارته مع بقاء لون او رائحة فهو طاهر حقيقة ويحمل انه نجس
معفو عنه انتهت وهي صريحة في ان المحل طاهر حقيقة ولهذا قال البلقيني كان الاحسن ان
يقول ما حكمنا بانه لا يضر فهو طاهر حقيقة قال العلامة الرداد في كركبته ورجح الطهارة
المتولي وغيره وهو مفهوم الارشاد واصله قال واطلاق المص اي صاحب الارشاد الطهارة
مع العسر خاص بعدم الملطخة كما نبه عليه قوله قبله يغسل مرة بازالة وذكر حكم الملطخة
بعده اما العسر من لون الملطخة او ريحها فالمعفو عنه غير بعيد ان قلنا بطهارة المحل
حقيقة اما ان قلنا انه نجس معفو عنه فقد يتوقف في العفو اذ لا يعفى عن دم شئ من
الكلب والخنزير كما سيأتي في شروط الصلاة واطلق الزركشي انه ينبغي ان يضر قيها
قال ولهذا لا يلتحق جلد الكلب ونحوه بجلد ما سواهما في جواز تجليد الدابة قال زكريا
وما قاله قد يؤيد بعدم العفو عن شئ من دم الكلب ويجاب بان الدم يسهل ازالته
حرمه بخلاف ما هنا انتهى ونقل السيد السمهودي في حاشيته كلام الزركشي ثم قال وفيه
نظر قلت اي لان المحل طاهر حقيقة ولهذا قال في الكفاية قال القاضي حسين لانه
لو كان نجسا معفوا عنه لكان اذا اصابه بلل تنجس كمحل الاستجمار وها هنا لا يصير نجسا باصابة
البلل لقول عائشة رضي الله عنها فتلطخه بالزعفران وتصلي فيه انتهى والله عز وجل اعلم
مسئلة اذا وضع في البيت انية تسقى فيها الدجاج وكانت الكلاب تشرب من عاليها ويسيل
صون الانية عن الكلاب ولو احترز محترز وصانها احتاج ان يخالط في الاكل والشرب
من لا يحترز كاحترازه من جيرانه وكل ذلك مع تيقن النجاسة الكلبية فما الحكم في ذلك وما
اشبهه من حياض الابار وحبالها وهل احد من الائمة يقول بالعفو عن ذلك **الجواب**
انه يجب اجتناب المباشر للنجاسة ومن تحقق انتقالها اليه فقد سئل القاضي العلامة
الجامع بين العلم والعمل والتحقيق وحيد الدين عبد الرحمن بن الطيب الناشري نفع الله به عن
رجل باشر نجاسة كلبية واخر ينظره ولم يامره بالغسل ثم باشرها غير الاول ثم تداولها
اخرون وانتشرت حتى عمت قرية او بعضها او بلدا او اكثر واذا باشر هذه النجاسة الكلبية مباشر

وقال قلت الامام مالك رضي الله عنه في كون الكلب طاهرا فاجاب يجب على الناظر
اجتناب المباشر الاول واجتناب من تيقن تنجسه بتنجيس الاول ويجب اجتناب المقلد للامام
مالك رضي الله عنه اذا تنجس بالنجاسة الكلبية لان العبرة باعتقاد المتنجس بعينه لا باعتقاد
غيره وهو لا يعتقد مذهب الامام مالك فيجب عليه اجتنابه انتهى جوابه مختصرا اي الا
اذا قلده وخالفه العلامة العارف بالله تعالى برهان الدين ابراهيم بن ابي القاسم جعمان نفع
الله به امين فقال لم يظهر لي صحته مع اني لم يظهر لي صحته مع اني لم اظفر بنقل في عين المسالة
لكن نظايرها كثيرة قاضية بالعفو مثل مسالة عموم الجراد المالك على المحرم واواني الخزف
المعمول بالمرجين وكذلك عمومات حديثية وغيرها يقتضي عدم وجوب ما ذكر من ذلك ما
نقل عن الشافعي رضي الله عنه ومن ذلك قول الغزالي رحمه الله تعالى كلما جاوز حده
انعكس لضده وهي عبارة جامعة انتهى كلام العلامة برهان الدين مختصرا قلت وقول
صاحب البيان انه لا يعفى عن شئ من النجاسة الكلبية لغلظها قد يؤيد الجواب الاول لكن قول
العلامة برهان الدين اقرب واشبه بمسايل العفو والله اعلم **مسئلة** عن رجل
وضع ثوبه في نهر كبير وانغمس الثوب بين الماء وشئ الكلب فوقه ولاقاه فهل ينجس الثوب
اولا **اجاب** انه يتنجس الثوب كما حققه السيد السمهودي في حاشيته وقال ان القول بطهارة
الثوب ضعيف مبني على المرجوح والله اعلم **مسئلة** من العلامة عمر الحضرمي الحكيم
بيفرس ذكر ذلك العلامة المزجد في العباب لو بال في البحر فارتفعت رغوة فهي نجسة انتهى
قال بعض المتاخرين في فتاويه قلت والذي نعتمده الحكم بطهارة ذلك مطلقا لانا لا يتيقن
كونها من نفس البول بل يحتمل انها من ماء البحر وانه حصل بسبب صدم البول له مع قيام
الاحتمال كيف يحكم بالنجاسة ويجرد ملاقاة البول لا يقتضي تنجسه تفريعا على القول القديم
انه لا يجب التباعد بقدر قلتين وهو المعتمد في المذهب وقد قال في الانوار والعباب ايضا
وان طرحت بعرة في ماء كثير فوقعت من الطرح قطرة على شئ لم ينجس فلم لا يجعل ملاقاة
البعرة للقطرة المنتقلة الى الثوب حكم في التنجيس لما ذكرناه فيكون قولهم ان للرغوة حكم
النجاسة الجامدة تفريعا على الجديد لا مطلقا وهذا الحمل متعين انتهى فهذا الحمل
صحيح معتمد ام لا **اجواب** ان العلامة الكمال الرداد قال في شرح الارشاد
المسمى بالكوكب الوقاد ما لفظه ذكر الاقفهسي انه سال بعض شيوخه عن مسالة مهمة عن
الرجل يبول في البحر فيتقاطر من بوله رشاش بسبب صدم بوله ماء البحر يخرج الرشاش من
حيث ينصب البول فقال يعني شيخه هو طاهر قال الاقفهسي وهو لا يصح لوجهين
احدهما ان القاضي قال لو بال انسان في البحر فتصاعد لبوله رغوة حكم بنجاستها كذا نقله
في الجواهر وتبعه على ذلك تلميذاه البغوي والمتولي فقالا لو بال في البحر فتصاعد من بوله
رغوة فلها حكم النجاسة الجامدة فيجب التباعد عنها على الجديد والرشاش كالرغوة
فانه لا بد من مكثه تحت الماء زمانا يمكن ايراده فيه واتصال الماء بن انتهى وفي الانوار
لو طرح بعرة في ماء كثير فوقعت من الطرح قطرة على ثوبه لم ينجس انتهى والفرق ظاهر
عند التامل انتهى ما في الكوكب وفي نظم النجاسات للدميري التنجيس في مسالة البعرة
نقل ذلك عنه العلامة همزة الناشري في مجموعه وكلام ابن العماد السابق يومي اليه

قلت

قلت فتحصل من ذلك ان المنقول في مسالة الرغوة نجاستها ولم ار من قال بخلافه وان
المنقول في الانوار وتبعه في العباب القول بطهارة الرشاش وانهما مسالتان متغايرتان
والفرق بينهما منقدح كما اشار اليه الكمال الرداد فيما مر وليت الغيتي جرى على كلام الاقفهسي
وهو القول بنجاسة الرشاش فيكون له في ذلك سلف اما اعتماده للطهارة في
مسالة الرغوة فلا سلف له في ذلك بل خلاف المنقول وكيف ساغ له الافتا بخلاف
المنقول وانا يكون المعتمد الافتا بخلاف المنقول وهل هذا الافتا بالراي والله
المستعان الموفق للصواب والله عز وجل

باب الاجتهاد

مسئلة من العلامة المفتي عفيف الدين عبد العزيز بن زين الدين المليباري اخبار
النصارى الكافر بنجاسة الثوب الذي عنده مع بيان السبب وغسله الثوب المتنجس
قبل التسليم اليه مع عدم علمه بشروط التطهير هل يعتمد اخباره اولا وهل يفرق بين الاخبار
بالتنجيس والاخبار بالتطهير وكيف الحكم في ذلك والمعول عليه عامة **اجاب** رضي
الله عنهما ان ذلك مبني على قبول خبر الفاسق بذلك بجامع امتناع قبول روايتهما
والمعتمد في قبول خبر الفاسق انه ان اطلق المخبر عن طهارة الثوب او تنجيسه لم
يقبل وان اخبر بانه طهره او نجسه قبل فقد قال في الخادم ما اطلقوه من عدم قبول
خبر الفاسق يستثنى منه صورتان احداهما اذا اخبره جماعة منهم لا يتواطؤن على
الكذب الثانية اذا اخبره عن فعله كقوله بلت في هذا الاناء فقد ذكروا فيما لو وجدوا
شاة مذبوحة فقال ذمي انا ذبحتها تحل انتهى واذا قبل خبر الكافر على فعل الذكاة فالفاسق
اذا اخبر عن فعله التطهير اولى وقد صرحوا بصحة الاقتدا بالفاسق في الصلاة قال
امامنا الشافعي رضي الله عنه صلى ابن عمر رضي الله عنه خلف الحجاج وكفى به فاسقا ومن المعلوم
انه لا بد من طهارته ولا يشترط مشاهدة وضوئه واستحمائه بل يعول عليه في ذلك وان
شاهدنا سبق حدثه ولو استاجر فاسقا ليحج عنه فمقتضى كلام الاصحاب قاطبة صحة الاجارة
ولم يعول احد منهم على اشتراط كون الاجير في الحج غير فاسق ومعلوم ان الاجير اذا قال فعلت
ذلك قبل منه قال الدميلي ولا بينة عليه ولا بينة لان تصحيح ذلك بالبينة لا يمكن والمرجع
الى الاجير كما لو طلق رجل امراته ثلاثا ثم قالت تزوجت بر جل ودخل بي وطلقني واعتدت
قبل منها ولا بينة عليها ولا يمين انتهى ومعلوم انه لا فرق في ذلك بين الفاسقة وغيرها
بل صرح في الروضة بقبول قول المطلقة ثلاثا اذا ادعت ما ذكر عند الامكان وان انكر الزوج
الثاني يقيني ما نسبته اليه ثم ان ظن صدقها فله نكاحها بلا كراهة وان لم يظن استحب ان
يتزوجها وان قال هي كاذبة لم يكن له نكاحها فان قال بعده تبينت صدقها فله نكاحها قال
النووي من زوايده جزم الغزالي بانه يعين الزوج الاول اذا غلب على ظنه كذبها لم تحل له
وتابعه الغزالي على هذا وهو غلط عند الاصحاب ونقل الامام اتفاق الاصحاب على انها تحل
وان غلب على ظنه كذبها اذا كان الصدق ممكنا قال وهذا الذي قاله الغزالي غلط ولعل
الرافعي لم يحك هذا الوجه لشدة ضعفه ولقول الامام انه غلط وقال الدميلي ايضا لو قال
للاجير جامعت في احرامك فافسدته لم يحلف الاجير ولم تسمع هذه الدعوى وكذا الواقع عليه
انه احرم بعد عبوره الميقات ونحوه لا يحلف لانه من حقوق الله تعالى وهو امين على ذلك
انتهى وبحث الرافعي تحليفه واذا صح استيجار الفاسق على الحج صح استيجاره على غسل الميت

وكذا اطلقوا صحة الاستيجار عليه ولم يشترطوا فيه كون الاجير غير فاسق ويرجح الثاني فيه عند الامكان بحيث لم يكن به المستاجر قال السيد السمهودي في فتاويه وما نقل عن التوسط للاذرعي ان قول الفاسق غير مقبول في تغسيل الميت لم اره فيه بل مقتضى كلامه انه لم يظفر فيه بنقل فانه حكى قول اصل الروضة وسيفي ان يكون الغاسل امينا ثم قال وكذا اعبارة جماعة والمراد انه يستحب ذلك كما قال الشيخ ابو حامد وعبارة القاضي ابي الطيب ويكون غاسله دينا ثقة امينا وقال في المنهاج وليكن الغاسل امينا فاشعر بالوجوب ووجهه بانه غير لايق به ولايقبل خبره الا في مسايل ولم يعدوا هذا منها انتهى قال السيد السمهودي ولك ان تقول انما سكتوا عن عدها لكونها في معنى ما ذكروه من قبول خبره بذكاة الحيوان كما في زوايد الروضة عن المتولي ونقله في شرح المهذب عنه وعن غيره وعلله بكونه من اهل الذكوة وهذه العلة موجودة في تغسيله الميت لانه اهل له وقال السيد المذكور وقد كان شيخي شيخ الاسلام فقيه العصر الشرف المناوي تغمده الله برحمته يحكي عن شيخه شيخ الاسلام الولي ابي زرعة العراقي رحمه الله انه كان اذا تنحنح توبر يد فعه الى فتاه ويامره بتطهيره فاذا اتاه به وقال طهرته لبسه وحال الصبيان لا يخفى وقال السيد بعد ان بسط الكلام في ذلك بما حاصله قبول خبر الفاسق تنجيسا وتطهيرا ثم وقفت على فتيا لشيخنا شيخ الاسلام فقيه العصر الشرف المناوي توافق معظم ماذكرناه ثم قال في اخرها ولك ان تفرق بين الاخبار عن التنجيس بانه اخراج عن الاصل مع كثرة اختلاف الناس فيه وبين الاخبار عن التطهير بانه رد الى الاصل وبالمشقة ايضا فقد استثنى الزركشي في الخادم من قبول خبر الفاسق بنجاسة الانا ما لو كان التنجيس من فعله كقوله بلت في الانا فانه يغسل من ذلك فعلى هذا لا يحتاج الى الفرق لانه من فعل نفسه قلت فالحاصل قبول خبره عن فعل نفسه تنجيسا وتطهيرا هو المعتمد ووقع في فتاوي العفيف باقرمة وابي شكيل ما يخالف ذلك والمعتمد ما ذكرنا والله اعلم

باب الوضوء

مسئلة الانية

من الفقيه عبد الرحمن الزرسابي قاضي موزع من اراد الاقتصار على احدى المضمضة او الاستنشاق فما الاولى من ذلك **اجاب** رضي الله عنه ان الشيخ الامام الملقب بسلطان العلما عز الدين بن عبد السلام قال قدمت المضمضة على الاستنشاق لشرف منافع الفم على الانف لانه مدخل القوت الذي هو قوام الحياة ومحل الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال السيد السمهودي وقد يفهم منه كونها اكد من الاستنشاق لكن قال الدارمي في جامع الجوامع المضمضة دون الاستنشاق في التاكيد لورود اخبار تخصه ولقوله صلى الله عليه وسلم بلوا الشعر قال والشعر يوجد غالبا في الانف دون الفم ولظهور الانف وانطباق الفم انتهى وقال في الخادم لواتى بالمضمضة دون الاستنشاق فالاشبه حصول اجزه فلو اقتصر على الاستنشاق فقال ابن الاستاذ ان قلنا بعدم اشتراط الترتيب فكذلك وان قلنا باشتراطه فهل يحصل له وكانه ترك سنة المضمضة او نقول لا يحصل له كما لو بدا بغسل يديه قبل وجهه الظاهر الاول قال ابن الرفعة والاشبه عند الاقتصار على الاستنشاق الاعتداد به قال السيد السمهودي رحمه الله تعالى الاعتداد بالاستنشاق اذا اقتصر عليه تفريعا على الاشتراط بعيد الوجه انتهى كلام السمهودي قلت فتحصل من ذلك ان المنقول عن الدارمي تاكد الاستنشاق فان قلت فعليه لو اراد

الاقتصار على احدهما فعل الاول اصل الاقتصار

الاقتصار على المضمضة او الاستنشاق قلت الذي افهمه ان الاقتصار على المضمضة اولى اذ لا خلاف في الاعتداد بها شرطنا الترتيب ام لا بخلاف الاقتصار على الاستنشاق فيه خلاف في اجزائه فان قلت فما معنى اكدية الاستنشاق قلت فيما اذا اتى بهما فانه يثاب على الاستنشاق اكثر من ثواب المضمضة فتكون هذه هي فائدة الاكدية والله اعلم

مسئلة

منه ايضا اذا نوى بوضوئه ان يصلي به في اوقات الكراهة هل يصح ام لا **اجاب** رضي الله عنه ان النووي قال في الروضة في باب الوضو ولو نوت المغتسلة عن الحيض تمكين الزوج من وطيها فاوجه الاصح تبيح الوطي والصلاة وكل شيء يقف على الغسل انتهى قال السيد السمهودي في حاشيته قال في المهمات هو قريب من قول الخوارزمي الوطي الحلال ومقتضاه ان الغسل للوطي الحرام غير صحيح وفيه نظر انتهى قال السيد السمهودي وان صح ذلك اطرد بنيما لو نوى الصلاة في الوقت المكروه انتهى قلت الاوجه ماذكره الخوارزمي من التقييد المذكور وليس المراد منه ذكر التقييد في النية بل لو اطلقت نية الغسل للوطي من غير تقييد فالغسل صحيح وانما المتجه ان تذكر التوطي الحرام في النية ولعل محل النظر الذي ذكره في المهمات في صورة الاطلاق فان كلام الخوارزمي يقتضي البطلان حيث اطلقت وليس مرادا ومن نظاير مسالة السوال ما اذا نوى بوضوئه الصلاة بموضع نجس وقد ذكرها شيخنا العلامة المرجد في عبابه تبعا للمجموع فقال يحتمل البطلان وجرى على البطلان ايضا الزنكلوني وهو الاوجه اذا علمت ذلك ظهر لك ان الاوجه ايضا في صورة السوال البطلان لما في ذكره من التلاعب محضا بالعبادة ولا يخفى ان المراد ما اذا نوى ان يصلي بوضوئه النفل المطلق والله اعلم

مسئلة

من مليبار في تجديد الوضو ووضو الجنب لما يستحب له الوضو من الاكل ونوم ونحوهما كيف النية فيهما **اجاب** متع الله بحياته امانية تجديد الوضو فقد قال في المهمات القياس في الوضو المجدد عدم الاكتفا بنية رفع الحدث او الاستباحة وقد يقال تصح كالصلاة المعادة غير ان ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه انتهى قال السيد المحقق نور الدين السمهودي في حاشيته على الروضة الموسومة بامنية المعتنين بروضة الطالبين المنوي الفعل المحصل للرفع فهو كنية الوضو مع ان حقيقة التجديد كما قال ابن العماد اعادة الشيء بالصفة الاولى ومشروعيته في الاصل لاحتمال طرو حدث مع الغفلة عنه اولان الوضو كان واجبا لكل صلاة فنسخ وجوبه وبقي ندبه انتهى قلت وقوله المنوي الفعل المحصل للرفع اشارة الى الجواب عن استشكال البلقيني صحة الوضو بنية رفع الحدث اي في الوضو غير المجدد قال لان الرفع حكم شرعي والمنوي انما هو الفعل لا الحكم قال السيد وجوابه ان مقارنة هذه النية للفعل دال على قصد عمل يرفع حكم الحدث وقال مثله في نية الاستباحة وحينئذ فهو بمعنى نية الوضو لشموله حينئذ فرض ذلك الفعل ونفله فتامله فانه مهم ولم ار من تعرض له انتهى قلت فالحاصل اجزاء نية رفع الحدث ونحوها في الوضو المجدد على الاوجه والله عز وجل اعلم واما نية وضوء الجنب لاكل ونوم فقد علمت ان المشهور في علة الوضو ان غسل الفرج يفيد التنظيف والوضو يخفف الحدث فانه يرفعه عن اعضاء الوضو وقيل العلة انه ربما ينشط حينئذ الى الغسل حيث نال الماء اعضاءه واشار القاضي ابو الطيب وابن الصباغ الى الاول واستشكله ابن الوكيل بان الجنب اذا نوى رفع الحدث الاصغر متعمدا لا يصح غسله على الاصح فان طرا

خ الغسل

خبره وعن صح اصل

اصل عن فعل نفسه

باب الوضو اصل

حدث الاصغر لم يرتفع عن غير اعضاء الوضو ويرتفع عنها خلا الراس فكيف يزيل الجنب
الجنابة عن اعضاء الوضو قال السيد السمهودي القاضي وابن الصباغ اطلقا الوضو
ولم يتعرضا لكيفية نيته والظاهر ان هذا الوضو هو الوضو المسنون للغسل انتهى قلت
فاذا علمت ذلك وان هذا الوضو هو الوضو المسنون للغسل فلابد من تحقيق القول في نية
الوضو للغسل والذي ذكره النووي رحمه الله تعالى في زوايد الروضة ان المختار انه
اذا تجردت الجنابة نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى رفع الحدث الاصغر وجرى
عليه في التحقيق قال في الخادم تابع فيه ابن الصلاح قال النووي في شرحه للتنبيه قال
ابن الصلاح لم اجد لاصحابنا شرحا لكيفية هذه النية الا لمحمد بن عقيل الشهرزوري
فانه قال يتوضا بنية الغسل قال وانا اقول وان كان جنبا غير محدث فكما قال
اوجنبا محدثا فينبغي ان ينوي بوضوءه هذا رفع الحدث الاصغر لانا ان اوجبنا
الجمع بين الوضو والغسل فظاهر لانه لايشرع له وضوان فيكون هنا هذا هو الواجب
فلابد من افراده بنية وان قلنا بالتداخل كان فيه خروج من الخلاف قال النووي
وما اختاره هو الصواب ثم حكى ما قاله الرافعي قال واقره صاحب البيان احتمالا
والصواب قول الشيخ يعني ابن الصلاح انتهى ونقل في شرح المهذب الكلامين ولم يختر
شيا وجرى السبكي على ما اختاره المص قال السيد السمهودي في حاشيته وقول
ابن الصلاح ان كان جنبا غير محدث فكما قال اي من كونه يتوضا بنية الغسل كان النووي
رحمه الله تعالى فهم منه ان المراد نية سنة الغسل فصرح به في الروضة كما قال
الاسنوي في شرح المنهاج ان الظاهر انه سقط منه شئ فلعله بنية سنة الغسل فسقط
فيما قاله خلاف قول الرافعي انه لايحتاج حينئذ الى افراده بنية اي لان نية الغسل تشمله
اذهو من سنته وكذا اذا قلنا بالاندراج حيث اجتمعا وقد صرح الشيخ في المهذب بتقديم
نية الغسل على الوضو فقال يسمي الله وينوي الغسل من الجنابة ويغسل كفيه ثلاثا ثم
يغسل ما على فرجه ثم يتوضا وضوءه للصلاة انتهى لكن قوله وضوءه للصلاة قد
يقتضي انه يخصه بنية مطلقا كوضو الصلاة وسياتي من كلام الدراوردي ما يقتضي حمله
على كلام الرافعي ويوخذ من تعليل افراده بنية حيث اجتمعا وان قلنا بالتداخل بان
فيه خروجا من الخلاف اتجاه قول الخادم وينبغي انه اذا تجردت الجنابة ان ينوي رفع
الحدث للخروج من الخلاف في ان المنوي ينقض الوضو اي اذا كان التجرد بانزال ونحوه مما
فيه خلاف قال الشافعي وقول الرافعي لايحتاج الى افراده بنية لعله للاشارة الى ما
صححه في الوضو من عدم وجوب نيته مع نية الغسل لانتفي الاستحباب وقال ابن الرفعة
هذا الوضو هل يحتاج الى نية تخصه اولا لانه من سنن الغسل فنيته تشمله الذي حكاه
الرافعي الثاني وهو ظاهر كلام الاصحاب وقد يتردد بين دقيق العيد بين هذين الاحتمالين
فقال هل هو وضو حقيقة فذكر الاول ثم ذكر الثاني وانه عليه يكتفى به عن غسل
هذه الاعضا للجنابة فانه موجب الطهارتين بالنسبة الى هذه الاعضا واحد وانما
هو عن الجنابة تكريما لتلك الاعضا ويندرج الاصغر فيه قال وينبغي ان يقع البحث
في ذلك انتهى وبالثاني صرح الدراوردي في شرح المختصر فعلك في قول الشافعي

نسخ مر المهذب لفظ السنة لاشتباهها بما قبلها

٢ كالشافعي

١٤

رضي الله عن

رضي الله عنه ثم يتوضا وضوءه للصلاة اي يقدم غسل اعضا الوضو على غيرها
من الاعضا على ترتيب الوضو لكن بنية غسل الجنابة او غيرها من كيفيات نية الغسل
وليس معناه انه ينشئ وضوا كاملا بنية الوضو وكلام الدراوردي كاف في ايضاح ذكر
ولهذا ذكره الاسنوي اخر كلامه ثم قال وهو غريب ينطبق عليه كلام الرافعي
ويحمل به ان كان موافقا عليه انتهى قلت فالحاصل ان الجنب المتوضي للاكل
او النوم ينوي به الغسل للجنابة ثم يغسل اعضاء الوضو المذكورة ولا يحتاج الوضو
المذكور الى افراده بنية اذ نية الغسل تشمله وترتفع به الجنابة عن الاعضا المذكورة
لما قدمناه ان المشهور في علته تخفيف الحدث ويحسن ان يقال ينوي رفع الحدثين
وسنة الغسل جمعا بين الاختلاف المذكور ولاشك انه احوط وانا افعله والله عز
وجل **مسئلة** عن البياض الذي وراء الاذن هل يجزي مسحه عن الراس في
الوضو ام لا وهو هل هو من الراس ام لا فان قلتم من الراس فذاك وان قلتم انه
ليس من الراس فذاك وان قلتم انه عضو مستقل فبينوا لنا ذلك وهل بينه وبين
الشعر في الحج فرق ام لا وهل في المسالة خلاف بينوه لنا بالدليل والنص والفرق والعلة
اثابكم الله ثوابا جزيلا وجعل لكم الجنة خير مستقرا واحسن مقيلا **اجاب**
رضي الله عنه لايجزي مسحه اي الاقتصار عليه كما جرى عليه في الخادم في باب
محرمات الاحرام فانه قال قال الامام حد الوجه من المراة ما يجب غسله في الوضو وحد الراس
بين وظاهره ان ذلك محال على الوضو فما يجزي فيه المسح يطلق عليه الوجه حتى يخرج البياض
الذي بين الاذن والراس لكن سبق عن الروياني انه يجب الغدية بشعره انتهى قال
السيد السمهودي رحمه الله تعالى وجوب الغدية سبق فيه قول المص اي في الروضة انه
ظاهر وليس وجهه الاكونه من الراس فكيف لايجزي فيه المسح ولم ار عد مه في كلام غير الخادم
انتهى قلت سياق الخادم للمنع يقتضي انه المنقول في المذهب ويشهد له قول الشيخ ابي
محمد في فروقه فاما ما جاوز شعر منابت الراس فما تحته من جنبات الوجه لانه من
جنبات الراس فلا يجوز المسح عليه كما لايجوز على ما تحته وكذلك الشعر المسترسل من
الراس الذي يحاذي البياض فوق الاذن ووراء الاذن انتهى اي فلا يجوز المسح عليه و
على ما تحته ورايت حاشية على الروضة قريت على القاضي عبد الرحمن بن ابي الطيب التاشري
ولفظها البيان الذي فوق الاذن لايجزي مسحه قاله الشيخ ابو محمد انتهت قلت فعليه
فالفرق بين البابين الاحتياط لهما والله اعلم **باب اسباب الحدث**
مسئلة من الشريف عبد الله باعلوي عوهج مفتي بندبة عدن في نايم ممكن مقعده من
الارض ثم انتبه وهو ممكن كهيئة الجلوس فاخبره عدل ان امراة اجنبية لمسته او انه
سمع منه صوت حدث فهل ينتقض وضوءه في هذه الحالة او لاينتقض فان بعض العلما
المتاخرين افتى بعدم الانتقاض في هذه المسالة **اجاب** رضي الله عنه
اعلم ان الظاهر الجاري على القواعد الفقهية انتقاض وضوئه من اخبر انه خرج منه صوت
لان خبر العدل معمول به في اكثر ابواب الفقه وقد صرح الاصحاب رضي الله عنهم بجنابة
النايم اذا اولج فيه وهو لايعلم ذلك غالبا الا باخبار به وفي القسم الثالث من فتاوي
الشيخ ابي عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى ما هو كالصريح فيما ذكر فانه سئل عمن لم يرتفض

١٥

نقض

الوضو بالنوم الا اذا اخبر بخروج الحدث منه كسعيد بن المسيب وابي موسى الاشعري
رضي الله عنهما هل ينعقد الاجماع بدونهم فاجاب بالاحالة على ايراده هنا
وفيما سلف عند دلالة لما ذكرنا ووجه ذلك ان المذكور من شرط النقض الوضو بالنوم
ان يخبر بخروج شئ منه ونحن لا نشترطه فدل على ان ذلك موضع اتفاق لكن في
فتاوي العلامة الجمال القماط ما لفظه لو اخبرته المراة الممسوسة وكانت ثقة
انه لمس بشرتها قال لا يلزمه قبول خبرها لانه لا يفيد اليقين بل يفيد الظن ولا
يرفع يقين الطهارة ظن الحدث انتهى قلت ولا يخلو من نظر لانه ظن استند الى اخبار
عدل مقبول به فقام ذلك مقام العلم كما لا يخفى وان انقدح فرق والذي يميل اليه في
الفتوى ما قررناه اولا والله سبحانه اعلم مسئلة من مليبار لو كشط
جلد انسان حتى وضح عظمه ومس العظم غير المتماس للملموس فهل ينتقض الوضو
ام لا ورايت جوابا للقاضي العلامة شهاب الدين احمد المزجد بان مس العظم في
هذه الحالة ينقض الوضو ثم رايت في شرح الارشاد لابن حجر ما يخالف كلام القاضي
والباعث على هذا السوال ما رايت من التناقض فبينوا لنا ذلك اجاب رضي
الله عنه ان العلة في عدم النقض بلمس الشعر والظفر والسن كونه ليس مظنة للشهوة
بخلاف البشرة ومنه يعلم ان الحاق العظم الموضح بالسن اقرب الى كلامهم والمعنى
يساعده ولهذا افتى شيخنا شيخ المذهب والاسلام البكري الطبسداوي رحمه الله تعالى
بعدم النقض بمس العظم الموضح مع اطلاعه على فتوى شيخنا المزجد على ان في فتوى
شيخنا المزجد انتقالا لان اللمس الى المس يعرف ذلك بتامله وقد اخرج الارشاد العظم
الموضح بقوله تلاقي بشرته وبشرتها كما اخرج به السن والظفر والشعر كما اشار الى ذلك
شارح الارشاد الذي اشرتم اليه في السوال نفع الله به وزاد بحثا عدم النقض بمس
بياض العين وسوادها وقال انه لا لذة بمسه قطعا وفيما زعمه نظر والاقرب الى
كلام الاصحاب النقض فان قلت باطن العين لا يطلق عليه اسم البشرة فان البشرة
ظاهر الجلد قلت قد الحق الدارمي بالبشرة في الحكم لا التسمية اللسان واللثة
كما نقله عنه الاذرعي وجرى عليه شيخنا في عبابه فالحاق باطن العين باللسان و
اللثة اقرب من الحاقها بالعظم والسن والظفر على اني وجدت بخط العلامة
ابي بكر الرداد النقض بمس باطن العين منسوبا الى الجلبوني والعهدة عليه فيما وجدته
بخطه فظهر بذلك اقربية الحاق العظم بالسن بجامع العظمية والعين باللسان بجامع
العصب فانهم ذكروا ان البصرقوة مودعة في عصب العين والذوق قوة منبثة في
عصب اللسان هذا ما ظهر لي ولعلنا نجد في المسالة نقلا صريحا يجب الاعتماد عليه
والله اعلم مسئلة من الشيخ برهان الدين ابراهيم بن افلح رحمه الله تعالى
رجل حضر بين جماعة يذكرون الله تعالى وينشدون القصائد الغزليات المحركات
للسماع من الوجد والوجود والوجدان فحصل على الرجل حالة من حالات السماع فغاب
في الغنا قليلا وتحرك حركة خفيفة ثم رجع الى النفاق فقام وصلى ركعتين من غير وضوء
وكان قبل حصول الوجد المذكور متطهرا فسالة بعض الحاضرين نفع الله بهم ما رايت وما
تجب بانه بهذه الحضرات فسال منك الفايدة ونطلب من الله الزيادة من هذه النفحات

الالهية فلم يخرج شئ من ذلك فنقول وبالله التوفيق هل هذه الصلاة جايزة
من غير استيناف الوضو بالما المطلق ام لا اجاب امتع الله بحياته اعلم
ان الغنا الذي تذكره الصوفية رضي الله عنهم وامدنا من انفاسهم ويعبرون عنه
بالفناء عن شهود ماسوى الله تعالى مقام شريف الطبق عليه علما اهل الطريق و
مشايخهم القتدى بهم ومن ذكره من قدمائهم الاستاذ ابو القاسم القشيري رضي الله
عنه وتفننا به فقال في رسالته التي ما كانت في بيت فتك اهله كما ذكره الشيخ تاج
الدين السبكي في طبقاته ما لفظه ومن استولى عليه سلطان الحقيقة حتى لم يشهد من الاكوان
لا عينا ولا اثرا ولا رسما ولا اطلالا يقال له فني عن الخلق وبقي بالحق ثم قال واذا قيل
فني عن نفسه وعن الخلق فتكون نفسه موجودة والخلق موجودين ولكنه لا علم له بهم
ولا احساس ولا خبر فتكون النفس والخلق موجودين ولكنه غافل عن نفسه وعن الخلق
فيكون غير محس بنفسه وبالخلق وقد ترى الرجل يدخل على ذي سلطان او محتشم فيذهل
عن نفسه وعن الخلق وعن اهل مجلسه ثم حال السفوة اللاتي قطعن ايديهن ثم
قال هذا الغافل عن مخلوق فما ظنك بمن يكاشف بشهود الحق سبحانه وتعالى انتهى
قلت وذكر الحافظ ابو العباس بن تيمية هذا القسم من اقسام الفنا وقال انه لا يستطاب فيه
التمييز عن صاحبه بالكلية قال ومن نفى التمييز في هذا المقام وعظمه فقد غلط في حق
الله وفي امره حيث ظن وجود هذا ولا وجود له وحيث ظن انه ممدوح ولا ممدوح في عدم
التمييز والعقل والمعرفة انتهى قلت وقد تعقب السيد السمهودي نفع الله به في
اضاءة الانوار السنية في اجوبة الاسالة اليمنية كلام ابن تيمية هذا وقصر بالغ في الرد
عليه بكلام علماء الطريق الجامعين بين الشريعة والحقيقة المرجوع اليهم في ذلك وذكر ان
كلام الشيخ صريح في مدح الفنا وعلو مرتبته ثم قال ان هذا الفاني لم يذهب كل تمييزه
بل غفل عن حظوظه لاستغراقه بشهوده وغاب بشهوده وغاب بشهوده على المطالب واستغنى المواهب عن
رؤية اصرار السراب وليس في هذا ذهاب العقل ولا ذهاب المعرفة بل هو دال على كمالها
كما لا يخفى والا لكان ما يحكي عن ذوي العرفان من استغراقهم في صلاتهم حتى لا يحس احدهم
بمالة في جسمه ولا يسمع سقوط حايط ونحوه زوال العقل مبطلا لصلاتهم هذه جهالة وعناد
واما ما يعرض حال سكره بغيبته فيكون كالح البصر فيغيبها الفنا بالله تعالى لان
الولي محفوظ قال تعالى وهو يتولى الصالحين فلا يكله الى نفسه لحظة بل يتولى
الحق سبحانه وتعالى رعايته وقد قال في العوارف انه ليس من ضرورة الفنا هذا
ان يغيب احساسه وقد يفيق عند الاحساس ببعض الاشخاص وليس ذلك من ضرورة
الفنا هذا والكلام في طريق القوم ومعرفتهم ومنازلاتهم واحوالهم شديد الاخطار
عند ذوي القلوب والابصار ومن اغتر بالظواهر ولم تكمل طهارته كيف يذوق
تلك الاسرار ويبعد على اهل الجمود ذوق ذلك فضلا عن الاتصاف به فلذلك يتصدون
لذم هذا الحال ويقبحونه بالانكار مع انه لا يوصل اليه الا بالمجاهدة التامة مع الاخلاص
انتهى ومن كلام الشيخ ناصر الدين بن بنت الميلق في قصيدته المشهورة بنظم السلوك
الى ملك الملوك يدنو ويعلو ويرنو وهو مصطلم في الحالتين بتمكين وتوليه
اذا علمت ذلك وذقته او رزقت الايمان به فنقول في جواب السوال انه لا ينتقض

طر المتصف باذكر في السوال وقد سئل القاضي العلامة وجيه الدين ابي الطيب الناشري
عن ارباب الاحوال اذا حصل عليهم وجد فاذا هو طبو الم يجيبوا مع الحركة والاضطراب
عن الكشف وما يحصل عليهم من الذهول بمشاهدة ما يرون من الاحوال من غير اغماء ولا
غشية هل ينتقض وضوئهم بذلك ام لا ينتقض الا اذا صاروا كالمغمى عليهم فاجاب
انه لا ينتقض وضوئهم بذلك والله عز وجل اعلم انتهى قلت وسيطر بخي
من قول التقي السبكي رحمه الله تعالى وقد سئل عن السماع فقال

والعارف الشاق ان هو هزه ✽ وجد فقام بهيم في السكرات
لا اللوم يلحقه ويجدها له ✽ يا طيب ما يلقى من اللذات
ان نلت ذا بي ما فقدت لنا ✽ وغنيت فيه عن فتاوي الغات
هذا جواب على السبكي ذي الحجى ✽ العظيمة صاحب الحسنات
يا رب فاكشفها واصلح قلبه ✽ والطف به يا راحم العبرات
ولمن يقول امين واختم بالصلا ✽ ة على النبي الكاشف الكربات

نقل ذكر عنه ولده تاج الدين في التوشيح فاذقنا اللهم ما اذقت خواص اوليائك
ونعتابهر بك في مقعد الصدق عندك متكئين على الارائك متوسلين اليك في ذلك
بسيدنا وحبيبنا وقرة عيوننا عروس حضرتك العظمى محمد صلى الله عليه وسلم وعلى
اله واصحابه وذريانه واهل بيته واتباعه اللهم امين انتهى جواب شيخنا رحمه الله
مسئلة في التمايم الذي يعتاد الناس تعليقها على الصغار والكبار على قصد التبرك و
التشفي بذلك وكانت اسماء عجمية او عربية وكذلك ما يغلونه للعطف والتحبب للكاشح
من الاخوة والزوجين ونحو ذلك ويعتقدون ان ذلك يصلح بين المذكورين فيغلونه باسماء
قد تكون عجمية لا يعرف معناها او عربية فيكتب ذلك ويعلق او يشرب على غير الكاشح على
من ذكر فهل ذلك جايز محبوب او هو من انواع السحر **اجاب** رضي الله عنه
بما صورته الجواب والله الموفق للصواب ان العلامة حسين بن عبد الرحمن الاهدل
نفع الله به قال في شرح الدعا وسماه بحر فيه الكفر من الدعوات فما الرقي المجهولة والاعجمية
لاحتمال انا معناها كفرا او قريب منه او مكروه قال صاحب عين المعاني في التفسير
ما كان بالعبرانية والهندية والسريانية لاجل اعتقاده ونحوه في فتاوي الامام محيي الدين
النووي رحمه الله فانه قال يكره تعلم الطلسمات ويكره كتابتها وقيل يحرم جميع ذلك لاحتمال
ان يكون فيها كفرا واسما ملوك يعظمها الكفار ووقع في كتب الشيخ ابو العباس البوني من نوع
المكروه بل من نوع المحرم ان لم يكن مكفرا ما ذكره في اوايل كتابه شمس المعارف من دعوة
الكواكب والتعظيم على رجل في التسليط على فلان ان ينتقم منه ويهد حواسه الى اخر ما ذكره
وفي كتبه غير ذلك من المحذورات انتهى ومنه يوخذ جواب السوال والله عز وجل اعلم
مسئلة في وضع الذهب والفضة او غيرهما على الكتاب او المصحف وفي حفظها في باطنه
هل يحرم ذلك ام لا **اجاب** رضي الله عنه اعلم ايها السايل شرح الله صدرك
ان العلامة بن الملقن نقل في شرح المنهاج عن فتاوي الخناطي انه قال لا يجوز جعل
الذهب والفضة في كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم فان فعل ذلك مع العلم
بكراهته اثم وجب على التحريم شيخنا العلامة المرجد في عبابه وعبارته يحرم جعل دراهم

مثلا في ورقة كتب فيها قران انتهت قال ولا شك ان كتب الحديث او العلم في صيانتها
عن الامتهان ملحقة بذلك قال السيد السمهودي رحمه الله تعالى في كتاب
جواهر العقدين في فضل الشرفين شرف العلم الجلي والنسب النبوي بالحظ ويراعى
الادب في وضع الكتب باعتبار علومها وشرفها ومصنفيها وجلالتهم فيضع الاشرف على الكل ثم
يراعى التدريج فان كان فيها المصحف الكريم جعله اعلى الكل والاولى ان يكون في خريطة
ذات عروة في سماء او وتد في حايط طاهر نظيف في صدر المجلس ثم كتب الحديث
الصحيح كصحيح مسلم ثم تفسير القران ثم تفسير الحديث ثم اصول الدين ثم اصول الفقه ثم
الفقه ثم النحو ثم التصريف ثم اشعار العرب ثم العروض فان استوى كتابان في فن اصل
واحد على اكثرهما قرانا او حديثا فان استويا فبجلالة المصنف فان استويا فاقدمهما كتابة والاكثر هما
ووقوعا في ايدي العلما والصالحين فان استويا فاصحهما وينبغي ان يكتب اسم الكتاب
عليه في جانب اخر الصفحات من اسفل ويجعل روس حروف هذه الترجمة الى الغاشية التي
من جانب البسملة وفايدة هذه الترجمة معرفة الكتاب وتيسر اخراجه من بين
الكتب واذا وضع الكتب على الارض او تحت فلتكن الغاشية التي من جهة البسملة واول
الكتاب الى فوق ولا يكثر وضع الردة في اثنائه لئلا يسرع تكسرها ولا يضع ذوات القطع
الصغير الكبير فوق ذوات القطع الصغير وعكسه كي لا يكثر تساقطها ولا يجعل الكتب في الارض
الكراريس او غيرها ولا مخدة ولا مرحضة ولا مستنجا ولا متكا ولا معتمدا للثقل وغيره ولا سيما
في الورق مهنو على الورق اشد ولا يطوي حاشية الورقة ولا يعلم بعود او شيء جاف بل بورقة
او غيرها واذا ظفر فلا يكون ظفره قويا انتهى كلام السيد السمهودي رحمه الله تعالى
وقال شيخنا محقق عصره باتفاق اهل مصره شهاب الدين ابو العباس احمد بن الطيب
الطنبدا وي البكري رحمه الله تعالى وقد افتى بعض مشايخنا انه لا يجوز وضع كتاب
من كتب الشرع ليضع عليه كتابا اخر يطالعه او يقراه قال لما فيه من الامتهان بالعلم انتهى
قلت وبحث ابن العماد انه يحرم ان يضع عليه نعلا جديدا او وضيعة فيه لان فيه نوع
امتهان وقلة احترام قلت ولا شك ان ما ذكر في السوال نوع من الامتهان ينبغي اجتنابه
ويدل عليه ايضا قول السمهودي ولا يجعل الكتب خزانة الكراريس ونحو هاتم وجدت
نقلا عن البيهقي والحليمي ان الاولى ان لا يجعل فوقه غير مثله من نحو كتاب او ثوب
والحق به الحليمي جوامع السنن **مسئلة** في قراءة بعض السور والايات
لما ورد فيه من الثواب او لما ذكره العلما من خواصها ونفعها او لما كان يقراها هل يحصل
له في ذلك ثواب واجر اولا **اجاب** رضي الله عنه اعلم ايها السايل رغبنا
الله واياك فيما عنده ان في فتوى السمهودي ما لفظه مسالة نقل الكمال الدميري في صفة
الصلاة من شرح المنهاج وكذا ابن الملقن عن الامام فخر الدين من غير مخالفة انه
قال في تفسيره في قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية اجمع المتكلمون على ان مرغبة
ودعا لاجل الخوف من العقاب والطمع في الثواب لنصح عبادته قالا وجزم في اوايل
تفسير الفاتحة بانه لو قال اصلي لثواب الله او للهرب من عقابه فسدت صلاته انتهى
فهل ذلك جار على المذهب الصحيح ام لا **الجواب** ليس ذلك جاريا على المذهب الصحيح
بل المذهب صحة هذه العبادة غير انها ليست كاملة ويدل لذلك امور الاول قال

الغزالي في الاحياء اواخر الباب الاول من كتاب النية والاخلاص غاية من مال قلبه الى الدنيا
وغلب عليه ان يتذكر النار ويحذر نفسه من عقابها او نعيم الجنة ويرغب نفسه فيها
فربما انبعث له داعية ضعيفة فيكون ثوابه بقدر عمله وينتهي والطاعة على اجلال
الله سبحانه لاستحقاقه الطاعة والعبودية لا تتيسر للراغب في الدنيا وهذه اعز
النيات واعلاها ويعز من يقوم بها فضلا عمن يتعاطاها ونيات الناس اقسام
اذ من يكون عمله اجابة لباعث الخوف فانه يتقي النار ومنهم من يعمل اجابة لباعث الرجا
وهو الرغبة في الجنة وهذا وان كان ناز لا بالاضافة الى قصد طاعة الله تعالى
وتعظيمه لذاته وجلاله لا الامر سواه فهو من جملة النيات الصحيحة لانه ميل الى الموعود
في الاخرة وان كان من جنس المالوف في الدنيا انتهى فقد صرح الغزالي بان ذلك
من النيات الصحيحة ثم قال وغلب البواعث باعث البطن والفرج فالعامل لاجل
الجنة عامل لبطنه وفرجه كالاجير ودرجة درجة البلداذ اكثر اهل الجنة البلد واما
عبادة ذوي الالباب فلتجاوز ذكر الله تعالى والفكر فيها حبا لجلاله وكمالاته وهم
الذين ينظرون بوجههم بالغداة والعشي يريدون وجهه فقط لا جرم يتنعمون بالنظر
الى وجهه ويسخرون من يلتفت الى وجه الحور كما يسخر المنعم بالحور ممن يتنعم
بالنظر الى الصورة المصنوعة من الطين بل اشد لان التفاوت بين جمال حضرة
الربوبية وجمال الحور العين اشد واعظم من التفاوت بين جمال الحور العين و
المصنوعة من الطين بل استعظام النفوس البهيمية لقضاء الوطر من مخالطة الحسان
واعراضها عن جمال وجه الله يضاهي استعظام المختفسا لصاحبه واعراضه بالنظر الى
وجه النساء فمعمى اكثر القلوب عن ابصار جمال الله تعالى وجلاله يضاهي عمى المختفسا عن
ادراك جمال النساء لانه لا يشعر بها اصلا ولا يلتفت اليها انتهى وحاصله الجزم بان ذلك
من النيات الصحيحة وان كان الكمال في خلافه الثاني ان حث الشارع على العبادات
بذكر ثوابها والترهيب من العقاب على تركها ظاهر في ذلك لانه يهيج باعث البطن للثواب
وخوف العقاب فكيف تضر نيته وقد حكى النووي عن جمع من الاصحاب واقره
فيمن قال له صلى الظهر ولك علي دينار فصلاها بهذه النية انه يجزي صلاته
ولا يستحق الدينار انتهى فانت فيه اول لانه ميل الى الوجود في الاخرة وهذا ميل
الى الدنيا الثالث ان اعلى احوال ما ذكر ان سويينا بين الامور الاخروية والدنيوية
ان يكون ذلك كالواجب بالصلاة بنية الصلاة والاشتغال بها عن غريم يطالبه
وقد قال في شرح المهذب قال صاحب الشامل تصح صلاته ولم يحك فيه خلافا قال
لانه اشتغال عن الغريم لا يفتقر الى قصد ولهذه المسالة نظاير في الطواف بنية
الطواف والاشتغال عن الغريم امر دنيوي ورعاية الامور الاخروية لا تضر من
باب اولى وينبغي فيمن صلى قاصدا حصول الدنيا راودفع الغريم ان يجري خلاف
من نوى التبرد مع نية الطهارة المعتبرة للتشريك في العبادة وفي الخادم في مسالة
نية التبرد ان الخلاف في الصحة اما الثواب فالظاهر عدم حصوله وذكر
ابو منصور ابن اخي ابن الصباغ في فتاوي عمد انه ينقص ثوابه اذا لم يكن الداعي للعمل
خالصا انتهى قلت والظاهر في الاحيا انه ان قارن نية العبادة باعث اخر

فاما ان يكون موافقا او مقارنا او مشاركا فالموافق لكن يكون له غرض في الصوم للثواب
والحمية الحاصلة من الصوم للتداوي وكل منهما لو انفرد لاستقل فهذا يرجى من فضل
الله ان يثيبه عليه لكن لا يقع موقع الرضا واما المقارن فكما اذا كان ياتي بالعبادة
بتكلف فاذا راه الناس خف عليه فهذا ينقص من الثواب بقدر تخفيفه من
العمل واما الشارك فكمن كان يعمل بالخير لاجل الثواب ومن اجل الناس ولو انفرد
بكل منهما لم يعمله فهذا لا شك في بطلانه واحباط ثوابه الا ان يكون باعث احدهما
اقوى فشاب او يا ثم بقدر حاله وينتخص من كلامه في موضع اخر ان كان الباعث
الدنيوي هو الاغلب فلا ثواب وان كان الاخروي فله الثواب بقدره وان
تساويا تساقطا واختار ابن عبد السلام انه لا ثواب اصلا تساوى القصدان او اختلفا
لحديث ابن ماجة وغيره وصححه ابن خزيمة قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك
من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء وهو للذي اشرك قلت وقد اجاب
عنه في الاحياء بان الشرك حيث ورد فهو مطلق التساوي والله سبحانه اعلم انتهى كلام السيد السمهودي قلت والاحاديث الواردة
في الحث على العمل طلبا للثواب كثيرة من الايات قوله تعالى وادعوه خوفا وطمعا وقوله
يدعون ربهم رغبا ورهبا وقوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع وقوله تعالى لمثل
هذا فليعمل العاملون ومن الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة اعلاهن
منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعدها الا ادخله الله بها الجنة
وهذه ادلة صحيحة في ان العمل للثواب لا ينافي صحة العبادة والله عز وجل اعلم وقال السيد
العلامة بدر الدين حسين بن عبد الرحمن الاهدل في شرحه لدعاء الشيخ محمد بن
يعقوب المشهور بابي حربة ما لفظه وعن ذي النون المصري رحمه الله ثلاث من علامات
الاخلاص استواء المدح والذم من العامة ورؤية نسيان الاعمال في الاعمال واقتضا
ثواب الاعمال في الاخرة قوله واقتضاء هو بالرفع عطف على نسيان ونسيان عطف
على قوله استوا فاستوا رفع على الابتدا وعلى البدل من ثلاث ومعناه ان المخلص يطلب
ثواب عمله في الاخرة من دخول الجنة والقرب من الله تعالى والنجاة من النار ونحو
ذلك ولا يطلب بعمله نفعا في الدنيا ومن ههنا يعلم ان اقتضاء ثواب الاعمال في الاخرة
من الله تعالى لا يقدح في الاخلاص وهذا خلاف ما نقله فخر الدين الرازي في تفسيره
عن المتكلمين وصوابه عن بعض المتكلمين ان من عبد الله ودعاه لاجل الخوف من
العقاب او الطمع في الثواب لم تصح عبادته ولا عبادته ودعائه ذكره في الكلام على قوله ادعوا
ربكم تضرعا وخفية وجزم به في تفسير اول الفاتحة بانه لو قال اصلي لثواب الله او الهرب
بمعنى انه يعبد للثواب او الهرب فلا شك في فساد صلاته بل في كفره لانه عبد غير الله
فان كان المراد انه صلى طمعا في ثوابه او خوفا من عقابه فهو كقوله الذي قدماه
وكله علوم قد علم من نصوص الشريعة في الكتاب والسنة الترغيب في الاعمال بذكر
ثوابها والتحويف من تركها بذكر عقابها وهو دليل على قبول العمل طمعا في ثوابه

كل

اشرك

وفي رواية من صام رمضان الخ الحديث ح

صريحة ح

عقابه فصدت صلاته انتهى فان كان المراد انه صلى للثواب او للهرب صح اصل

اوخوفا من عقابه فتامل ذلك تجده كثيرا ومن ذلك قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب
والابصار ليجزيهم الله احسن ما عملوا قال الفرون اي اشتغلوا بذكر الله واقام
الصلوة وايتاء الزكوة للخوف من يوم القيمة وليجزيهم الله احسن ما عملوا وما كان من
مساوي اعمالهم لا يجزيهم بها ويزيدهم من فضله ما لم يستحقوه باعمالهم والله
يرزق من يشاء بغير حساب وقال الشيخ عز الدين في مختصره الرعاية المراد الله
بالاعمال الصالحة خمسة اقسام احدها ان يعمل الله طمعا في ثوابه الثاني ان يعمل له
خوفا من عقابه الثالث ان يعمل له حياء ان يخالفه الرابع ان يعمل له حبا ووداً الخامس
ان يعمل له اجلالا وتعظيما له عن المخالفة السادس ان يضيف بعض هذه الاغراض
الى بعض وكل ذلك حسن وان كان بعضه افضل من بعض انتهى فصح الشيخ العمل في هذه
الاقسام كلها ومعنى الخامس من الاقسام ان يعمل لله اجلالا وتعظيما له وامتثالا لامره
الواجب على العباد تعظيما له واجلالا ولا يخطر بباله طمع في الثواب ولا خوف من العقاب
وهذه اولى بالصحة من سائر الاقسام وهو افضلها فاعلم ذلك والله اعلم انتهى وما اوردناه
عن السيد يعلم جواب السوال قلت الذي افهمه ان هولاء المذكورين الذين توقفوا
سهام الاعتراض اليه لم يتواردوا معه على محل واحد بل كل واحد منهم على حسب ما
فهمه من كلامه وكل ما رد وابه عليه فهو غير خاف عليه فانه الامام الذي لم ياتِ بعد
الغزالي مثله والذي اعتقده ويدل عليه محتوى كلامه ان مراده ان من عبد للثواب والعقاب
وانه لو لم يكن ثواب ولا عقاب لما عبد فهذا الذي تفسد صلاته والمحترضون عليه
يسلمون ذلك فالخلف اذا انشاء الله لنفي هذا الذي يتعين ان يفهم من كلامه والذين
يعبدون الله طمعا في ثوابه او خوفا من عقابه هم اكثر الخلق واما الذين يعبدون
الله اجلالا له وتعظيما له فهم افراد ولهذا قال ابن العربي المالكي اما المصلون فكثير
واما المتيمون للصلاة فلا اعد منهم خمسة او كما قال ورايت في بعض كتب الشاذلية
نفع الله بهم اما اهل لا اله الا الله فكثير واما الموحدون فقليل والله عز وجل اعلم
وصلى الله على سيدنا محمد والد وصحبه وسلم

مسئلة ما تقول السادة العلماء نفع الله بهم امين في فتوى القاضي جمال الدين محمد بن الطهري القرشي رحمه
الله تعالى جواز تصليب جلد المصحف وغيره من الكتب باوراق مكتوبة فيها قران
وقال انه اخذه من كلام ابن الصلاح وغيره وفي فتيا العلامة جمال الدين محمد الريمي
رحمه الله لا يجوز تصليب باوراق المصحف لما فيه من الاهانة لكونه يحمل بعد
التجليد ويمس بغير وضوء فان صلب به لتجليد المصحف حرم ايضا لما فيه من الاهانة
وامتهانه بطس وغيره انتهى وفي كلام الحلبي رحمه الله تعالى لا يجوز تمزيق الورقة
التي فيها اسم الله واسم رسوله صلى الله عليه وسلم لما فيه من تقطيع الحروف وتفريق
الكلمات وفي ذلك ازراء بالمكتوب فان اراد بيسطها فليغسلها بالماء وان احرقها
بالنار فلا باس وحرق عثمان رضي الله عنه المصاحف وكان فيها ايات وقران منسوخ
انتهى فهل بين المذكورين مخالفة في المسالة او في حكمها او يمكن جمع الكلام بينهم ويكون
لا مخالفة بينهم افتونا ماجورين **اجاب** رضي الله عنه الذي اميل اليه ما افتى

به الريمي فقد رايت فتيا لشيخنا العلامة الشهاب البكري الطنبداوي رحمه الله بما يوافق
ذلك ولفظها ما وجدته عنه واما التصليب بالورق الذي هو من الكتب اذا تمزقت
فلم ار فيه نقلا واللايق بالتعظيم عدم جوازه لانه امتهان والفاعل يقصد صيانة
الكتب بالامتهان وهو لا يجوز وقد افتى بعض مشايخنا انه لا يجوز وضع كتاب من
كتب الشرع ليضع عليه كتابا اخر يطالعه او يقرءه قال لما فيه من الامتهان بالعلم فان قلت
فما يصنع بالورق المتناثر والبالي قلت يجب صيانته اما بحفظ او بل او احراق كما فعل
السيد عثمان رضي الله عنه لما كتب المصاحف الجمع عليها عمد الى غيرها فحرقه بالنار
لكن في البيان للنووي انه لا يجوز احراق القران بالنار فينبغي الاقتصار على بل
الاوراق ثم صب الماء المغسول به في موضع طاهر وكذا ينبغي ضبطه في كتب التفسير
والحديث والفقه وان كان القران العظيم اقوى احتراما فكذلك ينبغي صيانة ورق كتب
العلم مطلقا تعظيما للعلم الشرعي وفقنا الله تعالى لذلك وسائر اهل العلم الشريف
وكذا لا يجوز جعل اوراق العلم الشريف تغشية لصون الكتب ولا يقال فد جوز العلماء
وضع المصحف على التفسير والتفسير على الحديث وبعض المصاحف على بعضها بخلاف
وضع كتب الحديث او التفسير على القران ووضع كتب الفقه على الحديث قلت الفرق
انه لا امتهان في وضع الكتب بعضها على بعض اذا كان الجنس واحدا كالفقه او الحديث
على الحديث او المصحف على المصحف بخلاف التصليب فان القصد الصيانة وليس القصد
الا الحفظ فيما ذكرا عني في وضع بعض الكتب على بعض لقصد الحفظ لا لقصد الامتهان
والله عز وجل اعلم انتهى ما وجدته عن شيخنا رحمه الله تعالى ولم يقف شيخنا رحمه
الله تعالى على جواب ابن الريمي وابن كبن رحمهما الله تعالى كما صرح به صدر كلامه ولا شك
ان المنع اولى بالتعظيم واليق وليس في كلام ابن الصلاح دلالة على ما ذكره ابن كبن كما يعرف
ذلك من مراجعتهما عصمنا الله تعالى من الزلل ووفقنا لصالح العمل والله عز وجل اعلم

كتاب الغسل

مسئلة في الصبي اذا اولج والصبية اذا اولجت في فرجها هل يجبان او لا وهل يمنعان من حمل مصحف ام لا **اجاب** رضي الله عنه ان الصبي يجب بالايلاج في فرج وكذا الصبية تجب اذا اولجت في فرجها
كما صرح به الاصحاب واما حكم مسها للمصحف حال الجنابة فقد قال الاسنوي في المهمات لم
اجد تصريحا بتمكين المميز حال الجنابة والقياس المنع لانها نادرة وحكمها اغلظ قال
في الخادم وقد صرح بحكمها النووي رحمه الله تعالى في فتاويه وسوى بينها وبين الحدث
وفيه نظر لانها لا تتكرر فلا تشق انتهى وتبع ابن السبكي في تعبير المنهج النووي على الحل
وهو الذي اعتمده والله اعلم

مسئلة من العلامة عبد الرحيم السلفي ما قولكم
رضي الله عنكم وارضاكم واعفا عنكم واعفاكم في قول الكمال الرداد في كوكبه فرع لو شك في ذكره
او ثيبه قدر الحشفة وجب الغسل وسائر احكام الوطي انتهى وقد تبع في ذلك الامام البلقيني
هل هو مقرر ام لا فان العلامة ابن حجر مشى في شرحيه على خلافه ووقع في المسالة نزاع والذي
يحفظه من تقرير كم وقت الدرس تقرير كلام الكمال فتفضلوا حققوا لنا ما تعتمدونه في
الفتوى اثابكم الله تعالى **اجاب** رضي الله عنه الذي يعتمده في الفتوى كلام العلامة الكمال
الرداد رحمه الله تعالى من وجوب الغسل فيما اذا شك ذكره او ثيبه منه قدر الحشفة

وقولهم من منطوعها جرى على الغالب والله عز وجل اعلم **مسئلة** من الفقير الى الله
تعالى محمد الرحمن البيلي عفى الله عنهما لو نجس شخص ذكره قدر الحشفة وادخله
في فرج هل يترتب عليه الاحكام ام لا وهل يفترق الحال بين ان يغسل ذكره في حال
اتصال الحشفة او بعد قطعها واذا كان لغير البلقيني كلام في حكم المسالة بينوه اثابكم
الله تعالى **اجاب** امتع الله بحياته ان السيد السمهودي قال في حاشيته
مالفظه ولو نجس ذكره وابلج منه قدر الحشفة لم يرجحوا بحكمه هنا لكن قال البلقيني
في باب الزنا لو نجس ذكره وابلج منه قدر الحشفة فمتى ترتب الاحكام عليه توقف
والابرج الزنا انتهى قلت وهو كذلك ولهذا اقره عليه السيد السمهودي ولم
يتعقبه وقول السائل وهل يفترق الحال الى اخره جوابه انه لا فرق كما اقتضاه اطلاق
كلام البلقيني ويكون قولهم او قدرها من مقطوعها جريا على الغالب من عدم تجلي الذكر
عند الايلاج ويحتمل الفرق والاول اوجه والله اعلم **مسئلة** اذا كان
يكتب في السرة شيء بين الحرق والوسخ ونحو ذلك وكان في ازالته عسر لا يمكن الا بنحو ابرة
فهل يجب على من وجب عليه الغسل ازالته بغسل ما تحته وان شق عليه اولا **اجاب**
نفع الله به ان السيد السمهودي سئل عن قول الروضة ولو كان تحت اظفاره وسخ
يمنع وصول الماء الى اسفل الوسخ لم يصح وضوءه فقال السيد السمهودي قد ذكر فنا
عن الخادم انه قال المعروف الصحة من جزم بها القفال في فتاويه فقال ان كان على
يديه وسخ كثير فتوضا يجوز وضوءه وان لم يتحقق وصول الماء الى اسفل الوسخ وكذا
لو لمسته لا يوجب الوضوء عنده انتهى ثم قال في تبصرة الجويني اذا تفاقم الوسخ على
الايدي والارجل لم يمنع صحة الطهارة وقال العبادي في الزيادات وسخ الاظفار
لا يمنع جواز الطهارة لانه تشق ازالته بخلاف ما لو جعل فيه محيسا فتجب ازالته قطعا
قال السيد السمهودي عقب نقله ذلك ويتحصل من ذلك حكايتا خلاف فالمعتمد
في المسالة ان الوسخ على اليد والرجل اذا منع وصول الماء للبشرة ما حققه البغوي في فتاويه
من انه اذا كان تولده من البدن لم يضر وان حصل من اجتماع غبار ونحوه ضر
والمحكي عن تبصرة الجويني وفي فتاوي القفال يمكن حمله على الاول بقرينة ما
ذكره القفال من التنقيض بسه وما حكاه الاذرعي عن التبصرة من نفي الخلاف حينئذ
فلا مخالفة في ذلك لما صححه النووي في مسئلة وسخ الاظفار لانه لا يشاهد من البدن
والمعول عليه في التصحيح عند الاختلاف على النووي فما قاله هو المعتمد في ذلك
انتهى ما في فتاوي السمهودي اذا علمت ذلك وكان الوسخ الذي ينكب في السرة
نشا من البدن وهو الغالب في السرة لانها مستورة عن الغبار فهو جزء منه فلا يشترط
ايصال الماء الى ما تحته كما قاله القفال والجويني وان نشا من اجتماع غبار ونحوه
فلا بد من ازالته ولو كان في ازالته مشقة نعم لو كان يتولد من ازالته ضرر
فالظاهر انه لا يشترط ازالته ولهذا لو كان بشقوق وسخ وكان في ازالته ضرر بحيث
يكون له عذر في اللحم لم تجب ازالته والاوجه والله اعلم **التيمم مسئلة** من الفقيه
في كل وقت واذا ان يتيمم لعجزه عن استعمال الماء اوتزاوحه ومتى اتصل التراب

اقتونا ٥

٣ اصل
لانه صار كخرء مندف فاله وعلى
هذا لو مس ذلك من امراة او
مسته انتقض وضوءه وقال
مجلي بن الحرث لا يجوز وضوءه بالم
تحقق وصول الماء الى اسفل الوسخ
ص ص ص

بالوجه صار طينا مع الوصول والمقصود انه لا يمكن دفعه بوجه من الوجوه هل التراب
والصورة هذه بالنسبة اليه كالطين الخارجي حتى لا يصح يتيممه قياسا على الماء المتغير
بخليط طاهر فانهم قالوا يسلب طهورية الماء ولو كان على المحل المغسول ام يلوح لكم
الفرق بينهما وتقولون ان هذا واجد لتراب طاهر وكونه يصير بالعضو لا يسلب
الطهورية ام كيف الحكم افتونا ماجورين مع التعرض للتطهير والجامع والفارق

اجاب رضي الله عنه انعم لنا ان نتكلم اولا على حكم الماء المتغير بما على
المحل من سدر ونحوه ثم ثانيا على حكم تغيره قرضا بالدم المذكور ليوخذ منه جواب
السوال ثم ثالثا على حكم التراب الممتزج بالدم المذكور بحيث صار طينا الحكم
الاول في تغير الماء على المحل هل تصح طهارة ذلك العضو ونيه وجهان ذكرهما
الشيخ ابو اسحق الشيرازي في تعليقه قال احدهما نعم لان ملاقاته على المحل
في هذه الحالة معفو عنها وثانيهما لا لوجود التغير بما يمكن الاحتراز عنه انتهى
والراجح الثاني وجرى عليه شيخنا العلامة المرحوم في عبابه وقال السمهودي
انه المنقول واختار مقابله الثاني تغيره قرضا بالدم المذكور والذي يفهمه
تعليل الراجح في الحكم الاول انه لا يضر لعدم امكان التحرز عنه واذا كان
التغير خارج المحل بما يتعذر الاحتراز عنه لا يضر فاولى انه لا يضر لعدم امكان
التحرز عنه واذا كان العفو فيما كان ذلك على المحل لما علمت من عدم مساواته
لما على غير المحل وظهر بذلك الفرق في حكم ما على المحل بين ما يمكن الاحتراز عنه
وبين ما لا يمكن فافهم ذلك فانه مهم ومنه يتعرف الفقيه على جواب السوال
الثالث اذا امتزج التراب بالدم المذكور في السوال فالظاهر اخذا مما تقدم صحة
تيممه لا سيما والرخص لا يضايق فيها والمشقة تجلب التيسير فاذا ضاق الامر
اتسع وما جاوز حده انعكس لضده بل نقول ايضا بصحة تيمم من ابتلي بكثرة القرف
في بدنه كما شاهدنا ذلك في بعض الناس بحيث لا يوثر فيه التنشيف والله عز
وجل اعلم **مسئلة** من القاضي عمر قاضي موزع الفرسائي اذا نوى المتيمم
الطهارة للصلاة هل يصح تيممه ويكون كنية الاستباحة ام لا قاذا قلتم لا تصح
فما الفرق بينه وبين دايم الحدث اذا نوى الطهارة بوضوءه حيث يصح لم ان
الحدث باق في الجميع وطهارتهما سوا **اجاب** رضي الله عنه اني لم ار
التصريح لاحد بحكم نية الطهارة للصلاة للمتيمم والذي يظهر من محتوى كلامهم
انه لا تجزي نية الطهارة للصلاة وان اجزات في حق دايم الحدث كالمستحاضة
والفرق بينه وبين دايم الحدث ان دايم الحدث تجزيه نية الوضوء او نية
اداء الوضوء كما اعتمده الاسنوي والشائي وغيرهما بخلاف المتيمم فلا تجزيه نية
التيمم ولا نية اداء التيمم والله اعلم **مسئلة** من الفقيه علي الحضرمي
التيمم ابيغرس ذكر الائمة رضي الله عنهم في المتزر من اعضاء المتيمم من التراب ان
شرط ان يعرض عنه والا فلا يثبت له حكم الاستعمال كما ذكره في العزيز وجذفه
من الروضة ذكر ذلك العلامة المحمودي كريا في شرح الروض قال الاسنوي في المهمات
بعد ايراده كلام الرافعي وحينئذ فلو انفصل وبادر الى اخذه عن الهوى وتيمم

ب تباح ٥

به صح انتهى فظهر من ذلك انه لايحكم باستعماله بمجرد الفصل بل لابد من الاعراض عنه
وفى الماء يحكم باستعماله بمجرد فصله مع ان التراب اضعف من حيث انه مبيح لارافع
فانعموا النظر فيها حفظكم الله تعالى **اجاب** رضى الله عنه الذى نميل اليه
اعتماد ما قاله الرافعى واجرى عليه الشيخ زكريا فى شرح الروض والسمهودى فى
حاشيته وشيخنا العلامة المرحوم فى عبابه والعلامة الكمال الرداد فى كوكبه والعلامة
تقى الدين المفتى فى مهمات المهمات وغيرهم وان المتأخرين قد تهيب من المتقاذف فى الماء
وقد قالوا بطهارته وقول السائل كثر الله فوائده مع ان التراب اضعف دليل عليه
لا له لانه جرى لنا وجه خلاف فى التراب المستعمل فى التيمم فلما وجه انه طهور لانه
لايرفع الحدث فظهر بذلك ان التراب من حيث الحكم باستعماله اوسع بابا من الماء
والله عز وجل اعلم **مسئلة** منه ايضا ما الذى يعتمده سيدى فى التراب
المختلط بالمستعمل هل هو كالمختلط بالدقيق فلا يجزى التيمم به وان قل ام لا فان
ظاهر العلة يقتضى انه كهو فهل هو كذلك ام لا **اجاب** رضى الله عنه
ان التراب المختلط بالمستعمل كالمختلط بالدقيق وقد اشار السائل نفع الله به الى الدليل
ماخوذ من التعليل وهو ظاهر والله عز وجل اعلم **مسئلة** منه ايضا ان التيمم
لجراحة ونحوها يبطل بتيمم يريد تحققه فنغسله اى موضع البرء من الجراحة ونحوها
لحصول القدرة عليه فهو كواجد الماء بعد فقده انتهى فلو لم يعلم ابتداء البرء فهل
يجب قضاء كل صلاة لاحتمال حدوث البرء بعدها كما قالوا بذلك فيمن يرى فى فراشه منيا
لايمكن كونه من غيره حيث قالوا يلزمه الغسل واعادة كل صلاة لاحتمال خلوها عنه اذ لا فرق
فيما يظهر امام الحكم غير ذلك وما هو واذا جرح يداه او رجلاه مثلا وقلنا بين حينئذ لهما تيمم
هل بين تعيين تيمم التيمم الاول لليمين والثانى لليسار ام ينصرف ذلك من غير تعيين
وكذلك اذا كانت الجراحة فى الوجه واليد وغسل صحيحهما ثم تيمم لهما هل ينصرف
التيمم الاول للوجه والثانى لليد لتحتم الترتيب ام لا **اجاب** رضى الله عنه
اذا كانت الجراحة فى وجهه ويديه وغسل صحيحهما ثم تيمم صواب العبارة ان يقول
فغسل صحيح الوجه ثم اراد الموالاة بين التيمين اذ ليس له ان يغسل صحيح اليد قبل التيمم
عن الوجه كما هو مصرح به فى كلامهم فاذا غسل صحيح الوجه فاراد ان يتيمم فيتعين عليه
تقديم التيمم عن الوجه ولا يجوز تقديم التيمم عن اليد عليه وحينئذ اذا غسل صحيح الوجه
ثم تيمم بنية الاستباحة انصرف التيمم عن جراحة الوجه فلا يحتاج الى التعيين وانما
يحتمل وجوب التعيين لو قلنا بجواز تقديم التيمم عن اليد قبل التيمم عن الوجه
وقد علمت انه لا يجوز لوجوب الترتيب هذا ما يظهر لى من اطلاقهم والله عز وجل اعلم

باب مسح الخفين مسئلة من العلامة البجيرمى نفع الله به هل
يجوز الاقتصار على مسح الشعر الذى على الخف وهل ذكر ذلك احد بيننا **اجاب**
رضى الله عنه ان الاذرعى رحمه الله قال فى قوته ما لفظه والظاهر انه لو كان على
الخف شعر لم يكف مسحه قطعا بخلاف الرأس انتهى ومنه يعلم جواب السؤال ووقع لبعض
شراح الارشاد ما يخالف ذلك والتحقيق ما ذكره الاذرعى والله عز وجل اعلم

باب الحيض مسئلة من الفقيه العلامة عبد الرحمن البجيرمى

قول العباب فى اوايل كتاب الحيض فى حكم المستحاضة ويجب فى الوقت الاحتياط بغسل
الفرج الى اخره هل يجب ذلك ايضا فى الوقت او لا يجب فى الوقت الا الوضوء حتى
لو اشتغلت بغسل الفرج وما بعده خارج الوقت وفرغت بعد دخول الوقت اوصى
خروجه فتوضأت عقبه بغير فاصل كمن يبيح الناذلك **اجاب** اسبغ الله
بحياته ان ما فى عباب شيخنا العلامة من وجوب الاحتياط بغسل الفرج الى اخره
وما بعده فى الوقت صحيح فقد صرح بذلك شيخ شيوخنا العلامة الكمال الرداد فى كوكبه و
لفظه ويعتبر كون الغسل والتحفظ والوضوء فى الوقت لانها طهارة ضرورة ولا ضرورة
قبل الوقت انتهى قلت وقول الارشاد وتغسل مستحاضة كسلس فرجا وتعصبه وتتوضأ
لكل فرض وقته صريح فى ذلك او كالصريح فيه لان قوله وقته ظرف للجميع والله عز وجل
اعلم **مسئلة** من البجيرمى ايضا هل ابتداء النفاس من بعد خروج الولد ام من
رؤية الدم ثم ما يكون فى الخمسة الايام التى لم ترفيها دما وهل يكون لها حكم النفاس
ام لا **اجاب** رضى الله عنه ان النووى رحمه الله رجح فى الروضة ان ابتداء
النفاس من انفصال الولد واضطرب كلامه فى التحقيق وشرح المهذب فرجح
فى موضع انه من انفصال الولد وفى موضع من رؤية الدم قال السيد السمهودى فى
فتاويه والاوجه ان الابتداء من رؤية الدم لما يلزم على مقابله من احتساب مدة
النفاس المتقدم على دم النفاس من مدة النفاس ولكن حاصل ما قاله البلقينى فى هذه
الصورة انه لا خلاف فى كون الدم المذكور نفاسا انما الخلاف فى ابتداء مدة النفاس
ثم قال لا يجوز ابتداء النفاس من الولد اى انفصاله بل يكون ابتداء الستين من انفصال
الولد ويكون زمن النقا المذكور لا نفاس فيه وان كان محسوبا من الستين قال ولم
ار من حقق هذا قال السيد السمهودى وهو جيد غير ان سياق كلامهم فى حكاية الخلاف
ظاهر فى ان القايل بان ابتداء النفاس من الولادة لا يجرى على مدة النقا احكام النفاس
ولا اشكال فى احتسابها عنده من الستين واما كونه يجعلها حيث ابتداء المدة من الولادة من
مدة النفاس ولا اشكال فى ان يجرى عليها احكام النفاس فخلاف الظاهر وحينئذ فهو لا يخالف
القايل بان الابتداء من رؤية الدم الا فى احتساب تلك المدة من الستين مع الاتفاق على
عدم اجراء احكام النفاس على تلك المدة ويمكن حمل ما ظاهره الاضطراب على هذا بضرب
من التاويل ويكون النفاس على هذا الوجه هو الدم الذى يرى فى مدة الستين عقب
الولادة بشرط ان لا يتخلل بين رؤيته وبين الولادة خمسة عشر يوما فاذا جاوز الستين
من الولادة كان استحاضة نفاس على هذا الوجه وعلى مقابله اما يكون استحاضة اذا جاوز
الستين من رؤية الدم ولا يدع فى احتساب مدة النفاس من الستين مع كونها طهرا
على الاول الا ترى ان غاية النفاس نهاية الستين من الولادة لا من رؤية الدم والظاهر
انه لا يرى مدة النقا طهرا اسفر لابل من تتمة الطهر قبل الولادة كما انها كذلك عند الثانى انتهى
كلام السيد السمهودى فى فتاويه ونازع البلقينى ايضا المجوجرب قلت والحاصل من
كلام البلقينى الاحتياط للعبادة فتصلى الصلوة فى النقا الحاصل عقب الولادة وفى الدم
المجاوز للستين المحسوبة من يوم الولادة فلا باس بالاعتماد عليه والله عز وجل اعلم

كتاب الصلاة مسئلة شخص حصل عليه وجد ومضت عليه صلوة

٣ كما ذا مضى بعد الولادة خمسة ايام شلافان قلنا من بعد خروج الولد اى عقبه فذاك و ان قلنا من رؤية الدم حاصل

٢ التعذر ٢ كوجدان ٣ ذكر واصر

فاكثر وهو لم يفق نهل يقضي ما فاته من الصلوة وهل ينتقض وضوئه اذا كان متطهرا

اجاب رضي الله عنه لا يخفى ان مناط التكلف البلوغ والعقل فان كان الوجد المذكور زايل العقل حال وجده لا شعور له فهو في حكم المغمى عليه فلا يجب عليه قضاء الصلاة وينتقض طهره وان لم يكن حاله حال المغمى عليه فان كان عقله باقيا لم ينتقض طهره ويجب عليه قضا الصلاة التي فوتها وليل على المسالة جواب مبسوط يشتمل على ان الوجد الصادق حالة شريفة وان الغالب على اربابه ان يكونوا محفوظين عن تطرق خلل الى عقولهم بل ربما اورثهم تمام الحضور مع الله عزوجل والغيبة عن غيره وهي المعبر عنه بالفنا الذي تذكره الصوفية وهو في نفسه حق فلا تغتر بمن ينكره من العلما الحامدين وان كانوا من هم في العلم كابن تيمية واخرا به انتهى وما اشار اليه من الجواب تقدم في الاجوبة

مسئلة في جماعة يسجدون يخرون صلاة العشا الى ما بعد نصف الليل ويؤذنون على المنابر بالجهر ويجتمعون ويصلون والحال ان ذلك الفعل من غير عذر هل يكره ذلك التاخير الى الوقت المذكور والاذان في ذلك الوقت على الصفة المذكورة مع كونهم مصرين مداومين على ذلك وقد يحصل الاشتباه على من لا يعرف الوقت ولا يهتدي الى ذلك بل يظن انه اذان للفجر لكونه يجوز الاذان له قبل الطلوع ام لا يكره ويباح وهل للحاكم اصلحه الله تعالى نهيهم عن ذلك حتى يصلون ويؤذنون في الوقت المستحب ام لا افتونا ماجورين

اجاب رضي الله عنه اعلم ايها السايل ارشدنا الله واياك الصواب ان للعشاء وقت فضيلة وهو اول الوقت وذلك اختيار الى ثلث الليل ثم وقت جواز الى طلوع الفجر الصادق قال الشيخ زكريا اي مع الكراهة كما صرح به الروياني انتهى قلت والجمهور قالوا بعدم الكراهة كما نقل ذلك عنهم الكمال الرداد في كوكبه اي فيكون خلاف الاولى وينبغي حمل ما قاله الروياني عليه فيحصل من ذلك ان تاخير العشا الى ما بعد ثلث الليل او النصف جايز لكنه خلاف الاولى ولا يقال ان التاخير مباح اذ المباح ما استوى طرفاه وهو مفقود في مسالتنا لاسيما والاصطخري من اصحابنا قايل بخروج وقت الاختيار وقول السايل نفع الله به ويؤذنون على المنابر الى آخر كلامه جوابه ان شيخنا العلامة المرحد قال في عبابه ويؤذن ما بقي وقت الاختيار قال شيخنا المذكور في التحرير التعبير بوقت الاختيار في الكفاية لابن الرفعة وتابعه التمولي ويقتضيه منعه اذا ذهب وقت الاختيار وفيه نظر وقد يظهر اتجاهه في اذان الجماعة انتهى قلت فيحصل من ذلك عدم مشروعية رفع الصوت بالاذان بعد خروج وقت الاختيار اذا علمت ذلك عرفت ان تاخير العشا عن الثلث او النصف خلاف الاولى فانه لا يشرع رفع الصوت بالاذان بعد خروج وقت الاختيار وحينئذ فللحاكم وغيره نهي المذكورين عما ذكر فقد صرح في الروضة في باب الجهاد ان الامر بالمعروف هو الامر بالطاعة وان كان ذلك مستحبا وقد علم ان تعمد التاخير مستحب انتهى والله سبحانه اعلم

باب الاذان

مسئلة من العلامة البيلي يقول الاصحاب يستحب للمؤذن ان يقول في ليلة مطيرة او ظلمة او ريح شديدة بعد الحيعلة او بعد الاذان الا صلوا في رحالكم هل الليل قيد في المطر او الريح الشديدة ام اذا حصل المطر او الريح الشديدة بالنهار كان الحكم كذلك كما هو صريح التخيير في اليوم المطير وهل يجوز ان يجعل ذلك المؤذن عوضا عن الحيعلتين كما قاله ابن ابي شريف واذا

قاله

قاله بعد الاذان او بعد الحيعلة او جعله عوضا حيث قلتم بجوازه هل يقولها مرة او مرتين او اربعا واذا قال احد انه يقولها مرة او مرتين او اربعا فاذكروه اثابكم الله ثوابا جزيلا

اجاب رضي الله عنه ان ذكر الليلة المطيرة ليس بقيد وانه اذا اتفق نهارا كان الحكم كذلك وقد تنبه لذلك السايل نفع الله به بقوله كما هو صريح الخبر ولهذا بوب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان حذف حي على الصلاة في يوم المطر ويشهد له قوله في شرح مسلم وانها اي الجمعة عزمة باسكان الزاي اي واجبة فلو قال المؤذن حي على الصلاة لتكلفتم المجيء اليها ولشق عليكم المشقة انتهى واخرج عبد الرزاق سند صحيح عن نعيم بن النحام قال اذن موذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها وكل ذلك صريح في ان ذلك يعم الليل والنهار وقول السايل زاده الله علما وعملا وهل يقولها مرة او مرتين الخ اجابه اني لم ار من تعرض لذلك بعد التفتيش الكثير والذي دل عليه سياق ما وقفت عليه من الاحاديث المرفوعة انه يقولها مرة ولهذا ترجم البخاري لها في ابواب الاذان بقوله باب الكلام في الاذان اي في اثنائه بغير الفاظه فلما كانت ليست من الفاظ الاذان عند البخاري كان الاقتصار على مرة اولى تحقيقا وتقليلا للكلام على ان الداودي نازع البخاري في كونها ليست من الفاظ الاذان وعلى كل تقدير فلم ار في الاحاديث المرفوعة ما يصرح بتكريرها فان قيل بالقول بها بدلا عن الحيعلتين قد يقتضي التكرار قلنا قد يكون البدل اقل من المبدل وذلك كثير لمن تتبعه على ان القول بها بدل عن الحيعلتين مخالف لكلام النووي رحمه الله تعالى انه يقولها بعد الحيعلتين او بعد الاذان وما وقع في ابن شريف من جواز ذلك وان ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما يقتضيه فقد اجيب عنه باجوبة كما يعلم ذلك من شرح الروض وحاشية السهودي نعم اذا السهودي انه قد ورد الجمع بينهما ثم اورد ما اخرجه عبد الرزاق وقد ذكرناه في الجواب قريبا فالحاصل ان الذي نعتمده الاتيان بها بعد الحيعلتين او بعد الاذان مراعاة للاتيان بكلمات الاذان من غير نقص هذا ما حضر في من الجواب على هذه الاسالة التي دلت على براعة السايل بها نفع الله به امين ثم رايت في سنن ابي داود ما لفظه حدثنا عثمان ابن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه نادى بالصلاة بضجنان في ليلة باردة ذات برد وريح فقال في اخر ندائه الا صلوا في رحالكم ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت الليلة باردة او ذات مطر في سفر يقول الا صلوا في رحالكم انتهى لفظ ابي داود والله عز وجل اعلم قال في شرح المهذب قال الشافعي رحمه الله في الام في اخر ابواب الاذان اذا كانت ليلة مطيرة او ذات ريح او ظلمة يستحب ان يقول المؤذن اذا فرغ من اذانه الا صلوا في رحالكم قال فان قاله في اثنا الاذان بعد الحيعلتين فلا باس هذا نصه انتهى ما في شرح المهذب بحروفه ومقتضاه عدم التكرار وفيه رد للقول بابدالها بدل

مسئلة ما الحكم فيما لو اذن رجل في مكان يصلي فيه جماعة فاتى جماعة غير الجماعة المعودين بالاذان فصلوا قبل الجماعة المعهودين فهل ينقضي الاذان

اي بالنسبة للمطر كما قيدناه بذلك في صدر الجواب بقولنا اذا اتفق المطر نهارا من الخاف الصبح بالليل كما لا يخفى ان الريح ليست عذرا في النهار مع صحو اصل

بصلاتهم اولا حتى يصلوا الجماعة الذين قصدوا بالاذان فان قلتم بهذا فهذا يودي الى ان
الاذان الواحد يؤدي به صلوات فاذا صلى المؤذن اولا فهل يبقى الاذان في حق الجماعة
ام لا مع ان السنة رفع الصوت للمنفرد وكذلك اذا اذن وخرج قبل ان يصلي وصلوا باذانه
فهل يقتضي اذانه بصلاتهم حتى اذا رجع واراد ان يصلي امرناه بالاذان اكشفوا
لنا عن المسالة كشفا شافيا اثابكم الله تعالى **اجاب** ان السيد السمهودي
قال في حاشية على الروضة وحاصل ما في الكفاية ان المنفرد اذا حضر موضع الاذان لم
يستحب له باتفاق وكذا لو لم يحضره ولكنه يبلغه النداء فحضر المسجد وادرك الصلاة على
المذهب وانما يستحب له اذا حضر بعد اقامة الجماعة فيه فنوذن بخفض الصوت سواء جي
جماعة ام لا انتهى قلت الذي افهمه من قوله بعد اقامة الجماعة ان المراد الجماعة
المعهودة لا مطلق الجماعة واليه يشير بتعبيره باللام التي هي للعهد فيكون حكم الجماعة
غير المعهودة هنا ويا للمنفرد فما لم تصل الجماعة المعهودة فحكم الاذان باق والله عز
وجل اعلم **باب صفة الصلاة مسئلة** اذا قال المصلي وجهت وجهي
واسلمت قلبي هل تبطل صلاته ام لا **اجاب** اسبغ الله بحياته اني لم ار فيها نقلا
بخصوصها والظاهر انها لا تبطل صلاته وقد اشتملت الصلاة على انواع من ذلك ففي الركوع
اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وليس المراد من دعاء الافتتاح الثلاثة
للاية المذكورة وانما المراد الافتتاح الذي هو نحو الدعا والثنا وليس هذا من باب
الزيادة في القران ثم رايت العلامة عفيف الدين عبد الله بن احمد باجمحة الحرجي
احد المحققين في عصره ذكر المسالة في فتاويه ولفظه والذي يظهر لي فيها ان ذلك لا
يبطل ولا يبعد الحاقه بما نص عليه الائمة رحمهم الله تعالى من انه لو قال المامموم امنت
بالله عند قراءة امامه فبان حدثه بعده بوطئون لم تبطل صلاته وقول المصلي
اسلمت قلبي للذي فطر السموات والارض ينبغي ان يكون مثله في عدم الابطال فهو
وان لم يكن من المستحبات في الصلاة ولا من نص الاصحاب على الاستثناء عينه فلا يمتنع
اندراجه في عموم خبر الذكر المنصوص على استثنائه ففي الحديث الصحيح في البخاري
وغيره من بعض الاذكار اللهم اسلمت وجهي اليك وقول المصلي اسلمت قلبي
مثل قوله اسلمت وجهي والله سبحانه اعلم انتهى لفظه في فتاويه ومثله قوله
واسلمت وجهي قوله في دعاء الافتتاح حنيفا مسلما وهي لا تضر بل اخرجها ابن حبان
في صحيحه والله سبحانه اعلم **مسئلة** هل يشرع القنوت في الصلوة المكتوبة
اذا نزلت بالمسلمين نازلة ام لا يشرع فان قلتم يشرع فهل ياتي الامام بالقنوت
المسنون في صلاة الصبح ويقتصر عليه ام يزيد عليه ما يليق بالحال من الدعا
ام ياتي بغيره مما هو لائق بالحال وهل احد من العلماء ذكر هذا التفصيل وهل
يجوز فعل هذا القنوت في صلاة الاستسقا ام لا وهل يبطل الصلاة به اذا اتى به الامام
عمدا ام لا وولى به سهوا هل يسجد للسهو وهل احد من العلماء جزم بتحريمه في النافلة
او بكراهيته واذا اتى الامام باية من القران العظيم في اخر قنوته كقوله تبارك وتعالى ربنا
تقبل منا انك انت السميع العليم وقصد الدعا بالاية الكريمة هل يكره ذلك
ام لا واذا لم يقصد الدعا ايضا هل يكره له ذلك ويسجد للسهو واما الاولى ان يقول

باب القنوت

باخر القنوت وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم او اللهم صل على محمد واله وسلم السوال
بحاله لو حصل المطلوب دون الكفاية ولم تزل الضرورة به ويشهد بذلك ما من الناس
من اهل الخبرة والمعرفة للارض وما تحتاج اليه من المطر وقت الضرورة عند حاكم الشريعة
المطهرة واستمر الامام على القنوت هل يجوز لاحد ان يفارق الامام وان يقول
ببطلان الصلاة وانه متلاعب **اجاب** رضي الله عنه اعلم ان المنقول
لاصحابنا في القنوت في غير صلاة الصبح من المكتوبات ثلاثة اقوال احدها وهو الاظهر
انه يقنت للنازلة كالوبا والمحط والعدو والجراد ونحوه لحديث ابي داود عن ابن عباس
رضي الله عنهما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده في الاخيرة يدعو
على احياء من سليم على رعل وذكوان وعصية ويومن من خلفه واسناده صحيح وهؤلاء
هم قاتلو الصحابة ببير معونة بفتح الميم وضم العين المهملة كما في الصحيحين والدعا
كان للرعل بمزيد القاتلين وجبر مصيبة السلمين فيهم باستخلاف غيرهم لانهم كانوا من
القراء الشجعان لا بالنظر الى المقتولين لعدم امكان تداركهم ذكره ذلك السيد السمهودي في
حاشيته والقول الثاني يقنت مطلقا والثالث عكسه قال الرافعي ثم مقتضى كلام الاكثرين
ان الخلاف اي الاقوال المذكورة في القنوت في غير الصبح انما هو في الجواز وفهم
من قال يشعر ايراده بالاستحباب وقال في الروضة الاصح ان الخلاف في الاستحباب
وصرح به صاحب العدة ونقله عن نص الشافعي رضي الله عنه في الاملا والله عز
وجل اعلم وذكر مسئلة في شرح الوسيط وجزم به في الارشاد خلافا لاصله فانه
اقتصر على الجواز ولم يقيده بالفرض وانما قيده بذلك في البهجة وقال في التحقيق
المختار ان الخلاف في الندب ونص عليه في الاملا وقال الاكثرون بالجواز انتهى قال
في المهمات ومقتضاه ان الصحيح الثاني لان اصطلاحه كذلك لاسيما مع تصريحه بان
الاكثرين على خلافه انتهى والحاصل ان المعتمد في المذهب استحباب القنوت
للنازلة في المكتوبات فقول السايل فان قلتم بشرع فهل ياتي الامام بالقنوت المسنون
في صلاة الصبح الى قوله مما هو لائق بالحال جوابه ان الذي دل عليه قنوته صلى
الله عليه وسلم ودعاءه على الذين قتلوا اصحاب بير معونة ان يقنت في كل نازلة
بما يليق بها ففي القحط بالاستسقا وفي الوبا برفعه وفي العدو بدفعه وفي التضرر بكثرة
المطر بالنوارد وهو اللهم حوالينا ولا علينا الى اخره بناء على ما نعتمده في الفتوى من استحباب
القنوت عند الضرر بكثرة المطر كما افتى به العلامة الكمال الرداد وغيره خلافا لبعضهم
وقد الف العلماء لكل نازلة ادعية تليق بها كما هو معروف وتناقلتها الائمة والخطباء في
الامصار والجوامع الكبار بحضرة العلماء البررة والائمة المجتهدين ولم ينقل عن احد
انكار ذلك ولا امر بالاقتصار على قنوت الصبح فيه او ضمه اليه في غيره بل اقول لو اقتصر
في صلاة الصبح على قنوت الصبح لم يكن محصلا لفضيلة القنوت في النازلة ويكون كالوقت
لغير نازلة ودعاء قنوت الصبح وان كان من الادعية الجامعة المشتملة على الطلب للكل
خير والاستعاذة من كل شر واعظم به دعاء جامعا مشتملا على ما لا يشتمل عليه غيره فقد
دل الدليل على انه يختار في كل نازلة ما يليق بها من الادعية الخاصة بها زيادة في الاهتمام

وغيره م

ولحيان م

التضرر

٨٨ من غير ضم ما يليق بالنازلة او اقتصر في غير صلاة الصبح على قنوت الصبح مع اصله

بالتصريح بالمقصود ولهذا ورد في دعاء الاستخارة وسمي حاجته ليس للاهتمام بالتصريح
بالمقصود في مواطن الاحتياج الى خصوص ذلك المطلوب وهو داخل في العبودية وفي الاثرا
ء بليات اوحى الله الى موسى عليه السلام سلني حتى ملح خبزك ولذلك كان صلى الله عليه
وسلم يدعو في كل حال بما يناسب ذلك الحال كما يعرف ذلك من احواله صلى الله عليه
وسلم فلا تقول باير اد شيء من ذلك فالعقل يخالف ما ذكرناه مكابرة والله عز وجل
اعلم وقول السائل فهل يجوز فعله هذا القنوت في صلاة الاستسقا الى قوله وهل احد من
العلما جزم بتحريمه في النافلة او بكراهته جوابه ان النووي قال في شرح المهذب
واما غير المكتوبات فلا يقنت في شيء منها قال في الام في باب القراءة في العيدين ولا قنوت
في صلاة العيدين والاستسقا قال فان قنت عند نازلة لم اكرهه وان قنت في غير
نازلة كرهته انتهى قال السيد السمهودي في حاشيته وحاصله عدم الاستحباب مطلقا
وفي الكراهة تفصيل ومنه يعلم جواب ما في تعليقة الطاووسي وشرح الحاوي للبارزي من
اطلاق البطلان اذا قنت في النوافل انتهى قال العلامة الكمال الرداد في فتاويه واعلم
ان مقتضى تقييدهم عبارة البهجة الجواز بالفرض يفهم عدم الجواز في النافلة فيحتمل
ان يريد بالكروه لان المكروه قد يوصف بعدم الجواز على سبيل التجوز ويحتمل ان يريد
التحريم والبطلان وصرح به بعضهم كالطاووسي والبارزي في شرحيهما للكتاب
لكن قال الجوجري لفظ الروضة واصلها في الكلام على قنوت الوتر في رمضان وظاهر
نص الشافعي رضي الله عنه كراهة القنوت في غير النصف الاخير من رمضان يقتضي
الصحة مطلقا وفيه رد على من زعم البطلان مطلقا وكذا على من فصل التفصيل متجها
انتهى وفي قوله وكذا على من فصل الاخره نظر والوجه خلاف ما فهمه كما اشرت اليه
في شرحي للارشاد نعم لو طول القنوت المشروع زائدا على العادة قال القاضي كره
وفي البطلان احتمالان ومقطع السولي وغيره بعدمه لان المحل محل الذكر والدعا وما تقدم
عن الشافعي انه لو قنت في العيدين والاستسقا من غير نازلة كره يقتضي الصحة فيما اذا قنت
في النافلة لنازلة ويؤيد الصحة ايضا انه لو قنت في سائر المكتوبات لغير نازلة لم تبطل
على ما اقتضاه الطريقة القايلة بان الخلاف اي الاقوال السابقة في غير الصبح وكذا على
الطريقة القايلة بان الخلاف في الجواز ايضا بنا على اطلاق عدم الجواز على الكروه وهو
الظاهر من محكي كلامهم لان من منع القنوت لم يصرح بالبطلان نعم ان اطال ففي
البطلان خلاف قال الشافعي رضي الله عنه في الام واذا رفع راسه من الركوع والحال
القيام بذكر او ساهيا لا ينوي القنوت كرهته ولا سجود سهو عليه ولو قرا في ذلك الوقت
او قنت كان عليه سجود سهو وان قصر رحمه الله انتهى وفي ذلك رد على قول الروياني في
التقفيه وغيره ومحل الخلاف في النافلة اذ الم يطل القنوت فان اطاله بطلت قطعا
والله عز وجل اعلم انتهى كلام الكمال الرداد في فتاويه قلت وفي شرح الروض ما يومي
الى البطلان اذا اطال فانه قال بعد قول الروض وان قنت في غير النصف الاخير من رمضان
او تركه فيه كره وسجد للسهو ما لفظه ولعل محله في الاولى اذا لم يطل به الاعتدال
لو كان سهوا انتهى قال شيخنا شيخ الاسلام الشهاب البكري الطنبداوي قدس الله روحه
في حلسين عقب ما ذكره الشيخ زكريا ومقتضا البطلان اذا اطاله وكان عمدا وفي التوسط

ما يخالفه

بين ان يطيل فيبطل لما افيد من
تطويل الركن القصير اولا قلنا
لانتفاء المحذور المذكور وان كان
ضر اهل

ما يخالفه اذا قال اسرف من ابطل الصلاة به من اصحابنا في غير النصف الاخير من رمضان
والصواب عدمه سوا طاله ام لا انتهى وقد نص الشافعي رضي الله عنه في الاملا
انه في غير النازلة ان شاء قنت في الفريضة وان شاء ترك فاقتضى عدم البطلان
انتهى كلام شيخنا ومن خطه نقلت ذلك فان قلت فما الحاصل في القنوت في
النافلة قلت الذي افهمه واعول عليه واقتضاه غضون متفرقات اقاويل
المحققين للمسالة انه حيث كره القنوت فطوله بطلت به الصلاة كما يشير اليه
كلام الشيخ زكريا فيما اذا قنت في غير النصف الاخير من رمضان بنا على كراهته
وقول الاذرعي اسرف من قال بابطاله بالتطويل اي بالنسبة الى القنوت في غير النصف
الاخير من رمضان ان اراد بنا ما ذكره على القول بكراهة القنوت في غير النصف الاخير
من رمضان فغير مسلم والاوجه البطلان كما اشرنا اليه وان اراد بناه على القول بعدم
الكراهة كما هو الاشبه في الشرح الصغير فظاهر وقد علمت ان ظاهر نص الشافعي
رضي الله عنه الكراهة اذا تقرر ذلك فان قنت الامام في صلاة الاستسقا النازلة
لم يكره كما نص عليه امامنا الشافعي رضي الله عنه فلا يسوغ القول ببطلان الصلاة لمخالفته لنص
الشافعي وهل يسجد للسهو اذا اتى به ام لا يسجد الا اذا قلنا بكراهته وعدم ابطاله مقتضى
اطلاقهم السجود بنقل القنوت الى غير محله بنيته ان يسجد وان قلنا بعدم كراهته فقد صرح
به السيد السمهودي في حاشيته والله اعلم وقول السايل واذا الى الامام باية من
القران كقوله تعالى ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم الى قوله ويسجد للسهو
جوابه ان النووي قال في الروضة قال الرويا في كان ابن القاص يزيد في اخر القنوت
ربنا لا تواخذنا الى اخر السورة واستحسنه انتهى قال السيد السمهودي في حاشيته يعقبه
في شرح المهذب فقال وهذا الذي قاله غريب ضعيف والمشهور كراهة القراءة في
غير القيام انتهى قال في التوسط انما ياتي به على قصد الدعا لا على قصد القراءة فلا يحسن ما
ذكره واذا قلنا انه لا يتعين للقنوت لفظ كما هو الصحيح فحسن ان يدعو بادعية القران
قاصدا الدعا انتهى وقال البلقيني يشهد لما قاله ابن القاص ما رواه عبد الرزاق في
مصنفه عن طاووس انه كان يقنت باربع ايات وذكر منها اخر البقرة قلت فظهر بذلك عدم
عدم كراهة ختم القنوت بربنا تقبل منا انك انت السميع العليم بقصد الدعا بل هذه الاية
انسب بالمقام من اخر سورة البقرة ولم تزل الائمة في الجوامع يختمون قنوت الوتر
بالاية الكريمة المذكورة ويواظبون عليها وذلك من توفيق الله تعالى لهم والله عز وجل
اعلم وقول السايل وما الاولى ان يقول عقب هذا الدعا باخر القنوت الى اخر جوابه ان
النووي قال في الاذكار يستحب ان يقول عقب هذا الدعا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وسلم
فقد جاء في رواية النسائي في هذا الحديث اي حديث القنوت باسناد حسن وصلى الله
على النبي واله وسلم انتهى قال السيد السمهودي في حاشيته واعترض بانه جزم باستحباب
ثلاثة اشيا ولم يات الا بدليل الصلاة فقط مع ظهور الغاية في قوله فقد جاء في الدلالة على
الكل قال السيد المذكور فاراد الاشارة الى انه حيث قام الدليل على مشروعية اصل
الصلاة كفى ذلك في الدلالة على مشروعية ما ذكر اما السلام فلما تقدم من كراهة افراد
الصلاة عن السلام كما صرح به المصنف وانما لم يذكره صلى الله عليه وسلم حيث علمهم كيفية

كيفية الصلاة عليه لقولهم عرفنا كيف نسلم عليك اي لتعليمهم في التشهد السلام عليك ايها النبي واما الصلاة على الآل فللاحاديث المصرحة بها في تعليمهم كيفية الصلاة ولهذا قال النووي في نتيجته ان في تصحيح عدم استحباب ذكر الآل في الصلاة في التشهد الاول نظرا بل ينبغي ان يستحبا جميعا او لا يستحبا ولا يظهر فرق مع الاحاديث الصحيحة المصرحة بالجمع بينهما وما قاله ظاهر الوجه لان قضية ذكرك لذلك في كيفية التعليم ظاهر في مشروعية الصلاة على الآل في كل موطن شرعت فيه الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ولا تطويل في قول وآل محمد كما انه لا تطويل باصل الصلاة وفي ذلك دفع لما في المهمات وغيرها سيما ما نقله عن صاحب الانتصار وقد يناه على عدم ورود الصلاة هنا نعم اعترض الحافظ ابن حجر على المصنف في تحسين حديثها فان فيه انقطاعا انتهى كلام السيد السمهودي والله اعلم وقول السائل لو حصل المطر لكن دون الكفاية الى اخر كلامه جوابه ان النووي قال في الروضة المراد بالاستسقاء سؤال الله تعالى ان يسقي عباده غيثا حيث حتم ولهذا نواع الى اخر كلامهم قال السيد السمهودي عقب قول المصنف في سبب سنة الاستسقاء اذا اجدبت الارض على الحاجة وفي شرح المهذب عن الشافعي والاصحاب انما يشرع الاستسقاء اذا اجدبت الارض او انقطع الغيث او النهر او العيون المحتاج اليها انتهى وفي الجواهر السبب المقتضي لانواع الاستسقاء ان يضر بالناس بانقطاع ماء السما او قلته في الاراضي التي تزرع به او سياه العيون في البلاد التي يزرع بها او نقص نيل مصر عن الزيادة انتهى وعن الماوردي جعل الشافعي قلة الماء في النهر والعين كامتناع المطر في الاستسقاء بهما انتهى كلام السيد السمهودي **قلت** الذي افهمه انه لا مغايرة بين ما في الروضة وبين ما في شرح المهذب لانه جعل انقطاع الغيث مقابلا لجدب الارض ولا يلزم من انقطاعه عدم حصوله اصلا اذ يقال حصل في اثناء السنة مطر ثم انقطع فيكون قلة الامطار مساوية للجدب في استحباب الاستسقاء وسياتي عن نص الام ما يوافقه وقول الروضة قبيل الفصل في اداب هذه الصلاة واجرى الوجهان فيما اذا لم تنقطع المياه وارادوا ان يصلوا للاستزادة مقتضى استحباب صلاة الاستسقاء لذلك و لهذا قال الجمال الريمي في تفقهه ما لفظه ولو كانوا غير محتاجين بان كان الماء الذي يحتاجون اليه ميسرا او حصل لهم من المطر ونحوه ما يكفيهم ولكن اراد و الاستسقاء طلب زيادة فيها نفع لهم فالصحيح على ما اشعر به كلام الامامين الرافعي والنووي في الروضة استحبابه كذا ذكروه في الكلام على ما اذا ما هو للصلاة فسبق قبلها وهذا وارد على من عبر بالحاجة فلو قال المصنف يعني صاحب التنبيه اذا اجدبت الارض بانقطاع الغيث او ماء العين او قلا بحيث لم يحصل المقصود كان احسن وهو الموافق لنصه في الام فانه قال اذا كان جدب او قلة ماء في نهر او عين او بئر في خاص او باد من السلمين لم احب للامام ان يتخلف عن الاستسقاء قال ابن الرفعة ولعل كلام المصنف يعني صاحب التنبيه احسن لان القحط يحصل عند قلة الغيث وقلة ماء العين ونحوه وعند انقطاع ذلك لعدم الثمار وكان ما ذكره المصنف شاملا للحالتين بعبارة اخصر من عبارة المعترض انتهى كلام الريمي والله عز وجل اعلم اذا تقرر ذلك علمت ان صلاة الاستسقاء مستحبة عند انقطاع الغيث بالكلية او عند قلته بحيث لم

فصل

في الزيادة نفع كما اشار اليه الريمي وفهمه عن الرافعي والنووي ولا شك في استحبابها حيث شككنا في الكفاية وكان

تحصل به الكفاية او مع الكفاية وكان هناك نفع واذا تقرر استحباب صلاة الاستسقا لما ذكرناه فاولى استحباب القنوت لانه لا يحتوي لغير ما ذكر بخلاف القنوت كما قررناه اولا فكيف يحسن القول ببطلان الصلاة بالقنوت المذكور او يقال ان ذلك تلاعب مقتض لمفارقة الامام بلا كراهة هذا لا يقوله الا جاهل معذور او متغفل معذور وفقنا الله لصالح العمل و تجاوز عنا بالنزال بفضله وكرمه والله عز وجل اعلم كتب بتاريخ اليوم الثالث والعشرين من شهر جمادى الاولى سنة احدى وخمسين وستمائة **مسئلة** من تعمد الوقوف في ركعتي الفجر ظانا انه في الصبح فلما سلم بان له الحال فهل تبطل صلاته ام لا ولو شك في التشهد الاول في الطهارة فقام الى الثالثة ثم ذكر انه متطهر فهل تكون الصورة الثانية كالاولى ام لا

اجاب رضي الله عنه ان المسئلة المذكورة منقولة عن القاضي وصرح فيها ببطلان الصلاة والمنقول عن الاصحاب كما نقله عنهم في المجموع الصحة فيما اذا ظن انه في صلاة اخرى فاتم عليه اي سواء كان في فرض وظن انه في نفل او عكسه وبالجملة فما ذكره القاضي من البطلان مرجوح جدا والمعتمد الصحة فاجتنب ما جرى عليه في الروضة واقره عليه شارحه والعجب ان الشيخ زكريا نقل قبيل المسالة عن فتاوى البغوي عن الاصحاب الصحة فيما لو ظن انه في صلاة اخرى فاتم عليه وهو مشكل على ما ذكره اخيرا من سكوته على كلام القاضي وقول السائل ومثله لو شك في التشهد الاول الى اخره جوابه بطلان صلاته وليست كالمسئلة الاولى كما يعرف ذلك بالتامل والله عز وجل اعلم انتهى جواب شيخنا **مسئلة** لو كان بسترة مصل حرق ولم يجد سابرة للخرق ووضع كفه على الخرق عند القايلين بالاجزا وكان بحيث لو اراد ان يسجد لم يمكنه وضع كفيه على الارض على وجه الامام النووي بالانكشاف ذلك الموضع فهل يسقط عنه وجوب الوضع كما هو ظاهر اطلاقهم ام لا **اجاب** افتى ابنه بحياته نعم يسقط عنه وجوب الوضع على الخرق بل يجب عليه مراعاة السجود كما هو قضية اطلاقهم ان العاري يتم الاركان ولم يقولوا يستر بيديه ما يمكن ستره وفي حاشية السيد السمهودي بالنظر قد علمت ان الاصح بستر عورته بيده فهل يجب اذا لم يجد شيا ان يضع ظهر كفه على قبله والاخر على دبره ليستر السوءتين بهما في معظم الصلاة قال الاذرعي القياس اجابة انتهى يعول في معظم الصلاة شاهد لما ذكرنا والله اعلم **مسئلة** قوله صلى الله عليه وسلم ما يامن الذي يرفع راسه في صلاته قبل الامام ان يحول الله صورته في صورة حمار لم يخصص صلى الله عليه وسلم الرفع بهذا الوعيد الشديد دون السبق بالركوع والسجود

اجاب رضي الله عنه ان البخاري رحمه تعالى بوب لذلك باب اثم من رفع راسه قبل الامام قال الحافظ ابن حجر اي من السجود كما زاد ذلك ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد وفي رواية حفص بن عمر الذي يرفع راسه والامام ساجد فتبين ان المراد الرفع من السجود فيعقب على من قال ان الحديث نص في المنع من تقدم الماموم على الامام في الرفع من الركوع و السجود معا فانما هو نص في السجود ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ويمكن ان يفرق بينهما بان السجود له مزيد مزية لان العبد اقرب ما يكون فيه من ربه ولانه غاية الخضوع المطلوب منه فلذلك خص بالتنصيص عليه ويحتمل ان يكون من باب الاكتفا وهو ذكر احدى الشيئين المشتركين في الحكم اذا كان للمذكور مزية واما التقدم على الامام في الخفض للركوع والسجود فقيل يلحق به من باب اولى لان الاعتدال والجلوس بين السجدتين من باب

لذلك في المكتوبات لانا الصلاة للاستسقا اول بعد يدا الاحتياط في جوابها واستحبابها في المكتوبات صحراء

ء الوسائل والركوع والسجود من المقاصد فاذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة
فاولى ان يجب فيما هو مقصد ويمكن ان يقال ليس هذا بواضح لان الرفع من الركوع
والسجود يستلزم قطعه عن غايته كالرد دخول النقص في المقاصد اشد من دخوله في
الوسائل وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الامام في حديث اخرجه البزار من
رواية مليح ابن عبد الله السعدي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا الذي يخفض ويرفع
قبل الامام انما ناصيته بيد الشيطان واخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو
المحفوظ انتهى كلام ابن حجر وعليه يعلم جواب السوال والله عز وجل اعلم **مسئلة**
من العلامة احمد بن اسمعيل القراوي يجب على المصلي وضع الكفين في السجود فهل يجب
عليه رفعهما بين السجدتين ليكون الوضع كما في الجبهة او يكتفي بوضعهما وان لم يرفعهما
حتى لو استدام وضعهما بين السجدتين لكون او لم يرفعهما بينهما كفى بينوا لنا ذلك شافيا
وان كان في المسئلة نقل او ورد اثر في ذلك كشفتم لنا عنه واوضحتم لنا حكمه **اجاب**
امتع الله بحياته العلم من حيث نقل المذهب عدم وجوب رفع اليدين بين السجدتين
كما قرره السيد السمهودي تفريعا على وجوب وضعهما في السجود وقال ابن شهبة في فتاويه
لا نعلم في ذلك خلافا وانما يستحب رفعهما ووضعهما على فخذيه قريبا من ركبتيه وقد صرح
الامام وغيره بانه لو ترك يديه على الارض من جانبي فخذيه كان كما رسالهما في القيام يعني
فيكون تاركا للسنة هذا ما ظهر لي في المسالة انتهى وقال ابن شهبة ايضا وما في شرح التنبيه
للزمخي رحمه الله من وجوب رفعهما والله مقتضى ما في شرح المهذب وروى فيه حديثا لم
اقف عليه في كلام شرح المهذب على ما نقله عنه من الاقتصار على ان ما نقله من اقتضا الحديث
في شرح المهذب محمول على رفعهما عن موضعهما حال السجود وعلى ما هو السنة وان يكونا بازا
منكبيه وحينئذ فلا بد من رفعهما عن موضعهما حال السجود اذ لا يمكن بقاؤهما على هيئة
السجود مع استوا جلوسه وقد صرح الشيخ ابو اسحق في النكت بعدم الوجوب ايضا
ولا يخفى انه في غير هذه الحالة التي حمل الحديث عليها والحديث الذي اشار اليه الزمخي
هو قوله صلى الله عليه وسلم ان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه
فليضع يديه واذا رفعهما فليرفعهما اخرجه ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما واخرجه
الشافعي قلت ولم تزل شيوخنا رحمهم الله تعالى يشتكلون كلام الزمخي وقد حصل الجواب
عنه بما فيه مقنع والله عز وجل اعلم **مسئلة** ينعم عجز عن الفاتحة وعن البدل لكونه
عاميا فهل يجب عليه تحريك لسانه وشفتيه محاكاة للقاري وكذلك التشهد اذا عجز عنه هل
يكون كالقراءة في القيام فايهم سقط بقي الاخرا ولا يجب ذلك ويكون اذا اتى به كان من جنس
الافعال البطلة افتونا ماجورين **اجاب** نفع الله به ان مقتضى قول الروضة
اما اذا لم يحسن شيا من القران والذكر فعليه ان يقوم بقدر الفاتحة لانه لا يجب عليه شيء
وعبارة شرح المهذب قال اصحابنا يجب على الاخرس ان يحرك لسانه بقدر الفاتحة قدر
ما يحرك الناطق لان القراءة تتضمن نطقا وكذلك اللسان فسقط ما عجز عنه ووجب ما قدر
عليه وسبقت المسئلة في فصل التكبير وقال هناك اذا كان بلسانه خلل او خرس لزمه
تحريكه قدر امكانه نص عليه في الام واتفق الاصحاب عليه قال اصحابنا وهكذا تشهده وسلامه
وسايراذكاره وللامام احتمال في وجوب تحريك اللسان لانه ليس جزا من القراءة انتهى

ومقتضى

فومقتضى تعبير الامام انه لم يرتض ايجاب ذلك وكذلك الغزالي وقال الاصحاب اذا اعتقل
لسانه اي المريض لزمه ان يجري ذلك على قلبه قال في التوسط وهذا في مريض يعجز
عن تحريك لسانه للقراءة واما الاخرس فان كان المراد من طرا خرسه بعد معرفة القراءة
وغيرها منا لذكر الواجب فما قاله الاصحاب واضح لانه يحرك شفتيه ولسانه
بالقراءة على مخارج الحروف ويكون كناطق انقطع صوته وان اراد وا اعم من ذلك فايجاب
تحريك اللسان على غير من ذكرنا بعيد ويظهر مجيء ما قاله الامام فيه خاصة والظاهر
ان مرادهم القسم الاول والا لاوجبوا تحريكه على الناطق الذي لا يحسن شيا اذ لا يقاعد عن
الاخرس خلقة فالكلام في اخرس علم القراءة والذكر الواجبين بحيث يحفظهما بقلبه ولا يطاوعه
لسانه على النطق والافصاح بهما فيلزمه تحريك لسانه بهما قاصدا القراءة انتهى قلت
وقوله والا لاوجبوا على الناطق الذي لا يحسن شيا صريح فيما اقتضاه كلام الروضة وهو انه
لا يجب عليه التحريك فيكون تحريك لسانه وشفتيه من جنس الافعال المبطلة للصلوة بشروطها
المعتبرة وهي ثلاثة بمواليه كما جرى عليه السراج البلقيني والكمال الرداد في فتاويهما
والله عز وجل اعلم **مسئلة** من مليبار احدهما في قول التحقيقات اي لابن العماد
واذا قلنا بوجوب هذه الاعضاء وهو الاظهر فلا بد من الطمانينة بها كالجبهة ولا بد ان
يضعها حالة وضع الجبهة حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة او عكس لم يكف لانها
اعضاء تابعة للجبهة الشافي اذا رفع الجبهة من السجدة الاولى وجب عليه رفع الكفين
ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم ان اليدين تسجدان كما تسجد الجبهة فاذا سجدتم فضعوهما
واذا رفعتم فارفعوهما رواه ابو داود وغيره ولاصحاب مالك في ذلك قولان انتهى
وصرح بوجوب الطمانينة بها ووجوب وضعها حالة وضع الجبهة ووجوب رفع الكفين
من السجدة الاولى ولم نر من ذكر ذلك وهل خالف غيره من الائمة او خصص كلامهم
به وما الراجح في ذلك **اجاب** نفع الله به بالفظه الجواب عن الاول
ان ما في التحقيقات صحيح اذ وضع المذكورات شرط لصحة السجود ولا يصدق وجود
الشرط الا بمقارنة لوضع الجبهة بمعنى انه لا بد من الطمانينة في وضع الجبهة مقترنا بوضع
المذكورات نعم لا يشترط التحامل بها كما صرح به ابن العثري في التنبيه وعن شرح المنهج
للشيخ زكريا وجوب التحامل بها والاقرب الى اطلاقهم ما في التنبيه ويدل له قول الروضة
الاظهر وجوب الوضع وما في التحقيقات لابن العماد حكي مثله عن حواشي الحاوي
عن ابن العثري والثاني جوابه ان الاصحاب لم يتعرضوا في ركنية الجلوس
بين السجدتين لوجوب رفع اليدين عن الارض للاتفاق على عدم وجوبه في الجلوس بين
السجدتين ولذا قال في الروضة في الكلام على هذا الركن وليستحب ان يضع يديه على
فخذيه ثم قال ولو تركهما على الارض عن جانبي فخذيه كان كما رسالهما في القيام يعني
فيكون تاركا للسنة فهذا جزم منه بعدم وجوب رفع اليدين عن الارض هنا وعن الزمخي
انه نقل عن مقتضى شرح المهذب الوجوب وفي مختصره المسمى بكنز ذخاير العفيفة عن نفايس
التقيفة ما لفظه هل يجب رفع اليدين ليستكمل الرفع بتكرار الوضع او لا يجب ذلك اختلف
فيه فمقتضى كلام النووي رحمه الله في شرح المهذب انه يجب وروى فيه حديثا قال الذي
صرح به الصنف يعني صاحب التنبيه في النكت انه لا يجب انتهى قال السيد السمهودي

انتهى وذكر ذلك في شرح المهذب
وزاد عقبه قوله كان كما رسالهما
في القيام صح اصل

بياض في الاصل

سوء الان صح
وضع صح

في فتاويه وهذا لايعارض ماسبق من الجزم بعدم وجوب رفعهما في ركن الجلوس
اذ محصل هذا احكاية خلاف في ثبوت واجب وضعهما في السجود الثاني على رفعهما وانه
لايكفي فيه استدامة الوضع لاوجوب الرفع في الجلوس اذ مقتضى قوله ليتكرر الوضع
انه لو لم يرفعهما حالة الجلوس ثم رفعهما ووضعهما وهو ساجد كان محصلا لما ذكر فتلخص
انه لامأخذ لتعين الرفع في الجلوس ولعل هذا هو الصارف عن حمل الامر في الحديث
المذكور على ظاهره من الطلاق الوجوب ولعل الشافعي توقف تكرار الوضع على
الرفع بدليل وجوب الوضع في الركبتين واطراف القدمين ولم يوجب احد رفع شيء
مما ذكر ليتكرر وضعه بل يكفي استدامة الوضع في ذلك اتفاقا على ان الم ار نصا في شرح
المهذب الى مانسبته السبكي في مختصر التفقيه فلعله في بعض النسخ او في غير مظنته
والله عز وجل اعلم انتهى كلام السيد السمهودي رحمه الله تعالى وفيه كفاية والله عز
وجل اعلم انتهى من المسايل الملياريه **مسئلة** فيما يحكى عن ابي هريرة من
انه لاتستحب المداومة على قراءة الم تنزيل وهل اتى في صبح الجمعة وحكى ذلك عن غيره
ايضا وعلل ذلك بظن العامة وجوبها فهل هذا هو المعتمد او لا فان قلتم بذلك فهل
الحكم جار في جميع السنن او مختص بهذا وبامثاله وكيف تترك السنن الثابتة في الحديث
بظن العامة وجوبها وقد نقل عن الغزالي في وغيره انه لو ضاق الوقت عن قراءة جميعها
قرأ ما امكن فان قرأ غير ذلك كان تاركا للسنة فهل بين هذين النقلين تناقض
ام لا **اجاب** نفع الله به بالفظه ان المعتمد خلاف ماحكي عن ابي هريرة
وان المشهور كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما استحباب المداومة عليهما وما حكي عن ابي
هريرة حكاه الدارمي في الاستذكار عن ابي اسحق المروزي وبه اجاب العمادي
يونس مقال بقراءة سورة السجدة تارة وبتركها اخرى ليظهر عدم وجوبها دفعا للشبهة
او يترك اية السجدة اذا قرأ السورة واختاره من المتاخرين ابن دقيق العيد
قال وليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دايما وتعقبه في الخادم بان في معجم
الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يديم قراءة هاتين السورتين في صبح يوم
الجمعة وما في شريعة الغاري لابن ابي داود من انه صلى الله عليه وسلم قرأ بهما
غير الم تنزيل في اسناده نظر قال السيد السمهودي رحمه الله ويؤيد الجهل بكون
ذلك سنة تعليم كونه سنة لاتركه والا فما من سنة الا ويحتمل ذلك فيها كالتشهد الاول
ونحوه وكيف تترك سنة ليعلم الجاهل عدم وجوبها مع انه ربما حمل الترك على النسيان او غيره
واستمر على اعتقاد الوجوب والذي يدل لتركه على عدم الوجوب هو الشارع صلى الله
عليه وسلم لاغيره لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي بل العوام اذا
فاتتهم صلاة الصبح مع الامام يوم الجمعة يعتقدون صحة صلاتهم بدون السجدة بخلاف
التشهد الاول فانهم عادوا اليه بعد التلبس بالقيام لظنهم فرضيته ومع ذلك
فطريقة ازالة ذلك بالتعليم كما لايخفى انتهى كلام السيد السمهودي اذا علمت ذلك وان
المعتمد خلاف ماقاله ابو هريرة وغيره علمت انه لاتناقض بين النقلين والله عز
وجل اعلم **مسئلة** اذا زاد المصلي في تشهده بعد قوله لله لفظ عز وجل لاشريك
له فهل تنقطع موالاة تشهده بذلك اذ يشترط موالاته ولم ترد تلك الزيادة في شيء

من التشهدات التي ورد بها الاخبار عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ما تعاقب الليل
والنهار وكذلك اذا زاد المصلي بعد قوله مالك يوم الدين سبحانه وتعالى
ونحو ذلك اللهم اعني على ذكرك الدعا بعد قوله واياك نستعين اللهم اني اعوذ
بك من غضبك ونحو ذلك بعد قوله تعالى غير المغضوب عليهم او اللهم اني
اعوذ بك من الضلالة ونحو ذلك بعد قوله ولا الضالين هل تنقطع الموالاة
الفاتحة بما ذكر وكذلك التشهد ايضا ام يكون كسؤال الرحمة او يتعوذه من العذاب
لقراءته او لقراءة امامه فلا تنقطع الموالاة بما ذكر وكذلك التشهد ايضا افتونا
ماجورين **الجواب** انه يشترط بموالاة التشهد كما يشترط موالاة الفاتحة
غير ان المعتمد في تعليل اشتراط الموالاة في التشهد غير المعتمد في الفاتحة اذ المعتمد
في الفاتحة ان ترك الموالاة يغير النظم ولهذا كان تخلل الذكر الاجنبي في الفاتحة
مبطلا لقراءتها ولم ينظروا الى اعتبار النظم في التشهد بدليل عدم اشتراط الترتيب
فيه لعدم امكانه فالموالاة المعتبرة في التشهد ان لايطيل معرضا والذي يتلخص
من غضون كلام الاصحاب انه لايقاس سوالاته بوالاة الفاتحة في التشهد
بتطويل وينبغي ان يلحق ذلك بتكبيرة الاحرام فانهم اغتفروا بينها تخلل يسير بغت ولا
شك ان زيادة عز وجل لاشريك له بغت امامه عز وجل فلا شك في عدم قطعها الموالاة
وامام لاشريك له موضع تردد من حيث الطول والظاهر الصحة فانه لو قال في تكبيرة
الاحرام الله الذي لا اله الا هو اكبر لم يضر كما في شرح الروض وعد ذلك في التحقيق من
المضر والذي في شرح الروض هو المعتمد المنقول عن الماوردي نقله عنه السمهودي
ومن هنا لا ارتضى ما افتى به شيخنا شيخ المذهب والاسلام من انه لو قال في التشهد
السلام عليك ايها النبي لعدم احلالها بالمعنى ثم رايت الشيخ زكريا افتى بانه لا تضر
زيادتها لحدوث الله وفوقك السايل ولو زاد المصلي بعد قوله تعالى مالك يوم
الدين سبحانه وتعالى جوابه انه يبطل القراءة لتغييره النظم وقوله الروضة ولو اتى
بتسبيح او تهليل في اثنائها بطلت قراءته قل ذلك او كثر صريح فيما ذكرنا فقوله وعلله
السيد السمهودي بان القليل من ذلك يبطل القراءة لتغييره النظم وان لم تبطل الموالاة
قلت وهذا يفهم الفرق بين التشهد والفاتحة فليتامل وقوله السايل
ولو زاد اللهم اعني على ذكرك بعد قوله واياك نستعين جوابه ان ذلك
يقطع الموالاة لتغييره النظم وقد نقل النووي عن صاحب البيان ان المامموم لو قال
بعد قراءة امامه اياك نعبد واياك نستعين استغنا بالله بطلت صلاته وفيه نظر
وفي شرح المهذب وقد اعتاد ذلك كثير من العوام وهذه بدعة منهي عنها واما
بطلان الصلاة فقد نقل صاحب البيان عن ابي الفتوح انها تبطل الا ان يقصد الدعا
والقراءة ولا يوافق عليه انتهى قال السيد السمهودي بعد ايراده ذلك مع انه جرى
عليه في تحقيقه ومثله استغنا بالله كما نقله في الجواهر عن ابي الفتوح ويشهد لقول
المصنف انه لا يوافق عليه قولهم في قنوت رمضان اللهم انا نستعينك فانه استعانة
بالله وهو ضرب من الدعا انتهى وعبارة الشيخ زكريا في شرح الروض قال في التحقيق
وغيره ولو قرأ امامه اياك نعبد واياك نستعين فقالها بطلت ان لم يقصد تلاوة

او دعا لكنه في المجموع نقله عن صاحب البيان ثم قال ولا يوافق عليه اني كلام غيره يقتضي
الصحة وهو ما جزمه المحب الطبري وتبعه عليه الاسنوي انتهى قلت قد بان لك
من مجموع ما ذكرته في المسئلة خلافا ولعله وجهان ويظهر لي توجيه البطلان على تسليمه
حيث لم يقصد دعاء ولا قراءة ان القرينة صرفته لذلك الى قصد انها كاة فاشبه ما
اذا قصد مجرد الافهام بنظم القرآن وقد ذكروا وجهين في صورة الاطلاق وان
الذي جرى عليه في التحقيق البطلان في صورة الاطلاق فتامل ذلك والله عز
وجل اعلم **مسئلة** قال العلامة الاسيوطي في اتقانه اخرج
ابو داود وغيره عن وابل بن حجر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ ولا الضالين فقال امين يمد بها صوته واخرجه الطبراني بلفظ ثلاث مرات
واخرجه البيهقي بلفظ قال رب اغفر لي امين انتهى فاذا كان ذلك في المأموم فالولي
قطعه لقراءة الفاتحة اذا قاله القاري فكذلك قوله اللهم اني اعوذ بك من غضبك
من هذا التعليل يقطع الموالاة اذ النصف الثاني من الفاتحة دعاء فهو متضمن للاستعاذة
من الغضب فان الدعاء بالهداية الى آخر السورة متضمن لذلك وقول السائل او قال اللهم
اني اعوذ بك من الضلالة بعد قوله تعالى ولا الضالين جوابه ان ذلك لا يضر لانه
دعاء بعد الفراغ من القراءة فليس من قبيل ما نحن فيه والله عز وجل اعلم **مسئلة**
اذا قال في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وزاد وملائكة الله المقربين
هل تبطل صلاته ام لا **اجاب** رضي الله عنه الجواب يحتاج الى مقدمة
ينبني عليها وهو انه ليشترط موالاة التشهد والمنقول عن المتولي وتوبع اشتراط الموالاة فيه
كما تشترط موالاة الفاتحة اذا علمت ذلك فالذي يخل بالموالاة هو الذي يأتي بما يشعر
بالاعراض عن التشهد من سكوت طويل او ذكر طويل فقوله في التشهد وملائكة الله
المقربين لا يعد به معرضا عن التشهد لقلته لاسيما وذكر الملائكة من ذكر الخاص بعد العام
لعموم لدخولهم في عباد الله الصالحين فلا تنقطع الموالاة بذلك فان قلت ذكروا انه لو
اتى في اثناء الفاتحة بتسبيح او تهليل وان قل ضر وانقطعت قراءته قلت ليس انقطاع
قراءته معللا بانقطاع الموالاة بل بتغيير نظم القراءة اذ لا مجال بخلاف التشهد لا نظم و
لا مجال فيه ولهذا لا يشترط ترتيبه بخلاف الفاتحة وعبارة الرافعي ولو اتى بتسبيح او تهليل
في اثنائها بطلت الموالاة وهي صحيحة في ان اليسير من ذلك لا يقطع الموالاة وصنيع الروضة
يقتضي خلاف ذلك ومن ثم عبر بقوله بطلت قراءته فعد وله عنها لان القليل من ذلك
يبطل القراءة لتغييره النظم وان لم تبطل الموالاة نبه على ذلك السيد السمهودي رحمه
الله في حاشيته والله عز وجل اعلم **مسئلة** فيما نقل عن شرح الروض
عن نفع المقدسي من انه اذا رفع المسبحة عند الا الله يقبلها ولا يضعها وقال الجوجري
ليس في المسئلة تصريح فهل الاولى العمل بقوله نصر المقدسي ام لا **اجاب**
نفع الله به بالنظم ان السيد السمهودي قال في حاشيته لم يتعرض النووي ولا غيره
لكونه يترك المسبحة على حالها بعد الرفع الى ان يسلم او يضعها بعد الرفع انتهى وقد يرجح
الاول لقولها الاصح لا يحركها لان وضعها تحريك لها وكذا قول البيهقي يحتمل ان يكون
المراد من التحريك الاشارة بها لا تكرير تحريكها لان قوله اي في الحديث المرفوع يدعوها ظاهر

في استدامة

في استدامة ذلك حال الدعاء عقب التشهد وعن الشيخ نصر المقدسي انه قال ويقبض اصابعها
يعني اليمنى الا المسبحة فانه يشير بها متشهدا وينبغي ان يفعلها ولا يحركها انتهى اذا علمت
ذلك فالعمل على قول نصر اولى وهو المنقول وان نظر فيه شيخنا في عبابه وظاهر
كلام السمهودي الميل الى كلام نصر والحديث المرفوع الذي اشار اليه البيهقي هو ما اخرجه
ابن ماجة عن وابل بن حجر رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حلق
بالابهام والوسطى ورفع التي تليها يدعو بها في التشهد واخرج ابن ماجة ايضا
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع
يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فيدعو بها واليسرى على ركبته باسطها
عليها انتهى والله عز وجل اعلم **مسئلة** العامي الذي لا يميز بين فرائض
الوضوء وسننه ولا بين فرائض الصلاة وسننها هل تصح صلاته بشرط ان لا يقصد النقل بما
هو فرض ام لا تصح منه مطلقا **اجاب** رضي الله عنه نعم تصح صلاة العامي
الذي لا يميز بين فرائض الصلاة وسننها بشرط ان لا يقصد النقل بما هو فرض كما نقله في الروضة
عن فتاوي الغزالي وصححه في المجموع وفي فتاوي ابي بكر الشاشي ونحوه فيما حكاه في
الخادم فانه قال في صحيحه وان اكثر بترك التعلم انتهى قلت واستفدنا منه فائدة
بترك التعلم وهو ظاهر اذ تعرفه ذلك من فروض الاعيان والله عز وجل اعلم
مسئلة هل قراءة الفاتحة عقب الصلوات وحضور الجماعات مما يوثر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم او من فعل الصحابة او التابعين او العلماء المتقدمين او المتاخرين
فاذا لم يكن يوثر عن اولئك بل هو مما احدث فهل هو من احدث وهل خفض الراس عند الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم له اثر في الشريعة او هو مكروه او خلاف الاولى ام كيف
حكم جميع ذلك **اجاب** رضي الله عنه ان الاحاديث الواردة في فضل الفاتحة
لا يمكن حصرها ولا ينكر اجرها ثبت في الصحيح انها اعظم سورة في القرآن ومعنا لا
اكثرها ثوابا كما اشار اليه الحافظ بن حجر في شرحه وقد ذكرت في بعض اجوبتي ان اعظم معنى
افضل الا انه ينبغي التأدب فيقال اعظم لا افضل تمسكا بالوارد وفيه اشارة الى الادب
واما قراءتها عقب الصلاة فروى ابن السني في عمل اليوم والليلة والواحدي في تفسيره
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فاتحة
الكتاب واية الكرسي والايتين من آل عمران شهد الله انه لا اله الا هو وقل اللهم مالك الملك
الى ويرزق من تشاء بغير حساب مشفعات ما بينهن وبين الله حجاب فلن تعصبنا
الى الارض والى من يعصيك فقال الله وعزتي وجلالي لا يقرؤكن احد من عبادي دبر
كل صلاة الا جعلت الجنة مثواه على ما كان منه قال السيد السمهودي استاذه غير
صحيح وقد عده ابن الجوزي في الموضوعات لكن له طرق مختلفة تدل على ان له
اصلا صحيحا غير موضوعا وهو من فضائل الاعمال وفضائل الاعمال يعمل فيها بالحديث
الضعيف ما لم يبلغ الى درجة الوضع انتهى قلت الكتاب الذي الفه ابن الجوزي
في الموضوعات انتقد عليه الحفاظ فيه احاديث كثيرة بلغت درجة الصحيح او الحسن
فضلا عن الموضوع فلا ينبغي اعتماد جميع ما فيه بل تراجع كتب الحفاظ المتاخرين عنه
المنتقدين عليه ذلك فهو الذي اوردنا فيه بحمد الله ما يدل على ورودها واستحباب

فتاوي اذا لم يعرف فرائض الصلاة من سننها واتى بجميع الواجبات فصلاته صحيحة

تعلمون ح

ولما اراد الله سبحانه وتعالى ان يخلق العرش وقبل ان يخلق

في التشهد ح نصر

قراءتها عقب الصلوات جملة واورد الربيع في التقفية عن فضايل الاوقات للبيهقي من حديث
ابي عيس عن عون عبد الله عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت من قرا يوم
الجمعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين سبع مرات حفظ ما بينه وبين
الجمعة الاخرى وفي رواية قرا يوم الجمعة انتهى قلت وهذا مما يدل على
استحبابها عقب صلاة الجمعة وبالجملة فتستحب قراءتها يوم بعد الصلاة وقراءة
الناس لها عقب الصلاة دليل على توفيق الله لهم لنيالوا فضيلة هذه السورة التي
هي اعظم سور القران ولم تزل العلما يواظبون على تلاوتها وقد صنف في فضلها
كتب كثيرة وقد الهم الله هذه الامة العظيمة قراءة هذه السورة والاكثار منها
عند حضور الجماعات وعند قراءتها من غير استشعارهم بما فيها من الفضل والبركة
وكثرة الثواب ودفع الضرر وغير ذلك من الفوايد والاسرار المودعة فيها فالحمد لله
على توفيقهم على ذلك واما خفض الراس عند الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان
كان ناشيا عن خضوع وخشوع بسبب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم واستحضار حرمته
ورفعة منزلته فهذا الاباس به وربما كان عن غلبة لشرة استغراق المصلي فهذا امر
محبوب وان كان غير ذلك فالاولى تركه ولزوم الادب والسكينة والوقار عند ذكره
صلى الله عليه وسلم هذا ما حضرني في جواب هذا السوال والله عز وجل اعلم **مسئلة**
من العلامة رضي الدين الصديق بن المهدي الجبلي نفع الله به التحول الى الجانب
الايمن بعد التحلل من الصلاة هل هو سنة على الاطلاق حتى يسن لمن صلى منفردا او اماما
في ظلة ام لا علام الداخلين حتى ان الامام يغنيه عن التحول الجهر من المبلغ بالاذكار
بعد الصلاة اكتفوا بما ذكر ذلك ببسط وكذلك في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر هل يسن
فعله في المسجد بحضرة الناس ام لا يسن الا في البيت كما هو الوارد عنه صلى الله عليه وسلم
حتى يكون فعله في المسجد بحضرة الناس خرما للمروة وهل تحصل السنة بالحديث
بعد صلاة السنة كما هو ظاهر حديث سيدتنا عايشة رضي الله عنها وعن ابيها
حيث قالت ان كنت لاستيقظه حدثني وان كنت نايمة اضطجع الحديث **اجاب**
رضي الله عنه اعلم ان كلام الاصحاب ان التحول المذكور خاص بالامام وعبارة
النووي في شرح المهذب قال الشافعي والاصحاب يستحب للامام اذا سلم ان يقوم
من مصلاه عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نساء قال الاصحاب لئلا يشكل هو او من
خلفه هل سلم اولا ولئلا يدخل غريب فيظنه بعد في صلاة فيقتدي به انتهى قال
العلامة زكريا الانصاري في شرح الروض وهذا الاتيان في الاولى اي استحباب الذكر
والدعا بعد السلام اذ لا يلزم من القيام عقب السلام تركه الذكر عقبه ولا من الذكر
عقبه تركه القيام عقبه قال الاذرعي والعلتان تشعران اذا حول وجهه اليهم
وانحرف عن القبلة اليهم وعبارة الكافي وان لم يكن وراءه نساء تحول عن موضع صلاته
فليعلم الداخل ان الصلاة قد انقضت انتهى والمستحب في التحول كما في المجموع ان يقبل
عليهم في الذكر والدعا والافضل جعل يمينه اليهم وسياره الى المحراب وقيل عكسه
وقال الصيمري وغيره يستقبلهم بوجهه في الدعا انتهى اذا علمت ذلك ظهر لك ان
ذلك خاص بالامام ولا فرق في استحباب التحول بين ان يكون في ظلة ام لا ولا

يغنيه

في عدم اهمال السائل وشدة استعجاله

ولا يغنيه عن التحول الجهر من المبلغ بالاذكار وقد تقدم في المحاذم للتحول علة زايدة على العلة
المذكورتين وفيه اشارة الى استحباب التحول مطلقا واختار الحافظ ابن حجر في فتاويه
ان الامام ان كان ممن يذكر الماومين او يدرسهم او يفتيهم فالاولى ان يستقبلهم وان
كان يقتصر على الصلاة ولا يثبت الا بحيث يذكر الماثور كله او بعضه فالاولى ان يسلم
مستقبل القبلة **واجاب** الامام الصالح بن سراج الدين البلقيني بما ذيا في
بذلك مستقبل القبلة كما استمر عليه الائمة في الامصار وليصير الامام او الماموم مستقبل
القبلة قال ابن حجر هذا ما ظهر لي في الجواب انتهى وجدت ذلك بخط الظنه للعلامة
عفيف الدين عبد الله بن احمد باسروي قاضي الشحر ونصه والله عز وجل اعلم
وقول السايل نفع الله به وكذلك في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر الخ اقول
جوابه ان النووي قال في الروضة والسنة ان يضطجع بعد سنة الفجر قبل الفريضة
فان لم يفعل فصل بينهما بحديث انتهى قال الشيخ زكريا استحب البغوي في شرح
السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره في المجموع وقال فان تعذر عليه فصل بكلام انتهى
قال السيد السمهودي في حاشيته قال البيهقي اشار الشافعي رضي الله عنه الى ان
المراد بهذا الاضطجاع الفصل بين النافلة والفريضة فيحصل به او التحول من ذلك
المكان ونحوه ولا يتعين الاضطجاع هذا ما نقله البيهقي والمختار الاضطجاع لظاهر
حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو في سنن ابي داود بسند صحيح على شرط الشيخين
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع
على يمينه فقال مروان اما يجزي مشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا ورواه
البيهقي مختصرا وقال حديث صحيح وافرط ابن حزم ومن تبعه في ايجاب الاضطجاع وغلا
فابطل صلاة من لم يضطجع واستدل له بعض اصحابه وصنف في ذلك مجلدا ورد عليه من بعده من
العلما انتهى قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ذهب بعض السلف الى استحباب
الاضطجاع في البيت دون المسجد وهو محكي عن ابن عمر رضي الله عنهما وقواه بعض شيوخنا
فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل في المسجد وصح عن عمر رضي الله عنه انه كان
يحصب من يفعله في المسجد اخرجه ابن ابي شيبة انتهى قلت وحاصل من حيث نقل
المذهب استحباب الاضطجاع في المسجد وغيره وحمل ما ورد عن عمر رضي الله عنه انه صح على حال
ارى هجوم الناس في المسجد ويكون ذلك عذرا في الاضطجاع في المسجد كما ارى هجوم الناس
الامر به في حديث ابي هريرة وحمل ما ورد عن عمر رضي الله عنه انه صح على كل حال ازدحام الناس
في المسجد ويكون ذلك عذرا في الاضطجاع فيفصل حينئذ بكلام اما كون الاضطجاع في
المسجد خارجا عن المروة فبعيد لاطلاق الامر به في حديث ابي هريرة رضي الله عنه السابق
وقد يكون فعل الشيء الواحد خارجا عن المروة من وجه ومحمودا من وجه اخر كما يشاهد الرجل
العبقري نفسه بنقل الطعام والمال لبيته شحا لا توضعا واقتداء بالسلف فيرتكب النكلف
كما ذكروه في الشهادات والله عز وجل اعلم **مسئلة** من فاته التسبيح والتحميد
والتكبير بعد صلاة العشا فاتى بها عند النوم هل يا تي بذكر اللسان ام لا **اجاب**
رضي الله عنه ان الاذكار الواردة عقب الصلاة هل يشترط في تحصيل السنة الاتيان
بها عقب الصلاة قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري مقتضى الحديث

فيفصل حينئذ بكلام اما كون الاضطجاع خارجا عن المروة فبعيد

لما ثبت من امر النبي صلى الله عليه وسلم بها عند النوم حاصل

ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فلو تاخر ذلك عن الفراغ فان كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا اوناسيا اومشتغلا بما ورد ايضا بعد الصلاة كاية الكرسي فلا يضر وعلى هذا هل يكون التاعل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها مما صلاها بين المكتوبة والذكر محل نظر انتهى وعبارة السيد السمهودي في فتاويه وما ورد من القراءة دبر الصلاة المفروضة وقبل الراتبة انتهت وظاهر ذلك انه يفوت بالاعراض ونحوه ولا يشكل بالتكبير عقب الصلاة في العيد فان فوائته تفوت بفوات الايام كما ذكروه فاذا قلنا باستحباب قضاء الذكر الوارد عقب الصلاة فالظاهر عدم التداخل في مسالة السوال لان السنن المقصودة لا تتداخل ولا يشكل بالاكتفاء بخطبة عن الكسوف والعيد لان المقصود من الخطبة الوعظ على ان النووي في المجموع استشكل التداخل في الخطبة المذكورة والله عز وجل اعلم

مسئلة ما يقول السادة العلماء في رواتب الصلاة كالظهر مثلا هل يشترط التعيين بين الوكد منها وغير الوكد ام لا يشترط لان التاكيد راجع الى الفعل لا الى الركعتين بتعيينها كما جرى عليه بعض ائمة المتاخرين في فتاويه فقال وحينئذ يقال من اقتصر على ركعتين يقال فيه اقتصر على الوكد ومن اتى بالاربع اتى بالوكد وغيره من غير تعيين للوكد ام الزاد غير ذلك وما هو

اجاب رضي الله عنه ان ما اشار اليه السايل نفع الله به عن بعض ائمة المتاخرين ظاهر واطلاقهم يقتضيه

مسئلة من العلامة عمر الحضرمي ذكر وا انه يستحب تطويل قراءة الركعة الاولى على الثانية قال بعض المتاخرين ولا باس بعكسه للمحافظة على سنة اكد كرعاة ترتيب المصحف كما في سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية لكن في حاشية الروضة للسيد السمهودي السماة بامنية المعتنين بروضة الطالبين نقلا عن الاذرعي ما لفظه ينبغي ان يكون موضعه مالم تكن التي تليها اطول كالنقال وبراءة والحجر والنحل اذ تطول الثانية على الاولى وهو خلاف السنة انتهى كلامه ومقتضاه خلاف ما قاله البعض المتقدم فما المعتمد من ذلك

اجاب رضي الله عنه ان محل مسئلة العكس فيما ورد فيه نص بدليل التمثيل بسبح والغاشية وكلام الاذرعي مفروض فيما لم يرد فيه نص بدليل التمثيل بسورة الانفال وبراءة والحجر والنحل فلا مخالفة بين الكلامين والله اعلم

مسئلة منه ايضا ذكر الامام ابن حجر في شرح المختصر في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اخر القنوت ما لفظه وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والد وصحبه اي اخره اتباعا في القنوت وقياسا في البابين انتهى كلامه فما قاله رضي الله عنه من استحباب وصحبه لم اره لغيره وعبارة الامام احمد بن عمر الزجد في عبابه ويسن لكل بعد القنوت وصلى الله على النبي والد وسلم انتهى فظاهر كلامه كغيره عدم استحباب وصحبه فما لمن اذن اتانا كم الله يقال

اجاب رضي الله عنه ان النووي رحمه الله قال في الاذكار يستحب ان يقول عقب هذا الدعاء اي القنوت اللهم صل على محمد وعلى الد محمد وسلم فقد جاء في رواية النسائي في هذا الحديث اي حديث القنوت باسناد حسن وصلى الله على النبي قال السيد السمهودي في حاشيته واعترض بانه جزم باستحباب ثلاثة اشياء ولم يات الا بدليل الصلاة فتقطع ظهور الغاء في قوله فقد جاء في الدلالة على الكل قال السيد المذكور اراد الاشارة لانه حيث قام الدليل

على مشروعية

اصل الصلاة ... على الله عليه وسلم

على مشروعية ما ذكر اما السلام فلما تقدم من كراهة افراد الصلاة عن السلام كما صرح به المص وانما لم يذكره صلى الله عليه وسلم حيث علمهم كيفية الصلاة عليهم بقولهم عرفنا كيف نسلم عليك اي لتعليمهم في التشهد السلام عليك ايها النبي واما الصلاة على الال فللاحاديث المصرحة بها في كيفية الصلاة ولهذا قال النووي في نكتيه ان في تصحيح عدم استحباب ذكر الال في الصلاة في التشهد الاول نظرا بل ينبغي ان يسنا جميعا ولا يظهر في الجمع بين الاحاديث الصحيحة المصرحة بالجمع بينهما وما قاله ظاهر الوجه لان قضية ذكر ذلك في كيفية التعليم ظاهرة في مشروعية الصلاة على الال في كل موطن شرعت فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا تطويل في قولك وال محمد كما لا تطويل باصل الصلاة وفي ذلك دفع لما في المنهاج وغيرها لا سيما ما نقله عن صاحب الاقليد وقد بناه على عدم تكرر ورود الصلاة هنا نعم اعترض الحافظ ابن حجر على المصنف في تحسين حديثها بان فيه انقطاعا انتهى كلام السيد السمهودي رحمه الله تعالى قلت والتصريح بذكر استحباب ذكر الصحب في القنوت لم ينقل به احد ولا يقاس ذكر الصحب على الال وان كان في كلام الرافعي ما يقتضي استحباب ذكر الصحب في القنوت في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من غير تصريح باستحباب ذلك في القنوت وانما يستحب ذكر الال لما ورد من ذكرهم في كيفية على ان ابن عبد السلام قايل بخلاف ذلك ومحل كلام الرافعي في غير القنوت وانما يستحب ذكر الال لما ورد من ذكرهم في كيفية التعليم ولهذا جاء لنا في قول في وجوب الصلاة على الال في التشهد الاخير واختاره جماعة من اكابر العلماء كالبيهقي والحليمي وغيرهما وانا اختاره فتلخص من ذلك استحباب ذكر الال فقط في القنوت وليس ذلك بقيد لمنصب الصحبة بل المحافظة على الاتباع اولى وصلى الله على سيدنا محمد والد وصحبه وسلم

مسئلة ذكر الاصحاب رضي الله عنهم وعنكم انه يقنت في الجمعة للنازلة كغيرها قال بعض محول المتاخرين في فتاويه وانا لا افعله خشية ان يهوي بعض المامومين للسجود ثم لا يرجع فتبطل صلاته ان علم الامام عاد الى القنوت انتهى وصرح كما يترى من ان صلاة الماموم تبطل بعدم متابعة الامام في القنوت وقد ذكر السيد السمهودي في فتاويه المسئلة وذكر ان صلاة الماموم لا تبطل بذلك لان الماموم تارك للقنوت انما يترك به الاعتدال والطمانينة ولا مخشى فيه انتهى وظاهر كلام الاصحاب يوافق ما قاله السيد السمهودي فهل هو كذلك ام لا

اجاب نفع الله به ان المعتمد ما ذكره السيد السمهودي في فتاويه واما ترك المذكور لسنة القنوت في النازلة في صلاة الجمعة خوف ما ذكر فليس بعذر في ترك السنة فقد الروضة في الاذان بعد ان ذكر استحباب اذانين للصبح نقلا عن البيان ان من جرت عادتهم بالاذان بعد الفجر لم يقدم اذانها لئلا يلبس قال في الروضة وهذا غريب انتهى قال السيد السمهودي عقب ذلك ولعل المراد ان لا يفجئوا بذلك مع حملهم بوعدم اعتيادهم والطريق ان يشاع بالبلد اولا انه سنة وانه سيفعل ثم ثانيا واما انه لا يفعل ابدا فلا كما اشار اليه في الوسط انتهى ومن نظاير ذلك ما نقله في الروضة عن ابي هريرة من استحباب

آ الراد منه عقب صح

آ او هو شاذ هامش

آ ونظائرها انتهى صح

آ التعليم صح

آ اولا ينا جميعا صح

ترك المداومة على لم السجدة في الجمعة كما هو وجه مرجوح قال السيد السمهودي وذو
الجهل بكونه سنة يعلم كونه سنة لا يتركه ولا سنة الا ويحتمل ذلك فيها كالتشهد الاول
ونحوه وكيف نترك سنة ليعلم الجاهل عدم وجوبها مع انه قد يحمل الترك على النسيان او
غيره واستمر على اعتقاد الوجوب انتهى فعلم من ذلك ان السنن لا تترك لما يخاف
من جهل الجهال والله عز وجل اعلم **مسئلة** ذكر نصر المقدسي في رفع المسجد
في الاله ان يقيمها ولا يضعها انتهى لكن نقل بعض الفضلاء عن بعض المحققين اليمنيين
ان ذلك بالصاد المهملة فقط وذكر فرقا في المعنى بين الصاد المهملة والضاد المعجمة فهل
هو كذلك ام لا فانه لم يظهر للمملوك الا انهما سيان في الحكم فتفضلوا بايضاح ذكر
حفظكم الله تعالى **اجاب** رضي الله عنه ان الشهور في ضبط كلام
الشيخ نصر المقدسي انه بالضاد المعجمة وهو الذي جرى عليه السيد السمهودي وعلل
الى انه لا يضعها بعد البيع واخذه من قول الروضة ولا يحركها قال والوضع
تحريك قلت وفيه نظر فان ابن ابي شريف قال في المجموع وعبارة الشيخ نصر
المقدسي في الكافي ويقبض اصابعها يعني اليمنى الا السبحة فانه يشير بها مستمدا
وينبغي ان يقيمها ولا يضعها ولا يحركها انتهى فقابر بين الوضع والتحريك وهو
دليل على استحباب ابقائها على رفعها وعلى انه ليس المراد بالتحريك في كلام الروضة
عدم الوضع وكان شيخنا شيخ الاسلام الشهاب الطنبداوي رحمه الله تعالى يرد
ضبط بالصاد المهملة والغين المعجمة واليا المثناة من تحت ولم اره لغيره وكلام المجموع
يقتضي خلافه عند التامل وقد قدمنا في فتوى غير هذه ان ما قاله نصر
المقدسي هو المنقول وان في الحديث المرفوع ما يويده فراجع ذلك **مسئلة** وقد تقدم ذكره
عز وجل اعلم **مسئلة** ما يقولون فيما قاله بعض المتاخرين في فتاويه ان الذي
يظهر ان الذكر المشروع عقب الوضو والاذكار والقراءة الواردة عقب الصلاة ليت
على الفور وانها لا تفوت بالتاخير وان المبادرة بها اول واحوط قال ومما يستشهد
به التكبير المشروع عقب الصلاة في ايام العيد ولا يفوت بطول الفصل ولا بخروج
وقت الصلاة مع تقييدهم استحبابه عقب الصلاة انتهى المقصود من كلامه
لكن قال العلامة الشريف السمهودي في فتاويه وما ورد من القراءة دبر الصلاة
المراد منه عقب الفريضة وقيل الراتبة انتهى كلامه فمقتضى كلامه فوات الفضل
الراتبة وذلك يخالف ما تقدم فما الذي تعتمده سيدي من ذلك **اجاب**
نفع الله به ان ما ذكره البعض المذكور من عدم فواتها بالتاخير وما ذكره السمهودي
لا مخالفة بين كلاميهما وان كلام السيد السمهودي في الاكمل والاولى لا انها تفوت
بالتاخير والله عز وجل اعلم **باب شروط الصلاة مسئلة**
هل ذرق الطيور في الاماكن المهيئة للصلاة كذرقها في المساجد معفو عنه
ام لا **اجاب** رضي الله عنه اعلم ان الحاق غير المساجد بالمساجد
محل نظر كما قاله السيد السمهودي قال وقد نقل الرافعي في الشرح الصغير في كلامه
على نجاسة الارواث عن الشيخ ابي اسحق الشيرازي ان ذرق العصفور معفو
عنه انتهى وظاهره التخصيص بالعصفور وعدم الاختصاص بالمساجد والموجود

اذا ادخل تحت جلده دما نبت عليه اللحم فعليه ان يخرج الدم ويعيد كل صلاة صلاها
مع ذلك الدم وظاهره وجوب ازالته مطلقا لانه لا يخاف تلف نفس ولا عضو في
الغالب ولهذا قال القفال في فتاويه واذا قشر جلده فظهر دم فلم يغسله حتى التحم
فعليه قشر الجلد وغسله اذا لم يخف التلف وكذا لو قشره ولطخه بنجس فالتحم يجب
عليه نزع الجلد اذا لم يخف التلف انتهى ومنه يعلم جواب السوال والله عز
وجل اعلم **مسئلة** اذا لاقت النجاسة المعفو عنها رطوبة هل العفو باق ام لا كما
اذا خرج دم قليل من راس المحلوق ثم بله الحالق لاتمام حلقه وكما اذا لاقا متاعه الذي عليه
ويتم الذباب مع رطوبة **اجاب** نفع الله به ان محل العفو ما اذا لم تحمل رطوبة
من الخارج فان حصلت تعين الغسل كما افتى به شيخ شيوخنا العلامة الكمال الرداد وعزاه
الشيخ زكريا في شرح الروض قال اي المتولي والعفو جار ولو كان البدن رطبا
وقال الشيخ ابو علي لابد ان يكون جافا فلو لبس الثوب وبدنه رطب لم يجز لانه
لا ضرورة الى تلويث بدنه وبه جزم المحب الطبري نقلها وبالاول افتيت فيما اذا
كانت الرطوبة بماء الوضوء والغسل لمشقة الاحتراز كما لو كانت بالعرق انتهت
عبارته وعبارة البلالي في مختصره للاحياء ومحل العفو ما لم يختلط بشئ من رطوبة نحو
وفرج وفم ووسام ولو قل ذلك وقد قال به بعض فضلا الصربين خلافا لما وقع لبعض
من انه لو رعف وكان الدم قليلا انه يعفى عنه وهو تابع في ذلك القفال فقد
مر في فتاويه بمقتضى ذلك قلت والصحيح عدم العفو بقسم لو كانت الرطوبة
بماء الوضوء والغسل فيعفى عن ذلك كما افتى به الشيخ زكريا ويحتمل الحاق بل الراس
لتمام الحلق بماء الوضوء والجامع بينهما الحاجة الى ذلك ويحتمل خلافه ويفرق بينهما
والاحتمال الاول عندي اوجه واقرب والله عز وجل اعلم **مسئلة** لو كان على
رجل نجاسة حاملا لها ولزمه المصلي هل يكون حكمه حكم من لزمه حبلا متصلا بحيوان
على ظهره نجاسة ام لا **اجاب** رضي الله عنه لا يكون لكن امسك الحبل اذ يغلب
باسماك الحبل حاملا بخلاف امساك الآدمي الحامل لها والله عز وجل اعلم **مسئلة**
من ابي عريش قولهم تصير المفروضة نفلا لمناف فريضة بعده ما الحكم فيما لو احرم
شخص بالغرب ظانا دخول وقته بالاجتهاد ثم تبين خلافه وهو في الثانية مثلا فهل
يعقد ويتشهد ويسلم وان كان الوقت غير قابل او ينقلب في الدوام ما لا ينقلب في الابتداء
ام كيف الحكم **اجاب** رضي الله عنه انه يحتاج الى مقدمة يبنى عليها وهي
ان الزركشي قال في الخادم بعد قول الرافعي وان استدام اعتقاده الى قول من يثق
به من حر او عبد او امراة او صبيان ذوي رشد ونوى صومه عن رمضان اجزاه
اذا بان من رمضان الى اخره ما لفظه سكت الرافعي عما اذا بان انه من شعبان
والحكم انه يقع نفلا قال القاضي حسين والمتولي قالا لان نية النفل اعتضدت
باصل وهو بقاء شعبان فصار كما لو كان له مال غايب فقال هذه زكاة مالي الغايب
ان كان سالما والا لم يكن سالما فانه فلة فبان سالما يجزيه قال الشاشي في المعتمد
وينبغي ان يكون هذا اذا وافق عادة له او وصله بما قبله انتهى قلت وجرى
شيخنا العلامة المرجد في عبابه على تقييد الشاشي وافتى به شيخنا الشهاب البكري

الطنبداوي اذا علمت ذلك فنقول في جواب السوال اذا غلب على ظنه دخول الوقت
بان الغرب باجتهاده واحرم بالفرض وبان في الثالثة ان الوقت لم يدخل فعلى
قياس قول الشاشي يتبين عدم انعقاد الصلاة لاستباع النفل الطلق قبل الغرب
اذ هو وقت كراهة ومثله لو احرم بالظهر ظانا دخول الوقت فبان خلافه وان
احرم وقع مقارنا للاستهلال تنعقد صلاته وقد قررت ذلك في الدرس مرارا
والله عز وجل اعلم **مسئلة** ذكر الغزالي في الاحياء انه لو سقط رداءه
في الصلاة كره لمروءته نقله ابن قاضي شهبة في شرح المنهاج قال بعضهم وقياسه
سقوط العمامة والخوذة لكن قال النووي في شرح المهذب قال اصحابنا والفعل
الذي لا يبطل الصلاة احدها ان يفعله ناسيا الثاني ان يفعله لحاجة مقصودة
الثالث ان يكون صغيرا لا يميز كقتل الحية والعقرب ونحوهما ودفع المارين
بين يديه والصائل عليه ونحو ذلك وقال في شرح مسلم في باب الخطوة والخطوتين
في الصلاة وانه لا كراهة في ذلك اذا كان لحاجة وقال في الكلام على قوله في حديث
الذي سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فجعلوا يعني الصحابة يضربون
باليدهم على افخاذهم يعني فعلوا ذلك ليسكتوه وهذا محمول على جواز الفعل القليل في
الصلاة وانه لا كراهة فيه اذا كان لحاجة انتهى فهل هذا كله من النووي يدل
على خلاف المحكي عن الاحياء ام لا وانه ان حصل بسقوط الرداء انكشاف العانق فالرد
مستحب لا محالة وهو من امثلة القسم الثالث الذي سبق عن شرح المهذب وان لم
يحصل بسقوطه انكشاف العانق فهو من باب الحاجة المقصودة وهو من امثلة القسم
الثاني الذي قال بعضهم بل لو قيل بالاستحباب في هذه الحالة لم يبعد لان الارتداء
من مستحبات الصلاة ومكملاتها فما الذي يراه سيدي في ذلك حفظكم الله تعالى
بحق محمد والدا مين **اجاب** رضي الله عنه ان ظاهر ما قاله النووي مخالف
لكلام الاحياء اللهم الا ان يحمل كلام الاحياء على ما اذا لم يحتج الى ذلك ولا انكشف
شئ من عاتقه فيتفق الكلامان والله عز وجل اعلم

فصل في احكام المساجد

مسئلة عن موضع في طرف مسجد جامع داخل في حده الشرعي
وفيه زيادة منافع لقربه من مرتفقات المسجد المذكور منها ان من مرض من المدرسة
او غيرهم من الغرباء يقعد فيه ومنها ان من ادركه المطر وهو في البركة او السمحات
اكثر فيه ومنها انه يسرج في الليالي الظلمة يستضيء بها المتوضي هكذا يعرفه اهل
البلد قديما وحديثا فهل يجوز للناظر هزه وجعله مغسلا او غيره وهل على ولي
الامر اصلحه الله تعالى منعه من ذلك وهل ياثم من ظاهره على ذلك وهل يضمن ما
صرفه في ذلك اذا كان من غلة المسجد واذا وجد مكان ينتفع فيه منفعة خاصة
كجعل اوراق في مكان مثلا فهل يحكم بذلك المكان لتلك الجهة ام لا **اجاب**
نفع الله به اعلم ايها السايل ارشدنا الله واياك الى الصواب ان جواب
هذا السوال مستمد مما نورده عن فتاوي الامام النووي رحمه الله تعالى وفيها
لو وجد مسجد فيه قناة تحت الارض يجري فيها الماء الى ماكن وفيها مكان يصلح فيه
القناة بوضع الرمل وغيره ولم يعلم هل القناة عمرت قبل المسجد او بعده لكن الظاهر

ان القناة عمرت قبل المسجد هل لمتولي المسجد منعهم من ذلك ام لا اجاب رضي الله عنه
ليس له تغييره والحالة هذه ولا المنع من ادخال الزبل على الوجه المذكور ولا يكلف
اصحاب القناة البينة بل يكفي استمرار الانتفاع حيث بينت انه عدوان والله اعلم
انتهى ما في فتاوى النووي رحمه الله تعالى وصنه يوخذ ان القرينة في مثل
ذلك معمول بها فتقول في جواب السوال اذا دلت القرينة على ان الزيادة من مرتفقات
المسجد لما ذكر بان لم يعلم احداث ذلك في المسجد فليس للناظر تغييره وجعله معتملا لان
منافع الزيادة مستحقة للانتفاع المذكور في السوال ويلزم الناظر بذلك وكذا من عاونه
ويجب على الناظر اعادة ما هدم من جدرات المسجد ان ادى فعله المذكور الى هدم شيء من
جدرانه وليس ذلك كهدم جدار الغير يجب ارش نقصه لا اعادته ولا كجدار الموقوف وقفا
غير محترم لانهما مالان والمسجد ليس بمال بل هو كالحر ولذلك لا يجب اجرته بالاستيلاء عليه
حتى تستوفى منفعته به عليه السبكي وغيره وعلى ولي الامر اعزه الله تعالى ونصره
به اهل الدين واعانه على القيام بمصالح المسلمين منع الناظر من تغيير ما ذكر وجعله
معتملا واذا صرف الناظر في ذلك شيا من علة المسجد ضمنها وقول السايل ارشده
الله تعالى واذا وجد مكان الى اخره جوابه انا قد منا عن فتاوى النووي ان العمل
في ذلك بالقرايين الموجودة اي من غير انكار ولا طعن في القرايين المذكورة مما يدل
على المنع من ذلك والله اعلم **مسئلة** في مسجد جامع هل يحرم ان يحدث
في اخره صومعة حملون ويجعل فيه مياز يب صغار للوضو بحيث يكون جلوس المتوضي
في صحن الجامع المذكور وما يقول مولانا حفظه الله تعالى فيما اذا امتنع الناظر من فعل
ذلك لقول معتبي البلاد ان ذلك لا يجوز لما فيه من تغيير الوقف عن هيئته ثم ان
بعض من لا معرفة له بالعلم رخص لبعض اصحاب الناظر في فعل ذلك وقاسه على احداث
سقاية كسقاية العباس ففعل فترتب على ذلك مفاسد كثيرة منها امتهان حرمة المسجد
بان صار يبال فيه ويستنجى هناك مع ان المسجد المذكور غني عن ذلك لوجود بيوت فيه صغار
وكبار فهل يا ثم فقيه الرخص في الفعل المذكور وهل يضمن المحدث ما صرفه في ذلك من مال
الوقف وهل يلزم ولي الامر اصلحه الله تعالى منع ذلك ويثاب على المنع من ذلك الثواب
الجزيل بالقصد الجميل بينوا ذلك فالمسئلة واقعة اثابكم الله تعالى وجزاكم خيرا
اجاب نفع الله به نعم يحرم احداث المحدث المذكور وما احدث مما ذكر في
السوال لما فيه من تغيير هيئة المسجد عما كان عليه من غير مسوغ شرعا بل في ذلك تضييق
على المصلين وتنجيس لارض المسجد بالبول واستعمال البقعة من المسجد المهياة للصلاة
في غير ما وضع له وفي ذلك امتهان للمسجد بما لا يجوز شرعا والعتبي باستماع ذلك يصيب و
المرخص في ذلك مخطئ اثم والقياس الذي اسنده اليه فاسد صدر عن عدم فهم
لتصويرها قاس عليه واذا صرف المحدث المذكور شيا من غلة الوقف فيما احدثه صار
ضامنا له ويجب عليه اعادة المسجد كما كان وقد ورد علي سوال قبل هذا شبيه به صورته
عن موضع في طرف مسجد جامع داخل في حده الشرعي وفيه زيادة منافع لقربه من
مرتفقات المسجد المذكور فهل يجوز للناظر الكبير حفره وجعله معتملا او غيره وهل على ولي
الامر اصلحه الله تعالى منعه من ذلك وهل يضمن ما صرفه في ذلك اذا كان من غلة المسجد

واذا وجد

اصلح الله السادة العلماء ونفع بهم المسلمين ٥

آ احداث ٥

واذا وجد مكان منتفع به منفعة خاصة فهل يحكم بذلك المكان لتلك المنفعة ام لا افتونا
ماجيبت بما حاصله اخذا من فتاوى النووي اذا دلت القرينة ان الزيادة من
مرتفقات المسجد لما ذكر بان لا يعلم احداث ذلك في المسجد فليس للناظر تغييره
وجعله معتملا لان منافع الزيادة مستحقة للانتفاع المذكور في السوال ويلزم
الناظر بذلك وكذا من عاونه ويجب على الناظر اعادة ما هدم من جدرات
المسجد ان ادى فعله المذكور الى هدم شيء من جدرانه فيه وليس ذلك كهدم جدار الغير
يجب ارش نقصه لا اعادته ولا كجدار الموقوف وقفا غير محترم لانهما مالان والمسجد
ليس بمال بل هو كالحر ولذلك لا يجب اجرته بالاستيلاء عليه حتى يستوفى منفعته
به عليه السبكي وغيره وعلى ولي الامر اعزه الله تعالى ونصر به اهل الدين و
اعانه على القيام بمصالح المسلمين منع الناظر من تغيير ما ذكر وجعله معتملا واذا صرف
الناظر من ذلك شيا من غلة المسجد ضمنها فقول السايل ارشده الله واياه واذا
وجد مكان الى اخره جوابه ان النووي رحمه الله تعالى ذكر في فتاويه ان العمل
في ذلك بالقرايين الموجودة اي من غير انكار ولا طعن في القرايين المذكورة مما يدل
على المنع والله عز وجل اعلم انتهى ما اجبنا به وصنه يعلم ان مسئلة السوال اولى بالمنع
والله اعلم **مسئلة** عن قول صاحب العباب رحمه الله تعالى في احكام الساجد يكره
تعليق العمر الملهية ما معنى العمر **اجاب** نفع الله به بما لفظه ان العمر
اوراق طوال فيها ايات من القرآن مكتوبة باقلام غلاظ وفيها مثال المحراب الكبير
والنووي قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ويكره كراهة شديدة تعليق
العمر في المسجد اذا كان بحيث يراها المصلون وتغوش عليهم فان كان بحيث لا تغوش
عليهم فلا باس انتهى قال الاذرعي في التوسط الا ان يتولد من ذلك تلويث الحدار
بالصاقها فيه او فساد بتخصيصه ونحوه بضرب المسامير فيها فيحرم والله عز وجل اعلم
مسئلة هل يجوز لطلبة العلم والقران مثلا المنقطعين عن اوطانهم المقيمين
في المساجد والعتكفين ان يتخذ والي المساجد السرد ونحوها بحيث لا يتضرر بها
المصلون ويكون الدليل على الجواز فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من اتخاذ
العباب والكمش ونحوه ام لا **اجاب** رضي الله عنه ان السبكي رحمه الله
قال قال لي ابن الرفعة افتيت ببطلان وقف خزانة كتب وقفها واقف لتكون
في مكان معين من مدرسة الصلاحية بمصر لان ذلك المكان مستحق لغير تلك المنفعة
قال الشيخ اي السبكي ونظيره احداث صفة في مسجد لم يكن فيه لا يجوز وكذلك
احداث كرسي مصحف موبر يقرء فيه كما يفعل بالجامع الازهر وغيره لا يصح وقفه ويجب
اخراجه من المسجد لاستحقاق تلك المنفعة لغير هذه الجهة والعجب من قضاة
يثبتون وقف ذلك شرعا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا انتهى وقد يوخذ منه تحريم وضع
السرد في المسجد لمن ذكر لكن قوله موبرا قد ينازع في ذكر ثم رايت ابن العماد قال
في شرح تسهيل المقاصد في احكام الساجد لمن ذكر لكن **فرع** اذا بنى لنفسه
بيتا صغيرا ياوي اليه في المسجد كهذه البيوت التي بسطوح الجامع الازهر والجامع الحاكمي

في المسجد ٥

وغيرهما لم يجز ذلك لان فيه تحجيرا او تضييقا على غيره ولانه يثقل سقف المسجد وجداره
واما بناء هاء ارض المسجد ورحبته فلا يجوز ذلك لانه تضييق على المصلين كما
لا يجوز بنا السطبة في الشارع المتسع للمسلمين وليس هذا كالخيمة الضربة في المسجد
للحاجة فان ذلك جايز لانه لا يدوم وقد روى البخاري عن عايشة رضي الله عنها
قالت اصيب سعد رضي الله عنه يوم الخندق في الاكحل فضرب له النبي صلى الله عليه
وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب ولان الخيمة لحاجة قريبة الزوال فهي لا تدوم
والبنا يدوم ضرره وتحجره فان قيل فقد روى البخاري عن عايشة رضي الله عنها ان
وليدة من الحي كانت سوداء فاعتقوها فالت عايشة رضي الله عنها وكان لها خباء في
المسجد او حش قال الجوهري الحش في الحديث البيت الصغير والجواب انه
لا يتعين ان يكون هذا البيت من بناء بل من شعر او وبر واقامتها فيه على وجه لا يحصل
به ضرر على المصلين فاشبه اصحاب الصفة في المسجد للحاجة الداعية الى ذلك و
الله عز وجل اعلم ثم قال **فرع** ومن ذلك لا يجوز وضع هولاء الكراسي
في المسجد والجامع للقراءة عليها عقب الصلاة لانها تضيق على المصلين وتمنع اتصال
الصفوف فحرمت فان كانت توضع وترفع عند الفراغ من القراءة عليها فلا باس كالمنبر
الذي يوضع ويرفع انتهى كلام ابن العماد قلت وفيه فوايد ومنه يوخذ وضع السرير
ولا يخفى على الفقيه استخراجه والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن رحبة المسجد
التي لها حكمه ما حدها واذا لم يعلم أوقفت ام لا هل يكون حكمها حكم المسجد بينوا لنا
المعتمد في ذلك مفصلا ابقاكم الله تعالى عدة لحفظ دينه وجعل ثوابكم الجنة في جوار
نبيه محمد صلى الله عليه وسلم **اجاب** رضي الله عنه رحبة المسجد بفتح الحا
هي المكان الرحب اي المتسع الذي يجعل غالبا امام المسجد وهو المكان المحوط لاجل
المسجد وهو اخص من الحريم قاله في الاعتكاف من شرح ابن الهبذب من الهم بيان حقيقة
الرحبة قال صاحب الشامل والبيان المراد بالرحبة ما كان مضافا الى المسجد محجرا عليه قالا
يصح الاعتكاف في رحاب المسجد لانها من المسجد وقال المحاملي اذا كانت المنارة خارج
المسجد الا انها في رحبة المسجد فكالتي بالمسجد لانها من رحبته هذه ثم قال واتفق الاصحاب
على ان الماموم اذا صلى في رحبة المسجد مقتديا بالامام الذي في المسجد صحت صلاته
وان حال بينهما ما يمنع الاستطراق والمشاهدة كم يضر لان الرحبة من المسجد ثم قال ومما
يتعلق بهذا الموضع الذي بباب جامع دمشق وهو باب الساعات فلو صلى الماموم تحت
الساعات بصلاة الامام في الجامع الكبير هل تصح صلاته قال الشيخ ابن عبد السلام تصح لان
هذا الموضع رحبة المسجد وقال الشيخ ابن الصلاح لا تصح لانه ليس برحبة وانما الرحبة
عن المحاملي وابن الصباغ وقد تاملت ما صنعه ابن الصباغ واستدلاله فلم ار فيه ما يدل له
انتهى كلام شرح المهذب وحكى البلقيني اختلاف ابن عبد السلام وابن الصلاح
وصوب قول ابن عبد السلام انها ما كان خارجا عن المسجد محجرا عليه لاجله واعلم

انه ليس كل مسجد تكون له رحبة بل قد تكون له رحبة وقد لا تكون وقد ينفك عن
الحريم وقد لا تكون له رحبة ولا حريم فاذا وقف الانسان بقعة محدودة مسجدا
وخط فيها البنا وترك امام الباب قطعة من تلك البقعة الموقوفة فهي رحبة
لها احكام المساجد وقد يقف الانسان دارا محفوفة بالدور مسجدا فهذه لا رحبة
لها ولا حريم وتارة يقف البقعة مسجدا ويكون بجوار المسجد ارض موات تتخذ
رحبة فالمتجدها هنا له رحبة وحريم ذكر ذلك الزركشي وابن العماد زاد ابن
العماد ويجب على الناظر تمييز هذه الرحبة من الحريم ليجتنب منها الجنب
ويحترم ويصلى فيها التحية كالمسجد والمراد بالحريم ما يحتاج اليه لطرح
القمامات والزبالات وقشور الفاكهة ونحوها مما يحتاج اليه عمار المسجد
والمترددون اليه ولو وقف البقعة وحوطها ولم يترك منها بقعة خارج الباب
فهذا المسجد لا رحبة له ولا حريم كحريم الدور وبهذا يتضح لك بيان حقيقة
الرحبة والحريم وهذا معنى كلامهم فاعلمه قال السيد السمهودي رحمه
الله تعالى في كشف الخلبات لو الحجاب عن العدوة في الشباك والرهاب
المستخلص من كلام السبكي ان الرحبة قد تطلق على الحريم وهو المحمول عليه
ما ذكروه في احياء الموات وليس هو المراد هنا وقد يطلق على اخص من ذلك
وهو المذكور في صلاة الجماعة والاعتكاف وانه يختار في معناها الاخص تحقق
كونها منه اما بوقف او باطلاق المسجد عليها حيث جهلنا امر الوقف فيها وهو
الذي يشير اليه كلام الاسنوي في التيهات وان لم يصرح باشتراط ما ذكر فهو يعتبر
كونها من المسجد علما او ظهورا وهو قريب مما ذكره السبكي فتحصل من ذلك
ان السبكي والاسنوي كما فهم عنهما السمهودي يعتبران في حالة الجهل بحالها ظهور
كونها مسجدا لا مجرد الجهل وهو لا يعطيه كلام الاسنوي عند مراجعة كلامه لكن
الظاهر كما قال السيد السمهودي يجدم اعتبار ذلك اي عدم اعتبار ظهور كونها من
المسجد بدليل نص الامام المتقدم وقد اعتمد في حالة الجهل المجرد اعطاءها حكم المسجد
خلافا لما اعتبره السبكي واشار اليه الاسنوي وهو اعتبار الظهور فالحاصل انه
ليس في كلام الاسنوي التصريح بان لها حكم المسجد في حالة الجهل المجرد بل في كلامه
اشارة الى خلافه كما فهمه السيد السمهودي خلافا لما فهمه الشيخ زكريا وان كان
قال المعتمد ان لها حكم المسجد مطلقا والله عز وجل اعلم **مسئلة** هل يجوز الارتفاق
في المساجد لمدرس العلم الشرعي بالجلوس ووضع الكتب والمصاحف في كوة او خزانة
بحيث لا يحل بمقصود المسجد ولا يضيق على المصلين وهل يجوز اغلاق المسجد في غير اوقات
الصلاة اذا خيف على فراش المسجد اوخيف تلويثه بنجاسة او قذر ممن لا يحترز الساجد
اوخيف على الكتب والمصاحف وهل يجوز للناظر الارتفاق بوضع فرش للنوم ونحوه وهل
يجوز له الاكل فيه اذا كان معتكفا او غير معتكف واذا بنى في المسجد خلوة او غرفة ليعتكف
فيها الناظر ويجعل فيها كتبه ويخلي فيها ويضع متاعه ويختص بها فهل له الاختصاص
بها من دون غيره واغلاقها عن غيره والصورة ان لا يحتاج اليها في الصلاة وان كثر الجم

باب لا يطلق عليها اسم المسجد ولا يكفي الجهل المجرد عن ذلك وفهم الشيخ زكريا عن الاسنوي الاكتفاء بكونها مسجدا هو الاصل

اوبنيت على جدار المسجد فان قلتم لا يجوز وكانت قد بنيت وفي اخرابها اخراب للمسجد
فما الحكم وما الحكم ايضا اذا جوزتم اتخاذها في اغلاقها اذا اغلقها الناظر حسبة ان يوضع
فيها اصفة وبينهن المسجد من لا يقدر الناظر على دفعه وما الحكم ايضا اذا بنى المسجد على
جدار لرجل بالاذن هل يصح لصاحب الجدار الرجوع ام لا فاذا قلتم بالرجوع فما الحكم
ايضا وما الحكم اذا بنى بناء على بيت اذا يكون مسجدا في مرافق المسجد هل يكون له حكم المسجد
ام لا واذا جصصت ارضه هل يكون مسجدا وما الحكم ايضا اذا ازال الجص وهل يجوز
تعليم الصبيان في المسجد واذا كان المسجد محجورا لا يجب الا بالتعليم فيه او كان
الذي يريد النظر في المسجد لا تمكنه الاقامة فيه واحياء المسجد الا بوضع خزانة
الكتب وقد يحصل بها قطع اخر صف في بعض الاوقات من السنة هل يجوز ام لا
افتونا ماجورين لاعدمكم المسلمون فبينوا لنا ذلك بيانا شافيا وما في ذلك
من نصوص الاصحاب جزاكم الله خير الجزاء **اجاب** رضي الله عنه ايها السائل
ارشدنا الله وايانا ان الاصحاب رحمهم الله تعالى نصوا على استحباب عقد
حلق العلم في المساجد قال الزركشي في احكام المساجد له والاحاديث الصحيحة في ذلك
كثيرة مشهورة قال النووي في شرح المهذب ونقل ابن بطال فيه الاجماع وفي الجواهر
ان الاولى بالمعتكف قراءة العلم وتعلمه وتعليمه ومطالعته وكتابته ونقله عن البحر
اي للروياني ومن لازم المطالعة والكتابة والتعليم الاحتياج الى وضع الكتب في المسجد فارتفاق
المدرس بوضع كتبه فيما ذكر حيث لا يضيق على المصلين جايز لا يقال وقد ذكر الاصحاب ان
من شغل بقعة من المسجد بمتاعه ولم يغلقه انه يجب عليه اجرة البقعة فكذا المدرس يجب عليه
اجرة البقعة التي فيها الكتب لانا نقول وضع الكتب وسيلة الى التعليم المستحب و
للوسايل حكم المقاصد وسيأتي مزيد ايضاح لذلك في الجواب ان شاء الله تعالى واما قول السايل
نور الله بصيرته وهل يجوز اغلاق المسجد الى قوله والصاحب جوابه ان النووي
رحمه الله تعالى قال في الروضة ولا باس باغلاقه في غير وقت الصلاة وعلله في شرح المهذب
بصيانته وحفظ المتاع قال وهذا اذا خيف اسنتهابها وضياع مافيها ولم يتسع الى فتحها حاجة
فاما اذا لم يخف من فتحها مفسدة ولا انتهاك حرمتها وكان في فتحها رفق بالناس فالسنة
فتحها كما لم يغلق مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعده في زمن انتهى قلت
بقي ما لو اراد اغلاقه من العشاء الاخرة وهو بعد شروع وقت العشاء واعتاده حتى تنقطع
الصلاة فيه غالبا والذي يظهر الجواز فيه ايضا للمعنى الموجود عرفا وعادة غالبا لا سيما
اذا كان فيه صيانة للمسجد وفي فتحه عدم صيانة وقد ذكر ابن السبكي في معيد النعم ما يشفي
ذلك واجاب به شيخنا شيخ المذهب والاسلام الامام الشهاب البكري الطنبدائي
قدس الله روحه في عليين وبسط الكلام فيه وعبارة التاج السبكي في معيد النعم
والفتح لساكن او قاصد لتصدا بينا من صلاة او اشتغال اي وقت جاء من اوقات الليل وما
يفعله بعض البوابين من غلق الباب في وقت معلوم من الليل اما بعد العشاء الاخرة او في
وقت اخر بحيث اذا جاء احد من السكان او المريدين الصلاة بعده لا يفتح له الا في وقت معلوم

غير جايز

غير جايز في صحة مثل هذا الشرط نظرا لما لو شرط اي في مسجد او جامع فواضح انه لا يصح انتهت
بحروفها ووجه التاييد قوله ومن حفه البيت بقرب الباب بحيث يسمع من يطرقه عليه
وقول السايل وفقه الله تعالى وهل يجوز للناظر الارتفاق بوضع فراش الى قوله
او غير معتكف جوابه ان النووي رحمه الله تعالى صرح في الروضة بجواز النوم
في المسجد بلا كراهة ونقل الجواز عن نص الام والاصحاب اي اذا لم يضيق على المصلين
وفي الروضة ايضا انه لا باس بالاكل والشرب والوضوء اذا لم يتاذ به الناس انتهى
فينبغي ان يبسط شيا ويحترز خوفا من التلويث ولكلا يتاثر شيء من الطعام فيجتمع الهوام
اليه هذا اذا لم يكن له رايحة كريهة فان كانت كالثوم والبصل والكراث ونحوها فيكره
اكله فيه ذكره الزركشي في احكام المساجد ولا فرق فيما ذكرناه بين المعتكف وغيره
وقول السايل نور الله بصيرته واذا بنى في المسجد خلوة الى اخر كلامه جوابه ان ابن
العماد قال في تسهيل المقاصد فرع اذا بنى لنفسه بيتا صغيرا يأوي اليه في
المسجد كهذه البيوت التي بسطوح الجامع الازهر والجامع الجامعي وغيرهما لم يجز ذلك لان
فيه تجميرا وتضييقا على غيره ولانه يثقل سقف المسجد ويودي الى كسر جذوعه فلا يجوز وضع
الجذوع على سقف المسجد او جداره واما بناؤها بارض المسجد ورحبته فلا يجوز ذلك
لانه يضيق على المصلين كما لا يجوز بنا الصطبة في الشارع الشنع للمصلين ولان ذلك يحول
بين اتصال الصفوف وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بين السواري
وليس هذا كالخيمة المضروبة في المسجد للحاجة فان ذلك جايز لانه لا يدوم وقد روى
حتى البخاري رضي الله عنه عن عايشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد رضي الله عنه
يوم الخندق في الاكحل فضرب له النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من
قريب ولان الخيمة لحاجة قريبة الزوال فهي لا تدوم والبناء يدوم ضرره ويخربه فان
قيل فقد روى البخاري عن عايشة رضي الله عنها ان وليدة من الحي كانت سوداء
فاعتقوها قالت عايشة رضي الله عنها وكان لها خباء في المسجد او حفش قال
الجوهري الحفش في الحديث هو البيت الصغير فالجواب انه لا يتعين ان يكون هذا
البيت من بناء بل من شعر او وبر واقامتها فيه على وجه لا يحصل به ضرر على المصلين
فاشبه اصحاب الصفة في المسجد للحاجة الداعية الى ذلك انتهى كلام تسهيل المقاصد
وقال ايضا فرع لا يجوز وضع هذه الكراسي في المسجد والجامع للقراءة عليها
عقب الصلوات لانها تضيق على المصلين وتمنع اتصال الصفوف فحرمت وان كانت توضع
وترفع عند الفراغ من القراءة عليها فلا باس كالمنبر الذي يوضع ويرفع انتهى قلت
ترجم البخاري رضي الله عنه باب الاخبية في المسجد فروى فيه عن عايشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي
اراد ان يعتكف فيه فاذا اخبية حبنا عايشة وحبنا حفصة وحبنا زينب رضي الله عنهن
فقال البر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال وفي
البخاري عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف
في العشر الاواخر من رمضان فكنت اضرب له حبا فيصلي الصبح ثم يدخله فاستاذنت
حفصة عايشة رضي الله عنها ان تضرب حبا فاذنت لها فضربت حبا فلما راته زينب

بنت جحش رضي الله عنها ضربت خباءا خر فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم راى الاخبية
فقال ماهذا فاخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم البر ترون بهن فترك الاعتكاف
ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في رواية
ابي معوية فامر بخبائه فقوض اي نقض وكانه صلى الله عليه وسلم خشي ان الحامل لهن
على ذلك المباهات او التفاخر الناشي عن الغيرة حرصا على القرب منه فيخرج الاعتكاف
عن موضوعه اولم ياذن لعايشة وحفصة رضي الله عنهما اولا كان ذلك خفيفا بالنسبة
الى مايفضي اليه الامر من توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين او النسبة
الى ان اجتماع النسوة عنده يصيره كالمجالس في بيته وربما شغله عن التخلي لما قصده من
العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف انتهى ومما اوردناه عن ابن العماد والحافظ ابن حجر
يوخذ الجواب عما ذكره السايل من البناء ووضع الفرش للنوم والله عز وجل اعلم
وقول السايل نور الله بصيرته فان قلتم لايجوز وكانت قد بنيت وفي اخراجها
اخراب للمسجد مما الحكم في ذلك جوابه انه يجب عليه ازالة ماتعذر بناؤه
وما تولد من ذلك من اخراب وجب عليه اعادته من مال نفسه وليس ذلك كهدم جدار
الغير يجب ارش نقصه لااعادته ولا كجذع الموقوف وقفا فيه محترز لانهما مالان والمسجد
ليس بمال بل هو كالحر ولذلك لاتجب اجرته بالاستلاء عليه حتى يستوفي منفعته بنفسه عليه
التقي السبكي وغيره وهو من النفايس نعم اذا كان في ابقائها شين للمسجد ينبغي
اخذا مما افتى به البلقيني ابقاءها وعبارته في فتاويه مسئلة رجل بنى على حايط
موقوف بناء نهل يهدم وهل يثاب ولي الامر على هدمه اجاب رضي الله عنه
يهدم الا اذا كان في ابقائه شد للحايط ويثاب ولي الامر على فعل الحق ولا يهدم ان راى
مصلحة في الابقاء انتهت عبارة البلقيني رحمه الله تعالى والله عز وجل اعلم وقول
السايل وما الحكم ايضا اذا بنى المسجد على جدار الرجل الى اخره جوابه ان في
فتاوى البغوي ما يوخذ منه جواز استعارة الخارج الجدار لوقاية المسجد ومثل ذلك
استعارته للسناء عليه ولا يقاس ذلك عما ذكروه من جواز بناء المسجد في الارض
المستاجرة وحيث قلنا بجواز استعارة الجدار فلمالكه الرجوع وفائدته اخذ
الاجرة من الناظر يسلمها من غلة المسجد حيث دعت الضرورة الى الاستعارة للجدار و
ليس كما اذا اعار للدفن ثم رجع بعد الدفن لا اجرة له لان الميت لا ملك له بخلاف المسجد
فانه حر يملك وقول السايل نور الله بصيرته وما الحكم اذا بنى بناء على نية ان يكون
مسجدا في مرافق المسجد الى قوله هل يكون مسجدا جوابه انه لا يكون للسنا المذكور حكم
المسجد اذ الواقف للمسجد وفقها مرافق له فلا يجوز جعلها مسجدا لما فيه من تغيير الوقف وهو
ممنوع كما هو مسطور في محله ولا يصير ايضا بالتخصيص بسجد الماذكرناه وقول السايل
ارشده الله تعالى وهل يجوز تعليم الصبيان في المسجد فقال الاغلب من الصبيان الضرر
بالمسجد فيجوز منعهم وينبغي ان يقال ان كان على وجه فيه انتهاك حرمة المسجد وقلة احترامه
منع والا فلا انتهى قلت وماذكره من ان الاغلب هو الشاهد من احوال الصبيان
الذين يتعلمون في المساجد فانهم لا يتحاشون عن التخاط والبصاق وغير ذلك بل ربما لوثه
بعضهم بالبول فالاحوط المنع وقد رخص جماعة من العلماء في ذلك وقد عرفت الخ

النقول

النقول في ذلك عن فتاوى القفال لا يقال قد صرح الاصحاب بجواز ادخال الصبيان
المساجد لانا نقول ضرر التعليم لما فيه من الاحتياج الى تعودهم في المسجد معظم النهار اشد
من ضرر الادخال كما لا يخفى وما ذكره السايل نور الله بصيرته من وضع الناظر خزانة
للكتب في المسجد وكان لا يحب المسجد الى اخره جوابه ان السبكي قال قال لي ابن
الرفعة افتيت ببطلان وقف خزانة كتب وقفها واقف لتكون في مكان معين من مدرسة
الصلاحية بمصر لان ذلك المكان مستحق لغير تلك المنفعة قال السبكي ونظيره احداث
منبر في مسجد لم يكن فيه جمعة لا يجوز ذلك وكذا احداث كرسي مصحف موبد يقرا فيه
كما يفعل بالجامع الازهر فانه لا يصح وقفه ويجب اخراجه من المسجد لما تقدم من استحقاق
تلك البقعة لغير هذه الجهة والعجب من قضاة يثبتون وقف ذكر شرعا وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا انتهى ومنه يوخذ حكم الخزانة المذكورة في السوال والله عز وجل اعلم
مسئلة هل يجوز لمتيمم المسجد ان يخلفه في غير اوقات الصلاة اذا خاف على ما في
المسجد من الفرش وغيرها من الات المسجد او امتهان المسجد ام لا يجوز فلو فرض ان المسجد
المذكور دخله شايخ يشيخ القران الكريم وكان يودي ذلك الى امتهان المسجد بسبب ما
يدخل عليه من عدم اغلاق المسجد في غير اوقات الصلاة فطلب المتيمم المذكور اغلاق
المسجد وامتنع الشايخ من اغلاقه ممن المجاب منهما افتونا مجورين اجاب
رضي الله عنه نعم يجوز اغلاق المسجد في غير اوقات الصلاة كما في الروضة
وغيرها وعلله في شرح المهذب بصيانته وحفظ الته فيما لو اراد اغلاق قد من بعد العشا
الاخيرة وهو بعد شروع وقت العشا وامتداده حيث تنقطع الصلاة فيه غالبا فالذي
يظهر الجواز فيه ايضا للمعنى الموجود عرفا وعادة غالبا لا سيما اذا كان فيه صيانة
للمسجد وفي فتحه عدم صيانة وقد ذكر ابن السبكي في معنى النعم ما يقتضي ذلك وافتى
به العلامة تقي الدين الفتي وغيره من محول المتاخرين وليس للشايخ المذكور ان يمنع من
اغلاقه ويجاب القيم الى اغلاقه والحال ماذكر والله عز وجل اعلم مسئلة
ذكر ابن العماد الاقفهسي رحمه الله في كتابه تسهيل المقاصد تحريم الجلوس في المحراب
بعد الصلاة لكن قال العلامة ابن حجر في شرحه لمختصر الفقيه عبد الله بالحاج فضل
مالفظه وقول ابن العماد يحرم جلوسه بالمحراب مردود انتهى كلام هل المراد انه لم يصح فيه
عنده شيء ام المراد غير ذلك وما هو اجاب رضي الله عنه ان توجيه ما ذكره ابن
العماد كون الوقف يعتمد على العرائف التي حكمها حكم شرط الواقف وذلك ان الواقف لم
يقصد بالمحراب القعود فيه والغالب فيه قصر الصلاة فيه للامام والله عز وجل اعلم
مسئلة في رجل بنى مسجدا واحتاج الى طلسه بالطين فاستاجر دميا لذلك نهارا ويوم
الست في مدة العمل فاذن له المستاجر ان يبيت في المسجد فهل يجوز له الاذن في ذلك
ام لا يجوز ذلك وهو اثم باذنه حيث علم عدم جواز ذلك للفاعل فما جوابكم اجاب
رضي الله عنه لا يجوز له الاذن في ذلك وهو اثم باذنه له حيث علم عدم جواز ذلك له
وقد اشار الى نحو ذلك السبكي كما نقله عنه ابن شهبة في شرحه الكبير في باب الجزية
والله عز وجل اعلم باب السجدات مسئلة في من قتل شيخ الركوع
الى السجود او عكس هل يسن السجود لذلك او لا مع ان لا فرق في التسبيحين الآتي في الاعلى

بلغ قبالة الاعلى

الخ جواب ابن الزركشي قال في الخادم سئل القفال عن تعليم الصبيان في المسجد حواصل

او الجسم او العظم اولا **اجاب** رضي الله عنه ان الاسنوي قال القياس السجود لنقل
الشيخ القيام قال وهو مقتضى ما في شرائط الاحكام لابن عبدان قال ابن ابكوجري
وقد يفرق بان القيام محل للتسبيح في الجملة بدليل صلاة التسبيح والاستفتاح بقوله سبحانك
اللهم وبحمدك الى آخره ولا كذلك القراءة في غير القيام او بدل له والله اعلم انتهى قلت
وبدل له قول ابن الصباغ انه لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد لان القيام محلها
في الجملة وجرى السيد السمهودي على مخالفة الاسنوي وقال ما قاله ممنوع واسند
المنع الى شرح المهذب فعليه لا يسجد في صورة السوال والله عز وجل اعلم **مسئلة**
فيمن كرر الفاتحة هل يستحب له السجود على ما في الاشباه والنظائر لتاج الدين السبكي
والعباب اولا فان قلتم نعم فاي سبب لذلك وهل صرح بذلك غيرهما وهل يطرد ذلك فيمن كرر
التشهد **اجاب** رضي الله عنه ان سبب السجود عدم مشروعية ذلك وثبوت خلافه
في بطلان الصلاة به ويعبر عن ذلك بتركه التحفظ المامور به في الصلاة ومثله في
التشهد والله عز وجل اعلم **مسئلة** رجل كثير الوسواس شك في افعاله
واقواله في الصلاة والطهارة هل له ان ياخذ بغالب ظنه لان اليقين كالمتعذر منه
اجاب ان النووي قال في الروضة ما لفظه قاعدة متكررة في ابواب
الفقه وهي انا اذا تيقنا وجود شئ او عدمه ثم شككنا في تغيره وزواله عما كان عليه
فانا نستصحب اليقين الذي كان ونطرح الشك ثم قال بعد ذلك ولو شك هل
صلى ثلاثا ام اربعا اخذ بالاقل واتى بالباقي وسجد للسهو ولا يتعمد الظن انتهى
قلت ولا فرق في ذلك بين الموسوس وغيره اذ الوسواس مذموم ولهذا لا يدرك
الموسوس فضيلة التحرم اذا كانت وسوسة ظاهرة اي طويلة وكذلك لا يعذر في التخلف
عن الامام كما يعذر بطئ القراءة كما هو معلوم في محله والله عز وجل اعلم **مسئلة**
ما الراجح من الخلاف فيما اذا سجد المامووم للسهو مع امامه قبل ان يكمل اقل التشهد هل يعيد
السجود بعد اكماله ام لا وهل يلزم السجود بالشروع فيه ام لا واذا قلتم لا يلزمه
بالشروع فهل يكون لا فرق بينه وبين السجود الذي بعد السلام في صورة ما اذا سلم ناسيا
ام لا فان قلتم لا فرق فهل عليه السلام ثانيا **اجاب** رضي الله عنه عن
السوال الاول ان صاحب الجواهر قال ان كان قد المفروض من التشهد تابعه فاذا رفع
راسه لا يقر بقيته بل يسلم تبعا للامام وان كان لم يفرغ من المفروض فوجهان احدهما
يقطعه ويتابعه في السجود فاذا فرغ اتم تشهده وفي اعادة سجوده قولان وثانيهما
اي الوجهين لا يتابعه بل يتم المفروض ثم يتبعه كما اذا ركع الامام قبل اتمام المامووم الفاتحة
وكان قد افتتح معه فانه يتمها ويتبعه انتهى قال السيد السمهودي في حاشيته على
الروضة لم يفصح بترجيح لكن اقتضاره على توجيه الثاني يشعر بترجيحه وقد اخذ
المسئلة من البحر وظاهر ايراده ترجيح الاول مع توجيهه للثاني بما سبق وتوجيه
الاول بان قليله شبيه بما اذا سجد الامام للتلاوة والمامووم في اثنا الفاتحة فعليه المتابعة
ثم يعود الى فرض نفسه فكذلك هذا انتهى **قلت** وقد يمنع لانه في
التلاوة سجد لسجدة امامه التي توجهت عليه من حيث المتابعة فقط وكان التخلف
فيها عن الامام يعد مخشا بخلاف سجود السهو اذ ليحتمل سهوا امامه حتى لو سلم امامه

السهو

من غير سجود سهو سجد هو فاتيانه بما ينجي من واجب تشهده ليدخل وقت سجوده
لا يعد مخشا كما في التحفة لاتمام القراءة انتهى كلام السمهودي **قلت** وفيه
اشعار بترجيح الثاني وهو انه لا يتابعه بل يتم المفروض وجرى عليه السيد
السمهودي ايضا في فتاويه قال فيها وحيث قلنا بالاول فالراجح اي من القولين ان المامووم
يعيد السجود بعد اتيانه ببقية المفروض من تشهده لان سجوده مع الامام انما كان لمحل
تابعة قبل اوان سجوده انتهى من الفتاوي اذا علمت ذلك فالراجح انه لا يتابعه خلافا
لما جرى عليه شيخنا العلامة المرجع في عبابه من ان الاوجه التابعة فعليه فالراجح
من القولين اعادة السجود والله اعلم **والجواب** عن الثاني ان الزركشي قال
في الخادم رايت بخط بعض اصحاب ابن الرفعة انه سمع من لفظه انه لو سجد للسهو
سجدة واحدة بطلت صلاته لكن جزم القفال في فتاويه بعدم البطلان انتهى وقال
الاسنوي لو اخل بشرط من شروط السجود فقد يقال ببطلان الصلاة لانه فعل
لا يعتد به زاده فيها والتحقه الصحة ويكون ذلك رجوعا عن اتمام الفعل انتهى قال
السيد السمهودي في حاشيته على الروضة وهو موافق لما في الخادم عن القفال وياتي
مثله في سجود التلاوة الواقع في الصلاة ويوافقه قول اصل الروضة ولو هوى
لسجود التلاوة ثم بدا له فرجع تقدم قصد الرجوع عن اتمام الفعل او مقارنته للاخلال
بالشرط واما اذا سبق الاخلال بالشرط قصد الرجوع فلا وجه الا البطلان ولعله محمل
ما سبق عن ابن الرفعة انتهى كلام السمهودي **قلت** وما ذكره هو الحق وحاصله
اذا شرع في سجود السهو ثم عن له بعد الشروع الرجوع عن اتمامه فله ذلك واذا شرع فيه
بنية عدم اتمامه فلا وجه الا البطلان كما مر ولا فرق فيما ذكرناه بين السجود قبل السلام
والسجود بعده اي فاذا سلم ساهيا ثم بدا له ان يسجد صار عائدا الى الصلاة فان بدا
له بعد ذلك الرجوع عن اتمامه فله ذلك ويعيد السلام بخلاف ما اذا بدا له بعد السلام
ان يعود الى السجود ويقتصر على سجدة فلا اثر لذلك ولا يبطل به سلامه الاول ولو
اتى بالسجدة لم تبطل صلاته لما قلناه من عدم تاثير العود المقترن باذكر من الاقتصار على
سجدة فافهم ما ذكرناه وتامله فهو لتحقيق عند اهل التحقيق والله عز وجل اعلم
مسئلة نهض بعد ان كمل من الركعة الثانية من صلاة الظهر مثلا ساهيا وصار
الى القيام اقرب او بلغ حد الركوع وعاد للتشهد عامدا هل يسجد للسهو ام لا **اجاب**
امتع الله بحياته المعتمد انه يسجد للسهو اذا صار للقيام اقرب كما جرى عليه في الروضة
والروض وجزم به في المنهاج كاصله وصححه في الشرح الصغير وما في شرح المهذب عن
الاكثرين انه لا يسجد نازع فيه في التوسط والخادم في نسبته للجمهور فالمعتمد السجود وقول
الاسنوي الفتوى على عدم السجود فيه نظر والله عز وجل اعلم **مسئلة** ما الراجح عندكم
من الخلاف في الاعتدال والجلوس بين السجدتين هل هما ركنان قصيران ام طويلان
حتى يستفيد به من تخلف عن الامام بركعتين او تقدم بهما عامدا او غير ذلك
اجاب رضي الله عنه المعتمد ان الجلوس بين السجدتين ركن طويل وان
الاعتدال ركن قصير بالاتفاق وعلى القول بان الجلوس طويل فلا يجب في التخلف لعذر
كالبطو لانه غير مقصود لنفسه واما التخلف بغير عذر فيجب ولو قلنا بانه قصير والله

جاز كالوتر ابعض التشهد الاول ثم لم يتمه فانه يجوز
لكن يوخذ من قوله ثم بدا له فرجع م

عز وجل اعلم **مسئلة** رجل قرأ في الصبح باقرأ بنصف السجود هل يكون ذلك محرما مبطلا
للصلاة او يكون مكروها وهل يفرق يا سيدي بين ما اذا قصد السجود وبين ما اذا قصدهما
معا عين القراءة والسجود واذا قلتم يا سيدي بالبطلان فيما اذا نبطل بالشروع في
القراءة او حتى يفعل **اجاب** نفع الله به انه ذكر في الروضة ان من اراد ان يقرأ
اية او ايتين فيها سجدة تلاوة انه ان كان في الصلاة او في وقتها كره له الصلاة هذا
فيمن دخل المسجد في هذه الاوقات لا لغرض سوى التحية والاصح انه تكره له الصلاة هذا
اذا لم يتعلق بالقراءة المذكورة غرض سوى السجود فان تعلق فلا كراهة مطلقا انتهى
ومقتضاه البطلان كالمشبه به وهو ما جزم عليه الشيخ زكريا في شرح الروض فقال بعد
ايراده كلام الروض بلفظه والكراهة كراهة تحريم فتبطل به الصلاة كما افتى به ابن عبد
السلام رحمه الله تعالى ونازع في ذلك البلقيني فقال وما ذكره في الروضة ممنوع
بان السنة الثابتة في انه صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة في الصبح
في الركعة الاولى الم تنزيل نظير انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك كان يقرأ يوم الجمعة في الصبح
استحب الشافعي رضي الله عنه ان يقرأ في اولى صبح يوم الجمعة بالسورة المذكورة ولابد
من قصد السنة ولذلك يقتضي انه يقرأ السورة ليسجد فيها والفرق بين هذه
وبين التحية ان الاحاديث صحت بالنهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة فاذا دخل
المسجد ليصلي التحية تناولها النهي على رأي ولا كذلك في قاري السجدة في الصلاة
ليسجد اذ لا نهي في ذلك انتهى قال السيد السمهودي في حاشيته وهو عجيب
لان كلام المصنف فيمن خص بالقراءة اية او ايتين لارادة السجود فقط ولم يات بالسورة
كاملة ولم يرد اقامة سنة السورة لقوله اخر كلامه هذا اذا لم يتعلق بالقراءة
المذكورة غرض سوى السجود فعلم ان الكلام ليس فيمن قصد السجود مع الاتيان
بسنة السورة بل قال ابو زرعة ليس القصد في قراءة الم تنزيل السجود فيها بل اتباع
السنة في قراءتها في الصلاة المخصوصة ويقدح في الفرق الذي ذكره ان الصلاة نهي
فيها عن زيادة سجود فيها لا لسبب كما ان الاوقات المذكورة منهي عن الصلاة فيها
لا لسبب فالقراءة بقصد السجود كتعاطي السبب باختياره في اوقات الكراهة ليفعل
الصلاة انتهى قلت ويؤيده ما في البحر انه لو نذر سجود القرآن في غير الصلاة
صح ولو نذر الاتيان به في الصلاة لم يصح النذر وفي صحة النذر وجهان الاقرب
عدم الصحة كنذر صوم يوم العيد نقله عنه في التوسط انتهى كلام السمهودي رحمه
الله تعالى قلت فالمعتمد بطلان الصلاة فيما اذا تجرد قصد السجود ولا
يخفى ان البطلان انما هو بالسجود كما يؤخذ من سياق شرح الروض الذي تقدم
ومما في فتاوي العلامة الكمال الرداد من ان الوجه الصحة مطلقا بناه على ما جرى
عليه تبعا للسبكي وغيره من ان الكره قصد الدخول للتحية لا نفس الصلاة وقد علمت
انه مخالف لكلام الشيخين ومن ثم خالف الرداد تلميذه شيخنا شيخ المذهب و
الاسلام البكري الصديقي اوي رحمه الله تعالى فافتى بالبطلان وبسطه في فتاويه
والله عز وجل اعلم **مسئلة** في مأموم صلى مع الامام فلما جلس للتشهد وتشهد هو
والامام مقدار نصف التشهد ثم شك انه ترك سجدة من هذه الركعة فهل لدان يسجد

ثم يتشهد

ثم يتشهد مع الامام ويجب عليه ذلك السجود دام لا يجوز له ان يسجد لانه قد وافق الامام في
ركن التشهد ويقضي ركعة بعد سلام الامام وهل العبرة في الصورة ام في المعنى وما المعتمد
من الخلاف **اجاب** رضي الله عنه قال في الروضة ولو تيقن اني المأموم في
التشهد انه ترك الركوع او الفاتحة من اخر ركعة ناسيا فاذا سلم الامام لزمه ان
يأتي بركعة اخرى ولا يسجد للسهو لانه سهى في حال الاقتداء انتهى قال السيد
السمهودي في حاشيته سكت عما لو تيقن ان المتروك احد سجدتيه وهو جالس في
التشهد لم ار من افصح عن ذلك غير ان عبارة المنهاج ولو ذكر في تشهده ترك ركن
غير النية والتكبيرة قام بعد سلام امامه الى ركعة قال شيخنا الجلال المحلي في شرحه
الى ركعته التي فاتت بفوات الركن كان ترك سجدة من غير الاخيرة بتكملها انتهى
فتحصل ان المراد بكملها في الحال وهو الارجح لانه بان يتذكره انه في الجلوس
بين السجدتين وان ظنه التشهد فيسجد ثم يتشهد مع الامام ويحتمل ان يكون المراد التكميل بعد سلام الامام لان جلوسه مع الامام
بقصد التشهد يلحقه بمن انتقل مع الامام الى الركن الذي اشتغل به الامام ساهيا
فلا يعود الى السجود لاشتغاله بما بعده كالتشهد كما سبق فيمن صلى جالسا او افتتح
القراءة عقب رفعه من سجدته الثانية ظانا فراغه من التشهد لا يعود الى قراءة التشهد
لكن تلبس بالقيام وقد يفرق بان بقاء السجدة الثانية هنا وكون ذلك الجلوس في نفس
الامر لما بين السجدتين مانع من تاثير ظنه فيه وصرفه الى المتابعة في التشهد بخلاف
التشهد الاول فان بقاءه لا يمنع من الانتقال لما بعده فكان الشروع في القراءة
الخاصة بالقيام معه معفوا له وسيأتي قول المصنف في الجمعة في مسئلة المسبوق
ولو ادركه في الثانية وشك هل سجد معه سجدة ام سجدتين فان لم يسلم الامام
بعد سجد اخرى وكان مدركا للجمعة انتهى وهو ظاهر في اعتماد ما قدمناه في الاحتمال
الاول لكن من قال كما سيأتي هناك انه ات بهذه السجدة في قدوة حكمية لا يبعد
انه لحظ ما ذكرناه من الاحتمال الثاني انتهى كلام السمهودي فتحصل ان الراجح
في مسئلة السوال انه يسجد ثم يتشهد مع الامام والله عز وجل اعلم **مسئلة**
رجل دخل المسجد وهو يقرأ اية سجدة فالاولى في حقه تقديم سجدة التلاوة او
تحية المسجد **اجاب** رضي الله عنه ان الاقرب كما قاله الشيخ تقي الدين
السبكي انه يسجد للتلاوة قال لكن هل يكون ذلك عذرا في عدم فوات التحية
حتى يصليها بعد السجود او تفوت فيه نظر انتهى والذي جرى عليه المحقق ابو زرعة
انه يسجد ويكون ذلك عذرا في عدم فوات التحية اي فيصليها بعد السجود وافقه
عليه شيخ الاسلام الشرف المناوي والسيد السمهودي قلت وهو الذي
افهمه من قول الروضة في باب صلاة التطوع ولو صلى الداخل على جنازة او سجد
للتلاوة او لشكر او صلى ركعة واحدة لم تحصل التحية اي فيأتي بها ولا يفوت
محلها والله اعلم **مسئلة** من فتاوى العلامة تقي الدين عمر بن عبد الوهاب الشارحي
سجدة داود عليه السلام للشكر هل هي لقبول توبته ام لا فان قلتم لقبول توبته
فما الذنب الذي تاب عنه بينوا لنا ذلك **اجاب** رضي الله عنه اعلم ايها السائل

فان كانت من الاخيرة تحملها اصلا

على الصحيح الذي مراده انشاء الله تعالى بقوله لم تحصل التحية تم اصل

عصمنا الله واياك من الزلل ووفقنا لصالح العمل ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون
لا يصدر عنهم ذنب ولو صغيرة سهوا وفاقا للاستاذ ابي اسحق الاسفرايني والشهرستاني
والقاضي عياض والشيخ تقي الدين السبكي وغيرهم من المحققين وهو الاصح عند
القاضي حسين وجرى عليه النووي في زوائد الروضة قال ابو زرعة وهو انزه
المذاهب فان الله عز وجل طهر ذواتهم عن جميع النقائص وقد حكى ابن برهان
هذا عن اتفاق المحققين انتهى قلت وهو الذي اعتقده والتي الله به
اذا علمت ذلك فلا يجب كما قاله القاضي عياض في الشفا ان يلتفت الى ما سطره الاخبار
يون عن اهل الكتاب الذين بدلوا وغيروا ونقله بعض المفسرين ولم ينص الله على
شيء من ذلك ولا ورد في حديث صحيح والذي نص الله عليه قوله وظن داود انما
فتناه الى قوله وحسن مآب وقوله فغفرنا له ذلك اواب فغفرناه اي اختبرناه و
اواب قال قتادة مطيع وهذا التفسير اولى وقال ابن عباس وابن مسعود
رضي الله عنهم ما اراد داود على ان قال للرجل انزل لي عن امرأتك واكفلنيها فاغلبه
الله على ذلك وسنه عليه وانكر عليه شغله بالدنيا وهذا الذي ينبغي ان يعول عليه
من امره وقد قيل خطبها على خطبته وقيل بل احب قلبه ان يستشهد وحكى
السمرقندي ان ذنبه الذي استغفر منه قوله لاحد الخصمين لقد ظلمك فظلمه بقوله
خصمه والى نحو ما اضيف من الاخبار الى داود من ذلك ذهب احمد بن نصر وابن تمام
وغيرهما من المحققين قال الداودي ليس في قصة داود واوريا خبر بيت ولا يظن بنبي
محبة قتل مسلم وقيل ان الخصمين الذين اختصما اليه رجلان في نتاج غنم على ظاهر الاية
انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله وقال البيضاوي في تفسيره واقصى ما في هذه الاخبار
بانه عليه الصلاة والسلام ود ان يكون له ما للغير وكان له امثاله فنبهه الله تعالى
بهذه الصفة فاستغفر واناب عنه وما روي ان بصره وقع على امرأة فعشقها وسعى
حتى تزوجها وولدت منه سليمان عليه الصلاة والسلام ان صح فلعله خطب مخطوبته
او استنزله عن زوجته وكان ذلك معتادا فيما بينهم وقد واسى الانصار المهاجرين
بهذا المعنى وما قيل من انه ارسل اوريا الى الجهاد مرارا او امره ان يتقدم حتى قتل
فتزوجها فغرور وافتراء ولذلك قال علي رضي الله عنه من حدث بحديث داود على ما
يرويه القصاص جلدته مائة وستين وقيل ان قوما قصدوا ان يقتلوه فتسوروا
المحراب ودخلوا عليه فوجد واعنده احتياطا فتصنعوا بهذا التحاكم فعلم ان غرضهم
وقصدوا ان ينتقم منهم فظن ذلك ابتلاء من الله له فاستغفر ربه فنماهم به واناب انتهى
كلام البيضاوي قلت والى ما ذكره اخيرا مال الامام فخر الدين الرازي في كتابه
الاربعين في اصول الدين قلت فليلخص بما ذكرتاه انتفا الذنب فان قلت
فما استغفر وهل يستغفر من لا شيء فاعلم كما قال القاضي عياض ان درجة الانبياء عليهم
الصلاة والسلام في الرفعة والعلو والمعرفة بالله تعالى وسنته في عباده كلا وعظم
سلطانه وقوة بطشه مما يحملهم على الخوف منه جل جلاله والاشفاق من المواخذة بما لا
مواخذة به غيرهم وانهم في تصرفهم بامور لم ينهوا عنها ولا امروا بها ثم اوخذ واعليها وعوقبوا
تيسيرا اوحذروا من المواخذة بها واثقها على وجه التاويل او السهو او تزيين من امور الدنيا

الباجة خايفون وجلون وهي ذنوب بالاضافة الى علي منصبهم ومعاص بالنسبة الى كمال طاعتهم
لا انها كذنوب غيرهم ومعاصيهم فان الذنب ماخوذ من الشيء الدني اي الرذل وعند
ذنب كل شيء اخره واذناب الناس رذالهم فكان هذه ادنى افعالهم واسوء ما يجري من
احوالهم لتطهيرهم وتنزيههم وعمارة بواطنهم وظواهرهم بالعمل الصالح والكلم الطيب والذكر
الظاهر والخفي والخشية لله واعظامه في السر والعلانية وغيرهم يتلوث من الكبائر والقبائح
والفواحش ما يكون بالاضافة الى اكثر هذه الهيئات في حقهم كالحسنات كما قيل
حسنات الابرار سيئات المقربين اي يرونها بالاضافة الى احوالهم كالسيئات انتهى كلام
القاضي رحمه الله تعالى **وقول السايل نور الله بصيرته** هل هي تقبل توبته امر لا
جوابه ان السجود على انعام الله تعالى على داود بقبول توبته قال السيد السمهودي
في حاشيته على الروضة واستشكل استحباب السجود فيها خارج الصلاة وكونها سجدة شكر
اذ لا يشرع سجود الشكر الا لسبب من هجوم نعمة او اندفاع نقمة وفي منهاج القاضي ابي الطيب
احتج ابو حنيفة بانه يسجد لقراءتها اجماعا فوجب ان يكون في مواضع السجود والجواب
انه انما يسجد شكرا على انعام الله تعالى على داود عليه الصلاة والسلام بقبول توبته والتلاوة سبب
العلم به والتذكير به فيسجد للنعمة لا للتلاوة كمن بشر بنعمة متجددة يسجد شكرا للنعمة لا
لقول البشير له وان حصل السجود عقبه قال في الخادم وحاصله ان سجود الشكر المنشئ
الى سبب هو ما كان لنعمة عليه اما ما كان لنعمة على غيره فسببه التذكر لها وهذا يدفع بعض
الاشكال السابق وبه يتقيد اطلاقهم هناك انتهى قلت لا نعلم مشروعية سجود الشكر
لتذكر نعمة الغير في غير هذا الموضع لحديث النسائي وغيره وصححه ابن السكن سجد هاذا رد
صلى الله عليه وسلم توبة ونسجدها شكرا او التلاوة مذكورة لذلك فكانت سببا من هذه
الحيثية وقد يقال بل في قراءتها تذكر القاريء الانعام بقبول التوبة وللقاريء فيه حظ
انتهى كلام السيد السمهودي وهو حسن متجه والله عز وجل اعلم

باب صلوة التطوع

مسئلة بماذا يدخل وقت التراويح باداء العشاء او بدخول
وقته فان قلتم باداء العشاء فماذا تقولون في شخص صلى التراويح اماما او مقتديا قبل ان
يصلي العشا هل تنعقد صلاته ام لا فان قلتم لا تنعقد فهل يقع نفلا افتونا واسطوا
في الجواب ويسوغ لنا العلة اثابكم الله تعالى **اجاب** رضي الله عنه اعلم
ان وقت التراويح بين اداء العشا والفجر فاذا صلى التراويح قبل اداء العشا لم تنعقد
ان كان عالما بالحال وان كان جاهلا فيحتمل وقوعها نفلا مطلقا كمن صلى سنة الظهر قبل
الزوال ظانا انه زال الشمس فبان خلافه فانها تنعقد نفلا مطلقا ذكره الزركشي وقال
ولم يتعرضوا له ويحتمل وهو الاوجه عدم وقوعها نفلا لان من صلى سنة الظهر عالما بان
وقتها بعد الزوال وانما اخطا في الاجتهاد بخلاف من صلى التراويح المذكور في السوال فانه
جاهل بوقتها ومن شروط الصلاة معرفة الوقت ولو ظن بالاجتهاد والله عز وجل اعلم

مسئلة من ملبار فمن احرم بسنة الظهر او الوتر من غير تعيين عند نية اراد ان يجمع
الاربع بتسليمة واحدة او احرم بركعتين بالتعيين ثم اراد ان يجمع الاربع بتسليمة او
عكس هل يجوز اذا غير النية كما في النفل المطلق اولا وهل يفرق بين الصورة الاولى
والثانية وقد رايتك في فتوى ابن العراقي فيما اذا احرم بركعتين ثم اراد الزيادة ما هنا

لفظ الذي يتبين وبهم من نصوصهم نصا وتعليلا ان ذلك لايتادى به السنة الراتبة
وحسبك من قول الشيخ ابي اسحق وان كانت نافلة غير راتبة اجزاته نية الصلاة وما قبل
اي قبل الزيادة والنقصان فيفهم منه اشتراط التعيين ومنع الاجمال وبحثهم في ذلك
مشهور انتهى كلامه وهل يجوز الجمع بين السنن المتقدمة على الفرض وبين المتاخرة
في تسليمة اذا اخر المتقدمة اولا **اجاب** رضي الله عنه اذا نوى الوتر واطلق
ولم يتعرض لعدد قال في المهمات فهل يلغو الاهمام او يصح ويحمل على ركعة لانها
المتيقن او ثلاث لانها افضل كنية الصلاة فانها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة او على احد
عشرة لان الوتر غاية هو افضل فيحمل الاطلاق عليه بخلاف الصلاة فيه نظر قال السيد
السمهودي في حاشيته على الروضة قال شيخنا شيخ الاسلام المناوي يظهر ان حكمه كمن لم
ينو عددا في النفل المطلق فيصح ويصلي ما شاء ركعة او احدى عشرة لانها الغاية او ما
بينهما انتهى وبحثه لم اره لغيره وهو متجه ومثله سنة الظهر اذا قلنا بجواز الاربع بتسليمة وفيه
ما سيأتي عن السبكي **وقول السائل** نفع الله بعلومه وتحقيقه اواحرم بركعتين بالتعيين
الى اخره **جوابه** ان العلامة الكمال الرداد شارح الارشاد سئل عمن احرم بالوتر
خمسا مثلا ثم اراد ان يقتصر على ثلاث ركعات او يزيد على الخمس ركعتين او اربعا فهل له ذلك
بمالفظه نعم له ذلك بشرط ان يقدم تغيير النية كالنفل المطلق وفي كلام الغوراني
كما نقله الغزالي ما يؤخذ منه ذلك وهو ظاهر والله اعلم انتهى جوابه قال ولده
العلامة فخر الدين ابو بكر رحمه الله وما ذكره من ان في كلام الغوراني كما نقله الغزالي
ما يؤخذ منه فيه نظر فالذي اورده في البسيط عن الغوراني ان له الاتيان بثلاث
عشرة وفي الزيادة عليها وجهان وظاهر ان المراد اذا احرم بذلك دفعة واحدة بان
احرم بخمسة عشر مثلا بتسليمة وفي النهاية بعد ايراده حكم الزيادة والنقصان في النفل ما
ذكرته من الزيادة والنقصان فهو في التطوع الذي ينشيه الانسان فاما السنة التي حدها
الشرع واثبت هيأتها فليس الى المكلف تصرفها ولو زاد ثالثة في ركعتي الفجر بطلت تلك الصلاة
فانه خالف وضع الشرع فيها ولكن يجوز ان يقال ينقلب تطوعا فعلى خلاف ما سبق في مواضع
انتهى وقد تعرض الرافعي لحكم الزيادة في الراتبة وجعله حكما مستقلا عليه فقال في الوتر
الاظهر انه لا يجوز الزيادة على المنقول ولو فعل لم يصح وتره كسائر الرواتب انتهى كلام ولده
قلت الذي افهمه انه ليس في كلام الغوراني الذي نقله الولد ما يخالف ما افتى به
والده المذكور فان الغوراني مانع للزيادة على العدد الذي وضعه الشرع بدليل ما مثل به
كالنهاية والرافعي وليس في كلامه تصريح بما يخالف ما افتى به الوالد وان الى موافقته الوالد
اميل وان خالفه في ذلك غيره ويؤيد ما ذكرته من ان المسافر اذا نوى القصر ثم عزم له
الاتمام له ذلك فتامل له نظرك صحة ما افتى به الكمال الرداد والله اعلم ومثله سنة الظهر
اذا نوى ركعتين فله الزيادة الى اربع على ما افتى به النووي من جواز جمع الاربع بتسليمة
لكن قال السبكي عقبه والاربع قبل الظهر لم يصرح الشافعي رحمه الله تعالى فيها بتاكيد قال
الاصحاب ركعتان فيها مؤكدة فاقول لا تتادى السنة فيها الا بالسلام من ركعتين ويبعد
عدم تاكد الاخيرتين عدم المواظبة عليهما والا ولى ان يسلم فيهما من كل ركعتين ايضا فمتى
صلى اربعا لم تحصل السنة المقصودة بالركعتين وهكذا في الركعتين قبل المغرب وصح في الاربع

بقية السير

قبل العصر السلام من كل ركعتين مع ما في السلام من زيادة العبادة وقال اسحق بن راهويه
لا يفصل في الاربع قبل الصلاة وقال بعض قوله يفصل بالتسليم اي بالتشهد وفي
سنن ابي داود اربع قبل العصر ليس قبل الصلاة موقال فيهما تسليم وهو ضعيف ثم
ذكر السبكي ما سبق في فتاوي النووي ثم قال وفيه نظر وينبغي تعين الفصل واما
ما ورد اربع مطلقة فيحتمل فيه الاكتفاء بتسليمة وينبغي في الضحى ان يسلم من كل ركعتين
لقوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وركعتي الضحى وكونها اثنتي عشرة ركعة
لا يستلزم كونها بتسليمة واحدة وقد يأتي الشارع بلفظ الركعتين وظهر ان الاقتصار
عليهما غير مقصود كتحية المسجد فيحمل ذكر الركعتين على كونهما اول انتهى وقال القاضي
محمد بن سعد ابو شكيل في فتاويه لا يجوز الجمع في شئ من السنن الرواتب بتسليمة
في اكثر من ركعتين في غير الوتر صرح به كثيرون من علمائنا وان كان قد ذهب بعضهم
الى جواز ذلك فمنهم الامام النووي في فتاويه وربما هو المفهوم في المهذب انتهى
كلامه واختار العلامة عباد بن احمد عزمد في فتاويه ما جرى عليه ابو شكيل من
المنع واختار ايضا جواز الجمع في الضحى واستند في ذلك الى كلام الطبري في صفة الصلاة
قلت فعلى ما افتى به النووي يحتمل ايضا جواز الجمع بين السنن المتقدمة والمتاخرة
ويكون ذكر الاربع في كلامه جريا على الغالب ويحتمل وهو الاقرب المنع لما فيه من
التوسع المخالف للوارد والله عز وجل اعلم **مسئلة** فيما حكاه الناشري في بعض
على فتاوي البلقيني انه سئل عمن زاد على ثلاث ركعات من الوتر ماذا يقرء فيها
فاجاب بان قراءة سبح وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والمعوذتين لا
تختص بمن يوتر بثلاث فقط بل من اوتر بثلاث بعد سلامه من ركعتين او بعد
سلامه من اربع او بعد سلامه من ست او بعد سلامه من ثمان يجري فيه حكم من اوتر
بثلاث من غير تقدم شئ مما ذكر عليها اما اذا اوتر بخمس او بسبع موصولة[1] او احدى عشرة
موصولة فلا يأتي فيه ذلك فاسب التفصيل بين الموصولة والمفصولة فيما ورد الثلاث
وابي فرق بينهما وبين اقتصر على ركعة ماذا يقرء فيها **اجاب** اعلم ايها السائل
كثر الله فوائدك واجمل عوائدك انه عن لنا ان نسوق اولا لفظ فتاوي البلقيني
لتعلم السبب الفارق بين الوصل والفصل ولفظ فتاوي البلقيني **مسئلة**
اذا اوتر بأكثر من ثلاث فهل يستحب قراءة سبح وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
والمعوذتين في الثلاث الاواخر كما اذا اوتر بثلاث وهل ذكر ذلك احد **فاجاب**
استحباب قراءة سبح وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والمعوذتين لا تختص
بمن يوتر بثلاث فقط بل من اوتر بثلاث بعد سلامه من ركعتين او بعد سلامه من اربع
او بعد سلامه من ست او بعد سلامه من ثمان يجري فيه حكم من اوتر بثلاث من غير تقدم
شئ مما ذكر اما اذا اوتر بخمس موصولة او بسبع موصولة[1] او احدى عشر موصولة فلا يأتي
فيه شئ مما ذكر والدليل على ذلك ما سنذكره من ذلك حديث عائشة رضي الله عنها من رواية عروة عنها قالت كان النبي
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر في الركعة
ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والمعوذتين وروى ابو داود الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
والترمذي من حديث خصيف بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن جريج قال سألت عائشة قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل
هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل
اعوذ برب الناس وفي رواية لعبرة عن
عائشة رضي الله عنها مرا صلى

[1] او بتسع موصولة ه

رضي الله عنها بأي شيء كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر فقالت كان يقرأ
في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل
هو الله احد والمعوذتين قال الترمذي حديث حسن غريب وحسن الترمذي هذا
وسكت عنه ابو داود فهو صالح للاحتجاج به وان كان فيه خصيف وهو مضعف عندهم
قائله والحجة من حديث عائشة مجموع طرقه وهو ظاهر وان الوتر بالثلاثة يأتي فيه ذلك
وسواء تقدم الثلاث ركعتان او اكثر كما يأتي بخلاف ما اذا اوتر بوتر فوق الثلاث ويأتي
ما فيه وفي كتاب اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما من حديث هشيم بن عبد
الملك بن ابي سليمان عن ابي جعفر الرحمن عن زاذان ان عليا رضي الله عنه الله عليه
الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث يقرأ في ركعة بسبح سور من المفصل وهم يقولون
يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة يقرأ
بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد واما نحن فنقول يقرأ فيها بقل يا ايها الكافرون
هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ويفصل بين الركعتين و
الركعة بالتسليم والشافعي رضي الله عنه اخذ في ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها
وقد قدمنا ما فيه وقد روى عن عبد الرحمن بن ابزي عن ابي بن كعب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد رواه النسائي وابن ماجة وليس في حديث ابي بن كعب ذكر المعوذتين
ورواه ابو داود ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ورواه عبد الرحمن بن ابزي من غير ذكر ابي بن كعب
ورواه الترمذي رضي الله عنه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في ركعة وقال
الترمذي والذي اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم
ان يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد يقرأ في كل ركعة
من ذلك بسورة هذا ما نقله الترمذي مع انه يحتمل لهذا الحديث عندي انه يقرأ بالجميع
في كل ركعة من ولكن لم يصر الى ذلك احد وسيأتي ما يقتضيه وحكى القاضي عياض عن
جمهور العلماء انه يقرأ في الاولى بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين وظهر من هذه الروايات كلها ان
قراءة السورة المذكورة في الركعات الثلاث التي يحصل الوتر بها لمن اوتر بثلاث واما
من اوتر بخمس او سبع او احدى عشرة فليس في السنة ما يقتضي انه يقرأ في الثلاث الاخيرة
السورة المذكورة وفي صحيح ابن خزيمة من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشاء يتجوز بركعتين ثم ينام وعند راسه طهوره وسواكه
فيقوم ويتوضأ ويصلي ويتجوز بركعتين ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات يسوي بينهن
في القراءة ويوتر بالتاسعة ويصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون
واذا زلزلت فقولها يسوي بينهن في القراءة يقتضي انه لم يقرأ في الركعتين الاخيرتين بسبح
اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون لفوات التسوية ولو حمل الاستواء بقراءة السورة
المذكورة في كل ركعة لم يبعد وهذا الذي قدمنا الاشارة اليه بانه يعضد ذلك الاحتمال

الذي

الذي قدمناه وروى ابن خزيمة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر
بتسع ركعات فلما اسن وثقل اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بالرحمن
والواقعة قال انس رضي الله عنه ونحن نقرأ الصغاء اذا زلزلت وقل يا ايها
الكافرون ونحوهما **واما من اوتر بركعة واحدة** فروى النسائي فيه من حديث
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين
ثم قام فصلى ركعة اوتر بها فقرأ فيها بمائة اية من النساء ثم قال ما الوت ان اضع
قدمي حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صليت وان اقرأ بما قرأ به رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي النسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث عشرة ركعة حزرت قد رقيامه في كل ركعة يأتي بها
المزمل ونحوها وقع في السؤال عنه هل ذكر ذلك احد فهو ظاهر عبارة كثير من الاصحاب
حيث يقولون يستحب لمن اوتر بثلاث ان يقرأ بعد الفاتحة في الاولى بسبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين
وهذا يتناول من اوتر بثلاث مطلقا كما قدمناه فاما من اوتر بخمس او سبع او تسع او
احدى عشرة فلا يتناوله هذه العبارة وفي عبارة بعضهم ادنى الكمال ثلاث ركعات
يقرأ في الاولى منها بالسورة المذكورة وظاهر هذه السورة ان السورة الذي امتاز
على ادنى الكمال وهذا يتناول ما سبق ولا يتناول من اوتر بخمس او سبع او تسع او احدى
عشرة **واما من اوتر بواحدة** فهل يقرأ فيها قل هو الله احد والمعوذتين او يقرأ
ما شاء مقتضى حديث ابي موسى الثاني وقد قال الكلام على هذه المسئلة لكن بفوائد
وفي النهاية قد اشتهر من نقل الخاص والعام في الفصل والوصل قراءة سبح اسم ربك
الاعلى وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاوليتين وقراءة المعوذتين والاخلاص
في الثالثة وقرأت في كتاب معتمد ان عائشة رضي الله عنها روت ذلك هذا كلام النهاية
وهو كلام من لم يمعن النظر في كتب الحديث وقد ظهر لك ما قدمناه ولله الحمد انتهى
كلام البلقيني قلت وقال شيخنا شيخ المذهب والاسلام ابو العباس ابن
الطيب الطبري في موافقة البلقيني قال السيد السمهودي في حاشيته عند
ما ذكره البلقيني ما لفظه زاد النووي في الاذكار انه لو نسي سبح في الاولى اتى بها مع قل يا ايها الكافرون في الثانية وكذا ان نسي في الثانية قل يا ايها
مع قل هو الله احد والمعوذتين انتهى وهو ظاهر في ان السنة ان لا يخلو وتره عن الكافرون اتى بها اصل
هذه السورة حتى لو زاد في الوتر على الثلاث قرأها في الثلاث الاخيرة وصل او فصل
وكذا لو اقتصر على ركعة خلاف ما يظهر من قولهم يستحب لمن اوتر بثلاث وقد تعرض له البلقيني
في فتاويه معولا على ظاهر قولهم المذكور فيمن زاد على الثلاث مع الوصل فيقرأ بما شاء انتهى
ما ذكره السمهودي قلت والقلب الى ما قاله السمهودي اميل والاحاديث محتملة
والله اعلم **مسئلة** صلاة الاشراق كما في الاحياء هي من الضحى او لا فان قلتم
لا فلم لم يذكرها من بعد حجة الاسلام كالشيخين وغيرهما رضي الله عنهما فجعلوها من الضحى
ام كيف الحكم في ذلك وكيف ينوي بها واذا مضى وقتها فهل يصليها او لا وكيف ينوي
بها حينئذ **اجاب** رضي الله عنه ان المنقول انها غير الضحى كما ذكره السائل
عن الاحياء وتبعه القمولي في الجواهر وشيخنا العلامة الزجد في عبابه لكن في مستدرك

الحاكم عن ابن عباس لا يحافظ على صلاة الضحى رضي الله عنهما ان صلاة الاشراق صلاة الاوابين
وهي صلاة الضحى وسميت بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحافظ على صلاة الضحى
الا اواب وهي صلاة الاوابين رواه الحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقال
صحيح على شرط مسلم نعلى المنقول انها غير الضحى فيظهر عدم الاكتفاء في نيتها بمطلق
الصلاة اذ ليس المقصود وجود صلاة في ذلك الوقت كما قلنا في صلاة الاوابين بين
العشاءين لان هذه مضافة الى المصلين والمقصود كما قدمنا احياء ما بين العشاءين وبما
تقرر علم انه ينوي بها صلاة الاشراق وانها يدخلها التضاعيف سائر الموقتات وكذلك
صلاة الاوابين بين العشاءين يظهر قضاءها لمن اعتادها لشمول اسم العادة لها وقد
نصوا على استحباب قضاء ما اعتاده قلت ولعله اراد الشكر على طلوع الشمس من مشرقها والله اعلم
مسئلة فيما اذا كان على شخص فائتة واراد ان يقضيها مع راتبتها فهل يقدم
الراتبة المتقدمة على الفرض او يؤخرها عنه او لا يقضي الرواتب الا بعد تمام الفرضان
كانت عليه ومن عليه فوايت فهل له ان يصلي النوافل مع قضائه للفوائت او لا
وهل يفرق بين الرواتب وغيرها في ذلك ام لا وبين الحاضرة والفائتة **اجاب** نفع
الله به انه يقضي الرواتب مع الفرايض ويقدم المتقدم فقد ثبت في صحيح مسلم كما ذكر
ذلك الحافظ بن حجر في شرح البخاري انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتي الفجر قبل الصلاة في
فائتة الصبح التي نام عنها يوم الوادي وروى ابو داود وابن المنذر من حديث عمران
ابن الحصين رضي الله عنه في هذه القصة فامر بلالا رضي الله عنه فاذن فصلى ركعتين
ثم امره فاقام فصلى الغداة نعم المالكية يقولون بعدم قضاء الراتبة مستدلين بما في حديث
الوادي لم يذكر فيه انهم صلوا ركعتي الفجر قال الحافظ بن حجر في الشرح المذكور ولا دلالة
فيه لانه لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع لا سيما وقد ثبت انه ركعهما في حديث ابي
قتادة هذا عند مسلم انتهى اذا علمت ذلك ظهر لك جواب السوال المذكور فنعم
لو كانت الفائتة فاتت بغير عذر فينبغي تاخير الراتبة المتقدمة لوجوب الفور في
قضائها خروجا من المعصية كما هو المعتمد في فائتة الظهر والعصر مثلا وكان فوات
العصر بغير عذر والظهر بعذر فانه يجب تقديم العصر لوجوب الفورية
خلافا للبارزي وهو محتمل والله اعلم **مسئلة** هل تستحب الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بين التسليمات في التراويح ام هي بدعة **اجاب** امتع الله بحياته
اني لم ار التصريح لاحد بخصوص استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بين تسليمات
التراويح لكن الذي اقوله ويفهم من عموم كلام الاصحاب انه يستحب الدعاء عقب
كل صلاة والمراد بعقب الصلاة عقب التسليم منها وقد صرح الاصحاب بانه يستحب ان يفتتح
الدعا بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويختمه بهما فاستحباب الصلاة حينئذ
من حيثية افتتاح الدعا وختمه والله عز وجل اعلم **مسئلة** من مليبار في
الحديث او لا واحد التخفيف فيهما وقال الكرماني في شرح البخاري والمراد بالمبالغة
بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلاة الليل انتهى فهل الامر كذلك اولا

الى وقت فاشبهت الموقتات كالضحى ولهذا قيل انها من الضحى بخلاف صلاة الاوابين فانها مضافة فهو اصل

العادة ظ

الرواتب م

قوله حافظوا الخ فيه ندبة متاكدة وهل اذا صلى الامام من ركعتين فالتراويح قال المنهج صلى ما فاته فيهم الامون بها اذا لم تنفصل عن احد من يعتد بقوله انتهى

بلغ

اجاب رضي الله عنه اعلم ايها السايل فقهك الله في الدين وعلمك التاويل ان
البخاري قال في صحيحه باب ما يقرا في ركعتي الفجر ثم اورد فيه عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين
قبل صلاة الصبح حتى اني لاقول هل قرا بام القران قال الحافظ ابن حجر في فتح
الباري عقب ايراد الحديث المذكور ما لفظه تنبيه ساق البخاري
في المتن على لفظ يحيى بن سعيد واما لفظ شعبة فاخرجه احمد عن محمد بن جعفر
شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ اذا طلع الفجر صلى ركعتين ولم يصل الا ركعتين اقول
لم يقرا فيهما بفاتحة الكتاب وكذا رواه مسلم من طريق معاذ عن شعبة لكن لم يقل
الكتاب وقد تمسك به من زعم انه لا يقرا في ركعتي الفجر اصلا وتعقب بما ثبت في
الاحاديث الاتية ان شاء الله تعالى قال القرطبي ليس معنى هذا انها شكت في
قراءة صلى الله عليه وسلم الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل في النوافل فلما خفف
في قراءة ركعتي الفجر صارت كانه لم يقرا بالنسبة الى غيرها من الصلوات قلت وفي تخصيصها
ام القران بالذكر اشارة الى مواظبته بقراءتها في صلاته وقد روى ابن ماجة باسناد
قوي عن عبد الله بن شقيق عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان يقراهما في ركعتي الفجر قل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد ولابن ابي شيبة من طريق محمد بن سيرين عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان يقرا فيهما بهما وللترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه مثله بغير تفسير
وكذا للبزار عن انس ولابن حبان عن جابر رضي الله عنه ما يدل على الترغيب في قراءتهما
واستدل بحديث الباب على انه لا يزيد فيهما على ام القران وهو قول مالك واتباعه والبويطي
عن الشافعي رحمه الله تعالى استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملا
بالحديث المذكور وبذلك قال الجمهور وقال معنى قول عايشة رضي الله عنها هل قرا فيهما
بام القران اي مستمرا عليها اوضم اليهما غيرها وذلك لاستماعه بقراءتها وكان من عادته
صلى الله عليه وسلم ان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها كما تقدمت الاشارة
اليه وذهب بعضهم الى اطالة القراءة فيهما وهو مذهب اكثر الحنفية ونقل عن التميمي
واود البيهقي فيه حديثا مرفوعا من مراسيل سعيد بن جبير وفي سنده راو لم يسم وفيه
ذلك بن فائدة من قراءته في صلاة الليل فليست ركعتي الفجر ولا حجة فيه لاحتمال ان
يكون ذلك عرف بقراءته بعض السورة كما تقدم في الصلاة صفة من حديث ابي قتادة في
صلاة الظهر يسمعنا القراءة احيانا ويدل على ذلك ان في رواية ابن سيرين رحمه الله تعالى
المذكورة يسر فيهما القراءة وقد صححهما ابن عبد البر واستدل بالاحاديث المذكورة على انه لا
يتعين قراءة الفاتحة في الصلاة لانه لم يذكرها مع سورتي الاخلاص وقد روى مسلم من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما كان يقرا في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله التي في البقرة والتي في الاخرى
التي في ال عمران واجيب بانه ترك ذلك كما ذكر قراءة الفاتحة لوضوح الامر فيها ويويده
قول عايشة رضي الله عنها لا ادري اقرا الفاتحة ام لا فدل على ان الفاتحة مقرر عندهم انه
لابد من قراءتها والله اعلم انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قلت وانما سقنا
التنبيه بجملته لاشتماله على فوايد احببنا ايرادها هذا الجواب واستدنا من كلام الكرماني

ولمسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان الله صلى الله عليه وسلم قرا فيهما بهما م اصل

ونقل ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى واخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصري رحمه الله تعالى واستدل به على الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر م اصل

اخذه من كلام القرطبي فتلخص لنا من مجموع ذلك ان تخفيف ركعتي الفجر من عذر صالغة في
التخفيف المطلوب منها فيه اي بالنسبة الى التطويل في قيام الليل ومنه يعلم ان
ضم السم نشرح لك والم تر الى الوارد فيهما لا يخرجهما عن التخفيف النسبي ولعل
التخفيف النسبي هو مراد ابي حنيفة رضي الله عنه بتطويلهما والله الموفق على ان
الاقتصار على الوارد اولى فقد قال الازرق في كتابه الذي وضعه في الطب
ما لفظه وروي ان من داوم على قراءة الم نشرح لك في الركعة الاولى والم تر في الركعة
الثانية من ركعتي الفجر زالت عنه علة البواسير قال الفقيه جمال الدين الاحب ان
لا يستعمل ذلك في شيء من الفرائض والسنن الموكدة ويغلب على ظني انه ان كان له صحة
ان استقام في الركعتين قبل سنة الفجر جرى وينفع ان شاء الله تعالى قلت وما
قاله الفقيه جمال الدين هو الصواب لان المداومة على السورتين المذكورتين
في السنن المذكورة خصوصا في ركعتي الفجر يودي الى مخالفة السنة ففي صحيح مسلم انه
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في سنة الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا الآية وفي الثانية
قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية او في الركعة الاولى قل
يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد واتباع السنة اولى والله اعلم انتهى كلام
الازرق وقوله السابق وما حد التخفيف فيهما جوابه معلوم مما قدمناه والله
اعلم **مسئلة** هل تجوز صلاة الرغايب جماعة ام لا **اجاب** رضي الله عنه
ان صلاة الرغايب من البدع المنكرة كما ذكره الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وتبعه
النووي رحمه الله تعالى وغيره وبالغ النووي في انكارها واما جوازها منفردة فجائزة والجماعة
فيها جائزة لكنها من البدع المنكرة وليس المراد بالجائز هنا ما استوى طرفاه بل المراد به ما لا اثم
فيه نعم لو صلاها منفردا او جماعة معتقدا صحة احاديثها مع علمه بوضع بعدم صحة
احاديثها الموضوعة اثم بذلك انتهى **كتاب صلاة الجماعة مسئلة**
هل يسقط فرض الكفاية بصلاة الجماعة في البيوت دايما فاذا قلتم لا يسقط فهي مدرجة في الغياب
بالسقوط من تبع فيه **اجاب** رضي الله عنه عبارة الروضة لو اطبقوا على اقامتها
في البيوت قال ابو اسحق لا يسقط الفرض وخالفه بعضهم اذا ظهرت في الاسواق وان
قلنا انها سنة فتركها لم يقاتلوا على الاصح قلت قول ابي اسحق انتهت قال في المهمات
ان القاضي ابي الطيب حكى عنه انها لا تسقط ثم حكى عنه انه قال ان هذا اذا كانت المحلة
التي صليت فيها الجماعة في البيوت والاسواق غير ظاهرة فلا يكفي ذلك في تحصيل السنة
واقامة الواجب وذكر الماوردي وابن الصباغ قريبا منه انتهى وفي المهمات ان الذي
في تعليق القاضي ابي الطيب اذا صليت الجماعة في السوق او البيت حصل فضل الجماعة
قال ابو اسحق هذا اذا كانت المحلة ظاهرة اما اذا كان لا يظهر فلا يحصل ثواب الجماعة
انتهى ولم ينقل عن ابي اسحق انه قال لا يسقط فرض الكفاية ولئن سلمنا ان كلام القاضي
يشعر بذلك عن ابي اسحق فانه قال لان الشعار في البلد لا يظهر والذي في الشامل فان قلنا
فرض كفاية فانه يجزيه ان يصلي في بيته اذا ظهرت الجماعة في الاسواق والذي قاله الماوردي
ليس فيها مما ذكره ابو الطيب فانه قال لو كان البلد واسعا لم يسقط الفرض بإقامتها في مسجد
واحد ولا في البيوت لعدم ظهورها وانتشارها حتى تقام في عدة مساجد تظهر بها الجماعة

آم لا هو

آصح هو

فان كانت ظاهرة هو

وتنشر

وتنشر انتهى كلام المسلمات وقال السيد السمهودي رحمه الله تعالى الاصح الاول لان
مراد الشافعي رضي الله عنه اذا ظهرت في الاسواق لان فرضها يسقط بذلك انتهى
وقال الداريمي رحمه الله تعالى وان جمع جميعهم في البيوت حتى تعطلت المساجد هل
يدركون فضيلة الجماعة على وجهين انتهى وظاهره الجزم بعدم السقوط وان اختلفوا في
ادراك الفضيلة ومعنى قول الروياني رحمه الله تعالى الاصح اذا ظهرت في الاسواق
ايما باقامة اخرى في غير البيوت وكذا معنى قول ابن الصباغ رحمه الله تعالى اذا علمت
ذلك فمعنى ما حكاه ابو الطيب عن ابي اسحق هو عين ما قاله ابن الصباغ ومعنى
تعليل الاول بان الشعار لا يظهر بذلك لان الغرض من ظهور الشعار سهولة اطلاع
المارين على فعل الجماعة وسهولة حضورهم لها ولو سلم فرض غير الاطلاع
على فعلها بالبيوت فسهولة الحضور للمارة منتفية لعادة فهذا ملخص الاول المصحح
والله اعلم انتهى كلام السيد السمهودي رحمه الله تعالى وقال ابن الرفعة رحمه
الله تعالى في المطلب لو اقيمت في البيوت وظهر في المحلة اقامتها هل يكفي قال
ابو اسحق لا انتهى قلت وهو صريح في ان حمل كلام ابي اسحق على عدم ظهور
الشعار غير ظاهر وان ادعاها الاسنوي وانكار الملمات زيادة واقامة الواجب غير
صحيح لانه ناف لذلك والاسنوي مثبت وهو ثقة وقد نقل ذلك عنه ولعله موجود
في بعض النسخ وذلك كثير في مصنفات اصحابنا اذا علمت ذلك وان الخلاف
محقق وانه معروض فيما اذا وجد الظهور كما افادته كلام ابن الرفعة رحمه الله وان
قول ابن الصباغ هو عين قول ابي اسحق وان مجرد الظهور والاطلاع غير كاف بل
لابد من قدر زايد على ذلك وهو سهولة حضور المارين وذلك مختلف عادة وان
كلام ابي اسحق معروض كما قاله ابن الرفعة فيما اذا وجد الظهور اللهم الا ان
تكون البيوت معدة لذلك غير ممنوعة للمارة بحيث يتيسر للمارة الحضور كما يتيسر
الحضور في المساجد فيكفي وهو محمل قول ابي اسحق الثاني وقد اشار الى ذلك في الخادم
فقال قلت وحيث اكتفى بعدم ظهور الشعار في البيوت فانما يتصور ذلك اذا لم
يمنع البيت من الاجانب عند اقامة الصلاة حتى يكون مساويا للمسجد في ذلك والا
فلا شعار حينئذ انتهى لفظه فالمعتمد قول ابي اسحق الذي صححه في الروضة
والتحقيق وما جرى عليه شيخنا في عبابه جرى فيه على متابعة الاسنوي في مخالفة
الشيخين وقد علمت ما فيه والله عز وجل اعلم انتهى جواب شيخنا على المسئلة ولله
جواب اخر مختصر ولفظه المعتمد ان فرض الكفاية لا يسقط باقامتها في البيوت وقد قرر
ذلك السيد السمهودي تقريرا حسنا والله عز وجل اعلم **مسئلة** ما تقولون
رضي الله عنكم وارضاكم وبارك لنا وللمسلمين في وجودكم في نية الامامة من
الامام في المعادة هل يشترط ان يأتي بها فيأتي سائر على الجمعة مع عدم استقلاله فيها فان
كنتم تعتمدون ذلك وكان في المسئلة نقل فافيدونا وتبينوا الناذ لكم بيانا شافيا كافيا
وافيا لازلتم مفيدين اجزل الله فوايدكم ومنحنا عوايدكم وجزاكم خيرا ولا عدمكم المسلمون
اجاب رضي الله عنه عبارة الروضة والصحيح المعروف الذي قطع به الجماهير

اجزاعنهم

انها يعني نية الامامة لا تجب لكن هل تكون صلاة جماعة ينال بها فضيلة الجماعة اذا لم ينوها فيه وجهان اصحهما الا لانه لم ينوها ثم قال ومن فوائد الوجهين انه اذا لم ينو الامامة في صلاة الجمعة هل تصح جمعته والاصح انها لا تصح انتهت عبارة الروضة قال في الخادم قوله ومن فوائد الوجهين انه اذا لم ينو الامامة في صلاة الجمعة هل تصح جمعته والاصح انها لا تصح انتهت عبارة الروضة قال في الخادم قوله ومن فوائد الوجهين انه اذا لم ينو الامامة في صلاة الجمعة الى اخره لم يتعرض لفائدة في غير الجمعة وقد يظهر فيما اذا سهى والموم خلفه او سهى الموم خلفه هل يسجد الموم في الاول ويحتمل عنه في الثانية ام لا وفيما اذا صلى منفردا ثم اراد اعادتها جماعة يأتمون به فلا تستحب له الاعادة الا ان ينوي الامامة اذ لا تستحب له الاعادة منفردا بلا سبب انتهى كلام الخادم بحروفه قلت وما قاله في نية الامامة ظاهر بناء على انه اذا اعادها منفردا بلا سبب لم تنعقد كما ذكر ذلك العلامة الجمال بن ظهيرة في فتاويه نقله عنه العلامة بامخرمة في فتاويه **قلت** ومن فوائده ايضا اشتراط نية الامامة لصحة الاحرام فيما اذا كان الموم معيدا لها بناء على ان الحاكم غير المعيد اذا لم ينو الامامة انعقد صلاته منفردا وقد علمت ان الاعادة منفردا من غير سبب غير صحيحة كما مر ومن فوائده ايضا نية الامامة في الجمع تقديما بالمطر اذ الجماعة شرط فيه والله عز وجل اعلم **ومن فوائده** ما اذا نذر ان يصلي جماعة فلا يخرج من نذره الا بان يصلي في جماعة وينوي الامامة ان كان اماما او الاقتدا ان كان ماموما والله عز وجل اعلم **مسئلة** في استحباب اعادة الصلاة مع جماعة اخرى هل هو بقيد بمرة واحدة كما قيده الشيخ زكريا رحمه الله تعالى او لا كما في التحفات من انه لو اعادها مرة ثم ادرك جماعة ثالثة فالذي يظهر الاستحباب كالثانية وهكذا ابدا وان قلنا بتقييد بمرة فما الدليل عليه وهل يحكم على من زاد على مرة بالكراهة او خلاف الاولى مع ان الصلاة افضل من القراءة والذكر وغيرهما وهل الافضل استغراق الوقت بالنوافل او باعادة الفرض مع الجماعة ثالثة ورابعة وهكذا **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه ان في الوسط والخادم انما تستحب الاعادة مرة واحدة كما حكى عن اشارة كلام الامام وفتوة كلام غيره يرشد اليه قال السيد السمهودي رحمه الله تعالى في حاشيته على الروضة بل ظاهر تعبير الشيخين استحباب الاعادة وان تكررت لكن لابد من حضور من لم يكن حاضرا في التي قبلها قلت وفيما قاله نظر والاوجه استحباب الاعادة مرة واحدة وجرى عليه زكريا في شرح الروض وعبارته ولا يستحب الا مرة كما اشار اليه الامام زاد في نسخة من شرح الروض وهما اشار اليه الامام نص عليه الشافعي هكذا وجدت هذه النسخة في نسخة شيخنا شيخ المذهب والاسلام الشهاب البكري الطبنداوي رحمه الله تعالى وقول من ذكر انما تستحب الاعادة مرة واحدة يقتضي الجواز في اكثر من ذلك والظاهر انه خلاف الاولى فعلى الجواز يكون استغراق الوقت بالنوافل اولى من استغراقه بالاعادة وهو ظاهر والله اعلم **مسئلة** في مسجد لله تعالى لامام راتب يصلي بالجماعة فيه الصلوات الخمس المكتوبات والتراويح والوتر قايم بالوظيفة

فتستحب له الاعادة لمن حل

عبد الله بن احمد بن

فتامل في فتاويه

واحدة ص

مود

مود للصلاة في اوقاتها مواظبا عليها كما يتوجه عليه شرعا متولى لها بالتولية الصحيحة الشرعية من نايب الامام الاعظم الماذون له في ذلك هل لرجل من احاد الناس ان يفتات عليه ويجمع بالناس في المسجد المذكور ويودتهم ويترصد لاجتماعهم ويصلي بهم الفرايض وغيرها ويقصد ذلك ويتعمده ويفعله كل ليلة ويجعل ذلك ديدنه والحال ان فعله يخل بالجماعة المواظبين مع الامام الراتب وغيرهم قبل مجيء الامام وقصده بذلك بالقرينة الدالة على ذلك ظاهرا بالامام الراتب بان ينسب الى تقصير مثلا وهل يكون افتياته على الامام الراتب او على من ولاه تلك الوظيفة والى من وجب عن ذلك الى الامام الراتب ينهاه فان انتهى والا رفعه الى ولي الامر او يكون وجب زجره الى ولي الامر كيف الحكم في ذلك اجيبوا جوابا شافيا كافيا وبينوا لنا ما ورد في ذلك من النقل بارك الله فيكم وجزاكم خيرا واحسن اليكم لاعدمكم المسلمون وصلى الله على سيدنا محمد والد وصحبه وسلم **اجاب** وفقه الله به بالفظه اعلم انه قد عن لنا ان نتكلم اولا على حكم ما اذا احضر جماعة لمسجد امام راتب قال في الروض وشرحه وامام المسجد الراتب احق من غيره وان اختص غيره بفضيلة كخير لا يومن الرجل الرجل في سلطانه ويسن له ندبا اذا ابطا ان يحضر او ياذن في الامامة فان خيف فوات اول الوقت او امنت الفتنة بتقديم غيره ام غيره بالقوم ندبا ليحوز فضيلة اول الوقت والا فان خيف الفتنة صلوا فرادى ويندب لهم الاعادة معه ان حضر تطييبا لخاطره وتحصيلا لفضيلة الجماعة ثم قال وحل ذلك في مسجد غير طروق والا فلا باس ان يصلوا اول الوقت جماعة انتهى وقال الماوردي رحمه الله تعالى اذا كان المسجد عظيما لامام راتب بولاية سلطان لم يجز لمن دخله ان يقيم فيه جماعة بعد جماعة لما فيه من التقاطع وشق العصا هكذا نقله عنه في الخادم وعبارته في الوسط عن الماوردي لما فيه من التقاطع وتفريق الجماعات وتشتيت الكلمة انتهت ثم الطروق هو الذي جرت العادة فيه باقامة جماعة كمساجد الاسواق والجوامع وعلل في شرح المهذب عدم الكراهة في الطروق بان ذلك لا يحمل على الكياد والافساد اذا علمت ذلك وان الطروق هو الذي جرت العادة فيه باقامة جماعة بعد اخرى وان العلة في استثنائه انه لا يحمل على الكياد والافساد فنقول في جواب السول ان التجم المذكور على الهيئة المذكورة في السول المشتمل على مفاسد كثيرة لم تجر العادة بها على الهيئة المذكورة فلا يدخل ذلك في استثنا الطروق لاسيما وقد انضم الى ذلك مالم يشكل احد في المنع منه كما يدل انا الناس بذلك قبل صلاة الامام الراتب وقصد اذاه وتفريق الجماعة عنه ولا شك في ان الحامل القاصد لذلك والمتصدي له بان ذلك لا يحمل على الكياد والافساد يفهم المنع اذا قصد بذلك الكياد والافساد ودلت القراين عليه بالمواظبة عليه قبل حضور الامام وقصد تفريق الناس عنه وبالجملة فلم تجر العادة بصلاة الجماعة في الطروق على الهيئة المذكورة المشتملة على تلك المفاسد واد خالها في استثنا الطروق جمود على الالفاظ من غير نظر الى المعنى لا يليق بقاصد التحقيق وكلام الماوردي وان استغربه في الخادم ظاهر الوجه من حيث ان مقتضاه ان ايذا على قصد ايذا الامام الراتب ومضارته فانه علله بان فيه شق العصا على السلطان المولي لذلك الامام وفي كلام ابن العماد رحمه الله ما يقتضي تقرير كلام الماوردي والمتصدي لذلك مرتكب لخطر الفتنة الذي هو مود الى القتح في مروته فان عانده تصره الحاكم وولاة الامور

بتكرير ص

والعائدة فيه وجعل ذلك ديدنا على الهيئة المذكورة وتعليل شرح المهذب لذلك هو اصل

وكل من قدر على منعه فليتعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن والله الموفق للصواب وحسبنا
الله ونعم الوكيل **مسئلة** ما يقول السادة العلماء ائمة الدين رضي الله عنهم اجمعين في
رجل اقيم في وظيفة الامامة بالناس راتبا وقد اشتهر بسرقة كثيرة فهل تكره الصلاة خلفه ام لا
واذا سرق مستحلا لذلك فهل تحرم الصلاة خلفه ام لا فاذا اقمت بينة بما فعله فهل يحرم
على الامام العام اقامته في ذلك فاذا اقلتم نعم يحرم عليه فهل يثاب الحاكم على اخراجه وزجره
ويتعين عليه ذلك ام لا افتونا ماجورين لاعدمكم المسلمون **اجاب** رضي الله
عنه لاخفاء ان السرقة من الكبائر ومن ارتكب كبيرة ولم يتب منها التوبة المعتبرة شرعا فهو
فاسق وقد صرح اصحابنا بكراهة الاقتداء بالفاسق قال الاذرعي ويشبه ان يكون موضع
الكراهة اذا كان عن الاقتداء به مندوحة فان لم يكن الا هو فلا واللوم عليه لا يلزم الى الاقتداء
على الدوام انتهى قال الزركشي ظاهر كلامهم جواز نصب الفاسق للامامة وهو صحيح اذا
انتصب بنفسه او نصبه الاحاد فان كان منصوبا من جهة الامام او نائبه فعن الماوردي
انه لا يجوز ان يكون فاسقا كسائر الولايات الشرعية وان صحت الصلاة خلفه انتهى وقال
السيد السمهودي رحمه الله تعالى وهو متجه وتقدم نظيره في الصبي والله عز وجل اعلم
ومنه يعلم جواب السؤال وقول السائل واذا سرق مستحلا الى آخره جوابه انه يكفر
بالاستحلال ويجري عليه احكام المرتدين فان تاب والا قتل بردته بضرب عنقه وحيث
حكمنا بردته حرمت الصلاة خلفه بل لا تصح كما هو معلوم والله عز وجل اعلم **مسئلة**
ما يقول السادة في رجل يدرك بعض القراءات بالمذاكرة واذا قرا اخرج الحروف من غير
مخارجها بحيث انه اخن يخرجها من خيشومه ويصير كالاخن وذلك سار دها في جميع الفاظه
فهل تصح الصلاة خلفه والآن لم يود الاحرف على شرطها ام لا وهل تصح خلفه لشلة ام لا وهل
واذا قرء عليه جماعة وكتبوا عنه وصارت قراءتهم كهو فهل للحاكم اصلحه الله تعالى زجره
عن ذلك ام لا افتونا ماجورين جوابا شافيا كافيا نالكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
اجاب رضي الله عنه اذا كان المذكور يبدل حرفا بحرف او كان يسقط بعض الحروف
كما هو الغالب في الاخن لم يصح الاقتداء به الا بمن يساويه في الابدال والاسقاط واذا كان
اقراؤه يورث فيمن يقرأ عليه الابدال او الاسقاط سقوط القراءة عليه والله عز وجل اعلم
مسئلة العامي الذي لا يميز بين فرائض الوضوء وسننه هل يصح نصبه اماما مع انه
عديل مخالط للمتفقهة ومستفيدين منهم ما احتاج اليه من القيام لا يصح نصبه اماما فتحوا
لنا المسئلة وابسطوها مع عزو النقل والدليل **اجاب** رضي الله عنه انه ليس
للامام او نائبه نصب اماما لان الامامة ولاية كما نص على ذلك اماما الشافعي رضي الله عنه
ولا اكره الامامة الا من جهة كونها ولاية وانا اكره سائر الولايات انتهى ولا يخفى ان
العامي ليس من اهل الولايات وانت اذا استحضرت ان الاصحاب اشترطوا في صحة نصب
الخارص والساعي والجارح ان يكون الخارص فقيها بالخرص والساعي فقيها بابواب الزكوة
والجارح فقيها بالجرح ظهر لك انه يشترط في نصب الامام ان يكون فقيها بالصلاة كسائر
الولايات الخاصة فانه يشترط فيها العلم باحكام تلك الولاية وقد عمت البلوى
بتولية العوام الجهال والامامة في كثير من المساجد والواجب انكار ذلك ورفعه الى
ولي الامر ليعزلهم وينصب المتاهلين لذلك وفي آخر صلاة الجماعة من فتاوى العلامة

وسننه ولا بين فرائض الصلاة وسننها اصل

ولفظه

الجمال الغماط ما يشير الى ما ذكرناه والله اعلم **مسئلة** جامع يصلى فيه الصلوات الخمس
والجمعة ويجتمع فيه جمع كثير وهو واسع جدا بحيث يحتاج المبلغ الى منبر للتبليغ فعل ولي الامر
منبرا مرتفعا وامر المؤذن ان يصلي عليه فيبلغ افعال الامام بالتكبير لمن بعد وناى عنه فهل يستحب
الارتفاع المذكور للتبليغ المذكور وتحصل للمبلغ فضيلة الجماعة ام لا ولو فرض في بعض
الاوقات ان زحام الناس وجاء رجل اخر غير المبلغ ولم يجد موضعا للصلاة فصعد المنبر
وصلى مع الجماعة فهل يكره له ذلك ام يكون الازدحام المذكور عذرا في الارتفاع مزيلا
للكراهة افتونا ماجورين **اجاب** رضي الله عنه نعم يستحب الارتفاع المذكور
بسبب التبليغ المذكور ويحصل للمبلغ فضيلة الجماعة فمتى زوايد الروضة يكره ان يكون
موقف الامام اعلى من موقف المأموم وكذا عكسه فان احتاج الامام الى استعلاء ليعلمهم صفة
الصلاة او المأموم ليبلغ القوم تكبيرة الاحرام عند كثرتهم كما يفعل المؤذنون في جوامع الامصار
فانه يستحب انتهت **وقول السائل** ولو فرض في بعض الاوقات ازدحام الناس الى
آخر كلامه جوابه انه لا يكره له ذلك ويكون الازدحام المذكور عذرا في الارتفاع
مزيلا للكراهة فقد قال الرميري والاذرعي لو حضر الخطيب والحاجب حاموم فلم يجد موضعا
الا مرتفعا لم يكره له ذلك انتهى نقله السيد السمهودي في آخر رسالته الموسومة بكشف
الحلباب والحجاب عن العقوبة في الشاك والرحاب والله عز وجل اعلم **مسئلة** هل
يجوز ان يقتدي صاحب مذهب[ب] آخر من الائمة الاربعة كالشافعي خلف الحنفي مثلا اذا لم
يتيقن من امامه ما ينهى عنه الاقتداء المخالف مطلقا ام يتفصيل في نهيه ام لا افتونا **اجاب** رضي الله عنه اعلم ايها السائل ارشدنا الله و
اياك للصواب وجنبنا ما نستوجب به العقاب ان عقيدتنا ان الشافعي ومالكا ولابا حنيفة
والسفيانين واحمد والاوزاعي واسحق وداود وسائر ائمة المسلمين رضي الله عنهم على هدى
من ربهم خلافا لمن حمله التعصب والجهل على القدح في بعضهم ومناقبهم مأثورة وفضائلهم
مشهورة ومن طالع التواريخ تبين ذلك ويكفي في ذلك انتشاء علمهم وتقريرجلالتهم
على مر الزمان وذلك لا يقدر احد ان يصنعه لنفسه ولا لغيره وقد ذكر الشيخ ابو
اسحق الشيرازي داود من الائمة المتبوعين وعظم شانه ولا عبرة بقول بعض اصحابنا
انه لا يعتد بخلافه في الفروع على الاطلاق ذكره الولي ابو زرعة في شرح جمع الجوامع وقال
الشيخ الجلال المحلي في شرحه ما لفظه قال المصنف يعني التاج السبكي وقول امام الحرمين
ان المحققون لا يقيمون للظاهرية وزنا وان خلافهم لا يعتد محمله على ابن حزم وامثاله واما
داود فمعاذ الله ان يقول امام الحرمين او غيره ان خلافه لا يعتد فلعله كان جبلا من جبال
العلم والدين له من سداد النظر وسعة العلم ونور البصيرة والاحاطة بأقوال الصحابة
والتابعين والقدرة على الاستنباط ما يعظم وقعه وقد دونت كتبه وكثرت اتباعه وذكره
الشيخ ابو اسحق الشيرازي في طبقاته من الائمة المتبوعين في الفروع وقد كان مشهورا
في زمن الشيخ وبعده بكثير لا سيما في بلاد فارس وشيراز وما والاها الى ناحية العراق وفي
بلاد المغرب انتهى كلام المحلي برمته ومنه يعلم ما في قول النووي رضي الله عنه ان
خلاف داود لا يعتد به والله اعلم على ان النووي بعد ان بسط الكلام في تهذيبه في
ترجمة داود وذكر الخلاف فيه قال في آخرها ما لفظه قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح قال الذي

تكبير الامام استحب الفقهاء وغيرهم لمن جاورهم للقوي ان يكون موقف الامام اعلى من موقف المأموم والعكس الا ان يحتاج اليه الامام لتعليم صفة الصلوة او المأموم لتبليغ القوم اهـ منه

بصاحب مذهب منه

احيت به بعد دعاء الاستخارة والاستعانة باهدنا ان داود يعتد بقوله ويعتد به في
الاجماع الا فيما خالف فيه القياس الجلي انتهى المراد منه فافهم ايها السايل هذه العقيدة
واعقد عليها قلبك واياك ثم اياك والتغير لاحد من الائمة المذكورين فقد جرب ان من
تنقص باحد منهم او غض من مرتبته امتحن بسوء الخاتمة نعوذ بالله من ذلك وتصح صلاة
الشافعي خلف الحنفي على جميع ما يعتقد الشافعي وجوبه واشتراطه وكذلك اذا شك الشافعي
هل الامام الحنفي بالواجبات ام لا فيصح الاقتداء به كما لو علم اتيانه بها هذا حاصل المعتمد
في مذهبنا اما اذا علمه اترك سطلا في اعتقاده اي الشافعي كما اذا اقتدى الشافعي بحنفي
مس فرجه ففي صحة صلاة الشافعي خلفه وجهان قال القفال تصح وقال الشيخ ابو حامد لا تصح قال
في الروضة وهذا هو الاصح عند الاكثرين وبه قطع الروياني في الحلية والخوارزمي في الكافي انتهى
وقال البلقيني ما قاله القفال قاله الدارمي ايضا نقله القاضي ابو الطيب وهو المذهب
المعتمد واحتج القفال على ذلك ببنص في المختصر فينظر واحتج له بنص الاملا وهو مبسوط
في الفوائد المحصنة انتهى كلام البلقيني قلت والمسئلة مبسوطة في كتب اصحابنا المتقدمين
والمتاخرين ومبل جماعة من المتاخرين الى اختيار طريقة القفال الذي جرى الشيخان على
تضعيفها حتى قال الامام المجتهد المطلق تقي الدين السبكي ما صححه الشيخان هو قول الاكثرين
لكن قول القفال اقرب الى الدليل والى فعل السلف وان النص الذي استدل به القفال ظاهر
في صحة الصلاة خلف الحنفي اذا الفي بانه يعتقده نحن واجبا ام لا وهو المختار وقال في موضع
اخر ولعمري ان ما قاله القفال اصوب انتهى وقال في بعض شرح المذهب انه المختار او
الظاهر نقله عنه في الخادم اذا علمت ذلك ظهر لك انه لا يصح اطلاق القول بان اقتداء
الشافعي خلف الحنفي غير صحيح وقد بسطت ذلك في الادلة الواضحة في الجهر بالبسملة وكونها
من الفاتحة والله عز وجل اعلم **مسئلة** دخول المجذوم والابرص المسجد حرام او مكروه
الجواب ان القاضي عياض نقل عن العلماء انه يمنع الدخول والله اعلم **مسئلة**
هل يقطع الصفوف في الجماعة حرام ام مكروه ام خلاف الاولى فاذا علم بالكراهة فهل يحصل
ثواب لمن صلى في صف منقطع عن الصف الذي خلف الامام او عن الذي يلي ذلك الصف
سيو الناذلك **الجواب** ان السيد السمهودي قال قال شيخنا محقق العصر الجلال
المحلي يوخذ من كراهة الوقوف منفردا اي خارج الصف فوات فضيلة الجماعة على قياس ما
سياتي في القارئة وسبقه الى ذلك الزركشي وابن العماد وسياتي عن شيخنا شيخ الاسلام المناوي
ما يشير اليه واما الوصف جماعة صفا ثانيا قبل اكمال الصف الاول او بعده وعنه بحيث يمكن
وقوف صف اخر بينهما فهو خلاف السنة ويبعد القول بتحصيل الجماعة هنا ويلزم من قال
بفواتها بذلك القول به فيمن ترك سنة كتسوية الصف بان تقدم او تاخر يسيرا او لم ينضم
حتى يلصق منكبه بمنكب اخر او لم يسد فرجة بينه وبين اخر لاشتراك الجميع فيما ذكر كما يوخذ
مما سياتي في بيان المراد بتسوية الصفوف انتهى كلام السيد السمهودي ومنه يوخذ
جواب المسئلة والله اعلم **مسئلة** رجل دخل مسجدا بن اخره وقد اقيمت الصلاة فيه
واصطف الناس صفوفا متعددة ولم يكمل الصف الاول وكان الداخل اذا مشى اليه فاتته
تكبيرة الاحرام واذا احرم في اخر صف ادركها فما الافضل له في هذه الحالة ان يمشي الى الصف
الاول ليحوز فضيلة او يحرم في اخر صف ليحوز فضيلة التحرم فاذا قلتم انه يمشي الى الصف الاول

ليحوز

فالزم ح

اذا حافظ الخفيف ح

ح صلاة

ح اي تمنع الحكام الابرص والمجذوم من الجماعات ومن مخالطة الناس وكل من قدر على ذلك فان ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو من اعظم شعائر الاسلام وسياتي بسط الكلام من ذلك في الخاتمة ان شاء الله تعالى اصله ح

ليحوز فضيلة فقد ذكروا قاعدة ان الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة اولى من المحافظة ح
المتعلقة بمكانها واذا قلتم انه يحرم في اخر صف ليحوز فضيلة التحرم فقد نقل الزركشي
من شرح المهذب فيما لو دخل المسجد والامام في الصلاة وعلم انه لو مشى الى الصف الاول
فاتته الركعة واذا احرم على عرض المسجد ادركها بكمالها قال قال في شرح المهذب لم ار
فيه نقلا والظاهر انه لو خاف فوات الركعة الاخيرة حافظ عليها وان خاف فوت غيرها
مشى الى الصف الاول فالفرق بين تكبيرة الاحرام حيث يحرم في اخر صف ليحوز فضيلتها
ولا يمضي الى الصف الاول وبين ما عدى الركعة الاخيرة حيث يمضي الى الصف الاول
ليحوز فضيلته مع ان الركعة مشتملة على فضايل اكثر من التكبيرة **اجاب** رضي
الله عنه اعلم ان ادراك الصف الاول اولى من ادراك تكبيرة الاحرام وادراك الركعة
الاخيرة اولى من الصف الاول وما اشار اليه السايل نفع الله به من ان في ذلك مخالفة
لقاعدة تفضل العبادة المتعلقة بنفس العبادة على المتعلقة بمكانها جوابه
انه ليس في ذلك مخالفة للقاعدة المذكورة لانه ليس في تفويت تكبيرة الاحرام سوى
تفويت صفة في العبادة المتعلقة بنفس العبادة وهي تكبيرة الاحرام اذ هي زيادة
فضيلة في العبادة المتعلقة بنفس العبادة وهي الجماعة بخلاف تفويت الصف الاول
فانه تفويت فضيلة بمتعلقة فكان المحافظة على المتعلقة اولى من المحافظة على الزيادة
التي هي زيادة وصف في العبادة **فان قلت** فلم اعتبروا الركعة الاخيرة بكمالها والجماعة
تحصل بجزء قلنا لان الغزالي رحمه الله تعالى مصرح بان فضيلة الجماعة لا تحصل بجزء بل بركعة
فراعوا الركعة ليحصل فضيلة الجماعة اتفاقا والله عز وجل اعلم **مسئلة** فيمن يجد
في اثناء قاتحته لتلاوة امامه فلما عاد من السجود استانف الفاتحة من اولها اما جاهلا او
ناسيا او موسوسا فركع الامام قبل اتمام الفاتحة فما ذا يجب على الماموم والحالة هذه
اجاب رضي الله عنه ان حكمه حكم من نسي القراءة حتى ركع الامام ولا يخفى
تقييد الوسوسة بغير الفاحشة **مسئلة** فيمن استظر سكتة الامام ليقرا فيها الفاتحة
فركع الامام عقب فاتحته قال الشيخ زكريا في شرح الروض القياس انه كالناسي خلافا للزركشي
في سقوط الفاتحة هل الاقرب انه كالناسي او كالمشتغل بسنة حتى يقرا قدر السكتة و
يعذر لان هذه السكتة سنة ومراد الزركشي بقوله وعلى اي الحال **اجاب** استظهر الله
بجيانه ان حكمه حكم الناسي كما افتى به المناوي تبعا للاصبحي وقال زكريا كما نقله السايل
ووفقه الله تعالى انه القياس خلافا للزركشي في قوله بسقوط الفاتحة عنه وبما قاله
الشيخ زكريا افتى شيخ مشايخنا ومن ادركناه العلامة الكمال الرداد شارح الارشاد
والقاضي العلامة جمال الدين محمد بن عبد السلام الناشري وافتى المحال الفاط بانه يركع
مع الامام لعدم تقصيره بل فعل ما هو مامور به وفاقا لما اجاب به الطبري وعبارة فتوى
الطبري كما اوردها الكمال الرداد المذكور في شرحه المستظر سكتة الامام ليقرا فيها الفاتحة
اذا ركع الامام عقب فاتحته لانصرافه ويحتمل انا نزيله على الساهي عن الفاتحة حتى ركع
امامه ان عذر ركع الامام هذا معه وادرك جميع الصلاة والا احتمل هنا وجهان انتهت
وبالجملة فالمعتمد ما ذكرناه اولا وعليه العمل والله اعلم **مسئلة** اذا شك المامور
وهو في التشهد الاخير انه ترك سجدة من الركعة الاخيرة هل يقطع التشهد ويسجد ويعود

يتشهد مع الامام ولا يعد مخالفا للامام او يصير حتى يسلم الامام ويأتي باعليه وهل الواجب
سجدة او ركعة **اجاب** نفع الله به انه اذا تذكر ترك سجدة من الاخيرة وهو في
التشهد وجب عليه سجدة لا ركعة ويأتي بها وهو قاعد ثم يعيد التشهد وعبارة
الروضة في الجمعة واذا ادرك في الركعة الثانية وشك هل سجد معه سجدة او سجدتين
فان لم يسلم الامام بعد سجد اخرى وكان مدركا للجمعة وان سلم لم يدرك الجمعة فيسجد
ويتم الظهر وهو صريح فيما قلناه وقد تقدم الكلام على المسئلة مبسوطا في السجدات
والله عز وجل اعلم **مسئلة** ما الراجح عندكم في العادة في جماعة هل ينوي الوقت او
الفرض فاذا قلتم الفرض وكانت الاولى مختلة هل تقع الاخرى عن الفرض افتونا ماجورين
اجاب المعتمد انه ينوي الفرض وانه اذا بان فساد الاولى لا تجزيه الثانية
جريا على ذلك شيخنا الزجدي في عبابه وعبارته وفرضه الاولى لكن ينوي بالثانية
الفرض ولو بان بعد الاعادة فساد الاولى لم تجزه الثانية انتهت والله عز وجل اعلم
مسئلة نقل العلما ان من قارن امامه في الصلاة لاتسال فضيلة الجماعة هل المراد
جميع الاركان الفعلية او بعضها ولو كان تارة فتارة هل يقع له حالة التاخر وتفوته
حالة المقارنة افتونا **اجاب** المعتمد انه اذا قارن الامام في جميع الافعال
فاتته فضيلة الجماعة وان قارن في البعض فاتت الفضيلة في ذلك البعض كما قرره
السيد السمهودي في حاشيته والله اعلم **مسئلة** في المسبوق اذا قام الامام الى
خامسة هل له متابعته اولا وما الواجب ينتظر في القيام ام ليس له الا المفارقة
ان المأموم اذا تحقق انها خامسة موافقا كان او مسبوقا فقد جزم في الروضة بانه لا يجوز
له متابعته والذي جزم به السيد السمهودي في حاشيته جواز انتظاره قال في الخادم وضع
الجزم بعد المتابعة في الموافق اما المسبوق اذا احرم وعلم انها خامسة واحرم معه فهل
تنعقد صلاته جماعة وجهان حكاهما القاضي حسين في باب سجود السهو التلاوة قال فان
قلنا لم تنعقد لم يتابعه في الافعال وينتظره قاعدا حتى يفرغ من السجود فيتابعه وهذا حكم
غريب والظاهر جواز متابعته لان هذه من صلاته اذ لو تكلم فيها بطلت والاقتداء يصح ان كان
في صلاة واما لو جهل المسبوق كونها خامسة فتابعه فيها حسبة اي بشرطه فاذا سلم الامام
سلم معه انتهى قال السيد السمهودي وسيأتي تعقبه من زوائده ما ينازع فيه **قلت**
بل هو صريح في رده يشير الى قوله من زوائده ولو كان المأموم مسبوقا بركعة او شاكا في
تركها لم يكن كالفاتحة فقام الامام الى الخامسة لم تجز للمأموم متابعته وفي النهايات ان
الرافعي ذكره في آخر صلاة المسافر انتهى قال السيد السمهودي وقد نقله في التهذيب
عن القاضي حسين وعلله بان الواجب على المسبوق قضاء ما فاتته منفردا انتهى والله
عز وجل اعلم **باب صلاة المسافر مسئلة** من رسول
سلطان الحبشة في رجل ارسله السلطان الى سلطان اخر بينهما مرحلتان فاكثر لقضاء
حاجة وبلغ الرسول الى السلطان الاخر للحاجة المذكورة ثم ان السلطان صرفه الى بعض
نوابه ليقضي له تلك الحاجة فبلغ الرسول الى النائب وذكر له ذلك وانهم له النائب بقضائها
والرسول متوقع في كل وقت لقضائها فما الحكم في تلك المدة هل يقصر الصلاة او يتم فان
قلتم يقصر فهل يقصر الى ان يبلغ الى السلطان الذي ارسله ام لا والسلطان الذي ارسله لا له

متى يعرف

متى يعرف فهل يقصر الى البلد التي خرج منها او الى ان يصل اليه ايما كان وما الحكم في ذلك الرجل في
مدته عند النائب انه كالرسول او كالمجندي افتونا **الجواب** اذا اقام الرسول
المدة المذكورة منتظرا قضاء حاجته كل يوم ومتى قضيت سافر فالحكم في ذلك انه يقصر
الصلاة ثمانية عشر يوما وليلة غير يومي الدخول والخروج ولا يقصر فيما زاد على ذلك ثم
اذا سافر الى السلطان الذي ارسله وكان يعرف الجهة التي هو فيها ويعلم انه لا يلقاه قبل
مرحلتين قصر في المرحلتين وهل يقصر فيما زاد على المرحلتين الى ان يصل الى السلطان
مقتضى كلام الروضة انه يقصر ايضا قال في الخادم وليس كذلك لانه بعد المرحلتين ليس له
مقصد معلوم قال السيد السمهودي رحمه الله تعالى ولم ار من سبقه اليه وفيه نظر
لان سبب الرخصة قد انعقد في حقه لعلمه انه لا يلقاه قبل المرحلتين فيستمر حكمه حتى يلقاه
قلت هو الذي اعتمده وفاقا لمقتضى الروضة ويؤيده ان الاسير يقصر بعد
مرحلتين وان نوى المهب وقول السائل ارشده الله تعالى وما الحكم في ذلك الرجل
في مدته عند النائب الى آخر كلامه جوابه انه كالرسول اي فيقصر بالشرط الذي تقدم
والله عز وجل اعلم **باب صلاة الجمعة مسئلة** اذا لم تصل
الجمعة في قرية وهي واجبة عليهم وعرف منهم الترك فهل يجوز لمن عرف ذلك منهم ان يصلي
الظهر اول الوقت او يجب عليه التاخير الى ضيق الوقت عن واجب الخطبتين والركعتين
وهذا الوقت لا يعرفه الا من له خبرة قوية فيه فان معرفته تعسر على الفقيه فضلا عن
العوام فهل لمن عسر عليه معرفته ان يصلي الظهر اول الوقت ام لا **الجواب** ان شيخ
شيوخنا الكمال الرداد سئل عما لو اقام انسان بقرية يجب على اهلها الجمعة بسبب لا اقامة
وتيقن من اهلها عدم صلاة الجمعة لاشتغالهم بالمزارع او غيرها او لعدم اشتغالهم مع
اصرارهم على تركها فهل له ان يصلي الظهر اول الوقت ام يجب عليه التاخير بحيث لا يسع الوقت
تأدية الجمعة اي مع الواجب من الخطبة **فاجاب** رحمه الله تعالى لم اجد في المسئلة
نصا والظاهر انه يصلي الظهر اول الوقت وان الافضل له التاخير الى ما ذكر تلعل من لزمتهم اقامتها
يقيمونها ويصليها معهم انتهى جوابه وهو ظاهر والله عز وجل اعلم **مسئلة** في قريتين
متقابلتين والفاصل بينهما يسير ويعدان في العرف قرية واحدة ولكن لكل منهما اسم خاص
فهل يصح تعدد الجمعة فيهما ام لا يصح ويكون حكمها حكم القرية الواحدة افتونا **اجاب**
نفع الله به بالفظه اذا اتصلت القريتان بحيث يعدان في العرف قرية واحدة امتنع التعدد
وعد قرية واحدة قال الشافعي رضي الله عنه اذا اتصل بالبلد الاعظم قريات صغار
لم احب ان يصلى الا في المسجد الاعظم فان صلى في مسجد فيها غيره صليت الظهر اربعا وان
صليت الجمعة اعاد من صلاها فيما قال السيد السمهودي في حاشيته قال البلقيني وهو
ظاهر يدل على انه لا اثر لاتصال القرى بالعمارة اي في جواز التعدد وقول الشافعي رضي الله
عنه فان صلى في مسجد فيها غيره صليت الظهر اربعا اي حيث يجوز صلاة الظهر كما هو
في موضعه انتهى وفي كلام الروضة ما يؤخذ منه حكم المسئلة كما ذكرناه والله عز وجل اعلم
مسئلة في اهل بلد يجب عليهم الجمعة اذا تفرقوا وسكنوا البوادي على نحو فرسخ
او فرسخين من بلدهم وينسبون اليها ولا يصلون اليها الا لهم لهم او جمعة او عيد فهل تنعقد
بهم الجمعة في بلدتهم الاصلية اذ لا يكمل العدد الا بهم اولا وهل يجب عليهم الحضور اليها

لاجل الجمعة اولا **اجاب** نفع الله به بما صورته الجواب يوخذ عن الجلال البلقيني و
السيد السمهودي رحمهما الله تعالى في حواشي الروضة انه سئل مرتين عما اذا كانت بلدة لا يقيم اهلها بها في الصيف وانما يخرجون في مصايفهم هل تجب عليهم الجمعة قال والذي يظهر ان الظعن هو السفر فان كانوا مسافرين عنها بالكلية بحيث يطلق على ذلك اسم السفر ولو قصرا فليس ابستوطنين فلا تنعقد بهم الجمعة وان كانوا يخرجون عن المساكن فقط الى المصايف ويتركون اموالهم واستعم بالمساكن فليس هذا ظعن فتلزمهم الجمعة وان كان الصيف الذي خرجوا اليه بعد ولا من البلد صحت جمعتهم فيه والا فلا ويلزمهم فعلها في خطة البلد انتهى قال السيد السمهودي وبقي ما لو كانت تلك المصايف قريبة لا بعد الخروج اليها سفرا قصيرا كالبساتين القريبة خارج البلد ولكن يخرجون اليها في الصيف بكل اموالهم واستعمهم ومفهوم ما صرح به تفسير الظعن وجوب الجمعة عليهم وانعقادها بهم وهو الظاهر انتهى قلت فتامل الكلام من يظهر لك جواب السوال والله اعلم **مسئلة** في قول المربي يوم الجمعة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة هل المستحب له ان سيده عن رواية ابي هريرة رضي الله عنه او يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم بينوا لنا ما المستحب في ذلك اثابكم الله الجنة **اجاب** رضي الله عنه اعلم ان التاج السبكي قال في الطبقات الكبرى استطرادا ما لفظه هذا ابو هريرة رضي الله عنه لما كثر عليه الحفظ جعل الله له لسان صدق في الاخرين وذكرا ذا اجتمع الناس يوم الجمعة لرب العالمين فيقوم المؤذن بين يدي الخطيب ويقول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت ولست اعني بلسان الصدق الذي حصل لابي هريرة مجرد ذكره على رؤس الاشهاد بعد تمام السنين بل الرضى عنه وذكر اسمه بهذا الحديث بنية ذكره سامعه فيترضى ايضا عنه وهذا خير عظيم فكم ترحم عليه صالح بسبب ذكر هذا الحديث وكذلك الانصات عند ذكر هذا الحديث امتثالا فكم من عامل لم يبلغه هذا الحديث ولا هذا الحكم فلما سمع المؤذن يقول ذلك امتثل وبهذا يحصل اجر عظيم لمبلغ هذا الخبر وهو ابو هريرة رضي الله عنه انتهى ما في الطبقات للسبكي رحمه الله تعالى وفي قول التاج السبكي رحمه الله تعالى وفي هذا خير عظيم دلالة على ان ذلك من الخير المحبوب والله عز وجل اعلم **مسئلة** في قراءة الاية في الخطبة من غير قصد الاية كان يقرا قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية او ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية بل قصد الاية ولا غيرها بل ذكرت في الخطبة في اثناء التذكير والوعظ هل يجزي ذلك عن الاية اولا والحال انه لم يقصد شيا وهل يشترط في قراءة الخطبة ان يتذكر الخطيب الفرائض وقت قراءة الخطبة من غير غفلة اولا **اجاب** نفع الله به ان عبارة الروضة ولا تخل القراءة في الاركان المذكورة حتى لو قرا اية فيها موعظة وقصد ايقاعها عن الجهتين لم تجز وعبارة شرح المهذب قال اصحابنا لو قرا اية فيها موعظة وقصد ايقاعها عن الوصية بالتقوى وعن القراءة لم تجب عن الجهتين بل تجب قراءة وفي الروضة عن القاضي انه يجب نية الخطبة وجزم به في الانوار وقال في الطلب انه ظاهر على اشتراط الطهارة لكن كلام الروضة يشير الى ان الصحيح خلافه

وبه جزم

وبه جزم في المجموع في باب الوضوء قال في المهمات نقل عن القاضي ان ذلك تفريع على انها بدل عن الركعتين انتهى وقال ابن عبد السلام في فتاويه ولا تشترط النية في الخطبة لانها اذكار و امر بمعروف ونهي عن منكر ودعاء وقراءة ولا تشترط النية في شيء من ذلك لانه ممتاز بصورته منصرف الى الله تعالى بحقيقته فلا يفتقر الى نية تصرفه انتهى **قلت** فالمعلوم من ذلك انه لا يشترط قصد الاية وانما الممتنع اجراء الاية عن جهتين بالقصد لهما بل تجزي عن الاية وكذا لا يشترط قصد الفرض في الخطبة كما يصرح به ما سبق عن ابن عبد السلام والله عز وجل اعلم **مسئلة** في خطيب قرا اية من غير قصدها ولا قصد عزها من القران كان يقرا ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية وان الله يامر بالعدل والاحسان الاية بل قرا في اثناء الوعظ او غيره هل يجزي عن الاية اولا اذا لم يقصد بها شيا وهل يشترط في الخطبة ان يكون الخطيب متذكرا للفروض حين القراءة اولا وفي خطيب ترك الاية في الخطبة الاولى وجلس للفصل بين الخطبتين فلما قام تذكر الاية ثم جلس للفصل فهل يقطع الجلوس الاول موالاة الخطبة اولا **اجاب** يعرف مما نورده وهو ان النووي قال في الروضة فرع في امور اختلف في ايجابها في الخطبة الى ان قال ومنها نية الخطبة وفريضتها اشترطها القاضي حسين انتهى وجرى عليه في الروض وجزم به في الخلاصة وجزم به في الانوار قال السيد السمهودي وكلام الروضة يوهم ان الصحيح خلافه بل مقتضى حكاية الخلاف في ذلك فقط وقال في الكفاية وجرى عليه العلائي اشتراط النية بناء على ان الخطبتين بدل عن الركعتين وقال في صلاة الكسوف ان قول الشافعي فيما اذا اجتمع الكسوف وصلاة الجمعة انه يخطب للجمعة دليل على ان السنة لخطبة الجمعة شرطا انتهى وفي التوسط عقب حكايته ذلك الجزم بان لا يقصد بالخطبة غير الجمعة فلو قصدها فالاشبه انه لا يضر قال السيد السمهودي بل كلامهم في كتاب صلاة الكسوف ظاهر في انه لا يضر بل ظاهر فيما قاله في الكفاية وجرى عليه شيخنا المزجد في عبابه على عدم اشتراط النية والفرضية وهو الذي اعتمده فقد قال الشيخ الامام اللقاني بسلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام في فتاويه كما نقل ذلك عنه العلامة المجد زكريا في شرح الروض ولا تشترط النية في الخطبة لانها اذكار وامر بمعروف ونهي عن منكر ودعاء وقراءة ولا تشترط النية في شيء من ذلك لانه ممتاز بصورته منصرف الى الله تعالى بحقيقته فلا يفتقر الى نية تصرفه انتهى **قلت** نعم يشترط عدم نية الصارف كما تقدم والله اعلم وقول السايل ايده الله تعالى وفي خطيب ترك الاية في الخطبة الاولى الخ جوابه ان الاصح ان الاية لا تتعين في الاولى بل تجزي في احدى الخطبتين فاذا فرغ من الاولى وجلس للفصل قبل قراءة الاية اعتد بجلوسه ولا يكون قاطعا للموالاة نعم الجلوس الثاني يقطعها ان طال عرفا والله اعلم **مسئلة** رجل ادرك ركعة مع الامام في صلاة الجمعة فلما سلم الامام قام المسبوق للركعة الثانية فجاء احرم ولم يكن قد صلى فاراد ان يحرم ويراه بالجمعة فهل له ان ياتي معه بركعة ثم ياتي باخرى ويسلم فتحصل له الجمعة وهكذا من ادرك ركعة مع هذا المدرك هكذا حكمه وعلى هذا الى ان يفوت الوقت فاذا قلتم نعم فمقتضى هذا الكلام ان من جاء والامام قد رفع راسه من الركعة الثانية وقد علم ان مسبوقا ادرك ركعة مع الامام يقتضي هذا الكلام انه يقوم

بلا احرام حتى يقوم المسبوق للركعة لكي يدركه معه الجمعة ولا قايل بذلك وان قلتم
يحرم بينهن وراء الامام لعله ان يتذكر ان عليه ركعة فيسلم الامام بناء على صلاة نفسه
فما ذا يكون **اجاب** رضي الله عنه اعلم ان المسبوق في الجمعة بركعة اذا قام
بعد سلام الامام ليأتي بالثانية واقتدى به شخص فيها لا يكون مدركا للجمعة وليست
هذه مسئلة ابن كبن والربعي وصاحب الايضاح التي زعموا انها منقولة عن الشيخ
ابي حامد فان هذه تلك مصورة بما اذا اقام المسبوقون ليأتوا بالركعة الثانية فتقدم
واحد منهم ليتم بهم فاقتم به شخص ليس منهم وصلى معهم ركعة وسلموا فانه
يتهيأ جمعة على ان شيخ شيوخنا العلامة الكمال الرداد ابن اني في ذلك نظرا في شرحه واشار
كلامه فيه ان الشيخ ابا حامد فرعها على مرجوح فليتأمل كلامه وفي قول التمام
لابن العماد نقلا عن شرح المهذب انه لا يجوز للمسبوقين ان يقتدوا من يتم بهم
الجمعة فيما بقي عليهم وجها واحدا لانه لا يجوز جمعة بعد جمعة بخلاف غيرها انتهى
ورايت عن شيخنا شيخ المذهب والاسلام الشهاب البكري الطبنداوي انه
ينبغي فرض ما ذكره ابن كبن وغيره فيما اذا كان المسبوقون اربعين وقد قدموا واحدا
منهم ثم اقتدى به شخص في الركعة الثانية يكون مدركا للجمعة فتحصل مما ذكرناه
ان القول بادراك الجمعة في مسئلة السؤال بعيد وما اظن الاصحاب يسمحون
بذلك في هذا الباب الضيق حتى يلزم من ذلك ما ذكره السايل **قلت**
ولم ازل استشكل ما ذكره ابن كبن وغيره والعجب من قول ابن ابي شريف انه
متجه حتى رايت النظر الذي ابداه شيخ شيوخنا المذكور فقوي الاشكال ثم رايت العلامة
عنيس عطيفه في شرحه نقل عن الجرجاني ما يخالف ما قاله الشيخ ابو حامد ثم قال
بعد ذلك ولا عبرة بما قاله ابن ابي شريف انه متجه ولعلنا نزداد في ذلك نقلا
وتحقيقا فتوضحه انما ايضاح والله الستعان الموفق **مسئلة** رجل يؤذن في
جامع من جوامع المسلمين ابتدع يوم الجمعة عند دخول الوقت وازدحام
الناس وقرب ارتقاء الامام المنبر للخطبة فيتقدم الامام المنبر قبل طلوع الخطيب
ويرفع صوته بطلب الفاتحة لجمع من الناس بعددهم لكل واحد منهم شرفا وذلك نحو خمسة
عشر شرفا في اكثر اوقاته مع جمع اجزاء القرآن من السدي القراجيت يفوت بذلك
اول الوقت ويحصل الشك في موافقة ساعة الاجابة المشهورة فهل لهذا رخصة في ذلك
او يزجر عن هذه البدعة بنظر من له النظر افتونا وقد علمكم الله ما جرى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه عند شكوى الموتمين به بقوله
افتان وتكرير ذلك وتعريفه ان وراءه المريض والضعيف وذا الحاجة والمعنى
المذكور حاصل بتطويل ما ذكر في الحالة المذكورة **الجواب** اعلم ان النووي
رحمه الله تعالى قال في الروضة يستحب ان يكون للمسجد مؤذنان الى ان قال واذا
رتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب ان لا يزيد اسلوبان اتسع الوقت ترتبوا فيه
فان تنازعوا في الابتداء قرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا اذنوا متفرقين
في اقطاره وان كان صغيرا وتقاضوا معا اذنوا انتهى والذي في شرح المهذب وغيره
اذن واحد بعد واحد لم يتأخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب اول الوقت ولئلا

منه قبل ذلك ص

خ من ذكر على من ذكرهم

خ متحرقين ص

يظن من سمع الاخير ان هذا اول الوقت قال الشافعي رضي الله عنه في الام ولا احب للامام
اذا اذن المؤذن الاول ان يبطئ بالصلاة ليفرغ من بعده بل يخرج ويقطع من بعده الاذان
بخروجه انتهى قال السيد السمهودي رحمه الله تعالى في حاشيته على الروضة فالحاصل
ان الوقت وان اتسع فلا بد من الحرص على فضيلة اول الوقت حيث لا يشرع التأخير
بايراد ونحوه وما ادى الى ان تفوت فضيلة اول الوقت فهو ملحق بالحالة التي ذكرها
في الروضة بقوله وان ضاق الوقت الى اخره فقد مناه انتهى كلام السيد السمهودي
رحمه الله تعالى اذا فهمت ذلك علمت ان المؤذن المذكور في السؤال يزجر عن فعله
المذكور المؤدي الى تاخير الصلاة عن اول وقتها من باب اولى لانه اذا قطع على المؤذن
الثاني الاذان حرصا على فضيلة اول الوقت مع ان الاذان في الجملة مطلوب فاولى ان
يقطع على من اشتغل بشيء غير مطلوب هذا مما لا يخفى والفاتحة وان كانت كثيرة الخير
والبركة فالخير والبركة انما هو فيها اذا وافق الشرع وافوال العلماء وقول السايل نفع الله به
وقد علمت زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ الى آخر كلامه دليل على ان تفقه فهم
واهلية للاستنباط فان ما ذكره من القياس الجلي فانه صلى الله عليه وسلم انكر على معاذ
التطويل في الصلاة فانكار التأخير اولى وقد اشار الى ذلك ابن بطال كما نقله عنه ابن حجر رحمه
الله تعالى في شرح البخاري فانه قال بعد ذكر احاديث التأخير في العشاء وقد امر صلى الله عليه وسلم
ان من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس ينتظرها غيركم ما لفظه ولا يصح ذلك
للائمة الان لانه صلى الله عليه وسلم امر بالتخفيف وقال ان فيهم الضعيف وذا الحاجة
فترك التطويل عليهم في الانتظار اولى انتهى وقد بسطت القول على ذلك في رسالتي الموسومة
بفتح الكريم الواحد في انكار التاخير على ائمة المساجد وبينت غلط من افتى بعدم الانكار
انتهى والله اعز وجل اعلم **مسئلة** شخص احرم بالجمعة معتقدا بانها بعد
رفع راسه عن حد اقل الركوع في الاولى ثم احدث الامام فاستخلف ذلك المقتدي
فبين هل واجبه الجمعة او الظهر افتونا **اجاب** اعلم اولا ان مراد الامام في ثانية
الجمعة فاستخلف فيها فاظهر القولين جواز ذلك فعليه يصلون الجمعة وفي الخليفة وجهان
الصحيح المنصوص فيها يتمها ظهرا لاجمعة هذا حاصل المعتمد في المذهب اذا علمت ذلك
فحكم من ادرك الامام بعد رفعه من الركوع في الركعة الاولى حكم من ادركه في الثانية فحكمه
ما ذكرناه لا يقال انه اقتدى في الاولى فيخرج من قول الارشاد ويتم ظهرا خليفة ثانية
اقتدى فيها لانا نقول من يدرك ركوع الاولى لا يقال اقتدى فيها لعدم حسبان ما
ادركه منها واظن ان السايل توهم من عبارة الارشاد انه يطلق عليه انه اقتدى في الاولى
ولا ينبغي ان يفهم ذلك من عبارته ولهذا علموا عدم ادراك الخليفة المذكور للجمعة بانه لم
يدرك ركعة مع امام الجمعة فافهم ذلك والله عز وجل اعلم **مسئلة** شخص تلزمه الجمعة
ادرك امامها في اعتدال ثانيتها ولم يبق من الوقت ما يسع ركعتين اقل مجزيء فهل يحرم
بالجمعة ام بالظهر **اجاب** رضي الله عنه اعلم ان من شروط الجمعة الوقت بتراوانهاء
وسواء في ذلك المسبوق وغيره على الصحيح وقد صرح الاصحاب بانهم لو اخروا حتى لم يبق
من الوقت ما يسع واجب خطبتين وركعتين صلوها ظهرا والذي يظهر ان المسبوق كذلك
فلو ادرك الامام بعد رفع راسه من الركعة الثانية ولم يبق من الوقت ما يسع اقل مجزيء

احرم بالظهر ولا معنى لاحرامه بالجمعة عند العارف باسرار الفقه فان قيل قد علل الرافعي
احرامه بالجمعة بموافقة الامام قلنا قد ذكر الرمي في شرح التنبيه ومنه نقلت ان هذه
علة ضعيفة وان الصواب في العلة ماذكروه فيث لا عذر له اذا ترك الاحرام بالجمعة حتى
رفع الامام راسه من الركعة الثانية ثم اراد الاحرام بالظهر قبل السلام فانهم قالوا ان
الاصح عدم انعقادها وعللوه بانا تيقنا انعقاد الجمعة وشككنا في فواتها اذ يحتمل ان يكون
الامام قد ترك ركنا من الركعة الاولى ويتذكره قبل السلام ومعنى هذا انه لا يحصل اليقين
الا بالسلام لانه يحتمل ان يتذكر الامام ترك ركن فيجب الاتيان به انتهى على انه يمكن
تخصيص العلة المذكورة عن الرافعي بغير ذلك فيما اذا اتسع الوقت ويكون التعليل
بموافقة الامام جريا على الغالب والوقوف على العلة مع ضيق الوقت جمود على الالفاظ دون
غير نظر الى المعاني وهو مذموم عند جهابذة العلماء المبرزين بل اقول في ادراك الامام في
الثانية ولم يبق من الوقت ما يسع واجب الركعتين فانه يحرم بالظهر لا معنى لاحرامه
بالجمعة لعدم احتمال ادراكها والمعنى يجمع هذه والتي قبلها في قرن والله عز وجل اعلم

مسئلة من تفرعات اذا صلى الجمعة فادرك من يصلي الظهر من المحدثين او
من فاتته الجمعة فهل يسن له ان يصليها معهم اولا واذا كان محدثا ورايه في ترك الجمعة لخوف
الظالم او الغريم ونحوه وكان بقرب قريته قرية لا يخاف في المضي اليها من الغريم ونحوه فهل
يجب عليه المضي اليها اذا سمع نداءها ام لا افتونا **اجاب** رضي الله عنه ان مصلي
الجمعة اذا اراد اعادتها ظهرا مع من يصلي الظهر ان السيد السمهودي قال في حاشيته على الروضة
الظاهر انه لا يستحب له الاعادة معهم وبه افتى العلامة الجمال الحفاظ وافتى القاضي عبد الرحمن
ابن الطيب الناشري باستحباب الاعادة والاول اذ مبنى الجمعة على منع التعدد
ومن ثم كان الصحيح منع الاعادة اذا ادرك من يصلي الجمعة ايضا حيث قلنا بجواز التعدد او
ادركها في موضع اخر وقول السائل كثر الله فوائده واذا كان محدثا ورايه الخوف ظالم او
غريم الى اخره جوابه وجوب السعي الى القرية المذكورة كما اقتضاه كلام ابن شهبة في فتاويه
واعتمده العلامة الكمال الرداد خلافا لمن افتى بعدم الوجوب والله عز وجل اعلم

مسئلة رجل ادرك الامام في التشهد يوم الجمعة وكان في قرية قد تقام الجمعة فيها
وربما قد لا تقام فاشكل الامر عليه وقلنا من ادرك الامام في التشهد في صلاة الجمعة يجب عليه
ان ينوي الجمعة فاينوي في هذه الصورة وقد ذكر المسالة البغوي في فتاويه وبناها على
انها ظهر معتصرة **اجاب** ان اهل القرية المذكورة ان كانوا ممن تلزمهم الجمعة لوجود
شرايطها فيهم فهي واجبة عليهم فلو كانوا يتركونها في بعض الاحيان مع اجتماع شرايط الوجوب
فيهم فهم اثمون بذلك ولا يصح الاقتداء بامامهم ولو علم المقتدي انه يصلي الظهر لبطلان ظهره
اذ لا تنعقد صلاة الظهر في حقهم مادام وقت الظهر باقيا نعم ان ضاق الوقت عن واجب
خطبتين وركعتين انعقد ظهرهم وان كان اهل القرية ممن لا تلزمهم الجمعة فظهرهم صحيحة
والاقتداء بامامهم صحيح ومنه يعلم ان السوال يحتاج الى تصوير وتحرير فانه فرض في
قرية تارة تجتمع فيها الشروط وتارة لا تنعقد خل رجل والامام في التشهد ولم يدر هل صلاتهم
جمعة او ظهر فالاحوط في حقه نية الجمعة اذا دلت القرائن على الجمعة لكثرة العدد فان
بان له بعد ذلك ان احرام الامام بالظهر فهل يبني على الظهر ام يستانف المتجه الاستيناف هذا

مايظهر

ما يظهر لي في هذه المسئلة وما ذكره السائل نفع الله به من عن والمسئلة الى فتاوي
البغوي فهو صحيح ومقدر ايته فيها وليس ترجيح مقنع على الصحيح حتى يوخذ منها
حكم المسئلة وما ذكرناه هو المتجه والله عز وجل اعلم **مسئلة** فيما اذا اخرج بعض
اهل البلد او القرية منها بسبب من الاسباب واختطوا قرية قريبة من الاولى في مزارعها
وهي منفصلة عن الاولى بحيث لو فعلوا عددا تجب عليهم به الجمعة فهل تلزمهم اقامتها في هذا
المحل ويثبتون اذا دخلوا الى البلد الاولى ويكون حكمهم مستقلا ام لا يجب عليهم حضورها
لكونهم خرجوا من القرية الاولى ولا تصح جمعتهم ويجب عليهم الحضور ولانهم ذكروا في
القاضي اذا ولي البلد دخل حكم القرى فيها بينوا الكافا واوضحوه ايضاحا شافيا جزاكم
الله خيرا وافيا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم **اجاب** اعلم ان
القرية التي اختطها المذكورون لقصد استيطانها ولم يقصدوا العود الى القرية التي انتقلوا
عنها اذا زال السبب المقتضي للانتقال فهما قريتان مستقلتان ولا يقدح في ذلك كونهم
المستقلين كانوا من اهل القرية الاولى ولا كون القريتين متقاربتين ولا كون الفصل بينهما
يسيرا فقد قال في الروضة في كتاب صلاة المسافر ما لفظه ولو كان قريتان ليس بينهما اتصال
فهما كمحلتين فيجب مجاوزتهما جميعا قال الامام وفيه احتمال فلو كان بينهما اتصال فمجاوزة
قريته كفى وان كان في غاية التقارب على الصحيح انتهى وقال في شرح المهذب قال صاحب
الحاوي لو كان بينهما ذراع لم يشترط مجاوزة الاخرى بل يقصر بمفارقة قريته انتهى اذا
فهمت ذلك فحكمهم في الجمعة ما ذكره في الروضة في كتاب الجمعة بقوله **فرع**
القرية اذا كان فيها اربعون من اهل الكمال لزمتهم الجمعة فان اقاموا في قريتهم فذاك وان
ان دخلوا المصر فصلوها فيه سقط الفرض عنهم وكانوا مسيئين لتعطيلهم الفرض في قريتهم
انتهى قال الشيخ زكريا والمراد بالاساءة هنا التحريم كما صرح به البغوي والمحاملي وكلام الرافعي
يفهمه فانه ذكر في القصاص ان لفظة اساء للتحريم لكن صرح جماعة بالجواز منهم الشيخ ابو
حامد فقال الافضل ان يصلوا بقريتهم وقال ابن الصباغ بالجواز وتحريم القول بكراهتها
يدل على التحريم بقرينة انتهى والله عز وجل اعلم **مسئلة** اذا فارق المامومون الامام في
ثانية الجمعة وانووها منفردين صحت جمعتهم وفي مسئلة الانقضاض اذا انتصوا عن الاربعين
انووها ظهرا ولو حصل الانقضاض في الثانية فما الفارق بين المسئلتين وهل يسبه في صورة
الانقضاض ابطالهم لصلاتهم ونقص العدد بذلك حتى ينقلب للامام ومن بقي معه ظهرا او
السبب غير ذلك **اجاب** اذا اتم الاربعون في الجمعة الركعة الثانية منفردين صحت جمعتهم
ولا اشكل ذلك بمسئلة الانقضاض وقد اشار السائل الى وجه الفرق والله عز وجل اعلم
مسئلة كيف حكم الترضي عمن ذكر الصحابة في الخطبة هل هو كالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم اولا وهل لذكر الخلفاء الراشدين والستة الباقين والسبطين والعمين والترضي
عنهم في الخطبة اصل من السلف ام لا وهل الاولى تارك ذكرهم اولا لترك الرافضة لغير ابنة عمه
وسبطيه **اجاب** رضي الله عنه ان الشيخ عز الدين ابن عبد السلام سئل عن ذلك فاجاب
رحمه الله تعالى بان ذكرهم على هذا الوجه الشهير في زمننا بدعة غير محبوبة وكذلك الخلفاء
السلاطين وقال الاولى ان يقتصر في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صح في الحديث
لا يزيد عليه بذكر الصحابة ولا غيرهم وصح انه صلى الله عليه وسلم نص على ان زاجه وذريته

عه
علمت ان القرية التي اختطها المذكورون
حكمها حكم قرية مستقلة فاذا وجد فيهم
شروط الاستيطان المعتبرة في العدد فحكمهم
الجمعة ع
ما يوخذ منه

اي والده في الصلاة عليه انتهى قال السيد السمهودي في حاشيته وفيه نظر لانه صار شعارا
ظاهرا يورث تركه اساءة الظن بتاركه كما في التوسط قال في الخادم وتخصيص النووي الكراهة
بما اذا طال فيه وصف السلاطين قال ابن الرفعة قال غيره من المتاخرين لان ابا موسى
رضي الله عنه دعا في خطبته لعمر رضي الله عنه فانكر عليه البداة بعمر قبل ابي بكر رضي
الله عنهما ورفع ذلك لعمر فقال للمتكوات اول منه وارشد زاد في الخادم في تاريخ
اصبهان لابي نعيم عن عبد الله بن معبد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما على منبر
البصرة يقول اللهم اصلح عبدك وخليفتك عليا اهل الحق امير المومنين بل قال الغازي
وابن ابي عصرون يتركه في زمننا يفضي الى ضرر وفساد فيستحب لدفع الضرر لا لانه مندوب
في نفسه وفي الخادم قيد ذلك القاضي حسين بما اذا لم يقطع نظم الخطبة ولا بد منه فان
اطاله فات الموالاة وفي التوسط بشرط ان لا يطيله اطالة تقطع حكم الموالاة كما يصنعه
كثير من الخطبا الجهال قال السيد السمهودي وقد شاهدت من بعضهم العجب العجاب عند
قدوم السلطان المدينة الشريفة وحضوره الخطبة في تلك الحضرة المنيفة ولا شك في
الكراهة عند المجازفة بل قد ينتهي الى التحريم كما في الخادم وفي العتاوي الموصلية للشيخ عز الدين
ابن عبد السلام لا يذكر الجابر بالعدل ولا الجاهل بالعلم فان المدح بالحق ذبح فما الظن بالمدح
بالباطل وما اقبح الخطيب ان يدعو لمن يلقب الالقاب التي يعلم الله انه بريء منها ويصفه
باوصاف يعلم الله انه بعيد عنها وهو سوء ادب في الدعا فان من شفع لعبد ابق من سيده
عاصٍ له مخالف لامره وقال في شفاعة اكرم عبدك المطيع لامرك القايم على خدمتك كان
الشفيع عند السيد من يناكد اباجدير ابان لا تقبل شفاعته انتهى وقد خرجنا عن مقصود
السايل ولا يخلوون فائدة والله عز وجل اعلم **مسئلة** من مليبار هل يستحب للخطيب
لبس الطيلسان يوم الجمعة ام لا وهل يستحب رفع اليدين في الدعا بعد فراغ الخطبتين للخطيب
وغيره واذا ذكر اسم نبينا صلى الله عليه وسلم هل يجوز للحاضرين ان يصلوا عليه جهرا
ويسمعون حالة الدعا بعد الفراغ منها واذا ذكر اسم الصحابة هل يجوز لهم الترضي والترحم
وما هو الاولى من هذه كلها **اجاب** استخ الله بجيانته نعم يستحب للخطيب لبس
الطيلسان وصرح القاضي انه يستحب لكل مصل ان يتعمم ويتطيلس وقد بسط السيد السمهودي
في حاشية الكلام في لبس الطيلسان وذكر انه شعار اكثر العلما ولذلك افرده بالتصنيف العلامة
جلال الدين الاسيوطي رحمه الله تعالى ويستحب رفع اليدين في الدعا بعد الخطبتين وقد رفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه في خطبة الجمعة لما استسقى نعم لو خاف الخطيب
السقوط اذا رفع يديه فالاولى تركه واما رفع صوت المستمع بالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ومسئلة الترضي عن الصحابة فالذي حققناه في اجوبة الاسئلة الملبارية غير
هذه ان المراد بالجهر بذلك بحيث يسمع نفسه والله اعلم **مسئلة** في الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قرء الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية هل يستحب او
يجوز للمستمع رفع الصوت ام لا وفي غير الاية اذا جرى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هل تستحب
الصلاة عليه وهل هذه الصورة كالتي قبلها واي فرق بين الصورتين **اجاب** استخ
الله بجيانته ان في زوايد الروضة اخر كتاب الجمعة قال في البيان واذا قرء الامام في الخطبة
ان الله وملائكته يصلون على النبي جاز للمستمع ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع

ويرفع بها صوته انتهى قال في التوسط ليس المراد الرفع البليغ كما تصنعه العوام لان اصل ذكر
قول البندنيجي تلميذ الشيخ ابي اسحق في المعتمد اذا قرأها الخطيب يجوز للمستمع ان يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع بها صوته وقال مالك واحمد واسحق يصلي عليه
في نفسه ولا يرفع صوته وقال الثوري وابو حنيفة السكوت احب الينا واختاره ابن
المنذر لنا انه يستحب له ان يسال الرحمة ويستعيذ من العذاب فذلك مثله لانه
دعا انتهى وساقر في البيان بلفظه وهو يفهم ان المراد برفع الصوت ان لا يقوله في نفسه
بل يتلفظ به قال القاضي ابو الطيب اذا قرأها الخطيب فخشع الناس بالصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم كره لانه يقطع عن الخطبة وعن السماع اليها انتهى واذا جرى
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في غير هذه الاية استحب ان يصلي عليه ففي الحديث رغم
انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي بل اوجب ذلك جماعة من محققي الاربعة المذاهب
وهو المختار وللحافظ شمس الدين كتاب سماه القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع يعين
الوقوف عليه لمن قدر عليه والله عز وجل اعلم **مسئلة** هل يجوز اذا جرى في الخطبة
ذكر اسم الله تعالى ان يقول المستمع تعظيما جل الله او عز الله ونحو ذلك **اجاب** رضي
الله عنه انه يجوز ذلك اذا لم يكن فيه قطع سماع واجب الخطبة ممن يعتد بسماعهم وفي
كلام القاضي ابي الطيب الذي قدمناه ما يوخذ منه ذلك والله عز وجل اعلم **مسئلة**
يكره للرجل الاحتباء في حال دراسة القران العظيم سواء كان منفردا او مع جماعة يقرؤن القران
العظيم ام مع من يقرء العلم الشريف كما في خطبتي الجمعة وغيرهما ام لا **اجاب** اعلم اولا
انهم عللوا كراهية الاحتباء حال استماع الخطبة بان الاحتباء يجلب النوم وهذا موجود في تلاوة
القران ومجالس العلم بل ادب التلاوة اكمل من ادب استماع الخطبة وان علل الاحتباء
بانه هيئة تنافي هيئة الخشوع والخضوع فكذلك في التلاوة واذا كان يعلم من نفسه عادة
ان الاحتباء يزيد في نشاطه فلا باس به والله اعلم **باب صلاة الخوف**
مسئلة ذكر بعض المتفقهة انه يستحب حمل السلاح لكل ذكر فهل هو كذلك ام لا **اجاب** ان
النووي لما ذكر استحباب حمل السلاح في صلاة الخوف ذكر من شروط ذلك ان يخاف من
وضع السلاح خطر على سبيل الاحتمال فاما اذا خاف تعرض الهلاك ظاهر الوتركه فيجب الاخذ
قطعا قال بعض المحققين من المتاخرين على الروضة من اهل اليمن ما لفظه يوخذ من هذا
استحباب حمل السلاح حيث احتمل ان يكون في تركه خطر مطلقا وقد ورد سوال هل يستحب
حمل العصا فاطلقت الجواب فيه خطا بل فيه التفصيل وهو ان احتمل ان يكون في تركها خطر
استحب حملها والا فلا لانها من انواع السلاح ولهذا ذكروا استحباب حملها للخطيب يوم
الجمعة قال الاسنوي والحكمة في الاعتماد على السيف ونحوه الاشارة الى ان هذا الدين قام
بالسيف انتهى لكن مقتضى الروضة في باب قاطع الطريق ان العصا ليست من السلاح فانه قال
ولا يشترط ايضا شهر السلاح فالمجاهرون بالعصا والحجارة قطاع انتهى هذا اخر كلام المحلق
على الروضة **قلت** وفيه اشارة الى انه انما يستحب حمل السلاح فيما اذا كان في تركه
خطر وقول من قال يستحب للذكر حمل السلاح مطلقا غير صحيح وهو قول بغير دليل ولم
ينقل عن السلف حمل السلاح الا في حال الاحتياج اليه والله عز وجل اعلم **باب**
اللباس مسئلة كم كان طول عمامة النبي صلى الله عليه وسلم وعرضها **اجاب** ان

لم اقف في ذلك الا على ما نقله الامام الطبري عن ابن الحاج من المالكية انه قال وردت السنة بالرداء والعمامة والعذبة وكان الرداء اربعة اذرع ونصفا ونحوها والعمامة سبعة اذرع ونحوها يخرجون منها التحنيك اي ما يجعل تحت اللحية والعذبة والباقي عمامة انتهى وحكى الحافظ ابن حجر وغيره عن الواقدي ان طول رداء صلى الله عليه وسلم كان ستة اذرع في عرض ثلاثة اذرع وطول ازاره اربعة اذرع وشبر ين في ذراعين وشبر وذكر ابن بريده في ذراع الرداء كالذي ذكره الواقدي في ذرع الازار والاول اولى انتهى وعن طبقات ابن سعد انه اخرج عن عروة بن الزبير ان طول رداء صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر ذكر ذلك السيد السمهودي **قلت** يختلف اختلاف ذلك على اختلاف الاحوال والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن شخص حصى ثوبه بحرير وجعل فيه شيأ من الذهب الذي اذا عرض على النار لم يحصل منه شيء هل يحل لذلك الشخص لبسه **اجاب** لا يحل لذلك الشخص لبسه والفرق بينه وبين الاواني كما اشار اليه البلقيني وغيره ان الثوب ملبوس والملبوس متصل بالبدن وفي كلام الرافعي ما يشير الى الفرق والله عز وجل اعلم **مسئلة** في خاتم النبي صلى الله عليه وسلم هل كان نقشه على استواء الحروف على هذه الصورة محمد رسول الله او مقلوبا كما هو المعروف هكذا ليكون بعد الطبع بقرا مستويا وهل يجوز اتخاذ خاتم بصفته ام لا بينوا لنا ذلك بيانا شافيا وانقلوا لنا فيه كلام من الاصحاب في ذلك لا عدمكم المسلمون **اجاب** رضي الله عنه روى الامام امير المؤمنين في حديث سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال اني اتخذت خاتما من ورق ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش احد على نقشه وفي رواية عنه ان ابا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح البخاري ظاهره انه كان على هذا الترتيب لكن لم نكن كتابته على السياق العادي فان ضرورة الاحتياج الى ان يختم به يقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا واما قول بعض الشروح ان كتابته كانت من اسفل الى فوق حتى ان الجلالة في اعلا السطر الثلاثة ومحمد في اسفلها فلم ار التصريح بذلك في شيء من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك فانه قال فيها محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله ولكن نقرا محمد بالتنوين ورسول بالتنوين وعدمه والله بالرفع والجر وذكر ابن حجر ايضا ان النهي عن النقش على نقشه سببه ان بعض من لم يبلغه النهي او بعض من لم يرسخ الايمان في قلبه من منافق ونحوه اتخذوه ونقشوا مثله فوقع اما وقع ويكون طرحه له عضا من نقشه به بذلك النقش انتهى قال الاسيوطي وهذا يفهم اختصاص ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم انتهى **قلت** اما اتخاذ الخاتم من ورق ونقش محمد رسول الله مستويا فالظاهر اباحته ولا يدخله النهي واما نقشه مقلوبا ليقرا مستويا اذا ختم به ففيهما ذكر من التخصيص بحياته صلى الله عليه وسلم نظرا لما فيه من التشبيه به صلى الله عليه وسلم فيما اختص به لا سيما وقد قال بعض العلما كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم من السر شيء ما كان في خاتم

سليمان

سليمان صلى الله عليه وسلم لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان رضي الله عنه لما فقد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم انتقض عليه الامر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك سببا للفتنة التي افضت الى قتله واتصلت الى اخر الزمان قال الاسيوطي والظاهر ذلك ان السر كان علامة تدل المملكة عن البيت بني العباس فلم تعد اليهم الى الان انتهى **فائدة** ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عن الدارقطني ان الذي صنع الخاتم ونقشه للنبي صلى الله عليه وسلم يعلى بن امية والله عز وجل اعلم **باب صلاة العيد** **مسئلة** عما رواه النسائي من طريق محمد بن بشار شا عبد الحميد بن جعفر شا وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج يخطب فاطال الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصل بالناس يوم الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة انتهى ما ذكره النسائي فتفضلوا ببيان ذلك فقد اشكل علينا تركه للجمعة **اجاب** رضي الله عنه اعلم ان الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى قال في شرح المهذب ما لفظه **فرع** في مذاهب العلما في ذلك فيما اذا اجتمع عيدان فقد ذكرنا ان مذهبنا وجوب الجمعة على اهل البلد وسقوطها عن اهل القرى وبه قال عثمان بن عفان رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز وجمهور العلما وقال عطا بن ابي رباح اذا صلوا العيد لم تجب بعده في هذا اليوم صلاة الجمعة ولا الظهر ولا غيرها الا صلاة العصر لاعلى اهل القرى ولا على اهل البلد قال ابن المنذر وروينا نحوه عن علي بن ابي طالب وابن الزبير رضي الله عنهم وقال احمد تسقط الجمعة عن اهل القرى واهل البلد ولكن يجب الظهر وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا تسقط الجمعة عن اهل البلد ولا اهل القرى واحتج الذين اسقطوا الجمعة عن الجميع بحديث زيد بن ارقم رضي الله عنه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا فصلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة باسناد جيد ولم يضعفه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم عيدا اجتمعا فصلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة باسناد جيد وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شا اجزاه من الجمعة وانا مجمعون رواه ابو داود وابن ماجة باسناد ضعيف واحتج لابي حنيفة رضي الله عنه بان الاصل الوجوب واحتج عطا بما رواه هو قال اجتمع يوم جمعة ويوم عيد على عهد ابن الزبير رضي الله عنهما فقال عيدان اجتمعا جميعا فصلاهما ركعتين لكن لم يزد عليهما حتى صلى العصر رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم وعن عطا قال صلى ابن الزبير رضي الله عنهما فقال عيدان اجتمعا في يوم عيد يوم الجمعة اول النهار ثم رحنا الى الجمعة فلم يخرج الينا وصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال اصاب السنة رواه ابو داود باسناد حسن او صحيح على شرط مسلم واحتج اصحابنا بحديث عثمان وتاولوا الثاني على اهل القرى لكن قول ابن عباس رضي الله عنهما من السنة مرفوع وتاويله ضعيف انتهى كلام النووي في شرح المهذب **قلت** يمكن ان يقال في الجواب بانه قام عندنا القائلين

يحيى شاه

بعدم السقوط ارجحية ما استدلوا به على ما استدل به القائلون بالسقوط ويبقى المجتهد
ارجحية ما استدل به عنده والله عز وجل اعلم **كتاب الجنائز**
مسئلة امراة هلكت ولها زوج معسر وخلفت تركة فاضلة عن مؤنة تجهيزها فهل
يصير الزوج موسرا بارثه منها حتى يجب عليه مؤنة تجهيزها ويعامل معاملة الموسرين
او يكون تجهيزها من راس التركة مقدما على ارثه وارث غيره ام لا وهل يكون موسرا
بنفس الموت ام بقسمة التركة بعد مؤنة تجهيزها بينوا لنا ذلك بيانا شافيا وانقلوا
لنا كلام من تكلم من الاصحاب في هذه المسئلة **الجواب** عبارة الروضة
ويجب على الزوج وكفنها ومؤنة تجهيزها على الاصح فعلى هذا لو لم يكن للزوج حال في
حياتها انتهت وهو كالصريح في ان الزوج لا يصير موسرا بارثه وبه افتى العلامة ابو
حميش الحضرمي والعلامة الكمال الرداد شارح الارشاد وقال انه المتبادر من كلامهم
وافتى به ايضا ولده العلامة فخر الدين ابو بكر وقال انه الذي استقر عليه والدي
اخرا انتهى وافتى العلامة ابو شكيل والكمال النشاط والجوجري كما اخبر بذلك بعض
اصحابه عن فتاويه بانه يصير موسرا فعليه مؤنة تجهيزها والاول اوجه والله اعلم
والله عز وجل اعلم **مسئلة** من ابي عريش فقهم رضي الله عنهم في الجنايز اذا تقا
قبت لا يتمحى سابق لاول منه الا لذكورة ما الحكم اذا كان السبوق نبيا كعيسى عليه
السلام هل يتغير الحكم او يكون في غير الانبيا وهل ذكر الوضع يدي الميت كيفية اذا وضع
في القبر لازم **اجاب** الذي في تصوير ذلك بعد اذ من خصايص الانبيا عليهم الصلاة والسلام
انهم يدفنون حيث يموتون ويبعد نقلهم من موضع دفنهم الى لاجل الصلاة عليهم اذ ورد
انهم صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم في موضعه ولم ينقلوه من بيته لاجل الصلاة
عليه وورد ان عيسى عليه الصلاة والسلام يدفن عند النبي صلى الله عليه وسلم ولا بعد
في موته في موضع دفنه وحينئذ يبعد تصوير السابقة هناك ولنتزل الى فرض ذلك
فالذي يجب القطع به التحتية للسابق لان الفضيلة بالنبوة قطعية على ان لا بعد
ان اقول التحتية لاختلاف النوع اذ الاختلاف بوصف النبوة اقوى من سايز
الصفات فان وجدني المسئلة نقل غير ما ذكرنا واني يوجد اعتمد والله عز وجل اعلم
اعتمد وقول السايل وهل ذكر الوضع يدي الميت الى اخره جوابه اني لم ار
من تعرض لذلك وقولهم وافضى بخده الى تراب اولبنة ظاهر في انه لا توضع
يمناه تحت خده وقد علمت انها كانت قبل ذلك على صدره فوق كفه الايسر
ولا شك في سقوطها عن صدره اذا وضع في اللحد فالاولى ولم اره ان توضع على
الارض مبسوطة وبطن كفها الى السما واما اليسرى فالاولى ابقاها على حالها اذ لا خلاف
سقوطها لاستمساكها بكون العضد على الجنب والله عز وجل اعلم **مسئلة** اشتكش
الشكل اذا تعينت عليه صلاة الجنازة وصلى هل يسقط الفرض عن مثله لما في عدم
الاستاط من المشقة عليهم من صلاة كل واحد بانفراده ام لا يسقط لاحتمال الذكورة في
الباقين فان قلتم بالسقوط فهل يسقط غير الكامل منهم عن الكامل قياسا على الواضحين
افتونا **اجاب** رضي الله عنه لم ار في ذلك نقلا نعم رايت بخط بعض الفضلا
ان العباس اذا لو حضر جنازة لم يسقط الفرض بصلاة احدهم عن الباقين لاحتمال

انوثته وذكورتهم انتهى ثم رايت في كلام ابي الفتوح ما يقتضيه فانه قال اذا صلت
الخنا ثى لم يسقط الفرض عن الرجال فتامله ولا شك ان عدم الاسقاط عن مثله اقعد
والله عز وجل اعلم **مسئلة** من ابي عريش وجدت في تيسير الوصول الجامع الاصول
من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لسيدي العالم المحدث وجيه الدين عبد الرحمن
ابن علي الديبع رحمه الله تعالى ونفع به وأعاد على المسلمين من بركاته وعن جابر
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد
في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذ اللقران فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا
شهيد على هؤلاء وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا اخرجه الخمسة الا مسلما قلت والجمع
بين الرجلين في ثوب واحد بحيث تتلاقى بشرتاهما لا يجوز فيحمل على انه كان يجعل بينهما حايلا
ثم يجمعهما فيه او على انه كان يشق الثوب بينهما وهو الظاهر لقوله فاذا اشير الى احدهما قدمه
في اللحد والتقديم لا يمكن الا اذا كان كل واحد بينهما منفردا او بينهما حايل والله اعلم انتهى
فهل ما قاله سيدي وجيه الدين في حمل الحديث هو الصواب لا يجوز غيره ام يقال
الحال حال ضرورة فيجوز ولو مع تلاقي بشرتيهما حيث لا يمكن الحايل او يتعسر لان الجمع بين
الرجلين لا يجوز حيث انتفت الضرورة والحمل الحديث على شق الثوب فبعيد جدا
لانه حينئذ لا يقال انهما في ثوب واحد فكيف يحمل على الشق المنافي لظاهر الحديث واما
التكفين في ثوب واحد فيحمل على عدم وجود غيره او على عدم كفايته لهما ان شق وقوله
والتقديم لا يمكن الا ان كان احدهما منفردا او بينهما حايل هذا مقرر على ما فيه انه
لا يمكن التقديم من غير انفراد ومن غير حايل او ضموا لنا المراد فالمقصود تحقيق معنى الحديث
وشرحه على اتم حال واما السايل فيحمله على هذا طلب الشفا لان شفا العي السوال ولا يخفاكم
ان العلما وان حصل منهم ما لم يسلم صنه البشر وهو عنه قادح في جلالتهم وكمالهم فالقصد الايضاح
جزاكم الله عن المسلمين خيرا وليس القصد الاعتراض وانما المقصود الغايرة وانا عرض
هذا السوال الذي فيه ما فيه الا باشارة حصلت من بعض الاخوان ممن يجب العلم
فاسعفوا بالصدقة يجعل تقبل الله منكم وجعل لكم خير الدارين امين لاعدمكم المسلمون
اجاب رضي الله عنه حاصل هذا السوال الذي نشا عن استشكال ما ذكره شيخنا
الحافظ الديبع رحمه الله تعالى من استظهار شق الثوب المذكور في الحديث وسبق شيخنا
الى ذلك ابن التين في شرح البخاري وفي فتح الباري للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى
ما يوخذ منه احتمال ما ذكره شيخنا ايضا فانه لما اورد حديث جابر رضي الله عنه المذكور
في السوال قال فيه جواز تكفين الرجلين في ثوب واحد لاجل الضرورة اما جمعهما فيه وما
يقطعه بينهما وذكر البخاري رحمه الله تعالى في باب من يقدم في اللحد قال جابر رضي الله
عنه وكفن ابي وعمي في نمرة قال الحافظ ابن حجر في الفتح عقب ذلك وذكر الواقدي في
المغازي وابن سعد انهما كفنا في نمرتين فان ثبت حمل على ان النمرة الواحدة شقت بينهما
نصفين ثم قال الحافظ ابن حجر في باب اللحد والشق قال ابن رشد قوله في حديث جابر
رضي الله عنه قدم في اللحد ظاهر في ان الميتين جميعا في اللحد ويحتمل ان يكون المقدم في اللحد
والذي يليه في الشق لشدة الحفر في الجانب لمكان اثنين وهذا يؤيد ما تقدم توجيهه
ان المراد بقوله فكفن ابي وعمي في نمرة واحدة اي شقت بينهما ويحتمل ان يكون

ذكر الشق في الترجمة ليتنبه على ان اللحد افضل لانه الذي وقع دفن الشهداء فيه مع ما كانوا فيه
من الجهد والمشقة فلولا مزيد فضيلة فيه ما عانوه انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى
اذا علمت ايها السائل ان شيخنا رحمه الله لم ينفرد بما ذكره فان كان ايراد شيخنا لذلك
مع اطلاعه على ما ذكرناه فذاك والا فهو دليل على غزارة علمه ومعرفته رضي الله عنه
على انه لا يلزم من جمعهما في ثوب واحد ثلاثة في بشرتيهما اذ يمكن ذلك مع وجود حائل كما لا يخفى على
المتامل فالحذر الحذر من المسارعة الى استشكال كلام العلماء الى استشكال كلامهم العلماء الا
على سبيل التفهم لكلامهم وقد اشار السائل الى انه طالب فائدة لا غير **تذييل** لا بد منه
قال السيد السمهودي رحمه الله تعالى في حاشيته بعد ذكر جواز جمع الرجلين في قبر واحد
ما لفظه سكتوا عن جمع اثنين في كفن واحد وفي المهذب انه صلى الله عليه وسلم كان يجمعهما
في ثوب واحد واذا منعنا الجمع في الدفن في حال الاختيار فهو في التكفين من باب اولى
وبه صرح صاحب الوافي انتهى ولا يخفى حمل ما نقله في المهذب على ضيق الحال فان الجمع حينئذ
اولى وبه صرح صاحب الوافي نفسه بعدم تكفين البعض **قلت** وينبغي حمله على نوع شخص
يكفن للجميع والا فمن وجد له ما يجب تكفينه به ولم يوجد للاخر بعض جواز اشراكه في
كفن الاول انتهى كلام السيد السمهودي والله عز وجل اعلم **مسئلة** رجل مات
وعليه دين وخلف ما لا تقدر الدين فاكثر فهل يبرا ذمته وينتقل الدين الى التركة وهل قوله
صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه بعد ان ضمن دين الميت فكت رهان اخيك فك
الرهن هناك يصلح للاستدلال على براءة ذمة الميت بالضمين او بوجود المال المخلف او
كونه صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة ام لا يبرا الا بالقضاء اخذا بظاهر حديث
نفس الميت مرهونة بدينه حتى يقضى عنه **اجاب** رضي الله عنه اعلم ان
الجواب يعرف مما نورده ونقدم على ذلك ان الاصحاب قالوا يبادر الى قضاء دينه ان
تيسر اي بان يكون في التركة من جنس الدين وهو حاضر قال الشافعي رضي الله عنه
في الام وان كان بيتا خرسا له عزماه ان يحلوه ويحتالوا عليه انتهى وجرى عليه الشيخ
ابو حامد واتباعه وعبارة القاضي ابي الطيب انه يتوصل الى ان يحل عزماه الميت
على من للميت عليه دين فعلى عبارته لا اشكال فيه وكلامهم مصرح بان هذه الحوالة مبرية
للذمة وقال النووي في شرح المهذب وظاهر كلام الشافعي والاصحاب رضي الله عنهم
البراءة بتحمل الولي وفيه اشكال لان ظاهره انه مجرد تراضيهم على مصيره في ذمة الولي
يبرا الميت ومعلوم ان الحوالة لا تصح الا برضى المحيل والمحتال فان كان ضامنا فكيف
يبرا المضمون عنه بمطالبة الضامن **وفي حديث** ابي قتادة رضي الله عنه لما ضمن
الدين عن الميت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الآن بردت جلدته اي حين وفاه لاجل
ضمنه ويحتمل ان الشافعي والاصحاب رأوا ان هذه الحوالة جائزة مبرية للميت في الحال
للحاجة والمصلحة انتهى وقال في الخادم وكلامهم مصرح بان هذه الحوالة مبرية للذمة
ونازع فيه صاحب الذخاير لان الحوالة تفتقر الى محيل وهو مفقود في هذه الصورة ويجاب
عنه بانه اغتفر ذلك لمصلحة الميت كما فعل ابو قتادة لما امتنع صلى الله عليه وسلم من
الصلاة على المديون حتى قال علي ديته واستفدنا من هذا الحديث انه لا يتوقف ذلك على
احتيال الولي عليه بل الاجنبي كذلك انتهى قال شيخنا العلامة الكمال الرداد في

مرتهنة بدينه

فتاويه والحق ان التحمل من الولي ورضى الغريم به يراد به انتقال الدين الى الولي وبراءة
الميت بالحوالة المذكورة فان الشافعي والاصحاب رأوا ان هذه الحوالة جائزة وذلك
انه يحيل الولي عن الميت الغريم على نفسه وناب الولي عن الميت في ايجاب الحوالة
ويجعل وجود تركة الميت تحت يد الوارث ويراد به ايضا كما يفهمه تعبير جامع المختصرات
جعل الولي الدين برضى الغريم عن الميت وبذلك يحصل انتقال الدين الى ذمته من غير نظر
الى ان الميت خلف تركة او لا فاشبه الضمان بشرط براءة الاصيل فعلى القول بصحته
لا يابى الاشكال هنا ولا يختص بالولي بل الاجنبي كذلك لما رواه جابر رضي الله عنه في قصة
ضمان ابي قتادة لما ضمن الدينارين وقال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما عليك
وفي موطا الامام مالك والميت منهما بريء قال نعم فصلى عليه قال الحاكم صحيح الاسناد وعلى
القول بعدم الصحة كما هو المشهور **فاجيب** عن ذلك بان المراد من قوله صلى الله عليه وسلم
وبريء منهما الميت براءته من رجوع ابي قتادة عليه لانه ضمان بغير امره اذا علمت ذلك فلعل تحمل
الولي او غيره الدين لينتقل الى ذمته ويبرا الميت بصيغة الضمان لم يبرا الميت على المشهور ولا
دلالة في حديث علي رضي الله عنه على براءة ذمته بالضمان كما قدمناه عن شرح المهذب
في حديث ابي قتادة رضي الله عنه وحديث انه صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة
عند يهودي بالمدينة يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير فهو حديث متفق عليه
عليه واختلفوا في فكاك الدرع فقال قوم فكه قبل موته لانه صلى الله عليه وسلم يقول
نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهذه صفة منتفية عنه صلى الله عليه وسلم وقال
اخرون انه مات قبل فكاكه وهو الصحيح لقول ابن عباس رضي الله عنهما توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي فعلى هذا يكون نفس المومن معلقة
بدينه حتى يقضى عنه محمولا على غير الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم تنزيها لهم
وقيل على من مات ولم يترك وفاء وقال السبكي مع انه صلى الله عليه وسلم لخارج عن الخبر
لان دينه لمصلحة نفسه لانه غني بالله تعالى وانما اخذ الشعير لاهله وهو منصوب عليهم با
لولاية العامة دون ما استدانه لاهله فانه وكيل عنهم بهذه الولاية التي ليست لغيره من
الامة فلا تعلق الدين به بل بهم ولم يثبت انه كان عليه ديون وان ثبت دين فهو لصالح
المسلمين واذا استدان الامام لمصالحهم كان عليهم لا عليه فان قيل هذا فيما استدانه للحاجات
العامة دون ما استدانه لاهله فانه وكيل عنهم والوكيل يتعلق به العهدة فالجواب
انه صلى الله عليه وسلم اولى بالمومنين من انفسهم فهو يتصرف عنهم بهذه الولاية
التي ليست لغيره من الامة انتهى ومعنى معلقة محبوسة في القبر غير منبسط مع الارواح
في عالم البرزخ وفي الاخرة معوقة عن دخول الجنة حتى يوفى عنها وقد اطلنا الكلام
في هذا الجواب ولا يخلو من فائدة بل فوائد والله عز وجل اعلم **مسئلة** في الشيعين
للجنازة هل يستحب لهم الاشتغال بالقرآن والذكر او الفكر في الموت وما بعده وفناء
الدنيا وان هذا اخرها ويكره لهم الحديث في امور الدنيا فان قلتم نعم فهل يختص الذكر المذكور بمخصوص
فان الشيعين ينكبون العوام فهل يحصل بذلك استحباب الذكر ويكونون قد اتوا بما يستحق
من الذكر ام لا افتونا ماجورين **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه قال النووي رحمه الله في
كتابه الاذكار واعلم ان الصواب المختار وما كان عليه السلف رضي الله عنهم السكوت

وانما فيه دلالة على صحة الضمان عن الميت وقوله فكت رهان اخيك يا لاداء لا بالضمان فتامل

حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك والحكمة فيه ظاهرة
وهي انه اسكن لخاطره واجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال فهو
الحق فلا تغتر بكثرة ما يخالفه والله اعلم وبحثه في شرح المهذب وشرح الوسيط للتنوخي وفي
شرح المنهاج لابن النحوي قال العلامة بدر الدين حسين بن عبد الرحمن الاهدل رحمه الله
تعالى واعلم انه وان كانت السنة السكوت فقد اعتاد الناس كثرة الصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورفع اصواتهم بذلك فلا ينبغي ان ينهوا عن ذلك ويقال لهم انه مكروه
فان المكروه ما ورد فيه نهي مقصود ولان دواعيهم لا تتوفر على السكوت والفكر في امر الموت
بل يفيضون في حديث الدنيا واهلها فيقعون في محذور اعظم من الذي حاولته الناهي وقد
قالوا ان الناهي يترك النهي عن المنكر اذا لزم عليه الوقوع في منكر اعظم منه والله اعلم
والله اعلم انتهى كلام الاهدل قلت قد جرت العادة في بلاد نا زبيد بالجهر بالذكر
امام الجنازة بحضرة العلماء والفقهاء والصلحاء وقد عمت البلوى بما شاهدناه من اشتغال
غالب المشيعين بالحديث الدنيوي وربما اداهم ذلك الى الغيبة وغيرها فالكلام المحرم
والذي اختاره ان شغل اسماعهم بالذكر المودي الى ترك الكلام او تقليله اولى من
استرسالهم في الحديث الدنيوي ارتكابا لاخف المفسدتين كما هو القاعدة الشرعية وسواء
في الذكر التهليل والتكبير وغيرهما من انواع الذكر ولا معنى لتخصيصهم الذكر بتكبير العيد
والله اعلم **مسئلة** عن شخص هلك الى رحمة الله وعليه دين وله ورثة بالغون
واطفال وخلف موجودا يفي بقضاء الدين فاتفق صاحب الدين والبالغون من الورثة على
بقاء الدين بحاله في ذمة الهالك الى ان يحصل في الموجود زيادة في الاثمان والحال ان الموجود
له اثمان يرغب شراءها فهل يجوز ذلك ام لا يجوز بل يجب البيع في الحال بما يرغب به من الثمن
اذ هو ثمن المثل وحينئذ فيجبرهم الحاكم على ذلك وتفضلوا اعزوا المسئلة الى نقل ان كان ثم نقل
اجاب رحمه الله تعالى بالنظم لا يجوز ذلك نظرا لمصلحة الهالك لما فيه من تاخير
براءة ذمته وفي الجواهر لو قصر رب الدين اشهارها اي التركة رجاء الظفر
بزيادة فيظهر انه على الخلاف فيما اذا طلب عامل القراض ذلك انتهى والاصح في عامل
القراض انه لا يجاب الى ذلك لان حق العامل معجل ومقتضاه هنا انه لا يجاب الى ذلك ولا
عبرة باتفاق الوارث معه على ذلك لما فيه من ابطال حق الميت وهو تعجيل براءة ذمته
بل الميت اولى بمراعاة حقه كما لا يخفى فعليه يجبرهم الحاكم على ذلك والله اعلم **مسئلة**
فيما اذا التقى مسلم وكافر حربي في طريق فتسابا فوقع بينهما النزاع حتى قتل المسلم اهل هو
شهيد حتى لا يغسل ولا يصلى عليه او لا وبين وقع بين الكفرة فاراد وا قتله فهرب منهم
فقتلوه هل يغسل ويصلى عليه او لا وفي جماعة سافروا والتجار اتهم فالتقوا الكفار الحربيين
في طريقهم فتقاتلوا حتى بعيد بالبنادق والسهام فقتل المسلمون بسبب ذلك فهل هم شهداء
حتى لا يغسلوا ولا يصلى عليهم اولا **الجواب** انه في الروضة قال ولو دخل الحربي دار
الاسلام فقتل مسلما اعتمدا لا ليس بشهيد على الصحيح انتهى قال في الخادم افهم انه لو قتله
عن مقاتلة كان شهيدا انتهى نقله عنه السيد السمهودي وفي المطلب انه شهيد تقطعا
اي لا يغسل ولا يصلى عليه والله اعلم واذا وقع شخص بين كفار فهرب منهم فقتلوه غسل
وصلي عليه لان ذلك ليس بقتال قال في التنقيح لو قتل الكافر مسلما عمدا او رمى الى صبي

فاصابه في حال القتال فمات فليس بشهيد قاله القاضي حسين انتهى وهو صحيح فيما قلناه
واذا التقى المسلمون والكفار فتقاتلوا من بعيد بالبنادق فمن قتل من المسلمين فهو شهيد
لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يزيد ذلك على ما اذا تقاتلوا بالسهام اذ يطلق عليه ايضا
انه قتل في قتال الكفار واسم المقاتلة يقع على ذلك والله اعلم **مسئلة**
هل ورد في حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الطاعون
شهادة لكل مسلم ام لا وهل ورد حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهي
عن القدوم عليه والفرار منه ام لا وهل صح ان احدا من الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين فر منه او امر بالفرار منه او احدا من التابعين او هل جاز الفرار منه احد من
العلماء وما يكون حكم الفار منه واعتقاده اذا نجى منه وما يكون حكم الصابر المحتسب
واعتقاده اذا اصابه وهل تكون الشهادة عامة في حق المكلف وغيره من اطفال
المسلمين ام لا وهل صح انه يحصل منه العدوى وما معنى قوله صلى الله عليه وسلم
لا عدوى ولا طيرة وقوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح افتونا يحيم
ذلك وبينوه لنا بيانا شافيا **اجاب** رضي الله عنه روى البخاري في صحيحه
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام حتى اذا
كان بسرغ لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه رضي الله عنهم فاخبره
ان الوباء وقع بالشام فقال ابن عباس رضي الله عنهما فقال عمر رضي الله عنه ادع لي
المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم واخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال
بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني
ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا
كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان من مشيخة قريش من مهاجرة
الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على
هذا الوباء فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه قال ابو عبيدة
رضي الله عنه افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم
نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لك لو كان لك ابل هبطت واديا له عدوتان
احداهما خصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان
رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
وكان متغيبا في بعض حاجته فقال ان عندي في هذا علما سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها
فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله تعالى عمر رضي الله عنه ثم انصرف انتهى وترجم له
البخاري باب ما يذكر في الطاعون وروى الشيخان واحمد عن انس رضي الله
عنه الطاعون شهادة لكل مسلم وروى الشيخان والترمذي عن اسامة رضي الله عنه
الطاعون بقية رجز او عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل فاذا وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه واذا وقع بارض ولستم بها فلا تهبطوا عليها وروى
الشيخان والترمذي احمد عن انس رضي الله عنه الطاعون كان عذابا يبعثه الله

وفي نسخة مقابلة عن عائشة

على من يشاء وان الله جعله رحمة للمومنين فليس من احد يقع الطاعون فيمكث في بلده ٥
صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد ورواه
احمد عن عايشة رضي الله عنها الطاعون غدة كغدة البعير تقيم بها كالشهيد و
الفار منها كالفار من الزحف واخرج الحاكم عن ابي موسى رضي الله عنه الطاعون
وخز اعدائكم من الجن وهو لكم شهادة واخرج الطبراني في اوسطه وابو نعيم في
فوايد ابي بكر بن خلاد عن عايشة رضي الله عنها الطاعون شهادة لامتي وخز اعدائكم
من الجن غدة كغدة الابل يخرج في الاباط والمراق من مات فيه مات شهيد ومن اقام فيه
كان كالمرابط في سبيل الله ومن فر منه كان كالفار من الزحف قال الحافظ ابن حجر وفي مسلم
وغيره ان عمر انما انصرف من حديث عبد الرحمن بن عوف ويقع في الاسنة وهو
في النهاية لابن الاثير بتقديم الغين المعجمة على الراء بلفظ وخز اخوانكم ولم اره بلفظ اخوانكم
بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث المسندة لا في الكتب المشهورة ولا في
الاجزاء المشهورة وقد عزاه بعضهم لمسند احمد والطبراني او كتاب الطواعين لابن ابي
الدنيا ولا وجود لذلك في واحد منها والله اعلم ومما يويد ان الطاعون انما يكون من
طعن الجن وقوعه غالبا في اعدل الفصول وفي اصح البلاد هواء واطيبها ماء ولانه لو كان
بسبب فساد الهوى لدام في الارض لان الهوا يفسد تارة ويصح اخرى وهذا يذهب احيانا
ويجيء احيانا على غير قياس ولا تجربة فربما جاء سنة على سنة وربما اطاسنتين وبانه
لو كان كذلك لعم الناس والحيوان والموجود بالمشاهدة انه يصيب الكثير ولا يصيب من
هم بجانبهم من هو في مثل مزاجهم ولو كان كذلك لعم جميع البدن وهذا يختص بموضع من
الجسد لا يتجاوزه ولان فساد الهوى يقتضي تغير الاخلاط وكثرة الاسقام وهذا في
الغالب يقتل بلا مرض فدل انه من طعن الجن كما ثبت في الاحاديث الواردة في ذلك
وفي الحديث جواز رجوع من اراد دخول بلدة فعلم ان بها الطاعون وان ذلك ليس من
الطيرة وانما هو من منع الالقا الى التهلكة وقد زعم قوم ان النهي عن ذلك انما هو للتنزيه وانه
يجوز الاقدام عليه لمن قوي توكله وصح يقينه وتمسكوا بما جاء عن عمر رضي الله عنه انه
ندم على رجوعه كما اخرجه ابن ابي شيبة بسند جيد واسحق بن راهوية في مسنده و
اجاب القرطبي بانه لا يصح عن عمر رضي الله عنه انه ندم على رجوعه كما اخرجه ابن ابي
شيبة بسند صحيح قال كيف يندم على فعل ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ويرجع عنه
ويستغفر منه واجيب بانه يحتمل ان يكون سبب ندمه على رجوعه الى المدينة اذا كان
يمكنه ان يقيم بالقرب من البلد المقصود الى ان يرتفع الطاعون ويويده ان الطاعون
ارتفع عنها عن قرب فلعله كان بلغه ذلك فتقدم على رجوعه الى المدينة لا على مطلق
الرجوع ونقل عياض وغيره جواز الخروج عن الارض التي يقع بها الطاعون عن جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابو موسى الاشعري والمغيرة بن شعبة ومن التابعين
الاسود بن هلال ومسروق ومنهم من قال النهي فيه للتنزيه فيكره ولا يحرم وخالفهم جماعة
فقالوا يحرم الخروج منها لظاهر النهي الثابت في الاحاديث الماضية وهذا هو الراجح عند
الشافعية وغيرهم ويويده ثبوت الوعيد على ذلك وجعله كالفار من الزحف وقال
الطحاوي استدل من اجاز الخروج بالنهي الوارد عن الدخول الى الارض التي يقع فيها

قالوا نهى

قالوا نهى عن ذلك خشية ان يعدي من دخل عليه قالوا وهو مردود لانه لو كان النهي لهذا المعنى
لاهل الموضع الذي وقع فيه الخروج وقد ثبت النهي ايضا عن ذلك فعرف ان المعنى الذي لاجله
منعوا من القدوم عليه غير معنى العدوى والذي يظهر والله اعلم ان حكمة النهي عن
القدوم عليه لئلا يصيب من قدم عليه بتقدير الله تعالى فيقول لولا اني قدمت هذه الارض
لما اصابني ولعله لو اقام بالموضع الذي كان فيه لاصابه فامر ان لا يقدم عليه حسما للمادة
ونهي من وقع بها ان لا يخرج من الارض التي بها تزلا لئلا يسلم فيقول مثلا لو اقمت في
تلك الارض لاصابني ما اصاب اهلها ولعله لو كان اقام بها ما اصابه من ذلك شيء انتهى
ويويده ما اخرجه الهيثم بن كليب والطحاوي والبيهقي بسند حسن عن ابي
موسى رضي الله عنه انه قال ان هذا الطاعون قد وقع فمن اراد ان ينصرف عنه
فليفعل واحذروا اثنتين ان يقول قايل خرج خارج فسلم وجلس جالس فاصيب
فلو كنت خرجت لسلمت كما سلم فلان ولو كنت جلست اصبت كما اصيب فلان لكن ابو موسى
حمل النهي عن من قصد الفرار محضا ولا شك ان الصور ثلاث من خرج لقصد الفرار محضا
فهذا ممن تناوله النهي لا محالة ومن خرج لحاجة متحضة لا لقصد الفرار اصلا ويتصور
ذلك ممن تهيأ للرحيل من بلد كان بها الى بلد اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع
فاتفق وقوعه في اثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار اصلا فلا يدخل في النهي والثالث
من عرضت له حاجة فاراد الخروج اليها وبضم الى ذلك انه قصد الراحة من
الاقامة بالبلد التي وقع بها وحمئه والارض التي يريد التوجه اليها صحيحة فيتوجه
بهذا القصد فهذا جاء النقل الصحيح فيه عن السلف مختلفا فيه فمن منع نظر الى صورة
الفرار في الجملة ومن اجاز نظر الى انه يستثنى من عموم الخروج فرار لانه لم يتحقق للفرار
وانما هو لقصد التراوي وعلى ذلك يحمل ما وقع في اثر ابي موسى رضي الله عنه هذا
ما يتعلق بالفرار ذكره الحافظ ابن حجر وبسط الكلام في ذلك وفيما اتينا به يقنع للسايل
ومحل المنع من دخول البلدة التي وقع بها الطاعون ما اذا لم تدع ضرورة الى الدخول
عليهم فيما يتعلق بمصالحهم كالدخول لبيع امتعة يحتاجون اليها او لبيع الحطب والحشيش
بل ذكر العزالي رضي الله عنه انه اذا اشترت الضرورة الى الدخول عليهم بان خيف ضياعهم
او نحو ذلك انه يجب الدخول وهذا اجار على القواعد الشرعية والله عز وجل اعلم وقوله
نفع الله به وما يكون حكم الصابر المحتسب الى اخره جوابه تقدم في الحديث ان له مثل اجر
الشهيد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى السر في التعبير بالمثلية مع ثبوت التصريح بان
من مات بالطاعون كان شهيدا ان من لم يمت من هولاء بالطاعون كان له مثل اجر الشهيد
وان لم تحصل له درجة الشهادة بعينها وذلك بان من اتصف بكونه شهيدا على درجة
من وعد بانه يعطى مثل اجر الشهيد ويستنبط من الحديث ان من اتصف بالصفات
المذكورة ثم وقع به طاعون فمات منه ان يكون له اجر شهيدين ولا مانع من تعدد الثواب
بتعدد الاسباب كمن يموت غريبا بالطاعون او بقسامع الصبر والاحتساب والتحقيق
فيما اقتضاه حديث الباب انه يكون شهيدا بوقوع الطاعون به ويضاف له مثل اجر
الشهيد بصبره وثباته فان درجة الشهادة شيء اخر واجر الشهادة شيء اخر وقوله

الطاعون فهذا محل النزاع ومن حمل هذه الصورة الاخيرة ان تكون الارض التي وقع بها هو اصل

السايل ارشده الله وهل تكون الشهادة عامة في حق المكلف الى اخره جوابه انه
عام في كل مسلم كما نطق به الحديث السابق واما الكفار فهو في حقهم عذاب معجل لهم
في الدنيا قبل الاخرة قال الحافظ ابن حجر واما العاصي من هذه الامة فهل يكون
الطاعون له شهادة او يختص بالمومن الكامل فيه نظر والمراد بالعاصي من يكون مرتكب
الكبيرة ويحتمل عليه ذلك وهو ظاهر فيحتمل ان يقال لا يكرم بدرجة الشهادة لسوء
ما كان ملتبسا به لقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيات ان نجعلهم كالذين امنوا
وعملوا الصالحات وايضا فقد وقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على ان
الطاعون ينشا عن ظهور الفاحشة اخرجه ابن ماجة والبيهقي بلفظ لم تظهر الفاحشة
في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن تصيب في اسلافهم
الحديث ففيه ان الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة ويحتمل ان
يقال بل تحصل له درجة الشهادة لعموم الاخبار الواردة ولاسيما في الحديث الذي عن
انس الطاعون شهادة لكل مسلم ولا يلزم من حصول الشهادة لمن اجترح السيات مساواة
المومن الكامل في المنزلة لان درجة الشهادة متفاوتة كغيره من الخصاة اذا قتل مجاهدا في
سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا مقبلا غير مدبر ومن رحمة الله لهذه الامة المحمدية
ان يعجل لهم العقوبة في الدنيا ولا ينافي ذلك ان يحصل لمن وقع به الطاعون اجر الشهادة
ولاسيما واكثرهم لم يباشر تلك الفاحشة وانما عمهم الله والله اعلم لتقاعد غيرهم عن انكار
المنكر وفي الصحيح ان الشهيد يغفر له كل شئ الا الدين فيستفاد منه ان الشهادة لا تكفر
التبعات وحصول التبعات لا تمنع حصول درجة الشهادة وليس للشهادة معنى الا ان يثيب
من حصلت له ثوابا مخصوصا ويكرمه اكرامات زايدة وقد بين الحديث ان الله يتجاوز عنه
ما عدى التبعات فلو فرض ان للشهيد اعمالا صالحة وقد كفرت الشهادة اعماله السيئة غير
التبعات فان اعماله الصالحة تنفعه في موازنة ما عليه من التبعاة وتبقى له درجة الشهادة
خالصة وان لم تكن اعماله صالحة فهو في المشية والله اعلم وقول السايل نور الله بصيرته
وهل صح انه يعدي الى اخر كلامه جوابه ان الطيبي قال واما ما ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا عدوى فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من اضافة
الفعل الى غير الله تعالى وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح لمن به شئ من هذه العيوب
سببا لحدوث ذلك ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وقال
لا يورد ممرض على مصح وقال في الطاعون من سمع به بارض فلا يقدم عليه وكل ذلك بتقدير الله
تعالى وتبعه على ذلك ابن الصلاح في الجمع بين الحديثين ومن بعده وطائفة من قبله نقله
الحافظ ابن حجر وذكر في ذلك احتمالات اخر وبسط الكلام في ذلك وما احرى المسئلة بتخمين
يا تي على غالب احكامها نسال الله بعث الهمم على ذلك وتحصيل المواد المتكفلة بتحقيق ما هنالك
والله عز وجل اعلم **مسئلة** رجل تزوج امراة فهلكت وهي في عقد نكاحه ثم استحلف اختها
ايضا وماتت وهي في عقد نكاحه فهل يكونان زوجتيه في الاخرة او يكون حكمه حكم نكاح
الدنيا التحريم الجمع بين الاختين ولان سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه تزوج ببنتي سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وماتتا وهما في عقد نكاحه فهل يكونان زوجتيه في الاخرة

بيتوالن

بيتوالن ذلك بيانا كافيا وجوابا شافيا لاعدمكم المسلمون **اجاب** منح الله به
بما صورته اعلم ايها السايل نور الله بصيرتي وبصيرتك ان احكام الاخرة لا مدخل
فيها للقياس على احكام الدنيا فقد امنت الله تعالى على اهل الجنة بكثير مما حرم الله عليهم
في الدنيا كلبس الحرير والتزين بالحلي وشرب الخمر والاكل في صحاف الذهب واختصاص
من شاء من عباده بالزيادة على زوجتين من بنات ادم بان يجمع لدي بين اكثر من
اربع وما ورد لكل منهم زوجتان من بنات ادم المراد به كما قال ابن حجر رحمه الله تعالى
في شرح البخاري اقل ما لكل واحد منهم جمعا بين الاحاديث ومما امنت الله ايضا عليهم نزع
الغل من صدورهم كما نطق به الكتاب العزيز وعدم التحاسد بينهم كما جاء في الحديث
الصحيح وقد علمت ان الجمعة بين الاختين ليست محرمة لعينها بل لما في ذلك من الجمع
القطعي للتحاسد الناشي عن قطيعة الرحم واهل الجنة مطهرون من ذلك فلا
مانع من جمع الاختين في الجنة لانتفاء علة التحريم فيها وقد اشار السايل الى تصوير ذلك
بان يتزوج امراة ثم تموت ثم يتزوج اختها ثم يموت عنها ولم تتزوج بعده ومما يوضح
ذلك ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم التزوج على بناته كما في قصة علي رضي الله عنه
حين خطب على فاطمة رضي الله عنها ويبعد كل البعد امتناع ذلك في الاخرة كما لا يخفى
لانتفاء المانع من الجمع ولسا كان المانع ما ذكرناه من التحاسد جوز بعض السلف ذلك فيما
اذا كانا تابتي اليمين لقلة الحقد وربما ملكا اليمين ثم رايت عن فتاوي الشهاب الرملي
ابقاه الله ما لفظه لا مانع من جمع الاختين في الجنة لانتفاء علة التحريم فيها كمن تزوج احداهما
ثم ماتت في عصمته ثم تزوج الاخرى ثم ماتت ولم تتزوج بعده غيره انتهى فحمدت الله
وشكرته على الموافقة على ذلك مع ما اشرت اليه مما لا يخلو عن فائدة والله عز وجل اعلم
تذييل في ذكر شئ من ادلة ان المراة في الاخرة لمن توفيت وهي في عصمة روى
البيهقي من حديث حذيفة رضي الله عنه انه قال لامراته ايسرك ان تكوني زوجتي في
الجنة فلا تتزوجي بعدي فان المراة لاخر ازواجها في الدنيا فلذلك حرم علي ان اتزوج
النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن ان يتزوجن بعده لانهن ازواجه في الجنة وفي تفسير
البغوي في الكلام على قوله تعالى يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي ان
موسى كان بعد كلام ربه لا يستطيع احد ان ينظر اليه لما غشي وجهه من النور ولم يزل
على وجهه برقع حتى مات وقالت لامراته انا ايم منك فمن كلمك ربك فتكشف لها عن
وجهه فاخذها مثل شعاع الشمس فوضعت يدها على وجهها وخرت لله ساجدة وقالت
ادع الله ان يجعلني زوجتك في الجنة قال قد اذا ان لم تتزوجي بعدي فان المراة لاخر
ازواجها انتهى وفي تهذيب الاسماء واللغات للنووي رحمه الله عن ام الدرداء
الصغرى وهي هجيمة ويقال جهيمة بنت حيي الاصابية انها قالت لابي الدرداء رضي الله عنه عند
الموت اندع خطبتي الى ربي في الدنيا فلا تكحلك واني اخطبك الى نفسك في الاخرة قال
فلا تنكحي بعدي تخطبها معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما فاخبرته بالذي كان فقال
عليك بالصيام وفي رواية ان معاوية خطبها بعد موت ابي الدرداء رضي الله عنه
فقالت قال ابو الدرداء رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المراة لزوج
الاخير فلست متزوجة بعد ابي الدرداء زوجا حتى اتزوجه ثانيا الجنة وفي رواية

٣ كما ذكره صاحب التلخيص من اصحابنا انه لا يجوز لازواج بناته صلى الله عليه وسلم الجمع بينهما اصل

خطبها معاوية رضي الله عنه فقالت لا والله لا اتزوج زوجا في الدنيا حتى اتزوج ابا الدرداء ان شاء الله تعالى في الجنة وفي رواية ليست اريد بابي الدرداء بدلا ولا ينافي ذلك ما في الاحياء عن انس رضي الله عنه يا رسول الله ارايت المراة منا ربما يكون لها زوجان في الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة لايهما هي قال لاحسنهما خلقا كان عندها في الدنيا يا ام حبيبة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة لما في حدائق الازهار في احاديث الخلق الحسان للعلامة محمد بن موسى الدواني من الجمع بينهما بان حديث ام حبيبة رضي الله عنها خرج مخرج المثال وعبر بحسن الخلق عن لوازم تلك الاحوال لانه اذا حسن خلقه اجمل عشرتها واحتمل شرتها فانست به وركنت اليه وحدثت في كل حال عليه وحسنت عشرتها ايضا لديه فلزم من هذا دوام الصحبة واتساق الحال وثبات الحمية اذ كان يلزم غالبا من حسن الاخلاق دوام المحبة بينهما والاتفاق حتى يكون الموت هو الفراق فاذا كان دوام المحبة هاهنا من اللوازم فلا يرد في الاكتفا بالملزوم عن اللازم وذلك في سوى الطرفين باعتبار تخلف فاذا راعاودها مات عنها حملها حينئذ الاسف على تدارك ما سلف فحفظت عهده واختارت الوحدة ولم تتزوج احدا بعده هذا اذا كانت مشرفة ومن اهل بيت الانفة ومنصبها يحمل الخير خير نساء كن الابل وقد دل صلى الله عليه وسلم باخر الحديث على عظم محله وان حسن الخلق من عطاياه وفضله فمن رزق منه قسما نفعه ذلك نفعا ما وان كان ممن حمل ظلما فانعم النظر وتامل تامل الخبر يتطابق ذلك الحديث والاثر ويجوز ان يكون هذا من المخصوص الوارد على سبب مخصوص وهي ان سولها التعلم حالها واشرابت لما استوصفت اذ كانت كما وصفت فادرج لها الفتها البشارة في الجواب اذ كان هو الاحسن خلقا بلا ارتياب فيفهم من ادماج الحكم في الصفة اختصاص السايل بما وصفه وغيره فاقرب عن التصريح لما فيه من الانكار الصريح وكني عن الاخير باحسنهما خلقا وتطابق الحديث والاثر واتفقا انتهى ولا يناقضه ايضا ما في صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة وابدله زوجا خيرا من زوجه تصدقه في المراة اذا قلنا انها مع زوجها في الاخرة بان يراد بها ما يعم ابدال الذات وابدال الهيئة ذكر ذلك الشيخ زكريا في شرح الروض والله عز وجل اعلم **مسالة** ما معنى قولهم رضي الله عنهم ان فتنة القبر من خصايص هذه الامة كما ذكره صاحب العباب فاذا قلتم بخصوصه فاي فضيلة يكون في ذلك مع انهم خير الامم افتونا **اجاب** اعلم ان السوال في القبر من خواص هذه الامة قال الحكيم الترمذي قال ولم تكن لامة قبلها وهو محمود يسالون الحديث اخرجه احمد والبيهقي من حديث عايشة رضي الله عنها باسناد صحيح و لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعا ان هذه الامة تبتلى في قبورها الحديث اخرجه مسلم قال الحكيم الترمذي كانت الامم قبلكم تاتيهم الرسل فان اطاعوا فذاك وان ابوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين امسك عنهم العذاب وقبل منهم الاسلام من اظهره وسوا اسر الكرام لا فلما ماتوا قبض الله فتان القبر ليستخرج سرهم بالسوال وليميز الله الخبيث من الطيب

قال في تمام حسبة رضي الله عنها

وبثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة انتهى وقال جماعة بعموم السوال منهم ابن القيم الجوزية وتوقف اخرون في ذلك والصحيح انه فرخواص هذه الامة والحكمة كما قالوا لعلمها ما فيه من اظهار ايمان المومن وتمحيص ذنوبه و يشهد له ما ورد من هول منظر الملكين وصفتهما مما يسوء وجاء انهما ينهران السوال وقد روي تكرير السوال وهو من تمام الرحمة بالمومن ليعظم تكفير بهول السوال ومبالغة الاعذار للكافر والتعذيب له وقال بعضهم من فعل سيئة فالعقوبة ترفع عنه بعشرة اشيا ان يتوب فيتوب الله عليه او يستغفر الله فيغفر له او يتحمل عنه فيحملها السيات او يبتلى في الدنيا بالمصايب فتكفر عنه او في البرزخ بالضغطة و الفتنة فتكفر عنه او يدعى له اخوانه من المومنين ويستغفرون له او يهدون له من ثواب اعمالهم ما ينفعه او يبتلى في عرصات القيمة باهوال تكفر عنه او تدركه شفاعة نبيه او رحمة ربه انتهى فظهر بما ذكرنا تعين الحكمة في اختصاص هذه الامة بفتنة القبر **فايدة** الحكمة في ان الميت لا يجوز ان يكفن في الحرير ان تكفينه في ذلك غير لايق بالمقام وانما جوزناه للمراة استصحابا للحال ولو قيل بتحريمه في المراة لكان وجه الحكمة فيه ظاهرا وهو ما ذكرناه والله اعلم **فايدة** يكره كتابة شيء من القران على القبر افتى به لفظا مع عرض السايل عليه ما افتى به القاضي محيي عبد السلام الناشري وهو انه كان يقول بعدم الكراهة انتهى **مسالة** فيما اذا دفن مسلم قتله الكفرة من غير غسل وصلاة بزعم انه شهيد مع انه ليس كذلك لجهلهم بالحكم فلما عرف الرافنون الحكم بشوه فوجدوه منتفخا او منتنا وعسر عليهم اخراجه فهل يجب حينئذ التيمم مع امكانه لا **اجاب** ان للاذرعي احتمالا في عدم نبش من دفن بلا غسل جهلا بوجوب غسله والعمر خلافه وجوب النبش فاذا نبش والحال هذه الحال ما ذكر في السوال وجب التيمم بناء على الراجح انه ينبش للتيمم كالغسل كما ذكره السمهودي وغيره والله اعلم **مسالة** لو دفن شخص في ارض التركة مثلا وباعها ورثته وعلم المشتري بالحال وقلعه سيل مثلا فهل حكمه حكم العارية كما يقتضيه كلامهم في باب الدفن وعبارة الروض وشرحه وله اي للمشتري الخيار ان جهل وهو اي المدفن له اي للمشتري ينتفع به اي ان بلي الميت او اتفق نقله انتهت وعبارة شيخنا العلامة في عبابه فلو نقله سيل مثلا وبلي فوضعه للمشتري ينتفع انتهت زاد الكمال الرداد في كوكبه بعد قوله سيل وان تغير وكل ذلك كالصريح في انه لا يكون كالعارية والفرق اذن المعير في الدفن دون المشتري نعم لو لم يوجد مكان يدفن فيه وتعين ذلك الوضع لاعادته اعيد له للضرورة والله عز وجل اعلم **مسالة** من لم تبلغه الدعوة المحمدية من بني ادم ومات على ما هو عليه ما حكمه في الاخرة فهل يعذب بنوع من انواع العقوبات او يدخل الجنة **اجاب** اعلم ايها السايل اسكت الله وايانا الفردوس الاعلى من جنانه ومنحنا بالنظر الى وجهه الكريم على بساط رضوانه ان الله عز وجل قال في محكم التنزيل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فاخبر تعالى عن عدله انه لا يعذب احدا الا بعد اقامة الحجة عليه بارسال الرسل اليه كما قال تعالى كلما القي فيها فوج سالهم خزنتها الم ياتكم نذير قالوا بلى

ل وجوب الاعادة في القبر ام لا اجاب رضي الله عنه لا يكون كحكم العارية ص اصل

بلغ قتالا

فقد جاءنا نذير وكذا قوله تعالى وسيق الذين كفروا الى جهنم زمرا حتى اذا جاءوها
فتحت ابوابها وقال لهم خزنتها الم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم
لقاء يومكم هذا قالوا بلى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين وقال
تعالى وهم يصطرخون فيها ربنا اخرجنا نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل اولم نعمركم
ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير فذل وتواتر ذلك بين فنصير الى غير
ذلك من الايات الدالات على ان الله عز وجل لا يدخل احدا النار الا بعد ارسال الرسل اليه
وقد استدل اصحابنا بالكون فلم تبلغه الدعوة من اهل الجنة بالاية الكريمة السابقة
قال الشيخ ابراهيم المروزي من قدماء اصحابنا وفقهائهم في تعليقه ما لفظه
اما من لم تبلغه الدعوة فالحكم فيهم انهم لا يقاتلون ما لم يدعوا الى الاسلام فلو قتل احد
منهم قال القفال يجب القود او كمال الدية وهو من اهل الجنة لقوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا والظاهر من المذهب ان العمد لا يجب ويجب كمال الدية على الاصح
انتهى قلت وما ذكره من وجوب كمال الدية وجه مرجوح في المذهب وليس الكلام في
مقدار الدية الواجبة من عرضنا اذا السائل لم يسأل الا عن حكمه في الاخرة ونقل
الحافظ ابن حجر في فتح الباري الاقوال في اولاد المشركين فقال ثامنها انهم في الجنة
قال النووي رحمه الله وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله
تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم
تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب اولى انتهى ونقل الحافظ ابن حجر
ايضا من الاقوال المذكورة قولا ان اولاد المشركين يمتحنون في الاخرة بان ترفع لهم
نار ثم من دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار من حديث
انس وابي سعيد رضي الله عنهما واخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل
رضي الله عنه وقد صحت مسئلة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة و
اخرجه الطبراني من حديث ثم حكاه من طرق صحيحة وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد
ان المذهب الصحيح وتعقب بان الاخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلي
واجيب بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة والنار واما عرصات القيمة
فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا
يستطيعون وفي الصحيح ان الناس يومرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا
يستطيع ان يسجد انتهى كلام الحافظ ابن حجر وفيه ايماء الى ترجيح القول بالامتحان
قال ابن كثير في تفسيره وهو الذي حكاه الشيخ ابو الحسن علي بن اسمعيل الاشعري
رحمه الله تعالى عن اهل السنة والجماعة قال ابن كثير وقول من قال ان من عاقبه الله في ذلك
تكليفهم دخول النار وليس ذلك في وسعهم ليس ما نافيا من صحة الحديث فان الله يأمر
العباد يوم القيمة بالجواز على الصراط وهو جسر على جهنم احد من السيف واد من
الشعر ويمر الموحدون عليه بانمالهم كالبرق وكالريح وكالجاويد الخيل والركاب ومنهم
الساعي ومنهم الماشي ومنهم من يحبو حبوا ومنهم المكدوس على وجهه في النار وليس
ما ورديني او لنكل باعظم من هذا بل هذا اطم واعظم انتهى كلام ابن كثير قلت
فظهر بهذا ان القول بالامتحان قوي قال الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله وليس

يظهر

يظهر لي عقلي ولا سمعي على استحالة ذلك فهذان القولان اللذان اوردهما اقوى
الاقوال في ذلك وامتنهما مع اعلامي السائل بنفع الله به النهي عن الخوض في ذلك
وبالجملة فالمسئلة مشهورة في كتب اصحابنا ولم اعطها حقها من البسط بسبب ضيق
الوقت والهموم المتكاثرة والله المسؤل ان يفرج الهموم ويصلح الشؤون بفضله
وكرمه وجوده بنبيه صلى الله عليه وسلم والله الموفق للصواب **مسئلة** عن الانسان
الذي يكتب من آيات القرآن او تهليل ويدفن مع الميت هل يجوز ذلك ام لا **اجاب**
رضي الله عنه في فتاوي ابن الصلاح انه لا يجوز كتابة شيء من القرآن على الكفن
صيانة له عن هدير الموتى قال السيد السمهودي رحمه الله في حاشيته على الروضة
وفي معنى ما قاله دعاء العهد الذي قاله بعضهم اللهم فاطر السموات والارض عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك في هذه الحياة الدنيا انك ان تكلني
الى نفسي تقربني من الشر وتبعدني من الخير واني لا اثق الا برحمتك فاجعل رحمتك
لي عهدا عندك تؤديه الي يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد وقد روى الترمذي
الحكيم في نوادره حديثا في فضل هذه الكلمات دبر كل صلاة ثم قال وذكر جماعة عن
طاووس رحمه الله تعالى انه امر بهذه الكلمات فكتبت في كفنه انتهى فان ثبت هذا عن
طاووس فيبعد فعله له من غير توقيف بلغه انتهى كلام السيد السمهودي وسئل عن خروج
السوال والله عز وجل اعلم **مسئلة** من وزع في تشييع جنازة الصغير الذي لم
يبلغ فهل السنة الشيء امامها لاطلاق الحديث او الشيء خلفها للعلة لان العادة ان
الشفعا يشون امامهم **اجاب** رضي الله عنه اعلم ان مذهبنا الشيء امام الجنازة
للاتباع وظاهر اطلاق الاصحاب انه لا فرق بين كون الميت صغيرا وكبيرا وقولهم لانهم
شفعا لا يقتضي تخصيص ذلك بالكبير لانهم شفعا في الجملة مع ما فيه من الاتباع والله
عز وجل اعلم **مسئلة** في قعود الملقن للميت والحاضرين عند التلقين هل
هو مستحب اولا او يفرق بين الملقن والحاضر في سن القعود اولا **اجاب** رضي
الله عنه ان النووي قال في زوائد الروضة ويقعد الملقن عند راس القبر انتهى
وفي التوسط اي تلقاء وجهه كما قاله المحب الطبري وعليه العمل ولعله مراد الاصحاب
انتهى قلت ورايت لبعضهم ان الحديث الوارد في التلقين يقتضي ان الملقن يكون
قاعدا قال الا ان يرد نص بالقعود فان اراد انه فهم ذلك من قوله في الحديث كان
اذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه فان الوقوف صريح في القيام ففيه نظر وقد قدمنا
عبارة الروضة ويقعد الملقن الى اخر ذلك واما الحاضرون فيستحب حضورهم
التلقين والوقوف على القبر حالا بعد الدفن ففي وصية عمرو بن العاص رضي الله عنه
اقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم وانظر ما اراجع به رسل ربي والله عز وجل اعلم **مسئلة** في اهل بلدة يقام فيها اذا اقام احد
منهم اجتمعوا صباحا ومسايا في بعض المساجد يحضرون المقرمات التي فيها اجزاء القرآن
العظيم ويقرءون القرآن الكريم ويتبعون ذلك بالدعا للميت ولسائر اموات المسلمين
فيدر بعض من يتعاني ذلك ويرفع المقرمات قبل الدعا فهل الافضل ابقا المقرمات
حال الدعا شاهدة في المجلس للتوسل بالقرآن العظيم ام يرفعها وفيما اذا خرجوا بالميت

بالبيت الى المقابر بصحبة شيء من القرآن العظيم للتبرك بذلك فهل الافضل للحامل ذلك التقدم
على الناس وعلى البيت ام يكون عند الميت بطريق التبرك والتشفع به الى رب العزة بجاه
وتعالى بينوا لنا ذلك واكشفوا الناعن ماهنالك لاعدمكم السلوك **اجاب** اعلم
ان في الاحاديث الصحيحة ثبوت شفاعة القرآن فقد ورد في الحديث ان القرآن يأتي
يوم القيمة شفيعا لاصحابه وورد في سور من القرآن معينات انها تشفع لاصحابها كسورة
الملك وورد في سورة البقرة وال عمران انهما تجاجان عند صاحبهما يوم القيمة واذا ثبت
كونه شفيعا فالاولى ابقاء المقدمات حال الدعاء عقب قراءته ليكون متشفعا به في قبول
الدعاء وكذلك الادب في حمل المقدمات امام الجنازة ان يتقدم حاملوها امام المشيعين نظما
للقرآن العظيم وهو اللائق بحال الشافع فان الشافع يتقدم على المشفوع له والقرآن شافع
للجميع والله عز وجل اعلم **كتاب الزكوة مسئلة** رجل اشترى نخلا
وقد بدا صلاح ثمرة فهل تلزم الزكاة البائع ام المشتري له وفي آخر ساقى آخر نخلا مدة
معلومة على اصلاح سهم بسبعماية وسبعة وتسعين سهما فهل تجب الزكوة على المساقى المالك
النخل ام على المساقى الثاني ثم ان المساقي ساقى النخل على رجل آخر على صلاح خمسة اسهم
بسهم فهل يلزم المساقى الاول زكوة حصته المساقى الثاني التي هي السدس الاول ام يلزم المزارع
الثاني **اجاب** اذا اشترى ساقي النخل وثمره وقد بدا صلاح الثمرة في ملكه
البائع فالزكاة على البائع لان الزكوة تجب على من بدا الصلاح في ملكه واذا ساقى النخل مدة
معلومة وكانت المساقاة على عين الرجل المساقى فليس لاي المساقى ان يساقي غيره
فان فعل وفضت المدة انفسخ العقد والثمار جميعها للمالك اي لمالك النخل وهو
المساقى الاول وعليه زكاة الجميع ولا شيء للمساقي الاول مطلقا واما المساقي الثاني
فان علم بفساد العقد فلا شيء له ايضا وان جهل الفساد فلا شيء له على المساقي الثاني
لتقريره الاعلى مالك النخل والله اعلم **مسئلة** رجل قال لاخر استقم لي
على ارضي واخرج عشر الغلة واعط الحاضرين منه وخذ ما فضل تفعل ذلك واخذ
الفاضل والحالة انه تصرف ثم بعد ذلك دفع ما حصل له من العشر الى صاحب الغلة بدين
له عليه ثم مضت مدة وطلب صاحب الغلة بدينه وقال لا احتسب لك بما دفعته الي
انما هو من حق فهل يجزي صاحب الغلة عن العشر ما اخذه بجهة الدين بعد ان دفعه
الى المتصرف وهل له المطالبة بجميع الدين ام لا **اجاب** لا يصير الفاضل بمجرد ما
ذكر زكوة وهو باق على ملك مالكه ولا يجوز دفعه عن الدين والدين باق في ذمته وعبارة
شيخنا العلامة في عبابه وان قال اكتل من طعامي عندك بكذا او نوى به الزكوة فهل يجزي
وجهان انتهت وجزم في الروض بعدم الاجزاء وأقره عليه شارحه وهو صحيح فيما ذكرناه
والله عز وجل اعلم **مسئلة** ما الراجح من الخلاف في افضلية العنب او النخل
اجاب ان ظاهر الادلة يقتضي تفضيل النخل ففي الصحيح تشبيهها بالمسلم
وفيه ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم وبركة النخل موجودة في جميع اجزائها مستمرة
جميع احوالها من حين تطلع الى حين تسترق كل انواعها ينتفع بجميع اجزائها حتى النوى
في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى وهي الشجرة التي ضرب بها المثل
في قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة فقد روى البزار من طريق

موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر هذه الاية فقال اتدرون ما هي قال ابن عمر رضي الله عنهما لم يخف علي انها
النخلة فمنعني ان اتكلم مكان سني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة وعند
ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المؤمن
اصلها ثابت وفرعها في السماء فذكر الحديث وهو يؤيد رواية البزار وفي زكوة
الفطر ان التمر خير من الزبيب والنخل مقدم في جميع القرآن على العنب وشبه صلى الله
عليه وسلم عين الرجال بحبة العنب وهنا سؤال وهو ان الافضلية ترجع الى كثرة
الثواب مما فايدة المفاضلة هنا قلت قد يقال ان غرس النخل افضل من غرس
العنب لعموم النخل النفع والله سبحانه اعلم **مسئلة** رجل شرى من شخص ارضا
وعلية فبذرها واستغل ما بذره بها فعلى من يتوجه العاشرة فلو كان عادة اهل هذه
البلد يسلمون عاشرة الارض دراهم على غير مقتضى الشرع فما الحكم واذا لم تصح المجازة
للارض المذكورة ولا المزارعة كما هو المذهب فما الحيلة في ان يستغل ويقسم هو و
المالك ولو انهم اتوا بصورة يصح فيها ان الشريك يعمل الارض والبذر من المالك
ويقتسمون فعلى من يتوجه العاشرة عند الاطلاق ولو شرطوا ان العاشرة تكون
على احدهم هل يصح ام لا يصح ذلك الشرط ولو تعدى ذلك الشخص على الارض وبذرها
واستغلها ما يجب عليه **اجاب** ان العاشرة تجب على من استند الحب
في ملكه واذا اخذ الامام بها دراهم بدلا عن الطعام اجزأتهم لانه مجتهد فيه وقول
السايل ارشده الله وما الحيلة الى آخر كلامه جوابه ان الحيلة في ذلك اذا كان
البذر من المالك ان يستاجر العامل بنصف بذره شايعا لبزرع له باقيه في نصف الارض
ويعيره اياها او يستاجره بالنصف من البذر ومن منفعة الارض ليزرع له باقيه في
باقيها او يقرضه نصف البذر ويوجره نصف الارض بنصف عمله وعمل آلته ويجب
العاشرة عليهما بحسب بذرهما فلو شرطت العاشرة على احدهم فسد العقد وحينئذ فان
زرعها العامل ببذره فالعاشرة عليه ولمالك الارض اجرة مثل الارض والله عز
وجل اعلم **مسئلة** من العلامة السيد الطاهر الاهدل نفع الله به عن صدقات زكوة
الطعام بكيلة زبيد في هذا الزمان بينوا لنا ذلك بيانا شافيا وكم الوسق وكم
الصاع بأوافي هذه الازمان اثابكم الله تعالى **اجاب** رضي الله عنه ان
حصة الاوقية من اواقنا تسعة دراهم اسلامية وثلث درهم وسبع درهم وثلث سبع
درهم والرطل البغدادي الذي هو مائة درهم وثلاثون درهما باواقنا ثلاثة عشر
اوقية ونصف اوقية ونصف عشر اوقية فاذا ضمت اليه ثلثه وهو اربع اواق ونصف
اوقية ونصف عشر اوقية بلغ ذلك ثمانية عشر اوقية وخمس اوقية وهو المد والصاع
الذي هو اربعة امداد اثنان وسبعون اوقية واربعة اخماس اوقية وثلثمائة
صاع باواقنا الف وثمانمائة واربعون والرطل الذي هو مائة درهم وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم هو باواقنا ثلاثة عشر اوقية وهو المد والصاع الذي
هو اربعة امداد اثنان وسبعون اوقية وثلثمائة صاع باواقنا احد وعشرون الفا

وستمائة اذا علمت ذلك وعرفت ان المد على طريقة الشيخ محيي الدين النووي رضي الله
عنه ثمانية عشر اوقية باواني بلدنا وعرفت ايضا ان الربيعة الزبيدية ثمانية
عشر اوقية باواني بلدنا ايضا ظهر لك ان المد ربيعة وان الصاع اربع ربيعات فالصاع
بربيعة زبيد الان اربع ربيعات وهو الزبيدي في عرف اهل زبيد وعرفت ان الوسق
ستون صاعا وان الصاع زبيدي كما مر فيكون مجموع الوسق ستة اثمان باثمان زبيد الذي
كل ثمن عشرة اصع وان النصاب الزكوي خمسة اوسق فيكون ذلك على طريقة النووي
ثلاثون ثمنا وهو النصاب الزكوي هذا تحريره على طريقة النووي وقد علمت على
طريقة الرافعي ان المد يزيد خمس اوقيه فالاحوط في الفطرة طريقة الرافعي فيزيد
على الزبيدي اربعة اخماس اوقيه والاحوط في الزكوة طريقة النووي والله الموفق
للصواب لا اله الا هو عليه توكلت واليه متاب **مسئلة** من العلامة عفيف
الدين اليمني رحمه الله تعالى رجل اودع عند اخر مالا ثم مات المودع والمودع و
بقيت الوديعة عند اولاد المودع زمانا ثم ان اولاد المودع اعلموا بها فمضى البلد تقال
الزكوها عندكم وكان الوديع قد هلك ورثته ايتام وبعضهم بالغين ليسوا رشدا العدم اعلامهم
للدين ومضى على هذه الوديعة سنون وهي دراهم فضة اكثر من النصاب فعلى من يجب اخراج
الزكوة على القاضي او على الوارث للمودع الذي امره القاضي ان يكون المال عنده فاذا
قلتم على احدهم ان يخرج الزكاة فهل عليه ان يغرم لليتيم قدر ما يجب في اخراج الزكاة لان
صاحب الارشاد قال ويجب حفظ وتنمية قدر المؤن ام لا يجب على احد منهم غرم شئ
واذا قلتم يجب الغرم فهل يجب ذلك في حال العلم بان هذا المال قدر النصاب او اكثر او يجب
في حال العلم والجهل فيجب البحث حينئذ عن قدر المال واذا كان هذا الشارك لليتيم
في الميراث غير رشيد لعدم اصلاح الدين كما تقدم ذكره فهل يجوز للقاضي اخراج الزكوة عنه
وينوي عنه كما هو مقتضى المذهب او لا يعمل بهذا القاضي لان الرشيد قليل في الناس والفتوى
على خلاف المذهب في هذه المسالة واقتضى الحال ان هذا الشارك لليتيم لو يعلم ان له
شيا في مال هذا اليتيم لتكلم بذلك ونازع فيه ويخشى على هذا مال اليتيم الضياع باخذ
الدولة اواخذها البعض فهل يجوز للذي عنده المال ان يخفي سهم حتى يبلغ اليتيم ام لا
وهل يجب على القاضي ان يتولى اخراج الزكوة في هذا الحال ام لا فان قلتم يجب عليه ان
يتولى اخراجها فامتنع القاضي من قبض المال واخراج الزكوة منه لكونه لم يظهر له شئ من
هذا المعنى الذي ذكرناه وخاف وارث الوديع الذي اذن له القاضي ان يكون
المال عنده انه ان ظهر ذلك المال فهل يجوز له ان يخفي هذا المال حتى يبلغ اليتيم ويخرج
الزكاة بنفسه او يجوز للذي عنده المال اخراج الزكاة او كيف الحكم وهل عليه شئ فيما بينه
وبين الله تعالى اذا اخفى هذا المال حتى يبلغ اليتيم اذا كان يخاف ضياعه او ضياع شئ
منه بسبب ظلم الدولة ام لا فان كان هذا المال من طرف قديم او كان الدولة ياخذون
اموال الايتام فهل يجوز للذي يجب عليه اخراج الزكاة في هذا الحال ان ينقل الزكاة
الى غير بلد المال اذا خشي انه اذا فرقها في البلد ظهر ذلك للظلمة وان يسالوا ويبحثوا
من اين هذا المال ام لا وهل يجوز له صرفها الى واحد من احاد صنف من الاصناف اذا كان
مجموع الزكوة يعني ما يجب اخراجه من الزكوة في هذا المال دون كفاية هذا الواحد الذي

كمن البالغين بعضهم

يعطى زكوة هذا المال اولا بد من تفريقها الى ثلاثة من كل صنف من الموجودين المستحقين
فاذا قلتم يجوز صرفها الى واحد من احاد النصف على ما افتى به الرويا ني والفقيه احمد
ابن موسى بن مجلي رحمهما الله تعالى ومقتضى مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى
عند هذه الضرورة وهل يجوز للمستحق اخذها اذا تحقق انها صرفت اليه هاصة لامانة
او لا يجوز له ان يقبض الا ما يجوز ان يصرف الى واحد من احاد الاصناف
الذي يجوز صرف الزكوة اليهم فاذا قلتم يجوز فلا باس وان قلتم لا يجوز وكان
كان من طلبة العلم الذين لا يجدون من يعينهم على طلب العلم فهل يجوز له اخذ ذلك
وهو يعلم الحال ام لا واذا قلتم يجوز فهل يجوز ظاهرا وباطنا ام لا افتونا

اجاب اعلم ان مذهبنا وجوب الزكاة في مال المحجور عليه بصبى او جنون في مال
على وليه اخراجها منه وان بناه الامام قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ولا
يجوز للسلطان ذلك اي نهيه عن الاخراج وياثم الولي بترك الاخراج فان خافه اخرجها
سرا فان تعسر اولم يخرجها اخرجها المحجور عليه اذا كمل ويحل وجوبها على الولي في مال الطفل
والمجنون اذا كان ممن نرى وجوبها في مالهما فان كان لا يراه كمنفي فلا وجوب فقد
قال العفالي في فتاويه الاحتياط له ان يجب زكوته حتى يبلغ فيخبره بها ولا يخرجها فيزيد
القاضي الحنفي قال في التوسط ولو لم يكن ثم حاكم حنفي فالظاهر انه لا يجوز له اخراجها
باختياره نظرا الى اعتقاده الا ان يجبره الحاكم على اخراجها انتهى وقال الشيخ تقي الدين
السبكي رحمه الله تعالى اذا اعتقد الولي انها غير واجبة عليه يجبره القاضي على اخراجها
ويرفع يده لان مفسدة منعه تتعدى الى الصغير قال ولا فرق بين ان يكون الولي شافعيا
او حنفيا لان القاضي يفعل بمقتضى مذهبه لكن الشافعي يرى الانكار عليه قال واما القاضي
الشافعي فلا رخصة له في ترك اخراجها فان ترك اخراجها اخطا وتصير مضمونة للاصناف
على الولي والقاضي الشافعي بخلاف الحنفي الذي يعتقد عدم وجوبها انتهى نقله عنه في
الكوكب لشيخ مشايخنا العلامة الكمال الرداد رحمه الله تعالى اذا علمت ذلك فنقول
في جواب السوال الاول يجب على القاضي اخراج زكاة الايتام البالغين المستغرق عدم رشدهم
من حين البلوغ ويضمن ان ترك الاخراج كما قدمناه عن السبكي ومنه يعلم انه لا معنى
لتردد السايل نفع الله به في تغريم القاضي اذا اخرج فان التغريم لم يقل به احد حيث
كان المخرج يرى وجوبها وليس لوارث الوديع الذي اتهمه القاضي على ابقاء المال في يده
اخراجها لان ترك المال في يد الوارث لا يقتضي كون الوارث قيما من قبل الحاكم فلو
فرض ان الحاكم جعل الوارث قيما في المال المذكور قال الاذرعي يراجع القاضي ويحمل
بقوله وقال الشيخ زكريا والاوجه ان يعمل بمقتضى مذهبه اي مذهب القيم
كحاكم اخر انابه حاكم اخر مخالف في مذهبه انتهى ولا يخفى انه يجب على الولي ان
يبحث عن قدر المال لانه يتوصل بذلك الى اخراج الواجب وما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب وقوله السايل ارشده الله تعالى واذا كان الشارك لليتيم غير رشيد
لعدم اصلاح الدين اي المقارن للبلوغ الى اخره جوابه ان مذهب امامنا الشافعي
رضي الله عنه انه يعتبر في الرشد صلاح الدين والمال وهو ما فسره به ابن عباس ومجاهد

بعطى

والشافعي قوله تعالى فان انستم منهم رشدا وفي وجه حكاه المتولي انه ان بلغ مصلحا لماله
سلم اليه وتفذ تصرفه فيه وان كان فاسقا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى
وبهذا الوجه قضى البدر بن جماعة وافتى به قاضي القضاة ابن رزين وكان لايأل خلفه
على القضاة معلوما واختاره صاحب البيان والفقيه اسمعيل الحضرمي والفقيه احمد
ابن موسى بن عجيل وعزاه الاصبحي الى اختيار المتاخرين وفيه تساهل ومال اليه الشيخ عز
الدين والمذهب الاول والتفريع عليه فنقول في جواب السوال يجب على الولي اخراج الزكاة
من مال السفيه وينوي عنه واما في الكفاية لابن الرفعة من التردد في الاعتداد بنية
ولي السفيه قال السيد السمهودي كلامه يقتضي عدم الوقوف على نقل ذلك وقد
صرح بها الجرجاني في التنافي فقال بعد ذكر الصبي والمجنون والسفيه ويخرجها عنهم
الولي وينوي لهم ونقل في شرح المهذب الاتفاق عليه وحكاه عن الرافعي مع انه لم يذكره
في السفيه انتهى ونقل السايل نور الله بصيرته واقتضى كلامه الاخراج جوابه
يجب اخفاءهم عن الرشيد عند لما ذكره السايل من خوف استيلاء الظلمة على اموال الايتام
المذكورين وكذا يجب الاخفاء على وارث الوديع لذلك واما وجوب الاخراج على القاضي
فقد قدمنا حكمه وانه يجب الاخراج سرا حيث خاف وليس للقاضي الامتناع من تنفيذ
المال من غير مسوغ شرعي اذ عليه حفظ اموال الايتام الداخلين تحت نظره والبحث
عنها وليت شعري اي قاض في زمننا عامل باشرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
لعمري انه عزيز وفقنا الله تعالى لطرق الهدى وجنبنا مهالك الردى امين واما نقل
الزكوة فان كان الناقل هو القاضي وكانت داخلة في ولايته ولم يقم الامام ساعيا جاز
النقل افاده السيد السمهودي في فتاويه لانه بمثابة الامام في ذلك وان كان الناقل
غير الامام والقاضي فالمذهب عدم جواز النقل ووجوب الصرف الى الاصناف الثمانية
وان اشتمل على عسرة في بعض المواضع والتخلص من هذا العسر حاصل بالخلط وان لم يجب
ومن اختار الاول بغير ذلك وهو مجتهد فقد راعى المشقة المذكورة ويجوز تقليده
في ذلك العمل كمن قلد من العوام من افتى بجواز الصرف الى ثلاثة او واحد اخذا قال
السيد السمهودي وقد كنت ارى شيخنا العارف بالله سيدي ابا المواهب الاشيطي
يامر من استفتاه من العوام وان كان المستفتي شافعيا بتقليد غير الشافعي كنية تكرار
اللبس للحرام حذرا من مشقة تكرار العدة وليس هذا من تتبع الرخص في المذهب في
شيء بل هو لاجتناب تلك المشقة وفي فتاوى السبكي ما يشير الى ذلك كما بسطناه في
العقد الفريد ومن هنا اشار اليه الامام بن عجيل والله عز وجل اعلم انتهى ويتجه جواز
النقل للمعنى الذي اشار اليه السايل وينبغي ان يلحظ التقليد لمن يراه فهو واسع
سابغ كما تقدم وقد اتينا بما فيه كفاية للسايل فليتامل الجواب حق التامل فلا يشكل
ان شاء الله تعالى عنه شيء من مراده والله عز وجل اعلم **مسئلة** اذا ادى من عزه
زكوة او نظره بغير اذنه هل يعتد بذلك ام لا **اجاب** ان النووي رحمه الله تعالى
قال في شرح المهذب في مسايل ختم بها الباب قال اصحابنا لو اخرج انسان الفطرة عن
اجنبي بغير اذنه لايجزيه بلا خلاف لانها عبادة فلا تسقط عن المكلف بها بغير اذنه انتهى
قال السيد السمهودي في حاشية على الروضة وهذا ما دام من وجبت عليه الزكاة حيا

اما اذا مات بعد استقرار الزكاة عليه فان للاجنبي ان يتبرع باخراجها عنه على الاظهر
كما لو مات عنه والله اعلم **مسئلة** من العلامة عبد الرحمن البجلي قول الارشاد
كغيره وقدم في تركة معين زكوة ظاهر اطلاقه تقديم الزكوة على دين الادمي
وان تعلق بعين كدين به رهن تعلقا سابقا على وجوب الزكوة وكان دين الزكاة
مستقرا سلما في الذمة لتلف النصاب بعد التمكن وظاهر اطلاقه كغيره اولوية
تقديم في تركته حتى بتعلق بعين يخالف ذلك فهل ما ذكروه في باب الزكاة على
اطلاقه وما ذكروه في باب الفرائض مخصوص بما اذا لم يتعلق بالتركة دين عين لله تعالى ام
كيف الحكم افتونا لاعدمكم المسلمون **اجاب** ما لحظه العلامة المحقق نور الله
بصيرته فقد اشار اليه الشارح بن ابي شريف في باب الزكوة فقال ما لفظه ثم هل
تقدم الزكوة على دين الادمي مطلقا او ان تعلق بعين كدين برهن او على الدين
المستقر سلما في الذمة فقط صوب في الخادم الثاني فلو كان الدين متعلقا بالتركة تعلقا
سابقا على الزكاة كالمرهون والمحجور قدم قطعا جزم بذلك القفال فيما حكاه عنه القاضي
حسين في الاشراف وهذا في صورة كون الزكاة دينا مستقرا سلما في الذمة لتلف النصاب
بعد التمكن اما اذا كان النصاب باقيا فالزكاة متعدية كما سياتي انتهى كلامه ابن
ابي شريف والله سبحانه اعلم **مسئلة** عن رجل من العلما العاملين والاولياء الذين
بهم النفع العام للمسلمين اطلق له السلطان او نايبه عشر ارضه ونخله كما جرت به عادته
وعادة ابائه الاقدمين من الملوك السابقين وكتب له بذلك حظايشهد له بذلك على
صورة ما بيده من المخطوط القديمة من الملوك الماضين فهل يجوز له هذا اولا فاذا
قلتم يجوز ويتعرض لهذا الرجل شخص يزعم انه ضامن العشر وطلب بتسليم عشر نخله
من بعد ولي الامر عنه فصالحه على مال سلمه اليه ليترك التعرض بسبب ذلك فتنفيذ المال
بعد الصلح واقراره لاحق له عليه بسبب ذلك ولا دعوى ولا مطالبة وكتب له بذلك حكما
وختم له عليه واشهد له على ذلك شهودا فهل يواخذ بهذا الاقرار لما قدمتم من انه لو اخذ
باقراره ثم انه رفع هذا الرجل الى حاكم الشريعة المطهرة وادعى عليه انه طالبه بما
عليه من مال السلطان وهو عشر نخله فاجاب المدعى عليه ان المدعى فتى اقر انه لاحق
له على بسبب ذلك واخرج الصك الشاهد بذلك وعليه خطه واقر هو ايضا بذلك بين
يدي الحاكم المذكور فهل يجب على الحاكم قصره عنه ام لا ولو ان الحاكم حين نظر الخط
والختم وسمع صنعه الاقرار قال للرجل اداليه مال السلطان فان هذا الشيء لا يملك الاقرار
فيه ولا المصالح به هل ياثم بذلك ام لا وما اذا يجب على من قال مثل هذا افتونا ما جوابكم
الجواب اعلم انه جرت عادة الملوك والسلاطين وغالبهم المفوضين بساير
العلما والصلحا في ارضهم وتخليهم احتراما للعلما والصلحا ودفعا لما ينالونه من الولاة
والعمال من المطالبة بالديوان والاعوان المستحقين بجانب العلما والصلحا المستهزين
بهم لاكثر الله من امثالهم ومعنى المسامحة المذكورة ان العلما والصلحا يتولون تفرقة
عشر ارضهم وتخليصه على نظرهم على ذوي رحمهم ومن يستحق ذلك وهذا امر جايز
لاشك في جوازه وقواعد الشرع تقتضيه اما هذه الالتزامات المخارجة عن عرف
الشرع وحينئذ فيحرم على الملتزم الضامن مطالبة هذا الرجل المسامح واثم بذلك

اثاثه بيدا وكذا اياثم من اعانه اورضي بذلك وهو شريكه في الاثم المذكور ويجب على
الملتزم المذكور رد ما قبضه من الشخص المسامح على وجه الصلح فان قبضه بغير وجه
مسوغ للقبض في الشرع والملتزم المذكور صادق في اقراره بانه لا حق له عليه ولا دعوى
ولا مطالبة فهو اثم بمطالبته كما قدمناه واذا رفع الملتزم المذكور الرجل المسامح المذكور
الى حاكم الشريعة المطهرة اصلحه الله تعالى وادعى عليه ذلك وجب على حاكم الشريعة
قصره على مطالبته وزجره فلا يتساهل في ذلك بل يبالغ في الزجر عن المطالبة
والمنع منها فيما يجب الشريعة واظهار المنار على ترك ذلك فاشي عن تهاونه باحكام
الشريعة التي اقيم فيها ويجب عليه الوقوف على احكامها ولا يتعداه الى احكام
السياسة فقد خلط ثوب الشرع احكامه باحكام السياسة وجهلوا وجه الشرع وسودوه
بذلك فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واما حق السلطان فيجرم اطلاقه
في المكوس ونحوها كما صرح به النووي في الاذكار والله عز وجل اعلم **مسئلة**
فيما اذا ادخر مائة دينار مثلا ومضى على ذلك ثلاثون سنة كيف يستخرج منها
قدر الزكاة بالحساب وهل لذلك قاعدة حسابية مطردة به في كل ما يقع على هذه الصورة
اولا **اجاب** ان العلامة شهاب الدين ابا العباس بن الهايم ذكر في كتابه مؤنة
الطلاب في علم طرق الحساب طريق استخراج ذلك بطريق حسابية فقال مائة مثقال
من الذهب حليت زكاتها خمسة اعوام كم الواجب فمعلوم ان الواجب في السنة الاول
ربع عشر المائة وفي الثانية ربع عشر الباقي وفي الثالثة ربع عشر الباقي بعد الواجبين
الاولين وهكذا فالعمل ان تحصل مخرج هذه الكسور الخمسة ويخرج منه تلك الكسور
فيكون نسبة بسطها الى مخرجها كنسبة المطلوب الى المائة وملخص العمل ان يقام ربع العشر
اربعون فاثبته مكررا بحكم بعد السنين الخمس ثم اخرج من كل اربعين ربع العشر وذلك
واحد ثم اضرب المقامات بعضها في بعض فيحصل المخرج المطلوب فانه مائة الف الف
والفا الف ومائة الف ثم اضرب البواقي بعضها في بعض فيحصل بسط الباقي من المخرج
بعد بسط الواجب وذلك تسعون الف الف ومائتا الف واربعة وعشرون الفا ومائة
وتسعة وتسعون فاطرحه من المخرج يبقى اثنا عشر الف الف ومائة الف وخمسة
وسبعون الفا وثمانمائة وواحد وذلك بسط الكسر الواجب من خمسة اعوام وهو العدد
الاول والمخرج هو الثاني والمطلوب هو الثالث والمائة هي الرابع فالمطلوب احد عشر مثقالا
وسبعة اثمان مثقال وسبعة اثمان ثمن ثمن مثقال واربعة اخماس خمس خمس ثمن
ثمن ثمن ثمن وان اردت معرفة الباقي من المائة فاقسم بسط الباقي مقام بسط الواجب
وهو الاول واعمل كما عرفت يكن ثمانية وثمانين وسبعة اثمان ثمن وثلاثة ارباع
ثمن ثمن ثمن ثمن واربعة اخماس خمس ثمن ثمن ثمن ثمن وخمس خمس خمس
ثمن ثمن ثمن ثمن لان نسبة بسط الباقي الى المخرج كنسبة الباقي الى المطلوب واعتبار
صحة العمل بجمع الواجب الى الباقي فيكون مائة انتهى ويقاس على ذلك والله عز
وجل اعلم **مسئلة** ورد علي سؤال في اواخر المحرم عام احدى وسبعين بتقديم السين
وشمانية صورته ما قولكم رضي الله عنكم في هذه الفلوس المعبر عنها في وقتنا بالمناقير
وقد صار الناس يتعاملون بها ورواجت رواج النقود ورغبت الناس فيها اكثر

وتسعة اثمان ثمن ثمن ثمن مثقال و
ثمن ثمن ثمن ثمن ثمن مثقال وثلاثة
اخماس ثمن ثمن ثمن ثمن مثقال صراحل
وخمس ثمن ثمن ثمن ثمن ثمن هم

من رغبتهم في الدراهم لان الدراهم قليلة الفضة جدا والغش فيها اكثر من الخالص وبعضها
هو الكثير منها دراهم سبيضة لا فضة فيها يزول بياضه في اسرع مدة فتبقى زيوفا
لا ينفع فيها واذا دفعت الى الفقراء اراد واسد حاجاتهم كثر ردها عليهم وربما لا يجدون
من يبدلها لهم فصارت رغبتهم الى الفلوس اكثر لان بها تنسد حاجاتهم في الوقت فهل
يجوز اخراجها في الزكوة عن النقد بينوا لنا ذلك بيانا شافيا **مسئلة** اجاب رضي
الله عنه ان الشيخ الامام البلقيني رحمه الله تعالى افتى بجواز اخراج الفلوس الجدد
في زكوة النقد والتجارة وقال انه الذي اعتقده وبه اعمل وان كان مخالفا
لمذهب الشافعي قال والفلوس انفع للمستحقين واسهل وليس فيها غش كما في الفضة المغشوشة
ويتضرر المستحق اذا لم يجد لها بدلا وردت عليه انتهى وبه اعمل تقليده لانه
امام مجتهد من اهل التخريج والترجيح لاسيما والحال ما وصفه السائل من حال الدراهم
المذكورة ولم يزل العلماء قديما وحديثا يرشدون الى التقليد اذا دعت الحاجة اليه
لاسيما والحال ما وصفه السايل في مسايل لا تخفى وقد اوردت كثيرا منها في جواب
سايل على الفلوس ابسط من هذا الجواب يصلح ان يكون مولفا في هذه المسئلة
وفي صحيح البخاري ان معاذا رضي الله عنه قال لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص
اوليس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم بالمدينة انتهى وترجم له البخاري باب العرض في الزكوة اي
جواز اخذ العرض وهو بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة والمراد ما عدى النقدين
قال ابن رشيد وافق البخاري في هذه المسئلة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم
لكن قاده الى ذلك الدليل انتهى والامر اذا ضاق اتسع والمشقة تجلب التيسير وما جعل
عليكم في الدين من حرج وفي صحيح البخاري ايضا ترجمة لفظها باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس انتهت
وهذا اصل عظيم في دفع المشاق والترغيب في التيسير على الناس والفقيه العارف
باسرار الفقه ودقايقه هو الذي ينظر الى المعاني ولا يجمد على الالفاظ فان الجمود على
الالفاظ مذموم عند جهابذة العلماء والله اعلم **مسئلة** عن انه ياسيدي رايت
في فتاوي البلقيني مسئلتين لفظ احداهما مسئلة اهل بلد وجبت عليهم الزكاة الشرعية
والفضة عندهم قليلة وغالب معاملتهم بالفلوس الجدد فهل لهم اخراج الزكاة فلوسا
ويجزيهم ذلك عن تعذر الفضة ام لا **اجاب** نعم يجوز لهم عندي ان يخرجوا الفلوس
الجدد وهو اختياري وبه اعمل والفلوس انفع للمستحقين واسهل وليس فيها غش كما في
الفضة المغشوشة ويتضرر المستحق اذا ردت اليه ولم يجد لها مثلا ولفظ الاخرى
مسئلة هل يجوز اخراج الفلوس عن الزكوة المعزوضة عن النقدين وعروض
التجارة **اجاب** اما اخراج الفلوس فاني اعتقد جوازه ولكنه مخالف لمذهب
الشافعي رضي الله عنه انتهى ما رايته عن فتاوي البلقيني فالمسؤل من مولانا رضي الله
عنه وابقاه في خير وعافية بيان توجيه هذه الفتوى بما ينشرح به صدور اهل
العلم ويتجلى به الاشكال عن اهل الذوق والفهم واسلكوا في ذلك احسن المسالك فان
المعول على الله تعالى ثم عليكم في كشف ما هنالك جنبكم الله تلبيس المتحيلين وتمويف

التعصب ولاعدمكم المسلمون وجعلكم من يسترشد به المسترشدون والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم **اجاب** نفع الله به
بالفظه الجواب والله الموفق للصواب انك لاتعرف توجيه كلام البلقيني
مالم تعرف درجته في العلم فانه امام مجتهد مطلق منتسب غير مستقل من اهل
التخريج والترجيح واعني بالمطلق المنتسب من له اختيار و ترجيح مخالف للراجح
في مذهب الامام الذي ينتسب اليه وهذا حال كثير من جهابذة اكابر اصحاب
الشافعي من المتقدمين والمتاخرين وسياتي ذكرهم وترتيب درجاتهم ومن نظم
البلقيني في سلك المجتهدين المطلقين المنتسبين لتلميذه الولي ابو زرعة فقال
قلت مرة لشيخنا الامام البلقيني مايقصر بالشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد
وقد استكمل الته وكيف يقلد قال ولم اذكره هو اي شيخه البلقيني استحياء منه
لما ارهبه ان ارمت على ذلك تمسكت ما عندي ان الامتناع من ذلك الا للوصايف
التي قد قهرت للفتها على المذاهب الاربعة وان من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله
شيء من ذلك وحرم ولاية القضا وامتنع الناس من استفتائه ونسب للبدعة
فتسلم ووافقني على ذلك انتهى قلت اما انا فلا اعتقد ان المانع لهم من الاجتهاد
ماذكر اليه حاش منصبهم العلي عن ذلك وان يتركوا الاجتهاد مع قدرتهم عليه
لغرض القضا والاسباب هذا مالا يجوز لاحد ان يعتقده فيهم وقد تقدم
ان الراجح عند الجمهور وجوب الاجتهاد في مثل ذلك وكيف ساغ للولي ينسبهم الى
ذلك ونسبة البلقيني الى موافقته على ذلك وقد قال جلال السيوطي في شرح
التنبيه في باب الطلاق مالفظه ومايقع للائمة من اختلاف عن تغير الاجتهاد فيحمل ان
في كل موضع مااداى اليه اجتهادهم في ذلك الوقت وقد كان المصنف يعني صاحب
التنبيه من الاجتهاد بالمحل الذي لاينكر وصرح غير واحد من الائمة بانه وابن الصباغ
وامام الحرمين والغزالي رضي الله عنهم بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق وما وقع في
فتاوي ابن الصلاح من انهم بلغوا رتبة الاجتهاد في المذهب دون المطلق مراده
انهم كانت لهم درجة الاجتهاد المنتسب دون المستقل وان المطلق كما قرره هو في
كتاب ادب الفتيا والنووي في شرح المهذب نوعان مستقل وقد فقد من زمان الارجح
فلم يكن وجوده ومنتسب وهو باق الى ان تاتي اشراط الساعة الكبرى ولا يجوز
انقطاعه شرعا لانه فرض كفاية ومتى قصر اهل عصر حتى تركوه اثموا كلهم وعصوا باسرهم
كما صرح به الاصحاب منهم الماوردي في الحاوي والروياني في البحر والبغوي في التهذيب
وغيرهم ولا يتادى هذا الفرض بالاجتهاد المقيد كما صرح به ابن الصلاح والنووي في شرحه
في المهذب والمسئلة مبسوطة في كتابنا المسمى بالرد على من اخلد الى الارض وجهل ان
الاجتهاد في كل عصر فرض ولا يخرج هولاء عن الاجتهاد المطلق المنتسب عن كونهم شافعية
كما صرح به النووي وابن الصلاح في الطبقات وتبعه ابن السبكي ولهذا صنفوا و
افتوا في كتب المذهب وولوا وضايف الشافعية كولي المصنف وابن الصباغ تدريس
النظامية ببغداد وولي امام الحرمين والغزالي تدريس النظامية بنيسابور وولي
ابن عبد السلام الجامية والظاهرية بالقاهرة وولي ابن دقيق العيد تدريس

الصالحية المجاورة لمشهد الامام الشافعي رضي الله عنه والفاضلية والكاملية وغير
ذلك اما من بلغ رتبة الجهاد المستقل فانه يخرج بذلك عن كونه شافعيا ولا تنقل اقواله
في كتب المذهب ولا اعلم احدا بلغ هذه الرتبة من الاصحاب الا ابا جعفر بن جرير
الطبري فانه كان شافعيا ثم استقل بمذهب ولهذا قال الرافعي وغيره لا يعد تفرده
وجها في المذهب انتهى وهو عندي احسن مما سلك الولي ابو زرعة لكن كلامه
يقتضي ان ابن جرير لا يعد شافعيا وهو مردود فقد قال الرافعي في اول كتاب الزكوة
من الشرح تفرد ابن جرير لا يعد وجها في مذهبنا وان كان معدودا في طبقات اصحاب
الشافعي رحمهم الله اجمعين قال النووي في التهذيب ذكره ابو عاصم العبادي
في الفقها الشافعية وقال هو من افراد علمائنا واخذ فقه الشافعي عن الربيع المرادي
والحسن الزعفراني انتهى ومعنى انتسابه الى الشافعي انه جرى على طريقته في
الاجتهاد واستقرا الادلة وترتيب بعضها على بعض ووافق اجتهادهم اجتهاده
واذا خالف احيانا نادرا يبالى بالمخالفة ولم يخرج عن طريقته الا في مسايل واذلك لا
يقدح في دخوله في مذهب الشافعي ومن هذا القبيل محمد بن اسمعيل البخاري
فانه معدود في طبقات الشافعية ومن ذكره في طبقات الشافعية الشيخ تاج الدين
السبكي وقال انه تفقه بالحميدي والحميدي تفقه بالشافعي واستدل شيخنا العلامة
المرحوم على ادخال البخاري في الشافعية بذكره في طبقاتهم وكلام النووي الذي
ذكرناه شاهد له وذكر الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته مالفظه كل مخرج
المخرج اطلاقا فيظهر ان ذلك المخرج ان كان من يغلب عليه التمذهب والتقليد
كالشيخ ابي حامد والقفال عد من المذهب وان كان من يكثر خروجه كالمحمدين الاربعة
محمد بن جرير ومحمد بن خزيمة ومحمد بن نصر المروزي ومحمد بن المنذر فلا يعدون
واما المزني وبعده ابن سريج فبين المرتبتين لم يخرجوا خروج المحمدين ولم يتقيدوا
تقيد العراقيين والخراسانيين انتهى وذكر ابن السبكي في طبقاته الشيخ ابا الحسن الاشعري
امام اهل السنة والجماعة وقال انه معدود من الشافعية فانه تفقه بالشيخ ابي اسحق
المروزي وقد اطلنا الكلام في ذلك ولا يخلو من فايدة اذا علمت ذلك و
ان البخاري يعد من الشافعية فهو سلف البلقيني فيما افتى به فانه قال في
صحيحه باب العرض في الزكوة وقال طاووس قال معاذ لاهل اليمن ائتوني
بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة انتهى قال شارحه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى
قوله باب العرض في الزكوة اي جواز اخذ العرض وهو بفتح المهملة وسكون الراء بعدها
معجمة والمراد به ما عدى النقدين قال ابن رشيد وافق البخاري في هذه المسئلة الحنفية
في كثرة مخالفته لهم لكن قاده الى ذلك الدليل انتهى المقصود من كلام الحافظ ابن حجر
رحمه الله تعالى ولا شك ان الفلوس اذا راجت رواج النقدين فهي ادل بالجواز من العرض
لانها اقرب الى النقود فهي مترتبة عن العرض بل قضية كلام الشيخين وغيرهما انها من
النقد بل صرح الجلال المحلي في شرح المنهاج انها من النقود فقال بعد قوله المنهاج انها
من النقود فقال بعد قول المنهاج وان باع بنقد دراهم او دنانير او فلوس فقدها

من النقود ولهذا كان تقويم المتلفات بها اذا راجت وينزل الثمن المطلق عليها كما ذكر
ذلك الشيخان في باب البيع وقد اشار البلقيني الى توجيه ما افتى به بنحو ذلك
مع اعترافه بانه خلاف المذهب فانه قال والفلوس انفع واسهل وليس فيها غش كما في
الفضة المغشوشة ويتضرر المستحق اذا اردت عليه ولم يجد لها بدا وحينئذ فسبيل
من اراد اخراجها بتقليد من قال بجواز ذلك ويسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى
ويبريه عن الواجب وقد ارشد العلماء رضي الله عنهم الى التقليد عند الحاجة فمن ذلك
ما نقل عن الامام ابن عجيل الله قال ثلاث مسايل في الزكوة يفتى فيها بخلاف المذهب
نقل الزكوة ودفع زكوة واحد الى واحد ودفعها الى صنف واحد وقد سئل السيد السمهودي
هل هو كذلك ام لا وجب وجد نص الشافعي او مذهبه ثم قال بعض الائمة انه بعيد ٢ فالمسئلة ٥
كما قاله الاذرعي في هذه المسئلة او كما قاله ابن عجيل فهل يعمل بقوله ويترك النص
والمذهب بينوا لنا ذلك فاجاب اي السيد السمهودي فقال المعتمد في المذهب وجوب
دفع زكوة الفطر الى الاصناف كغيرها من الزكوات وان اشتمل على عسر في بعض المواضع
والتخلص من هذا العسر حاصل بالخلط وان لم يجب ومن اختار لانا تخلاف ذلك وهو
مجتهد فقد راعى المشقة المذكورة ويجوز تقليده في ذلك العمل فمن قلد من العوام من افتى
من العوام بجواز الصرف الى الثلاثة اجزاه كما بيناه في احكام التقليد **وقد كنت** اري
شيخنا العارف بالله تعالى ابا المناقب شهاب الدين الابشيطي يامر من استفتاه من العوام
وان كان المستفتي شافعيا بتقليد غير مذهب الشافعي كثيرة تكرار اللبس للمحرم حذرا من
مشقة تكرار الفدية وليس هذا من تتبع رخص المذهب في شئ بل هو اجتناب تلك المشقة
وفي فتاوى السبكي ما يشير لذلك كما بسطناه في العقد الفريد **ومن هذا** ما اشار اليه
الامام ابن عجيل فيما حكيتم عنه انتهى ومن ذلك ما في الخادم **فائدة** اذا انقطع
خمس الخمس عن آل النبي صلى الله عليه وسلم جاز صرف الزكوة اليهم عند الاضطرار
والهروب وابن بجي وفي تعليق ابن ابي هريرة اما اليوم فقد سقوا من الفيء فلا يجوز لنا ان
نمنعهم من الصدقة المفروضة لانه يودي الى تضييعهم وقد وجد فيهم ما وجد في غيرهم
وقال الشريف ابو العباس العراقي في كتابه معتمد التنبيه اخبرني من حضر مجلس الامام فخر
الدين الرازي في بعض مدن خراسان او خوارزم وقد حضر جماعة من العلويين يشكون اليه
انهم ضعفوا من سهمهم من بيت المال وقد اضرهم الحال فاخرج اليهم مايه دينار
او نحو ذلك ودفعها اليهم وقال يا مسلمين قد افتيت بدفع صدقاتكم الى هؤلاء فانها
تحل لهم وتسقط عنكم فهؤلاء ائمة كبار وفي دليلهم قوة انتهى ما في الخادم قلت
وقد سالني جماعة من الاشراف العلويين عن ذلك فاجبتهم بجواز الاخذ اذا قلدوا
القايلين بذلك **ومما ينتظم** في سلك التقليد ما قاله الشيخ تقي الدين السبكي حيث
يجوز للمقلد الافتاء فمتى يكون الشئ واجبا او مباحا او حراما على مذهبه يجوز ان
يقال ليس له ان يقلد غيره ويفتي بخلافه لانه حينئذ محض تشه اللهم الا ان يقصد
مصلحة دينية فيعود الى ما قدمناه ويقول بجوازه كما روي عن ابن القاسم انه افتى ولده
في نذر الحاج بمذهب الليث والخلاص بكفارة يمين وقال له ان عدت لم افتك الا
بقولك قال يعني بالوفاء انتهى وقد سئل السبكي نفسه عن بعض الفقراء عن النخل

يباع

يباع بالكوارة فيما فيها من شمع وعسل مجهول القدر والصفة قال ولا يقع في المبايعات
غير ذلك فهل الضرورة الى المسئلة وعموم البلوى تجعل البيع صحيحا فاجاب بان
بيع النحل في الكوارة وخارجها بعد رويته صحيح وقبل رويته يخرج على
قولي بيع الغايب وبيع الغايب قد صححه اكثر العلماء واتباعهم ومثل هذا للفقراء
لا باس به لانه قول الاكثرين ولان الدليل يعضده ولاحتياج غالب الناس
اليه في اكثر الاموال التي يحتاج الى شرائها من الماكول والملبوس والامر في ذلك
خفيف ان شاء الله تعالى والامور اذا ضاقت اتسعت ولا يكلف عوام الناس بما
يكلف به الفقيه الحاذق المحرر **ومن ذلك ما في الخادم** ان الامام الطرسوسي
حكى انه اقيمت صلاة الجمعة وهم القاضي ابو الطيب الطبري بالتكبير اذا طاير قد
زرق عليه فقال انا حنفي ثم احرم ودخل في الصلاة انتهى **قلت** ويعلم
انه كان شافعيا يتجنب الصلوة بذرق الطاير فلم يمنعه عمله بمذهبه في ذلك من تقليد
المخالف عند الحاجة اليه وفيه فايدة حسنة وهو ان الانتقال لا فرق في جوازه
بين العامي والفقيه من اهل التخريج ام لا وهذا يعلم ما في اشتراط السبكي لجواز الانتقال
ان يعتقد ذلك بطريق يقتضي تمثيله اعتقاده **قلت** وقد سبق الى ذلك
تقي الدين ابن دقيق العيد كما نقله السيد السمهودي في العقد الفريد فقال قال
الزركشي في الخادم ان للمجوز ان في الانتقال لتقليد امام اخر حيث قلنا به شروطا
ذكرها الشيخ تقي الدين في شرح العنوان الاول ان لا يجتمع في صورة يقع الاجماع على
بطلانها كما اذا اقتصد ولمس الذكر وصلى الثانية ان لا يكون ما قلد فيه ينقض فيه
الحكم لو وقع به الثالث انشراح صدره للتقليد المذكور وعدم انقياده لكونه
سهلا عيا بالدين متساهلا به ودليل اعتبار هذا الشرط قوله صلى الله عليه وسلم
الاثم ما حاك في نفسك هذا اصح بان ما حاك في النفس فعله اثم بل اقول ان هذا شرط
جميع التكاليف وهو ان لا يقدم الانسان على ما يعتقده مخالفا لامر الله تعالى قال ولا
يشترط ان يكون الحكم ما ينقض فيه قضاء القاضي بل اذا كان مخالفا للظاهر النصوص
بحيث يكون التاويل مستكرها فيكفي ذلك في عدم جواز التقليد للقايل القول المخالف
لذلك الظاهر انتهى **قلت** اما الشرط الاول فاعتباره ظاهر لان الاجماع على
بطلان ذلك مانع من صحة التقليد فيه وبه جزم العراقي فقال في شرح المحصول
يشترط في جواز تقليد مذهب الغير ان لا يكون موقعا في امر يجمع على بطلانه اما مثال الاول
واما مثال الثاني كمن قلد مالكا في عدم النقض الخالي عن الشهوة فلا بد ان يدري في الها
التي مس فيها ويسح جميع راسه والا فصلاته باطلة عند الامامين وقد نقل ذلك
عنه الاسنوي في تمهيده ثم قال ومن فروع ذلك اذا نكح بلا ولي تقليد الابي حنيفة
او بلا شهود تقليد المالكي رحمه الله وولي لاحد ولو نكح بلا ولي ولا شهود احدا كما قاله
الرافعي لان الامامين قد اتفقا على البطلان واما الشرط الثاني فالعامي لا يستقل بادراك
ذلك ولا وثوق له انما يعتمد عليه منه لتجويزه صحة ما تقدم على ذلك الحديث وعن ذلك
الامام الا ان يعرض في مقلد وصل لهذه المرتبة او وقفه فانه وصل اليها على ذلك ومع هذا
فقد سبق عن الغزالي ان اجتهاد العامي في اعيان المسايل خطا وان فرض جعله ظنه انه عرف

خ صحيح
٢ العراقي
رة

في غير تلك المسايل خطأ امامه واما توسع ابن دقيق العيد بعد ذلك في الاكتفاء في عدم جواز
التقليد بمخالفة ذلك لظواهر النصوص وان لم يكن بما ينقض فيه قضاء القاضي فبعيد
جدا وما من مذهب الا وهو مشتمل على مثل ذلك ولا يخفى ما في تكليف العوام لاجتناب
ذلك من المشقة التي لا تليق برخصة جواز التقليد لهم وكان فرع على وجوب
البحث والعمل على ما يترجح عند المقلد ويميل قلبه اليه وكذا ما تضمنه الشرط الثالث
يفرع عليه ايضا وقد علمت مما سبق في الثانية ان مقتضى المنقول ترجيح خلافه ومن
فعل ما خير فيه شرعا كيف يقال انه متلاعب بالدين متساهل فيه وقوله ان ذلك
شرط جميع التكاليف وهوان لا يقدم انسان على ما يعتقده مخالفا لامر الله عز وجل فالحال
فيما نحن فيه قوله ان ذلك لا يصل الى هذا الحد لان المقلد للشافعي مثلا مع اعتقاد
ارجحيته يعتقد ان الحكم في حق الحنفي مخرج له عن عهدة التكليف وهو ما اعتقد ه
باجتهاد او تقليد ويرى ان له تقليده بناء على التخيير الراجح وانه متى قلده كان الحكم
في حقه ذلك فلم يقدم على ما يعتقده مخالفا لامر الله عز وجل فالحال فيما نحن فيه على
ما يعتقد موافقته لا سيما وحديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم مع ما ابان
لهم من تفضيل بعضهم على بعض ظاهر في التخيير مع ذلك ومنشأ اختلاف الامة هو اختلافهم
كما سبق مع اقتران به برواية البيهقي السابقة بقوله اختلاف اصحابي لكم رحمة
واما استدلاله على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم الاثم ما حاك في نفسك فليه نظر
لقوله عقبه كما في صحيح مسلم وكرهت ان يطلع عليه الناس فانه مقيد للرواية المطلقة
قال النووي ومعنى حاك في صدرك اي تحرك فيه وتردد ولم ينشرح له الصدر
وحصل في القلب شك وخوف كونه ذنبا وقال غيره المعنى ما اثر في القلب وريب و
استقر اي كونه ذنبا وقال التاج هذه الجواب انما يجاب به اللبيب الفطن الحاذق
الفهم دون الجاهل الغليظ الطبع الضعيف الادراك وكان صلى الله عليه وسلم يخاطب
الناس على قدر عقولهم فالمقلد وان لم ينشرح صدره لما قاله عز امامه فهو مع العلم بالتخيير
وقيام الدليل عليه لا يخاف كونه ذنبا اذا قلد فيه ولا يريبه ذلك قلبه بل يعتقد ان
بعليه هذا بتقليده من الاثم ولا انكره اطلاع الناس عليه لاعتقاده انه مخير بخلاف
ما اذا اعتقد وجوب اتباع الارجح عنده اي الذي هو خلاف المنقول الراجح فان جعلنا
هذا الجواب منه صلى الله عليه وسلم لمن امتاز بصفات يستدل بوجودها على تحريم
ما حاك في نفسه كما اشار اليه اللخمي فليس مما نحن فيه ويبعد خطاب المقلد بمثل ذلك
اذ هو لقلة عمله انما يجاب بتفصيل الاوامر والنواهي والله عز وجل اعلم انتهى عدنا الى جواب
السؤال فنقول قد علمت ان البلقيني افتى بالجواز وهو امام مجتهد وان البخاري وافق الحنفية
في جواز اخراج العرض وهو ما عدا النقدين فسع المقلد ان يقلد الامام البلقيني في ذلك
لانه امام مجتهد من اهل التخريج والترجيح ولم تزل العلماء قديما واخيرا يرشدون الى التقليد
اذا دعت الحاجة اليه في مسايل لا تنحصر وقد تقدم الكلام على كثير منها والامر اذا ضاق اتسع
والمشقة تجلب التيسير وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي صحيح البخاري ايضا ترجمة
لفظها باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف
والتيسير على الناس انتهت وهذا اصل عظيم في دفع الشاق والترغيب في التيسير على الناس

والفقيه العارف باسرار الفقه ودقائقه هو الذي ينظر الى المعاني ولا يجمد فان الجمود على
الالفاظ مذموم عند جهابذة العلماء انتهى والله اعلم

على الالفاظ

مسئلة في تجار ذوي اموال كثيرة متكاثفة للناس من النقدين وانواع التجارة تحول عليها الاحوال وارباحها
قاعدون في مصرهم لا يظهر منهم شيء في مصرف الزكاة المفروضة على مستحقها على الوجه
المعتبر شرعا بل تواطئوا على منعها وراوا ما يعطونه من الزهر اليسير التافه حينئذ
للشحاذين ويحابون به الظلمة وما يصيبهم من ظلمة المكاسين مجزيا عن اخراجها
بل ربما اعتقد واذلك اذا غلب عليهم الجهل الذي لا يعذرون به فما ذا يجب عليهم
في تفاصيل هذا المبحث وما ذا يجب في شانهم على ولي الامر اصلحه الله تعالى واصلح
به العباد والبلاد ودفع به اهل الجور والفساد اذا علم باحوالهم هذه الفظيعة والحال
ما ذكر بينوا لنا ذلك كله بيانا شافيا لاعدمكم المسلمون **اجاب** رضي
الله عنه اعلم وفقك الله تعالى ان الزكاة احد اركان الاسلام الخمسة بل هي اخت
الصلاة وقرينتها في كتاب الله تعالى حتى قال الصديق الاكبر رضي الله عنه والله
لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فمن جحد وجوبها كفر والعياذ بالله تعالى و
يستتاب فان لم يتب قتل وجوبا ولا يجب غسله ولا تكفينه واما الصلاة فيحرم و لا
يجوز دفنه في مقابر المسلمين بل يجوز اعزاء الكلاب عليه وان لم يجحد وجوبها بل منها
بخلا واعتقادا ان ما يبذ فعالى الظلمة اهل المكس مجزي عن الزكاة كما هو مشاهد فهو
فاسق من تلك الكبيرة بردود الشهادة حتى يتوب التوبة المعتبرة شرعا ويجب على الامام و
القاضي اصلحه الله تعالى اخذها منه قهرا وتوافق الكمال الرداد ان ما يبذ فعند الزارع
واهل النخل من العاشرة بنية الزكوة لا يجزيهم ذلك ابدا ولا يبرؤون عن الزكوة بل
الزكوة واجبة على من وجبت عليه لان الامام ياخذ منهم ذلك باسم الخراج في مقابلة
قيامه بسد الثغور يصرفه في ذلك وفي قمع القطاع والمتلصصين عنهم وعن اموالهم
وقد اوقع جمع ممن ينسب الى الفقها وهم باسم الجهل احق اهل الزكوة ورخصوا لهم
في ذلك فضلوا واضلوا والله عز وجل اعلم

باب زكاة الفطر

مسئلة عن رجل غربت عليه الشمس ليلة الفطر من رمضان وهو نازح عن بلده ثم
راح الى بلده يوم العيد فهل يجب عليه اخراج الفطرة حيث غربت الشمس ام في بلده و
هل العجلها في نصف الشهر مثلا تقضي ام لا افتونا ماجورين **اجاب** رضي الله عنه
تجب زكوة الفطر في الموضع الذي وجبت فيه وهو موضع الغروب فيفرقها على من كان
هناك من المستحقين والا نقلها الى اقرب موضع الى ذلك المكان واذا كان قد عجلها وجاء
وقت الوجوب وهو في موضع اخر وفيه مستحقون وجب اعادتها وان لم يكن فيه مستحقون
وكان موضع التعجيل اقرب موضع الى موضع الوجوب اجزا المعجل والله اعلم

مسئلة اذا ادى عن غيره زكوة او فطرة بغير اذنه هل يعتد بذلك ام لا **اجاب** ان النووي
رحمه الله تعالى قال في شرح المهذب في مسايل ختم بها الباب قال اصحابنا لو اخرج انسان
الفطرة عن اجنبي بغير اذنه لا يجزيه بلا خلاف لانها عبادة فلا تسقط عن المكلف بها بغير
اذنه انتهى قال السيد السمهودي في حاشيته على الروضة وهذا ما دام من وجبت عليه
الزكاة حيا اما اذا مات بعد استقرار الزكوة عليه فان للاجنبي ان يتبرع باخراجها عنه على

الاظهر كالحج عنه والله اعلم **باب قسم الصدقات مسئلة** رجل مع غلمان احرار يخدمونه بكفايتهم نفقة وكسوة من غير استيجار لهم في الخدمة هل يجوز اعطاءهم من الزكوة ام لا **اجاب** لا يجوز اعطاء المذكورين الزكوة ان كان يستخدمهم بالنفقة والكسوة وان لم يخدم عقد الاجارة لانهم مكتفون بنفقته وكسوته نعم له ان يعطيهم من سهم الغارمين بشرطه وليس له ان يعطيهم باسم الفقراء والمسكنة والله سبحانه اعلم **مسئلة** قوله في العباب في قسم الصدقات الثامن ابن السبيل ولو ان سافر للكدية ما هي الكدية افتونا **اجاب** ان سفر الكدية هو السفر بلا غرض كما في فتاوي القفال فانه قال لا يجوز صرف سهم ابن السبيل الى الصوفية لان سفرهم لا غرض فيه لانهم يسافرون للكدية والله عز وجل اعلم **باب صدقة التطوع مسئلة** فيمن تصدق على السائل الملح في سؤاله مع انه لو ترك الحاحه لما اعطاه وكان يرجو خلاف صدقه ونوى عند التصدق وجه الله تعالى هل يكون له اجر او يكون كمن اعطا حياء فيمن تصدق على سائل لفقره او قصد اياه من غير احضار نية وجه الله تعالى هل يكون له في ذلك اجر او لا **اجاب** ان المسئلة التفاتا الى مسئلة النية هل مع نية البر ذبح نية رفع الحدث المغترة والصحيح صحة طهارته قال في الخادم هذا الخلاف في الصحة اما الثواب فالظاهر عدم حصوله اي لما سيأتي عن ابن عبد السلام قال السيد السمهودي الظاهر ما اعتقده في الاحياء وحاصله انه اذا قارن نية العبادة باعث اخر فاما ان يكون موافقا او مقارنا او شاركا فالموافق لن له غرض في الصوم للثواب والجبية الحاصلة من الصوم للتداوي وكل منهما لو انفرد لا يستقل فهذا يرجى ان يثاب لكن لا يقع موقع الرضى واما المقارن فكما اذا كان يأتي بالعبادة بتكلف فاذا راءاه الناس خف عليه فهذا ينقص من الثواب بقدر تخفيفه من العمل واما المشارك فكمن يعمل للثواب وللاجل الناس ولو انفرد كل منهما لم يعمل فهذا الاشك في بطلانه واحباط عمله الا ان يكون الباعث احدهما اقوى فيثاب او يأثم بقدر حاله ويستلخص من كلامه في موضع اخر انه اذا كان الباعث الديني هو الاغلب فله ثواب وان كان الدين اغلب قل ثوابه بقدره وان تساويا تساقطا واختار ابن عبد السلام انه لا ثواب اصلا تساوى القصدان او اختلفا لحديث ابن ماجة وغيره وصححه ابن خزيمة قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء وهو للذي اشركه وقد اجاب عنه في الاحياء بان الشرك حيث ورد فهو مطلق التساوي وقد بينا ان من تساوى القصدان تقاوما انتهى كلام السمهودي ومنه يؤخذ جواب السؤال والله اعلم وقول السائل اصلحه الله تعالى واذا تصدق على سائل الى اخره جوابه ان ورد في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم لسعد رضي الله عنه فانك مهما انفقت من نفقة فانها صدقة قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري قوله فانها صدقة كذا اطلق في هذه الرواية وفي رواية الزهري وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعل في فم امرأتك وعلق حصول الاجر بذلك وهو المعتبر ويستفاد منه ان اجر الواجب يزداد بالنية لان الانفاق على الزوجة واجب وفي فضله

الاجر فاذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد اجره بذلك قاله ابن ابي جمرة قال وبه يلتحق النفقة على غيرها من وجوه البر والاحسان انتهى قال ابن دقيق العيد وفي الحديث ان الثواب بالانفاق لا يحصل الغرض في الثواب حتى يبتغي به وجه الله ويشق تخليص هذا المقصود مما يشوبه انتهى قلت وما ذكره ابن ابي جمرة اليق بفضل الله وكرمه والله اعلم **مسئلة** ما حكم عطاء ولاة الامور في هذا الزمان **اجاب** اعلم ان صاحب الانوار قال اذا كتب السلطان ادرارا لفقيه او غيره فان كتب على الجزية حل بشروط ان تكون مضروبة على الوجه الشرعي المذكور في بابها وان لا يكون الماخوذ مكتسبا على وجه يعلم حرمته كظلم وبيع خمر ونحوها وان يكون الاخذ من اهل الفيء ويأخذ قدر ما يسوغه الشرع وان كتب على المواريث والاموال الضائعة حل بشرط ان لا يعلم انها مكتسبة من الحرام كالظلم وغيره او لا يتيقن ملاكها وان يكون الاخذ من اهلها ويأخذ قدر ما يسوغ شرعا وان كتب على الاوقاف حل بشرط ان يكون من اهلها وان يأخذ على شرط الواقف وان كتب على مال رد بالاحياء او الاشتراء حل اقطاعا وحوالة وان كتب على خراج المسلمين وهو المكس المسمى بالنمغا وغيرها او على الصادرة للمسلمين فهو الحرام الصرف الذي لا يبيحه الشرع ولا يسوغه اجتهاد ويكفر مستحله ويفسق متعاطيه وان كتب على خزانته او على بياع لا يعامل غير السلطان فهو كما لو كتب على خراج المسلمين لان الاموال الكائنة في خزانته ان لم يعرف لها ملاك فهي كالاموال الضائعة وان كتب على الاموال المختلفة من السلاطين الماضية بالغلل او الموت وغلبت ورثتهم حرم وان لم يتبين فهو كما لو كتب على الاموال الضائعة وان كتب على الخراج المضروب على العادن الظاهرة والباطنة حرم وان كتب على الزكوة حل ان كان من اهلها وان لم يجز اقطاعها قال الغزالي رحمه الله في الاحياء واموال السلاطين في عصرنا حرام كلها او اكثرها كيف لا والحلال هو الصدقات والفيء والغنيمة ولا وجود لها وليس شيء منها في ايدي السلاطين وخزائنهم ولم يبق الا الجزية فانها تؤخذ بانواع الظلم لهم ثم اذا نسب ذلك الى ما ينصب اليهم من الخراج المضروب على المسلمين والمصادرات والرشا وصنوف الظلم لم يبلغ عشر معشار عشره ومع ذلك ان لم يبذل الاخذ منهم نفسه بالسؤال اولا وبالتردد في الخدمة ثانيا وبالثناء والدعاء ثالثا وبالمساعدة على اغراضهم الفاسدة رابعا وتكثير جمعهم ومجالستهم خامسا وباظهار الحب والمناصرة على اعدائهم سادسا وبالسعي على ظلمهم وقبائحهم سابعا لم ينعم عليه بدرهم واحد ولو كان في فضل الشافعي رضي الله عنه فاذا لا يجوز ان يؤخذ منهم في هذا الزمان ما يعلم انه حرام او يشك هذا لفظ الغزالي رحمه الله بحروفه في زمننا فكيف في زمننا لبهنسا الله من نوم الغفلة ورزقنا الصبر والقناعة بالنبي صلى الله عليه وسلم وعلى الراجعين انتهى كلام الانوار **قلت** وما ذكره الغزالي مردود في شرح المهذب نقلا عن الاصحاب ان من اكثر ماله الحرام اذا لم يتحقق ان ما باعه من الحرام فلا تحرم مبايعته لامكان الحلال وعدم دليل التحريم ولكن يكره خروجا من الوقوع في الحرام وان اخذ الاموال من السلطان الجائر يجابه الحرام كالمكس والمصادرة له حكم من في ملكه حرام وحلال فيفرق بين كثرتها وقلتها وتختلف الكراهة في التخفيف

حلال لا فضائه الصفة المعينة فكيف ما يعلم انه مع اصله

والتشديد بحسب ذلك ولا يكون حراما الا اذا تيقن ان هذا من الحرام ثم قال النووي
رحمه الله تعالى وهذا الذي ذكرناه هو كلام الشافعي وجميع الاصحاب في جميع كتب
المذهب وشذ الغزالي رحمه الله فقال في الاحياء انه يحرم مبايعة من اكثر ماله
الحرام واخذ المال من السلطان اذا كان اكثر ماله حراما هو كالغالب
وهذا الذي قاله شاذ مردود ليس من مذهبنا وانما حكاه اصحابنا عن الابهري
المالكي انتهى فتحصل من ذلك ان الاخذ من السلطان جائز اذا لم يتحقق انه
من الحرام والله عز وجل اعلم **كتاب الصيام مسئلة**
عن رؤية الهلال بزبيد هل يلزم من ثبوت رؤيته فيها الحكم في تعز كما ذكر
الشيخ كمال الدين الدميري نقلا عن الشيخ تاج الدين التبريزي انه حرر انه يوجب
حكمها الى اربعة وعشرين فرسخا ام المعتمد على خلاف ما ذكر بينوا لنا ذلك بيانا شافيا
آية الرؤية ص
اجاب باصوبيته الحمد لله وبالله التوفيق والعصمة المعتمد
ان العبرة في البعد باختلاف المطالع قال الرافعي وقد يكون اختلاف المطالع في
دون مسافة القصر بسبب الارتفاع والانخفاض قاله امام الحرمين قال السيد السمهودي
وما حكاه الرافعي عن الامام قادح فيما حكاه الدميري من ان الشيخ تاج الدين التبريزي
حرر مسافة اختلاف المطالع فقال رؤية الهلال توجب ثبوت حكمها الى
في بلد ص
اربعة وعشرين فرسخا لانها في اقل من ذلك لا تختلف واما مسافة القصر فستة عشرة
منها فاختلاف المطالع قدر مسافة القصر ونصفها **قلت** ولما نقلا الكمال
الرداد ما نقله الدميري عن التبريزي قال فيه نظر ذكرت ذلك في فتاويه وقول
السائل ارشده الله تعالى هل يلزم الى آخره جوابه ان العلامة تقي الدين
حمزة بن عبد الله الشاشي رحمه الله تعالى قال في مجموع له ما لفظه قال شيخنا شمس
الدين يوسف بن يونس الحباني المغربي المعروف عند اهل الصناعة في معرفة اتحاد
المطالع وعدمه والتحقيق فيه ان مطلع تعز وعدن وصنعا وزبيد واحد وقد
قصد ذلك وحققته وربما قد اشار اليه القاضي ابو شكيل انتهى وبما ذكرته
يعرف جواب السؤال والله اعلم **مسئلة** وحدث يا سيدي اصلحكم الله
تعالى ونفع بكم المسلمين في الخادم للزركشي ما لفظه اذا شهد واحد او اثنان في
اثناء رمضان برؤية الهلال في ليلة متقدمة على ليلة يوم الصوم فقياس المنقول
انه لا تقبل الشهادة لانه لا فائدة الا فوات صوم يوم الثلاثين من رمضان فاشبه ما اذا
شهد برؤية الهلال في الليلة الاخيرة بعد غروب الشمس ليلة العيد فانها لا تقبل
اذ لا فائدة الى فوات صلاة العيد وهذا نظيره **نعم** تقبل بالنسبة الى الاجال
والتعليقات كما ذكره هناك ويحتمل ان يقال ان الشاهد اذا اخر الشهادة بلا عذر رأت
يفسق بذلك وان اخرها بعذر ان تقبل انتهى ما ذكره في الخادم ثم وجدت في
حاشية السمهودي عقب قول الخادم المذكور ما لفظه **قلت** لا نسلم ان قياس
المنقول عدم القبول لاحتمال ان يرى هلال شوال ليلة الثلاثين من صوامهم فيفيد
وجوب قضاء اليوم الاول وسيأتي فيما اذا استقل الرائي في الاثناء الى غير ذلك من الروية
ما يؤيده انتهى ما وجدته عن السيد السمهودي فالمسؤل من سيدي تحقيق القول

في ذلك وبيان ما هو المعتمد وابسطوا لنا ذلك بسطا شافيا كافيا شرح الله صدوركم لما فيه
الصواب وادام النفع بكم للمسلمين **اجاب** بالحظه قد عن لنا ان نورد اولا
ما اشار اليه السيد السمهودي رحمه الله تعالى الآتي فانه منه يعلم جواب السؤال فانه
قال فيما سيأتي بعد قول الروضة ولو شرع في الصوم في بلد ثم سافر الى بلد بعيد
لم ير فيه الهلال في اليوم الاول واستكمل ثلاثين فان قلنا الكمل بلد حكم نفسه
لزمه ان يصوم معهم على الاصح لانه صار من جملتهم والثاني يقطر لانه التزم حكم
الاول وان قلنا يعم الحكم جميع البلاد المنتقل اليه موافقته ان ثبت عندهم حال البلد
الاول بقوله او بطريق آخر وعليهم قضا اليوم الاول ما لفظه ذكر من الثبوت
بقوله موافق بقوله الوسيط وعلى الناس موافقته ان ثبت عندهم عدالته قال
ابن الاستاذ وهو يوهم الاكتفاء به وحده وليس كذلك وان اكتفينا في اول
رمضان بواحد فان المقصود هنا اثبات الفطر لا الصوم **قلت** وفيه
نظر اذ المقصود اثبات الاول المقتضي لايجاب قضا اليوم الاول وثبوت الفطر تبعي
وبالجملة فقد سبق لنا في الفروع عن الخادم من ان قياس المنقول عدم قبول
شهادة الواحد او الاثنين في اثناء رمضان برؤية هلاله انتهى كلام السيد
السمهودي وقد مر فريبا وافتى بعض المتيمنين باشتراط شاهدين في اثناء
رمضان وهو موافق لما ذكره ابن الاستاذ وقد علمت انه مخالف لكلام الروضة
والوسيط ولهذا سوى الزركشي بين الواحد والاثنين ولم يفرق بينهما وسيأتي
عن السمهودي ما فيه تأييد ايضا في بعض اجوبتي لكن هذا التأييد اصح
في المقصود وهو المراد وهو المحال عليه فان فيه التصريح عن الروضة والوسيط بالاكتفاء
بشهادة الواحد في اثناء رمضان والله اعلم **قلت** وفيه من الفوائد ايضا
معرفة ابتداء القنوت في الوتر اذا كانت الشهادة في اثناء النصف الاول من شهر رمضان
ومن فوائده ايضا صحة الاحرام بالحج في اليوم المحكوم بكونه من شوال وكون المحرم
بالعمرة فيه ممتعا ان حج من عامه وفيه احكام تتعلق بزكاة الفطر لا يخفى على الفقيه
الفطن استخراجها والله سبحانه وتعالى جل اعلم **مسئلة** اذا صام اهل زبيد يوم
الجمعة ثم في اثناء الشهر ثبت عند قاضيها اصلحه الله تعالى بالطريق الشرعي
انه ثبت عند قاضي اب ان اول رمضان الخميس ثبت ذلك عند قاضي اب بالبينة
العادلة وانهى ذلك الى قاضي زبيد وثبت ذلك عند قاضي زبيد بالطريق
الشرعي لزم اهل زبيد ما ثبت عند قاضي اب وذلك لانه ان قلنا ان المطلعين
متحدة ان فذاك وان قلنا باختلافهما فان اب بالنسبة الى زبيد شرقية وقد قال
الامام المجتهد تقي الدين السبكي وغيره رحمهم الله تعالى ان رؤية الهلال في البلد
الشرقية قبل دخوله مستلزم لرؤيته في الغربية ولا عكس وذلك لان سير القمر معاكس لسير الشمس
فان الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في البلاد الغربية فاذا رؤي في
البلاد الشرقية لزم عدم رؤيته في البلاد الغربية لانه يكون ارتفاعه في الغربية
اكثر من ارتفاعه في الشرقية فتحصل من ذلك ان اول رمضان يوم الخميس فيفطرون
اهل زبيد يوم السبت وان لم يروا الهلال وعليهم قضا يوم هذا حاصل حكم المسئلة

والله عز وجل اعلم **مسئلة** في بلدين متحدي المطلع فصام اهل بلد قبل اهل البلد الاخرى
بيوم لمجاوة الشهود تشهد واعند الحاكم انهم صاموا قبل اهل تلك البلد بيوم فصح الحاكم
المذكور شهادتهما وافطر الناس فهل ذلك اليوم المتقدم يوم الشك ام لا وهل يجب صيامه
على الفور ام لا **اجاب** لا يكون اليوم المذكور يوم الشك كما ذكره الاصحاب لان
يوم الشك ان يرى الهلال لعدد يرد او يشيع رؤيته فهذا يوم شك واليوم المذكور
في السؤال انما ثبت كونه من رمضان في حق المتأخر صومهم لثبوت رؤيته
في البلد التي يتقدم صوم اهلها وقد ذكر السائل اتحاد مطلعهما فيلزم حكم المتقدمة
بالصوم لا المتأخرة بالصوم فيقضون اهل البلد المتأخرة بالصوم يوما ويكون القضاء
فورا كما نقل عن المتولي ونظر فيه بعض المتأخرين وكذا اشعر كلام العلامة المرجوي
المعين وجوب القضاء فورا بعين اذا لم يمسكوا كما هو المنقول ووجهه انهم لا يخلون
عن تقصير في عدم رؤيته فهم مقصرون بعدم رؤيته فوجب عليهم القضاء فورا قال
السيد السمهودي في حاشية الروضة بعد نقلها اذا اصبح يوم الشك متظرا ثم
ثبت انه من رمضان فقضاؤه واجب ويجب الامساك على الاظهر ما لفظه لم يبين
هل وجوب قضائه على الفور او التراخي وسيأتي في صوم التطوع انقسام القضا اليهما
وان الاول ما تعدى فيه بالافطار وكذا ذكره في شرح المهذب ايضا وقضيته عدم
الفور في يوم الشك لانتفاء التعدي لكن في التتمة ان ذلك ينبني على انه هل يلزمه
التشبه بالصائمين في بقية نهاره ام لا فان قلنا لا يلزمه فعلى فقد جعلناه كالعذور
فلا يلزمه ان يقضي على الفور وان قلنا يلزمه التشبه فقد الحقناه بمن افطر بغير
عذر فيلزمه ان يبادر الى القضاء ولا يبعد التاخير وقد حكى ذلك في شرح المهذب
عنه وعن غيره وسكت عليه **قلت** ويبعد كونه انذار تضاه اذ يعارضه ذكره
للضابط المذكور فيما يعتبر فيه الفورية ولان ابن الرفعة قال عقب حكاية كلام المتولي
وفي هذا نظر قال في الخادم يعني لان تارك النية اي نسيانا يجب عليه الامساك مع
ان قضاءه على التراخي قطعا كما في شرح المهذب وكذا من اكل ناسيا ثم تذكر قضاءه على
التراخي وكما يلزم فاقد الطهورين التشبه بالمصلي وقضاءه على التراخي انتهى **قلت**
وكان المتولي لحظ التقصير في تفويت ما كلفوا به من الرؤية اذا تبين وجودها بخلاف
التقصير وكان صاحب البحر اراد رد ما قاله المتولي الى الضابط المذكور في اعتبار
التعدي للفور فقال قال بعض اصحابنا وساق ما ذكره المتولي ثم قال فعلى الصحيح
ان قلنا لا يلزمه التشبه فالقضاء على التراخي وان قلنا يلزمه فالقضاء على الفور يعني
اذا لم يمسك ليترا عصيانه بترك الامساك منزلة التعدي بالفطر **قلت** وهذا
مما يرجح عندي التعويل على الضابط المذكور ولهذا لم يتعقبه السبكي وغيره من المحققين
لما تقلم المتولي من النبأ السابق انتهى كلام السمهودي رحمه الله تعالى وقوله يعني
ليس كذلك ان ما قاله المتولي هو المعتمد بالتقدير المذكور والله عز وجل اعلم **مسئلة**

اجب سائلا ياهيها الجرائه ✦ ان مستفيدا منكم يتفهم
صيام المسافر هل من البر سيدي ✦ صحيح اذا لم بالمشقة يحكم
ولم يخش من فعل الصيام مشقة ✦ ولا مرضا في جسمه يتحكم
فما وجه قول البر والحال انه ✦ بلا ضرر يخشى ولا يتالم
فليس من البر الصيام الحديث ما ✦ يراد به بين لنا لا عدمتم

اجاب رضي الله عنه مذهبنا ان المسافر اذا لم يتضرر بالصوم فهو واجب لبراءة
الذمة والمحافظة على الوقت ولانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم وفيه وجه
وان كان يتضرر وبه اجاب لما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا
فقالوا صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر متفق عليه وفي لفظ لمسلم عليكم برخصة
الله التي رخص لكم قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد يؤخذ من هذا الحديث
كراهة الصوم في السفر لمن هو في مثل هذه الحالة من يجهده الصوم ويشق عليه او
يؤدي الى ترك ما هو اولى من القربات ويكون قوله ليس من البر الصيام يتناول
على مثل هذه الحالة انتهى واما ما قاله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح في الصائمين
اولئك العصاة فلمخالفة امرهم اياهم بالفطر لاجل ملاقاة العدو وكانوا يعتقدون ذلك
يصومون معه صلى الله عليه وسلم في السفر كما رواه مسلم وفي التتمة وغيرها انه لو لم يتضرر
بالصوم في الحال ولكنه يخاف الضعف منه وكان في سفر حج او غزو فان الفطر اولى
لقوله صلى الله عليه وسلم حين دنى من فتح مكة عام الفتح انكم ستصبحون عدوكم و
الفطر اقوى لكم رواه احمد ومسلم والحج ملحق بالغزو وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد في قوله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر امران احدهما ان
يعارضت المصالح قدمت اولاها وانواها والثاني ان قوله ذهب المفطرون اليوم
بالاجر يحتمل وجهان احدهما ان يراد به الاجر اجر تلك الافعال التي فعلوها والمصالح
التي جرت على ايديهم ولا يراد مطلق الاجر على سبيل العموم الثاني ان يكون اجرهم
قد بلغ في الكثرة بالنسبة الى اجر الصوم مبلغا يغمر فيه اجر الصوم فتحصل المبالغة
بسبب ذلك ويجعل كان الاجر كله للفطر انتهى وفي المستدرك على شرط الشيخين
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران
فاتي بطعام فقال لابي بكر وعمر رضي الله عنهما ادنوا وكلا فقالا انا صائمان فقال
صلى الله عليه وسلم اعلو الصاحبيكم ارحلو الصاحبيكم ادنوا وكلا قال القاضي
والاخبار محمولة على هذه الاحوال نقله عنه الاذرعي وقال الاسنوي وصومه
اي المسافر بلا تضرر اجب يفهم جواز الامرين وهو كذلك لما رواه مسلم عن
ابي سعيد رضي الله عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم
وقوله فلم يعب فيه دلالة على كونه في صوم الفرض لان صوم الرسل لا ينا سب
ان يعاب ولا يحتاج الى نفي هذا الوهم بنه **فائدة جليلة** تذليل
بها الجواب قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد على قوله صلى الله عليه وسلم ليس

بلغ قبالة

صلى الله عليه وسلم

بياض في الاصل

من البر الصيام في السفر والظاهرية المانعون من الصوم في السفر يقولون ان اللفظ
عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ويجب ان يتنبه للفرق بين دلالة
السياق والقراين الدالة على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام
على سبب ولا يجري به مجرى واحد فان مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص
به كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما بسبب سرقة رداء
صفوان فانه لا يقتضي التخصيص بالضرورة بالاجماع واما السياق والقراين فانها
الدالة على مراد المتكلم من كلامه وهي المرشدة الى بيان المجملات وتعيين المحتملات
فاضبط هذه القاعدة فانها مفيدة في مواضع لا تحصى وانظر قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر مع حكاية الحال من ابي العتيلين
هو نزل عليه انتهى وبها اعتذر فوائده واجل فرايده رحمه الله تعالى والله
عز وجل اعلم **مسئلة** اذا تقارن الايلاج والاكل وغيره من المفطرات
في نهار رمضان فهل يجب الكفارة اولا **اجاب** ان الزركشي
قال في الخادم اذا ابتلع شيا مع تغيب الحشفة هل يجب الكفارة ام لا لعدم
تحقق الفطر بالجماع لم يتعرضوا له ثم رايت الامام في الاساليب ذكره وفقهها
وقال الذي نراه انه لا تلزمه الكفارة لانه لم يستند افطاره الى الجماع المجرد
حصل الفطر بشيئين احدهما مسقط والثاني موجب والقياس اسقاط ما يسقط
بالشبهة في مثل ذلك والكفارة تسقط بالشبهة انتهى كلام الخادم نقله شيخنا
العلامة الكمال الرداد في كوكبه وجرى على عدم وجوب الكفارة شيخنا العلامة
الزجدي في عبابه وهو المعتمد والله عز وجل اعلم **مسئلة** من دخل مكانا
مسجدا او غيره ليصلي فيه فوجده يخرفيه بلبان او غيره او يخرفيه بعد
دخوله او وقد دخل في الصلاة فدخل حينئذ جوفه من دخان ذلك البخور فهل
تبطل صلاته بذلك مطلقا ام لا تبطل بدخول اليسير من ذلك ويكون ممن البطلان
باليسير حيث فتح فاه ليدخل ذلك ام كيف الحكم في ذلك واذا كان الداخل الكان
المذكور صايما فهل يفطر بما تبطل به صلاته وذلك افتونا ماجورين **اجاب**
نفع الله به بطلان الصلاة بذلك مبني على بطلان الصوم به والذي نقله الشمنان
رحمهما الله تعالى واقراه عن التهذيب ان من فتح فاه عمدا حتى دخل العبار جوفه
لم يفطر على الاصح وصرح به النووي في فتاويه وعبارة التهذيب ولو فتح فاه حتى
وصل العبار جوفه لم يفطر بقيد وجهان اصحهما لا يبطل لان الاحتراز عنه لا يمكن
فوقع عفوا وعبارة احدى تعليقي القاضي ولو فتح فاه متعمدا به حتى وصل العبار
الى فمه هل يفسد صومه ام لا وجهان احدهما يفسد لانه مفرط بفتح الفم والوقوف في
مهب الريح حتى يصل العبار الى جوفه والثاني لا يبطل صومه لانه لم يقصد ايصاله
العين الى جوفه قال في التوسط ومن ذلك يفهم صورة المسئلة والوجه انه اذا
فتح فاه ليدخل فيه الدقيق حال عرببته او العبار فدخل انه يفطر انتهى **قلت**
وهو ظاهر جرى عليه شيخنا العلامة الزجدي في عبابه فتلخص من ذلك ان الماشي في
الطريق ومعربل الدقيق لا يكلف اطباق فمه بل له ان يتعمد فتح فمه اذا لم يقصد بالفتح

دخول العبار والدقيق جوفه ومثل ذلك الدخان المذكور في السؤال اي بلا تكلف المعلى
اطباق فمه بل لا يضر تعمده لفتح فمه الا اذا قصد به دخول الدخان جوفه لانه عين كما
ذكروه في النجاسات وما افتى به البرماوي من انه لا يفطر بوصول الدخان الجوفه
اذا احتوى على مجمرة البخور يتعين حمله على ما اذا لم يفتح فاه فتصدا وصول الدخان
الى جوفه والله عز وجل اعلم **مسئلة** هذه المشمومات مثل الريحان و
القاغية والاترج والزهورات والماء الورد وشم البخور هل يفطر الصايم بشمها او يكون
مكروها ام لا ويجب التحفظ عنها لكون ان لها سريانا في المسام بحيث لا يشعر بذلك
وربما يدخل الى الجوف من غير شعور وهل بعضها يوثر وبعضها لا يوثر في حقيقة
الصوم ام لا يكون لها اثر على الجملة ولا يحرم في الصوم شمها واستعمالها **اجاب**
اعلم ايها السايل ارشدنا الله واياك ان من سنن الصوم كف نفسه عن الشهوات
من المسموعات والمبصرات والمشمومات والملابس بكف الجوارح وان كانت مباحة
فحوسر الصوم ومقصوده الاعظم لتكسر نفسه عن الهوى ويقوى على التقوى
بكف جوارحه عن تعاطي ما يشتهيه بل صرح المتولي بكراهة شم الرياحين
وعبارته يكره له شم ما يصل ريحه الى دماغه انتهت ولا يفطر شم الرياحين
والماء الورد لان الذي يفطر به الصايم وصول عين الجوفه والريح ليس عينا تغير
الدخان عين فيفطر بوصوله الى جوفه بشرطه والله اعلم **مسئلة** هل يستحب
لمريد الصوم ان يتطيب قبل طلوع الفجر قياسا على مريد الاحرام ام لا **اجاب**
اعلم ان الامام ذكر في كتاب الخ انه يستحب السواك للصايم قبل اوان الخلوف
كما بين التطيب قبل الاحرام انتهى وعلى قياسه يستحب التطيب للصايم قبل طلوع
الفجر ثم رايت الجلال السيوطي صرح بذلك في عمل اليوم والليلة ولفظه بعد ان
ذكر سنن الصوم وان يتسحر وبس شيا من الطيب انتهى **كتاب**
الاعتكاف مسئلة هل المضاعفة المختصة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم هل
هذا الاختصاص خاص بمسجده الذي كان في زمنه لا يدخل فيها ما زيد فيه ام هي شاملة
لما زيد فيه ايضا بينوا لنا ذلك بيانا شافيا واذكروا لنا قول الامام النووي
رحمه الله وبين تعقبه **اجاب** نفع الله به بما لفظه اعلم وفقنا الله و
اياك ان الامام النووي قال باختصاص المضاعفة بمسجده صلى الله عليه وسلم الذي
كان في زمنه دون ما زيد فيه لقوله صلاة في مسجدي هذا قال السيد السمهودي صلى الله عليه وسلم
رحمه الله تعالى في تاريخ المدينة عقب نقله كلام النووي ما لفظه قلت تقييده
بهذا الاخراج وغيره من المساجد الضافة اليه بالمدينة لا للاحتراز مما سيستقر
عليه بالزيادة وقد سئل مالك عز ذلك فيما قاله ابن قانع صاحبه فقال بل هو
يعني المسجد الذي جاء فيه الخبر على ما هو الان لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر
بما يكون بعده وزويت له الارض فاري مشارقها ومغاربها وتحدث بما يكون بعده
ولو لا هذا ما استجاز الخلفا الراشدون ان يزيدوا فيه بمحضر من الصحابة ولم ينكر
عليهم ذلك منكر انتهى ويشهد له ما روى ابن ابي شيبة ويحيى قاله الديلمي في
مسند الفردوس عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لو قيد هذا المسجد الى صنعا

كان مسجدي زاد ابن ابي شيبة ويحيى وكان ابي هريرة رضي الله عنه يقول لو قد هذا المسجد الى باب داري ما عدوت ان اصلي فيه وفي مسنده عبد الله بن سعيد المقبري واه وليحيى حدثنا هرون بن موسى الفروي عن عمر بن ابي بكر الموصلي عن ثقات من علمائه سرفوعا هذا مسجدي وما زيد فيه فهو منه ولو بلغ بمسجدي صنعا كان مسجدي وهو معضل وله ولابن ابي شيبة عن ابن ابي عمرة قال زاد عمر بن الخطاب في المسجد من ناحيه ثم قال لو زدنا فيه حتى تجيء بلغ به الجابية كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد يحيى وجاء الله بعامر وفيه عبد العزيز بن عمران المدني متروك ولهما عن ابن ابي ذيب وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه المشهور قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو مد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذي الحليفة لكان منه وهو معضل ايضا لكن يجبر ذلك بما اشار اليه مالك رحمه الله تعالى وقد سلم النووي عموم المضاعفة لما زيد في المسجد الحرام قال الشيخ تقي الدين بن تيمية وهو الذي دل عليه كلام المتقدمين وعملهم وكان الامر عليه في زمن عمر وعثمان فزاد في قبلة المسجد وكان مقامها في الصلوات والصف الاول الذي هو افضل ما يقام به في الزيادة قال وما بلغني عن احد من السلف خلاف هذا وما علمت سلفا لمن خالف في ذلك من المتاخرين ونقل الخطيب بن حملة عن المحب الطبري عموم المضاعفة لما زيد في المسجد النبوي واستحسنه على ما ذهب اليه النووي وهو المعتمد بل نقل البرهان ابن فرحون انه لم يخالف في ذلك الا النووي وان المحب الطبري نقل في الاحكام له رجوعه عن ذلك وفيه نظر فني الوفا لابن الجوزي نقله عن ابن عقيل الحنبلي والذي في الاحكام للطبري في بيان ان المضاعفة تعم ما زيد في المسجد النبوي بعد ذكر الاخبار والاثار السابقة وقد يتوهم بعض من لم يبلغه ذلك قصر الفضيلة على الوجود في زمنه صلى الله عليه وسلم ووقع ذلك لبعض ائمة العصر فلما رويت له ما سبق رجع اليه وتلقاه بالقبول انتهى وليست مسئلة الخلف على ان لا يدخل هذا المزيد فيه من هذه الان الايمان يلحظ فيها العرف انتهى المقصود من كلام السمهودي وفي الكوكب للعلامة الرداد في باب الاعتكاف ما لفظه اشارة قال السبكي في تنزل السكينة على قناديل المدينة هل تختص الفضيلة والتضعيف بالقدر الذي في زمنه صلى الله عليه وسلم كما للنووي الاختصاص للاشارة اليه بقوله مسجدي هذا او يراى جماعة عدم الاختصاص وانه وان وسع مهما وسع فهو مسجده كما في مسجد مكة اذا وسع فتلك الفضيلة ثابتة له انتهى والاصح عند النووي ان تضعيف الصلاة يعم جميع الحرام ولا يختص بالمسجد ولا بمكة انتهى ما في الكوكب والله اعلم

كتاب الحج

مسئلة في اهل بلد مستطيعين على الحج بالزاد والراحلة ولكن في طريقهم رصديون لا يتركونهم يخرجون الا اذا اعطوهم مالا وان لم يعطوهم نهبوهم فبذل سلطان البلد لهم المال المسؤل من الحجاج من بيت المال حتى انهم رضوا بتركهم بعد ان سلم اليهم المال فهل يجب عليهم الحج في هذه الحالة ثم ان منهم من حج ومنهم من لم يحج وما ت بعد سنين فهل يجب على الورثة ان يحجوا

من تركته

من تركته من راس المال او لا يجب عليهم الحج لاجل الخفارة المسؤلة من الترصدين وان كان التسليم من غيرهم وهل اذا كان تسليم السلطان لهم الخفارة او احاد الناس من ماله كتسليمه من بيت المال

اجاب رضي الله عنه اعلم اولا انه اذا كان في الطريق رصدي وهو من يرتب الناس ليا خذ منهم ما لا على المرصد لم يجب الحج قال في المهمات محله اذا كان الحاج هو الباذل فان بذل الامام او نائبه وجب الحج كما نقله الطبري شارح التنبيه عن التجريدة النظامية لامام الحرمين ومقتضاه عدم الوجوب اذا بذل لغيرهما وهو القياس للمنة قال الزركشي وابو زرعة قد صرح به في اصل الروضة بقوله لو ضمن لهم الامير ما يطلبونه من الخفير لزمهم الحج قال الزركشي واراد بالضمان الالتزام لا الضمان الشرعي انتهى قال السيد السمهودي في حاشيته وقوله امير بالراء في كثير من النسخ وفي بعضها بالنون والاول هو الموافق لما في التوسط عن تعليق البغوي من قوله قال الشافعي رضي الله عنه ويكره ان يعطى الخفارة وان كان درهما ولو آن واليا يضمن لهم الخفارة ولو تعذر به وجب الخروج الى الجزء وحينئذ فما لصرح به في اصل الروضة هو ما في المهمات عن الامام والظاهر ان ذكر الامير والوالي لكونه غالبا هو الذي يقضي ضمانه الى وفايهم له غالبا فيحصل الامن بخلاف الاحاد فان فرض مسئلة في الاحاد وجب ايضا وتعليل المهمات كون القياس عدم لمنة ممنوع اذ لا نظر اليها فيما يتعلق بالامور العامة بالنسبة لاحادهم وان كان لفظ اصل الروضة امين بالنون كانت المسئلة منقولة ايضا انتهى كلام السمهودي وقال الجوجري وبما ذكره في المهمات نظر لانه اذا بذل الامين على جميع الحاج ضعفت المنة جدا بالنسبة لكل فرد بحيث لا يبيح ذلك الوجوب انتهى قال العلامة الرداد في شرحه وهو كما قال ولذلك نظر القاضي بدر الدين بن قاضي شهبة وابن العماد على كلام الاسنوي وقال القياس الوجوب وظاهر كلام زكريا الميل الى كلام الاسنوي والمعتمد ما تقدم لا سيما اذا كان لفظ الروضة بالنون اذا علمت ذلك ظهر لك انه اذا بذل الوالي او غيره للرصدي مالا وامنوا وجب عليهم الحج ويقضى من تركة من مات منهم مستطيعا والله عز وجل اعلم

مسئلة عن رجل لا يقدر على الكسب في الحج ويملك من العقار مسكنة ولم يكن له غيره الا ما يكفيه اذا باعه لمؤنة الحج ذهابا وايابا ولكنه اذا باعه صار مسكينا فهل يكلف بيع عقاره لاجل الحج وان بقي مسكينا والله اعلم

مسئلة في رجل حج عن ميت غير مستطيع فهل يجوز له وان لم يوص بذلك ويتم عن حجة الاسلام وبثاب الرجل المذكور المتطوع ام لا

اجاب رضي الله عنه نعم يجوز له ذلك وان لم يوص به كما اشعر به كلام الرافعي وقال في الخادم انه الاظهر لو فوته عن حجة الاسلام وفي كلام السبكي ما يشعر بخلافه والاقرب الجواز كما قدمناه وجرى عليه شيخنا العلامة المزجد في عبابه وبثاب الرجل المذكور على ذلك والله اعلم

مسئلة في رجل موسر بلغ عمره ثمانين سنة ولم يحج حجة الاسلام مع تمكنه من ذلك ثم مات قبل ان يحج فهل يسمى فاسقا وتلقى تصرفاته في مدة يساره ام لا

اجاب رضي الله عنه اعلم ان وجوب الحج والعمرة من حيث الاداء على التراخي فلمن وجب عليه الحج ان يوخره بعد سنة الامكان بشرط

والحالة هذه ام لا فتوانا ماجورين لا عدم كم السلوك

اجاب رضي الله عنه اذا كان العقار مسكنة ولم يكن له غيره لا يجب بيعه في الحج وان كان ارضا يجر ثمارها ويستغلها وجب بيعها لاجل الحج

بياض في الاصل

العزم على الفعل في المستقبل كما في الصلوة فلو تمكن من الحج سنين فلم يحج ثم مات بتينا عصيانه
من السنة الاخيرة من سنين الامكان والمراد باخر سني الامكان وقت خروج الناس
لاجمع السنة فيحكم بفسقه من حينئذ وينقض ما شهد به فيه او حكم به فيه حتى لو شهد
فيه بنكاح تبينا فساده ومن ثم قال ابن العماد الاحتياط ان لا يكون شهود النكاح ممن
وجب عليهم الحج فلم يحجوا احتمال موتهم فنودي ذلك الى فساد النكاح هذا اذا كان عالما
بالحال فانه يعصي بالتاخير بطريق التبين كما تقدم اما اذا كان جاهلا بالحال فالمتجه
كما في التوسط انه لا يحكم بفسقه وهو واضح اذ من شرط العصيان العلم والله اعلم وقول
السائل وتلغو تصرفاته جوابه ان تصرفات الفاسق غير المحجور عليه صحيحة وانما
تسلب ولايته في النكاح والقضا وغير ذلك مما العدالة فيه شرط ويجري عليه حكم الفسق
والله سبحانه اعلم **مسئلة** في رجل احرم بالحج وعمل اعمال الحج حتى فرغ وتحلل وشك
هل احرم ام لا هل يعيد الحج ويجزيه حجه او وجهان كما في الصلوة افتونا وبينوا لنا بيانا
شافيا في الحج وفي الصلوة **اجاب** نفع الله به اني لم ار التصريح بحكم ما اذا فرغ من اعمال
الحج وشك هل احرم ام لا وقياس ما ذكره في الروضة من زيادته في كتاب الكفارات فيما
اذا شك بعد فراغه من الصوم هل نوى ام لا عدم لزوم الاستيناف انه لا يوثر شكه في
مسئلة السوال قال الشيخ زكريا في شرح الروض لا اثر للشك بعد الفراغ من الصوم ويفارق
نظيره في الصلوة بانها اضيق من الصوم انتهى قلت ولا يخفى ان الصوم اضيق من الحج
فيكون عدم التاثير في الحج اولى منه في الصوم ثم رايت العلامة جمال الدين محمد بن احمد
بن فضل الواسطي في كتابه تعليق المصباح ذكر المسئلة ولفظه فان كان ابي الشك بعد فراغه
من اعمال الحج فهو كما اذا شك الصايم في النية بعد الغروب انتهى فحمدت الله تعالى على موافقة
الصواب ثم رايت ايضا العلامة الحجازي الشناوي اجاب بذلك ولفظه بعد ان سئل عن
رجل سافر الى مكة المشرفة وانى بجميع اعمال الحج وشك بعد الفراغ هل نوى الاحرام ام لا
واذا صام يوما وشك بعد الغروب انه هل نوى الصوم اولا والحال انه لم يذكر في السئلتين
وبين ما اذا شك بعد الفراغ من الصلاة وبعد الفراغ من الوضوء انه يجب عليه اعادتهما فاجاب
بما لفظه لا يجب عليه اعادة الحج ولا الصوم بخلاف من شك في النية بعد الفراغ من الصلاة
وبعد الفراغ من الوضوء والفرق بينهما ان احكام النية في الصلاة اغلظ من احكامها في
الصوم كما صرح به الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله في قواعده وصرح به في الروضة
في الكلام على المستحاضة فانه اذا شك في النية بعد الغروب صح صومه وعلل بان الشك بعد
الفراغ لا يعتبر ولم يعتبروه هنا لعظم المشقة فاولى ان لا يعتبر في الشك اذ المشقة فيه
اغلظ واحكام النية فيه اخف واما الوضوء فلانه شرط والشك فيه اجدر ولا مشقة في
اعادته والله عز وجل اعلم انتهى محمد الله تعالى ثانيا على السداد وموافقة الصواب
واما الصلوة فالمعتمد فيها التفصيل بين الشك في النية وغيرها خلافا لما اعتمده السيد
السمهودي من عدم الفرق وان الشك بعد الصلوة لا يوثر مطلقا من غير فرق بين النية
والركن والشرط والله سبحانه اعلم **مسئلة** رجل لا يعرف اعمال الحج استاجر اخر على
تحصيل الحج والعمرة لنيته بدابة مثلا ووصفها بصفة السلم هل تصح هذه الاجارة ام تفسد
ويجب للاجير اجرة المثل او تجب له الدابة الموصوفة ويحمل ذلك على الجعالة كما يجوز الاستيجار

لتحصيل

فهل يجب اعادة الحج والصوم ولا اثر اذ مثله عنهما ام تبرا ذمته فاذا قلتم لا يجب عليه اعادتهما فما الفرق بين السلتين م اصل

الفراغ من صح

لتحصيل الحج بالرزق افتونا **اجاب** رضي الله عنه اعلم انه يشترط علم المتعاقدين
اعمال النسك عند العقد والمتبادر من فتوة كلام الاصحاب كما في التوسط ان المراد
الاعمال الواجبة اركانا كانت او غيرها اذا علمت ذلك فنقول في السوال عنه انه اذا
كان المستاجر لا يعرف اعمال الحج فسد العقد ويستحق الاجير اجرة المثل كالو استاجره
على الحج او العمرة على الابهام فانه يبطل العقد قال ويتم للمستاجر باجرة المثل والله سبحانه
اعلم **مسئلة** من ركب البحر من اهل اليمن الى بيت الله الحرام مريد النسك
وكان في وجهة البر من بندر جده فمن اين يكون احرامه بالنسك **اجاب** رضي
الله عنه انه من جاوز الميقات مريد النسك من غير احرام ثم احرم من دونه
ولم يعد فعليه دم قال في المهمات المراد مجاوزته الى جهة الحرم اما اذا جاوز يمينا او
شمالا او احرم من ميقات مثل ميقات بلده او ابعد جاز قاله الماوردي ومثله
بالعراقي ينزل ذات عرق ويخرج الى ذي الحليفة قال المحب الطبري وقياسه
في المكي ان يجاوز مكة الى غير جهة عرفة ثم يحرم محاذيا لمكة قال ولم اره نصا
به انتهى وفي التوسط ان الاخذ عن يمين الميقات او يساره لا يقال جاوزه و
عبارة الماوردي فخرج فانتقاد مثل هذه اغفلة انتهى قال السيد السمهودي لا اشكال
ان ما ذكره لا يعد مجاوزة للميقات وقد سبق الاكتفا بمحاذات الميقات من جهة اليمين
او اليسار ولكن الايضاح بذكر مثله لاعلى سبيل الانتقاد حسن انتهى اذا علمت ذلك
فاليمني اذا ركبت البحر وحاذى يلملم من جهة البحر فذلك ميقاته فاذا جاوز ذلك الى
جهة جده فقد ذكر اهل الجزائر مجاوزة ذلك لا تعد مجاوزة للميقات الى جهة الحرم بل تكون
مجاوزته الى جهة يسار الميقات فان صح ذلك واحرم من جده وكان بين جده ومكة
كما بين يلملم ومكة او اكثر فلا دم عليه وقد كتب الى بعض محققي مكة ان النشيلي مفتي
مكة في عصره افتى بذلك فيكون ما افتى به النشيلي هو المنقول في المذهب والله اعلم **مسئلة**
كيف الصيغة الصحيحة لتحصيل الحج الملكي التي يفهمها كل احد ويسهل حفظها على العوام
فصلا عن الفقها وهي جامعة للواجبات والسنن **اجاب** رضي الله عنه انه لا يشترط
في عقد الاجارة ذكر الواجبات ولا السنن وانما يشترط علم المتعاقدين باعمال النسك عند
العقد قال الاذرعي في التوسط المتبادر من فتوة كلامهم ان المراد الاعمال الواجبة اركانا كانت
او غيرها نقله عنه السيد السمهودي ولا يشترط ذكر الميقات نعم ان استاجره لحج وعمرة وجب
بيان انه افراد او تمتع او قران اذا علمت ذلك لم يخف عليك الصيغة ورايت بخط بعض
شايخي ما صورته تصوير ذلك بان تقول الزمت ذمتك حجة عن فلان بن فلان بالكيفها
واجباتها وسننها بكذا وكذا دراهما وكذا الزمت ذمتك عمرة عن فلان بن فلان الى اخره
انتهى هذه صورة اجارة الذمة واما صورة العين بان يقول استاجرتك لتحج عن فلان بن فلان
الفلاني بحجة بواجباتها وسننها بكذا وكذا دراهما ومثله اجارة في العمرة العين بان يقول
استاجرتك لتعتمر الى اخر ما تقدم هذا الذي سمعناه في اجارة العين من كثير يفعلونه الان
وهو ظاهر والله اعلم **مسئلة** فيما لو اخر شخص الحج مع امكانه الى ان مات هل يحكم
بفسقه من اخر سني الامكان وهو المحرم ام من خروج الناس فلو كان عادة الناس
يخرجون من اخر شوال ولم يخرج معهم قادر او قعد الى قبيل شوال الاتي ثم مات هل يستمر

وهو ظاهر ان كانت المجاوزة على يساره الميقات كما ذكروا اهل الخبرة بذلك م اصل

فسقه الموت كما هو ظاهر اطلاقهم او بزوال الفسق بفوات الوقوف كما قالوا فيمن سافر يوم الجمعة وتركها عاصيا انه بزوال عصيانه بفوات الجمعة فان ظلتم بزوال الفسق بفوات الحج فذاك وان قلتم لا يزول فسقه فاذا فات الحج فما الفرق بينه وبين الجمعة بجامع ان كلا منهما حق لله تعالى وقولهم في هذا العاصي الذي ترك الحج مع امكانه انه ترد شهادته لو كان المذكور قاضيا تبطل احكامه كلها في المدة المذكورة لفسقه ام لا تبطل ويختص قولهم بغير القاضي لان القاضي تكثر قضاياه فلو ابطلناها على الناس لشق على الناس بدليل انه لو عزل لا ينعزل حتى يصله خبر العزل وعلموه بكثرة قضاياه بخلاف الوكيل فانه ينعزل بالعزل وان لم يعلم به كما عرف حكمه والمسئلة مهمة تحتاج الى بيان ابقاكم الله تعالى واسعنا بحياتكم امين **اجاب** نفع الله به اعلم ان من وجب عليه فرض الحج والعمرة فوجوبه من حيث الاداء على التراخي فله ان يؤخره بعد سنة الامكان ظلومات من وجب عليه الحج بعد انتصاف ليلة النحر ومضى امكان الرمي والطواف والسعي ان دخل الحاج بعد الوقوف مع اعتبار زمن بيع الحلق والتقصير مات عاصيا ان وقت خروج الناس الى الموت فلو تمكن من الحج سنين ثم مات فعصيانه من السنة الاخيرة فيفسق فسقه فيها ويتقض ما شهد به في السنة الاخيرة وكذا يتقض احكامه ان كان قاضيا كما صرح بذلك شيخ شيوخنا الكمال الرداد في شرح الارشاد في باب النكاح ولفظه قال الاقفهسي ينبغي ان لا يعقد النكاح بمن وجب عليه فرض الحج والعمرة ولم يحج لانه اذا مات تبينا عصيانه ومن ابن يتبين ذلك فيه وجهان احدهما من اول سني الامكان فعلى هذا لو تمكن من الحج فلم يحج حتى مضى عليه عشرون سنة ثم مات ردت شهادته كلها ويتبين فساد الانكحة المعقودة بشهادته في مدة العشرين سنة لا يعصي الا من اخر سني الامكان فعلى هذا لو كان بمصر وتمكن فلم يحج ثم مات بعد فراغ الناس من اعمال الحج يتبين انه عصى من حين خروج الناس وهو اليوم الثاني والعشرون من شوال غالبا وبنينا بطلان النكاح المعقود به على الوجهين وكذلك يتبين فساد احكامه انتهى ما ذكره شيخ شيوخنا المذكور فاستفدنا منه التصريح بالعصيان من وقت خروج الناس لا من اول السنة ويختلف ذلك في كل بلد باختلاف خروج اهلها واستفدنا منه ايضا التصريح بنقض احكامه ان كان قاضيا ويفرق بينه وبين ما ذكروه من عدم نقض احكامه الواقعة بين العزل وبلوغ الخبر بيقاء الاهلية ثم لا هنا اذا الاهلية منتفية بالفسق واستفدنا منه ايضا ان العصيان من وقت خروج الناس الى الموت وهو كذلك وقول السائل نور الله بصيرته وما الفرق بينه وبين الجمعة الى اخر كلامه جوابه ان يقال ما الفرق بينه وبين من مات في اثناء وقت الصلاة اي فانه لا يعصي والفرق ان اخر وقت الصلاة معلوم فلا تقصير ما لم يؤخرها عنه والاباحة في الحج بشرط المبادرة قبل الموت فاذا مات قبله اشعر الحال بالتقصير واما ما ذكره السائل من كون المسافر يوم الجمعة من غير عذر يزول عصيانه بخروج الوقت بل بالتوبة بشروطها المعروفة وبمعنى زوال العصيان بالسفر انتفاء معصية السفر بذلك فيكون سفره بعد ذلك مباحا

فصل في محرمات الحج

مسئلة في اليمن اذا ترك الاحرام من محاذات يلملم وهو في المكان في البحر المسمى شعب المحرم وجاوزه الى جده ولم يحرم من جده فهل عليه دم ام لا **اجاب** ادام الله ايامه بالفظه الحمد لله وحده وبه التوفيق والعصمة اعلم ان من جاوز الميقات مريدا للنسك من غير احرام ثم احرم من دونه ولم يعد فعليه دم قال في المهمات المراد بمجاوزته الى جهة الحرام اما اذا جاوزه يمينا او شمالا او احرم من مثل ميقات بلده او بعد جانبا قاله الماوردي ومثله بالعراقي يترك ذات عرق ويخرج الى ذي الحليفة قال المحب الطبري وقياسه في المكي ان يتجاوز مكة الى غير جهة عرفة ثم يحرم محاذيا لمكة قال ولم اره مصرحا به انتهى وفي الوسط ان الاخذ عن يمين الميقات او يساره لا يقال جاوزه وعبارة الماوردي فخرج فانتقاد مثل هذا اغفله قال السيد السمهودي ولا اشكال ان ما ذكره لا يعد مجاوزة للميقات كيف وقد سبق الاكتفاء بمحاذات الميقات من جهة اليمين او اليسار ولكن الايضاح تذكر مسئلة على سبيل الانتقاد حسن انتهى اذا علمت ذلك فاليمني اذا ركب البحر وحاذى يلملم من جهة البحر فذاك ميقاته فاذا جاوز ذلك الى جهة جدة فقد ذكر اهل الخبرة ان مجاوزة ذلك لا تعد مجاوزة للميقات الى جهة الحرم بل تكون مجاوزته الى جهة يسار الميقات فان صح ذلك واحرم من جده وكان بين جدة ومكة كما بين يلملم ومكة او اكثر فلا دم عليه وقد كتب الى بعض محققي مكة ان الشيلي معتق مكة في عصره افتى بذلك وهو ظاهر ان كانت المجاوزة على يسار الميقات كما ذكره اهل الخبرة بذلك ويكون ما افتى به هو المنقول في المذهب والله اعلم **مسئلة** عن هذه الطاقية الجبلية التي يلبسها اهل بلدنا هذه زبيد ونواحيها هل يجوز لبسها للمحرم بالحج سواء كانت ذات عمق ام لا وما حد العمق اذا قلتم بنعم **اجاب** نفع الله به اعلم ان هذه الطاقية الجبلية المسؤول عنها تسمى مكعبا وتسمى مداسا كما ذكره الشيخ زكريا في شرح الروض واهل اليمن يسمونها نعلا وهو اصطلاح لهم وليست هي النعل المذكورة في حديث الصحيحين فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين والنعل المذكورة في الحديث هي ذات السيور واهل اليمن يسمونها المداس والطاقية الجبلية المسؤول عنها المسماة بالمكعب والمداس لا يجوز لبسها مع وجود النعلين المذكورين في الحديث فان المكعب ملحق بالخف المقطوع اسفل الكعبين فلا يجوز لبسه مع وجود النعل وعبارة الروضة ولو لم يجد النعلين لبس المكعب او قطع الخف اسفل من الكعب وليس المراد بالقطع ان يصير بالقطع كالنعلين كما توهمه في الخادم بل اذا قطع اسفل من الكعبين لا يضر استتار العقبين وان عمهما الستر كما اقتضاه اطلاق الشيخين تبعا لاطلاق الحديث ومنه يعلم انه لا يجوز لبس الطاقية الجبلية مع وجود النعلين وانه يجوز لبسها عند فقد النعلين وحينئذ يجوز لبس الطاقية الجبلية فلا فرق في ذلك بين العميقة التي تستر ظهر القدمين والتي تستر بعضه وبحث الزركشي تبعا للاذرعي انه لا يجوز لبس العميق الذي يستر جميع القدم مع وجود ما يستر بعضه تقليلا للستر وفيه كما قال السيد السمهودي نظر لانه تضييق في محل الرخصة والله اعلم **مسئلة** صبي لم يصد بري هل لوليه الاحرام عنه بالحج او العمرة ام لا وهل ينعقد احرامه عنه ام لا وهل ينعزل كونه تصرف بخلاف ما هو كما مر بذلك ام لا افتونا **اجاب** امتع الله بحياته ان الزركشي قال كما نقله السمهودي عنه انه لو احرم الولي عن صبي نملك صيدا فقياس المذهب ايضا ان ملك الصبي قال

لا استقرار الوجوب عليه ولانه انما جوز له التاخير لاحتمال التفويت فيلزم الاحتجاج من تركه وبتبين عصيانه ثم تبين اصل

والصحيح انه ثم

فالمراد زوال العصيان بالسفر في بعض السفر من حج لا عصيانه بترك الجمعة فلا يزول بخروج الوقت تحو اصل

الاحرام

السيد السمهودي احتمال الوجوب هو قياس ما سبق في ما لو طيب الولي تداويا بل لو قيل
بمنعه من الاحرام عنه حينئذ حيث لم يوجب الغرم على الولي لم يبعد انتهى **قلت**
وقد علمت ان القياس وجوب الغرم فلله الاحرام عنه وفي فتاوي الاصبحي لو احرم الولي
على الصبي وفي ملكه صيد لا اعلم فيه نقلا والذي يقتضيه قياس المذهب انه يزول ملك
الصبي عنه على قولنا يزول ملك المحرم عن الصيد وبنبغي الغرم على القولين في وجوب الكفارة
فان قلنا تجب في مال الصبي فلا غرم وان قلنا في مال الولي احتمل ان يجب واحتمل ان لا
يجب لما فيه من مصلحة الصبي والله اعلم نقله في الكواكب عنه ثم قال وهو واضح والله
عز وجل اعلم **كتاب الاضحية باب العقيقة مسئلة**
قولهم في العقيقة "وتعطى القابلة رجل العقيقة" ما يقتضي اطلاقه جميع الرجل
من اي موضع منها هل يكون من اصل الفخذ او من الركبة او من مفصل الساق او لا
اجاب ان ظاهر اطلاقهم اعطاء جميع الرجل اي من اصل الفخذ والله عز وجل اعلم
مسئلة قال الاذرعي رحمه الله في الفتاوي ان الشائع نسبة العبد الى النبي فهل يجوز قلت
انه لا يحرم اذا قصد به التشريف بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لا لحقيقة العبودية
ولا شك في تحريم التسمية بعبد الكعبة وعبد العزى وعبد اللات ونحو هاما تسموا
به في الجاهلية وقال الكمال الدميري في عبد النبي ان الاكثر ون مالوا الى المنع خشية
التشريك واعتقاد العبودية كما انه لا يجوز التسمي بعبد الكعبة وعبد علي وعبد الحسين
وكل هذا من مبتدعات الرافضة نقله السيد السمهودي في حاشيته **قلت** عليه
على الفور النسبة الى الشيخ من اهل الله ان يقول كل احدهم انا عبد سيدي الشيخ
ولا يريدون بذلك الا شرف النسبة الى اولياء الله تعالى لا حقيقة العبودية التي لله تعالى
والذي يظهر لي في ذلك اخذا من فتيا الاذرعي عدم التحريم والله عز وجل اعلم
مسئلة رجل سأل آخر فقال ما اسمك فقال عبدكم محمد فهل يريد بذكر اسم محمد هل
يكون عليه في هذا القول حرج ويكون فيه ايهام وهل يباح للمحرم ان يقول ذلك اولا يباح
ويكون كذبا وياثم به ام ليس عليه حرج في ذلك وهل الحكم في ذلك قول الانسان
سيدي فلان سواء ام بينهما فرق والحال ان القائل انما قال ذلك للتأدب والاحترام
للمخاطب ام لا افتونا **اجاب** رضي الله عنه ان هذا السؤال يحتاج الى مقدمة
ينبني عليه وهي ان الاذرعي رحمه الله تعالى قال وقع في الفتاوي ان انسانا تسمى بعبد
النبي فهل يجوز قال ظني ان انه لا يحرم اذا قصد به التشريف الى النبي صلى الله عليه وسلم
لا لحقيقة العبودية انتهى اذا علمت ذلك وان المنع انما هو لقصد حقيقة العبودية
فنقول في جواب السؤال اذا قصد بقوله عبدكم الادب كما هو المتعارف فلا يحرم
ذلك ولا باس به ومثل ذلك قول سيدي فلان في الحديث قوموا الى سيدكم وفي
صحيح البخاري عن جابر رضي الله عنه يقول ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا يعني بلالا
رضي الله عنه **قلت** وقد غلب على الغرباء النسبة الى الشيخ من اهل الله
الله ان يقول احدهم انا عبد سيدي الشيخ فلان ولا يريدون بذلك الا شرف النسبة
الى اولياء الله تعالى والتأدب معهم لا حقيقة العبودية التي لله وقد سئلت عن
ذلك وملت الى عدم التحريم والله عز وجل اعلم **مسئلة** فيما ذكره العلماء

تملك كان عبد رضي الله عنه

من كراهة الاخذ من جوانب العنفقة واللحية والحاجب هل المراد الحلق فقط او
اعم منه حتى يشمل القص والنتف وما حكم شعر البدن كله وفي حلق لحية الرجل
هل هو مكروه ام لا وراينا في كلام بعضهم ما يفهم منه الكراهة وفي كلام آخرين ما يفهم
منه الحرمة **اجاب** ما ذكره السائل وفقه الله تعالى فيما ذكره العلماء من
كراهة الاخذ من جوانب العنفقة الى آخره جوابه انه شامل للحلق والقص
والنتف والمعنى في ذلك واحد لكن النتف اشد كراهة لما فيه من الايلام وكذا
شعر البدن لغير حاجة والله اعلم واما حلق اللحية فقال في الروضة بكراهته قال
في الخادم وقد اعترضه ابن الرفعة في حاشية الكفاية بان الشافعي نص في
الام على التحريم وكذا الحليمي في شعب الايمان واستاذه القفال الشاشي في
محاسن الشريعة قال في التوسط والصواب تحريم حلقها جملة لغير علة كما تفعله
القلندرية والنووي اطلق الكراهة وليس بجيد والمتقدمون يريدون غالبا بها
التحريم **قلت** واذا نص الشافعي على التحريم فلا تحيد عنه والله اعلم
مسئلة ما نقله الشيخان عن حجة الاسلام الغزالي رحمه الله تعالى من انه لا باس
بنزع السبالين يشكل عليه ما رواه الامام احمد رحمه الله تعالى في مسنده قصوا سبالكم
ولا تشبهوا باليهود فقد جمع الحديث امرا بالقص ونهيا عن التشبه باليهود فما الجواب عن
ذلك فاقل مراتبه الكراهة ان لم يجرم فتفضلوا باتيان ما يزيل الاشكال **اجاب**
يمكن حمل الحديث الذي رواه احمد رحمه الله تعالى قصوا على قص العنفقة الذي لا يحصل
به التشبه باليهود وهو عند فحش طولهما فلا منافاة حينئذ بينه وبين ما ذكره الغزالي
ولم ار من ذكر ذلك والله سبحانه اعلم **مسئلة** يكره حلق الشعر الذي في
المحلوم ولا يحرم صح بكراهة ذلك الاذرعي ورايت بخط شيخنا العلامة ابي العباس
الطبذاوي عن فتاوي الجمال محمد بن ابي العيش الكرماني انه لا اثم في فعله وتركه
سواء انتهى **قلت** وفيه نظر يعرف مما اجبنا به **مسئلة** خضب الرجل
اليدين والرجلين بالحناء من غير ضرورة هل هو سنة او مباح او حرام وما الذي عليه الفتا
في ذلك وهل صح انه صلى الله عليه وسلم خضب لحيته الشريفة او يديه او رجليه بالحنا
ام لا **اجاب** قوله خضب الرجل بالحنا الى آخره وما الذي عليه الفتا في ذلك ان
الذي به الفتوى ولا يسوغ غيره تحريم ذلك على الرجل كما صرح به ابن الرفعة في الروضة و
غيرها خلافا لبعض فضلماء اليمن الا لضرورة والخنثى ملحق بالرجل احتياطا
كما في شرح المهذب ولو رجحت من قول السائل هل هو سنة مع اطلاعه على المتون المعتمدة
في المذهب المصرحة بالتحريم فلا التفات الى من خالفها فهو محجوج بها لا يقوم له دليل يحتج
به على مخالفتها واعلم ان من ادلة المصرحين بالتحريم خبر لعن الله المتشبهين
بالنساء من الرجال ولا يخفى ان التشبه من الكبائر لترتب اللعن عليه الا اني لم ار
التصريح بعد الحنا للرجال من الكبائر وبعد عده منها الكبائر لانه لم يرد وعيد شديد
في خصوصه ولا يكفي في عده من الكبائر الاستدلال بعموم لعن الله المتشبهين اذ ليس
فيه تصريح بان مستعمل الحناء متشبه وان استدل بذلك القائلون بالتحريم فهذا على
انفراده لا يكفي في عده من الكبائر اما كونه من الصغائر فلا شك فيه وقول السائل

وهل صح انه صلى الله عليه وسلم خضب لحيته الشريفة او يديه او رجليه بالحنا جوابه
انه لم يصح في خضب يديه ورجليه شيء وانا يصح ذلك او ثبت واما خضب لحيته الشريفة
فقد قال الامام الرباني محيي الدين النووي رضي الله عنه في شرح مسلم في كتاب الفضائل
باب شيبة النبي صلى الله عليه وسلم ما لفظه سالت انس بن مالك رضي الله عنه
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضب كان في لحيته
شعرات بيض وفي رواية لم ير من الشيب الا قليلا وفي رواية لو شئت ان اعد شمطات كن
في راسه ولم يخضب وفي رواية لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان البياض
في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس نبذ وفي رواية ماشانه الله ببياض وفي رواية
ابي جحيفة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضاء ووضع الراوي بعض
اصابعه على عنفقته وفي رواية له رايت رجلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
وفي رواية جابر بن سمرة انه سئل عن شيب النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا
دهن راسه لم ير منه شيء واذا لم يدهن رئي منه وفي رواية له كان قد شمط مقدم راسه
ولحيته وفي رواية لانس رضي الله عنه نوفى وليس في لحيته وراسه عشرون شعرة
بيضاء وفي حديث ام سلمة رضي الله عنها انها اخرجت لهم شعرات من شعر رسول
الله صلى الله عليه وسلم حمرا مخضوبة بالحنا والكتم قال القاضي رحمه الله اختلف
العلماء هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم ام لا فمنعه الاكثرون لحديث انس رضي الله عنه
وهو مذهب مالك رضي الله عنه وقال بعض المحدثين خضب لحديث ام سلمة رضي الله عنها
ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة قال
وجمع بعضهم بين الاحاديث بما اشار اليه في حديث ام سلمة من كلام انس في قوله
ما ادري ما هذا الذي يعجبون الا ان يكون ذلك من الطيب الذي يطيب به شعره لانه
صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الطيب كثيرا وهو يزيل سواد الشعر فاشار انس الى ان تغير
ذلك ليس بصبغ وانما هو لضعف سواده لون بسبب الطيب قال ويحتمل ان تلك الشعرات
تغيرت بعده صلى الله عليه وسلم بكثرة تطييب ام سلمة اكثر اما لها هذا اخر كلام القاضي
والمختار انه صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما
راه وهو صادق وهذا التاويل كالمتعين في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين
ولا يمكن تركه بلا تاويل له والله اعلم انتهى ما في شرح مسلم قال الحافظ شهاب
الدين ابن حجر في فتح الباري في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب
الانبياء في بدء الخلق وعرف من مجموع ذلك ان الذي شاب من عنفقته اكثر مما
شاب من غيرها ومراد انس لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وقد صرح بذلك في
رواية محمد بن سيرين قال سالت انسا هل اختضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لم يبلغ الخضاب ثم قال واما ما رواه الحاكم واصحاب السنن عن ابي رمثة
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان اخضران وله شعر قد علاه الشيب
وشيبه احمر مخضوب بالحنا فهو موافق لقول ابن عمر رضي الله عنهما رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يخضب بالصفرة والجمع بينه وبين حديث انس يحمل حديث انس على غلبة

شرح البخاري

الشيب

الشيب حتى يحتاج الى خضابه ولم يتفق انه راه وهو يخضب ويحمل حديث من اثبت الخضاب
على انه فعله لبيان الجواز ولم يواظب عليه واما ما تقدم عن انس من حديث عائشة رضي
الله عنها قالت ما شانه الله ببياض فمحمول على ان تلك الشعرات البيض لم يتغير بها
شيء من حسنه صلى الله عليه وسلم وقد انكر احمد انكار انس انه خضب وذكر حديث
ابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يخضب بالصفرة وهو في الصحيح ووافق مالك
انسا في انكار الخضاب وتاويل ما ورد في ذلك انتهى وقال ابن حجر ايضا قيل هذا الكلام
بمقدار صفحة على قوله ورايت شعرا من شعره صلى الله عليه وسلم فاذا هو احمر فسالت فقيل
احمر من الطيب لم اعرف السؤال المجيب بذلك الا ان في رواية ابن عقيل المذكور من
قبل وان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى قال لانس رضي الله عنه هل خضب النبي
صلى الله عليه وسلم فاني رايت شعرا من شعره فقالون فقال انما هو الون من الطيب
الذي كان يطيب به شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الذي غير لونه فيحتمل
ان يكون ربيعة سال انسا عن ذلك فاجابه ووقع في رجال مالك للدارقطني وهو
في غرايب مالك له عن ابي هريرة قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم خضب من عنده
شيء من شعره ليكون ابقى لها قلت فان ثبت هذا استقام انكار انس ويقبل ما
اثبته سواه التاويل وسياتي الاشارة الى شيء من ذلك في كتاب اللباس انشاء الله
تعالى انتهى وقال في كتاب اللباس على قول عثمان بن عبد الله بن موهب اخرجت
الينا ام سلمة رضي الله عنها شعرا من شعره صلى الله عليه وسلم مخضوبا بالحنا والكتم وكذا لابن خزيمة وكذا لاحمد
عن عثمان وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سلام وله من طريق ابي معاوية وهو
سفيان بن عبد الرحمن شعرا احمر مخضوبا بالحنا والكتم وللاسماعيلي من طريق ابي اسحق عن
عثمان المذكور كان مع ام سلمة رضي الله عنها من شعر لحية النبي صلى الله عليه وسلم
فيه اثر الحنا والكتم قال الاسماعيلي ليس فيه بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي
خضب بل يحتمل ان يكون احمر بعده بما خالطه من طيب فيه صفرة فغلبت به الصفرة
قال فان كان كذلك والا فالحديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب
اصح كذا قال والذي ابداه احتمالا قد تقدم موصولا الى انس في باب صفة النبي
صلى الله عليه وسلم انه احمر من الطيب قلت وكثير من الشعور التي تنفصل عن
الجسد اذا طال العهد يؤول سوادها الى الحمرة وما جنح اليه من الترجيح خلاف ما جزم به
الطبري وحاصله ان من جزم بانه خضب كما في ظاهر حديث ام سلمة وكما في حديث ابن عباس
الماضي قريبا انه صلى الله عليه وسلم خضب بالصفرة حكى ما شاهده وكان ذلك في
بعض الاحيان ومن نفى ذلك كانس فهو محمول على الاكثر الاغلب من حاله صلى الله عليه
وسلم وقد اخرج مسلم واحمد والترمذي والنسائي من حديث جابر بن سمرة قال
ما كان في راس النبي صلى الله عليه وسلم الا شعرات كان اذا ادهن واراه الدهن
فيحتمل ان يكون الذين اثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الابيض ثم لما راوه الدهن
ظنوا انه خضبه والله اعلم انتهى قلت وطريقة الجمع غير محوجة الى التاويل وهي
التي اختارها الشيخ محيي الدين النووي وجرى عليه الطبراني وفي كلام ابن حجر

الذي اوردناه اياء الى ترجيحها واعتمده شيخنا شيخ المذهب والاسلام الشهاب الكردي
الطبداوي في فتاويه وافقه عمر بن الوجيه الذوالي وخالفهما شيخنا الحافظ
ابو الضيا وجيه الدين عبد الرحمن بن علي الزبيع الشيباني رحمه الله تعالى ومال
الى ترجيح ما جنح اليه غيره من التاويل وقد علمت ان التاويل انما يصار اليه عند
تعذر الجمع فان امكن الجمع فهو اولى والله عز وجل اعلم انتهى جوابه رحمه الله
تعالى وله فتيا اخرى في خضب اليدين والرجلين ولفظها **مسئلة** الخضاب
بالحناء في اليدين والرجلين للرجل عند الحاجة لاخلاف في جوازه والحاجة هي
بالمداواة ومانحو عن الحاجة اليه من شين فاحش وما اشبهه واما عند عدم الحاجة
فاختلف المتاخرون فقال النجلي في كتابه الكاشف لما انهم في الوجيز والوسيط
في باب شروط الصلاة وتبعه النووي رحمه الله انه حرام واقتصر عليه الطبري في
شرحه على ما نقله عن النجلي لاغير ومقتضى كلام الماوردي وصاحب البيان و
الرافعي وغيرهم القطع بالحل وجرى عليه الفقيه الامام جمال الدين محمد بن اسمعيل
في كتابه الذي اختصره من كتاب شعب الايمان للبيهقي ومقتضى كلام القاضي
ابي القاسم عبد الصمد بن عثمان بن غانم السبتي في كتابه الغاية في اللفظ الرائق
في الحديث ان الخضاب سنة ذكر كلك ذلك الشيخ جمال الدين الريمي في تفقيهه ثم قال
بعد ان بسط الكلام في ذلك وتلخص مما ذكرناه ثلاثة اراء احدها التحريم والثاني
الاباحة والثالث انه سنة والمختار الاباحة لما ذكرناه انتهى قلت وابعد الاراء
الثلاثة الثالث والله عز وجل اعلم انتهت فتواه ثم سئل شيخنا محقق العصر المذكور
حفظه الله تعالى عن الخضاب ايضا هل يحل استعمال الحنا للرجال من غير ضرورة **اجاب**
اسبغ الله بجنانه بالفظه ان المنقول عن القاضي حسين والبغوي والعجلي والجيلي والنووي
وغيرهم انه يحرم على الرجل خضاب يديه ورجليه بالحنا الا لحاجة او قرحة وذكر النووي
في شرح المهذب انه صنف بعض العلماء كتابا في اثبات تحريمه والرد على فاعله ولم يصح عن النبي
صلى الله عليه في ذلك شئ بل الوارد عنه في خضاب الشعر الشائب لاغيره وقال الاذرعي
في التوسط اما خضاب اليدين والرجلين بالحنا للرجل فحرام الا لحاجة التداوي لانه من
فعل اهل التخنث والبذالة فترد الشهادة به لسقوط المروة انتهى وما هنا يتعين اجتنابه
ما وقع في التفقيه للجمال الريمي نقلا عن صاحب الغاية من ايراد احاديث في فضيلة
الحنا قال ابن الخياط وذلك كذب مختلق والعجب من الريمي كيف ارتضى سردها في كتابه
لاسيما وهو في الاحكام انتهى والله عز وجل اعلم **كتاب الصيد والذبائح**
باب الاطعمة مسئلة من الفقيه العلامة محمد بن ابراهيم الصومالي
الحبر لي من قواعد اصحاب الشافعي رضي الله عنهم في باب الاطعمة ان ما يتقوى
بنابه من السباع ويعيش بد حرام وما لا فلا وما خذهم من الكتاب والسنة مشهور عندكم
وهذه قاعدة مستمرة اجمالية وهو ان اجناس السباع لا يمكن تحقيق معرفتها لكونها
وحشية وسيغلب منها التوهم الضار فضبط على هذه القاعدة ثم الاصحاب ذكروا امثلة
من الذي يتقوى بنابه وامثلة من الذي لا يتقوى بنابه وصرحوا في الاول بتحريمه وفي
الثاني بتحليله وذكروا الضبع من جملة الثاني وعلوه بانه ضعيف لا يتقوى بنابه ولا يعيش

بد للماوردي ان جابرا رضي الله عنه سئل اصيد هو يوكل قال نعم قيل سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم رواه الترمذي وصححه فاذا تقرر هذا فما تقولون في الضبع الذي كان في الحبش
ويسمونه بلغتهم ورار فانه يتقوى بنابه على جميع اجناس الحيوانات كما سمعتم هل يقولون
بحله لوجود الاسم والصورة المذكورة في الحديث وكتب المذهب وتقولون حكمه حكم
الاسنى من الوحشي اذا توحش ام تقولون بتحريمه لوجود المعنى المحرم كونه يتقوى
بنابه ويصطاد به لما رواه مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب وليس
كذلك وذلك لعدم تحقق هذه الاشياء واختلاف البلدان وغلبتها على العلة ام كيف الحكم
فان علماء ذاك البرلسيون هذا المذكور ضبطا ضبعا ويقولون الضبع حلال واذا او
حاله يشكل عليهم الامر ولا رايتا احدا يا كله في الحبشة مما علمناه افتونا ماجورين
لاعدمناكم عن صدور المجالس ظاهرين وعلى وظيفة حل الاشكال قائمين امين
الا لمن له ملكة قائمة في العلم ولما رايت المجاراة مع العلماء تورث فطنة وذكاء اردت
ان اكتب عليه ما عندي فرجل ما فيه من الاشكال فاقول مستعينا بالله تعالى
ينبغي ان نورد اولا ادلة في تحليل الضبع ثم نورد الاشكال الذي اورده السائل
نفع الله به ثم الجواب عنه فمن الادلة انه صلى الله عليه وسلم جعل في الضبع كبشا اذا
اصابه المحرم صححه الترمذي وابن حبان وقال عليه الصلاة والسلام الضبع صيد
فاذا اصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ويوكل رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وعن
جابر رضي الله عنه انه سئل عن اصيد هو فقال نعم فقيل ايوكل قال نعم قيل
اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الشافعي وابن ماجة و
قال الترمذي حسن صحيح وروى الشافعي بسنده عن ابي عبد الرحمن بن ابي
عمار قال سالت جابرا رضي الله عنه عن الضبع اصيد هو قال نعم وذكره ابن السكن في
صحاحه قال الشافعي رضي الله عنه مازال الناس يبيعونها ويا كلونها بين الصفا و
المروة من غير نكير قال الماوردي رحمه الله تعالى وقد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم
فيه ما صار في الحجة كالاجماع وروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهم
قالوا الضبع حلال ولانه لا يبتدي بالعدو ولا يتقوى بنابه وقد يعيش بغير انيابه
وما يروى مرفوعا او ياكل الضبع احد قال الترمذي ليس اسناده بالقوي وضعفه
البيهقي وغيره قلت نثبت تحليله بالنص وبالاجماع كما اومى الى ذلك الماوردي و
علله الاصحاب بانه ضعيف لا يتقوى بنابه ولا يعيش به وهو صحيح في هذا الذي شا
هدناه **وما ذكره السائل** نور الله بصيرته ان ضبع الحبشة يتقوى بنابه وانه هل يقال
بتحريمه لذلك لان راجح تحت كل ذي ناب او مخلب لوجود الصورة والاسم **فجوابه**
انا نقول بحله وبتقدير تقويه بنابه وان راجح المذكور فقد اخرجه الدليل وفي
كلام الاذرعي نقلا عن العمد لابن عبد ربه الاندلسي ما ينتفي التصحيح بحل ضبع
الحبشة ولفظه في النقل عنه الزرافة وهي الناقة من فوق الحبش بينها وبين البقر الوحشية
وبين الضبعان اشتراك وذلك ان الضبعان ببلاد الحبشة يسفد الناقة فتجئ بولد
بين خلق الناقة والضبعان ثم ذكر انه الزرافة الحبشية لتولدها بين ماكولين وذكر حلها

وهو من السباع وهذا المذكور سبع ذو ناب يصطاد ويعيش به والحكم يدور مع العلة ويندرج تحت القاعدة المذكورة ولذلك اعتمد شيخنا الشيخ ابي اسحق في تحريم الزرافة وقالوا ظن انها ذو ناب هـ اصله

اي لتولدها بين ماكولين فلو كان ضبع الحبشة حراما لما ساغ القول بحلها لما علم من تحريم
المتولد بين ماكول وغير ماكول لكن في الحلبيات للشيخ تاج الدين السبكي بعد ان سأله
الاذرعي عما في التنبيه من تحريم الزرافة مالفظه ماذكره الشيخ في التنبيه من التحريم
فقد وافقه عليه ابو الخطاب من الحنابلة فوجود الخلاف في المذاهب يقيم العذر
عن الشيخ ولعل جنسها لايتقوى بنابه وجنسا يتقوى بنابه فيحمل التحريم عليه
واما هذا الذي شاهدناه فلا وجه للقول بالتحريم فيه انتهى كلام السبكي رحمه
الله تعالى **فان قلت** هذا من السبكي يقتضي انه اذا كان من الزرافة جنس يتقوى
بنابه فيحرم اكله فهل يقاس عليه ضبع الحبشة ويقال انه جنس من الضبع يتقوى بنابه
فيحرم اكله **قلت** منعنا من ذلك وجود النص في الضبع دون الزرافة فلو ثبت
في الزرافة نص بالحل لقلنا به مطلقا فالحاصل حل الضبع مطلقا على ان في كلام الاذرعي
ما يقتضي تردادا في كون الضبع سبعا والله اعلم **مسئلة** هل لاحد من العلما
خلاف في اكل الهرة الوحشية ام لا **اجاب** رضي الله عنه ذكر القاضي حسين
في استباحة اكل الهرة الوحشية وجهين الاصح تحريمها والله عز وجل اعلم **مسئلة**
روث السمك طاهر ام لا وقد عمت البلوى بهذه المسئلة **اجاب** امتع الله
بحياته ان روث السمك نجس كما صرح بذلك في الروضة وذكر فيها انه يجوز اكل شيء
صغار اقبل شق جوفه ويعفى عن روثه لعسر تتبعه واخراجه لكن يكره ويؤخذ منه
انه لايجوز اكل كباره قبل اخراج روثه لعدم المشقة في ذلك ومسئلة اخذ هذه قبل
شق جوفه اذا كان الدهن بلا في شيء من روثه والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن اعطا
المسلم للكافر الميتة ليأكلها ادامات المأكول هل هو جائز ام لا **اجاب** اعلم ايها السائل
ان القاضي العلامة بن شهبة قال في شرحه الكبير بعد قول المنهاج ولهم الاحداث
مالفظه قوله ولهم عبارة موهمة والمراد عدم المنع فان الجواز حكم شرعي ولم يرد الشرع
باحداث الكنائس وعبارة المحرر سالمة من ذلك حيث قال ولا يمنعون من الاحداث في
الاظهر لان عدم المنع اعم من الاذن بل قد يوهم قول المصنف ولهم ان ذلك حق لهم
فهو اعظم من الاذن ولم يقل به احد ثم نقل في الشرح المذكور عن السبكي ما لفظه وليس المراد
ابي بقوله ولهم الاحداث انه جائز لهم ولا ينبغي ان يأذن لهم ولي الامر فيه كما يأذن لهم في
الاشياء الجائزة في الشرع وانما المعنى تمكينهم من التخلية وعدم الانكار كما انا نقرهم على التوبة
والاتجيل ولو اشتروها او استأجر وا من يكتبها لهم يحكم بصحة ولا يحل للسلطان ولا للقاضي
ان يقول لهم افعلوا ذلك ولا ان يعينهم عليه ولا لاحد من المسلمين ان يعمل لهم فيه ولو
استأجر والله ونرافعوا الينا حكمنا ببطلان الاجارة ولا يزيد على مجرد التمكين انتهى
وضمنه يعلم انه لا يجوز للمسلم ان يدفع البيته الى الكافر ليأكلها والله اعلم **مسئلة** هل
اللحم افضل من الخبز ام العكس افتونا **اجاب** رضي الله عنه ان الاحاديث
دلت على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبه الحلوى واللحم والعسل وذلك يدل على
ان الثلاثة افضل الاغذية وانفعها للبدن والكبد والاعضا ولا ينفر عنها الا من علة او
انه واللحم سيد طعام اهل الجنة وروى ابن ماجة وغيره بسند ضعيف وهو سيد الطعام
لاهل الدنيا والاخرة ولو شوهد منها عند ابي نعيم عن علي رضي الله عنه مرفوعا سيد طعام

اهل الدنيا

اهل الدنيا اللحم والارز ومنها عند ابي الشيخ عن ابن سمعان علما ما يقول سيد كان احب
الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم ويقول هو يزيد في السمع وهو سيد
الطعام في الدنيا والاخرة قال الزهري واكله يزيد سبعين قوة وقال الشافعي رضي
الله عنه اكله يزيد في العقل وعن علي رضي الله عنه انه يصفي اللون ويحسن الخلق
ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه فظهر بذلك ان اللحم من حيث صلاحيته للغذا ونفعه
للبدن خير من الخبز وان كان الخبز اعم نفعا من حيث انه قوام للجسم ومتخذ من
المحبوب التي تصلح للاقتيات ولهذا لا يجزي اللحم في الفطرة وانما يجزي فيها
الحبوب الغذائية وما الحق بها فاللحم افضل من الخبز من حيث نفعه للبدن و
صلاحيته له كما تقدم والخبز افضل من حيث كونه قوام الجسم والله عز وجل اعلم
مسئلة هل لو اضطر ذمي الى طعام مسلم فاضل عن حاجته في الحال ومنعه منه
بذل له او طلب فوق ثمنه فهل حكمه حكم المسلم في اخذه قهرا وفي القتال وفي الاهدار
فان قلتم نعم فما الفرق بين هذه المسئلة وبين ما لو وجد ميتة مسلم غير مبذل له
لم يحل له مع وجود ميتة **اجاب** نفع الله به بالفظه ان اليهودي
قال بعد قول الروضة وللمضطر ان ياخذه قهرا ويقاتله عليه الى اخره مالفظه ظاهره
الجواز للمضطر مسلما كان او ذميا او مستأمنا قال في التوسط وفيه نظر بالنسبة
الى غير المسلم لاسيما مع احتياج المالك اليه عن قرب انتهى وقد سبق ان القياس منع
اكل الذمي المضطر من ميتة المسلم فاذا احترم الميت المسلم فالحي اولى **قلت**
الحي هنا وجد منه المنع فيما توجه عليه من حق البذل للذمي بخلاف الميت وفي الخادم عن
ابن ابي الدم ان في ذلك نظرا وانه لا يبعد ان يقال للذمي مقاتلة المسلم ولو قاتله
وجب القصاص وللمسلم مقاتلة الذمي اذا كان المسلم مضطرا نعم تقول للذمي
مكابرة عليه على وجه لا يفضي لقتله ولعل تصوير مقاتلة المضطر ان المضطر
لا قوة به فيما اذا كان المالك ضعيفا فيقوى هذا المضطر **قلت** ويتجه
في استعانة المضطر بغيره ايضا فان الظاهر جوازه لانه اعانة مظلوم على ظالمه
ليرده عن ظلمه انتهى كلام اليهودي **قلت** المعتمد ما اقتضاه اطلاق
الشيخين اذا علم المالك وجوب البذل عليه وانه ظالم بمنعه والله عز وجل اعلم

كتاب النذر

مسئلة رجل اشترى بنيانا موضوعا بحق
في ارض موقوفة على مسجد ثم استأجر الارض المذكورة من الناظر عليها مدة معلومة
ثم ان المستأجر اذن لشخص ان يقعد فيها ويبتاع ويشتري فيها بضاعة مثلا فنذر
الماذون له للاذن في كل يوم بخمسة مملقة عثمانية وصيغة نذره ان قال لله علي
لفلان كل يوم خمسة مملقة ما دمت مقيما في مكانه المذكور الذي يملك منفعته فما
تفتت مدة اجارة المنذور له ومن جهة ان التقييد بالوصف واستأجره الناذر
وملك المنفعة واستمر مقيما فهل يلزمه النذر بعد خروج المنفعة عن ملك المنذور
له من جهة ان التقييد بالوصف الذي هو ملك المنفعة لا يعتبر جانبه لانه من المحتوم
او قارنه او لا يلزمه من جهة ان التقييد به كالشرط والجملة الحالية فيعتبر ولو كان
مفردا موصولا بصفة كما هو مذكور في الصيغة افتونا **اجاب** رضي الله عنه

بالنظر اعلم ان قول الناذر مادمت مقيما في مكانه الى اخره لا يخفى ان مراده بالمكان
الارض المشار اليها في صدر السوال فكانه اشار اليها اذ الارادة كالاشارة كما ذكره
الاذرعي في قوته وقال انه المشهور فكان الناذر قال مادمت مقيما في هذا المكان
الذي يملك المنذور له منفعته لحينئذ اذا انقضت المدة واستاجر الناذر المذكور
الارض المذكورة واستمر مقيما فيها فالذي يظهر وتقتضيه القواعد بقاء النذر
تغليبا للاشارة والغا للوصف المذكور فلا يزول الوصف بملك المنفعة لان
الوصف لا يجري مجرى الشرط ولهذا لو قال ان اعطيتني هذا الثوب الهروي
فبان مرويا صح وملك الثوب لان الصفة ليست صيغة شرط بل صيغة واثق
بحصول الوصف لكنه اخطا فيه لا يقال الوصف كالشرط فينبغي ان يكون كقوله
وهو هروي لانا نقول قوله وهو هروي علة فكانه بعد الشرط الذي لا يدخل الا
على الجملة اتى بما في الربط بخلاف قوله الهروي لكونه مفردا كما قرر ذلك الشيخ
زكريا في شرح الروض فعلمنا من ذلك ان التقييد بالوصف الذي هو ملك المنفعة لا يعتبر
جانبه لانه ملزوم الفوت بها وفارقه وقد تلخ ذلك السايل زاده الله تحقيقا ولا يكون
كالتقييد بالثوب الهروي فاولى ان لا يعتبر جانبه حيث وجدت استراء ولم توجد دواما
كما في مسئلة السوال اذ المنذور له مالك للمنفعة ابدا وقد علمت ان القاعدة انه
يغتفر في الشيء دواما ما لا يغتفر ابدا وللمسئلة نظاير ليس هذا موضع ابرازها ويكفي
الفقيه العارف بالماخذ الاشارة الى انموذج لنظاير ذلك وبالله ان يشبه عليك شيء من
ذلك بمسئلة عود الخشب فيقع في الخلط القبيح والله اعلم **مسئلة** رجل نذر على
اخر بانه يخصه من شقا وعنا في ارض سلطانية على ان يتذر عليه بار بعين اوقية فقال
لله علي نذر عليك بار بعين اوقية معلقا ان صح نذرك علي فهل يصح النذر ام لا الاول
محاله وذا قال قائل لله علي ان اتصدق عليك بكذا ان نذرت علي ان تتصدق علي بكذا ان
فهل يصح النذران وهل المسئلتان متناظرتان ام لكل حكم افتونا **اجاب** لا يصح النذر
المذكور لان النذر والصدقة لا يقبلان العاوضة كما اشار الى ذلك السيد
السمهودي في فتاويه وقد سئل العلامة ابو بكر بن قاضي شهبة عن النذر في مقابلة
النذر هل يصح ام لا واذا صح فهل حكم حكم النذر ام المعاوضات اعتبارا بالمعنى فاجاب
بالنظر ان كان النذر قد علق على نذر النذر كقوله لله علي ان اتصدق عليك بكذا ان نذرت
تعليق كقوله لزيد لله علي ان اتصدق على عمرو بكذا اي ونذر عمرو على زيد بكذا صح
النذران وحكم ذلك حكم النذر لا حكم المعاوضة فيما يظهر انتهى جوابه وهو صريح
تعز الشيخ احمد بن عثمان العمودي في شخص نذر على اخر بار بعين اشرفيا ثم نذر
الاخر عليه بما يقابل ذلك بار بعين وقية شرفية على صحة نذره له بصيغة ان رزقت
صحيح فيلزمه الوفا بالتزمه عند حصول المعلق عليه ام لا فالمسئلة حادثة والقايل
بالصحة احتج بما مر عن قول الروضة في اثناء فرع في اخر الركن الثالث من الفصل

من كتاب النذر نقلا عن المتولي رحمه الله تعالى ولو قال ان شفا الله مريضي فعبدي
حر ان دخل الدار انعقد لانه ملكه وقد علقه بصيغة الشفا والدخول انتهى فهل
هو صحيح ام لا وما الفرق بينهما وهل قولهم ان صح نذرك الي فلك علي كذا وان ان
خرج المبيع مستحقا لغيره علي ان اهبك الف دينار اذا قيل بانعقاد النذر به كما جنح
اليه العلامة المرحوم زكريا الانصاري في شرح الروض تلو فتوى الغزالي رحمه
الله تعالى وهل احد وافق الشارح وهل هو منذر وسياق كلامه يوذن بانه
نذر تبرر فاذا قيل به فهل احد نذر التبرر بنوعيه صادق عليه ام لا وما يجاب م
ان الحكم لا يختل بذلك فالسوال عن احسانكم اتضاح الجواب مع بيان المعتمد عليه
منه سوال استفادة وانتم اهل للافادة لاعدمكم المسئول **اجاب** اعانه الله
بعنايته بالفظه اعلم ايها السايل نفعنا الله بك وجعلنا واياك من اهل التحقيق
الجامعين بين النقل والتدقيق انا رايتنا اولا ان نحقق مسئلة الغزالي ثم نتبعها بجواب
السوال فنقول قد تكلم الامام العلامة المحقق الذي لم ير كنفسه كما اشار الى ذلك
تلميذه الشرف الناوي ابو زرعة العراقي على ذلك بكلام جيد في فتاويه وذلك انه
سئل عمن نزل لاخر عن ارض يستحق منفعتها بالاقطاع والتزم المنزول له بالنذر
الشرعي انه اذا خرج له منشور اقطاعها بمقتضى ذلك النزول ان يدفع الى النازل كذا
فوجدت الصفة هل يصح هذا النذر فاجاب بصحته وانه نذر مجازاة فان قيل
اعترض بما في فتاوي الغزالي وافره عليه الشيخان رحمهما الله تعالى وساق كلامه فجوابه
ان ما افتى به الغزالي نذر لجاج فلا يجب الوفا به وما افتيت به فيه نذر قربة و
ذلك ان البايع ليس له غرض في ان يخرج المبيع مستحقا وانما يفعل ذلك تحقيقا لزعمه
ودفعا لقوله قايل ليس هذا ملكه بخلاف المنزول له فان له غرضا في ان يصير الاقطاع
له وهو نعمة فيشكر عليها بايجاد فعله للنازل انتهى **قلت** فاذكره ابو زرعة
من ان ما في فتاوي الغزالي نذر لجاج اوجبه وما ذكره العلامة زكريا من ان الوجه
انعقاد النذر ليس صريحا في كونه نذر تبرر وان اقتضاه سياقه اذ ذكر ذلك
في مقابلة قول الغزالي انه لغو اي وهو نذر منعقد ولا ينبغي ان يفهم ذلك من
كلامه والذي افهمه من كلامه ابن نذر لجاج ايضا ولا اباه كلامه اذا علمت ذلك ظهر لك
ان صحة النذر المذكوره في السوال وانه من المسئلة التي سئل عنها ابو زرعة فان
الناذر له غرض في صحة النذر له كان المنزول له غرض في خروج البيع مستحقا
وقول السايل نور الله بصيرته فهل حد نذر التبرر الى اخر كلامه **جوابه**
انه غير صادق عليه وقد ضبط الصيمري نذر المجازاة بان يعلق القربة على حصول
ما يجوز ان يدعو الله به وان يساله اياه فاذا حصل لزمه الوفا بنذره نقله عنه
الاذرعي في قوته والله سبحانه اعلم **مسئلة** هل يصح للاب الرجوع فيما
نذر به لولده ام لا **اجاب** رضي الله عنه المعتمد انه ليس له الرجوع وصرح به البلقيني وغيره والله اعلم
قال العلامة المجال القماطي في فتاويه الراجح منع الرجوع والله اعلم **مسئلة**
هل نذرت عليك بكذا صيغة صحيحة ام لا وكذا لك نذرت لك صيغة صحيحة ام لا
وكيف الصيغة التي لا خلاف فيها هل يقول علي لله نذر لك بكذا يا فلان او ثم غير ذلك

من كتابه

٢ بالشرط او الجملة الحالية واذا كان لا يعتبر جانب الوصف بالفرد حيث لم توجد الصفة ابتداء كما في مسئلة الاصل

الاولاد

بلغ

٣ ان لذات على بكذا مرة

٣ منشور له بالاقطاع خلافا للبايع في مسئلة الغزالي ليس له غرض في خروج ع اصل

لعله جواب شخ ان وقول الازرق في شرح التنبيه لا قوم ان ليس له الرجوع فيه ع اصل

افتونا **اجاب** رضي الله عنه انه اختلف في ذلك فتاوي المتاخرين فاجاب
بعضهم ان ذلك كاف لان صيغة النذر موضعها الالتزام واقتضاه كلام ابي زرعة
وافتى به شيخ شيوخنا العلامة الكمال الرداد مرة وكان الرملي كان يفتي بصراحته وقال
العلامة شرف الدين المقري ان قوله نذرت لفلان بكذا ليست صيغة التزام فيلغو
انتهى وقال السيد السمهودي في حاشيته على الروضة وهو محتمل للاخبار بنذر صحيح سبق
منه ولانشاء التزام ذلك له فان بين ان المراد احدهما عمل به وان اطلق ولا نية فينبغي
الغاؤه تمسكا باصل براءة الذمة انتهى والمعتمد وبه افتى ابن قاضي شهبة وكذا شيخ شيوخنا
العلامة الكمال الرداد مرة اخرى انه كناية انتهى جوابه وله فتيا اخرى ولعظهما
المعتمد في نذرت لك بكذا انه كناية كما قاله ابن قاضي شهبة وغيره من المتاخرين
وكان الجمال الرملي يفتي بصراحته لكن الذي نعتمده في الفتوى وتلقيناه عن شيخنا
المعتمد من انه كناية فان نوى به النذر عمل به مطلقا وان اطلق ولا نية له فينبغي الغاؤه
تمسكا باصل براءة ذمته كما قرر ذلك السيد السمهودي في حاشيته والله عز وجل اعلم
وقول السائل نور الله بصيرته وكيف الصيغة التي لا خلاف فيها **وما جوابه**
ان نذر التبرر فثمان احدها ان يلتزم قربة ان حدثت نعمة او ذهبت نقمة كان
شفى الله مريضي فلله علي كذا او فعلي كذا فيلزمه ذلك اذا حصل بلا خلاف وهو ما
يعتاده الناس ان عافاني الله تعالى ان اقول لا اله الا الله فلله علي كذا او لفلان علي كذا
الثاني اذا لم يعلقه بشئ كصم علي صوم يوم كذا او لفلان كذا فيلزمه ذلك في الاظهر
وفيه قول انه لا يصح فالاتيان بالقسم الاول اولى للخروج من الخلاف والله عز وجل
اعلم **مسئلة** في رجل نذر لرجل بعين معينة وكانت صيغة نذره نذرت عليك
بهذه العين وذلك بحضرة جماعة ثم ادعى انه لم ينو النذر بقوله فهل يقبل قوله
بيمينه ام هو صريح فلا يقبل قوله **اجاب** نفع الله به بالفظه المعتمد ان قوله
نذرت عليك بكذا كناية فاذا لم ينو به النذر لم يكن نذرا والقول قوله بيمينه انه لم
ينو والله اعلم **مسئلة** رجل نذر للاخر بالمرور معه في بيته الى البرماء ليستقي
منها نذرا مطلقا وحكم بصحة النذر حاكم الشريعة المطهرة اصلحه الله تعالى فهل يصح النذر
المذكور فاذا قلتم يصح فهل للمنذور عليه ان ينذر بالنذر له به لآخر وهل للمنذور
عليه ان يستقي من البير في اي وقت ليلا او نهارا ام ينحصر حق النذر له في الاوقات
العادة وهل للناذر الرجوع عن النذر ام لا **اجاب** نفع الله به بالفظه
الذي يتبادر الى الذهن انه نذر له بالمرور لذلك وكذا بالاستقاء من البير فلذلك صحيح
وليس للمنذور له ان ينذر به ذلك لآخر كالوصي لآخر بسكنى داره فانه تمليك لا اباحة فان
نذر له ان يمر فهو كالاذن له ان يسكن هذه الدار وليس له في هذه الصورة ان
يؤجر ولا ان يعير والفرق بينه وبين المرور الذي هو نذر السكنى انه هنا
عبر بالفعل واسنده الى المخاطب فاقتضى قصوره على مباشرته بخلافه في مسئلة
المرور والسكنى ذكر ذلك الشيخ زكريا في شرح الروض ولذلك ليس له ان ينذر بالسكنى
لآخر والوصية والنذر من واد واحد وذلك ان السكنى انتفاع خاص وبخلاف ما
اذا اوصى او نذر بمنفعة الدار لآخر فانه يصح اسكان غيره باجارة او اعارة او نذر

وللمنذور

وللناذر ان يستقي بحسب حاجته وليس للناذر الرجوع والله اعلم **مسئلة**
هل يصح نذر المراة بصداقها قبل ان تقبضه ام لا كبيعه قبل قبضه بين الناذر لنا بيانا
شافيا كافيا هو شانكم الشريف **اجاب** اسعد الله بحياته بالفظه اذا كان الصداق
عينا كعبد او ارض مثلا فقد صرح الماوردي انه يصح النذر به انتهى فعليه يصح النذر
بالصداق المعين قبل القبض وهو ظاهر واذا كان الصداق في الذمة فنذرت به لاجنبي
قبل القبض ففيه الخلاف في صحة النذر بالدين لاجنبي قال وكان شيخنا تقي الدين
عمر المقري يفتي به ووقع بينه وبين الفقيه علي بن عطيف في المسئلة كلام وبحث عظيم
وصنف شيخنا تصنيفه في الصحة والفقيه علي تصنيفه في عدمها والله عز وجل
اعلم انتهى **قلت** والمعتمد الصحة وبه افتى ايضا شيخنا شيخ المذهب والاسلام
الشهاب البكري الطبراوي قدس الله سره وحرر في عليين والله عز وجل اعلم
مسئلة رجل استلم من شخص سلما في طعام الى اجل معلوم ثم التزم المسلم للمستلم في ذمته
نذر الله اذا اوفاه للاجل المذكور بمائة من الطعام من الدراهم كذا هل يلزم المسلم
دين السلم ثم التزم المستلم للمسلم ذمته نذرا بمائة القدر المعين من الدراهم فهل
يصح ذلك من المسلم عليه ويلزمه النذر المذكور ام لا يصح ذلك افتونا **اجاب** نفع
الله به اذا جرى النذر من المسلم بالصيغة المذكورة في السؤال فالذي يظهر من
جهة الفقه انه نذر باطل اذ القربة شرط في النذر وهي غير متحققة هنا لاحتمال
ان ياتي الاجل وقيمة ما التزمه من الطعام اكثر من قيمة الطعام المسلم فيه او مساوية
فينتفي القربة مثاله اسلم اليه مائة دينار في عشرة امثال طعام موصوف
بصفات السلم ثم نذر له اذا اوفاه للاجل المذكور بقدر من الطعام الموصوف بصفات
الطعام المسلم فيه قيمته مائة وخمسون دينارا ان يبريه عن الطعام المسلم فيه فهذا
باطل ووجه بطلانه انه قد يجيء الاجل وقيمة الطعام المسلم فيه اقل من مائة وخمسين
دينارا فيكون ما التزمه في ذمته بالنذر اكثر مما في ذمته بالسلم فاي قربة في الابراء عن
ذلك والذي تقتضيه القواعد الفقهية ويتحقق فيه بوجود القربة ويحكم فيه بصحة
النذر ان ينذر له انه اذا اوفاه للاجل بطعام موصوف بصفة الطعام المسلم فيه
قيمته من الدراهم كذا او كذا او كانت قيمة الطعام المسلم فيه اكثر من قيمة الطعام
الملتزم بالنذر ان يبريه عن الزائد على ذلك فهذا نذر صحيح لوجود القربة فيه
اذا علمت ذلك ظهر لك انه لا حاجة الى التزام المستلم نفسه لما ذكر في السؤال وان
ذلك يضر وهذا ما تحرر لي في هذه المسئلة التي عمت بها البلوى فليستفد ما ذكرناه
وحررناه والله عز وجل اعلم **مسئلة** فيما اذا نذر رجل لاخر بمنفعة شجر او
نخل مدة معلومة فاثمر الشجر او النخل فهل يملك المنذور له الثمرة ام لا وهل قوله نذرت
لك بمنفعة الشجر او النخل اعم من قوله نذرت لك بما يحدثه الله من ثمر فيما ذكر من
المدة ام لا والحال ان جل مقصود الناذر والمنذور له الثمرة افتونا لا عدمكم المسلمون
اجاب فسح الله في مدتك بالفظه ان المنذور له يملك الثمر وغيره من فوائد
الشجرة كسعف النخل وجفه وفراخه وليعذر به اذ يطلق على الجميع منافع وان
كانت اعيانا ومنه يعلم ان المنفعة اعم من الثمر وعبارة الروضة والماشية

نسخة الوصية بالبيع قبل قبضه
في الشرح شيوخنا الكمال الرداد
في كوكبه وينبغي على ما ذكره الماوردي
صراحة

والذي افتى به شيخ شيوخنا العلامة
الكمال الرداد صحة النذر بالدين
اصل

وكذا هو

الموصى بشرائها يصح بيعها لبقاء بعض المنافع والعوائد كالصوف واللبن والظهر وانما
الخلاف فيما اذا استغرقت الوصية منافعه انتهى وقد علمت ان الوصية والنذر مراد
واحد وقد يطلق على الاعيان المذكورة اسم المنفعة والله اعلم **مسئلة** نذر شخص
على اخر جميع ما يستحقه في ذمته فلما تبين له كثرته قال ما نذرت به الا لظني قلته ما
الحكم **الجواب** انه يصح النذر المذكور وان ظن قلته غاية انه نذر بمجهول والنذر
بالمجهول صحيح وقد افتى السيد السمهودي بصحة النذر للمدين بما في ذمة ان كان
الناذر يجهل قدره والله اعلم **مسئلة** رجل عليه ارض موقوفة نذر بمنفعتها لآخر
مدة معلومة ثم مات في اثنائها فهل يصح النذر ام لا فان قلتم بالصحة فهل يبطل النذر
بموت الموقوف عليه وتستقل المنفعة الى ما بعده من البطون ام يستحق المنذور له
منفعة الارض الى تمام المدة **اجاب** اعلم ان العلامة الكمال الرداد شارح الارشاد
افتى بانه لا يصح نذر الموقوف عليه بالمنفعة سواء كان ناظرا ام لا وافتى الجمال الحطاط
بصحته ان كان ناظرا والا فلا **قلت** ومنشأ الخلاف انه اذا كان الواقف جعل
النظر للموقوف عليه واجره بدون اجرة المثل هل تصح الاجارة ام لا والذي نقله
العلامة العفاني في فتاويه عن مقتضى كلام السبكي عدم صحة الاجارة وجرى عليه ابن
الرفعة والجلال البلقيني وابن شهبة والشيخ زكريا في النزر والعلامة السيد السمهودي
في فتاويه ونقله العلامة الكمال الرداد في الاجارة عن السبكي خلاف ما نقل عنه في
النذر فالمعتمد في الفتوى صحة النذر مطلقا وقد افتيت به مرارا فيما سلف على صحة
الاجارة المذكورة والجامع بينهما تبرع الموقوف عليه ببعض المنفعة في الاجارة بدون
اجرة المثل والتبرع بالبعض كالتبرع بالكل هذا هو التحقيق واذا مات الناذر بطل النذر
كما تنفسخ الاجارة بموته اي فيما اذا اجر بدون اجرة المثل فانه تنفسخ الاجارة كما جرى
عليه ابن الرفعة وغيره وهو ظاهر والله عز وجل اعلم **مسئلة** هل يصح النذر
بالمنفعة من الوقف والملك ام لا فاذا قلتم يصح النذر وكان الناذر نذر بمنفعة ارض
لم يعرفها هل يصح ام لا افتونا **اجاب** رضي الله عنه اعلم ايها السائل
ثبتنا الله واياك على الصواب ان فتوى جماعة من متحولي المتاخرين اضطربت في صحة
النذر بمنفعة الوقف فافتى العلامة الكمال الرداد شارح الارشاد رحمه الله تعالى
بعدم صحة نذر الموقوف عليه بالمنفعة وان شرط الواقف النظر له ونقل عن السبكي
ما يفهمه فقال قال الشيخ الامام تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى اذا كان الواقف جعل
النظر للموقوف عليه واجره بدون اجرة المثل فان اجر بحكم النظر كان حكمه حكم ايجار الناظر
اذا كان غيره فيبطل وان اجر بحكم الملك كان حكمه حكم ايجار الموقوف عليه غير الناظر انتهى
والاصح عدم صحة ايجار الموقوف عليه اذا لم يكن ناظرا فالحاصل من كلامه عدم تصحيح صحة
الاجارة واذا لم تصح الاجارة بدون اجرة المثل فالنذر اولى انتهى كلام الكمال الرداد
في فتاويه وافتى العلامة الجمال الحطاط رحمه الله تعالى بصحة النذر ان كان ناظرا والا فلا
قلت والذي اعتمده وهو الذي كان يقرره شيخنا شيخ الاسلام الشهاب البكري الطبنداوي
رحمه الله تعالى صحة نذر الموقوف عليه بالمنفعة مطلقا وما ذكره السبكي من منع الاجارة
بدون اجرة المثل اذا كان الواقف جعل النظر للموقوف عليه لا يوافق عليه ومن صرح بجواز

الكمال الرداد

وعنه اخذ الكمال الرداد بطلان النذر والذي مر عليه شيخنا الرجحان في صحة الاجارة

سواء اهـ

٣ بموته ح

الاجارة بدون اجرة المثل من الناظر حيث انحصر الوقف فيه السيد السمهودي في فتاويه
تبعا لابن الرفعة وجرى عليه شيخنا العلامة المرجع في عصابه على ان السبكي نقل عنه
في باب الاجارة الجواز ايضا وبالجملة فالمعتمد صحة الاجارة بدون اجرة المثل و
تنفسخ بموته وحينئذ فعليه يصح النذر وهو المعتمد كما اسلفناه واما النذر بمنفعة الملك
فصحيح **وقول السائل** كثر الله فوائده واجل عليه عوائده واذا قلتم يصح النذر الخ
كلامه **جوابه** انه يصح النذر بمنفعة ارض مجهولة للناذر بناء على صحة النذر
بالمجهول وهو المعتمد والله اعلم **مسئلة** فيمن نقل ارضا يملك فيها عنا ومحترما
له قيمة على اخر بمال سلمه ونذره لله تعالى للمنتقل بما يملكه ويستحقه في الارض المنقولة
من عناء محترم عينا واثرا وقبل ذلك منه ثم نذر المنتقل لله تعالى للناقل المذكور
انه اذا اسلم اليه مال النقلة عند حلول النجم برج الحمل من سنة كذا بعد ان يسلم
اليه دسته الذي يستحقه عليه عن مال النقلة فقد عليه ان ينزل عن النقلة وينذر له
بالعناء المحترم الموجود في الارض المذكورة فات الناقل قبل تسليم الدين وقبل تسليم
مال النقلة وقبل تسليم معنى المدة العينة فهل يسقط النذر بموت المنذور له ام يورث
عنه والصورة هذه افتونا ماجورين **اجاب** نعم يبطل النذر بموت
المنذور له ولا ينتقل الى ورثته وفي فتاوي العلامة الكمال الرداد رحمه الله تعالى ما
يشهد لذلك والله اعلم **مسئلة** رجل نذر لاخر بزرع يملكه وبثمرته وهو محتاج الى
ذلك لنفقة عياله وعليه دين وقصد بذلك الفرار من الدين فهل يصح النذر المذكور
ام لا افتونا **اجاب** لا يصح النذر المذكور لانتفاء القربة وهو ظاهر وقد افتى
بذلك شيخنا شيخ المذهب والاسلام البكري الطبنداوي تبعا لشيخه الكمال الرداد
وغيره وفي فتاوي السيد السمهودي ما قد يخالف هذا ولم ارتضه والله عز وجل اعلم
مسئلة في قبر من قبور الصالحين نفع الله بهم وهو مزار وله خدام قائمون بالمكان و
بالزائرين القاصدين ويقرؤن القرآن ويجعلون ثواب قراءتهم لصاحب القبر المذكور والوقف
في ذلك المكان ان ينذر على العقار شيء يقصد به الخدام والخدام يصرفونه في مصالح
التربة وغيرها وما يحتاج اليه من الفرش والزائرين والوافدين والمستجيرين ولصاحب
العقار المذكور اولاد وارثون منه فهل يستحق الورثة من النذر والوقف شيئا بطريق
الارث ام لا وهل العقار معدم في ذلك بصرفه على العادة ولا اعتراض للورثة المذكورين
عليه ام لا **اجاب** امتع الله بحياته بالنظر اعلم ان النذر على الميت على قصد تمليكه باطل
وعلى ذلك جل فتوى من افتى ببطلانه كالعلامة موفق الدين الانرق وغيره
اذ لا سبيل الى تمليكه غالبا على انه يبعد من الناذر قصد تمليكه ولا احال الناذر يقصد ذلك
فاطلاق البطلان حينئذ غير صحيح وانما يقصد بالنذر غالبا النذر على من يحترم شهوده
من فقرائه واقاربه وكان الناذر نذر التصدق به عن ذلك الميت على من ذكر فان
الصدقة على الميت صحيحة لانتفاعه بها فيصح التزامها بالنذر فان قصد الناذر خلافه
وجرى انه واقاربه على بقصده وان لم يقصدوا طرد العرف بشيء من ذلك حمل عليه وعمل به
وقد اجاب بذلك ابو زرعة الولي العراقي كما في الجنايز من فتاويه فيمن يزور الصالحين
ويقول متى حصل لي كذا وكذا اجيء لك بكذا فانه ان لم يقترن به لفظ الالتزام ولا نذر

ويضيفون من قصد زيارة عقار القبر المذكور وعلى التربة قدم يقبض ذلك ويعمل به الخير للقاصد فيتأمل اهـ

بلغ

لم يلزمه وان اقترن به ذلك فان اراد التصدق على الفقراء المجاورين لضريحه او عمارته
مشهده حيث احتيج لذلك لزم الوفاء به وان اراد تمليكه لنفس الميت فهو لاغ لا يجب فيه
شئ انتهى وفي كتاب النذر من العزيز للامام الرافعي رحمه الله عن صاحب التهذيب
وغيره انه لو نذر ان يتصدق بكذا على اهل بلد وعينه يجب التصدق به عليهم
ثم قال الرافعي ومن هذا القبيل ما ينذر بعثه الى الفقراء المعروف بجريان وان ما
يجمع به على ما يحكى يتسم على جماعة معلومين انتهى واسقط من الروضة قوله
ومن هذا القبيل الى آخره وكانه ذهل عنه لاستشكاله اذ هو بظاهره يقتضي صحة
النذر للغير مطلقا وليس كذلك ولهذا قال في الخادم انه يحمل على ان العرف اقتضى
ذلك فينزل النذر عليه ثم نقل في الخادم ان الامام ابا بكر بن الخطيب البغدادي
ذكر في تاريخ بغداد انه كان ببغداد ماء عند مصلى العيد قد يعرف بعتبة النذور وهو قصعة
الناس لقضاء حوائجهم ويقال انه قبر عبيد الله بن محمد بن علي بن الحسين بن
علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وكرم الله وجوههم وهو الاصح وانما سمي قبر النذور
لانه ما قصد في حاجة الا وقضيت قال الخطيب رحمه الله وانا قصدته مرارا
كثيرة ونذرت وحصل لي المقصود انتهى قال الاسنوي السهودي وهو محمول على ما
قدمناه لاعلى ما يقصده الجهال من التقرب الى الميت بتمليكه بعينه انتهى قلت فيخ
كون الجهال يقصدون ما ذكره نظر والذي يوخذ من قرائن احوالهم انهم يقصدون
التصدق بذلك على خدامه واقاربه ولا يقدح في ذلك ما قد يقصدونه من التقرب الى
الميت بمعنى حصول الخير لهم او دفع الضرر عنهم ببركته وهم لا ينفكون عن القصد
المذكور اخيرا بل فيما نقله الخطيب ما ذلك وناهيك به ونعم القدوة هو فانه كان
حافظ زمانه بلا مدافعة اذا علمت ذلك فنقول في جواب السوال حيث قصد الناذرون
الخدام والصرف الى مصالح التربة حمل النذر على ذلك وصرفه القيم المذكور في ذلك ولا
يستحق اولاد صاحب القبر من ذلك شيا بطريق الارث فان قصدهم الناذرون ذلك
عمل بقصده وحيث لم يقصدهم فلا اعتراض لهم على القيم المذكور فيما فعله بالطريق الشرعي
والله عز وجل اعلم **مسئلة** في امراة لها ولدان وكل ولد من زوج نذرت على احدهما
بشئ من مالها ولم تنذر للاخر بشئ افتونا هل يصح النذر ام لا **اجاب** اسعد الله
انه يندب للبعض العدل في عطية الاولاد فان فضل كره كراهة شديدة وهو
الذي اورده كثيرون او الاكثرون وفي تصحيح الوسيط للامام محيي الدين النووي
رضي الله عنه انه الصواب وان قول الوسيط كان تابعا للاصحاب عبارة تابعة
ابن الرفعة عن النص ما يوافق الاصحاب الغزالي في الوسيط وصرح ابن حبان من المتا
في صحيحه بعدم الجواز واطنب فيه وهو معذور لظاهر قضية النعمان بن بشير رضي
الله عنهما مع ابيه وهو في الصحيح ان اباه نحله فقالت امه لا ارضى حتى تشهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانطلق به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهد على
صدقته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا فقال

اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرد تلك الصدقة وفي لفظ قال لا تشهدني اذا فاني لا
اشهد على جور وفي رواية فاشهد على هذا غيري وقال الدميري رحمه الله و
بقولنا قال مالك وابو حنيفة واكثر العلماء وقال احمد وابن حبان يجب العدل
بين الاولاد في العطية الا اذا اختص بعضهم بمزيد التفضل لحاجة او زمانة او عمى او
كثرة عائلة او اشتغال بعلم ونحوه ولا خلاف ان التسوية بين الاولاد مطلوبة
حتى في القبلة ينبغي اذا قبل احدهم ان يقبل الاخر انتهى وقال الشيخ تقي الدين
ابن دقيق العيد اختلف العلماء في التفضيل هل هو حرام او مكروه فذهب بعضهم
الى انه محرم لتسميته اياه جورا وامر بالرجوع فيه لاسيما اذا اخذنا بظاهر الحديث
انه كان صدقة وان الصدقة على الولد لا يجوز الرجوع فيها بناء على القول به فان
الرجوع يقتضي انها وقعت على غير الموقع الشرعي حتى نقضت بعد لزومها ومذهب
الشافعي ومالك ان هذا التفضيل مكروه لا غير وربما استدل الشافعي على ذلك
بالرواية التي فيها اشهد على هذا غيري فانها تقتضي اباحة اشهاد الغير ولا يباح
الشهادة الا على امر جايز ويكون استدعاء النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة على
سبيل التنزيه وليس هذا بالقوي عندنا لان الصيغة وان كان ظاهرها الاذن
الا انها مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع الرسول صلى الله عليه وسلم
من المباشرة لهذه الشهادة معللا بانها جور فتخرج الصيغة عن ظاهر الاذن بهذه
القراين وقد استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير ومما يستدل على المنع ايضا
قوله اتقوا الله فانه يودن بان خلاف التسوية ليس بتقوى الله تعالى وان التسوية
تقوى انتهى قال في الخادم بعد ايراده الخلاف السابق ولا يبقى قمر هذه
على الهبة بل ساير التمليكات كذلك كالوقف وغيره ولا يجري هذا في الاصول
بل يفضل الام على الاب اولى من التسوية وفي الحديث ما يقتضي ان لها ثلثي البر انتهى
اذا علمت ذلك ظهر لك ان النذر المذكور في السوال لا يصح لانتفاء القربة فيه وكونه
ليس بتقوى كما اشعر به الحديث السابق ولاشعاره بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل حيث
امتنع الرسول صلى الله عليه وسلم من المباشرة لهذه الشهادة معللا بانها جور **ومن افتى**
ببطلان النذر المذكور العلامة تقي الدين عمر بن محمد الفتي وتلميذه العلامة الكمال
الرد واشارح الارشاد والعلامة محمد بن حسين القماط وشيخنا الشهاب البكري
الطنبداوي وغيرهم وهو الراجح المفتى به وهذا اذا لم يكن في المنذور عليه ما يبيح
تفضيله كما قدمناه عن الدميري واختاره ابن الرفعة والتمرتاشي وقال القاضي بدر
الدين بن شهبة صاحب المعلمات في فتاويه لما سئل عن النذر لبعض الاولاد دون
بعض ما لفظه لم اقف على نقل في هذه المسئلة ان كانت الصيغة لله على ان اتصرف
على ولدي فلان وكان الولد فقيرا دون اخوته والاب غير محجور عليه صح وهو شاهد
للتفصيل المتقدم عن الدميري وقد افتى بصحة النذر المذكور في السوال جماعة
منهم العلامة نجم الدين يوسف بن يونس التربي المجايي الجابري والفقيه عبد الله
والفقيه احمد بن باحرمة واقتضاه كلام السهودي في فتاويه
والراجح المعتمد المفتى به ما قدمناه وهو بطلان النذر المذكور والله اعلم تم ثم رايت افتى

لا بي قصام فيها نسبة المفتي الى بطلان النذر فلعل فتواه اختلفت والله اعلم **مسئلة**
حيث رجل قيم على احوزة للذكور واناث ومضى عليه ذلك مدة والتركة في يده
فجاء الى احدى الاناث وذكر لها ان زوجها يحتمل منه ان تمتد يده الى ما يخصها من التركة
ويؤذيها فيه وانت النذر لي بسهمك المسجل اليك من التركة في مقابلة حفظي لذلك
عندي وسهمك باق لك ولا اختلف عليك فنذرت له بما جره الارث اليها ما لقصد المذكور
ولم تنو القربة المحضة وانما قصدت حفظ مالها لكونها عاصية لا تعرف انواع النذر
والقرب من غيرها فهل يصح نذرها والحالة هذه مع خلوه عن القربة او لا يصح كما هو
المذهب اذ لا بد من القربة المحضة في النذر وان كان قد وضع قاض فرضاة
البوادي خطه عليه لعدم علمه بمعرفة انواع النذر بصحة ذلك عنده فهل يصح حكمه بذلك
ام لا السؤال بحاله وما الحكم فيما لو كان صدر منها هذا النذر والحال انها في سن لم تبلغ
فيه او كانت قد بلغت ولم يثبت ايناس الرشد منها فما ذا يجب على القيم بطلب ما ذكر
منها من النذر فهل ينعزل ويفسق ويكون سهمها في يده غصبا لبطلان الصورة المذكورة
ام لا **اجاب** نفع الله به لا يصح النذر المذكور في مقابلة ما ذكر لا سيما اذا كانت
الناذرة عامية لا تعرف انواع النذر ولا تميز بين ذلك فقد صرح الشيخ عز الدين بن
عبد السلام في قواعده في باب من نطق بكلام لا يعرف مدلوله ولا معناه انه لا يؤاخذ بشيء
من ذلك وهو ظاهر وصرح به الدماميني من كتاب اصحابنا وافتى به العلامة ابن الكمال الرداد
وهو في فتاويه في مواضع متكررة ولا عبرة بمن وضع خطه على ذلك من القضاة وعلى القاضي
الاجتهاد والاحتياط في وضع خطه والبحث عن حال الناذر ومعرفته بمدلول اللفظ وقد عمت
البلوى بتلفظ العوام عموما ونذورهم لا يفهمون معناها ويضع قضاة الوقت خطوطهم
على ذلك من غير بحث عن حال الناذر والعاقد فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
واذا ادعت المرأة انها لم تعرف مدلول النذر الذي تلفظت به وكانت ممن يخفى ذلك عليها
لعاميتها فالقول قولها بيمينها كما افتى به العلامة ابن الكمال الرداد رحمه الله تعالى واذا صدر منها
في حال صغرها او بعد بلوغها وقبل ايناس رشدها فالنذر غير صحيح وينعزل القيم المذكور
بطلبه للنذر المذكور منها ولا ينفق تصرفه فيه لنفسه ويفسق بذلك ويصير كالغاصب
المتعدي بفعله المذكور والله عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل قال نذرت لله تعالى
بتحمل ما ثبت على فلان الفلاني من الديون قليلة كانت او كثيرة فهل يصح هذا النذر ام لا
وهل صح اذا قال نذرت لفلان الفلاني بماية دينار اذا نازعه المنذور عليه او عارضه
احد في المبيع المستقل اليه بالثراث فلان الفلاني ام لا يصح افتونا ماجورين **اجاب**
في السؤال صحيح واما الثاني فان تحقق ان نذرت من غير تصريح باسم الله عز وجل فعليه فالنذر الاول
النذر صحيح والا فعليه ان ينوي النذر فهو في صورة السؤال نذر لجاج كما حققه الولي ابو زرعة
في نظير المسئلة في ان خرج المبيع مستحقا فلله علي كذا ومعنى نذر اللجاج ان الناذر
مخير بين الوفاء بالتزمه وبين كفارة يمين والله عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل
خطب امرأة الى وليها فانعم له بذلك وقال له وليها لك وجها ينعني الاشتغال بها الا باذنك
فقال الخاطب نذرت لله تعالى ان من الله علي وتزوجت بموليتك فلله علي ان لا اخرجها

من المنزل

من المنزل الذي تختاره انت وهي الا باذنك فهل يصح هذا النذر ويلزمه الوفاء به حتى
اذا تزوجها ليس له اخراجها بغير اذن منهما فاذا تلفظ بصيغ ونزوجها واخرجها
من المنزل الذي تختاره هي وولها باذنها الى منزل اخر ثم عاودت البيه فهل تجبر
على الخروج ام يبقى حكم النذر فلا يجبر ام كيف الحكم افتونا ماجورين **اجاب**
اذا كانت الناذرة عامية فسر على اذا طلبت اخراجها من المنزل الذي تختاره ولا رغبة لها في
الخروج منه ورغبتها في الاقامة فيه ان استمكنا بر غبتها ولا اخرجها من المنزل المذكور فالنذر
صحيح فليس له اخراجها والحال ما ذكر وما دامت رغبتها في الاقامة فهو ممنوع
من الاخراج وفاء بالنذر المذكور والله اعلم **مسئلة** في رجل له على اخر ماية
دينار مثلا فوصل اليه وعد النصف منها فقال المديون لرب الدين مي هذه الخمسين
واطلب منك ان تمهلني في النصف الاخر مدة شهر من يومنا هذا فابى رب الدين
فقال المديون ان لم اسلم اليك النصف الاخر الى شهر فقد نذرت لك بهذه الخمسين
او قال نذرت لك بهذه الخمسين ان لم اسلم اليك الخمسين الاخرى فاخذها منه
فهل يصح هذا النذر المذكور في كلا الصورتين ام لا افتونا ماجورين **اجاب**
نعم يصح هذا النذر وهو نذر لجاج يخير الناذر المذكور فيه بين الوفاء بنذره وبين
كفارة يمين وهو اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة مخير بين هذه
الثلاثة فان عجز عن الجميع صام ثلاثة ايام والله عز وجل اعلم **مسئلة** في امراة
نذرت بجميع ما تملكه من ارض وبيوت وغير ذلك لشخص قاصدة بذلك حرمان
ورثتها فهل يصح النذر ويملك المنذور له ما نذرت به عليه ام لا يصح والصورة
هذه **اجاب** امتع الله بحياته بالفظ في فتاويه التاسع الى الطيب
الناشري ما لفظه امراة نذرت على اولادها بما تملكه نذر تبرر بشروطه في حالة
صحة عقلها ونفوذ تصرفها مع وجود والدها وكلاله ثم اقامت مدة وماتت قبل
والدها انها ارادت بهذا النذر الفرار من ميراثه فهل تسلم هذه الدعوى ام لا
وهل النذر والحالة هذه مكروه لوجود والدها حتى يحكم ببطلان نذرها لا **اجاب**
نعم يصح النذر والحالة هذه اذا صدر منها في صحتها قبل مرض موتها ولا
كراهة في ذلك انما الكراهة في تخصيص بعض الاولاد دون بعض والله اعلم
انتهى جوابه **قلت** وما افتى به ظاهر بل لو صرحت بعد نذرها انها قصدت
الحرمان لم يقبل ذلك منها لتعلق حق المنذور له به فلا تعد الناذرة على ابطاله
ولهذا لا تسمع الدعوى بذلك لان قصد الحرمان لا يعرف الا من جهتها ولذا
لا يقبل قولها على ذلك اذا علمت ذلك ظهر لك صحة النذر في السؤال المذكور
والله اعلم **مسئلة** ما تقولون في رجل نذر على احد اولاده وينفذ نذره
على الاحزين فهل يصح نذره ويكون موقوفا ان نذر على الاحزين وسوى بينهم صح والا
فلا ام لا يصح الا اذا نذر عليهم جملة فان المفهوم منه صلى الله عليه وسلم حين
استاذن احد الصحابة بانه شا ان يحمل ابنه قال قد نحلت ولدك الشاني او نحو هذا
الكلام فالظاهر انه لو كان قد اعطاه انه يصح للخبر فالترتيب حاصل افتونا ماجورين
اجاب رضي الله عنه اعلم ان المعتمد في الفتاوى عدم صحة النذر لبعض الاولاد

دون بعض خلافا لمن افتى بصحته وما ذكره المسايل اشار اليه العلامة بفتى ثغر
عدن في عصره محمد بن عمر باقضام وكان من المحققين المعتمدين فقال في فتاويه والذي
يترجح عندي وتتجه الفتوى به انه يصح النذر في صورة نية الناذر التسوية وفي صورة
الاطلاق ايضا عند امكان التسوية بينهم بان كان الناذر موسرا بعد نذره واما مع
ببطلان نذره حيث قصد احرام الباقين اولم يكن في ملكه سوى ما نذر به لاحدا
الاولاد وكان نذره لغير معنى يقتضي ذلك اي كفقر المنذور له وغني غيره ففي هاتين
الصورتين بطلان النذر ظاهر وكلام من اطلق البطلان في ذلك يحمل على هاتين
الصورتين وبهذا الجمع تنتفي المناقضة بين من اطلق الصحة وعدمها والله اعلم
انتهى جوابه **قلت** وما ذكره في صورة نية التسوية متجه وما ذكره في صورة
الاطلاق فيه نظر اذ الوجه عدم الصحة ووجه ذلك ظاهر لمن تامله والله سبحانه
اعلم **مسئلة** رجل يستحق في ذمة اخر دينا معلوما ورهنه بذلك عشرة دكاكين
معلومة بينهما رهنا صحيحا شرعيا مقبوضا باذن الراهن عن جهة الرهن ثم
نذر الراهن المذكور على المرتهن المذكور بمنفعة جميع الدكاكين الرهونة
مدة بقاء الدين المذكور في ذمته نذرا صحيحا شرعيا ثم توفي الناذر فهل يبطل
النذر المذكور بموته والصورة هذه ام لا **اجاب** اعلم انا نتكلم اولا على النذر
ثم نتكلم بعد على حكمه بعد موت الناذر فنقول المعتمد في ذلك صحة النذر
المذكور خلافا لمن افتى بعدم صحته **ممن افتى بصحته** السيد الشريف حسين
ابن عبد الرحمن الاهدل والعلامة الجمال الناظ والعلامة ابو بكر بن عبد الله قيش وشيخنا
شيخ المذهب والاسلام الشهاب البكري الطنبداوي وغيرهم رحمهم الله تعالى قال
شيخنا المذكور فان قيل قد يقال بالبطلان لان النذر حينئذ شبيه بالمعاوضة
وفيه شائبة معاوضة والنذر يصان عن المعاوضة اذ هو التزام قربة فالجواب ان
كونه يشبه المعاوضات ليس لها دلالة من لفظ الناذر وانما هو حيث القصد وهو النذر
بالمنفعة في مقابلة عدم المطالبة بالدين وذلك شبيه بالقرابين والمواطاة التي تحت العقود
ومذهب امامنا الشافعي رضي الله عنه عدم اعتبار القرابين والمواطاة في العقود
كما ذلك معلوم من مذهبه في البيوع والنكاح وغير ذلك واذا دار الامر بين دلالة
الالفاظ الصادرة من اللافظ والعاقد في غير النذر ودلالة القرابين والمواطات على
جانب اللفظ وهو هنا لا صراحة فيه بالمعاوضة فالذي يظهر صحة النذر ودلالة القرابين
والمواطات على جانب اللفظ وهو هنا لا صراحة وان كانت المنفعة موقتة ببقاء الدين
لانا نعهد ملكها موقتا في الاجارة وفي الوقف ايضا اذا وقف على زيد ثم عمرو وفي
الوصية بمنفعة الدار مدة حياة على الراجح انتهى كلام شيخنا وهو غاية في التحقيق
واذا مات الناذر فقد اضطرب كلام شيخنا في ذلك فافتى مرة ببطلان النذر
ومرة بصحته وبقائه ومن افتى ببقائه العلامة الشريف حسين بن عبد الرحمن
الاهدل لكنه اعتبره من الثلث واستشكله شيخنا المذكور لصدور النذر في الصحة
فكيف يعتبر من الثلث وصرح العلامة ابو بكر بن قيش في فتاويه بانه لا يحسب من
الثلث وعبارته لا تحسب المدة من الثلث لانه جزء التمليك في حالة لا اعتراض للشرع

عليه

عليه ينها وهو واضح انتهى وفي فتاوي العلامة الغاط ما يقتضي عدم بطلانه وهو
الذي اعتمده فربما كان سببا لمبادرة الورثة الى براءة ذمة الميت والله عز وجل
اعلم **مسئلة** السلم اذا نذر على ذمي هل يصح النذر بشرطه اولا **اجاب** انه
يصح النذر على الذمي المعين وانما الخلاف فيما اذا نذر على اهل الذمة فقط ذكر
شيخنا الامام العلامة الزبيدي في عبابه في ذلك وجهين بلا ترجيح ونقلهما في المجموع
عن بعليق لابن الصلاح عن الشيخ ابي محمد **قلت** على ان الاظهر ترجيح الصحة ايضا
لقوله صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر والله عز وجل اعلم **مسئلة** كيف
صيغتا للفظ الذي ينقل به العنا المحترم في احوال الوقف على المساجد ونحوها وكيف
صورة الوثيقة الصحيحة التي تكتب بينهم عن محتلة **اجاب** انه ينقل بالنذر
والله عز وجل اعلم **مسئلة** في النخل الظاهري يتعامل الناس فيه بالنقل هل
هذا صحيح ام لا وما قاله بعضهم في ان هذا في مقابلة زيادة طول النخل هل هو صحيح
ام لا وهل ثم وجه يركن اليه لصحة النقل في ذلك بالنذر كالعنا في الارض المحرمة
ام لا افيدونا بالحكم في الدليل في ذلك لازلتم بالخير قائمين **اجاب** نفع الله به
بالغظه لا اصل للنقل الذي يتعامل بها الناس في النخل الظاهري وقول من قال ان النقل
في مقابلة طول النخل غير صحيح اذ الزيادة تابعة للاصل بخلاف العنا المحدث في الاراضي
المزدرعة فان الناقل يملك عينه والله اعلم **مسئلة** رجل رهن قطعة ارض مزدرعة
في غاية دينار واجرها مدة ثلاث سنين على المرتهن المذكور ثم ان المستاجر المذكور نذر
للموجر المذكور نذر قربة ان سلم الموجر الدراهم المذكورة وقد ازرع الارض المذكورة
فسخ له فيما بقي من الاجرة فسلم الموجر الدراهم المذكورة وقد ازرع فهل ينفسخ باقي الاجرة
ام لا واذا انفسخت الاجرة وكان قد عمر الارض المستاجرة من غير اذن من الموجر فهل يرجع
بما عمر على الموجر ام لا **اجاب** اذا كانت صيغة النذر انه اذا اسلم الى الدراهم
وطلب مني الاقالة نادما في الاجارة المذكورة اقلته ثم جاءه بالدراهم وطلب منه الاقالة
وجب عليه اقالته بحكم النذر المذكور ولا تنفسخ الاجارة بمجرد التسليم بل لابد من التقايل
واذا اقاله وكان قد عمر الارض عمارة زادت بها قيمة الارض بغير اذن الموجر المذكور فان
كانت العمارة التي احدثها يتناولها عقد الاجارة بان توقف الانتفاع بالارض على العمارة
المذكورة وكانت بقية العمارة موجودة حال الاقالة رجع بما زادت به قيمة الارض
المذكورة وان لم يتناولها عقد الاجارة بان كان الانتفاع غير موقوف عليها لم يرجع بشيء
منها كما حققنا ذلك في رسالتنا الموسومة بزيل العنا فيما احدث في الاراضي المزدرعة من
العنا اما لو فسخ من غير ذكر الاقالة ولا نيتها فلا يصح كما اقتضاه كلام الاسنوي في شرح
المنهاج والله عز وجل اعلم **مسئلة** اذا نذر رجل على اخر مالا في ذمته ثم ابرأ المنذور
له الناذر فهل يبرأ ام لا **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه الظاهر ما قاله السيد السمهودي
في فتاويه صحة البراءة قال وانما استشع ابراء الفقراء الحيين او انحصر استحقاق الزكوة فيهم
من وجبت عليه لان الاصح وجوبها في العين والاعيان لا يبرأ منها انتهى قال شيخنا شيخ
المذهب والاسلام الشهاب البكري الطنبداوي ولان الزكوة تعبد به واجب الشرع
ولا يجوز اسقاطه الا ترى انه يجب قبول الزكوة ولا يجوز امتناع الفقراء عن قبولها

بخلاف النذر فيسقط حيث امتنع المعين والله عز وجل اعلم **مسئلة** شخص
نذر التصدق بما يحصل له من ميراث مورثه والحال ان مورثه باق على الحياة فهل يصح
هذا النذر ويلزمه الوفاء به وهل له الرجوع فيه بعد صدوره منه فاذا قلتم بالصحة
فهل للمنذور له سوال الحاكم الحكم له به فيحكم له بصحة ذلك ولزوم الوفاء به ام كيف
الحكم بين الناذر ذلك اثابكم الله بيانا شافيا فالمسئلة واقعة **اجاب** شيخنا
شيخ الاسلام نفع الله به بما صورته اعلم ان جواب هذا السوال يحتاج الى مقدمة ينبني
عليها وهي ان النووي رحمه الله تعالى قال في الروضة قال اي المتولي ولو قال ان
ملكت عبد فلان فلله علي ان اعتقه انعقد نذره على الاظهر هذا ان قصد الشكر
على حصول الملك فان قصد الامتناع من ملكه فهو لجاج انتهى قال السيد السمهودي
وهو صريح في ان الترجيح من كلام المتولي قال في الخادم اخذا من التوسط وليس كذلك
فانه ارسل القولين وانما الترجيح للرافعي ولهذا عبر بالاشبه فعدل عنه المصنف الى
الاظهر ومار جحه قطع به الماوردي قال لانه علق العتق بذمته مالا يملكه ونسبه القاضي
حسين للاصحاب انتهى **قلت** والسوال معروض في نذر التصدق وهو كنذر
الاعتاق ولكن لا يخفى ان اللجاج لا ياتي في صورة السوال وفي الروضة في الوصايا اذا
اوصى بمال الغير فقال اوصيت بهذا العبد وهو ملك لغيره او اوصيت بهذا العبد
ان ملكته فوجهان احدهما يصح لانها تصح بالمعدوم فهذا اولى والثاني لان مالك يملك
الوصية به والشيء الواحد لا يكون محلا للتصرف لشخصين وبهذا قطع الغزالي **قلت**
والاول افقه واجرى على قواعد الباب والله اعلم انتهى ما في الروضة فالترجيح في
مسئلتي الوصية هنا للنووي واما الرافعي فرجح في الكفاية في الاول البطلان وفي
الثانية وهي ما اذا اراد ان ملكته الصحة وما ذكره الرافعي من البطلان في الاول
قال ابن الرفعة انه الظاهر وكلام الشافعي رضي الله عنه والاكثرين يقتضيه قال البلقيني
وهو المفتى به فقد نص عليه في الام وجزم به الرافعي في الكفاية واقتضى كلامه
الاتفاق عليه انتهى وجرى عليه شيخنا في عبابه **قلت** والنذر كالوصية
في الصحة بالمجهول والمعدوم كما رايت ذلك بينا لاحيي من فتاوى محققي المتاخرين
اذا علمت ذلك فاشتغل الناذر بما يحصل له من ميراث مورثه في قوة قوله ان ملكته
على ان تعليل الوجه الثاني المتقدم لا ياتي في مسئلة السوال فظهر بذلك صحة
النذر المذكور بل اولوية الصحة عند التامل الصادق **وقول السايل عفا الله**
بصيرته وهل له الرجوع فيه بعد صدوره منه جوابه انه يمتنع الرجوع فيه وهو واضح
لا تردد فيه وذكر ذلك العلامة عبد الله بن احمد بافرجه في فتاويه واعتمد النظير
فيها وهي تدل على كمال تحقيقه ومعرفته بقواعد الفقه ومداركه بل لم ينكت على
جامع المختصرات للثاني وللمنذور له سوال الحاكم اصلحه الله تعالى الحكم بصحة النذر
والزام الوفاء به عند الوجوب والله عز وجل اعلم والمسئلة وردت من بيت الفقيه
ابن حسين **مسئلة** في رجل بالغ رشيد نذر بما هو له وملكه وذلك بان نذر بعين
بعين الارض فقر الناذر الارض مدة سنين والارض المذكورة يستغنى بها على

مارسم

على ما رسم بنذره فتوفي رحمه الله ولم يف بنذره فهل يجابوا اذا طلبوا ان يستوفوا
بالارض للحاجة ام تسلم الارض الى المنذور له عليهم لاجل ما قد سبق في الناذر من
استثناء من المنفعة مدة حياته افتونا **اجاب** اعلم ان اصحابنا رضي الله عنهم
توسعوا في النذر فصححوه بالمعدوم وبالمجهول الحاقا له بالوصية وقد ذكروا في
الوصية انها تصح بالعين دون المنفعة وتصح ايضا بعين لشخص وبالمنفعة لاخر و
صححوا ايضا انه يصح الايصاء بالعين وابقاء المنفعة للورثة وكل ذلك شاهد لصحة
النذر المذكور في السوال فاذا مات الناذر عادت المنفعة الى المنذور لهم والله اعلم
مسئلة عن رجل بعث شمعا الى مسجد ليسرج واسرجه فيه فاحترق بعضه مثلا فهل
للمتوظفين في المسجد المذكور كالامام والمؤذن والقيم اخذ الباقي والانتفاع به ويكون من
سبقت يده عليه من المتوظفين اول من غيره او يكونوا جميعا مشتركين في ذلك ام يخص
به بعض المتوظفين دون بعض واذا كان بعض المتوظفين ياخذ ذلك وينتفع به
لدراسة قران او مطالعة علم والبعض ياخذ ذلك ويبيعه وينتفع بثمنه فهل يكون حكم
احدهما اولى من الاخر او يكونا سواء والحال ان العرف والعادة القديمة جارية للمذكورين
باخذ ذلك الشمع المحترق في المسجد المذكور فاذا اراد احد المتوظفين الاستبداد
بذلك ورفع الامر الى حاكم الشريعة المطهرة يريد قصر باقي المتوظفين عن الاخذ للشمع
المذكور فهل له ذلك وهل يجيبه الحاكم الى ذلك ام لا وهل للحاكم ان يقصره عن
التعرض لمثل ذلك ويجبرهم الجميع على عادتهم القديمة ام كيف الحكم في ذلك افتونا
ماجورين يجواب شاف كاف مبسوط جزاكم الله خيرا واحسن اليكم ونفع بكم وبعلومكم
امين **اجاب** رضي الله عنه بما صورته اعلم ايها السايل الرشد نا الله
واياك الى الصواب انا ننتظر اولا الى قصد الباعث للشمع المذكور المرج لفي المسجد
فان قصد اسراجه في المسجد لم يجز لاحد من المتوظفين المذكورين اخذ شيء منه عملا
بقصده وانما لم يعرف قصده وكان هناك عرف مطرد في ذلك بان الباقي للمتوظفين
المذكورين فهو لهم يصرفه القيم وهو الناظر بينهم بالسوية اذا كانت العادة جارية بذلك
وكذلك اذا اطرد العرف بان ياخذه من المتوظفين من سبق الى اخذه استحقه السابق
اليه وليس لاحد من المتوظفين الاستبداد باخذ شيء منه اقتضى الحال الاشتراك
فان استبد باخذ شيء ضمن للباقي حصته ويجب على الحاكم اصلحه الله تعالى زجر
المتعدي عن التعرض للمذكورين واجرا الجميع على ما يستحق شرعا وان اطردت
العادة بحفظه لاسراج المسجد او بيعه وصرف ثمنه الى مصالح المسجد عمل بذلك
والمتولي لذلك الناظر على المسجد المذكور والله عز وجل اعلم **مسئلة** رجل
نذر لبنتين له بتمل وارض من دون بنت له اخرى وحكم حاكم بصحته فاذا رفع الى
حاكم يرى عدم صحة النذر المذكور لكونهما لم يكن فيهما ما يبيح التخصيص من حاجة
اوز مانية او نحو ذلك فهل له نقضه والحال ما ذكر ام لا افتونا ماجورين **اجاب**
اذا كان الحاكم المذكور بالنذر المذكور يرى صحة النذر المذكور فالنذر المذكور صحيح
وليس لحاكم يرى عدم صحته نقض الحكم المذكور بل عليه ابقاؤه اذ ذاك من المسايل
الاجتهادية لاسيما وقد افتى جماعة من اكابر الشافعية بصحته كالعلامة الخرشي

البياعي والسهودي وغيرهما والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن رجل له بنون
وبنات نذر في حال حياته وجوازه تصرفه على احدى البنات بارض من ارضه
معلومة عندها واقبضها اياها من جهة النذر وقضى بصحة قاض حنفي المذهب
واستمرت يدها على الارض المذكورة مدة سنين تستغلها استقلالا مثلها فهل
هذه من المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد اذا قضى بها من يرى جواز ذلك
ثم رفعت الى من لا يرى جوازها امضى حكم الحاكم الاول ام لا **اجاب**
بما لفظه اعلم ان النذر لبعض الاولاد دون الاخرين من غير مسوغ شرعي للتخصيص
فيه خلاف بين اصحابنا المتاخرين والمعتمد عدم الصحة ولا شك ان المسالة
من المسائل الاجتهادية فاذا حكم حاكم بصحة النذر المذكور وكان يرى
صحته مذهبا له نفذ حكمه ولا يجوز نقضه وان حكم بذلك وهو لا يرى
صحة النذر فحكمه باطل منقوض لانه لم يصادف محلا قابلا للحكم والله عز
وجل **مسئلة** في النذر لاجنبي يقصد حرمان الوارث هل يصح اولا فان
قلتم يصح فما الفرق بينه وبين النذر لبعض الاولاد حيث قلتم بعدم صحته وهل
النذر لبعض الاولاد غير صحيح مطلقا او يفصل فيه بين قصد التساوي بينهم
وعدمه وهل صورة الاطلاق كقصد التساوي فان قلتم لا يصح في مسئلة
صورة السؤال فقصد الحرمان بذلك امر لا يطلع عليه الا من جهة الناذر وهو
لا يقبل قوله لنفسه برفع تصرف صحيح صدر منه وقد رايت فتوى للقاضي
العلامة الناشري صورتها امراة نذرت لاولادها بملكه نذرا بشروط في
حال صحة عقلها ونفوذ تصرفها مع وجود والدها وكالدها ثم اقامت مدة ومات
فادعى والدها انها اراد بهذا النذر الفرار من ميراثه فهل يسمع هذه الدعوى
ام لا وهل النذر والحال هذه مكروه لوجود والدها حتى يحكم ببطلان النذر ام لا
اجاب نعم يصح النذر والحالة هذه اذا صدر منها في حال صحتها
قبل مرض موتها ولا يسمع الدعوى ولا نكره وانما الكراهة في تخصيص بعض الاولاد
دون بعض والله اعلم انتهى جوابه رحمه الله تعالى ورايت في فتوى للفقيه
العلامة محمد بن عمر باقشام ما لفظه اما النذر لاجنبي بقصد حرمان الورثة
فانه لا يصح لكن لا يكاد يعرف ارادة الحرمان اذا صلح اللفظ كما قاله الفقيه
العلامة احمد بن محمد الاسجري ومقتضاه انه اذا عرف الحرمان عدم صحة النذر
وقد يعرف منه الحرمان اما باقرار الناذر عليه واما بالبينة فمع الورثة بعد بلوغ
الناذر عليه كما في نظائرها ومن اجاب بصحة النذر فيما اذا قصد بالنذر
الحرمان محمول على عدم ثبوته اما اذا ثبت بطريق شرعي فالوجه عدم صحة
النذر والله اعلم انتهى جوابه وفي فتاوى للفقيه العلامة ابي العباس
الطنبداوي ما لفظه امراة نذرت على اولادها بنات بملكها ولها بنات صلب
واخوات هل يصح النذر ام لا **اجاب** بما لفظه الذي يظهر ان المراة اذا قصدت
حرمان الورثة من الارث لا يصح النذر ويعرف ذلك بالقرائن فان القرائن
تقام في الشرع مقام النطق في بعض الاحكام وهذا منها وقد قال جمع من علمائنا

كالشيخ

كالشيخ عز الدين بن عبد السلام وغيره ان الشرع مبني على درء المفاسد وجلب
المصالح ولا شك انا لو فتحنا باب صحة النذر لادى ذلك الى منع كثير من الورثة من
نصيب الله على اعطائه ولا يقال هنا لا تهمة لانها لم تنذر لاحد من الورثة لانا نقول
ان النذر لاولاد البنات دليل على التخصيص اذ الاولاد غالبا لا يستاثرون على امهاتهم
وللوسايل حكم المقاصد ولان النذر شرطه القربة واي قربة في حرمان الورثة وفي
هذا درء من مفسدة الحرمان وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم
شحوم الميتة فجملوها وباعوها ومعنى جملوها بالجيم اي اذابوها اي جعلوا ذلك ذريعة الى
جواز الانتفاع فدل على ان الذرايع قد تحسم وان كان امامنا الشافعي رضي الله عنه
لا يقول بقطع الذرايع في كثير من المسايل فقد قال هو واصحابه بقطعها في مسايل كثيرة
منها عدم جواز وطء الراهن الامة المرهونة قالوا ولو كانت صغيرة لا تحبل ولا
يخشى نقصان الوثيقة وعللوا ذلك بحسم الذريعة فدل على انهم يقولون ذلك
في بعض الاحكام وان كان ذلك انما هو في قول مالك فقد نقول في بعض الاحكام
لمعنى يخصه وان علم بالقراين انها لم تقصد الحرمان صح النذر قطعا والله اعلم انتهى
جوابه رحمه الله تعالى فالمسؤل من سيدي حفظه الله تعالى بيان المعتمد اثابكم
الله ثوابا جزيلا ونفع بكم المسلمين امين **اجاب** نفع الله به بما لفظه
اعلم انه يتبين لك المعتمد من هذه الاجوبة المذكورة مما لم يبين تحقيق الحاصل
من المنقول في ذلك وها انا اشاء الله اكشف لك قناع التحقيق فيها بعونه الله
وتوفيقه فاقول اعلم ان من فضل عن كفايته وكفاية من تلزمه نفقته ممن وفاديته
الحال ستي وهو يصبر على الاضافة استحب له التصدق بجميع الفاضل والا فلا هذا هو
الاصح عند الشيخين وغيرهما وعليه تحمل الاخبار المختلفة الظاهر كخبر ابي بكر رضي الله
عنه وتصدق بجميع ماله رواه الترمذي وغيره وخبر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم بمثل البيضة من الذهب فقال خذها وهي صدقة وما املك غيرها فاعرض عنه
الى ان اعاد القول عليه ثلاث مرات ثم اخذها ورماه بها رمية لو اصابته لاوجعته
ثم قال ياتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف وجوه الناس
لخير الصدقة ما كان على ظهر غنى رواه ابو داود وصححه الحاكم وخبر كعب بن مالك
في الصحيح امسك عليك بعض مالك فهو خير لك حين قال النبي صلى الله عليه وسلم
انتخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله وليس في كلام الاصحاب ايماء الى تقييد كون
المتصدق لا ورثة له او ان من له ورثة يمتنع عليه التصدق بما ذكر في حال صحته
مراعاة لارثهم ولما قال في الروضة ان كانت فلانا او فعلت كذا فمالي صدقة فالمذهب
والذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي رضي الله عنه انه بمنزلة قوله فعلي ان
اتصدق بجميع مالي وطريق الوفاء ان يتصدق بجميع امواله الا خمسة قال السيد السمهودي
في حاشيته قضية قوله وطريق الوفاء ان يتصدق بجميع امواله لزوم التصدق
بالجميع في نذر التبرر وفي فوت الاذرعي ولو نذر تبررا محضا او مجاناة التصدق
بجميع ماله لزمه ذلك حتى يثاب بل نذكر الطلقة كثيرون وحكى الماوردي والايابي
فيما يسترد عوضه وجهين احدهما يتصدق به قدر ماله والثاني لا يجوز له التصدق

به لاستثنائه بالشرع في حقوق الله تع فخرج من عموم نذره واعلم ان اطلاقهم هنا
يقتضي انه لا بين من عليه دين لا يرجو له وفاء اوله من تلزمه نفقته وهو محتاج
الصرف ماله في الدين والنفقة وغيره وقد حكى النووي في اخر صدقة التطوع
بان الاصح تحريم الصدقة بما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقته او لدين لا يرجو
له وفاء وحينئذ ففي صحة انعقاد نذره من هذه حالته باله ولزوم التصدق
به نظر للمتامل انتهى وفي الخادم هنا اخذا من الوسيط ان الاشبه تخصيص ما
هنا بغير من ذكر فانه يحرم التصدق بما يحتاج اليه لما ذكر وحينئذ فلا ينعقد
نذره بذلك لانه معصية تتغطن لما فيه قال السيد السمهودي وعندي فيه
نظر اخر وهو انا اذا قلنا بالتحريم فهل يملك ذلك المتصدق عليه قال ابن الرفعة
يشبه ان يكون على الوجهين فيما اذا وهب المال الذي يحتاج اليه بعد دخول الوقت
انتهى وفيه نظر لان حق الغرماء وحق عياله لم يتعلق بعين ما معه في هذه الحالة
والا لم يتوقف صحة هبته وعتقه على الحجر عليه كما هو قضية كلامهم في الفلس
بخلاف الماء بعد دخول الوقت لتعلق حق طهارته بعينه وتحريم الصدقة ليس
راجعا الى حقيقتها بل لامر خارج وهو تقديمه لها على ما اشتغلت به ذمته من
واجب في الحال فلا يقتضي ذلك عدم صحة نذره انتهى كلام السيد السمهودي
فلت وفيه محاولة لصحة النذر بجميع ماله لمن عليه دين لا يرجو له وفاء اوله
من تلزمه نفقته ويملكه المنذور له وان كان النذر حراما والظاهر بل المتعين
كما قاله شيخ شايخنا العلامة الكمال الرداد عدم انعقاده في القدر الذي يحتاج
اليه لما ذكر وبه افتيت مرارا وانت اذا تاملت ذلك واعطيته حقه
من التامل والانصاف علمت انهم لم ينظروا الى حرمان ورثته ولم يجعلوا وجود
ورثته كعدمه دين اوله من تلزمه نفقته اذ لا تعلق للورثة حالا بخلاف الدين
والنفقة لان الحرمان موهوم عند التامل فلا يقدح في الانعقاد وسياتي تحقيق ذلك
من كلام الولي ابي زرعة اذا علمت ذلك وان الحاصل انما هو النظر الى الدين و
النفقة المذكورين لتعلقهما بالمال وانه لا نظر الى الحرمان فلم يبق الا قصد الحرمان
هل هو موثر ام لا ويعرف ذلك مما نوذره عن الولي ابي زرعة في فتاويه في
صحة اقرار المريض مرض الموت قولان للشافعي رضي الله عنه اصحهما الصحة
قال ولا يقدح في صحة الاقرار قيام بينة بان المقر قصد باقراره ضرر ورثته
او حرمانه لان مثل هذه الشهادة لا تسمع اذا جزم بالاقرار هو على نفسه فكيف
الطريق الى ان ينفي غيره ذلك بل لو صح بعد اقراره بذلك وقال لم يكن اقراري
عن حقيقة وليس لوارثي الذي اقررت له شيء عندي وما قصدت بهذا الاقرار
الا نفعه وحرمان بقية الورثة لم يقبل ذلك منه فان اقراره المتقدم صحيح لازم
وقد تعلق به حق المقر له فلا يقدر المقر على ابطاله الا ان يصدقه المقر له على ذلك
حينئذ يرتفع الاقرار المذكور لان الحق له لا لغيره وقد ظهر بذلك انه ليس
لحاكم شافعي وغيره الاصغا الى هذه البينة ولا العمل بها وليس لها فائدة انتهى
تلت واما حكمه ببطلان الاقرار بتصديق المقر له على قصد الحرمان لان

الاقرار اخبار لا انشاء فهو كما لو قال بعد الاقرار كذبت في اقراري وصدقة المقر له
على انه كاذب فلا شك في عدم صحة ولا ياتي ذلك في النذر لانه انشاء والانشاء اقوى
من الاخبار على ان الحرمان في النذر غير متحقق بل هو موهوم فقد تموت الورثة قبل
موتهم وقد يتلف المال فقصد الحرمان غير مستند الى اصل بخلاف وجود الدين ومن
تلزمه كفايته فالذي نعتقده من الاجوبة المذكورة جواب القاضي الطيب وهو الذي
تقتضيه القواعد الفقهية كما قررناه والعمدة ان النذر لبعض الاولاد غير
مسوغ لذلك غير صحيح الا بقصد المساواة بخلاف ما اذا قصد عدم المساواة
او طلق فانه لا يصح ولبعضهم افتاء بالصحة في صورة الاطلاق وقد نبهت
عليه في بعض اجوبتي والله اعلم **مسئلة** في رجل نقل عن نفسه و
عن موكله على رجل اخر مجموعهما من الارض المحدودة المعلومة عندهما بالمعلوم
سلمه المنتقل الى الناقل المذكور له ولموكله المذكور وبعد ذلك نذر الناقل
المذكور وموكله المذكور لله تعالى للمنتقل المذكور جميع ما يملكانه ويستحقانه في
الارض المنقولة من الزرع والعناب والعرفج عينا واثرا نذرا قربة وجرت من الناذرين
المحترم بطريق النذر ويبقى له ما سلمه اليهما من المال في ذمتهما حيث لم يقابل بشيء ام لا
السوال بحاله ولو ان المنتقل نذر لله تعالى للناقلين انهما اذا اسلما اليه في الاجل
الفلاني قدرا معلوما فلله عليه ان يقبل منهما ويبرئ لهما عن المنقلة المذكورة ومضى
بعده قدر العام ولم يسلما اليه شيا فهل يحل النذر ولا يبقى له حق ام لا **اجاب**
بالفظه نعم يملك المنتقل المذكور الذي نذر له به الناقل المذكور وموكله ولا
يملكان المال المنتقل به الا اذا نذرا المنتقل لهما به والنذر بالاقالة على الصفة
المذكورة صحيح لكن اذا انقضى الاجل المذكور ولم يسلم المال بطل حكم النذر والله
اعلم **مسئلة** عن رجل معه نخل نذر بثمرته لاخر الواقعة في الذي
وقع فيه النذر فهل يدخل في النذر جميع الثمرة الواقعة في ذلك العام وان
اخذت ثمرة شيا بعد شيء والحال ان الذي جذ ثانيا اطلع قبل جذ الاول ام لا افتونا ماجورين **اجاب** نعم يدخل في النذر المذكور الثمرة
الواقعة في ذلك العام الذي وقع فيه النذر بجميع الثمرة الواقعة فيه وان
كان الذي جذ ثانيا اطلع قبل جذ اذا اطلع الاول كما ذكره السايل والله اعلم
مسئلة عن رجل توفي الى رحمة الله تع وخلف اعيانا محترمة من زرع وحال
الى غير ذلك في اراضي املاك سلطانية واراض من اوقاف المدارس ومنهم مجبور
عليهم قيمة من قبل القاضي اصلحه الله تع وباقي الورثة كاملون فتهيا الكاملون
والقيمة الاراضي التي فيها العناب المذكور نهايات من غير قسمة شرعية و
نذرت القيمة بما يخص الايتام المذكورين لشركائهم فهل يصح النذر المذكور
وهل تلزم النهايات المذكورة ام هي غير لازمة لكل لقضها افتونا ماجورين
لاعدمكم المسلمون **اجاب** النذر المذكور غير صحيح والنهايات المذكورة

غير لازمة لكل نقضها متى شاء والله اعلم **مسئلة** عن رجل يستحق في ذمة
اخر دينا معلوما فنذر له ان لا يطالبه الا في البلدة الفلانية فما حكم هذا
النذر افتونا ماجورين لاحد فكم المسلمون **أجاب** اعلم نور الله بصيرتك
وبصرك انا على علاته من صحة نذر استقاط الطلب الى اجل مجهول كالحصاد
والعطاء وقدوم الحاج وكان القياس بطلان النذر كسائر العقود لكنهم توسعوا
الى اجل مجهول لكن علم من الامثلة المعتبرة المذكورة فان زمن الحصاد معلوم
للاتقياء والانتهاء والزمن بينهما مجهول لكن علم القدر فكذا غير واهذا الغرر
اليسير للوثوق بزمن الحصاد والعطاء بخلاف ما اذا نذر ان لا يطالبه الا في البلدة
الفلانية فان انتهاءه فقد لا يتفق سفرها الى البلدة الفلانية لاسيما ان كانت
البلدة بعيدة يحتاج السفر اليها الى مؤنة ربما يعوق عن السفر عائق ويمنع منه مانع
فلا وثوق باجتماعهما ويبعد التزام المدين بالسفر اليها ليطالب بها ومثل هذا
الغرر العظيم لا يحتمل صحة النذر لان ذلك ربما ادى الى امتناع الطالبة المودى
الى تفويت المال وتلفه وقواعد الشرع عن ذلك ينبو او رايت من يقاطي بصحة
هذا النذر ولا احسب الاصحاب يقولون بالصحة والتوسع الى هذا الحد تكاب هذا
الغرر العظيم فالذي يقتضيه اصولها الشريعة وقواعد المذهب بطلان هذا النذر
والعقد بجملاته بجل لا يليق بالفقيه ونفسه لا يوصف به النبيه والله عز وجل اعلم

كتاب البيع مسئلة هل يجوز بيع القطاط الذي
اجاب نفع الله به بالعظم نعم يصح بيعه وان
حرم اكل ما يفرسه لما فيه من المنافع يذكرها الاطباء ويامرون بالتداوي به لامراض
معروفة عندهم فلا شك في صحة بيعه كالافيون والسمسم وبالله عز وجل اعلم
مسئلة افيمن يتجر في الافيون الشامي والبحراني هل يجوز له ذلك وهل يملك ثمن
ذلك ملكا صحيحا ام لا افتونا وابسطوا الناقي الجواب اثابكم الله
اجاب رضي الله عنه اعلم ان محرر المذهب ومنقحه الشيخ الرباني محيي الدين النووي
رحمه الله تعالى قال في الروضة الصحيح ان كان يقتل كثيره ويضع قليله كالسمسم
والافيون جاز بيعه انتهى زاد في شرح المهذب بلا خلاف قال السيد السمهودي
رحمه الله تعالى وهو كما قال في بيع قليله الذي لا يقتل لانه عفو عليه وهو بصفة لا يقتل
اما بيع كثيره الذي يقتل فحكى الصيمري وغيره وجهان انه لا يصح بيعه لكن حكاه في
الشامل ثم زيفه بان ما جاز بيعه جاز بيع كثيره لمنفعته وكذلك حكاه الماوردي
وزيفه بل زاد وجها بالمنع مطلقا ثم قال لا وجه له انتهى **قلت** فتحصل
من ذلك جواز بيع الافيون وملك ثمنها وان ذكر هو المذهب وبذلك يشعر باذكره
الدميري من تحريم بيعه مطلقا وما وقع للزركشي من جواز بيع القليل دون الكثير

وقد علمت

حاشية
٣ النذر فالمعفوه بالوصية وقالوا بصحة النذر بالجزء وكذلك توسعوا اصله
٤ انه لا بد ان تكون الاجل المجهول معلوما ثم بعض الوجوه كما تقتضيه الامثلة ح ا اصله
٥ في ذلك من الاخطار ما لا يخفى اذا اجتماعهما في البلدة المعينة غير موثوق به ولا احد لا يتداينه وصح اصله

وقد علمت بما ذكرناه عن الروضة وشرح المهذب بطلان ما ذكره الدميري والزركشي
وان المذهب صحة بيعها وجوازه وملك الثمن والله اعلم **مسئلة** افتى
شيخنا العلامة وجيه الدين نفع الله به بانه لا يصح بيع المجون المصنوع من الحشيش
او البيخ وغيره وكذا البرش لعدم النفع شرعا وافتى لفظا ايضا ان الحشيش ان
كان ينفع للتداوي فيصح بيع قليله وكثيره للنفع وعدم النجاسة انتهى ولم في ذلك
مصنفة خاصة في ذلك فللترجيح **مسئلة** في رجل كان له قرية في دائرة
بعض الجهات الاسلامية فباعها بعض المعتدين الغاصبين على جماعة مسلمين فهل
يضمن كل من وقعت يده على شئ منها ويجب عليه رده لمالكها ولا يسقط فعل
الغاصب المذكور حصة الضمان ويتفق من لم يرد ما ذكر بعد طلب المالك لذلك فرد
شهادته ويجب على اهل الامر اصلحهم الله تعالى القيام مع المالك المذكور واعانته
اولا وفيما اذا اعتدى جماعة من السفها على الدار المذكورة ومالكها غايب في جهة
اخرى فاخذوا ابوابها واخربوا سقوفها وافسدوا غالب داخلها ثم حضروا
بايها الكبير الذي يدخل اليها منه ومنعوا مالكها عن دخولها وسكوانها وبيعها
بثمن مثلها حتى الجاوه الى عقد بيعها بثمن بخس مع ما ذكر من عدم رويتها
واحاطته بما تغير منها فهل يصح هذا العقد اولا فاذا قلتم لا يصح فهل يجب
على ولاة الامر اصلحهم الله تعالى انتزاعها من هذا الداخل بهذا العقد
الفاسد ورد ها الى مالكها وهل يجب عليه اجرة مثلها مدة سكوته فيها واذا
اصلح فيها ما كان قد غير ما ذا يجب عليه افتونا ماجورين اثابكم الله و
اقام بكم الدين **اجاب** ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم فقد اشتملت هذه القضية على وجوه كثيرة من
الفساد وانواع من القبايح والكباير لا يرضى بها احد من اهل الدين ولا يجوز
تقريرها بين المسلمين وكل من وقعت يده على شئ من القرية المذكورة يجب
عليه ضمانه ورده ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا ويفسق بالتصرف المذكور
بوقوع يده ان كان عالما ولا تقبل شهادته حتى يتوب التوبة المعتبرة
شرعا ومن شروطها رد ما وقعت يده عليه لمالكه وبيع مالك الدار الدار المذكورة
غير صحيح والحال ما ذكر وقد استفتى التراجم البلقيني عن رجل دار له
بالصعيد ثم اقام بمصر سنين كثيرة واخبره وكيله بان جوانب حوائطها
انهدمت وان الوكيل جدد بناء ما تهدم منها ثم ان شخصا اشتراها منه اعتمادا على
اليد وبية السابقة على ما ذكر فافتى ببطلان البيع لانه باع عالما بتغير الحال عن
وقته فهو جازم حينئذ بان لا علم له بالبيع انتهى وهو مرجح فيما قلناه ويجب
على المشتري اجرة مثل الدار مدة بسطه عليها بالشرا الفاسد ولا يجب على البائع
شئ في مقابلة عمله في الدار ويجب على ولاة الامور اصلحهم الله تعالى وفقهم
القيام مع المالك المذكور واعانته على ايصال الرجيع ما الخمن منه على وجهه
التعدي لزوال هذه المفاسد القبيحة فان بقاءها فضيحة وراي فضيحة

والعرب ان هذه المفاسد تؤدي بفاعلها والراضين بها الى احوال عجيبة من الفسق
بحيث يخاف عليهم من سوء الخاتمة والخروج عن دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
فان فيما ذكرمن التعدي على القوة والكدار المذكورين من الاستهزا باسوار
الشرع ما يقتضي ذلك ونعوذ بالله من الفتن ماظهر منها ومابطن ويجب على
من يعين على هذا الفساد ويقاهذا المنكر التعزير الشديد الزاجر له و
لامثاله عن الاقدام على ذلك وهو شريك في هذه المفاسد ويتقرير اياها و
رضاه بها والواجب عليه انكارها ذكر والقيام لله تعالى في هذه المفاسد وقد
لعن الله قوما في اعتدائهم وعدم نهيهم عن منكر ظهر بينهم ويفعلونه فقال عز من
قايل اظهار الفضائحكم وتحذير الناس مما شاع الامة المحمدية من قبائحهم لعن الذين
كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون
كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ويجب على من فعل هذا
وساعد عليه ورضي به المبادرة الى التوبة الى الله تعالى من هذه الذنوب ربنا
لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
والحمد لله اولا واخرا وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ولاحول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم **مسئلة** هل يصح بيع البن في قشره **اجاب** رضي
الله عنه اذا يبس وبالصحة افتى العلامة تقي الدين ابو بكر بن محمد الغزي وافتى شيخنا
العلامة المرحد بصحة السلم في البن بقشره وعبارة العلامة الكمال الرداد في كوكبه
والظاهر ان البن في قشره كالارز في سنبله واول بالصحة انتهى والله اعلم **مسئلة**
في شخص اشترى شطا من اخر بثمن معلوم لكنه لم يره الرؤية المعتبرة شرعا بل اشتراه
وهو مطوي ولم يره منشورا قبل ذلك فهل البيع غير صحيح وان قلتم بذلك فما الحكم
لو ان المشتري حظى الشط المذكور **اجاب** رضي الله عنه البيع المذكور غير صحيح واذا
حظى الثوب فحكمه حكم ما اذا صبغ الثوب قال العلامة الكمال الرداد رحمه الله تعالى
وحكمه انه اذا زادت قيمة الثوب بالحظية المذكورة فهو شريك بالزيادة وان
نقصت فضمان النقص على الخطا والله اعلم **مسئلة** اذا قلتم بان الخطا
يضمن النقص فهل لهذا ان يرجع ام لا **اجاب** بالنظر ليس له ان يرجع لان النقص
حصل بفعله فيستقر الضمان عليه والله اعلم **مسئلة** في رجل اشترى من اخر
ارضا بان قال له بعتك هذه الارض بكذا فلما ان للمشتري نصف هذه الارض
بالارث الشرعي فهل يصح البيع في النصف الاخر بنسبة ما يقابله من الثمن ام لا يكون
البيع غير صحيح والصورة هذه **اجاب** رضي الله عنه نعم يصح البيع
في النصف المذكور بقسطه من الثمن فلا يتفرق الصفقة ويبطل في النصف
الثاني والله اعلم **مسئلة** هل يصح بيع الارض المجهولة الذرع ام لا **اجاب**
رضي الله عنه بما نظمه اذا كانت الارض معلومة بالحدود للبايع والمشتري فالبيع
صحيح وان جهل ذرعها والله اعلم **مسئلة** رجل له حول لها شرب في الما
فباعها من اخر ولم يذكر الشرب فقال البايع لم ابعه بل هو باق لي وقال المشتري ما بذلت
المال الكثير الا لاخذ الحول وشربه ما الحكم واذا قال البايع بعتكها واجبت لك شربها

بكذا اقبل المشتري وقال اردت بهذا اللفظ البيع في الحبيس فقال البايع بل في الحول
فقط واراد ان يرجع في الشرب ما الحكم في ذلك **اجاب** ان الراضي ذكر ان
الشرب لا يدخل في مطلق بيع الارض الا ان طرح بدخوله او قال بعتكها بحقوقها واذا قال
بعتكها واجبت لك شربها بكذا فالظاهر بطلان البيع لانه جعل الثمن في مقابلة البيع
والاباحة لا تقابل بعوض الا ان نوى باجبت البيع وقلنا ان اجبت لك بكذا كناية
على الخلاف في ذلك فان اختلفا في الارادة فالقول قول البايع والله عز وجل اعلم
انتهى جوابه وفي فتيا اخرى لا يصح بيع الارض مع شربها انتهى **مسئلة** عن
رجل باع على اخر ذريا صيانا مما لا يقتات كحب الحور شرطا نه ينبت فلم ينبت
وذلك مع صلاحية للانبات والارض لا يقتات لها حيث انبتت صلاحية للانبات
فالبيع باطل اذ من شروط البيع ان يكون منتفعا فتحبيس فيجب على البايع رد الثمن والله
عز وجل اعلم **مسئلة** جرت العادة في التعبير عن اثمان السلع في البيوعات وساير
المعاوضات ان يقول الرجل بعتك او اصدقتك او اجرتك او نذرت عليك مثلا بمائة
دينار ومراده بذلك الدراهم فهل يحمل على الدينار الذهب الاسلامي او على الدراهم
فاذا قلتم على الدراهم فهل يحمل على الاسلامي او على المتعامل به في ذلك الوقت الذي
اذا باع وعبر بالثمن بمائة دينار واطردت عادتهم في التعبير بالدينار عن قدر معلوم من
الدراهم صح وحمل على ما يتعارفونه عند جماعة من المتاخرين والذي في الكفاية
والجواهر والتفقيه والاذرعي لو قال بعتك بمائة درهم صرف عشرين بدينار لم يصح وان
كان صرف البلد كذلك قاله القاضي ابو الطيب والماوردي وابن الصباغ وصاحب البيان
ووجهوه بان الدينار لا يعبر به عن الدراهم حقيقة ولا مجازا وكذا اما جرت به العادة في البيع
بدنانير ومراده بالدينار صغارا معينا من الدراهم انتهى وقال ابن الصريح يصح البيع فينزل
عليها فان هذه العبارة قد اصطلحوا عليها اصطلاحا عاما يعرفه الرجال والنساء والصبيان
والفقها والعوام ولا يخطر ببالهم غير الدراهم **قلت** فتحصل من ذلك ان المعتمد عدم
الصحة والمختار الصحة والله اعلم **مسئلة** من العلامة عبد الله البيحي رايت بخطاء
العلامة احمد بن محمد الخولاني الذي كان مجاورا بمكة الشريفة زادها الله شرفا ما لفظه
لو قال نذرت عليك هذا بكذا ان نويا البيع صح والا بطل البيع والنذر كما لو كان له دين
على اخر فقال ابراتك من ديني بكذا صحت البراءة باذكر ان قبل البيع لانه بيع ذكر ذلك
الاذرعي انتهى ما رايته بخطه المذكور فهل النقل عن الاذرعي صحيح فقد اشكل على الملوك
من وجوه من حيث ان اللفظ اذا وجد فما ذا في موضوعه فلا يكون كناية في غيره فحينئذ لا
يكون لفظ النذر كناية في البيع ومن حيث ان السيد السمهودي قال في كتاب النذر في جواب
اول مسئلة منه ان النذر لا يقابل العوض لامن الله تعالى ومن حيث ان النظر المذكور
بقوله كما لو كان له دين على اخر غير مطابق لكون النذر قربة لا يقابل بعوض بخلاف البر
عنه فانه قال فهذا مما يدل على ان ذلك لا يصح عن الامام الاذرعي فتفضلوا بتحقيق الناقل وانقوا
النظر في ذلك في كتب الاذرعي كالقوت والتوسط وفي الخادم للزركشي **اجاب** امتع
الله بحياته بما نقلتموه عن فتوى الخولاني منظور فيه فان النذر كما اشار اليه
السايل لا يقبل العوض فالجاري على القواعد انه لا ينعقد بيعا وان نوياه وليس ذلك كما لو

٧ فما ذا يجب للمشتري على البايع اجاب رضي الله عنه اذا لم تنبت الصيب المذكور لعدم صلاحيته للانبات فراجعه

٣ وهو شاع بين محصلي

بتزغ لبا الناس لا يعرفون غير الدراهم فراجعه

ان القاعدة هو

المذكور

قال وهبتك بكذا فانه ينعقد بيعا لان الهبة تقبل العوض ولهذا جرى لنا قولان ان الهبة في بعض صورها تقتضي الثواب وان لم يصرح به بخلاف النذر لا يقبل العوض مطلقا وما نقله عن الاذرعي من ان الابراء يقبل العوض فهو صحيح نقله الزركشي وغيره عن المتولي وجرى عليه شيخنا شيخ الاسلام في عبابه في باب الصلح وقد افتيت بذلك مرارا وليس في كلام الاذرعي الذي ذكر تموه ان البيع يصح بصيغة النذر وانما الخولاني قاس ما ذكره هو في النذر على مسئلة والقياس بعيد فتحصل انه لا يصح النذر المذكور ولا نقول ان في كلام الاذرعي ما يقتضيه والله عز وجل اعلم **مسئلة** في امرأة باعت ارضا مزدرعة وتخللها من اخر ثمن معلوم من غير رؤية لذلك حال البيع بل برؤية سابقة والحال ان الارض المذكورة قد تغيرت بحراب لزرعها واصلاح وقد تغير النخ

بدعيهم بحيث لم تقع يدهم على شئ من تركة الباسط الاول ولا يجوز الزامهم بذلك
واذا عنا الباسطون المذكورون الارض المذكورة عنا عينيا بتراب جبلي او نحوه
زادت به قيمة الارض فالعنا باق على ملكهم فلهم المطالبة بقيمته بالطريق الشرعي
في ذلك والله عز وجل اعلم **مسئلة** رجل اشترى من اخر امة بثمن معلوم ثم
قامت بينة حسبة انها حرة الاصل والحال انها لم يسبق منها اقرار بالرق فهل يتبين
فساد البيع ويرجع المشتري على البايع بالثمن ام لا **اجاب** نعم يتبين فساد البيع
ويرجع المشتري على البايع بالثمن والله اعلم **مسئلة** رجل اشترى من اخر
امة بثمن معلوم ثم ان الامة ادعت انها حرة الاصل ولم يسبق منها اقرار بالرق فهل
يكون القول قولها في ذلك ام تحتاج الى اقامة بينة على ذلك وهل يرجع المشتري
على البايع بالثمن ام لا افتونا **اجاب** نعم يكون القول قولها هو يمينها
ولا تحتاج الى بينة على ذلك بل لا تسمع بينتها لان جهتها اليمين ويرجع المشتري على
البايع بالثمن والله اعلم **مسئلة** رجل اشترى من اخر صفا كمادا مثلا وتعاقدا
على عين المبيع وظن المشتري انه صبغ من نوع معتاد فبان انه صبغ من شئ اخر غير معتاد
لكن هذا الصبغ المصنوع غير المعتاد عمله كعمل المصنوع من المعتاد وربما كان اجود منه فهل
يصح البيع ام لا فاذا قلتم بصحته لكون العقد على عين فهل له الخيار ام لا وهل يحل ذلك
للبايع باطنا وظاهرا ام لا **اجاب** نفع الله به نعم يصح البيع لورود ه على العين
ولا خيار للمشتري لما علم من مذهبنا انه لا خيار بالغبن ونظيره ما لو اشترى زجاجة يظنها
جوهرة فانه يصح البيع ولا خيار وعبارة الارشاد ولا لغبن كظن زجاجة جوهرة
والله اعلم **مسئلة** رجل باع على اخر بيتا معلوما محضرة حال البيع بابه مولدة
خرط كل مولده قيمتها نصعتين احدهما في بطن الاخرى جميع ما ذكر معلوم معلوم من
الخشب الاثل مصبوغ جميع ما ذكر بالوان معلومة الجميع حال في ذمة المشتري والحال
ان اسم المولدة معلوم عند الناس بحيث كل من يراها من يتعاطى ذلك يقول هذه
مولدة فهل يصح هذا البيع ويلزم المشتري الخرط المذكور ام لا افتونا **اجاب** نفع
الله به لا يصح البيع المذكور فان اصحابنا ذكروا انه لا يصح السلم في الخشب المخروط
الا ان انضبط ولا بد في ضبط المولدة من ذكر الطول والبتر والتخانة والرقة وان
تكون المولدة مستوية الاعلى والاوسط وعلى تقدير استيفاء ذلك فالصبغ الذي
يصبغ به الخشب مركب من اجزاء مقصودة غير منضبطة كالزباد والحلوى والمعجونات
ومثل ذلك لا يصح السلم فيه ولا بيعه في الذمة لاسيما ان كانت المولدة المذكورة
بثمن معلوم مؤجل مؤجلا النصف من ذلك الى خير الصيف والنصف الثاني الى خير
الشتوية الى البايعة بعض الثمن في حلول الصيف هل يلزمها رد ما سلمته اليها او لا
اجاب لا يصح البيع المذكور لجهالة الاجل المذكور اذ الخير غير معلوم ويلزم البايعة
المذكورة رد ما قبضته من الثمن والثوب باق على ملك البايعة والله عز وجل اعلم

مسئلة رجل هلك

مسئلة رجل هلك عن ثمانية انفس ستة ذكور اسهم واحدة وذكر واثنى
اسهم اخرى فعمد الرجل الى ماله وقسمه بينهم بالسوية في حال الحياة وتراضوا الاخوة
على ذلك ثم هلك ابوهم وقد هلك اثنان من الستة المذكورة قبله وبقيت ام الاربعة
فهلك اربعة من الستة المذكورة وبقي اثنان وبقي الابن والاخ الابن التي هي شقيقة
له فهلكت الاخت فطالبت امها بسهمها فبسط الابنان اللذان هما من الاب على
نصيب الاخت وشراء امها سهمها شاغلا غير مقسوم وبسطا على الباقي مع وجود
الشقيق ولم يعطوه شيأ منه وهب احد الاخوين الباقيين من الستة المذكورة لابن
اخ له من الاربعة الهالكين نصيبه الذي اقتسمه هو واخوه من حق الاخت الذي
صار لها من ابيها ثم هلك فهل يصح الشراء المشاع من الام للاخوين وهل صحت هبة
الاخ لابن اخيه المذكور ما اقتسمه من نصيب الاخت ام لا وما حكم بسطهم **اجاب** بعد
اذا اقتسم الاب المذكور في حال حياته ما ذكر وجرت القسمة بوجه صحيح فهي صحيحة
فاذا هلكت الاخت المذكورة فنصيبها بين امها وشقيقها للام السدس والباقي للشقيق
ولا شئ للاخوين من ابيها فاذا اشترى الاخوان المذكوران نصيب الام منها مشاعا صح
الشراء فاذا بسط الاخوان المذكوران على نصيب الاخ الشقيق فعليهما هما نانه ويضمنان
اجرة المثل مدة بسطهما عليه ولو انهما اقتسما نصيب الاخت الذي صار لها من ابيها ووهب
احدهما نصيبه الذي صار اليه بهذه القسمة الفاسدة من ابن اخته المذكور صحت الهبة
في نصف سدس ما اقتسمه من نصيب الاخت لانه ملكه بالشراء الام وبطلت الهبة في
باقيه لانه ملك الشقيق بطريق الارث من اخته والله سبحانه وتعالى اعلم **مسئلة**
هل يصح بيع الارض المحتفرة بالاملاك من لا ملك له عندها اذا اعتقد رضى الاجواز
بالمرور في بعض الاوقات دون بعض ام لا **اجاب** لا يصح البيع والله عز وجل اعلم
مسئلة شخص رسم على امراة من عند حاكم السياسة بسبب ان ابنها اخطأ على
جملا معه فحبسها الحاكم المذكور وحبرها ما لا طلوها ولم تجد الخلاص من ذلك الا ان
باعت على الشخص المذكور ارضا لوليدها بالمبلغ الذي حبرها الحاكم من غير وكالة ولا
اذن لها من وليدها في بيع ما ذكر فهل يصح البيع ام لا افتونا **اجاب** رضي الله عنه
لا يصح البيع والحال ما ذكر والله عز وجل اعلم **مسئلة** رجل بينه وبين جماعة
نخل مشترك فالتهم حاكم السياسة بتسليم عشراة جميع النخل وجبرهم اكرها هم على بيع
جميع النخل المذكور ولم يجد مخلصا منه الا بان باعه النخل المذكور بين يدي حاكم
الشريعة الطهرة فهل يصح البيع والحالة هذه ام لا ام يصح في نصيبه دون نصيب غيره
افتونا **اجاب** رضي الله عنه لا يصح البيع في الجميع اذا وجدت شروط الاكراه
وهي ان يكون المكره له على البيع قادرا على ايقاع ما توعده به من ضرب شديد او حبس طويل
ونحو ذلك والمكره عاجزا عن الدفع بفرار ونحوه وان يغلب على ظن المكره انه ان امتنع مما
طلبه منه اوقع به المحذور فحينئذ اذا باعه بطل البيع في جميع النخل المذكور وان لم يوجد
الاكراه وباع عليه من غير اذن شرعا نفذ صح في نصيبه بقسطه من الثمن عملا بتفريق الصفقة
وبطل في الباقي والله عز وجل اعلم **ووقف** على هذا الجواب بعض المفتين واستدركه
بما حاصله انه يشترط ان يتهدده المكره بتعجيل العقوبة اي بان يقول والا فعلت بك

الان ولو سكت عن ذكر الان لا يكون اكراها وهو استدراك فاسد نشأ من عدم فهم تصوير
المسئلة واستدل لقوله بقول الروضة لا يحصل الاكراه بالتخويف بعقوبة آجلة كقوله
لاقتلنك غدا وادعى انه يفهم من قوله غدا انه لا بد ان يقول الان وهذا لم يقله احد
وعبارة البلقيني في تدريبه فاما لو قال فعلت بك او افعل بك الان قال بعضهم
اولم يقله فانه اكراه فصرح بانه لا يشترط ذكر الان قلت يجب استدراكه من لم يفهم
تصوير المسايل فضلا عن غيره والله عز وجل اعلم على ان البلقيني قال وينبغي في
المناخر اي فيما اذا صرح بالتاخير او الغرب جدا والذي يغلب بمقتضى عادة امثاله
حصوله ان يكون اكراها وقال في التوسط عقب قول الروضة هكذا قاله الغزالي
ومن تابعه حتى لو قال لاقتلنك بعد ساعة كان كما سبق وكلام العراقيين فيما
احسب ساكت عن التصريح بان ذلك لا يكون اكراها وفي النفس من ذلك شئ اذ الغلبة
على ظن المهدد ايقاع ما هدده وقد يؤكد بعض الظلمة ذلك بالايمان المغلظة انتهى
ومن ثم نظر شيخنا الزجدي في عبارته على كلام الروضة والله اعلم **مسئلة** رجل هلك
وخلف بنتا وزوجة وعصبة فابرات زوجته عن مهرها ثم باعت التركة وهي
عقار بغير اذن القاضي في حق اليتيمة وبغير اذن العصبة فهل يبطل البيع ويلزم
المشتري غلة الارض التي اشتراها منها ام لا افتونا **اجاب** اذا مات الرجل
المذكور والزوجة في عصمته ولم يكن على الميت دين ولا هناك وصية فباعت الزوجة
العقار بغير اذن القاضي في حق اليتيمة وبغير اذن باقي الورثة صح البيع في نصيبها
وهو الثمن بقسطه من الثمن عملا بتفريق الصفقة ويبطل في نصيب الباقين ويلزم
المشتري اجرة المثل للمدة التي بسط عليها يده الثراوهي اجرة المثل في حق الباقين واذا
كان على الميت دين فالبيع في جميع العقار باطل والله اعلم **مسئلة** في امراة رهنت دارا
على شخص في دين معلوم الى اجل معلوم ثم اجرت العين المرهونة الى انتهاء مدة الاجل
باجرة معلومة مسلمة ثم باعت العين على المرتهن في اثناء المدة المذكورة فقبضها المشتري
وقلتم لا يستحق عليها فيما بقي من مدة الاجارة او يملك المشتري العين والمنفعة وليس
للبايع عليه شئ افتونا ماجورين **اجاب** بلفظه قال العلامة فخر الدين ابو
بكر الهاد فيما جمعه من فتاوي والده الامام العلامة الكمال الرداد رحمهما الله ما لفظه
راى بخط الفقيه حمزة الناشري اذا اجر داره ثم اشاجرها مدة معلومة ثم
باعها هل يستوفي مدة الاجارة ام لا **اجاب** بعضهم انه لا يستوفي وصحح القاضي
محمد بن عبد السلام الناشري وقال القاضي عبد الرحمن الناشري يستوفي ووافقه القاضي
احمد الزجدي والحكم والواسا جر دارا مملوكة ثم اشتراها ثم باعها والمدة باقية فهل
يستوفيها الحكم كالحكم واحد ثم رجع القاضي عبد الرحمن ووافق انه لا يستوفي انتهى
ما رايته بخطه واكانت هذه المسئلة الاخيرة دارت بينه وبين صاحبي الفقيه
العلامة احمد الصباحي فرفعناها الى شيخنا رحمه الله فافتانا مشافهة بانه لا يستوفي
وان العقد المذكور صدر منه على الدار ومنافعها واستدل لذلك بفرع اورده الشيخ
جلال الدين البلقيني في حواشي الروضة على الوجه القايل بصحة بيع رقبة الموصى
بمنفعته من الموصى له بالمنفعة وهو برجح الشيخين فقال اذا قلنا يصح بيعها فاشتراها

الموصى

شيطا فلوان المشتري الدار المذكورة باعها على اجنبي فهل يستحق عليه جنس العين الى انقضاء مدة الاجارة ام لا اصل

عن ذلك ع

بلغ

الى بقية ع

الموصى له بالمنفعة وباعها انتقلت بمنافعها الى المشتري فقال ولا خفاء في ذلك وذكره لا باس
به بل لو استثنى منافعها بطل البيع على المذهب انتهى كلام العلامة فخر الدين قلت وهو
استنباط جيد وقد ذكره الجلال ايضا في الاعتناء والاهتمام اذا علمت ذلك وانها
انتقلت الى المشتري بمنافعها ظهر لك في جواب السؤال ان البايع لا يستحق حبس العين وعدم
الحبس افتى العلامة جمال الدين محمد بن الحسين القماط رحمه الله فهو المعتمد
والله عز وجل اعلم انتهى **مسئلة** عن رجل اشترى محجورا بحجر فلم يبيت مع صاحبه
بسبب المطر فهل البيع صحيح ام لا **اجاب** رضي الله عنه البيع صحيح ولا
يرجع بالثمن على البايع والله اعلم **مسئلة** في امراة سفيهة وهي انها بلغت لا تصلي
ولم تزل كذلك تاركة للصلاة الى ان باعت ارضا لها من اخر بثمن معلوم فهل البيع
غير صحيح ولا يجوز للقاضي المقلد للامام الشافعي ان يحكم بصحة هذا البيع ام لا
اجاب رضي الله عنه بالفظه مذهب امامنا الشافعي رضي الله عنه ان الرشد
اصلاح الدين والمال فالحكم على مذهبه رضي الله عنه ان البيع المذكور في السؤال
من المراة المذكورة غير صحيح وليس للقاضي المقلد للشافعي الحكم بصحة البيع المذكور
ولا ينفذ حكمه بذلك اذ النص امامه في حقه كنص الشارع في حق المجتهد قال الامام
البلقيني وليت شعري اذا لم نرجع الى نصوص صاحب المذهب كيف نسمي شافعيا وقال
السبكي الحكم بخلاف الصحيح في المذهب مندرج في الحكم بغير ما انزل الله انتهى وما حكاه
المتولي وجها من اعتبار الرشد في المال كمذهب مالك وابي حنيفة رضي الله عنهما وجرى
عليه ابن عبد السلام في قواعده واطال فيه بما رده عليه في الخادم وافتى به ابن رزين
وجماعة من متاخرينا فهو خارج عن المذهب والله اعلم **مسئلة** عن رجل باع من اخر
اعيانا مستعدده معلومة بثمن معلوم ثم ادعى المشتري بعد ذلك انه لم ير بعض الاعيان
المذكورة الرويه المعتبرة شرعا وانكر البايع ذلك فهل القول قول البايع في ذلك بيمينه
ولا عبرة بقول المشتري المذكور اولا فان قلتم نعم واقام المشتري بينة على عدم رويته
بعض الاعيان المذكورة فهل هذه الشهادة غير مسموعة لكونها على نفي محصور اولا افتونا
ماجورين **اجاب** رضي الله عنه بالفظه نعم القول قول البايع بيمينه في الرويه
لانه منكر للصحة ولا تسمع هذه الشهادة المذكورة لما اشار اليه السبكي نور الله تعالى بصيرته
والله اعلم **مسئلة** رجل يملك في ثور ثلاثة ارباعه والربع الرابع مملوك لغيره ثم باع هذا الرجل
المذكور على اخر ربع الثور المذكور فهل ينصرف البيع للربع الذي باعه الى ما يملكه
في الثلاثة الارباع شاعا فيتملك نصفه ام كيف الحكم فهل ينصرف البيع للربع المملوك الذي
باعه الى ما يملكه في الثلاثة الارباع شاعا ويبقى له نصفه ام كيف الحكم **اجاب** رضي
الله عنه هذه المسئلة فرد من افراد قاعدة الحصر والاشاعة والمعتمد هنا التنزيل
على الاشاعة فيكون المبيع هنا ثلاثة ارباع ربع الثور وهو ثلاثة اسهم من ستة عشر
سهما تنزيلا على الاشاعة والله اعلم **باب الربا مسئلة** هل يجوز
بيع سمن الغنم بلبن البقر وبالعكس لانهما جنسان ام لا يجوز ذلك **اجاب** ان لبن
الغنم واللبن البقر جنسان كما صرح به الاصحاب لاختلاف اصلهما فيجوز بيع سمن الغنم بلبن البقر
وبالعكس لاختلاف جنسهما باختلاف اصلهما وقولهم لا يباع السمن باللبن مرادهم حيث

كانا من جنس واحد وهو ظاهر والله عز وجل **مسئلة** في رجل عامل في بلدة ضرب بلاد السلطان بها دار الضرب للفضة والذهب يضرب فيها الفضة والذهب وعليه قطيعة للمملكة ضمان بمال معلوم كل سنة وسعر الفضة والذهب مقنن في الديوان السعيد بسعر معلوم بينه وبين الصيارف الذين يأتونه بالذهب والفضة ثم ان العامل المذكور زاد من عنده للصيارف المذكورين في الثمن ولم يعلم بذلك الدولة اهل الامر فحصل عليه خسارة وخلل في مال السلطان فهل له ان يسترجع ما زاد لهم في الثمن على السعر المقنن عليه من قبل الدولة ولم يحصل منه عند اعطائه لهم الزيادة المذكورة لاهبة ولا نذر ولا تمليك في ذلك فهل له استرجاع الزيادة ان كان الامر كذلك **اجاب** رضي الله عنه اعلم ايها السائل انه يشترط في بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب ثلاثة شروط التساوي والحلول والتقابض وجاز التفاضل فان بيع الفضة بالذهب او بالعكس اشترط الحلول والتقابض وجاز التفاضل اذا علمت ذلك فنقول في جواب السؤال اذا اشترى العامل الفضة من الصيارف بدراهم من دراهم البلد المغشوشة فالبيع باطل سواء كانت الدراهم مساوية للسعر المقنن ام اقل ام اكثر والفضة باقية على ملك الصيارف والدراهم باقية على ملك العامل المذكور فعليه رد ما قبضه من الفضة ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا وهكذا الحكم اذا اشترى الذهب منهم بذهب مغشوش هذا كله اذا عقد المعاوضة باذكرناه فان ملك كل واحد من المتعاقدين معوضه من الاخر بجانا وقبض كل منهما ذلك ملك كل واحد منهما ما قبضه وله تراجع وكذا حكم التهر فان اشترى العامل الذهب بالفضة او بالعكس فالبيع صحيح بشرط الحلول والتقابض ويجوز التفاضل وكذا لو اشترى الذهب بالدراهم المغشوشة او الفضة بالذهب المغشوش فالبيع صحيح كما مر ولا تراجع بشئ والله اعلم

باب البيوع المنهي عنها

مسئلة اذا خرجت قافلة من بلد تحمل متاعا الى بلد اخر فهل يجوز لاهل البلد الذين يمرون عليهم ان يطلبوا منهم بيع شئ من متاعهم ام لا فان قلتم لا يجوز فهل يكون عدم الجواز في حال الحاجة والضرورة ام لا بين لنا ذلك **اجاب** رضي الله عنه بالفظه ان الاذرعي ذكر عند قولهم يحرم تلقي الركبان ما لفظه لو كان الركبان قاصدين غير مكان التلقي هل يكون الحكم كتلقي قاصديه ام لا الاوفق لاطلاق الحديث نعم والاقرب الى كلامهم لا ولم ار فيه نصا والاول اوفق للحديث وظاهر قولهم التلقي يشعر بان المراد بلد التلقي قلت الصحيح الاول وسياتي ما يؤيده انتهى ومنه يوخذ الجواب والله اعلم **مسئلة** اذا تبايعا قرا شان عقد بيع ثم نذر المشتري للبايع في مجلس التعاقد انه اذا اتى له بالثمن في وقت معروف بعقه عليكه هل يصح البيع ام لا **اجاب** رضي الله عنه بالفظه لا يصح البيع المذكور لان النذر لا يلحق للعقد فكانه شرط له ان يبيعه عليه في هذا الوقت في حال العقد والله عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل توفي الى رحمة الله تعالى بعد ان باع جميع ارضه من ابن له دون بنتين وابنين له وذلك في مرض موته بدون ثمن المثل فهل البيع المذكور غير صحيح والحال ما ذكر من الورثة وهو الذي نقله في الروضة عن القفال وغيره في غير مظنته اي في باب

وهل الصارف رد ما قبضوه من الدراهم ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا هو اصل

ذكره في القوت وقال في التوسط كلام القفال عند قول المركب قال السبكي لم اره نصا هو اصل

الشفعة

الشفعة وصرح به البلقيني في تدريبه في مظنته وافتى به العلامة الكمال الرداد والله اعلم **مسئلة** اذا قلنا بتحريم العقود الفاسدة هل يتعلق التحريم بالعالم بذلك كالمنجش ام لا وما حكم ما لو تبايع رجلان بيعا فاسدا وهما يعتقدان صحته هل يأثمان بذلك اذا حكمنا ببطلان بيعهما ويجب عليهما التعزير بذلك ام لا افتونا ماجورين فالمسئلة واقعة **اجاب** اثابه الله بجنانه بما صورته اعلم ان الشيخ تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى قال الاقدام على العقود الفاسدة قد يتردد فيه كثير من المتاخرين اهو حرام ام حلال وذكر الوالد رحمه الله تعالى في باب الوصية عند الكلام على الوصية باكثر من الثلث انه ينبغي ان يقال ان قلنا الوصية باكثر من الثلث باطلة او ان الاجارة اذا اعطيه وهي حرام لانها عقد فاسد قصد به تحقيق حكم شرعي انتهى قال شيخ شيوخنا العلامة الكمال الرداد في كوكبه عقب نقله ذلك فهذا ضابط جيد في تحريم فاسد التصرفات وانه لا يحرم منها ما صدر تلاعبا ولا قصد به تحقيق حكم لم يثبت مقتضاه عليه وهو قضية كلام الغزالي رحمه الله تعالى ومن امثلة ما لم يقصد به تحقيق حكم شرع لكن قصد به التوصل الى صحة العقد ما ذكروه عن الرويا في فيمن يملك حصة شايعة في ارض ولا يعلم مقدار حصته واراد بيعها فالحيلة في ذلك ان يبيع الكل فانه يصح في قدر حصته وذلك بناء على تجويز تفريق الصفقة مع ان بيع الكل لا يجوز لكن لما كان وسيلة الى تصحيح العقد اغتفر فيه ذلك وحيث وجد فيه التحريم فالاثم خاص بالعالم كما هو شرط في الاثم عند الله وحينئذ فعليه التعزير بشرطهم والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن رجل له حصة في ارض من ذرعة ورثها من مورثه والارض مشتركة بينه وبين اخر فباع الوارث حصته من اخر فقال بعتك سهمين من اصل ثلاثة وعشرين سهما ونصف سهم من حصتي التي ورثتها من ابي والحال ان حصة ابيه مجهولة القدر حال البيع فهل البيع غير صحيح **اجاب** رضي الله عنه البيع المذكور غير صحيح والحال ما ذكر من جهله بقدر حصته والله اعلم قال شيخنا رضي الله عنه وما ذكره الاصبحي في فتاويه من انه لو ابرا احد الورثة الزوج من المهر وهو يعلم قدر المهر ولا يعلم قدر نصيبه فانه يصح على الاصح قال في الكوكب فيه نظر ظاهر والوجه خلافه وما ذكره في الكوكب اقعد فهو المعتمد ووقع في فتاوي العلامة عبد الله بامخرمة ترجيح مقالة الاصبحي وقد علمت ما فيه والله اعلم

باب خيار المجلس والشرط

مسئلة من العلامة عبد الرحمن بن عبد السلام المحلي نفع الله به اذا تبايع شخصان بيعا صحيحا ثم مات احدهما في المجلس قبل ان يتفارقا لزوم العقد وقلتم ان الوارث اذا كان غائبا عن المجلس ثبت له الخيار ويمتد الى ان يعارف مجلس الخبر فاذا افاق الحي مجلس العقد قبل بلوغ الخبر الى الوارث فهل يبطل خيار الوارث كخيار الحي او لا يبطل خيار الوارث فاذا قلتم لا يبطل خيار الوارث في هذه الحالة فلو ان الحي دام في مجلس العقد الى ان علم الوارث فهل يبطل خيارهما معا بمفارقة احدهما مجلسه اذا الفراق لا يتبعض او لا يبطل خيار الوارث الا بمفارقة مجلس علمه وان ادى ذلك الى تبعيض الفراق وكذلك لو كتب شخص الى شخص اخر بالبيع ودام الكاتب في مجلسه

الى وصول الكتاب الى المكتوب اليه وقبوله فيفارق احدهما مجلسه فهل يبطل خياره هما معا او لا يبطل خيار المكتوب اليه الا بمفارقة مجلس قبوله ولو ان الكاتب فارق مجلسه قبل وصول الكتاب الى المكتوب اليه وقبوله فهل يبطل خياره او لا يبطل حتى يفارق مجلسه المفارق لمجلس قبول المكتوب اليه حتى لو كان في هذه الحالة سار ابطل خياره اذ لا مجلس حتى يبطل خيار المكتوب اليه كنع تبعيض التفرق **اجاب** امتع الله بحياته اذا كان الوارث غائبا ووصله الخبر اعتد خياره الى ان يفارق مجلس الخبر لانه خليفة مورثه قال الشيخ زكريا رحمه الله تعالى هذا ما قاله الاكثرون كما قاله الرافعي وصححه النووي رحمهما الله وبنى طائفة منهم المتولي كيفية ثبوت الخيار له على وجهين في كيفية ثبوته للحي احدهما ان له الخيار ما دام في مجلس العقد فعليه يكون خيار الوارث في المجلس الذي يشاهد فيه المبيع ليتأمله والثاني يتأخر خياره الى ان يجتمع مع الوارث في مجلس العقد فحينئذ يثبت الخيار للوارث انتهى كلام زكريا رحمه الله ولم يرجح شيئا قال شيخنا العلامة الكمال الرداد في شرحه عقب ذكر الوجهين المذكورين ما لفظه قال في المنهج وفي الكفاية انه يبقى حتى ينقطع للوارث انتهى واختاره الامام والغزالي **قلت** وجهه عليه ايضا في المطلب وعلله بأنه نعم الاصحاب قالوا لو فارق الوارث مجلس بلوغ الخبر انقطع خيار الحي الحاقا لمفارقته بفراق المورث وكلام المصنف يأبى عليه انتهى ومراده بالمصنف الغزالي فتحصل من ذلك انه لا عبرة بالمجلس الذي يبقى فيه الحي وان العبرة بمجلس بلوغ الخبر وان خيار الحي يمتد الى ان يفارق الوارث مجلس بلوغ الخبر وقول السائل زاده الله تحقيقا وكذلك لو كتب شخص الى آخر جوابه ان المكتوب اليه اذا قبل دام خياره ما دام في مجلس قبوله وثبت الخيار للكاتب ممتد الى ان ينقطع خيار صاحبه قال في شرح الروض حتى لو علم انه رجع عن الايجاب قبل مفارقة المكتوب اليه مجلسه صح رجوعه ولم ينعقد البيع انتهى كلام شرح الروض ونقله في الروضة عن اختيار الغزالي قال البلقيني كما نقله عنه في الكوكب يقال عليه خيار الكاتب نوعان احدهما خيار القبول على معنى ان له ان يرجع عن الايجاب قبل مفارقة المكتوب اليه مجلسه صح رجوعه ولم ينعقد البيع ممنوع بل ينعقد ولا يصح رجوعه اذا كان ذلك بعد قبول المشتري وانما الذي يقال وصح رجوعه قبل قبول المكتوب اليه واذا قبل ثبت له خيار المجلس وانما يثبت له خيار المجلس تفريعا على انه اذا تبايع اثنان متباعدان ثبت لكل منهما خيار المجلس وفيه تردد يمكن ان يأتي هنا ويمكن الفرق بان كتابه بمنزلة حضوره انتهى كلام البلقيني قال في الكوكب والصواب الاحتمال الاول انتهى قلت فتحصل من ذلك ان خيار الكاتب يمتد الى ان ينقطع خيار المكتوب اليه ولا عبرة بمجلس المكتوب اليه والله عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل اشترى بقرة ذات لبن وولدها بمائتي سلما بخمس الام مزدلك ثلاثة ارباع الثمن والولد البيع بشرط الخيار له ثلاثة ايام وقبضها فماتت ولدها في مدة الخيار فنقصت الام بفقد الولد لكن تحفى به فهل تلزمه بكل ما نقص من قيمة الام بفقد ما ذكر او لا او يمتنع الرد بعد ذلك عيبا حدث عند المشتري وهل المسئلة شبيهة ببيع عينين بغرة ان بعقد او بمثلي زوجي

٣ وهذا يقتضي ان يقبل المكتوب اليه والثاني خيار المجلس وهذا انما يثبت بعد قبول المكتوب اليه ويكون الثابت للبائع هنا الفسخ لا الرجوع عن الايجاب فتأمله حتى لو علم انه رجع عن الايجاب صح اصله

الخف

المخف وبخوها اذا ضاع احدهما او تعيب ونقص الاخر من القيمة بذلك افتونا ماجورين لاعدكم المسلمون **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه اعلم اولا ان تلف المبيع او بعضه بعد القبض والخيار للمشتري لا يسقط به خيار المجلس للمشتري بل ان اجاز فذاك ظاهر وان فسخ رد بدل التالف من مثل او قيمة ويفارق امتناع الرد بالعيب بعد التلف لان الضرر ثم يندفع بالارش وذكروا في التحالف انه اذا فسخ البيع بعد التحالف او بعد حدوث عيب في يد المشتري يرد المشتري ارش العيب لان القاعدة انا ضمن كلا بالقيمة ضمن بعضها ببعضها وقد علمت ان الفسخ بالتحالف كالفسخ بالخيار لا يسقطه العيب الحادث اي بخلاف خيار النقص فنقول في جواب السؤال ان المشتري اذا فسخ بعد موت الولد وحدوث ما نقص في الام بسبب ذلك انه يرد الام وقيمة الولد وارش نقص الام ولا يمتنع الرد العيبي كما قررناه والله عز وجل اعلم **باب خيار النقص**

مسئلة في رجل باع ملكا اخر جملا بثمن معلوم على انه بريء من كل عيب باطن فاشتراه بهذا الشرط ورضيه وتقابضا بذلك فهل يصح البيع افتونا **اجاب** نفع الله به اعلم ان البيع بشرط البراءة من عيب المبيع او على ان لا يرده بعيب جائز ولكن انما يبرأ البائع من عيب باطن في الحيوان موجود فيه عند البيع لا يعلمه البائع قال في الخادم هل المراد بالباطن ما في الجوف مما لا يشاهد او ما في العورة او ما لا يطلع عليه المشتري لعدم اشتراط رويته حتى يخرج فقد الانسان لو اطلع عليها فيه نظر والاقرب الثالث انتهى وكلام الجمالي بن ظهيرة في فتاويه يميل الى الاول ولفظه العيب الظاهر في الحيوان هو الذي تسهل معرفته كالجذام والبرص والعمى والعور واشباه هذه الكثير والباطن ما لا تسهل معرفته مثل مرض باطن في الجوف او نحوه مما لا تسهل معرفته وهي شرحة في الكبد وعند الاختلاف يرجع الى اهل الخبرة ويعمل بما يشهدون به والا فالقول قول البائع انتهى قلت وهو اوجه والله اعلم **مسئلة** عن رجل اشترى من آخر ارضا فزرعة وقبضها سنة وزرع فيها مدة ثم ظهر بها عيب ففسخ المشتري فهل يجب عليه اجرة مثل الارض المذكورة مدة بسطه عليها للمدة التي قبل الفسخ ام لا لكون الفسخ يرفع العقد من حينه افتونا ماجورين لاعدكم المسلمون **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه لا يجب على المشتري المذكور اجرة مثل الارض المذكورة مدة بسطه عليها للمدة التي قبل الفسخ ام لا لكون الفسخ يرفع العقد من حينه والحال ما ذكر في السؤال والله عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل اشترى من اخر بهيمة على انه حاله بها لا شور ولا قول فظهر بها عيب ظاهر او باطن فهل يجب له الرد ام لا افتونا ومراده بقوله لا شور ولا قول انه لا يرد بالعيب **اجاب** اعلم ان البائع يستفيد بهذا الشرط وهو البيع بشرط ان لا يرد المشتري بالعيب البراءة من عيب المبيع او على ان لا يرده بعيب جائز ولا يستفيد البراءة من العيب الظاهر بالعيب البراءة من العيب الباطن بالحيوان اذا جهله ولا يستفيد البراءة من العيب الظاهر مطلقا ولا الباطن بغير الحيوان وكذلك لا يستفيد البراءة من العيب اذا كان عالما به مطلقا قال الزركشي ينبغي النظر في المراد بالظاهر والباطن هل المراد بالباطن ما في الجوف مما لا يشاهد او ما في العورة او ما لا يطلع عليه المشتري لعدم اشتراط رويته حتى يخرج فقد الانسان لو اطلع عليها فيه نظر والاقرب الثالث والله اعلم **مسئلة** ما المعتمد به فيما لو اشترى بذرا صالحا للانبات فبذره في ارض صالحة ولم ينبت فهل يرجع

ويثبت الشرط ام لا يصح البيع ص

على البايع فاذا قلتم يرجع بماذا يرجع وهل جواب ابن الزبول في هذه المسئلة
صواب ام لا **اجاب** نفع الله به بلفظه ان العلامة الكمال الرداد شارح
الارشاد قال في بعض اجوبته عن ذلك بلفظه اذا لم يكن الوقوف على انه غير ذي الارش
شيء منه فنذره فان حصل له عند مدة عدم الانبات على العادة ولم يجده متقوما رد
البايع على البايع جميع الثمن وان حصل له عقب ما ذكر فوجده متقوما رجع على البايع عند
الطلب بارش النقص وهو ما بين قيمته بذرا وغير بذر وغير بذر كما قاله ابن الاديب وكذا
الحكم لو امكن الوقوف عليه بيوم ونحوه فنذر زايدا على ذلك والحال ما ذكر هذا هو الموافق
للقواعد الفقهية وهي ان العيب الحادث في المبيع يمنع الرد الا اذا كان بطريق الاستعلام
للعيب القديم وقد بسطنا الكلام على ذلك في شرحنا للارشاد والمعتمد ما ذكرناه والله
اعلم انتهى وللعلامة الكمال القماط لجواب على المسئلة صورته الواجب على البايع
الارش وهو ما نقص من قيمته بذرا او غير بذر واما الصيب اذا تغير وامتنع اخراجه
من الارض كما هو الغالب فقد تلف من ضمان المشتري ونظير ذلك اذا اشترى بقرة بشرط
انها لبون وماتت في يد المشتري فانه يجب على البايع الارش والبقرة تلفت من ضمان المشتري
واما التنظير بالبيض المذر اذا كسره ولم يتبين له قيمة فانه يتبين ان البيع غير صحيح لانه غير متقوم
به بخلاف الصيب فان بيعه صحيح فافترقا انتهى قلت ومحصل الجوابين الرجوع على البايع
بالارش وهو ما بين قيمته اوغير بذر وقد افتيت به مرارا ونبهت في بعض اجوبتي على انه اذا
لم يكن له قيمة حال كونه غير بذر كما اذا باعه صيب الحمر على انه ينبت فلم ينبت لعدم صلاحية
للانبات انه يرجع بكل الثمن وهو نظير مسئلة البيض لانه لا قيمة له غير بذر فهو غير متقوم
فتبين فساد البيع للعقد المالسيه وما افتى به ابن الزبول وغيره مما يخالفنا ما حققناه
فهو ضعيف غير معتمد والله عز وجل اعلم انتهى الجواب ولله فتيا اخرى ولفظها
رجل اشترى مناخر اربعة اثمان بين على انها صيب فبذرها فلم تنبت فاجب على
البايع فاجاب اذا بذر الصيب في ارض جيده صالحة للزرع فلم ينبت فالواجب
على البايع الارش وهو ما بين قيمته بذرا وغير بذر كما قاله ابن الاديب وافتى به الكمال
الرداد وغيره وهو المعتمد الموافق للقواعد الفقهية والله عز وجل اعلم **مسئلة**
عن رجل اشترى جارية حاملا ولم يعلم بحملها الى ان استقلت حملها فحصل بسبب ذلك نقص
في قيمتها فماتت تحت يد المشتري فهل يرجع المشتري بارش النقص على البايع ام لا **اجاب**
رضي الله عنه بلفظه نعم يرجع المشتري بارش النقص على بايعه لا يقال النقص في هذه
المسئلة عيب حادث لانا نقول ان العيب الحادث في هذه المسئلة بسبب متقدم كالمتقدم
كما نبه عليه الاسنوي وغيره واقره الشيخ زكريا في شرح الروض فعليه اذا مات استحق
المشتري ارش النقص على البايع والله اعلم **مسئلة** رجل اشترى من اخر بناية بعشرة م
ان نظره وقلبه وقتر هنه جزء فلما تم البيع بشرطه وتفرقا عن تراض بعد ورزنه وقبضه
اودعه عند البايع المذكور ثم ان المشتري المذكور بعد مدة طلب البايع المذكور الى الشرع
وادعى عليه ان في البن عيبا وانه لم يوافقه فانكر البايع ذلك وذكر انه لم يشترهذه الا
هذه العين الحاضرة وقد رضي بها والحالة هذه افتونا **اجاب** نفع الله به بلفظه
ان الحكم في ذلك ان العيب الموجود في البن المذكور ان كان من حيث زيادة نوعه

وكان

وكان المشتري قد راه فلا يسمى عيبا ولا يثبت به الخيار وان لم يكن كذلك بان كان العيب
المذكور يطلق عليه كونه عيبا في النوع المذكور ثبت به الخيار والله اعلم **مسئلة**
في رجل اشترى عبدا به اثر قرحة في رجله قد اندملت ثم بعد بضع عشرة ايام من يوم
البيع تورم حول القرحة فهل له الرد اذا شهد اهل الخبرة ان هذا التورم سببه القرحة
المندملة ام يكون التورم المذكور عيبا حادثا **اجاب** نفع الله بما لفظه
اذا شهد عدلان خبيران ان هذا الورم سببه القرحة المندملة وان مثل هذه القرحة
وان مثل هذه القرحة وان اندملت يحصل فيها الورم في بعض الاحيان ولم يعلم المشتري
ذلك ثبت الخيار له وكان عيبا شائنا للرد والله عز وجل اعلم **مسئلة** رجل جلب
ثورا الى السوق فاتى اخر فاشتراه بثمن معلوم ثم ان الثور لم يحرث وحده منفردا
وعادة اهل الجبل ان الثور اذا لم يشتغل فردا لم يشتر ويعد عيبا ذلك فاذا لم ينفرد
الثور فهل يعد ذلك عيبا يرد به ام لا **اجاب** رضي الله عنه اذا اشترى
ثورا فوجده لا يحرث منفردا فان شرط المشتري في العقد انه يحرث منفردا فبان
خلافه ثبت الخيار وان لم يشترط ذلك في العقد فلا خيار ولا عبرة بظن المشتري
وفي فتاوي البغوي رحمه الله رأى عبدا يحترف مع مالكه فاشتراه واستعمله في
تلك الحرفة فلم يحسنها قال ان لم يشترط الحرفة في البيع فلا رد والله اعلم
مسئلة في رجل وكل اخر ان يشتري له من فلان قطعة ارض ونخل عدتها ثمانية
وعشرون عودا بثمن سلفه كذا وكذا دينارا فذهب الوكيل الى البايع واشترى له القطعة
التي سماها الوكل بالثمن الذي سماه له فوجدها الموكل اقل من العدد الذي سماه نحو
سبعة عشر عودا فهل ينفذ على الموكل بجميع الثمن ام لا ينفذ عليه بجميعه بل بقسطه من الثمن
على الحصة **اجاب** اذا وكله في شراء القطعة المذكورة وذكر له ان عددها
ثمانية وعشرون عودا ولم يقل له اشترها على ان عددها ما ذكر فاشتراها صح البيع
ولا عبرة بنقصها عن العدد المذكور لتقصيره بعدم اشتراط ذلك وان قال له اشترها
على ان عددها ما ذكر فاشتراها صح البيع وثبت الخيار فان اجاز فبالمسمى وان فسخ
استرد جميع الثمن والله عز وجل اعلم **مسئلة** من ابي عريش شخص اشترى
من اخر ثوبا بعشرة اشرفية مثلا فلبسه مدة نقصت به قيمته حتى صار ما يساوي الا
خمسة اشرفية او اقل او اكثر بسبب اللبس ثم ظهر فيه عيب مثل الذي يسمى البر او بعض
الناس يقولون عوار او غيره مما لا يخفى عليكم مما ظهر في الثياب لا سيما الكتان
فهل يرده المشتري ويأخذ جميع القيمة ولا يسلم ارش النقص الذي بسبب اللبس
او لا يرده ويأخذ ارش العيب الظاهر لان لبسه صار كالعيب الحادث عند
المشتري افتونا فالمسئلة واقعة وقد اختلف فيها فقهاء بلدتنا فمنهم من قال لبس الرد
يصار لبسه النقص للقيمة كالعيب الحادث بل يأخذ الارش ومنهم من قال يرد
ويأخذ الثمن جميعه وان لبس مدة ونقصت قيمته لانه لا يتوصل الى معرفة العيب
الا باللبس وقاسوه على ما اذا كان مأكول المبيع في باطنه كالرمان فكسره لا يعرف عيبه
الا به فله رده بلا ارش لكسره او نحو الشاذ ذلك **اجاب** رضي الله عنه
انه يمتنع الرد القهري ثم ان رضي به البايع بلا ارش عن الحادث رده المشتري او قنع به

فبانت غير لبون ح

بذرا ح

ذلك فبانت ناقصة العدد عن ذلك ح

بلا ارش عن القديم وان لم يرض البايع به معيبا فليضم المشتري بارش الحادث وهو اللبس الى المبيع ويرده او يلزم البايع ارش القديم ولا يرد فان اتفقا على احد هذين المسلكين فذاك والا فالاصح اجابة من طلب الامساك والرجوع بارش العيب القديم سواء كان الطالب البايع او المشتري وقول القابل انه لا يتوصل الى معرفة العيب المذكور الا بالبس لا يوافق عليه اذ يمكن الاطلاع على العيب المذكور بالفرك ونحوه كما قاله اهل الخبرة بذلك ولا يشكل على ما ذكرناه ما ذكروه فيما لو اشترى ثوبا مطويا وصححناه وكان لا يمكن الاطلاع على عيبه الا بنشره المنقص لقيمته فانه يرد بلا ارش والفرق ان المشتري يعذر للاطلاع على العيب بخلاف مسئلة السوال كما ذكرناه وقد سئل عن مسئلة السوال شيخ شيوخنا كمال الرداد شارح الارشاد فاجاب بما اجاب به وهو الحق الموافق لقواعد المذهب ورايت جوابا مبسوطا لبعض المتاخرين من اهل اليمن حاصله الرد بلا ارش اذا كان لا يمكن الاطلاع على العيب المذكور الا بالبس ولبسه قدر ما يمكن الاطلاع به فقط وهو مسلم لو تعين ذلك طريقا الى معرفة العيب وقد علمت انه يمكن بغير ذلك فالمعتمد ما ذكرناه اولا والله الموفق والله عز وجل اعلم **مسئلة** في شخص اشترى جارية بثمن معلوم ثم ادعى احد ان الجارية المذكورة ملكه واقام بينة بذلك فاقام المدعى عليه بينة تجرح بينة المدعي فهل ما ذكر من دعوى استحقاقها تمنع اقامة البينة التي ردت بثبت للبخاري للمشتري في الجارية المذكورة ام لا **اجاب** رحمه الله تعم يكون ما ذكر عيبا يثبت للمشتري به الرد لو ظهرت قبالة بوقفية المبيع بل مسئلة السوال اولى من مجرد ظهور القبالة والله اعلم **مسئلة** شخص اشترى امة من اخر فمكثت تحت يده مدة ثم شاع انها مستولدة فلان غير البايع والمشتري المذكورين وادعت هي ذلك ايضا فهل يثبت الخيار للمشتري المذكور افتونا **اجاب** نفع الله به اذا شاع انها مستولدة ونحو ذلك يثبت للمشتري الرد لانه يقلل الرغبات وينقص الثمن كالوشاع وقف المبيع وذلك من المسطور في كتب المذهب والله اعلم **مسئلة** في شخص وكل اخر في بيع دابة فسافر بها الوكيل الى بلد اخر وباعها بثمن معلوم اقبض بعضه وتاخر بعضه وتسلم المشتري الدابة المذكورة واقامت مدة ومات فادعى المشتري بعد مضي عام كامل بعد موت الدابة انه كان بالدابة عيب قديم وانه عند اطلاعه فسخ البيع واقام بذلك بينة شهدت عند حاكم شرعي وسلم تذكر البينة ان العيب المذكور كان في الدابة من عند البايع فهل يتم هذه الدعوى و تعمل بهذه البينة على هذه الصفة وله الرجوع بما دفعه للبايع من الثمن ام يلزمه الارش ام لا يلزمه شئ افتونا **اجاب** نفع الله به اذا ادعى المشتري ان بالمبيع عيبا قديما ولم يبين ذلك لم تسمع دعواه اذ العيوب اجتهادية غير منحصرة ولها ضابط وقد يظن ما ليس بعيب عيبا ولهذا اختلفوا في كون ذلك عيبا فانه يرجع الى اهل الخبرة بذلك فلو ادعى المشتري عيبا قديما وعنه وانه فسخ حالة بالعيب المذكور عقب اطلاعه على العيب واقام بذلك بينة شهدت بالعيب القديم الذي ادعاه وانه فسخ حال اطلاعه على العيب سمعت دعواه وبينته ورجع على البايع بالثمن الذي دفعه اليه لكن الدابة المذكورة حيث سمعت الدعوى والبينة مضمونة عليه بعد الفسخ ضمان يد فهما فيضمنها وقد يحصل التقاص بشرطه فان فضل لاحدهما على الاخر شئ رجع به والله عز وجل اعلم

باب الاقالة مسئلة

قال في شرح الروض في فصل الاقالة عند قوله الروض ويرجع من الوارث بالغبطة وما افتى به ابن الصلاح من ان الورثة لو ساجر وا من يحج عن مورثهم حجة الاسلام ولم يكن اوصى بها ثم تقايلوا مع الاجير لم تصح الاقالة لوقوع العقد لمورثهم لا لهم في ذلك لان الحق فيه عند الاقالة لمورثهم لا لهم بخلافه فيما لو تبرعوا وجزم بما قاله ابن الصلاح في العباب في الوصايا ثم ذكر زكريا في شرح الروض في كتاب الاجارة عند قوله الروض وهذا كله اذا تم يحصل فصل بين السنين بالغبطة فنزع اجرعينا فاجرها المساجر لغيره ثم تقايل الموجر والساجر الاول فالظاهر كما قاله السبكي صحة الاقالة انتهى فما قاله زكريا في الاجارة تبعا للسبكي مشكل على ما افتى به ابن الصلاح من عدم صحة المقايلة في مسئلة اجير الحج فانه يقال في مسئلة النزع وقد تعلق الحق للاجير الثاني فلا تصح المقايلة بين الموجر والساجر الاول او يفرق بينهما بان الاجير الثاني لا يفوت عليه شئ بالمقايلة بل يرجع له من الاجرة بقسطه ما بقي من المدة بخلاف الميت فانه لو صحت المقايلة فلم يفت على الميت الحج فائدة في العباب فرض المسئلة فيما لو برع الورثة ثم السوال عن مجرد قول ابن الصلاح ولم يكن اوصى بها ما الحكم فيما اذا كان اوصى بها واوصى باجرتها هل يخلف الحكم فيقال هنا للوارث او للوصي ان يفسخ بالمصلحة كما اذا كان الاجير الاول عن عمل او كان عاميا والذي يريد اجارته بعد الفسخ حينئذ عدلا او فيها ثقة عارفا باعمال الحج واركانه وسننه بخلاف العامي فقد لا يعرف ذلك ولا يأتي به على الوجه المذكور فيقال هنا يجوز الفسخ للمصلحة للميت ولانه لا يخالف في هذه الصورة ان لا يحصل الحج للميت بخلاف مسئلة ابن الصلاح لانه في العباب فرضها في صورة تبرع الوارث او الاجنبي كما صرح بذلك في كتاب الوصايا او نقول ان كلام ابن الصلاح مقرر وانه لا فرق سواء اوصى بها وخلف ما يفي باجرتها ام لا فلا تصح المقايلة مع الاجير للحج عن الميت مطلقا افتونا

اجاب بالغبطة ما ذكره ابن الصلاح لا يشكل على ما ذكره السبكي وقد لمح السايل الفرق بينهما ونوضحه ايضا كما شغلت مسئلة ابن الصلاح ولا يتضح ذلك ما لم يتضح المراد في ذلك فنقول فرض ابن الصلاح المسئلة فيما اذا تبرع الوارث بالاستيجار من ماله نفسه والمقايل حينئذ يؤدي الى الفسخ وعود المال المساجر به الى ملك الوارث بعد تعلق حق الميت بذلك فلو الوارث لا يساجر ثانيا من ماله نفسه فعند المقايل لما في ذلك من ابطال حق الميت وهو تعلق حقه بمال المساجر المتبرع وبذلك تظهر الفايدة في فرض المسئلة بتبرع الوارث اما لو اوصى الميت بان يحج عنه من ماله نفسه فاساجر الوصي من التركة على حسب الوصية فقد قالوا بصحة المقايلة بالمصلحة وذلك بان يجد من هو اعلم واعمل واورع من الاجير ويثق باستيجاره فحينئذ اقطع بصحة المقايلة اذ الوارث مامور بالاستيجار ثانيا وليس مامورا بالاستيجار ثانيا من ماله نفسه على ان العلامة المحال المقاطع فتاويه منع الاقالة من الوصي وجوزها للعذر ومقتضاه في الوصي المنع ولو اقتضت المصلحة الاقالة والذي اعتقده جواز الاقالة للمصلحة بشرط ان يكون اوصى بذلك من ماله واساجر الوصي من مال الميت ويكون ذلك بمحضر كلام ابن الصلاح وما ذكره السايل من كون المصلحة ما اذا كان الاجير غير عدل وعاميا لا يعرف الاركان فهذا الايصح استيجاره

لا تنقل الحذور وهو عود المال المساجر به الى ملك الوصي لكن ينبغي ان يقال انا يصح المقايل صح الفسخ

عن البيت ويبطل العقد معه لان التصرف عن غيره انما يتصرف بالصلحة ولهذا صورنا المصلحة
في وجود اعلم واعدل واورع ليفيد ان اعتبار العدالة والعلم بالاركان في الاجير شرط
في ذلك وفي فتاوى البلقيني في الاجارة ما يقتضي ان ناظر الوقف ليس له ان يقايل المستاجر
للوقف قال لجواز ان لا يجد من يستاجر وهو يفهم انه لو وجد من يستاجره وانتفت
المصلحة فيه لكون اكثر ملاة من الاول واورع انه يجوز الاقالة وهو شاهد لما قلناه
والله اعلم **مسئلة** في رجل باع على شخص اخر بيتا بثمن معلوم دين للمشتري المذكور
في ذمة البايع المذكور ثم ان المشتري نذر للبايع المذكور بالاقالة بان قال له ان جئتني
بمثل الثمن المذكور في مدة اخرها سلخ شهر شعبان مثلا من سنة اثنين وسبعين
وسمابة فلله علي ان اقيلك من البيع المذكور فعزم البايع الى بلدة في تحصيل مثل الثمن المذكور
فحصله وخرج به من بلدته المذكورة الى بلد المشتري الناذر المذكور فحصل على البايع المذكور
ماخ عن الوصول الى بلد المشتري وهو انه سخرت جماله التي يركبها ويحمل زواده وبضاعته بحيث
انه لا يقدر بفارق ذلك خوفا عليها ولم يجد ما يحمله عليها ولا وكيلا يقوم عنه بذلك فاستمهل
عليه شهر شعبان فهل يكون المانع المذكور عذرا للبايع المذكور في التاخير المذكور ويجب
على المشتري المذكور الاجابة لدى الاقالة المذكورة اذا جاءه الثمن المثل المذكور اول
يوم من شهر رمضان المذكور عقب ارتفاع المانع المذكور ام لا يكون ذلك عذرا له
في ذلك **اجاب** رضي الله عنه بالفظه اعلم ايها السايل ارشدنا الله واياك
الى الصواب وجنبنا ما نستوجب به العقاب انا نتكلم اولا على تحرير حكم كون النذر
الاقالة فنقول اذا نذر المشتري للبايع بعد العقد انه اذا جاءه بمثل الثمن عند
انسلاخ شهر كذا ادما وطلب مني الاقالة اقلته نظرا ان جرى النذر المذكور قبل
لزوم العقد فالبيع والنذر فاسدان وان جرى بعد لزوم العقد فالبيع والنذر صحيحان
وحيث قلنا بصحة النذر بان جرى بعد لزوم العقد فلا يخفى ان النذر تعليق
للاقالة بطلبها في الزمن المذكور بفعل الغير فيتخرج ذلك على ما اذا علق الطلاق
بفعل الغير وقد صرح اصحابنا انه اذا علق الطلاق بفعله او فعل غيره فمنع من الفعل المذكور
لم يقع الطلاق وتعليق الاقالة بفعله او فعل غيره كتعليق الطلاق بفعله او فعل
غيره وقد علمت انه اذا وجد مانع من الفعل لم يقع الطلاق وكذلك اذا وجد مانع
عن طلب الاقالة على الوجه المذكور في السوال لم يسقط حقه من الاقالة ومعنى كلامه
انه اذا وجد طلب الاقالة في الوقت المعين اقاله وان عدم طلب الاقالة في الوقت
المعين لم يقله فان منع من الطلب كما هو صورة السوال لم يسقط حقه من الاقالة فله
الطالبة بها عند زوال المانع ويجاب الى ذلك بالطريق الشرعي فتحصل من ذلك ان التعليق
بفعله او بفعل غيره سواء في الاعتناء والاهتمام للجلال البلقيني ما يوضح ما ذكرناه
عند التامل الصادق فانه قال بالفظه **فائدة** اذا علق الطلاق على عدم فعل
شئ كان فعله ممكنا فمنع منه كان قال ان لم ادخل هذه الدار في هذا اليوم فانت طالق
فمنع من الدخول بالاكراه ان كانت ملكه او بالشرع ان كانت ملك غيره فانه لا يقع الطلاق
لفوات البر بغير اختياره **وقد سئلت** عمن حلف بالطلاق لابد ان يزرع في هذه الارض
في هذه السنة فمنع بالشرع لكونها ملكا لغيره من زرعه فظهر لي عدم الوقوع للعلة التي ذكرتها

قبل دخوله بلاد المشتري ولم يحتج بعد الاقالة اول يوم من شهر رمضان وبذل له ذلك فلم يجبه المشتري الى الاقالة الى ذلك الاسلاخ شهر شعبان ثم اخر

وقوله

وقوله ان لم ادخل معناه ان عدم دخولي باختياري فانت طالق وان دخلتها مختارا
لم تطلق انتهى ما ذكره الجلال البلقيني ومن تامل قوله البلقيني واعطاه حقه من
التامل والفهم لم يرتب في صحة ما ذكرناه ومعنى النذر المذكور في السوال انه اذا وجد
الطلب للاقالة في الوقت المعين على الوجه المذكور في السوال اقاله فان عدم الطلب
في الوقت المعين لم يقله فاذا منع من الطلب كما هو صورة السوال لم يسقط حقه من
الاقالة فتحصل من ذلك بقاء الاستحقاق للاقالة ولا يخالف في ذلك الا حامد على الالفاظ
من غير نظر للمعاني الذي الفقه مبني عليه وقد صرح اصحابنا باشتراط الفورية في الرد
بعيب المبيع والاخذ بالشفعة وذكروا هنا العذار الكثيرة لا تقدح في الفورية وعدوا منها الحبس
والمرض والغيبة وجميع ما ذكروه من الاعذار يقاس عن العذر المذكور في صورة السوال
وحيث قلنا ببقاء الاستحقاق بان دخل وقت الاقالة فيمتنع على المشتري التصرف في البيت
المذكور ببيع او وقف او هبة ونحوها يتعلق حق الاقالة بالبيت المذكور ومن افتى ببطلان
التصرف بعد ثبوت حق الاقالة شيخنا شيخ المذهب والاسلام البكري الطنبداوي وافت
به غير مرة والله عز وجل اعلم **مسئلة** رجل باع على اخر ارضا مدرعة بثمن معلوم مسلم
بعضه الى البايع ثم بعد مدة طالب البايع المشتري بباقي الثمن فقال المشتري للبايع فسخت
لك في بيع الارض فقال قبلت الفسخ فهل يصح الفسخ ام لا وهل تكون باقية على ملك البايع
بالفسخ المذكور ام لا ولو بسط المشتري على الارض المذكورة من بعد الفسخ مدة معلومة لنفسها
اجرة من غير وجه شرعي له في ذلك من مالكها فهل يلزم الباسط اجرة المثل للارض المذكورة
مدة بسطه عليها ام لا **اجاب** نفع الله به بما لفظه نعم يصح الفسخ اذا نوى به
الاقالة ويملكها البايع بعد ذلك واذا انتفع المشتري بالارض المذكورة بعد الفسخ المذكور
لزمته الاجرة لمثل الارض مدة انتفاعه والله عز وجل اعلم **باب حكم**
البيع قبل القبض وبعده وصفة القبض **مسئلة** رجل اشترى من اخر نيلا كل رطل منه
بثمن معلوم وراه المشتري وجعل عليه قفلا وتركه في بيت البايع ودفع الى البايع بزا بثمن
معلوم فاحترق الجميع النيل والبز قبل ان يوزن النيل فما الحكم في ذلك **اجاب**
بالفظه جواب هذا السوال يحتاج الى مقدمة يبنى عليها وهي ان يعلم اولا قبض المنقول
بنقله ولو بتحويله في دار البايع باذنه وان الرافعي ذكر في الغصب ان المشتري لو ركب
الدابة وهي واقفة او جلس على البساط حصل القبض ثم ان كان ذلك باذن البايع
جاز له التصرف ايضا وان بنقله والا فلا انتهى واقره عليه النووي رحمه الله والروياني
وجرى على ذلك شيخنا في عبابه قال شارح الانوار وهذه المسئلة تبنى من اعتبار
اذن البايع في النقل الى حيز من داره اذا كان المبيع فيها انتهى نقل ذلك في الكوكب عنه
اذا علمت ذلك ظهر لك ان المشتري بتثقيله على النيل في بيت البايع مستول عليه كركوبه
الدابة والجلوس على البساط بجامع الاستيلا فاذا حرق النيل بعد ذلك حرق من ضمان المشتري
واما البز الذي هو الثمن اذا احترق بعد قبض البايع له فهو من ضمانه وذلك ظاهر والله عز
وجل اعلم **باب التولية والاشراك والمرابحة والمحاطة**
باب بيع الاصول والثمار مسئلة عروق القوة هل تدخل في بيع
الارض عند الاطلاق لانها تبقى سنين او لا تدخل لان اصلها يوخذ دفعة واحدة

بعد اخرى وقد تبقى سنة افتونا **اجاب** رضي الله عنه اذا كانت العروق توخذ
دفعة واحدة فحكمها حكم الذبح الذي يوخذ دفعة واحدة فلا يدخل في البيع عند
الاطلاق والله عز وجل اعلم **باب تصرف الرقيق في المال**

مسئلة ما اذا ادعى العبد الماذون له دينا اقتضته المعاملة الماذون فيها فاقام
بينة بذلك واقتضى الحكم يمين الاستظهار فهل يحلفها العبد الماذون له او سيده
افتونا وبينوا ذلك بيانا شافيا كافيا فانه رايت في فتوى منسوبة لبعض
المتاخرين ان العبد الماذون له يحلف يمين الاستظهار فبينوا لنا ذلك اثابكم الله
تعالى **اجاب اعلم** اولا ان الرافعي ذكر فيما اذا ادعى قيم طفل دينا لمحجوره
على غيره واقام بينة لم يحلف القيم يمين الاستظهار لتعذرها منه قال في
الخادم ما ذكره في قيم الطفل بناه على ان الولي لا يحلف فيما اذا ادعى دينا لمحجوره
اما اذا قلنا يحلف او فرقنا بين ان يكون المطالبة له اولا فلا ينتظر ويخرج من كلام
الرافعي ان المذهب الاستظهار وتاخير الحكم لانه صحح في الدعاوي عدم التحليف وهو
مشكل فالظاهر وجوبه انتهى قال العلامة الكمال الرداد في فتاويه في القضاء على الغايب
وقوله اي في الخادم ما ذكره في قيم الطفل بناه على ان الولي لا يحلف فيما اذا ادعى دينا
لمحجوره الى قوله لانه صحح في الدعاوي عدم التحليف وهو مشكل فالظاهر وجوبه عجيب
اذ لا يجب على الولي الحلف عن الطفل يمين الاستظهار لتعذرها منه كما تقدم فتحصل
لنا من ذلك ان الولي لا يحلف يمين الاستظهار ولو فيما باشره كما تقرر من كلام
العلامة الكمال الرداد وكذلك صرح الرافعي بان الوكيل لا يحلف يمين الاستظهار اذ لا
يمكن منه بحال كما اشار اليه الشيخ زكريا في شرح الروض وهو ظاهر في ان الوكيل
في ان الوكيل لا يحلف يمين الاستظهار كالولي ولو فيما باشره وكالوكيل العبد الماذون له
فلا يحلف يمين الاستظهار كالولي ولو فيما باشره وكالوكيل فيما باشره ولا يشكل
على ذلك ما في الدعاوي من ان الولي والوكيل يحلفان يمين الرد فيما باشراه لان يمين
الرد حلف على اثبات فعلهما بخلاف يمين الاستظهار كما يحلفها الطفل اذا بلغ لان كلا
منهما صاحب الحق والله اعلم **مسئلة** في شخص اذن لمملوكه ان يبيع ويشتري
لشخص اخر فباع الماذون له واشترى بحسب الاذن له في ذلك ومضى على ذلك مدة
طويلة ثم بعد ذلك حصل تخالف بين المملوك الماذون له وبين صاحب المال
والمال في الحقيقة لمولى المملوك وانما ذلك الشخص سفير محض فهل يكون القول
قول المملوك الماذون له في دفع المال الى من اشتمنه كسائر الامناء في ذلك ام ماذا
يكون افتونا **اجاب** رضي الله عنه في مجموع العلامة تقي الدين حمزة
ابن عبد الله الناشري رحمه الله تعالى ما لفظه **مسئلة** اذا اذن لعبده ان
يتجر في ماله ومال اجنبي ثم وجد عن العبد بحا فقال السيد هو من مالي
وقال العبد هو من مال الاجنبي فمن الصدق منهما العبد او السيد اجاب
الفقيه عمر بن محمد الفتي رحمه الله بتصديق العبد للاذن الصادر من السيد
مع انه لا يقبل قول العبد فيما يضر بالسيد انتهى ما في المجموع فيوخذ منه ان القول قول
العبد المذكور في صورة السوال في الرد على من اشتمنه لانه وكيل ماذون له في ذلك

بلغ

قال ذلك ع

فانها تنفي المسقط وهو لا تان منهما وقد علمت ان مقتضى
كلام المجد وغيره ان الولي يحلف يمين الاستظهار فيما باشره وقد
علمت انه في محله فليحرر هذا من افتى بان العبد الماذون له لا يحلف
يمين الاستظهار فيما باشره وقد علمت من تقريرنا قدمناه
ان وجود الباشرة لا تاثير لها في يمين الاستظهار ع ا اصل

والله عز وجل اعلم

باب اختلاف المتابعين مسئلة

في رجل دفع الى اخر عينا معلومة واذن له في بيعها في بلدة معلومة بانقص الله
ورزق وان يعتاض له بثمنها ما راى له فيه المصلحة فسافر بها باذن الدافع و
اعتاض له بثمنها اعيانا وارسل بها اليه فتصرف في بعضها وبقي البعض فلما و
صل المدفوع اليه الى بلد الدافع وقع بينهما اختلاف في الاذن في التعويض
وعدمه وانكر الدافع ان يكون اذن وادعى المدفوع اليه الاذن فهل يقبل قول
الدافع انه لم ياذن فان قلتم يقبل قوله وكان الدافع قد تصرف على بعض العوض
فهل يجب عليه مثله ان كان من ذوات الامثال او قيمته ان كان من
ذوات القيم فاذا قلتم يجب وادعى المدفوع اليه عما تحت يد الدافع انها ملكه من
دون الدافع فاقر بانها تحت يده وادعى انها عوض عن العين التي دفعها اليه
ليبيعها فهل يكون دعواه ذلك اقرارا منه بالاذن في الاعتياض ام لا افتونا ما
جورين **اجاب** القول قول الدافع بيمينه انه لم ياذن في التعويض ويضمن
الاعيان التي تصرف فيها ويردها ان كانت باقية والا فمثلها ان كانت مثلية
وقيمتها ان كانت متقومة ولا يكون ما ذكر اقرارا منه بالاذن والله اعلم

مسئلة في رجل اشترى سلعة بماية مثلا فوجده رجلان فقال لكم ابتعت
هذه العين فقال بماية وعشرة ثم استحضر البايع فاخبره انه باع بماية فقط
فقال له ان المشتري اخبرنا انه اشتراها منك بماية وعشرة فادعى البايع العشرة
بناء على اخباره فهل يجوز له ذلك اعني الدعوى بالزيادة وهل للشهود ان يشهدوا
له بها واذا صرحوا للحاكم ايضا بان البايع اخبرهم بانه باعها بماية فهل تسمع شهادتهم
ويحكم بها ام تكون ساقطة واذا ابدى المشتري وجها محتملا للاخبار بالزيادة
بسيان او قصد الربح فهل يقبل قوله او يتحالفان ام كيف الحكم افتونا **اجاب**
رضي الله عنه قول المشتري اشتريت بماية وعشرة وقول البايع بماية ليس من الاختلاف
الذي ذكروه في اختلاف المتابعين وهو ان كلا منهما يحلف يمينا يجمع النفي و
الاثبات لان ذلك معروض فيما اذا كان ما يدعيه البايع اكثر كما تبه عليه الرافعي
في الخلع واستدرك به الاسنوي اطلاقهم في اختلاف المتابعين وغاية مسئلة
السوال ان المشتري مقر للبايع بعشرة وهو اي البايع ينكرها فيما ذكروه في ذلك
فيما اذا اكذب المقر له المقر فانه يبطل الاقرار فان صدق المقر له بعد تكذيبه احتاج
الى اقرار جديد من المقر هذا حاصل جواب هذا السوال والله عز وجل اعلم **مسئلة**
في رجل اشترى من اخر بيعا معلوما بثمن معلوم ثم ادعى انه لم يقبض المبيع المذكور فاقام
البايع بينة شهدت بانه اقر انه قبض المبيع منه ثم اقام المشتري المذكور بينة شهدت
بان البايع المذكور اقر انه لم يقبض المبيع المذكور لا بنفسه ولا بوكيله فهل تقدم بينة
المشتري ام لا افتونا ماجورين **اجاب** رضي الله عنه جواب هذا السوال يحتاج الى مقدمة
يبنى عليها وهي ان البايع والمشتري اذا اختلفا في قبض المبيع فادعى البايع ان المشتري قبضه
فانكر المشتري فالقول قوله بيمينه حيث لا بينة فاذا اقام البايع بينة ان المشتري اقر انه
قبض المبيع فقال لم يكن اقراري عن حقيقة وطلب بين البايع ان اقراره بالقبض كان عن

حقيقة اجيب الى ذلك وحينئذ فاذا اقام المشتري بينة بان البايع اقر بعد ذلك ان
المشتري لم يقبض المبيع منه ولا من نائبه سمعت بينته وعمل بمقتضاها كما لو نكل البايع
عن يمين الاحقية وحلف المشتري يمين الرد فيصير كما لو اقر البايع بعدم القبض لان يمين
الرد تكا لاقرار على اظهر القولين بل سماع بينة المشتري اولى بالقبول لان يمين الرد ثبتت
اقرار البايع بعدم القبض حكما وبينة المشتري اثبتت اقرار البايع نطقا فهي اولى من يمين الرد
فافهم ذلك والله عز وجل اعلم **كتاب السلم مسئلة** هل
يجوز السلم في العجور كما يفعل اهل بلدنا ام لا افتونا ماجورين **اجاب** لا يجوز
السلم في حزم العجور كما افتى بذلك العلامة برهان الدين ابراهيم بن علي بن ابراهيم
الجعلي وشيخنا شيخ المذهب والاسلام الشهاب البكري الطبند اوي وهو ظاهر لعدم
انضباط ذلك والله عز وجل اعلم **مسئلة** هل يصح السلم في النيل الغصوص
اليابس وهل تنضبط صفته ام لا الاكل فص منه يشتمل على شيء في باطنه لا يعرف الا بكسره
ام يكفي رؤية ظاهرة كالصبرة مع انه تختلف قيمته باختلاف الاجتهاد في علمه فاذا كان
بهذه الحالة وقلتم يصح السلم فيه فهل يجب على المسلم اليه اعلى ما يكون في الجودة ام يجب
المعهود السالم من العيوب **اجاب** نفع الله به بما لفظه نعم يجوز السلم
في النيل اليابس دون الاخضر كما افتى به الامام ابو الحسن الابرقي رحمه الله تعالى ويذكر
فيه الاوصاف التي تختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا ولا يشترط ذكر الجودة ومطلقه
يحمل على الجيد ولا يجب قبول القليل العيب ولا الردي والله عز وجل اعلم **مسئلة**
رجل اسلم في مايتي منقلة من الوزف موصوف بصفات السلم المعتبرة فيه شرعا والمنقلة
مكيال معروف يتعامل به في ذلك الوضع فهل يصح السلم والحال انه مقدر بالكيل المذكور
ام لا يصح فيه الا وزنا افتونا **اجاب** رضي الله عنه لا يصح السلم في الوزف الا
وزنا فقد قال العلامة المجد زكريا الانصاري عقب قول الروض ويجوز السلم
في السمك وكراديها اوميتا ما لفظه ويذكر في الحي العدد وفي غيره الوزن انتهى
وعبارة شيخنا العلامة الرشيدي في عبابه ومعياره حيا العدد وميتا الوزن انتهت و
مقتضى ذلك امتناع السلم فيه كيلا فان قلت لا يلزم من ذلك امتناع السلم فيه
كيلا فقد صرحوا بجواز السلم في الموزون كيلا وهذا مثله قلت هذا مردود
فقد نقل الاذرعي في قوته عن الماوردي وغيره ان ذلك محله فيما لا يتجافى في المكيال
كما هو شاهد ودعوى عدم تجافيه مكابرة للحس كما ادعى ذلك بعض الجامدين
على الالفاظ ثم رأيته في التوسط قال وعبارة القاضي في احدى تعليقتيه في كلامه
على السلم في السمك المسمك السلم في الحيتان جايز فان كان ميتا فجايز وزنا ثم ان
كان حوتا كبيرا قطع بعضا بين الموضع الذي منه يسلم كالجنب والذنب وغيره ولا يوزن
فيه الراس لانه قل ما يتناول وكذلك الصغار منها يسلم فيها وزنا بعد ذكر
اوصافه انتهى وفي التوسط ايضا ما لفظه قال في البحر يجوز السلم في الحيتان فيذكر
اربعة اوصافه فذكرها الى ان قال ولا يجوز الا وزنا انتهى اذا فهمت ذلك علمت ما
في به من امتناع السلم في الوزن كيلا هو المنقول في المذهب وان القول بخلافه خطا
مخالف لكلام الاصحاب لا تصح نسبته الى المذهب والله عز وجل اعلم انتهى جوابه رضي الله عنه

وصح

وصح عليه العلامة ابو القاسم بن محمد الطاهر جمعان والعلامة احمد بن موسى الصباغ
والعلامة عبد المجيد بن موسى الناشري والعلامة احمد بن عبد الله الخزرجي نفع الله
بالجميع امين **مسئلة** في الزنجبيل المطبوخ بالنار هل يصح السلم فيه او يبعد في
الذمة ام لا **اجاب** اعلم ان القاضي احمد ابن ابي بكر الناشري افتى بصحة السلم
في الزنجبيل المطبوخ وتبعه على ذلك ولده القاضي الطيب الناشري وافتى العلامة ابو الحسن الرقي
بجواز السلم في الزنجبيل الموغر في النار ان كانت نارة لطيفة ولهذا لا يقصد اهل
الخبرة بذلك الا حفظه عن النقص لاحقيقة الطبخ فني تسميته ذلك طبخا تسمح والله
اعلم **مسئلة** رجل اسلم على اخر في كن اوكذا مثلا طعاما ذرة بيضا بيني هاجر
سالم العيوب ثم ان المسلم طلب من المسلم اليه راس المال فاذا تقولون في ذلك فهل يجاب
المسلم الى ما طلبه ويجبر المسلم اليه على تسليم ذلك والحال ان الطعام حدث فيه افة
سماوية فاذا تكون جوابكم في ذلك افتونا **اجاب** نفع الله به اذا وقع في الطعام
حاجة عامة لجميعه ولم يوجد في البلد طعام بصفة السلم فيه الا اذا وجد السلم فيه
في البلد ولو بثمن ولا يتمادون مسافة القصر ثبت للمسلم الخيار فاذا فسخ استرد راس
ماله ولا صبر الى وجود السلم فيه بصفته اما اذا وجد السلم فيه في البلد ولو بثمن غال او فيما
دون مسافة القصر فيجب تحصيله هذا حكم المسئلة لكن الذي ارغب فيه المسلم ترك
المضايقة في ذلك والتجاوز في التقاضي ففي صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان رجلا ممن يوجد له من الاعمال الصالحة الا التجاوز عن الموسر وانظار المعسر فقال الله تعالى
انا اولى بذلك فغفر له او ما هذا معناه فليغتنم ارباب الديون هذا الوعد الصادق والله
الموفق **مسئلة** هل يصح السلم في ورق الحنا كيلا يابسا كان او اخضر او في ورق
الحور ايضا اذا كان لذلك مكيال معروف او عند الناس ام لا يجوز الا وزنا فيما كان يابسا
منها ام كيف الحكم **اجاب** فسح الله في مدته بالفظه لا يصح السلم في ورق الحنا
والحور الا وزنا وان كان له مكيال مصطلح عليه اذ لا يضبطه الكيل كما هو مشاهد لانه
مما يتجافى في الكيال وقد نقل الاذرعي عن الماوردي تقييد جواز السلم في الموزون
كيلا بما اذا كان لا يتجافى في الكيال وقد سئلت عن السلم في الوزف وهو السمك الصغار
كيلا فاجبت بانه لا يجوز وقد الا وزنا وان اعتيد كيله ونقلت ذلك عن نقل المذهب
بعد ان اشكل ذلك على بعض الفضلاء والله اعلم **مسئلة** رجل اسلم على اخر
في طعام معلوم الى اجل معلوم ثم طلب المستحق المذكور من المستحق عليه المذكور ان يبيع
عليه ارضا يملكها بدين السلم المذكور في مجلس عقد السلم فهل يصح البيع ام لا افتونا **اجاب**
نفع الله به لا يصح البيع المذكور لانه اعتياض عن دين السلم وهو غير صحيح والله اعلم
صورة **باب القرض مسئلة** عمت البلوى ان اهل القرية غالبا لا يرد
احدهم المحتاجين الا بزيادة اما من نوع المستقرض او من غيره وتكون هذه
الزيادة من المستقرض بصيغة النذر على المقرض او يستاجر منه قطعة ارض بمال
يسير يستحق غلتها مدة ما بين دين القرض في ذمته او يرد عليها المستقرض باجرة تساوي
تلك الزيادة هل يا سيدي هذه العقود صحيحة تنفي عنها علة الربا افتونا
اجاب نعم هذه العقود صحيحة اذا توفرت شروطها ولا يدخل في ابواب الربا

قلت ولا شك ان العلامة احمد الناشري ووالده رايا ان نار لطيفة مواصل

فباع المستحق عليه من المستحق الارض المذكورة بدين السلم المذكور هو اصل بيع نسيئة

الورق هو الذي الصفار رقاق

آي وهذا ما يتجافى في المكيال

وكان الفقيه العلامة احمد بن عبد الله الخزرجي رحمه الله تعالى

والله عز وجل اعلم **مسئلة** اذا اعطى الربا عند الاستقراض للضرورة بحيث
انه لم يعط الربا لم تحمل القرض فهل يندفع اثم اعطاء الربا في هذه الحالة للضرورة
اولا **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه انه لا يندفع الاثم بما ذكر اذ له طريق
الى حل اعطاء الزائد بطريق النذر او التملك او غير ذلك من الاسباب المملكة
لا سيما اذا قلنا النذر لا يحتاج الى قبول لتقطا على المعتمد والله اعلم **مسئلة**
ما قولكم رضي الله عنكم في رجل اقترض رجلا عشرة اشرفية بشرط ان المقترض يجلبه
في جلبته الى مكان كذا ودفع له العشرة الاشرفية وحمله في جلبته الى ذلك المكان
فلما طالبه بالعشرة الاشرفية قال له الشرط فاسد والقرض فاسد واطالب باجرة
الجلبة فهل يستحقها لانها اجارة فاسدة وفاسد كل عقد كصحيحة ام لا يستحقها
لانه وطن نفسه على ان لا اجرة لها غير منفعة القرض وقد حصلت كما لو شرط العامل ان
الربح كله للمالك افتونا **اجاب** رضي الله عنه اعلم اولا ان القرض المذكور فاسد
لا يملك المقترض العشرة الاشرفية بقبضها ولا يجوز له التصرف فيها وعليه ردها وهي
مضمونة عليه كالمقبوض ببيع فاسد كما صح به في الاخبار فاذا حمله في جلبته الى المكان
المعلوم استحق عليه اجرة مثل حمله في الجلبية المذكورة وهذا الحكم مع ظهوره مستفاد من قول
الاخبار لو كان له دين على اخر فاقرضه اياه تقاضيا بشرط ان يقرضه او يبيعه منه فقبضه
لم يكن قرضا ولا بيعا وله اجرة مثل التقاضي انتهى والجامع بينهما انه بذل منفعة بدنه بالتقاضي
في مقابلة انتفاعه بالقرض اي الفاسد فلم يبذل لها مجانا بل طامعا في عوض فيرجع الى اجرة
المثل وقول السائل نور الله بصيرته لانه وطن نفسه الى قوله وقد حصلت غفلة عن كون
المقبوض بقرض فاسد لا يملك ولا يجوز التصرف فيه كما قدمنا والله عز وجل اعلم **مسئلة**
في رجل اقترض شخصا خمسمائة دينار الدينار يحلق كبير سكة مصر به فرضا صحيحا شرعيا
ثم نذر القرض المذكور ان المقترض المذكور اذا سلم اليه الفي سليماني دراهم فضة معاملة
بلد كذا او ملكه اياها ملكا صحيحا شرعيا من غير عوض فلم عليه ان يقبل منه التمليك ويبرئ ذمته
عن دين القرض نذرا صحيحا شرعيا والحال ان وقت القرض والنذر والخمسمائة المصرية يقوم الالف
في بيتها فاذا جاء المقترض المذكور وقد اختلفت ضربة البلد بحيث ان الخمسمائة المصرية
تقاوم ثلاثة الاف فهل يجب على الناذر المذكور ان يقبل الالفين من هذه الضربة المتاخرة
ام لا ولو ان المقترض المذكور احال بالخمسمائة المذكورة حوالة صحيحة شرعية فهل يجب على
المحال له ان ياخذ العوض المذكور اعني الالفين من النقد المتعامل به حين صدور النذر ولا يجب على الناذر قبول
الضربة المتاخرة فاذا احال المقترض بالخمسمائة المذكورة لشخص اخر قبل اتيان المقترض بالالفين
الشرعية وللمحال له الاعتياض عنها والله اعلم **كتاب الرهن**
مسئلة عن رجل وكل اخر في رهن ارض معلومة بعشرين اوقية مثلا فخالف الوكيل
ورهن الارض بعشرة اواقي فهل يصح الرهن المذكور ولا **اجاب** نفع الله به بما لفظه
لا يصح الرهن فيما يظهر للمخالفة لانا لا نقول من رضي بالعشرين فقد رضي بالعشرة لانا نقول
في المخالفة المذكورة ضرر على الموكل لانه قد يكون محتاجا الى العشرين الاوقية ويعلوم

انه اذا رهن

انه اذا رهن بالعشرة امتنع عليه طلب الزيادة في الدين ليكون رهنا بالجميع وقد لا
يساعد المرتهن على الزيادة وفسخ الرهن ليرهن بالجميع والله اعلم **مسئلة**
رجل رهن من اخر ارضا من دوره رهنا صحيحا شرعيا مكتوبا ثم ان الراهن وقف
الارض المذكورة بعد الرهن والاقباض فهل يصح الوقف ام لا **اجاب** نفع الله
به لا يصح الوقف المذكور اذا كان بغير اذن من المرتهن والله عز وجل اعلم
مسئلة في رجل استدان من اخر دينارا ورهنه به ارضا ثم غاب المدين عن البلد
واعيا لها فجاء رب الدين الى حاكم الشريعة المطهرة واثبت بالدين والغيبة وطلب
دينه فاذن الحاكم في بيعها اعني الارض المذكورة فباعها المأذون له بثمن المثل في
الوقت بعد الاجتهاد والاحتياط ثم ان المشتري وقف الارض على جهة معلومة كمدرسة
مثلا وحكم بذلك حاكم بعد مدة طويلة جاء اخر وادعى ان الارض ملكا له من دون من
بيعت عنه فهل تسمع دعواه في ذلك ام لا واذا قيل بانها تسمع فهل يبطل البيع والوقف
وينقض حكم الحاكم بذلك فاذا قيل بالبطلان والنقض فعلى من تجب اجرة المثل للارض
في المدة المذكورة ان قيل بوجوبها والحال ان ما تحصل من غلة الارض مصروفة الى الجهة
الموقوف عليها افتونا **اجاب** نفع الله به بما صورته اذا ثبت استحقاق الارض
للمدعي المذكور بالطريق الشرعي بتبيانا بطلان البيع والوقف وحكم اجرة المثل للارض
المذكورة التي وقفها المشتري مأخوذ مما سنورده عن فتاوى العز الى رحمه الله تعالى
ولفظها وقف ضيعة على اهل العلم وغيره فصرفت فخربت ستحقة فقرار الضمان على
الواقف لتغريره فان عجز عنه نكل بن ساكن الوضع او استغنى به عن العلما او غيرهم يغرمون
الاجرة وان اجر الناظر واخذ الاجرة وسلمها الى العلما فرجوع المستحق على
المستاجر لا على الناظر والعلما ورجوع المستاجر على من سلم اليه او وهلت دراهمه اليه
فانها لم تخرج عن ملكه لفساد الاجارة وقرار غرم الدراهم على من تلفت في يده انتهى
نقله عن العلامة الكمال الرداد في كوكبه وشيخنا العلامة المرحبي في تحريره وغيرهما
واقروه وعند يعلم جواب السؤال والله عز وجل اعلم **مسئلة** رجل له على اخر دين
حال فطالب رب الدين بدينه فجاء من عليه الدين ببعضه فامتنع الدائن من قبض
بعض دينه وقال لا اقبض الا جميع الدين فهل يجاب الى ذلك فاذا لم يجب الى ذلك
وكان ببعض هذا الدين عين مرهونة وبعضه مطلق فاراد من عليه الدين ان يقضي بعض
الدين الذي به الرهن فامتنع الدائن من قبض ذلك فهل له ذلك ام لا وهل يفرق في
الصورة الاول بين القادر على وفاء جميع الدين وبين عجزه ام لا افتونا **اجاب**
نفع الله به اعلم ايها السائل ارشدنا الله واياك ان النووي رحمه الله تعالى قال في
الروضة في اواخر الرهن ما نظمه عليه ديناران احدهما حال او به رهن او كفيل او هو ثمن مبيع
محبوس به فسلم اليه الفا وقال اعطيتك عنه وقال القابض عن الدين الاخر فالقول قول الدافع
سواء اختلفا في نيته او لفظه انتهى قال الشيخ زكريا في شرح الروض وكذا ان العبرة في ذلك
بقصده فكذا العبرة اليه فيما ابتدا لانما اذا كان على الكاتب دين معاملة فاراد الاداء
عن دين الكتابة والسيد الاداء عن دين المعاملة فيجاب السيد كما سياتي في باب
الكتابة انتهى ومنه يوخذ ان العبرة في جواب السؤال بقول من عليه الدين انه اقبضه

اجابه ومن

عن دين الرهن واما اجبار الدائن على قبول بعض دينه فان كان الدين معسرا بالباقي و
حل قبول البعض وان كان موسرا بالجميع وجب عليه اداء جميعه دفعة واحدة بعد الطلب
كما مر جوابه لذلك في باب القسم والنشوز فيما اذا قضى المظلومة فانه يقضيها على التوالي
ولا يجوز التفريق ونظروه بالدين والله اعلم **مسئلة** في رجل رهن على
اخر بذرا معلوما بدين معلوم وقبضه باذنه واستاذن المرتهن في التكلم به فاذن له
وبذر به هل يبقى رهنا حتى يكون الزرع وما تولد منه مرهونا ام لا وفي ما اذا رهن الزرع
الاخضر فسئل هل تكون السنابل داخلة في الرهن ام لا **اجاب** نفع الله به
بالفظه الجواب عن السؤال الاول وهو فيما اذا رهنه بذرا فبذره ان يكون الزرع
وما تولد منه مرهونا كما افتى به العلامة ابو شكيل ونقله عنه الناشري في ايضاحه
واقره وعن الثاني وهو ما اذا رهنه الزرع الاخضر فسئل انه لا تدخل السنابل
في الرهن كما اجاب به بعض علمائنا اليمن والفرق بينه وبين المسئلة الاولى واضح والله اعلم
مسئلة رجلان ادعى كل منهما ان زيدا رهنه جميع الارض المزروعة وقبضه
اياها عن جهة الرهن فاقام احدهما بينة شهدت له بسبقه بعقد الرهن ولم تشهد
بسبقه بالقبض واقر الراهن المدعى عليه ان الامر سابق بالقبض والقبض فهل يقبل
اقرار الراهن للاخر ولا اثر للبينة المذكورة ام لا **اجاب** رضي الله عنه نعم
يقبل اقرار الراهن للاخر بسبقه بالقبض فيقضى له بالرهن ولا اثر للبينة المذكورة
اذا لم تشهد بالسبق بالقبض هي كالعدم والله اعلم وجل اعلم **مسئلة** رجل استدان
من شخص مالا معلوما ثم رهنه بدين عقارا اقر بملكيته حال الرهن وسلطه على
قبضه عن جهة الرهن ثم ادعى الراهن بعد ذلك انه وقف الارض المذكورة قبل
الرهن واقام بذلك بينة فهل يسمع منه ذلك ام لا ولو علم صدور الوقف بعد الاستدانة
فهل يصح الوقف ام لا كما افتى به ابن الرفعة وغيره وغيره افتونا **اجاب** نفع الله به
بالفظ اذا اقر بالملك حال الرهن ثم ادعى بعد ذلك انه وقف العقار لم تسمع دعواه
ولا بينته كما نقله العراقيون عن النص واذا علم صدور الوقف بعد الاستدانة وقبل
الرهن وكان لا يفي بقضاء الدين من غيره فالذي نعتمده في الفتوى بطلان الوقف تبعا
لفقيه المذهب ابن الرفعة وغيره من المحققين وافتى به العلامة تقي الدين
عمر بن محمد الفتى وتبعه شيخنا محقق العصر الشهاب البكري الطنبدي اوى رحمه الله
قرارا من قضاء الدين وما في شرح المهذب من اقتضاء صحة ذلك منظور فيه من حيث
انه ذكره في ضمن تعليل على انه يمكن حمله على من يرجو قضاء الدين من غير ذلك وقد
صنفت في تبرع المدين الذي لا يرجو الوفاء رسالة مشتملة على فوائد ومهمات فليراجع
ورهنه بذلك عشرة دكاكين معلومة بينهما رهنا شرعيا مقبوضا باذن الراهن عن جهة
الرهن فهل يدخل قرار الدكاكين من الارض في مسمى الدكاكين المرهونة ويكون رهنا
بمعنى ان الارض ليست تابعة للبنيان بل لشمول اللفظ لها لا من حيث تبعيتها كما نقله
الاذرعي عن الشيخ ابي علي في شرح التلخيص **وقول السائل** ارشده الله فلو توفي
الراهن الى اخر كلامه **جوابه** انهم لا يحاسبون الى ذلك ولا ينفك الا باداء جميع
الدين كما في مورثهم ولان الرهن صار ابتداء ومن واحد صرح بذلك في الروضة والله
عز وجل اعلم **مسئلة** في حر مسلم صغير رهنه ابوه او احدهما او قرابته لعدم
ما ينفق عليه وليس هناك بيت مال فلما بلغ واراد فراقه طالبه المرتهن بما انفق
عليه فهل عليه ان يودي شيئا منه والحال انه لو لم ينفق عليه لاحيات الحاجة الى هلاكه
اولا واذا قلتم لا فهل يجوز لاحد ان يصلح بينهما باعطاء شيء ليتخلص من يده او اذا
لم يقدر القاضي على فصل القضية بغير اداء شيء ام لا **اجاب** نفع الله به
بما لفظه ان الرهن المذكور غير صحيح وان انفاق المرتهن مجرد ما ذكر لا يثبت الرجوع له
واما الصلح المذكور فان جرى بوجه شرعي فذاك والا فلا والله اعلم **مسئلة**
عن رجل رهن على اخر عينا معلومة بدين معلوم وقبضه اياها عن جهة الرهن
ثم ان الراهن المذكور طلب فك الرهن العين المذكورة فجحدها المرتهن المذكور فاقام
الراهن بينة برهنية العين المذكورة واقباضها المرتهن عن جهة الرهن ثبت فلما
ذلك بالطريق الشرعي ادعى المرتهن المذكور تلف العين المذكورة فهل يصدق بيمينه
ام لا فان قلتم يصدق فهل يضمنها لهم لا افتونا ماجورين لاعدمكم المسلمون **اجاب**
رضي الله عنه اذا ادعى التلف بعد الجحود صدق بيمينه وضمن البدل لخيانة
سواء قال في جحوده لا شيء لك عندي او قال لم تودعني صح بذلك في الروضة
وغيرها في نظيره من الوديعة والله عز وجل اعلم **مسئلة** رجل في ذمته
ديون معلومة لجماعة معلومين فغاب عن البلد واعمالها الغيبة المعتبرة
شرعا وبيده شجر جور ملك له لم يتعلق بحق احد من الغرماء برهن ولا غيره
فهل يوزع الحاكم بين الغرماء شجر الجور المذكور وغيره من اموال الغائب التي لم
يتعلق بها حق احد اذا اشتوا بديونهم الحالة المذكورة او لا ام كيف الحكم ولو ان
احد الغرماء المشاركين له في الجور بسط على شيء من الجور وباعه من غير اذن
الغائب والحاكم فهل يصح البيع في نصيب الغائب ام لا **اجاب** نعم
يوزع الحاكم اموال الغائب بين الغرماء على قدر ديونهم ولا يصح بيع الشريك في
نصيب الغائب والله عز وجل اعلم **مسئلة** رجل يملك سهمين من ثلاثة
اسهم في شجر جور موجود في ارض ثم استعار السهم الثالث ليرهنه على شخص
معين في ثلث دين معلوم ثم ان الشخص المذكور اعاره ذلك السهم والحال ان
المرتهن لم يعرف الشجر المذكور فوكل المرتهن المعير المذكور ليرتهن له جميع
الشجر فارتهن له على حكم ما ذكر فهل يصح الرهن على هذه الصورة فان قلتم نعم فظهر
ان الراهن المالك للسهمين في الظاهر لا يملك من الشجر المذكور سوى سهم واحد

من الرهون بقسطه من الدكاكين المرهونة فهل يجابون الى ذلك ام لا ينفك الرهن الا
باداء جميع الدين المرهون به هذا ذكر **اجاب** نفع الله به نعم يدخل قرار
الدكاكين في مسمى الدكاكين ويكون رهنا لان لفظ الدكاكين شامل للارض والبنا
بمعنى ان الارض ليست تابعة للبنيان بل لشمول اللفظ لها لا من حيث تبعيتها كما نقله
الاذرعي عن الشيخ ابي علي في شرح التلخيص **وقول السائل** ارشده الله فلو توفي
الراهن الى اخر كلامه **جوابه** انهم لا يحاسبون الى ذلك ولا ينفك الا باداء جميع
الدين كما في مورثهم ولان الرهن صار ابتداء ومن واحد صرح بذلك في الروضة والله
عز وجل اعلم **مسئلة** في حر مسلم صغير رهنه ابوه او احدهما او قرابته لعدم
ما ينفق عليه وليس هناك بيت مال فلما بلغ واراد فراقه طالبه المرتهن بما انفق
عليه فهل عليه ان يودي شيئا منه والحال انه لو لم ينفق عليه لاحيات الحاجة الى هلاكه
اولا واذا قلتم لا فهل يجوز لاحد ان يصلح بينهما باعطاء شيء ليتخلص من يده او اذا
لم يقدر القاضي على فصل القضية بغير اداء شيء ام لا **اجاب** نفع الله به
بما لفظه ان الرهن المذكور غير صحيح وان انفاق المرتهن مجرد ما ذكر لا يثبت الرجوع له
واما الصلح المذكور فان جرى بوجه شرعي فذاك والا فلا والله اعلم **مسئلة**
عن رجل رهن على اخر عينا معلومة بدين معلوم وقبضه اياها عن جهة الرهن
ثم ان الراهن المذكور طلب فك الرهن العين المذكورة فجحدها المرتهن المذكور فاقام
الراهن بينة برهنية العين المذكورة واقباضها المرتهن عن جهة الرهن ثبت فلما
ذلك بالطريق الشرعي ادعى المرتهن المذكور تلف العين المذكورة فهل يصدق بيمينه
ام لا فان قلتم يصدق فهل يضمنها لهم لا افتونا ماجورين لاعدمكم المسلمون **اجاب**
رضي الله عنه اذا ادعى التلف بعد الجحود صدق بيمينه وضمن البدل لخيانة
سواء قال في جحوده لا شيء لك عندي او قال لم تودعني صح بذلك في الروضة
وغيرها في نظيره من الوديعة والله عز وجل اعلم **مسئلة** رجل في ذمته
ديون معلومة لجماعة معلومين فغاب عن البلد واعمالها الغيبة المعتبرة
شرعا وبيده شجر جور ملك له لم يتعلق بحق احد من الغرماء برهن ولا غيره
فهل يوزع الحاكم بين الغرماء شجر الجور المذكور وغيره من اموال الغائب التي لم
يتعلق بها حق احد اذا اشتوا بديونهم الحالة المذكورة او لا ام كيف الحكم ولو ان
احد الغرماء المشاركين له في الجور بسط على شيء من الجور وباعه من غير اذن
الغائب والحاكم فهل يصح البيع في نصيب الغائب ام لا **اجاب** نعم
يوزع الحاكم اموال الغائب بين الغرماء على قدر ديونهم ولا يصح بيع الشريك في
نصيب الغائب والله عز وجل اعلم **مسئلة** رجل يملك سهمين من ثلاثة
اسهم في شجر جور موجود في ارض ثم استعار السهم الثالث ليرهنه على شخص
معين في ثلث دين معلوم ثم ان الشخص المذكور اعاره ذلك السهم والحال ان
المرتهن لم يعرف الشجر المذكور فوكل المرتهن المعير المذكور ليرتهن له جميع
الشجر فارتهن له على حكم ما ذكر فهل يصح الرهن على هذه الصورة فان قلتم نعم فظهر
ان الراهن المالك للسهمين في الظاهر لا يملك من الشجر المذكور سوى سهم واحد

www.abdulgaf

من ثلاثة اسهم فهل يقضى ثلث الدين من سهم العبد المرهون ويقضى الباقي من السهم الذي
للراهن ام كيف الحكم بيّنوا لنا ذلك **اجاب** رضي الله عنه نعم يقضى ثلث الدين
من سهم العبد والباقي الذي يستحقه الراهن مرهون بباقي الدين والله عز وجل اعلم
مسئلة رجل نقل على اخر ارضا مزروعة الحرث النقلة العربية ثم نذر له بما يستحقه
فيها من العنا والزرع والحرث والزيادة التي يملكها نذرا صحيحا شرعيا وقبل المنذور
له ذلك والصورة ان الارض من اراضي بيت المال ثم ان من له الوجه في اراضي بيت
المال قرر هذا المنقل المذكور على الارض المذكورة فصارت حينئذ من عمائره
بالوجه الصحيح الشرعي ثم بعد ذلك جاء الناقل الاول وسخ في هذه الارض بغير
اذن المستحق للمنفعة شرها حورا ورهن الحور على اخر فهل له ان يسخ الارض بما ذكر
وهل يصح الرهن ام لا فاذا قلتم لا يصح لله يتبلغ فماذا يكون في الرهن اذا الصورة ان
الحور لا قيمة له مالم يتبين مدته افتونا **اجاب** نفع الله به ليس للناقل المذكور
ان يسخ في الارض المذكورة الحور المذكور بعد النذر والتقرير المذكورين واذا
طلب منه القلع للحور المذكور من له ذلك قلعه مجانا ولو انه رهن الحور المذكور والحال
انه لو قوم مستحق القلع لم يكن له قيمة فالرهن باطل اذ شرط المرهون ان يكون قابلا
للبيع وهو لا يصح لانه غير متمول والله عز وجل اعلم **مسئلة** رجل باع على
اخر سهمين في قطعة ارض مشاعة معلوم من اصل ستة اسهم ثم قدى منه سهما ونصف
سهم وبقي نصف سهم ثم بعد ذلك باع عليه سهمين وسهما اخر جملة المشترى ثلاثة اسهم ونصف
سهم من الارض المذكورة والبائع باسط على الارض المذكورة فزرعها فاتى
المشتري فطلب اجرة الثلث من غلة السهام المذكورة فاقام البائع وكيلا لرجل غائب يدعي
رهن جميع الارض المذكورة ومعه مثبت شرعي من قاض اخر تاريخه بعد بيع السهمين
اللذين قدي منهما سهما ونصف سهم بعد الرهن فهل بيع الرهن عن جميع القطعة او فيما
عدا السهمين والرهن مال قليل فهل للقاضي ان يجبر المشتري على ما زاد على الرهن
او يضيع مال المشتري وماذا يجب على البائع شرعا افتونا ماجورين **اجاب** بما لفظه
اذا ثبت الرهن للجميع بعد بيع السهمين وقيل فدا السهم والنصف صح الرهن في اربعة
اسهم وبطل في السهمين واذا كان الثلثان الاسهم بعد تاريخ الرهن صح الثلثان في
سهم ونصف سهم من الثلاثة الاسهم وهو السهم والنصف الذي حصل فيه الفدا لعدم
صحة رهنه وبطل في سهم ونصف بقسطه من الثمن بناء على المرجح من قولي الحصر والاشاعة
واذا بطل في السهم والنصف رجع المشتري بحصته على البائع فان لم يكن للبائع سوى
الرهون وطلب المشتري الحجر على البائع فيما زاد على ما يساوي دين الرهن فهل يجاب
الى ذلك صح ان الرهنة بانه لا يجاب الى ذلك والذي مال اليه الشيخ زكريا وغيره
انه يجاب اذ في الحجر فوائد وهو اوجه وعلى البائع اجرة مثل ما بسط عليه مما صحا
بيعه اذا كان بسطه بعد قبض المشتري لما صح بيعه والا فلا اجرة عليه بناء على ان
اتلاف البائع قبل القبض كالافة السماوية والله سبحانه وتعالى اعلم **مسئلة**
رجل رهن اخر ثوبا واذن له في لبسه ثم ان المأذون له سافر بالثوب الى بلد اخر فهب
عليه الثوب في طريقه من غير تقصير منه فهل يلزمه الضمان بكونه ماذونا له في اللبس

ام لا فاني رايت للفقيه العلامة جمال الدين الكمراني ما نه لا يلزمه الضمان فاشكل علي بما ذكره شيخ الاسلام
محمد بن عمر اليمني الفاري في كتابه الدر الفاخر المنتخب من الجواهر فانه قال لو اودعه ثوبا وقال ان
شئت تلبسه فالبس فهو قبل اللبس وديعة وبعد عارية انتهى وبما ذكره في المقالات السنية للفقيه
حمزة الناشري فانه قال لو اذن للمرتهن في حلب البقر المرهونة فحلب ضمنهما ان ماتت قاله
المهولي في الجواهر انتهى افتونا **اجاب** رضي الله عنه اذا رهن على خر ثوبا واقبضه اياه ثم اذن له
في لبسه لم يضمنه بمجرد الاذن من غير لبس فان لبسه ضمنه ويصير عارية وقد اشار السائل
تفع الله به الى ذلك فيما نقله عن المقالات السنية بقوله لو اذن للمرتهن في حلب البقرة المرهونة
فحلب ضمنهما ان ماتت قاله المهولي في الجواهر انتهى فافهم واضح من ذلك ما نقله السائل نفع الله به عن الدر الفاخر بقوله لو اودعه ثوبا وقال ان شئت
تلبسه فالبس فهو قبل اللبس وديعة وبعد عارية انتهى والمرتهن امين كالوديع اذا علما ان مجرد
الاذن من غير فعل لا يصير به ضامنا فنقول في صورة السؤال على تقدير انه اذن له في لبسه ولم
يلبسه للضمان سببان اخر وهو السفر وقد علم ان الوديع ومثله المرتهن يضمن بالسفر من غير اذن
المالك الا اذا لم يجد المالك او وكيله والحاكم او الامين على الغرض الذي ذكروه في الوديعة وح فاذا
اذن المالك في السفر ولم يوجد الا مجرد الاذن في اللبس فاخذ الخرب الثوب المذكور فلا ضمان الا اذا قصر
في الدفع وقد اعلمنك فيما نقله السائل عن الكمراني رحمه الله من عدم الضمان محمول ان صح عنه على انه
اذن له في اللبس بعد القبض ولم يلبس وكان قد اذن له في السفر او جاز له السفر بشرط وهو الذي يليق
بشيخه اليه بانه امام مشهور واما عدم الضمان مع وجود اللبس فيجعل مقام الكمراني عن الفتوى به
على انه لبس في تصوير المسئلة ما يقتضي وجود اللبس والله اعلم **مسئلة** في رجل رهن على اخر ارضا
بدراهم معلومة ثم ان المرتهن اقر بالرهن وانكر استيفاء الدين فاقام المرتهن بينة تشهد بانه
الراهن اذن للمرتهن انه اذا اتى عليه بتسليم للدولة اذنت لك ان تتسلم عيني من غير ان احضر ولم يكن
اذن له بشيء معروف ثم ان المرتهن قال للراهن انا قد سلمت الدين الذي به الرهن للدولة فلم يصدقه
فاذا حلف المرتهن مع بينته التي شهدت بالاذن انه قد سلم الحد المحدود فهل يحكم له بما حلف
عليه ام لا بد من اقامة بينة على وفاء الدين والا حلف الراهن **اجاب** رضي الله عنه
اعلم ان هذا السؤال غير محرر والذي يفهم من تصويره انه رهن الارض بالدراهم وتم بقبضها الرا
فاذا كان التصوير كما ذكرناه فالرهن باطل والدراهم على ملك صاحبها وهو المرتهن فاذا قال
لم صاحب الارض انا اتى على تسليم للدولة فتسلم عني فاذا سلم عنه لا يرجع عليه بشيء لان الاذن
مفروض قبل ان يطلب الدولة تخلافه ما اذا اذن له في التسليم عنه وكان قصده الاذن بعد طلب الدولة
فانه يرجع عليه اما اذا صدر الاذن قبل طلب الدولة ثم ظلمت بعد الاذن وسلم عنه فهو متبرع بذلك
ولا يستحق على الاذن شيئا والله عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل رهن من اخر بقرة حاملا
بينة معلوم رهنا مقبوضا فوضعت البقرة ولدا فنماها هي وولدها من رجل اخر
واقبضها اياها فقبضهما بغير اذن المرتهن ثم حملت البقرة ولدا اخر ووضعته تحت يد
المشتري ثم باع المشتري الولد الاول من شخص اخر فهل البيعان فاسدان وعلى المشتري
الاول رد البقرة والولد الاول الى المرتهن اذا طلب المرتهن برد هما بعد ان اقام بينة انهما
رهنه بدينه رهنا مقبوضا ام الى المالك وعليه ايضا رد الولد الثاني وقيمة لبن البقرة

واجرة مثل عمله مدة وقوع يده عليها الى ما لكهما ولا يرجع على ما لكها بما انفق عليها وعلى
اولادها من وقوع يدا عليهم اذا علم الرهن وكذا ان جهله ام لا **اجاب** رضي الله عنه
نعم البيعان فاسدان وعلى المشتري الاول رد البقرة والولد الاول الى المرتهن صاحب اليد
والحمل ما ذكر وعليه ايضا رد الولد الثاني لمالكه ورد بدل اللبن واجرة مثل البقرة مدة وقوع يده
عليها الى ما لكهما ولا يرجع على ما لكهما بما انفق عليها وعلى اولادها سواء اعلم الراهن او
جهله والله اعلم **مسئلة** المرتهن اذا قبض المرهون واراد سفرا هل يجب عليه
ان يسلمه الى المالك او وكيله او القاضي كما ذكروه في المودع عنده ام لا **اجاب**
رضي الله عنه حكم المرتهن بعد قبض المرهون باذن الراهن حكم المودع عنده بعد قبض الوديعة
فيتجرد على ذلك كما افتى به العلامة الكمال الرداد رحمه الله تعالى وهو واضح والله عز وجل اعلم
مسئلة عن رجل رهن عينا عند آخر بدين معلوم مؤجل الى اجل معلوم واقتضى
اباها عن جهة الرهن فلما حل الاجل والمرتهن غائب وكان قيمة العين المرهونة تزيد على قدر
الدين فهل للراهن طريق الى بيع العين المرهونة لينصرف في الدين افتونا **اجاب**
رضي الله عنه طريقه في ذلك ان يرفع الامر الى الحاكم ويثبت بغيبة المرتهن ثم يطلب من
الحاكم اصلحه الله الاذن في بيع العين المرهونة ليقبض الحاكم قدر الدين وينصرف الراهن في الزائد
فيأذن الحاكم في ذلك بشرطه ففي فتاوى السبكي رحمه الله تعالى اذا كان بالدين رهن واراد الراهن فكه
وكان المرتهن غائبا وجب على الحاكم قبض الدين رعاية لغرض الراهن في فك الرهن
قال ويجب القطع به اذا كان بعد الحل ومسئلة السوال اولى لزيادة غرض التصرف في
الزائد بل مقتضى كلام الماوردي ان الراهن اذا عجز عن المرتهن والقاضي باع العين المرهونة
وجرى عليه شيخنا العلامة المرحد في عبابه قال الاذرعي وينبغي ان يكون محله اذا
عرضت ضرورة الى نفقة كالعجز عن مؤونته او حفظه او الحاجة الى مداراة على دين
المرتهن عن ثمنه وقال في الخادم ينبغي اذا باع نفسه ان يشهد للتهمة والله عز وجل
اعلم **مسئلة** عن رجل رهن من آخر رهنا ثم اراد المرتهن طالب الراهن
بالدين فقال له الراهن اذا جاء الوقت الفلاني لوفق عينه ولم اوفك بالدين فهذا
المرهون نذر لله تعالى ثم عليك فقبل ذلك فانتظر الاجل المعلوم فلم يصل اليه حقه
فبعد ذلك ان المرتهن باع الرهن فهل النذر صحيح والبيع صحيح ام لا افتونا ماجورين
اجاب رضي الله عنه ما لفظه البيع المذكور غير صحيح والبينة المذكورة
تذر لجاج فاذا مضى الميقات ولم يوفه فهو مخير بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين
واسع عز وجل اعلم **مسئلة** عن رجل رهن من آخر عصيرا بدين
يستحقه عليه فقضى الراهن للمرتهن جميع دينه الذي رهنه العين فيه وطالبه بالعين
المرهونة فقال رهنتهما عند شخص فاقر الشخص بانه رهنهما منه وقال المرتهن
الثاني وانا ايضا رهنتهما عند شخص آخر والحال ان المالك لم يأذن لاحد من المتداعين
في رهن العين فطلب المالك الذي العين في يده منهما فانكر استحقاقه للعين والحال
ان الذي رهن على هذا مقرا بان العين للمدعي وانه متعد في الرهن واقام المالك ايضا
البينة ان العين ملكه وطلب الذي العين في يده يمين المدعي على صدق بينته

فهل يجاب الى ذلك لا افتونا ماجورين لاعدركم المسلمون
اجاب رضي الله عنه بما لفظه لا يجاب الرجل المذكور الى اليمين المذكورة
لانه مرتهن بزعمه والمرتهن لا يخاصم عند الشيخين بمعنى انه لا يثبت
ملك راهنه ورجح جمع من المتاخرين انه يخاصم في العينين دون البدل وهو متجه
في صورة السؤال لان راهنه مقر بان الملك لغيره فلا يمكن من اثبات انه
مع انكاره والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن رجل عليه دين
حال لآخر وله عين مرهونة ولآخر دين حال على الراهن المذكور
فطالبه وليم يكن به رهن والحال انه لم يكن مع المدين المذكور غير العين المذكورة وطلب المدين من المرتهن ان يتثمن من العين بقدر
دينه لينفك باقي العين من الرهن وليوفي الدائن الآخر دينه من باقي
العين والحال ان ثمن العين المذكورة يزيد على التعيين بنحو قيمتها
والحال ان الدائن الثاني راغب في التثمن من العين المذكورة بقدر دينه
فلم يرض المرتهن بالتثمن بقدر دينه من المرهون وامتنع من الاذن في بيع
ما يفي بقدر دين الآخر منها فتبقيت ذمة المدين مشغولة لدين الدائن المذكور
وهو يطالبه بدينه ولم يكن معه غير تلك العين لوفاء الدين فهل يجبر
المرتهن على الاذن في بيع ما ذكر وهو بيع ما يفي بقدر دين الآخر ويبقى باقي العين
مرهونا بدينه والحال ان الباقي منها يفي بضعف دينه واذا لم يأذن في ذلك
باع القاضي ذلك او اذن الراهن في بيع ذلك والحال انه ليس هناك راغب في شراء
العين كلها ام لا افتونا ماجورين **اجاب** رضي الله عنه لا يجبر
المرتهن على التثمن بقدر حقه ولا يجبر ايضا على الاذن في بيع ما يفي بقدر دين
الآخر وليس للقاضي اصلحه الله تعالى اجباره على ذلك نعم يجبر
المرتهن على الاذن في بيع جميع المرهون ليأخذ قدر حقه من ثمنه ويتصرف
من الفاضل ما يفي بدين الآخر عند طلبه وعبارة الروض وشرحه ويجبر
المرتهن عند امتناعه من الاذن في بيعه على الاذن للراهن فيه او الابراء
من الدين بان يقول له الحاكم اصلحه الله تعالى ابرئه في بيعه وخذ حقك من ثمنه
او ابرئه رفعا لضرر الراهن انتهت والله عز وجل اعلم **مسئلة**
في رجل رهن من آخر ارضا بدين عليه للمرتهن فاذا بسط الراهن الذي هو صاحب
الارض على ارضه وزرعها وهي مرهونة فهل يجب على الراهن اجر نصفها للمرتهن ام لا يجب
عليه شيء للمرتهن بسبب ذلك واذا كان المدين معسرا عن النقد موسرا بالعوض
ومن جملته الارض فهل الدائن مخير بين ان يتثمن من العرض بثمن المثل او يصبر الى ان يوجد
راغب يشتري بثمن المثل ويجب عليه السعي في ذلك ام لا **اجاب**
رضي الله عنه لا اجرة على الراهن وان تعدى وقول السائل واذا كان المدين
معسرا الى آخره جوابه ان الدائن مخير بين ان يتثمن بدينه من العرض بثمن المثل او يصبر

بيعا بالعرض

الى ان يوجد راغب يشتريه بثمن المثل ويجب على المدين المسعى في ذلك والله عز وجل اعلم

مسئلة في شخص اعطا شخصا اخر عينا وامره ان يرهنها له في مال معلوم ليسترضه لم بمقابلة رهنه فرهنها الرسول المذكور في المال المذكور مع شخص عيني من غير زيادة ولا نقصان واقتضه المرتهن المال بعد ان قبض الرهن لم تمت ان الرسول رفع المال الى الآمر فلوان المرتهن غاب بعد ذلك عن البلدة التي كان فيها فجاء الدين وهو الآمر المذكور الى الرسول وقال له اني اريد الرهن لافكه فقال الرسول ان المرتهن غاب عن البلد فمحل تكليف الرسول طلب المرتهن في اي بلد كان او يجب عليه ضمان الرهن او لا يجب عليه شئ من ذلك وتصير صاحب الرهن الوان يحضر المرتهن ام كيف الحكم في ذلك

اجاب رضي الله عنه اذا رهنه الرسول مع ثقة مامون ثم غاب المرتهن لم يتكلف الرسول احضار المرتهن ولا يضمن العين المرهونة فان كانت العين المرهونة حاضرة في البلد ورفع الامر الى القاضي واثبت الرهن وطلب منها احاكم القاضي اصلح الله تعالى الى ذلك بالطريق الشرعي وحفظ المال للغائب وقول الاصحاب ليس للقاضي قبض دين الغائب محمل اذا لم يكن هناك رهن اراد صاحبه فكه ذكر ذلك السبكي رحمه الله في تواليفه اوزذا لك وان كانت العين غير موجودة صير الرهن الى حضور ربها او حضور المرتهن والله عز وجل اعلم

مسئلة عن رجل يستحق في ذمة اخر دينا معلوما ورهنه بذلك رضا من غير رعه واقبضه اياها عن جهة الرهن ثم توفي المستحق عليه وخلف ورثة وتركة الارض المرهونة وغيرها ولم يخلف نقدا فطلب المستحق من الورثة قضا دينه من التركة فهل يجب عليه ان يتمم من التركة بقدر دينه ام لا فاذا قلتم لا يجب عليه ذلك فطلب ان يتباع التركة لقضاء الدين يتمم متى طلبها وهو ما انتهت اليه رغبات الناس في الوقت وقال الوارث لا يتباع الا بما تمنه المقومون من اهل الخبرة فهل يجاب الى ذلك وما تمن المثل بينا ذلك بينا شافيا لاعدم كم المسلمون

اجاب رضي الله عنه ما لفظه لا يجب عليه ان يتمم من التركة بقدر دينه واذا طلب بيع التركة يتمم مثلها وهو ما انتهت اليه رغبات الناس في ذلك الزمان والمكان احسب الحال ذلك وليس للورثة ان يقولوا لا نبيع الا بما قومه المقومون لان ثمن المثل ما انتهت اليه رغبات الناس بعد النداء والاشتهار كما حققه التقي السبكي فيما وليه والله عز وجل اعلم

باب التفليس

مسئلة قولهم في الارشاد في باب التفليس لا زوجة حدثت فلا ينفق عليها واما اذا حدثت له ولد وجب انفاقه عليها فما الفرق بينهما

اجاب رضي الله تعالى عنه ما لفظه ان الفرق لاختيار له في الولد بخلاف الزوج ذكر ذلك الشيخ زكريا وغيره وذكر البلقيني انه ينفق على من استدام نكحه ايضا اي بعد الحجر وجرى عليه الشيخ زكريا في شرح الروض قال ويفارق اقراره بالنسب بتجديد الزوجية بان الاقرار بالنسب واجب بخلاف التزوج والله عز وجل اعلم

مسئلة رجل صاحب

صنعة يشتغل

صنعة يشتغل تحت معلم من اهل صنعته باجرة ثم ان العلم المذكور اسلمه الى ولد له طالبه به مدة بقائه يشتغل معه ثم ان الرجل المديون خرج من معلم واشتغل بمكان لنفسه وبقي بتعليم العلم الذي كان يشتغل معه ثم ان الصانع المذكور يشتغل معه على ما كان من عادته فامتنع من اجابته فهل يجبر على الاجابة والحال ما ذكر

اجاب نفع الله به بما لفظه لا يجبر الرجل المذكور على الاجابة الى ذلك وله ان يكتب بصنعته في اي موضع شاء ومع اي معلم شاء ولا يكلف الاكتساب لقضاء دينه المذكور والله اعلم

مسئلة رأيت ما لفظه مسئلة رجل عليه ديون فطولب بها وله عقار ولم يبق عليه حجر من القاضي ثم انه قال ارضي وبيوتي موقوفة على اولادي وكان ذلك بين يدي الحاكم والحاكم يعلم انه لم يصدر منه وقف قط فهل يصح اقراره وتصير اموالة موقوفة على المصرف الذي ذكره ام لا افتونا وعليه جوابا مسنوبا الى العلامة محمد بن عمر الهناري ما لفظه لا يصح اقراره في هذه الحالة والله اعلم فهل ياسيدي هذا الجواب صحيح ام لا فان قلتم انه غير صحيح تفضلتم علينا بما وجه عدم صحته من كلام العلما افتونا اثابكم الله تعالى ورايت في فتاوى العلامة الكمال الرداد في كتاب الفلس ما لفظه مسئلة اقر عند الحاكم لشخص بدين معاملة ثم اقر اقرارا اخر ان جميع ما كان بعد لولده الطفل قبل ثبوت اعساره بذلك لانه بين البينة

اجاب نعم يواخذ باقراره وتنصرف عنه المطالبة لتحقق اعساره بذلك قال ومن صرح بذلك من ظهوره جمال الدين شارح التنبيه والله اعلم فجواب العلامة كمال الدين مخالف لما افتى به الفارقي المذكور اولا وما الحكم ياسيدي ما لو قال في مسئلة الفارقي ارضي وبيوتي موقوفة فقط ولم يعين المصرف فهل يكون هذا الاقرار غير صحيح بالاتفاق ام لا بل يستفسر ان بين المصرف صح وان لم يبين فلا افتونا ثم اني وقفت على سؤال لفظه ما تقول ياسيدي فيمن عليه دين يجب تسليمه بالحلول والطلب اذا رفع الامر الى الحاكم ليسلم ذلك ثم ملك اموالا لاطفاله وقبل لهم الملك فرارا من اداء الدين فهل يصح تمليكه مع القرينة المذكورة ام لا افتونا وعليه جوابا للفقيه العلامة ابي العباس الطنداوي ما لفظه انه اذا رفع الامر الى الحاكم ليسلم ذلك ثم ملك اموالا لاطفاله وقبل لهم الملك فرارا من اداء الدين فهل يصح تمليكه قصد الفرار من اداء الدين بعد حلوله وطلبه لا يصح التمليك والحالة هذه والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ومن الفقه ما ذكره ابن الرفعة من انه لو ملك المديون ما يحتاج اليه لقضاء ديونه بعد الوجوب عليه بالحلول والطلب او ما يحتاج اليه لنفقة عياله انه يخرج على بيع المال في الوقت والحال المقسط في التقويم على ذلك بما لا يخفى على عزيز علمكم فهذا الجواب من المذكور يوافق ما اجاب به العلامة الفارقي رضي الله عنه فقد كم سيدنا تحققوا لنا بالشافي قال المعتمد عليه في ذلك افتونا

اجاب رضي الله عنه بالفظه اعلم اولا ان من عليه ديون ثم وهب او تصدق
او وقف جميع ما يملكه وكان لا يرجو الوفاء من غيره فالذي في شرح المهذب
في باب صدقة التطوع تحرم التصدق لمن لا يرجو الوفاء بالاتفاق ومقتضى
تخريج ابن الرفعة لذلك على هبة المالي الوقت البطلان والهبة والوقف و
العتق كالصدقة وما في شرح المهذب في باب التيمم صحة الهبة قلت و
مثلها الوقف بنا على ان الغلب فيه عند الاكثرين التمليك والذي جرى عليه
ابن الرفعة وافق به العلامة تقي القرية وان كان الاكثرون على خلافه كما هو معروف
في بابه والذي نعتمده في العتق ما جرى عليه ابن الرفعة عدنا الى جواب السؤال
فنقول اذا قال ارضي وبيوتي موقوفة على اولادي فهل هذه الصيغة صيغة
اقرار او انشاء والذي في فتاوى شيخ شيوخنا الكمال الرداد ان الصيغة المذكورة
انشاء كقوله وقفت قال وقد صرح بذلك البوطي فلو قال اردت بذلك الاقرار
لا يؤثر في صحة ذلك اذ لا سبيل الى ابطاله اذا علمت ذلك وان الصيغة صيغة انشاء
اقرار ظهر لك ان الجواب الذي تقلتموه انه يصح الاقرار غير مطابق اذ الصيغة صيغة
انشاء وحيث قلنا بان الصيغة صيغة انشاء فحكمه ما تقدم عن ابن الرفعة والعتق
من عدم صحة ذلك لامتناع وقف ما يحتاجه لقضاء دينه كما اعتمدناه ولا يخالف ما نقلتموه
عن فتاوى الكمال الرداد بان ذلك مفروض في الاقرار والاقرار يخالف الانشاء اذ
الاقرار اخبار عن حقائق فصححناه وان كان عليه دين مستغرق بخلاف الانشاء وفتوى
شيخنا من قبيل الانشاء لا الاقرار لمخصل الفرق وقول السائل وما الحكم فيما لو قال الراضي
موقوفة ولم يبين المصرف الخ هو جوابه اما حيث قلنا انه انشاء فالوقف غير صحيح
بناء على انه لا بد من بيان المصرف وهو الراجح والله عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل
له عند شخص دين موجل ورهنه بالدين المذكور بيتا والحال ان البيت المذكور
بيده على الدين المذكور زيادة ظاهرة ثم غاب المدين الغيبة الشرعية فاثبت رجل آخر
بدين حال له على الغايب المذكور وطلب من الحاكم الذي اثبت عنده ان يبيع البيت
المذكور ويعطي المرتهن دينه او يوقف الى حلول دينه ويعطي اياه وما زاد على دين
المرتهن يسلمه اليه من جهة دينه والصورة ان الغايب المذكور ليس له مال سوى
البيت المذكور واعيان اخر لا يقوم قيمة الجميع بدين الرجل الاخر فما الحكم في
ذلك افتونا ماجورين **اجاب** نعم يجاب الرجل المثبت بالدين الى بيع
المرهون ليأخذ الزايد على دين المرتهن والحال ما ذكر ويجبر المرتهن على حقه فتبوك
ولو قبل الحلول حيث لا ضرر عليه وذلك والله اعلم

باب الحجر

مسئلة رجل له زوجة وله منها ولد صغير سافر بهما من بلدة الى بلدة اخرى ليتجر فيها
ويرجع الى البلدة فلما وصلوا الى بلد التجارة ماتت المذكور بها وخلف فيها الزوجة
والولد الصغير وتركة فجعل قاضي بلد التجارة يده على ما يخص الولد الصغير بحكم
الولاية عليه لكون الميت لم يوص الى احد ثم ان الزوجة المذكورة تضررت هي
والولد بالاقامة بالغربة فارادت الانتقال هي والولد المذكور الى بلدها التي
هي وطنه ولها بها عصبة فهل لها ان تنتقل بالولد واذا لم يتيسر لها الانتقال الا في البحر

قدرم

وغلبت

وفي نسخة صحيحة وما في شرح المهذب في التيمم اقتضاء
الصحة فيؤخذ مما تقدم كما ذكره العلامة الكمال
الرداد وحقيقة في الرسائل حكم به الدوري
الكمال الرداد

وغلبت السلامة فيه ولم يكن على الولد ضرر في حال ركوب البحر فهل لها ان تسافر به في
البحر والحال ما ذكر واذا وجد قاضي بلد التجارة رفقة تثير صحبة الزوجة والولد
المذكورين وهم من اهل بلد ابي الولد الصغير فاراد القاضي ان يقبض مال الطفل
المذكور ثقة مليا من الرفقة المذكورة ويسافر المقترض في البحر صحبة الزوجة و
الولد المذكورين ليوصل المال الى قاضي بلد الطفل عند وصول الولد الى البلد المذكورة
فهل له ذلك ام لا افتونا **اجاب** رضي الله عنه نعم لها ان تنتقل بالولد المذكور
الى البلد المذكور كما نقله الاذرعي رحمه الله تعالى عن القاضي ابي محمد المروزي حفظا
لنفسه ولها ان تسافر بالولد في البحر والحال ما ذكر في السؤال كما جرى عليه البارزي
والزركشي في تفقيههما والشيخ زكريا في شرح الروض خلافا لما في الروض تبعا للاسنوي
من منع ذلك ويجوز للقاضي ان يقترض ماله الى البلد المذكور من يجوز له اقتراضه من
الرفقة المذكورة ويسافر في البحر وهو لا يجوز كما ذكره النووي وغيره ليس ذلك
اذ المقترض فليس هو مال الطفل على ان امامنا الشافعي رضي الله عنه روى ان عايشة
رضي الله عنها كانت تبضع باموال بني محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم في البحر وهم
ايتام وتليهم وتؤدي منها الزكاة قال البلقيني واستدلاله بقصة عايشة رضي
الله عنها يدل على خلاف ما قرره النووي من منع السفر به في البحر ان كانت
سلامته غالبة انتهى ومسئلتنا اولى بالجواز وفي فتاوى العلامة الكمال الرداد رحمه الله
تعالى ما يقتضي ذلك والله عز وجل اعلم انتهى وقوله ولها ان تسافر بالولد في البحر الخ
افتى بخلافه بعد ذلك ولفظ فتياه المتأخرة مسئلة في رجل مات وخلف ابنا
له قاصرا فاستولى الحاكم الشرعي عليه لقصره وللبث في مال غايب عن محل ولاية القاضي فارسل
الحاكم الشرعي وكيلا لقبض المال المذكور واليتيم معه في البحر فهل يجوز ارسال اليتيم
وحمل المال في البحر مع امكان حمل المال في البر مع مدة بعيدة ام لا وان حصل على اليتيم
والمال في البحر افة او شيء من ذلك فهل يضمن الحاكم الشرعي ذلك ام لا يسوغ الناذ ذلك
اجاب اذا كان اليتيم وماله معا ببلد فيها قاضي منزلا بلد اليتيم والقاضي البلد تعين
التي فيها اليتيم فاو وان كان اليتيم في بلد وماله ببلد اخرى فالولاية على اليتيم
لقاضي البلد التي فيها اليتيم فاذا ارسل قاضي بلد اليتيم ثقة عدلا امينا الى قاضي
بلد المال ليقبض مال اليتيم وجب على قاضي بلد المال دفعه اليه بعد ثبوت جميع
ما ذكر عنده ولا يخفى انه لا يجوز المسافرة بمال اليتيم في البحر ويضمن المال من سافر
به في البحر ويضمن المال من سافر به في البحر وكذا لا يجوز المسافرة باليتيم في البحر
ايضا كما اعتمده الاسنوي وتبعه ابن المقري في الروض بل المنع فيما اول بين المنع في
ماله وما فرق به بينهما لا يخفى ما فيه من التعمل والتكلف والله اعلم انتهى وقوله
فكذا لا يجوز الى اخره صريح في المماثلة وكذا قرره [illegible] في حال دره
قال وقد افتيت به سرارا فليعلم والله اعلم **مسئلة** انفق على اليتيم وكساه من
ماله بعض اقاربه بغير ولاية عليه هل للقاضي ان يغرمه ذلك ام لا **اجاب** تقع
الله به اعلم ان النووي رحمه الله ذكر في شرح المهذب في الحج في الكلام في احرام العصبات
عن الصبي ان الاخ والعم وابن العم ونحوهم يجوز لهم تعليم الصبي وتاديبه والانفاق

٢ خ ذلك

٣ المقترض في البحر ليوصل المال الى قاضي بلد
ابي الطفل المذكور الامين كما ذكر لا يحال
هذا سفر بمال الطفل صح
٣ هذا المال المقترض عراعلى

عليه في ذلك من ماله وان لم يكونوا اوصيا قال السيد السمهودي رحمه الله تعالى ومحله
عندي حالة تعذر مراجعة الولي من حاكم ونحوه لئلا تضيع مصلحة الصبي ومنه يؤخذ
ان القريب اذا امكنه مراجعة من ذكر فلم يفعل انه يضمن فان لم تمكنه المراجعة فلا ضمان
والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن صبي لم يتبين انه كان مراهقا للبلوغ ام لا ثم
ان عماله ضمك عليه وسخر به على انه شتمه وجه بنته فحضر هو وعمه عند فقيه من
من فقهاء البلد واقر الصبي المذكور انه قد بلغ بالاحتلام عند الفقيه المذكور ثم بعد
ذلك باع القر المذكور بالاحتلام الذي باع الارض المذكورة انه يوم اقر بالاحتلام
~~لم يكن قد احتلم وانما اقر~~ بذلك البلوغ بالاحتلام الاجهلا منه كذا بسببه ضمك عمه عليه ومسا خرته ليصح بيعه
فهل يصح اقراره بالاحتلام وبيعه ام لا ام تقبل دعواه بانه لم يكن قد احتلم يوم اقر
ولا قد بلغ بالسن ويبطل بيعه افتونا **اجاب** نفع الله به بما لفظه اقراره
الخ اقراره بالبلوغ بالاحتلام للامكان صحيح واما البيع والاقرار فلا يصح منه حتى يثبت رشده
بالطريق الشرعي سواء ان البيع وقع في حال الرشد صح البيع والاقرار والا فلا والله
اعلم **مسئلة** ادعت البلوغ بالاحتلام اوقالت لامراة ثقة انها احتلمت وكانت
تستحي ان تقول لغيرها اوقالت امها اوليها لها خمسة عشر سنة فهل
يحكم ببلوغها باذكر ام لا **اجاب** نفع الله به انه يقبل قول المراة في البلوغ بالاحتلام
وعبارة الروض وشرحه ويصدق الشخص في دعوى البلوغ بالاحتلام الممكن في
الذكر وغيره وقول السائل اجزل الله فوائده اوقالت لامراة ثقة انها احتلمت
جوابه انه لا يحكم ببلوغها بقول المراة انها اخبرتها بل لابد من شهادة رجلين على
اقرارها وحينئذ يحكم ببلوغها نعم للزوج والولي اذا صدق المراة في اخبارها وهي
ثقة وعقد النكاح بناء على اخبار المراة عنها فالنكاح صحيح حيث اشترطنا بلوغها اما
الحكم ببلوغها فلا يثبت بذلك **وقول السائل** نور الله بصيرته ونفع الله به اوقالت
امها اوليها لها خمسة عشر سنة الخ **جوابه** ان المنقول المعروف في المذهب
ان البلوغ لا يثبت الا بشهادة رجلين عدلين زاد القفال ولا تقبل الشهادة بالبلوغ
بالسن الا من اهل الخبرة وافتى الفقيه احمد بن موسى بن عجيل نفع الله به بقبول قول
العدل في بلوغ الصبي وذكره الماوردي رحمه الله تعالى في الحاوي ان من شرط الوكالة
البلوغ قال ويعلم بارجه منها ان يشهد ببلوغه شاهد عدل فيحكم ببلوغه ويكون
شهادة لاخبرا استشاه الشيخ برهان الدين بن الفركاح من قولهم ان الشاهد الواحد لا يكفي
للحكم به قال في المنهمات وهو غلط فان الماوردي عبر بقوله شاهد اعدل بالف
الدين السبكي في التوشيح رايته في الحاوي في غير نسخة اي بالافراد وكنت ارجح ان
تكون صيغته شاهدا عدلا لكن اوقفني عن ذلك قوله وتكون شهادة لاخبرا فان
ذلك لا يقال في شهادة الاثنين لوضوحه انتهى وتبعه في الخادم فقال بعد ايراده
كلام المنهمات وابن الفركاح بعد ورفان النسخة التي وقف عليها من الحاوي فيها
شاهد عدل بالافراد وقد ذكر في البحر كالحاوي الا انه قال شاهدا عدلا بزيادة الف

على عمه ارضا في مجلس الاقرار المذكور ثم بعد
ذلك بزمان قدرت سنين ادعى
القر بالاحتلام صح

فاذا ثبت رشده بالطريق الشرعي صح

يعلم من الاصل

ض
الف التثنية م

التثنية لما احتاج ان يقول وهي شهادة لاخبرا انتهى وعن الفقيه احمد بن موسى بن عجيل
نفع الله به ايضا وعن مصنف شرح اللمع للشافعي قبول خبر الاب والام وعن الفقيه
احمد بن حسين بن ابي الخل انه مهما كان في مظنة البلوغ تقبل خبرهما انتهى وقد
علمت ان المنقول انه لابد من شهادة عدلين وعلى ما في الحاوي من الاكتفاء بشهادة
عدل فينبغي اذا اخبر الزوج عدل او ثقة وصدقه على ذلك انه يجوز له الاقدام
على النكاح ذكر ذلك العلامة الكمال الرداد في فتاويه وما ذكرته شاهد قوي
لما افتينا به من قبول خبر العدل الواحد اذا اخبر برؤية هلال شوال وصدقه فانه
~~يجوز له الاقدام على النكاح~~ ولا يجب الفطر اذ هو من باب الخبر لا من باب الشهادة
وبينهما فرق كما لا يخفى على من له ادنى مسكة من العلم والله اعلم انتهى جوابه
وسئل ايضا هل يقبل قول المراة ببلوغ بنتها فاجاب نفع الله به بملخص هذا
الجواب ثم قال في اخره قلت وعلى اعتبار شهادة عدلين لو اخبراه وصدقهما فالحكم
كذلك اي يجوز له الاقدام على النكاح والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن رجل
بسط على ارض لشخص اخر على وجه الاجارة من وليه مثلا والارض تحت يد
الباسط مدة طويلة فلما طلب صاحب الارض المذكورة اولا الارض المذكورة ادعى
الباسط المذكور ان له مالا محلوما على صاحب الارض المذكورة على وجه القرض اقر
به في الحال فنفوذ تصرفه فاجاب المدعى عليه انه حال اقراره بالمال المذكور قبل بلوغه
فهل يقبل منه ذلك ام لا وهل اذا اقام كل منهما البينة العادلة فبينة من تقدم منهما
افتونا **اجاب** اذا امكن صباه فالقول قوله بيمينه وتقدم البينة التي شهدت
ببلوغه لزيادة علمها والله اعلم **مسئلة** شخص ملك اخر مالا ثم ادعى المملك
انه حال التمليك كان صبيا فهل تقبل دعواه ويكون القول قوله بيمينه ام لا افتونا
اجاب نفع الله به نعم تقبل دعواه اذا امكن صباه والله اعلم **مسئلة**
عن امراة توفيت الى رحمة الله تعالى وخلفت اولادا صغارا وخلفت تركة فاستولى
والد الاطفال المذكورين على ما حصل لهم من تركة امهم يتصرف فيه بالبيع وغيره
من غير مصلحة شرعية في ذلك فهل لاحد اقارب الاطفال المذكورين ان ينازع
الاب في ذلك ويتم دعواه وبينته على الاب المذكور ويكون ذلك قادحا في ولاية
الاب المذكور ام لا **اجاب** بما لفظه نعم يتمم دعوى القريب المذكور وبينته ويبطل
ذلك في ولاية الاب المذكور وعبارة العزي في ادب القضاء وتسمع دعوى الحسبة
على قيم الصبي انه اتلف ماله للصبي ولو ان يحلف القيم انه اتهمه به قاله القاضي
حسين واذا كان له تحليفه كان له اقامة البينة عليه فهذه مسئلة نفيسة فكثيرا
ما يدعي بعض اقرباء الطفل او بعض جيرانه على وصيه انه اتلف ماله والا يسمع القاضي
كلامه ويقول القاضي انه فضولي انتهت والله اعلم **مسئلة** لو اشتهر في اهل
جهة عدم الرشد بترك الصلاة وغيرها فهل تصح تصرفاتهم المعتبرة بالرشد ام لا
تصح تغليظا عليهم ويؤمرون بما يصح بفعله تصرفاتهم الشرعية افتونا **اجاب** نفع
الله به ان السيد السمهودي سئل عن ذلك فاجاب بالفظه لا يجب على من اراد
معاملة شخص البحث عن رشده واهليته وان غلب على الناس ما ذكرتم كما يجوز

وكتب بعد لنسخة ابن العلام قول الاذرعي
بالتثنية ثم رايته
بالافراد ولعله الاصح

معاملة من اكثر ماله الحرام حيث لم يتحقق تحريم ما وقع عليه العقد ولا دلالة في ذلك على
كون الرشد صلاح المال فقط حتى لو تحقق عدم الرشد لعدم صلاح الدين امتنع الحكم
بصحة ذلك التصرف ومن علم سفاهة العاقد السفيه المستمر من صغره لم يجز معاملته
وبذلك يعلم الفرق بين معلوم السفه وفرجهل حاله نعم لو ابتلى شخص بعدم وجود
من يعامله الا جماعة يعلم سفههم لعلمه بسفههم مثلا واحتاج لمعاملتهم فليعاملهم قال
بصحة معاملتهم ليتخلص من هذه الورطة انتهى جواب السمهودي وملخصه يوخذ جواب
السوال والله اعلم وجل اعلم **مسئلة** منصوب بقرية على يتيم من جهة قاض
ويجبي على تلك القرية مظالم جهة من جهة الدولة فيصرفها تعقب القرية على كل احد
بقدر ماله فهل يجوز للمنصوب على اليتيم ان يسلم الى تعقب القرية ما جعل على اليتيم
ام لا **اجاب** نفع الله به اعلم ان الامام الجليل احمد بن موسى بن عجيل نفع الله به
سئل عما اذا زرع ولي اليتيم في ارض اليتيم فحصل منها غلة لا تزيد على مكسها واجرة
مثلها اولم يحصل منها شئ فطلبه السلطان بالمكس هل يجوز له دفعه من مال اليتيم
ويلحق ذلك بما لو اقترض له مالا للضرورة فاجاب بالفظه ينبغي ان يجوز له تسليم
المكس من ماله ولو لم يكن كذلك لرغب الناس عن قبول الوصاية فيودي الى قطع
المعروف انتهى قلت ويوييده ان الفقه مبناه على جلب المصالح ودرء المفاسد ولا
شك في كون الدفع من ماله فيه درء مفسدة وجلب مصلحة وبهذا يوخذ جواب
السوال والله اعلم وجل اعلم **مسئلة** في وصي ثابت الوصاية على ايتام لهم ولهم
مال تحت يده يمونهم منه فهل يجب عليه او يستحب له تنمية مالهم بقدر مونتهم حيث
المكنة فاذا قلنا يجب عليه ذلك وينعزل شرعا اذا لم يفعله مع تمكنه منه او قلنا باستحباب
التنمية وكان للايتام المذكورين ام رشيدة امينة ثقة ملية واراد ان تلتزم مونتهم
مدة الحجر عليهم وذلك بطريق النذر وان يكون مالهم تحت يدها تحفظه وتنميه لهم
والالتزام المذكور من مالها نفسها لا من مالهم فاذا راى القاضي اصلحه الله تعالى ان
المصلحة ان ينتزع مالهم من الوصي المذكور وان يجعله تحت يد ام الايتام وان ينصبها
عليهم فهل له ذلك ويثاب عليه ام لا **اجاب** نفع الله به جرى الشيخان الرافعي
والنووي رحمهما الله تعالى على وجوب التنمية قدر المؤن ان امكن بلا مخالفة
والذي ذكره العراقيون ان الاتجار ونحوه مستحب قال الاذرعي وهو المنقول في البيان
عن عامة الاصحاب انتهى فعلى رجح الرافعي والنووي المعتمد عليهما في تحرير المذهب و
تنقيحه وتحقيقه اذا ترك الولي التنمية الممكنة له اثم لتركه الواجب عليه كما لا يخفى
واذا قلنا بالاستحباب لا بالوجوب وقالت الام الرشيدة الامينة الثقة الملية القادرة
على حفظ المال المذكور انا التزم مؤن الايتام المذكورين من مالي بطريق النذر اللازم
الشرعي ولحفظ مالهم وانميه بالطريق الشرعي ورای القاضي اصلحه الله المصلحة
للايتام في ذلك فله لنزع المال من الوصي التارك للتنمية المذكورة المودي ذلك الى
استغراق المال في مونتهم ويدفعه اليها وينصبها عليهم والله يعلم المفسد من المصلح والله
اعلم **مسئلة** وصي الثبت بين يستحقه الايتام الذي هو قيم عليهم لكن المدين بعض
الاعسار الشرعي فجاء رجل من اقارب المدين وبذل مالا من ماله مقدار ثلاثة ارباع

ليصالح به الوصي عن ما هو لموهبة الايتام على المعين المذكور فهل يجوز ذلك و
يكون كالوخاف الوصي الاستيلاء على مال الايتام فباعه بدون ثمن المثل ام لا
اجاب نفع الله به وبعلومه بالفظه في الروضة عن العبادي واقره انه
ان خاف الولي على مال محجوره ظالما فله تخليصه ببعضه انتهى قال الاذرعي
ويوخذ منه ان له ان يوجر اعيانه بدون اجرة المثل اذا كان ترك ذلك
يودي الى تعطيل المنفعة وجوز الشيخ عز الدين ان للولي تغييب مال المحجور
اذا خاف غصبه سليما كما في قصة الخضر وموسى عليهما السلام **مسئلة**
هل يقبل قول المراة ببلوغ بنتها للتزوج ام لا **اجاب** نفع الله به بالفظه
الجواب اعلم ان المنقول المعروف في المذهب ان البلوغ لا يثبت الا بشهادة رجلين
عدلين زاد الغزالي ولا يقبل الشهادة بالبلوغ بالسن الا من اهل الخبرة وفي
الحاوي للماوردي الاكتفاء بشهادة عدل واحد نقله عنه برهان الدين
ابن الفركاح واستثناه من قولهم قول الشاهد الواحد لا يكفي للحكم به وغلطه
في المهمات وقال ان الماوردي عبر بقوله شاهد اعدل بالف التثنية فحذفت
الالف عليه او سقطت من النسخة التي وقف عليها انتهى وافتى الامام ابن عجيل
نفع الله به بقبول قول العدل وعن الفقيه احمد بن موسى بن عجيل ايضا ومصنف
شرح اللمع للشيرازي في قبول خبر الاب والام وعن الفقيه احمد بن حسن بن ابي
الحمل انهما كان في مظنة البلوغ قبل خبرهما انتهى وقد علمت ان المنقول انه
لا بد من شهادة عدلين وعلى ما في الحاوي من الاكتفاء بشهادة عدل ينبغي كما في
فتاوى العلامة الكمال الرداد انه اذا اخبر الزوج عدل او ثقة وصدقه على ذلك
انه يجوز له الاقدام على النكاح انتهى قلت وعلى اعتبار شهادة عدلين لو اخبراه
وصدقهما فالحكم كذلك والله اعلم **كتاب الصلح مسئلة**
عن من ادعى على اخر دينا فانكر فهل للحاكم وغيره الاصلاح بينهما من غير تحليف
فان الصلح على الانكار غير جائز على الاصح او هل يجوز الاصلاح بينهما بتغليب اللجوج منهما
افتونا **اجاب** اعلم ان مذهب الشافعي رضي الله عنه ان الصلح على
الانكار غير صحيح فعليه ليس للقاضي ان يامر به فاذا اصطلحا على الانكار بتغليب
منها للمحوج من لذلك جاز ذلك بنا على ان التغليب بتجري كما هو معروف في محله
وقد بسطت القول على ذلك في الاجوبة الواضحة في الجهر بالبسملة وانهاء الفاتحة
والله اعلم **مسئلة** رجل يستحق على اخر دينا مثلغة ثلاثون دينارا من
الدراهم وبهذا الدين ارض مرهونة به فاتى المدين الى العباس بشر بخمسة دراهم
واحد وقال له صالحني عن الدين الذي تستحقه بذمتي الذي مرهونة به
ارضي على هذا الشرط فقال صالحتك فهل يصح الصلح المذكور وينفسخ الرهن
افتونا **اجاب** رضي الله عنه المعتمد صحة الصلح المذكور خلافا للروض
فانه قال ولو كان الخمسة اي المصالح بها عن الالف معينة لم يصح الصلح قال
شارحه وهذا تبع فيه الاسنوي والامام ومقتضى كلام الاصل اي الروضة الصحة
وانما قاله الامام تخييف قال الرافعي عقبه وللاول ان يمنعه ويقول الصلح منه

على بعضه ابراء للبعض واستيفاء للباقي وعلى الصحة جرى البغوي والخوارزمي
والمتولي وغيرهم انتهى كلام الشارح وجرى شيخنا العلامة المرحبي في عبابه
على الصحة وهو المعتمد كما ذكرناه وينفسخ الرهن المذكور والله عز وجل اعلم **مسئلة**
رجل وكلته زوجته ان يصالح لها عن حقها في تركة مورثها واطلقت الوكالة
في الصلح ولم تعين له قدرا من حط الثلث او الربع بل فوضت اليه الصلح فهل
يجوز الصلح بقليل او كثير وما الحكم لو صالح على شيء لا يقوم بعشر المطالبة التي
تظنها هل يصح ذلك وكذلك لو ان هذا الرجل باع القدر الصالح به من التركة
اذا كانت عقارا مثلا هل يصح البيع ام لابد ان ينص له على البيع خبرونا مذكر
بالشافي **اجاب** نفع الله به لا يصح الصلح المذكور وعبارة شيخنا
العلامة المرحبي في عبابه في الباب الثاني من الوكالة فرع لو وكلته
بصلح معاوضة صالح بمثل المثل او حطيطة فليس القدر فان قال بما شئت
جاز وفيه نظر اذ هبة المجهول باطلة وعلى الصحة اي في مسئلة بما شئت
فينبغي ان يصالح بمتمول انتهت فتلخص من ذلك بطلان الصلح في المسؤول عنه
فعليه فالبيع المذكور باطل والله عز وجل اعلم **مسئلة** رجل يملك ارضا
من دعة واخرى ارضا بجواره فنبتت في ارض الجار اشجار انتشرت اغصانها
الى هواء ارض جاره فهل لمالك الارض طلب تحويل اغصان الاشجار عن هواء ملكه
ام لا افتونا **اجاب** نفع الله به نعم لمالك الارض طلب تحويل
الاغصان المنتشرة الى هواء ارضه فان استمع فله تحويلها فان تعذر فله قطعها
ولو بغير اذن القاضي والله عز وجل اعلم **مسئلة** رجل تزوج بامراة
ودخل بها فاقام عندها مدة ومات وهي في عصمته وخلف تركة ووصيا
وورثة غائبين فصالح الوصي الزوجة بقدر من الدراهم معلومة والحال ان
الزوجة تجهل قدر التركة وقدر ثمنها ثم افرت بعد ذلك انها لا استحق في
التركة المذكورة شيا ظنا منها صحة الصلح المذكور فهل يصح الاقرار والحالة
هذه ام لا **اجاب** رضي الله عنه اعلم ان الصلح عن المجهول باطل فاذا
افرت عقب الصلح المذكور انها لا استحق في التركة شيا ظنا منها صحة الصلح فالاقرار
باطل كما لو جرى الصلح على الانكار ثم قال لبراءتك عن الحق او برئت عن الحق
فلا يصح الابراء ولا يواخذ بالاقرار كما صرح بذلك في الانوار ونص عليه الشافعي رضي
الله عنه ومنه يوخذ ان من عقد عقدا ثم استظهر عقبه باقرار ثم بان فساد
العقد لم يواخذ باقراره وقد اشار الى ذلك العلامة تقي الدين ابو عمرو بن الصلاح
في فتاويه والله عز وجل اعلم **مسئلة** رجل يملك جوارا الى جنب مسجد فاراد
مالك الجوار ان يجعل بابا الى المسجد فهل لمالك ذلك وهل يحتاج الى اذن من الناظر
ام لا ولو اراد الاستطراق من باب المسجد الاصلي الذي بينه من الباب المحادث في جداره
فهل له ذلك والحال ما ذكر ام لا **اجاب** نفع الله به ويعلومه بلفظه نعم
لمالك الجوار ان يفتح بابا الى المسجد وكذلك ذكر الجلال البلقيني ولفظه ارض موقوفة
مسجد ليس لها حيطان والى جانبها دار اراد صاحب الدار ان يفتح فيها بابا الى المسجد

فائدة يجوز له ذلك لانه متصرف في خالص ملكه فيما لا حق لغيره فيه بالخصوص
بخلاف كالشارع وهذا بخلاف ما لو كان الجدار للمسجد فانه لا يجوز ان يفتح بابا الى
المسجد من الجدار المملوك له الى الجدار ويفتح الجدار لانه تصرف في جدار
المسجد انتهى ومثله في احكام المساجد لابن العماد وفي كلام التقي السبكي ما يقتضيه
لا يخالف المذكور في كلام الجلال فيما اذا لم يكن للمسجد حيطان فهل يجوز ذلك فيما
اذا كان له حيطان من بعض الجوانب وبعض الحيطان ملك للجار المذكور قلنا
نعم يجوز من باب اولى لانه اذا اجاز فيما اذا لم يكن للمسجد حيطان والغرض
اذ ذاك انما هو مجرد الاستطراق فيما اذا كان محوطا اولى اذا الغرض الغالب في
المحوط للصلاة وقصر الصلاة في المحوط اغلب وحيث قلنا بالجواز فلا يحتاج
الى اذن الناظر كما يفهمه تعليل الجلال لانه متصرف في ملكه نعم في كلام الاسنوي ما
يقتضي كراهة ذلك طريقا والله اعلم **مسئلة** رجل له ميزاب الى سكة
منسدة وجرت لذلك عادة قديمة لا يعرف ابتداءها وهذا الميزاب يسيل منه
ماء المطر وغيره من غسالة وبول واضر ذلك باهل السكة وتنجست به ثيابهم
وابدانهم لانه قد يجري في حال سيرهم ولا يمكنهم التحرز من ذلك فهل يجب على الرجل
المذكور ان يزيل الميزاب ام لا وهل يضمن الرجل المذكور ما اتلف ماء الميزاب
حال سيلانه وما تنجس من الثياب ام لا افتونا **اجاب** نفع الله به بما صورته
اعلم ان السكة المنسدة مشتركة بين ارباب الدور النافذة اليها فاذا ارادوا فتحها
ميزابا لاحدهم فحكمه حكم الميزاب الذي يصب في ارض الغير وحكمه اذا لم يعلم ابتداءه
كما هو صورة السؤال وتنازع صاحبه وبقية الشركا فالقول قول صاحب الميزاب بيمينه
انه يستحق ذلك قال شيخنا المرحبي في عبابه **فرع** من يجري ماءه في ملك غيره
ثم ادعى الملك والمالك العامية صدق المالك قلت واخذه من فتاوي البغوي قال
الاذرعي ظاهره ان القول قول المالك وهو ظاهر اذا علم ان الاجراء احدث في
زمن ملك هذا اما لو لم يعلم ابتداءه فلا كما سبق غير مرة انتهى نقله عنه في الكوكب وفي
ادب القضا للقاضي شرف الدين الغزي ما لفظه قال شرح اذا شهد وابان له حق
مسيل ماء في دار جاره فان شهد وابان الماء فقط فهو له وان شهد وابان له مسيل ماء في
دار جاره دايم بماء المطر والغسل والوضوء فهو كذلك وان شهد وابان له مسيل ماء دايم
في دار جاره ولم يضيفوا اليه شيا مما ذكرنا فالقول قول صاحب الدار مع يمينه انتهى
ولعله اراد ان القول قوله في تعيين الماء الذي يجري ويحتمل خلافه انتهى كلام الغزي
قلت وانت خبير انا اذا لم نعلم ابتداء المدة جاز للشاهد ان يشهد بالاستحقاق
كما في فتاوي العلامة الكمال الرداد رحمه الله تعالى **وقول السايل** ارشده الله تعالى
وهل يضمن الرجل المذكور ما اتلف الميزاب من ماء الى اخره **جوابه** انه اذا ثبت استحقاقه
لذلك بالطريق الذي ذكرناه لا يضمن ويكون كما لو اذن في ذلك وقد ذكر الرافعي كما نقله
عنه في القوت انه اذا شرع الى سكة منسدة بغير اذن اهلها ضمن ما يتولد منه وباذن
اهلها لا ضمان كالحفر في دار الغير باذنه ولا اشكال على ذلك ما نقله في القوت ايضا عن
فتاوي البغوي انه لو تراش بالماء السايل من الميزاب ثوب ضمن بعين نقصان ذلك المزوض

في الفتح م
والاستطراق م
٣ البلقيني م

في الجدار المذكور م

في ميزاب مشقوب الى الشارع ووجه الضمان فيه ان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة
العاقبة بخلاف السكة المنسدة لتعين اهلها والله عز وجل اعلم **مسئلة** رجل
يجري ميزابين الى دار غيره فادعى الجري انه بعادة قديمة لا يعلم لها ابتدا وادعى
الغير انها محدثة ان فهل القول قول مدعي الحدوث او القول قول مدعي القدم
افتونا **اجاب** نفع الله به بالفظه نعم القول قول مدعي الحدوث بيمينه لان
الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن والله اعلم **مسئلة** في شخص له بيت مجلس
وخزانة وطلوع المجلس على الحاجز الذي بينه وبين الخزانة ثم انه رفع سقف المجلس ثم باع
الخزانة وادخل في بيعها الحاجز المذكور فلو اراد اعادة سقف المجلس هو او من انتقل
اليه منه ذلك واراد وضع الضلوع على الحاجز المذكور فهل لمن انتقل اليه الخزانة
منعه من ذلك ام ليس له ذلك افتونا **اجاب** ليس لمن انتقل اليه الخزانة
المنع من وضع الجذوع على الحاجز المذكور وفي فتاوى النحوي البغوي[3] وهو المعتمد
واقتى به العلامة نجم الدين ابو بكر الرداد وقد اوردت النزع المذكور عن البغوي
وهو المعتمد وسقته بحروفه في فتاكيتها قبل هذا واعتمدت فيها قول البغوي
وسقته بحروفه والذي افتى به البغوي جرى عليه العلامة الزجدي في عبابه
ونقله في تجريده عن البغوي ولم ينقل ما يخالفه والله عز وجل اعلم **مسئلة** رجل
يملك دارا جعل فيها سيل ماء يجري الى دار له اخرى وجعل في الدار الاخرى مصبا يحكما
لذلك الماء الذي يجري من داره ثم بعد ذلك باع المالك او ورثته مثلا الدار التي فيها
المصب فهل للمشتري المنع من اجراء الماء الى المصب المذكور او لا واذا اراد المشتري ان يفتح الى
المصب المذكور مسيل ماء ليزاحم البايع في ذلك وكان ذلك يودي الى امتلائه قبل اوان
امتلائه لو لم يكن الفتح المذكور ويحتاج البايع الى بذل مونة في تكرار اصلاحه اكثر من
المونة التي يصلحه بها لولا الفتح المذكور هل له ذلك ام لا **اجاب** نفع الله به
بالفظه ليس للمشتري المنع من اجراء الماء الى المصب المذكور وليس له ايضا ان يفتح مسيلا
الى المصب المذكور لان المصب صار من حقوق الدار التي سيل ماءها الى المصب المذكور
ويشهد لذلك ما في فتاوى البغوي فانه قال اذا باع دارا وجعل مسيل ماءها الى المصب المذكور
له اخرى او في خزانة له يدخل السيل في البيع لانه من حقوقها كما يكون للمشتري حق
المر الى الدار المشراة يكون له حق ارساله الماء حيث كان وان امكن صرفه الى مكان
اخر فلو باع الخربة قال يبقى للمبايع حق ارساله الماء حيث كان كما لو باع دارا واستثنى
لنفسه بيتا منها يبقى له حق المر الى ذلك البيت او باع دارا او ممرا دارا اخرى للبايع
ايا ما معدودة بعمارة الدار على عزم ان يرده الى مكانه اذا فرغ من العمارة فلا
يدخل في بيع الدار واذا باع الخربة لا يبقى للمبايع حق ارساله الماء في الخربة انتهى
قال العلامة فخر الدين ابو بكر ابن العلامة كمال الدين موسى الرداد الصديقي في فتاويه
ووقع في كلام ابن الصلاح فيما لو كان لانسان عرصة ودار متجاورتان وللدار ميزاب
يرمي به في العرصة فباع العرصة فهل للمشتري منعه من ارسال الميزاب فيها اذ كان
ذلك مستندا الى اجتماعهما في ملك واحد فله ذلك وان كان مستندا الى سبب سابق

على اجتماعهما

[3] رحمه فرع يشهد لذلك واقتى على في التوسط وفي كلام ابن الصلاح ما يخالف ذلك والمقرر ما في فتاوى البغوي م اصل

على اجتماعهما في ملك وجعل هذا احقا من حقوق الدار لم يكن له ذلك انتهى وهو مخالف
للمنقول السابق عن البغوي والله اعلم انتهى كلام النجمي في فتاويه **قلت** وهو كما
قال وقد رأيت جرى شيخنا الزجدي في اعبابه في آخر الصلح على المنقول عن البغوي والله
اعلم **مسئلة** عن طريق للمسلمين بجانبها ارض لشخص فاخذ ذلك الشخص من
الطريق مما يلي ارضه وادخله فيها بالتحويط عليه ثم هيأ للمارة طريقا اخرى في موات
او راس شاهق متصل بالطريق الاولى من جانب ارضه الاخر فهل يحرم على الاخذ ذلك
ام لا فاذا قلتم بتحريم ذلك فهل يعزر بسبب ذلك حيث علم تحريمه وهل يجب على ولي الامر
ان يامر على الاخذ المذكور بازالة ما فعله بالتحويط على طريق المسلمين حيث ثبت ذلك
عنده بالطريق الشرعي ويثاب على ذلك اولا افتونا **اجاب** بالفظه نعم يحرم
على الاخذ ذلك واذا ثبت ما فعله عند الحاكم بطريقه الشرعي وكان عالما بالتحريم
عزره الحاكم بما يراه من انواع التعزيرات من ضرب او نفي او حبس ولو ان يجمع بين نوعين
ان راى ذلك بالطريق الشرعي ويثاب على ذلك الثواب الجزيل بالقصد الجميل والله
الموفق للصواب والله اعلم **مسئلة** صالح الوارث بقية شركائه في التركة المشتركة
بينهم بما يستحقه بمال معلوم ثم نذر له لباقي الورثة بكل ما يستحقه في التركة غير ما جرى
عليه الصلح فما الحكم في ذلك **اجاب** رضي الله عنه ان الصلح على ما علم من التركة
صحيح والنذر المذكور صدر عن غير سبيل الاستظهار لما وقع عليه عقد الصلح فلا يشمل
النذر غيره ويثاب الناذر بما ظهر والله اعلم

باب الحوالة

مسئلة رجل له على اخر دين وبه وثيقة اراد ان يحيل بالدين لشخص اخر وينتقل اليه حق
الوثيقة فان قلتم ينتقل حق الوثيقة الى المحال له فكيف يكون صورة انتقال حق الوثيقة
اما الدين معلوم لان انتقاله بالحوالة بين وان ذلك **اجاب** رضي الله عنه لا ينتقل
حق الوثيقة بالحوالة كما نقله الشيخ تقي الدين السبكي عن تصريح المتولي وافهم كلام ابن
الرفعة انه لا خلاف فيه وكلام الشيخين في الحوالة يقتضيه وما افتى به الشرف البارزي
من الانتقال خطاه فيه التقي السبكي وقال البلقيني في فتاويه انه مخالف للمنقول فلا يغتر به
وسنه يعلم ما في قول السائل فان قلتم ينتقل حق الوثيقة الى المحال له وان صواب العبارة فان
قلتم لا ينتقل واقتى الامام جمال الدين محمد بن ابي الغيث الكرماني بانتقاله بالنذر بان
ينذر بما يستحقه على فلان من دين المرتهن ورهن واجارة ونحوها وهو كما قال بعض اكابر
المتاخرين وهو القاضي وجيه الدين محمد بن عبد السلام الناشري مردود لان التوثق
بالدين ليس بقربة فلا يلزم بالنذر لان علة عدم انتقال الرهن بالحوالة برادة ذمة
الراهن من دين المرتهن فاذا برئت ذمته انفك الرهن وكذلك النذر برئ به ذمة
الراهن من دين المرتهن فينفك الرهن وهو ظاهر وذكر ايضا الكرماني انه ينتقل باقرار
المرتهن بذلك لغريمه **قلت** وهو مردود ايضا لان الاقرار لا ينقل الملك
وليس كالعقود الناقلة للملك انما هو اخبار عن حق سابق فلا يجوز تعليم ذلك لانه
ايقاع في حرام او خديعة في الدين ولا يحل للمقر له اخذه لانه غير مالك له هذا الذي
تقتضيه القواعد الفقهية والله اعلم **مسئلة** عن جماعة كملوا بيدر شخص عليه
مال معلوم لشخص وانه متى طلب احضر وانه اذا غاب الغيبة الشرعية عن البلد فقد ضمنا

[3] ويجب على ولي الامر اعزه الله تعالى ان يامر الآخذ المذكور بازالة ما فعله من التحويط حيث ثبت عنده ذلك بالطريق الشرعي م اصل

[2] فهل ينتقل حق الوثيقة م اصل

ثم ظهرت عين من التركة م اصل

بلغ

المال المذكور فهل يبطل الضمان المذكور ام لا فاذا قلتم ببطل فهل الكفالة بيدنه صحيحة
فاذا قلتم بالصحة ومات المكفول به ما الحكم في ذلك افتونا **اجاب** رضي الله عنه
بما لفظه الضمان على الوجه المذكور في السؤال غير صحيح وعبارة الروضة لو علق
الضمان بوقت او غيره فقال اذا جاء راس الشهر فقد ضمنت او ان لم يوف فالكل عندا
فانا ضامن لم يصح على المذهب كما لا يصح موقتا انتهت عبارة الروضة والكفالة
بالبدن على الوجه المذكور صحيحة واذا مات المكفول به انتهت الكفالة بموته ولا يجب
على الكفيل تسليم شيء من المال والله عز وجل اعلم **باب الضمان**
مسئلة ذكر في العباب في كتاب الضمان ما هو صريح انه اذا ضمن من غير اذن او قضى دين
الغير عنه بغير اذنه انه لا يلزم الدافع للقول المعلل عليه لزوم الدافع للقول هل العلة
في ذلك انه يكون ذلك القضاء حينئذ متبرع به على الدافع فان قلتم نعم العلة ذلك فما
ذكره في العباب في اخر الكتاب المذكور نقلا عن ابن الصلاح وهو قوله **الجواب** من عليه
دراهم فعاوض اجنبي المستحق عنها بغير اذن المدين قال ابن الصلاح فالظاهر الصحة و
يعتد بدخول العوض في ملك المدين ولا شك في ملك الغريم لزم من ذلك نقض علة كون
ذلك تبرعا عن المدين فلم حينئذ لا يلزم القبول ام ياسيدي العلة في ذلك حصول المنة على
الغريم فان قلتم نعم العلة ذلك فاوجه المنة في ذلك والحال انا قد قلنا انه التبرع على
المدين فلا منة حينئذ عليه ام ياسيدي العلة في ذلك انه يكون فذا ولا يلزمه قبول ذلك
من غير المدين فان قلتم نعم العلة ذلك قلنا اليس قد تم ان المتبرع به حينئذ يقع في ملك المدين
فحينئذ يقتضي ان الغرامة من المدين فتفضلوا يا سيدي المولى نفحمو الشاما العلة في ذلك فقد
اشكل علينا ما العلة في عدم لزوم القبول فتفضلوا افتونا بالشافي واضحا جوابا مبسوطا
بالدليل والعلة في ذلك من كلام العلما لاعدمكم المسلمون امين **اجاب** رضي الله
عنه ان العلة في ذلك وجود المنة كما علل بذلك العلامة زكريا الانصاري في شرح الروض
في باب التفليس ولا يقدح في ذلك تقدير دخوله في ملك المدين لان الملك انما قدر لضرورة الايفا
فليس مقصودا في نفسه لاجرم كان المعتمد في الفتوى فيما اذا تبرع الاجنبي باداء الثمن عن المشتري
ثم فسخ البيع بعيب ان البائع يرد الثمن على الاجنبي المتبرع كما رجحه شيخنا العلامة
المرجع في عبابه قبيل الاقالة ورجح في الروض من زيادته ان البائع يرد على المشتري
قال شارحه العلامة زكريا الانصاري رحمه الله تعالى ومارجحه ههنا خالفه في باب
الصداق حيث اقتضى كلامه ان يفصل فيه كالصداق بين ان يكون المتبرع اباه والمتبرع عنه
صغيرا اي او نحوه فيرد الثمن الى المتبرع عنه وان لا يكون كذلك فيرد الى المتبرع والاوجه
ما ذكره هناك ويمكن حمل ما هنا عليه وقد جعل كما صلة في الضمان ما لو ضمن شخص الثمن على
المشتري واداه بغير اذنه فرد البيع بعيب او غيره انه كالصداق فعليه التفصيل وخالف
الولي غيره في ذلك بانه يتمكن لتوليه من نفسه فدفعه عنه تملك له بخلاف غيره فادفعه
وان قدر دخوله في ملكه لمزيد دفعه عنه المقصود منه الاسقاط لا التملك والملك انما قدر
لضرورة الايفا وما اطلقه الحاوي الصغير كالشافعي رضي الله عنه تبعه الاملاوكثيرا العراقيين
من ان المراد في الصداق للزوج محمول على تفصيل غيرهم انتهى كلامه وهو غاية في التحقيق
فاذا فهمت ذلك علمت ان تقدير دخوله في ملك المدين بالاعتبار المذكور لا يقدح في كون

العلة

العلة وجود المنة والله عز وجل اعلم **مسئلة** رجل كان لامراته عليه دين ولها
في ذمته صداق غير الدين المذكور فقالت له ابرائك من درهم الى الف درهم ولم تستثن
الصداق وكان الدين والصداق لا يزيدان على ذلك القدر الذي ابرائه منه فهل يبرا
الزوج والحالة هذه من الصداق باطنا وظاهرا او لا يبرا في الباطن لانها لم ترد
الصداق وانما ارادت الدين المذكور ولا يبرا باطنا ولا ظاهرا **اجاب** نفع الله
به بما لفظه انه يبرا الزوج من دين الصداق في الظاهر وفي الباطن وجهان وفي الرافعي
في مسايل التفويض لو قال لمن له عليه الف درهم ابرائك من الف درهم ثم قال لم اعلم
وقت الابرا انه كان لي عليه شيء لا يقبل قوله في الظاهر وفي الباطن وجهان قال
الاصطخري لا يقبل وقال غيره يقبل والخلاف ماخوذ من الخلاف في بيع مال مورثه ظانا
حيوته فبان موته انتهى قال الغزي في ادب القضا والذي ظاهرا انتهى قلت وجرى
شيخنا العلامة في عبابه انه لا يقبل ظاهرا وكذا باطنا والله اعلم **مسئلة** رجل
قال لزوجته ابرائتي من مهرك الى حولي فقالت ابرائك او ابرأتك ما الحكم واذا قال
ابرائتي الى حولي فقالت ابرائك ونوى البراءة عن المهر ما الحكم افتونا **مسئلة** **اجاب**
نفع الله به ان الزركشي ذكر في قواعده ان الابرا وان قلنا السقاط يجوز بذل العوض
في مقابلته ولفظ القواعد لو قال ان رددت عبدي فقد ابرائك عن الدين الذي عليك
صح واذا ابرا الا ان قلنا الابرا اسقاط يجوز بذل العوض في مقابلته فيجوز ان يكون
العوض منافع بدنه قاله القولي انتهى وهو صريح في صحة بذل العوض في مقابلة الابرا
وقد قال شيخنا العلامة الزجدي في عبابه في الصلح **فرع مسئلة** لو قال لغريمه بلا خصومة
ابرئني من دينك على كذا فابراه جاز انتهى وصرح به في الانوار وافتى به الاصبحي فاذا
قال ابرائتي الى حولي ونوى البراءة عن المهر صح ويبرا عن المهر وتستحق الزوجة الحول
حيث براته البروية العبرة وهو ظاهر وافتى شيخنا به والله عز وجل اعلم **مسئلة**
البراءة من المهر او غيره الى شيء معين هل يصح ام لا **اجاب** نفع الله به انه يصح الابرا
في مقابلة مال معين او موصوف في الذمة وعبارة شيخنا في عبابه لو قال لغريمه بلا
خصومة ابرائتي من دينك على كذا فابراه جاز انتهت وصرح بذلك في الانوار وجرى
عليه الزركشي في قواعده والله عز وجل اعلم **مسئلة** رجل توفي الى رحمة الله في ذمته
دين ثابت لازم معلوم لاخر فضمن احدا ولاده للمستحق المذكور جميع الدين المذكور
الذي له في ذمة مورث ابيه فهل يصح الضمان عن الميت ام لا فاذا قلتم يصح وتوفي
الضامن وخلف تركة فهل يستحق المضمون له قضاء دينه من تركة الضامن المذكور
شرعا ام لا فلو تصرف الورثة على بعض التركة بالبيع وغيره قبل براءة ذمة مورثهم من الدين المذكور
هل يصح والصورة هذه اولا **اجاب** رضي الله عنه نعم يصح الضمان عن الميت
اتفاقا كما في الروضة ولحديث ابي قتادة رضي الله عنه الثابت في الصحيحين وهو مشهور
واذا توفي الضامن وطلب المضمون له ايفاء الدين من تركة الضامن استحق الايفاء منها
ولا يصح تصرف الورثة على التركة ولا على بعضها قبل براءة ذمة مورثهم والله عز وجل اعلم
مسئلة رجل جاء الى صوفي فقال سلم عيني وعن اخواني وبني علي مكتبا الى الدولة
وعلى ضمان ما تسلمه اليهم لا تعرفه الا اني فسلم الصوفي المكتب الذي يطلب به الدولة الرجل

www.alabdulqadir.com

واخوته وبني عمه فهل يرجع الصوفي على الرجل المذكور بما دفعه الى الدولة عنه وعمن ذكر
ام لا افتونا **اجاب** نفع الله به نعم يرجع الصوفي في الدافع بما دفعه الى الدولة
على الرجل الآذن له ونظير المسئلة ما لو قال لغيره اذهب الاسير لترجع علي ففداه رجع
او اعطاه الغفير درهما لترجع فاعطاه رجع عرج بذلك البغوي في فتاويه قال السيد السمهودي
وبالجملة كل موضع امر انسانا ان يعطي من جهته مالا والله مرفيه غرض تغفر يعود عليه رجع
الدافع عليه انتهى **مسئلة** وسئلة السؤال فهذا من افراد ذلك والله عز وجل اعلم
فيما اذا زرع في ارض الغير بغير اذنه وكتبها المتشي في اسم صاحب الارض باذن الزارع
وسلم صاحب الارض الكتب فهل يرجع باسلمه على الزارع لكونه هو الذي ورطه في الخسارة
ام لا **اجاب** نفع الله به بما لفظه ان لصاحب الارض ان يرجع على الزارع ذكره
العلامة احمد بن موسى بن عجيل نفع الله به وفي علته احتمالان احدهما وهو الاظهر انه ورطه
في الخسارة كما اشار اليه السائل نفع الله به والثاني عاد نفعه على الزارع والله اعلم

باب الشركة

مسئلة عن دمنة سكنى مشتركة بين رجل وامراة
فبنى الرجل المذكور حوصا في مكان من الدمنة المذكورة بغير اذن شريكته المذكورة له
في ذلك ثم ان عبد المراة المذكورة هدم الحوش المذكور وبنى بالته عريشا في مكان اخر من
الدمنة بغير اذن شريك سيدته في ذلك فما الحكم فيما فعله الشريك من البناء بغير
اذن شريكته وما فعله العبد بغير اذن سيدته او باكر نهما في ذلك افتونا **اجاب**
رضي الله عنه بما لفظه الحكم في ذلك ان بنا احد الشريكين بغير اذن شريكه يقلع مجانا ولا
شئ على العبد في قلع البنا المذكور ان كان باذن سيدته وان كان بغير اذن سيدته تعلق
الضمان برقبته لانه باشر الاتلاف بنفسه وعبارة شرح الروض في معاملات العبيد وضابط
تعلق الحقوق بالرقيق انها ان ثبتت بغير اختيار ارتبابها كاتلاف وتلف بغصب تعلقت
برقبته او باختيارهم كما في المعاملات فان كان بغير اذن سيده تعلقت بذمته ويتبع بها بعد
عتقه او باذنه تعلقت بذمته وكسبه ومال تجارته انتهى والله عز وجل اعلم **مسئلة**
رجلان اشتركا في مال شركة صحيحة شرعية واذن كل واحد منهما للاخر في التصرف بالبيع و
الشرا بحسب المصلحة ثم احد الشريكين نهى الاخر عن اشتراء جنس من جنس البضايع كالنيل مثلا فاشتراه
بعد النهي المذكور فهل يصح الشرا ام لا فلو انه بعد شراء النيل النهي عن شراه خلطه بمال الشركة ولم
يتميز فهل يصير ضامنا بذلك ام لا **اجاب** رضي الله عنه اذا نهى احد الشريكين
صاحبه عن شراء البضاعة فاشتراها بعد النهي فان اشترى بعين المال المشترك صح في نصيبه
وبطل في نصيب شريكه عملا بتفريق الصفقة وانفسخت الشركة في نصيبه وصار
البايع شريكا له وان اشترى في الذمة اختص الشرا به فيزن الثمن من ماله فان وزنه من
مال الشركة وسلمه ضمن نصيب شريكه بالتسليم فلو خلط بمال الشركة ما اشتراه بعد النهي
ولم يتميز ضمن ايضا حصة صاحبه المخلوط بما ذكر والله اعلم **مسئلة** عن رجل
شرك من احراز ضا وبذرها بدخن وعطب مشترك بينه وبين صاحب الارض
وبعد ان حصد زرع الدخن سقيت الارض ونبت فيها زرع كثير من الحب التشاش من
الدخن المشترك بين صاحب الارض والشريك والحال ان الارض تحت يدهما معا فهل
يشتركان في الزرع المذكور والحال ما ذكر من بقاء اليد للشريك وعدم اعراضه ام لا

اجاب نفع الله به نعم يكون الزرع النابت من الحب المذكور مشتركا بين
الشريك وبين صاحب الارض والحال ان يد الشريك باقية على الارض بتجدد العمل
فيها وحيث لم يجدد العمل فالزرع النابت لمالك الارض ولا يتحقق يد الشريك الا بتجدد
العمل فيها ذكر ذلك السيد العلامة بدر الدين حسين بن عبد الرحمن الاهدل قدس الله
روحه والمسئلة مبسوطة في فتاويه وهذا اجمالها والله اعلم **مسئلة**
عن رجلين مشتركين في ارض فغرسا فيها من شجر العطب نصيبهما فباع احد الشريكين المذ
كورين الشجر والثمر المذكور بغير اذن شريكه وذلك بعد تشققه وخروج ثمره فهل البيع
غير صحيح ام لا **اجاب** رضي الله عنه البيع المذكور صحيح في قدر حصته
بقسطه من الثمن والحال ما ذكر من صدور البيع المذكور بعد تشققه وخروج ثمره
ويبطل في حصة الاخر عملا بتفريق الصفقة والله اعلم

كتاب الوكالة

مسئلة رجل تهيا الى بيت الله الحرام بسبب الحج فقال الرجل وكلتك في الدعوى
والمحاكمة والمطالبة وقبض كل حق لي عند من كان وحيث كان وتحت يد من كان واذنت
لك في التوكيل اذا احتجت الى ذلك وامر الموكل الوكيل ان لا يفعل شيا من ذلك حتى
يخرج من زبيد والصورة هذه فحصل بين الوكل وبين عزيم له قبل السفر شاجرة على
دين وانكر العزيم وشهد له الوكيل المذكور فهل تصح الشهادة اولا **اجاب** تصح
الوكالة المذكورة والشهادة المذكورة لانه الان غير متمكن من مطالبته فهو غير متهم
في ذلك والله اعلم **مسئلة** هل يجوز التوكيل في قبض الزكاة من يحل له ذلك ام لا
اجاب رضي الله عنه بما لفظه ان النووي قال في زيادة الروضة في اوايل الوكالة
قال اصحابنا ويجوز توكيل اصناف الزكاة في قبضها لهم وعنه يوخذ الجواب في
المسئلة المذكورة والله اعلم **مسئلة** في قول الانسان لشخص اعطيت بيتك
طلاقها او سلمته البت ولا تعلمها الا في الوقت الفلاني او لا تعطيه اياها الا في وقت يعينه
فهل يكون ذلك وكالة او يقوم مقامها او كيف الحكم في ذلك افتونا **اجاب** نفع الله به
بما لفظه ان ذلك وكالة ولا يورث في ذلك تعليق التصرف والله اعلم **مسئلة** لو قال
اشتري جارية لاطاها فاشترى له محرما لم يصح سواء كان محرما من النسب او الرضاع ولو
اشترى له صغيرة لا يكن وطوها كبنت ثلاث سنين قال تقي الدين السبكي الظاهر انه لا يصح لانه لم يحصل
غرضه في الحال فقد يكون يريد الوطي في ساعته وقال القاضي احمد بن المرجي يصح الشرا
والحالة هذه والله اعلم **قلت** قال في البيان كما نقله عنه في الكوكب لو قال اشتري لي
جارية اطاوها ووصفها وبين قيمتها فاشترى من تحرم عليه او اخت من يطاها لم يقع
للموكل والله اعلم **قلت** والاوجه في صورة الصغيرة ما ذكره الشيخ تقي الدين السبكي
وبويده ما في البيان من عدم صحة شرا الاخت من يطاوها ويقرب منه ما ذكروه فيما اذا
كان ياكل خبزا فاعطاه شخصا دراهما وقال اشتر به لحما يقين المطبوخ ولا يصح شرا الغني
والجامع بينهما العمل بالقرينة والله سبحانه وتعالى اعلم **مسئلة** رجل وكل شخصا ان
يستاجر له دارا من زبيد مثلا باجرة معلومة وذكر له المدة ولم يذكر ابتداءها فهل تصح
الوكالة والحالة هذه **اجاب** نعم تصح هذه الوكالة ويحمل على ان ابتداء المدة
من العقد على الاصح في المسئلة خلافا للعراقيين في ابطالهم العقد في صورة الاطلاق

والله اعلم **مسئلة** اذا اودع انسان اخر عينا في ان يودعها الى اخر في بلد اخرى معينة
فلما وصل الوديع الى بلد المرسل اليه وقد وصل العلم اليه بذلك قبل وصول الوديع فلما
وصل الوديع الى البلد وصل اليه المرسل اليه وقال له ان فلانا اودع اعيانا وامرك ان
توصلها الي فقال الوديع لم يودعني شيأ فهل للمرسل اليه الدعوى على الوديع واقام البينة عليه بذلك
اجاب نفع الله به بلفظه ليس للمرسل اليه الدعوى على الوديع بما ذكر لان المرسل لم يوكله
في الدعوى وانما وكله في القبض والوكيل في القبض لا يدعي والله اعلم **مسئلة** فيما اذا
وكله في بيع عين معلومة فاخر الوكيل بيعها حتى تلفت بعد تمكنه هل يضمنها الوكيل ام لا و
اذا وكله في طلاق امراته وكالة مطلقة فطلقها ثلاثا فهل يقع على الموكل الثلاث ام واحدة
اجاب نفع الله به بلفظه الجواب عن السؤال الاول ان الوكيل لا يضمن بتاخير البيع
كما جرى على ذلك شيخنا العلامة المرحبي في عبابه وعن الثاني وهو ما اذا وكله بالطلاق
فطلق الوكيل ثلاثا انه يقع واحدة كما جرى عليه ايضا شيخنا المذكور في عبابه والله اعلم
مسئلة ما قولكم رضي الله عنكم ونفع بعلومكم فيما اذا اختلف الوكيل والموكل في الاشهاد
هل القول قول الوكل او الوكيل وهل للمسئلة ذكر في كلام الرافعي وهل صرح احد بينتها
وبالترجيح فيها الى الرافعي وهل ما نقله الشيخ زكريا عن المتولي في ذلك وارد والنا عبارات الاصحاب في ذلك
بيضوا لنا ذلك بيانا شافيا وابسطوا لنا النقل في ذلك وارد والنا **اجاب** رضي الله عنه الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على رسوله
اثابكم الله تعالى صلى الله عليه وسلم عبده وابن عبده وعلى اله واصحابه واهل وده اللهم الهمنا الصواب
وجنبنا ما نستوجب به العقاب اعلم ان محرر المذهب وشيخه الامام الرافعي رضي الله عنه
قال في العزيز ما لفظه ولو اختلفا وقال الوكيل دفعت بحضرتك وانكر الموكل فالقول قول
الموكل بيمينه وان كان قد اشهد لكن مات الشهود او جنوا او غابوا فلا رجوع وان كان قد اشهد
شاهدا واحدا او مستورين فبانا فاسقين ففيه خلاف وكل ذلك على ما ذكرناه في رجوع
الضامن على الاصيل انتهى لفظه وعبارة الشيخ الامام الرباني المعول عليه في نقل المذهب و
تصحيحه محيي الدين النووي رضي الله عنه ونفعنا بعلومه في الروضة فلو قال دفعت
بحضرتك صدق الموكل بيمينه وان كان قد اشهد لكن مات الشهود او جنوا او غابوا فلا رجوع
وان اشهد واحدا او مستورين فبانا فاسقين فوجهان وكل ذلك على ما ذكرناه في رجوع
الضامن على الاصيل انتهت وبنحوه عبر الرافعي والذي تقدم في الضمان انه اذا توافق الاصيل
والضامن ثبت الرجوع على الصحيح وقيل لا وهو شاذ ضعيف ولو قال الضامن اشهدت
وماتوا وانكر الاصيل الاشهاد فهل القول قول الاصيل لان الاصل عدم الاشهاد او قول
الضامن لان الاصل عدم التقصير وجهان اصحهما الاول انتهى فقول الرافعي والنووي
وكل ذلك على ما ذكرناه في رجوع الضامن على الاصيل في الضمان كالصريح في ان المصدق الموكل كما
ان في الضمان المصدق الاصيل هذا حاصل ما تقتضيه الاطلاق وان المسئلة مذكورة في
كلام الرافعي وهذا الذي فهمناه وقررناه في الدرس ونسبنا الشيخين الى تصحيحه وهو الذي
فهمه شيخنا العلامة احمد بن عمر المزجد بفتح الجيم في عبابه وهي من محاسنه وما اكثر محاسنه
وعبارته ويصدق الموكل بيمينه انه ما حضر او ما علم انه اشهد انتهت وعبارة القاضي جمال
الدين محمد الطيب بن القاضي العلامة المجتهد احمد الناشري في ايضاحه وجميع الصور التي

في باب الضمان

في باب الضمان تاتي هنا واخذه من قول الشيخين وكل ذلك على ما ذكرناه في رجوع الضامن
على الاصيل وعبارة الجواهر للمتولي ولو اختلفا في الاشهاد فادعاه الوكيل وقال ماتوا
او غابوا فانكر الموكل ففي الصدق منهما وجهان انتهت **قلت** ولا تخفى انهما الوجهان
السابقان في اختلاف الاصيل والضامن الذي احال عليهما الرافعي يدل عليه الموافقة
على تعليل الوجهين هنا وهناك وقد علمت ان الاصح هناك تصديق الاصيل فكذلك الاصح
هنا تصديق الموكل هذا حاصل ما تقرر من كلام الشيخين ان القول قول الوكيل ثم رايت
جماعة من متاخري المتاخرين نسبوا المسئلة الى تصحيح الرافعي كابن الرفعة والاذرعي في قياسه
وعبارة الشنائي في النكت وقول الكفاية والحكم في انكار الموكل الاشهاد الى قوله
صرح به الرافعي لم ار فيه صورة انكار الاشهاد انتهت فقول الشنائي لم ار الى اخر كلامه
يشير الى ان الرافعي لم يذكرها بالتصوير لفظا في باب الوكالة وذلك صحيح والا فقد
فقد صرح بحكمها كما تقدمه الاحالة المذكورة وهو الذي فهمناه كما تقدم وعبارة الاذرعي
في قياسه فلو ادعى الوكيل انه اشهد لكن ماتوا او غابوا وانكر الموكل ذلك فالحكم
فيه على ما سبق في الضمان صرح به الرافعي فيكون الراجح تصديق الموكل على قياس ما
ذكره هناك قال ابن النقيب في تسهيل الهداية اختصارها الكفاية لابن الرفعة ويتجه
ان يكون هنا او لى بقبول قول الوكيل كما حكاه العقال عن الائمة الاصحاب لان الاصل
عدم تغييبه والاصل في المضمون عنه براءته من دين الضمان انتهت فاذكره في النفاس
صحيح فيما نسبناه الى الرافعي فقد بان بذلك انهما مذكورة في الرافعي وانهما عزوة الى تصحيحه
كما فهمه هؤلاء الاكابر وعبارة الشيخ تقي الدين عمر بن محمد المقري في جواهر البحار
مسئلة قال في الروضة اذا ادعى الوكيل الرد على رسول الموكل لاسترداد ما عنده وانكر
الرسول فالقول قول الرسول ولا يلزم الموكل لكذا تصديق الوكيل على الصحيح لانه يدعي
على من لم يأتمنه وقيل يلزمه لانه معترف بالرسالة وبيد رسوله كيده فكانه ادعى
الرد عليه قال القولي وبالثاني افتى الشيخ ابن الصلاح وقال ابن الصلاح اذا ادعى
انه اشهد وضاعت الحجة فلا ضمان فهو نظير ما لو قال اشهدت على الاداء وبات الشهود و
الاصح تصديق الاصيل فلا يرجع الضامن وقياسه هنا ان يضمن انتهت وقال العلامة
الكمال الرداد في كوكبه ولو اختلفا في الاشهاد فادعى الوكيل وقال ماتوا او
غابوا وانكره الموكل فالصدق منهما وجهان وقال المتولي القول قول الوكيل
في الاشهاد وقال في البيان القول قول الموكل ويوافقه ما سبق عن المحررين
ان القول قول الاصيل وجزم في الانوار بتصديق الموكل انتهت قلت
والحاصل من صنع الشيخين والجواهر ترجيح اعتماد قول الموكل لا سيما وقد
عزى ذلك الى تصريح الرافعي من سبق ذكره كابن الرفعة اذا علمت ذلك
فما نقله الشيخ زكريا كغيره عن المتولي من ان القول قول الوكيل في الاشهاد هو
احد الوجهين في المسئلة وان الراجح خلافه وان المتولي جار على طريقته
في ان القول قول الوكيل في المضمون وقد علمت ان الراجح عند الشيخين خلافه
فظهر بذلك ان طريقة المتولي في المسئلتين مرجوحة وعلمت ان ما افتى

بدابن الصلاح جار على الرجوح كان افتاه بان القول قول الوكيل في الرد على الرسول
مرجوح مخالف لتصحيح الشيخين ولهذا تعقبه الفتى كما قدمناه وقول ابن
النقيب ويتجه الى اخره ليس فيه تصريح بتصحيح ان القول قول الوكيل وان ما
فيه اولوية الترجيح في الوكالة على ما في الضمان ولو سلم انه صريح في ان القول قول
الوكيل في الاشهاد فقد علمت ما فيه تنبيه نافع في كثير من الاجواب وذلك
ان بعض المصنفين قد يقتصر على ايراد مقالة يوهم ان ذلك مجزوم به فيعتمد
ويكون في ذلك وجهان مشهوران والراجح منهما خلاف ما يوهمه الاقتصار المذكور
ونظير ذلك ما وقع للاسنوي فيما حكاه التنوخي في شرح المهذب في التيمم عن
القاضي ان فرعليه دين وطولب به فوهب جميع ما يملكه انه يصح فاوهم بخلاف انه
محجور به وسياق شرح المهذب لمن تامله يقتضي ان ذلك من فروع طريقة الثاني
الرجوحة فان طريقة اختيار الصحة فيما اذا وهب الماء المحتاج اليه لطهارته
بعد دخول الوقت وقد علمت ان الشيخان رجحا البطلان في ذلك وان ابن الرفعة
خرج مسئلة الدين على هبة الماء فيكون الراجح فيهما البطلان وقد اتعبت في ذلك
رسالتين وذيلا وبسطت القول في ذلك واوضحته بما حاصله ان ما حكاه عن
القاضي من فروع طريقته والله عز وجل اعلم **مسئلة** رجل اشترى لاخته
بالوكالة منها دمنة سكنى ثم هلكت اخته المذكورة وخلفت ورثة غير حاوين لبيانها
فادعى الاخ المذكور على ورثة الاخت انه ملك بعضها معينا من الدمنة التي اشتراها
لاخته المذكورة بالوكالة فهل تسمع دعواه والحال ما ذكر **اجاب** لا تسمع
دعواه حتى يدعي انتقالا منها لانه بالشراء كالمقر لها والله اعلم **كتاب**
الاقرار **مسئلة** شخص يستحق في وقف واقرانه لا حق له فيه مع علمه
باسمه فاقره هل يواخذ باقراره ام لا اذ لا يستقل هذا الحق بكفه به **اجاب**
نفع الله به بالنظر لا يواخذ بالاقرار الذي بان كذبه فيه فقد قال الشيخ تاج الدين
السبكي في الاشباه والنظائر كثيرا ما يقع شخص يقر انه لا حق له في هذا الوقف وان
زيدا هو المستحق دونه ويخرج شرط الواقف مكذبا للمقر ومقتضى استحقاقه فنظن
بعض الاعبيا ان المقر يواخذ باقراره والصواب انه لا يواخذ سواء علم شرط الواقف وكذب
في اقراره او لم يعلم فان ثبوت هذا الحق لا يستقل بكبن به انتهى والله عز وجل اعلم
مسئلة رجل طلق زوجته طلقتين بحضرة شهود ثم انه سئل بعد ذلك فقال
ثلاثا ثلاثا سامعين غير قصد ما حكمه **اجاب** نفع الله به بالنظر اذا اقر بانه طلق ثلاثا
ثم ادعى النسيان لم يقبل منه ذلك ظاهرا ويحكم عليه بوقوع الثلاث في الظاهر فلا يحل
اذا الا بمحلل بشرطه وبين فيما بينه وبين الله تعالى والله اعلم **مسئلة** من القاضي
العلامة عفيف الدين عبد الله بن عبد العزيز السلفي شخص تزوج امراة ليحللها
لزوجها الاول وكان ذلك بالمواطاة بينه وبين زوجها الاول قبل العقد ثم عقدا
مطلقا فالباعث شرط الطلاق وكان قبل ان يعقد بها قد اقر انه كان عبدا مملوكا
لسكندر الامير وانه بعد مدة انتقل الى الناصر الامير وخدم معه ثم اعتقه بعد
ذلك فهل يصح هذا العقد ويحل لزوجها الاول بعد طلاق العبد لها واستيفاء عدتها

يواخذ م

مسئلة م من فروع

ام العقد فاسد لصدوره بغير اذن سيد العبد وايضا ما الحكم في العبيد الذين يملكونهم
الملوك ويخرجون الى سائر الجهات ويتزوجون ولا يعلم هل هم باذون لهم ام هم مستقون
بينوا لنا ذلك اثابكم الله تعالى **اجاب** رضي الله عنه اعلم ان اقرار
الشخص بالرق لانسان مقبول ولو كان المقر له غائبا فقد قال البغوي كما نقله السيد
السمهودي رحمهما الله تعالى في فتاويه قال عبد اقر انه رقيق لفلان وفلان ساكت
وشهد شاهدان على اقراره هذا العبد هل يحكم بالحرية ام لا قال يحكم بالرق ولو كان
المقر له غائبا في هذه الصورة فشهد شاهدان على حرية هذا العبد هل يحكم بالحرية
قال لا انتهى ثم قال بعد ذلك عبد اقر بالرق لانسان وشهد شاهدان على حريته قال
يحكم برقه لان الشهود يشهدون على حريته من حيث الظاهر وهو اعلم بحاله ثم اوضح
البغوي ان هذا انما اذا شهد واطلق الحرية فان شهد واعلى انه اعتقه والعبد مقر بالرق
قال قالت شهادة بالعتق اولى كما ان شاهد العتق اولى من شاهدي الرق فتلخص
من كلام البغوي ان المقدم على الاقرار بالرق انما هو البينة التي تشهد بالعتق وان من
اقر بالرق لا يقبل قوله في العتق وانه لابد من بينة على عتقه اذا علمت ذلك
فنقول في جواب السوال ان النكاح المذكور فاسد لا يحصل به التحليل لعدم قيام البينة
على عتقه ولا يكفي في صحة نكاحه دعواه الاذن في النكاح لانه معلوم الرق باقراره
وقد صرح الاصحاب ان من علم رقه لا يجوز معاملته حتى يعرف الاذن له في ذلك اما
بسماع من السيد او بينة تقوم بذلك او شيوع بين الناس والمراد بالبينة كما في الجواهر
اخبار عدلين وان لم يكن عند الحاكم وقول السائل نفع الله به وما الحكم في العبيد
الذين تملكهم الملوك الى اخر جوابه كلامه يعرف باذكرناه اولا وهو ان من تحقق رقه
لا يقبل قوله في العتق الا ببينة عادلة ولا في الاذن له في النكاح الا بما تقدم وقد
جرت واقعة لابن عبد السلام في ذلك ذكرها الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته
الكبرى في ترجمته فقال ذكر ما جرى للشيخ مع اولاد الملوك من الاتراك ذكر ان الشيخ
لما ثبت عنده انهم عبيد احرار وان حكم الرق مستصحب عليهم لبيت مال المسلمين فلغهم ذلك
فعظم الخطب عندهم واشتد الامر والشيخ مصمم لا يصح لهم بيعا ولا شراء ولا نكاحا و
تعطلت مصالحهم بذلك وكان من جملتهم نايب السلطنة فاستشاط غيظا فاجتمعوا وارسلوا
اليه فقال نعقد لكم مجلسا وننادي عليكم لبيت مال المسلمين ونجعل عتقكم بطريق شرعي فرفعوا
الامر الى السلطان فبعث اليه فلم يرجع فخرجت من السلطان كلمة فيها غلظة حاصلها
الانكار على الشيخ في دخوله في هذا الامر وانه لا يتعلق به فغضب الشيخ وحمل حوائجه
على حماره واركب عياله على جمير اخر وسبى خلفهم خارجا من القاهرة قاصدا نحو الشام
فلم يصل الى نحو نصف بريد الا وقد لحقه غالب المسلمين لم يكن امراة ولا صبي ولا رجل لا تواب له
يتخلف لا سيما العلما والصلحا والتجار واعيانهم فبلغ السلطان الخبر وقيل له متى خرج
ذهب ملكك فركب السلطان بنفسه ولحقه واسترضاه وطيب قلبه فرجع واتفقوا
بعد على انه ينادي على الامراء فارسل اليه نايب السلطان بالملاطفة فلم يعد فيه فانزعج
النايب وقال كيف ينادي هذا الشيخ علينا وبيعنا ونحن ملوك الارض والله لاضربنه
بسيفي هذا فركب بنفسه في جماعته وجاء الى بيت الشيخ والسيف مسلول في يده فطرق

قف على عارى للشيخ عز الدين السلمي عبد
من هذه الواقعة الغطيمة اسئله
الله رياض جنانه امين

الباب فخرج ولد الشيخ اظنه عبد اللطيف فراى من نايب السلطنة ما راى فعاد الى ابيه وشرح
له الحال فما اكترث لذلك ولا تغير وقال له يا ولدي ابوك اقل من ان يقتل في سبيل الله ثم
خرج كانه تقضاء الله قد نزل على نايب السلطنة فحين ان وقع بصره على النايب بيست
يد النايب وسقط السيف منها وارعدت مفاصله فبكى وسال الشيخ ان يدعو له وقال
ياسيدي خبرنا اي شيء نعمل بنا قال انادي عليكم وابيعكم قال فتم تتصرف في ثمننا قال
في مصالح المسلمين قال فمن يقبضه قال انا فتم له ما اراد ونادى على الامراء واحدا واحدا
وعالى في ثمنهم وقبضه وصرفه في وجوه الخير وهذا مالم يسمع بمثله عن احد انتهى
وقد اشتملت هذه الواقعة على فوايد فرضي الله عنه وارضاه والله عز وجل اعلم

مسئلة قال رجلان مثلا لرجل اقر لنشهد عليك فاقر كما مر هل يصح اقراره
والشهادة عليه ام لا **اجاب** انه يصح الاقرار ولهما ان يشهدا عليه وهو ظاهر والله عز وجل اعلم

مسئلة رجل بعث بيده عبد مسلم بالغ رشيد يستخدمه والعبد
مقر انه مملوك لهذا المستخدم له وشاع في البلد ان هذا العبد ملك فلان المذكور ثم
ان السيد اراد ان يعتقه محضر الى عند بعض العلماء الكبار ليعتقه فتلفظ بالعتق وكان العتق
في شهر محرم مثلا عتقا صحيحا من غير شرط مفسد فصار حرا ما لاحد عليه سبيل حكمه حكم
الاحرار وعليه ما عليهم الا ما استثناه الشارع صلى الله عليه وسلم وهو الولاء لمن اعتق
ثم انتقل العبد المذكور من بلد العتق الى بلد اخرى واقر في رجب انه ملك اخر فهل يلغو
اقراره بالرق لكونه حال الاقرار حرا ام لا افتونا **اجاب** رحمه الله لا يقبل اقراره
بالرق بعد ثبوت عتقه لان العتق المسلم لا يتصور حدوث الرق عليه كما هو معلوم
من كتاب السير سواء كان سيده مسلما او كافرا لغير انه لو كان كافرا فانه يتصور حدوث
رقه بان يعتقه سيده ثم يلتحق بدار الحرب فانه يجوز سبيه واسترقاقه على الاصح
في الروضة والله عز وجل اعلم **مسئلة** لو ادعى زيد ان ابن عم عمرو وارثه
واقام بينة شهدت له بان عمرا اقر بان زيدا المذكور ابن عمه ووارثه ولم
يقولوا في شهادتهم وان المقر المذكور كان وارثا حاجبا التركة الملحق به ولا قامت
بينة بحيازة المقر لتركة الملحق به هل تقبل هذه الشهادة ويكتفى بها في ثبوت
النسب والارث ام لا بد من الشهادة بالحيازة افتونا اثابكم الله **اجاب**
رضي الله عنه انه لا اثر للاقرار المذكور والفتوى على ما في فتاوى القفال اذ فيها
لو قال فلان عصبتي او وارثي اذا مات من غير عمتي لم يكن هذا شيئا لان المقر به ان كان
معروف النسب فلا فايدة في اقراره هذا وان كان مجهولا النسب فلا يصح ايضا لما لم يفسر
لانه قد يريد بقوله ان عصبتي انا خوه وربما يريد انه عمه او ابن عمه ثم بعد التفسير
ينظر فيه فان قال هو اخي يجب ان يكون هو جميع وارث ابيه وان كان عما فيكون هو جميع
وارث جده وان كان ابن عمه يجب ان يكون هو جميع وارث عمه لصحة منه الاقرار
بالنسب على طريق الخلاف عندنا ثم الميراث مبني عليه عندنا وانه لو قالت امراة فلان ابن عمي
وهو ولي في النكاح ووارثي اذا مات فزوجها ذلك الرجل ثم مات فجاء رجل طلب ميراثها
قال القفال لا يكون له ميراثها ولم يصح ذلك التزويج لانها بذلك الاقرار اعتقت نسبا جدها
وهي ليست بوارثة جميع مال الجد فلم يصح التزويج ولا يرثها انتهى وسكت عليه الاذرعي

في التوسط

في التوسط والقوت والزركشي في الخادم وغيرها وهو صريح كلامهم والاعلم
ان الغزي قال فيما ذب القضا افتى الشيخ تاج الدين الفزاري وابن الفركاح
بانه لو اقر من الظاهر من حاله انه لا وارث له الا بيت المال باخ مثلا لا يقبل و
المنقول القبول والاقرار بالعصبة كالاقرار بالارث فلا بد من بيانه انتهى قال
شيخ شيوخنا العلامة الكمال الرداد ولا يخفى ما فيه من التناقض اذ قوله والمنقول القبول
يناقض قوله والاقرار بالعصبة كالاقرار بالارث فلا بد من بيانه وكان لفظة عدم
سقطت بعد قوله والمنقول قال شيخ الاسلام جلال الدين البلقيني اذا قال غير الحاجز
للتركة مثل ابن عم مثلا لم يكن حاجزا باعتبار انه كان سمعه غيره هذا ابن عمي مقتضى
ما ذكروه انه لا يثبت نسبه واذا ثبت نسبه لم يرث من هذا المال شيا ولو كان
المقر غير وارث كبنت عم قالت هذا ابن عمي فانها لا ترث من عمها لان بنت الاخ
من ذوي الارحام فلا يلحق هذا ابرا ولا يرث منها قال ووقع في طبقات ابن السبكي
نقلا عن البرهان المراغي انه افتى فيما لو قالت بنت العم هذا ابن عمي بان العصوبة
ثبتت وبرثها نقله الشيخ بن الفركاح في تعليقه قال وهي مسئلة تعم بها البلوى
لا سيما اذا كان المقر له غايبا وكثيرا ما يقر مريض بان له وارثا غايبا اما ابن عم
ونحوه فيضع وكيل بيت المال يده على التركة مدعيا ان بيت المال لا ينزع بهذا القول
وقد افتى الشيخ تاج الدين بن الشيخ برهان الدين بن لك على وقفه عندهما قال
وعندي لا توقف فيه والصواب ان دفع بيت المال بهذا الاقرار انتهى ملخصا قال الشيخ
جلال الدين وهذا وهم عظيم سببه عدم استحضار النقل انتهى قال شيخ شيوخنا العلا
الكمال الرداد رحمه الله تعالى وهو كما قال وكان عمدة الغزي تصوير ابن السبكي انتهى
اذا عرفت ذلك علمت ان اقرار عمرو بان زيدا ابن عمه ووارثه غير كاف بمجرده ولا يثبت
بذلك نسب ولا ارث وانه لا بد من توفر شروط الالحاق بغيره والله عز وجل اعلم

مسئلة في رجل اقر ان عمه زيدا توفي الى رحمة الله تعالى ولم يكن له وارث الا
هو واخوه عمرو وكذا بكر مثلا وبكر اخو زيد المذكور ولفظه ليس وارث لعمي زيد الا انا
واخي عمرو واقر بصورة اخرى ان عماله توفي وليس له وارث الا هو وابن عم في منزلته
فاذا توفي المقر المذكور فهل لاخيه عمرو في الصورة الثانية ان يرثه مواخذة له
بقوله انا اخوه في الصورة الاولى وابن عمه في الصورة الثانية ويقبل قوله انه
حاجز حال ان اقر فيما يتعلق بنفسه حتى يرثه المقر له اذا توفي المقر المذكور او يحتاج
الى اقامة بينة انه حال ان اقر المقر المذكور وهو حاجز لميراث العم افتونا ماجورين
لا عدمكم المسلمون **اجاب** في فتاوي القفال رحمه الله تعالى اذا قال فلان
اخي يجب ان يكون هو جميع وارث ابيه وان كان عما فيكون هو جميع وارث جده وان كان ابن عمه يجب
ان يكون هو جميع وارث عمه ليصح منه الاقرار بالنسب على طريقة الخلاف عندنا ثم الميراث
مبني عليه عندنا انتهى وما ذكره هو المعتمد في الافتاء ومنه يوخذ جواب السوال وقع في بعض
فتاوي المتاخرين ما يخالف ذلك وليس بمعتمد ولا بد من اثبات انه وارث حاجز والله اعلم

مسئلة في شخص اوصى في حال مرضه بان لم يكن له سوى بنت واحدة فقط وشهدت
عليه بينة بذلك ثم قبل موته باعة وهو صحيح العقل ذكر ان له ولدا وبنتا في جهة الهند

الاولى وابن عمه في الصورة الثانية

فهل يقبل قوله بعد اعترافه الاول ان ليس له ولد غير البنت الموجودة بزبيد وهل يقبل
سماعة اقراره اولا **اجاب** اعلم ان المتبادر من قوله هذا المقر ليس لي الا ابنة واحدة
اي بزبيد انه اراد بذلك ان له بنتا معروفة النسب به لاحقة به شرعا فيقبل فيه ذلك
ثم اذا قال بعد ذلك لي بنت وابن في الهند مثلا فالمتبادر من كلامه انه اراد ايضا ان
له بالهند بنتا وابنا معروفي النسب منه لاحقين به شرعا فيقبل منه ذلك ايضا و لا
يستفيدان بمجرد اقراره الاول لان النسب حق لله تعالى لا ينتفي بمثل ذلك الا ترى انه لو
نفى ولدا باللعان وانتفى عنه بذلك ثم استلحقه انه يقبل منه ذلك والله عز وجل اعلم
مسئلة جاريتان كبيرة وصغيرة جلبتا من الحبشة قالت الكبيرة ان الصغيرة بنتها
وقالت الصغيرة آن الكبيرة امها ثم ان رجلا اشتراهما هل يجوز له ان يطأهما معا **اجاب**
رضي الله عنه اعلم ايها السائل ارشدنا الله واياك الى الصواب ان المراة لا تصح استلحاقها
للنسب فلو قالت الصغيرة مجهولة النسب هذه بنتي لم تلحقها لان الاصح ان لا يصح استلحاقها
لامكان اقامة البينة على الولادة وكذا لو قالت امراة لاخرى انت امي وصدقتها لم
تصر امها بذلك كما نقله العمراني في الزوائد عن ابن اللبان انتهى اذا علمت ذلك ظهر لك
في جواب السوال ان تصادق الجاريتين على ما ذكر في السوال لا يثبت بمجرد قولهما
فيجوز له وطئهما نعم لو صدقتهما السيد على ذلك حرم عليه الجمع بينهما فاذا وطئ
احداهما حرمت عليه الاخرى ابدا واذا لم يصدقهما فالورع ان لا يجمع بينهما ويقتصر
على وطئ احداهما ولا يحرم عليه الجمع الا ان يصدقهما على ذلك كما قرضاه والله عز
وجل اعلم **مسئلة** رجل يستحق في ذمة اخر دينا معلوما فرهن ولد المستحق عليه
من الدين ارضا مشتركة بينه وبين والده باذن من والده في رهن جميع الارض
فهل يصير الولد المذكور بالرهن المذكور مقرا لوالده بملك حصته من الارض
اجاب نفع الله به اعلم ان جواب هذا السوال يحتاج الى مقدمة ينبني
عليها وهو ان المدعى عليه لو قال للمدعي اعرني ما تدعيه او اجرنيه هل يكون بذلك
مقرا ام لا فيه وجهان في العزيز والروضة وجزم شيخنا العلامة المزجد في عبابه
انه لا يكون مقرا وعلل ذلك بان الانسان قد يستعير ملكا او يستاجره وجزم ايضا
العلامة الجلال البلقيني في الاعتناء والاهتمام وقال الشيخ زكريا في شرح الروض
انه اوجه وافتى به العلامة الكمال الرداد وقد قال امامنا الشافعي رضي الله عنه
اصل ما ابني عليه الاقرار اني الزم الناس اليقين واطرح عنهم الشك ولا استعمل عليهم
الاغلب واعتمد ذلك اصحابه رضي الله عنهم اذا علمت ذلك فنقول في جواب السوال
لا يكون مقرا بذلك لان الانسان يرهن ملكه عن غيره باذنه وبغير اذنه كما صرح
بذلك الاصحاب ولا يكون بذلك مقرا لمن رهنه عنه بل رضا مانا الدين المذكور في عين
الرهون فان كان باذن رجع والا فلا كما هو مقرر في محله والله عز وجل اعلم **مسئلة**
رجل قال لجماعة اشهد واعلي بان فلان علي او في ذمتي كذا فهل يكون ذلك اقرارا
لكونه خبرا او انشا لتقدم صيغة الامر كما قاله بعضهم وهل يفرق بين ان يقال الا شهاد
انشا وما بعده اقرار افتونا **اجاب** رضي الله عنه تقتضي كلام الشيخين ان قوله
اشهد واعلي بكذا صيغة اقرار بين العباب لشيخنا العلامة المزجد ما يوافقه وفي فتاوي

ابن الصلاح

ابن الصلاح ما يخالف ذلك فانه جعل قوله اشهد وليس باقرار بخلاف اشهدكم اي
فانه اقرار وجرى عليه على التفصيل المذكور الزركشي في خادمه والشيخ زكريا في فتاويه
وعزاه الى ابن الصلاح والعمتر ما اقتضاه كلام الشيخين لاسيما شيوع ذلك في
الاقرار وقد قرر ذلك الشيخ تاج الدين السبكي في الطبقات الكبرى تقريرا حسنا ودفع
كلام ابن الصلاح وتفريقه بين اشهد علي بكذا واشهدكم علي بكذا وقال انه لا فرق
بينهما ومن حاول الفرق بينهما حاول المحال انتهى والله عز وجل اعلم **مسئلة**
رجل اقر في صحته او مرضه لاجنبي انه وارثه لا وارث له سواه هل يعتمد هذا الاقرار
ويحكم للمقر له بارثه ام لا وما اذا اوصى ان فلان بن فلان الفلاني وارثي بالفرض
والتعصيب وابني فلان بن فلان الفلاني يجمعنا فلان ينتسب اليه ولم يعلم ذلك
الا بوصيته هل تعتمد هذه الوصية ويستحق الموصى له ذلك او يكون لبيت المال افتونا
اجاب رضي الله عنه انه لا اثر لاقراره المذكور والفتوى على ما في المقال
لموافقته لكلامهم في الاستلحاق انه لو قال فلان عصبتي ووارثي اذا مات من غير
عقب لم يكن هذا استلحاقا لان المقر له اذا كان معروف النسب فلا فائدة في اقراره هذا
وان كان مجهول النسب فلا يصح ايضا مالم يفسر لانه قد يريد بقوله انه عصبتي انه اخوه
وربما يريد انه عمه او ابن عمه ثم بعد التفسير ينظر فيه فان قال هو اخي يجب ان يكون
هو جميع وارث ابيه وان كان عما فيكون هو جميع وارث جده وان كان ابن عم انه يكون
هو ضليع وارث عمه فيصح منه الاقرار بالنسب على طريق الخلافة عنه ثم الميراث مبني
عليه عندنا انتهى ولا بد من توفر شروط الاستلحاق بغيره والله اعلم **مسئلة**
لو اكره زيد عمرو على ان يقر لبكر بمال فاقر له فهل يكون هذا الاكراه من قبل المقر له فيلغو
الاقرار ام لا فيصح فيلزمه موجب الاقرار افتونا **اجاب** رحمه الله انه يكون
اكراها فيلغو الاقرار صرح بذلك الاذرعي رحمه الله ولفظه فاذا حبس ظالم زيدا بمجرد
دعوى عمرو عليه او تهمه اياه او وكل الظالم او تهدده كما هو معلوم فانتفى وفتنا فاقر زيد
لعمرو ثم ادعى الاكراه انتهى فالحاصل انه اذا اكره على الاقرار لغى اقراره ولو كان
الاكراه على الاقرار لغير المكره فافهم ولا يختلف عليك كلام الاصحاب فتنزله على غير
تنزيله والله اعلم **مسئلة** رجل اقر لاخر بقدر معلوم من الدراهم بان قال له
بثمان اواق ثم ادعى بعد ذلك ان اصل هذه الدراهم من عقد فاسد بان قال
اعطاني اربع اواق بثمان اواق ومعي بينة تشهد بذلك فهل تسمع دعواه وبينته بذلك
ام لا وهل يسقط عنا الزائد على اربع اواق ام لا **اجاب** نفع الله به نعم
تسمع دعواه بذلك وبينته بذلك ويسقط عنه ما زاد على اربع اواق والمسئلة مسطورة
في الاقرار من عباب شيخنا العلامة المزجد رحمه الله تعالى وعبارته ومن قال لزيد علي
كذا اصفته ومحله كذا ثم قال هو لسلم فاسد لكون ثمنه دينا علي واقام به بينة قبلت
اذا لم ينكر السلم بل اثبت صفة العقد انتهت والله عز وجل اعلم **مسئلة**
في رجل كتب شهادته على صحة مكتوب فيها باع فلان بن فلان الفلاني العين الفلانية
وهو يملكها بيعا صحيحا ثابتا شرعا ما نصه فانكتب شهادته اقرار انه يملك البائع لها
من دونه ام لا فاذا انكر كتبه الشهادة فتشهد شاهدان بان الشاهد المذكور كتب

آلرأة ع

تاالفظه

فتاوى ع

يجب ع

نظيره

٣ وصورة كتابته شهد علي ذلك فلان بن فلان الفلاني فهل تكون كتابته شهادته ع ا هـ

٢ قيل لا محالة وان كان عمرو لم يحبسه ولم يقيده بخلاف ما لو اقر في هذه الحالة لبكر ثم ادعى الاكراه ع اصل

شهادته بيده فهل تقبل شهادتهما عليه ويلزم بموجب ذلك وهو كونه اقرارا بالملك
للبايع ام لا **اجاب** لايكون بمجرد الكتابة المذكورة مقرا بالملك للبايع والله
اعلم **مسئلة** رجل اقر انه طلق زوجته ثلاثا ثم قال انما طلقتها الاعلى تمام
البراءة ولم تبر وقال انه انما سئل وقت الاقرار بما الحكم **اجاب** نفع الله
به انا نواخذه باقراره وله تحليف المراة انها لاتعلم شيا نه في الاقرار كما افتى بذلك
شيخنا محقق عصره العلامة الطنبراوي قدس الله روحه والله اعلم **مسئلة**
رجل له اولاد من مستولدته التوفاة الى رحمة الله تعالى وتحت ايديهم اعيان
اكتسبتها امهم في بيت سيدها المذكور وله اولاد اخرون من حرة فاقر في مرض موته
ان الاعيان التي تحت يد اولاده من مستولدته ليست له بل هي لهم حق امهم من
كسبها فهل الاقرار المذكور لاغ فيكون للاعيان المذكورة حكم التركة ام لا **اجاب**
رحمه الله تعالى اعلم اولا ان الاقرار ليس من العقود الملكة للمقر به وانما هو اخبار
عن حق عنده او عليه للمقر له ومن ثم لو قال ملكي لفلان فهو لاغ فاذا قال في ملك مستولدة
انه حق لاولادها كون تركب امهم فهو لاغ اذ الملك المذكور ملكه فلا يدرفيه من ناقل
بزيل الملك اليهم والاقرار لايملك فيكون للاعيان المذكورة حكم التركة والله عز وجل
مسئلة رجل اقر لورثة اخيه ان المال الذي بيد فلان بعين رجلا معارضا
له وهو كذا وكذا لورثة اخي يعني الورثة المذكورين واقر ايضا ان لهم في ذمته
كذا وكذا عينه فهل يتعدد الاقرار لاختلاف الوصفين والسببين ام يتحد افتونا
مسئلة اجاب
نفع الله به نعم يتعدد الاقرار المذكور اذ الاول اقرار بعين والثاني اقرار بدين
والعين والدين متغايران والله عز وجل اعلم **مسئلة** رجل ثبت اقراره
عند حاكم الشريعة المطهرة بشهادة شاهدي عدل ان فلانا الفلاني الثابت الغيبة
شرعا اقر في حال يصح منه الاقرار ان لفلان الفلاني عندي كذا وكذا دينارا فكتب
الحاكم على الغايب المذكور الثبوت والحكم وذلك بعدم تقدم الدعوى على الغايب والانكار
من سمو عنها وعجز المجيب عن درء البينة فقدم الغايب بعد سنتين وطالبه المقر
له بالمال فادعى ان المال الذي اقر به مال قراض وانه تلف واسند التلف الى ما قبل
الاقرار فهل يقبل منه ذلك او يكون مكذبا لبينته فيلزمه ما اقر به للمقر له والصورة
هذه افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى اعلم ان الدعوى على الغايب لاقامة
البينة على اقراره صحيحة فحيث ثبت اقراره بقوله عندي لفلان كذا وكذا دينارا ثم
فسره بعد ذلك بقراض قبل تفسيره فان ادعى تلفه واسند التلف الى ما قبل اقراره
لم يقبل لان التالف ليس عنده بحال كما ذكر ذلك السبكي والاسنوي وغيرهما فيما اذا فسر
بالوديعة والقراض كالوديعة بجامع الامانة والله اعلم **مسئلة** رجل هلك وله
على اخر دين فادعى ورثته على المدين ذلك في شهر المحرم سنة اثنين وخمسين وسبعمائة
وثبت ذلك عليه شرعا ثم ادعى المدعون المذكورون ان المدين موتهم اقر في شهر ربيع
سنة احدى وخمسين وسبعمائة ان المدين المذكور يستحق في ذمته كذا وكذا وثبت
ذلك على موتهم شرعا فامر الحاكم كلا منهما بتسليم ما ثبت عليه وعلى موتهم على الوجه
الشرعي فحصل بينهما وبراءة ثم ان ورثة المدين اقاموا بينة ان المدين اقر في شهر رمضان

سنة

سنة احدى وخمسين وسبعمائة انه ليس له على المدين حق من الحقوق الشرعية فحلفوا ان دعواهم كاذبة فواخذ
وان اقرارهم وابراءهم على ظن صحة ثبوت الدين على موتهم والحال انهم لم يكونوا قد اطلعوا بهذه البينة حال المقارة والابراء فاجاب المدين بصدور الاقرار
والابراء منهم فلا يستحقون عليه شيا فهل يلزم الورثة حكم اقرارهم وابراءهم
ولا يلتفت اليهم والحال ماذكر او لا تسمع دعواهم لتعارض الاقرارين ويبطلا
اقرارهم وابراءهم افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى اعلم اولا ان الاصبحي
نقل في فتاويه عن ابن عجيل والحضرمي رحمهما الله تعالى انه اذا قال لزوجته
ابرائيني واعطيك كذا فابرأته ثم امتنع من الوفا لم تصح البراءة كذا نقله الازرق
رحمه الله قال السيد السمهودي ووجه ما قاله ابن عجيل والحضرمي في عدم صحة
البراءة حيث لم يف الزوج بما وعد باعطائه بقوله ابرئيني واعطيك كذا ان معنى
قولها في جوابه ابرائك بالتي ذكرت اعطاه لانها ابرأت مجانا وفاء بما وعد
اولم يف وحينئذ ففي اطلاق صحة البراءة اذا لم يف نظر بل التحقيق ان يقال
ان صلح ماسماه عوضا عن المبرا عنه صحت البراءة والزمه الحاكم بالوفا ولم تصح
عوضا لعدم الصحة للبراءة وفي فتاوي الاصبحي رجل علق طلاق زوجته بشرط البراءة
والشرط يقتضي الفورية فابرائه بعد تراخي الزمان بحيث خرج عن كونه جوابا للكلام على
ظن حصول الطلاق لها اجاب الاصبحي لاتصح البراءة ذكره القاضي حسين في فتاويه
وهو كما قال اخذا من نظايرها في الصلح انتهى قال السيد السمهودي رحمه الله تعالى وظاهرا
حصول الطلاق يرجح ان مرادها ابرائك في مقابلة طلاقك فتلغوا البراءة عند انتفائه
سيما اذا افصحت بان ذلك مرادها وغير الزوجين كالزوجين فيما سبق انتهى كلام
السمهودي فيوخذ منه انه لا يلزم الورثة حكم ابراءهم الذي بنوه على ظن صحة ثبوت الدين
على موتهم ثم بان لهم بالطريق الشرعي ان المدين اقر في شهر رمضان انه ليس له على
المدين حق من الحقوق الشرعية وانه لا يستحق في ذمته شيا لانهم لو علموا بذلك لما ابرؤا
مجانا فالحاصل انه متى ظهر بالطريق الشرعي سقوط الدين بالاقرار الواقع في رمضان
~~انه ليس له على المدين حق من الحقوق الشرعية~~ فلا مواخذة بالابرا الواقع على ظن ثبوته
والله عز وجل اعلم **مسئلة** رجل استدان من شخص مالا معلوما ثم رهنه بذلك
عقارا اقر بملكه حال الرهن وسلطه على قبضه عن جهة الرهن ثم ادعى الراهن بعد ذلك
انه وقف العقار المذكور قبل الرهن واقام بذلك بينة فهل تسمع منه ذلك ام لا واذا
علم صدور الوقف بعد الاستدانة فهل يصح الوقف ام لا كما افتى به الامام ابن الرفعة
وغيره افتونا **اجاب** اذا اقر بالملك حال الرهن ثم ادعى بعد ذلك وقف
العقار لم تسمع دعواه ولا بينته كما نقله العراقيون عن النص واذا علم صدور الوقف
بعد الاستدانة والرهن لم يصح الوقف لامتناع وقف المرهون واذا صدر الوقف بعد
الاستدانة وقبل الرهن وكان لا قدرة له على قضاء الدين وغيره فالذي نعتمده في الفتوى
بطلان الوقف تبعا لفقيه المذهب ابن الرفعة وغيره من المحققين وافتى به العلامة
تقي الدين عمر بن محمد الفتي وتبعه شيخنا محقق العصر الشهاب البكري الطنبراوي **قلت**
وتعين العمل به في هذه الاعصار وقد شاهدنا من يعمل ذلك فرارا من قضاء الدين

وما في شرح المهذب من اقتضاء صحة ذلك منظور فيه من حيث انه ذكره في ضمن تعليل
على انه يمكن حمله على من يرجو قضاء الدين من غير ذلك والله اعلم **مسئلة** عن
عن رجل ادعى على اخر دينا معلوما في الذمة فانكر المدعى عليه فاقام المدعي بينة بما
ادعاه فلما ثبت الدين على المدعى عليه قال انا عبد مملوك لفلان وصدقه فلان انه
عبده فهل تثبت عبودية لفلان بمجرد ما ذكر من الاقرار والتصديق في حق المدعي
او لابد من البينة انه عبده او يمين المقر له بالعبودية عند عدم البينة افتونا **اجاب**
رضي الله عنه بالفظه اذا لم يجده وقد لم يقبل اقراره بالرق في حق صاحب الدين
وان صدقه المقر له بل لابد من بينة عادلة على رقه والحال ما ذكر والله اعلم
مسئلة عن رجل كامل الاهلية اقر لرجل احر بين يدي القاضي اصلحه الله تعالى
بدراهم معلومة من اصل قرض وطعام معلوم القدر والصفة من اصل بيع قبضه
من يد المقر له وصادقه المقر له على ذلك ثم ادعى المقر بعد اقراره بما ذكر ان الطعام المذكور
تلف في مقابلة الدراهم المذكورة وانه يطلب الحكم ببطلان ما يزعمه المقر له فهل تسمع هذه
الدعوى منه بعد الاقرار ام لا **اجاب** رضي الله عنه بالفظه لا تسمع دعواه لاقامة البينة
نعم له تحليفه انه لا يعلم ذلك فان نكل حلف المقر والله اعلم **باب**
العارية مسئلة رجل هلك وخلف ورثة فيهم ايتام وواحد منهم من الورثة
بالغ منصوب على الايتام طلب منه رجل عارية بعض المال المشترك بينهم كعارية كتاب
او دابة او نحو ذلك هل له ان يعيره اولا **اجاب** رضي الله عنه ان الولي يمتنع
عليه اعارة اموال الطفل كما صرح به في الروضة في اول العارية والله اعلم **مسئلة** افتى
الامام ابن عجيل رحمه الله تعالى انه اذا كانت بهيمة بين اثنين فاستعمل بها احدهما برضى
صاحبه وتلفت في يده وجب عليه ضمان نصيب الاخر لان ذلك عارية وكذلك ولدها
حكمه حكم ولده الاستعارة فان كان ثم نهيا ياة كان حكمه في يد هذا ويد هذا حكم الساجرة
انتهى كلام ابن عجيل واقره عليه الامام السيد السمهودي في فتاويه لكن يا سيدي
رايت بالفظه سئل بعض العلماء اذا اعطى رجل غيره بقرة على ان تكون بيده
يرعاها ويأكل لبنها لنفسه وشرط قدرا معلوما من سمنها فتلفت على الاخر من غير
تفريط في ذلك فاجاب بما لفظه ان كان يظهر من كلام المالك ان قصده البزع على
الاخر بدرها فهي مضمونة كالمستعارة وان كان يظهر من كلام المالك انه لم يسمح بدرها
الا في مقابلة الرعي فهي مستاجرة اجارة فاسدة فلا يجب ضمانها انتهى كلامه فهل
يا سيدي بين كلام ابن عجيل والبعض المذكور معارضة ام لا فان قلتم نعم تفضلتم علينا
بالراجح والذي المعتمد عليه من كلام ابن عجيل والبعض المذكور بالدليل الشافي في ذلك
اثابكم الله تعالى المسئلة بحالها ما الحكم يا سيدي اذا نهبت هذه البقرة او سرقت وهي
بيد الشريك المذكور والحال ما ذكر اولا يضمنها الشريك المذكور على ما قاله ابن عجيل
كالعارية ام لا افتونا في ذلك وما الحكم يا سيدي لو نهبت البقرة المذكورة من يد
الشريك اما بخسارة تكون عليه في مقابلة ما يلزمه من الدولة من ادب او مظلمة سوا
كانت بوجه شرعي ام بوجه حكم سياسة من طلب عشر رعية على ما يعتاده السلاطين في الوقت

في تفسيره الى قوله وان فسره بما ياتي كالحرث والتطيب قبل قوله ورجع اليه في تفسيره وام اعلم **مسئلة** عن شخص توفي الى رحمة الله تعالى فادعى ورثته على امراة انها اقرت بالحضا
المذكور في حال صحيح فهل يحكم بموجب هذا الاقرار ام كيف الحكم بينوا لنا ذلك فاسلم **اجاب** رضي الله عنه اعلم ان السمهودي رحمه الله تعالى قال
في حاشيته على الروض ما لفظه مسئلة لو مات شهود الوقف او العتق وقد علم بينهم كلا او بعضهم كما اشار اليه الكلام الاتي في فتاوي والوقف والعتق
من الاشياء ولا حاجة الخصوم فادعى المدعي الذي له ان يريد هذه الاعيان المذكورة وانما اراد اعيانا غيرها فهل يعيد قولهم كما اشار اليه ابن الصلاح في فتاويه ام لا **اجاب** رضي الله عنه نعم

من طلب فقد

من طلب ذلك واخذه ام يفترق الحال افتونا وما الحكم يا سيدي لو نهبت هذه
البقرة على الشريك ظلما من الدولة او غيرهم فغداها الشريك بدراهم من
الدولة او غيرهم هل يرجع على شريكه بحصة ذلك ام يكون متبرعا فان قلتم
يرجع فما وجه ذلك من كلام العلماء افتونا بذلك **اجاب** نفع الله به
ما اجاب به الامام ابن عجيل واقره عليه السيد السمهودي نفع الله بهما صحيح
وما ذكره ابن عجيل من عدم الضمان في صورة المهاياة ذكره الامام البلقيني
عن مقتضى كلام الروضة في العتمة وما ذكره السائل نفع الله به وزاده علما
عن البعض المذكور فيه اشكال يعرف مما سنورده عن الروضة فارجع اليها
فرع دفع شاة الى رجل وقال ملكتك درها ونسلها فهي هبة فاسدة
وما حصل في يده من الدر والنسل كالمقبوض بالهبة الفاسدة والشاة
مضمونة بالعارية الفاسدة ولو قال ايحت لك درها ونسلها فوجهان احدهما
انه كقوله ملكتك والثاني انها اباحة صحيحة والشاة عارية صحيحة وبه
قطع النواوي قلت هذا اصح واختاره ايضا القاضي ابو الطيب وصاحب
الشامل وحكم هذا ان والنواوي بالصحة فيما اذا اعاره الشاة ليأخذ لبنها او
اعاره شجرة ليأخذ ثمرها والله عز وجل اعلم مفهى هذا قد تكون العارية لاستغلة
عين وليس من شرطها ان يكون المقصود مجرد المنفعة بخلاف الاجارة ولو
قال ملكتك درها فاتحتكه على ان تعلفها قال البغوي رحمه الله العلف
اجرة الشاة وثمن الدر والنسل والشاة غير مضمونة لانها مقبوضة باجارة
فاسدة والدر والنسل مضمون ان بالنتاج الفاسد انتهى كلام الروضة وفيه
قلت يتحصل منه انه يضمن الشاة في صورة ما اذا لم يشترط عليها
سوا ملكه الدر والنسل او اباحهما له وانه لا يضمن الشاة في صورة ما اذا شرط عليها
سوا ملكه الدر والنسل او اباحهما له اذا علمت ذلك ظهرك وجه الاشكال
فيما اجاب به البعض لان صورة السوال كالصريحة في اشتراط العلف عليه فانه
قال على ان يكون بيده يرعاها وقد علمت من كلام الروضة عدم ضمان الشاة في
هذه الحالة فلا معنى لهذا التفصيل الذي ذكره ثم رايت في فتاوى البغوي
بالفظه دفع بقرة الى انسان فقال ارعها وما تحصل من النتاج فلي ولك فكان يرعى
فنتجت ولدا فجاء السارق فسرق الام مع الولد قال يجب ضمان الولد دون الام
لان الام في يده كانت بحكم الاجارة الفاسدة فلا تكون مضمونة عليه والولد في يده بحكم
البيع الفاسد فيكون مضمونا انتهى وهو عين مسئلتنا الا انه عبر بالنتاج بدل اللبن
والحكم واحد فالمعتمد فيها انه لا يضمن الشاة فظهر بذلك ان كلام ابن عجيل والبعض
المذكور في صورتين مختلفتين وقد عرفت حكمهما مما ذكرناه وتوقف السائل كثر
الله فوائده ما الحكم اذا نهبت هذه البقرة الى اخره جوابه انه اضطرب كلام
البغوي والعمال في نظائرها ولفظ البغوي في فتاويه لو قال اعط هذا العقد
درهما حتى يرجع علي فدفع يرجع عليه كالو قال اقد هذا الاسير او طلم هذا الجانع
حتى يرجع الي فدفع يرجع اليه كالو قال طلق زوجتك بالف علي او اعتق عبدك

٣ انه مستعير لحصة شريكه فانتهبت او سرقت
في يد الشريك فتوى من لحصة صاحبه سوا كان
ذلك بتقصير ام بلا تقصير ويغرم قيمتها للمجاعة وله
وقول السائل نور الله بصيرته وما الحكم لو
نهبت فغداها الشريك الخ جوابه هو الحكم

بالف على ان يرجع بخلاف ما لو قال لانسان القِ متاعك في الماء على ان اضمن لك فالقاه لا يستحق شيأ لانه لا غرض له فيه كما لو قال للجايع كل طعامك ولك علي كذا فاكل لا يستحق شيأ ولا شئ على القايل ثم قال اي البغوي في آخر كلامه وفي الجملة كل موضع امرانسانا حتى يعطى من جهته مالا وللامر فيه غرض من نفع يعود اليه او قربة تعود اليه يرجع الدافع عليه انتهى كلام فتحصل من ذلك انه لا يرجع الا بشرطين احدهما ان يكون له غرض والثاني ان يصرح بالرجوع وظاهر كلام القفال في فتاويه الاكتفا بالغرض فقط وكذلك اضطرب ايضا كلام شيخنا العلامة الزجدي في عبابه فجزى في باب القرض على كلام البغوي وفي الضمان على ما مقتضى كلام القفال والاولى بالاعتماد ماذكره البغوي وهو انه لا يرجع الا اذا صرح الامر بالرجوع وينبغي حمل كلام القفال عليه فلا يشكل ذلك بما اذا قال ادِ ديني فانه يرجع وان لم يصرح له بالرجوع لوجوب اداء الدين عليه ومسئلة ادعني كذا عن زكاتي فانه يرجع مطلقا كما في الانوار ووقع في العباب في القرض في مسئلة ادعني كذا عن زكاتي ما يقتضي اشتراط تاكيد الرجوع والقياس انها كذا ثمة ولم ار هاية فتاوي البغوي وحينئذ فمنقول في المسؤول عنها ان اذن له في قضائها ليرجع عليه رجع والا فلا وقد اطنبنا الكلام في ذلك ولا يخلو عن فايدة والله عز وجل اعلم **مسئلة** هل يسلك بالعين المباح درها او نشرها او منافعها مسلك العين الموهوبة منافعها حتى لو تلفت من غير تفريط من المباح له لا يضمنها ام يكون كالعارية فيضمنها فاذا قلتم يسلك به مسلك الوديعة فاختلف المبيح والمباح له فقال المالك انما اعرتك البقرة لتنتفع بدرها وقال المباح له بل اجتلبت لي درها فمن المصدق منهما افتونا **اجاب** نفع الله به انه يسلك بالعين المباح درها او نشرها مسلك العارية فتكون مضمونة كما اقتضاه كلام الروضة في العارية وصرح به الشيخ زكريا في شرح الروض وعبارة الروضة دفع شاة الى رجل وقال ملكتك درها ونسلها فهي هبة فاسدة وما حصل في يده من اللبن والنسل كالمقبوض بالهبة الفاسدة والشاة مضمونة بالعارية الفاسدة ولو قال اجتلبت درها ونسلها ففي وجهان احدهما انه كقوله ملكتك والثاني انه اباحة صحيحة ويد تقطع التولي قلت هذا اصح واختاره ايضا ابو الطيب وصاحب الشامل انتهت فاقتضى ان الشاة عارية وقد صرح بذلك الشيخ زكريا في شرح الروض فقال وكان اباحة للدر والنسل والثمرة واعارة للشاة او الشجرة انتهى قلت وفي كلام الاذرعي هنا ما قد ينازع في ذلك وهو غير ظاهر والتحقيق ما ذكرناه والله عز وجل اعلم وقول السايل اذا اختلف المبيح والمباح له الى اخره جوابه انها مضمونة سواء صدقنا المالك او المباح له لذلك كما لا يخفى على من حقق الجواب الذي ذكرناه وصرحنا به والله عز وجل اعلم **مسئلة** ادعت امرأة على اجرى ان يدها وقعت لها على عين بيت العارية وطالبتها بضمانها فاقرت المدعاة عليها بوقوع يدها على سبيل الامانة او الاجارة مثلا وانها ضاعت عليها العين المذكورة من حرز مثلها فهل القول قول المالك لدوام الثابتة حيث لم تكن بينة **اجاب** بالفظه المعتمد في الفتوى بان القول قول القابضة وكذا اعتمده البلقيني والكمال الرداد في فتاويه والله اعلم

باب الغصب

مسئلة في رجل رمغ شاة من بين يدي مالكه لينظر اليه فيتخذ مثله او ليشتريه ان رضيه فتلف في يده فهل يضمنه اولا ولو انه خطفها خطفات ثم تلف او ضاع هل يضمنه اولا **اجاب** رحمه الله بما لفظه المنقول في الروضة عن التتولي واقره انه يضمن وذكر مثله في الجواهر ونقل في المسهمات عن القاضي والامام والغزالي عدم الضمان وجرى عليه شيخنا العلامة الزجد في عبابه وافتى ابن الصلاح والعمدة الاول وقال للروضة وكلام زكريا في شرح الروض يوهي اليه ولم ينبه شيخنا في عبابه على مخالفة الروضة والله اعلم **مسئلة** عن امة تحت يد شخص ولد منها اولادا فادعى جماعة انها ملكهم انتقلت اليهم بالارث من موروثهم ثم غصبت عليهم وباعها الغاصب على المدعى عليه المذكور واقاموا بذلك بينة فهل يقضى لهم بها واذا ثبت للورثة المذكورين فالذي يجب لهم على المدعى عليه بوطيه لها وما الحكم في اولاده منها افتونا **اجاب** رضي الله عنه اذا ثبت بالطريق الشرعي ان الامة المذكورة مغصوبة من ملاكها وان المشتري المذكور اشتراها من الغاصب لها ووطيها جاهلا بالحال واولدها فعليه بالنسبة الى الوطي مهر يليق بكارتها ان كانت بكرا والاولاد احرار نسيبون وعليه عزم قيمة كل واحد منهم يوم الانفصال وعليه ارش ما نقص بالولادة فان غرمه ملاكها رجع على الغاصب بقيمة الاولاد وارش نقص الولادة لا بالمهر فلا يرجع به ووقع في الروضة في الغصب انه لا يرجع بقيمة الاولاد قال الشيخ زكريا وهو سبق قلم فقد صرح في الروضة بالرجوع في فصل المقبوض بالشرا الفاسد وجرى في الروض على الرجوع في الموضعين ولهذا اقال شيخنا في عبابه انه يرجع خلافا للروضة اي في الغصب والله عز وجل اعلم **مسئلة** رجل غصب عليه اخر ارضا وهذا الرجل المغصوب منه ضعيف لا قدرة له على دفع الغاصب ثم ان المغصوب منه شرط لاخر سهما معلوما من الارض المذكورة على انه يخاصم الغاصب ويقوم معه بالحجة الى عند ولي البلد ان هذا الشرط لما جاء الى البر عم له وقال له فلان شرط لي سهما معلوما من الارض الذي غصبها عليه فلان وانا سا جعل لك نصف السهم الذي شرطه لي واقوم انا وانت معه بالحجة على الغاصب فقام الجميع بذلك وانتزعوا للمغصوب منه الارض المذكورة من يد الغاصب فهل يجب ما شرطه الرجل المذكور للاخر الذي خاصم عنه فان قلتم نعم فهل يجب لابن عم المشروط له ما شرط ابن عمه من نصف السهم المذكور الذي شرطه له المغصوب منه كما ذكروه في نظيره من الجعالة حيث التزم اجرة الاخر ليعاونه كما صرح بذلك في العباب وغيره افتونا بالدليل الشافي في ذلك اثابكم الله تعالى السالة بحالها ما الحكم لو ان الغاصب بمجرد ان سمع من الناس ان فلانا وابن عمه شرطها المغصوب منه من الارض المذكورة سهما ليقوما معه بالحجة فبمجرد ان سمع ذلك سلم المغصوب واخلاه للمغصوب منه بمجرد ان قالوا له سلم الارض هذه المغصوبة للمغصوب منه بمجرد قولهم هكذا من غير تعب ولا نصب ولا حجة هل يستحق الشروط له ما شرطه له من السهم وكذلك ابن عمه ام لا افتونا بالدليل في ذلك من كلام العلما اثابكم الله تعالى **اجاب** رضي الله عنه ان المسئلة نظير ما لو قال من رد عبدي فله نصفه او رجعه مثلا ولم يرجع في الروضة في ذلك شيا ورجح شيخنا العلامة الزجدي في عبابه انه اذا رده يستحق اجرة المثل لا المسمى وكذا رجح في الروض فزيادة وجوب اجرة

قف على طرة الجارية المغصوبة

المثل قال الشارح رحمه العلامة ذكريا الانصاري عقب ذلك وقرب الرافعي رحمه الله ذلك من
استئجار الرضعة جزء من الرقيق الرضيع بعد الفطام ولم يرتضه ابن الرفعة رحمه الله
تعالى لان الاجرة المعينة تملك بالعقد فاذا جعلت جزء من الرقيق بعد الفطام اي
اقتضى عدم الملك في الحال او تاجيله وكلاهما ممتنع وهنا انما يحصل الملك بعد تمام العمل
ولا مخالفة لمقتضى العقد فلا وجه الا الصحة ان علم بالعبد وبكانه والا فيظهر انه فوض
الخلاف ويكون ما اخذه ان العبرة في هذا العقد بحالة الرد كما ذكرنا فيما اذا تغير
العقد انتهى ومقتضاه عدم الصحة وحاصل كلامه انه خصص كلام الرافعي ونازعه
في الاخذ انتهى كلام الشارح ويعود الى جواب المسئلة فنقول المرجح فيها انه
اذا انتزعها الرجل المشروط له وابن عمه بعد المنازعة واقامة البحة ان المشروط له
السهم المذكور يستحق اجرة المثل على مالك الارض ويستحق ابن العم اجرة مثل عمله
على المشارط له لا على مالك الارض اخذا مما ذكروه فيما اذا قال لزيد اردده ولبكر انا
فاعانه اخر بعوض فاسد فانه يستحق عليه اجرة مثل عمله وقول السائل نفع الله
به ما الحكم لو ان الغاصب بحر ان سمع الى اخره جوابه انه لا يستحق المشروط له
شيئا لانه لم يخاصم ولا اقام البحة فاشبه ما اذا قال من رد عبدي فله كذا انه لا يستحق
المشروط له شيئا لانه لم يخاصم ولا اقام البحة فاشبه ما اذا قال من رد عبدي فله كذا انه لا يستحق
العبد بقصد فانه لا يستحق شيئا لانه لم يرده وكذا لو رد الارض بحر فوقهم سلم الارض
فان هذا لا يقابل باجرة والله اعلم **مسئلة** في قول الامام العلامة شرف الدين
العمري اسمعيل بن ابي بكر العمري صاحب الارشاد في باب الغصب لما تكلم على ان خلط
المغصوب بالا يتميز من ماله اهلاك يملكه الغاصب ويجب عليه غرمه انه يحجر على
الغاصب من التصرف في المخلوط حتى يغرم للمغصوب منه قدر المغصوب وهو في ذلك
متابع للاسنوي هل هو مقرر معتمد ام المعتمد عدم الحجر عليه فيه ففي المسئلة نزاع ايضا
ولم يذكرها سوى العمري رحمه الله تعالى والاسنوي ولم يذكرها الشيخ زكريا في شرح
الروض ولا العلامة زين ابي شريف ولا العلامة المرحد فافيدونا بالمعتمد
اجاب ان الشيخين رحمهما الله تعالى لم يفصحا بامتناع تصرف الغاصب في
المخلوط على قول الهلاك وانتقال الملك الى الغاصب وافصح بذلك العلامة ابن
العمري في تشتيته وعبارة الكوكب في النقل عنه قال المصنف تفريعا على القول بان
الغاصب يملك المخلوط ليس له التصرف فيه قبل ايفاء مثله لانه لو ملكه اياه بعوض لم
يكن له التصرف بل لمالكه حق الحبس حتى يرضى بزهته فكيف اذا ملكه بغير رضاه انتهى
قال في الكوكب عقب نقله ذلك ويؤيده قوله في المطلب كما نقله الاسنوي رحمه الله
في شرح المنهاج لو افلس الغاصب وله عرض لا يبعد ان يجعل المغصوب منه احق بالمخلوط
من غيره قال والنص يدل له انتهى قلت ويؤيده ايضا ما في فتاوي النووي
من انه اذا اخذ الكاس من انسان دراهم فخلطها بدراهم الكس ثم رد عليه قدر دراهمه
من ذلك المختلط لا يحل له الا ان يقسمه بينه وبين الذي اخذت منه انتهى ما في فتاوي
النووي فقوله قدس الله روحه لا يحل له الى اخره صريح في امتناع التصرف ونقل
في الكوكب في الحجر عن النهاية انه اذا خلط المغصوب بالا يتميز وجب عليه بدله ومن

من تشتيته م

مفتى به م

ما في الكوكب م

ضرورة ذلك انتقاله اليه لئلا يجتمع للمغصوب منه ملك البدل والمبدل ومع ذلك فلا يجوز
التصرف قبل اعطاء البدل لانه لم يرض بذمته فتعين الحجر عليه قال في الكوكب كذا
في النهاية قال ابن قاضي شهبة واعترض بانا اذا جعلنا الخلط كالتلف انتقل الحق
الى ذمته فقط وانقطع التعلق عن العين انتهى وهو عجيب والمذكور في الغصب كما سياتي مافي
النهاية انتهى ما في الكوكب وقوله والمذكور الى اخره فيه ايماء الى انه المنقول وقد جرت
على امتناع التصرف الزركشي رحمه الله تعالى في شرح المنهاج وقال ابن محذور العقل
بالهلاك يندفع بامتناع التصرف واقره عليه السيد السمهودي في شفا الاشواق بحكم ما يكون
بيعه في الاسواق وكذا جرى على امتناع التصرف في المخلوط الربيع في التفقيه في باب
الطهارة وابو زرعة في المحرر وابن قاضي شهبة في الغصب في شرحه الكبير ومن مجموع ما ذكرناه
يوخذ جواب السوال والله اعلم **مسئلة** هل الافيون المجلوبة من ذوات الاشال
او من ذوات الغنم لكثرة عشها وخلطها ام كيف الحكم افتونا **اجاب** نفع الله به بما
لفظه الافيون السالمة من العيوب مثلية واما المعيبة فمتقومة وقد صرح ابن الصلاح
في فتاويه ان المثلي المعيب متقوم والله عز وجل اعلم **مسئلة** رجل عمل الروك
شيخا او نقيبا على قوم من الرعية ثم انه اذا كان للدولة مطلبة ان سلم الرعوي ما طلبه
الشيخ المذكور والا امر الدولة بنهبه فهل يلزمه ضمان ما نهبته الدولة بامره فانهم تحرجوا
بان التمام يلزمه الضمان ام لا **اجاب** رضي الله عنه اعلم ان شيخنا العلامة شهاب
الدين احمد بن عمر المزجد رحمه الله تعالى قال في عبابه في كتاب الغصب ومن سعى بغيره الى
ظالم فصادره ففي لزومه باطنا تردد انتهى قلت واخذه من كلام للروياني ذكره في كتاب
الغصب وصرح الشيخ عز الدين الملقب بسلطان العلما بالضمان وانه يرجع ضمان المال
الذي اخذه على المظلومين بسبب سعايتهم وافتى به شيخ شيوخنا العلامة الكمال
الرداد قال ويتعين العمل به في هذه الاعصار قال ولده العلامة تقي الدين وهو
جامع فتاويه وعبارة الشيخ عز الدين في قواعده اذا سعى رجل باخذ الى سلطان
فغرمه لاجل سعايته به شالة مطالبته اذا اخذ بسعايته وذلك مصلحة شرعية لوجود
السببية وكما اوجبوا على الشاهد بالغرم اذا رجع عن شهادته وكما لو قال هذه الدار لزيد
بل لعمرو فانه يضمن الحاقا للجملولة الفعلية بالجملولة القولية انتهت وقال الامام
البرزويي الحنفي اذا سعى انسان باخر الى سلطان فغرمه السلطان مالا يغرم حق بعض
اصحابنا يفتون ان الساعي يضمن وبعضهم فرق بين سلطان وسلطان فقالوا ان
كان السلطان معروفا بالظلم ويعرف من سعى به اليه يضمن الساعي وان لم يكن معروفا
بالظلم فانه لا يضمن الساعي او ردد ذلك شيخنا في شرح الارشاد الصغير انتهى كلام والده
قلت وبما قاله الشيخ عز الدين افتى به ايضا شيخنا علامة العصر ومفتيه ابو العباس
ابن الطيب البكري الطنبداوي وافتيت به ايضا ولا اشكل ذلك بالمنقول من عدم تضمين
من دل سارقا على مال فسرقه او انسانا على انسان فقتله فان المسوغ للتضمين في مسئلتنا
سياسة دينية لاطراد العادة باخذ المال من المسعى به اذ دواعي الاشرار متوفرة على السعي
بالناس الى ولاة الجور اكثر من توفرها للسرق والقتل والله عز وجل اعلم **مسئلة**

بلغ ثلاثا

رجل سعى بقوم الى قوم اخرين على صورة الخدع لهم فاخذوا اموالهم وارواحهم والماخوذون مسلمون
مودون ما افترض الله عليهم في الاسلام ولا يقطعون سبيلا فماذا يلزم الدال عليهم من
الغرم والقصاص **اجاب** رضي الله عنه اذا لم يوجر منه الا مجرد الدلالة فلا
غرم عليه ولا قصاص هذا هو المشهور ويأثم بذلك اثما عظيما ويستحق التعزير البليغ مما
يراه الحاكم اصلحه الله تعالى من الضرب والنفي والحبس وغير ذلك من انواع التعزيرات[3] وله
أن يجمع بين نوعين فاكثر اذا راه وان عزر بالنفي نقص عن سنة او بالضرب نقص عن اقل
حده فان اعتقد حل الدلالة عليهم او اباحة اموالهم وارواحهم فهو مرتد فيستتاب
بتجديد الايمان فان تاب فذاك وان لم يتب وجب على الامام اصلحه الله تعالى قتله بردته
ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ويجرى به الكلاب فان دفناه قتلا
متاذى بجيفته نسال الله العافية والسلامة في الدارين وهم رضوانه عنا وعن احبابنا وجميع
المسلمين والله عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل امتنع من الحضور الى بين يدي قاضي
الشريعة المطهرة لمقابلة خصم له فاذن لخصمه القاضي المذكور ان يرفع امره الى حاكم
السياسة فاحضر خصمه لمجلس الحاكم او للحاكم بسبب ذلك هل يرجع به على الرافع به الى الحاكم
المذكور ام لا **اجاب** رضي الله عنه بالفظه اذا امتنع من الحضور وتعين الرفع
الى حاكم السياسة طريقا الى الحضارة لم يرجع باخره والله عز وجل اعلم **مسئلة** رجل
كامل سعى باخر الى حاكم ان من قبل الدولة معروفا بالجور فغرمه مالا معلوما بسبب سعايته
فهل للغارم المذكور ان يرجع على الساعي بما غرمه الحاكم الحاقا للمحمولة العقلية بالمحمولة
الفعلية **اجاب** رضي الله عنه بالفظه الجواب والله الموفق للصواب ان الروياني
رحمه الله تعالى قال في كتاب الغصب لو سعى رجل الى ظالم بغيره فاخذ منه مالا افتى
بعض الاصحاب انه يلزمه في الباطن قال وليس بصحيح عندي لانه لو وجب في الباطن
لوجب في الظاهر انتهى وقضية عدم الضمان لكن صرح الشيخ الملقب بسلطان العلماء عز
الدين بن عبد السلام بانه يرجع على الساعي وعبارته في قواعده اذا سعى رجل باخر الى
السلطان فغرمه لاجل السعاية شيئا لمطالبته اذا اخذ بسعايته وذلك مصلحة
شرعية لوجود السببية وكما اوجبوا على الشاهد الغرم اذا رجع عن شهادته بعد الحكم
كما لو قال هذه الدار لزيد بل للعمرو فانه يضمن للثاني الحاقا للمحمولية العقلية بالمحمولية
الفعلية انتهت وقال الامام البردوي الحنفي اذا سعى انسان وساق شيخنا كلامه
الى اخره كما تقدم في الجواب الاول ثم قال عقبه قلت وبالجملة فاذكره الشيخ
عز الدين من الرجوع هو المعتمد في الفتوى وقد افتيت بذلك مرارا وافتى به شيخنا شيخ
المذهب والاسلام البكري الطنبداوي قدس الله روحه في عليين بتعالشيخه
العلامة الكمال الرداد وشيخين العمل بذلك في هذه الاعصار **تنبيه** الذي
افهمه ان ما نقله الروياني عن الاصحاب هو المنقول وان قول الزوياني ان
ذلك ليس بصحيح عندي الى اخر كلامه بحث له ليس بوجه لان الروياني ليس من اصحاب
الوجوه كما نبه عليه الاذرعي وغيره والجواب عن قوله لانه لو وجب في الباطن
لوجب في الظاهر ان السعايات غالبا انما تكون سرا لا يطلع عليها الا الساعي فيلزمه

[3] الشرعية م

م رفع الخصم امره الى حاكم السياسة

غيره قال العلامة الكمال الرداد ح

الغرم

الغرم باطنا فيما بينه وبين الله تعالى ولو فرض ان الساعي اعلن بالسعاية وبثت
اعلانه بالطريق الشرعي كان اقربها مثله واعلن بالاقرار بها فالقابل بالغرم باطنا فيما
اذا اسر بها يقول به ظاهرا اذا اعلن بها وهو ماخذ ما ذكره ابن عبد السلام فتامل ذلك
فهو مهم وبه يزول الابهام الذي وقع في كلام الروياني وقول شيخنا في عبابه في لزومه
باطنا تردد يقتضي ان في المسئلة وجهين وقد علمت ما فيه والله اعلم **مسئلة**
في رجل اذن لاخر ان يستاجر له من ناخوذة معين على عشر قطع فوقع في مركب للناخوذة
المذكور من بلد معينة الى بندر معين من بلاد الهند باجرة معلومة مسماة ففعل
الماذون له ما امره الاذن واستاجر له من ذكر على ما ذكر فسافر الناخوذة
المذكور بالقوة المذكورة في المركب المذكور بحكم الاجارة فخالف عليه الريح واسقطه
في بلاد من بلاد المهرة فتصرف الناخوذة المذكور على القوة المذكورة وباعها في
البلد المذكورة بثمن معلوم من غير اذن مالكها في بيعها وتلفت بالبيع المذكور ثم
رجع الناخوذة المذكورة واجتمع بالمالك في بلد اخرى فطالبه بالقوة فقال له
تصرفت فيها لك بالبيع للمصلحة فهل يصير متعديا بالبيع من غير اذن ام لا فان
قلتم يصير متعديا فهل يلزمه مثلها قوة في البلد الذي باعها فيه ام يلزمه قيمتها
ببلد التصرف بالبيع المذكور فلو ان مالك القوة طلب من الناخوذة المذكور ان
يغرمه مثل القوة في البلد المذكور الذي اجتمعا فيه وان ينقله الى البلد المعين من بلاد
الهند المذكور لكونه استاجره على حملها وايصالها الى البلد المذكور او الى بلاد التصرف
في البيع هل يلزم الناخوذة ذلك ام لا **اجاب** نفع الله به بالفظه نعم يصير
متعديا بذلك ويلزمه قيمة القوة ببلد التصرف وهي بلد التلف ويكون كالغاصب
مثليا وتلف مع الغاصب في بلد الغصب ثم ظفر به المالك في بلد اخر فانه يطالبه بقيمة
التلف حيث كان له مونة كمسئلة السوار وليس للمالك تغريمه المثل وان ينقله الى ما ذكر والله
اعلم **مسئلة** من العلامة شهاب الدين احمد بن موسى الواسطي في ارض تسقى دفعة
واحدة وهي ضمان فتعاطى مالك القسم الاعلى حجر الماء عن صاحب الاسفل بردم يمنع جريه
في حايطه بان مد نهيرا الى مرافع ارضه لان المخرج لا يحول الماء حينئذ حتى في مرافعها الى مرافع
ارض جاره الا ان كان في الساقية والاقناء بالقليل اذ لا يخرج من الاعلى وكانت العادة
بالعكس بحيث لا يكون الاعلى الا وسيلة لسقي ما يسقى من الاسفل اذ لا يستقر القليل الا فيه
كما هو معلوم من قضية العلو والسفل مع ان شافيتهما يجاعا لبا انما كانت تجري في ارض
جارهما فتنزل في الاسفل مصعدة الى الاعلى اذا جاء المأعلى وجهه وحكم عادته بقرينة
قضية تنزع الماء من ارض جارهما هنالك الى الاسفل لم يستقل سقيهما الا بهم كل من
تعاقبت يده عليها فان قلتم ليس له ذلك[72] فلم يجي الماء صاحب الاسفل الا من مرافع الارض
وفي اخذه دفعة ضعف ينقص ذلك منفعتها لان قوة ركض الرافعة حال مشي
الماء بوروده واستدعائه وله من الاعلى الى الاسفل يزيد قوة الناضحة لقوة تشربها
حينئذ وبلاغه كيف وهو لا يرتفع في ارض الاعلى دقيقة الا وقد ارتفع في ارض الاخر
جليلة حال الجرية ولاخذه على صاحب الاسفل ما كان يكتبه من تراب جديد يأتي به

[72] لم يجب عليه نسقه وازالته جميعا وارسال الماء على حكم العادة كما ليس لصاحب الاسفل ذلك ايضا وكان بطل قد فعل ذلك ح اصل

المالي غير ذلك من المصالح والمنافع بحيث لم يثبت فمن الاسفل ما سامت ذلك الرد من
الذرى الصالح للانبات الابعضه فاسدا وكان قبل تلوثه وقوعه بينة كله صالحا
فهل يلزمه حينئذ ارش ما فوتته عليه اعني قيمة ما بين منفعتها بلا مرد ومنفعتها به
ام لا فان قلتم نعم يلزمه حينئذ وكان جعل المرد في الحد المشترك بينهما الذي لا ينزرع
للتمييز فهل يلزمه حينئذ اجرة حصة صاحب الاسفل منه لانه قد انتفع بحصته ام لا افتونا

اجاب نفع الله به ليس للمالك الاعلى احداث الزبير المذكور لما مر ان القسمين
يستحقان دفعة واحدة او يبقى الاسفل دون الاعلى لان تفاعه عليه وهذه اولى
بالمنع من التي قبلها وبه افتى فيها شيخ شيوخنا العلامة الكمال الرداد رحمه الله تعالى
وصحح جوابه شيخه العلامة تقي الدين عمر الفتى وجرى عليه القاضي الطيب الناشري وما حكي
عن ولده مما يخالف ذلك قد حكى عنه ما يوافقه فان فعل وجب عليه نسفه وازالته فان
حصل باحداث ذلك نقص في منفعة الارض وعليه حيث ارشه وفي فتاوى ابن الصلاح وغيره
ما يشهد لذلك واذا جعل الزبير في الحد المشترك فعليه اجرة حصة صاحبه والله عز وجل
اعلم مسئلة رجل اتى الى ارض موقوفة على صورة قديمة صالحة بحالها وهي
قطع متجاورات تسقى بعضها قبل بعض ولا تتضرر شيء منها لقلة ما تحويه من الماء فاحدث
فيها شيا بغير اذن شرعي ممن له شرعا وهو انه اتى الى تلك القطع المتجاورة وجعلها قطعة
واحدة فجعلت تقبل من الماء شيا كثيرا فاذا حويت الماء الكثير ربما خربت خرابا عظيما لا يمكن
جبره ورده على صورة القديمة وصار ما احدثه فيها سببا من اسباب خرابها ونقصها
عينا وقيمة فهل يجب عليه رد ها الى ما كانت عليه ام لا وهل يستحق بها احدثه فيها من الزبر
والحال انه لم يات بتراب من غير الارض المذكورة والله اعلم انتهى جواب وقد رجع
شيخنا رحمه الله تعالى عن هذا الجواب المخالف للعمري وافتى بوجوب الاعادة كما
ذكره العمري وسياتي الجواب في باب احياء الموات ان شاء الله تعالى فليعلم ذلك

مسئلة في رجل اجر ارضا بيدك اجارتها وللارض عادة بالسقي من ارض اعلى منها
فجاء المستاجر الى هذه الارض المستاجرة وفجر بيدان احدهما من قبليها والاخر من يمانيها
فجاء الى الزبير فنسفها في معظم اقامة لها ولا رض اخرى اسفل منها لم يكن لاقامته عادة
في ذلك المكان واخذ ترابها واخرجه منها الى المعظم المذكور وانتقصت الارض بذلك نقصا فاحشا
بينا فهل للمالك اجباره على اعادة التراب الذي نسفه منها واعادة التراب الذي
اخذه على وضعه وهيئته التي كان عليها ام لا وهل يجب عليه ضمان ما نقص من الارض
ام لا اجاب بصورته نعم للمالك اجباره على رده ان كان باقيا فان تلف او
انحق بهبوب الريح او السيول الجيره على رده ان كان باقيا فان تلف او انحق بهبوب
الريح او السيول اجيره على رد مثله اليها وعليه اعادة وضعه وهيئته كما كان من انساط
او ارتفاع فان بقي في الارض نقص لزمه ارشه والله اعلم مسئلة في دور موقوفة
تعدى شخص من الموقوف عليهم وباع اعيانا من اعيان الوقف على مستقلب وتنازعا على
الناظر استرداد ها من المستقلب فهل للناظر ان يطالب البايع المذكور بقيمة الاعيان
المحمولة بينه وبينها بالبيع على المستقلب ام لا وهل يلزمه تسليم القيمة الى الناظر ام لا

اجاب نفع الله به نعم يطالب الناظر المذكور البايع المذكور بقيمة الاعيان
المذكورة التي تعدى ببيعها من المستقلب المذكور ثم ان قدر الناظر المذكور بعد اخذ
القيمة على انتزاع الاعيان المذكورة والقيمة التي اخذها الى البايع لانزاعها
هي المحمولة كما صرح بذلك القاضي حسين في فتاويه ونقله عنه الاذرعي في توسطه
والله اعلم مسئلة في ارض الثلثان من اعلاها للغوم والثلث من اسفلها
لاخرين وللارض شريج فارغ لهما من واد وسن عادتهم ان يقسموا الماء على قدر اراضيهم
فمنع اصحاب الثلثين اصحاب الثلث من السقي ظلما فهل على المانعين ضمان اجرة ارض
الممنوعين سافية ام اجرة ارض واسبة ام لا يجب عليهم الضمان افتونا اجاب
رضي الله عنه اعلم ان الامام العلامة المحقق المجتهد سراج الدين البلقيني رحمه
الله تعالى قال في تدريبه ولو منع الظالم المالك من سقي ماشية او غرسه او زرعه
فتسبب فالارجح الضمان خلافا لما صححه في الروضة انتهى وقال التيه ابن شهبه وابن
العماد قال ابن ابي شريف وهو اي الضمان اوجه انتهى قال شيخ شيوخنا العلامة
الكمال الرداد في فتاويه وهل يقاس عليه منع الظالم المالك من سقي ارضه لين عما
كما عمت به البلوى في زماننا رفعه الله عن المسلمين الظاهر نعم فيجب ضمان
المنفعة لكونه تسبب الى ابطال انتفاعه بارضه ولا يقدح كون الماشية والغرس عينا
محترمة لانا نقول المنفعة مال كالاعيان على الصحيح انتهى قلت وتتعين الفتوى
في هذه الاعصار فهو الذي اعتمده وافتى به بتطالهؤلاء الائمة المحققين في هذه
الصورة المذكورة والله اعلم مسئلة امراة جاءت الى امراة اخرى فقرصتها
فحصل بينهما مضاربة بسبب تضارب ولدين صغيرين لهما فعمدت المراة المضروبة المالقي
الى بيتها عن الضاربة المذكورة ضربها اياها فشكت بها الضاربة بعد ذلك الى والي من
ولاة السياسة معروف عند الشاكية وغيرها بصادرة من شكى به اليه فصادر المشكو
بها اليه بما لا يعلوم بسبب الشكاية فهل تاثم الشاكية المذكورة بذلك وترجع عليها
المصادرة بما صودرت به ام لا اجاب نفع الله به اعلم ان جواب هذا السؤال
يحتاج الى مقدمة يبنى عليها وهي ان من عنده شهادة لشخص فدعى ليشهد عند حاكم
جاير لم يجب عليه الاداء كما صرح به الدارمي فقال اذا دعى ليشهد عند غير حاكم كامير ونحوه
فان كان جايرا لم يجب وان كان عدلا فوجهان وفي فتاوي القاضي الطيب الناشري صاحب
القاضي ابي الطيب اذا استدعى ليشهد عند والجرت عادتهم ان يقابل على الجناية
باكثر من عقوبتها لم يجز له ان يشهد عنده انتهى واذا علمت ذلك وانه لا يجوز الشهادة
عرفت تحريم الشكاية اليه لاسيما اذا علم من حاله مصادرة المشكو به وحيث حرم
ذلك دخل في السعاية الى الظلمة وقد علمت ان سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام
رحمه الله تعالى افتى بالرجوع على الساعي المذكور وتوبيخ فعليه تاثم الشاكية المذكورة
لاسيما وقد تكررت عليها الاخرى بالعفو عنها وحيث اثمت بالشكاية المذكورة كما قررناه
رجعت عليها من صودرت بسبب شكايتها المذكورة وهذا هو الذي يجب اشاعته
واذاعته في هذا الزمان والله عز وجل اعلم مسئلة نزع مشترك بين شخصين ثلاثا
فاتلف احدهما وهو الذي له الثلث جميع الزرع قبل ان يثمر فماذا يلزمه لشريكه

اجاب نفع الله به نعم طالب

اجاب نفع الله به اذا كان الزرع المذكور مما يزيد وينمو وترجى منفعته فيلزم
فيه حصة صاحبه بتقويم عدلين من اهل الخبرة والمعرفة بقيمة ذلك المتلف
على معنى ان يرجى بقاءه والانتفاع به الى مدة انتهائه على العادة فيقال كم يسوى
لو اراد المشتري ان يشتريه من مالكه قبل ان يتلف على حالة ترجى بقاءه وسلامته
وتمام زرعه وحصوله غلته على ما يعتاده اهل الزرع في ذلك على غالب السلامة
وان كان يجوز ان يطرأ عليه امر نادر لا نظر اليه وانما النظر الى الغالب فيقال بكم كان يشتريه
فيقال بكذا على رجاء سلامته وبقائه الى اوان حصاده هذا الذي يقتضيه ايجاب
الشرع وغيره في ذلك ذكره العمراني وغيره من العلماء والله عز وجل اعلم **مسئلة**
رجل توفي الى رحمة الله تعالى وله اولاد اطفال واخ وخلف بهائم واعيانا ثم ان
الاخ تصرف في التركة من غير نصب من الحاكم ولا من اليت فباع البهائم ثم بعد
مدة توفي الى رحمة الله تعالى وترك ابنا فلما بلغ الاطفال رشدا طلبوا ابن عمهم
بم خلف ابوهم فانكر وقال لا اعلم بشيء فاقام المدعون بينة شهدت بان العم باع البهائم
وقبض ثمنها فهل يثبت لهم حق بهذه الشهادة ام لا **اجاب** اذا اثبت اولا
الهالك ان عمهم باع البهائم وقبض ثمنها وحلف ابين الاستظهار وجب عليه ضمان
ما ثبتت يده عليه من البهائم فان كان لم يتركه رجعوا في تركته رجعوا والا فلا والله
اعلم **مسئلة** في بقعة وقفت للسكنى فسكنت زمانا طويلا ثم خربت القرية والمساكن
ثم انتقل اهلها عنها الى بلدة اخرى فخربت البقعة وصارت مواتا فهل
يجب عليه اجرة البقعة المذكورة فلو لم يكن الواقف وورثته موجودين ولا اقاربه
ولم ينتظم بيت المال هل يلزمه حاكم الشريعة المطهرة بتلك الناحية بتسليم الاجرة والى
اين يتوجه مصرف الاجرة المذكورة **اجاب** نفع الله به ما صورته نعم
يلزمه اجرة البقعة المذكورة وتصرف في مصالح المسلمين ونظر ذلك مالوا نتفع با
لغبطة الوقف فان لم يوجد فان الاجرة تصرف الى مصالح المسلمين كما قاله المتولي
وانتضى كلامه الاتفاق عليه واقتضى به العلامة ابن الجلال البلقيني قال وهذه الاجرة
تتعلق بنظر الامام ولا يخفى ان محل ذلك فيما اذا انتظم امر بيت المال والا تولى ذلك حاكم
الشريعة المطهرة ولا فرق فيما ذكرناه بين كون الواقف او احد من ذريته موجودا ام لا
حيث لم يكن النظر لواحد منهم والله عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل جاء الى ارض بيد
اخر وهي وقف لله تعالى فتعدى على الارض واخرجها في ارضه لاجل السقيا ولم يكن
له عادة فما ذا يجب عليه في التعدي والاستخفاف بجاره واتلاف ارض الوقف التي تبيده
للوجه الشرعي افتونا **اجاب** نفع الله به انه يجب عليه ارش نقصها وهو ما بين
قيمتها والماء فيها مستوفى عليها غير مكسورة هذا هو المعتمد في الفتوى الماشي على القواعد
وافتى الشيخ جمال الدين شارح التنبيه انه يجب عليه تسوية الارض كما كانت قبل الكسر
ويجب عليه ارش النقص وهو ما بين قيمتها والماء فيها مستوفى عليها غير مكسورة وبين
قيمتها الان بايسة مصلحة بما اصلحها والتخمين ما قد منا ه وبالله نستدل انما عظيما ويقرره
الحاكم اصلحه الله بما يراه من انواع التعزيرات الزاجرة له ولامثاله والله عز وجل
اعلم ثم رايت في الروضة ما يوافق الجمال العمري فرجعت اليه واعتمدته وقد

بنهت

نبهت على ذلك في بعض الاجوبة والله اعلم **مسئلة** عن رجل توفي الى رحمة الله
وخلف ابنين فاستولى احدهما على اعيان من ذوات القيم وتصرف فيها قبل بعض
زمن يختلف فيه قيمتها ثم بعد مضي زمن بعد ذلك ادعى الاخر على المستولي على
حصته من الاعيان المذكورة في خال حصته لكن عجز عن الاتيان بذلك شرعا فحكم
عليه بجزم حصة اخيه فهل الواجب عليه قيمتها يوم تصرفه واتلافه لها اقصى
قيمة من حين استيلائه الى يوم المطالبة بعد الدعوى المذكورة والحكم عليه بالغرم
افتونا **اجاب** بما لفظه الحكم في ذلك انه يجب على الرجل المذكور ضمان
التالف باكثر قيمة من حين استيلائه على الاعيان المذكورة بعد يا الى حين التلف
عليه حيث اختلفت قيمتها ولا عبرة بالزيادة بعد التلف والا تصرف فيها قبل مضي زمن
يختلف فيه قيمتها فالواجب عليه قيمتها يوم تصرفه واتلافه والله اعلم **مسئلة**
عن رجل كامل اجر ارضا معلومة على شخص مدة معلومة باجرة مستوفاة و
استغلها تمام بعد تمام ما ذكر ولزمه اجر الموجر المذكور على المستاجر المذكور الارض المذكورة
مدة ثلاث سنين على اصل ثلاثة اسهم للموجر المذكور وسهم واحد للمستاجر
وعلى كل منهما حصته من البذر كما يفعله الزراع فسقيت الارض وحرثت وزرعت
في المدة واخذ كل منهما حصته من الارض ثم بعد ذلك استحق بعض الارض بوجه شرعي
فما ذا يجب على الباسط فاذا اوجبنا عليه اجرة المثل للقدر المذكور فهل يرجع به على الذي
اجر عليه الارض المذكورة لكونه يحمل ذلك ام لا **اجاب** نفع الله به بالفظه
اذا غرم المستحق المستاجر اجرة المثل للمدة الاولى في المستحق لم يرجع باغرمه على الموجر
لانه فوت المنفعة باستقلاله ويرد الموجر ما دفعه اليه بسبب الاجارة لعدم صحتها واذا
غرم اجرة المثل للمدة الثانية فالمستحق يرجع بثلاثة ارباع الاجرة على الموجر ولا يرجع باجرة
البذر لاستيفائه منفعة الزرع بصيبه بخلاف الثلاثة الارباع فان الانتفاع بها حاصل
للموجر بسبب صيبه وكانه استعان بالمستاجر في ذلك فاشبه ما اذا استعان الغاصب من
يذبح الشاة المغصوبة او يطحن الحنطة المغصوبة ونحو ذلك وهو جاهل بالغصب والله اعلم
مسئلة رجل بسط على بيت مسكنه بغير وجه شرعي مدة ثم ان هذا الباسط وهب
البيت لزوجته ثم ان الموهوب لها وهي الزوجة اعارته شخصا اخر مسكنه فهل للمالك البيت
مخاصمة من شاء من المذكورين وله الخيار في ذلك فان قلتم له ذلك فمن ذا يخاصم افتونا
اجاب نفع الله به نعم للمالك مخاصمة من شاء من المتعدين المذكورين فيخرج
البيت على من هو تحت يده ويبقى على غيره القيمة للمملولة والله عز وجل اعلم **مسئلة** من
موضع عدن قوله في الارشاد وضمن اخذ من غاصب لا بنكاح لكن في بعض شروح المنهاج
لو زوج الغاصب الامة المغصوبة فغاثت منافعها تحت يد الزوج فغرمها رجع بها على الغاصب
واذا اماتت عنده وغرم قيمتها رجع بها انتهى وهذا يكاد ينافض ما اقتضته عبارة الارشاد
من عدم الضمان فليتامل الجمع بينهما بما يمشي ويكون **اجاب** بما لفظه ان النووي
قال في الروضة في اوائل الغصب لو زوج المغصوبة فتلفت عند الزوج فالمذهب انه لا
يطالب الزوج بقيمتها قطعا وقيل كالمودع انتهى اي بفعل الضعيف يطالب وعدم المطالبة
هو الذي جرى عليه في الارشاد وهو المعتمد لكن ذكر الاذرعي ان الاقرب الى عبارة المنهاج

واصله انه كالمودع انتهى ثم قال في الروضة في اواخر الغصب السادس لو زوج الغاصب
المغصوبة الى ان قال والقول في قيمتها لو تلفت في يده سبق فان عزمها رجع بها انتهى
وقد علمت ان الذي سبق انه لا يغرمها وقوله هنا ان عزمها اي على الوجه المرجوح
رجع بها اي على المرجوح واما الراجح فهو عدم الضمان فظهر بذلك ان ما نقلتموه عن
بعض شروح المنهاج موافق لما في اواخر الغصب من الروضة وقد علمت بيانه والله
اعلم **مسئلة** في رجل سعى به رجل الى بعض ولات الوقت وخبره بسبب سعايته
مالا بغير وجه شرعي فهل لمن يرجع على الساعي بما غرمه ام لا **اجاب** شيخنا
المذكور اولا نفع الله به بالفظه نعم يرجع على الساعي بما غرمه الوالي كما افتى بذلك
الشيخ الامام الملقب بسلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام وافتى به شيخنا شيخ المذهب
والاسلام الشهاب الكرمي الطنبداوي تبعا لشيخه الكمال الرداد قال ويتعين العمل
به في هذه الاعصار والله اعلم وقد تقدم الكلام في تحقيق حكم هذه المسئلة فليراجع
فانه مهم **مسئلة** فيما اذا اثبت على امراة عزم معصورين فضة لامراة اخرى
واختلفت هي والمالكة والغارمة في قدر القيمة فاذا اقامت المالكة شاهدا بالقيمة
واراد تكملة الحجة بيمين هل يجاب الى ذلك ام لابد من شاهدين **اجاب**
رضي الله عنه بالفظه نعم تجاب المراة الى تكملة حجتها باليمين كما صرح بذلك
الغزي في ادب القضا ولفظه الدميلي عن ابي اسحق وقال انه اولى من قول
غيره والله سبحانه وتعالى اعلم **باب الشفعة مسئلة** تحصن بملك قطعة ارض شائعا وثلاثة ارباعها الباقية بين رجل وثلاث بنات
للرجل سهمان ولكل بنت سهم فباع مالك الربع ربعه فمن بنتين من الثلاث
البنات فهل تثبت الشفعة للرجل بقدر حصته وكذلك البنت الثالثة ام لا
اجاب نفع الله به نعم تثبت الشفعة للرجل والبنت الثالثة على قدر
حصتها على الاظهر لا في حصة المشتريتين والله عز وجل اعلم **مسئلة** الشفيع اذا ادعى
انه شفع في المبيع وقت ان علم بالبيع وكذبه المشتري وطلب حلف الشفيع انه شفع
وقت العلم وكان للمشتري بينة تميز حاضرة في المصر بانه لم يشفع وقت ان علم
وامهله الحاكم مدة معلومة في احضار بينته ولم تحضر في المدة وحكم الحاكم
بالشفعة للشفيع فهل ينقض الحكم اذا حضرت البينة بعد المدة وشهدت انه
لم يشفع وقت ان علم ام لا ينقض وهل تقدم بينة الشفيع بانه شفع وقت العلم ام
بينة المشتري بانه لم يشفع وقت ان علم افتونا **اجاب** رحمه الله بصورته
اذا ادعى المشتري تقصير الشفيع في الطلب وقال الشفيع بل شفعت على الفور صدق
الشفيع بيمينه فلو كان للمشتري بينة على ذلك وغايته عن البلد فامهل في احضارها
امهل ثلاثة ايام فان مضت وحكم الحاكم ثم حضرت البينة فهو على بينة وينقض الحكم
ذكر ذلك الرافعي في نظايره وتقدم بينة الشفيع على بينة المشتري لان معها زيادة
علم والله اعلم **مسئلة** عن رجل اشترى من اخر بها معلومة في دار معلومة بثمن معلوم من نقد البلد يوصف وكان نقد البلد جيدا ثم بعد سنين
اطلع شريك البايع في الدار على البيع فشفع على المشتري في السهام التي اشتراها وثبت

شفعته فاراد ان ينقده نقدا لا يقابل النقد الذي اشتراه به في الجودة الا ان نقد
البلد الان فهل للمشفوع عليه ان يمتنع عن قبوله ويقول لا اخذ الا مثل الذي سلمته
الى البايع او صرفه من الذهب ان كان معدوما **اجاب** رضي الله عنه بما
لفظه اذا كان الثمن مثليا كالنقد مثلا ولم يوجد ذلك النقد حال الاخذ عدل الى
قيمته كما صرح به الرافعي وقال في الخادم انه ارجح الاوجه في المسئلة وحيث عزنا
القيمة وكان النقد المعلوم فضة قوم بقيمته ذهبا كما هو معروف في محله وفيه
يعلم ان المشفوع عليه له الامتناع من القبول والله عز وجل اعلم **مسئلة** في ارض
مملوكة مشتركة بين شخصين فباع احد الشريكين نصيبه من اخر بعوض معين معلوم
متقوم فعلم الشريك فشفع في البيع فورا فاذا قلنا بصحة شفعته فماذا يلزم من الثمن
انفونا **اجاب** نفع الله به باهذا مثال اذا كان العوض متقوما اخذ
الشفيع الشقص بقيمة يوم العقد والله عز وجل اعلم **باب القراض**
مسئلة رجل دفع الى اخر اموالا كثيرة لارباب متعددة واذن له بالدخول بها الى
البنادر والمدن ليتجر لهم بها وجعلوا له رشا معلوما في كل سنة مثلا وكان يتاجر لها اما كان
للمحفظ ويسلم الاجرة من المال على الاشاعة فطلب احدهم ماله فقال له عليك حصته من
اجرة تلك الاماكن فقال له مالي قليل ولا يحرز ما تنقل فهل يجاب الى ذلك ام لا **اجاب**
اعلم ان على كل واحد من ارباب الاموال اجرة حصته مؤنة عمله على الاموال المتاجر
لمحفظها ويستحق العامل المذكور على كل من ارباب الاموال اجرة مثل عمله في ماله ولا يستحق
ما سمي له في كل سنة لان ما ذكر قراض فاسد يستحق العامل فيه اجرة مثل عمله ربح او لم يربح
كما هو مسطور في كتب المذهب وتصرف العامل في القراض الفاسد نافذ كتصرفه في الصحيح لان
الفاسد متضمن للاذن في التصرفات وفساده انما هو بالنسبة الى ما شرط من الربح كما ذكره
الاصحاب والله اعلم **مسئلة** رجل قارض شخصا مالا واذن له بالسفر بجهة
معينة فعزم المقارض بالمال للجهة المذكورة وباع فيها وعاد بالثمن في قافلة فلما قارب
بعض القرى شرع اول القافلة ودخل القرية وهو يلاحظ القافلة والمال فيها مع كري له
والحال ان الطريق آمن فخرج على القافلة الحرب فنهبوا المال والحال ان العامل يلاحظ الكري
بعينه لم يجب عن عينه فهل يضمن ويصير مقصرا ام لا **اجاب** رضي الله عنه لا يصير
مقصرا بذلك ولا ضمان عليه والحال ما ذكر انه لم يجب عن عينه كما افتى به العلامة
احمد بن موسى بن عجيل نفع الله به وهو ظاهر والله عز وجل اعلم **مسئلة** رجل قارض
رجلا على دراهم فضة ودنانير ذهب وفوة وعقد على ذلك دفعة واحدة على ان الربح بينهما
نصفين وعلى ان يسافر الى الهند ويبتاع ويشتري فهل هذه مضاربة صحيحة ام لا فلو ذهب
الرجل الى الهند فابتاع واشترى ثم ارسل بالبضايع في جلبة مع شخص لم يأذن المالك في التسليم
اليه فلما وصل العامل طالبه صاحب المال فقال قد ارسلت به مع فلان وانه غرق في البحر
هو والمال فهل يضمن بذلك المثلي بمثله والمتقوم بقيمته ام لا افتونا **اجاب** نفع الله
به اعلم ان القراض لا يصح الا على الدراهم والدنانير الخالصة ولا يصح على المشوشة وغيرها
من سايرالعروض فاذا جرى العقد على الجميع دفعة واحدة كان لكل حكمه فيصح في الدراهم
والدنانير الخالصة والربح بينهما على ما شرطاه ويفسد في غيرها ويصح تصرف العامل لوجود الاذن

والربح كله للمالك وعليه للعامل اجرة مثل عمله وبد العامل على الجميع بدامانة فلا يضمن
الا بالتقصير وسئل ان يدفع المال الى غير المالك بغير اذن المالك فان فعل ذلك فعل ضارا ضامنا
فيضمن المثل بمثله والمتقوم بقيمته اي بانقصي قيمة من الدفع الى التلف والله اعلم

مسئلة اذا اشتد الغراض وقلتم ان العامل يستحق اجرة المثل فهل يفرق الحكم بين ان يكون عالما بالفساد او جاهلا به **اجاب** نفع الله به قضية كلام الشيخين واطلاق الاصحاب انه لا فرق في استحقاق اجرة المثل بين ان يكون عالما بالفساد او جاهلا به وفي البيع من فتاوي الامام البلقيني رحمه الله تعالى ان الاجير في الاجرة الفاسدة يستحق اجرة المثل وان علم الفساد وبحث الغزالي والامام ان العالم بالفساد لا يستحق اجرة المثل والمعتمد خلاف ما بحثاه والله سبحانه اعلم **مسئلة** رجل قارض اخر دنانير ذهب ليسعها حين الغراض بين مثلها ويشتري بثمنها عروضا للتجارة ويكون الربح بينهما فتفعل ذلك العامل ثم مات بعد مدة لتجارة بغير وصية ولم يظهر العروض فماذا يستحق القارض على العامل حيث كانت له تركة موروثة ايستحق الدنانير ام قيمتها حين الاذن في بيعها افتونا ماجورين **اجاب** رضي الله عنه بالفظه اذا مات مجاورة ولم يكن في تركته اعيان التجارة التي اشتراها او ما يمكن ان يكون اشتراه بمال القراض فلا ضمان في تركة العامل اذ لا تقصير هذا حاصل ما قرره الشيخ زكريا في عماد الرضا تغلا عن السبكي وغيره والله عز وجل اعلم

باب المساقاة

مسئلة رجل ساقى اخر نخلا بملكه مساقاة صحيحة شرعية بسهم معلوم ثم ان العامل قصر في تعهده النخل حتى نقصت الثمرة بسبب تقصيره فهل يضمن ام لا **اجاب** نفع الله به بما صورته اذا حصل في مدة المساقاة تقصير من العامل حتى ادى تقصيره الى فوات بعض الثمرة فانه يجب ضمانه اذا صرح الاصحاب بانه يجب عليه الحفظ والتنمية بالسقي ونحوه وحينئذ فالواجب بدله ما فوته من الطلع بتقدير تبقيته كما قالوه في الزرع اذا تلف في اول النبات فكذا يقال هنا يجب ضمان هذا الطلع الذي تصرف في حفظه وتنميته بتقدير بقائه الى اوان الجذاذ وما ذكرناه من الضمان اردنا به حصة المالك من الثمرة فقط اذ لا يمكن تضمينه مال نفسه واذا قلنا بالضمان كما تقرر فهل يستحق العامل تمام نصيبه من الثمرة الظاهرة تعم صرح الماوردي والروياني باستحقاق الجميع فيما اذا ترك بعض اعمال المساقاة وفي كلام امام الحرمين ما يدل على الاستحقاق بقسط العمل من الثمرة وبه افتى شيخنا العلامة المزجد لكن مال في المطلب الى كلام الماوردي والروياني والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن رجل ساقى مزارع نخلا معلوما مدة معلومة وشرط الساقي في عقد المساقاة ان يقتضد دراهم معلومة فهل المساقاة غير صحيحة ام لا **اجاب** رضي الله عنه المساقاة المذكورة غير صحيحة والله اعلم **مسئلة** في من زرع ثمرا او غرس نخلا فاخذ منه شيء يغبط عليه كما اذا سرق عليه منه ولم يعلم و كذلك ما كالطير ونحوه فهل يكون له ثواب دائم لابد لحصول الثواب ان يقول ما اخذ من زرعي فهو صدقة وان لم يتلفظ بنحو هذا اللفظ ينتقل الى وارثه فان قلتم ينتقل الى الوارث فهل يحتاج الوارث ايضا الى اللفظ المذكور ام لا واذا لم يتلفظ الوارث ايضا فهل ينتقل

ايضا والى من ينتهي هذا الانتقال وما معنى الحديث ما من مسلم يزرع زرعا او يغرسا الى
اخره **اجاب** نفع الله به روى الامام مسلم خبر ما من مسلم يغرس غرسا الا كان
ما اكل منه صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد اي ينقصه الا كان له صدقة
وفي رواية لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شيء
الا كانت له صدقة قال الامام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم في باب
فضل الغرس والزرع الاحاديث تدل على فضل الغرس والزرع وما تولد منه الى يوم
القيمة انتهى ومقتضاه انه لا يحتاج الى تلفظ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في
فتح الباري شرح البخاري وفي رواية لمسلم الا كان له صدقة الى يوم القيمة ومقتضاه
ان اجر ذلك يستمر ما دام الغرس والزرع ما كولا منه ولو مات غارسه او تلف الى
ملك غيره فظاهر الحديث ان الاجر يحصل لمتعاطي الزرع والغرس ولو كان ملكه
لغيره قال الطيبي ذكر اي في الحديث مسلما فاوقعه في سياق النفي وزاد من
الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على ان اي مسلم كان حرا او عبدا
مطيعا او عاصيا يعمل اي عمل من المباح فينتفع باعماله اي حيوان كان يرجع نفعه
اليه ويثاب عليه انتهى وفي ضمن ما ذكرناه جواب السؤال والله عز وجل اعلم

مسئلة عن رجل ساقى اخر نخلا على اصلاح سهم بسهم واخذ فاخذ يعمل في مصالح النخل حتى
ظهرت الثمرة فباع المساقاة من اخر فهل للمشتري ان ينقص الساقي من سهمه والحال ما ذكر افتونا
اجاب نفع الله به بما لفظه اعلم ان بيع النخل الساقى بعد اثماره جايز ويكون
الساقى مع المشتري كهو مع البايع وليس للمشتري ان ينقص الساقي من سهمه والله عز
وجل

كتاب الاجارة

مسئلة مليارية فيما ياخذ المالك من مستاجر الارض وقت عقد الاجارة من غير الاجرة هل هو حرام ام لا وهل يفرق بين ما اذا كان الساجر حربيا او لا وذلك عند الكثرة قاعدة مطردة احترافا لضياع الارض **اجاب** نفع الله به بما لفظه ان الساجر اذا كان يدفع ذلك بطيب نفسه من غير اكراه له على ذلك حل تناوله ويكون في معنى الهدية لا يحتاج الى ايجاب وقبول ولا يوثر في ذلك كونه في مقابلة العقد المذكور فقد عهدنا ذلك فيما اذا اهدى الزوج للزوجة بعد العقد بسبب العقد فانها تملكه ولا يحتاج الى ايجاب وقبول ويسمونه رهزه ومن ذلك ما يدفعه الرجل الى المراة صبح الزواج مما يسمى صبيحة في عرفنا وما يدفعه اليها اذا غضبت او تزوج عليها فان ذلك تملكه المراة بمجرد الدفع اليها كما افتى به ابن الحياط رحمه الله تعالى والله سبحانه اعلم **مسئلة** اجر على احد كانا وشرط عليه ان لا يقعد فيه الا استاذا من زيا فخالف الساجر المذكور واجره على متهوب فهل تنفسخ الاجارة لمخالفته الشرط المذكور ام لا **اجاب** نفع الله به بما لفظه لا تصح الاجارة المذكورة بالشرط المذكور والله اعلم **مسئلة** رجل استاجر من شخص ارضا مزدرعة مدة معلومة من باخر معلومة فنذر الساجر في الارض المذكورة شجرا عطا فانقضت مدة الاجارة المذكورة والشجر باق فيها فما الحكم في ذلك افتونا **اجاب** نفع الله به اذا اذن له في غرس شجر العطب او وقع عقدا الاجارة على ذلك فانقضت المدة فالموجر بالخيار بين ان يبقى الشجر باجرة معلومة المثل او يقلع الشجر بالقيمة او يقلع الشجر ويغرم للساجر ارش نقص قيمته وهو ما بين قيمته

قايا ومقلوعا والله عز وجل اعلم **مسئلة** رجل استاجر من اخر سمحا جديدا مدة
معلومة سلمة فانقضت المدة المذكورة وبقي السمح عند المستاجر المذكور لم ينتفع
به ولا طلبه مالكه منه بعد انقضاء المدة فهل يلزم المستاجر اجرة السمح للمدة التي
ينتفع به فيها بعد انقضاء مدة الاجارة افتونا **اجاب** نفع الله به انه لا يلزم
المستاجر اجرة السمح للمدة التي لم ينتفع به فيها بعد انقضاء مدة الاجارة والمحال
ان المالك لم يطلبه منه والله عز وجل اعلم **مسئلة** اذا استاجر شخص من شخص
دهنة سكنى والمحال ان الدهنة خالية حتى ان النافاراد المستاجر ان يبني في الدهنة المذكورة
بناء يسكن فيه حوصا او اجرا او طينا فهل له ذلك ام لا واوله بناء الخوص دون الاجر
والطين وهل له ان يحفر في الدهنة المذكورة بيرا وسندا ساسا او لا وعلى تقدير ان له بناء
الخوص لو بنى فخرق البناء في اواخر المدة بحيث لم يبق منها الا خمسة اشهر من خمس سنين
فهل تنفسخ الاجارة وليس له اعادة البناء الخوص الا باذنه او لا ينفسخ وله اعادة البناء
الخوص المذكور وانشا بناء الاجر والطين او اعادة الخوص فقط او ليس له اعادة ذلك
جميعه وهل يستوي في ذلك الدهنة الوقف والدهنة الملك او يفرق **اجاب**
اعلم اولا ان الارض البيضا التي تصلح لمنافع كثيرة لا يصح تاجيرها مطلقا بل لابد
من ذكر ما ينتفع به منها وان كانت لا تصلح الا لانتفاع خاص كارض السكنى او كان
الغالب انها تستاجر للسكنى فللمستاجر ان يبني فيها ما جرت العادة ببنائه من خوص
او طين واجر عملا بالعادة واما حفر بير فيها فالذي ذكره العلامة حمزة الناشري عن
فتاوي الكمال الرداد وشيخ الاسلام شيخنا الزجدان له ان يحفر فيها بيرا اي لان البير
من كمال الانتفاع وخالفهما القاضي محمد بن عبد السلام الناشري وقال باستتباع الحفر
التحقيق اعتبار العادة ولا شك ان عرف بلدنا عدم الاذن في ذلك ولا يريدون
به كمال عمدة الاجارة لا سيما وغالب الموجرين من القضاة لو استوذنوا في ذلك قد لا يأذن
فان جرت العادة بذلك اتبعت ويحمل افتا المذكورين على ذلك وكذلك حكم السذاس
الغلب فيه العادة ولا فرق فيما ذكرناه بين الوقف والملك والله اعلم
مسئلة ما حكم كتب المسلم الذمي وثيقة ونحوها باجارة افتونا **اجاب** نفع الله
به استيجار الكافر للمسلم صحيح سواء كانت الاجارة عينية او ذمية لكن تكره العينية
فيؤمر الكافر باز الة يده ولا تكره اجارة الذمة لان المسلم متمكن من العمل بغيره
والله عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل استاجر سوارا فضة من اخر باجرة معلومة لرهنه
فهل تصح هذه الاجارة فان قلتم لا تصح فهل تسمى هذه الاجارة فاسدة او باطلة
فلو قدر ان السوار المذكور قبض المستاجر المذكور ثم وضعه في حرز مثله ثم سرق منه او
قبضه المرتهن من المستاجر فوضعه في حرز مثله فسرق فهل يضمنه المستاجر او المرتهن
اجاب نفع الله به نعم تسمى هذه اجارة فاسدة وتكون يد المستاجر على
السوار يدا امانة وكذا يد المرتهن لان وضع السوار تحت يد المرتهن ماذون فيه من جهة
الملك وفي فتاوي العلامة الكمال الرداد في الرهن ما يشهد لذلك والله اعلم
مسئلة من عدن في جملة مسايل اذا استاجر شخصا للخدمة هل يكفي الاطلاق ام لا
وهل يجوز له ان يسفره ويخرجه عن البلد ام لا **اجاب** نفع الله في هذه بالفظه

ان الشيخين رحمهما الله جريا على الاكتفا بالاطلاق ونقلا عن بعض شروح المفتاح
انه ليس له اخراجه عن البلد وقال في الروضة تحسن زيادة المختار في هذا الرجوع
الى عادة الخادم في ذلك البلد وذلك الوقت ويختلف باختلاف مراتب المستاجرين
وباختلاف مراتب الاجراء في المذكورة والانوثة من الطرفين وغير ذلك فيدخل
ما اقتضته العادة دون غيرها والله عز وجل اعلم انتهى قال الاسنوي وابو زرعة
وما نقلاه عن بعض الشراح نص عليه في الام فقال فيما اذا صالح على خدمة
فلصاحب الخدمة ان يخدمه غيره ويؤجره غيره في مثل عمله وليس له ان يخرجه
من المصر الا باذن سيده وصرح به القاضي حسين ولفظه في تعليقه المشهور ولو
اكترى اجيرا يوما او شهرا للخبز من العمل فلا يدخل فيه اوقات الصلاة ثم قال
ليس له اخراجه من تلك البلدة انتهى قال في التوسط وقد ينقدح فرق بين الحجار
السيد عبده وبين الحر يوجر نفسه ولا سيما لمن عادته السفر كالخبزي والتاجر
السفار فان الخبزي يوطن نفسه على ذلك انتهى قلت وبالجملة فالمعتمد ما جرى عليه
في زيادة الروضة من الرجوع في ذلك الى العرف المذكور وينزل كلام القايلين
بالمنع على ما اذا لم تجر العادة هناك بالسفر وكلام الشيخين ومن تبعهما على ما اذا كانت
العادة هناك جارية بعدم المنع من السفر وكلام القاضي في تعليقه يومي الى ذلك فانه
فرض المسئلة في استيجار يوم او شهر والغالب في تلك المدة عدم وقوع السفر
والله عز وجل اعلم **مسئلة** رجل استاجر حرا على شيء معلوم الى مكان معلوم
وشرط المستاجر على الاجير حمله في يوم معين كيوم السبت فتخلف الاجير عن حمله في
ذلك اليوم ثم حصل في البلد ذهب فذهب ذلك الشيء فهل يكون مضمونا على ذلك الاجير
لتقصيره بالتاخير عن حمله في ذلك اليوم المعين **اجاب** رضي الله عنه اعلم
ان هذه الاجارة باطلة فقد قال الاذرعي في التوسط فرع قال في البحر لو استاجر
بعير اليركبه مسيرة شهر الى مكة لم يجز لان ما يعد للعمل فيه لم يجز فيه اشتراط المدة
على ما ذكرناه وقال بعض اصحابنا يجوز لما فيه من زيادة التاكيد وقال ابو الفياض
ان كان العمل ممكنا في تلك المدة جاز والا فلا يجوز والاول اصح قلت والظاهر
ان المسئلة قريبة من مسئلة استيجار الخياط ليخيط له هذا الثوب اليوم واخواتها
انتهى وقال الشيخ زكريا في شرح الروض نعم ان قصد التقدير بالعمل وذكر
اليوم للتعجيل فينبغي ان يصح وكذا اذا كان الثوب صغيرا مما يفرغ عادة في دون اليوم ذكره
السبكي انتهى قلت وهو الاوجه لا يقال انه عين ما قاله ابو الفياض اي وقد علم انه
وجه ضعيف لان ما قاله معروض في الامكان وهو يشمل ما اذا كانت عادة واحتمالا
فلا ينافي ما ذكره الشيخ زكريا فان قلت يأتي ذلك في المسؤل عنه اذا كان يحمل ان
الموضع المذكور في دون يوم فيقال بالصحة كما ذكره السبكي وقد قلت انه الاوجه
فمآل البطلان قلت البطلان مرجحه ان الصيغة التي ذكرها السايل صريحة في اجارة العين
وقد علم من كلامهم ان الشرط في اجارة العين اتصال العمل بالعقد بخلاف الذمة و
قد علم من صورة السوال انه معروض في تاخير العمل عن العقد كما يقتضيه ظاهر

التصوير وعلى كل تقدير لو ذهب الشيء المذكور لا يضمنه الاجير والله اعلم **مسئلة** رجل استاجر ارضا مدة معلومة باجرة معلومة فغناها المستاجر ثم ان الموجر تنمها بصب فرعنده من غير اذن المستاجر فما الحكم في ذلك **اجاب** نفع الله به بما لفظه ان الموجر صار مستوليا على الارض من حيث تنميتها بصبه وحكمه انفساخ الاجارة ويغرم للمستاجر قيمة غناه وهو ما زادت قيمة الارض والله اعلم **مسئلة** رجل استاجر عينا من اخر على حرث ارض معلومة لها وعلى تلافها فحرث الاجير المذكور بعض الارض المذكورة فهرب او استنع وتعذر وتعين عن تمام ما استوجر عليه فما الحكم في ذلك افتونا وهل يفترق الحال في ذلك بين اجارة الذمة والعين ام لا وهل يا سيدي يجب له قسط ما عمل من الاجرة ام لا افتونا **اجاب** نفع الله به اذا هرب الاجير قبل تمام العمل استاجر القاضي له من ماله ثم يقترض كما مر انتهى وظاهره ان ذلك كله في اجارة الذمة قبل العمل استاجر القاضي له ثم يقترض كما مر انتهى وظاهره ان ذلك كله في اجارة الذمة وهو كذلك اخذا مما ذكروه في هرب العامل في المساقاة وعبارة الروض فان هرب العامل او مرض قبل التمام لم يبطل عمله بل يثبت المالك عند الحاكم المساقاة والهرب ليتم العمل من ماله الى اخره قال شارحه العلامة زكريا الانصاري الذاهر هرب في ظاهر كلامه كما صلله انه اذا هرب العامل ان يكتري وان كانت المساقاة واردة على العين والذي جزم به صاحب العين اليمنى المخ في الواردة على العين لتمكن المالك من الفسخ انتهى قلت ونقل العلامة الرداد في كوكبه هذا التفصيل عن الشيخ تقي الدين السبكي قال وتبع انتهى وقول السايل نور الله بصيرته وهل يجب له قسط ما عمل الى اخره، جوابه نعم له قسط ما عمل فيما اذا كانت عينية وشيخ المستاجر او على الذمة وشيخ عند تعذر الاقتراض اخذا مما ذكروه في عامل المساقاة اذا هرب قبل تمام العمل وعبارة الروض فلو تعذر الاستقراض وغيره قبل خروج الثمرة قلد الشيخ وللعامل مثل اجر عمله قبل هربه قال شارحه لا يقال يتوزع الثمر على اجرة مثل جميع العمل لانها لم توجد عند الفسخ حتى يتقسط العقد التوزع فيها انتهى ومنه يوخذ في مسئلتنا توزع الاجرة المسماة على اجرة مثل جميع العمل لانها موجودة فتامله واستفده والله عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل استاجر دهنة وقف لمسجد ممن له ذلك ليبني فيها مدة ستين كاملة ويغرس فيها باجرة معلومة فهل للموجر او لاحد التقليع على المستاجر والثمن للبنا اذا لم تنقض المدة من غير وجه شرعي واذا بسط الموجر او اخوه على البنا وقلعه من غير وجه شرعي فما ذا يجب عليه واذا انتت الاجارة وارادا المستاجر ان يستاجر على عادته بسبب مصلحة المسجد هل يمنع من ذلك او يقلع عليه ام يبقى البنا فتونا **اجاب** نفع الله به ليس للموجر ولا لغيره التقليع قبل انقضاء المدة وكذا ليس لمن ذكر التملك بالقيمة واذا قلع الموجر او اخوه المذكور البنا بغير وجه شرعي ضمن ارش نقصه وياثم بالقلع المذكور ويجب عليه التوبة من ذلك فورا واذا انقضت مدة الاجارة وانقضت المصلحة تبقية البنا باجرة المثل وجب على الناظر ابقاره باجرة المثل عملا بالمصلحة وليس للناظر ان يقلع البنا بالارش اذا كان ابقاره باجرة المثل اصلح للمسجد والله

سبحانه وتعالى اعلم **مسئلة** في ارض موقوفة لله تعالى يستحق ريعها شخصان عنا بحقه ما على الشيوع مناصفة بينهما زادت به قيمة الارض كزرع وتراب استوليا عليه مما ساقه الماء من التراب الجيلي المباح فهل تصح عقد الاجارة على احدهما بالحصة من الارض المذكورة ثم على الاخر كذلك او لا يصح العقد عليها الا صفقة واحدة فاذا قلتم بالاول فاستاجر احدهما حصته واستنع الاخر من الاستيجار فما حكم ذلك بينهما لنا وفقك الله تعالى اجرا **اجاب** نفع الله به باصورته الحمد لله اعلم ايها السايل سيرا الله لنا ولك مسالك التحقيق لنهتدي اليها بعين التوفيق ان جواب هذه المسئلة يحتاج الى مقدمتين يتبين عليهما وهو انه هل يجري القسمة في العنا المذكور بين الشريكين المذكورين ام لا صرح شيخنا شيخ الاسلام الشهاب البكري الطبناوي في فتاويه بجريان القسمة هنا قال وهي بلا شك افرازا لاعتاد التراب ثم قال لا يحال الارض موقوفة ولا يجوز قسمة الموقوف لانا نقول القسمة ليست لذات الارض اذ هي موقوفة وانما القسمة لما هو مملوك لما زاد فيها ما جره النهر من التراب الجيلي فهو تبع للماء في الاباحة فيملك من استولى عليه الثانية انه لا يجوز اجارة الارض من شخص وفيها عناء لغيره زادت به قيمتها وقد افتيت بذلك مرارا تبعا لجماعة من المحققين اذا فهمت ذلك علمت انه لا يصح اجارة نصف الارض من احدهما لم ولاجنبيها منهما وايضاح ذلك انه لو اجر نصف الارض من احدهما لم يتمكن من الانتفاع بما استاجره الا بالهاياة التي لا يدخلها الاجير ودعوى امكان الانتفاع بقسمة العنا وانحصار النصف المستاجر فيما يتميز له من العنا غير صحيحة لما قلناه ان القسمة ليست لذات الارض بل للعنا وحده فيبقى الشيوع في الارض فيتعذر عليه الانتفاع وهو المانع من صحة الاجارة وكذا يتعذر الانتفاع لو لم يقتسما العنا وانتفاع الناجر من ثالث لوجود العنا وان اجرها الناظر منهما تعذر الانتفاع لو لم يقتسما العنا لعدم الاجارة على الهاياة سواء اقتسما العنا ام لا لانهما لا يجبران على الهاياة ايضا ويمتنع على الحاكم تاجيرها عنهما من ثالث لوجود العنا فيها فتحصل من ذلك امتناع تاجيرها منهما او من احدهما وحينئذ فالطريق المصححة تاجيرها منهما او من احدهما او من غيرهما ان يرضيهما الناظر في عنائهما ثم يوجرها منهما او من غيرهما هذا ما ظهر لي في جواب السوال والله اعلم **مسئلة** ارض من اراضي الوقف استاجرها رجل من الناظر عليها ثم عامدة معلومة باجرة معلومة والحال ان بعض الارض المذكورة مشغول بشجر الحور مثلا فهل تبطل الاجارة في الجميع ام تبطل في المشغول وحده وتصح في الفارغ بالقسط وتتفرق الصفقة في ذلك ام لا افتونا **اجاب** نفع الله به نعم تصح الاجارة في الفارغ وتبطل في المشغول بالقسط عملا بتفريق الصفقة وقد صرح السيد السمهودي في فتاويه بان الخلاف في تفريق الصفقة في البيع يجري مثله في الاجارة والله اعلم **مسئلة** شخص كامل استاجر من وكيل صحيح الوكالة شرعا ارضا معلومة مدة معلومة وذلك لاجل ما يخرج من نبات الارض المذكورة ليرعاها الدواب ويصنع من نباتها

www.alabdulgaderi.com

الذي بنيت فيها الفرش وغير ذلك فهل تصح هذه الاجارة والصورة هذه ام لا افتونا

اجاب نفع الله به اذا استاجر ارضا لبنا بقا لبرعى بنائه وابد لم تصح الاجارة وتد صرح بذلك العلامة موفق الدين الاذرق في نفائسه وهو ظاهر اذ شرط الاجارة انه لا يتضمن استيفاء عين مقصودة او مثل البرعي ماذكره السائل من انه اذا استاجرها ليضع من بنائها ماذكره والله اعلم **مسئلة** شخص استاجر من شخص ارضا مدة معلومة باجرة معلومة والحال ان الارض حالة الاجارة مشغولة بشجر العطب للموجر فهل تصح الاجارة ام لا **اجاب** لا تصح الاجارة والحال ما ذكر ان الارض مشغولة بالشجر المذكور والله اعلم **مسئلة** رجل استاجر من اخر ارضا اصلاح سهمين بسهم مدة معلومة وشرط الموجر على الساجر المذكور في عقد الاجارة او قبل عقد الاجارة ان يحرث الارض المذكورة عودين حجراوي وروي وليس للساجر المذكور بالشرط المذكور بل حرثها عودا روي وتلهما بينهما بحسب شركتهما والحال ان بعظه ماذكر تنقص غلة الارض المذكورة فما الحكم في ذلك **اجاب** نفع الله به ان الحكم ان هذه الاجارة اذا جرت بحرد العقد المذكور هي السوال فهي اجارة فاسدة للعلم باجتماع شروطها من رؤية الآلات والدواب التي يحرث بها وغير ذلك من الجهالة ويجب على الموجر للساجر حيث وقع عمله مثل ما اجره مثل عمله ودوابه في مثل الارض التي استعمله فيها ويجب على الساجر للموجر اجرة مثل ثلث الارض الذي استعمله في بذره والغلة مشتركة بينهما بحسب بذرهما والله اعلم **مسئلة** رجل يملك بناء موضوعا في ارض وقف لله تعالى على مسجد ثم استاجر الارض من الناظر مدة معلومة اجارة صحيحة شرعية ثم انقضت مدة الاجارة والبناء المذكور في الارض المذكورة و اجر الناظر الارض المذكورة من شخص اخر وهي مشغولة بالبناء المذكور فهل تصح الاجارة المذكورة اولا فان قلتم لا تصح فطلب مالك البناء من الناظر ان يبقي بناءه باجرة المثل فاراد الناظر قلع عليه البناء المذكور ويغرم لدارش النقص ولم يكن القلع اصلح للوقف من الابقاء فهل للناظر ان يبقيه باجرة المثل وليس لدان يقلع عليه والحال ماذكر فلو كان هناك رجل ظهر منه قصد مضارة صاحب البناء بنزل اجرة زايدة على اجرة المثل بقصد اضرار صاحب البناء ولم يكن هناك رغبة في تلك الزيادة الشرعية فهل يأثم الباذل بالقصد المذكور فلو قال الناظر لصاحب البناء اما ان تدخل في الزيادة المذكورة والا قلعت عليك بالارش والحال انه لا مصلحة للوقف في القلع المذكور ولا عبرة بالزيادة المذكورة لكون صاحبها انما بذلها لمضارة صاحب البناء **اجاب** لا تصح الاجارة المذكورة والحال ان الارض مشغولة بالبناء المذكور وليس للناظر ان يقلع البناء المذكور ويغرم الارش حيث لا مصلحة للوقف في القلع ويأثم الباذل للزيادة بالقصد المذكور ولا يكلف صاحب البناء بذل الزيادة المذكورة ويجب على الناظر اصلحه الله تعالى ان يوجر عليه باجرة المثل من غير الزيادة المذكورة ولا عبرة بالزيادة المبذولة على وجه المضارة والله اعلم **مسئلة** في رجل استاجر اخر على ان يكلم له ولي الامر في طلب وظيفة معينة والحال ان الوظيفة المذكورة مباحة شرعا

آ لعله

٣ فهل يكلف صاحب البناء بذل الزيادة او يجبر على ان الناظر ان يوجر عليه باجرة المثل من غير الزيادة ح ا صله

باجرة معلومة فاذا كلم الاجير ولي الامر في تلك الوظيفة فلم يعطه ولي الامر الوظيفة المذكورة او وعده بها والحال انه يحتاج في تكليم ولي الامر الى كلفة وتعب وتردد بحيث يقابل ذلك باجرة فهل تصح الاجارة المذكورة ويستحق الاجير المسمى في عقد الاجارة والحال ماذكر ام لا قلتم انه تنذر له بشئ معلوم على تمام المقصود من حصول الوظيفة المذكورة او استاجره باجرة معلومة بشرط حصول الوظيفة فهل النذر المذكور والاجارة المذكورة غير صحيحين ام لا افتونا ماجورين رضي الله عنه اعلم انه اذا جرى عقد الاجارة على التكلم المذكور ولم يكن في التكلم على المتكلم كلفة يتردد ومراقبة وقت بحصول ذلك فالاجارة المذكورة غير صحيحة ولا يستحق شيأ وان كان في ذلك كلفة تقابل باجارة صحت الاجارة ان انضبطت الكلفة والا استحق اجرة المثل لعلمه واما النذر بمال على تحصيل الوظيفة المذكورة فهو صحيح وفي فتاوى ابن زرعة ما يؤيده فانه سئل عمن نزل لاخر عن اقطاع ارض فنذر النزول له بمال للنازل اذا اخرج له منشورا لاقطاع الارض فاجاب بصحة النذر المذكور واما الاجارة بشرط حصول الوظيفة فغير صحيحة مطلقا والله اعلم **مسئلة** في ارض مزدرعة موقوفة على مسجد معلوم وعلى الارض ناظر ممن له ذلك شرعا فبسط الناظر المذكور رجلا اسمه زيد على بعض الارض المذكورة واخر اسمه عمرو على الباقي منها واجرة مثل ما تحت يد عمرو عشرة دراهم مثلا فقصد زيد مضارة عمرو بان طلب من الناظر ان يوجر له ما تحت يد عمرو باثنى عشر درهما وغرضه بذلك رفع يد عمرو عما تحت يده او استيجار عمرو لما تحت يده بالزيادة المبذولة على وجه المضرة فهل يأثم بذلك وهل للناظر قبول الزيادة المذكورة والحالة هذه ام لا فان قلتم ليس للناظر قبول الزيادة فلو اجر الناظر بالزيادة المذكورة فهل تصح الاجارة ام لا فان قلتم لا تصح فما وجه عدم صحتها

اجاب نفع الله به اعلم ايها السائل ارشدنا الله واياك ان الصواب ان الناظر مأمور بالتصرف بما فيه حفظ ومصالحه للوقف وان تصرفه بغير الحظ والمصلحة مردود من ذلك انه ليس له ان يتصرف بما يقلل الرغبات في الوقف وان ظهر في ذلك مصلحة عاجلة كزيادة اجرة تقل الرغبات كما في صورة السوال فليس للناظر ان يقبل الزيادة المبذولة على وجه المضارة ويأثم بذلك فان اجر بها فالعقد باطل ووجهه ان ذلك يقلل الرغبات في الاراضي المذكورة وهو ممنوع من التصرف بمثل ذلك لانه متصرف عن غيره فلا يتصرف الا بما فيه الحظ والمصلحة ولا مصلحة مع تقليل الرغبات المودي الى تعطيل الارض بلا شك وبذلك افتى شيخنا العلامة الشهاب البكري الطبكراوي رحمه الله تعالى وهو ظاهر والتعاويل اخذة بضبعيه والتمسك بخلافه تعويل على مجرد وجود الزيادة المبذولة على الوجه المذكور جمود لا طايل تحته والله اعلم **مسئلة** رجل باسط على ارض مزدرعة من اراضي الوقف العام باذن من له ذلك شرعا ولها تحت يده مدة طويلة مع تقرير النظار والحكام وقضاة الشرع ومشايخ الاسلام وله فيها غراس محترمة نزادت بها قيمتها زيادة ظاهرة عينية كالزبر

وتطيب الارض واستجلاب تراب لم يكن فهل يكون شريكا بالزيادة ام لا وهل للناظر الوقف الآن
ان يوجر الارض من غير صاحب العنا ويدفع بيده عنها بغير وجه شرعي والحال ان
العنا المذكور موجود فيها ام ليس لذلك فاذا اجرها الناظر من غير صاحب العنا فهل
تصح الاجارة ام لا افتونا **اجاب** نفع الله به نعم يكون الباسط المذكور
شريكا في الارض بما زادت به قيمتها لان الاعيان التي احدثها وهي الزبر وغيره بالتراب
الذي استولى عليه مما ساقه الماء من التراب الجبلي صارت ملكا له كما نقله الزركشي في
خادمه عن جماعة من متاخري اصحابنا وحينئذ فليس للناظر ان يوجر الارض من غير
صاحب العنا ولا يرفع يده بغير وجه شرعي فان اجرها كذلك فالاجارة باطلة كما افتى به
جماعة من المحققين ونقله العلامة الكمال الرداد في كوكبه عن مقتضى كلام صاحب البيان وما في فتاوى
ابن الصلاح من اقتضاء صحة الاجارة مرفوض فيما اذا كانت الزيادة بسبب حرث الارض
فقط اذ هو اثر محض لا فيما اذا كانت الزيادة عينا كما في صورة السؤال ولا يخالف ذلك
ان الصلاح ولا غيره وكيف تعقل صحة الاجارة مع عدم تاتي انتفاع المستاجر بالارض دون
الزيادة العينية فالحكم بصحة الاجارة غير صحيح لمخالفته للقواعد الشرعية والمآخذ الفقهية
ولعموم البلوى لهذه المسئلة وخبط الناس فيها خبط عشوا فرد تها بوقف وسميته
بزيل العنا في حكم ما احدث في الاراضي المزدرعة من العنا وفيه متسع لمن جانب الهوى
ولازم التقوى ولكن الهداية بيد الله والله اعلم **مسئلة** في ارض وقف على
مساجد الاسلام صارت كالبساتين مدة من الزمان وصارت فيها اشجار واحجار
وخراب من السيول وعدم الساكن في ذلك المكان المخوف وعدم قيام السلطان في ذلك
الاقليم بعد ذلك اقام الله سلطانا فاقام ناظرا من علماء الاعصار في الاوقاف
وعمرة المساجد فلم يوجد لها مال ولم يرغب احد بعمرة ارض الوقف من رعية السلطان
لكونها تحتاج الى اكثر من ثمنها لاخراج الاشجار والاحجار وتسويتها واقامة الزبر فاجرها
الناظر باجرة معلومة هي قدر خمس مثلها واذن لمن عمرها ان يكون ما صرفه وزاد في
ثمن الارض الموقوفة مستغلا في رقبة الوقف لازما لزوم الدين في الارتهان ونظر المصلحة
للمساجد واخذ البعض لاصلاح المساجد وقدره على فرض ذلك عما عصره ثم من بعدهم لما علموا
من المصالح في الحفظ للمساجد وكثرة الرغبة في اصلاح الارض الموقوفة واحيا مساجد الاسلام
ولم يجد وسيلا الى نقض ما فعله من قبلهم من العلما ولو نقض ما فعلوا لقل الراغب في عمرة
ارض الوقف وتعطلت المساجد فهل لمن جاء بعدهم نقض هذه الحادثة من غير نص من
كتاب او سنة افتونا **اجاب** نفع الله به اذا اجر الناظر الذي اقامه السلطان
الارض المذكورة مدة معلومة باجرة معلومة القدر والصفة هي قدر خمس مثل
الارض ولم يوجد اذ ذاك راغب ثقة باكثر من ذلك فالاجارة صحيحة ويصير ذلك
اجرة مثلها اذ هي ما يرغب به في ذلك الشئ في ذلك الزمان والمكان وقد افتى
بذلك السيد الشهودي نفع الله به في نظير ذلك من ارض اليتيم وهو ظاهر
وقول السائل نور الله بصيرته واذن لمن عمرها الى آخره جوابه ان الاذن صحيح
فاذا عمر وزادت بذلك قيمة الارض فالزيادة محترمة ويصير شريكا بمقدار ما زادت
به قيمة الارض فاذا مضى على التاجير بالقدر المذكور نظار متاهلون ورأوا ان

ذلك

ما اذا اجر الناظر ارض الوقف بدون الاجارة حيث كانت الزيادة عينا راجع اصله

وتنور الرغبات والنظر الى مصلحة بسيرة في مقابلة مفسدة وهي التعطيل راجع اصله

ذلك هو الاصلح للوقف ثم جاء من بعدهم من النظار واراد انتقض ما فعلوه وطلب زيادة
في الاجرة المذكورة وكان ذلك يودي الى تعطيل الوقف او تقليل الرغبة فيه فليس له
ذلك وقد افتى بذلك شيخنا علامة العصر ومفتيها ابو العباس بن الطيب الطنتداوي
البكري قال رضوان الله عليه وقد اشار الى ذلك الشيخ تاج الدين السبكي رحمه الله
تعالى لما في ذلك من التعطيل او التنفير والله اعلم **مسئلة** فيما اذا وقف شخص اراضي
معلومة على ورثته وعلى مدارس وربط وجعل النظر الى الارشد الاكبر من الذرية
فاجر بعض الورثة نصيبه من الوقف فهل يصح تاجيره والحال ما ذكر ام لا واذا كان
له النظر مثلا واجر نصيبه مائة سنة فما المعتمد في الفتوى في تاجير الوقف المدة
الطويلة التي تودي الى اندراس الوقف واذا فات الموجر فهل تنفسخ الاجارة بموته
ام لا تنفسخ وفيما اذا اجر الناظر باقل من اجرة المثل او اجر اراضي لم يكن له المعرفة
التامة بها فهل تصح الاجارة والحال ما ذكر وفيما اذا كان الموجر والمستاجر في بلد لم يكن
بها سلطان ولا ذو شوكة وقد جرت جناية من المستاجر على الموجر ووقعت يد الموجر
على مال للمستاجر وقبض المستاجر الموجر وحبسه والحال انه لم يكن في البلد سلطان
يتخلص الحقوق واجر نصيبه في حال الاكراه والحال ان للمستاجر قدرة على ايصاله بعد ان
قبضه الى البلاد الحكم فهل تصح اجارته والحال ما ذكر وهل يقال هذا اكراه بحق واذا كان
جماعة من مناصب البلد واعيانها شفعوا الى المذكور في اطلاقه من السجن وتسليم
الحق الذي وجب عليه وطلب زيادة على ماله وانه لا يطلقه الا ان يسلم له مالا جزيلا
والشفعا يكونون ضمنا وجعل عليهم مبيعا شرعيا في المال وتعين عليهم التزام المال
طريقا الى اخراجه فهل يلزم الشفعا المال المذكور الذي ابتاعوا به ام لا يلزمهم شئ من
ذلك افتونا اثابكم الله تعالى **اجاب** نفع الله به اما الموقوف على المدارس
والربط فلا يصح تاجيره الا من الناظر او نائبه واما الموقوف على الذرية فاذا اجر #
احد الموقوف عليهم نصيبه وهو لم يكن ناظرا وكان الوقف للاستغلال فلا يصح تاجيره
ايضا الا من الناظر او نائبه وان كان ليستغل به الموقوف عليه اما مطلقا او بما زاد كيف شاء
فله الانتفاع بنفسه وبغيره ذكر هذا التفصيل شيخنا العلامة الزجري في عبابه
حيث قلنا بصحة فتاويه قال وكلام الائمة محمول على هذا التفصيل انتهى اما اذا
كان الموقوف عليه ناظرا واجر حصته فتاجيره صحيح لكن لا يشترط في صحة تاجيره لحصته
رعاية الحظ والمصلحة بل لو اجر حصته المدة الطويلة بدون اجرة المثل صح تاجيره
وتنفسخ بموته في الباقي جرى على ذلك الاذرعي والبلقيني والسبهودي وغيرهم تبعا
للسبكي في نوضح وجرى عليه ايضا شيخنا المزجد في عبابه وحيث قلنا بصحة تاجيرهم
حيث لم يكن ناظرا فانها تنفسخ ايضا بموته بل اولى واذا انفسخت الاجارة في الباقي رجع
المستاجر في تركة الموجر لا على الموقوف عليهم كما هو في محله واما تاجير الناظر للوقف طريق
النظر فلا يصح بدون اجرة المثل بل يجب عليه الاحتياط في الاجرة والمدة فلا يوجر الا باجرة
المثل فاكثر من ملي غير مماطل ولا مستغلب واذا اجر الناظر شيأ من الوقف وهو لا يعرفه
المعرفة التامة المعتبرة شرعا لا يصح تاجيره بل طريقه التوكيل في ذلك وقول السائل
وفقه الله تعالى وغفر بصيرته وفيما اذا كان الموجر والمستاجر في بلد لم يكن بها سلطان

الى قوله فهل تصح اجارته جوابه انه لا تصح اجارته والحال ما ذكر من الاكراه المذكور
وليس ذلك اكراها بحق ويجب على الاخر الذي هو الوجر ر دما وقعت عليه يده من
اموال المستاجر ويأثم بالتعدي المذكور وينعزل به عن ولاية النظر حتى يتوب
التوبة المعتبرة شرعا واذا اكره الحابس المحبوس على التزام مال للحابس وقال لا اطلقه
حتى يلتزم المال المذكور فالتزم ولو بطريق الاكراه على النذر فالالتزام غير صحيح
ولا يلزم الملتزم المذكور شيء من المال الذي التزمه للحابس المذكور وضمان
الشافعين للمال المذكور للحابس غير صحيح لانه ضمان مالم يجب ولا يلزمهم تسليم شيء منه
لفساد الضمان واذا استظهر الحابس المذكور ببيع باعه على الضمنا المذكورين ليتعلق
الثمن بذمتهم ويطالبهم وقال لا اطلقه حتى تبيع عليهم مبيعا بقدر المال المضمون به
لم يلزمهم تسليم الثمن المذكور والعقد غير صحيح لانهم جعلوا ذلك في مقابلة اخراجه من
الحبس وذلك واجب على الحابس فاخذ المال في مقابلة ذلك من الحرام الذي لا يجوز
اكله ونظير ذلك ما ذكره في الاخوان ان الولي قال لا زوج موليتي حتى يعطيني الزوج
كذا وكذا من الدراهم مثلا انه يكون عاضلا وهو جلي لا يستريب فيه محصل انتهى قال
العلامة الكمال الرداد في كوكبه عقب نقله ذلك ولو اعطته ولو بالتمليك لاجل ذلك لم
يملكه كما افتيت به قياسا على القاضي اذا اهدي اليه من لا يجوز هديته انتهى فتامل قوله
ولو بالتمليك تجده صريحا فيما قلنا من عدم لزوم المال للشفعاء المذكورين فانه لا يعتبر
عمدة التمليك في ذلك بالالغاء لاجل ما ذكر وليس لاحد من الحكام اصلحهم الله تعالى الزام
الشفعا المذكورين بشيء من المال والحال ما ذكر والله اعلم **مسئلة** عن رجل وقف
دارا على ذريته وجعل النظر له مدة حياته ثم الارشد من الذرية ثم لحاكم المسلمين فاجر
الحاكم عند عدم الارشد ثلث الدار الموقوفة واكثر من ثلثيها باجرة المثل حال العقد و
الساجر اجنبي عن الوقف فهل تصح الاجارة ولا تنفسخ بموته ولا افتونا **اجاب** نفع الله
به بما لفظه نعم تصح الاجارة ولا تنفسخ بموت الحاكم المذكور فقد قال الشيخ الامام
المجتهد المطلق المتبع تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى بعد قول المنهاج ومتولي الوقف
اي لا تنفسخ الاجارة بموته قال اي السبكي يعني به النظر وهو الذي شرط له الواقف
النظر مطلقا والواقف اذا قلنا له النظر او الحاكم اذا لم يكن ناظر خاص هناك او كان
ناظر وتعذر او اقتضى الحال تصرف القاضي في هذه الاحوال كلها اذا اجر ثم مات في
اثناء المدة لا تنفسخ الاجارة لان نظره شامل لجميع البطون فنفذ تصرفه عليهم ثم
نقل اي السبكي عن الجرجاني انه اذا كان الموجر القاضي او امينه لا تنفسخ قولا واحدا
ومن قطع بان الاجارة لا تنفسخ اذا صدرت من الحاكم او الناظر الاجنبي او نائبهما الماوردي
والامام وغيرهما انتهى واما مسئلة الانفساخ بموت البطن فيما اذا جعل الواقف النظر
لكل بطن في حصته فلا مدخل لها في السوال ولا حاجة بنا الى الكلام عليها اذ لا معنى لتخصيص
نظر الحاكم بالبطون والله اعلم **مسئلة** فيما عمت به البلوى وهو ان الاراضي الموقوفة
والاملاك يساجرها حارثوها من نظارها فيحرثونها ويزبرونها بترابها زبرا زايدا على
ما يتوقف حصول الزراعة عليه بغير اذن النظار لهم في الزيادة المذكورة ثم يزرعونها
وينتفعون بها مدة زراعتها انتفاعا ساويا للزيادة الحاصلة بسبب الحرث والزبر

الذي

الذي يتوقف حصول الزراعة عليه وهكذا كل سنة ثم اذا اراد احد النظار لهم في
الزيادة المذكورة رفع يد حارث الارض التي له النظر عليها والتاجير من غير وجود
المصلحة في ذلك بان كان امينا ثقة غير ماطل بتسليم الاجرة والحارث الاول
بضده شهدت شهود بانه يملك الزبر الذي هو تربها وانه مما استولى عليه مما ساقه
الماء من التراب الجبلي وقيمه المقومون حينئذ بمال كثير ثم تعال للناظر او لمن اراد
استيجارها ادفع هذا المال الذي هو اجرة الضمايد او قيمة التراب وترفع يده عنها فهل
هذا غير صحيح ولا يلزم الناظر ولا من اراد استيجارها منه بتسليم المال الذي هو اجر
الضمايد او قيمة التراب ولا يسوغ الحكم بذلك ام لا وهل تقبل شهادة الشهود بان
التراب المذكور ملك للحارث المذكور ام لا ولو فرض ان الحارث المذكور انتفع بالارض
المذكورة انتفاعا اقل من الزيادة الحاصلة بسبب الحرث والزبر المتوقف حصول
الزراعة عليه فهل يكون شاركها بها وهي التي يرجع بها فقط ام لا ولو ان الناظر
المذكورين اذنوا للحارث المذكور في احراث الزبر الذي لا يتوقف حصول الزراعة
عليه فما الحكم في ذلك افتونا وبينوا لنا ذلك بيانا شافيا كافيا لا عدم وجودكم الملجأ
اجاب رضي الله عنه بجواب سماه الرد على من اخلد الى الارض وجعل العنا
الموضوع في الاراضي الموقوفة غير تابع للارض فقال اعلم ايها السايل ارشدنا الله
واياك الى الصواب وجنبنا ما نستوجب به العقاب ان الشيخ تاج الدين ابن الشيخ
تقي الدين السبكي رحمهما الله في فتوى سمعه بلفظه حادثة في زمن ابي عبد الله بن ابي
القاضي القديم تلميذ ابن سريج وقع سوال في زمنه عن بيع التراب على الارض الموقوفة
فافتى عامة الفقها بالمنع ورفعت الفتيا اليه فقال ما زاد فيها بعد الوقف بهبوب
الرياح وغيره يجوز بيعه فتنبهوا ووافقوه انتهى ونحوه في الطبقات الكبرى له فهذا
نقل صريح في ان من زبر ارض الوقف بترابها وان كان مستاجرا بها لا يملكه ولا يجوز له بقله
بيع ولا هبة ولا نذر ولا شيء من اسباب النقل ومنه يعلم بطلان اكثر هذا النقل لا
اراضي الوقف التي عمت به البلوى وذلك ان حراث اراضي الوقف يزبرونها ويزرعون
على الزبر المذكور ويعيشون وينفرون بزيادة الغلات فاذا اراد الناظر منع يد من ماطل
بالاجرة منهم او تغلب على شيء منها يدعي ان له في الارض المذكور عينا يملكه فيقوم
المقومون بقيمة كثيرة ويشهدون عند الحاكم بان قيمته كذا وكذا من الدراهم الحلوسة
وتثبت الحكام ذلك دينا على الوقف بمجرد ما ذكر والعجب انهم يشهدون بين يدي الحكام
ويقولون بيك في الارض المذكورة كذا وكذا ضمنا من مدة سنين معتقدة يشهد المحال
بانه راس ذلك وذهابه مع ما يعيشون وينفرون به من زيادة الغلة في تلك السنين و
يقومون الضمايد بجملة كثيرة من المال يثبتها الحكام دينا على الوقف ويثبتون بها
مباطيرا واحكاما بان الحارث المذكور يستحق المال المذكور دينا على الوقف و لا
شك ان من حكم بذلك واثبته دينا على الوقف حاكم بغير ما انزل الله تعالى ودخل
في وعيد ومن لم يحكم بما انزل الله فيلحقون النظار الى افتراض هذا المال وتسليمه
الى الحارث المذكور وربما كان المال المذكور ساويا للقيمة الارض فهو في الحقيقة
اشترا الاراضي الوقف من حراثها المذكورين واي باطل يزيد على هذا الباطل والعجب انهم

يقولون انهما من الضمائن كذا وكذا ثم اورسطه عليها
لما عين اراد رفع يده واجلت اجر الضمائن بمال كثير
او شهد الشهود بانه من اصل

يصحون في شهادتهم بان فلانا يملك هذه الزيتونة وتصغي الحكام لشهادتهم بذلك مع علمهم
بمستند شهادتهم ولا يجوز سماع هذه الشهادة ولا الاصغاء اليها وعلى تقدير ان
يكون في الارض المذكورة شيء من التراب الجبلي يقطع بكذب من بت شهادته بذلك
اذ لا يمكن في الشهادة تمييز التراب الجبلي من تراب الارض مع اختلاطه به فالواجب
على الحكام ان لا يبادروا الى اثبات دين على الوقف بمجرد هذه الشهادة الفاسدة التي
يقطع بعدم استناد الشهادة فيها الى يقين من شهادته وقد رايت ان اختم
هذا الجواب بتنبيه ذكرته في رسالة كتبتها فيما يتعلق بالعنا تنبيها حيث ايراده
في هذا الجواب ولعظم مهم ينبغي التفطن له ولا تاباه القواعد
وهو انه اذا استاجر ارضا للزراعة فحرثها وزبرها بترابها وانتفع بها مدة زراعته
ثم انقضت مدة الاجارة وفيها زيادة واراد المطالبة ومنع صاحب الارض او ناظرها
من التصرف فيها بما مر من الاجارة ونحوها والحال انه قد انتفع بالزيادة التي زادها
خصوصا اذا انقص صاحب الارض او ناظرها عن اجرتها المعتادة في مقابلة ما يزيده
الساجر من الحرث والزبر وتفتيت الارض عما يمنع بالزرع فينبغي للمفتين ان ينظروا
الى انتفاعه والى زيادته في الارض فان كان انتفاعه مساويا للزيادة فينبغي لهم ان لا يحجفوا
بمالك الارض او ناظرها بان يثبتوا للساجر زيادة اذا علموا انقص صاحب الارض او
ناظرها عن الاجرة المعتادة وان كانت انتفاعه اقل من الزيادة فينبغي ان يثبتوا من زيادة
لا يبقة بالمنقض ويدل على ذلك ما في فتاوى ابن الصلاح وغيره من تصوير الشركة بما اذا
لم تسق الارض ولم تزرع على عناه ومقتضاه انه اذا زرع على العنا لا يستحق شيا في مقابلة
ما انتفع به اذ لا اثر للزيادة مع وجود انتفاعه بها كما يوخذ من فتاوى ابن الصلاح عند
تاملها هذا اذا حرثها وزبرها بترابها بما لا تصلح الزراعة الا به اما اذا زاد فيها زبرا
لا يتوقف حصول الزراعة عليه فينبغي ان يقال لا يشارك بزيادة القيمة الا اذا لم تنقص مالك الارض
والناظر في ذلك اذ لا يستفيده بمجرد الاجارة فيما يظهر انتهى والله عز وجل اعلم **مسئلة**
عن رجل استاجر من اجر ارضا معلومة سنة باجرة معلومة ثم اشراها المستاجر بعد الاجارة
ممن ذكر ثم ان الموجر توفي الى رحمة الله تعالى وتوفي المستاجر ايضا فقام ورثته
في مقامه فظهر بعد ذلك مسطور بوقفية الارض المذكورة على الذرية بطنا بعد بطن و
ان النظر لكل بطن من الموقوف عليهم وثبت ذلك شرعا ولم يصرح الواقف بان النظر لكل بطن
في حصته وظهر ايضا ان الموجر المذكور حال تاجيره كان مستحقا للوقف المذكور ناظرا
عليه عملا بشرط الواقف فهل يتبين بذلك بطلان الشراء المذكور وتكون الاجارة المذكورة
باقية بحالها حيث كانت اجرة المثل وصدرت من الناظر العام المذكور او لا واذا
مات الموجر الاول فهل الاجارة باقية بحالها لا تنفسخ بموته والحال ما ذكر بل يقوم ورثة
الساجر مقامه في استيفاء المنفعة المذكورة ام لا واذا حكم حاكم شافعي المذهب بصحة
التاجير المذكور مايه سنة باجرة المثل فهل ينفذ حكمه بذلك ولا يجوز نقضه بغير
وجه شرعي ام لا افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة امين **اجاب** رضي الله عنه
بما لفظه نعم يتبين بذلك بطلان الشراء ولا تنفسخ الاجارة بموت من ذكر ولا ينقض
الحكم بغير مسوغ شرعي والله اعلم **مسئلة** فيما اذا اجر الناظر المستحق لمنفعة الوقف

الذي ما قولكم افادكم الله ان للشهود ان يثبتوا شهادتهم بان هذه الزيتونة التراب الجبلي ومراده

فان الاصل براءة الوقف من تعلق هذا الدين الذي يثبته بمجرد هذه الشهادة الفاسدة ومراده

تأمل

الارض

الارض الموقوفة تسعا وتسعون سنة باجرة معلومة دون اجرة المثل حال التاجير
ومات الشهود بذلك ودلت القرائن على ذلك ولم يوجد الا شاهد واحد يشهد بان
الاجارة المذكورة حال التاجير دون اجرة المثل والحال ان الوقف المذكور على
الذرية بطنا بعد بطن والنظر لكل بطن من الموقوف عليهم ومات الموجر المذكور و
انتقل النظر والاستحقاق الى البطن الثاني فهل ينبغي للقاضي اصلحه الله تحكيم
هذا الشاهد في هذه القضية ليحكم بعلمه في ذلك بشرطه ام لا فان قلتم نعم
وكان الاعراض عن تحكيم المذكور يودي الى اندراس هذا الوقف فهل يتعين التحكيم
المذكور حتى تنفسخ الاجارة بموت الموجر ويثاب القاضي اصلحه الله على ذلك
بالقصد الجميل ام لا افتونا ماجورين لاعدكم المسلمون **اجاب** رضي الله عنه
نعم ينبغي للقاضي ان يحكم الشاهد المذكور ليحكم بعلمه اذا راى القاضي المصلحة
في ذلك وخاف اندراس الوقف واذا حكمه في ذلك انفسخت الاجارة بموت الموجر
والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن رجل وقف مسجدا وسر تفقاته لصلاة المصلين
ولاعتكاف المعتكفين فاراد الواقف ان يغرز خشبة من داره في مرتفقات المسجد
فهل له ذلك ام لا **اجاب** لا يجوز له ذلك فقد قال الجلال البلقيني رحمه الله
استفتيت في جدار المسجد هل يجوز اجارته لوضع الجذوع عليه حيث لا ضرر بالجدار
فظهر لي المنع لان الجدار ليس مملوكا بل حكمه حكم المسجد فكما لا يجوز اجارة المسجد
لا يجوز اجارة جداره لوضع الجذوع عليه ولا سقفه لحق البناء لان سقف المسجد
مسجد والعارية كالاجارة بل اولى بالمنع وسئل شيخنا ايضا عمن وقف دارا على
مسجد ثم اراد البناء على سطحها ليقف البناء المذكور على المسجد ايضا هل يجوز له ذلك
فاجاب رضي الله عنه لا يجوز البناء على السطح وافتى ان كان يقصد ان يقف على المسجد
اخذ من كلام البلقيني في جدار المسجد ومن قول العباب ومن وقف دارا فلهواها
حكمها الى السماء ولا يجوز للغير البناء على سطحها والله اعلم **مسئلة** رجل له يد على
ارض مزدرعة بوجه شرعي وله في الارض المذكور عنا محترم فهل للناظر ان يجبره على
اخذ قيمة العنا المذكور ويوجرها على غيره اذا رغب فيها صاحب اليد باجرة مثلها ام
ليس له ذلك افتونا **اجاب** نفع الله به ليس للناظر ان يجبره على اخذ قيمة العنا المذكور
ويوجرها على غيره والحال ان صاحب العنا باذل اجرة المثل وان رغب فيها راغب باكثر
من اجرة المثل لما في ذلك من تفويت مال محقق في مقابلة مصلحة متوهمة تنبه على ذلك الرافعي
البلقيني في نظير ذلك ممن يملك البناء في الارض الموقوفة والله اعلم واخذ ذلك
من قول العلامة الكمال الرداد في فتاويه وليس للناظر تاجيرها من غيره قبل ارضائه
في عنائه فمفهوم ذلك انه اذا لم يرض لا يكلف ذلك وايضا فلصاحب العنا عرض
صحيح في ابقاء عنائه وذلك انما يكون احق باستيجاره الارض من غيره اذا كان ثقة
ملتزما باذل الاجرة مثل الارض غير مغلب ولا مماطل بها ولا يشق منها بل ربما كان
الابقاء اصلح للوقف من تسليم الناظر قيمته الى صاحب العنا لانه يزول بمضي الزمان
وينهدم بالاستعمال ونسف الريح فلا يبقى وحينئذ فلا يحتاج الناظر الى تسليم شيء
من قيمته بعد انهدامه والله عز وجل اعلم **مسئلة** في ارض موقوفة ولها حارث

ترتبت يده عليها من مدة قديمة وعنا فيها عنا بالزبر والعنا وتثقيل الاصول
وجز لها شر بحا من الوادي وعمره وزادت زيادة والارض لها نظار وقرروه
عليها ولها اجرة معلومة في دفتر الواقف فاذا زرعها وبدا صلاحها بوشر عليه على
حكم العادة وتسليم الاجرة المعتاد ثم انه تنظر عليها فاظر اخر وقد هي مزروعة حور
فاراد الناظر رفع يده وتقليع الشجر الحور فهل له ذلك او يجب عليه اجرة المثل وبقي
فيها على حكم العادة **اجاب** رضي الله عنه ليس للناظر تقليع الشجر المذكور
والحال ان بسط المحارث المذكور على الارض بذلك باذن ممن له النظر عليها شرعا
بل يبقيه باجرة المثل ولا يتملكه بالقيمة ولا يقلعه ويضمن ارش النقص من مال
الوقف مطلقا كما جرى عليه البلقيني في تدريبه والزركشي في خادمه والتفصيل
الذي جرى عليه ابن الصلاح في فتاويه كما قال البلقيني تفويت اجرة محققة لتوهم
مصلحة والله اعلم **مسئلة** رجل استاجر من اخر ارضا مزدرعة احاره
صحيحة شرعية فجاءها الساجر وعناها وعمرها وزاد قيمتها بكذا بذلك زيادة ظاهرة
مساوية لربح قيمتها ثلاث سنوات فوت الارض وانقضت مدة الاجارة والعنا المذكور فيها
فاراد مالك الارض بيعها فهل يجوز له ذلك ام لا **اجاب** نفع الله به
اذا زادت قيمة الارض بالعنا المذكور فليس لمالكها بيعها قبل تسليم العنا لمالكه كما افتى
بذلك العلامة الكمال الرداد وتلميذه العلامة تقي الدين عمر بن الوجيه الذوالي و
العلامة عمر ابن ابي القاسم مطير واقتضاه كلام صاحب البيان وفي فتاوي ابن الصلاح
ما يقتضي مخالفة ذلك والمعتمد ما ذكرناه والله اعلم **مسئلة** عن رجل نقل على
احرار ضا سلطانية بمال معلوم ونذر له بجميع ما يستحقه فيها من العنا والعمرة والحرث والزرع
نذرا صحيحا شرعيا ثم ان الناقل المذكور بسط على الارض المذكورة وسغ فيها ذرى حور
بغير اذن من المستقل المذكور في ذلك ثم بعد ذلك رهن على اخر اجنبي الشجر الحور الموجود
في الارض في دين معلوم دون الارض ثم توفي الراهن فهل يصح الرهن ام لا فلو طلب
المستقل تقليع الشجر الحور الموجود في الارض المذكورة هل يجاب الى ذلك لكون المتوفى رهن
ما ذكر في الارض المذكورة بغير وجه شرعي له في ذلك ممن له ذلك شرعا والصورة هذه
ام لا **اجاب** رضي الله عنه اذا كان العنا محترما وزادت به قيمة الارض ثم نذر
به للمستقل المذكور ملكه بالنذر وليس لاحد الانتفاع بالارض المذكورة بغير اذن ممن يعتبر
اذنه في ذلك بل ليس للمتكلم على اموال بيت المال ان يوجرها من احد قبل تسليم العنا لمالكه
وهو المنذور له وحينئذ اذا سخها الناقل المذكور حورا بغير اذن المنذور له المذكور
فللمنذور له طلب تقليعه بناء على ان المتكلم على اموال بيت المال ممنوع من ايجارها قبل
تسليم العنا كما قدمناه وهو المعتمد كما افتى به شيخ شايخنا العلامة الكمال الرداد تبعا لمقتضى
كلام البيان وخلافا لمقتضى كلام ابن الصلاح فلو سغها حورا ثم رهن الحور فان كان لمه
حال الرهن قيمة بتقدير انه يستحق القلع فالرهن صحيح والا فالرهن باطل هو غير مقوم
والله عز وجل اعلم **مسئلة** رجل كامل اجر ارضا معلومة على شخص معلوم مدة معلومة
باجرة معلومة ستوفاة اجارة صحيحة شرعية واستغلها ثم بعد تمام ما ذكر والزوعه اجر
الوجه المذكور على الساجر المذكور الارض المذكورة مدة ثلاث سنين على ثلاثة اسهم للوجه

وسهم

وسهم واحد للساجر وعلى كل منها حصته من البذر كما تقتضيه الرعايا فتسقت الارض
وحرثت وزرعت في السدة واخذ كل منهما حصته من الارض ثم بعد ذلك استحق بعض
الارض بوجه شرعي فماذا يجب على الباسط المذكور فاذا اوجبتم عليه اجرة المثل
للمقدر المذكور فهل يرجع به على الذي اجر عليه الارض المذكورة للكون يجهل ذلك
ام لا افتونا **اجاب** نفع الله به اذا غرم المستحق اجرة المثل المدة الاولى
في المستحق لم يرجع بما غرمه على الوجر لانه فوت المنفعة باستغلاله وبيرة الوجر بها
دفعه اليه بسبب الاجارة لعدم صحتها واذا غرمه اجرة المثل للمدة الثانية في المستحق
رجع بثلاثة ارباع الاجرة على الوجر ولا يرجع باجرة الربع لاستقرار منفعة الربع
بسببه بخلاف الثلاثة الارباع فان الانتفاع بها حاصل للموجر بسبب صيه فكانه
استعان بالساجر في ذلك فاشبه ما اذا استعان الغاصب بمن يذبح الشاة المغصوبة
او يطحن الحنطة المغصوبة ونحو ذلك وهو جاهل بالغصب والله اعلم **مسئلة**
رجل تحت يده ارض سلطانية له فيها عنا زادت به قيمة الارض فهلك الى رحمة
الله تعالى وخلف ورثة فبسط على الارض المذكورة واحد من الورثة من غير اذن
من الباقين فهل يستحق باقي الورثة اجرة المثل ام لا **اجاب** نفع الله به اذا
كان العنا محترما زادت به قيمة الارض فهو ملك لصاحبه وتورث عنه فاذا بسط احد
الورثة على الارض المذكورة من غير اذن الباقين لزمه اجرة مثل حصصهم من القدر
الذي زادت به قيمة الارض فقط اذ هو المستقل اليهم من مورثهم والله اعلم **مسئلة**
شخص استاجر ارضا موقوفة من ناظرها فادعى اخر ان له فيها عنا محترما فهل تسمع دعواه
على الساجر ام لا وهل ترتفع يد الساجر من الارض بمجرد الدعوى المذكورة ام لا
اجاب نفع الله به لا تسمع الدعوى على الساجر المذكور بالعنا المذكور لانه يقيم
البينة ولا لبقرار المدعى عليه اذ لا يثبت العنا باقراره ليطالب بقيمته ولا لبطلان
الاجارة لتعلق حق الوقف والناظر بالاجارة فلا تبطل الاجارة باقراره ولا ترفع يده
بمجرد الدعوى والله اعلم **مسئلة** لشخصين عنا محترم في ارض سلطانية زادت
قيمتها لاحدهما ثلاثة ارباعه وللاخر الربع الباقي فبسط الاول على ثلاثة ارباع الارض
تحميما فزرعه وبسط الثاني على الباقي فزرعه فماذا يجب على كل واحد منهما لصاحبه
بسبب بسطه على عنا ثابت افتونا **اجاب** رضي الله عنه يرجع صاحب الثلاثة الارباع
على صاحب الربع بثلاثة ارباع اجرة مثل ربع العنا الذي زرعه ويرجع صاحب
الربع على صاحب الثلاثة الارباع بربع اجرة مثل ثلاثة ارباع العنا الذي زرعه والله
اعلم **مسئلة** رجل يستحق على اخر دينا معلوما من الذرة فطالبه فاذن له من عليه
الدين ان يبسط على الارض الفلانية ويزرعها ويأخذ دينه منها فزرعها من له الدين
وبذرها ببذر نفسه فهل تكون الغلة لصاحب البذر ويجب عليه اجرة مثل الارض
والدين باق بحاله ام كيف الحال افتونا **اجاب** نفع الله بما علم نعم تكون
الغلة لصاحب البذر ويجب عليه اجرة المثل للارض والدين باق بحاله والله اعلم
مسئلة رجل استاجر من اخر ارضا معلومة مدة معلومة باجرة معلومة ليزرعها

المتاجر م

ماشاء في المدة ثم ان المستاجر جر الارض وعمرها وسقاها وانتفع بها انتفاع مثلها
في المدة المذكورة ثم لما انقضت مدة الاجارة طلب الموجر رفع يد المستاجر عن الارض
المذكورة فادعى المستاجر انه يملك في الارض المذكورة عنا فهل يثبت له هذا العنا
المذكور والحال انه استغل الارض المذكورة بعده ام لا السوال بحاله ولو كان
المستاجر المذكور عنا الارض المذكورة عنا يزيد على قدر
حاجة الارض المذكورة من غير ان يأذن له الموجر في ذلك فهل يستحق القدر الزايد
على حاجة الارض المذكورة ويصير به شريكا فيها ام يكون متبرعا به افتونا

اجاب رضي الله عنه لا يكون شريكا بالعنا الذي زرع عليه واذا

لا يستحق بالزراعة عليه

زاد فيها عمارة لا يتوقف حصول الزراعة عليها بغير اذن من المالك لا يصير
شريكا بالزيادة المذكورة اذ لا يستفيد ذلك بمجرد عقد الاجارة وقد اشرت الى
ذلك في رسالتي الموسومة بزيل العنا في حكم ما احدث في الاراضي المزدرعة من
العنا والله اعلم **مسئلة** رجل اجر ارضا على اخر مدة معلومة باجرة معلومة
والحال ان الموجر يستحق جميع المنفعة والتاجر لها كونه ناظرا وكانت
الاجرة اجرة المثل واجرها ايضا لغرات منفعتها لكونها دائرة فغرت الارض
المذكورة بالاجر وفي اثناء مدة الاجارة مات الموجر وقد كان المستاجر سال من
حاكم الشريعة المطهرة الحكم بصحة الاجارة وانها لا تنفسخ بالموت ولا بالاعذار
فحكم له بذلك ووضع له خطه ونفذ ذلك الحكم حاكم الشرع الشريف الحنفي ايضا
فهل تنفسخ الاجارة وهل يجاب الخصم الى ذلك وهل ينقض حكم الحاكم والحالة هذه
ام لا **اجاب** رضي الله عنه لا تنفسخ الاجارة المذكورة اذا اجر بطريق النظر
على الوجه المعتبر ولا يجاب الخصم الى ذلك ولا ينقض الحكم المذكور وعبارة
الجلال البلقيني ولو فرضنا ان الناظر انفرد بالاستحقاق فان اجر باجرة المثل لم
تنفسخ اجارته اي بموته وان اجر دونها انفسخت لانه انما يجاب في حق نفسه لا في
حق غيره والله اعلم **مسئلة** رجل استاجر ارضا للزراعة مدة سنتين
كاملتين من رجل اخر فحرث المستاجر الارض وزبرها واقام جسرها للسقي فلما
وضع الماء في الجسر الذي اقامه المستاجر اتى الموجر المذكور الى الجسر وكسره والحال ان الارض
المستاجرة لم تسق دون ذلك فوثبت الارض من ذلك السنة الاولى ثم ان المستاجر
المذكور عمل للسنة الثانية كذلك من اقامة الجسر والحرث والعنا الذي عمله في
السنة الاولى ثم اتى الموجر المذكور الى جسره وكسره ايضا فهل يجب على المستاجر اجرة
للموجر المذكور ام لا وهل يجب للمستاجر المذكور على الموجر المذكور غرم العنا والحرث
وغرم الجسر ايضا ام لا **اجاب** نفع الله به اعلم اولا ان من منع غيره ظلما من
سقي ارضه ليزرعها كما عمت به البلوى في زماننا فالمختار في الافتا انه يلزمه اجرة
الارض مسقية مدة الانتفاع بها لو سقيت بذلك الماء ومن افتى بذلك العلامة
الكمال الرداد وشيخنا العلامة الرشيدي وغيرهما من المتاخرين وكان المانع حال
بين صاحب الارض وبين الانتفاع بها اذا علمت ذلك والله في معنى المحيلولة تقول

في جواب

في جواب السوال ان الموجر الكافر للعقد حال بين المستاجر وبين استيفاء المنفعة
وحكمه انفساخ الاجارة مدة المحيلولة من حين الكفر لا فيما قبله وحيث قلنا بالانفساخ
سقط ما يقابله من الاجارة ويصير الكافر ضامنا لما اتلفه من الجسر والمستاجر شريكا في
الارض بما زادت به قيمتها بسبب العنا الذي احدثه فيها مدة اجارته فالحاصل من المجموع
انفساخ الاجارة مدة المحيلولة لتعذر الانتفاع وتسقط ما يقابل ذلك من الاجرة وان
ما احدثه المستاجر من العنا محترم والله اعلم **مسئلة** رجل اجر المعلم يعلم عياله
القران العظيم تعليمهم المذكور حتى قرؤا النصف من القران العظيم فخرج العيال المذكورون
من عنده ولم يرجعوا عند المعلم المذكور ليعلمهم باقي القران فكم يجب له من الاجرة المعلومة
النصف لم اقل ام اكثر افتونا **اجاب** نفع الله به اذا استاجره على تعليم القران

فاذا كانت اجرة المثل ما علم

العظيم اجارة صحيحة شرعية وعلمهم النصف استقرت اجرة ذلك النصف
وهو القسط من المسمى والتوزيع بحسب المنفعة وهي اجرة المثل لما علم مثل اجرة
تعليم ما لم يعلمه استحق نصف المسمى وان كانت اجرة المثل لما علم مثل اجرة تعليم
ما لم يعلمه استحق ثلثي المسمى وقس على هذا والله اعلم **مسئلة** رجل استاجر
ارضا من زيد مدة معلومة ثم ان المستاجر اجر الوضع على شخص اخر ثم ان الموجر
الاول استفسخ من المستاجر منه اي تقايلا تنفسخ له في الاجرة فهل تنفسخ اجرة
المستاجر الاخر ام لا **اجاب** نفع الله به لا تنفسخ اجارة المستاجر الثاني وعليه
الاجرة التي استاجر بها يدفعها للمستاجر الاول وصاحب الارض وهو الموجر
الاول يرجع على المستاجر منه الذي وقعت الاقالة معه باجرة المثل لان الاقالة هنا
كالصادرة بعد التلف هكذا قرر هذه المسئلة السراج البلقيني في فتاويه والله اعلم
مسئلة رجل تحت يده دهنة سكن وقف على مسجد معين استاجرها من الناظر
مدة معلومة باجرة معلومة هي اجرة المثل فولى ناظر اخر وارادنا خير الدهنة المذكورة
من اخر بسبب زيادة بذلها والحال ان مدة المستاجر الاول لم تنقض فهل للناظر
المذكور ذلك ام لا **اجاب** نفع الله به اذا اجر الناظر المذكور الدهنة
المذكورة باجرة المثل ثم حصل في اثناء المدة راغب باذل الزيادة على اجرة المثل
ولو بعد تولي ناظر اخر فليس له ان يوجرها من الراغب المذكور والحال ما ذكر من
بقاء مدة المستاجر الاول والله اعلم **مسئلة** رجل استاجر من اخر ارضا
معلومة باجرة معلومة نفعها المستاجر ثم ان الموجر تنهبا بسبب من عنده من
غير اذن المستاجر فما الحكم في ذلك **اجاب** رضي الله عنه ان الموجر صار
مستوليا على الارض حيث تلفها بسببه وحكمه انفساخ الاجارة في المدة التي
استولى عليها فان انقضت مدة الاجارة ونزرعه فيها فلا شيء له على المستاجر
لانفساخ الاجارة ويغرم للمستاجر قيمة عناه وهو ما زادت به قيمة الارض
والله اعلم **مسئلة** اذا استاجر شخصا للخدمة هل يكفي الاطلاق ام لا
وهل يجوز ان يسفره او يخرجه عن البلد ام لا **اجاب** ان المعتمد
ما اختاره في زيادات الروضة من الرجوع فيه الى عادة الخادم في ذلك البلد

وذلك الوقت ويختلف ذلك باختلاف مرات المستاجرين وباختلاف مرات الاجرا
وفي الذكورة والانوثة من الطرفين وغير ذلك فيدخل ما تقتضيه العادة ونحوها
دون غيرها والله اعلم **مسئلة** رجل استاجر من اخر ارضا مزدعة
اجارة صحيحة شرعية فحرثها واصلحها ثم حدث مطر كثير غمرت منه الارض
غمرا نقص منفعة الارض نقصا يتفاوت به الاجرة فهل يكون ذلك من العيوب
المثبتة للخيار ام لا **اجاب** نفع الله به نعم يكون ذلك عيبا مثبتا
الخيار للمستاجر بل المطر وحده اذا كثر ونقص منفعة الارض المذكور فهو
عيب مثبت للخيار كما اشار الى ذلك الاذرعي في توسطه وحينئذ فان اجاز
المستاجر لزمه المسمى وان فسخ فان كان بعد مضي مدة لا اجرة لها فلا شئ عليه
وان كان بعد مضي مدة لها اجرة لزمه قسط الماضي من المسمى فتحسب
التوزيع على اجرة مثل المدتين الماضية والمستقبلة على قدر المدتين ان اختلفت
قيمتها والله عز وجل اعلم **مسئلة** في ارض سلطانية بين اخوين ذكر
وانثى للرجل سهمان وللمراة سهم فاجر الرجل الكل سهمه على سهم المراة بغير اذن
فهل تصح الاجارة ام لا وهل تصح اجارة سهمه دون سهمها ام لا **اجاب** نفع
الله به لا يصح تاجيره لسهم اخته وكذا لا يصح تاجيره لنصيبه لانه غير مالك لمنفعة
الارض المذكورة وقد عمت البلوى بتاجير الباسطين على الارض السلطانية من غير
اذن لهم في التاجير ممن له ذلك والحال انهم باسطون من غير استيجار من المتكلم
في الاراضي المذكورة وذلك مما يجب انكاره والله اعلم **مسئلة** عن من
استاجر ارضا موقوفة على جهات معينة مدة معلومة باجرة معلومة ممن له
النظر شرعا فمضت سنون على ذلك والذي تحت ايديهم الارض يزرعونها
ويسلمون ما عليهم باسم الضريبة وبعضهم يغرسها فوة وخشخاش وغير ذلك
فهل الواجب عليهم اجرة المثل الذي قدرات عليهم ولا يحل اخذ شئ من الفوة
والخشخاش لكون البذر ملكا لهم ايضا ام لا وهل يجوز لاحد من الحكام و
القضاة والنظار تغيير شئ مما فعله من له النظر العام من السادة العلما الاعلام
المبرزين وقضاة النزع الشريف الماضين ومشايخ الاسلام وتقريرهم من يعتبر
تقريره من القضاة والمفتين والائمة المهتدين والفضلا المعتبرين بغير
حجة لا بحجة شرعية ولا بحجة واضحة مرضية افتونا ماجورين مثابين مشكورين
لاعدكم المسلمون **اجاب** اعلم ارشدنا الله واياك الى الصواب
ان هذا السوال قد تكرر نزوله على مرتين او ثلاثا ورات السايل وفقه الله
تعالى يحاول اثبات الضرايب المتقدمة دون اجرة المثل وذلك بعيد عن
قواعد الشريعة في الاوقاف على المدارس والوظايف لقوم معينين والذي
يقتضي على قواعد الشريعة المطهرة انه ان كان الحارث للارض يستاجر الارض
الموقوفة من ناظرها باجرة مسماة لمدة مسماة فعليه المسمى الذي استاجر به
وان كان لا يستاجرها من الناظر وهو باسط عليها يحرث ارض الوقف المستولين

عليها

عليها استيلاء الاملاك فيجب عليهم لكل مدة بسطوا عليها يحرث ارضا من الوقف المستولين
من غير استيجار اجرة مثل اعلا منفعة اذا كانت الارض مما ينتفع بها بمنافع متعددة
واما الاقتصار على الضرايب التي اشار اليها السايل اذا كانت دون اجرة المثل وزعم
الحارث انه لا يجب عليه غيرها فقد ذكرنا ان ذلك بعيد عن قواعد الشرع فالواجب
على الحارث اجرة المثل وزعم الحارث انه لا يجب عليه غيرها فقد ذكرنا ان ذلك
بعيد عن قواعد الشرع فالواجب على الحارث اجرة المثل وزعم الحارث انه لا يجب
عليه غيرها فقد ذكرنا ان ذلك بعيد عن قواعد الشرع فالواجب على الحارث اجرة
المثل مدة بسطه عليها بغير استيجار على ما ذكرناه والاقتصار على الضرايب التي هي
دون اجرة المثل مردود الى ان الواقف وقف على المسجد وعلى الحارث وذلك لا يقصده
الواقفون وانما جازت الضرايب في ارض السواد لان ذلك لمصالح المسلمين العامة
لا ضرر على اناس معينين في ذلك بخلاف الاراضي الموقوفة على المساجد والوظايف
فان الضرر فيها خاص بالمساجد واهل الوظايف اذا كانت الضرايب دون اجرة المثل
واما قول السايل ان القضاة والعلما الاعلام المعتبرين فلا اخال ذلك يثبت
عنهم بطريق معتبر شرعا وانما هي استفاضات ينقلها الحراث عن بعضهم بعضا وعلى
تقدير ثبوت ذلك عنهم فيجب حمله صيانة لمنصبهم الجليل عن مخالفات قواعد الشرع
على ان ذلك هو اجرة المثل في ذلك الوقت وكيف تقدر اجرة المثل في المستقبل
او بيوع لقاض او ناظر ان يقدرها في الاوقات المستقبلة وهي تختلف باختلاف
الاوقات والحالات وبالجملة ففي الافات مفاسد غفل عنها الحكام وولاة الامر فالله
تعالى يصلحهم ويسددهم ويوفقهم للتنبيه الى ازالة الخاسد الحادثة في الاوقات
وهذا امر عظيم يحتاج الى من ينتبه للتجديد بالدين نبهنا الله تعالى من غفلات الغافلين
وايقضنا الى الامر بما فيه صلاح المسلمين والله عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل
توفي الى رحمة الله تعالى وخلف ايتاما صغارا وعليه ديون وخلف عنا محررا في ارض
مزدرعة لا يملك سواه فطلب اصحاب الديون دينهم ووفاهم من العنا فما الوجه
المسوغ في انتقال ذلك الى الغرماء حتى يصير ملكا لهم ويبرا الهالك من الدين افتونا
ماجورين **اجاب** رضي الله عنه جواب هذا السوال يحتاج الى مقدمة
يبنى عليها وهي ان يعلم ان العنا الذي يحدثه الرعية في اراضي الوقف والاراضي
السلطانية بمثابة العمارة التي هي من وظايف الناظر في ذلك الواجب تقديمها على
ارباب الوظايف بل على الموقوف عليه كما هو مسطور في كتب المذهب اذا علمت ذلك
فياخذ الناظر على الاراضي الموقوفة العنا المذكورة بقيمته ليصير وقفا على الجهة
بطريق التبعية للارض ولا يحتاج العنا الى انشاء وقف بل يصير وقفا بجر داخذ
الناظر له ففي فتاوى البغوي ان لو قال الواقف باخذ العمارة التي احدثها الساجر
وانتفاعها شرط الواقف بثمنها وتصير وقفا بجر ذلك وفي الخادم ان عمارة المجران
الموقوفة وتهميمها يصير وقفا بالنسبة الجهة الوقف قال بخلاف العمد الموقوف
اذا قتل واشترى ببدله عبد فانه يحتاج الى انشاء وقف والفرق ان الارض

الموقوفة باقية والطين والجر السبخ به كالتابع انتهى قال البغوي ولو اراد الساجر
رفع البناء وضمان ارش النقص للارض فله ذلك انتهى ولا يخفى ان ذلك كالمتعذر
في العنا فلم يبق الا الطريق الاول وهي اخذه بالقيمة لجهة الوقف ويرد الارض
للساجر بالاجرة كما ذكره البغوي وفي فتاوى شيخنا شيخ المذهب والاسلام
الشهاب البكري الطبتداوي ما لفظه ولا يجوز للناظر بسط عنر صاحب العنا
من غير ارضائه في الزيادة وبان يبيع صاحب العنا الزيادة من الناظر بثمن مثلها في
نظر الوقف او يعرض الناظر ممن تلك الزيادة على جهة الوقف ويشتري بها تلك
الزيادة فظهر بذلك ان بيع العنا محله من غير المتكلم على الارض ليكون لجهة الوقف
مثلا صحيح وما قيل من امتناع بيع العنا محله من غير المتكلم على الارض او على
المتكلم ليصير ملكا له اما بيعه ليصير وقفا على الجهة فصحيح وسنه يعلم جواب السوال
اما بيع العنا على الغرما فلا يمكن اخذ اما قد مناه من امتناع بيعه على غير المتكلم
كما تقدم تنبيه تهم قال الشيخ تاج الدين السبكي في الطبقات الكبرى
وقع سوال في زمن محمد بن جعفر الى عبد الله بن الحسن القاضي عن بيع التراب على الارض السبلة
فافتى عامة الفقها بالمنع ورفعت الفتيا اليه فقال ما زاد فيها بعد الوقف يجوز
بيعه فتنبهوا ووافقوه وكرر ذلك صاحب الكافي في تاريخ خوارزم انتهى وتوفي
محمد بن جعفر في ربيع الاخر سنة ثمان عشرة وثلثمايه وتفقه على ابي العباس ابن سريج
وسنه يعلم ان العنا اذا احدثه الساجر من تراب اجنبي على ارض الموقوفة انه يجوز
بيعه بشرطه والله اعلم **مسئلة** هل القصار والصباغ والحايك القول
قولهم في الرد على المالك ام يكلف كل منهم بينة على الرد الى المالك بعد التمام ام كيف
الحكم افتونا ماجورين **اجاب** رضي الله عنه نعم يكون القول قول كل
من المذكورين بيمينه في الرد والله اعلم **مسئلة** في ارض مزدرعة موقوفة
على جهة معلومة تمكن لزيد زرعا فمضت المدة فطلب الساجر المذكور بتسليم
الاجرة بالتمام والكمال فذكر الساجران معه في الارض المذكورة صاب وبواق
وحاجة ومضرة وانه يطلب حطيط شيء معلوم من الاجرة المذكورة في مقابلة ذلك
فهل يجاب الى ذلك اذا كان المحطيط المذكور مما يوفر الرغبات في الارض المذكورة
وامثالها وعدمه يودي الى التنفير عن الارض المذكورة وعدم الرغبات فيها افتونا
اجاب رضي الله عنه نعم يحط عنه الناظر قدر ما يوفي فر الرغبات
في الارض فان مطالبة الناظر بجميع الاجرة تقلل الرغبات وتنفر عن استيجارها
بحيث يودي الى تعطيلها وفي كلام التاج السبكي اشارة الى ذلك ونحوه في فتاوى
ابن الخياط وهو ظاهر ماش على القواعد والله اعلم **مسئلة** في رجل اجر
على اخر ارضا له باجرة معلومة على انهما معونة معلومة على ان الارض قد سقيت واستوفر
شربها فاجرها على الساجر المذكور بهذا الشرط على انها ساقي فسط الساجر المذكور
على الارض المذكورة وعنافيها وبذر فلم تنبت الارض لعدم سقيها فهل يثبت للساجر
الخيار او تنفسخ الاجارة بتخلف ما عقد عليه ويرجع الساجر على الموجر باصر في

عنا في الارض

والطاعم منه

الساجر حاضر مدة معلومة باجرة معلومة تم

عنا في الارض المذكورة للغرماء المذكورة اولا افتونا ماجورين **اجاب** نفع
الله به اعلم ان السقي من الشروط المقصودة في الاراضي المزدرعة بل هو
من اعظم المقاصد فاذا شرط كونها ساقية فبانت غير ساقية بنت له الخيار بخلف
الشرط فلا ينفسخ العقد بمجرد خلف الشرط واذا بان الموجر كاذبا في كونها ساقية
رجع الساجر بما غرمه في الارض المذكورة بسبب التغرير فاذا فسخ الاجارة
فعليه من الاجرة حصة ما مضى من المدة والله اعلم **مسئلة** فيما اذا اجر
شخص ارضا له مزدرعة من شخص اخر مدة سنة مثلا باجرة معلومة وانقضت
مدة الاجارة ولم يتفق سقي الارض المذكورة في مدة الاجارة فهل يجب على
الساجر للموجر جميع الاجرة المسماة في عقد الاجارة وان لم ينتفع بالارض
المذكورة في مدة الاجارة ام لا وفيما اذا ساجر ارضا مزدرعة مدة معلومة باجرة معلومة اصلاح
سهمين بينهم وهو المعروف بالشرك وبسطر صاحبه عليها فاجرت الشريك عنا في
الارض من حرث وزبر مما يتوقف عليه الزراعة ومضت مدة الشرك ولم تسق
الارض المذكورة فهل يكون الشريك شريكا بقدر زيادة قيمة الارض حيث زادت
بسبب العنا المذكور ام لا ولو ان الارض المذكورة سقيت في مدة الشرك وغرس
الشريك فيها حورا بصيب له ثلثه والباقي وهو الثلثان لصاحب الارض المذكورة
فهل وانقضت مدة الاجارة والحور باق في الارض المذكورة فهل صاحبها
مخير بين القلع ويغرم للشريك نقص حصته او التبقية بالاجرة او التملك بالقيمة
واذا كان الشريك قد انتفع في مدة الشرك بقدر عنائه فهل يرجع بشيء منه على
صاحب الارض ام لا افتونا **اجاب** نفع الله به بالفظه اعلم
ان من اساجر ارضا للزراعة مدة معلومة ثم جاء اوان السقي وتعذر سقيها
كان للساجر الخيار في فسخ الاجارة فان فسخ فذاك وشارك بعنائه وان لم يفسخ حتى
مضت مدة الاجارة وجب عليه تسليم الاجرة المسماة في العقد فان كان له في
الارض عنا زادت به قيمة الارض صار شريكا بالزيادة في الارض المذكورة فان
ساوت قيمة الاجرة المسماة تقاصص هو والموجر بشرطه فان زاد لاحدهما شيء
رجع به على صاحبه والله اعلم **اجاب** عن السوالين اذا مضت
مدة الشرك ولم تسق الارض وللشريك فيها عنا زادت به قيمة الارض صار
شريكا بالزيادة المذكورة وان سقيت الارض وانقضت مدة الشرك وفيها اصول
حور مشترك بينهما فصاحب الارض مخير ان شاء قلع وغرم للشريك نقص حصته وان
شاء بقي الحور باجرة مثل حصة الشريك وان شاء تملك بقيمتها واذا كان الشريك قد
انتفع بعنائه وتلف بلا انتفاع فلا شيء له والله اعلم **مسئلة** في رجل اساجر
عين اخر مدة معلومة باجرة معلومة تم سفرا وحضرا فهل تصح هذه الاجارة ام لا فاذا قلتم
نعم فلو ان الساجر نذر للاجير بان قال ان نذرت لله عليك انك متى خدمتني في
هذه المدة فلله علي ان انذر لك بقدر اجرة مثلك لا في عمل عملته لي فهل يصح
هذا النذر ام لا فاذا قلتم يصح فلا كلام واذا قلتم لا يصح فهل تم صيغة لصحة النذر

www.abdulgadir

افتونا ماجورين لاعدمكم المسلمون **اجاب** رضي الله عنه نعم تصح الاجارة
لجذه ويحمل ان اطلقت على العرف في الاجير والمستاجر واما النذر المذكور فغير
صحيح لان فيه شبهة المعاوضة اذ جعله في مقابلة الخدمة والنذر لايقبل العوض الا
من الله عز وجل والطريق الى صحته فيما يظهر في الصورة المذكورة ان عافاني الله
الى انقضاء مدة خدمتك لي فلله علي كذا وكذا والله اعلم **مسئلة** في رجل
آجر على اجراء ضامزه رعية الحرث مدة معلومة سبعة معاود اجارة كل اربع معاود
بالمعاد الشرعي بمد طعام ذرة بيضاء هاجر موحلا عليه الى اجل معلوم اجارة صحيحة
شرعية ليزرعها المستاجر في المدة ماشاء فمن ثمها المستاجر وسقاها وزرعها ثم وقع
بينه وبين المالك في كيفية معاود فاذا ندب لهما الحاكم اصلحهما الله تعالى مسدد و تاه
ليزرعها لهما هل يكون قرار زبرها داخلة في الزرع لكونها لايتوصل الى منفعة الارض
الابها ام تكون خارجة عن الزرع فلا يلزم قرارها على المستاجر ولا يلزمه اجرتها
ام كيف الحكم افتونا ماجورين **اجاب** رضي الله عنه الزبر داخل في مسمى الارض
الموجرة فقرارها داخل في الزرعة والله اعلم **مسئلة** اذا كان لجماعة
مثلا عنا في ارض موقوفة فاذن الناظر لشخص اجنبي ان يعمر الارض الموقوفة
فليس له ان يحدث عنا فوق عنا المذكورين بغير اذنهم ولا يكفي في ذلك مجرد اذن الناظر
ويكون عناؤه المحدث بغير اذنهم غير محترم والله اعلم **مسئلة** عن رجل
استاجر دصنة سكنى من ارض بيت المال ممن له ذلك مدة معلومة باجرة مثلها
فاحدث المستاجر بعد عقد الاجارة باذن ممن له ذلك وباع ولي الامر في بيت المال
الارض المذكورة على اخر غير مالك البناء انقضت مدة الاجارة فما الحكم في ذلك
افتونا ماجورين **اجاب** رضي الله عنه يخير المشتري بين القلع للمتاع
ضمان الارش وهو قدر التفاوت بين قيمته قائما ومقلوعا والتملك بالقيمة
والتقية باجرة المثل والله اعلم **مسئلة** في قطعتي ارض متجاورتين
احداهما قبلية لمالك يملكها والاخرى عن يمانيها وهي املاك سلطانية ولها حارث
يده مرتبة عليها وفي وسط القطعة الاملاك نهير عامر تراها بحيث لما فيها
اذ لولاه لم ينتفع بها للزراعة لعدم احتباس الماء فيها بغير الزبر المذكور فادعى مالك
القطعة القبلية ان الزبر المتوسط في القطعة الاملاك السلطانية محدث وانه ارض
بارضه والحال ان حارث الارض السلطانية لم يحدثه وحال ترتبت يده عليها
وهو موجود فيها فهل تسمع دعوى مالك القطعة القبلية على حارث الارض السلطانية
ام لا تسمع وتكون الدعوى على المتقوم للاراضي السلطانية افتونا ماجورين **اجاب**
رضي الله عنه بالفظه الخصم هو الناظر نعم ان كان على الحارث في ذلك ضرر فله
ان يطلب من الحاكم دفع ضرره بالطريق الشرعي وقول الشيخين ان المستاجر لايخاصم
محله في البدل اما العين فالمنقول المعتمد الذي قرره السيد السمهودي رحمه الله
تعالى ان له المخاصمة في العين والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن شخص اجر
بيتا مدة الموسم ومدة الموسم معلومة الاشهر فهل الاجارة صحيحة ام لا **اجاب**

آن يقوله م

الاختلاف م

مخاصمته م

رضي الله عنه اذا كانت

رضي الله عنه اذا كانت مدة الموسم معلومة الابتداء والانتهاء وفرض ذلك فالاجارة
صحيحة والله اعلم **مسئلة** عن رجل اكرى جمالا على احمال معلومة باجرة
معلومة واعطاه من الاجرة البعض ثم ان صاحب الاحمال اختار الله في العزم مع
الجمال فهل للجمال ان يطلب صاحب الحمل الى القاضي ويجبره على العزم معه او يلزم
الجمال دفع ما اخذه من الاجرة افتونا **اجاب** بالفظه على الموجر ايصال
ما استوجر على حمله الى البلد المعين ولا يجب على المستاجر الخروج واذا امتنع المستاجر
من تسليم ما استوجر على تحميله حتى انقضت المدة ومضى زمان امكان التحمل
ولم يسلم المحمول استقرت عليه الاجرة وليس للمستاجر الفسخ بغير مسوغ شرعا والله اعلم
مسئلة ما قولكم رضي الله عنكم في شخص استاجر من اخر دمنة سكن وفيها
بنيان من الحجارات وللبعض جيران الدمنة تنور تحت جدار من جدرانها فادعى
المستاجر على الجار صاحب التنور ان هذا التنور مضر بالجدار وطلب رفعه و
تاخيره فهل تسمع دعوى المستاجر على الجار ويومر برفع التنور عن محله الذي هو فيه
ويمنع من الانتفاع به كله وهل يصدق المستاجر في ذلك بمجرد دعواه ان هذا التنور
يضر ام لابد من نظر اهل الخبرة والحال ان وضع التنور كان قديما وعلم المالك به محيط قبل
ذلك وسكوته عما هنالك افتونا ماجورين **اجاب** نفع الله به بالفظه
قال في الروض وشرحه لو تحول اغصان شجرة لغيره فمنع المالك من تحويلها قال شارحه
الشيخ زكريا رحمه الله تعالى وقضية الاذرعي ان مستحق منفعة الملك بوصية او
وقف او اجارة كمالك العين في ذلك مبني على ان مالك المنفعة يخاصم انتهى وقد علمت
انه مرجوح وان الصحيح عند الشيخين ان المستاجر لايخاصم وسبق بعلم ان المستاجر في مسئلة
السوال لايخاصم لاسيما وقد انضم الى ذلك حضور المالك وعدم دفعه فتدبر التنور على
الاجارة والله اعلم **مسئلة** في رجل استاجر من اخر سفينة لحمل مجارمن الطعام
الى بندر معلوم باجرة معلومة سلمة الى الموجر الذي هو صاحب السفينة فشحن
المستاجر مجاره المذكورة في السفينة وسافر بها فبانها خلل فلما اشرفت على الغرق
رمى شيا من مجاره رجاء للسلامة فلما ان تخفها وخف تلها حمل بها الى بندر ردون
ذلك البندر لتعذر وصولها الى البندر الذي وقع عليه عقد الاجارة لخللها الغضي
الى التلف فهل تنفسخ الاجارة والواجب على المستاجر قسط الماضي من المسمى موزعا على
قيمة المنفعة باعتبار وقت العقد افتونا ماجورين **اجاب** رضي الله عنه
نعم تنفسخ الاجارة ويجب على المستاجر قسط الماضي من المسمى موزعا على قيمة المنفعة
باعتبار وقت العقد والله اعلم **مسئلة** فيما لو استاجر رجل دمنة ارض وقف
على جهة معينة باجرة مثلها في الوقت من الناظر عليها شرعا مدة معلومة وسلم الاجرة
المذكورة وبنى في الدمنة بيتا وسكنها مدة ثم قبل انقضاء مدة اجارته نازعه فيها شخص
اخر ادعى انه استاجرها من ناظرها المذكور مدة ابتدائها قبل ابتداء اجارة صاحب البنا
اجرة مثلها وسلم ذلك الى الناظر المذكور وابت ذلك عنه القاضي فهل يجب على
صاحب البنا قلع بنائه ام لا وهل يرجع صاحب البنا على الناظر بارش بنائه وبما سلمه
من الاجرة الى المستاجر الاول ام لا افتونا ماجورين **اجاب** اذا بان فساد

ثم وهل يجب علم تسليم ما استوفيه
من منفعة الدمنة الى المستاجر الاول اهلا
ام اصر

رضي الله عنه اذا كانت

الاجارة المذكورة وطلب منه القلع قلع مجانا ويجب على المستاجر الثاني تسليم الاجرة الى
الناظر لا الى المستاجر الاول ويرجع المستاجر الاول بقسطه من الاجرة للمدة المذكورة على
الناظر المذكور والله اعلم **مسئلة** عن رجل اجر ارضا مزدرعة من اخر وشرط في
كما صلب العقد قبل لزومه ان يدخل شريكا بالثلث حيث لم توافقه الاجارة فما الحكم
في ذلك **اجاب** رضي الله عنه الاجارة غير صحيحة والله اعلم **مسئلة**
فيما اذا وجبت اجرة المثل على شخص في ارض مزدرعة فهل تكون الاجرة المذكورة
دراهم من نقد البلد او طعاما افتونا **اجاب** رضي الله عنه نعم تكون
الاجرة دراهم من نقد البلد على المعتمد والله عز وجل اعلم **مسئلة** في ارض
وقف على مسجد استاجرها شخص باجرة مثلها من الناظر عليها بعد ان تخربها ممن له عنا
فيها بصورة مزرعة ثم ان شخصا احر اثبت بعناء بملكه فيها فطلب من صاحب الزرع ان
يبيعه زرعه فهل يجب عليه اجابته الى ذلك ام لا واذا طلب ان يقلع زرعه فهل يجاب
الى ذلك ام لا وماذا يجب له على الزارع في مقابلة عنائه الذي اثبت به شرعا افتونا
ماجورين لاعدمكم المسلمون **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه لا يجاب الى شئ مما
الى ما طلبه من بيع الزرع منه ولا الى قلع الزرع بل على الناظر الابقاء بالاجرة وان كان في
باب الاملاك للمالك القلع لان المالك لا يتعين عليه ان يفعل لنفسه الاصلح والناظر
يتعين عليه فيما نحن فيه لا يقال ان صاحب الزرع سيحد فيقلع زرعه قلنا هذا معارض
بان الناظر ينظر في المصلحة والمصلحة في الابقاء ولا يترك المتحقق للموهوم هذا حاصل
ما اقتضاه كلام البلقيني في فتاويه والمثبت بالعنا اجرة مثله والله عز وجل اعلم
مسئلة عن رجل أجر ارضا من دهمة من اخر مدة طويلة باجرة معلومة هي اجرة
مثل الارض المذكورة للمدة المذكورة حال العقد ثم باع الموجر المذكور الارض المذكورة
من المستاجر المذكور بثمن معلوم ثم مات الموجر الذي هو البايع وبعد موته بان بطريق
شرعي ان الارض المذكورة وقف لله تعالى على جهة معلومة وان الموجر المذكور يستحق
النظر على الارض المذكورة من قبل الواقف فهل يتبين بذلك بطلان البيع و لا
تبطل الاجارة اذا بان ان الموجر هو الناظر من قبل الواقف واذا كان الامر كذلك فهل الاجرة
المذكورة للمدة المذكورة هي اجرة المثل للارض المذكورة حال العقد وظهر ان في
التاجير المذكور للوقف المذكور مصلحة وغبطة للوقف لكون الارض حال التاجير
دامرة غير مرغوب اليها لاستيلاء الخراب عليها بحيث كانت تستحق لخريق الاجر وكان
التاجر سبب لعمارتها بالحرث والزبر وغير ذلك مما يحتاج اليه لعمارة الارض وزيادة عليها
باحداث عمر بها بالزبر وغيره وقال اهل الخبرة ان في التاجير غبطة ومصلحة للارض
المذكورة فهل الاجارة المذكورة صحيحة ولا يفسخ بموت الناظر المذكور افتونا ما
جورين لاعدمكم المسلمون **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه في فتاوي
العلامة الكمال الرداد رحمه الله تعالى ان من تصرف في مال غيره ببيع او غيره اي
كالاجارة على عدم ظن الاذن له من المالك في ذلك فبان انه كان ماذونا له من المالك
على حسب تصرفه يخرج على من باع مال مورثه على ظن انه حي فبان ميتا حال العقد فهي صحة

البيع قولان من الاصحاب في بحثهما وجهين المرجح في العزيز والروضة الصحة
وعليه العمل انتهى ومثله ما اذا بان الوجه ناظرا على الارض الموقوفة من قبل
الواقف فيخرج على الخلاف المذكور ويتبين بما ذكر في السؤال بطلان البيع واما
الاجارة المذكورة في السؤال فان كانت الاجرة المسماة في العقد هي اجرة المثل
للارض للمدة المذكورة حال العقد وظهر ان في التاجير للمدة المذكورة مصلحة
للوقف بان كان الوقف حال عقد الاجارة دامرا غير مرغوب فيه لاستيلاء الخراب عليه
بحيث كانت تستحق في تخريق الارض وكان التاجر المذكور سببا لعمارة المستاجر
لها بما يزيد في زبرها وحرثها وغلتها وقال اهل الخبرة في التاجير مصلحة للارض
المذكورة فالاجارة بما ذكر صحيحة لا تفسخ بموت الناظر وقد جاء في السؤال ان
مكة المشرفة في دار موقوفة استولى الخراب عليها فاجرت مابة سنة باجرة احتيج
فيها بسبب عمارتها فاجيبت في ذلك بتعالى للولي ابي زرعة رحمه الله تعالى بصحة
الاجارة وبيقائها بعد موت الناظر والكلام في ذلك مبسوط في جواب السؤال
المذكور وفيه فوايد وسمات وتنبيهات لا يستغني عنها فليراجعه من اراده
والله الموفق للصواب والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن رجل دفع الى اخر
ثورين واستاجره على العمل لهما في اراض معلومة للمالك ولغيره باجرة معلومة
ياخذهما من الغير ويسلمها للمالك ثم بعد مدة ادعى الاجير انه عمل بهما للمالك في
اراضيه مدة معلومة ياخذهما من الغير وانه عمل بهما للاخرين مدة معلومة باجرة
معلومة وانه دفع الاجرة التي قبضها من الاخرين الى المالك الذي هو المستاجر
باذن المالك في ذلك فانكر المالك كونه عمل بهما في اراضيه وكونه اذن له في تسليم
الاجرة الى امه فهل يحتاج الاجير الى بينة بما ادعاه من العمل بهما في اراضي المالك
ومن كون المالك اذن له في دفع الاجرة المذكورة الى امه ولا يحكم بمجرد دعواه
وحيث عجز عن البينة بما ذكر فالقول قول المالك بيمينه في انكار ذلك ام لا
افتونا ماجورين لاعدمكم المسلمون **اجاب** رضي الله عنه
نعم يحتاج الاجير الى بينة عادلة تشهد له بما ادعاه من العمل بالثورين
في اراضي المالك ومن كون المالك اذن له في دفع الاجرة المذكورة الى امه ولا
يحكم بمجرد دعواه وحيث عجز عن البينة بما ذكر فالقول قول المالك بيمينه في عدم الاذن وهو
عدم العمل بهما في اراضيه والله اعلم **مسئلة** في اراضي مزدرعة موقوفة
لله تعالى على مسجد بقطلت قناعتها وعجز حارثوها عن سقيها من غير قناعتها
مع جهدهم وطلبهم وفاتت المصلحة سنين لعجزهم عما ذكر فاجرها ناظر المسجد المذكور
على اخر يقدر على سقيها من قناعتها ومن غير قناعتها فهل تنفذ اجارته وترفع
ايدي حارثيها المذكورين وهل يتبعون المستاجرين بما يملكونه فيما فيها من
منفعة العنا والعمرة والزبرام لا ينفذ افتونا ماجورين **اجاب** رضي الله
عنه طريق الناظر الى تاجيرها من غير صاحب العنا ان يرضيه في عنائه ثم يوجرها
من غيره فان امتنع صاحب العنا من قبول ثمن عنائه وعجز عن سقيها اجرها الناظر

باذن الحاكم ان امتنع صاحب العنا من ذلك ولصاحب العنا حصة عنانه من اجرة
الارض المذكورة والله اعلم **باب احياء الموات**

مسئلة رجل له ارض تسقى هي وغيرها من قصبة نازعة للماء من شريج
نازع للماء من الوادي المباح فحصل في الارض المذكورة شاق اخرب بعض الارض
والقصبة المذكورة ثم ان صاحب الارض المذكورة اقام نهيرا في ارضه
من دون المحل يعرف بالعقص في عرف الرهصية ثم ان اهل القصبة اصلحوها
ثم ان صاحب الارض سقى ارضه فلما استلات كسر الزبير المسمى بالعقص
ليسقي من مكان المحل والمحل باق بحيث يتولد منه خراب ما اصلح من القصبة
المذكورة فلو خربت القصبة المذكورة بالكسر المذكور فهل يجب عليه اصلاح
ما حصل من الخلل في القصبة المذكورة بسبب الكسر المذكور ام لا افتونا

اجاب رضي الله عنه اذا كان خراب ما اصلح من القصبة المذكورة
ناشيا من الكسر المذكور وجب عليه ارش ما نقص من القصبة المذكورة اذ لا يجوز
للانسان ان يتصرف في ملكه بما يضر ملك الغير ووقع في كلام جمال الدين شارح
التنبيه وجوب اصلاح المحل وهو مبني على مرجوح والله اعلم **قلت** ورجح
شيخنا نفع الله به الى ما افتى به الجمال شارح التنبيه فقال هذا الذي
افتيت به من مخالفة الشيخ جمال الدين شارح التنبيه تبعت فيه العلامة حمزة
ابن عمر الله الشارمي فانه استدرك على المسئلة بمسئلة الجدار ومال اليه شيخنا
ابو العباس ثم رايت في الروضة في باب بيع الاصول والثمار ما هو صريح في كلام
الشيخ جمال الدين وعبارة الروضة فرع تكلم امام الحرمين في ان الاصحاب
رحمهم الله لم يوجبوا على هادم الجدار اعادته بل اوجبوا تسوية الحفر على البانع
والغاصب واجاب عنه بان ظلم الحفر لا يكاد يتفاوت وهيات الابنية تتفاوت
فشبه الظلم بذوات الامثال والجدار بذوات القيم حتى لو رفع لبنة او لبنتين
من راس جدار وامكن من غير خلل في الهيئة فهو كظلم الحفرة وفي وجوب اعادة
الجدار خلاف مذكور في الصلح وهي صريحة في موافقة الشيخ جمال الدين فهو
الذي اعتمده وافتى به وقد رجعت عن الافتاء الاول واستقر رايي على الثاني
والله اعلم **مسئلة** رجلان بينهما زهب مشترك والزهب ساقية لهما وما للارض
الا زبير واحد يحتوي الماء على القسمين وواحد له السوم والثاني له الصدر وما
يشبع بالماء الا اذا استقيت ولم يزل من الزهب الماء الذي احتوى فيه ثم ان
صاحب السوم ملا الزهب الى ان اسئلا وقطعت الساقية منه فانزل الماء بغير من الزهب م
اذن شريكه ثم ان فسم شريكه عجز عن اداء العلة المعتادة فماذا يجب على المتعدي
في الكسر لذلك الذي عجز عن العلم المعتاد كونه لم ياذن له افتونا **اجاب**
اذا كسر الشريك قبل استيفاء شريكه لما يستحقه من الشرب وجب عليه ارش نقص
نصيب شريكه وهو ما بين قيمة نصيب شريكه والمسافة بتقدير بقائه الى استيفاء
شربه وبين قيمته عند الكسر قبل استيفاء شربه فافهم ذلك فانه دقيق والله اعلم

ص ٥٥٩

مسئلة في واد

مسئلة وادي مباح على جانبيه اليماني والقبلي شرج متعددة تنزع الما
منه فاراد صاحب شرج من الشرج المذكورة هو اعلاها قطع الوادي المذكور
ورد مائه الى شريجهم بحاجز من تراب واحجار واشجار قطعا لا يصل بسببه
الماء الى من بعدهم الا اذا جاء الوادي المذكور بماء كثير واخرب الحواجز فهل
يمنعون من ذلك ولا يكفون الا من تحمل ما يحتمله شريجهم وما زاد على ذلك
يستحقه من بعدهم من اهل الشرج المذكورة ام لا **اجاب** نفع الله به
امن بالفظه ليس لاهل الشريج الاعلى ان يعطلوا الوادي بما ذكر ففي فتاوى
العلامة القماط ما لفظه واد يسيل بماء المطر من شعوب وجبال ويسقى منه
اراض بالواد المذكور ويتلقى ماء الوادي شرجا منها من جهة المشرق ومنها من
جهة المغرب راسها في الوادي المذكور فجاء اصحاب شريج منها هو اعلى فعطلوا
الوادي باشجار واعطال واحجار فيها ورد واجمع الماء الذي ينزل الى باقي الشرج
فيه وتعطلت جميع الشرج بسبب ذلك ولم يكاد يصلهم ماء الا اذا جاء ماء كثير و
اخرب ما عملوا نزل اليهم فهل يمنعون من ذلك فاجاب رحمه الله تعالى
نعم يمنعون من ذلك ويكلفون ازالة ما احدثوه والصورة هذه والله اعلم
وفيها فيما لو كانت ارض سفلى تسقى على ارض عليا فعمل صاحب العليا لارضه نهيرا
عظيما خلاف العادة وعدم الماء عن صاحب السفلى انه يجبر على رده الى العادة القديمة
ونسف ما زاد على ذلك على ذلك والله اعلم انتهى **قلت** ولا عبرة بما اعتاده اهل
الشريج الاعلى من القطع المذكور لانا على يقين من حدوثه بعد انخفار الوادي
المباح وذلك لا يجوز ففي ادب القضا للخزري اخذا من فتاوى ابن الصلاح لا
يجوز لاحد ان يبني سكرا في النهر العام الكبير الذي ليس بمملوك لان طريق الماء
العام كطريق السلوك العام كطريق السلوك ولو اراد ان يضع صخرة في واسع منه
منع انتهى وبالجملة فقد ارتكب المذكورون بالقطع المذكور ما لا يرضاه احد من اهل
الدين ولا يجوز تقريره بين المسلمين فيجب على ولي الامر اعزه الله تعالى ونصر به اهل
الدين واعانه على القيام بمصالح المسلمين منع المذكورين من القطع المذكور وامرهم
بنسفه وان لا يقطعوا الا بمقدار ما يحمله شريجهم وكذلك لا يحبسوا من الماء ما زاد على
تحميل شريجهم ويجب عليهم ارسال ما زاد على تحميل شريجهم وكذلك يجب على قضاة
الشريعة اصلحهم الله تعالى ووفقهم للتثبت في النوازل المعطلة التي لو نزلت
واحدة منها على عمر رضي الله عنه لجمع لها اهل بدر منع المذكورين من القطع
المذكور واقتصارهم على ما يحمله شريجهم وارسال ما زاد على ذلك الى مردوفهم
ويثابون على ذلك الثواب الجزيل بالقصد الجميل والله اعلم **مسئلة** عن
اراضي وقف لله تعالى على مساجد يذكر فيها اسم الله تعالى ويقام فيها الصلاة
ويعلم فيها القران ويدرس فيها علوم الدين الذي يعود فيها نفعه على المسلمين
فلوان انسانا منع هذه الاراضي من سقيها الذي تستحقه شرعا من الاودية
المباحة وعدل بقناعتها وافتخر بذلك استخفافا منه بالوقف ومن هو

من اهل الشرج م

ص ٥٦٠

لمن العلما ولهذا المانع بطانة يحسنون له هذا المنع ويغرونه به فلودامو امصرين
على ذلك معتقدين حله هل يؤخذون في عموم قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد
الله الخره وما ذا يجب عليهم اذا رفعوا الى ولي الامر او حاكم الشريعة
واراد امضاء حكم الله فيهم الالتزم له والواجب عليهم بينوا لنا ذلك بيانا
شافيا يعتمد مدة الايام الواقف عليه من حكام الشريعة المطهرة وولاة
الامر وينفذه ويمضيه افتونا ماجورين ادام الله بكم نفع المسلمين وشيد
بوجودكم اركان الدين اجاب رضي الله عنه بما لفظه اعلم ان
الاصل في وجوب تقديم الاقنع فالاقنع ماثبت في صحيح البخاري ان الزبير رضي الله
عنه خاصم رجلا من الانصار في شراج الحرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير
اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري وقال ائن ان كان ابن
عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزبير رضي الله عنه احسب
هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم
لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فهذا اصل عظيم في وجوب
تقديم الاقنع فالاقنع لان الزبير كان اقنع من الانصاري فانظر بعين بصيرتك
كيف نفى الله الايمان عمن لم يحكم بشريعة النبي صلى الله عليه وسلم فيما شجر من الامور
وكذلك الحكم فين لم يحكم بشريعته صلى الله عليه وسلم وامتنع من تحكيمها قال الله
عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
فيجب على ولي الامر اعزه الله تعالى ونصر به اهل الدين واعانه على القيام بمصالح
المسلمين ان يامر الملتزم بالوادي بان يجري الناس على قناعتهم في تقديم الاقنع فالاقنع
فان شرع وبتهدده ويتوعده بالنكال الشديد ان خالف ذلك ويتهدد
ايضا كل من عدل بقناعة احد من المسلمين ويستوي في ذلك اراضي الوقف واراضي
بيت المال والاراضي المملوكة للناس لا يعدل بقناعة احد فمن ذلك فقد خالف
الله ورسوله وحكم بغير ما انزل الله تعالى وبالجملة فمتى العدول بالقناعة تمانع يفضي الى ذلك
من المصادمات والمخاصمات والمنازعات من انواع الفساد والمنكرات ما لا يرضى به احد
من اهل الدين ولا يجوز تقريره بين المسلمين ويجب على ولي الامر سدده الله تعالى ووفقه
واصلحه وايده ازالة جميع هذه المفاسد والمنكرات بحيث تزول هذه المفاسد القبيحة
فان بقاء ذلك فضيحة فان هذه المصايب تودي ببقاءها والراضي بها الى حلول عجيبة
من احوال الفسوق بحيث يخاف عليه سوء الخاتمة والخروج من دين محمد صلى الله عليه
وسلم ويجب على من يعين على هذه المفاسد وبقاء هذه المنكرات التعزير الشديد
الزاجر له ولامثاله عن الاقدام على ذلك وهو شريك في هذه المعاصي بتقريره
اياها ورضاه بها والواجب عليه انكار ما ذكر والقيام لله تعالى في ازالة هذه المفاسد
القبيحة فقد لعن الله قوما باعتدائهم وعدم نهيهم عن منكر يظهر منهم يفعلونه فقال
عز من قايل اظهار الغضايحهم وتحذيرا لنا معاشر الامة المحمدية من قبايحهم لعن الذين
كفروا من بني اسرايل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون

كانوا

في ذلك ٢

٢ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويعزم من ولايته المذكورة ويصرفه عنها وكذلك كل من يتعلل عليه امر فعلى المتولي وتهديدهم بالنكال الشديد لمن خالف ذلك ٣

وآخر فضيحة ٤

كانوا لا ينتاهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ويجب على من فعل هذه
المناكير ومن ساعد على تقريرها ورضي بها المبادرة الى التوبة الى الله تعالى
من امرها ويثاب ولي الامر ايده الله تعالى على ازالة ما ذكر من المنكرات الثواب
الجزيل لقيامه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان ذلك من اعظم
العبادات الدينية وكم اية في كتاب الله تعالى دالة على مدح من قام بذلك وذم من
طريقته تخالف ما بيناه لك والغالب على الراضين بهذه المفاسد النفاق و
بئس من تشبهم من الفساق فلعنة الله على الفريقين فلبئس ما ارتكبوه من
الطريقين فكل منهما موصلة الى النار وبئس القرار وقول السايل فلو ان انسانا
منع هذه الاراضي المذكورة من سيحها الذي تستحقه شرعا من الاودية المباحة و
عدل بقناعتها وافتخر بذلك استحقا فالوقف ومن هو له من العلما الى اخر
كلامه جوابه ان ذلك مما القته الشياطين على السنة السفهاء والمطلين والجهلة
المفسدين المتعرضين لاذا العلما بالوقيعة في اعراضهم التي هي من اعظم التجاير عند
المسلمين فان من اذى العلما ووقع فيهم ونسبهم الى ما ينزه عنه جانبهم اشبه من عرض
نفسه للخطر والنكال في الدنيا والاخرة ويخشى عليه سوء الخاتمة ويخشى بذكر
والعلما هم المشار اليهم بقوله تعالى والحافظون لحدود الله والايات الكريمة و
الاحاديث الصحيحة الدالة على فضل العلما وذم من اذاهم ونقصهم وحسدهم في
معاشهم كثيرة لا تنحصر وقد صنف العلما كتبا كثيرة وقال الامام ابو القاسم ابن
عساكر رحمه الله تعالى اعلم يا اخي وفقك الله وايانا وهدانا وهداك سبيل
الخير وهدانا ان لحوم العلما مسمومة وعادة الله في هتك ستر منتقصيهم معلومة ومن اطلق
لسانه في حق العلما بالثلب بلاه الله قبل موته بموت القلب فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم واعلم ان موت القلب
هو الكفر والعياذ بالله تعالى كما صرح بذلك العلامة الكمال الزواوي رحمه الله تعالى
في فتاويه وفاعل هذه الامور وقايلها مخطر بدينه وناصب نفسه لعداوة الله
تعالى وداخل في وعيد قوله عز وجل ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان
يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خايفين
لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم والواجب عليه وعلى من اعانه
في ذلك العقوبة والتعزير يوجب على ذلك بالتعزير البليغ بما يراه حكام المسلمين
اصلحهم الله تعالى زاجرا له على ذلك ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب
لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ان هذه الامور دانية بقرب الساعة فالاجر العظيم لمن ينكرها من اهل
الطاعة واثم من يعارضه ويجب عليه ما تقدم من التعزير الشديد
والمبادرة الى التوبة وملازمة العمل السديد فنسالك اللهم ان تجعلنا من
الامرين بالمعروف والناهين عن المنكر والمحافظين لحدود الله وان توفقنا
لذلك انك قريب مجيب والعجب من ولاة الامور كيف تبلغهم هذه القضايا

٧ في فضل العلم والعلماء

ويسكنون عنها وعلى انفسهم يلبسون ولا التفات الى ما به يعتذرون والله عليم
ما يسرون وما يعلنون والله الموفق للصواب لا اله الا هو عليه توكلت واليه
متاب والله اعلم **مسئلة** في عين جارية مباحة وهناك بساتين لاناس
بعضها اعلى من بعض الى العين المذكورة ولا يعلم احيا الاسفل منها قبل الاعلى
منها يستون بساتينهم المذكورة من الماء المباح الذي هو من ماء العين المباحة
المذكورة فاذا ضاق الماء عنهم فهل الحكم في ذلك تقديم الاعلى فالاعلى والحال ما
ذكر وليس لاحد منهم منع الحد مما يستحقه من السقي من غير وجه شرعي ولو ان
اهل البساتين تراضوا بينهم بانهاياة في السقي من هذا المباح بان يكون لكل واحد
ايام معلومة يسقي فيها بستانه وجعلوا مكتبات عليها خطوطهم قضاة بذلك
فهل هذه المهاياة غير لازمة ولكل واحد منهم بستانه وهل ان يرجع عن ذلك و
يبقى الحكم كما سبق من تقديم الاعلى فالاعلى ام كيف الحكم في ذلك افتونا ماجورين
لاعدمكم المسلمون **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه اذا لم يثبت بطريق
معتبر شرعا العلم بالسابق احياء فانا نقدم الاعلى فلاعلى وحيث قلنا بتقدم
من يستحق التقدم الى ان يستغني ولا يتقدر الاستحقاق بقدر من الايام مثلا
وليس لاحد منهم منع احد مما يستحقه من السقي من غير وجه شرعي ولو ان اهل
البساتين تراضوا بينهم بانهاياة في السقي من هذا المباح بان يكون لكل واحد ايام معلومة
يسقي فيها بستانه وجعلوا مكتبات عليها خطوطهم بغير وجه شرعي وقول السايل
ارشده الله تعالى ولو ان اهل البساتين تراضوا الى اخر كلامه جوابه
ان هذه مهاياة غير لازمة في حقهم وحق من بعدهم لكل من اهلها الرجوع متى
شاء نقل الروضة للشيخ محيي الدين رضي الله عنه ما لفظه الذي يستقون ارضهم
من الاودية المباحة لو تراضوا بينهم بانهاياة وجعلوا للاولين اياما وللاخرين اياما
فهذه مسامحة من الاولين بتقديم الاخرين وليست بلازمة والظاهر ان من رجع
من الاولين ممكن من سقي ارضه انتهى لفظ الروضة فهذا صريح في ان المهاياة المذ
كورة مسامحة من الراضين اذا كان الراضون من يعتبر رضاهم بان يكونوا متصرفين
عن انفسهم بخلاف ما اذا صدر من النظار على الاوقاف وعلى اراضي بيت المال ومن
اولياء المحجورين اذ لا يجوز مسامحة المذكور بمن من هو تحت نظرهم وليس لاحد الالزام
بما تضمنته المكتبات المذكورة في السوال لان المهاياة المذكورة غير لازمة كما قدمناه
وهذا الحكم الذي ذكرناه في العين المباحة التي تسقى عليها البساتين المذكورة كالحكم في
الاراضي المرد هة التي تسقى على النهر المباح فانه اذا لم يعلم السابق بالاحياء قدم الاعلى
فالاعلى بقدر حاجته كما قدمناه بل صرح اصحابنا رحمهم الله تعالى بالحاق مياه
العيون المباحة بمياه الانهار والاودية المباحة وقد علمت حكم ذلك وقد عمت
البلوى بالتظالم في السقي والعدول بقناعة المستحقين وقد ادى ذلك الى حلول
عقوبات كثيرة لعل اعظمها رفع البركة ونزول الجوائح السماوية الى غير ذلك مما لا يخفى
والعدول بالقناعات حرام لا يرضى به احد من اهل الدين واعاننا على القيام بصالح

المسلمين

المسلمين ان يامر المتكلمين على المياه باجراء الناس على ما يستحقونه من القناعة
وينزجر ويتهدد من خالف ذلك وقد بسطت القول في العدول بالقناعة في
جواب اخر فليطلبه من اراده والله اعلم **مسئلة** في واد مباح وعليه
مزارع عامرة ودامرة وبعضها اعلى من بعض فاراد اهل الارض العامرة احيا
وسقيها من الوادي المذكور فمنعهم من بعدهم من اهل الارض العامرة من
السقي وطلبوا منهم بينة باستحقاق السقي من الوادي المذكور والحال ان هذه
الارض العامرة وزرعها القديم باقي وكذلك نزر شريجها باق ومتصل بالوادي
المذكور فاقامت البينة باستحقاق العامرة السقي وعارضتها اخرى بعدم
الاستحقاق فهل لصاحب العامرة ان يحلف على الاستحقاق وهل تفيده بينة
شيا ام لا وهل يكون كمن وجد خطا بدين ابيه ام لا فان قلتم بمنعه فيكون
حكم حكمه من احدث ان ضيق على المستحق منع وان لم يضيق لم يمنع فما السبيل
الى معرفة التضييق وما ضابطه بينوا لنا الجواب مع البسط والايضاح والتقل
ان تيسر ذلك جزاكم الله خيرا **اجاب** اعلم ايها السايل ارشدنا الله
واياك الى الصواب ان جواب هذا السوال يحتاج الى مقدمة ينبني عليها وهو
ان الرافعي والنووي رحمهما الله تعالى صرحا في العزيز والروضة بان كل ارض
يمكن سقيها من النهر اذا رايناها ساقية منه ولم نجد لها شربا من موضع اخر
حكمنا عند التنازع بان لها شربا من النهر انتهى وعبارة المتولي في التتمة اذا كان بالقرب
من النهر ارض يمكن سقيها من النهر فان رايناها ساقية من النهر مادة اليها يحكم
بان لها شربا من النهر لان الظاهر يدل عليه انتهت فيكون وجود الساقية الممتدة
الى الاعلى اليد فيها لصاحب الارض كما صرح به شيخنا العلامة الزجدي في فتاويه
انتهت المقدمة اذا علمت ذلك فنقول في جواب السوال اذا راينا الارض الدامرة
المذكورة شربا مما دام من النهر الهما حكمنا باستحقاقها للسقي من النهر المذكور ويكون
وجود الشريج الممتد الاعلى لاهل الارض العامرة فاذا قامت بينة بعدم استحقاقهم
للسقي منه فاقاموا بينة بالاستحقاق قدمت بينتهم لاعتضادها بالشريج الممتد
الدال على اليد ولا يكون حكم الارض المذكورة حكم من احدث وضيق على
المستحقين فان منع احداث من ضيق مفروض فيمن الراد احياء موات والارض الدامرة
المذكورة ليست مواتا كما دل عليه تصوير السوال وفي تصويره ما لا يخفى على من
حقق جوابنا المذكور والله اعلم **مسئلة** في جماعة تحت ايديهم اراضي تسقى الاعلى
فالاعلا من شريج نازع الماء من الوادي المباح فاتفق ان خرب الشريج المذكور وبطل
السقي منه فاحدث اهل الاراضي المذكورة شريجا اخر ينزع الماء من الوادي المباح
فاقام صاحب الارض العليا معتمدا يسقي ارضه عليه من الشريج الاخر على العادة في
سقي الاعلا فالاعلى من الاراضي المذكورة فجاء شخص اخر وكسر المعتمد المذكور
الى ارض هي اسفل من هذه الارض وسقاها قبل هذه الارض التي هي اعلا منها
عدوانا منه بقناعتها وذلك بامر صاحب الارض السفلى كونه صرف في عمرة الشريج

الاجر اكثر ما صرفه صاحب العليا وهل يجب على الكاسر اعادة الكسر كما كان واذا وجب
الارض العليا بسبب الكسر المذكور فهل يجب على الكاسر لصاحبها اجرة مثلها وهل يأثم
بسبب ذلك وكذا الآخر له بذلك ام لا افتونا ماجورين لاعدمكم المسلمون **اجاب** نفع الله به اذا لم
اعلم اولا ان جواز الاحداث المذكور مشروط بعدم حصول ضرر على غيرهم بسبب
الاحداث المذكور وحيث جاز فلكل من اصحاب الاراضي على قناعته فلا تبطل قناعة
صاحب العليا بل هو باق على قناعته وعلى كاسر المعتقم اعادة كما ذكره العامري شارح
التنبيه وفي الروضة في بيع الاصول والثمار ما يوييده بل ما يصرح به خلافا لما افتى به وجوب
الارش قياسا على هدم الجدار والفرق وجود المماثلة في اعادة التراب بخلاف
ذلك في اعادة الجدار وقد كنت افتيت قديما بوجوب الارش وفاقا لجماعة
مخالفا للعامري فلما وقفت على كلام الروضة رجعت عن الافتا القديم واعتمدت المنقول
في الروضة واذا وجبت الارض العليا بسبب الكسر المذكور فالذي جرى عليه جماعة
من المتاخرين منهم العلامة الكمال الرداد وولده فخر الدين ابو بكر وجوب اجرة
مثل الارض سنينة قال الكمال الرداد في فتاويه وهو الذي يتعين العمل به في هذا الزمان
يعني زمنه فما ظنك بزمننا ويأثم الكاسر المذكور والآخر له بالكسر ويجب عليه
التوبة من ذلك ويغرم بالطريق الشرعي والله عز وجل اعلم **مسئلة** في ارضين
بيد شخصين احداهما اقرب الى النهر من الاخرى ولم يعلم اي الارضين احييت اولا
بان جهل ذلك مثلا فهل يستحق الاقرب الى النهر سقي ارضه المذكورة اولا ام الاستحقاق
لصاحب الارض البعيدة افتونا **اجاب** نفع الله به اذا لم يعلم السابق بالاحياء وكان
احدهما اقرب الى النهر قدم سقي ارضه لقربه من النهر والله اعلم **مسئلة** بيد بعض اهل
وهي ملك رجل وجرت عادة سكان ثلاث قرى حولها يردونها اشربهم وسقي بهائمهم المحترمة
من غير تقديم بعضهم على بعض وعادتهم قديما بهذا لا يعرف ابتداءها شم انه قل ماء البئر
المذكور ولم يكفهم على سبيل العادة وتضايقوا بسبب ذلك فما الحكم فيه افتونا **اجاب**
نفع الله به اعلم ان جواب هذا السؤال يحتاج الى مقدمة وهي ان من حفر بئرا بالموات بقصد
التملك ملكها وملك ماءها وان حفرها ليرتفق بها لم يملكها ولا ماءها لكنه احق به مالم يرتحل
وان حفرها ليرتفق بها المارة او اطلق فهو كاحدهم هذا حاصل ما في الروضة وغيرها فاذا جهل
حالها كمسئلة السؤال فالظاهر انه كالمواطن رجوعا الى الاصل اي اصل الاباحة فيكون ماءها
شركا بين الناس وبعض الاشتراك كما قاله الاكثرون والمعقول ان يكون بمثابة الماء العد الذي يشترك
الناس فيه وحكمه انه اذا ازدحم اثنان فاكثر على الاستقاء منه فان جاؤا معا وضاق الشرع
قدم العطشان فان كانوا عطاشا او غير عطاش اقرع ولا يقدم القارع دابة على آدمي بل يقرع بين
الادميين وبين البهائم ويخرج القرعة على اعيان البهائم لا على اعيان اربابها هذا ان جاؤا معا
كما ذكرنا فان تراتبوا قدم السابق فان طلب السابق لدابته والمسبوق لعطشه قدم العطشان
هذا حاصل ما نقله الاذرعي عن البحر ونحوه في العباب لشيخنا العلامة المزجد وحينئذ
يقتصر كل واحد على ما اباحه له الشرع ولا يسقي على احد والله يسدد حاجة الجميع بفضله
وكرمه والله اعلم **مسئلة** اهل قرية لهم بركة يجمع فيها ماء المطر وعادتهم الاستقاء من ذلك

الماوي

ج فهل يبطل قناعة صاحب العليا بذلك ام
قناعته باقية وان كان ماصرفه في الغرة
دون ماصرفه صاحب السفلى هـ اصله

د وقد تقدم ذكر نظيرها في الباب هـ

الماء منع عنهم من الاستقاء وجرت عادتهم وعادة من قبلهم بذلك ولاحدهم بيت في قرية اخرى
فاراد ان يستقي لبيته الذي في القرية الاخرى من البركة المذكورة فمنعه اهل القرية
المذكورة من ذلك فهل لهم منعه من الاستقاء لا فلو طلب قسمة الماء السبع المذكور
فهل يجاب الى ذلك ام لا ولو احدث احد اهل القرية بيتا في اخرى في تلك القرية غير بيته الاول
واهلا اخرى فهل له الاستقا لبيته المحدث في تلك القرية من البركة المذكورة ام لا افونا
ماجورين لاعدمكم المسلمون **اجاب** نفع الله به بالحمد لله سبحانه وبه التوفيق والعصمة
يعمل في ذلك بما جرت به العادة القديمة وان لم يكن عادة بنقل احدهم الماء الى بيت له في قرية
اخرى فلهم منعه من النقل عملا بالعادة وليس لهم قسمته والحال ما ذكر انه سبل لاهل القرية اذ
يدخل في تسبيله لاهل القرية كل من سكن فيها ولو حادثا والله اعلم **مسئلة** عن جماعة
بينهم شريج نازع الماء من الوادي المباح وبيد احد الشريكين شريج اخر نازع الماء من الوادي
المذكور واحد الشريكين اعلى من الاخر فادعى كل من ارباب الشريجين انه اقدم
من الاخر وانه يستحق التقدم بالسقي على اهل الشريج الاخر واقام كل منهم بينة بما ادعاه
فهل يتعارض البينتان المذكورتان ام لا فاذا قلتم بالتعارض فهل يقدم الاعلى منهما
رجوعا الى الاصل وهو سقي الاعلى فالاعلى اذ الغالب تقدم الاعلى في الاحياء فيقدم
بذلك ولا يزيد ذلك على ما اذا علم احياؤهما دفعة واحدة او جهل الحال فانهم صرحوا في ذلك
بتقديم الاعلا فمسئلتنا مسئلة واولى والله اعلم **مسئلة** عن ارض سلطانية
جعلت للسكنى فاراد شخص ان يحفر فيها بئرا للمسلمين ينتفعون بها فهل يجوز له ذلك وليس لاحد
الاعتراض عليه بغير مسوغ شرعي افتونا **اجاب** رضي الله عنه نعم يجوز للشخص
المذكور حفر البئر في الارض المذكورة لانتفاع المسلمين كما نقل ذلك العلامة حمزة الناشري
في مجموعه عن الشيخ ابي حامد في التعليق في نظير ذلك من الوقف وليس لاحد الاعتراض
عليه بغير مسوغ شرعي والله عز وجل اعلم قال رضي الله عنه ولا يحتاج الى اذن المتكلم ولا غيره والاذن
السلطانية اولى بالجواز من الوقف اذ الوقف اضيق مما هنا لان ما هنا يعم لصالح المسلمين والله اعلم
مسئلة في رجل له ارض على جانب الوادي المباح مزاعلى والحال انها كانت دارة خراسة
ولها شريج نازع الماء من الوادي المذكور اثارة باقية غير انه خراب يمر به الوادي المذكور الى الارض التي
في اسفله فاراد مالك هذه الارض العليا ان يعمرها ويمر شربها ويجري لها الماء في الشريج المذكور
ويسقيها فهل لصاحب الارض السفلى منعه من ذلك مع بعد ارضه المذكورة وكون العليا اعلى واقرب
الى الوادي المباح افتونا **اجاب** نفع الله به بما لفظه اعلم ايها السائل ارشدنا الله واياك
الى الصواب ان امامي المذهب ومحرريه ومنقحيه الرافعي والنووي رضي الله عنهما قالا في
العزيز والروضة كل ارض امكن سقيها من النهر اذا رأيناها ساقية منه ولم نجد لها شربا بتة
موضع اخر حكمنا عند التنازع بان لها شربا منه انتهى وفي الخادم ان هذه المسئلة مأخوذة من التتمة
وعبارتها اذا كان بالقرب من النهر ارض يمكن سقيها من النهر فان رأينا فيه ساقية عادة من النهر
اليها يحكم بان لها شربا لان الظاهر يدل عليه انتهت قال شيخنا فيكون وجود الساقية المادة من
النهر الاعلى اليد كما اشار الى ذلك شيخنا العلامة المزجد في فتاويه اذا علمت ذلك فنقول
في جواب السؤال اذا كان الشريج ممتدا الى الوادي حكمنا عند التنازع بان لها شربا منه ويكون
وجوده دالا على اليد كما تقدم فلصاحبها ان يمرها ويمر شربها ويسقيها وليس لاهل الارض

ج والصورة هذه افتونا **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه نعم تعارض البينتان المذكورتان ويقدم الاعلى منهما هـ اصله

ج من النهر هـ

ج للارض الدارسة هـ

ج لاصحاب هذا الشريج هـ

السفل بنحو من ذلك ويقدم بالسفلي عليهم حيث لم يعلم تاخر احيا الارض الدامرة على احيا الارض
السفلى بل بان احييت الارض الدامرة قبل السفلى او جهل الحال وليس المراد باحيائها العمارة المذكورة
وانما المراد احياؤها عند كونها مواتا والله اعلم **مسئلة** رجل اتى الى ارض هو قريبة
على صورة قديمة صالحة بحالها وهي قطع متجاورة يسقى بعضها قبل بعض ولا يتضرر بشئ
منها لقلة ما يحتويه من الماء فاحدث فيها شيئا بغير اذن شرعي من اجل ذلك شرعا وهو انه اتى الى القطع
القطع المتجاورة وجعلها قطعة واحدة فجعلت تقبل من الماء شيئا كثيرا فاذا حوت الماء الكثير بما خرجت
عليه خرابا عظيما لا يمكن حبره ورده على صورته القديمة وصار بها احدثه فيها سببا
من اسباب خرابها ونقصها عينا وقيمة فهل يجب عليه رد ها الى ما كانت عليه ام لا وهل يستحق
لما احدثه فيها من الزرب والحال انه لم يات بتراب من غير الارض المذكورة افتونا **اجاب**
بالفظه المعتمد الجاري على القواعد انه يجب عليه ارش نقصها وما ذكره الحال العامري فرجوب
اعادتها كما كانت مبني على مرجوح سوا فقته في بعض الاجوبة على البنا المذكور قياسا على
مسئلة الجدار وفي الروضة ما يصرح بان كلام العامري هو المنقول وقد رجعت الى كلام الروضة
ووافقته الحال العامري وقد نبهت على ذلك في غير موضع من اجوبتي والله اعلم ولا يستحق
لما احدثه من الزرب شيا اذ لا حرمة تؤخذ من ذلك التراب لو وصل اليه من غير الارض الموقوفة
واحدثه بها سقد يا استحق في مقابلته قسطا وهو غير ظاهر كالو غصب ارضا واحدث فيها عينا
فانهم ذكروا انه يكلف ازالتها واذا حصل نقص بالازالة غرم النقص لانه سقد بذلك مع
التقرير المذكور والله اعلم **مسئلة** في رجل له ارض تستحق السقي من ارض من
فوقها من مدة قديمة بعادة قديمة من شريج نازع الماء من الوادي المباح والحال ان
القطعتين كانتا لمالك واحد باع احدهما وهي السفلى ووقف الاخرى وهي العليا
على جهة معلومة فاستمرت البقعة على عادتها في السقي مدة حياة البايع وبعد موته ثم تغلب
الشريج النازع اليها بان اتلفه الوادي وابدلت الارض ساقية اخرى يجري فيها ماء الشريج المذ
رس وسقي الاعلى والعادة مستمرة على السقي المذكور للسفلى العليا فهل لهذا المستاجر
منع صاحب السفلى من السقي منها وان يجعل بعذر الشريج الاول عذرا في عدم الاستحقاق
للسفلى افتونا ماجورين **اجاب** ليس لصاحب العليا المنع مما ذكر والحال ما ذكر
والله سبحانه اعلم **مسئلة** رجلان بينهما ارض سوانية فاقتسماها ولها معظم في
قطعة تسقى الارض المذكورة منها وكانت العادة عند القسمة ان اقامة المعتم بينهما
نصفان فلو ان احدهما حرث نصيبه والاخر لم يحرث وبقت ارضه واسبة ثم ان الحارث
قال للذي لم يحرث اني اريد اقامة المعتم فعليك النصف فقال علي النصف اذا
حرثت ارضي والحال ان الذي لم يحرث لم يمنع الحارث النفع بالمعتم ولكن هل يجب عليه حصته
في المعتم وارضه واسبة ام لا **اجاب** رضي الله عنه اذا طلب احد الشريكين من
صاحبه ان يعمر معه لم يجبر على ذلك فاذا عمر احدهما فهو متبرع بعمارته وليس له الرجوع
على صاحبه بحصته الا اذا قال اعمر وترجع علي فانه يرجع بحصته والله اعلم **مسئلة**
اذا تحول السيل عن طريقه العتادة وارتاد الذي ارضه بالشق المتحول عنه ان يجيي
موضعه اعني السيل هل له ذلك ويدخل في ملكه ام لا افتونا **اجاب** رضي الله عنه
لا يجوز احيا مواضع السيل فقد قال شيخنا العلامة الكمال الرداد رحمه الله تعالى في شرح

آ كتبه عليه بعض المتاخرين وما ذكره بعض المتاخرين من ان كلام العامري مبني على ضعيف م اصله

وسقي الـ ـ على عادتها ثم انتقلت الارض الموا ـ ـ ـ

عند بيع التراب على الارض المسئلة فافتى عامة الفقها بالمنع ورفعت العتيا اليه فقال ما
زاد فيها بعد الوقف يجوز بيعه فانتهى الذلك ووافقوه انتهى قلت وهو صريح في ان
التراب الحادث بعد الوقف يملكه من استولى عليه اذا علمت ذلك وان صاحب العنا المذكور
شرك في الارض المذكورة بقدر ما زادت به قيمتها فلا يجوز لذلك الباسط عليها بغير وجه شرعي ولا
الباسط عليها والزارع لها بغير وجه شرعي ويجب عليه اجرتها مدة بسطه عليها ويجب رفع
يده عنها بسبب تعديه المذكور ويجب على ولي الامر اعزه الله تعالى ونصره اهل الدين وعلى كل
حاكم من حكام المسلمين ايد الله بهم الدين اذا ثبت تعدي الباسط عندهم بالطريق
الشرعي وطلب منهم رفع يد الباسط الاجابة الى ذلك ورفع يده وازالة التعدي
وايصال المستحق الى حقه ويثابون على ذلك الثواب الجزيل بالقصد الجميل والله اعلم
مسئلة اذا وهب سلطان ذو شوكة نافذة لبعض اهل العلم قطعة من اراضي
بيت المال وحكم بذلك جماعة من القضاة المعتبرين هل يجوز لمن ولي الامر بعد ذلك السلطان
ان ينقض ذلك الحكم الذي وقع بالهبة المذكورة ام لا اجاب رضي الله عنه
بالغظه ليس لمن ولي الامر بعد التمليك المذكور من ذكر لمن ذكر نقض التمليك ولا نقض
الحكم بذلك وكما يجوز لولي الامر ان ينقف من اراضي بيت المال على جماعة او واحد من
اهل العلم كما جرى على ذلك ابن الصلاح والشيخ محيي الدين النووي وجرى عليه
شيخنا في عبابه وافتى به شيخنا شيخ المذهب والاسلام الشهاب البكري الطنبداوي يجوز
له ان يملك ذلك لمن ذكر والله اعلم مسئلة عن جماعة بايديهم اراضي مزدرعات
الحرث يستحقون سقيها من قناة سماة ولرجل اخر ارض مزدرعة الحرث من اسفل
اراضيهم يستحق السقي من قناة اخرى فكان اذا تعذر على الرجل سقي ارضه استعار من
مستحقي تلك القناة قناتهم يسقي عليها ارضه من الارض المجاورة لارض الجانب الشرقي
مثلا من قناة سماها تنزع الماء من الوادي المباح غير موجودة حال الدعوى فذكر المدعى ان
المدعى عليه ادخلها في ارضه وزرع عليها هو والذين هم اعلا منه فهل تسمع دعواه وتقبل
بينته على احد الجماعة ويثبت ما يدعيه ام لا بد من حضور كل الجماعة ام تسمع دعواه في حق
المدعى عليه فقط ويحتاج اعادة الدعوى واقامة البينة في وجه كل واحد من
الجماعة المذكورين ام كيف الحكم افتونا مأجورين اجاب اعلم ان المدعي اذا اراد
الاثبات على الجماعة المذكورين فلا بد مع تعيين موضع الساقية ابتدا وانتهاء من احضارهم
والدعوى عليهم واقامة البينة عليهم من الزرع والمنع له من السقي له ولا يكفي الدعوى
واقامة البينة في وجه واحد من الجماعة فليثبت ما ادعاه على الجميع فان اراد الدعوى
على واحد من الجماعة بانه زرع على الارض هو والجماعة المذكورون فلا بد ان يبين انه
خامس او عاشر عشرة اي انه زارعها عاشر عشرة او خامس خمسة يعرف حصة ما عليه مما يوقف
على المنع من تقديم منفعة الارض على القول بان من منع شخصا من سقي ارضه تقدبا انه
يغرم منفعة الارض مسقية مدة انتفاعها بالسقي المذكور وحينئذ فاذا ادعى
على واحد منهم انه شارك في المنع وانه عاشر عشرة مثلا ليغرمه اجرة العشرة سمعت
دعواه وبينته والا لم تسمع دعواه والله اعلم مسئلة في رجل يستحق سقي ارضه
من ارض جار له استحقاقا صحيحا شرعيا بعادة قديمة من قديم الزمان وكلا الارضين

يستحقان

يستحقان السقي من قناة ينزع الماء من الوادي المباح فاذا تعذر السقي للارض المستحق
عليها السقي بما ذكر من مجراة اخرى تنزع الماء من القناة المذكورة برضى مالك الارض المستحق
للسقي من المجراة الاخرى هل يستحق سقيه بالماء الذي جاء به من المجراة الاخرى
افتونا اجاب رضي الله عنه لا يستحق سقي ارضه بالماء الذي جاء به من المجراة
المذكورة على فرض تعطل القناة وفي فتاوي شيخنا العلامة المرجع ما يوخذ منه
ذلك والله اعلم مسئلة ما يقول السادة العلما شيد الله بهم اركان الدين وادهن
بانوار علومهم حجج المبطلين في الشرح المنازعة الماء من الوادي المباح الوادي زبيد
التي لم يثبت فيها بطريق معتبر شرعا العلم بالسابق احيا هل يقدم بالسقي الاعلى
فالاعلى وهل يقدم من يستحق التقدم الى ان يستغني ولا تقدر استحقاقه باشهر
معلومة ام لا واذا وجدنا مكتبا بين الرعايا فيه ان لاهل الشرح العليا كذا وكذا
من الاشهر ثم لاهل الشرح الوسطى كذا وكذا من الاشهر ثم لاهل السفلى كذا وكذا
من الاشهر فهل هذه مهاياة غير لازمة لكل الرجوع متى شاء وما حكم الله في هذا
المكتب الذي وجد بينوا لنا ذلك بيانا شافيا ينشرح به صدور اهل الدين
ويبطل به عمل المفسدين جزاكم الله احسن الجزا وكفاكم بالحسنى اجاب
نفع الله به وبعلومه امين بما لفظه اذا لم يثبت بطريق معتبر شرعا العلم بالسابق احيا
فانا نقدم الاعلى فالاعلى وحيث قدمنا فيقدم من يستحق التقدم الى ان يستغني
ولا يقدر الاستحقاق بقدر من الاشهر واذا وجدنا مكتبا بين الرعايا فيه ان
لاهل الشرح العليا كذا وكذا من الاشهر وفيه مهاياة غير لازمة لكل من اهلها
الرجوع متى شاء فقي الروضة في احياء الموات ما لفظه فرع الذين يستقون
اراضيهم من الاودية المباحة لو تراضوا بمهاياة وجعلوا للاولين اياما وللاخرين
اياما فهذه مسامحة من الاولين لهم من سقي ارضهم انتهى لفظ الروضة فهذا
صريح في ان المهاياة المذكورة مسامحة اذا كان الراضون ممن يعتبر رضاهم بان يكونوا
متصرفين عن انفسهم بخلاف ما اذا صدرت من النظار على الاوقاف وعلى اراضي بيت
المال وتين اولياء المحجورين اذ لا يجوز مسامحة المذكورين بحق من هو تحت نظرهم
واما المكتب المذكور فالفساد والبطلان لائح عليه من وجوه منها ان مضمونه انه
صدر بين الرعايا المتقدمين وقد علمت ان المهاياة تبطل بانقراض الراضين بها
وقد انقرضوا ومنها انا لو قطع ان الشرح المذكورة حال المهاياة فيها اراضي وقف
واراضي بيت المال واراض محجورين وقد علمت من قواعد الشرع ان التكلمين على
الاراضي المذكورة لا يجوز مسامحتهم بشيء من حقوق الاراضي المذكورة ومنها
وهو من ادلها على الفساد ان فيه اما حاصله انه لما جرت المنازعة بين اهل الشرح
في الاسبق احيا جرت القاسمة الصحيحة الشرعية بينهم بالاشهر المقدرة فانظر
كيف اقدم هذا الوقف على شيء هذا الباطل تسمة صحيحة شرعية وقد جرت
سنة الله تعالى ان الكاتب الفاسدة لا تستقيم الغاظها وان صدرت من اهل
الحذق فكيف اذا صدرت من اهل الغباوة والجهل فالذي نعتقده وهو

سقي ارض الجار من مجراة المعتادة وجاء مالك الارض المستحق عليها ح ا ص ر

بنع

ثم لاهل الوسطى كذا وكذا من الاشهر ثم لاهل السفل كذا وكذا من الاشهر ح ا ص ر

بتقديم الاخرين وليست بلازمة والظاهر ان من رجع من الاولين ح ا ص ر

ثم من الراضين ح

واستعار على ذلك مدة ثم رفع الرجل ما حد الجماعة المذكورين وادعى انه يستحق سقي ارضه ح

بادعاه عليهم ح

الحق الجاري على قواعد الشرع بطلان هذا الكتب وانه يجب على كل من يخشى الله ويتقيه
وجعل الاخرة نصب عينيه ان يعدمه ان كان عنده او يكتب عليه انه باطل لا يجوز
اعتماد ما فيه وهذا الكتب انما ظهر على يد بعض الحكام بمساعدة قضاة قاصرين
او هو آبا عنه على وجه الشرع وليس لاحد من القضاة ولا من غيرهم الالزام
بهذا الكتب بل عليهم يتبين باطله واعدام حامله ومن حكم بالزام ما فيه فقد
حكم بغير ما انزل الله ومن لم يحكم بحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون
وفقنا الله لصالح العمل وجنبنا طرق الزلل والله الموفق للصواب والله عز
وجل اعلم **مسئلة** عن رجل له محلة قريبة من البحر يصطاد
منها وله عادة من ابائه واجداده بذلك فجاء شخص واراد الاصطياد
من ذلك المحل فمنع الشخص المذكور زاعما انه احياه فهل لهم منعه من ذلك
افتونا **اجاب** رضي الله عنه ليس لصاحب المحلة منع غيره من
الاصطياد من البحر من المحل المذكور لانه مشترك بين المسلمين ولا نظر
الى كونه جرت له عادة بذلك والله عز وجل اعلم **مسئلة** في ارض
موقوفة يستحق فيها اجراء الماء من الوادي المباح لارض مملوكة وهذا
الاستحقاق المذكور من قبل ان توقف الارض المذكورة فامتنع ناظر الوقف
وهو موقوفها من عمرة الوقف العمارة الموصلة النفع الى الارض المملوكة المستحقة
اجراء الماء في الوقف المذكور وامتنع ايضا من الحمامات عليها من ضرر الوادي
لكونه يجري بجنبها بحيث اذا لم يحام عليها اخذها الوادي فهل يجبر الناظر على عمارتها
عمارة توصل النفع الى الارض المملوكة وعلى الحماية عليها ام لا واذا لم يحمها واخذها
الوادي فهل تلزم اعادتها لينتفع بها من يستحق اجراء الماء فيها ام لا افتونا **اجاب**
بالحفظ في فتاوى العلامة الكمال الرداد رحمه الله اذا كانت ارض سفل تستحق
السقي على ارض علو فحصل في العلو خراب فلم يصل صاحب السفل الى سقي ارضه
الا بعمارة العلو للعمارة واضح ان كان بتقصيره في الخراب وان كان بغير تقصيره فيحتمل
ان يكون الحكم كذلك لان كل واحد يستحق السقي على ملك صاحبه وعليه ان يوصل صاحبه
الى حقه ويحتمل خلافه والاوجه الاول انتهى ما في فتاوى الكمال الرداد رحمه الله
تعالى قلت والظاهر وجوب العمارة على ناظر الوقف لكن من غلة الوقف
وكذلك يجب على الناظر عمارة الارض الموقوفة بالحماية عليها حفظا لها من الوادي
المذكور والله اعلم **مسئلة** في رجل انتصب شيخا على جهة معلومة في واد
معلوم وتلك الجهة المعلومة ارض مزدرعات لها انهار صغار تتفرع الماء
من الوادي الكبير المباح لسقي الاراضي المذكورة الاقرع فالاقرع ونصب ذلك
الشيخ ليعدل بين الناس بالطريق الشرعي ويسوي بينهم ويعطي كل ذي حق حقه
وكل صاحب قناعة قناعته وللشيخ المذكور على تلك الانهار الارضي جملة فصار ذلك
الشيخ المذكور يتطرف بالماء في الانهار المذكورة ويجعل لارباب الاراضي بحوه
بها على ضعفة الناس ليتوصل به الى سقي ارضه وادى ذلك الى وساب اراضي الرعايا

فاذا سقى

العوام الطغام ح

التنبيه على صاحب العلم على ما نبه عليه ذكره رحمه الله ف ما علم ان التزام صاحب العلم اصل

المذكورة ح

فاذا سقى ارضه وانتهى سقيها واستغنى عن المياه في ذلك النهر تقدم الى ولي الامر في
ذلك وليس عليه الا سد وصنع عليه وامالة الماء من ذلك النهر الى نهر اخر فيفعل فيه كما
فعل في النهر الاول من مراعاة سقي ارضه فقط ولا يراعي مصلحة المسلمين وسقي
اراضيهم ويقصد بذلك اضرارهم ويقصد بذلك بالقرينة الدالة على فعله دوام
عدم السقي لاراضيهم ليتملكها منهم ويحتازها بما يشتهيه ولم يزل هذا دابه عاما بعد
عام ومن تعرض له من الرعايا المستحقين للماء الشرب ارضه تهدده وتربته ويفتح
به الى ولي الامر في ذلك واغراه عليه ويخرب بسبب ذلك فيتوالى على الرعايا المذكورين
ضرران ضرر وساب اراضيهم وضرر اخذ اموالهم بغير حق وذلك كله بسبب
فعل ذلك الشيخ المذكور فهل يصير بذلك الفعل حائنا للرعايا والسلطان ويفسق
بذلك وترد شهادته وتسقط عدالته ولا يقبل قوله في امر الرعايا وهل يجب على
الشيخ المذكور اجرة مثل الاراضي التي تسبب في وساب ماء سقيها بالطريق الشرعي
ويجبر على ذلك ويلزم به وهل يجب على ولي الامر اصلحكم الله تعالى اذا رفع اليه
فعل ذلك الشيخ وشكي به اليه وتضررت الرعايا بين يديه وطلبوا منه قصره
عنه قصره وعزله عن وظيفته المذكورة ان يجيبهم الى ذلك بسبب ما ذكر ويعزله عن
الوظيفة المذكورة ويعزره بانواع التعزيرات الزاجرة له ولامثاله من مشايخ الوادي
المذكور وغيرهم وهل ولي الامر المعين للمذكورين على ذلك بالطريق الشرعي مثاب
ماجور على ذلك الثواب الجزيل بالقصد الجميل ام كيف الامر بينوا لنا ذلك بيانا
كافيا شافيا لاعدمكم المسلمون **اجاب** رضي الله عنه فقد ارتكب المذكور بفعله
المذكور خائنا للرعايا والسلطان انواعا من الفساد لا يرضاها احد من اهل الدين
ولا يجوز تقريرها بين المسلمين ويصير بفعله المذكور خائنا للرعايا والسلطان ويأثم بذلك
اثما مغلظا ويفسق وترد شهادته حتى يتوب التوبة المعتبرة شرعا ويخاف عليه من
سوء الخاتمة وتسقط عدالته ولا يقبل قوله في امر الرعايا لما ذكرناه من سقوط عدالته
وقول السائل ارشده الله تعالى وهل يجب على الشيخ اجرة مثل الارض مسقية جوابه
يعلم مما نورده عن فتاوى العلامة الكمال الرداد التي جمعها ولده العلامة فخر الدين رحمهما الله
تعالى فانه قال سئلت في مسودة شرح الارشاد الصغير لشيخنا بعد ايراده قول
البلقيني في تقريبه ولو منع الظالم المالك من سقي ماشيته او غرسه فتعيد فالارجح
الضمان خلافا لما صححه في الروضة انتهى وهل يقاس عليه منع الظالم المالك من
سقي ارضه ليزرعها كما افتى به البلوي في زمنه فعله الله عن المسلمين والظاهر
نعم فيجب عليه ضمان المنفعة لكونه تسبب الى ابطال انتفاعه بارضه ولا قدح
في ذلك كون المأتية والغرس عينا محبوسة لانا نقول المنفعة مال على الصحيح
انتهى قلت ومال الى ما رجحه في التقريب البدر بن شهاب شهبة وابن العماد
قال ابن ابي شريف وهو اي الضمان اوجه انتهى قلت ويتعين العمل به في هذه
الاعصار اصلح الله اهلها ولكل من خبر حالا من الرعايا المذكورين بسبب سعاية
الشيخ المذكور الرجوع بصحيح ما خسره على الشيخ المذكور كما ذكر الشيخ الامام عز الدين
ابن عبد السلام في قواعده وافتى به جماعة من المحققين وتقدم الكلام في الغصب على

ما ذكره ابن عبد السلام وبينت هناك ان ما ذكره ابن عبد السلام هو المنقول فراجعه وقد افتيت
به غير مرة ويجب على ولي الامر اعزه الله تعالى ونصره به اهل الدين واعانه على القيام بصالح المسلمين
اذا رفع اليه فعل الشيخ المذكور قصره وزجره وتاديبه وصرفه عن وظيفته المذكورة
واظهار عزله وتعزيره بما يراه من انواع التعزيرات الشرعية الزجرة له ولامثاله من شايخ
الحرس الذي تعدى ضررهم الى مصادرة الرعايا ويثاب على ذلك الثواب
الجزيل بالقصد الجميل والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن رجلين لكل منهما ارض تسقى
على الوادي المباح من شرج معلوم فادعى كل منهما انه اقتنع من صاحبه ولا بد لاحدهما
فاقام كل منهما بينة بانه اقتنع من صاحبه عند بعض الحكام فحكم الحاكم المذكور باسقاط
فطلب احدهما من الحاكم المذكور تحليف صاحبه انه اقتنع منه فاجابه الحاكم الى ذلك
فنكل عن اليمين ورد ها على الاخر فحلف الاخر بين الرد وحكم الحاكم المذكور له بالاستحقاق بهذه
اليمين والحال شاهد بان صاحبه اقرب منه الى الوادي فهل للشهادة وما ترتب عليها من الايمان
والحكم صحيح ام كيف الحكم في ذلك **اجاب** رضي الله عنه اعلم ان هاته الاودية
والانهار والسيول مشتركة بين الناس والناس فيها سواء الخير الناس شركاء في ثلاثة في الما
والكلا والنار رواه ابن ماجة باسناد جيد فاذا تراخم اثنان مثلا على سقي ارضيهما وضاق
عنهما الماء قدم السابق بالاحياء فان جهل السابق بالاحياء قدم الاعلى فالاعلى والمراد به
الاقرب الى الوادي بقدر حاجتها ان يستغني ولا يتقدر بالايام مثلا اذا علمت ذلك فالمقدم
في صورة السوال هو الاقرب الى الوادي للجهل بالسابق احياء فالشهادة بذلك الان
كالمتعذرة فالشهادة بان احدهما اقتنع من الاخر من غير استناد الى العلم يسبق الاحياء
مع قرب الاخر من الوادي يكذبها الشرع فلا تسمع هذه البينة ولا الايمان المرتبة
على ذلك والحكم المرتب على ذلك غير صحيح والله اعلم **مسئلة** عن الشرج
المنازعة الماء من الوادي المباح وادي زبيد هل يستحق التقدم الاعلى فالاعلى
وحيث قدمنا احدا من اهل الشرج فهل يقدرون الى ان يستغنوا او يقدر استحقاقهم
بالشهر واذا وجدنا مكاتيب تدل على المهاياة بين اهل الشرج بالاشهر فهل ذلك مهاياة
لازمة ام لا وهل لاحد من الحكام الالزام بالمهاياة المذكورة بين الناس ذلك
اجاب رضي الله عنه بالفظه ان علم السابق بالاحياء بطريق معتبرة شرعا قدم بذلك
بالاستحقاق والاسقى الاعلا فالاعلا وحيث قدمنا بالطريق الشرعي فيستحقون
التقدم الى ان يستغنوا ولا يتقدر ذلك بالاشهر فذلك من المهاياة غير اللازمة وعبارة
الروضة **فرع** الذين يسقون اراضيهم من الاودية المباحة لو تراضوا بمهاياة
وجعلوا للاولين اياما وللاخرين اياما فهذه مسامحة من الاولين بتقديم الاخرين و
ليست بلازمة والظاهر ان من رجع من الاولين مكن فسقى ارضه انتهت عبارة الروضة
وهذا يدل على ان ما في المكاتيب من المناوبة بالاشهر غير لازمة وانه لا بد في صحة
المهاياة من التراضي ممن يعتبر رضاه شرعا اذا علمت ذلك ظهر لك ان المهاياة المذكورة
في المكاتيب الموجودة من المهاياة غير لازمة وانه لا يجوز لاحد من الحكام وغيرهم الالزام
بذلك والله اعلم **مسئلة** عن رجل له ارض وآخر ارض اسفل منه والعادة جارية بسقي العليا اول السفلى
من الوادي المباح شهر تعذر السقي من المكان الذي كان يسقي عليه صاحب العليا فاراد صاحب العليا ان يجري الماء من الوادي

المذكور الى ارضه من مكان آخر ويسقيها قبل السفل على عادته ولا يتاخر سقي السفل بسبب ذلك عن وقتها المعتاد وهل لصاحب السفل
ان يمنعه من ذلك ويسقي قبله ام لا **اجاب** رضي الله عنه ليس لصاحب السفل منع صاحب العليا من السقي من المكان المذكور
على الوجه المذكور حيث لم يتاخر سقي السفل بذلك عن وقتها المعتاد وليس له ايضا ان يسقي قبله والله عز وجل اعلم **مسئلة**
عن رجل جرت له عادة قديمة لا يعرف ابتداؤها بانه قائمة معقم في الوادي المباح يسقي منه اراضي املاك سلطانية ثم اراضي وقفا
وله التحكم على ذلك بطريق شرعي ثم بعد ذلك بكسر المعقم المذكور وينزل الماء الى جاره فادعى جاره انه يستحق السقي لارضه بكسر
المعقم المذكور قبل الاراضي الوقف وان الشخص المذكور متعد بسقي اراضي الوقف قبل ارضه واقام بينة بذلك فاذا اقام
المذكور بعد ذلك بينة شهدت له باستحقاق اراضي الوقف قبل اراضي الجار المذكور وانه يده في ذلك ثابتة بحق فهل تقدم
بينته على بينة التعدي والحال ما ذكر ام لا افتونا **اجاب** رضي الله عنه نعم تقدم البينة التي شهدت باستحقاقه
وان يده في ذلك ثابتة بحق على البينة التي شهدت بالتعدي والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن رجلين يحوزان ارضا
احدهما اعلى والآخر اسفل ولكل واحد منهما منصوب ينزع الماء من الوادي المباح فقام الاعلى واخذ الماء يسقي ارضه فمنع الاسفل
واقام بينة بانه اقتنع من الاعلى وانه يقطع الماء على الاعلى والاعلى اقرب الى النهر فهل تسمع هذه البينة ام لا افتونا **اجاب**
رضي الله عنه اذا شهدت بينة الاسفل بانه اسبق من الاعلى احياء سمعت بينة وعمل بمقتضاها وحيث لا بينة بذلك قدم الاعلى
فالاعلى فليس للاسفل منازعة الاعلى في سقيه قبله والله عز وجل اعلم **مسئلة** من العلامة عمر بن عبد الوهاب الناشري
انه لما كان بتاريخ شهر جمادى الآخرة سنة ثلاث وثمانمائة حصل التنازع والشقاق وقامت الفتنة على ساق واريقت الدما
وثارت فتنة دهما بسبب السقي لاراضي الوادي زبيد بين الحراث لارض فاجمع راي اهل الحل والعقد من العلما والصلحا والفضلا
واهل الفتوى وولاة امور الاسلام على اوضاع رتبوها عليها الاشهر الرومية في السقي بين اهل الاراضي المذكورة تندفع بها الفتنة
فهل هم المؤمنون بذلك او ماجورون بينوا لنا ذلك لاعدمكم المسلمون **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه اذا تعين فاعلما
العلماء المذكورون رضي الله عنهم طريقا الى سد الفتن وحسوب الواقعة في ذلك الزمن وتعين ذلك طريقا الى اصلاح ذات البين
ولم يمكن الا ذلك فالعلماء المذكورون معذورون غير اثمين بل ماجورون على ما قصدوه من سد الفتن واصلاح ذات البين فقد
احوصل الله عليه وسلم باصلاح ذات البين وارتكاب اخف المفسدتين وما صدر من المهاياة بين الرعايا في ذلك الوقت لسبب ما ذكر
نهي بها مهاياة غير لازمة شرعا لكل من تمكن من الرجوع ان يرجع وقد بسطت الكلام على ذلك في فتاوى لي متعددة مدونة
فليبحث عن ذلك من اراد ها والله يعلم المفسد من المصلح والله اعلم **مسئلة** عن جماعة يستحقون السقي لارضهم
فاتفق ان رض اغرى شخص آخر فزرعت ارض الشخص المذكور واراد الجماعة المرور بالماء في ارضه فهل العادة مع ان ذلك يؤدي
الى فساد زرع فهل لهم ذلك ام لا **اجاب** رضي الله عنه نعم لهم ذلك بسبب الاراضي المذكورة المرور بالماء
في الارض المذكورة وان حصل الضرر على صاحبها حيث ثبت الاستحقاق شرعا بان ثبت ذلك بعادة قديمة لا يعرف
لها ابتداء كما نبه عليه الاذرعي والله عز وجل اعلم هذا آخر ما وجدناه من كتاب احياء الموات ويتلوه
كتاب الوقف والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الوقف

مسئلة عن ارض موقوفة على مصالح مسجد الله تعالى فهل يصرف من غلتها للمؤذن والامام للمسجد المذكور أو فتوناماجورين

اجاب نعم يصرف للمؤذن والامام على الحسن في الفتوى فاجتنب ما يخالف ذلك والله اعلم

مسئلة رجل وقف لله تعالى اوقافا وذلك اراضي مزدرعة وحوانيت يؤجر الجميع وتستغل وتقسم غلات الجميع على جماعة من قراء القرآن يقرءون اجزاء معينة من القرآن ويهدون ثواب ذلك الجهة معينة وذلك معين من قديم فلما تقادم الزمان ولم يبق للوقف المذكور سجل يرجع اليه في تعيين الموقوف عليهم ولا في عددهم بل علم الوقف وعلم شرطه وعلمت الجهة الموقوف عليها وجعل مرجعا للنظر العام والولاية التامة ناظرا على الوقف المذكور فنظر في امره فعين عددا معلوما من المدرسة يقرءون ويهدون على الشرط المذكور وقسم غلات الاراضي والحوانيت بينهم على عدد رؤسهم بالسوية ومضى على ذلك مدة من الزمن فانتقل النظر عن ذلك الشخص الى شخص اخر فزاد في عدة المدرسة وسوى بينهم وبين الاولين في قسمة غلة الارض بينهم ولم يعترض لغلة الحوانيت بل بقيت بيد الاولين عليها اي يأخذون اجرتها من غير مشاركة ولم ينتقل النظر من شخص الى شخص اخر فزاد في كل واحد من النظار يزيد في عدة المدرسة باجتهاد منهم ويسوى بين الجميع في قسمة غلة الارض من غير اعتراض منهم لغلة الحوانيت وكل من جعل من المدرسة المزيدين يأخذه بيده مستندا في قاضي الزهية المطهره ويقرره على البيت المذكور ثم انتقل النظر الى شخص اخر فتفقد امر الدفتر المذكور ورأى في غلاته زيادة في اجرة الحوانيت فاجرها باجرة معلومة وقبضها الناظر المذكور فرأى ان يساوي بين المدرسة الاولين والاخرين في قسمة اجرة الحوانيت المذكورة وان الاختصاص للاولين بها دون الاخرين لكونهم ليس لهم ما يوجب استحقاقهم من دونهم ولانهم متساوون في الوظيفة المذكورة والمرتبة لهم على الاخرين فهل له ذلك ولا يكون عليه وزر ام يثاب عليه ويوجر لمكان التسوية بينهم ام كيف الحكم في ذلك

اجاب رضي الله عنه اعلم ايها السائل ارشدنا الله واياك الى الصواب واجبنا ما نستوجب به العقاب ان جواب هذا السؤال يحتاج الى مقدمة ينبغي عليها ويحتاج انه هل يجوز للناظر ان ينزل على المرتبين في المدرسة وامثالا غيرهم فنقول قال الامام العلامة فقيه المذهب نجم الدين ابن الرفعة رضي الله عنه اذا نزل في المدرسة اشخاصا للاشتغال وحضور الدرس بها وقررهم من الجامكية ما يستحق قدر ارتفاع وقفها فلا يجوز ان يزيد عليهم زيادة بما ينقص ما قرر لهم في المعلوم اذا لم يقتض منهم لو لا حضورهم التنقيص منه لان فيه اضرارا عليهم وهذا اذا كان الواقف لم يعين عددا فان عينه لم ينقص منه ولا يزاد عليه انتهى قال صاحبه الشيخ العلامة الامام المجتهد المطلق التقي ابو الدين علي بن عبد الكافي السبكي الانصاري رضي الله عنه وهذا اي عدم جواز الزيادة اذا قرر للفقيه قدر معلوم مثلا قدر له درهم ارصد الوقف وهو درهم والزيادة تنقصه فلا يجوز لانها تنقضه ما استحقه اما لو قرر في المدرسة عشرة فقها مثلا وهي غير محصورة ولم ينص في مرتبهم على قدر ولا جزء ولا كون جملة الوقف لجملتهم بل اهمل ذلك وهو غالب ما يقع فيها هنا لا يظهر المنع لعدم استحقاقهم قدرا معلوما بل هو موكول الى راي الناظر والى ما يستقر اليه جملتهم عند الصرف كل وقت بوقته فاستحقاقهم معلوم ومقداره ما يستحقه غير معلوم فقد يزيد وقد ينقص

اما بزيادة

اما بزيادة الوقف ونقصانه واما بزيادة عددهم ونقصانه وكذلك اذا عينت المعاليم ودل العرف على ان ذلك ليس لتحتم الاستحقاق بل بحسب ما يقتضيه التوزيع عند الصرف لا تمتنع الزيادة وعلى الناظر في ذلك مراعاة المصلحة بحسب الامكان والسبق في هذه الصورة التي ذكرناها انما هو الى استحقاق جزء على الابهام وحيث قلنا ان الزيادة لا يجوز فعلها ولو الامر هل تنفذ كما قيل في عزل العامل بالمخول عند بعضهم انه لا يجوز لكن اذا وقع ينفذ اولا ينفذ فيه نظر وينبغي عليه تمكين الثاني من تناول المعلوم وهذا اذا قدم عليه ولي الامر على بصيرة وعلم الحال اما اذا لم يكن كذلك بحيث لو بين له الحال لم يفعله ينبغي انه لا اثر لفعله ولا يحل للثاني التناول ولا يمكن منه ولو سلم النفوذ واحمل فللناظر قطعه ليسلم معلوم الاولين عند النقص والله اعلم انتهى كلام السبكي رحمه الله وما اجزل تحقيقه وتدقيقه فنفع الله به وبعلومه اذا علمت ذلك وتاملت كلامه حق التامل خصوصا قوله وكذلك اذا عينت المعاليم الخ ظهر لك جواب مسئلة السؤال وهو انه يجوز للناظر الزيادة على الحيزيين بشرط ان يكون ذلك على وجه النظر والمصلحة من الناظر بعد بذل وسعه واجتهاده في تحقيق المصلحة وانه لا يجوز له الزيادة على المرتبين بمجرد التشهي كما عت بذلك البلوى في هذا الزمان وادى الى مفاسد كثيرة فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل وبهذا يعلم للناظر المذكور بين الزيادة على المرتبين بمجرد التشهي بان وجدت شروط الجواز مستوفاة وعرى ذلك عن التشهي والاغراض الفاسدة فللناظر المذكور ان يسوي بين الاولين والاخرين في قسمة اجرة الحوانيت المذكورة ويجري عليها حكم غلة الاراضي المذكورة لعدم ما يقتضي التخصيص وعلى الناظر وفقه الله واصلحه بذل وسعه وطاقته فيما فيه المصلحة في ذلك والنظر الى مراعاة اغراض الواقفين فقد قال الفقال وغيره رحمهم الله تعالى ان اغراض الواقفين منظور اليها وان لم يصرحوا بها والله يعلم المفسد من المصلح والله اعلم

مسئلة في ارض وقف لله تعالى على بعض المساجد تسقى من شريج ما نزع من الوادي فتعطل الشريج الناشع الماء الى تلك الارض وتعذر سقيها من ذلك المكان ورأى الناظر على الوقف ان المصلحة ان يجري ماء الشريج في جانب من الارض الموقوفة ليسقيها ويسقي غيرها من اراضي الوقف التي شملها نظره وتعين ذلك طريقا الى سقي الارض المذكورة ولو لم يفعل ذلك لتعطل وآذى الى اهمالها وعدم الانتفاع بها فهل للناظر ذلك ام لا افتونا

اجاب رضي الله عنه ونفع به نعم يجوز له ذلك بل يجب عليه اذا تعين طريقا لذلك لموافقته غرض الواقف وقد صرح الفقال بان اغراض الواقفين منظور اليها وان لم يصرحوا بها وجرى عليه ابن الرفعة وغيره ونحن على قطع بان غرض الواقف توفير الريع على جهة الوقف قال الاذرعي وقد تحدث على تعاقب الزمان مصالح لم تظهر في الزمن الماضي وتظهر العنطه في شئ يقطع بان الواقف لو وقع له لم يعدل عنه فينبغي للناظر او الحاكم فعله والله يعلم المفسد من المصلح ولا معنى للجمود على بقاء الاسم واكثر الواقفين يقول في شرطه وعلى الناظر فعل ما فيه النماء والمزيد لعلانية والله اعلم

مسئلة في ارض موقوفة على الحرم الشريف المكي بسط عليها شخص وزعم ان بسطه عليها بسبب نقله وعنا استنقله من الحارث الاول وزعم تسليم مالك الحانوت المذكور له وعلى هذا زعم ان يده متهيئة على الارض الموقوفة كترتب يد المالك بحيث يرى انه لا يجب عليه

ان يساجر من الناظر ولا للناظر ان يرفع يده فهل يجوز له ذلك ام يحرم عليه بتحريم الله تعالى
ويأثم هو ومعينوه على ذلك الاثم الموبق في الدنيا والاخرة اذ قد افضى ذلك الى جهل الوقف
وتلكه وتسنه في تهلكة الهالكين بعدهم بسبب ذلك وهل يجب على حكام الشريعة المطهرة شرعها
الله تعالى ازالة هذه المفسدة العظيمة والحكم ببطلانها اذ ذاك هو المتوجه شرعا ورفع يد
الزاعم المذكور لذلك والزامه اجرة المثل مدة بسطه على الوقف المذكور الى ناظر الوقف المذكور
المستحق النظر شرعا افتونا **اجاب** نفع الله به اعلم ايها السائل وفقنا
الله واياك ان الباسط على الارض الموقوفة على من ذكر من غير استيجار من الناظر يأثم بذلك
ويفسق وترد شهادته ويدخل في وعيد قوله صلى الله عليه وسلم من ظلم قيد شبر من ارض
طوقه الله الى سبع ارضين ويجب على ايها بها بحسب شرط الواقف عليه رفع يده واجرة المثل
للمدة التي بسط عليها وتسليم الاجرة الى الناظر يصرفها على ارباب بحسب شرط الواقف وسواء كان
الباسط المذكور له نعلة في الارض ام لا يجوز له ان يبسط عليها حتى يستاجرها من الناظر اذ النعلة
المذكورة لا تسقط حق النظر وعلى الناظر الاحتياط في التاجر فلا يوجر الا بالحظة والمصلحة باجرة
المثل فاكثر على امين ثقة ملي ويقبض الاجرة ويوصلها الى ارباب كما مر وعلى الناظر ان عجز
عن رفع يد الباسط المذكور رفعه الى ولاة الامر ويجب عليهم اصلحهم الله تعالى ووفقهم اعانته
على ذلك ورفع ايدي الباسطين المتعدين على الارض المذكورة وبيالغون في
زجرهم ولهم بذلك عند الله تعالى جزيل الثواب فلو فرض في الارض المذكورة عنا للمنتقل
المذكور واراد الناظر اخذه بقيمته ليصير وقفا على جهة بطريق التبعية للارض فله ذلك
بل ذا العنا المذكور بمثابة العمارة التي هي من وظائف الناظر الواجب تعديها على ارباب الوظائف
على الموقوف عليه كما هو مسطور في كتب المذهب ولا يحتاج العنا الى انشاء وقف بل يصير
وقفا بمجرد اخذ الناظر له ففي فتاوى البغوي ان متولي الوقف ياخذ العمارة التي احدثها
المستاجر واقتضاها شرط الواقف بثمنها وتصير وقفا بمجرد ذلك وترد الارض الى المستاجر
بالاجرة انتهى وفي الخادم ان عمارة الجدرات الموقوفة وترميمها تصير وقفا بالبناء الجهة
الوقف قال بخلاف العبد الموقوف اذا قتل واشتري بدله عبد فانه يحتاج الى انشاء وقف
والفرق ان الارض الموقوفة باقية والطين والحجر السبيخ بهما كالوصف التابع انتهى قال
البغوي لو اراد المستاجر رفع البناء وضمان ارش النقص للارض فله ذلك انتهى وانت خبير
بان ذلك كالمتعذر في العنا فلم يبق الا الطريق الاول وهي اخذه بالقيمة لجهة الوقف وترد
الارض للمستاجر بالاجرة كما مر عن البغوي في نظير ذلك من البناء ولا يخفى ان رد هاتين الى المستاجر
محله حيث صح التاجير منه بان يكون ثقة ملية غير متغلب على شيء من الاجرة والا اجرها
الناظر على غيره بعد ارضائه في غنائه وليس له تاجيرها من غيره قبل ارضائه كما افتى
به مرارا تبعا لجماعة من المحققين من اخرهم شيخنا شيخ المذهب والاسلام الشهاب البكري
الطنبداوي رحمه الله ولفظ فتاويه ولا يجوز للناظر اصلحه الله تعالى بتسبيط غير صاحب
العنا من غير ارضائه في الزيادة بان يبيع صاحب العنا تلك الزيادة من الناظر بثمن
مثلها من غلة الوقف او يقترض الناظر من تلك الزيادة على جهة الوقف ويشتري بها

تلك الزيادة واما صحة اجارة الناظر للارض فمقتضى القواعد عدم الصحة اذ لا يمكن
الانتفاع بارض الوقف من غير انتفاع بتلك الزيادة ولا يمكن القسمة فيقتضي عدم صحة
الاجارة من غير الباسط بالرجوع الى ارضاء الباسط او تقريره على ما كان عليه وهو
المتوجه شرعا انتهى وقد علمت ان تقريره على الايجار منه هو ما قدمنا نقله عن البغوي
وانه مشروط بصحة الاجارة منه بان يكون ثقة مليا غير متغلب وهذا هو الذي استقر
عليه الراي واقتضته القواعد الشرعية والعقول المرضية فاطلاق القول بانه لا يرفع يد
صاحب العنا عن الارض المذكورة قول بلا دليل وقد ادى القول بذلك الى شبه الاربطة
الارض الموقوفة بالارض الخراجية واستمرار ايدي المتغلبين عليها بغير حق النظار وحكام
السوء في ازالة هذه المفسدة العظيمة ومعاملة الباسطين بمقتضى قواعد الشريعة المطهرة
والعمل بما هو الاحوط والمصلحة للوقف وتكرير عقد الاجارة من النظار كل سنة او سنتين او
ثلاث مثلا وبذلك يحصل اشتهار الوقف وظهوره ويومن من اندراسه وتلكه والله المستعان
وعليه التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **مسئلة** في الوقف الذي بناحية
اليمن على مدارس بالحرم المكي ولم يعلم من الواقف لمن شرط النظر فهل يكون النظر في ذلك لولي
الامر فقط افتونا رحمكم الله تعالى ام لا **اجاب** امتع الله بحياته اذا لم يشرط النظر لاحد
ومثله اذا اجمل الشرط فالنظر على الوقف المذكور لحاكم بلد الوقف كما جرى عليه السكي في شرح المنهاج
حيث قال لو لم يشرط النظر لكن كانت المدرسة في بلد فالولاية في المدرسة لحاكم بلد المدرسة
وبه وقفها الحاكم بلد الوقف واقره عليه الاذرعي في توسطه والعلامة الكمال الرداد في كوكبه
وجرى عليه ايضا العلامة برهان الدين ابراهيم بن علي بن ظهيره في فتاويه ولفظه
اذا وقف على زيد او قافا ببلد اخرى فالنظر فيها لحاكم بلد الموقوف عليه وهو ضعيف وفرق
بينه وبين اليتيم والمفلس حيث اعتبر حاكم بلدهما بان لهما صلاحية الاستيفاء قلت
بحث شيخنا في عبارته اعتبار بلد الموقوف عليه ويحتمل فرضه اخذا من الغرف المذكور فيما اذا
كان الوقف على معين على جهة وبالجملة فالمعتمد في الفتوى ما جرى عليه السكي من اعتبار بلد
الوقف ومن هنا افتى العلامة الكمال الرداد ان النظر على الوقف الذي بناحية اليمن على
مدارس الحرم المكي لولي الامر باليمن وعليه العمل فيه بما يتوجه شرعا من البراءة بعمرته وتاجيره
بالمصلحة والغبطة باجرة المثل فاكثر على ثقة امين وحفظ غلته وايصالها الى ناظر المدارس
الكافي الامين العدل ليصرفها على شرط الواقف والله اعلم **مسئلة** فيما اذا بسط شخص
على ارض وقف لله تعالى او على مجاوري احد الحرمين الشريفين او غيرهم ذلك مما حرر بالوقفية
لله تعالى وحكم به حكام المسلمين ومر عليه ازمنة ثم ان الباسط المذكور الان زعم ان بسطه على
ذلك بسبب نعلة عنا وشقا استقله من الحارث الاول وزعم تسليم ما الى الناقل عليه بمقابلة
نقلته ولانه يملك ذلك في عين الارض الموقوفة بسبب النقلة المذكورة ويزعم ايضا انه لا يجب
عليه من التسليم في مقابلة نزعه وحرثه للارض الموقوفة الا تسليم شيء معين تافه لا يعبأ بمثله
اجرة المثل بسبب نقلته وان يده مترتبة على الوقف المذكور كترتيب يد المالك بحيث يرى انه
لا يجب عليه ان يساجر من الناظر ولا للناظر ان يرفع يده عن الوقف المذكور فهل يجوز له ذلك
ام يحرم عليه بتحريم الله تعالى ويأثم هو ومعينوه على ذلك الاثم الموبق في الدنيا والاخرة

اذ ذلك انفسخ ذلك الوجه الوقف وتملكه وتسمته في تركة الهالكين بعدهم لورثتهم
بسبب ذلك وهل يجب على حكام الشريعة المطهرة شرفها الله تعالى واصلحهم منع هذه الحيثية
والحكم ببطلانها اذ ذاك هو المتوجه شرعا ورفع يد الزاعم لذلك والزامه تسليم اجرة المثل
مدة بسطه على الوقف المذكور بزعمه اي ناظر الوقف المسمى النظر شرعا ام لا افتونا

اجاب رحمه الله ونفع به اعلم ايها السائل هداك الله ووفقنا الله وايالك ان الباسط
على الارض الموقوفة على من ذكر من غير استيجار من الناظر اثم داخل في وعيد قوله صلى الله عليه
وسلم من ظلم قيد شبر من الارض طوقه الله الى سبع ارضين ويقيس بذلك وتردد شهادته حتى
يتوب التوبة المعتبرة عليه شرعا ويجب عليه رفع يده وأجرة المثل للمدة التي بسط عليها و
تسليم الاجرة الى الناظر بعد قبضها على ارباب ما يجب شرط الواقف وسواء كان الباسط للغلة في
الارض المذكورة ام لا فلا يجوز لمن يبسط عليها حتى يستأجرها من الناظر اذ الغلة المذكورة لا
تسقط حق النظر وعلى الناظر الاحتياط في التأجير فلا يؤجرها الا بأجرة المثل فاكثر على امين ثقة
ويقبض الاجرة ويوصلها الى ارباب ما يقتضيه شرط الواقف
وعلى الناظر ان عجز عن رفع يد الباسط المذكور رفع الامر الى ولاة الامر ويجب عليهم اصلحهم الله
تعالى ووفقهم اعانته على ذلك ورفع ايدي الباسطين المتغلبين المتعدين على الارض المذكورة
وبيا لعون في تأجرهم ولهم بذلك عند الله الثواب الجزيل وينظمون في سلك الذين ذكرهم الله تعالى
في كتابه بقوله تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا
عن المنكر وقد عمت البلوى بالبسط على اراضي الوقف واستغلالها من غير استيجار من الناظر
وادى ذلك الى انه تراس الوقف وتملكه فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد نقل الرافعي
عن التهذيب والبغوي ان الحكام اصطلحوا على منع اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين لئلا يندرس
الوقف قال العلامة زكريا الانصاري وما قالوه هو الاحتياط كما قاله في الانوار انتهى قال
الشيخ الامام المجتهد المطلق تقي الدين السبكي ولعل سبب هذا الاصطلاح ان اجارة الوقف
تحتاج الى ان يكون بالقيمة وتقويم المدة المستقبلة البعيدة صعب قال والحاكم يجتهد في ذلك
ويقصد وجه الله تعالى انتهى قال شيخ شيوخنا الكمال الرداد في فتاويه وما قاله ظاهر
لاسيما هذا الوقت وقد شاهدنا كثيرا اجارة بعض الحكام مدة طويلة ادت الى تملكه
وابطاله وفقيته والله اعلم والاحتياط متعين في هذا الزمان بلا شك والله اعلم انتهى
قلت وهو الحق الذي تعين المصير اليه وان صرح الشيخان رحمهما الله بان الوقف
كالطلق واذا سقنا الاجارة اكثر من ثلاث سنين مراعاة للوقف للمدرس فما ظنك بالاستيلاء
على المدة الطويلة من غير استيجار كما هو صورة السؤال هذا مما يجب انكاره والمبالغة في ازالته
والاجتهاد في رفع ايدي الباسطين وتكرير عقد الاجارة كل سنة او سنتين او ثلاث سنين وبذلك
يحصل اشتهار الوقف وظهوره ويؤمن اندراسه وتلكه والله اعلم **مسئلة** في رجل
وقف وقفا معينا على اولاده الموجودين ثم من مات منهم وله اولاد فنصيبه لمن في درجته من
اخوته ما بقوا وتناسلوا وجعل النظر في ذلك اليه مدة حياته ثم الى الاصلح الارشد من ذريته
ثم ان الموقوف عليهم حصلت بينهم مواجرة في الوقف مدة مائة سنة ثم اجروا الارض على اخر تلك
المدة المذكورة بعقد واحد وعقود متعددة في مجلس واحد فهل يصح ذلك فلو انتقل الوقف بموت

شخص

شخص من البطن الاول وانتقل الى اولاده هل يحكم ببطلان الاجارة والحال ما ذكر ام لا
وهل تنفسخ الاجارة اذا كان الموجر هو الناظر وما المعتمد في الفتيا فيما اذا اجر الناظر اكثر من
ثلاث سنين هل تبطل الاجارة كما اصطلح على ذلك حكام الشريعة فيما نقل عنهم البغوي والمتولي
ام لا فاذا كان المعتمد البطلان هل يتعين على الناظر الزام المستأجرين برفع ايديهم وتغريمهم
اجرة الاراضي المدة الزايدة على ثلاث سنين من اجرة الناظر او المدة الزايدة بعد موت
احد الاولاد حيث قلتم بالبطلان وهل يجب على حكام الشريعة المطهرة وولاة الاسلام
اصلحهم الله تعالى اعانة الناظر والحكم على المستأجرين برفع ايديهم والزامهم تسليم الواجب
عليهم من الاجرة ويكون ذلك من جملة القيام بالواجبات الشرعية ولهم الثواب على ذلك
ام لا فاسئل جوابا شافيا يرتب الحكم عليه ويرجع في المهمات اليه لازلتم قائمين سيد
الله بكم اركان الدين ولا عدمكم المسلمون **اجاب** نفع الله به بالفظه بعد الجواب
والله الموفق للصواب انما سئل عنه السائل اخيرا وهو ما لو اجره الناظر اكثر من ثلاث سنين
فان المنقول الصحة مع مراعاة الغبطة كونها باجرة المثل فاكثر قال القاضي حسين وصاحباه
المتولي والبغوي ان الحكام اصطلحوا على منع اجارته اكثر من ثلاث سنين لئلا يندرس الوقف
قال الرافعي وهذا الاصطلاح ان اجارة الوقف تحتاج الى ان بالقيمة وتقويم المدة المستقبلة
البعيدة صعب قال وايضا توقع الانتقال الى البطن الثاني وقد تقبض الاجرة فيضيع عليهم
ومع ذلك قد تدعو الحاجة الى العمارة والحاكم اصلحه الله تعالى يجتهد في ذلك ويقصد وجه الله تعالى
انتهى قال العلامة الكمال الرداد رحمه الله تعالى وما قاله ظاهر لاسيما في هذا الوقت
وقد شاهدنا كثيرا اجارة بعض الحكام مدة طويلة ادت الى تملكه وابطاله وقفيته واندراسه
والاحتياط متعين في هذا الزمان بلا شك والله اعلم انتهى قال شيخنا شيخ المذهب والاسلام
الشهاب البكري الطنبراوي قدس الله روحه في غليين ورايت جماعة من المحاضرين
لشيخنا من اهل عدن يفتون بذلك ولا باس بالفتوى به بل الحكم به للعلة المذكورة ولا تناقض
الامامين المذكورين على الحكام عن غيرهما انتهى واما المسئلة الاولى فقد صرح الشيخان
اعني الرافعي والنووي رحمهما الله ببطلان الاجارة فيما اذا كان الوقف على بطون ومات
الموجر وقد اضطرب في ذلك كلام المتاخرين وحصل فيه خبط كثير قال شيخنا المذكور رحمه الله
تعالى والتحقيق ما ذكره الشيخان ويحمل ما ذكره غيرهما من الصحة وبقاء الاجارة فيما اذا جرى
شرط الواقف ان نظر الناظر في جميع البطون وفي صورة الجواب الاول ينفسخ في الزايد على ثلاث
سنين فيمن تقدم الاجارة بصورة السؤال وجه اخر كما نقل عن اصطلاح الحكام وهو
المختار للفتوى كما سبق ولئن قلنا بالصحة في الزايد على ثلاث سنين فيمن تقدم الاجارة في
صورة السؤال من وجه اخر وهو موت من آجر وله اولاد لانتقال الوقف الى اولاده فحينئذ
تنفسخ الاجارة بموته للانتقال عنه الى من بعده اذ ليست له ولاية على اولاده بعد موته
لاسيما ونحن نفرع على المعتمد من ان البطن الثاني يتلقون الوقف من الواقف فتبطل
الاجارة بموت الموجر ويلزم من ذلك بطلان الاجارة الثانية لبطلان الموجر الذي هو
البطن الاول بالنسبة الى اولاده ولا فرق فيما قلناه بالنسبة الى المسئلة الاولى بين
ان تكون المدة زايدة على الثلاث سنين في عقد او عقود كما حققه المتاخرون او حصول

غير مطرد وقال الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله ولعل سبب هذا الاصطلاح ما ذكر

المتولي لمخشية الاندراس لا يفترق الحال فيما بين ان يكون الزايد في عقد او عقود ولزم
من ذلك اذا طلب البطن الثاني او الناظر عليهم من الحاكم رفع يديه ان يرفعها وجوبا عليه
ويثاب على ذلك الثواب الجزيل بالقصد الجميل الى هو من باب ازالة المنكر وكذلك اذا طلب
البطن الثاني او الناظر عليهم تقديم الساجرين اجرة مثل ما زاد على ثلاث سنين او ما زاد
على المدة بعد موت الموجر انهم الحاكم اصلحه الله تعالى بذلك لكن للمساجرين بذلك الرجوع
في تركة الناظر بالزايد من المسمى مما ابطلنا فيه الاجارة وهذا حيث كان للناظر تركة
والا فلا رجوع على شيء والله اعلم **مسئلة** في دار موقوفة على من ولي القضا
من حكام الشرع للسكنى والحاكم فيها واستمر الامر على ذلك ست سنين ثم خربت الدار المذكورة و
هدمت كل من ولي القضا نهى عن السكنى فيها وعن الامر باصلاحها فاراد رجل ان يساجرها من حاكم
الشرع حينئذ في البلدة مدة ستة مثلا ويعمرها من عين ماله فيها وينتفع فيها فهل تصح الاجارة
والحال ما ذكر وهل الحاكم اولى بالاجارة ام الناظر على الوقف جعل جعل النظر له على الموقوفات
في البلد المذكور من الامام او نائبه وهل تنفسخ الاجارة بموت الموجر المذكور او بعزله
او بموت المساجر ام لا وهل لحاكم اخر او ناظر اخر ازعاج المساجر المذكور واخراجه من
الدار المذكورة بعد ان اصلحها من عين ماله وازعاج ذريته من بعده واخراجهم ام لا افتونا
اجاب رضي الله عنه اعلم ان هذا الكلام يحتاج الى تمهيد يوخذ منه جوابه فقد
فتاوى ابن الصلاح انه اذا شرط الواقف ان لا يوجر الدار اكثر من سنة ثم انهدمت وليس
بها جهة عمارة الا اجارة سنين انه يجوز في عقود متتالية وان شرط الواقف لا يستانف
ايضا لانه في هذه الحالة يخالف مصلحة الوقف قال في الخادم بتما للسبكي رحمهما الله تعالى
وهذا صحيح لكنه لا يحتاج الى تقييده بالعقود بل يجوز في عقد واحد وفي فتاوى
ابن رزين انه سئل عن قرية موقوفة خربت من مدة طويلة فلم يجد الناظر من يساجرها
المدة المشروطة اي في الوقف من سنة او ثلاث ووجد من يساجرها ثلاثين سنة اجاب
اذا تعين الانتفاع بها الا بان يوجرها مدة زايدة على ما شرطه الواقف وشرط جاز ذلك
الزيادة على ذلك وافتى به ائمة عصره انتهى قال الاذرعي رحمه الله تعالى وقف شيا و
شرط ان لا يوجر فانهدم فهل يجوز تاجيره باجرة ويعمره باجرته اجاب بانه يصح تاجيره
اذا تعهد ذلك فتقول اذا تعهد ذلك في المسؤل عنه اذا امكن ان يوجر اقل من مدة سنة
مثلا فيجوز للناظر على الدار المذكورة ان يوجرها المدة المذكورة والمراد الناظر الخاص او العام
ان لم يكن فاذا اجرها فالعقد لازم فلا ينفسخ بموت الموجر ولا بعزله ولا بموت المساجر وليس
لحاكم اخر ان عاج المساجر المذكور واخراجه من الدار المذكورة ولا ازعاج ورثته والله اعلم
مسئلة في رجل وقف بيتا على بنته فلانة وعلى من سيولد لها ومن عزاها وعلى
اولادهم واولاد اولادهم ذكورا وانا ثا ابدا ما بقوا وتناسلوا ثم اذا انقرضوا فعلى
قارىء كل يوم ما تيسر من القران بمسجد معلوم بلد معلوم وشرط بعد صدور الوقف منه
للعمل المذكور السكن لام ابنته مع بنتها المذكورة اولا في البيت المذكور وجعل النظر
في ذلك اليد مدة حياته ثم الى الاصلح الارشد من الوقوف عليهم ثم الى حكام الشريعة

المطهرة

المساجرين م

المطهرة فهل يجوز للواقف المذكور ان يوجر البيت المذكور مدة ثلاثين سنة بعد باجرة
معلومة من رجل معلوم ام لا واذا اساجر المساجر هذه المدة على الوجه المذكور والزم
ذمته انه اذا وصل الموقوف عليهم من الواضع الذي تقلهم اليه الواقف المذكور الى البلد
الواقف المذكور ان يوجر عليهم البيت المساجر المذكور او شرط لهم ان ينزل لهم اذا وصلوا
وسلموا اجرة المدة المستقبلة فهل يجوز ذلك ام لا **اجاب** رضي الله عنه
اعلم ان جواب هذا السوال مستمد مما سنورده فالق سمعك وصف فهمك قال شيخنا
العلامة شهاب الدين احمد الرملي في عبابه الفظه فرع ولو وقف داره على
مسجد كذا ولا مسكنا هاحيانها فهل يصح ويلغو الشرط او يبطل الوقف يحتمل وجهين
انتهى ما في العباب وهذا الفرع نقله الاذرعي في قوته عن فتاوي العماد ابن يونس وذكر
هذين الاحتمالين ثم قال الاذرعي عقب ذكر هذين الاحتمالين لا معنى لابطال الوقف
بل انما يقال يبطل قوله ولا مسكنا هاواما ان يقال يستحق ويكون قد شرط لها
السكنى في الدار وجعلها موقوفا عليها مع المسجد وقدمها بالسكنى على الصرف للمسجد
انتهى كلام الاذرعي قلت واحتمال استحقاق الام للسكنى هو الاقرب الى غرض الواقف
لان اغراض الواقفين منظور اليها وان لم يصرحوا بها كما هو المنقول عن العمال وغيره
فعليه تستحق الام السكنى مع بنتها هذا حكم ما يتعلق بالوقف في مسئلة السوال واما
المساجر للوقف المذكور فان كان الوقف للسكنى فلا يجوز تاخيره الا للعمارة وان كان لشيء
به الموقوف عليه اما مطلقا او كيف شاء فلكل من الموقوف عليهم مساجرة حصته فان كان الوقف
للاستغلال بان يكون الواقف ذكر انه يوجر ويقسم الاجرة على الموقوف عليهم فهذا المساجر
لا يجوز الا من الناظر بشرط ان يكون وقف لخط والمصلحة وذكر هذا التفصيل شيخنا العلامة
المرحوم في فتاويه قال وهذا التفصيل يحمل كلام الاصحاب واما الاقالة المذكورة
في السوال فاذا انذر المساجر المذكور للموقوف عليهم انهم اذا جاء وقتي انتهاء المدة نادمين
ان يقيلهم في باقي المدة فعليه اجابتهم الى ذلك بالطريق الشرعي فاذا لم يفعل ازمه
يفرق بين ذلك وبين ما اذا لم يشرط النفقة والكسوة لمن ذكر من غير تعرض لهما ان النفقة
والكسوة المجهولين يكثر الغرر فيهما فيبطل بخلاف السكنى والله اعلم **مسئلة** في رجل
اجر ارضا على اخر مدة معلومة باجرة معلومة والحال ان المذكور يستحق تاجير جميع الارض
المذكورة لكونه ناظرا بشرط الواقف وكانت الاجارة المذكورة حال عقد الاجارة اجرة المثل
في ذلك الوقت واجرها ايضا للمصلحة لفوات منفعتها لكونها دائرة فغرم المساجر المذكور الارض
المذكورة عمرة زادت بها قيمتها وفي اثنا مدة الاجارة مات الموجر المذكور وقد كان
المساجر المذكور سال من حاكم الشريعة المطهرة الشافعي الحكم بصحة الاجارة وانها
لا تنفسخ بالموت فحكم له بذلك ووضع له خطه بذلك لكونه يرى ذلك مذهبا له وقد
الحكم المذكور والحالة هذه ام لا افتونا ماجورين **اجاب** نفع الله به
بالفظ المحكم سره وحده وبه التوفيق والعصمة لا تنفسخ الاجارة المذكورة اذا اجر بطريق
النظر على الوجه المعتبر ولا ينقض الحكم المذكور وعبارة الجلال البلقيني لو رضنا

٢ عليها الا ان يكون ان ينتفع بها ولا تجوز الزيادة صح اصل

٣ ويحصل مع ذلك الانتفاع بها فلا يجوز الزيادة عليه وان لم يكن الانتفاع بها الا بان يوجر عامة سنة صح اصل

٣ بطنا بعد بطن صح

الحاكم الحنفي ايضا فهل تنفسخ الاجارة وهل ينقض حكم الحاكم المذكور صح اصل

ان الناظر انفرد بالاستحقاق فان اجرها باجرة المثل لم تنفسخ اجارته اي بوتر وان اجرها بدونها انفسخت لانها انما جاءت في حق نفسه لا في حق غيره انتهى وتصويره الناظر بالانفراد بالاستحقاق ليس لاخراج ما اذا شاركه غيره لان عدم الانفساخ فيما اذا شاركه غيره في الاستحقاق اولى وقد صرح في الروضة بان الاجارة لا تنفسخ بموت متولي الوقف قال لانه ناظر للجميع وما فيها الى الروضة من تصحيح الانفساخ بموت البطن الاول وصورته كما قال ابو زرعة وغيره ما اذا جعل الواقف النظر لكل مستحق على حصته خاصة انتهى ومنه يعلم ان تصوير الجلال بالانفراد لما مر يخيل ان النظر لكل مستحق على حصته خاصة وليس كذلك بل هو مصور بما ذكره ابو زرعة وغيره والله اعلم **مسئلة** في امرأة وقفت ارضا مزدرعة على بيت وقفتها على ولدها ثم على اولاده ما تناسلوا بطنا بعد بطن فاجر الناظر المذكور الارض المذكورة مدة معلومة باجرة هي اجرة المثل حين العقد والمصلحة في ذلك لكون الارض دامرة فغرسها المستاجر غرسة ظاهرة زادت بها قيمتها بمرات الوجر في اثناء مدة الاجارة فهل تنفسخ هذه الاجارة ام لا **اجاب** رضي الله عنه بالفظه لا تنفسخ هذه الاجارة والحالة هذه وما صححه في الروضة من انفساخ الاجارة بانقراض البطن الاول صورته كما قال ابو زرعة اذا جعل الواقف النظر لكل مستحق على حصة خاصة وتبعه شارح الروض وتبعتهما في عبارته على التصوير المذكور ولهذا صرح في الروضة بعد ذلك بان الاجارة لا تنفسخ بموت كما لنظره وقد علمت انه ليس في صورة السؤال ان الواقف صرح بالحصاص النظر لكل بطن في حصته بل ذكر ان النظر للاكبر الاهشد من كل بطن فهذا لا تنفسخ الاجارة فيه بانقراض البطن الذي حصلت الاجارة فيه كما هو ذلك الشيخ تقي الدين السبكي في شرح المنهاج وسياتي نقل كلامه بحروفه وكلام الروضة كالصريح في ذلك وبالجملة فقد اشتبه حكم هذه المسئلة على جماعة وتجاوزت فيه كلام السبكي في الفتاوي فمن امعن النظر في كلامه وفهمه على وجهه علم ان المعتمد ما ذكرناه وهو عدم الانفساخ في صورة السؤال والله اعلم **مسئلة** من العلامة الشهاب احمد الشاوي في مساجد ومدارس لها اوقاف مرتبة على وظائف معلومة من مؤذن وامام ومدرس ودرسة وقومة ولكل منهم قدر معلوم والحال ان شرط الواقف مدرس ولم يكن هناك من يوحد بقوله من واقف ولا غيره وانما على الاوقاف ناظر من قبل ولي الامر اصلحه الله تعالى فضاقت الغلة عن الجميع فهل يجب التسوية بين ارباب الوظائف المذكورين ولا يجوز تقديم بعضهم على بعض وهل يجب على الناظر ان يسوي بين الجميع ام كيف الحكم في جميع ذلك بينوا لنا بيانا شافيا مبسوطا ناقلوا لنا ذلك من جميع كتب المذهب المعتمدة ليشرح الصدر ويزول ما فيه من الاشكال اطال الله بقاكم وعمر بيقاكم الاسلام **اجاب** بالفظه اعلم ايها السايل ارشدنا الله واياك الى الصواب ان متون الاصحاب المبسوطات والمختصرات ناطقة وصريحة بانه اذا انفرد بشرط الواقف يسوي بين الجميع وانا اورد لكل عبارة المتون المعتمدة في المذهب وعبارة الروضة للامام الرباني محرر المذهب ومنقحه يحيى الدين الترتيب بين ارباب الوقف فتمت الغلة بينهم ارباب بالسوية وعبارة الاصفوني واذا انفرد بشرط الواقف وجهل الترتيب او المقادير فتمت الغلة بينهم بالسوية انتهت

الروض اذا انفرد بشرط الواقف وجهل الترتيب او المقادير او كيفية التوزيع فتمت الغلة بينهم بالسوية وعبارة

اصر

٢٨٣

نعم

٣ وصعت النظر الولدها الذكور ثم الاولاده واولاد اولاده ما تناسلوا بطنا بعد بطن هو اصل

٣ متعلق بالوقف قال لانه ناظر للجميع انتهى زاد في فتيا اخرى بعد ذكر هذا الجواب بخلافه هو اصل

نعم صرح الشيخ المجتهد الملقب بسلطان العلماء عز الدين ابن عبد السلام رحمه الله بانه اذا جهلت المقادير واطردت عادة بالتفصيل فيها كما في المدرس والمعيد والطالب اي والامام والمؤذن لم يسوق بما في المقادير بل تعتبر العادة ولو وجد في دفتر من تقدم من النظار تفاوت في المقادير اتبع لان الظاهر استنادهم الى اصل فاذا تقرر ذلك علمت ان المذهب المعتمد وجوب التسوية في الاعطاء بين ارباب الوظائف وانه لا يجوز تقديم بعضهم على بعض سواء اتسعت الغلة ام ضاقت وان العمل بالتقديم مما اغفته الشياطين على السنة العوام وبعض من لا تحقيق عنده من اهل العلم وهذا الذي ذكرناه من وجوب التسوية في الاعطاء بين الجميع لا يخالف فيه البلقيني ولا غيره وما ذكره رحمه الله في فتاويه من تقديم الفراش والبواب عند ضيق الغلة باقل الاجرين من اجرة مثله ومسماها واقتصاره عليهما لا ينافي ما ذكره الاصحاب من التسوية اذ التقديم من ذكر من باب تقديم العمارة التي هي مقدمة على ارباب الوظائف فالفراش والبواب لهما مدخل في العمارة كما صرح بذلك البلقيني نفسه في فتاويه ومعنى كونهما مدخل في العمارة ان الفراش هو الذي ينزل الآذى عن الفراش والحصران وعلم هذا المدخل في العمارة اذ به يحفظ الحصران واخشاب المسجد عن الآذى والارضة وغير ذلك مما يخل بالعمارة وكذلك البواب له مدخل في العمارة من حيث تقفيل المسجد في اوقات تفضيله التي يحفظ فيها المسجد وما فيه وفتحه في اوقات فتحه فعلم بذلك ان الملحظ في تقديم البواب والفراش بما ذكر كون ذلك داخلا في العمارة المقدمة وليس الملحظ في ذلك كون اعمالهما مقابلة باجرة كما فهمه بعضهم اذ لا يلزم من ذلك تقديم المؤذن والمدرس ايضا فان اعمالهما مما يقابل بالاجرة ولهذا يصح الاستيجار على الاذان والتدريس بالشرط المعروف في موضعها ومن هنا يعلم ان البراح وكذا غيره لا يلحق بالبواب والفراش اذ لا مدخل لعمله في العمارة وان كان له مدخل في كثرة المصلين اذ ليس الملحظ ذلك ايضا فالحاقه بهما الحاق بغير دليل وكذلك ما نقل عن بعضهم من الفتيا بتقديم المؤذن والامام عند التضييق فتوى بغير دليل لا يجوز العمل بها لمخالفتها للمذهب وقد انكر الشيخ شهاب الدين الاذرعي في توسطه هذه الفتوى وهذا الذي قررناه يفهمه كل صدر منصف ويرده كل محام متعسف ومن فهم كلام البلقيني على خلاف ذلك فقد اخطا وسبب اليه ما لا يجوز نسبته اليه فتحصل من ذلك ان المذهب اطلاق القول بالتسوية في الاعطاء بين ارباب الوظائف ويثاب على ذلك الثواب الجزيل بالقصد الجميل وقد ادى القول بالتقديم الى مفاسد كثيرة ادت الى ذهاب العلم وظهور الجهل وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقل العلم ويثبت الجهل والويل كل الويل لمن كان سببا في ذلك ونسأل الله السلامة في الدين ورضوانه انه عفو عن احبابنا وجميع المسلمين امين والحمد لله رب العالمين والله اعلم وصح على هذا الجواب الشيخ الفقيه الاعلام ابو القاسم بن الطاهر جعمان واحمد بن موسى الصنعاني واحمد بن عبد الله الخزرجي الخطيب وعبد المجيد بن موسى الناشري وابو القاسم ابن عبد العليم القرشي الحسني رضي الله عنهم اجمعين **مسئلة** مسجد عليه

٣ بعد تقديم العمارة وعلى الناظر اصلحه الله تعالى وسلامه التسوية في الاعطاء بين ارباب الوظائف هو اصل

٢٨٤

اراض موقوفة وفيه وظائف فاذا حصل غلة من الاراضي المذكورة وقلنا يجب على الناظر تقديم
عمارته من الغلة على الوظائف التي فيه وكان الباقي بعد ذلك يسيرا بحيث لا يفي بمعاليم ارباب
الوظائف المذكورة وتسمح الناظر بينهم على قدر حصصهم على ما يقتضيه التقسيط فرد
بعضهم حصته من ذلك لقلتها فاذا يعمل الناظر بالمردود من ذلك وهل يجب على
الناظر ان يوفي لهم معاليمهم من مال نفسه ام لا واذا احتيج الى عمارة المسجد بعد ذلك هل
للناظر صرف المردود الى ذلك ام لا **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه اعلم ان
حصة الراد يمهد رده باقية على ملكه اذ لا يشترط قبضها في الرد لا يخرجها عن ملكه — وكذلك يجوز التصرف فيها قبل قبضها لها
فيحفظها الناظر ان اراد وله رفعه الى الحاكم ليقبض حصته فان بقيت في يد الناظر
فيده عليها يد امانة ولا يجب على الناظر انه ان يوفي لهم معاليمهم من مال نفسه واذا
حدث الاحتياج الى العمارة بعد استحقاق ارباب الوظائف فلا يتعين العمارة من
المردود اذ هو باق على ملك صاحبه فان كان الاحتياج الى العمارة سابقا على الاستحقاق
فهي محسوبة من الراس والباقي بين ارباب الوظائف والله اعلم **مسئلة** رجل
وقف ارضا على مصرف معلوم وجعل النظر في ذلك اليد مدة حياته ثم من بعده الى
ولديه محمد عز الدين ونور الدين علي فاذا انقرض احدهما فالنظر الى الثاني فاذا انقرضا
قال الاصلح الارشد من ذرية الواقف المذكور للنظر فاذا انقرض الولدان المذكوران — ٢ المذكورم
وللواقف ابنتا ابن هما ابنتا عم وابن ابن للواقف المذكور غايب في درجتهما فاثبتت كل
واحدة من البنتين انهما ارشد ذرية الواقف وانهما مستحقة للنظر فهل يشترك البنتان
في النظر المذكور ام لا واذا كان يتيم بينه عادلة عنده بانه ارشد ذرية الواقف وان — ظنونهم شرك الحاكم بينهما في النظر بمقتضى
البنتين المذكورتين تاركتان للصلاة من غير عذر شرعي فهل تسمع دعواه وبينته بذلك و ما ثبت عنده فقدم الابن المذكور م
يبطل نظر البنتين المذكورتين ويستحق ابن الابن النظر على سبيل الاستقلال ام لا افتونا
اجاب رضي الله عنه بما لفظه اعلم ايها السائل ارشدنا الله واياك الى
الصواب ان المعتمد عندنا ان الرشد صلاح الدين والمال جميعا وفي وجه عندنا وهو مذهب
ابي حنيفة رضي الله عنه انه صلاح المال فقط وهذا الرشد المختلف هو الرشد المقرون
بقوله عز وجل فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم لا الرشد المعتبر لصحة النظر
على الوقف فان من شروطه ان يكون الناظر عدلا ومن المعلوم ان ترك الصلاة من الفسق
المجمع عليه والفاسق ليس اهلا للنظر فاذا ثبت ابن الابن المذكور انه ارشد ذرية الواقف
وان البنتين المذكورتين تاركتان للصلاة من غير عذر شرعي بطل نظر البنتين المذكورتين
واستحق ابن الابن النظر على سبيل الاستقلال والله اعلم **مسئلة** رجل وقف
ارضا على مصرف معلوم وجعل النظر في ذلك اليد مدة حيوته ثم من بعده الى ولديه
محمد عز الدين ونور الدين علي فاذا انقرض احدهما فالنظر الى الثاني فاذا انقرضا قال
الاصلح الارشد من ذرية الواقف المذكور النسبين اليه فانقرض الولدان المذكوران
وللواقف بنتا ابن هما ابنتا عم وابن ابن للواقف المذكور غايب في درجتهما فاثبتت كل واحدة
من البنتين انهما ارشد ذرية الواقف وانهما مستحقة النظر الغايب بعد اثباتهما بما

٢ ٨٥

٣ اصر ٢ النظر المذكور ثم لا فلو قدم ٢ المذكورين ٢ ذكر

ذكر والتشريك بينهما واثبت انه حال اثباتهما انه ارشد ذرية الواقف فهل يشترك مع البنتان
في النظر الذي افتونا **اجاب** رضي الله عنه نعم يشترك البنتان المذكورتان
في النظر كما في فتاوى الروضة عن ابن الصلاح واذا قدم ابن الابن المذكور بعد اثباتهما والتشريك
بينهما واثبت انه حال اثباتهما ارشد ذرية الواقف شارك البنتين المذكورتين في النظر
المذكور بناء على ان التعارض عندنا بعد الحكم كالتعارض قبله صح بذلك الامام المجتهد
المطلق المنتسب تقي الدين السبكي في فتاويه والله اعلم **بسم** الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي اختر بنبيه ورسوله الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم انه لن تزال من
امته طايفة على الحق ظاهرين وللطغاة قاهرين وبعد فلما كان نخبتها من صفاتي الاقليم
اليماني المخصوص بالنفس الرحماني والامداد الباهر الصمداني حتى فاق صلاح اهل الاقاليم — ٢ اهل صلاح هم اعلم
وكذلك علومهم كما وقع عليه الاتفاق شيخ الاسلام مفتي الانام العلامة الرباني جامع المعالي والمعاني
المدعو بالشافعي الثاني ابا هريرة وجيه الدين خلف السلف الامجد بن عبد الرحمن بن عمر بن
الكريم زيادة تكلم حسبة برسالة فريدة صدورها يتضمن العقيدة يصدق عليها حفاظ ان
تنتمي الانصاف فيما حدث بالاوقاف من الزيادة والظلم والاعتساف قدس الله سره ونور
بالجميل ذكره وهي حكم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم الذي اعتقده ويعتقد كل مؤمن
يؤمن بالله ورسوله واليوم الاخر التسوية بين ارباب الوظايف في الاوقاف على المدارس
في تزييد كل بحسب وظيفته لا يجوز لاحد منهم في كل مدرسة ان يستغل بطلبة اعرض في
مقابلة وظيفته من غير رضى باقي ارباب الوظايف ومن نسب الى غير ذلك فقد اخطا في
نسبة ذلك الى والهاياة لاراضي الوقف الصادرة من الفقها المتقدمين والمتاخرين غير لازمة
لاحد من ارباب الوظايف لكل منهم الرجوع والنقض متى شاء ولا يجوز لاحد ان ينسب الفقها
المذكورين الى الالزام بذلك ومن نسبهم الى الالزام بذلك فقد كذب عليهم وهو باسم الجهل
احق منه باسم الفقه والقايل بالالزام يلزمه تجهيل العلما وتسبيتهم الى ما هم بريئون منه
فالذين اقطع به وادين الله به التسوية كما تقدم والحجج كل الحجج كتب القضاه
اصلحهم الله تعالى بذلك بتوتا موهمين الالزام بذلك شرعا وليس لهم في ذلك الالزام
دليل مستند يستندون اليه سوى ما جرى من الهاياه مع علمهم واعتقادهم بان ذلك
غير لازم وانما دلسوا وهو اوا غروا والحكام والولاة يكتب مراسيم بالالزام بذلك وادى
ذلك الى مفاسد والاستيلا على ما لا يستحق شرعا وكتب المراسيم والاثبات من القضاة بما لا يجوز شرعا
لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وفيما ذكرناه تبرية العلما الذين اختارهم الله تعالى لارشاد
الامة عن ارتكاب ما لا يحل شرعا والطاعن فيهم طاعن في دينه فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وما نسب الى فتاوي بعض المتاخرين
مما يخالف ذلك فمراده بلا شك حيث لا يحصل بذلك ضرر على باقي ارباب الوظايف
وكيف يجوز ذلك مسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار فالتحذير
التحذير من نسبة العلما الى ما يخالف النبي صلى الله عليه وسلم ومن نسب اليهم شيا من
ذلك على الاطلاق فقد كذب عليهم ويجب على كل من يخشى الله ويتقه اشاعة ذلك
واذاعته بين الناس لما فيه من اظهار كلمة الحق التي اوجبها الله تعالى على العلما

ودفع الباطل الذي طار شريره في البلاد ومن كتم ذلك دخل في وعيد قوله تعالى ان الذين يكتمون
ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم
اللاعنون عصمنا الله من الزلل ووفقنا لصالح العمل واما اطلاق القول بان المهاياة
الصادرة بالتراضي على الوجه الذي ذكرناه غير جايزة فخطا خارج عن القواعد الشرعية
وقد ورد علي سوال في المهاياة المذكورة فاجبت بجواز مع التراضي وان لكل الرجوع
متى شاء والله اعلم وصح على جواب امام الحنفية بزبيد ابو القاسم بن عبد العليم القرشي
رحمه الله تعالى واخذت ذلك من القواعد الفقهية ورايت بعض المتفقهة يستشكل
جواز المهاياة مع التراضي بل رايتها افتى بعدم الجواز متمسكا في ذلك بان الاصحاب انما
ذكروا المهاياة في الوقف على معينين وقد علمت ان المفتى بجميع ذلك في قرن اذ العبرة
بالتراضي ثم رايت في فتاوي السراج البلقيني شاهدا جليا بذلك السنة المتفقهة الجهال عن
الطعن في العلما العمال باجازتها كما ذكرناها بحروفها في الرسالة الكبرى هذا ومن المحن
التي عمت بها البلوى وادى الاستمرار عليها الى اندراس العلم وقلة الراغبين الطالبين و
المحصلين المتاهلين اشيا منها فقد الاهلية في اكثر الوظائف وتنزيل الطالبين في المدارس
وقد صرح ابن السبكي في معيد النعم بان غير المتاهل للوظيفة لا يحل له تناول العلوم ووظيفته
شاغرة ومنها الزحمة التي ادت الى تقليل معلوم الوظائف بحيث ينقطع ارباب الوظائف
عن العلوم اكثر السنة وقد افتيت باستماع تنزيل من تحصل به الزحمة ومنعه من تناول العلوم
وصح على جواب قاضي الحنفية بزبيد ابو بكر بن عبد المجيد القرشي اسكنه الله بحبوحة رضوانه
قال اخر هذه الرسالة مع الشيخين المفتيين العلامة عبد المجيد البناشري والعلامة
محمد بن الصديق الخاص ما قلته بها هو الحق والصواب ومنها اهمال شروط الواقفين
من عدم مباشرة الوظائف واهمال المدارس والمساجد ومنها استنابة الطلبة في
وظيفة الطلب من يقوم بالوظيفة ويكون هو باخذ العلوم وقد صرح بذلك البلقيني
بانه لا يجوز الاستنابة في وظيفة الطلب لانها لا تقبل النيابة كالتدريس والامامة فا
لمعتمد انه لا يجوز الاستنابة فيها البتة وحيث جازت الاستنابة فشرط الجواز ان
يستنيب مثله او فوقه كما ذكره السبكي رحمه الله تعالى ومنها ان بعض المدرسين يتوظف
بوظيفة تحت منصبه كالبراح والمزولة وعرضه بذلك للمعلوم واقامة من يقوم بما
لوظيفة بشيء من العلوم ليرتفق به ومنها ان كثيرين من الوظائف فاذا مات شخص وله
وظيفة او وظائف وورثته غير متاهلين للقيام بها فيتكبون استمرار صورته
بستر ورثة فلان الفلاني في وظائف مورثهم ويستثنون فيها من شاؤا وربما نسبوا
ذلك الى الشيخ المجتهد السبكي وهو بريء من القول بذلك وحاشاه فقد كان يتالم
من تولية غير المتاهلين ويشدد النكير وانما كلامه فيما اذا مات عالم كبير مبرز تهم في
العلوم وقد مضت له مدة في الافادة وكان له ولد لم يبرز فلاحه بعد في العلم يقيم في
الوظيفة من يتاهل لها ويوليه تولية فراعاة ان يتاهل الولد المذكور تولى وظيفة
ابيه وان لم يبرز فلاحه ويتاهله للوظيفة فلا يقيم في الوظيفة الا مستقلا من غير
مراعاة هذا حاصل كلام السبكي رحمه الله ولا يجوز نسبته الى غير ذلك وقد

سرد

شد ولده التاج النكير على من نسب الى ابيه ذلك وزاد الوظائف وقال نحن اعرف بابينا
عيرنا وقال العلامة الكمال الرداد في كوكبه في اخر الصيد والذبايح ومن المصايب
في الدين وقوع معظم فقها الوقت وقضاته في الاوقاف واخذها وصرفها الى غير مستحقها
واهمال شروط الواقف فنسال الله تعالى العفو لنا ولهم قال الحكم فيهم ما تقدم عن الشيخ
عز الدين ابن عبد السلام بلا شك انتهى والذي تقدم قوله قال ابن عبد السلام رحمه
الله تعالى اذا اخذت الاموال بغير حقها وصرفت الى من يستحقها واخذت بحقها وصرفت
الى من لا يستحقها وجب الضمان على صارفها واخذها سواء علما او جهلا فاذا مات احد
هولاء قبل اداء ما عليه لم ينفذ عتقه ولا تبرعه في مرض موته ولا اوصى بدفن
التبرعات ولا ينفذ تصرف ورثته عليه في تركته حتى يقضى ما لزمه من ذلك ويصرف
الى مستحقه فان اخذه الامام العدل ليصرفه الى مستحقه بريء بقبض الامام وكذا الحكم
في ضمان المكوس والخمر والبغايا وكل جهة محرمة وجميع ما يحدثه الظلمة من المظالم انتهى
فيجب على ولي الامر اصلحه الله تعالى ونصره اهل الدين واعانه على القيام بمصالح المسلمين ازالة
جميع هذه المحن والمفاسد الشنيعة فان بقاء ذلك فضيحة واي فضيحة والمعين على هذه
المحن والمفاسد شريك في ذلك بتقريره اياها ورضاه بها فالواجب عليه انكارها ذكرو
القيام لله تعالى في ازالة هذه المفاسد وقد لعن الله فقهاء باعتداهم وعدم نهيهم
عن منكر ظهر بينهم ويعطونه قال عز من قايل اظهارا لفضايحهم وتحذيرا للناس من الامة
المحمدية من فعايلهم لعن الذين كفروا من بني اسرايل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك
بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون
ولعمري ان القيام في ازالة ذلك من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو من
اعظم العبادات الدينية وكم من اية في كتاب الله تعالى دالة على رجحان من قام بذلك
وذم طريقة من يخالف ذلك والغالب على الراضين بهذه المفاسد النفاق فنسال الله ان يطهر
بهم من النفاق ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان هذه الامور موذنة بقرب الساعة
فالاجر العظيم لمن ينكرها من اهل الطاعة ويا ثم من يعارضه فنسالك اللهم ان تجعلنا من
الامرين بالمعروف والناهين عن المنكر والحافظين لحدوده والله المستعان
ولاة الامور وقضاة الشرع كيف تبلغهم هذه القضايا ويسكتون عنها وعلى انفسهم يلبسون
ولا الفتات الى ما به يعتذرون والله يعلم ما يسرون وما يعلنون وسيعلم الذين ظلموا
اي منقلب ينقلبون قال ذلك بغمه وازهرة بقلبه الفقير الى الله تعالى عبد الرحمن بن
عبد الكريم بن زياد حامدا لله ومصليا مسلما محمدا ومحمدا صلى الله عليه وعلى اله وعن جميع
المسلمين تمت الرسالة الموسومة بكف الملام عن مهاياة اللقها الوقف العام الى ما انتهم
اليه مما عرض من المصايب العظام بحروفها والله اعلم وصح على ذلك الفقيه العلامة
مفتي الحنفية بزبيد ابو بكر بن عبد المجيد القرشي بالفظه الحمد لله وبه اعتصم ما قاله شيخنا
شيخ الاسلام وعمدة الانام وجيه الدين عمدة المفتين عبد الرحمن بن عبد الكريم
زياد هو الحق والصواب فلقد افاد وبلغ غاية المراد فالله يبقيه عمدة للمسلمين بمنه وكرمه امين

قاله وكتبه الفقير الى الله تعالى ابوبكر بن عبد المجيد الشرفي عفى الله عنهما ولاطفه في الدارين
بمنه وكرمه امين وصح على ذلك الفقيه العلامة عبد المجيد بن موسى الناشري بالنظم الحمد لله
الذي هدانا لهذا اقاحرره وقرره وصوبه صحيح فقد اجاد وافاد وجيه الدين الله
يجزيه خيرا فانه الحق لا محيص عنه ولا بعدل عنه قاله وكتبه الفقير الى الله تعالى عبد المجيد
ابن موسى الناشري وصح على ذلك الفقيه العلامة الشيخ محمد بن الصديق الخاص الخش
تقاله الحمد لله وحده ماحرره الصالح شيخ الاسلام العلامة الرباني الناسك الصمداني
وجيه الدين عبد الرحمن بن الفقيه عبد الكريم زيادهو الحق والصواب لا محيص عنه ولا يجوز
العدول عنه فلقد افاد واجاد واحيا بعلومه البلاد والعباد جزاه الله عن المسلمين خيرا
قال ذلك وكتبه الفقير الى الله تعالى محمد بن الصديق الخاص لطف الله بهما امين وصح على
ذلك ولده العلامة عبد السلام بن عبد الرحمن زياد نفع الله بهما امين بالنظم اصاب شيخنا
ومولانا شيخ الاسلام الوالد ادام الله النفع به فيما حرره وبه اجاب ولم يزل موافقا
لمسالك الصواب فلقد اشتملت هذه الرسالة على تحقيقات وتدقيقات تقصر عنها الافهام
ولا يدركها الا الاعلام اهل الغاية والكفاية فقد ظهرت في زماننا العجائب و
اشتهرت منه الغرايب وكثرة المصايب والكفاية فيها والتلويح اصرح من التصريح وكيف لا
والبلية في هذه الامور الشاردة الهائمة في الرسالة في البلاد عامة والحالة الرديئة من العباد
طامة اضحت بها شمس سما المعتقد كاسفة ليس لها من دون الله كاشفة فالضراعة اليك اللهم
في ازاحة هذه البلايا ورفع هذه الرزايا باستجابة دعاء العباد وزوال الطغيان
والفساد الى ان يعود الحال كما كان اولا ويقوم منار الشرع واضحا بريئا من الخنا بين الملا
والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب كتبه الفقير الى الله تعالى عبد السلام بن عبد
الرحمن زياد عفى الله عنهما امين وصح على ذلك العلامة عبد الرحمن بن عبد السلام البجلي
بالنظم الحمد لله ولي الحمد والصلاة والسلام على سيدنا محمد فنسئلك اللهم ان تلهم
ولاة الامور ان يزيلوا هذا الخطب الناضح والعار الشنيع القادح الذي نص عليه في مضمون
هذه الرسالة التي صدورها عقيدة شيخنا شيخ الاسلام مفتي الانام وجيه الدين
والدنيا ومعدن التدريس والفتيا الصادق الناصح بالحق والتحقيق والصواب والتوفيق
فتوفقنا ربنا توفيقا جميلا للعمل بذلك التوفيق حتى نحيا بالله من هذه التدقيق
حتى نجانا بحق هذه الصيغة التي هي اكبر الجرايم وافضح فواضح هذه الدواهي والرزايا
العظائم بجاه سيدنا محمد مسلك الختام عليه الصلاة والسلام قال ذلك وكتبه الفقير
الى الله تعالى عبد الرحمن بن عبد السلام البجلي عفى الله عنهما امين **مسئلة** ما قولكم
رضي الله عنكم في ارض موقوفة كان بعضها مسجدا وقد اندرست وجعلت الارض
جميعا مزدرعة جعلها حاكم البلد ثم باعها ورشته على النصارى فجعلوها مقبرة لموتاهم و
دفنوا فيها موتاهم فهل يجب على حاكم البلد نبش موتاهم منها والنقل من الدفن بها والحال
انها بقرب مقابر المسلمين وماذا يجب على جاعلها مزدرعة وبايعها افتونا ماجورين **اجاب**
رضي الله عنه بما لفظه البيع المذكور غير صحيح وتنبش قبورا لكفار المذكورين واذا كان
المسلم الدفن في ارض مغصوبة بنبش فالكافر اولى وبائم من جعلها مزدرعة ويجب عليه اجرة

المثل مدة بسطه عليها والله اعلم **مسئلة** عن رجل وقف دارا على ذريته وجعل النظر
لمدة حياته ثم للارشد من الذرية ثم لحاكم المسلمين فاجر الحاكم عند عدم الارشد ثلث
الدار الموقوفة او اكثر من ثلثها باجرة المثل حال العقد والمناجر اجنبي عن الوقف
فهل تصح الاجارة ولا تنفسخ بموته افتونا **اجاب** نفع الله به بما لفظه نعم تصح
الاجارة ولا تنفسخ بموت الحاكم المذكور فقد قال الشيخ الامام المجتهد المطلق المنتقى تقي
الدين السبكي رحمه الله بعد قوله المنهاج ومتولي الوقف اي لا تنفسخ الاجارة بموته قال تقي
السبكي يعني به الناظر وهو الذي شرطه الواقف النظر مطلقا او الواقف اذا قلنا للنظر
او الحاكم اذا لم يكن ناظر خاص هناك او كان ناظر وتعذر او اقتضى الحال تصرف القاضي
ففي هذه الاحوال كلها اذا اجر ثم مات في اثناء المدة لا تنفسخ الاجارة لان نظيرة شامل
لجميع البطون فنفذ تصرفه عليهم ثم نقل اي السبكي عن البرجاني انه اذا كان المؤجر القاضي
او نائبه لا تنفسخ قولا واحدا ومن قطع بان الاجارة لا تنفسخ اذا صدرت من الحاكم او الناظر
الاجنبي او نائبهما الماوردي والامام وغيرهما انتهى واما مسئلة الانفساخ بموت البطن
فيما اذا جعل الواقف لكل بطن في حصته فلا مدخل لها في السؤال ولا حاجة بنا الى الكلام عليها
اذ لا معنى لتخصيص نظر الحاكم بالبطون والله اعلم **مسئلة** عن رجل وقف مسجدا
لله تعالى وجعل فيه وظائف ووقف عليه ايضا وجعل الوضائف المذكورة والنظر عليها وعلى
المسجد المذكور الى اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا بطنا بعد بطن وان من مات من المستحقين
انتقل حصته الى ذريته فغاب بعض الموقوف عليهم واستنابوا من يقوم مقامهم فهل لاحد الحاضرين
ان يستبد باجارة الارض المذكورة او يتصرف في غلتها بغير اذن من استناب الغايبون
ام لا وهل لهم ان يعينوا في وظيفتهم غير من استنابوه ام لا وهل لاحدهم ان ينفرد بحرث الارض
المذكورة من غير اجارة الباقون ويكون ذلك قادحا في نظره ويغرم له ام لا ولو مات احدهم
الموقوف عليهم واراد ورثته تمليف المتصرف على الارض المذكورة مدة اكثر مما شرطه الواقف
فهل تنفسخ الاجارة في الجميع او فيما زاد او اجر بغير اذن الباقين فهل تصح الاجارة ام لا
وكذ الواجر بدون اجرة المثل فهل تبطل اجارته ام لا واذا لم تبطل فهل يلزمه تمام اجرة
المثل ام يلزم الساجر ولو ان بعض الموقوف عليهم انهى الى حاكم الشرع الشريف ان باقي
ارباب الوقايف قد استولى على ما يخصهم في الوضائف المذكورة من الحادث الذي هو منهم
او من غيرهم من غير حضورهم عند الحاكم المذكور والاقرار منهم فهل للحاكم المذكور ان
يقبل قوله ام لا افتونا **اجاب** رضي الله عنه اعلم وفقنا الله واياك لسلوك
طرق الهدى وجنبنا سبل الغواية والردا انه يشترط في الناظر من جهة الواقف او القاضي
ان يكون امينا عدلا باطنا ظاهرا العدالة وان يكون كافيا في التصرفات المتوجهة على الناظر وهي
العمارة والتاجير وقبض الاجرة وصرفها الى مستحقها حسب ما شرطه الواقف وحفظ الاصول
والغلات هذا حاصل ما ذكره اصحابنا من الاوصاف التي يستحق بها اهلية النظر على الوقف
اذا علمت ذلك فنقول في جواب السؤال اذا ثبت بالطريق المعتبر شرعا اهلية احد
من اولاد الواقف واولاد اولاده كان النظر له سواء كان واحدا ام جماعة حتى لو ثبت اهلية
الجميع للنظر بالطريق المعتبر شرعا اشتركوا في النظر وحيث حكمنا بالاشتراك فليس لاحدهم التفرد

المصائب والمثالب التي هي قادحة فيما لا
ريب له تكليف بمن قام بالشريعة الواضحة
الكاملة نواغوثاه بالله من هذه الهموم

في شيء من الوقف الاباذن الباقين ورضاهم ويتعين ان يكون تصرفهم على وجه الحظ والمصلحة
واذا اراد من له النظر ان يوجر الارض الموقوفة فيتعين ان يكون التاجير باجرة المثل فاكثر من
ملى باذل للاجرة غير متغلب ولا ماطل فان كان التاجير بدون اجرة المثل من غير مسوغ شرعي
فالاجرة فاسدة قادحة في نظر الناظر المذكور وهل الباسط بحكم الاجارة الفاسدة
اجرة مثل الارض مدة بسطه عليها يد فيها الى من يستحق النظر ليصرفها مستحق النظر
في المصرف الذي شرطه الواقف ومن غاب من المستحقين للنظر لحاجته واقام في مقامه
نائبا متاهلا للنظر جاز له ذلك وليس لاحد من المستحقين للنظر ان يستبد بحرث الارض
وزرعها واستغلالها وتاجيرها من غير اذن شركائه في النظر ويكون ذلك قادحا في نظره
وللغايب المستحق النظر شركائه عزله ونايبه واقامة متاهل للنظر غيره واذا مات احد
الموقوف عليهم وادعى الناظر انه دفع اليه حصته من معلوم الوقف وانكر ورثته
ذلك فالقول قولهم بايمانهم وعلى الناظر اقامة البينة على ايفائهم او باقرارهم بالاستيفا
واذا اجر مستحق النظر مدة اكثر من المدة التي شرطها الواقف بطلت في الزايد عملا بتفريق
الصفقة كما جرى عليه الشيخ زكريا في عماد الرضى واذا ادعى الناظر صرف الغلة الى الموقوف
عليهم المعينين لم يصدق والقول قول الموقوف عليهم بايمانهم ويحتاج الناظر الى اقامة بينة
على ايفائهم او على اقرارهم بالاستيفاء والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن رجل له اولاد ذكور
واناث وقف اراضيه على الذكور منهم دون الاناث وعلى ذرياتهم ماتناسلوا فهل يصح الوقف
ام لا يصح لان فيه توسلا الى قطع الاناث من الميراث فيكون الوقف وقف معصية فلو حكم حاكم
بصحة الوقف هل ينفصم ام لا افتونا بالدليل الشافي لان بعض متفقهة الجهة افتى بصحة الوقف
الوقف المذكور وقال انه مذهب الشافعي وقال به الاكثرون ولا يعتبر بمن قال بخلافه فطلبنا
منكم الدليل ليكون ردعا له وتبيين خطائه فيما قاله نفع الله بكم المسلمون **اجاب** بما
لفظه اعلم ان العلامة الكمال الرداد رضي الله عنه العول عليه في الافتاء في عصره افتى ببطلان هذا
الوقف المقترن بقصد الحرمان مع اطلاعه على مقتضى كلام الشيخين وانه لا يشترط في الوقف وجود
القربة وانما افتى بالبطلان لوجود المعصية وهذا لا يخالف فيه الشيخان ولا غيرهم ولهذا لم يتكرط
في جوابه انه يخالف الشيخين في ذلك بل بنى جوابه على المذهب وهو وجود المعصية
وهي قصد الحرمان فالوقف باطل عند الشيخين وغيرهم وينقض الحكم بصحته ولا يخلو هذا القاضي
من ارتكاب هوى او عدم تامل لما افتى به العلامة الكمال الرداد وكيف يسع الرداد ان يفتي بالبطلان
ويخالف الشيخين والاكثرين كما زعمه هذا الزاعم وهذا مما لا يجوز اعتقاده فيه فنعوذ بالله من
نسبة العلما الى مثل ذلك وكم من عايب قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم والله الموفق للصواب
والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن رجل وقف وقفا لله تعالى على ان ثلثي غلته لاولاده بطنا
بعد بطن وهكذا ما بقوا وتناسلوا وان الثلث الباقي من الغلة للمحتاجين من ذرية ابيه
ثم ان رجلا من اولاد الواقف تزوج بامراة من ذرية ابي الواقف فجاءت له بولد فانتقل
الوقف الى الولد المذكور والبقية اهل بطنه بعد موت ابيه فاذا لم يكن معه غير الواقف وكانت
حصته من ثلثي الغلة التي تاتيه من السنة تنقص عن كفاية سنته فهل يعطى من الثلث الذي
هو لمحتاجي ورثة ابي الواقف لكونه منهم تمام كفاية سنته حيث وسعه الثلث المذكور
وغيره من محتاجي ذرية ابي الواقف الموجودين وان ضاق عنهم قسط ما بينهم ويكون هذا

حد الحاجة

الى السنة

حد الحاجة المذكورة في شرط الواقف ام لا **اجاب** اذا لم يكن مع الولد المذكور
غير الواقف وكانت حصته من ثلثي الغلة التي تحصل من السنة الى السنة ينقص
عن كفاية سنته والحال ان الثلث المذكور يسع ذلك ويسع غيره من المحتاجين من
ذرية ابي الواقف الموجودين وحيث ضاق الثلث المذكور عنهم قسط بينهم والله اعلم
مسئلة فيما اذا وقف شخص ارضا على اولاده المحايزين لبرا ماتناسلوا فاذا
انقرضوا فعلى المسجد الفلاني والحال ان الوقف المذكور صدر عن ظهر الطاعون
وانتشاره في البلد ومات الواقف به فهل الوقف المذكور صحيح فيما يسع الثلث و
يحتاج الباقي الى اجازة الورثة المذكورين ام كيف الحكم افتونا ماجورين **اجاب**
رضي الله عنه اذا وقف على اولاده المحايزين عن ظهر الطاعون وانتشاره في البلد
صح الوقف المذكور فيما يسع الثلث ويحتاج الباقي الى اجازة الورثة المذكورين
فان لم يجيزوا لم ينفذ الوقف منه والله اعلم **مسئلة** في مسجد له وقف وفيه
متولون قايمون بوظايفهم مشتغلون في دفاتر مستقدمة بتقدير النظار المعتمدين وولاة
امور المسلمين وحكام شريعة سيد المرسلين اعزها الله تعالى زادهم محدث بوظايف
محدثة او بغير وظايف واراد الدخول معهم في وظايفهم ليا خذ مع المتاصلين من معلومهم
المعين لهم شرعا فهل يجوز له تناول ذلك ام يحرم عليه ويجب عليه الغرم فيما اخذه
ويكون عاصيا بهذا الفعل مستقدما ثم به ويفسق وترد شهادته وتسقط عدالته وهل
تنفذ توليته ولي الامر لهذا المحدث ويمكن من تناول المعلوم مع ان قصد ولي الامر اصلحه
الله تعالى صرف الامور كلها الى الشرع ولما علم من امتثاله للشرع في احواله وتصرفاته
وهل ياثم بتلبيسه على ولي الامر وهل يكون هذا المحدث المزاحم مخالف عاص لولانا
ومالك عصرنا السلطان سليمان نصره الله نصرا عزيزا وفتح له فتحا مبينا حيث امر
نصره الله ان يصرف الوقف في مصرفه الشرعي مع علمه بذلك كما وردت بذلك الصرفات
السليمانية والهبات العثمانية المخاقانية خلد الله سعودها وابد جنودها وهل يجب
على ولي الامر اصلحه الله تعالى واصلح به البلاد والعباد وازاله بعد له الزيغ والعناد
عزل هذا المرتكب لهذا الاثم العظيم وزجره عن هذه الظلمة الفاحشة المخالفة
للشريعة المطهرة والمخالفة لمرسوم مولانا السلطان الاعظم نصره الله تعالى ويثاب
على ذلك وهل يجب على جميع ولاة الاسلام منعه من ذلك ام لا بينوا لنا ذلك بيانا شافيا
يشرح به الصدر ويتكشف به العماء عن وجه العصر لا عدمكم المسلمون **اجاب**
رضي الله عنه لا يجوز للمحدث المذكور تناول ذلك بل يحرم عليه ويجب عليه الغرم
لما اخذه ويكون عاصيا بهذا الفعل المذكور واثما به ويفسق به مع علمه بتحريمه وترد
شهادته وتسقط عدالته وقد صرح الزركشي في خادمه بانه يرجع الى الدفاتر
المتقدمة من النظار المعتمدين ويتبع ما فيها قال لان الظاهر استنادهم الى اصل
وكلام الامام يشير اليه انتهى وفي فتاوى الشيخ محيي الدين النووي نحوه وقول
السايل وفقه الله تعالى وهل تنفذ توليته ولي الامر لهذا المحدث جوابه
ان الشيخ تقي الدين السبكي المجتهد المطلق المنتسب قال وحيث قلنا ان الزيادة لا يجوز

اعطى الولد المذكور من الثلث الاخير تمام كفاية سنته هم اعلم

موافقته مقتضى الشريعة المطهرة بحيث لو بين له الحال لم يفعل لما علم من ان ولي الامر اصلحه الله هم اعلم

فعلها ولي الامر اصلحه الله تعالى هل تنفذ فيه نظرا اذا قدم عليه على بصيرة وعلم
بالحال اما اذا لم يكن كذلك بحيث لو بين له لم يفعله فينبغي ان لا اثر لفعله ولا يحل
للمحدث تناول المعلوم ولا يمكن منه ولو سلم النفوذ والحمل فللناظر قطعه ليسلم معلوم
الاولين عن النقص نعلمونا ذلك عنه العلامة الكمال الرداد في كوكبه وعلى ولي الامر اعزه
الله تعالى ونصر به اهل الدين واعانه على القيام بمصالح المسلمين عزل هؤلاء المحدثين
وزجرهم عن تلك المظلمة لاسيما وقد ورد الامر الشريف من حضرة السلطان الاعظم
سليمان ادام الله ايامه بصرف الوقف الى اهله وانا جاء الفساد على ولاة الامور
من تلبيس جهلة المتفقهة وقضاة الجور المتلاعبين بالدين للدنيا الموثرين على
المراتب الدنية بالتسلق الى ذلك بجهلة الدول والكتاب ليتناولوا معاليم
الوظائف ويأكلوه بالباطل مع عدم مبالاتهم بما يتسبون اليه من الفسوق وخوارم
المروات واداتهم التمادي على ذلك الى احوال عجيبة من الفسق بحيث يخاف عليهم
من سوء الخاتمة اعاذنا الله من ذلك ونفعنا باقسمه في سابق علمه الازلي الذي
لا يبدل ولو تبين ذلك لولاة الامور في عصرنا لادبوهم وعزروهم على ذلك و
نكلوا بهم النكال الشديد وبناء عليهم هذا اجراء من تلاعب بالدين ولبس على
ولاة الامور والله اعلم وهل يجب على المسلمين انذار من تلك المصايب بعض من ينتسب الى
العدل من الحكام واعرض عن نصح ولاة الامور وصدعهم بقول الحق والتصميم
على ذلك وقد علم وجوب النصيحة فاغشوناه ثم واعوناه فقد سد الحكام المتبون
الى الاحكام الشرعية على العلماء باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فانا لله و
انا اليه راجعون والله اعلم وصح عليه الفقيه العلامة ابو بكر بن عبد المجيد الترتيبي
الحنفي بالنظر جوابي كجواب الفقيه المجيب ولقد اجاد وافاد وبلغ فيه غاية المراد
وهو جواب لا محيص عنه ولا محيد ولا يحتاج فيه الى مزيد والله الموفق للصواب وصح عليه
العلامة عبد المجيد بن موسى الناشري بالنظر الجواب صحيح والحال ما ذكر والله
سبحانه اعلم وصح عليه ايضا الفقيه العلامة عبد الغافر بن احمد بن عمر جمعان بالنظر الجواب
صحيح والله سبحانه اعلم وصح عليه ايضا الفقيه العلامة الطاهر بن ابي القاسم جمعان
بالنظر الجواب صحيح محقق خبرا الله خير الصادع بالحق والله عز وجل اعلم وصح
عليه ايضا الفقيه العلامة ابو الفتح بن حسين بن احمد المزجد بالنظر الجواب صحيح
منقح وللصدر يشرح والله عز وجل اعلم وصح عليه ايضا الفقيه العلامة ابو القاسم
ابن اسحاق جمعان بالنظر الجواب صحيح والله اعلم **مسئلة** عن العبيد الموقوفة
على المساجد والعبيد الموقوفة على معينين وعبيد بيت المال هل يجوز للقاضي تزويج
اناثهم وهل يجوز له الاذن لذكورهم في النكاح تحصينا لهم عن الزنا افتونا ماجورين
اثابكم الله الجنة امين **اجاب** رضي الله عنه بالنظر اعلم ان الشيخين رحمهما
الله تعالى صححا ان الامة الموقوفة على معين يزوجها القاضي باذن الموقوف عليه
قال الزركشي رحمه الله فان كان هناك ناظر خاص فالقياس مراجعته اي فيزوجها
القاضي باذنه واذن الموقوف عليه وكذا الاب يزوجها من الواقف كما جرى عليه الشيخ

ذكريا

ذكريا رحمه الله تعالى في شرح الروض وشيخنا العلامة المزجد في عبابه وغيرهما و
خالف البلقيني في ذلك فقال يجوز تزويجها من الواقف قال الجوجري رحمه
الله تعالى وتبعهم من قول الارشاد ويزوجها قاض انها لا تجبر على التزويج اذ
القاضي لا اجبار له انتهى وعبارة الشيخ زكريا في شرح الروض وليس لاحد اجبارها
عليه ايضا كالعتيقة انتهت ووقع لبعض شراح الارشاد ما يوهم خلاف ذلك فاجتنبه
فان كانت الامة موقوفة على غير معين بان كانت موقوفة على جهة كمسجد تزوجها
القاضي باذن الناظر كما يوخذ من شرح المنهاج الكبير لابن قاضي شهبة رحمه الله تعالى
هذا حكم الامة الموقوفة اما العبد الموقوف ففي فتاوى الاصبحي انه لا يجوز تزويجه
على المختار عند اكثر ائمة المذهب وان تعلق بعض المتبعين بترجيح الغزالي فان ترجيحه
مردود انتهى واما عبيد بيت المال ففي كلام الشيخ عز الدين رحمه الله امتناع
تزويجهم على الحاكم بل يباعون ويأذن لهم ساداتهم في النكاح هذا حاصل كلام الشيخ
عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى ونقله عنه الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته
واما امة بيت المال فيزوجها القاضي اذا ظهرت الغبطة ذكره الاسيوطي رحمه الله في منظومة
له فمن يلي القاضي تزويجها وعد منهن امة بيت المال والله اعلم **مسئلة** في ارض
موقوفة على الة الاستقاء من بير مسبلة فاستغني عن الاستقاء منها وهجرت ولو انه جعل عليها
الة الاستقاء لاخذها اهل الفساد فهل تصرف غلة الارض الموقوفة للفقراء والمساكين اولاقرب
الناس الى الواقف او لالة بير اقرب اليها او تحفظ لتوقع عود الاحتياج اليها ام لا **اجاب**
رضي الله عنه نعم تصرف لالة بير مسبلة اقرب اليها كما صرح بذلك المتولي في نظيره من
غلة وقف المسجد المتعطل بتعطل البلد والله اعلم **مسئلة** عن رجل وقف وقفا على
مسجد لله تعالى ثم بعد تمام الوقف جعل النظر اليه في ذلك مدة حيوته ثم الى الوصي على
اولاده الى ان يتاهلوا للنظر او احدهم كان النظر للمتاهل منهم ثم الى المتاهل منا ولادهم
واولاد اولادهم ما بقوا وتناسلوا بطنا بعد بطن فهل يترتب النظر على الوجه المذكور
في السوال صحيح ام لا وهل للناظر الذي جعله الواقف ناظرا ان ينتب عنه اذا الى
النظر اليه ام لا وهل للواقف عزل من ولاه ناظرا بعد تمام الوقف ام لا افتونا **اجاب**
رضي الله عنه نعم يترتب النظر على الوجه المذكور في السوال صحيح كما اقتضاه كلام
الروضة وغيرها في باب الوقف وحينئذ فاذا مات الواقف الذي هو الناظر انتقل النظر
الى وصيه على اولاده الى ان يتاهلوا او يتاهل احدهم فاذا بلغوا متاهلين او احدهم انتقل
النظر الى المتاهل منهم ثم الى المتاهل من اولادهم واولاد اولادهم ما بقوا وتناسلوا بطنا
بعد بطن على الترتيب المذكور في السوال وللناظر الذي جعله الواقف ناظرا ان ينتب
عنه اذا الى النظر اليه وللواقف عزل من جعله ناظرا بعد تمام الوقف والله عز وجل
اعلم **مسئلة** في مسجد وبير وقف لله تعالى وللمسجد ارض موقوفة عليه وعلى البير فصرف غلتها على المسجد وعلى
البير بما تقتضيه البصيرة ثم ان من له النظر انتقل الى بلد اخرى عن بلد المسجد واقام نايبا
يقوم بامر المسجد والوقف ويتصرف على ما تقتضيه البصيرة فهل لقاضي بلد المسجد

والوقف ان يعترض على الناظر او نائبه ويقول ليس لك ان ينوب بل الوجه الى في عمل
ولا يتم قيام شرط الواقف كالنص اي نص الشارع افتونا السؤال بحاله فما الحكم في الارض
الموقوفة على هذا المسجد والبيدر في اجارتها هل توجر باجرة المثل او تشارك بالسهم اذ
الصورة ان الشرك في تلك الناحية اضبط من الاجرة واصلح للمسجد ويحصل منه
ضعف الاجرة افتونا ماجورين **اجاب** رضي الله عنه اعلم ان جواب
هذا السؤال يحتاج الى مقدمة ينبغي عليها وهي انه هل يجوز للناظر من قبل الواقف
الاستنابة ام لا والذي يفهمه كلام الروض وشرحه جواز ذلك ولفظهما فان شرط
النظر حال الوقف لزيد بعد انتقال الوقف من عمرو الى الفقراء فعزله زيد بنفسه او
استناب فيه غيره قبل انتقال الوقف من عمرو الى الفقراء لم يصح كل من العزل والاستنابة
لانه غير ناظر في الحال انتهى فمفهومه انه اذا استناب حال كونه ناظرا جاز وحينئذ
فنقول في جواب السؤال انه لا يجوز للقاضي الاعتراض على الناظر والنائب المذكورين
من غير سوغ لذلك فان قلت ذكر في الروضة انه يجوز للوصي ان يوكل فيما لم يجر
العادة بمباشرته لمثله وقد بحث البلقيني ذلك في ناظر الوقف بجامع اشتراكهما في
اكثر الاحكام ومفهومه تقييد الاستنابة بما ذكر قلت المعتمد جواز التوكيل مطلقا ومن
ثم قال الشيخ زكريا في شرح الروض نقلا عن ابن الرفعة ان ذلك وجه والذي حكاه
الشيخ عن ابو حامد عن المذهب الجواز مطلقا وبه جزم المحاملي قال الاذرعي و
هو المذهب في البيان وغيره وهو قضية كلام الرافعي في النكاح في كلامه على توكيل
الولي في التزويج لانه يتصرف في الولاية كالاب والحاكم بخلاف الوكيل واطال في بيان
ذلك تلخيصه الزركشي ثم قال وبالجملة فالصواب نقلا ومعنى الجواز مطلقا انتهى
كلام زكريا في الانوار وادب القضا للغزي انه اذا اوصى الى اثنين فغاب احدهما
واناب عن نفسه شخصا وانضم الى الحاضر جاز وبتعهما شيخنا العلامة المزجد في
تجريده مظهرا بذلك جواز الاستنابة وان النائب مقدم على الحاكم[3] وللمسئلة نظاير
لا يسع هذا المكتوب ايرادها وفي كلام بعضهم ما يقتضي ان الحاكم ينظر اذا غاب الاهل
وهو متجه بما اذا لم يرتب الناظر هكذا افهم واياك وتحريف كلام الاصحاب عن مواضع
واعلم ان التمسك بالاطلاقات انما يكون محله حيث لم يكن في كلام المطلقين ما يقتضي
تقييد ذلك الاطلاق وقول السائل نور الله بصيرته وما الحكم في الارض المذكورة
الى آخر كلامه جوابه ان على الناظر مراعاة الغبطة فاذا كان الشرك المذكور اغبط فعله
ولا يخفى ان ذلك فيما اذا كانت الشركة صحيحة بوجود شرائطها المذكورة في مواضعها
والله عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل وقف دارا على اولاده واولاد اولاده المتبين
الى الواقف للسكنى فيها ثم ان الدار المذكورة خربت فاراد الناظر ان يستاجرها للعمارة
باجرة معلومة فاجرها عليه حاكم الشريعة المطهرة مدة معلومة اقتضتها المصلحة
واذن الحاكم المذكور للمستاجر المذكور ان يعمرها بالاجرة المذكورة فعمرها ثم توفي المستاجر
المذكور فانتقلت المنفعة الى ورثته ثم خربت الدار ايضا في اثنا المدة فاراد الناظر

[3] دليل تقديم الحاكم على النائب الذي نصبه الواقف الحكم على الحاكم

المستحق للنظر حينئذ ان يعمرها على الوجه المسوغ للعمارة شرعا فهل لورثة المستاجر الاعتراض
وهل لهم ان يشاركوه في النظر والتصرف ومنعه من العمارة والتصرف اجاري على
وجه المصلحة للوقف ام ليس لهم الاعتراض وهل لهم ان يشاركوه في النظر والتصرف
وهل لورثة المستاجر ان يطلبوا من الناظر المذكور محاسبته فيما اصرفه على الوقف ام
ليس لهم ذلك ويتصرف الناظر المذكور على ما اقتضته المصلحة المسوغة شرعا امر لا
افتونا **اجاب** رضي الله عنه اعلم ان العمارة للوقف من اهم وظائف
الناظر فاذا اراد ان يعمره على الوجه المسوغ له ذلك شرعا لم يكن للمذكورين الاعتراض
عليه ولا منعه من العمارة بل هم اثمون بذلك لمنعهم له مما هو واجب عليه وليس لهم
مشاركته في النظر ولا طلب محاسبته على العمارة اذ العمل قوله في الانفاق المحتمل للعمارة
كما صرح به القفال في فتاويه وجرى عليه شيخنا العلامة القاضي احمد المزجد في عبابه
والله عز وجل اعلم **مسئلة** في مساجد خربت ولكل مسجد غلة حاصلة قليلة لم
تكف لعمارته ولا لبعض العمرة لقلتها ويخاف ضياعها ان حفظت فاراد الناظر ان
يعترض غلات هذه المساجد الخربة ويعمر بها مسجدا خرجا بابا ولم يكن الان لهذا
المسجد الخراب غلة حاضرة لكن الناظر يرجو غلة تحصل من وقف هذا المسجد رجاء
ظاهرا ثم يقضي الناظر من وقف هذا المسجد جميع ما اقترض من غلة المساجد المذكورة
فهل يجوز للناظر ذلك ام لا افتونا **اجاب** رضي الله عنه اعلم ان الامام سراج
الدين البلقيني رحمه الله تعالى سئل عن ناظر تحت يده وقف مستغن عن العمارة
ووقف محتاج الى العمارة وليس له محتصل هل له ان يقترض من محتصل المكان المستغني عن
العمارة ويصرفه في عمارة المحتاج الى ذلك فاجاب رحمه الله تعالى بان للناظر المذكور
ان يقترض ذلك اذا تعين طريقا للعمارة المحتاج اليها في المكان المذكور بهذا القيد و
منه يوخذ جواب السؤال فنقول اذا كان تحت يد الناظر اوقاف على مساجد خربت
غلة كل واحد منها يسيرة لا يمكن عمارته ولا عمارة بعضه الا بالاستقلال وقفه سنين
ورأى المصلحة في اقراضها لعمارة مسجد آخر محتاج الى العمارة ليس له محتصل حال
احتياجه الى العمارة ولكنه يرجوه جاز ظاهرا اقتضاء ذلك من غلته وكان ذلك اصلح من
حفظها سنين اذ ربما يخاف ضياعها فله ذلك وعليه الاحتياط وفعل الاصلح والله
يعلم المفسد من المصلح فان قيل كلام البلقيني مفروض في الاقتراض من غلة مسجد مستغن
عن العمارة وهذه المساجد غير مستغنية قلنا المعنى يجمعهما في قرن عند المتامل الصادق
وخلاف جمود على الالفاظ من غير نظر الى المعاني لا اعتداد به والله اعلم **مسئلة**
رجل بنى مسجدا لله واوقف ارضا في مصالحه ووظائفه وجعل للمسجد المذكور اماما و
مؤذنا ومقيما وبراحا وسراداً ومنظفا ومدرسا في علم الفرع ودرسة وعين ذلك وجعل
لكل واحد معلوما معينا في كل شهر ياخذه من غلة الارض المذكورة فلم يحصل في ستة
من السنين قدر كفايتهم في السنة المذكورة فطلبوا من ناظر المسجد المذكور ان يعطيهم
وفاء السنة المكسورة من غلة السنة التي بعدها فهل يجب على الناظر المذكور ان يعطيهم ذلك

المستحق

فاذا امتنع من ذلك فهل يجبره حاكم الشريعة المطهرة على ذلك ام لا **اجاب** رضي الله
عنه بالفظه نعم يجب على الناظر ان يوفيهم من ذلك معلوم ما بقي لهم من السنة الماضية
مع معلوم السنة المستقبلة كما افتى بذلك العلامة الكمال الرداد تبعا لفتوى البلقيني
وعبارة فتوى البلقيني مسئلة وقف على مصارف مدة معلومة فهل يصرف الفاضل
لهم خاصة ام لهم وللفقرا اجاب رحمه الله تعالى يصرف الفاضل عن العمارة
للمستحقين المتقدمين على الفقرا الذين يستوفون استحقاقهم الذي قدمهم به الواقف واذا
جاءت غلة الوقف وفضل شئ عن المستحقين فانه يصرف للفقرا والساكن على
مقتضى ما شرطه الواقف انتهى وهو في مسئلة بل هي اولى للتامل فعليه يجري حاكم الشريعة
المطهرة اصلحه الله تعالى الناظر اذا امتنع من ذلك والله عز وجل اعلم **مسئلة**
رجل وقف عقاره على اولاده الذكور دون الاناث ابدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن
على ان من مات من الذكور وله اولاد او ولد ولد ذكر فنصيبه لهم اوله وشرط ان للبنات
وبنات الاولاد الذكور الكفاية من ريع الوقف لمن احتاجت منهن ومن استغنت
بزوج او ولد فلها الهداة والبداة على عرف البلد من ريع الوقف المذكور ايضا فهل
يصح الوقف والشرط على ما يقوله المذهب من صحة تخصيص الذكور دون الاناث وتغليب جانب
التمليك لاجانب القربة الذي عليه الانام ام لا يصح وهل يفرق بين ان يكون في البلد عرف
مطرد ام لا بينوا الناذلك بيانا شافيا فالمسئلة كثيرة الوقوع واعضدوا ذلك بالنقل
وغيره مما يحكم الله وفضلكم لاعدكم المسلمون **اجاب** رضي الله عنه
اذا شرط عليه للاناث ما ذكر في السؤال وكان الشروط قدرا معلوما بان قال في شرطه انهم
يعطون في كل سنة مثلا من الغلة كذا وكذا القدر معلوم فالوقف صحيح ونظير ذكر من
المسطور ما اذا وقف دارا على الفقرا وشرط ان يصرف من ريعها دينارا في كل شهر الى مسجد
كذا وما فضل يصرف للفقرا ولم يزد ريع الدار على دينار صرف الى المسجد دون الفقرا ذكر
ذلك شيخنا العلامة الزبد في تجريده في الوقف للاناث مجهول القدر فالظاهر البطلان
اي بطلان الوقف ونظير ذلك من المسطور ما اذا قال وقفت داري على مسجد كذا ولابي
سكناها حياتها فعن فتاوي العماد ابن يونس احتمال وجهين احدهما صحة الوقف و
الغا الشرط كقوله انت طالق وعليك الف تطلق ويلغو شرط الالزام والثاني بطلانه
لانه شرط فيه استيفاء منفعة مدة مجهولة وهي حياتها فاستفدنا من تعليل الوجه
الثاني بطلان الوقف اذا شرط فيه شئ مجهول فاذا لم تغتفر الجهالة في المدة فكذلك
لا تغتفر في جهالة القدر الشروط من باب اول وفي السؤال عنه جهالة المدة والقدر فلا
يرتاب في بطلانه واما الوقف على الذكور من الاولاد دون الاناث فقد عم في جهة
الحمالة لاسيما الجهة الوصابية والقرائن مشعرة بقصد حرمانهن بل بها يصرحون بذلك
فالواجب القيام في ابطال هذا الوقف وان كنا لا نشترط القربة في الوقف لقيام القرينة
الدالة على قصد الحرمان الذي هو معصية وممن افتى ببطلان الوقف على الذكور دون
الاناث العلامة الكمال الرداد وغيره وقد افتيت به مرارا والله عز وجل اعلم **مسئلة**

اخوة

اخوة يستحقون منافع عقار بطريق الوقف عليهم فاقتسموه وتميز لبعضهم اكثر من بعض
وبسط كل واحد منهم على ما تميز له مدة حياتهم ثم بعد موتهم بسط اولادهم ايضا كل
على ما كان تحت يد ابيه مدة طويلة وهم يظنون صحة القسمة ثم تبين لهم بطلان قسمة
الوقف المذكور فطلب الذي تميز لهم الاقل قدر المتفاوت من الاجرة من الذي
تميز له الاكثر فهل يجب عليه تسليم ذلك ام لا واذا تنازع الموقوف عليهم وتشاجروا
ولم يرض كل واحد منهم بالمهاياة في الوقف المذكور تسليم ذلك ام لا واذا تنازع
الموقوف عليهم وتشاجروا ولم يرض كل قلتم لا يجبر فهل يعرض عنهم حتى يصطلحوا
ام كيف الحكم في ذلك افتونا **اجاب** رضي الله عنه اعلم ثبتنا الله واياكم انه
لا يجوز قسمة العقار الموقوف بين ارباب الوقف لان في ذلك تغيير الشرط الواقف
ويجوز لاهل الوقف المهاياة نقله في الروضة عن ابن كج وليست المهاياة المذكورة
لازمة في حقهم ولا في حق من حدث من المستحقين فان تراضوا بالمهاياة ثم بدا لاحدهم
الرجوع اجيب الى ذلك ورددنا الوقف كما كان وقسمت الغلة بينهم على ما شرط لهم اذا
علمت ذلك فنقول في جواب السؤال اذا تراضوا بالمهاياة وتميز لاحدهم اكثر من
بعض مع وجود التراضي فذلك جايز ولا يرجع عليه بما زاد مع وجود التراضي لانهم
سامحوا ببعض ما يستحقونه ولا عبرة بظنهم ظاهرا فاذا انقرض البطن الاول مع
وجود التراضي لم يلزم المهاياة في حق البطن الثاني فان صدر منهم تراض بالمهاياة
الصادرة من البطن الاول استمرت المهاياة ولابد من صريح التراضي ولا يكفي
السكوت فان بسط كل من البطن الثاني او الثالث على ما تميز لمن انتقل منه اليه
ولم يوجد تراض فعلى الباسط اجرة مثل حصص شركائه واذا حدث مستحق للوقف
بعد المهاياة المذكورة انتقضت المهاياة ويرجع المستحق المذكور على من اشتغل بعد
استحقاقه باجرة مثل حصته في الوقف واذا تعذر تاجير الوقف لم يجبر واعلى
المهاياة بل يعرض عنهم الحاكم حتى يصطلحوا اما على المهاياة او التاجير والله اعلم
مسئلة في البلد موقوفة على مدرسة معينة وللمدرسة ناظر عليها من له ذلك
شرعا وفي المدرسة وظايف معلومة فتهايا ارباب الوظايف الاراضي المذكورة على قدر
معاليمهم وتراضوا بذلك ثم احتاج بعض الاراضي المذكورة المتميزة لاحد الاقسام الى
عمارة ولم يلزم بوجوب تقدم عمارة الاراضي المذكورة على المدرسة وارباب وظا
ئفها فهل للناظر تخصيص قسم العمارة من معاليم هذا القسم ام يجب عليه ان يجعل صرف
العمارة من غلة جميع الاراضي ويقسم الباقي بين ارباب الوظائف على قدر معاليمهم
ولا توثر المهاياة والتراضي في الحكم المذكور حيث لم يرض ارباب هذا القسم بتخصيص
العمارة المذكورة من معلومهم افتونا **اجاب** رضي الله عنه نعم تقدم عمارة
الاراضي المذكورة على عمارة المدرسة وعلى ارباب الوظائف سواشرط ذلك الواقف
ام لا ويقرضها الناظر من راس غلة جميع الاراضي ولا يخصها بغلة القسم التي هي منه لما
في ذلك من اضرار اصحاب القسم المذكور وتوفيرها في الاقسام بين اربابها فعلى الناظر اخراجها

من ذلك رأس غلة الجميع وقسمة الباقي بين ارباب الوظائف في جميع الاقسام بحسب انصبائهم
ولا يقدح في ذلك ما جرى من الهاياة والتراضي المذكورين حيث لم يرض ارباب القسم
المذكور بتخصيص العمارة من سهامهم والله اعلم **مسئلة** رجل اتى الى ارض
موقوفة على المسلمين للبناء فحفر البير للمسلمين وسبل عليها مدة حياته ثم مات وخربت
البير مدة طويلة ثم جاء رجل اخر فاقام البير وسبل عليها هل يقال فاتى رجل اخر وبنى
داره منتزحة عن البير وبنيت البير على ما هي عليه للمسلمين ولا عليها بنيان وارادصاحب
العمارة ان ينتفع بالبير فاتى رجل يذكر انه من ذرية حافر البير الاول ولم يكن له ملك في الارض
ولا بنيان ولا يجد ها من الجوانب فهل لمن يمنعه من الانتفاع ام لا افتونا **اجاب**
رضي الله عنه ليس للرجل المذكور ان يمنعه من الانتفاع بالبير لانها صارت سبيلا للمسلمين
فليس له ولا لغيره المنع من الانتفاع بها والله عز وجل اعلم **مسئلة** رجل وقف ارضا
مزدرعة على ابنيه وبنيته ثم على اولادهم ما تناسلوا بطنا بعد بطن فمات الابنان ولم
يعقبا وماتت احدى البنتين وخلفت اولادا وبقيت البنت الاخرى ولها اولاد فقال
اولاد اخي الواقف للبنت الباقية الارض الموقوفة لنا بعد موتك دون اولادك واولاد
اختك فقالت لهم الارض الموقوفة لاولادي واولاد اختي فهل الحكم كما قال اولاد اخي الواقف
ام كما قالت البنت المذكورة افتونا **اجاب** رضي الله عنه اذا ماتت البنت الباقية
انتقل البنت الوقف الى اولادها واولاد اختها عملا بما شرطه الواقف ولا ينتقل الى اولاد اخي الواقف
شيء والله عز وجل اعلم **مسئلة** رجل وقف مصحفا على قراءة القرآن العظيم
وجعل النظر في ذلك اليه مدة حيوته ثم الى ذريته من بعده ثم ان احد الورثة اخذ
المصحف بعد ان هلك الواقف ورهنه على رجل واذن له في الانتفاع به وتصليحه ثم ان المرتهن
سلمه الى رجل ليسلمه الى المجلد ليصلحه فضاع المصحف على المجلد فهل يلزم الغرم المرتهن او
الرسول او المجلد افتونا **اجاب** رضي الله عنه اعلم اولا ان الرهن المذكور غير
صحيح لكن للمرتهن المذكور القراءة في المصحف لانه احد المستحقين اذ هو موقوف على القراء
وهو منهم وتكون يده على المصحف يد امانة على الاصح المعتمد خلافا للبلقيني رحمه الله تعالى
وله اصلاحه اذا احتاج اخذا مما ذكر التوسط فيه ما يقتضي جوازا صلاحه للموقوف عليه
بشرطه وحيث جوزنا اصلاحه فبعثه الى المجلد على يد ثقة ليصلحه فضاع عند المجلد فان
كان بتفريط من المجلد ضمن والا فلا ولا يضمن المرتهن والرسول كما عرف مما قررناه
والله اعلم **مسئلة** فيما اذا وقف شيأ على معين كزيد ثم مات الموقوف عليه
والواقف فهل ينتقل الى اقرب ورثته وقفا او ملكا اولا **اجاب** رضي الله عنه
انه ينتقل الى اقرب الناس الى الواقف وقفا لا ملكا ويختص بفقرائهم حتما قال الشيخ
تاج الدين السبكي في الشيخ والذي يظهر اختصاصه بما اذا كان الاقارب فقراء اغنيا
اما اذا انحصر اقاربه اغنيا تعين الصرف اليهم قولا واحدا قال وقد وقع هذا عندي
في المحاكمات وحكمت به عندي انتهى قال ابن شهبة في شرحه الكبير للمنهاج قال شيخنا
وهو خلاف المنقول فقد قال في الكفاية لو كان الكل اغنيا فهو كما لو كانوا فقرا
وانتصفوا انتهى وفي التوسط قال الروياني ولو كانوا اغنيا يجعلها الامام حبسا

على المسلمين وتصرف غلتها الى مصالحهم ونص عليه في الام انتهى وقال الماوردي كما نقله ابن
شهبة في شرحه الكبير واذا اجتمع قريب واقرب منه والبعيد فيقدم فان اقتضى الاقرب
قدم عليه بخلاف ما لو شرط النظر للافضل من ولده فتولاه الافضل ثم حدث افضل منه
فانه لا ينتقل اليه انتهى والله اعلم **مسئلة** اذا كان الوقف مصحفا او كتابا وكان
اقرب ورثته اميا لا ينتفع به فماذا يفعل في هذه الحالة وهل يسلم الى من هو اهل للذكر ويكون
في قبضته وارث الموقوف عليه ان كان اهلا او كيف يفعل في ذلك **اجاب** رضي
الله عنه بالفظ اذا كان اذا كان وقف المصحف على معين مثلا ولم يقل لبقرائه انتقل
المصحف الى اقرب الناس الى الواقف وان كان اميا لانه هو متمكن من الانتفاع به بتاجير او
اعارة لمن يقرأ فيه وان كان الوقف لبقرائه فهذا محل نظر ويخرج الكلام في ذلك على صحة
وقف المصحف على العامي ابتداء لبقرائه والذي اجاب به القاضي وجيه الدين عبد
الرحمن بن القاضي الطيب الناشري لفظا كما نقله عنه العلامة حمزة بن عبد الله
الناشري صحة الوقف لانه ربما يعلم بخلاف وقفه على الاعمى لبقرائه فليس بصحيح انتهى و
الذي اقوله فيما اذا انتقل المصحف الذي وقف للقراءة الى اقرب الناس الى الواقف
وكان الاقارب قراء وغير قرائه يصرف الى القاري كما يصرف الى الفقراء دون الاغنياء كما
قدمناه فان كانوا كلهم قراء او اميين صرف اليهم وان قلنا لا يصح فيحتمل هنا ان يصرف
اليهم لامكان التعليم ويحتمل ان يعطيه الامام من بقرائه وهو الاوجه فان تعلم
الاقرب عاد اليه ويحتمل خلافه والله عز وجل اعلم **مسئلة** في اوقاف لمساجد
وابار تتعذر مصارف متوجهاتها على شرط الواقف لخراب المسجد والعمران عندها و
كذلك الابار فهل يكون مصرف متحصلها الى اقرب المساجد والابار المعمورة او يكون
ذلك للفقراء والمساكين كما قاله الماوردي ومن بعده ومن يتولى النظر في ذلك حاكم
الشريعة في تلك الناحية حيث لم يكن من ولاة الواقف موجودا واذا تولى ذلك من
لم يكن ناظرا او حاكم شريعة بتلك الناحية فهل يفيد تصرفه ام لا افتونا **مسئلة اجاب**
رضي الله عنه اعلم ايها السائل ارشدنا الله واياك ان المتحصل من كلام الاصحاب
في ذلك خمسة اوجه احدها قاله الماوردي وجزم به الروياني ومال اليه السراج البلقيني
ان ذلك يصرف الى الفقراء والمساكين الثاني حكاه الخاطبي ايضا انه يصرف الى المصالح
الرابع قاله الامام ونقل عن فتوى ابن عجيل انه يحفظ لتوقع عوده الخامس وهو ما جرى
عليه في الجواهر وجزم به في الانوار واقتضى كلام الشيخ زكريا تصحيحه في شرح الروض
وهو العمران يصرف الى مسجد اخر لكن الى الاقرب اولى وعليه يحمل قول المتولي
لاقرب الساجد وكذا الحكم في الرباطات والابار السبلة ينقل ريع وقفها الى مثلها و
ظاهر كلام الاصحاب وصرح به القاضي ان الذي يتولى ذلك هو الحاكم وليس لغيره الا
باستقلال والله اعلم **مسئلة** في شخص في يده كتب في العلوم الشرعية وعلى بعضها
مكتوب وقف اووقف فلان بن فلان هذا الكتاب على كذا وعلى مدرسة او على
طلبة العلم وبيد صاحب اليد مسترة عليه فهل للقاضي الشافعي او لبعض المفتين من
الشافعية او غيرهم ان ينتزع الكتب المذكورة من يد صاحب اليد بحجة انها من مكتوب
فيها وقف وليس له ذلك الا اذا قامت بالوقف بينة عادلة وهل يجوز لامير البلد

فان قلنا بصحة الوقف استداء على الامي كما افتى به الناشري ع ا هـ

في فتاويه وقاله الماوردي في موضع آخر كما سقط الآخر يصرف الى اوقف الناس الى الواقف كما حكاه الخاطبي عن الناشري ع ا هـ

لعله احد

ان ينتزعها من يد صاحب اليد بغير شهود افتونا ماجورين على مذهب الامام الشافعي رضي
الله عنه ونفع ببرايين **اجاب** رضي الله عنه ليس لمن ذكر انتزاعها من صاحب
اليد بمجرد الكتاب المذكور اذ اليد كما قال الشيخ المجتهد التقي السبكي رحمه الله تعالى حجة
شرعية ولا اثر لما وجد من الكتاب فاذا ثبت بالطريق الشرعي اما باقرار معتبر من صاحب
اليد او باقامة بينة عادلة فان كان من هي في يده من يستحق الانتفاع بها لم تنزع منه
اذا كان محتاجا اليها والا انتزعت منه فان قامت بينة بالوقف واقام صاحب اليد
بينة بالملك قدمت بينة صاحب اليد كما نقله الشيخان عن القاضي حسين واقراه
وحث لا بينة بالوقف فللناظر تحليفه فان نكل حبس ليقر او يحلف والله عز وجل اعلم
مسئلة سقاية فيها ماء جرت العادة ان من اراد الوضوء فقط تبرضا منها ومن
اراد الغسل اغتسل من غيرها ولم يعلم نية الواقف هل اراد الوضوء والغسل او الوضوء
فقط هل يجوز الغسل من مائها ام لا افتونا **اجاب** رضي الله عنه ان
النووي رحمه الله تعالى قال في زيادات الروضة من التيمم ولو وجد المسافر جابية مسبلة
تيمم ولا يجوز الوضوء منها لانها انما تتضح للشرب ذكره المتولي ونقله الروياني عن
الاصحاب انتهى وهو صريح في منع الوضوء والاغتسال من السقاية المسبلة وقول
السائل جرت العادة الى آخره جوابه انه لا عبرة بهذه العادة الان كانت
هذه العادة موجودة حال انشاء التسبيل فان ابن الصلاح قال شرط الواقف يعمل به
اذا كان صريحا وكذا العادة القارنة للوقف والله اعلم **مسئلة** في رجل له
وظيفة قراءة الحديث النبوي في مسجد من المساجد الكبار المشهورة يقرؤه على
منبر هناك في وقت معلوم ويصيح له في مقابلة ذلك معلوم بتقريره على القراءة للحديث
النبوي في المسجد الشريف المذكور على المنبر المذكور من قاضي الشريعة المطهرة ثم ان
شخصا وقف ارضا على من يقرأ الحديث النبوي في المسجد المذكور وجعل النظر في ذلك اليه
مدة حياته ثم انه اقام رجلا للقراءة فهل لهذا الثاني مزاحمة الاول على المنبر المذكور
فان قلتم ليس له ذلك وجاء في غير وقت الاول ولو عقب فراغ الاول من القراءة و
نزوله من المنبر او جاء في وقت الاول لكنه تخلف حينئذ فهل للثاني ان يجلس على المنبر
للقراءة وليس للاول ولا لغيره منعه من ذلك والحال ما ذكر ام لا افتونا ماجورين
اجاب رضي الله عنه نعم للثاني ان يجلس على المنبر للقراءة والحال ما ذكر
وليس للاول ولا لغيره منعه من ذلك تعتمدوا والله اعلم **مسئلة** رجل وقف ارضا
على من يقبر بها من المسلمين او على اهل قرية معينين فهل للواقف المذكور الانتفاع بالم
يقبر فيه من الارض المذكورة ام لا فاذا قلتم ليس له ذلك فقبر انه زرعه فما يكون الحكم
بغلة ما زرعه فيها هل تصرف على مصالح المسلمين ام كيف الحكم وهل حكم ما اوصى بها
كذلك ومات الموصي حكم الوقف ام لورثته الانتفاع بالم يقبر فيه افتونا ماجورين
اجاب رضي الله عنه اذا وقف ارضا مقبرة واراد الانتفاع بالم يقبر فيها او تصرف
في مصالح المقبرة قال الشيخ جلال الدين البلقيني لم يتبين مصالح المقبرة وقد سالت
عن رجل وقف ارضا لدفن اموات المسلمين فاتى شخص فاستولى على قطعة منها
وغرسها دارا فاقتضى الحال هدم بنائه مجانا لتعديه بذلك ويلزمه اجرة المثل مدة استيلائه

٣٠٢

وهذه

وهذه الاجرة مستقلة بنظر الامام فيصرفها في مصالح الاحياء والاموات من شراء الكفان
وحفرها كما ان ما كان من اراضي بيت المال تصرف في مصالح الاحياء والاموات انتهى نقله
عنه العلامة الكمال الرداد في كوكبه واقره وقول السائل وهل حكم ما اوصى بها
الى آخره جوابه نعم تصح الوصية بارض مقبرة واذا انتفع بها احد بما ذكر وجب
عليه اجرة المثل ومصرفها ما قدمناه ولا يخفى ان ذلك انما يكون بعد موت الموصي اما
قبله فالاجرة ملك له لان الارض باقية على ملكه كما هو معروف والله عز وجل اعلم
مسئلة في مقبرة موقوفة لله تعالى على دفن اموات المسلمين كافة فيها لو
نبت فيها شجر من غير استنبات احد من الادميين فهل يكون تبعا للمقبرة في الوقف حيث
انه لو قلعت الارياح شيأ من الشجر المذكور تصرف في مصالح المقبرة ويكون الوجه
الى من اليه الوجه في المقبرة في حفرها وتصليحها ام كيف الحكم في ذلك افتونا ماجورين
اجاب رضي الله عنه حكم الاشجار النابتة في المقبرة حكم المقبرة فتكون ثمرتها
مباحة للناس لكن صرفها الى مصالح المقبرة اولى كما نقله في الروضة عن الحناطي قال
الشيخ جلال الدين البلقيني رحمه الله تعالى لم يبين مصالح المقبرة وهي ان يصرفها الامام في
مصالح الاحياء والاموات لشراء الاكفان وحفرها كما ان ما كان من اراضي بيت المال يصرفها
في مصالح الاحياء والاموات انتهى نقله عنه الكمال الرداد في كوكبه واقره وسئل يعلم حكم
الاشجار التي استطلها الارياح انها تصرف في مصالح المقبرة وقد تقدم بيانه عن
البلقيني وقال الشيخ زكريا وظاهر ان محله اذا لم يكن تاظر خاص والله عز وجل اعلم
مسئلة رجل وقف ارضا مقبرة للمسلمين واستثنى ان يزرع ما لم يقبر فيه
لنفسه فهل يصح الاستثناء المذكور ام لا وكذلك استثنى ما نبت من حشيش ونحوه
فوق قبر من يقبر بها او بغير القبور فهل يصح هذا الاستثناء ام لا افتونا **اجاب**
رضي الله عنه اذا وقف ارضا مقبرة واستثنى لنفسه ما ذكر فجوابه انه لا يصح الوقف
اخذا من قوله الروضة ولو وقف على الفقراء وشرط ان يعطى من غلة الوقف زكوته او ديونه
فهذا وقف على نفسه وغيره ففيه الخلاف اي والصحيح المنصوص بطلانه وكذا لو شرط
ان ياكل من ثماره او ينتفع به انتهى كلام الروضة وتبعه في الروض قال شارحه العلامة
زكريا الانصاري رحمه الله تعالى واما قول عثمان رضي الله عنه في وقفه بيرومة
ودلوي فيها كدلاء المسلمين فليس سبيل الشرط بل اخبار بان للواقف ان ينتفع بوقفه العام
كالصلاة بمسجده وقفه للفقراء انتهى كلام الشارح والله اعلم **مسئلة** اذا قال من صح
وقفه وقفت الارض الفلانية التي املكها على زيد واولاده ولاولده ولاحمل لزيد
حال الوقف فقبل زيد هل يصح وقف الجميع ويستحق زيد غلة الوقف جميعه الى ان يوجد
له من اولاده من يشاركه في الغلة فيستحق من الغلة الحادثة حصته بعد وجوده ام
يكون ذلك كالوقف على موجود ومعدوم فيصح في البعض دون البعض ويرجع في تبيين
قدر الوقف من الارض الموقوفة الى الواقف ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا

٣٠٣

تبرع

والشريط من بير وقفها والانتفاع بالكتاب وقفه م اصل

تبرع وعذر فليس له ذلك وباثره فاذا زرع فيها ما ذكر فالغلة له ويجب عليه اجرة مثل ما انتفع منها م اصل

ام غيره ذلك افتونا **اجاب** رضي الله عنه اعلم انه وقف على موجود ومعدوم
وحكمه كما قال الشيخ تقي الدين السبكي فيصح في النصف على زيد ويبطل في النصف الثاني
وليس هذا كما قال وقفت على زيد وعلى من سيحدث له من الاولاد قال السبكي
فليتنبه لهذا فانه مما يغلط فيه والله اعلم **مسئلة** رجل قال وقفت هذا
المصحف على من سيولد لي وعلى اخوتي فهل يجوز ام لا ام يصح الوقف بنصف المصحف
افتونا **اجاب** رضي الله عنه نعم يصح الوقف في نصف المصحف على اخوته
ويبطل في النصف الثاني وقد كتبت على المسئلة جوابا مبسوطا فليطلب له والله
اعلم **مسئلة** رجل وقف عقارا على اولاده ثم اولاد اولاده ترتيب ثم ان البطن
الثاني قتلوا الواقف قبل استحقاقهم لوجود البطن الاول فلو هلك البطن الاول
هل يستحق البطن الثاني ريع الوقف المذكور والصورة انه قتل الواقف اولا
يستحق شيأ كالو قتل الانسان مورثه افتونا **اجاب** رضي الله عنه اعلم
انه وقف على موجود ومعدوم وحكمه كما قال الشيخ تقي الدين السبكي فيصح في النصف على زيد
ويبطل في النصف الثاني وليس هذا كما قال الشيخ وقفت على زيد وعلى من سيحدث له من
الاولاد قال السبكي فليتنبه لهذا فانه مما يغلط فيه والله اعلم **مسئلة** رجل قال
وقفت هذا المصحف على اخوتي فهل يجوز ام لا ام يصح الوقف بنصف المصحف
افتونا **اجاب** رضي الله عنه نعم يصح الوقف في نصف المصحف على اخوته
ويبطل في النصف الثاني وقد كتبت على المسئلة جوابا مبسوطا فليطلب له والله اعلم **اجاب مسئلة** رجل وقف عقارا على اولاده ثم اولاد اولاده وقف ترتيب
ثم ان البطن الثاني قتلوا الواقف قبل استحقاقهم لوجود البطن الاول فلو هلك البطن
الاول هل يستحق البطن الثاني ريع الوقف المذكور والصورة انه قتل الواقف اولا يستحق
شيأ كالو قتل الانسان مورثه افتونا **مسئلة** رضي الله عنه نعم يستحق البطن الثاني
ريع الوقف المذكور ولا يؤثر في استحقاقهم لذلك قتلهم للواقف اذ الوقف لا يسلك
به مسلك الارث ولا مشابهة بين ما ذكره السائل وبين مسئلة الارث اذ عدم الاباء لا
يستجلب وهو مفقود هنا اذ يستحق البطن الثاني وان كان الواقف حيا ولعله يحجب
من قياس السائل المسئلة على الارث والله اعلم **مسئلة** رجل وقف في حال صحته
على ولدي ولده نصف ماله وعلى ولد صلبه النصف الاخر وشرط انه اذا حدث لاحد
ولد ذكر شاركهم محدث له ولدان فما يكون الحكم في قسمة الغلة افتونا **اجاب** رضي الله
عنه بان الذكرين المحادثين يشركان ولدي الولد في النصف الموقوف عليهما ويشاركان
ولد الصلب وهو اخوهما في النصف الموقوف عليه وقضية الشركة في ذلك ان لهما نصف
غلة الموقوف على ولدي الولد وثلث غلة الموقوف على الولد فتقسم الغلة حيث كانت
مشاعة على اربعة وعشرين سهما النصف من ذلك اثنا عشر سهما لكل واحد من الولدين
المحادثين وولدي الولد ثلاثة اسهم وهي ربع النصف والاثنا عشر الثانية وهي
النصف الاخر مقسوم بين الذكرين المحادثين واخيهم اثلاثا لكل واحد اربعة اسهم
فيكون بيد كل واحد من الذكرين المحادثين تسعة اسهم من اربعة وعشرين سهما مجموع ما للمحادثين
وبيد كل واحد من ولدي الولد ثلاثة اسهم من اربعة وعشرين سهما وبيد ولد الصلب اربعة عشر سهما منهم
اربعة وعشرون سهما اصل

اربعة

اي فانه يصح الوقف جميعه على زيد بالتبعية منه

على من سيولد لي وعلى اخوتي فهل يجوز ام لا ام يصح الوقف بنصف المصحف افتونا
اجاب رضي الله عنه نعم يصح الوقف في نصف المصحف

ارسلة الى الشيخ تقي الدين السبكي فيصح في النصف على زيد ويبطل في النصف الثاني وحكمه كما قال الشيخ تقي الدين السبكي فيصح في النصف على زيد ويبطل في النصف الثاني وليس هذا كما قال وقفت على زيد وعلى من سيحدث له من الاولاد قال السبكي فليتنبه لهذا فانه مما يغلط فيه والله اعلم **مسئلة** رجل قال وقفت هذا المصحف على من سيولد لي وعلى اخوتي فهل يجوز ام لا ام يصح الوقف بنصف المصحف على اخوته ويبطل في النصف الثاني وقد كتبت على المسئلة جوابا مبسوطا فليطلب له والله اعلم **اجاب مسئلة** رجل وقف عقارا على اولاده ثم اولاد اولاده وقف ترتيب ثم ان البطن الثاني قتلوا الواقف قبل استحقاقهم لوجود البطن الاول فلو هلك البطن الاول هل يستحق البطن الثاني ريع الوقف المذكور والصورة انه قتل الواقف اولا يستحق شيأ كالو قتل الانسان مورثه افتونا **مسئلة** رضي الله عنه نعم يستحق البطن الثاني ريع الوقف المذكور ولا يؤثر في استحقاقهم لذلك قتلهم للواقف اذ الوقف لا يسلك به مسلك الارث ولا مشابهة بين ما ذكره السائل وبين مسئلة الارث اذ عدم الاباء لا يستجلب وهو مفقود هنا اذ يستحق البطن الثاني وان كان الواقف حيا ولعله يحجب من قياس السائل المسئلة على الارث والله اعلم **مسئلة** رجل وقف في حال صحته على ولدي ولده نصف ماله وعلى ولد صلبه النصف الاخر وشرط انه اذا حدث لاحد ولد ذكر شاركهم محدث له ولدان فما يكون الحكم في قسمة الغلة افتونا **اجاب** رضي الله عنه بان الذكرين المحادثين يشركان ولدي الولد في النصف الموقوف عليهما ويشاركان ولد الصلب وهو اخوهما في النصف الموقوف عليه وقضية الشركة في ذلك ان لهما نصف غلة الموقوف على ولدي الولد وثلث غلة الموقوف على الولد فتقسم الغلة حيث كانت مشاعة على اربعة وعشرين سهما النصف من ذلك اثنا عشر سهما لكل واحد من الولدين المحادثين وولدي الولد ثلاثة اسهم وهي ربع النصف والاثنا عشر الثانية وهي النصف الاخر مقسوم بين الذكرين المحادثين واخيهم اثلاثا لكل واحد اربعة اسهم فيكون بيد كل واحد من الذكرين المحادثين تسعة اسهم من اربعة وعشرين سهما وبيد كل واحد من ولدي الولد ثلاثة اسهم من اربعة وعشرين سهما وبيد ولد الصلب اربعة عشر سهما منهم اربعة وعشرون سهما اصل

موقوفين مثلها او احدث لها اولاد فهل يصح هذا الوقف ويكون اولادها امر

لفظ الواقف من شاركة الولد الحادث للموقوف عليهم فيما وقف عليهم والله اعلم **مسئلة**
شخص وقف ارضا على اولاده ثم على اولادا اولاده ما بقوا وتناسلوا بطنا بعد بطن على
انه اذا مات احد من الموقوف عليهم ولا ورثة له استقل ما كان له الى اخوته الذين من
ابويه فان عدموا فالى اخوته الذين من ابيه ثم الذين يلونهم من بعد هم كذلك ما بقوا
وتناسلوا بطنا بعد بطن فمات شخص من الموقوف عليهم ولا ذرية له الا اخوان
واخوات من اب وام فهل يستقل ما كان له الى اخويه المذكورين دون اخوانه الشقا
ام لا افتونا **اجاب** رضي الله عنه نعم يستقل ما كان له الى اخويه واخوانه
المذكورين يشترك فيه جميع الاخوة والاخوات الاشقاء ذكر ذلك الجلال البلقيني
في باب الوقف من الاعتناء والاهتمام ولفظه لو قال من مات منهم وليس له ذرية
فنصيبه لاخوته ولم يوجد منهم الا واحد صرف اليه هذا الذي يقع به الفتوى
ويظهر من المقاصد حتى لو لم يوجد من الاخوة الا انثى فانها تأخذ نصيبه وقد
افتيت بذلك في مسئلة جاءت من حماة نظرا الى ان المراد الجهة قال واما ما ذكره في
الروضة تبعا لاصلها في باب الوصية من انه اذا اوصى لاخوة زيد لا يدخل اخوانه فلا
يعارض ما تقدم انه هو الذي ينبغي به من جهة ان الوقف يراد على الدوام فينزل على
الجهات والوصية ليس الامر فيها كذلك فالمعتبر فيها الاشخاص لا الجهات والله اعلم
مسئلة رجل وقف دابة على مسجد معين او شيء غيره وشرط ان يكون اولادها
موقوفين ام لا افتونا **اجاب** رضي الله عنه بان من شرط الموقوف ان يكون
معينا يقبل النقل ومن ثم صرحوا بانه لا يصح وقف الجنين فاذا انتفع وقف الجنين انتفع
وقف الولد الحادث من باب اولى ولا يشكل ذلك بصحة الوصية بالولد الحادث فانهم
استعواها في باب الوصية وباب الوقف كما قال البلقيني لا يلحق بما خرج عن قياس
التمليك واكثر ما يتمول في الوصية كون ذلك بتعاطي وهو غير صحيح فان الشفعة انما
اعتبروها في الموقوف عليه والله اعلم **مسئلة** عن رجل يملك بيتا وعليه دين
لولده فاوقف البيت المذكور على شخص اجنبي والحال ان الواقف المذكور لا يقدر على
وفاء الدين المذكور بعد الوقف فهل يصح الوقف المذكور ام لا **اجاب** رضي الله عنه
بالعظم لا يصح الوقف المذكور وعبارة القاضي الطيب الناشري رحمه الله تعالى في
ايضاحه قال ابن الرفعة في باب صدقة التطوع من الكفاية اذا كان محتاجا لما يتصدق
به لنفقته او لنفقة عياله او لقضاء دين عليه اي لا يرجو اوفاءه فتصدق بماله او
وهبه او وقفه او اعتقه ففي صحة ذلك الوجهان في هبة المشاع في الوقت والصحيح عدم
الصحة لانه يريد ان يحتال على اهل الديون وان يضيع من يعول وكفى بالمرء اثما ان يضيع
من يعول كما ورد في الحديث انتهت وعبارة الزركشي في قواعده التصرفات المالية كالعتق
والوقف والصدقة والهبة اذا فعلها من عليه دين اي لا يرجو وفاءه اولم من تلزمه
نفقته ممن لا يفضل عن حاجته يحرم عليه في الاصح لانه حق واجب فلا يحل تركه بسنة

وعلى هذا فهل يملكه المتصدق عليه قال ابن الرفعة ينبغي ان يكون كهبة المارة بعد دخول الوقت
وقضيته انه لا يملكه على المرجح انتهى قلت وجرى على ذلك جمهور المتاخرين الا من شذ
ومن افتى به ابن الحياط والشيخ تقي الدين الفتى والفقيه العلامة يحيى العامري
وشيخنا شيخ المذهب والاسلام البكري الطنبداوي وغيرهم من المحققين المعتمرين ومن
نسب الصحة الى شرح المهذب فقد احاط في النسبة اليه فان من تامل كلامه وتعليله وفهمه
على وجهه الذي ينبغي لم يرتب في كونه مرجحا للبطلان وما فيه عن الشاشي في الصحة
من فروع طريقته المرجوحة وقد بسطت الكلام في ذلك فيما كتبته فقد الفت فيه ثلاث
رسايل وذيلا وخلاصة فليطلب ذلك من اراد تحقيقه فانه مما يتعين الوقوف عليه و
قد اثبت هذه المسئلة على جماعة لعدم امعانهم النظر فيها وعدم اعطائهم لها حقها
من التامل والله اعلم **مسئلة** رجل وقف على اولاده وقفا هل له الرجوع فيه امر لا
اجاب رضي الله عنه اعلم ان ملك الموقف ينتقل الى الله تعالى لا الى الموقوف عليه
ولا الى الواقف على اظهر الاقوال ومعنى الانتقال المذكور انه ينفك عن اختصاص
الادميين اذ المالك حقيقة هو الله سبحانه وتعالى وان من شان الوقف اللزوم ومنه
يعلم انه ليس للواقف الرجوع فيما وقفه على اولاده لعدم انتقاله اليهم كما مر ولا يتجه جواز
الرجوع في المنفعة التابعة للرقبة اذ لو جاز ذلك لعدوه من الحيل في الوقف على النفس
ولم يذكروه وما ذكرناه ظاهر والله اعلم **مسئلة** شخص وقف مخزنين احدهما لن
يقرا على قبره والثاني ليتصدق بما يحصل من اجرته كل ليلة جمعة وجعل الناظر في ذلك
لبعض الورثة ثم ان صاحب النظر هدم المخزنين المذكورين من غير اشرافهما على الخراب
ولا مصلحة تقتضي ذلك واتخذ مكانهما دارا له فهل يجوز له ذلك ام يجب عليه هدم ما
بناه واعادتهما كما كانا وتلزمه الاجرة من وقت الخراب الى حين اعادتهما وهل يفرق عن
نظره بهذا العمل وينتقل الى الدرجة الثانية حيث شرط الى الحاكم واذا كان للناظر
حق العزل على المخزنين المذكورين فما الحكم في ذلك افتونا ماجورين وبينوا لنا بيانا
شافيا **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه اعلم ايها السايل ارشدنا الله واياك
الى الصواب انا ننبهك اولا ان الانسان اذا وقف على من يقرا على قبره فذلك وقف
منقطع الاول وهو باطل على المذهب نعم ان قال وقفته بعد موتي على من يقرا على
قبري تعليق بالموت وفي صحته الخلاف المشهور والراجح عند الجمهور الصحة وله قبل الموت
حكم الوصية وليس للناظر المذكور هدم المخزنين المذكورين واتخاذ مكانهما دارا ولا يجوز
تغيير الوقف عن هيئته الا اذا اجعل الواقف الى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف ذكر
ذلك في الروضة ويعزل الناظر المذكور بالهدم المذكور ويوخذ منه الضمان ويبنى
بدلهما ان ليكونا وقف مكان الارض ويجب عليه الاجرة من وقت تعديه الى رفع
يده وحيث انعزل الناظر انتقل النظر الى من بعده كما جرى عليه ابن الرفعة ومال السبكي
الى انتقاله الى الحاكم وكلام ابن الرفعة اقعد واقعد واذا كان للناظر حق بنا على المخزنين
المذكورين واعيد امرهما على استحقاقه والله اعلم **مسئلة** رجل وقف حولا على من
يقرا على قبر الشيخ احمد بن علوان نفع الله به هل يجزي القراءة بعيدا عن القبر اولا

واذا قدر الواقف القراءة هل يتعين ما قدره او لا وهل تتعين القراءة على الموقوف عليه
بنفسه او يجوز له ان يستاجر من يقرا افتونا **اجاب** رضي الله عنه نعم يصح الوقف
على من يقرا على قبر الشيخ المذكور نفع الله به ويتعين القراءة على القبر مراعاة لشرط الواقف
ويتعين ايضا قراءة القدر الذي قدره الواقف كجزء او جزءين وقوله السايل وهل
تتعين القراءة الى اخره جوابه كما ذكره البلقيني في نظايره انه اذا كان شرط الواقف
يقتضي جواز الاستنابة اي واستناب فالمعلوم كله لصاحب الوظيفة اذا حصل القيام
بالوظيفة على مقصود الواقف والا ربين النايب والاصل على ما اتفقا عليه مما يسوغ شرعا
وان لم يكن في شرط الواقف تعرض لذلك وكان هناك عذر يبيح الاستنابة فالامر كذلك
وان لم يكن هناك عذر يقتضي جواز الاستنابة فلا يستحق الاصل الذي لم يقم بالوظيفة شيا
من المعلوم في حالة عدم قيامه بالوظيفة واما النايب فيستحق الكل ان كان الاستحقاق
معلقا على سد الوظيفة وان كان معلقا على تولية اصلية وقيام الوظيفة فلا استحقاق للاصل
ولا للنايب والله اعلم **مسئلة** هل يجوز للناظر على الوقف العام قبول الهدية
ممن تحت يده شيء من الوقف وهل قوله مقبول فيما قبض وفيما انفق بشرط حيث فوض
اليه ذلك وهل يجوز له ان يوظف الوظائف من مدرس ومدرسة وامام وغير ذلك وهل يجوز
له عزل احد بغير وجه شرعي وهل يستحق المدرس ما شرط في مقابلة التدريس وهل يقوم
نايبه مقامه لعذر من الاعذار اذا لا تخصيص للعبد من ذلك **اجاب** رضي الله عنه
الجواب من الاول ان الناظر على الاوقاف العامة له شبه بمتولي الخراج والصدقات وقد تعرض
لذلك اقضى القضاة الامام الماوردي فقال بهاداة ولاة الاعمال كعمال الخراج والصدقات ينظر
فيها فان كان المهدي من غير عمله فالهاداة بينهما كالهاداة بين غير الولاة من الرعية وان
كان منها هل عمله فله ثلاثة احوال احدها ان يكون قبل استيفائه الحق منه فهي رشوة يحرم
عليه قبولها سواء كان العامل مرتزقا ام لا الثاني ان يكون بعد استيفائه فان كان على جعل
قدمه فان كان واجبا على العامل حرم عليه القبول ووجب الرد وان لم يكن واجبا عليه لم يكن له
ان يتملكه ما لم تجر المكافاة عليها وفيها وجهان احدهما ترد الى ربها وثانيهما يجعله في بيت
المال الثالث ان يكون بعد استيفائه لغير سبب فان كافاه عليها مثل قيمتها جاز ان يتملكها
وان لم يكافه لم يجب رد ها وفيه ثلاثة اوجه احدها تقر في يده وثانيها تضم الى بيت
المال الذي استعمل فيه فان راى ان يعطيه اياها جاز اذا كان مثله يجوز ان يبدا بمثلها
وان راى ان يستاجره عليها فعل وثالثها ان كان العامل مرتزقا فذكر كفايته اخذت لبيت المال
والا اقرت عليه انتهى ومنه يعلم جواب السوال والاوجه من الوجهين الاولين الاول وهو
رد ها الى ربها وعن الثاني ان الناظر يصدق في الانفاق المحتمل كما قاله الرافعي فان اتهم حلف
ويصدق ايضا في الصرف لجهة عامة كالفقراء بلا يمين فان اتهمه القاضي حلفه او لمعين
صدق المستحق وعن الثالث ان الزركشي رحمه الله تعالى قال في الخادم بعد قول
الرافعي ووظيفة الناظر العمارة والاجارة وجمع الغلة وحفظها وتفريقها على اهلها ما
لفظه قد يفهم حصره الوظيفة في هذه الامور ان التولية والعزل في التدريس وغيره من الوظايف

ليست للناظر الخاص بل هي الى الحاكم وقد تتعلق بهذا كثير من فقهاء العصر وهو غير سديد والصواب
ان له ذلك وان الحاكم لا عمل له معه وانما نظره معه خاصة نظر احالة ورعاية كما نقله الرافعي
عن الماوردي على معنى ان له الاعتراض عليه اذا فعل من ذلك ما لا ينبغي فكلام الرافعي هنا ليس
للحصر بل هو محمول على غالب المتفرقات انتهى وقال الشيخ زكريا في شرح الروض ومن وظيفته تنزيلهم
الطلبة ايضا كما صوبه الزركشي وغيره وقول ابن عبد السلام رحمه الله تعالى تنزيلهم
للمدرس لا للناظر لانه اعرف بمحالهم وبراتبهم قال الزركشي محمول على عرف زمانهم او على
ما اذا كان الناظر جاهلا بمراتبهم وسنه يوخذ جواب السوال وقول السايل نفع الله به
وهل يعد له عزل احد بغير وجد جوابه لا يجوز له عزله بغير حجة شرعية قال البلقيني
في فتاويه ولا ينفذ عزله ويفسق باقدامه على ذلك بغير سبب شرعي انتهى وقوله
السايل نور الله بصيرته وهل يستحق المدرس ما شرط في مقابلة التدريس
جوابه ان الشيخ عز الدين ابن عبد السلام رحمه الله تعالى قال في اماليه ان
الوقف على من يصلي الخمس او من يشتغل بالعلم من باب الارصاد والارزاق لا المعاوضات
والله اعلم وقوله السايل اكثر الله فوايده وهل يقوم نايبه مقامه الى اخره
جوابه ان الشيخ عز الدين ابن عبد السلام رحمه الله تعالى والشيخ محيي الدين
النووي والزركشي والاذرعي رحمهم الله تعالى صرحوا بجواز الاستنابة للمدرس لعذر
شرعي وخالف الشيخ تقي الدين السبكي فجوزها من غير عذر بشرط ان يكتب مثله
او فوقه والعهدة الاولى وحينئذ فالاولى في التصوير ان يقال وهل له ان يستنيب ام لا
والله عز وجل اعلم **مسئلة** رجل فقيه لدسيب قراءة حديث وله نايب قايم
بالوظيفة ثم ان شخصا اخر اقام بينة بغيبة الرجل واراد ان يستقل بالسبب وله ولد
حاضر في البلد وهو اهل للوظيفة فمن يقدم بالاستقلال وله الرجل صاحب الوظيفة
ام الاجنبي افتونا **اجاب** رضي الله عنه اعلم اولا ان الاصحاب رحمهم الله
صرحوا بجواز التنويب عند الحاجة ومن ذلك ما اذا سافر لحاجة على عزم العود وقد
افتى الرافعي وجماعة بجواز الاستنابة للغيبة كما ذكره في التوسيط وحينئذ فالغايب
السبب باق على سببه لا يحل لاحد معارضته وليس للناظر عزله عن سببه بغير وجه
شرعي كما ذكره البلقيني في فتاويه وعلى الناظر زجر هذا الذي يسعى في سبب هذا
الثواب بابلغ الوجوه وانهاها وكذلك يجب على كل من رفع اليه امره من الولاة زجره
عن ذلك ويثابون على ذلك الثواب الجزيل بالقصد الجميل والله عز وجل اعلم **مسئلة**
في رجل كان بيده دروسية القرآن العظيم على تربة رجل توفي الى رحمة الله تعالى وخلف ورثة
غير متاهلين للوظيفة المذكورة فكتب احد القضاة لشخص اخر استمرار صورته
يستمر فلان الفلاني نايبا عن ورثة فلان الفلاني اي الورثة المذكورين اولا ثم توفي النايب
المذكور فاقام احد القضاة شخصا متاهلا للوظيفة المذكورة فما حكم الاستمرار وقيام الاخر
المذكور افتونا **اجاب** رضي الله عنه اذا كان الورثة المذكورون غير متاهلين
للوظيفة لم يجز نصبهم ولا اقامتهم فيها ولا تصح الاستنابة عنهم واذا اقام القاضي في الوظيفة

شخصا

شخصا متاهلا فهو احق بها وبمعلومها ولا يجوز معارضته فيها بغير وجه شرعي والله
اعلم **مسئلة** عن شخص له وظيفة تدريس في مسجد فتوفي الى رحمة الله وله ولد
يرجى فلاحه فهل للقاضي اصلحه الله تعالى ان يجعل شخصا يقوم بالوظيفة ويجعل له جزءا
معلوما والباقي للورثة يستعين به على طلب العلم ام لا **اجاب** رضي الله عنه
بالفظه نعم للقاضي اصلحه الله تعالى ان يجعل من يقوم بالوظيفة ويجعل له جزءا
معلوما والباقي للورثة فيستعين به على طلب العلم والله عز وجل اعلم **مسئلة**
في رجل وقف مسجد الله تعالى يصلى فيه الصلوات الخمس واوقف له ارضا يصرف من
غلتها الى التوظئين وفي مصالح المسجد المذكور ثم جعل النظر في ذلك الى شخصين و
جعل لهما سبيا معلوما من الوقف المذكور ثم ان الموقف المذكور عزل احد الناظرين
وبقاه على سببه الذي كان عزله عنه مدة نظره فهل يستحقه بطريق الشرع ام لا
اجاب اجاب رضي الله عنه بالفظه اذا شرط الواقف النظر للشخصين المذكورين
وكان الشرط المذكور في طلب الوقف فليس للواقف عزل واحد منهم حيث كان بصفة
العدالة والكفاية كما ليس له ان يرجع في شيء مما شرطه في طلب الوقف واذا لم يكن له عزله
فهو باق على نظره ومعلومه والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن ارض موقوفة
على مصالح مسجد الله تعالى فهل يصرف من غلتها للمؤذن والامام للمسجد المذكور ام لا افتونا
ماجورين **اجاب** رضي الله عنه نعم يصرف للمؤذن والامام على المعتمد في الفتوى
فاجتنب ما يخالف ذلك وعبارة الروض ويصرف الموقوف على المسجد مطلقا او على عمارته
للبناء والتجصيص المحكم والسلم والتواريب والمكانس والمساحي وظلة تمنع فساد حنب الباب
ان لم يضر بالمارة واجرة القيم لا المؤذن والامام وحصرهن الا ان كان الوقف لمصالحه
فيصرف لا في الزيت والنقش بل لو وقف عليهما لم يصح انتهت قال شارحه الشيخ الامام
زكريا وما ذكره انه لا يصرف للمؤذن والامام في المطلق هو مقتضى ما نقله الاصل عن البغوي
لكن نقل بعده عن فتاوي الغزالي انه يصرف لهما وهو الاوجه كما في الوقف على مصالحه
وكما في نظيره من الوصية للمسجد وعبارة انتهى فتحصل انه اذا كان الوقف على مصالحه انه
يصرف على المؤذن والامام والحصر والدهن وعبارة العباب صريحة في خلاف ذلك ثم
رايت بخط شيخنا العلامة ابي العباس الطنبداوي على نسخته من العباب ظاهر كلامه
يقتضي انه لا يصرف في الوقف للمصالح والمؤذن ومن بعده والذي في الروضة والروض
انه يصرف في الوقف لمن ذكر في الوقف للمصالح ولا يصرف لمن لم يذكر في الوقف على العمارة وفي حالة
ثالثة وهي الاطلاق ففي الروض لا يصرف لمن ذكر بعد وهو ما عليه البغوي قال زكريا
والاوجه انه يصرف لمن ذكر في حالة الاطلاق ذكره الغزالي في فتاويه كما في الوقف على
المصالح فالحاصل ان الوقف على المصالح لا شيء منه بالنسبة الى الامام والمؤذن والحصر
والدهن وان الاشيا فيما اذا وقف على العمارة وبقية حالة الاطلاق والارجح ما قاله
الغزالي انه كالمصالح انتهى والله عز وجل اعلم **مسئلة** شخص له امامية في مسجد
من المساجد ثم حدث به جنون وبقيت الوظيفة شاغرة ثم ولي من له النظر وباشر قاضي
الشريعة المطهرة في المسجد شخصا صالحا للامامة اصلح من الاول فاستمر على ذلك مدة طويلة

نحو خمس سنين مثلا ثم اراد ان يتولى الامامة الذي حدث به الجنون وقد صح مثلا
ينفذ ويعزل الولي بغير وجه شرعي فهل تصح توليته وينعزل الذي ولي مكانه والحال
ان الولي اصلح من الذي حدث به الجنون قبل ان يحدث به ما ذكر وبعده فاذا ولي مثلا
هل تنفذ توليته او لا تنفذ توليته وهل يجب على الحاكم اذا كان يعلم ذلك الانكار في
مثل هذا الشيء وتعريف من له الامر ان هذا لا يسوغ ام لا يجب بينوا لنا ذلك
اثابكم الله تعالى **اجاب** رضي الله عنه اعلم ان الامام المذكور ينعزل بالجنون
لزوال اهلسته وقد نص امامنا الشافعي رضي الله عنه على ان الامامة ولاية ولفظه
ولا اكره الامامة الا من جهة كونها ولاية فانا اكره سايرالولايات انتهى فاذا قلنا
بانعزاله وولى الناظر شخصا صالحا للامامة نفذت توليته له وليس له عزله عن الامامة
المذكورة بغير حجة شرعية فان عزله لم ينفذ عزله كما صرح به السراج البلقيني في فتاويه
قال ويكون قادحا في نظره وكما لا ينفذ عزله للثاني لا يصح توليته للاول بعد عود
اهلسته وتوليته الثاني وعلى الحاكم اذا اتصل به علم ذلك الانكار عليه واعلام الناظر بان
العزل من غير حجة شرعية لا يجوز والله اعلم **مسئلة** مدرسة بها وظيفة تدريس
النحو وضعها الواقف فشغرت اكثر من خمس سنين لغيبة متوظفها واعراضه عنها فحملت
بعد ذلك باسم ورثة الاخي الغايب المذكور لم يباشر الوظيفة المذكورة حال حياته
والحال ان في البلد شخصا باذلا نفسه لطلب ذلك العلم وقد تخرج وانتفع به كثير من الطلبة
وباشر الوظيفة المذكورة وقام بها اثر القيام خمس سنين فنازعه ورثة اخي الغايب المذكور
والحال انه لم يكن احد منهم متاهلا لتلك الوظيفة فترافعوا الى حاكم من حكام الشريعة المطهرة
حينئذ وهو الذي جعل الوظيفة باسم ورثة اخي الغايب المذكور وادعوا انه نائب عنهم
فاجاب بقوله للحاكم ايقض بالورثة فاجمع الحاكم المذكور عند ذلك ومكنه من المعلوم
المرتب في الوظيفة حاله ولايته ثم جاؤا الى حاكم اخر من حكام الشريعة المطهرة بكتاب من
ذلك الحاكم بعد عزله فيه ان الوظيفة المذكورة للورثة المذكورين وان المباشر للوظيفة
المذكورة الممكن من معلومها عند ادلائه بحجته نائب عنهم وهو منكر لذلك ومدع للاستقلال
لكنه هو الذي يباشر الوظيفة المذكورة في المدة المذكورة فهل يسوغ للحاكم المذكور اصلحه الله
تعالى ووفقه وايده وسدده ان يعزله القايم بالوظيفة المذكورة المتاهل لها بالورثة
المذكورة اعتمادا على ما في الكتاب المذكور ام لا يجوز ذلك ويجب تقريره في الوظيفة المذكورة
لما فيه من دوام الانتفاع به وتحصيل غرض الواقف وما نقل عن الامام تقي الدين السبكي
رحمه الله تعالى من انه اذا مات مدرس وخلف ابنا صغيرا ان الناظر يقيم عنه نايبا يقوم
بالوظيفة الى ان يتاهل للتدريس هل كلامه معروض في كل مدرس ام لا بينوا لنا ذلك
اجزل الله ثوابكم **اجاب** رضي الله عنه اذا شغرت الوظيفة المذكورة بغيبة
من ذكر واعراضه عنها المدة المذكورة لم يجز جعلها باسم ورثة اخي الغايب غير المتاهلين
لها ولا يصح نصب المتاهل المذكور نايبا عنهم اذ لا تصح الكفالة في التدريس من غير متاهل
وسيأتي تحقيق كلام السبكي في ذلك فاذا باشر الوظيفة المذكورة المتاهل المذكور ومكنه
حاكم الشريعة المطهرة المتكلم في ذلك من معلوم الوظيفة فهو تقرير منه له على الوظيفة المذكورة

فلا يجوز

فلا يجوز عزله من غير مسوغ شرعا بل يكون عزله والحال ما ذكر قادحا في نظر المتكلم
على الوقف كما صرح بذلك السراج البلقيني في فتاويه على ان قيام المتاهل للوظيفة
موافق قطعا لغرض الواقف وقد ذكر الفقهاء وتوسع ان اعراض الواقفين منظور
اليها وان لم يصرحوا بها واما كلام السبكي رحمه الله تعالى ونفع به فقد خبط الناس
فيه عشوى ولم يهتدوا الى مراده وقد نقل ذلك عنه الشيخ تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى في طبقاته
وبسط الكلام في ذلك بما حاصله ان الذي كان يقوله والده عن شيخه التاج رحمه
الله في طبقاته هذه المسئلة انه اذا مات عالم مبرز في العلم وكان قد برز في الو
متاهلا قال المذكورة وعدم الانتفاع به وانتشر ذكره وله ولد يرجى فلاحه في العلم
واجتهاده فيه انه يقيم في الوظيفة متاهلا قال واولى ولاية استقلالا لانا نبا اذا انابه
عن غير الاهل غير صحيحة الا انه استقلالا مراعى بحيث اذا تاهل الولد جعلته في موضع ابيه
اذا كان صرف المتاهل الى وظيفة اخرى يقوم بكفايته متيسرا ممكنا بها وفي ايام استقلال
المتاهل رجا فلاح ولده التلطف بالمتاهل فاقول له على سبيل الملاطفة تجعل للولد شا
من معلوم الوظيفة بطريق النذر قال ولده واما اقامة نايب عن غير اهل فلا يجوز نسبة
لابينا ونحن اعرف بابينا من غيرنا وهو الذي كان يتالم التالم الشديد من جعل الوظا
لغير المتاهلين ويبالغ في الانكار في ذلك ويقول هذا الاجل في دين الله ويودي الى ترك
العلم وعدم الاشتغال به المودي ذلك الى اندراسه وحاشاه عن ذلك وهو المتضلع
في علوم الشريعة الراسخ فيها فينبغي لمن عرف ما قلناه وانصف الشيخ المذكور ان لا ينسب
اليه هذه الاطلاقات التي نقلها عنه بعض المتاخرين وصوبت اليه سهام المعترضين
ومقام الشيخ اجل من ذلك والله عز وجل اعلم انتهى جوابه نفع الله به وصح على الجواب
المذكور الفقيه العلامة رضي الدين ابو بكر بن عبد المجيد الغزيتي الحنفي نفع الله
به وصورة ما كتبه الحمد لله حق حمده وبه اعتصم الجواب صحيح معتمد وهو جواب
شاف كاف اذا لا يسوغ للحاكم اصلحه الله تعالى عزل القايم بالوظيفة حال كونه
اهلا وموصوفا بالصفة المذكورة وقايما بها من غير اخلال ولا تعطيل وليس للورثة
فيها استحقاق لعدم الاهلية ولا يعتبر الكتاب المذكور اذ الظاهر من قصد الواقف
المتاهل من يستحق الوظيفة المذكورة ومما يويده ما ذكره صاحب القنية قال
وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده ان كانوا فقهاء ثم مات احدهم عن ابن لم يصر
تفقها بعد سنين لا يوقف نصيبه ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة ثم قال وانما يستحقه
الفقيه فكذلك هنا لا يستحق وظيفة التدريس الا من كان اهلا فيجب تقرير المذكور على
الوظيفة المذكورة لما فيه من تحصيل قصد الواقف وغرضه والله عز وجل اعلم

مسئلة رجل له امامة في مسجد وله في مقابلة ذلك معلوم من غلة وقف المسجد المذكور
ياخذه كل سنة قام الامام المذكور في المسجد سنة فلما ادركت الغلة وقرب اوان
اخذه لها مات وولى من اليه النظر اماما في المسجد المذكور عوضا عنه فلمن تكون
الغلة التي ذكرنا هل هي لورثة الميت ام هي للامام الاول وهل حكم المدرس والمدرس
اذا مات فيما ذكرناه كحكم الامام ام لا **اجاب** لا خفا ان الغلة المذكورة

منفعة ما مضى من الزمان وان اليت يستحق حصته منها فان مات بعد زراعة الارض
وكان البذر للعامل في الارض وجوزناه او للمساجد كما هو المعتاد ومات المستحق قبل
ان ينبل فينبغي كما قاله الغزي في ادب القضاء ان يقال يوزع الحاصل على ما مضى
من المدة قال شيخنا العلامة المزجد في تجريده ولم يذكر العنوي حكم ما اذا مات و
قد نبل والقياس انه بعد الاشتداد كبعد تأبير النخل انتهى قلت يشير الى ما قاله
القاضي حسين في الفتاوي انه اذا مات الموقوف عليه بعد خروج ثمرة النخل وتأبيرها
ان الثمرة له تقلى قياسا ان يكون الحاصل من الغلة لورثة الميت اذا مات بعد الاشتداد
وهو ظاهر وفي فتاوي ابن الصلاح في الوقف ما حاصله ان ارباب الوظائف
يستحقون الحاصل من الغلة وان لم يقبضوها كالفقراء المحصورين عند وجوب الزكوة
لايشاركهم الحادث بعدهم انتهى وقد علمت ان الاستحقاق هنا بالتأبير واشتداد
الحب والله عز وجل اعلم **مسئلة** شخص وقف ارضا على ذريته ومساجد معلومة
على ان ما حاصل من غلة الارض يقسم على ثلاثة اسهم سهمان من ذلك للمساجد المذكورة
يصرفان في مصالحها والمرتبين فيها والناظر عليها وعلى الارض المذكورة والسهم الثالث لذريته
المنسبين اليه ما تناسلوا بطنا بعد بطن ثم من بعدهم لذوي ارحامهم وشرط النظر على
المساجد والارض المذكورة للاصلح الارشد ممن انتقل اليه الوقف المذكور من الموقوف
عليهم ما تناسلوا بطنا بعد بطن فوجد اثنان اخوان هما اقرب رحما اليه بعد انقراض ذريته
المنسبين اليه متصفان بصفة ما شرطه الواقف المذكور في الناظر على ما ذكر فهل يشتركان
في النظر على المساجد والارض المذكورة فان قلتم نعم فهل لاحدهما ان يحدث مدرسا
ودرسة في احد المساجد المذكورين ام ليس له ذلك ولا ينفذ والحال ان ذلك ليس في شرط الواقف
واذا مات احدهما وخلف اولادا ذكورا فهل يشاركون عمهم المذكور في النظر على
المساجد والارض المذكورة ام يختص عمهم بالنظر على ما ذكره افتونا **مسئلة** **جواب** رضي
الله عنه نعم يشترك الاخوان المذكوران في النظر على المساجد والارض المذكورة
كما ذكر ذلك الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ونقله عنه الامام النووي سالكا عليه وافتى به
العلامة الكمال الرداد ~~وجرى عليه شيخنا العلامة الكمال الرداد~~ وجرى عليه شيخنا العلامة
صفي الدين احمد المزجد في عبابه وقال الزركشي رحمه الله تعالى ان كلام ابن الصلاح يقتضي
انه فرعه على المذهب وليعض المتأخرين فيه نزاع غير مرضي وليس لاحد الناظرين المذكورين
احداث مدرس ودرسة والحال ما ذكر ولا ينفذ الاحداث المذكور واذا مات احد الناظرين
المذكورين وخلف اولادا لم يشاركوا ومن في درجتهم عمهم المذكور في النظر المذكور بل يختص
دونهم علا بقوله الواقف بطنا بعد بطن المقتضي ذلك للترتيب كما ذهب اليه الجمهور وجرى
عليه السبكي وافتى به الشيخ تقي الدين ابن رزين قال وكان الرافعي لم يمعن النظر على هذه
المسئلة وممن افتى بانه للترتيب الشيخ تاج الدين الفزاري ووافقه الشيخ برهان
الدين نقل ذلك عنهما ابن شهبة في شرح المنهاج وجرى على ذلك شيخنا العلامة المزجد في
عبابه والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن رجل وقف ارضا معلومة على مدرسة معلومة
وجعل فيها مدرسا وظيفتين وشرط لكل واحد منهم شيأ معلوما في مقابلة قيامه في بوظيفته ثم جعل

قول السبكي

شرط

شرط الواقف وتنازع ارباب الوظائف في شرط الواقف وبيد احدهم على قطعة من ارض
الوقف يحرثها ويشغلها وله على ذلك من مدة قديمة ولابائه قبله خلفا عن سلف وقرره على
ذلك علما البلد وقضاتها وولاتها فادعى اختصاصه بما في يده من الوقف واستحقاقه
الغلة في مقابلة قيامه بوظيفته فهل القول قوله بيمينه وهل للناظر والعامل رفع يده
عن الوقف وقبض غلته وعزله عن وظيفته وهل يأثمان بذلك ويبغرلان شرعا ويجب عليهما
ان يرد اعليه ما اخذاه من الغلة ام لا افتونا ماجورين **جواب** رضي الله عنه اذا
جعل شرط الواقف في مقادير الاستحقاق وارباب الوظائف ولم تكن بينة عادلة
يعمل بها ولا من يرجع الى قوله شرعا من واقف ثم وارثه ثم ناظر من جهة الواقف لامن
جهة الحاكم فالقول قول صاحب اليد بيمينه حيث لم يعلم ان ترتيب يده ناشئ عن
الهاياة التي احدثها الفقها وقد بسطنا الكلام في الهاياة الصادرة من الفقها وغيرهم
في رسالة فلتراجع والواجب ابقاده على وظيفته وتقريره على الارض المذكورة لاسيما
مع تقرير النظار المتقدمين المعتمدين والائمة المعتبرين من القضاة والمفتين ولا يكون
تقرير من ذكر كالابد ليل اقتضاه ولا يظن بالنظار والائمة العلما انهم اجمعوا على ذلك
من غير دليل عليه من اجتهاد اجتهدوه او وجد وا نصا على ذلك من الواقف فلا يجوز
مخالفة ما وضعوه من غير وجه شرعي والمتوجه على الناظر الان تقليد الائمة والنظار
المتقدمين على ما ذكر ولا يجوز له عزل صاحب الوظيفة المذكورة بغير مسوغ لعزله
شرعا ولا رفع يده عن الارض المذكورة وقبض غلتها بغير وجه شرعي مسوغ لذلك
والله يعلم المفسد من المصلح والله اعلم **مسئلة** عن رجل حنفي المذهب و
له درويسة العلم الشريف بمدرسة مدرسها شافعي المذهب وله في مقابلة الوظيفة
معلوم من وقف المدرسة المذكورة فهل يحل له اخذ العلوم على الوظيفة المذكورة و
التفقه في مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه ولا يمنع من ذلك ام لا افتونا **اجاب**
رضي الله عنه نعم يحل للحنفي المذكور تناول معلوم الوظيفة المذكورة اذا كان يحض
ويفهم مذهب الامام الشافعي لان الاستحقاق على التفقه في المذهب المذكور لا على
انتمائه ذكر ذلك الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ومثله مدرس يدرس مذهب ابي حنيفة
رضي الله عنه وله معلوم في مقابلة ذلك فله اخذ العلوم وان كان ينتحل غير ذلك المذهب
والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن ارض موقوفة على مسجد لله تعالى وفيها رجل يحرثها
فادعى ناظر المسجد الواحد حكام الشريعة المطهرة ان الارض عناه له قيمة الارض
الموقوفة وطلبه من ناظر المسجد المذكور حيث فندب الحاكم شخصين يقومان العناء
الموجود في الارض ويشهدان ان يخرجا وقوماه بمائة واربعين دينارا وشهد ابن لك بين يدي
الحاكم المذكور فطلب لك العنا فيمته من الحاكم كونه ناظرا فاقترض الحاكم المذكور للمسجد المبلغ
من بعض الناس واذن للمقترض ان يسلم المبلغ الى مالك العنا فسلمه اليه باذن الحاكم
ثم اقر قابض المال في مقابلة عناية انه ليس له في الارض الموقوفة دعوى يدعيها بوجه
من الوجوه الشرعية فحينئذ آجر الحاكم صاحب الدين الارض الموقوفة مدة سنة باجرة
معلومة ولانه اليستاجرها منه عدة سنين كل سنة بذلك القدر فبدا له الرغبة فيها
وطلب من الحاكم ماله فاقتضه له من اخر واجر الارض الموقوفة على حارثها الاول

بالف دينار والصورة ماذكر ايصح ذلك ويحكم به ام لا يصح وياثم فاعله ويعاقب على ما ذكر
بما يراه الحاكم اذا رفع اليه كون ذلك مؤديا الى ملك الاعيان الموقوفة بينوا لنا ذلك بيانا
شافيا وافتونا ماجورين لاعدمكم المسلمون **اجاب** رضي الله عنه اعلم
ان العنا الذي شهد به الشاهدان المذكوران يصير جزا من الارض الموقوفة فله حكم باقي
الوقف فيصير موقوفا تبعا للارض كما يصير العمارة للوقف موقوفة تبعا للوقف فاذا قلعه
الغرس الاول للحارث ولو بصورة النذر له به لم يصح النذر بالعنا لان له حكم الارض
من حيث انه موقوف تبعا لها كما مر ولا يصح الحكم بالنذر المذكور لترتبه على نذر فاسد فلم
يصادف محلا وياثم فاعله لانه من باب تعاطي العقود الفاسدة ويحرم تعاطيها وافاد
تعاطي ذلك مع العلم بتحريمه وثبت ذلك عند حاكم الشريعة المطهرة بالطريق الشرعي عزره
بما يراه من انواع التعزيرات الزاجرة له ولامثاله انتهى الجواب صحيح على ذلك الفقيه
العلامة ابو بكر بن عبد المجيد الغريبي الحنفي بما صورته الجواب صحيح معتمد والحال ما
ذكر والله عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل وقف ارضا على جهة معلومة وجعل النظر
في ذلك اليه مدة حياته ثم الى الاصلح الارشد من ذريته فاثبتت امراة انها تصلح
للنظر على وقف جدها المذكور واستمرت على ذلك ثم اثبت رجل مثلا انه اهل للنظر على
وقف جده ايضا فهل يشاركها في النظر فاقامت بينة عادلة ان الرجل المذكور بسبي التدبير
مشهور التدبير متساهل في الامور لا يصلح للنظر المذكور فهل تقدم بينة النفي على بينة الا
ثبات ام لا **اجاب** رضي الله عنه اذا اثبت المراة انها الاصلح الارشد من ذرية
الواقف استحقت النظر وحدها اذا اثبت بالطريق الشرعي انه بسبي التدبير غير صالح للنظر
لم يستحق النظر المذكور ولم يشارك فيه والله سبحانه اعلم وصح على ذلك الفقيه العلامة
ابو بكر بن عبد المجيد الغريبي الحنفي بما صورته الجواب صحيح والله سبحانه اعلم
مسئلة عن رجل وقف دارا على اولاده للسكنى ثم توفي الى رحمة الله
تعالى وهلك اولاده من بعده وخلفهم اولادهم واولاد اولادهم وجعل شرط الواقف
في الدار المذكورة فمن يستحق السكنى من المذكورين هل يستحق بها جميعهم ام يستحق
البطن الاعلى دون البطن الاسفل واذا انهدم شيء من بنيان الدار هل يجب عمارتها
على مستحقي السكنى ام لا يجب عليهم واذا قلتم يجب عليهم ويجبرون عن ذلك فهل للقاضي
ان يبيع من اجرها وطينها واخشابها ويعمرها بقيمته ام يخرج السكان منها ويوجرها
اجارة فهل له ذلك ام لا افتونا ماجورين **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه
يستحق السكنى البطن الاعلى وهم اولاد الموقوف عليهم ويختص بها فقراءهم وجوبا ولا

يستحق

ثم اذا اثبت آخر بعد ذلك انه الاصلح الارشد فالعبرة بمجرد الارشدية والاصلحية كما بعد ذلك فلا يشاركها في النظر وكذا لو اصر

ام يتحقق فاقامت بينة

يستحق معهم البطن الاسفل شيأ واذا انهدم شيء من الوقف لم تجب عمارته على مستحق السكنى
بل ان كان للوقف المذكور حاصل يعمر به فذاك والا اجرة من له النظر عدة لا يندفع حاجة العمارة
باقل منها باجرة هي اجرة المثل حال صدور الاجارة ويعمر بها كما حقق ذلك الولي ابو زرعة
في فتاويه وليس للمستاجر ان يجعل احد الساكن حانوتا اذا كان ذلك تغيرا للوقف عن حالة
هيئته والله اعلم **مسئلة** في رجل وقف على اولاده ارضا مزدرعة وبعض اولاده اجار
وبعضهم ارفاقا فهل يدخل الارفاق في الوقف لانهم لا يملكون ولو عتق الارفاق فهل يدخلون مع
الاحرار ويشاركونهم ام لا افتونا ماجورين **اجاب** رضي الله عنهم لا يدخلون
ان قصدهم بالوقف لانهم لا يملكون وان اطلق ولم يقصدهم صح الوقف وصرف ما يخصهم
لسيدهم لان الوقف وقع له ولا ينتقل اليهم اذا عتقوا والله عز وجل اعلم **مسئلة** في
رجل له امامة مسجد وله في مقابلة ذلك معلوم من غلة وقف المسجد المذكور ياخذه في
كل سنة قام الامام المذكور في المسجد سنة فلما ادركت الغلة وقرب اوان اخذه لها مات
وولي من له النظر اماما في المسجد المذكور عوضا فلمن تكون الغلة التي ذكرناها هل للامام
الولي وهل حكم المدرسة او المدرس اذا مات فيما ذكرناه كحكم الامام ام لا افتونا ماجورين
اجاب رضي الله عنه بما صورته بعد الحمد لله والثناء تعلق عليه بما هو اهله لاخفا
ان الغلة المذكورة مستغلة ما مضى من الزمان فان الميت مستحق حصته منها فان مات
بعد زراعة الارض وكان البذر للعامل في الارض وهو زناه او للمستاجر كما هو المعتاد وفات المستحق
قبل ان يبسبل فينجبر كما قاله العزي في ادب القضاء ان يقال يوزع الحاصل على ما مضى من المدة
قال شيخنا العلامة في تحريره ولم يذكر العزي حكم ما اذا مات وقد سنبل والقياس انه بعد
الاشتداد كبعد تابير النخل انتهى قلت يشير الى ما قاله القاضي حسين في الغنا ويي انه
اذا مات الموقوف عليه بعد خروج ثمرة النخل وتابيرها ان الثمرة له فعلى قياسه ان تكون
لوارث الميت هكذا نص على المسئلة في الغنية وغيرها والصورة ماذكر وكتب على ما ذكر
القاضي عبد النافع ابن الشيخ الكبير محمد بن علي بن عراق بما صورته بعد الحمد لله والثناء عليه بما
هو اهله ما اجاب به الشيخان المذكوران صحيح اعتمدته وقصرت من تعرض وريته الامام
الهالك بغير حق قلت ويقاس على المسئلة اعتمد مسئلة الموت مسئلة العزل فيما اذا
ولى السلطان مثلا قاضيا او مدرسا او ما اشبه ذلك وعزله ان العزل يستحق الغلة حيث
عزل او ان اشتداد الغلة وبدو صلاحها وليس للمتولي فيها شيء وقد يقال بتفصيل في المسئلة
وهو فيما اذا كانت الولاية من محل بعيد وكان العزل قبل الصلاح وبلوغ الولاية بعدها فان
قلنا ان الغلة في مقابلة العمل فلا يستحقها المعزول وان قلنا انها المجرد النصب ففيه نظر ولا
ارى ان مجرد النصب يقصد بالوقف عليه ولم استحضر الان شيا سوى ما ذكر انتهى جوابه
والله اعلم **مسئلة** عن ناظر على مدرسة جعله من له ذلك شرعا واستمر على ذلك في
التصرف وعدده فادعى الناظر انه اصرف جميع ما قبضه عليهم والباقي على الصرف في نوائب المدرسة
فهل يقبل قوله بيمينه ام لا واذا قلتم يقبل قوله اولا يقبل فلو ان المولى له النظر عزله وولي
اخر فهل يملك هذا الناظر الثاني محاسبة الاول فيما صرفه حال نظره اذا لم يكن في منشوره

خ ٣ فمن ذلك عليهم مدة لما ذكرناه ولما ذكر

نظر ما ذكره المحاسبة للاول والنظر فيما تصرف فيه الاول ام لا افتونا ماجورين **اجاب**
رضي الله عنه اذا ادعى الناظر صرف شيء من الغلة الى العمارة وشراء الالات واجرة الصناع وكان
ما ادعى صرفه محتملا فالقول قوله بيمينه في ذلك واذا ادعى صرف الغلة الى الموقوف عليه
المعين لم يصدق عليه لانه لم يأتمنه والقول قول الموقوف عليه المعين انه لم يقبض قال
الاذرعي رحمه الله تعالى والظاهر ان المعين فقهاء المدرسة وامام المحدثين ونحوهم
والعلم عند الله انتهى ومنه يؤخذ انه لا يقبل قول الناظر المذكور في الصرف الى ارباب
الوظايف وحيث كان الوقف على معينين فلهم المطالبة بالحساب ومثلهم فقهاء المدرسة
اي فان لهم مطالبة بالحساب ولا يخفى ان الكلام في الناظر الاهل فيتعين محاسبته و
الله عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل له وظيفة من مدة قديمة وبيده استمرارات
شرعية من قضاة الشريعة المطهرة ولم يباشرها الى هذا التاريخ ويقبض معلومها و
اقام بينة بما ادعاه فهل يسمع دعواه وتقبل بينته وتنزع الوظيفة عن صاحب الله الحي
بمجرد هذه الدعوى والشهادة ويستحقها المدعي لذلك من غير مستند شرعي وتولية
شرعية ام لا وهل يأثم الشهود ويفسقون بهذه الشهادة مع عدم علمهم بسبب الشغور
ام لا افتونا **اجاب** اعلم ان الشهادة بالشغور من غير تفصيل غير مسموعة لان
للشغور شروطا لا يعرفها الا الخواص اذ من شروطه غيبة صاحب الوظيفة عن البلد غيبة
منقطعة لحقه بان يكون سفره لغير حاجة ولا بد من اقامة البينة على ذلك ولا يستحقها
المدعي بمجرد دعواه للشغور واقامة البينة عليه من غير ذكر سببه فان ما يخفى شروطه على
العوام لا بد فيه من ذكر السبب فعلى القاضي اصلحه الله تعالى استشهاد الشاهد بالشغور
وتبيين سببه كسائر ما شرط في الشهادة فلا يستحقها المدعي بمجرد الدعوى المذكورة و
الشهادة المذكورة بل لا بد من تبيين السبب ثم بعد ثبوت الشغور بطريقه الشرعي لا بد
من تولية من ناظر اهل لذلك انتهى جوابه وصح على ذلك الفقيه العلامة جمال الدين محمد
ابن الصديق الخاص الحنفي والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن رجل وقف ارضا وبيتا على
معرف معلوم وجعل النظر اليه في ذلك مدة حياته ثم من بعده الى الاصلح الارشد من ذريته
الواقف المذكور فانقرض الواقف وانتقل النظر الى اولاده من بعده وانقرضوا ثم انتقل
النظر الى ابن ابن للواقف المذكور اصلح ارشد ولم يكن للواقف المذكور موجودا غيره ثم قام
شخص من ذرية الواقف المذكور واراد ان يقيم بينة عادلة انه الاصلح الارشد من ذرية
الواقف فهل يشارك الناظر المذكور في النظر او يستقل بالنظر ام لا يؤثر ذلك في نظر الاول
افتونا **اجاب** رضي الله عنه اذا ثبت الاول الموجود بانه الاصلح الارشد ثبت النظر له
ولا يقدح في ذلك حدوث من هو اصلح منه وارشد ذكر ذلك ابن الصلاح وقدمه والله
عز وجل اعلم **مسئلة** من العلامة عبد الله البهي رجل وقف عقارا على شخص ثم على اولاده
ثم على اخوته واخواته ماتا سلوا ومات الشخص المذكور ولم يكن له اولاد فهل ينتقل الوقف
الى اقرب الناس الى الواقف حتى لو كان للواقف بنت واحدة انتقل اليها ام لا وعليها جواب
منسوب للعلامة شيخ الاسلام عمر بن محمد الفتى ما لفظه الحمد لله وحده نعم ينتقل
الى بنت الواقف في هذا السوال والله عز وجل اعلم انتهى جوابه وصححه جماعة من الفقها
العصريين منهم الفقيه موسى بن زين العابدين الرداد والفقيه محمد بن حسين القماط والقاضي

عبد

نقل نظر الشاهد الثاني بطالبة بالحساب

الى الشخص المذكور

عبد الرحمن بن الطيب الناشري نفع الله بهم وبمن خطهم نقلت فالسؤال من سيدنا و
مولانا شيخ الاسلام علامة العصر ومفتيه ابي العباس احمد الطيب الطنبداوي البكري ان يبين
للسائل توجيه ما ذكره الشيخ تقي الدين عمر بن محمد الفتى في جوابه من هذا الانتقال الى
بيت الواقف مع وجود الاخوة والاخوات المذكورين في السؤال وما وجه عدم استحقاقهم
فتفضلوا افتونا واجاب على ذلك اعني الشيخ ابا العباس بما لفظه وقفت على
هذا الجواب ونسبته كما نبه الى هؤلاء الائمة الاعلام وذكر المجيب انه بعد موت الشخص
الموقوف عليه ينتقل الاقرب الناس الى الواقف حتى لو كان للواقف بنت اواخ او اخت ينتقل
اليه ولا ينتقل الى ما ذكره الواقف بعد اولاد الموقوف عليه وهم الاخوة والاخوات وهذا
جواب فيه نظر ولولا هيبة تحقيق هؤلاء الائمة لقلت وقلت لكني اسندت هذا الوهم الى من
كتب السؤال اولا والظاهر ان السؤال المنسوب الى هؤلاء الائمة لم يذكر فيه الا الموقوف عليه ثم
اولاده ولم يذكر بعد هذا الاخوة والاخوات وهو على هذا التقدير ظاهر بين واما وقفت
عليه من وجود مصرف ثالث فهو غاية البعد ومما يزيد ما ذكرناه وضوحا انا لو قلنا بصرفه
الى اقرب الناس الى الواقف لادى صرفه الى غاية وقد يكون ذكر المصرف الثالث لاغيا
وهذا لا نظير له في انقطاع الاوسط لان منقطع الاوسط حيث كان معينا كوقفت على
زيد ثم فلان الحربي او المرتد او العبد امد اينتظر فاذا مات المذكور يصرف الى المصرف
الثالث ولا يمكن هذا التقدير فيما نحن فيه اذ لا غاية هنا تنتظر فيؤدي ذلك الى
محذور ولا نظير له في الباب واما المصرف الثالث فيتعين التاويل الذي ذكرناه
ومما يدل على ما قلناه انه لو كان الاوسط مجهولا لغا ونقل الى المصرف الثالث اذ لا
غاية فيه تنتظر فهو نظير ما نحن فيه وقد ذكر في الجواهر وغيرها فروعا يدل على ما قلنا
وهو ما لو وقف على زيد ثم عمرو ثم بكر فمات عمرو قبل موت زيد ثم مات زيد فانه ينتقل
الى بكر وهو نظير المسؤل عنها اذ لا فرق في عدم وجود الاوسط في حياة الاول بين
ان يكون فقد الاوسط بموت او عدم اصلي كما في السؤال وهذا ما ظهر لي بعد التامل و
البحث لمحول المستفهمة والله سبحانه اعلم انتهى جواب الفقيه ابي العباس رحمه الله تعالى
ثم رفعت المسئلة الى شيخنا شيخ الاسلام وجيه الدين عبد الرحمن بن عبد الكريم زياد
رضي الله عنه فكتب على ذلك ما لفظه اعلم ان ما ذكره شيخنا علامة العصر ومفتيه من
الاستدراك قوي والذي يوحي قول الارشاد ولغا مجهول توسط ومثله في الروض يقول
بان قال وقفت على زيد ثم على رجل ثم على الفقرا فهو بعد زيد للفقرا قال شارحه العلامة
زكريا الانصاري ما لفظه لا لاقرب الناس الى الواقف لعدم معرفة امده الانقطاع وهذا
اخذه من تفريع الاصل له على القول بصحة منقطع الاول انتهى وقال شيخ شيوخنا العلامة الكمال
الرداد في شرحه عقب قوله الارشاد السابق ما لفظه اعلم ان المصنف اشار بقوله ولغى
مجهول توسط الى بين معلومين الى ان ما ذكر من الصرف في منقطع الاوسط الى الاقرب محله
فيما عرف امد انقطاعه اما ما لا يعرف امد انقطاعه كمثلنا السابق فانه بعد اولاده يصرف
الى الفقرا ولا اثر لهذا الانقطاع وكانه اخذه مما يقدم في منقطع الاول اذا قلنا بصحته
قال الجوجري وهو فقه حسن وعمل متعين وقال ابن ابي شريف وهو تقييد حسن

بعينه حيث مات زيد قائما نقلناه الى الاقرب الى الواقف لان للحربي والمرتد والعبد قاصل

جزم به المصنف ولم اره لغيره انتهى وهو متجه لكن كلامهم هنا يخالفه قال جلال الدين البلقيني فلو وقف
على مصارف معلومة لكن جهلت تلك المصارف فهذا استفيت فيه فالحقته بمنقطع الوسط
في صرفه الى اقرب الناس لان منقطع الاول ان يوقف على رجل مجهول وهاهنا وقف على
مصارف معلومة ثم جهلت وقد يقال بالتوقف الى التذكر ان امكن فليتامل ذلك انتهى
انتهى وهو يخالف ما ذكره المصنف وقد يقال كيف يصرف الى الفقراء مع ان الواقف رتب
استحقاقهم بموت الشخص المجهول الصرف اليهم باولى من الصرف الى اقرب الناس الى
الواقف والفرق ممكن بينه وبين منقطع الاول المجهول اذا قلنا بصحته انتهى كلام شيخنا
المذكور في كوكبه قلت واشار بقوله لكن كلامهم هنا يخالفه الى قول الروضة الثالث تتصل
الطرفين منقطع الوسط بان وقف على اولاده ثم على رجل مجهول ثم على الفقراء فان صححنا منقطع
الاخر فهذا اولى والا فوجهان اصحهما الصحة ويصرف عنه توسطا لانقطاع الى اقرب الناس
الى الواقف وهو يقتضي انه لافرق في ذلك بين ما عرف ابدا انقطاعه وما لم يعرف وقال
في المنهاج ومنقطع الوسط كوقفت على اولادي ثم رجل ثم الفقراء فالمذهب صحته قال شارحه
العلامة بدر الدين ابن شهبه ما لفظه اختلاف هنا مرتب على منقطع الاخر ان صححناه فهذا
اولى لوجود المصرف في الحال والمال والا فوجهان اصحهما الصحة واذا صححناه فهي يصرفه
عند الانقطاع اختلاف الماوردي في منقطع الاخر انتهى فاقتضى ايضا الصرف الى اقرب الناس
الى الواقف من غير فرق بين معروف الامر وغيره وهو مستند ما افتى به الشيخ عمر الفتى
وغيره فيما ظهر لي انتهى فان قلت يبكى على ذلك النزع الذي ذكره في الجواهر وغيرها
وجرى عليه شيخنا العلامة المرجد في عبابه وهو ما لو وقف على زيد ثم عمرو ثم بكر ثم
الفقراء مات عمرو قبل زيد ثم مات زيد فانه ينتقل الى بكر قلت عند التامل الصادق
بظهر عدم مساواة الماخذ فيه وانه ليس من قبيل منقطع الوسط وقد نقله العلامة زكريا
في شرح الروض وبسطه فقال ولو وقف على زيد ثم عمرو ثم بكر ثم الفقراء فمات عمرو قبل زيد
ثم مات زيد قال الماوردي والروياني لاشئ لبكر وينتقل الوقف من زيد الى الفقراء
لانه رتبه بعد عمرو وموته اولا لم يستحق شيئا فلم يجز ان يملك بكر عنه شيا قال القاضي في
فتاويه الظاهر انه يصرف الى بكر لان استحقاق الفقراء مشروط بانقراض كل الوقف على ولده
ثم ولد ولده ثم الفقراء فمات ولد الولد يرجع الى الفقراء ويوافقه فتوى البغوي في مسئلة
طويلة حاصلها انه اذا مات واحد من ورثة الواقف في وقف الترتيب قبل استحقاقه
للوقف يجيء من فقه يشاركه ولده من بعده عند استحقاقه قال الزركشي وهذا
هو الاقرب انتهى كلام شرح الروض بحروفه قلت وقال الاذرعي بعد كلام القاضي وهذا
اصح فان استحقاق الفقراء مشروط بانقراض بكر وكان هذا الخلاف مبني على الخلاف في
التلقي والاصح انه من الواقف انتهى كلام الاذرعي وانت اذا تاملت ذلك ظهر لك انه
ليس من قبيل منقطع الوسط اذ لو كان منقطع الوسط لما صح كون الخلاف في الصرف الى بكر
او الى الفقراء ولكان الصرف الى بكر او الى اقرب الناس الى الواقف ومنه يوخذ انه اذا وقف
على جماعة موجودين ورتبهم كما في النزع المذكور ثم مات احدهم انه يرد الوقف الى من بعده
ولا يكون من قبيل منقطع الوسط فقول القاضي فيما تقدم كما لو وقف على ولده ثم ولد
ولده الى اخره يتعين حمله اخذا مما قررناه على ما اذا كان الولد وولد الولد موجودين

حال الوقف واما مسئلة البغوي المرتبة بها كلام القاضي فالاتصال حاصل فيها في الجملة
فتامله هذا ما ظهر لي بعد التامل ولم ار من سبقني الى ذلك ولعلنا نزداد في المسئلة تاملا
فنزيدها وضوحا والله الموفق والله اعلم **مسئلة** في فتاوى العلامة الكمال
الرداد ما لفظه مسئلة في دمنه وقف على الذرية بطنا بعد بطن والنظر في ذلك الى الا
كبر من كل بطن فاجر الناظر ذلك ولم يكن من الذرية من ذلك البطن الا هو مدة معلومة
ثم توفي الوجر الى رحمة الله تعالى فهل تنفسخ الاجارة اولا وهل ينتقل الوقف الى البطن
الذي من بعده اولا فلو اجر الناظر في البطن الاخر ذلك بغير اجرة المثل مدة معلومة
باجرة معلومة بقدر لا يتسامح به فهل تصح الاجارة اولا **اجاب** نعم تنفسخ
الاجارة وينتقل الوقف الى البطن الذي بعده ولا تصح اجارة الناظر بدون اجرة المثل
والله اعلم انتهى جوابه قال ولده العلامة ابو بكر رحمه الله تعالى وقد نزلت على
بعد وفاة شيخنا رحمه الله يعني اباه واجبت بجواب مبسوط مشتمل على نقول ناصة على
عدم انفساخ الاجارة اذا كان التاجر ممن ذكر من ذلك ما في فتاوي القفال اذا اجر
البطن الاول الوقف ثم ماتوا فان كان البطن الاول قواما في ذلك الوقف صح اجارتهم
وليس للبطن الثاني فسخه اذا كان باجرة المثل وفي حاوي الماوردي وحلية الروياني
ان كان متوليا وله حق في غلته لكونه وقفا عليه فاجره ثم مات هل تبطل الاجارة وجهان و
الاصح انها لا تبطل لانه قد اجره في حق نفسه وحق من بعده بولاية وفي حواشي الروضة
لجلال الدين البلقيني لو فرضنا ان الناظر انفرد بالاستحقاق فان اجر باجرة المثل لم تنفسخ
اجارته وان اجر بدونها انفسخت لانه انما يحابي في حق نفسه لا في حق غيره انتهى و
كتب على ذلك شيخنا العلامة شيخ المذهب والاسلام وجيه الدين عبد الرحمن بن الفقيه
عبد الكريم زيادة نفع الله به ما لفظه قلت ما افتى به العلامة الكمال الرداد من الا
نفساخ في صورة السوال وافقه عليه شيخنا العلامة ابو العباس البكري الطنبداوي
رحمه الله تعالى وبالجملة فالمسئلة من محال الاشكال وقد اشتبه حكمها على كثيرين وها
انا اورد من كلام السبكي في شرح المنهاج ما يقتضي ما افتى به الولد فخر الدين من عدم
الانفساخ فانه قال بعد قول المنهاج وتقوي الوقف اذا قلنا له النظر والحاكم اذا لم
يكن له ناظر خاص هناك او كان ناظر وتعذر او اقتضى الحال تصرف القاضي ففي هذه
الاحوال كلها اذا اجر ثم مات في اثناء المدة لا تنفسخ الاجارة لان نظره شامل جامع
لجميع البطون فنفذ تصرفه عليهم ثم نقل السبكي عن الجرجاني انه اذا كان الموجر القاضي
او امينه لا تنفسخ قولا واحدا ومن قطع بان الاجارة لا تنفسخ اذا صدرت من الحاكم او
الناظر الاجنبي او نائبهما الماوردي والامام وغيرهما قال ولو اجر البطن الاول مدة
ومات قبل تمامها فالاصح انفساخها قال اي السبكي لا شك فيه لان المانع الميت بعد
موته لغيره وليس له عليها ولاية ولا لنائبه والوجه الثاني عدم الانفساخ وسوغهما على
ان البطن الثاني تلقى عن الواقف او عن البطن الاول فان قلنا بالاول فهو الاصح
انفسخت الاجارة وان قلنا بالثاني لم تنفسخ ومنهم من يقول لا تنفسخ وان قلنا يتلقون
من الواقف والمختار عندي انه انما تنفسخ اذا اجر بحكم الملك او شرط النظر في حصته

جزم به المصنف ولم اره لغيره انتهى وهو متجه لكن كلامهم هنا يخالفه قال جلال الدين البلقيني فلو وقف
على مصارف معلومة لكن جهلت تلك المصارف فهذا استفيت فيه فالحقه بمنقطع الوسط
في صرفه الى اقرب الناس لان منقطع الاول ان يوقف على رجل مجهول وها هنا وقف على
مصارف معلومة ثم جهلت وقد يقال بالتوقف الى التذكر ان امكن فليتامل ذلك انتهى
انتهى وهو يخالف ما ذكره المصنف وقد يقال كيف يصرف الى الفقراء مع ان الواقف رتب
استحقاقهم بموت الشخص المجهول الصرف اليهم باولى من الصرف الى اقرب الناس الى
الواقف والفرق ممكن بينه وبين منقطع الاول المجهول اذا قلنا بصحته انتهى كلام شيخنا
المذكور في كوكبه قلت واشار بقوله لكن كلامهم هنا يخالفه الى قول الروضة الثالث يتصل
الطرفين منقطع الوسط بان وقف على اولاده ثم على رجل مجهول ثم على الفقراء فان صححنا منقطع
الاخر فهذا اول والا فوجهان اصحهما الصحة ويصرف عنه توسطا لانقطاع الى اقرب الناس
الى الواقف وهو يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ما عرف ابدا نقطاعه وما لم يعرف وقال
في المنهاج ومنقطع الوسط كوقفت على اولادي ثم رجل ثم الفقراء فالمذهب صحته قال شارحه
العلامة بهاء الدين ابن شهبه ما لفظه الخلاف هنا مرتب على منقطع الاخر ان صححناه فهذا
اولى لوجود الصرف في الحال والمال والا فوجهان اصحهما الصحة واذا صححناه فهي تصرفه
عند الانقطاع بخلاف المار في منقطع الاخر انتهى فاقتضى ايضا الصرف الى اقرب الناس
الى الواقف من غير فرق بين معروف الامر وغيره وهو مستند ما افتى به الشيخ عمر الفتى
وغيره فيما ظهر لي انتهى فان قلت يبقى على ذلك الفرع الذي ذكره في الجواهر وغيرها
وجرى عليه شيخنا العلامة الرجعي في عبابه وهو ما لو وقف على زيد ثم عمرو ثم بكر ثم
الفقراء مات عمرو قبل زيد ثم مات زيد فانه ينتقل الى بكر قلت عند التامل الصادق
بظهر عدم مساواة الماخوذ فيه وانه ليس من قبيل منقطع الوسط وقد نقله العلامة زكريا
في شرح الروض وبسطه فقال ولو وقف على زيد ثم عمرو ثم بكر ثم الفقراء مات عمرو قبل زيد
ثم مات زيد قال الماوردي والروياني لا شئ لبكر وينتقل الوقف من زيد الى الفقراء
لانه رتبه بعد عمرو وبموته اولا لم يستحق شيئا فلم يجز ان يتملك بكر عنه شيئا قال القاضي في
فتاويه الظاهر انه يصرف الى بكر لان استحقاق الفقراء مشروط بانقراضه كالوقف على ولده
ثم ولد ولده ثم الفقراء مات ولد الولد يرجع الى الفقراء ويوافقه فتوى البغوي في مسئلة
طويلة حاصلها انه اذا مات واحد من ورثة الواقف في وقف الترتيب قبل استحقاقه
للوقف يجيبه من في قبته يشاركه ولده من بعده عند استحقاقه قال الزركشي وهذا
هو الاقرب انتهى كلام شرح الروض بحروفه قلت وقال الاذرعي بعد كلام القاضي وهذا
اصح فان استحقاق الفقراء مشروط بانقراض بكر وكان هذا الخلاف مبني على الخلاف في
التلقي والاصح انه من الواقف انتهى كلام الاذرعي وانت اذا تاملت ذلك ظهر لك انه
ليس من قبيل منقطع الوسط اذ لو كان منقطع الوسط لما صح كون الخلاف في الصرف الى بكر
او الى الفقراء ولكان الصرف الى بكر او الى اقرب الناس الى الواقف ومنه يوخذ انه اذا وقف
على جماعة موجودين ورتبهم كما في الفرع المذكور ثم مات احدهم انه يرد الوقف الى من بعده
ولا يكون من قبيل منقطع الوسط فقول القاضي فيما تقدم كالوقف على ولده ثم ولد
ولده الى اخره يتعين حمله اخذا مما قررناه على ما اذا كان الولد وولد الولد موجودين

حال الوقف واما مسئلة البغوي المومى بها كلام العاصي فالاتصال حاصل فيها في الجملة
فتامله هذا ما ظهر لي بعد التامل ولم ار من سبقني الى ذلك ولعلنا نزداد في المسئلة تاملا
فنزيدها وضوحا والله الموفق والله اعلم **مسئلة** في فتاوى العلامة الكمال
الرداد ما لفظه مسئلة في ذمنه وقف على الذرية بطنا بعد بطن والنظر في ذلك الى الا
كبر من كل بطن فاجر الناظر ذلك ولم يكن من الذرية من ذلك البطن الا هو مدة معلومة
ثم توفي الوجر الى رحمة الله تعالى فهل تنفسخ الاجارة اولا وهل ينتقل الوقف الى البطن
الذي من بعده اولا فلو اجر الناظر في البطن الاخر ذلك بغير اجرة المثل مدة معلومة
باجرة معلومة بقدر لا يتسامح به فهل تصح الاجارة اولا **اجاب** نعم تنفسخ
الاجارة وينتقل الوقف الى البطن الذي بعده ولا تصح اجارة الناظر بدون اجرة المثل
والله اعلم انتهى جوابه قال ولده العلامة ابو بكر رحمه الله تعالى وقد نزلت على
بعد وفاة شيخنا رحمه الله يعني اباه واجبت بجواب مبسوط مشتمل على نقول ناصة على
عدم انفساخ الاجارة اذا كان التاجر ممن ذكر من ذلك ما في فتاوي القفال اذا اجر
البطن الاول الوقف ثم ماتوا فان كان البطن الاول قواما في ذلك الوقف صحت اجارتهم
وليس للبطن الثاني فسخه اذا كان باجرة المثل وفي حاوي الماوردي وحلية الروياني
ان كان متوليا وله حق في غلته لكونه وقفا عليه فاجره ثم مات هل تبطل الاجارة وجهان
الاصح انها لا تبطل لانه قد اجره في حق نفسه وحق من بعده بولاية وفي حواشي الروضة
لجلال الدين البلقيني لو فرضنا ان الناظر انفرد بالاستحقاق فان اجر باجرة المثل لم تنفسخ
اجارته وان اجر بدونها انفسخت لانه انما يحابي في حق نفسه لا في حق غيره انتهى و
كتب على ذلك شيخنا العلامة شيخ المذهب والاسلام وجيه الدين عبد الرحمن بن الفقيه
عبد الكريم زيادا نفع الله به ما لفظه قلت ما افتى به العلامة الكمال الرداد من الا
نفساخ في صورة السوال وافقه عليه شيخنا العلامة ابو العباس البكري الطنبداوي
رحمه الله تعالى وبالجملة فالمسئلة من محال الاشكال وقد اشتبه حكمها على كثيرين وها
انا اورد من كلام السبكي في شرح المنهاج ما يقتضي ما افتى به الولد في الدين من عدم
الانفساخ فانه قال بعد قول المنهاج وحقوقي الوقف اذا قلنا له النظر والحاكم اذا لم
يكن له ناظر خاص هناك او كان ناظر وتعذر او اقتضى الحال تصرف القاضي ففي هذه
الاحوال كلها اذا اجر ثم مات في اثناء المدة لا تنفسخ الاجارة لان نظره شامل جامع
لجميع البطون فنفذ تصرفه عليهم ثم نقل السبكي عن الجرجاني انه اذا كان الموجر القاضي
او امينه لا تنفسخ قولا واحدا ومن قطع بان الاجارة لا تنفسخ اذا صدرت من الحاكم او
الناظر الاجنبي او نائبهما الماوردي والامام وغيرهما قال ولو اجر البطن الاول مدة
ومات قبل تمامها فالاصح انفساخها قال اي السبكي لا شك فيه لان المانع الميت بعد
موته لغيره وليس له عليها ولاية ولا لنائبه والوجه الثاني عدم الانفساخ وسوغهما على
ان البطن الثاني تلقى عن الواقف او عن البطن الاول فان قلنا بالاول فالاصح
انفسخت الاجارة وان قلنا بالثاني لم تنفسخ ومنهم من يقول لا تنفسخ وان قلنا يتلقون
من الواقف والمختار عندي انه انما تنفسخ اذا اجر الحكم الملك او شرط النظر في حصته

فقط اما اذا اطلق شرط النظر للموقوف عليه او اقتضى الحال نظر كل امرئ سنها في زمانه فلا
تنفسخ الاجارة الاولى لان الاجارة قد صحت من ناظر فلا تبطل بنظر الثاني في شمول
النظر للاول واقتضائه لخروج ذلك من نظر الثاني فهذا ما تلخص عندي من بحث طويل
انا اشير الى بعضه فاقول في تصوير المسئلة اشكال لان البطن الاول شرط للنظر
فهو متقول وقد سبق انه لا ينفسخ بموت المتولي وان لم يشرط النظر له فلا نظر له الا
على قول ضعيف وهو ان النظر للموقوف عليه فاما ان تكون المسئلة مفرعة على القول
الضعيف او يقال انه قد شرط النظر لكل من البطون في حصته فلا يتعلق نظره بما وراءها
وابن الصباغ صورة المسئلة فيما اذا جعل الواقف لكل بطن ان ينظر في حصته انتهى
كلام السبكي في شرح المنهاج فالمستخلص منه انه لا ينفسخ بموت البطن الذي هو
الا ان كان الواقف قد جعل النظر له في حصته وانه اذا لم يصرح بالحصة يكون النظر
عاما فلا ينفسخ بالموت وان كان هو البطن الاول مثلا وبذلك يظهر ان ما افتى به
الولد فخر الدين اولى بالاعتماد ثم اعلم ان تعبير السبكي بالمختار في صيغة ترجيح
كالصحيح والراجح فقد قال في المهمات في الكلام على اشتراط القبول من الموقوف عليه
المختار في الروضة بمعنى الصحيح والراجح ونحوهما انتهى وقد قرر ذلك الولي ابو زرعة
في مختصر المهمات ويشهد لذلك ان النووي في شرح المهذب قد يعبر بالصحيح فيما عبر
عنه في الروضة بالمختار كقوله في الجنائز منه ان الصحيح ان القيراط الثاني لا يحصل
الا بعد الفراغ من الدفن مع تعبيره في زيادة الروضة بالمختار على ان النووي
قال في التحقيق ولا ارجح الا ما رجحه الاصحاب او اكثرهم وحققوهم وكان راجحا في
الدليل ومتى جاء شيء رجحته طائفة يسيرة وكان الدليل الصريح الصحيح يؤيده
قلت المختار كذا فيكون المختار تصريحا بانه الراجح دليلا وقال به طائفة قليلة وان
الاشهر بخلافه انتهى ذكر ذلك السيد السمهودي رحمه الله في فتاويه والله عز وجل
اعلم **مسئلة** اذا عرض ولي الامر اصلحه الله تعالى على شخص تولية وظيفة
تدريس في علم ما او درسه او قراءة حديث او تفسير او نحو ذلك مما يتعلق بالولاية
في مسجد قديم الوضع والواقف وكان في الوجود من هو اولى وافضل منه في القيام بتلك
الوظيفة المذكورة بوجه صحيح شرعي فهل تصح وتنعقد تولية المفضول فيطيب الكل
معلوم تلك الوظيفة مع وجود الشخص الافضل والاولى ويسعه الدخول فيها مع ان
في ذلك ما لا يخفى من المخالفة لغرض الواقف ورغبته واغراض الواقفين ورغباتهم
منظور اليها وان لم يصرحوا بها كما هو المشهور واذا افتقد وجهل شرط الواقف هل يراعى
له في مكانه الاصلح الافضل للقيام بتلك الوظيفة المذكورة ويكون ذلك على طريق
الوجوب وهل ذلك الشخص المفضول يتعرض وسعيه في ذلك لو لم يعرض عليه ولي
الامر مع وجود الافضل مخطئ وهل يجوز للشخص الافضل ان يتعرض لما ذكر وليس فيه
لبس كونه اصلح واولى وافضل افتونا ماجورين **اجاب** رضي الله عنه بما
لفظه اعلم ايها السائل رشدنا الله واياك في الدنيا ورغبنا واياك في الباقي
ان المتكلم على الوقف والي اوغيره يجب عليه فعل الاصلح وما هو الاقرب الى اغراض

الواقفين

الواقفين وان لم يصرحوا به اذا لم يخالف شرطهم فاذا اراد نصب مدرس في مدرسة مثلا
وهناك متاهلون لذلك وهو عالم بهم وبتفاضلهم فعليه ان ينصب افضلهم وانفعهم
ان اصل ذلك ولا يجب عليه البحث عن الافضل لما في ذلك من الحرج والاجماع العملي عليه
فلو نصب متاهلا للتدريس من غير بحث عن جواز ذلك جاز ولو قلنا بوجوب البحث
لادى ذلك الى انفراد الكثير من المتاهلين بوجود من هو افضل منهم ولا يساعد على ذلك
نقل ولا فعل ولا يقصده الواقفون بل لا يجوز عزل المتاهل لوجود من هو افضل
منه لعدم وجود موجب لعزله على ان الاصح من مذهبنا انعقاد ولاية المفضول للقضاء
مع وجود الفاضل لكن قال الاذرعي انما هو في المجتهدين الذين اجتمعت فيهم شروط الاهلية
ولكن احدهما اكمل اما المقلدين فوضع ضرورة فيتعين تولية الافضل وجرى عليه
شيخنا في عبابه وقال باتجاهه قلت ويجب وجوب البحث عن الافضل في تولية
القضا وان كنا لا نوجبه في نصب المدرس والفرق ان التدريس اوسع بابا من
القضا اذ لم ار من قال باشتراط الاجتهاد في المدرس بخلاف القاضي فشرطه الاجتهاد
وانما جوزنا قضا المقلد للضرورة بخلاف تدريسه وحيث قلنا بالصحة في نصب
المدرس جاز القبول والطلب ولا يخفى ان هذا فيمن تحققت اهليته اما ما شاهدناه
من نصب غير المتاهلين مع وجود من هو كالصايب العظام والهرزايا الوذنة باخرام النظام
وفي مطاوي ما ذكرناه جواب السؤال بتمثيل قال السيد السمهودي في
جواهر العقدين اللبيب من صان نفسه عن تعرضه لما يعد به ناقصا ويتعاطاه ظالما
وباصراره فاسقا فانه متى لم يكن اهلا لما شرطه الواقف في وقفه ولما يقتضيه عرف مثله
كان باصراره على تناول ما لم يستحقه فاسقا وان كان الواقف شرط ان يكون المدرس
عالما او جاهلا لم يصح شرطه وان شرط جعل ناقص مخصوص مدرسا سقط الحق
وخطر الاثم ويبقى التنقص به والاستهزاء بحاله ولا يرضى ذلك لنفسه اديب ولا يتعاطاه
مع القناعة لبيب ولا يظهر من واقف ذلك قصد الانتفاع ولا يؤول وقفه الا الى ضياع و
اقل مفاسد ذلك ان الحاضرين يفقدون الانصاف لعدم من يرجعون اليه عند الاختلاف
لان رب الصدر لا يعرف المصيب فينصره ولا المحظي فيزجره وقيل لابي حنيفة رحمه الله
في المسجد حلقة ينظرون في الفقه قال الهم راس قالوا لا قال لا يفقه هؤلاء ابدا انتهى
كلام السمهودي رحمه الله تعالى والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن مدرس اقامه
ناظر الوقف مدرسا في مسجد وعين له الناظر كل شهر معلوما في مقابلة التدريس من
غلة المسجد المذكور فضاقت الغلة فلم يحصل من غلة المسجد في السنة كلها الا مقدار اربعة
اشهر او خمسة اشهر او ستة اشهر فهل يجب عليه التدريس جميع السنة او يقدر ما قبض من
اشهر السنة مع ان الذي عينه الناظر للمدرس كل شهر انما يكاد نصف عشر ما عينه واقف
المسجد للمدرس لكن السبب في ذلك ضيق الغلة حينئذ بينوا لنا ذلك ابقاكم الله تعالى
ونفع بكم المسلمين **اجاب** رضي الله عنه اعلم انه قد كان العلامة شيخ الاسلام
فخر الدين ابن عساكر احد مشايخ الشيخ عز الدين بن عبد السلام شيخ الشافعية مدرسا بالصلاحية
بالقدس ومدرسا بالقوية بدمشق وكان يقيم بالقدس اشهرا وبدمشق اشهرا وكان في زمانه

فضلا الوقت وعلمائهم كما لا يخفى مع ان الشيخ نجم الدين كان على قدم عظيم من الورع والزهد
والانقطاع الى العلم والعبادة وقال فيه عمر بن الحاجب انه احد المبرزين بل واحدهم فضله
واكبرهم قدرا وشيخ الشافعية في وقته وكان اماما زاهدا كثير التهجد غزير الدمعة حسن الا
خلاق كثير التواضع انتهى ذكره البدر بن شهبة في طبقاته قلت ونعم القدوة هو واذا
اسولت النظار على الغلات ولم يعطوهم جميع معاليمهم كان عذرا في المباشرة في ايام المنع بحيث
لا ينعزلون عن وظائفهم لذلك والله عز وجل اعلم **مسئلة** فيما اذا اندرس
شرط الواقف في مقادير الاستحقاق وترتيب اهله ولم يكن للواقف وارث يوخذ بقوله
ولا ناظر من جهته ولا هناك يد معتبرة لاحد من اهل الوقف فهل يعتمد في مقادير الاستحقاق
وترتيب اهله على ما في الدفاتر المعتمدة من النظار المعتمدين ويتبع ذلك ويعزل من
احدث بعدهم اذا لم يكن له ذكر في الدفاتر المعتمدة ولم تجر الزيادة والمزاحمة للمذكورين
ام لا يعمل وتجوز الزيادة **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه نعم يعتمد فيما
ذكر على الدفاتر المعتمدة المتقدمة من النظار المعتمدين ويتبع ما فيها وقد صرح بذلك الاقام
بدر الدين الزركشي في خادمه قال لان الظاهر استنادتصرفهم الى اصل وكلام الامام يشير
اليه انتهى وفي فتاوي النووي نحوه ولاسيما الدفاتر التي علم وضعها بحضرة العلما فلا
يجوز العدول عنها ولا الزيادة على ما فيها وتعزل المحدثون بعدها اذ لا سوغ لاحداثهم
والحال ما ذكر وقد ادى الاحداث الى مفاسد كثيرة منها وهي المصيبة الصما والداهية
الدهما اندراس العلم بوجود المزاحمة بالمحدثين المضيقين على ارباب الوظائف الموجودة
في الدفاتر المعتمدة التي تقدم ذكرها والله اعلم **مسئلة** عن شخص يستحق
منفعة ارض موقوفة وبيده مترتبة عليها في مقابلة وظيفة معلومة وبالارض حارث
يحرثها ويسلم اجرتها اللائقة الى المستحق المذكور وعلى الارض فاظر هل له مزاحمة المستحق
المذكور في الاجرة المذكورة واخذ شيء منها ام لا ولو انه ارتكب ذلك والزم الحارث
المذكور تسليم بعض الاجرة الى غير المستحق المذكور اتبرا ذمة الحارث بذلك وليس
للمستحق المذكور مطالبة هذا الحارث بالقدر الذي سلمه بالزام الناظر الى غير المستحق
اتسمع دعواه ويجب على الحاكم او ولي الامر الزام الحارث انفا المستحق بما اداه من الاجرة
اللائقة المسلمة الى غيره وينوب الحاكم او ولي الامر على ذلك والصورة هذه فلو مات
المستحق المذكور هل لورثته مطالبة الحارث المذكور بذلك لو كان حيا او يرجعون
به في تركته ان كان ميتا ولورثتهم ذلك ام ما الحكم فيما ذكر بينوا لنا وافتونا
اجاب رضي الله عنه بما لفظه ليس للناظر مزاحمة بغير وجه شرعي في الغلة
المذكورة ولا اخذ شيء منها واذا اخذ شيئا والزم الحارث تسليم شيء من الغلة الى غير
المستحق المذكور وجب رد ما اخذ من الغلة المذكورة الى مستحق الغلة المذكورة ولا
تبرا ذمة الحارث بالتسليم الى غير المستحق المذكور وللمستحق مطالبة الحارث بما دفعه
الى غير المستحق المذكور ويجب على ولي الامر اذا اتصل به علم ذلك بالطريق الشرعي الزام
الحارث المذكور تسليم القدر الذي دفعه الى غيره وينوب الحاكم على ذلك النواب بالجزيل
بالقصد الجميل واذا مات المستحق المذكور فلورثته المطالبة بمثل ما كان يطلب به مورثهم

واذا مات

واذا مات المحارث كان الرجوع في تركته والله عز وجل اعلم **مسئلة** هذه الاراضي
التي وقفها بنو عثمان في الحيال والنهايم وجعل عليها الواقف شيا معلوما يسمى ضريبة
وانما جعله الواقف للارفاق بالرعية فهل حكم ذلك الماخوذ مثل سواد العراق الذي وقفه
سيدنا عمر رضي الله عنه والماخوذ باسم الضريبة يكون حكمه حكم الماخوذ من سواد العراق
واذا حرث بعض اراضي الوقف ورأى حاكم الشريعة وناظر الوقف ان يجعل عليها ضريبة
حتى يرغب فيه هل يكون ذلك ملحقا بما جعله الواقف لنفسه بينوا لنا ذلك بيانا شافيا
اجاب رضي الله عنه ان الذي استقر بناه ووقفنا عليه في بصاير جعلت للاوقاف
العثمانية في الحيال والنهايم ان كلا من الواقفين اشترى عقارا لنفسه ووقفه على مدرسة
انشاها او مسجدا ومصرف من مصارف الخير وعين في كل مدرسة مدرسين ودرسة وائمة
ومؤذنين ومقيمين وغيرهم من الوظائف وجعل لكل متوظف قدرا معلوما من الغلة يجري
عليه وجعل كل من الواقفين على وقفه ناظرا يوجر باجرة المثل اذا صلح للزرع وسلم من جميع
الآفات الزرع ويسمونه فتشا ولما كان الغالب عدم خلو الزرع من الافات اركبوا لهم
مباشرا يحيط عنهم فقرا يرغبون بسببه في حراثة الارض لما في ذلك من الصالح ولو قدرنا ان
احدا منهم وقف ارضا من بيت المال على شيء من المدارس ليصرف للعلما القايمين بوظايف
عينها فلنا بجواز ذلك وهو الراجح كما هو مقرر في كتب الفقه فان الناظر يوجرها ويصرف
غلتها بمصارف عينها اتبع ذلك وعمل به ولا معنى لجعل الاوقاف المذكورة كسواد العراق
فان سواد العراق غنمه المسلمون وراى عمر رضي الله عنه المصلحة في وقفه فاقر من الغانمين
ووقفه على المسلمين فصرفه مصرف مصالح المسلمين وليست الاوقاف المذكورة في السوال مصرفها
مصرف مصالح المسلمين بل مصرفها في وظايف عينها الواقفون فلا يجوز مخالفة شرط وما
ذكره السايل يجر الى فساد كثير فالحذر الحذر من جعل هذه الاوقاف العثمانية التي بها بصاير
وشروط للواقفين معلومة كاراضي السواد التي تصرف لمصالح المسلمين فان ذلك يودي الى
اندراس العلم والاستيلا على الاراضي المذكورة وصرف غلتها الى ما لا يجوز صرفها اليه وقد الفت
رسالة على ما يتعلق بالاوقاف العثمانية وبالجملة فما رايته في الاوقاف العثمانية مما يخالف
شرط الواقفين فاعلم ان اكثره من جهلة المتفقهة وقد شردا النكير في ذلك العلامة الكمال
الرداد في كوكبه وقد سقت كلامه في الرسالة المذكورة والله عز وجل اعلم **مسئلة**
رجل استاجر ارضا من ذمة هي وقف على مسجد لله تعالى استاجرها مدة ثلثة او خمسا مدة سنة
مثلا استاجرها بارض اخرى هي اغبط من ارض المسجد بالنسبة الى الزرع ثم ان هذا المستاجر المذكور
بعد ان استاجرها من له ذلك شرعا بنى في هذه الارض الموقوفة على المسجد التي استاجرها مسجدا
لله تعالى هل يجوز ذلك ويصير مسجدا يحصل من الفضل بالصلاة فيه وغير ذلك كما يحصل بغيره
من المساجد التي بنيت وقفت في الملك الذي كان طلقا ويصح الاعتكاف فيه ام لا يجوز بنا مسجد لله
تعالى في الارض الموقوفة على من ذكر واذا قلتم لا يجوز وليس له حكم المسجد الذي وقف في الملك المطلق
فحينئذ هل يصح الوقف للارض على هذا البنا كهيئة بنا المسجد في الارض الموقوفة على مسجد ام لا
لاني رايت بخط القاضي العلامة شيخ الاسلام احمد بن عمر المزجد ما لفظه لا يجوز وضع
مسجد في ارض موقوفة قبل ذلك على سبيل اخر انتهى ورايت في تسهيل المقاصد لزوار

مكان موقوف

الساجد للاقتهي في اخره مالفظه فرع استاجر دارا مدة ووقفها مسجدا مدة الاجارة
لم يصح الوقف لانه يبطل وقف المنافع وذكر كلاما فيه عن الاسنوي وردّ عليه مما لا يخفى على غيره
علمكم وكذا رايت في فتاوي العلامة الكمال الرداد مالفظه مسئلة رايت بخط الفقيه
حمزة الناشري اذا بنى مسجدا الله تعالى في دسنه ووقف للسكنى الخ اخرها ورايت حاشية
على هذه المسئلة بخط العلامة ابي العباس ابن الطيب الطنبداوي مالفظه ما ذكره شيخنا
كمال الدين تبعه عليه شيخنا صفي الدين الزجدفيه نظر والامر ما ذكره شيخنا محمد بن حسن
القماط بل هو ظاهر لاشك فيه وذلك انه وقف هذه الارض على ما سمي مسجدا ومعلوم صحة
وقف المسجد اذ كيف يصح وقفه والارض موقوفة للسكنى لا للصلاة حتى يقال بصحة وقفها مسجدا
ولهذا استفتى القاضي محمد بن عبد السلام الناشري من التصحيح على خط شيخنا الكمال واطال
النفس في الكلام على عدم صحة وقف مسجد في الارض الموقوفة لما ذكر حتى قال في اخر كلامه
مع اني جازم بما ذكره شيخنا العلامة الكمال القماط من عدم صحة وقفه مسجدا انتهى وكلما
رايته عن المذكور بيقين بل هو صريح في عدم صحة وقف هذا البني مسجدا في الارض المذكورة في
السؤال افتونا اجاب رضي الله عنه اعلم ان الارض المزدعة الموقوفة على المسجد لا يصح
تاجيرها للبنا ولا يصح وقف البنا المذكور مسجدا لانه مستحق الازالة وموضوع بغير حق
والوقف عليه غير صحيح كما ذكره العلامة القماط ووافقه عليه شيخنا العلامة الطنبداوي
وهو الواقف للقواعد والله عز وجل اعلم مسئلة في شخص وقف ارضا على جهة معينة
وجعل النظر لنفسه ثم الى الاصلح الارشد من ذريته ثم الى فلان الفلاني ثم الى ذريته بعده فمات
الواقف المذكور ولم يخلف ذرية فانتقل النظر الى فلان المذكور ثم مات وخلف ذرية ذكورا
وانانا واولاد بنات وهم اهل للنظر فهل يشترك من في النظر المذكور والانثى سواء ويدخل معهم
اولاد البنات لدخولهم في مسمى الذرية وهل يكون ما ذكره الواقف المذكور عطفهم وعطف
اباءهم قبلهم بثم على من شرطنهم ذلك ام لا بينوا لنا ذلك بيانا شافيا لاعدمكم المسلمون
اجاب رضي الله عنه بما لفظه عبارة الروضة فصل الصفة والاستثنا تعقب الجمل
المعطوف بعضها على بعض يرجعان الى الجميع مثال الصفة وقفت على اولادي واخوتي المحتاجين
منهم مثال الاستثنا وقفت على اولادي واحفادي واخوتي الا ان يفسق واحد منهم
كذا اطلقه الاصحاب رحمهم الله تعالى ورأى الامام رحمه الله تعالى تقييده بقيدين احدهما
ان يكون العطف بالواو فان كان بثم اختصت الصفة والاستثنا بالجملة الاخيرة انتهى المقصود
منها قال في التوسط قال الامام رحمه الله تعالى اثر ما سبق عنه والاصحاب رحمهم الله تعالى
وان لم يفصلوا الكلام فما اطلقوه محمول على هذا التفصيل لاستحالة انتهى وفي فتاوي العفال
رحمه الله تعالى ما يوافق ما ذكره الامام من الفرق بين الواو وثم ولفظه كما نقله عنه في التوسط
فرع في فتاوي العفال انه اذا وقف على ذكور اولاده ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
فاذا انقرضوا فعلى المساكين يعتبر الذكور في اولاده دون اولادهم وكذا لو قال وقفتها على
محاويج اولادي ثم على اولادهم فالمقيد على المقيد والمطلق على الاطلاق وهذا يوافق احد شرطي الامام
انتهى ونحوه في شرح المنهاج الكبير لابن شهبة رحمه الله تعالى وجزم الامام البلقيني في تدريبه
بما ذكره الشيخان وعبارته وما يعقب الجملا او المفردات يعود الى الكل ما لم يظهر الانقطاع بطو

اوعطف

من وصف الاصلح الارشد في ذريته غير معتبر في ذرية فلان المذكور بكونه الواقف اقصر

واحفادي الخ

او عطف بثم ونحوه انتهت وفي شرح الكبير ايضا ان الامدي وابن الحاجب جريا على الفرق بين
الواو وثم واختاره السبكي رحمه الله ومال اليه جمع من المتاخرين واطالوا الكلام في ذكر ما
لا يخلو عن تامل وتعقيب والله اعلم ٣ مسئلة عن رجل وقف ارضا مزدرعة على اولاده
الذكور والاناث وعلى اولادهم واولاد اولادهم مهما يتوالدوا وتناسلوا بطنا بعد بطن للذكر مثل
حظ الانثيين فهل يبطل قول الواقف بطنا بعد بطن يقتضي التشريك او الترتيب بينوا الناذكر
بيانا لاعدمكم المسلمون اجاب رضي الله عنه بالفظه اعلم ان في قول الواقف
بطنا بعد بطن وجهين احدهما التشريك وهو الذي صححه شيخنا المذهب ومحققاه ومحرراه
ومنتقاه الغوري والراضي رحمهما الله تعالى تبعا للبغوي ابي والمتولي والروياني والعبادي وجزم
به صاحب الحاوي الصغير وصاحب الاخبار وصاحب الروض وصاحب المنتقى والشيخ نور
الدين الابرق في شرحه للتنبيه ٣ والشيخ جلال الدين المحلي في شرحه وساقا الثاني مساق الاوجه
الضعيفة ورجحه البلقيني في تدريبه وعبارته وفي قوله بطنا بعد بطن ونحوه تردد و
الارجح التشريك خلافا لمن رجح الترتيب فيه وفي طبقة بعد طبقة انتهت والثاني ان ذلك
للترتيب ونسب الى الجمهور وجرى عليه السبكي والاذرعي وقال انه المذهب والاسنوي وقال ٣
ابن رزين قال وكان الرافعي لم يمعن النظر في هذه المسئلة ومن افتى بانه للترتيب الشيخ
تاج الدين الفزاري ووافقه الشيخ برهان الدين رحمهما الله تعالى ونقل ذلك عنهما ابن شهبة
في شرح المنهاج وافتى به شيخنا شيخ المذهب والاسلام العلامة البكري الطنبداوي وجماعة
من اهل اليمن رحمهم الله تعالى قلت وقول الاسنوي رحمه الله ان ذلك مردود نقلا وبحثا تقعبه
ابو زرعة في تحريره وقال لم يتبين في لفظة بعد الدلالة على ان استحقاق البطن الثاني
مشروط بانقراض الاول فقد يكون معناها الدلالة هنا على استحقاق من وجد بعد لا تقييد
استحقاقه بوجوده منفردا بعد الذي قبله والمسئلة محتملة نقلا وبحثا وفي المحتملات ان عدم
الترتيب مردود نقلا وبحثا وليس كذلك انتهى كلام ابي زرعة رحمه الله تعالى ونقله عنه صاحب
الاسعاد وسكت عليه وقال العلامة المجتهد المبرز النظار احمد بن ابي بكر الناشري
رحمه الله تعالى في كتابه الاشراف في عيب قول الاسنوي ما صححاه مردود نقلا وبحثا ما لفظه
اقول لا يذاع فانها اصح اي من ثم ولكنها محتملة لترتيب الوجود فلا يثبت بها ترتيب الا
استحقاق مع الاحتمال وبحثه هذا في شرح الوسيط لابي شكيل ومن هاهنا نشا
غلط من اثبت ترتيب الاستحقاق فلا التفات اليهم وان بثت كثرتهم انتهى وقال العلامة الشمس
الجوجري رحمه الله تعالى بعد ايراده مخالفة الارشاد لاطلاقه مالفظه ما صححه الشيخان رحمهما الله
تعالى اي من التشريك هو الذي ينبغي العمل به والفتوى ثم اورد نحو ما ذكره ابو زرعة رحمه
الله تعالى قلت وبالثاني افتيت قديما تقليدا للقائلين به قبل امعان النظر في هذه
المسئلة وقبل ان اظفر بما قد ستر عمن ذكر قوي بذلك عندي ما صححه الشيخان رحمهما
الله تعالى وهو الذي اعتمده وافتي به ٨ وما علي اذا ما قلت معتقدي ٨ دع الحسود
يظن السوء عني وانا ٨ وقد قال الشيخ شيخ مشايخنا السيد السمهودي رحمه الله تعالى
في فتاويه والذي اوصانا به مشايخنا ان المقلد للشافعي لا يعول في الترجيح الا على كلام
الشيخين وهما اعلم بمجامل النصوص من المعترض عليهما وقد اخبرت ذلك في مواضع كثيرة
اتضح فيها خطا من اعترض عليهما انتهى على ان قوله لو حكم حاكم بالوجه الثاني للقائل بالترتيب

٣ كذا الاولى ودود نقلا وبحثا وجرى عليه شيخنا وافتى

فلما امعنت النظر وظفرت بتحقيق ما وقفت عنه عن ذكر ما اصله

تقليد المن قال به لم ينقض والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن رجل اقر انه وقف داره
على اولاده الذكور دون الاناث وشرط في الوقف ان للاناث السكنى مالم يتزوجن ولم
يعين مدة في ذلك هل يصح الوقف ولو ان القضية رفعت الى حاكم الشريعة فحكم بصحة الوقف
هل يصح حكمه ام لا افتونا **اجاب** رضي الله عنه الوقف المذكور وحكم الحاكم
بصحته صحيحان واما الوقف على الذكور دون الاناث فقد عمت البلوى به في الجبال وقصد
الحرمان في ذلك ظاهر فهو معصية وذلك مبطل للوقف كما افتى بذلك العلامة الكمال الزواوي
رحمه الله وافتيت به مرارا كثيرة وكان ورد علي سوال وفيه ان شرط للنساء النفقة والكسوة
ولم يقدرها وعبر عنها في السوال بالمباداة والمهاداة اجبت بالمبطلان وفرقت بين
ما اذا شرط للسكنى بان العرف في النفقة والكسوة اكثر والله عز وجل اعلم **مسئلة**
عن دمنة موقوفة للسكنى فوجد في باطنها اجرا فما حكمه افتونا **اجاب** رضي الله
عنه اذا كان الاجر محقق ظاهرا في باطن الدمنة غير داخل في بنيان الوقف فهو ملك لورثة
الواقف يقسمونه بينهم على فريضة الله تعالى وليس لاحد منهم من اخراج الاجر والتصرف
فيه بغير وجه شرعي والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن شخص وقف دمنة سكنى على ذريته
للسكنى وشرط له النظر في ذلك حال حيوته ثم الى الاصلح الارشد منهم بعد وفاته فلو هلك
هذا الواقف وولي النظر من جهة شرطه فيه من الذرية وهم جمع يضيق بهم هل له تاجيرها على
من يحفظ سنانيرهم ويقسم حاصل اجرتها اعني الناظر عليهم ام لا بينوا لنا ذلك اثابكم الله الجنة
اجاب رضي الله عنه بما لفظه اذا وقف دمنة على ذريته للسكنى فان استلم الموقوف
للكلام المرافق فذاك وان لم تتسع ولم تجز القسمة بل يتهايئون السكنى اذا السكنى كما قاله
امامنا الشافعي رضي الله عنه كالعقار فاذا ضاق كان الموقوف عليهم شرعا بفتح الراء المهملة اي
سوا فيسكنون شهرا شهرا واسبوعا باسبوع ونحوه اذ لا يجوز اجتماع غير المحارم مع اختلاف
الجنس وضيق المساكن واما الاجارة فلا تجوز ولكن الاعارة وحينئذ فيدعوهم الحاكم
الى ما قاله الشافعي رضي الله عنه في ان السكنى بينهم شرع واذا ضاق عنهم تهايئوا السكنى
فان استغرق العرض عنهم الحاكم والمهاياة على ما يراه الحاكم من اسبوع اسبوع او شهرا شهرا وغير
ذلك اذ لا يجوز اختلاط النساء والرجال غير المحارم كبني العم وبناته وكذا نقول في
الجنس المتحمض اذا ضاق عنهم انهم يتهايئون لكن في الجنس الواحد لا يخفى جواز المساكنة
مع الضيق بالتراضي وانما الكلام في الشاحة بخلاف اجتماع الجنسين غير المحارم مع ضيق
المساكن اذ لا يجوز سكناهم مع المضيق وقد افتونا لتمايل ارشده الله تعالى زيادة على
مقصوده والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن رجل وقف ارضا بيتا على عياله وهن ثلاث
بنات فهل يجوز قسمة الارض بينهن اذا لم يكن ضرر وكان بعضهم اراد ان يغرس نخلا او ينتفع بانواع
الانتفاع مثل واحد يريد ان يغرس وواحد يريد ان يزرع افتونا ماجورين **اجاب** رضي
الله عنه المذهب امتناع قسمة الوقف المذكور في السوال لما فيه من تغيير شرط الواقف ولاتحاد
الواقف والجهة الموقوف عليها نعم للموقوف عليهم المهاياة بالتراضي وليست بلازمة ولكل واحد
منهم الرجوع في المهاياة بالتراضي وليست بلازمة ولكل واحد منهم الرجوع في المهاياة متى
شاء والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن شخص وقف على ذريته بقعة ثم ان شخصا اخر
غرس فيها نخلا لنفسه بغير اذن معتبر شرعا فلما طلب الموقوف عليهم من صاحب النخل قلعه

اصلح

اصلح بينهم بعض الناس ان يبقى النخل على ان يكون لهم جزء معين من الثمرة ثم حدث اخرون
من الموقوف عليهم غير الذين صالحوه على ما ذكر فهل يلزمه للاخرين ما وقع عليه الصلح الاولهم
لهم للاخرين الحادثين اجرة مثل البقعة المذكورة مدة بقائه ويكون من نقد البلد ولا
يستحقون شيا من الثمرة ام لا افتونا ماجورين **اجاب** رضي الله عنه لا يلزم
مالك النخل تسليم شيء من ثمره الى الموقوف عليهم بمجرد ما ذكر في السوال بل الواجب عليه
للموقوف عليهم اجرة مثل البقعة المذكورة مدة بقاء النخل فيها بالطريق الشرعي ويكون
ذلك من نقد البلد على المعتمد في الفتوى والله عز وجل اعلم **مسئلة** رجل وقف ارضا
على اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا بطنا بعد بطن وجعل النظر في ذلك الى الاصلح الا
رشد من الرجال من كل بطن دون النساء فعرض بعض البطون المستحقين ولم يبق
الا امراتين فهل ينتقل النظر الى البطن الذي بعده ام لا **اجاب** رضي الله عنه
نعم ينتقل النظر الى الاصلح الارشد من الرجال من البطن الذي بعده عملا بشرط الواقف
وليس للنساء منازعة الرجال في النظر والله اعلم **مسئلة** في رجل جاء الى ارض دائرة
خربت من مدة سنين وهي موقوف على مساجد معينة فحرث الارض المذكورة وزرعها بطريق
نظره الشرعي وزادت بعمارته المحترم زيادة ظاهرة وصارت يده عليها وعمر احد المساجد
المذكورة من بعض غلتها فهل يصير شريكا في الارض المذكورة بعمارته المذكورة وتكون اليد له عليها
والاستبداد بها وعليه اجرة مثلها يصرف في مستحقه شرعا فاذا قلتم بذلك ثم جاء اخر واغتصبها
على هذه الارض المذكورة وزرعها فهل يكون غاصبا متعديا بفعله وجميع ما اصرفه فيها
لا يلزم صاحب العمارة المحترم المذكور شيا من ذلك بل يهدر عمارته المذكورة ويجب على ولي
الامر اصلحه الله تعالى رفع يد هذا المتعدي واخراجه من الارض المذكورة وتقرير واضع
اليد المذكورة اولا افتونا ماجورين **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه اعلم ان
من وظيفة الناظر عمارة الوقف فاذا احتاج للعمارة لخراب حدث فيه عمره الناظر من
ريع الوقف ان كان هناك ريع وان لم يكن هناك ريع احتاج الناظر الماذون ولي الامر او القاضي
في الاستقراض او في العمارة من مال الناظر ليرجع في ريع الوقف وهذا الذي ذكرناه من احتياجه
الى الاذن هو ما جرى عليه الشيخان وتبعهما السبكي لان الاقتراض دين في ريع الوقف يحتاج الى
نظر واجتهاد من ولي الامر او القاضي واذا عمر باذن من ذكرناه كان عمارة محترمة ويصير شريكا
بما زادت به القيمة بسبب عمارته فان اراد الناظر ان يزرع الارض احتاج الى استيجارها من
ولي الامر او القاضي واذا اجاء شخص وتعدى على الارض المذكورة وزرعها وجب عليه
اجرة مثلها مدة بسطه عليها ويكون للناظر اجرة مثل حصة عمارته والباقي لارباب الوظائف
يصرفه الناظر على حسب ما شرطه الواقف والله عز وجل اعلم وافتى الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
والسراج البلقيني رحمهما الله تعالى بجواز اقتراض الناظر للعمارة من غير احتياج الى اذن من
ذكروه والتحقيق ان يقال لا اختلاف في ذلك بل ينظر الى حال الناظر فان كان مولا للنظر على الا
وقاف للساجد من قبل ولي الامر وكان في الناظر كل اهلية النظر والاجتهاد والاحتياط
فيما هو الاصلح للوقف فيجوز له الاقتراض من غير اذن وهذا يحمل عليه ما افتى به ابن
الصلاح وغيره وان كان الناظر على وقف خاص منحط الرتبة عن كل اهلية النظر والاجتهاد

والوجه حمله وما هو الاصلح واراد الاقتراض للعمارة احتاج الى اذن من ذكر وهذا محمل ما جرى
عليه الشيخان وغيرهما واذا اراد الناظر عمارة الوقف من ماله ليرجع على غلته ففي احتياجه الى الا
ذن ما ذكرناه من التفصيل المذكور ولا يقال في هذا تولية الطرفين من الناظر فان هذا فرض
تقديري لاحتياج فيه كما تسامحوا في امثاله ان للناظر ان يقبض معلوم نفسه من نفسه كما افتى
بذلك الجلال البلقيني وسبب توسعهم في ذلك ما في الرفع الى الحكام من المشقة وحيث ثبت له
بالطريق الشرعي عمارة ما في الارض المذكورة وكان ثقة مليا غير مماطل فهو احق بها من غيره
فله استغلالها بالطريق الشرعي في ذلك باستيجار ممن له ذلك شرعا كغيره من اكراث وسياتي
حمل اخر فيما بعد والله عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل يدعي مسجد الله تعالى واوقف
عليها ارضا مزدرعة وما يحصل من غلتها يقدم الناظر عمرة الارض ثم عمرة المسجد ثم يصرف
منها فيما يحتاج اليه المسجد من الفرش وتحصيل الماء والسراج وغير ذلك مما يحتاج اليه المسجد المذكور
واوقف ارضا غيرها على قارىء القرآن العظيم على قبره ويشرك والديه في القراءة واوقف
كتبا للانتفاع بها لاهل العلم الشريف واوقف ارضا غير ما ذكر لتصليحها وابدال ما تغير منها
وجعل النظر في جميع ذلك اليه مدة حياته ثم الى الصلحاء من اولاده ثم الى اولاد اولاده ما بقوا
وتناسلوا بطنا بعد بطن بحيث لو صلحوا كلهم كان النظر اليهم جميعا فكان في اولاد اولاده بعد
انقراض اولاده من يكثر السفر وتطول غيبته لكتابة الاخراج ومطالبة الولاة والكشاف للاموال
من الناس من البلدان البعيدة التي هي على اكثر من مسافة القصر من بلاد الوقف فهل يصلح للنظر
ويسمى صالحا او يكون ذلك قادحا في نظره وينعزل بذلك شرعا ولا يستحق شيئا مما يستحقه الناظر
الصالح فلو كان في باقي اولاد الاولاد من هو قاطن متوطن في بلد الوقف لا يظعن شتاء ولا
صيفا ولا يدخل نفسه في شيء مما ذكر فهل الحال انه يقوم بتحصيل شرط الواقف كعمرة الارض وعمرة
المسجد وتحصيل الفرش والماء والسراج وغير ذلك مما يحتاجه المسجد باشراف حاكم الشريعة المطهرة
وعلمه بذلك وتحصيل قراءة القرآن العظيم على قبر الواقف ووالديه على شرط الواقف وحافظا
للكتب فهل يجوز لغيره من اولاد الاولاد ممن يدعي النظر ممن هو متصف بما ذكر او لا من السفر
وحمة الكشاة والدواب في ذلك اعواما متوالية ايذاءه والاعتراض عليه ومنازعته ونزع
الكتب من يديه ومنعه من تاجير الاراضي الموقوفة على ما ذكر باجرة مثلها وهل يتعين فعل
ذلك على القاطن المتوطن ام لا يسوغ له ذلك بيانا شافيا وما يمنع المنازع عن ذلك من
استكمال العدالة الظاهرة والباطنة وغير ذلك وما ذا يجب على الموذي والمتعدي فان
ذلك داء عظال بحيث لو تخلى ذلك لاختل الوقف واخل شرط الواقف افتونا ماجورين
لاعمكم المسلمون ولازلتم بالمعروف امرين وعلى سنن الاستقامة قائمين امين امين
اجاب رضي الله عنه يا افضل سودنا الله واياك الى الصواب وجنبنا ما
نستوجب به العقاب ان المستحصل من جميع كلام الاصحاب رحمهم الله تعالى انه يشترط
في الناظر من قبل الواقف او القاضي ان يكون امينا عدلا قال الاذرعي رحمه الله تعالى يشترط
في التوسط لابد ان تكون عدالته باطنة كما هو ظاهر كلام الائمة وهو الاوجه انتهى وجرى
على اعتبار العدالة الباطنة شيخنا العلامة صفي الدين احمد بن عمر المزجد في عبابه وهو
المعتمد ويشترط في الناظر ان يكون كافيا اي مهتديا الى جميع التصرفات التي هو من وظائف

الناظر وهي العمارة والتاجير من ملي غير متغلب باجرة المثل فاكثر وقبض الاجرة وصرفها على
ما شرطه الواقف وحفظ الغلات والاصول اذا عرفت ذلك وتاملته علمت ان السفر على
الوجه المذكور قادح في النظر على جميع الاوقاف المذكورة في السؤال وهي النظر على وقف المسجد
وعلى القراءة وعلى حفظ الكتب واصلاحها لاسيما وقد شرط الواقف صلاحية الناظر للنظر
والصلاحية منتفية وقول السائل وفقه الله تعالى فلو كان في باقي اولاد الاولاد من
هو قاطن متوطن في بلد الواقف ولا يظعن شتاء ولا صيفا ولا يدخل نفسه في شيء مما ذكر
الى قوله وحافظا للكتب جوابه انه المستحق للنظر شرعا لاتصافه بالاوصاف التي
ذكرها الواقف في الناظر ولا يجوز لغيره من اولاد الاولاد من يدعي النظر ممن هو متصف
بما ذكرا ولا من السفر وخدمة الكشاف والدواب في ذلك اعواما متوالية ايذاؤه و
لا الاعتراض عليه ولا منازعته ولا نزع الكتب منه ولا منعه من تاجير الاراضي
الموقوفة لاستحقاقه للنظر شرعا لاتصافه بالصفات التي شرطها الواقف في الناظر ويتعين
على الناظر المذكور المتصف بالصفات المذكورة الموافقة لشرط الواقف القيام بالنظر
المذكور اذا تعين قيامه طريقا الى حفظ الوقف المذكور والمنازع له بغير مسوغ ما زور والمعاون
له على ذلك مثاب ماجور والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن رجل جعل مسجد الله تعالى
وجعل فيه وظائف ووقف عليها رضا وجعل الوظائف المذكورة والنظر عليها وعلى المسجد
المذكور الى اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا بطنا بعد بطن وان من مات من المستحقين
انتقل حقه الى ذريته فغاب بعض الموقوف عليهم واستنابوا من يقوم مقامهم فهل لاحد
الحاضرين ان يستبد باجارة الارض المذكورة او يتصرف في غلتها بغير اذن ممن استنابه
الغايبون ام لا وهل لهم ان يعينوا في وضيفتهم غيرهم من استنابوه ام لا وهل لاحدهم ان
ينفرد بجرث الارض المذكورة من غير اجارة الباقين ويكون ذلك قادحا في نظره و
ينعزل به ام لا فلو مات احد الموقوف عليهم واراد ورثته تكليف التصرف على الارض المذكورة
ان مورثهم مات وقد استوفى جميع ما يستحقه منها فهل لهم ذلك ام لا واذا اجر احدهم
الارض المذكورة مدة اكثر مما شرطه الواقف فهل تفسد الاجارة في الجميع او فيما زاد
او اجر بغير اذن الباقين فهل تصح اجارته ام لا وكذ الواجر بدون اجرة المثل فهل تبطل
اجارته ام لا واذا لم تبطل فهل يلزمه تمام اجرة المثل ام يلزم المستاجر ولو ان احد الموقوف
عليهم انهى الى حاكم الشرع الشريف ان باقي ارباب الوظائف قد استولوا على وظائفه في الوصائف
المذكورة من الحارث الذي هو منهم او من غيرهم من غير حضورهم عند الحاكم المذكور
والامر منهم فهل للحاكم المذكور ان يقبل قوله اولا افتونا ماجورين **اجاب** رضي الله
عنه اعلم وفقنا الله واياك لسلوك طريق سبل الهدى وجنبنا سبل الغواية و
الردا انه يشترط في الناظر من جهة الواقف او القاضي ان يكون امينا عدلا باطن العدالة
وان يكون كافيا في التصرفات المتوجهة على الناظر وهي العمارة والتاجير وقبض الاجرة
وصرفها الى مستحقيها حسبما شرطه الواقف وحفظ الاصول والغلات هذا حاصل ما ذكره
اصحابنا رحمهم الله تعالى من الاوصاف التي يستحق بها اهلية النظر على الوقف اذا علمت ذلك
فنقول في جواب السؤال اذا ثبت بالطريق المعتبر شرعا اهلية احد من اولاد الواقف

هذا وينعزل شرعا بالسفر المذكور ولا يستحق الناظر شيئا مما يستحقه الناظر الصالح كما لا يخفى مما اصله

عاد ضمير والده رحمه الله حيوة قاذا انتقل الى رحمة الله انتقل القارىء يقرأ القرآن العظيم مما اصله

واولاد اولاده كان له النظر سواء كان واحدا ام جماعة حيث لو ثبت اهلية الجميع للنظر بالطريق
المعتبر شرعا اشتركوا في النظر وحيث حكمنا بالاشتراك فليس لاحدهم التصرف في شيء من
الوقف الا باذن الباقين ورضاهم ويتعين ان يكون تصرفهم على وفق الحظ والمصلحة
للوقف فان الناظر على الوقف يتصرف عن غيره لا عن نفسه فاشبه ولي اليتيم ليس له
ان يتصرف في مال اليتيم الا على وجه الحظ والمصلحة واذا اراد من له النظر ان يؤجر
الارض الموقوفة فيتعين ان يكون التاجير باجرة المثل فاكثر من ملئ فاذل للاجرة غير
مغلب ولا ساطل فان كان التاجير بدون اجرة المثل من غير مسوغ شرعي فالاجارة
فاسدة فاذا حدثت في نظر الناظر المذكور وعلى الباسط بحكم الاجارة الفاسدة اجرة مثل الارض
من غير مدة يبسط عليها يد فيها الذي يستحق النظر ليصرفها مستحق النظر في المصرف
الذي شرطه الواقف ومن غاب من المستحقين للنظر ان يستبد بحرث الارض وزرعها
واستغلالها وتاجيرها من غير اذن شركائه في النظر ويكون ذلك قادحا في نظره وللغايب
المستحق للنظر شرعا عزل نائبه واقامة مناهل للنظر غيره واذا قامت احد الموقوف عليهم
وادعى الناظر انه دفع اليه حصته من معلوم الوقف وانكر وشهد ذلك فالقول قولهم بايمانهم
وعلى الناظر اقامة البينة على ايمانهم او باقرارهم بالاستيفاء واذا اجر مستحق النظر
مدة اكثر من المدة التي شرطها الواقف بطلت في الزايد عملا بتفريق الصفقة كما جرى
عليه الشيخ زكريا رحمه الله تعالى في عماد الرضى واذا ادعى الناظر صرف الغلة الى الموقوف عليهم
المعينين لم يصدق فالقول قول الموقوف عليهم بايمانهم ويحتاج الناظر الى اقامة بينة
على ايمانهم او على اقرارهم بالاستيفاء والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن رجل له اولاد
ذكور واناث وقف اراضيه على الذكور منهم دون الاناث وعلى ذريتهم ما تناسلوا فهل
يصح الوقف ام لا افتونا بالدليل الشافي لان بعض مستفتيه الجهة افتى بصحة الوقف
المذكور وقال انه مذهب الشافعي رضي الله عنه **مسئلة** عن رجل توفي الى رحمة الله تعالى
عن دمنة سكنى وكانت بستانا اولا فادعى احد الورثة انها موقوفة وبين المصرف وانكر
الباقون واراد واقتسمتها فهل يحتاج مدعي الوقف الى بينة عادلة بذلك فان عجز عن ذلك
فالقول قول المنكرين بايمانهم افتونا ماجورين **اجاب** رضي الله عنه بالفظه
اذا اقر بعض الورثة بوقفية التركة او بعضها وانكر الباقون قبل قوله في نصيبه واذا انكر
الباقون وقف حصتهم فالقول قولهم بايمانهم والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن شخص
تبرع شرعا وعنه ايضا اذا كان يسيء في الوظيفة المذكورة بغير عذر شرعي فهل يجوز
الاضافة وما عذر الشرعي من ذلك وعنه ايضا اذا نزل عن الوظيفة براضيا مختارا وكان حال
الرجوع ام لا فاذا قلتم لا تاخذ العقا الذي يصح معه النزول وعن النايب في هذه الوظائف

كالامامة

كالامامة مثلا والاذان والقراءة كم يستحق شرعا افتونا ماجورين **اجاب** رضي الله عنه
بالفظه اذا لم يقم بالوظيفة القيام المتوجه عليه شرعا بان شغرت الوظيفة عن المباشرة
بالكلية وقامت بينة عادلة بالشغور وفصلت الشغور انزل بذلك شرعا ولا تسمع البينة
بالشغور من غير تفصيل لان للشغور شروطا لا يعرفها الا الخواص من اهل العلم اذ من شروط
غيبة صاحب الوظيفة عن البلد غيبة مسقطة لحقه بان يكون سفره لغير حاجة ولا بد من
اقامة البينة على ذلك فعلى القاضي اصلحه الله استفسار الشاهد بالشغور وتبيين سببه
ويجوز الاستنابة في الوظيفة المذكورة بعذر شرعي والعذر الشرعي وهو ان يستنيب لعذر لا
يعد بسببه مقصرا ومن ذلك عجز عن النقلة لا يعد بسببه مقصرا فتجوز الاستنابة بسببه والنزول
المذكور صحيح حيث كان النازل عنها حالة النزول بان كان ذلك فاضلا عن قضاء دينه
وعن كفاية من تلزمه كفايته وهو يصبر على الاضافة فان فقد شرط لم يصح النزول والمراد
بالكفاية ما يكفي لليوم وللكسوة الفصل لا ما يكفي في الحال ولا في السنة لما مضى فضل عن قوته
وقوت عياله ليومه وعن كسوة الفصل وعن قضاء الدين وهو يصبر على الاضافة فالنزول صحيح
والا فلا وقول السايل ارشده الله تعالى وعن النايب في هذه الوظائف الى اخره جوابه
ان الشيخ الامام المحقق سراج الدين البلقيني رحمه الله تعالى سئل عن ذلك فاجاب
بما لفظه اذا كان شرط الواقف يقتضي جواز الاستنابة فالمعلوم كله لصاحب الوظيفة اي
الاصل اذا حصل القيام بالوظيفة على مقصود الواقف والا بين النايب والاصل على
ما اتفقا عليه مما يسوغ شرعا وان لم يكن في شرط الواقف تعرض لذلك وكان هناك عذر
يبيح الاستنابة فالامر كذلك وهذا في بعض الوظائف كالخطابة والامامة وما جرى عليه
مجراها وقد يكون العذر في بعض الوظائف مسقطا للزوم المقصود فلا يحتاج الى استنابة
كالطلب في درس مثلا فحصل له مرض يبيح التخلف عن الحضور وان لم يكن في شرط الواقف ما يقتضي
جواز الاستنابة وليس هناك عذر يقتضي جواز ما ذكر فله ان يستحق الاصل الذي لم يقم با
لوظيفة شيا من المعلوم في حال عدم قيامه بالوظيفة واما النايب فيستحق الكل ان كان الا
ستحقاق معلقا على سد الوظيفة فان كان معلقا على تولية اصلية فلا استحقاق للاصل
ولا للنايب انتهى ما اجاب به الامام البلقيني رحمه الله تعالى ومنه يعلم جواب السوال و
الله عز وجل اعلم **مسئلة** عن رجل يستحق النظر على وقف بير بشرط الواقف ثم
انه نزل عن النظر المذكور لشخص وحظر عنه القاضي اصلحه الله تعالى ونزل بحضرته
فاقام القاضي اصلحه الله تعالى المنزل له بعد اقامته ناظرا وتقريره على ذلك من غير
شرعا ام لا افتونا ماجورين لاعدكم المسلمون **اجاب** رضي الله عنه اعلم
ان شيخنا العلامة المجتهد رحمه الله تعالى قال في عبابه ما لفظه انتهى ابن الصلاح رحمه
الله تعالى انه لو عزل الناظر بالشروط نفسه فتوليه غيره للقاضي لا للوقف انتهى ولا شك
ان نزول الناظر بالشرط المذكور عن نظر الوقت المذكور عزل لنفسه عن النظر وفي كلام ابن
الصلاح دلالة ظاهرة على ان الناظر بالشرط له عزل نفسه وهو ظاهر لانه عقد جايز من جهته
وان الذي اقامه القاضي يكون عوضا عن الناظر الذي عزل نفسه لانا بينا عن القاضي
بدليل ان الوقف جعل النظر لاثنين من افاضل اولاده فلم يوجد فيهم الا فاضل واحدا

اقام القاضي لشخصا اخر عوضا عن المعزول لانا نبيا عن القاضي وحينئذ فليس للقاضي عزل
المنزول له الذي اقامه عوضا عن الناظر بغير مسوغ شرعا هكذا افهم والله عز وجل اعلم **مسئلة**
من رجل يستحق النظر على وقف مسجد فنزل عن النظر لشخص اخر فهل يصح النزول او يبقى
الناظر على النظر افتونا ماجورين **اجاب** رضي الله عنه نعم يبقى الناظر على
النظر المذكور ولا عبرة بالنزول المذكور والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن رجل له و
ظيفتان امامة مسجد وقراءة على قبر فتوفي فيهما اهلا للقيام بذلك ثم سافر للحج وزيارة
النبي صلى الله عليه وسلم فعرض له هناك انقطاع واقام نحو ثلاث سنين فهل تكون هذه
الغيبة موجبة لعزله واذا عزله الناظر بسبب ذلك هل ينفذ عزله فان قلتم لا ينفذ عزله ولا
ينزل فاراد ان يباشر وظيفته فمنع منها من غير وجه شرعي فهل يستحق النظر شيأ من معلوم
مدة المنع ام لا افتونا ماجورين لاعدمكم المسلمون **اجاب** رضي الله عنه بما
لفظه اعلم ان الاصحاب رحمهم الله تعالى صرحوا بجواز التنويب عند الحاجة ومن
ذلك ما اذا سافر لحاجة على عزم العود وقد افتى المراغي وجماعة بجواز الاستنابة
للغيبة كما ذكر في التوسط وحينئذ فالغائب المستنيب باق على سببه المذكور لا يحل لاحد
معارضته ولا يحل للناظر عزله عن سببه بغير وجه شرعي كما ذكره البلقيني في فتاويه واذا
عزله لذلك لا ينفذ عزله وقد **سئل** السائل ارشده الله تعالى واذا منع من المباشرة من غير
وجه شرعي هل يستحق شيأ في مدة المنع جوابه ان العلامة شرف الدين الغزي رحمه
الله تعالى قال في ادب القضا ما لفظه ولو حبس الفقيه او المدرس مدة ولم يظهر له سبب
يقتضي حبسه فافتى جمع من المتأخرين كالشيخ زكريا المصري النووي وبعض الحنابلة باستحقاقه اجرا مكيه
لمدة حبسه وقياس المرض ونحوه كذلك حيث لا شرط فيه للواقف انتهى ما في ادب القضا
للغزي رحمه الله تعالى وفي شرح الروض للشيخ الامام زكريا الانصاري قدس الله سره ما
لفظه قال الزركشي لو تولى وظيفة وكره على عدم مباشرتها افتى الشيخ تاج الدين الفزاري
باستحقاقه المعلوم والظاهر خلافه لانه جعالة وهو لم يأت انتهى ما في شرح الروض بحروفه
قلت والذي يميل اليه الاستحقاق ولا يشكل ذلك بما ذكروه فيما اذا احتبست الزوجة
مكرهة لا نفقة لها في مقابلة التمكين فاشبهت العاوضات بخلاف ما نحن فيه فانه كما قال الشيخ
الامام الملقب بسلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى في فتاويه من باب
الارصاد والارزاق لا العاوضات والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن رجل متولي وظيفة
النظر من مدة قديمة ممن له ذلك شرعا على مدرسة فولى ناظر جديد على الاوقاف فاراد
عزله هذا الناظر من غير حجة شرعية ولا مسوغ شرعي فهل يجوز لهذا الناظر الجديد عزل هذا
الناظر المتقدم النظر ممن له ذلك شرعا من غير مسوغ شرعي او لا ينفذ عزله افتونا اثابكم
الله الجنة امين **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه ليس للناظر العام عزل هذا الناظر
من له وظيفة فليس للناظر عزله من غير مسوغ شرعي والنظر الخاص بمنزلة وظيفة في المدرسة
المذكورة فلا يجوز عزله من غير مسوغ شرعا ولا ينفذ عزله وقد ذكر الاصحاب رحمهم الله
تعالى انه لا ينعزل بانعزال القاضي من نصبه قيما على وقف وفائدته انه اذا تولى قاض
اخر اليه نظر الاوقاف العامة فليس له عزله بغير حجة شرعية ولا مسوغ شرعي وهذا

ماخذ

ما اخذ ما افتى به البلقيني رحمه الله تعالى والله عز وجل اعلم **مسئلة** هل يجوز
لارباب الوظائف كالمدرس ونحوه استيجار الاراضي الموقوفة على مدرسة معينة من
ناظرها او يفرق بين ما اذا كانت معاليمهم بالاجزا فيصح ام كيف الحكم في ذلك افتونا ماجورين
اجاب رضي الله عنه بما لفظه قال الشيخ الامام شهاب الدين الاذرعي رحمه الله
تعالى في توسطه اخر الوقف ما لفظه وسئلت قديما ومراجع من فتاوي الشيخ تاج الدين الفزاري وغيره
من معاصريه رحمهم الله تعالى في رجل ناظر اجر كانا موقوفا على مدرسة للمدرس بها هل يصح
الايجار **اجاب** البرهان المراغي ان كان للمدرس جزا معينا كالربع والنصف صح والا فلا
وانكر الشيخ تاج الدين هذا الجواب وقال لا اعرف له اصلا والذي عندي ان هذا الوقف
لا يقدح في الاجارة وانما يقدح في الاجارة لو كان وقفا على معينين فاجر منهم والفرق ان الوقف
على المدرسة وقف على الجهة ولا حق للمباشرين في عين الوقف وانما حقهم فيما يحصل بخلاف الوقف
على المعينين فانهم ملاك للرقبة على قول وللمنفعة على قول ولا يصح ان يستاجر الانسان منفعة
يملكها انتهى ما في التوسط بحروفه اذا علمت ذلك وان المعتمد ان للناظر على المدرسة
ان يوجر الاراضي من ارباب الوظائف مطلقا سواء كانت معاليمهم بالاجزا ام لا ظهر لك في
جواب السؤال ان الناظر على المدرسة ~~المذكورة~~ ان يوجر اراضيها من ارباب الوظائف ولا حرج عليه في ذلك وان
ذلك هو المعتمد المستخلص من كلام المتوسط وذلك بخلاف الوقف على معينين والفرق ان
الوقف على المدرسة وقف على الجهة ولا حق للمتوظفين في عين الوقف وانما حقهم فيما
يحصل بخلاف الوقف على المعينين فهم ملاك للرقبة على قول وللمنفعة على قول ولا يصح ان
يستاجر الانسان منفعة يملكها والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن امراة لها ابنان
وابن ابن ثم وقفت جميع ارضها على ابن ابنها النصف وعلى البنتين النصف ولم تزد على ذلك
ثم هلكت الى رحمة الله وهلك البنتان بعدها ولهما اولاد وبقي ابن الابن وهو الموقوف
عليه النصف فالى من ينتقل اليه الوقف منهما افتونا ماجورين لاعدمكم المسلمون **اجاب**
رضي الله عنه اعلم ان المذكور في السؤال وقفان كما اشار اليه السبكي لكل حكمه فاذا مات
البنتان وخلفتا اولادا انتقل الوقف الذي على البنتين وهو النصف الى اقرب الناس للواقف وهم هم
الى اولاد البنتين وابن الابن المذكور يقسم بينهم بالسوية ان كانوا فقرا وان كان البعض
فقرا والبعض اغنيا اختص بالفقرا والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن رجل نزل لاخر
عن وظيفة في مدرسة بغير عوض والحال انه يحتاج لذلك لنفقة عياله مع عدم صبره
على الاضافة فهل النزول غير صحيح ام لا وهل يجب على الحكام ابقاؤه على الوظيفة و
يثابون ام كيف الحكم افتونا ماجورين **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه ان النزول
الصادر على الوجه المذكور في السؤال غير صحيح والحال ما ذكر من عدم صبره على الاضافة
قياسا على التصدق بجميع ماله وقد افتى بذلك العلامة ابراهيم بن ابي قاسم مطير
رحمه الله تعالى ويجب على الحكام اصلحهم الله تعالى ابقاؤه على وظيفته ويثابون على
ذلك الثواب الجزيل بالقصد الجميل والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن شخص بنى مدرسة
واوقف عليها عقارا وضياعا تصرف عليها الوظائف متعددة عينها في تصيرة الوقف

ولبس ظ

٢ لان النفقة م اما ليم خ

٣ الخاص منه غير حجة شرعية ولا مسوغ شرعي ولا ينفذ عزله كما افتى به الرام البلقيني رحمه الله تعالى في عزل الناظر العام اهلـ

٣ من له وظيفة فليس للناظر عزله من غير مسوغ شرعي والنظر الخاص بمنزلة وظيفة في المدرسة

٢ ارضا خ

فتوظف فيها شخص بتولية الناظر العام والخاص فلم يباشر الوظيفة المذكورة او باشرها في بعض
الاوقات ولم يباشر في الاكثر فهل يستحق المعلوم وهل يجب على الناظر تسليم البدل من غير
مباشرة او ينزل بعدم المباشرة شرعا ولو لم يباشر وقبض المعلوم فهل يحل له الاكل ولو دلي
الناظر العام مع وجود الخاص هل يستحق المعلوم ام لا افتونا ماجورين لاعدمكم المسلمون

اجاب رضي الله عنه اذا ترك المباشرة للوظيفة بغير عذر شرعي لم يستحق معلوم
المدة التي لم يباشر فيها وان باشر بعض المدة استحق حصة المدة التي باشرها كما افتى بذلك
الصلاح واقتضاه كلام النووي رحمهما الله تعالى وهو المعتمد خلافا لابن عبد السلام في قوله
لا يستحق شيأ واذا قبض شيأ من معلوم الوظيفة مما حكمنا بعدم استحقاقه ضمنه ويجب
عليه رده ويحرم عليه تناوله ولا ينفذ تولية الناظر العام مع وجود الناظر الخاص كما في
المتوسط والخادم وحيث ترك المباشرة من غير عذر شرعي في وظيفته شاغرة وحيث ثبت
ذلك بالطريق المعتبر شرعا احتاج الى تولية جديدة ممن له التولية شرعا لانفراده والله ورسوله
وجل اعلم **مسئلة** ما قولكم رضي الله عنكم عن رجل من اهل العلم مستمر على الاشتغال بالعلم
ونفع المسلمين به تدريسا وافتاء وله مسكن حسن في اراضي بيت المال معلومة مدونة في الدفاتر
السلطانية العتيقة جرت عليها الباشات وامنا السلطان وكلما جاء باشا وامنا اجروه على
ذلك فهل يحل له تناول ذلك اعتمادا على ما في الدفاتر السلطانية العتيقة التي جرت عليها
الباشات وامنا السلطان وهل يجب على ولاة الامور ايصال ذلك اليه وهل يجب على السلطان
اعزه الله تعالى ونصره وعلى نوابه في الاقطار تفقد احوال العلما وكفايتهم من بيت مال المسلمين
ليتفرغوا للعلم افتونا ماجورين لاعدمكم المسلمون **اجاب** رضي الله عنه نعم يحل
له تناول ذلك اعتمادا على ما في الدفاتر السلطانية العتيقة التي جرت عليها الباشات وامنا
السلطان وقد اعتمد العلما رضي الله عنهم ومنهم الامام النووي رحمه الله تعالى الاعتماد على الدفاتر
العتيقة فيما هو ضيق من امر بيت المسلمين واشد احتياطا كدفاتر الوقف المعتمدة وجرى على
ما فيها واكتفوا بذلك فاولى ان يعتمد على ذلك في بيت مال المسلمين واشد احتياطا كدفاتر
الوقف المعتمدة وجرى على ما فيها واكتفوا بذلك فاولى ان يعتمد على ذلك الذي هو المعتمد الصالح
المسلمين ومن اهم المصالح القيام بكفاية العلما منه فقد قال الامام تاج الدين السبكي رحمه
الله في معيد النعم ومبيد النقم ومن وظائف السلطان الفكرة في العلما والفقرا المستحقين وتنزيلهم منازلهم
وكفايتهم من بيت المال الذي هو في يده امانة عنده ليس هو الا كواحد منهم ولد لوه نسبة دلاء
المسلمين وعليه ان لا يكتفي على الفقها ما بايديهم وحقه ان ينظر في مصالحهم واوقافهم وان لا يتكلم
اليها بل يرتزقهم من بيت المال ما تتم به الكفاية انتهى كلام السبكي وفيه فائدتان احداهما
انه يجب على السلطان اذا انتصبت الغلة من الوقف عن كفاية العالم والمتعلم ان يتم لهم من بيت
المال الثانية تقديم كفايتهم من المال الخاص على ما يشتركون فيه هو وغيرهم من المسلمين
والله عز وجل اعلم **باب الهبة مسئلة** فيما اذا اقر شخص
لولده باعيان معلومة القدر والوزن وصادق المقر له ثم بعد مدة مات الولد فادعى الاب
على ورثة ولده اني كنت وهبت هذه الاعيان لولدكم فهل يقبل قوله ام لا **اجاب**
رضي الله عنه اعلم ان من اقر لولده بعين ثم قال كنت وهبتها له لم يرجع قبل رجح به شيخنا
في عبابه لكن الرجوع في صورة السؤال ممتنع لانتقال الملك الى ورثة الولد وعبارة الروضة

ولو وهب

ولو وهب الابن المتهب الموهوب لابنه او باعه له او وقفه منه فلا رجوع للجد على المذهب انتهت
والله اعلم **مسئلة** هل تصح هبة المنافع ام لا **اجاب** رضي الله عنه نعم تصح هبتها
ويملكها المتهب بقبضها ويحصل بقبض العين ويكون امانة كما رجحه ابن الرفعة والسبكي
والبلقيني وغيرهم خلافا للترجيح الزركشي انها عارية والله عز وجل اعلم **مسئلة**
عاجلت بعادة الناس في الافراح كالعرس والختان وغيرذلك وذلك ان الزين الذي يقدم صاحب الفرح يضع طاسة بين يدي صاحب
صاحب الفرح شيأ من الدراهم بقدره على طريق المعاونة له في ذلك فيطرح الفرح يقطوم كل واحد من الناس ما اعتاد
لصاحب الفرح الطاسة المذكورة
الزين الذي يقدم صاحب الفرح شيأ من الدراهم بقدره على طريق المعاونة له في ذلك فيطرح في الطاسة المذكورة
لصاحب الفرح اشياء من الدراهم للزين يقصدون به الزين المذكور ومن حضر معه من الزينين
المعاونين له في الخدمة المحتاج اليها في الفرح المذكور وجرت العادة والعرف بين الزينين
ان يعطى من الدراهم المجتمعة في الطاسة من حضر من الزينين كلا ما يليق به بحسب معاونته
وما بقي بعد ذلك اخذه الزين المذكور فلو تنازع الزينان المذكور ومن حضر من الزينين
في المجتمع المذكور وادعاه الزين المذكور ان ياخذ جميع المتحصل ويمنع الباقين مما جرت
عادتهم به في ذلك فهل له ذلك ام يقسم الجميع بين المذكورين على العرف والعادة في
ذلك كما ذكر والصورة هذه ام لا افتونا **اجاب** رضي الله عنه نعم يقسم
المجتمع من الدراهم في الطاسة المذكورة بين المذكورين على ما جرت به العادة واقتضاه العرف
في كيفية قسمته اخذا مما ذكره الشيخ تقي الدين عمر بن الصلاح وغيره في الوقف ان العادة
المجارية المقارنة للوقف تنزل منزلة الشرط عام التتبع لا يقال يقتضي ما ذكره الشيخان
فيمن اتخذ دعوة لختان ولده من كون الهدايا المحمولة اليه له لا لولده ان يكون المجتمع في الطاسة
لصاحب الفرح لان ذكر لا نا نقول ذاك معروض في الهدايا المطلقة عن ذكر واحد منهما اي الوالد او ولده
او عن قصده فاذا قصد اصحاب الهدايا الولد فهو له بنية على ذلك التقي السبكي رحمه الله تعالى
وهو ظاهر والسؤال معروض في قصد الزين ومن معه مع قيام العرف المحمول به فان قلت قد
ذكر الشيخان رحمهما الله تعالى ايضا انها تعطيه الناس خادم الضيعة فهو له دونهم
وهو يقتضي ان يكون المجتمع في الطاسة للزين المذكور دون من حضر من الزينين المذكورين
قلت وقد نبه السبكي وغيره على ان ذلك محمول على الغالب من ان الداخل يقصده
دونهم قال فان قصدهم معه فهو للجميع والسؤال معروض في قصد الجميع ومن هنا افتى
جماعة من المتاخرين فيما لو نذر بمال لولي من اولياء الله تعالى المشتغلين الى رحمة الله
تعالى اذا كان العرف يقتضي انما يجتمع من ذلك يقسم على جماعة معلومين بالنذر منزل
عليه والله اعلم **مسئلة** ما تقول في الورق التي يكتب فيها الظلمة واهل الامور
الظاهر عليهم انما يحصل لهم الورق الاهدية او شراء بالدراهم السحت فاذا اكتسوا بها او
وقعت مع انسان بعتا ثم استغنى عنها هل له ان ينتفع بها ولا يأثم بذلك ام يأثم بذلك افتونا
اجاب رضي الله عنه اعلم اولا ان مركب الى شخص ورقة ولم يشترط عليه
الجواب في ظهرها فهي هدية للمكتوب اليه واما انتفاع المكتوب اليه بها والحال انها من
ذكر في السؤال فالورع لا يخفى واما من حيث الجواز وعدمه فان علم المكتوب اليه انها من
الحرام لم يجز له استعمالها وان لم يعلم فحكمه حكم معاملة من اكثر ماله حرام والمنقول في المذهب
كراهة ذلك ومجرد الكراهة لا يقتضي المؤاخذة في الاخرة مع عدم العلم ودلالة اليد على
الملك وقد استدل في شرح المهذب وغيره بدلالة اليد على الملك بما نقله الاصحاب من

فتكلم على حكم مسئلة التقوط

بلغ

ان من اكثر ماله حرام اذا لم يتحقق ان ما باعه من الحرام فلا يحرم مبايعته لامكان الحلال وعدم
دليل التحريم ولكن يكره خوفا من الوقوع في الحرام فان اخذ الاموال من السلطان الجائر بجباية
الحرام كالمكس والمصادرة لحكم منه في ملك حرام وحلال فيفرق بين قلتها وكثرتها وتختلف
الكراهة في التخفيف والتشديد بحسب ذلك ولا يكون حراما الا اذا تيقن ان هذا من الحرام
قال النووي رضي الله عنه وهذا الذي ذكرناه هو كلام الشافعي والاصحاب في كتب المذهب
وشيخ الغزالي رحمه الله تعالى في الاحياء انه يحرم مبايعة من اكثر ماله الحرام واخذ المال من
السلطان اذا كان اكثر ماله حراما كما هو الغالب وهذا الذي قاله شاذ مردود
وليس من مذهبنا وانما حكاه اصحابنا عن الاصبهري المالكي انتهى كلام النووي وفي كلام البغوي
ما يقتضي موافقة الغزالي وقد علمت ان جار على تلك الطريقة اي المرجوحة ذكره السيد
السمهودي في فتاويه وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري واحتج من رخص فيه اي
الشكوك فيه بان الله تعالى قال في اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت وقد رهن
النبي صلى الله عليه وسلم من يهودي مع علمه بذلك وكذلك اخذ الجزية منهم مع العلم بان
اكثر اموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة انتهى وفي صحيح البخاري من قول
سارة زوج النبي ابراهيم عليه الصلاة والسلام ان كبت الكافر واخدم وليدة ماين لكا
قال في شرح البخاري على جواز اخذ الصدقة من الجابر والله عز وجل اعلم **مسئلة**
عن شخص ادعى ان مورثه وهب له عينا معلومة وتوفي الواهب قبل القبض فما الحكم في ذلك
وهل تصح الشهادة على مطلق الهبة من غير تعرض للاقباض ام كيف الحكم في ذلك افتونا ماجورين
لاعدمكم المسلمون **اجاب** رضي الله عنه بلفظه اعلم ان هذا السؤال مشتمل
على فصلين الاول فيما اذا مات الواهب قبل الاقباض وحكمه انه لا يفسخ عقد الهبة ويقوم
وارثه مقامه في الاقباض بشرط الفصل الثاني في الشهادة على مطلق الهبة وجوابه ان
الشهود اذا شهدوا بمطلق الهبة من غير تعرض للاقباض لم تقبل شهادتهم كما نقله الاذرعي
رحمه الله تعالى عن الدبيلي رحمه الله تعالى ولفظه ادعى عليه الغاوقال له علي الف من
ثمن مبيع ولم يزد على ذلك لم يلزمه شيء الا ان يقول من ثمن مبيع قبضته كما لو شهد وا انه
وهب منه كذا لم يقبل حتى يقولوا وقد قبله وقبضه انتهى وجرى عليه الغزي في ادب القضا
وفي فتاوى البلقيني انه لا يقبل الشهادة على مطلق الرهن حتى يقول واقبضه اياه
على جهة الرهن وقد علمت ان كلا من الرهن والهبة لا يلزم الا بالقبض فالحاصل ان
دعوى الهبة والرهن مطلقين والشهادة بهما لا بد في صحة ذلك من التعرض للاقباض
بشرطه والله عز وجل اعلم **باب اللقيط باب اللقطة**
مسئلة رجل ادعى على اخر دينا معلوما في ذمته فانكر المدعي عليه فاقام المدعي بينة بما
ادعاه فاثبت الدين على المدعى عليه قال انا عبد مملوك لفلان وصدقه فلان انه عبده
فهل تثبت عبوديته لفلان بمجرد ما ذكر من الاقرار والتصديق في حق المدعي ام لا بد من
البينة انه عبده او بين المقر له بالعبودية عند عدم البينة افتونا **اجاب** رضي الله عنه
بلفظه اذا لم يعهد رقه لم يقبل اقراره بالرق في حق صاحب الدين وان صدقه المقر
له بل لا بد من بينة عادلة على رقه والحال ما ذكر والله اعلم **مسئلة** اذا نطق مميز
من اولاد الكفار بالشهادتين وخالط المسلمين وتزيا بزيهم مواظبا على الصلوات الخمس

والصوم

والصوم وقراءة القران ثم مات قبل البلوغ فهل يجوز الصلوة عليه ام لا وهل الاولى الجواز
حروجا من خلاف من يرى صحة اسلام المميز ام لا **اجاب** رضي الله عنه بلفظه
ان جواز الصلاة عليه متوقف على الحكم باسلامه وفيه خلاف المعتمد الذي صححه الجمهور
عدم صحة اسلامه وهو الذي رجح البلقيني السبكي اخرا بعد اعتماد مقابله المرجوح ووجهه ان
الاسلام راس العبادات واصلها وصحة العبادة موقوفة على الامر والامر بالاسلام لا يتوجه نحو
الصبي اذ لا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل فكيف يوصف اسلامه بالصحة مع عدم
الامر وانما صحت صلاة الصبي ونحوها لتوجيه الامر المتعلق بالولي اليه بواسطته ليعتادها فلا
يتركها بعد بلوغه وهي نوافل والاسلام لا يتنفل به فلا يتعلق به الا الامر الجازم الخاص بالبالغ
ويلزم من صحح اسلامه وصفه بكونه نفلا كصلاته لعدم تعلق امر الايجاب به اتفاقا فاذا عاد
الى الكفر في حال الصبي فالقياس صحة ردته كاسلامه وكيف يوصف عوده بالجرمة مع انه فعل
غير المكلف وحيث اصر حتى بلغ وتوجه خطاب التكليف بالاسلام كيف يعتد له بذلك الاسلام
الذي تطوع به ثم ابطله ويجعله الان مرتدا ام انه لم يات بواجبه حتى توجه الامر اليه وايضا
فنطقه بالشهادتين اما انشاء واما خبر وهو اقرار او شهادة وخبره على سبيل الاقرار او الشهادة
غير مقبول وعقوده التي بينها باطلة ولان اسلامه اي التام او معناه انتدب لله والزم نفسه
احكامه فهو كالضمان والتزام الصبي لا يصح واما اسلام علي رضي الله عنه وقد دعاه
النبي صلى الله عليه وسلم فجوابه ما نقله البيهقي في كتاب المعرفة ان الاحكام انما علقت
بالبلوغ بعد الهجرة عام الخندق واما قبل ذلك فكانت منوطة بالتمييز اذا علمت ذلك
عرفت انه اذا مات لا تجوز الصلاة عليه فضلا من اولويتها اذ شرطها الاسلام فلا تصح
على كافر والله عز وجل اعلم **مسئلة** اذا انفق على محاويج اهل الذمة اما من
بيت المال او من اغنياء المسلمين حيث لم يكن ثم بيت المال هل يجوز ذلك اذا اسروا كفقراء
المسلمين لان الفقير يأخذ على ان لا يغرم فان قلتم بالغرم فما الفرق بينهما وهل يتخيل فرق
بين فقراء اهل الذمة وبين من اكل ماله الغير مضطرا بينوا لنا ذلك **اجاب** رضي الله
عنه بلفظه الجواب يعرف مما نورده عن الشيخين وعن المتكلمين عليهما من تشبثهما
الى الاضطراب في ذلك قال في الروضة في باب اللقيط فرع سبق ان اللقيط المسلم
ينفق عليه من بيت المال اذا لم يكن له مال فما الحكم بكفره مع وجهان اصحهما كذلك اذ لا وجه
لتضييعه وعبر الرافعي بالاقرب وزاد في تعليله بان فيه نظر للمسلمين فانه اذا بلغ اعطى
الجزية انتهى لكن صحح ابن الرفعة بالاقرب والسبكي وغيرهما المنع وبه جزم الماوردي
وغيره ونص عليه الشافعي فانه قال وليس لله مام ان ينفق من مال الله على فقير من اهل
الذمة انتهى وقال الاذرعي وهو الصحيح والمنصوص كما نقله القاضي حسين لان بيت
المال مقصور لمصالح المسلمين فعلى هذا ان تبرع احد بنفقته فذاك والا جمع الامام اهل
الذمة الذين وجد بين اظهرهم وقسط نفقته عليهم فرضا انتهى وقال في الخادم ولهذا
قال القاضي حسين اذا بلغ اللقيط وقد انفقنا عليه من بيت المال واه عرب بالكفر
وقلنا يقر عليه رددنا النفقة عليه لان بيت المال معد للمسلمين قال في الخادم ايضا وكل
هذا صريح بخلاف ما استقربه الرافعي قال وقوله لا وجه لتضعيفه يجاب عنه بانه لا

تضيع فان الامام يفرض نفقته على ذوي الثروة من اهل الذمة وان لم يكن انفق عليه من
بيت المال فرضا وانما الذي يتنازع فيه ان ينفق عليه من بيت المال ابتداء كما ينفق
على المسلم فان المنفق المسلم ينفق عليه بلا رجوع على الاصح وقوله وفيه نظر للمسلمين
من جهة الجزية جوابه ان هذا الانظر اليه فانه انفاق مال كثير يحقق لارتقاب جزية
يسيرة موهومة وذلك بعيد عن النظر وقال الرافعي في باب السرقة ان الذمي اذا سرق
من مال المصالح يقطع لانه مخصوص بالمسلمين قال ولا نظر الى انفاق المال عليهم عند
الحاجة لانه انما ينفق للضرورة وبشرط الضمان هذا كلامه انتهى قلت وما ذكره
الرافعي في السرقة متبعه عليه في الروضة وشبهما الاسنوي وابو زرعة وغيرهم الى التناقض
من حيث انهما اطلقا في اللقيط الانفاق على اللقيط الكافر وقالا انه كالمسلم فاقتضى
عدم الرجوع وفي السرقة صرحا بالانفاق بشرط الرجوع اي ويكون قرضا ويمكن حمل ما
في اللقيط على المساواة في اصل الانفاق لا مطلقا من غير رجوع عليه ثم رايت الاذرعي
ذكر في التوسط هذا الجمع الذي ذكرته ولفظه وقد يحمل هذا اي ما في اللقيط على
انه كالمسلم في اصل الانفاق لا مطلقا حتى لا يرجع عليه انتهى فلله الحمد على ذلك لا احصي
ثناء عليه وكما اثنى على نفسه فتحصل مما ذكرناه الفرق بين محاويج اهل الذمة
ومحاويج المسلمين فاذا انفق الحاكم على محاويج المسلمين لا يرجع عليهم بخلاف اهل
الذمة والله عز وجل اعلم

كتاب الفرايض

مسئلة عما نقله الامام الاذرعي عن البسيط وهو اذا مضت مدة لا يعيش المفقود فيها ولم
تظهر حيوته عاد الموقوف الى الباقين انتهى كلام الاذرعي فهل هذا هو المعتمد في المذهب
ام لا لانه تقضى بموده اليهم بمجرد مضي المدة ولم يشترط الحكم بموت المفقود بينوا لنا ذلك
وانقلوا لنا عن تكلم من الاصحاب في المسئلة **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه
اعلم ان مقتضى كلام الروضة اعتبار الحكم وصرح به في النهاية ورجحه الرافعي في الشرح
الصغير فقال ولفظ الوجيز يشعر باعتبار حكم الحاكم وهو الظاهر قال في الخادم اعتمد
الرافعي في اعتبار الحكم على كلام الوجيز ولهذا لم ينقله عن غيره وقد نقله ابن سريقة
عن الشافعي رضي الله عنه فقال في كلام الشافعي واختلف في مدة الوقف فقال الشافعي
حتى تمضي مدة لا يعيش مثله اليها من حين عمي خبره ثم يحكم الحاكم بموته من حينئذ و
يقسم ماله انتهى فعليه لابد من الدعوى قال الاذرعي في الغوث وظاهر كلام الرافعي
في اعتبار الحكم الاعتماد على كلام الوجيز والوسيط لكنه لم يشترط في الوسيط بل قال اذا
مضت مدة لا يعيش مثله اليها ولم تظهر حيوته عاد الموقوف على الباقين انتهى قال العلامة
الكمال الرداد في فتاويه والاقرب عدم اعتبار الحكم انتهى قلت والوجه اعتبار الحكم
لانه في محل الاجتهاد وتقدم نقله عن الشافعي وهو الذي جرت عليه في مؤلفي في المسئلة
مرسوم بجل المفقود في احكام المفقود بهجت فيه على مهمات لا يستغني عنها والحمد لله رب
العالمين نعم في الخادم انه ينبغي تخصيص الخلاف بالظن اما المدة التي يقطع فيها
بالموت فالاشبه كما في المطلب انه لا حاجة الى الحكم لانه انما يحتاج اليه في محل الاجتهاد
انتهى ولم يعتبروا الحكم في العبد المنقطع خبره بعد هذه المدة بالنسبة الى عدم وجوب

فطرته ولعله لان الزكوة حق الله تعالى والله الموفق للصواب **مسئلة** اذا
كان وارث الميت غايبا فجهزه رجل اجنبي من تركته بجميع ما يستحقه من الجهاز فهل للوارث
ان يغرمه لكونه غير موصى اليه بذلك ولم ياذن له الوارث ولا قاضي البلد افتونا **اجاب**
رضي الله عنه انه ليس للاجنبي ان يجهزه من تركته الا باذن القاضي وفي فتاوى العلامة
احمد بن موسى مجيل نفع الله به اذا مات ميت وله اولاد صغار ولم يكن هناك حاكم
يمكن مراجعته قبل التكفير جاز لاحد الثقات من سايرين ان يشتري كفنه من
مال الميت وسايرما يجب تجهيزه للضرورة والله اعلم **مسئلة** امراة توفيت الى رحمة
الله تعالى وخلفت ابنا صغيرا فقط وتركة فاذن ابو الصغير لرجل اخر ان يصرف مونة
تجهيز الهالكة المذكورة من مال نفسه ليرجع على تركتها فهل له الرجوع بما صرفه في ذلك
ام لا **اجاب** رضي الله عنه ذكر العلامة نور الدين الابرق في نفايسه نقلا عن فتاوي
الاصبحي ان احد الورثة اذا قضى دين مورثه من مال نفسه ليرجع ولم يكن وصيا انه
يرجع فيما زاد على حصته ان قضاه باذن الورثة والا فلا ويوخذ منه ان الوارث اذا
اذن لاجنبي ان يقضي دين مورثه ليرجع فقضاه رجع وكالوارث وليه اذا علمت ظهر
لك في جواب السوال ان الرجل الماذون له في التجهيز من مال نفسه يرجع بما صرفه
من مونة التجهيز الواجبة لحق الميت بل اولى لتعلق لقوة تعلق التجهيز بالتركة بدليل
تقديمه على الديون المستغرقة والله اعلم **مسئلة** في رجل انتقل الى رحمة الله تعالى
وخلف ورثة ذكورا واناثا وتركة عقارا من اراضي الوقف والاملاك يملك فيها عنا
صحة ماله قيمة جزيلة فهل يورث هذا العنا المحترم ويصير ورثته شركا في الاراضي التي
ترك فيها العنا المذكور بسبب ملكهم للعنا ام لا افتونا ماجورين بالاذن منه
اجاب نعم يورث عنه العنا المذكور ين لورثته كل بحسب ارثه وتقسمه
ورثته بقسمة الاراضي المذكورة وتكون الاراضي وسيلة الى قسمته والله عز و
جل اعلم وصح عليه الفقيه عبد الغافر بن احمد بن جعمان **مسئلة** عن شخص هلك
وعليه دين وله ورثة بالغون واطفال وخلف موجودا يفي بقضا الدين فاتفق صاحب
الدين والبالغون من الورثة على بقاء الدين بحاله في ذمة الهالك الى ان تحصل من الوجود
زيادة في الاثمان والحال ان الموجود له اثمان يرغب في شرائها فهل يجوز ذلك ام لا
بل يجب البيع في الحال بما يرغب به من الثمن اذ هو ثمن المثل وحينئذ فيجبرهم الحاكم على
ذلك وتفضلوا اعنا والمسئلة الى تقل ان كان ثم نقل **اجاب** رضي الله عنه بما
لفظه لا يجوز ذلك نظرا الى مصلحة الهالك لما فيه من تاخير براءة ذمته وفي الجواهر لو قصد
رب الدين اشهادها اي التركة رجا الظفر بزيادة فيظهر انه على الخلاف فيما اذا طلب عامل
القراض ذلك انتهى والاصح في عامل القراض انه لا يجاب الى ذلك لان حق المالك معجل ومقتضى
هذا انه لا يجاب الى ذلك ولا عبرة باتفاق الوارث معه على ذلك لما فيه من ابطال حق الميت
وهو تعجيل براءة ذمته الى الميت اولى برعاية حقه كما لا يخفى فعليه يجبرهم الحاكم على ذلك والله
عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل هلك الى رحمة الله تعالى وخلف ورثة بالغين وارضا زرعا
فاثبت شخص عند حاكم الشريعة بدين له على الهالك من غير احضار احد من الورثة البالغين

بلا ثبت بالدين مع وجودهم في البلد من غير تعذر ولا توار فهل للقاضي ان يبيع بمجرد ذلك ام لا
فلو فرض ان الدعوى وجدت بشروطها المعتبرة وثبت الدين فهل للقاضي ان يبيع من غير
عرض للتركة على الورثة ام لا واذا قلتم بصحة البيع فبسط المشتري على الارض المذكورة
مدة سنين فهل يلزم المشتري اجرة المثل مدة بسطه ام لا **اجاب** رضي الله
عنه بالفظه ليس للقاضي ان يبيع التركة بمجرد ما ذكر ولو فرض ان الدين ثبت بشروطه
المعتبرة فليس للقاضي البيع من غير عرض على البالغين من الورثة وعلى اولياء الاطفال
منهم كما صرح بذلك الخزي في ادب القضا نقلا عن ابي الدم ويلزم المشتري اجرة المثل
مدة بسطه والله اعلم **مسئلة** في رجل هلك الى رحمة الله تعالى فوجدت
بيده مساطير باسماء اناس من اهل البلد ونواحيها منها بخط غيره من الكتاب وعليها
خطوط القضاة الماضين والباقين فما حكم هذه المساطير هل تنزل منزلة الامانة ام تكون
من جملة مخلفه وادعى رجل ان الهالك اوصى ان يسلم اليه هذه المساطير واقام بينة بذلك
ما حكمه **اجاب** رضي الله عنه بالفظه اعلم ان يد الهالك المذكور على المساطير
تدل على ملكه لها دلالة شرعية فقد ذكر اصحابنا ان اليد حجة شرعية وكون المساطير باسماء
اشخاص لا تدل على ملكهم لها دلالة شرعية مالم تقم حجة شرعية انها ملكهم فقد يكتبها الهالك
لنفسه للتذكر والراجحة فحيث حكمنا بانها للهالك فهي من جملة ما خلفه لورثته بيان
كونها محجورين وهنالك وصي ثابت الوصاية شرعا سلمت اليه ثم من اقام حجة بانه يملك
شيا منها سلم اليه ما ثبت انه ملكه هذا والا يصار برد الودايع جازين والله اعلم **مسئلة**
رجل توفي الى رحمة الله تعالى ولم يترك وارثا من عصبته وانما ترك ابن اخت له من ام فهل
يستحق الميراث ويجوزه جميعه اذا لم يكن لغيره من ذوي الارحام لا يستحق ما الحكم في
مسئلة ذوي الارحام افتونا **اجاب** نعم يستحق الميراث حيث لم ينتظم امر بيت المال
كما هو شاهد والمحكوم به في ذوي الارحام تعذر بيتهم بشرطه وهو المعتمد كما في البنايع ولا
يجل لمن يخشى الله ان يحكم وفيتي بخلافه والله اعلم **مسئلة** رجل توفي الى رحمة الله
تعالى وعليه دين فقبض الحاكم بعض التركة وسلم باقي التركة على الورثة وقال الحاكم لاهل
الدين انا اعطيكم من عندي ولم يعطهم شيا فهل للورثة ان يقبضوا شيا من التركة قبل ان يقبض
اهل الدين حقهم ام لا وهل لاهل الدين المطالبة للورثة لما قبضوا من التركة ام لا **اجاب**
رضي الله عنه بالفظه ما اخذه القاضي حكمه حكم المغصوب من التركة ولا يحل للقاضي
امساكه ويقول لاهل الدين انا اعطيكم وهو اثم بذلك وينعزل شرعا ولا تسقط احكامه وعلى
الورثة ان يقبضوا دين الهالك مما بايديهم من التركة ولا يجوز لهم التصرف في شيء وذمة
الهالك مشغولة حتى هذا مقتضى قواعد المذهب والله در الشهاب الاذرعي حيث
يقول قضاة عصرنا كقريب عهد بالاسلام او كمن نشا ببادية بعيدة عن العلما
وهذا في قضاة عصره فما ظنك بقضاة عصرنا وقد رايناوسمعنا من احوالهم ما يقف
منه الشعر فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله سبحانه اعلم **مسئلة**
عن امراة توفيت الى رحمة الله تعالى ولم تترك وارثا سوى بني عم لابي الهالكة المذكورة
وابن اخ لها من ام وابوه اخو ابيها من اب فقط والصورة ان بني العم المذكورين بنو

عم لابيها

عم لابيها من اب وام فهل يستحق ميراثها بنو العم المذكورون لكونهم العصبة اولا وهل
يستحق ابن الاخ المذكور معهم شيا اولا **اجاب** رضي الله عنه بالفظه
يرثها بنو عم ابيها المذكورين ولا شيء لابن الاخ من جهة الام والله اعلم **مسئلة**
عن رجل هلك الى رحمة الله تعالى وله اخوان احدهما حاضر والاخر
سافر الى الشام لقصد الحج وفقد قبل موت الهالك قبل موت اخيه بنحو ثلاث سنين
ولد من الان بمفقود نحو ثلاثين سنة فهل توقف حصته من اخيه الهالك المذكور الى ان يحكم
بموته بعد مضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها غالبا فهل ترجع حصة الموقوفة
الى ورثة اخيه الحاضر عند موت الهالك وليس لورثة الاخ المفقود شيء مما وقف
من حصة المفقود مورثهم ام كيف الحكم وهل للقاضي ان يوجر حصة المفقود الموقوفة
اذا كانت عقارا من ورثة الاخ الحاضر عند موت الهالك باجرة المثل بعد ثبوت
ذلك شرعا ام لا افتونا **اجاب** رضي الله عنه بالفظه اذا حكم بموت المفقود
فنصيبه الموقوف لاخيه الحي ولورثة اخيه من بعده والمسئلة مذكورة في فتاوى العلامة
كمال الرداد بحال التقاط ولفظها مسئلة المفقود اذا مات له قريب نصيبه واذا حكم الحاكم بموته
وقسم ماله على ورثته هل يدخل في عموم مالكة قولهم وقسم مال مفقود نصيبه الذي وقف لمن
قريبه او يصرف الى ورثة الميت موقوفا حتى يصطلح عليه وارثاها اجاب رحمه
الله تعالى لا يدخل في عموم ماله الموقوف بسببه بل هو لورثة قريبه والمسئلة مذكورة في
الوسيط وما حوذة من عبارته انتهى وقول السايل ارشده الله تعالى وهل للقاضي الخ
جوابه نعم للقاضي ان يوجر ما ذكر من ذكر وبحتاط في تقليل المدة بحسب الغيبة والله اعلم
مسئلة اذا مات ذمي وخلف ابنتين او ابنا وابنا وليس لهم عصبة ولم يترافعوا في كيفية
ارثهم البتة بل اعتمادهم انهم يرثون الذكر وان لم يكونوا عصبة فهل يجوز لنا اخذ الباقي
عن فرض البنات بامر الامام او نائبه ويكون فيئا يصرف مصرفه او لبيت المال حيث انتظم اولا
اجاب رضي الله عنه انه يجوز لنا اخذ الباقي عن فرض البنات ويكون فيئا فقد سئل
الشيخ المجتهد تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى عن ذمي مات عن زوجة وثلاث بنات هل
لوكيل بيت المال ان يدعي ما بقي من بعد ثمن الزوجة وثلثي البنات فيا لبيت مال المسلمين ويحكم
القاضي بذلك فكتب السبكي رحمه الله تعالى على ما افتى بخلاف ذلك وشدد النكير فيه فرهبي
الله عنه ونفعنا به امين وقد نزلت على هذه المسئلة في السؤال فافتيت فيها بذلك قبلا وقوفي
على كلام السبكي فلما وقفت عليه حمدت الله تعالى على التوفيق للصواب وشكرته قلة الفضل والمنة
لا لدعيره والله اعلم **مسئلة** رجل توفي الى رحمة الله تعالى وخلف ورثة ذكورا واناثا
وبحت يده ارض موقوفة على قراءة على قبر ابيه فاستولى عليها الذكور دون الاناث من غير
شرط النظر لهم فيها وفيها غبطة زايدة على اجرة القراءة وليس مع ورثتهم غيرها فهل يستحق
الاناث من الغبطة شيا على سبيل الارث بينهن وبين الذكور ام لا **اجاب** رضي الله عنه
ليس للذكور الاستيلا على الارض المذكورة والحال ما ذكر واذا كان للرجل الموقوف عليه
محترما في الارض المذكورة زادت به قيمتها فهي مالك لها وموروث عنه بين ورثته

[1] اي لذلك وصنف كتابا فيه سماه كشف الغمة في ميراث اهل الذمة وانكر رحمه الله تعالى

[2] وأقول لم تعاظم الشيخ ما يقع من قضاة عصرنا اذ لو شاهد قضاة عصرنا في هذا الزمان لعد ما وقع من قضاة العاشر ومحق في الثالثة عشر فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انتهى كاتبه

[3] في الاصل ثلاثين وهو خطا والصحيح ما اثبتناه كاتبه

على قدر مواريثهم كما افتى بذلك جمع من المتاخرين منهم العلامة بن عجيل نفع الله به والله عز
وجل اعلم **مسئلة** شخص توفي الى رحمة الله تعالى وخلف ابنة وابن ابن ابن ابن اسفل
منها فمن كم تصح المسئلة افتونا **اجاب** رضي الله عنه اذا خلف بنت ابن
وابن ابن ابن اسفل منها فالمسئلة من اثنين لبنت الابن النصف واحد ولابن ابن الابن الباقي
وهو واحد والله اعلم **مسئلة** من هلك في كفار دخلوا قرية من قرى المسلمين فقتلوا
رجلا وزوجته وعمته اخت ابيه لابويه ولم يعلم السابق منهم في القتل فهل يتوارثون
ام لا وللرجل المقتول المذكور ابنان احدهما حاضر موجود في البلد والاخر اسره الكفار
المذكورون وسافروا به والحال ان ابن سبع سنين فتلفظ بكلمة الكفر فكيف تقسم
تركة الرجل المقتول وهل يورث تلفظ الصبي المذكور بالكفر في الحكم باسلامه لكونه صغيرا
لم يبلغ ام لا وما الحكم في نصيب الاسير بينوا لنا ذلك كان الله لكم واذا كان الولد المذكور
الحاضر بالغا عاقلا رشيدا فقالت امه لا يكون ماله عندي وتحت يدي وقالت عمته
لابيه بل يكون المال عندي فهل يجاب واحد منهما ام لا يجاب احد منهما ويكون المال في
يد الولد المذكور يتصرف فيه بنفسه بينوا لنا حكم ذلك كان الله لكم واذا خلفت العمة بنتا واخا
لاب وابني ابن اخ لابوين فكيف يقسم تركتها بينوا لنا ذلك امدكم الله تعالى بالطافه
الخفية وكان لكم متوليا ومعينا وكهفا من الاسواء حرز الكينا بحق فضل لا اله الا الله
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم **اجاب** رضي الله عنه لا توارث بين المذكورين
بل يحمل مال كل واحد منهم لباقي ورثته فاذا خلف المقتول ابنين احدهما حاضر والثاني
اسره الكفار المذكورون وسافروا به فتركة المقتول مقسومة بين ابنيه نصفين ولا يورث بتلفظ
بكلمة الكفر في الحكم باسلامه اذ من شروط الردة التكليف وهو غير مكلف وقول السائل
ارشده الله تعالى وما الحكم في نصيب الاسير جوابه ان نصيبه يكون تحت نظر الحاكم العدل
حيث لا وصي فاذا تحققت موته بعد ذلك او مضت مدة يحكم فيها الحاكم بان مثله لا يعيش فيها
وحكم بموته تقسم ماله بين ورثته وقول السائل نور الله بصيرته واذا كان الولد المذكور
الحاضر بالغا عاقلا رشيدا الى اخره جوابه انه لا يجاب احد ممن ذكر بل يكون ماله تحت
يده يتصرف فيه كغيره من البالغين الرشد او قول السائل اصلح الله شانه واذا خلفت
العمة المذكورة بنتا واخا لاب وابني ابن اخ لابوين فكيف تقسم تركتها جوابه ان
لبنتها النصف من تركتها والباقي لاخيها من ابيها ولا شيء لابني ابن الاخ لابوين والله اعلم
مسئلة رجل مات في الحرم مثلا وله وارث حاضر علم قبل موت مورثه باربعة اشهر
مثلا والحال انه اي الوارث مدان فطلب الغرماء قضا الدين من التركة هل يجابون ام لا حتى
يتبين حاله افتونا **اجاب** رضي الله عنه اذا علم وجود الوارث الحاضر قبل موت
مورثه ورث منه وقضى من تركته ديونه الثابتة عليه شرعا وهذا ظاهر وانما يحسن فرض
السؤال فيما اذا لم تعلم حياته قبل موت مورثه بل مات مورثه وهو مفقود والحكم فيه
انا نقف نصيبه فاذا حكم الحاكم بموته تقسم ماله على ورثته ولا يدخل فيها نصيبه الذي
وقف له من قريب بل هو لورثة قريبه والمسئلة مذكورة في البسيط وما خوذة من غيره
وقد بسطت القول فيها في رسالتي الموسومة بحل المعقود في المفقود والله اعلم

احكام م

مسئلة امرأة هلكت

مسئلة امراة هلكت ولها ام واخ لاب والام حامل لغير الاب هل يورث الحمل مع
الام ام لا **اجاب** رضي الله عنه اذا ماتت وخلفت اما حاملا واخا لاب فالفريضة
من ستة فتعطى الام الان السدس وهو سهم من الستة المذكورة لانها تستحقه الان يقينا
ويعطى الاخ من الاب ثلاثة اسهم من الستة المذكورة لانه يستحقها الان يقينا ويبقى سهمان
موقوفان الى ان تضع الام فان ولدت ذكرا كان او انثى فله سهم من السهمين الموقوفين ويبقى
سهم ياخذه الاخ لاب مضموما الى الثلاثة التي بيده فيصير معه اربعة اسهم من ستة اسهم
وسهم مع الام وسهم مع المولود المذكور وان ولدت ولدين حيين ذكرين او ام اشيين اخذ السهمين
الموقوفين والاخ باق على ما اخذه اولا وهي الثلاثة والام باقية على سهمها وهو سهم
من ستة وكذا الحكم لو ولدت اكثر وان ولدت ميتا اخذت الام سهما من السهمين الموقوفين
مضموما الى الثلاثة السهم الذي بيدها فيصير معها ثلث التركة ويا خذ الاخ للاب السهم
الباقي من السهمين الموقوفين مضموما الى الثلاثة التي بيده فيصير معه اربعة من ستة
والله اعلم **مسئلة** رجل له زوجة وله منها ولد وله من غيرها ولد ولد من غيرها بنتان
ثم هلكت الزوجة المذكورة اولا ام الولد وخلفت الولد والزوج ثم هلك الزوج وخلف
ولده الهالكة وخلف الولد المذكور والبنتين وخلف ايضا اخا من ام واب فاذا يجب للزوج المذ
كور في حق الزوجة ام الولد المذكور اولا ولو ادعى الاخ المذكور انه اوصى من الرجل
الهالك المذكور اي اخيه المذكور فيما يجب له من تركة زوجته وانه اوصى به اليه للولد
من دون اخوته المذكورين وانكر واذلك فهل يقبل قول الوصي على الورثة ولو اراد ان يشهد
بذلك الولد هل تقبل شهادته ام لا **اجاب** رضي الله عنه نعم يكون للزوج الربع
من تركة زوجته فاذا مات الزوج قسمت تركته على ستة اسهم للذكر مثل حظ الانثيين
للذكر سهمان وللانثى سهم ولا يقبل قول المدعي الوصاية المذكورة على الورثة وكذا لا يقبل
شهادته كما اقتضاه كلام الروضة واعتمده سمهودي في فتاويه والله اعلم **مسئلة**
في رجل توفي الى رحمة الله تعالى وخلف زوجة وعصبة وخلف عينا قيمتها الف سليماني ٣ ومائتا سليماني شلام
مثلا وعليه دين للزوجة الف سليماني ومائة سليماني مثلا فملكت الزوجة الربع بحكم الميراث ٢ ثلاثة ارباع العين على الزوجة
وسقط عن ذمة الزوج ربع الدين كما هو الواجب فباعت العصبة بثلاثة ارباع الثمن وهو ثلثمائة
سليماني من ذلك وبقي منها ثمانية سليماني وخمسة وعشرون سليماني وبقي سليماني
حال في ذمة الطالبين ثم بعد ذلك طلب الطالبون باقي الثمن فقالت استحق منه الربع
بحكم الميراث فهل يستحق منه شيء ام لا افتونا ماجورين لاعدمكم المسلمون **اجاب**
رضي الله عنه انه بموت الزوج يسقط ثمن الدين ربعه وهو مايتان وخمسة وسبعون ٢ النصف خ
سليمانيا ويستقر لها من العين المذكورة ربعها وقيمتها ثلاثمائة فلها التصرف فيه فتقوم باع
بخمسة وعشرين سليمانيا وهي حصتها من المائة الفاضلة عن الدين لان التركة الف ومايتان
والدين الف ومائة فالفاضل مائة قد حصل لها منها حصتها وهي خمسة وعشرون في الربع الذي
استقر لها والخمسة والسبعون المحالة تكون للعصبة وهي حصتهم من المائة الفاضلة فلا شارك لهم
الزوجة في شيء منها والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن رجل توفي الى رحمة الله تعالى
عن بنين وبنات له وكان في حال حياته وصحته قد ابرء بناته المذكورات حليا وملك كل

واحدة منهن ما البسها اياه من الحلي وكان قد دفع الى اهل امراة مالا ليزوجوا اكبر اولاده مولينهم
المذكورة فلم يتفق العقد الى ان توفي الرجل المذكور والمال عند اهل الزوجة فهل للورثة
المطالبة بالمال المذكور ويكون تركة يقسم بينهم على فريضة الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين
ولايكون الحلي المذكور تركة بل لكل بنت ما ملكته من الحلي المذكور لايشاركها فيه غيرها من سايرِ
الورثة ام لا افتونا ماجورين لاعدمكم المسلمون **اجاب** رضي الله عنه بالفظه
نعم يكون المال المذكور تركة لان الدفع في عرف بلدنا كسوة معجلة لاستقرار الابا لعقد والتمكين
فاذا مات الزوج قبل الوجوب عاد الى ملكه يقسم بين الورثة على فريضة الله تعالى للذكر مثل حظ
الانثيين ولايكون الحلي المذكور تركة بل لكل بنت ما ملكته من الحلي المذكور والله عز وجل اعلم

كتاب الوصايا مسئلة

فيما اذا قال شخص في مرض
موته ثلث مالي لفلان ولم يقل بعد موتي فهل تكون وصية او لا حكى في الانوار عن القاضي
انه ليس بوصية وعن الزجاجي انه يكون وصية فما الراجح منهما وهل يرجح احدهما احد
اجاب رضي الله عنه ان صاحب الانوار انما فرض ذلك فيما اذا قال ثلث مالي للفقرا
واورد ما نقله السايل عنه فليس فيه ترجيح ولذلك ابدا شيخنا في عبابه في ذلك تردد ولم
يرجح شيا والذي يقتضيه كلام المنهاج انه وصية فانه ذكر ان قوله هو له من مالي يكون وصية
وظاهره انه صريح في الوصية ورجح السبكي قال لو لم يكن صريحا لكان اذا مات ولم يعلم هل
نوى او لا تبطل الوصية لان الاصل عدم البينة ونص الشافعي في المسلتين يقتضي انه صريح
ومسئلة السوال اولى ويكون ذلك من الصريح لان قرينة ذكر الثلث وكون ذلك في مرض الموت
انه يريد به الى الوصية ومسئلة الانوار وتر ضمنها في الفقرا اولى بالصحة والله اعلم **مسئلة**
اوصى بتبديين طعام كل سنة ما حكمه **اجاب** رضي الله عنه تصح الوصية بالتبديين
في السنة الاولى لا فيما بعدها اذ لا يعرف قدر الموصى به في المستقبل ليخرج من الثلث ذكره ذلك
في الروضة فيما اذا اوصى له بدينار كل سنة والله اعلم **مسئلة** شخص هلك الى رحمة الله
تعالى وخلف بنتا بالغة وبنتا صغيرة وولدا ذكرا واحدا وارجبين ذهبا وعبدا يسوي ثلاثين ذهبا
واوصى في مرض موته ان العبد المذكور يخدم اولاده بعد مدة خمس سنين وبعد مضي خمس سنين
يكون حرا الله تعالى لما حكم الله في ذلك افتونا **اجاب** رضي الله عنه بالفظه حكم الله
تعالى في ذلك ان الوصية المذكورة بالعبد المذكور صحيحة فاذا خدمهم العبد خمس سنين كما
ذكره الموصى لم يقوم عليهم خدمة العبد لانه ملكهم ثم بعد انقضاء خمس سنين الذي خدمهم فيها يقوم
العبد فاذا خرج من ثلث التركة عتق جميعه والا عتق منه حصة هي الثلث والباقي موقوف
على اجازة الورثة فان اجاز وا مع اهليتهم للاجازة عتق الباقي والا فالحصة والله اعلم
مسئلة رجل هلك وخلف زوجة وابنا وثلاث بنات واولاد بنت هلكت قبله واوصى
لاولاد بنته بمثل نصيب احد البنات المذكورات مدة حياتهم فاذا هلكوا رجع نصيبهم الى ورثته
وبعض التركة مرهون بدين على الهالك فما حكم هذه الوصية افتونا **اجاب** رضي
الله عنه بالفظه حكم هذه الوصية فيما ذكر ما ذكر انها وصية بالعرى وحكمها انها اذا مات الموصى
له فهي لورثته لا لورثة الموصي فيتصرف فيها ورثة الموصى له بعد موته كما يتصرفون في تركة
مورثهم ولا ترجع لورثة الموصي فاذا هلكوا رجع نصيبهم الى ورثته واما المرهون من التركة

بلغ

فحكم الوصية فيما اذا انفك قبل قبول الموصى له فهي صحيحة والا فهي باطلة فيقال في صورة
السوال ان قبلوا قبل الفك فالوصية باطلة والا فهي صحيحة والله اعلم **مسئلة**
رجل توصى بجليه بعمل له منها حجة ولزوجته منها حجة وما زاد على اجرة الحجتين يقرا
له به القران فمات والزوجة المذكورة وارثه فما الحكم اذا لم تجز الوصية لها الورثة با
لحجة المذكور هل يوخذ من الحلية المذكورة بقدر اجرة المثل لحجة مثلا ثم يرجع الى
الزوجة والورثة ميراثا بينهم ثم يقرا بالفاضل ام كيف الحكم افتونا بالدليل في ذلك او النظير
من كلام العلما اثابكم الله تعالى **اجاب** رضي الله عنه نعم يوخذ من الحلية المذكورة
بقدر اجرة المثل ويكون تركة ففي فتاوي البلقيني انه اذا اوصى ان يخرج من ثلث ماله مبلغا
معينا يصرف منه ما يحتاج الى صرفه في عمارة تربته ورواق وصهريج وما دثر بكان عنه وما
فضل من المبلغ المذكور يشترى به عقارا ويوقف ذلك على مصالح التربة المذكورة ثم انه عمر في
حياته رواقا وصهريجا بالمكان الذي عينه ثم مات فاجاب نعم الوصية للبنا ولكن الذي
علله الموصي المذكور في حياته يسقط حصة من الوصية المذكورة وهو شاهد لما ذكرناه والله اعلم
مسئلة الاقالة التي شاعت في الجهة اليمنية من ان الشخص يبيع قطعة من الارض او
غيرها بدون ثمن المثل ثم بعد لزوم العقد يلتزم المشتري بعقد الندم اقالة البايع بشرط عود الثمن
فهل الاقالة غير لازمة للورثة لعدم التزامهم واذا قلتم نعم فهل اذا اوصى الناذر ان يقال البايع
تصح الوصية حتى يجب من ثلثه المحاباة الواقعة في الاقالة او لا يصح كالوصية بالخمار
والشفعة لغير الماخوذ منه افتونا ارشدكم الله وسددكم وايدكم واجزل لكم الثواب انه الكريم
الوهاب **اجاب** رضي الله عنه ان الوصية بالاقالة كالمحاباة فيعتبر ذلك من الثلث
اذا كانت لاجنبي والله اعلم **مسئلة** رجل له اولاد غير مكلفين وقد مات وله واحد مكلف
رشيد كامل الاهلية فاوصى اليه في امر ساير اولاده غير المكلفين وبقضاء ديونه واستيفاء ما
من هي عليه له واقامه مقامه في جميع ذلك وفي حفظ المال وتنميته وجميع ما ذكر ولم يتغير
حاله الى الان من كمال الاهلية بل وزيادة على ذلك فهل للاجانب الاعتراض عليه بتبين المال
وحصره وهل للحاكم اصلحه الله تعالى طلب ذلك منه والحال ان الوصي المذكور بلاق على
اهليته لذلك لم يحدث منه ما يخرجه عن الوصاية مع ما غلبة ظننا القايم مقام اليقين انه حيث
اظهره وحصره استدت اليه الايادي وضاع فهل يجب على الوصي الاجابة الى ما طلب منه مع الخوف
على ضياع المال حينئذ واذا خاف الوصي المذكور انه اذا عزل نفسه وقع المال مع من لا يحفظه
ولا يتميه بل قد يتلفه جميعه فهل يجب عليه البقا على ذلك ويحرم عليه عزل نفسه والحال ما ذكر
ام لا واذا راى القاضي ان يفرض للوصي المذكور قدرا معلوما للنفقة الايتام وكسوتهم لا يتجاوزه
فهل له ذلك ام لا بينوا لنا جميع ذلك بيانا شافيا وافيا كافيا كما ذلك شانكم حفظكم
الله تعالى لاعدمكم المسلمون **اجاب** رضي الله عنه بالفظه لا يجب على الوصي تبين
قدر المال وكميته للاجانب واذا خاف من التبين المذكور استيلا ايدي الحكام واستيلاوهم
عليه واخذه او اخذ شي منه لم يجز تبينه بل يجب عليه كتمه حفظا له وصيانة عن استيلا ايدي
الحكام واخذ شي منه كما هو مشاهد مما عمت البلوى به نسال الله السلامة في الدين وقد افتى
ابن الصلاح بانه لا يلزم الوصي عمل حساب بل القول قوله وعلى من يدعي خلاف قوله البينة
انتهى ومن يعلم انه ليس للقاضي ان يكلف الوصي الاقتصار على قدر يعينه له في النفقة والكسوة

فاطباق هم ٢

صحيحة هم ٢

فقبل الوصاية بعد موت ابيه وسلك بما ذكر مسلكا مرضيا وهو حفظ المال و تنميته هم اعلم

لئلا يتلفه ٣

للايتام ولايتجاوزه لما فيه من التضييع وسنافاة غرض الموصي بل على الوصي الانفاق على
الايتام وكسوتهم بالمعروف والامر معوض اليه في ذلك والقول قوله فيه كما هو مذكور
في محله واذا خاف الوصي او غلب على ظنه انه اذا اعزله نفسه تلف المال باستيلاء قاض
وغيره فلا يجوز ان يعزله نفسه نقله في القوت عن الشيخين وابن الصلاح والسبكي
وابن عبد السلام وزاد ولا يصح عزله اذا [illegible] الوصي على المال لم يجز له نفسه ولا
يصح عزله والله اعلم **مسئلة** امراة مرضت ثم ماتت فاحضرت اثاثها وقالت لها
بطريق اعطي ولدي فلانا ما اختلفته من الاعيان كذا واعطي بنتي فلانة كذا وقالت
جعلت ذلك لهما بطريق القسمة بينهما فكان ما اعطته بنتها وخصتها بها مقدار ثلثي ما
اعطته ولدها الذكر ثم انها توفيت الى رحمة الله تعالى فاحضرت الجدة ما ذكرت لها
بنتها واعطت الولد ما قالت لها به بنتها وضمت حصة البنت اليها كونها صغيرة وهي
قيمة عليها من لدن ذلك شرعا فهل تصح هذه القسمة ام لا فاذا قلتم لا تصح واجزنا مثلا
الولد ما فعلته امه فهل يحتاج الى اجازة اخته كونها صغيرة وبشرط اجازتها كون
ما تاخذه بحكم الوصية لا بحكم الميراث وكونه ايضا اكثر من فرضها فاذا قلتم لا يشترط
فلو انه ادعى اعني المجيز ان الاجازة صدرت منه وهو يجهل لا يعرف ما حقيقة الاجازة
وما يترتب عليها من بطلان دعواه فيما اجاز فيه فهل تسمع دعواه كما اذا باع عينا وادعى
انه باع وهو صغير ام لا تسمع افتونا ماجورين **اجاب** رضي الله عنه اعلم
ان ما صدر من المراة المذكورة حكمه حكم الوصية للوارث فاذا اجاز الولد ما فعلته امه
من اعطاء البنت ما ذكر تدفي وصيتها وكان من اهل الاجازة صحت اجازته في نصيبه ولا تصح
دعواه انه لا يعرف حكم الاجازة لانه جهل بالحكم وهو لا يقبل اذا كان من حقه ان يثبت في
ذلك ولا يصح من البنت اجازة ولا من القيمة عليها والله اعلم **مسئلة** عن رجل توفي
الى رحمة الله وخلف فضة وذهبا وثيابا وبيوتا ولم يكن له من الورثة الا بنت واخ لابوين
فلما اشتد مرضه الموت وقف نخله على بنته فهل ينفذ وقفه ام لا فان قلتم لا وكان قد اوصى
الى اخر بان يصرف عليه يوم موته بواجبات جهازه وتبرعات مستحبات مسلما من غير تعيين
قدر معلوم من ذلك فهل يفعل الوصي شيئا من تلك التبرعات فهل للاخ للابوين ان يلزمه
في جميع ما خلف فاضلا عن جهاز يومه او لا **اجاب** رضي الله عنه اعلم ان الوقف
الصادر منه على بنته في مرض موته موقوف على اجازة الاخ للابوين المذكور بعد موت الواقف
فان اجاز نفذ والا فلا وما اوصى به من التبرعات ولم يعين لذلك قدرا معلوما فالوصية
باطلة من اصلها لانه لا يعرف قدر الموصى به يخرج من الثلث وشاهده ما ذكره في الروضة
واصلها انه اذا اوصى لانسان بدينار كل سنة تصح في السنة الاولى بدينار وفيما بعدها
قولان اظهرهما البطلان لانه لا يعرف قدر الموصى به حتى يخرج من الثلث وما اوصى به
من واجبات الجهاز فلا يخفى ان الجهاز مقدم وان لم يوص به والله اعلم **مسئلة** رجل
حفر بئرا في ملكه قصده بها سد الخرخ حتى كاد ان يسوده سدا ولم يطوه بل الحجارة متولجات
لطيه ثم انه مرض مرض الموت فاوصى الى عياله الارشد فالارشد بانهم يطوونه ويتمونه
ويكونون سبيلا للناس فلم يتموه ولم يطوه ثم ان واحدا من اقاربه استاذن الارشد
من ذرية الموصي بان يتمه ويبنيه بالحجارة ويقضه فاذن له بذلك فهل يقع لهذا القريب

اجر

اجر بذلك وهل اذا وافقه عن الموصي وعن والديه وعنه يكون له بذلك اجر والهم لا يجوز له ان يتبنى
بالحجارة ولا يصح الوقف على هذه الصورة ولا يصح اذن الوارث افتونا **اجاب**
رضي الله عنه اذا شرع في حفر سد في ملكه ولم يتم الحفر واحضر الحجارة لطيه واوصى الى الارشد
من ذريته ان يتمه ويطويه من التركة ويكون سبيلا للمسلمين فهذا وصيه باتمامه تنفذ
من ثلث المخلف فاذا مات فعلى الوصي ذلك فان تعذر رفع الامر الى حاكم الشريعة المطهرة ليتمه
من الثلث المذكور فلو ان الوصي اذن لاحد اقارب الميت ان يعمره بالالة التي خلفها الميت واذن
له في التصرف وان يشتري ما يحتاج اليه من الالة ليرجع بذلك في الثلث المذكور ففعل واتمه رجع
بذلك في الثلث المذكور وكان حكم السيد حكم مالوته الوصي وان اذن له ان يعمر بالة للماذون
فالاذن غير صحيح فان فعل الماذون لم يرجع بشئ والالة على ملكه وعليه قلعها مجانا نعم
ويفعل الوصي ما فيه المصلحة في ذلك فان راى المصلحة في القلع امر به واتمه كما تقدم وان راى
المصلحة في اشتراء الالة من الماذون وصرف الثمن من الثلث المذكور فعل وبكون حكمه
حكم الوصي وبالجملة فالسوال غير محرر والله اعلم **مسئلة** رايت بخط
العلامة عبد الوهاب بن عبد المؤمن الحجولاني صاحب الفخرة ما صورته سئلت عما اذا
اوصى شخص بان يحج عنه بارض معينة من تركته وكان قد استطاع الحج واوصى بذلك الوارث له
حتى من تاكيده على الوارث قال له ان لم تحج لي والا فالارض للمسجد والحال ان ثلث التركة يتسع
لاجرة الحج وانما اوصى به للمسجد هل يجب الحج عنه وتصح الوصية للمسجد ام لا فقلت الجواب
انه اذا كان قد استطاع الحج وجب الاحجاج عنه مطلقا سواء اوصى او لم يوص ولا يجوز للوارث
التصرف في التركة حتى يحج عنه انها كد واما قوله والا فالارض للمسجد فان اراد الوصية به للمسجد
فهو رجوع عن قرن الحج اليها فيكون للمسجد بعد موته وتعرف ارادته بما يسمع منه في حياته
من اخبار بما اراد كيف والحال انه ذلك يخرج من الثلث فينبغي ان تصح وصية المسجد ولا يتطرق
الى فسادها بالجيل والله اعلم انتهى جوابه فهل يا سيدي هذا الجواب صحيح ام لا **اجاب**
رضي الله تعالى عنه ما ذكره المجيب المذكور من ان ذلك رجوع غير صحيح وحاصل السوال وجوابه
انه يجب على الوصي الاحجاج بالارض فان استاجر عن الميت من غير الارض تعذر الاحجاج منها
فتصير وصية للمسجد المذكور والله اعلم **مسئلة** من العلامة الشيخ احمد بن عثمان العمودي
لو اوصى لجيرانه وقلنا بالصرف الى اربعين دارا من كل جهة كما هو المعتمد عند الشيخين رحمهما الله تعالى
فوجد في بعض الجهات دون ذلك فهل يقسم الموصى به على عدد الدور وعليه ينطبق قول الروضة
من زوائدها يقسم على عدد الدور ام كل جهة كصنف فيما اذا اوصى للفقراء والمساكين
فيسقط ربع ذلك كما زعمه بعض فقهاء العصر افتونا **اجاب** رضي الله تعالى عنه
اعلم ان جواب هذا السوال يحتاج الى مقدمة ينبني عليها حكمه وهي انه هل يجب استيعاب الدور
من الجوانب الاربعة ام لا قال الاذرعي كما نقله العلامة زكريا في شرح البهجة وقضية
كلامهم وجوب استيعاب الدور من الجوانب الاربعة والوجه حمل كلامهم على ان عادة الجواز
ذلك لانه اقرب وكلام البيان يعضده وعليه يبدا بالاقرب فالاقرب كما استقربه كلام الماوردي
وغيره انتهى قال الشيخ زكريا عقب ذلك فالمتجه حمل كلام الاصحاب على اطلاقهم انتهى
قلت فعليه يقسم الموصى به على عدد الدور والعبرة بنقص بعض الجهات عن اربعين

بجمعهم والاقتصار على جهة كنصف وديل لذلك قول الاذرعي في توسطه وقوته اذا اوجبنا
الاستيعاب فرد بعض الميراث الوصيه فهل يرد ذلك على باقيهم او يكون لورثته قبله احتمال
ولم ار فيه بعد التتبع فتامل قوله فهو يرد على باقيهم ولم يقل فيرد على تلك الجهه على ان الذي
يظهر في هذه ان نصيب الراد للورثة اخذا من قول شيخنا العلامه المزجد في تجريده اذا اوصى
لغير محصورين ورد بعضهم لم يؤثر او محصورين ورد بعضهم رجع نصيبه الى الوارث قاله قلت
فما الفرق بين هذه وبين مسئلة السوال حيث قلت فيها بالرد الى الباقيين دون الورثه
قلت الفرق ان الراد موصاله لكن رد الوصيه فاشبه ما اذا اوصى لشخص فرد فان الموصى به
يكون للورثة فهما مسئلة السوال فالمقصود من الدور غير موصى له وانما الصرف الوصيه
الى الموجودين ولم يرد احد منهم فافترقا وتحصل من ذلك ان المعتمد في مسئلة السوال التقسيم
على عدد الدور وان القول بان لكل جهة الربع غير معتمد والله عز وجل اعلم **مسئلة**
منها ايضا هل قول الناشري كما حكاه عنه العلامه الكمال الدماميني ابن ابي شريف في شرحه للارشاد
في باب الوصيه مثاله فيما اذا اوصى لاقاربه وهل يدخل العبيد في الاقارب وتصرف الى
سادتهم ينبغي ان يدخلوا اذا لم يكن السادة داخلين مقدرة مثال ذلك اذا اوصى حسيني
لاقاربه وليس فيهم عبد مالك حسيني ثم مات الموصي والعبد مملوك لمن ذكر مثلا وقلنا بان
الوصية لسيده فاوجه استحقاقه وهو غير قريب بينوا لنا ذلك اثابكم الله تعالى **اجاب**
رضي الله تعالى عنه نعم ما ذكره الناشري وتبعه عليه ابن ابي شريف مقرد وجرى عليه السمهودي
في فتاويه في نظير المسئله فيما اذا اوصى لجيرانه ولعظ فتاويه ما اذا كان احد لجيران عبدا فقد
علمت صحة الوصية للعبد فان عتق قبل موت الموصي او بعده وقبل القبول وقلنا الملك بالقبول
كان النصيب له والا فلسيده هذا ما ظهر لي في ذلك انتهى كلام السيد السمهودي في فتاويه ولا قدح
في ذلك كون السيد ليس بجار ولا قريب لان احكام الوصيه متعلقة بالعبد وهذا لا ينافي
قبول السيد بل يعتبر قبول العبد والة القبول وان تعاه سيده وليس للسيد الرد بعد
القبول والله اعلم **مسئله** اوصى لاخر بانه يعمل من غلة ارضه كل سنه اربعة دراهم
اجرة لمن يحمل ذلك ماء الى سقاية في طريق المسلمين والارض المذكوره غلتها كثيره بحيث ان الاربعة
الدراهم الموصى بها تخرج جزء من عشرين جزء مثلا من الغله فهل يجوز للوارث ان يقطع قطعة
من الارض المذكوره تكون غلة تفي بقدر الاجرة الموصى بها ثم يبيع الباقي تام لا فاذا قلتم
لا يجوز البيع فاراد ان يوصي الى هذه الارض باطعام الوصي او حمل ماء الى سقاية بما زاد من غلتها
على قدر الاجرة المذكوره او لا وهل يجوز له ذلك لا افتونا **اجاب** رضي الله تعالى عنه
اعلم ان الوصية صحيحة والعمل في كيفة احتسابها من الثلث ان تقوم الارض بجميع منافعها وتقطع
النظر عن اخراج الاربعة الدراهم الدراهم الموصى بها ثم تقوم مسلوبة المنفعه الموصى بها وهي
الاربعة الدراهم فما نقص عن القيمة الاولى حسب من الثلث وفي الوصايا من اصل الروضة عن
ابن الحداد واقراه انه لو اوصى لرجل بدينار كل شهر من غلة داره او كسب عبده وجعله يعني الدينار بعده
لوارث الرجل او للفقراء والغلة والكسب عشرة مثلا فاعتبارهذه الوصيه من الثلث كاعتبار
الوصية بالمنافع مدة معلومه لبقاء بعض المنافع لمالك الرقبه قال فيكون المذهب فيهما ان المعتبر
من الثلث قدر التفاوت بين القيمتين ثم ينظر فان خرجت الوصيه من الثلث قال

ابن الحداد

ابن الحداد وليس للورثه ان يبيعوا بعض الدار ويدفعوا ما يحصل منه دينارا لان الاجرة تختلف فقد
تنقص وتعود الدينار اوافل فيكون الجميع للموصى له وهذا اذا اراد ابيع بعضها على ان تكون
الغلة للمشتري فاما بيع مجرد الرقبه فعلى ما سبق من الخلاف في بيع الوارث للموصى
بمنفعته وان لم يخرج من الثلث فالزائد على الثلث رقبه وغلة للوارث يتصرف فيها كيف
شاء انتهى ما في اصل الروضه وقال قبل ذلك بيع الموصى بمنفعته مدة كبيع
المستاجر فما بيع الموصى بمنفعته على التابيد ففي بيع الوارث رقبته اوجه اصحهما
يصح البيع للموصى له بالمنفعه دون غيره انتهى فان علمت ذلك ظهر لك انه لا يجوز للوارث
ان يقطع قطعة من الارض المذكورة في السوال تكون غلتها تقوم بمقدار الاجرة المذكورة وهي
الاربعة الدراهم لان الاجرة تختلف فقد تنقص فتعود الى الاربعة الدراهم او اقل فيكون
الجميع للموصى له وقول السائل نفع الله به واذا فلتم يقدم جواز البيع واراد الوارث
ان يوصي الى هذه الارض باطعام الى مسجد الخ جوابه انه في الخادم نقل عن القاضي ابي
الطيب انه اذا لم تقل الدار الا قل من اربعة دراهم دينارا عطى للموصى له ولم يجب على الوارث
اتمامه ثم قال وظاهر هذا انه لو حصل الغلة في الشهر الثاني اكثر من دينارا لانه لا يتم للموصى
له ما فاته من الشهر الاول وقد وقع في العناوي وقف على جهات ذكر فيه لتفقه منها مقدارا
معينا كل شهر وما فضل من الريع بعد المقدار المذكور يكون للجهات الفلانيه فجاء في سنة
من السنين الريع لا يكفي بالمقدار ثم كثر في الثانيه فهل يكمل للمقدار للمقدار ويعطى الفاضل
للمشروط لهم الباقي ام لا اجاب بعض فقهاء العصر بان اصحاب المقدر يكمل لهم كما افتى
الفرض في المواريث والذين لهم الباقي كالعصبات الان يقول الواقف وما فضل عن ريع
كل سنه وكذلك مما يدل على اختصاص الشرط بكل سنة وهذا يقتضي في فرع ابن الحداد
ان يكمل للموصى له من ريع الشهر الثاني ولم يتعرض له الشراح ويمكن الفرق بان الباقي من كل شهر مستحق
للوارث تبعا للرقبه فلا يزاحمه فيه الموصى له بخلاف الواقف فانه لم يستحق ريعه لاصحابه بجهة
الوقف فيقدر فيه المقدار مطلقا انتهى كلام الخادم اذا علمت ذلك وان الظاهر انه لا يكمل
للموصى له بان يكون الباقي مستحقا للورثه فمقتضى المسؤل عنه انه يجوز للوارث ان يوصي بالفاضل
كما ذكر وهو الظاهر نعم ان قلنا بانه يكمل فقد يقال بانه لا يجوز ذلك وهو بعيد
كما علم مما تقدم والله عز وجل اعلم **مسئلة** رجل اوصى في مرض موته الذي مات فيه
نخل معلوم لمن يقرا على قبره كل يوم كذا وكذا جزء من القرآن العظيم ولم يجعل وصيا معينا
في ذلك والحال انما اوصى به يخرج من الثلث ولم يعين مدة القراءة فهل تصح الوصية ام لا فاذا قلتم
بصحة الوصية فهل يكون النظر للقاضي في ذلك وتعيين من يقرا عليه والمشهور هذا ام لا افتونا
اجاب رضي الله عنه يصح الوصية ويكون النظر للقاضي في ذلك وتعيين من يقرا عليه
القارئ على قبره كل يوم المقدار المعين من الختم ان مدة حياته استحق الوصية المذكورة والا فلا
كما افتى به العلامة الكمال الدماميني رحمه الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم **مسئلة** اذا كان من عادة
اهل الجبل ان الانسان اذا كان صحيحا او كان مريضا يقول اوصيت بالموضع الفلاني قراءة يخرج ما يأتي
من زرعهما لاهل البلد الفلاني يجتمعوا عليه ثم ياكلون ويقرؤن ما تيسر من القرآن عليه فاذا اراد
قاضي البلد والقائم بامور المسلمين ان ياخذ ما يأتي من زرع الوصيه وينفقه على عيالكه ويقرا ما تيسر من القرآن

ويهديه الى ارواح الموصين فهل يجوز له ذلك اذا كان محتاجا او غير محتاج اليه ولم يقع له كفاية
من بيت المال افتونا ماجورين **اجاب** رضي الله عنه اعلم ان الا
نسان اذا اوصى بوصية ولم ينصب عليها وصيا فامر الوصية الى القاضي وعليه
تفرقتها على ما شرطها الموصي فاهل البلد الذين اوصى لهم بغلة الزرع المذكور ان كانوا
محصورين يعني ذلك جميعهم وان كانوا غير محصورين جاز للقاضي ان يجعل الغلة لثلاثة
منهم كما لو اوصى للفقراء وان كان القاطنين من اهل البلد المذكور الذي فيها المال
الموصى به فله ان يعين للقراءة من شاء ولم ان يعين عيالة ان كانوا من اهل البلد
المذكور مع مراعاة ما مر من وجوب تعميم المحصورين والا اقتصارا على ثلاثة ان كانوا
غير محصورين كنظيره في الزكاة وقد ذكر البغوي في فتاويه ان لناظر الوقف ان ينصب
نفسه في وظيفة من وظائف الوقف ان تاهل لها ولكذا في وظيفتين فاكثر ان امكنه القيام
بالكل والله اعلم **مسئلة** الثواب الذي يصل الى الميت بنحو صدقة عنه ما حقيقته
وكيف وصوله اليه افتونا **اجاب** رضي الله عنه اعلم ان النووي قال
في الروضة ما لفظه واما الدعاء والصدقة عنه اي الميت فينفعانه بلا خلاف وسواء في الدعاء
والصدقة الوارث والاجنبي قال الشافعي رحمه الله تعالى في وسع الله تعالى
ان يثيب المتصدق انتهى قال الامام العلامة المجتهد تقي الدين السبكي رحمه الله
ومعنى نفع الصدقة انه يصير كانه تصدق وهذا ظاهر قول الشافعي رضي الله تعالى عنه
انه يلحق الميت ما تطوع به عنه من صدقة ويؤيده قوله وفي وسع الله ان يثيب
المتصدق ايضا وقد استبعد الامام وقوع الصدقة عن الميت مع انه لم يتصدق ولم يامر به
وقال ينبغي ان تقع الصدقة عن المتصدق وينال الميت بركتها كما في الدعاء ثم قال
وليس ببعيد عندي ان الاصحاب اراد واهذا ولكن صرح المتاخرون بوقوعها عنه انتهى
وممن اورده الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى في مختصر النهاية وقال
انما ذكره الاصحاب من وقوعها عن الميت وان للمتصدق ثواب بره للميت فهو ظاهر
اليسير وينفرد الكثير فانه يشفاعه اجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له انتهى
قلت وما قاله السبكي وابن عبد السلام رحمهما الله تعالى هو الحق
والله اعلم **مسئلة** هل يثاب قارئ القرآن العظيم والموجر على قراءة القرآن واهدى ذلك
الى روح النبي صلى الله عليه وسلم وهل يكون زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم مع انه صلى الله
عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر افتونا **اجاب** رضي الله عنه
اعلم ايها السائل ارشدنا الله واياك الى الصواب ان صحيفة ثواب صلى الله عليه وسلم مملوة
من كل خير وكل من عمل عملا من اعمال البر من قراءة او صلاة او صوم او حج او صدقة او ذكر او غير ذلك من
العبادات فثواب ذلك واصل اليه صلى الله عليه وسلم من حيث انه هو المبلغ لذلك عن رب
العالمين وهو الذي سن قراءة القرآن وحرض على قراءته ومن هنا منع بعض العلماء اهداء ثواب
القراءة قال لانه لم يحصل حاصل فلا حاجة الى الدعاء بذلك وهو ضعيف ولا يقال
انه تحصل حاصل بل يستحب للانسان اذا قرا القرآن ان يعقب ذلك بالدعاء بايصال الثواب
الى النبي صلى الله عليه وسلم كما طلب من الانسان ان يدعو للنبي صلى الله عليه وسلم باتيانه الوسيلة

ومجاعله

وهي حاصلة له ولنا نذلك الثواب الموعود فالمحنا بالغفور جواز الدعاء بايصال الثواب
اليه صلى الله عليه وسلم بل استحبابه ويثاب فاعل ذلك والمستاجر للقراءة والداعي وهو باب
عظيم من ابواب الخير ولا تغتر بمن قال بخلافه ولا باعبابه ولا بابائي واحتج لذلك بان ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما كان يعتمر عن النبي صلى الله عليه وسلم عمرا كثيرة بعد موته من غير وصية وحكى الغزالي رحمه الله
في الاحياء عن علي بن الموفق وكان في وظيفة الجنيد رضي الله تعالى عنهما انه حج عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجا كثيرة وعن محمد بن اسحق السراج النيسابوري انه ختم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر من عشرة الاف ختمة وضحى عنه بمثل ذلك والله اعلم **مسئلة** رجل توفي الى رحمة الله
وخلف زوجة وولدا طفلا وذمة الهالك المذكور مشغولة بدين لازم للزوجة المذكورة وهو مهرها
ودين لاخوين وكان في حال حياته ذو جارية يملكها واوصى في حال حياته الى شخص معين
في امر ولده الطفل وفي قضاء ديونه ثم ان المتوفى المذكور خلف تركه والجارية المذكورة لا يفي هي
ولا التركة بالدين الذي في ذمته فهل يعتق الجارية او شيء منها او تكون مملوكة وتباع لقضاء الدين
المذكور ولا فلو ان اجنبيا باع الجارية المدبرة على الوصي المذكور لقضاء الدين المذكور والحال
ان الجارية المذكورة تساوي بثمن معلوم من غير ازدياد من الحاكم الشرعية المطهرة له في ذلك هل يصح البيع
والصورة هذه افتونا **اجاب** رضي الله عنه اذا كانت التركة مع الجارية المذكورة
لا يفي بالدين الذي على الهالك لم يعتق منها شيء از الدين مقدم على الوصية فيباع
في دين الهالك ولا يصح شراء الوصي للجارية المذكورة من الاجنبي من غير اذن حاكم الشريعة المطهرة
له في ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل** في الايصاء **مسئلة** في شخص تمرض وله اولاد اطفال
فاوصى الى الخير ان ينظر في امر اطفاله بعد موته فرد الوصي في ذلك وجهه فلما لم يقبل اوصى الى ام الاطفال
في ذلك وجعل الوصي اليه اولا ناظرا عليها لا يتصرف الا بعلم من غيره ان يرجع الى الايصاء
اليه والاعزله عن ذلك فلما مات الموصي قبل الموصى اليه الاول الوصية فهل
يصير وصيا وقد كان رد هاني وجه الموصي ام لا ويكون الايصاء الى الام رجوعا عن الايصاء الاول
ام لا افتونا ماجورين **اجاب** رضي الله تعالى عنه عبارة الروض وشرحه
ولو رد الوصاية او قبلها قبل الموت لم يؤثر فلو قبل في الاولى بعد الموت صحت ان قال
ولو اوصى الى زيد ثم الى عمرو ولم ينعزل زيد ولا يستقل احدهما بالتصرف بل لا بد من اجتماعهما
فيه ولا فهما شريكان لذا صحيحا الاصل ونقل البغوي مقابله وضعفه لكن صحح البلقيني والسبكي انتهت
اذا فهمت ذلك علمت ان الوصية لا تبطل بالرد قبل الموت وانها باقية فاذا مات الموصي
ثم قبل الوصي الرد الوصية بعد موت الموصي صحت الوصية ثم اذا اوصى الى ام الاطفال
وقبلت الوصاية بعد الموت فهي وصية ايضا فيشتركان في الوصية فلا يستقل احدهما بالتصرف
وما مال اليه السبكي والبلقيني رحمهما الله تعالى المعتمد خلافه وهو الصحيح في الروضة والله اعلم
مسئلة في رجل توفي الى رحمة الله بعدان نصب على اولاده الاطفال وصيا يتصرف
في اموالهم فترتبت يد الحاكم الشرعي على تركة الميت واراد ان يتصرف فيها فخاف
الوصي على التركة من الحاكم المذكور فسعى الوصي في تخليصها من يد الحاكم المذكور
ليجعلها تحت يده ويتصرف فيها بحكم الايصاء المذكور فلم يتمكن من ذلك الا بان يبذل
شيئا من التركة ورأى المصلحة في ذلك وخاف لو لم يبذل ذلك لم يتم له استرداد يد الحاكم
المذكور وخيف عليها منه فهل له ذلك ام لا افتونا ماجورين لاعدمكم المسلمون **اجاب**

رضي الله عنه نعم للموصي المذكور ان يبذل جزء من التركة اذا خاف عليها كما نقله
الشيخان رحمهما الله تعالى عن ابي عاصم العبادي واقراه قال الاذرعي
ويكفي غلبة ظنه انه لولم يعط شيئا لاستولى عليها والله عز وجل اعلم **مسئلة**
هل لاحد الورثة غير الاب والجد ان يستبد بقضاء دين مورثه من التركة
ام لا افتونا ماجورين لاعدمكم المسلمون **اجاب**
رضي الله تعالى عنه ليس لاحد الورثة ان يستبد بقضاء دين
مورثه كما صرح به في الروضة في اول الباب الرابع في الايصاء ثم قال
واغرب الاسنوي فنقل عن بعضهم انه اذا كان في الورثة رشيد قام بذلك
وان لم ينصبه القاضي ثم ذكر في الروضة في اركان الكتابة من الكتاب
المذكور انه اذا لم ينصب وصيا فابوه اولى بقضاء الدين وامر الاطفال والحاكم
اولى بتنفيذ الوصايا قال كذا نقله البغوي وغيره وتبعه في الروض قال
شارحه العلامة زكريا زوجه الانصاري قال البغوي والاذرعي ان قول البغوي
ومن بعده الجد اولى بقضاء الدين وهم فقد قال القاضي في تعليقه الذي يستمد منه
البغوي ان ذلك الى الحاكم دون الجد انتهى والحاصل ان المعتمد ان الميت اذا لم يوص
الى احد فقضاء الدين امره الى القاضي العدل والله عز وجل اعلم **مسئلة**
رجل توفي الى رحمة الله تعالى وهو مستطيع لحجة الاسلام وكان قد اوصى لمن يحج عنه
من ثلث مخلفه وان يتصدق بصدقة معينة منه ايضا ثم قال لمن اعني
الموصي للموصى وما بقي بعد ذلك يكون لحجة الاسلام ثم بعد موت الموصى المذكور
فعل الموصى المذكور جميع ما اوصى به ثم بعد ذلك حج الوصي بنفسه عن الموصى المذكور فهل
يقع ذلك عن حجة الاسلام اللازمة للموصى فيسقط المذكور ويبرأ ذمته بذلك
عن حجة الاسلام ام لا فان قلتم بوقوعه عن حجة الاسلام فهل اللازمة للموصى فيسقط
ليستحق الوصي ما بقي من ثلث مخلف الموصي ام لا افتونا ماجورين **اجاب**
رضي الله تعالى عنه نعم يقع ذلك عن حجة الاسلام اللازمة للمتوفى ويبرأ ذمته
عن حجة الاسلام ويستحق الوصي ما بقي من الثلث اخذا مما ذكره البغوي في فتاويه
ان الناظر الوقف ان ينصب نفسه في وظيفة من الوظائف ان تاهل لها وافتى به
شيخنا شيخ المذهب والاسلام الشهاب البكري الطنبدادي رحمه الله تعالى
خلافا لمن افتى بخلافه والله عز وجل اعلم **مسئلة** القاضي الحنفي
اذا كان ماذونا له في الاستخلاف فاستخلف رجلا في تركة معينة على مقتضى
مذهبه مما تنحصر من اهل ذلك القريب وخلف اولادا صغارا وكبارا
والحال ان على الميت دينا وتولى هذا الخليفة بيع شيء من تركة هذا الميت لقضاء
الدين بمثل القيمة وذلك بحكم الوكالة من الكبار وبحكم الولاية على الصغار فهل
يجوز له ذلك ويصح هذا البيع عن الايتام بطريق الولاية فلو كان في هذه القرية
مثلا خليفة من قبل القاضي الشافعي فطعن هذا الخليفة على الخليفة الحنفي
في تولي هذا الامر وقال ليس للحنفي التولي في امور الايتام والحال ان منشور
القاضي الحنفي المستخلف شاهد له بجميع ذلك فهل يقبل طعن هذا الخليفة الذي من قبل

الشافعي

الشافعي وسيع قوله وله ان ينقض ما فعله الحنفي ام لا يقبل وليس له نقض ذلك فاذا فوض
علم ذلك فماذا يجب عليه في ذلك للانتباهات على القاضي الحنفي المستخلف
وعلى السلطان الذي ولاه بينوا لنا ذلك واكشفوا لنا عما هنالك لاعدمكم المن
اجاب
رضي الله تعالى عنه نعم جواب ذلك هذا الذي
يعرف مما نورده عن السبكي الكبير وما لا يفهم كلامه ومنه يعلم شبهة المعترض
قال الشيخ تقي الدين السبكي ان القضاة الاربعة حدثت في سنة اربع وستين
وستمائة والاوقاف التي كانت قبل ذلك من نواب السيد الشهيد وصلاح الدين وغيرهما
كلهم والقاضي واحد والنظر له بالشرط وبالعموم وفي سنة اربع وستين المذكورة لم يعزل ذلك
القاضي ولم يتم الوقف بل ولي معه ثلاثة فنظره مستمر بالشرط فيما شرط له الحاكم وبا
العموم فيما لم يكن فيه شرط فيستمر ذلك للنظر له والواقع انه لم يجعل نظرهم عاما
بل فيما عدا الاوقاف والايتام والنواب وبيت المال هذه الاربعة جعلت
مختصة بالشافعي ويشركون فيما عدا هذه الاشياء الاربعة وكل مزيوت يلي مكانه
واحد على مذهبه ويذكر في توليته انه على عادة من قبله ومقتضى الشرع في ذلك
انه لا ينتقل النيه الا ما كان للذي قبله على مذهبه بغير زيادة فليس احد
من القضاة الثلاثة تقل اليه شيء من الاوقاف التي كانت للشافعي لا بالشرع ولا بتولية
السلطان اياه الله والحكم في الاوقاف الحادثة بعد مصير القضاة اربعة ان لم يشرط
فيها النظر لقاض معين فيختص النظر بالشافعي لانه المراد عند الاطلاق وعلى هذا
استمر الحال في الدولة الناصرية على انه متى قبل القاضي من غير تعيين فهو للشافعي
والذي حول السلطان اذا سمعوه يقول القاضي يفهمون انه انما يريد الشافعي
فاذا اراد غيره قيده وقد استقر فيهم وفهمهم على ذلك انتهى قلت
وكذا ذلك يفهمك ان ذلك بحسب الواقع وقد قال اصحابنا ان العرف المقارن كالشرط فاذا كان
ذلك بحسب الواقع وانه لو جعل ولي الامر النظر في الايتام الى القاضي الشافعي والحنفي
وفرض على ذلك في التولية اشتركا في ذلك ومنه يعلم ان المعترض غير مصيب في
اعتراضه لاسيما وسلطان الوقت ايده الله تعالى لا يطلق الفاضي الاعلى القاضي الحنفي
لانه متمذهب بمذهبه والله اعلم **مسئلة** رايت في فتاوى للعلامة عبد الله
بامخرمة في مسائل الوصايا ما لفظه مسئلة اذا اوصى لام الاطفال ونصبها الحاكم عليهم
ثم تزوجت فهل يبطل نظرها كالحضانة لانها تكون كالمملوكة مستغرقة الوقت فان قلتم ببطلان
نظرها فاذن لها الزوج بعد ذلك فهل يجوز ان ينصبها الحاكم كما تصح وكالتها باذنه كما قال
الماوردي والرويائي هنا ام لا اجاب رحمه الله تعالى لا يبطل نظر الام بنكاحها لاسيما اذا
قبل ان للوصي التوكيل كما هو المعروف فيما لا يباشره مثله والوجه صحة توكيل المرأة المزوجة اذا لم يفوت
على الزوج حقا كما قاله الاذرعي وغيره انتهى فما افتى به المذكور من انه لا يبطل نظر الام بنكاحها صحيح
يجوز العمل به والفتوى به لان ذلك في محل الاجتهاد وان كان قد افتى بعض الائمة بخلاف ما افتى به
المذكور الم يجوز نفعنا الله بذلك **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه الذي اميل اليه وافتي به نعم الا قال
اذا تزوجت وممن صرح بذلك العلامة محمد بن عبد الرحيم الجيشي وفي كلام الاذرعي ما يؤيد ذلك فانه قال الكتبي حيث في ٢

بالجيم في كتاب الذرائع وفي وجهها اولى من الحكم بالم تتزوج وهو الاصوب لتشوف فحمل التزويج
ما نعا لها من الولاية واستصوبه وتعليل الاصحاب منع الام المزوجة منه يخصصانه بان التزويج نوع
ردّ يقتضي انتزاعها عن الوصاية وجرى عليه شيخنا شيخ المذهب والاسلام الشهاب البكري العلندائي
في فتاويه ورايت ذلك مستوبا الى بن عجيل والله اعلم **مسئلة** في وصي على طفل هلك ولم يوص بما للطفل
فضمنه حاكم بلد الطفل الترك الايصاف ادعى بعض ورثته ان المال تلف في يد الوصي المذكور بغير تفريط
فهل يصدق بيمينه كما لو ادعى وارث المودع ان الوديعة تلفت في يد المودع بغير تفريط وكما لو ادعى
وارث الوكيل ان المال تلف في يد مورثه بغير تفريط فان قلتم به فذاك فان كان فيه نقل فاعزوه
لقائله او قلتم لافرق افتونا فالمسئلة واقعة والحاجة اليها داعية لاعدم الله المسلمون
اجاب رضي الله عنه جواب هذا السؤال مستمد مما نورده عن فتاوى العلامة الكمال الرداد وذلك
انه سئل عن رجل مرض مرضا تمات فيه في مرضه ذلك غير مجاوزة وكانت تحدثان عين مرهونة للاخر كسوا
قضه مثلا ولم يوص به فطلب الدائن من الورثة السداد فقال الورثة لم تجد ولم يد عوا تلفا وادعى
الورثة تلفها قبل موته على قبول قولهم **اجاب** رحمه الله تعالى مما حاصله الذي يميل اليه ونعتقده
ان حكم المرتهن في ذلك حكم الوديع لان كلا منهما امين والمنقول في الوديع انه اذا مات وتمكن من
الاعلام بها ولم الامر بالرد ولم يفعل عند حضور المرض المخوف او الحبس المقتل بل عند كل حالة تكون
الوصية فيها من الثلث ولم تجد الوديعة في تركته ولا علمنا مرجعها شيئا فهو ضامن
وان حزم الورثة دعوى التلف في بين قبل ان ينسب الى التقصير بترك الايصاء يقبل قولهم
ولا ضمان خلافا للمتولي هكذا ذكره في الوديعة ومسئلتنا هناك كذلك في جميع ما تقدم والله اعلم
انتهى حاصل جوابه قلت ومسئلة السؤال مثل مسئلة الوديعة بلا شك لجامع ان كلا من المذكورين
امين فلا اختصاص للحكم المذكور بالوديعة والقول به حسن ولا بعد قائله في العلماء وفي اخر الفرائض
من تعليقات شيخنا ما لفظه خاتمة لو ادعى على مورثه عامل او وديع لم تسمع الآن ادعى ان المال بايديهم
او تفريط مورثهم فيحلف الورثة على نفي العلم في الثانية انتهى ومنه يعلم ان القول قول الوديع في عدم
التفريط بل الاول والله اعلم **مسئلة** رجل هلك وخلف ورثة وفيهم ايتام وواحد من الورثة بالغ
منصوب على الايتام وكان اشهد كريب في حياته ورسم عشيا وعدا فهل للمنصوب ان يرتبهم
من التركة المشتركة بينه وبين اخوته ام لا واذا فصل عن قوتهم وقوت رقيقهم وامرائهم فضله
هل له ان يتصدق بها ام لا واذا وصل اليه ضيف او ضيوف من معارف والده او معارفه هل له
ان يقدمهم من التركة المشتركة ام لا واذا التقى احد الناس هذا المنصوب فاعطاه قانا وبنا ونحو ذلك
هل يحل له ان يعيده ام لا **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه قول السائل فهل له ان يرتبهم الخ جوابه انه
ليس له ذلك وقوله فاذا فضل عن قوتهم الخ جوابه ان هذا مما جرت العادة بالمسامحة فيه
فيجوز فيما يظهر والله يعلم المفسد من المصلح وفي فتاوى البلقيني في البيع عند الكلام على حل
التقاط السنابل ما يوخذ منه ما ذكرناه وقوله واذا وصل اليه ضيف او ضيوف الخ جوابه ان شيخنا
العلامة المرحد قال في عبابه في باب الحجر فرع للولي ان يخلط طعامه بطعام محجوره وان يضيف
من المخلوط الثلثين قال في الجواهر نقلا عن النص وان لم يكن على البيتهم حسيف وقول السائل واذا
التقى احد الناس الخ جوابه انه يحل له ذلك وما المانع من ذلك ولم يظهر لي ثمرة هذا السؤال
لعل السائل اراد هل يحل للولي ان يعطيه من التركة بنا وقانا لانه ذكر في مسائل السؤال فانه

ذلك ام لا واذا طلب
منه رجل عارية بعض
المال المشترك بينهم
كعارية كتاب او دابة
ونحو ذلك هل يحل له ذلك
ام لا

مطلب فيما جرت به
العادة في ذلك التقسيم

ظاهر وقول السائل

ظاهر وقول السائل اصلحه الله تعالى واذا طلب منه رجل عارية بعض المال المشترك الخ جوابه ان الولي يمتنع عليه اعارة اموال الطفل كما صرح بذلك في الروضة في اول العارية والله اعلم **مسئلة** رجل توفي الى رحمة الله تعالى وكان قد جعل احد اولاده وصيا على الاطفال منهم فتصرف الوصي مدة ثم غاب نفسه ثم اراد بعد اشهر ان يعود الى الوصاية فهل له ذلك والحال انه متاهل للوصاية **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه نعم له العود الى الوصاية اخذا مما ذكره التقي السبكي من متولي الوقف بالشرط اذا العين بجمعها في قرن والفرق بينهما وبين الوكيل لاح والله اعلم **مسئلة** في رجل له زوجتان ولد له منهما اولاد واراد السفر من بلدة الى بلدة اخرى ولده ولد ذكر بالغ فاشهد على نفسه عند توجهه انه متى انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى كان ولده المذكور ناظرا وصيا على اخوته فيما يجره لهم الارث الشرعي ووكلتا الزوجتان المذكورتان الولد المذكور في قبض ما يستحقانه في ذمة ابيه من صداق اوغيره من الديون والمطالبة به وفي قبض ما سيحدث لهما من الملك بارث اوغيره فهل تصح الوصية المذكورة اذا مات الموصى وقبل الوصي الوصية بعد موت الموصى ام لا وهل الوكالة المذكورة من المراشين المذكورتين في قبض ما ذكر صحيحة وللولد المطالبة بالدين وبما يجره الارث اليهما منه بعد موته بحكم الوكالة المذكورة ام لا افتونا **اجاب** رضي الله عنه نعم الوصية المذكورة صحيحة وكذا الوكالة المذكورة صحيحة بناء على صحة التوكيل في بيع ما يملكه الان وفيما سيملكه كما قاله الشيخ ابو حامد وغيره وجرى عليه شيخنا العلامة الزاهد في عبابه ولا بيانه فيه ما افتى به الشيخ تاج الدين الفزاري وغيره من الشافعية بانه لو وكل وكيلا في املاكه وجعل اليه التصرف فيها ثم حدث للموكل ملك بالارث ان تصرف الوكيل لا ينفذ فيما حدث لعدم التنصيص على الحادث في هذه بخلاف ذلك على ان ابن الصلاح افتى بانه لو وكله في المطالبة بحقوقه على المطالبة بما ثبت للموكل بعد الوكالة ومسئلة السؤال اولى بالصحة للتنصيص على الحادث والله اعلم **مسئلة** عن رجل اقام اخر وصيا على اولاده بعد وفاته وشرط له ان يقبض ما خلفه ارثا لهم بعد وفاته ويتصرف لهم فيه وينفق عليهم ويكسوهم سنة ثم قبل الوصي الوصاية وتصرف في المال واشهد على نفسه انه ينفق عليهم من ربح المال فمكث مدة ثم عجز عن ذلك لعدم حصول الربح في المال فهل له ان يعمل بشرط الوصي وينفق عليهم ويكسوهم من المال او يرفع الامر الى القاضي ويستاذنه في ذلك ولو فعل هل يجيبه القاضي الى ذلك ام لا ولو طلب غيره المال وبذل ان ينفق عليهم ويكسوهم من ربح المال فهل يجاب الى ذلك نظرا للايتام ام لا يجاب الى ذلك عملا بشرط الوصي ولو كان الطالب غير ملي والوصي مليا هل يبقى المال بيده وينمع طالبه عن ذلك ولو بذل ما بذل افتونا **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه اذا تعذر ربح المال عمل بقول الوصي ولا يحتاج الى رفع للحاكم لان تصرفه بالوصاية صحيح وقول السائل ولو طلب المال غير الى اخره جوابه انه لا يجاب الى ذلك عملا بالوصاية الصحيحة الشرعية ولما في ذلك من المنة عليهم وفي طلب الغير ما ذكر دليل على تهاهله وعدم امانته وذلك قادح لاسيما والطالب غير ملي والوصي ملي بل يحرم نزع المال من الوصي الملي ودفعه الى غير ملي ومن فعل ذلك فهو ضامن والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن رجل خلف ايتاما صغارا وديونا في ذمته واوصى الى شخص بالقيام على عياله وقضاء ديونه التي في ذمته وعين ارباب

الديون ٣ وهل يثاب على ذلك وتبرأ ساحته فيما بينه وبين الله تعالى ام لا افتونا ماجورين

٣ والقدر الذي لهم فهل يجب على الوصي قضاء الديون المذكورة عند طلب ارباب الديون محاصل

لاعدمكم المسلمون **اجاب** رضي الله عنه نعم يجوز للوصي قضاء الديون المذكورة والمبادرة الى ذلك عند طلب ارباب الديون بل قد يجب عليه ذلك ولا ياثم الوصي المذكور بفعله المذكور ويتبرء فيما بينه وبين الله تعالى فقد قال الشيخ شهاب الدين الاذرعي في قوته الذي يظهر انه اذا علم الوصي حقيقة الحال اطلاعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى بل قد يجب عليه باطنا اذا كان لا يقبل قوله بمفرده حيث لا شاهد سواه والحاكم مما لا يقضي بشاهد ويمين ونحو ذلك او كان الحق لمن لا يمكن تحليفه في الحال كالاطفال ونحوهم انتهى

آي وهو مذهب الحنفية

ومنه يؤخذ جواب السؤال والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن رجل هلك الى رحمة الله تعالى وخلف تركة وديونا بالعين واعيانا واما لهم اقامها الهالك حال حياته عليهم وصيره وجعل شخصا عليها بمعنى انه مشرف عليها فلو هلك المشرف هل للقاضي ان يجعل عوضا عنه عليها وهل الوصاية باقية على صحتها ام لا افتونا ماجورين لاعدمكم المسلمون **اجاب** رضي الله عنه بالفظ نعم للقاضي بل يجب عليه نصب اخر مقامه اخذا مما ذكروه في الوصية فيما اذا مات احد الوصيين فان على الحاكم ان يقيم اخر مقامه والناظر في صورة السؤال الذي هو المشرف على الوصي عليها وصي بجامع ان الوصي لا يتصرف الا باذن المشرف والوصاية باقية لا يقدح في صحتها موت المشرف والله اعلم **مسئلة** من بندر النجا عن رجل يتم على ايتام وقبض من تركة موروثهم نقدا وعرضا وعقارا بيوتا ودكاكين وحللا وملحما وغير ذلك وهو ينفق عليهم ويتصرف في التركة قبضا واعطا فاذا بلغ الاطفال كاملين رشدا ووجد فاسد من العقار ما هو ظاهر ودفعه اليهم فاذا اراد ومنه بيان ما قبضه من النقد والغلول وبيان ما انفقه واصرفه عليهم حتى يعرفوا اصل المقبوض وما خرج منه وما بقي لهم هل لهم ذلك ام لا وهل يكفيه في الجواب ان يقول كلما دخل خرج من غير تفصيل ام يحتاج الى ذكر قدر المقبوض وقدر المصروف حتى يعرف المحتمل من غيره واذا توجهت على القيم يمين وحلف ثم اقيمت عليه بينة هل تقبل ويعمل بها وهل يصدق في الانفاق في المحتمل ولا يصدق في غيره ام لا افتونا ماجورين

٢ بقوتاهم

اجاب رضي الله عنه بالفظه اذا طلب الحاجر العين الرشد من القيم المذكور ان يبين لهم اصل التركة وقدرها واعيانها ليتوصلوا بذلك الى تصحيح دعواهم ليسمعها الحكام اجيبوا الى ذلك لان دعواهم لا يثبت صحتها الا على معرفة اصل التركة فعلى القيم بيان ذلك ولا يكفيه ان يقول انفقتها في مستحقها كما جرى على ذلك الاذرعي في قوته وكذا لا يقبل قول القيم كلما دخل خرج لانه كلام يجهد لا يهتدا منه الى شيء ثم اذا ادعى القيم انه انفق عليه قدرا وبينه وكان القدر المذكور محتملا لمدة الانفاق فالقول قوله بيمينه وان ادعى قدرا غير محتمل لم يصدق في القدر الزايد على المحتمل واذا ادعى الحاجر العين المذكور دين ان في يد القيم تثبت على تركة او كذا من التركة وعينوه وانكر ذلك القيم فالقول قوله بيمينه ان يده لم تثبت على ما ادعوه فان اقاموا بعد ذلك بينة بما ادعوه سمعت بينتهم والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن رجل اوصى في مرض موته الى ولد له بالغ ان وصيته على اولاده المحجورين ثم مات وخلف تركة اعيانا ودينا على الناس وقبل الوصي الوصية المذكورة وتثبت يده على التركة والله يحكم الوصاية ثم صالح بعض غرمائه ببعض ديونهم وهو متمكن من

تصحيحها ام

مطالبتهم بجميع ما عليهم لكونهم اغنياء ملييين بما عليهم فهل يجوز الصلح المذكور وينفذ ام لا يجوز ويكون ذلك قادحا في وصايته واذا ادعى الوصي طلاق زوجة الهالك فهل يثبت الطلاق بمجرد قوله او يحتاج الى اقامة بينة عادلة على الطلاق واذا لم يثبت الطلاق فهل لها النفقة وايضا لها الى جميع حصتها التي تستحقها من التركة بطريق الارث وكذلك يجب ايصال البنت الى جميع ما يستحقه من الارث من تركة ابيها واذا اصادق على شيء تحت يده واقر انه من التركة فهل يحكم بكون ذلك تركة تقسم بين الورثة على قدر حصصهم واذا خان في التركة او اخفى منها شيئا او جحد منها شيئا او تصرف في شيء منها على غير وجه الحظ والمصلحة هل يكون ذلك قادحا في وصايته وينعزل بذلك شرعا وينزع المال من تحت يده ويعطى البالغون الرشد احصصهم منها ويجعل القاضي حصص المحجورين تحت يد عدلين يتفق عليهم ويكسوهم بالمعروف واذا ادعى شيئا من التركة انه ملكه وكان ذلك بعد اقراره ان هذا الذي ادعاه من التركة فهل تقبل دعواه ام لا **اجاب** رضي الله عنه اذا ثبت بالطريق المعتبر شرعا ان الولد المذكور وصي على اولاد الهالك المحجورين وقبل الوصية بعد موت والده الوصي فالصلح المذكور في السؤال غير صحيح ويقدح ذلك في وصايته ان كان عالما بان الصلح لا يجوز ولا يثبت الطلاق بمجرد دعواه بل لا يثبت الطلاق البائن من الارث الا بشهادة رجلين عدلين على طلاق الزوج واقراره بالطلاق البائن واذا لم يثبت الطلاق المذكور بالطريق الشرعي وجب ايصال الزوجة الى ما استحقه من الارث وايفاءها اليه وكذلك يجب ايصال البنت الحي البالغة حصتها من التركة وايفائها لها وكلما صادق عليه وقال انه من التركة وثبت اقراره بالطريق الشرعي المعتبر شرعا انه من التركة[٢] وان حكمه حكم التركة ويقسم الجميع على كل من الورثة على قدر حصصهم واذا ثبت بالطريق المعتبر شرعا انه خان في التركة او اخفى منها شيئا او جحد منها شيئا او تصرف في شيء منها بغير مصلحة ولا غبطة كان ذلك قادحا في وصيته وينعزل بذلك شرعا وينزع المال من تحت يده ويعطى البالغين الرشد من الورثة حصصهم منها ويجعل القاضي حصص المحجورين تحت يد عدلين يتصرف فيه على وجه الحظ والمصلحة وينفق عليهم ويكسوهم منها بالمعروف واذا ادعى شيئا انه ملكه يختص به وكانت دعواه بعد اقراره بان هذا الذي ادعاه من التركة لم يقبل قوله ولا دعواه والله اعلم

٢ حكمنا بكون ما اقر به من التركة م

كتاب الوديعة

مسئلة رجل استودع وديعة من رجل اخر فادخلها في بيته في خزنة مثلها فحصل في البلدة التي فيها الوديعة وما حواليها خوف لم يمكن الوديع الهرب بنفسه ولا بالوديعة التي هي معه وكان المودع من خدام الدولة فتوارى الوديع من الخوف على نفسه وعلى ماله فطلب الدولة الوديعة من الوديع ان يطلعها عليهم فانكر عليهم الوديعة صونا لها ان توخذ عليه فقهرا فلزموا الوديع وهددوه بالسيف والضرب والخسارة ولم يقدر يدفع عن نفسه وعلى ماله ولا عن صاحب الوديعة فاخرج الوديعة فاخذت عليه قهرا عند الحاصل في البلد والحال ما ذكر فهل يجب عليه الغرم والحال ما ذكر ام لا

اجاب رضي الله عنه اذا اكره الوديع حتى دل على الوديعة او اعلم بها كرها فمقتضى كلام الروضة انه يضمن لكن نقل الماوردي عن مذهب الشافعي رضي الله عنه انه لا يضمن حينئذ كالمحرم اذا دل على الصيد لا يضمنه تعديا للمباشرة وقال غيره يضمن لانه بالدلالة

مضيع لها قال السبكي رحمه الله وهذا يجب القطع به للبيد والتزام الحفظ المحرم وقال
الزركشي الظاهر ان مراد الماوردي انه لا يكون قرار الضمان عليه لانه لا يكون ضامنا
اصلا قال في الاستقصا والاكره حتى دل عليها فهو كالوجهين فيمن اكره حتى سلمها بنفسه
انتهى قلت فالحاصل ان المعتمد انه يضمن بمعنى انه طريق في الضمان والقرار على الاخذ
ومن ثم ضعف الرويا في مقالة الماوردي كما ذكره ع ش في التوسط ولا يخفى ان الاقرار
بها كرها كالاعلام بها فان الاعلام بها هو ان يقول لفلان عندي وديعة فهو كالاقرار
والله عز وجل اعلم **مسئلة** رجل عنده وديعة لرجل فهلك صاحب الوديعة
في بعض ورثته بطلت حصته من الوديعة فانكر الوديع وقال ما عندي لمورثك شئ
فطلبه الى عند القاضي وادعى عليه بالوديعة فقال نعم اودعني ذلك ولكنها تلفت
على بعد ان انكرها فهل يقبل قوله في ذلك ويكون القول قوله في التلف اذا كانت صيغة
انكاره ما عندي لمورثك شئ كما في السوال اذ لا تناقض في كلامه والله اعلم
مسئلة امراة اودعت عند امراة اخرى مجمع فيه فضة بعض ان اطلعها على جميع
ما فيه من الفضة ثم بعد مدة اهملت صاحبة المجمع المذكور صبية طفلة تربي المجمع
المذكور فاطلعت المودعة المجمع على الطفلة فاوصلته الطفلة الى المالكة المجمع بعد مضي
يوم مثلا فلم تجد المالكة بعض الفضة في المجمع المذكور فطلبت ذلك من المودعة فانكرت
فهل يقبل قولها ام لا **اجاب** رضي الله عنه نعم تبرا بالدفع الى الصبية المذكورة
والحال ان المودعة اذنت للمودعة بالدفع الى الصبية المذكورة والله اعلم **مسئلة**
في شخص اودع عند اخر بقرة عشارا فتجمعت في يد الوديع ثم انه قصر في حفظ ولدها حتى تلف
بتقصيره فهل يضمنه ام لا فاذا قلتم يضمنه فانقطع لبن امها وكانت لا تحلب الا عليه فهل يضمن
نقص الام ام لا **اجاب** رضي الله عنه بالقطع اذا تلف الولد بتقصيره منه
ضمنه وكذا يضمن نقص امه وهو ما بين قيمتها حلوبا وبين قيمتها لا لبن فيها كما افتى بذلك
الامام العلامة احمد بن محمد بن موسى عجيل نفع الله به واقره على ذلك العلامة قدس ابي
شريف في شرح الارشاد والعلامة الكمال الرداد في كوكبه والله اعلم **مسئلة**
في رجل اشترك هو واخر في بر معلوم لبيعاه في بعض ايام الحج فسافر به وباعه احدهما هنا
باذن شريكه وقبض الثمن ثم جعله في المكان الذي تضمير الاعاجم بالجيب المحيط في ظهر
القميص مما يلي الجانب اليمين فضاع المال من الجيب عند الازدحام على اخذ الحجار فهل
يطلق على الجيب حرز مثله فلا يلزم ضمان حصة شريكه ام لا سيما حرز مثله فيلزمه الضمان
لحصة شريكه والحال ان الجيب لا يكون راسه الا مفتوحا والصورة هذه افتونا **اجاب**
رضي الله عنه اذا لم يبض له في حفظ الدراهم على شئ يجعلها في جيب القميص المعروف
فان كان الجيب واسعا غير مزرر ضمن وان كان ضيقا او واسعا مزررا شد وبالا لا زرار
لم يضمن والله اعلم **مسئلة** في رجل ادعى على اخرين بيدي حاكم الشريعة المطهرة
ان بيده وقفا له على اعيان معلومة بحكم الوديعة وان امره ان يسافر بها من بندر
معين الى بلد معينة فخالف الوديع المذكور بالاقرار ببعض الاعيان المذكورة وبالمخالفة

بان سافر بالوديعة المذكورة
من البلد المذكور الى البلد غير البلدة
المعينة فاجاب المدعى المذكور بما اعلم

المذكورة

المذكورة وانكر باقي الاعيان وادعى انها سرقت عليه من البلدة التي دخلها بالاعيان المذكورة فاستشهد المدعي شاهدين شهدا له وفق دعواه المذكورة
وثبتت شهادتهما بذلك وثبت جميع ذلك شرعا فهل يضمن الوديع المذكور الاعيان
المذكورة للمخالفة المذكورة ام لا فاذا قلتم بالضمان فاقر المدعى عليه المذكور بالرق
لشخص سماه فاراد المدعي ان يقيم بينة بحريته والحال ان البينة غايبة عن بلد الحاكم
المذكور فهل اذا طلب المذكور من الحاكم المذكور كفيلا بالمدعى عليه المذكور الى ان
يقيم بينة بحريته هل يجيبه الى ذلك ويحبسه اذا امتنع عن الكفالة ام لا فلو ان المدعي
المذكور خرج الى بلد البينة واثبت عند قاضيها بحرية المدعى عليه بان المزكيه اعتقه
وانه حر وحكم القاضي بحريته وكتب له سجلا شرعيا بذلك فاذا رفعه الى حاكم المسلمين
هل له تنفيذ هذا الحكم ام لا **اجاب** رضي الله عنه بالحظ نعم يضمن
الوديع الاعيان المذكورة بالمخالفة المذكورة التي صدرت منه وعليه رد الاعيان
ان كانت باقية وبدل التالف منها واذا طلب المودع كفيلا اجيب الى ذلك بالطريق
الشرعي ويحبسه اذا امتنع واذا اقر الوديع بالرق او ثبت ثبوتا شرعيا ان المودع في بلد اخرى ان المقر
له بالرق اعتقه فهو حر واذا حكم بذلك حاكم ثم رفع الى حاكم اخر نفذه بالطريق الشرعي
والله اعلم **مسئلة** في شخص اودع عند اخر ثوبا ثم انه حصل حريق فاحرق بيت
الوديع الذي فيه الثوب والحال ان الوديع اخرج ما كان لخفيفا من امتعته فلما طالبه
صاحب الثوب به ادعى انه احترق وقال له صاحب الثوب كان يمكنك ان تخرج بالثوب
مثل ما اخرجت امتعتك فقال نسيته ولم اذكره الا الآن فهل يصير متعديا حتى يصير ضامنا
له لصاحبه والحال ما ذكرام لا افتونا ماجورين لاعدمكم المسلمون **اجاب** رضي الله
عنه اذا نسي الثوب بسبب الدهش من الحريق لم يعد بذلك تقصيرا فلا يضمنه فالقول قوله
بيمينه في تلفه بالحريق ولا يشكل على ذلك ما ذكروه من ان الناسي يضمن الوديعة لان المذكور
دهش لا نسي فاعلم ذلك والله اعلم **كتاب قسمة الفيء**
والغنيمة مسئلة من بلاد الحبشة ما تقولون فيمن هو معروف بالظلم ولا يعرف له
مال مثل بعض الولاة فانهم يضربون الدراهم ويعطونها الناس ويتعاملون بها ولا معاهم
الا هي فهل يحل التعامل بها ام لا فان قلتم يحل التعامل بها فقد يتقدر بالضرورة كمثل الميتة
عند المضطر ام لا تتقدر بالضرورة لان فيه مشقة كبيرة وايضا يبطل فرض الكفاية ام لا
فان قلتم يحرم او يجوز بقدر الضرورة فهل يعلمون احدا ممن يجوز تعليمه كما قال نحله مطلقا
ام لا وما تقولون في شراء الجواري والعبيد هل يجوز في هذا الزمان للتسري والاستخدام
ام لا فان الاذرعي نقل عن بعض الاصحاب انه لا يجوز في هذا الزمان فان قلتم يجوز شراؤهم
فهل يجب عليه تخميسه بالغنيمة كما قاله بعض فقهاء اليمن فيصرفه الى مصالح اهل البلد ام كيف
يصرفه جوبوا ناجوابا شافيا كبيرا لاعدمكم المسلمون **اجاب** رضي الله عنه اعلم
ان من لم يعرف له مال وان عهد بالظلم اذا وجد ما تحت يده مالا لا يتأتى انه من الحرام
غايته ان يكون اكثر ماله حراما وحكم معاملة من اكثر ماله حراما الجواز ما لم يتيقن انه من
الحرام وقال السيد السمهودي في فتاويه المنقولة في المذهب كراهة الاكل من يد المتلطخ

بالحرام ومجرد الكراهية لا يقتضي المؤاخذة في الاخرة مع عدم العلم ودلالة اليد على الملك
وقد استدل في شرح المهذب وغيره بدلالة اليد على الملك بانقله الاصحاب من ان من
الكثر ماله الحرام اذا لم يتحقق ان ما باعه من الحرام فلا يحرم مبايعته لامكان الحلال وعدم دليل
التحريم ولكن يكره خوفا من الوقوع في الحرام فان اخذ الاموال من السلطان المجابين بجباية الحرام م
كالمكس والمصادرة له حكم من في ملكه حرام وحلال فيفرق بين قليلها وكثيرها وتختلف
الكراهة في التخفيف والتشديد بحسب ذلك ولا يكون حراما الا اذا تيقن ان هذا من
الحرام ثم قال النووي وهذا الذي ذكرناه هو كلام الشافعي وجميع الاصحاب رضي
الله عنه وعنهم في كتب المذهب وشذ الغزالي رحمه الله تعالى فقال في الاحياء انه يحرم
مبايعة من اكثر ماله الحرام واخذ المال من السلطان اذا كان اكثر ما في بيت المال حراما كما هو
الغالب وهذا الذي قاله شاذ مردود ليس من مذهبنا وانما حكاه اصحابنا عن الاصطخري
المالكي انتهى كلام النووي وفي كلام البغوي ما يقتضي موافقة الغزالي وقد علمت انه خلاف
على تلك الطريقة الشاذة ذكره السيد السمهودي في فتاويه وقال الحافظ ابن حجر رحمه
الله تعالى في الفتح واحتج من رخص فيه اي الشراء بان الله تعالى قال في اليهود
سماعون للكذب اكالون للسحت وقد رهن الشارع صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي
مع علمه بذلك وكذلك اخذ الجزية منهم مع العلم بان اكثر اموالهم من ثمن الخمر والخنزير و
المعاملات الفاسدة انتهى وفي صحيح البخاري من قول سارة زوج ابراهيم عليه الصلاة
والسلام ان كنت الفاجر واخدم هاجر مانيدلكا قال بعض شراح البخاري على جواز قبول آلله م
هدية الجابر ومما ذكرناه يعلم جواب السوال وقول السايل ما تقولون في شراء الجواري
والعبيد الى اخر كلامه جوابه ان السبكي بعد ان ذكر جواب كلام الشيخ ابي محمد الجويني
من تحريم الشري في هذه الازمان حرر ذلك تحريرا حيث لا محيص عنه فقال الجارية المجلوبة
اما ان يعلم حالها او يجهل فان جهل فالرجوع في ظاهر الشرع الى السيد ان كانت صغيرة والى
اليد واقرارها ان كانت كبيرة واليد حجة شرعية وكذا الاقرار ولا يخفى مع ذلك ان الورع
الترك وان علم احوالها فهو انواع احدها من تحقق اسلامها في بلدها ولم يجر عليها رق قبل
ذلك فهذا لا يحل بوجه من الوجوه الا بزواج شرعي الثاني كافرة ممن لهم ذمة وعهد فكذلك
الثالث كافرة من اهل الحرب مملوكة للكافر الحربي او غيره اقباعها فهي حلال لمشتريها الرابع
كافرة من اهل الحرب قهرها ومقهر سيدها كافر فانه يملكها ويبيعها لمن شاء ويحل لمشتريها
وهذان النوعان الحل فيهما قطعي وليس محل الورع كما ان النوعين اللذين قبلهما الحرمة فيهما قطعية
النوع الخامس كافرة من اهل الحرب لم يجر عليها رق واخذها مسلم فهذا على اقسام احدها
ان ياخذها جيش من الجيوش المسلمين بايجاف خيل او ركاب وهي غنيمة اربعة اخماسها
للغانمين وهم الاهل الخمس المذكورين في سورة الانفال وهذا الاخلاف فيه وغلط الشيخ
تاج الدين الفزاري فقال ان حكم الفي والغنيمة راجع الى راي الامام يفعل ما يراه مصلحة
وصنف في ذلك كراسة سماها الرخصة العميمة في احكام الغنيمة واستدرب الشيخ محيي
الدين النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه فرد عليه في كراسة اجاد فيها والصواب معه قطعا
القسم الثاني ان يجلي الكافر عنها من غير ايجاف من المسلمين او يموت عنها من لا وارث

له من اهل

له من اهل الذمة وما اشبه ذلك فهذه في حيز لا اهل الذين ذكرهم الله سبحانه وتعالى في
سورة الحشر والخمس عندنا لاهل الخمس والاربعة الاخماس هي اليوم للشافعي فيها قولان اصحهما
انها للمقاتلة الثاني انها للمصالح ولعله مستند الغزالي في الجارية التي تؤخذ من هذا التي
على هذا الحكم فكل جارية علم انها من الفيء او من المتولى عليهم او الوكيل عنهم او من انتقل الملك
اليهم من جهتهم ولو بقي فيها قيراط لا يحل حتى يتملكه من هوله القسم الثالث ان
يغزو واحد واثنان باذن الامام مما حصل لهما من الغنيمة يختصان باربعة اخماسه و
ياخذ اهل الخمس منهم الخمس الباقي هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء ولا فرق بين ان
تكون السرية قليلة او كثيرة لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابن انيس سرية وحده وبعث
عمر بن اسية مع انصاري سرية وحدها وبوب الشافعي على ذلك في الام الرجل يغنم وحده
وذكر الاصحاب الشيخ ابو حامد والمحاملي والجرجاني والماوردي وغيرهم القسم الرابع
ان يغزوا واحدا واثنان بغير اذن الامام فالحكم كذلك عندنا وعند جمهور العلماء فيما يتعلق
بالغنيمة وان كان الغزو بغير اذن الامام فالحكم كذلك عندنا وعند جمهور العلماء فيما يتعلق
بالغنيمة وان كان الغزو بغير اذن الامام مكروها القسم الخامس الواحد والاثنان ونحوهما
ليسوا على صورة الغزو بل متلصصين فقد ذكر الاصحاب انهم اذا دخلوا بغير اذن ما اخذوه
على الصحيح وعللوه بانهم غزوا بانفسهم فكان كالقتال وهذا التعليل يقتضي انه لم ينقطع عن معنى
الغزو والامام حكمي في توضيح هذا وضعفه وقال ان المشهور عدم التخميس وفي توضيح ادعى اجماع الا
صحاب على انه مختص به ولا يخمس وجعل حال الكفار على ثلاثة اقسام غنيمة وفيا وغيرها كالسرقة
فيملك من اخذه فيا ساعلى المباحاة ووافقه الغزالي على ذلك وهو مذهب ابي حنيفة رضي
الله عنه وقال البغوي ان الواحد اذا اخذ من حربي شيئا على جهة اليوم فجده او هرب عنه اختص
به وفيما قاله نظر يحتمل ان يقال يجب رده لانه كان ايتمنه فان صح ما قاله البغوي وافق الغزالي
في الطريق الاولى وقال سحنون من المالكية ان ما اخذه العبد لا يخمس مطلقا لان المخاطب بقوله
تعالى واعلموا انما غنمتم الاية وعلى قياسه فيكون ما اخذه النساء والصبيان كذلك فهذا
القسم من النوع الخامس قد اشتمل على صور ولم يفرد لها الاصحاب بل يذكروها مع القسم
الرابع فالجارية على هذه الصورة فيها هذا الخلاف واجتنابها محل الورع
انتهى كلام السبكي قال العلامة الكمال الدماميني وما قاله في حالة الجهل مع عدم التحريم كلام الغفال
في فتاويه صريح في التحريم وهو الارجح عندي انتهى كلام السبكي قال العلامة الكمال الدماميني
وما قاله في حالة الجهل مع عدم التحريم كلام الغفال في فتاويه وهو الارجح عندي انتهى كلام
الكواكب والله عز وجل اعلم **مسئلة** من القاضي عفيف الشلفي ذكر الاذرعي رحمه الله
تعالى في اول النكاح ان الشري في هذه الاعصار كالمتعذر على المذهب لما ذكره الشيخ
ابو محمد في التبصرة ان اصول الكتاب والسنة والاجماع متطابقة على تحريم وطي السراري
التي يجلبن اليوم من الترك والروم والهند الا ان ينصب في الغانم من جهة الامام من يحسن
قسمها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم وقهر ذلك تقريرا واضحا قال شيخنا الامام العقال
في الفتاوي اذا اشترى اليوم جارية لا يحل له وطؤها لان هؤلاء الامراء يخرجون الخمس
منها واكثرهم لا يعطون حق الغانمين فعلى هذا لا يجوز شراء الجواري والعبيد الا ما شاء

الكفار بعضهم من بعض فيجوز للمسلم شراءها ووطئها اذ لا خمس على الكفار انتهى والماخوذ
بسرقة ونحوها كما سبق على المذهب انتهى كلامه وللشيخ كمال الدين الدميري في ذلك
زيادة على كلام ذلك كما لا يخفى على شريف علمكم مفعلى هذا لو قالت الامة سرقني
شخص من بلاد الكفار ولم اعلم هل السارق مسلم او كافر وباعني هل يلتفت الى قولها
والعبرة في العقود بقولها ربابها حتى لو وجد مع رجل جارية علم انها كانت لغيره و
ادعى انها صارت له جاز شراءها ووطئها عملا بقول من هي بيده كما لا يخفى على شريف
علمكم ان هذه المسئلة في العباب فتصدقوا وبينوا ذلك فهل قرر كلام الاذرعي ام لا
واذا قلتم بعدم التقرير لكلام الاذرعي وان الارجح خلافه فلا كلام او قلتم بتقريره
واراد مشتري الامة ان يحتاط ويخرج خمسها الى خمسة الاصناف من يتولى بيع الخمس
المذكور افتونا **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه اعلم ايها السائل ارشدنا الله
واياك ان الشيخ المجتهد تقي الدين السبكي رضي الله عنه قال بعد ان سأله الاذرعي
في المحليات عن كلام التبصرة فقد رخص في اثناء كلامه اذا حصلت قسمة ولو من محكم اذ جزنا
التحكيم ورخص ايضا في تزويجهن بعد العتق باذن القاضي والعتق وختم الكلام بان الا
حتياط في عصرنا اجتنابهن ولا شك ان الذي قاله هو الورع واما الحكم اللازم فما قوله
والحمد لله الجارية المجلوبة اما ان يعلم حالها او يجهل فان جهل فالرجوع في ظاهر الشرع
الى السيد ان كانت صغيرة والى اليد واقرارها ان كانت كبيرة واليد حجة شرعية وكذا الاقرار
ولا يخفى مع ذلك ان الورع الترك وان علم حالها فهو انواع احدها من يتحقق اسلامها
في بلادها ولم يجر عليها رق قبل ذلك فهذه لا تحل بوجه من الوجوه الا بزواج بشرطه
الثاني كافرة ممن لهم ذمة وعهد فكذلك الثالث كافرة من اهل الحرب مملوكة للكافر
الحربي او غيره فباعها فهي حلال لمشتريها الرابع كافرة من اهل الحرب قهرها وقهر سيدها
كافر اخر فانه يملكها ويبيعها لمن شاء و تحل لمشتريها وهذان النوعان تحل فيهما قطعي
وليس محل الورع كما ان النوعين اللذين قبلهما الحرمة فيهما قطعية النوع الخامس كافرة من
اهل الحرب لم يجر عليها رق واخذها مسلم فهذا على اقسام احدها ان اخذها جيش من جيوش
المسلمين بايجاف خيل او ركاب فهي غنيمة اربعة اخماسها للغانمين وخمسها لاهل
الخمس المذكورين في سورة الانفال وهذا لا خلاف فيه وغلط الشيخ تاج الدين الفزاري
فقال ان حكم الفيء والغنيمة راجع الى راي الامام يفعل فيه ما يراه مصلحة ووصف في
ذلك كراسة سماه الرخص الغيمة في احكام الغنيمة واستدرك له الشيخ محيي الدين
النووي رحمه الله تعالى فرد عليه في كراسة اجاد فيها والصواب معه قطعا القسم
الثاني ان يتخلى الكفار عنها بغير ايجاف من المسلمين او يموت عنها من لا وارث له من
اهل الذمة وما اشبه ذلك فهذه فيء يصرف لاهله الذين ذكرهم الله في سورة الحشر
والخمس منه لاهل الخمس والاربعة الاخماس للشافعي فيها اليوم قولان اصحهما انها
للمقاتلة والثاني انها للمصالح فالجارية التي توخذ من الفيء على هذا الحكم وكل جارية
علم انها من الغنيمة او من الفيء او من المتولي عليهم او الوكيل عنهم او من انتقل الملك
اليهم من جهتهم ولو بيقين فيها لا تحل حتى يتملكه من هو له القسم الثالث ان يغزو

واحد

واحدا او اثنان باذن الامام فما حصل لهما من الغنيمة يختصان باربعة اخماسه ويأخذ اهل الخمس
منهم الباقي هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء ولا فرق بين ان تكون السرية قليلة او كثيرة
لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابن انيس سرية وحده وبعث عمرو بن امية الضمري
مع انصاري سرية وحدهما وبوب الشافعي رضي الله عنه على ذلك في الام الرجل يغنم
وحده ذكره الاصحاب الشيخ ابو حامد والماوردي والمحاملي والجرجاني والروياني
وغيرهم القسم الراجح ان يغزو واحدا او اثنان او اكثر بغير اذن الامام فالحكم كذلك عندنا
وعند جمهور العلماء فيما يتعلق بالغنيمة وان كان الغزو بغير اذن الامام مكروها القسم
الخامس الواحد والاثنان ونحوهما لغير اهل صورة الغزو بل متلصصين فقد ذكر
الاصحاب انهم اذا دخلوا بخمس ما اخذوه على الصحيح وعللوه بانهم غزوا بانفسهم فكان
كالقتال وهذا التعليل يقتضي انه لو لم ينقطع عن معسكر الغزو والامام حكم في موضع
هنا وضعفه وقال ان المشهور عدم التخميس وفي موضع ادعى اجماع الاصحاب
على انه يختص به ولا يخمس وجعل مال الكفار على ثلاثة اقسام غنيمة وفي موضع اخر ادعى
اجماع الاصحاب على انه يختص به ولا يخمس غنيمة وفي فيء وغيرهما كالسرقة فيملكه من اخذه
قياسا على المباحات ووافقه الغزالي على ذلك وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال البغوي ان الواحد اذا اخذ من حربي شيا على جهة السوم فجحد او هرب عنه اختص
به وفيما قاله نظر يحتمل ان يقال يجب رده لانه كان اثمنه فان صح ما قاله البغوي وافق
الغزالي بطريق اولى وقال ابو اسحق الماخوذ على جهة الاختلاس فيء وقال الماوردي
انه غنيمة وما قاله الماوردي موافق لكلام الاكثرين وما قاله ابو اسحق ان اراد بالفيء
الغنيمة حصل الوفاق والا فلا وزعم انه يلزم من المختلس ويعطى جميعه لغيره من القاتله
واهل الخمس فبعيد وقال سحنون من المالكية ان ما اخذه العبد لا يخمس مطلقا لان
المخاطب بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم الاحرار وعلى قياسه يكون ما اخذه النساء والصبيان
كذلك فهذا القسم من النوع الخامس قد اشتمل على صوره ولم يزدها الاصحاب بل يذكرها
مع القسم الراجح فالجارية على هذه الصورة فيها الخلاف واجتنابها من الورع انتهى كلام
الشيخ تقي الدين السبكي رضي الله عنه فقد كشف عن هذه المسئلة فقها فجزاه وذل صابها
وقال الشيخ شيوخنا العلامة الكمال الرداد الصديقي رحمه الله تعالى في شرحه للارشاد وما قاله
يعني الشيخ السبكي في حالة الجهل من عدم التحرير كلام الفقال في فتاويه صريح في التحريم وهو
الارجح عندي انتهى قلت وبالجملة فالتحقيق ما ذكره الشيخ تقي الدين واليه يومي قول
الشيخ زكريا وما نقل عنه من تحريم وطئ السراري حتى يخمس ويقسم محمول على تحقق سببهن انتهى
والله عز وجل اعلم

كتاب النكاح مسئلة

اذا سال رجل اخر هل ليلة
كذا او يوم كذا يصلح للعقد او النقلة ما يكون جوابه وما حكم من يقول يوم او ليلة او ساعة
كذا اسعد يصلح لكذا او كذا اخس لا يصلح فيه كذا او كذا افتونا **اجاب** رضي الله عنه
ان الشرع نهى عن اعتقاد ذلك وجرى عليه زجرا بليغا فلا عبرة بمن يفعله وللكلام مواضع
يعلم منها ذلك قال الشيخ تاج الدين السبكي في الطبقات الكبرى في ترجمة الامام اسمعيل
ابن يحيى المزني ان الشافعي رضي الله عنه كان وهو حدث ينظر في النجوم احكامه وفي
اخرها وقد صدق بعد بعض المنجمين فجعل الشافعي رضي الله عنه على نفسه ان لا ينظر

مرفض

حسن توفيقية
بلغ قال الامجواد وهو ذو

في النجوم واعلم انه قد يعترض معترض على نظر هذا الامام في النجوم ويجيب بان ذلك
كان في حداثة سنه وليس هذا بجواب والمخطب في مسئلة النظر في النجوم جليل عسير وجماع
القول فيه ان النظر فيه لن يجب احاطة النظر بما عليه اهله غير منكر اما اعتقادا بتاثيره
وما يقوله اهله فهذا هو المنكر ولم يقل بحله لا الشافعي ولا غيره ورايت الشيخ برهان
الدين ابن الفركاح ذكر في كتاب الشهادات من تعليقه وقد ذكر عن الشافعي ما ذكرناه ان
كان المنجم يقول ويعتقد انه لا يؤثر الا الله لكن اجرى الله العادة بانه يقع كذا عنه كذا
والمؤثر هو الله فهذا عندي لا باس به وحيث جاء الذم يحمل على من يعتقد تاثير المنجوم
وغيرها من المخلوقات انتهى وكانت المسئلة قد وقعت في زماننا فذكرها هو ما ذكرناه وافتى
الشيخ تاج الدين ابن الزملكاني بالتحريم مطلقا واطال فيه وليس ما ذكره بالبين والظن
انه لن استحضر ضبع الشافعي لما اطلق لسانه هذا الاطلاق وافتى ابن الصلاح بتحريم
الضرب بالرمل والحصى ونحو ذلك ولا هل العلم كلام على من له تعال حكاية عن ابراهيم عليه
الصلاة والسلام فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم انتهى وقال الفقيه حسين بن عبد
الرحمن الاهدل نفع الله به وما يوجد في التعاليق في الكتب من ذلك فمن خرافات بعض المنجمين
والمتحنطين وبرهانهم لاجل اعتقاد ذلك وهو من الاستقسام بالازلام ومن جملة الطيرة
المنهي عنها ولقد اولع به كثير من العلماء كتابة وعملا ولقد انكره علي وابن عباس رضي الله عنهم
ولا يغتر بقول صاحب عين المعاني وغيره في يحس مستمر يوم ربوع لابيدور والله اعلم

مسئلة في جماعة رجال متكهين يجتمعون بنساء اجنبيات سافرات الوجوه وبما يبدو
في حال المهنة ذوات هيئة وجمال وذلك في عرس ونحوه والرجال المذكورون ينظرون في
هذه الحالة الى النساء المذكورات وبالعكس فهل يحرم ذلك على كل من النساء والرجال المذكورين
وياثمون بذلك ويعزرون واذا انتهوا عن ذلك وجب عليهم ان ينتهوا عن ذلك ام لا افتونا

اجاب رضي الله عنه يحرم النظر المذكور على كل من الرجال والنساء وياثمون بذلك
واذا اتصل علم ذلك بالقاضي عزرهم بما يراه من انواع التعزيرات الزاجرة عن تعاطي المحرم
المذكور واذا انتهوا وجب عليهم ان ينتهوا وشاب الناهي عن ذلك ثواب الفرض لان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر من مهمات الدين الواجبة ودليل ذلك من الكتاب والسنة كثير
والله اعلم

مسئلة لو وجد بامراة علة فاراد التطبب ووجد نا رجلا مسلما طبيا اجنبيا
وامراة ذمية فايهما يقدم افتونا

اجاب رضي الله عنه بانه تقدم المراة الكافرة
ذكر ذلك الامام البلقيني في تدريبه ولفظه فان تعذرت المراة فصبي مسلم غير ماهر فان
تعذر فاجنبي انتهى فصبي غير ماهر كافر فان تعذر فامراة كافرة فان تعذرت فاجنبي
مسلم فان تعذر فاجنبي كافر انتهى والله اعلم

مسئلة اذا قال الولي للزوج زوجتك
فلانة ولم يقل بنت فلان هل يكفي ذلك ام لا

اجاب رضي الله عنه بما لفظه انه لا يشترط
التلفظ بقوله بنت فلان بل يكفي بينهما وعبارة التوضة اذا كانت اسم بنته الواحدة
فاطمة فقال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي فلا يصح النكاح لكثرة الفواطم لكن لو نواها صح كذا
قطع به العراقيون والبغوي واعتراض ابن الصباغ بان الشهادة شرط والشهود لا يطلعون
على النية وهذا اقوى ولهذا الاصل صح النكاح بالكنايات انتهى واجاب العلامة السراج
البلقيني وتبعه الشيخ زكريا بان المراد الكناية بالصيغة ما في العقود عليه فيصح وعبارة

شيخنا صفي الدين المزجد بفتح الجيم في عبارته لو قال لكل بتزويج اختي فاطمة بنت ابي بكر فقال الوكيل زوجتك فاطمة بنت ابي بكر
ولم يزد او زوجتك فاطمة وسكت فان لم يعرف الوكيل والزوج والشاهدان هناك فاطمة
بنت ابي بكر غيرها صح والا فلا حتى يميز باوصاف المراة والاب وقول شيخنا والشاهدان
نقله في تجريده عن فتاوي القفال ولم ار يحث على طريقة العراقيين والبغوي ويوجد ان
البلقيني قال سئلت عن وكيل قال لشخص زوجتك بنت موكلي ولم يسمها ولكن نواه
هو والزوج فافتيت بانه يصح على قياس هذه الصورة وهو الاصح يعني بالصورة طريقة
العراقيين والبغوي فتحصل من ذلك ان المعتمد في الفتوى انه لا يشترط التلفظ بقوله
ابنت فلان وانه يكفي بينهما من الولي والزوج ولا يشترط اعتبار علم الشهود والله اعلم

مسئلة اذا قلتم بجواز التحكيم فخطب رجل امراة وحكما رجلان بعقد بينهما النكاح
بحضور شاهدي عدل وقلتم يصح النكاح فهل ينبغي ان يكون المحكم كالقاضي او يكفي في ذلك رجل
عدل فان قلتم لا يكفي الرجل العدل فلو كان قد تولى عقد النكاح بينهما ذلك العدل فهل يبطل
النكاح ويجب على ولي الامر ان يفرق بينهما ام لا وما الحكم لو كان للمراة ولي من نسب وولاء على
مسافة القصر او فوقها او دونها او كان في البلد او فيما يقرب منها حاكم او من يصلح للتحكيم فهل
يبطل النكاح اولا وما حد المسافة التي يجوز للمراة ان تولي امرها رجلا عدلا عند حاجتها الى النكاح
افتونا

اجاب رضي الله عنه اعلم ان مسئلتي التحكيم والتولية فيهما تناقض واضطراب يشا
من خلط احداهما بالاخرى واعتقاد اتحادهما والتحقيق انهما مسئلتان كل منهما لها شروط تخصها
فمن شروط التحكيم صدوره ممن الزوجين واهلية المحكم للقضاء في الواقعة ولا يكفي فيه مجرد كونه
عدلا خلافا لما وقع في شرح الروض في باب القضاء من الاكتفاء بالعدالة ومن نبه على ذلك الولي
ابو زرعة العراقي في تجريده ومن شروط التحكيم ايضا فقد الولي الخاص بموت او نحوه ولا يجوز
مع غيبة الولي ولو فوق مسافة القصر كما في الخادم عن الروياني ولفظه قال في البحر قبيل باب
الشهادة في اللعان قال القاضي الطبري رحمه الله تعالى سمعت بعض شيوخنا يقول ينظر
في المحكم في النكاح فان كان لها ولي حاضر او غائب لا يجوز انتهى ووقع لبعض المتاخرين جواز
التحكيم مع غيبة الولي وهو ممنوع اذ الكلام مفروض في التحكيم مع وجود القاضي ولا ينوب المحكم
عن الغائب بخلاف القاضي هذا ما يتعلق بمسئلة التحكيم واما مسئلة التولية وهي تولية المراة وحدها
عدلا في تزويجها فهذه يشترط فيها فقد الولي الخاص والعام وهو الحاكم فيجوز للمراة اذا كانت
في سفر او حضر وبعد القضاة عن البادية التي هي فيها ولم يكن هناك من يصلح للتحكيم ان تولي امرها
عدلا كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه واجاب في ذلك بقوله اذا ضاق الامر اتسع والدليل له
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولو منعنا كل من لا ولي لها من النكاح مطلقا حتى ينتقل
الى بلد الحاكم ادى الى حرج شديد ومشقة تعظم من كان بذلك القطر وربما ادى الى الوقوع
في الفساد ولا يعارض ذلك ما رواه الدارقطني والشافعي رضي الله عنهما ان رفقة جمعتهم الطريق
فيهم امراة فولت امرها فتزوجها مجذم رضي الله عنه الناكح والمنكوحة فذلك كما ذكره السيد السمهودي
رحمه الله تعالى واقعة عين لم ينقل اشتمالها على مثل هذه الصورة التي اشرنا اليها لامكان التربص
الى ان يجتاز تلك الرفقة بحاكم قريب او بصالح للتحكيم لكثرة ذلك في ذلك الزمان فقد ظهر لك بحمد الله
تحقيق القول فيها والله اعلم

مسئلة عن قاض له بنت اخ هو وليها
ولم ولد دون البلوغ واراد ان يقبل له نكاحها وليس في البلد غيره وهو مني عن الاستخلاف

ماحكمه **اجاب** رضي الله عنه بالفظه اذا كان للقاضي بنت اخ هو وليها الخاص وكان
قد نهى عن الاستخلاف واراد تزويجها من طفله فالحكم في ذلك كما لو لم يكن في البلد قاض واراد
تزويجها من طفله فالحكم في ذلك كما لو لم يكن في البلد قاض واراد تزويجها من الناولده الصغير
وطريقه التحكيم هي وابو الطفل المذكور من هو اهل للتحكيم في ذلك ولابد من رضاها ورضى
ولي الطفل في التحكيم وان كان قاضيا لايتال يكفي رضى الولي وحده في التحكيم لانه قاض امين
فلا يشترط رضى الخصم اذا كان القاضي احد الخصمين لانهم عللوا ذلك لكونه استخلافا وصورة
السوال مفروضة فيمن نهى عن الاستخلاف والله اعلم **مسئلة** امراة لها اخ من ابيها
ليس لها غيره غاب عنها في حال صغره وعلم بلوغه في حال غيبته ولم يعلم هل بلغ رشيدا ام لا فهل للاقرب
تزويجها استصحابا للحجر على اخيها ام لا **اجاب** رضي الله عنه بالفظه اعلم
ان الشيخ تقي الدين السبكي افتى في يتيم علم وليه انه بلغ ولم يعلم هل بلغ رشيدا بانه لايجوز له
التصرف في ماله ولا احتاج زكاته استصحابا بالحكم الحجر واحتج بقول الاصحاب اذا اجر الولي
الصبي مدة يبلغ فيها بالسن لم يصح فيما زاد على البلوغ قال فهذا يدل على انهم لايكتفون بالاصل
انتهى وتازع الشيخ تاج الدين والده في ذلك والاوجه ماذكره الشيخ تقي الدين فعليه يزوجها
الحاكم ولكن الاحوط ان تاذن للحاكم وللابعد وهو الولي الذي تنتقل الولاية اليه لو فرضنا
عدم اهلية الغايب فاذا اذنت لهما وكل احدهما الاخر في التزويج وفي قولنا للابعد ايماء الى انه
كان الاولى في السوال ان يعبر به لاحتياج ذلك الى تاويل والله اعلم **مسئلة** في رجل اراد
ان يتزوج بنت عم له ليس لها ولي غيره في درجته فهل له مع بنت عمه ان يحكم رجلا في التزويج
اهلا للتحكيم في ذلك ويكون ذلك كالتحكيم عند فقد الولي الخاص ام لا وان كان في مسئلة
السوال يحتاج الى مقدمة ينبني عليها وهي ان التحكيم تولية او نيابة وبيان ذلك انهم لما ذكروا
في التحكيم اشتراط رضى الخصمين ذكروا ان احد الخصمين اذا كان هو القاضي واستناب واحدا
في الحكم بينه وبين خصمه جاز ولايشترط رضا صاحبه بناء على ان ذلك تولية ورده ابن الرفعة
بان ابن الصباغ وغيره قالوا ليس التحكيم تولية فلا يحسن البناء قال الشيخ زكريا وقد يجاب
بان محل هذا اذا صدر التحكيم من غير قاض فيحسن البناء انتهى ولو سلمنا اشتراط رضى خصم
القاضي فحكم القاضي مع خصمه رجلا يحكم بينهما فرضيا بحكمه وحكم للقاضي على خصمه نفذ حكمه
فعلم من ذلك ان التحكيم وان قلنا انه نايب فليس فعله فعل المحكم بكسر الكاف ولهذا نفذ حكمه
للقاضي ولا يقال على قول النيابة ان القاضي حكم لنفسه لان نائبه مثله فعلمنا ان
التحكيم وان قلنا انه نيابة فليست نيابة محضة بل فيه شايبة تولية ولهذا لم يكن فعله كفعل
المحكم اذا علمت ذلك اتضح لك صحة تحكيم ابن العم مع بنت عمه التي يريد تزويجها شخصا
اخر يزوجها منه بناء على ان فعل المحكم بفتح الكاف ليس فعلا للمحكم بكسر الكاف على ان التحكيم
في النكاح اوسع بابا من التحكيم في الاموال لكونه اهلا للقضاء في تلك الواقعة بخلاف النكاح فان
المختار اشتراط كونه عدلا وان لم يكن اهلا للقضاء كما ذكره الشيخ زكريا وقد تقدم الكلام على قيل
ثلاث مسايل وبينا التحقيق فيه والفرق بين التحكيم والتوليه والله اعلم **مسئلة**
من مسايل وصلت من ثغر عدن لو تزوج القاضي في غيبته العاضل ثم قامت بينة انه كان
قد رجع عن العضل قبل تزوج القاضي ماحكمه **اجاب** رضي الله عنه بالفظه الجواب
يحتاج الى مقدمة ينبني عليها وهو انه هل يزوج السلطان بالولاية العامة او النيابة الشرعية

وجهان

٢ وافقه الاسنوي في المهمات على ذلك في باب الاجارة فادعى ان التصرف في مال المحجور من اصله

٣ السؤال ان نقل خاص فافيدونا به اثابكم الله تعالى ثوابا جزيلا ونفع بكم المسلمين اجاب رضي الله تعالى عنه بالفظه جواب هذا امر امثله

٣ بدليل انه يشترط في الحكم في الاموال ما مر اصله كما نقله

وهو التحقيق

٢ بين و خ

وجهان حكاهما الامام وافتى البغوي بهما بالاول وكلام القاضي وغيره يقتضيه و
فروعه اكثر من فروع الثاني وصحح الامام في باب القضا فيما اذا زوج للغيبة انه يزوج
بنيابة اقتضتها الولاية وبالجملة فتزويجه بالولاية هو الاقرب اذا علمت ذلك فاذا
زوج بعد ثبوت العضل ثم قامت بينة برجوعه عن العضل قبل تزويج القاضي قال
ابن الرفعة ان قلنا بالنيابة خرج على عزل الوكيل وبالولاية خرج على عزل القاضي
قبل بلوغ الخبر انتهى وقد علمت ان القاضي لاينعزل قبل بلوغ الخبر انتهى وقد علمت
ان القاضي لاينعزل قبل بلوغ الخبر فمقتضاه هنا صحة النكاح المذكور فان قلت
قد ذكروا فيما اذا زوج لغيبة الولي ثم بان ان الولي كان قريبا حال العقد بطل النكاح
فقياسه هنا البطلان قلت قد تقدم مافارق بعضهم العاضل لعضله فهو اثم بخلاف
الغيبة فليست معصية فالاجود في مسئلتنا الصحة والله اعلم **مسئلة** في رجل عقد
بامراة عقدا فاسدا ثم توفي الى رحمة الله تعالى فادعت الزوجة انه لم يطاها ونظر اربع
من القوابل فوجدوها وشهدن ابكارها باقية لم تزل فهل تعتمى شهادتهن عن طلب
اليمين منها فيجوز تزويجها حينئذ ام لا افتونا **اجاب** اذا سبق من الناكح لها
الفاسد دعوى الوطي ومات وانكرت الوطي فالقول قولها بيمينها في نفي الوطي و
ان وجدت بكرا ولا يسقط عنها اليمين بوجود البكارة لان في ذلك حقا لله تعالى
فلابد من يمينها على نفي الوطي فاذا حلفت تزوجت ولا عدة عليها والله اعلم
مسئلة في رجل اخذ امراة من بيت اهلها قهرا لها وبعدها عن وليها الى مسافة
القصر او دونه ولكن تعذرت مراجعته لفتنة او خوف فهل يصح نكاحها برضاها
واذنها والحالة هذه لحصول الغيبة المعتبرة عن محل العقد فان اكثر اصحابنا يذكرون غيبة
الولي مطلقة بل عبارة الروضة اذا لم يكن الولي الاقرب حاضرا الى اخر ما قاله ام لا يصح
نظرا الى ان الغيبة حصلت بفعله كرها وكذلك اذا طاوعته وهربت معه الى المسافة
المذكورة من غير اكراه ولا اجبار وهل يكون حكم المسئلتين واحدا ام لا وقد وقعت قديما
على فتوى لم اذكر الغتي به صورتها يصح نكاح المغصوبة والمسروقة انتهى هل يكون المراد
فيه مسئلتي السوال ويكون الحكم صحيحا وان كان في العبارة تجوز وما حكم هذا الرجل
التعاطي لهذا الامر المذكور واي مرتبة هذه من مراتب المعاصي وماذا يجب على اذا رفع الامر
الى الحاكم اصلحه الله تعالى افتونا **اجاب** رضي الله عنه بالفظه تعبير الاصحاب
بغيبة الولي ليس ذلك على سبيل التقييد بغيبته حتى يخرج من ذلك عينتها هي بل ذكرهم لذلك
مثال وقد صرحوا بما اذا غابت المراة عن بلد الولي ومسئلة القافلة التي في الروضة عن
يونس بن عبد الاعلى صريحة في ذلك فانه ذكر ان المراة اذا كانت في رفقة ولا ولي لها
فيها امرتها رجلا يزوجها على مافيه واتفقوا على انه اذا كان في الرفقة حاكم لم يزوجها
فان الماذنين من توليتها اعدلا صرحوا بانها تصير الى ان تدخل قرية فيها حاكم فيزوجها و
لم يفرقوا بين ان يكون تركها على السفر اختيارا لكن الجواب حيث وجدت شروط الجواز
وهو ان يزوجها الحاكم من كفو باذنها بل اقول ان كان لها في البلد ولي وعضلها بعد
ان دعته الى كفو وتعسر عليها اثبات عضله ثم تحيلت وسافرت الى موضع بعيد عن الولي و

اذنت لقاضي البلد التي انتقلت اليه في تزويجها من الكفو المذكور صح النكاح المذكور وليس
تزويج الحاكم من رخص السعر التي لاتناط بالحاضر كما قد يتخيل ذلك وقد ارتكب المتعاطي
لذلك وتهر المحرة على السفر بها وتغريبها عن وطنها مالا يحل في دين الله وقد ارتكا ولا يرضى
به احد من اهل الدين ولا يجوز تقريره بين المسلمين وذلك من الكبائر العظام التي ترد بها
الشهادة ويحصل بها الفسق والله اعلم **المسئلة** اذنت المراة لغير وليها بعقد النكاح
واذن له وليها ايضا وعقد بها هل يصح النكاح ام لا **اجاب** رضي الله عنه اذا
اذن الولي لغيره ان يعقد بوليته وكان اذنه له بعد استيذانها حيث يعتبر اذنها فالنكاح
صحيح وان اذن له الولي قبل استيذانها لم يصح النكاح والله اعلم **مسئلة** عن رجل
اراد ان يزوج ابنته من زوجها الاول الذي كان قد طلقها ثلاثا هل يجب عليه ان
يسالها ان الثاني وطئها وطئا محللا او يكفي الظن **اجاب** رضي الله عنه بالغظه
انهم ذكروا في النكاح انه لا يصح مع الشك في حل المنكوحة قال ابن العماد ومن صور الشك
ما اذا زوج ابنته وهو يشك في انقضاء عدتها ومنه يوخذ جواب السوال وهو وجوب سوالها
عن ذلك والله اعلم **مسئلة** اذا اذنت المراة لوليها بتزويجها وهي مزوجة ثم
طلقها زوجها ثم ارادت التزويج فهل يصح بذلك الاذن تزويجها **اجاب** رضي
الله عنه اذا قالت المراة المزوجة لوليها اذنت لك في تزويجي اذا طلقني زوجي او
انقضت عدتي ثم طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الولي باذنها السابق صح النكاح
كما اشار الى ذلك البغوي في فتاويه وافهمه كلام الروضة في النكاح في الطرف الخامس
في التوكيل وافهم كلامها اي الروضة في اول كتاب الوكالة عدم الصحة قال في
الخادم ويوافق الصحة قول الرافعي في الطرف الثالث اما لو وكله في حال احرام
الوكيل او الموكل او المراة نظرا ان وكل ليعقد في الاحرام لم يصح وان قال ليزوج بعد
التحلل او طلق صح انتهى وقال الشيخ في الخادم ايضا وقال الشيخ تاج الدين الفزاري
سالت شيخنا ابن عبد السلام عن امراة امرت لوليها في تزويجها وهي في العدة فقال
هذا كالوكل وعلق التصرف على شرط انتهى قال شيخ شيوخنا العلامة كمال الدين الرداد
في كوكبه عقب ذلك قضية الجواب الصواب والظاهر ان المنع وبه افتى الشيخ عز الدين في موضع
اخر في فتاويه فقال ولا يصح الاذن في العدة فان من لا يملك تصرفا الى اخره يلزم منه عدم
صحة توكيل المحرم ليعقد بعد التحلل وقد عرفت صحة ذلك فالاوجه ما افتى به اولا و
هو الصحة كما اشار اليه في صدر الجواب انتهى جوابه وقال في الروضة هنا فرع
في فتاوي البغوي ان الذي يعتبر اذنها في تزويجها اذا قالت لوليها وهي في نكاح او
عدة اذنت لك في تزويجي اذا فارقني زوجي او انقضت عدتي فينبغي ان يصح الاذن
كما لو قال الولي للوكيل زوج بنتي اذا فارقها زوجها وانقضت عدتها وفي هذا التوكيل وجه ضعيف
انه لا يصح وقد سبق في الوكالة انتهى كلام الروضة قال في الخادم عقب كلام الروضة هذا اما
لفظه السابق في الوكالة انه لا يصح فكيف يجعله وجها ضعيفا وسبق انه يمكن الجمع بين الكلامين
فقد تبطل الوكالة ويبقى التصرف بطلق الاذن كما سبق في الوكالة وهذا متعين لينتفي

٧ لا يملك الاذن انتهى قلت ولا يخفى ان قوله فان من لا يملك تصرفا اخره

التناقض

التناقض بين الكلامين انتهى كلام الزركشي في الخادم والله اعلم **مسئلة** عن
امراة اذنت لوليها ان يزوجها مطلقا فزوجها من صبي قبل له وليه وهي تظن انه لا
يزوجها الا من بالغ لشدة توقانها الى النكاح فهل هذا العقد صحيح ام لا **اجاب**
رضي الله عنه اعلم ان الولي في الاذن المطلق يحتاط فلا يزوجها الا من كفو وفيها
الكفاءة معروفة وليس منها البلوغ في الزوج نعم ذكروا ان الولي لا يزوج الصغيرة
من هرم او اعمى او اقطع فالولاية على خلاف النظر لها مع انتفاء هذه ليست من
خصال الكفاءة ويظهر ان الولي لو علم من حالها انها اذنت في التزويج لحاجتها
الى الوطئ فزوجها من صبي لا يتاتى وطئه لا يصح قياسا على منع تزويج الصغيرة من
هرم ونحوه اذ لا حظ لها في ذلك وليس ذلك من باب فقد الكفاءة بل من باب
كون التصرف على غبطة مامورا به بالاحتياط هذا ما ظهر لي الان ولعلنا نزداد في المسئلة
تنقيرا فان ظفرنا بالحقناه والله اعلم وقد الفت في ذلك مولفا سميته التصوير
المفصحة ببطلان تزويج الولي الواقع على غير الحظ والمصلحة والله اعلم **مسئلة**
في يتيمة بكر زوجها ابن عمها قبل بلوغها ثم طلقها الرجل الذي تزوجها ثلاثا فهل يصح
نكاحها وطلاقها ام لا واذا قلتم لا يصح فان اراد الرجل ان يتزوجها ثانيا بعد بلوغها
من غير محلل ويعقد بها ابن عمها على الزوج المذكور فهل يصح ذلك ام لا افتونا ماجورين
اجاب رضي الله عنه اذا كانت اليتيمة المذكورة بكرا فزوجها ابن عمها
فلا يصح النكاح عندنا الا ان حكم بصحته حاكم يرى صحته فان حكم بصحته حاكم يراه
ثم طلقها الزوج ثلاثا وقع الطلاق الثلاث ولا تحل له بعد بلوغها الا بمحلل بشرطه
وكذا الحكم اذا كان الزوج شافعيا قلد في الصحة من يرى ذلك ثم طلقها فلا تحل له
الا بمحلل بشرطه ولا فرق في هذه بين ان يحكم بصحته حاكم ام لا اما اذا لم يحكم بصحته
حاكم يراه ولا قلد الزوج من يرى صحته فالنكاح غير صحيح عندنا فلا يقع الطلاق
المذكور وتحل له من غير محلل فليتق الله عز وجل صاحب هذه القضية وليراقبه
ويعمل بما فيه خلاص عند الله ونفعنا الله تعالى لما يحب ويرضا والله اعلم **مسئلة**
عما ذكره الازرق في شرح التنبيه وهو قوله ومقتضا كلام المنهاج ان الفاسق والفاسقة كفوان
والمتجه عدم الكفاءة اذا زاد فسق احدهما او اختلف نوعه قياسا على العيب هذا الكلام هل
المفتى عليه وهو موافق لما بحثه الاسنوي صاحب المهمات من ان زيادة الفسق او
اختلاف نوع الفسق يمنع الكفاءة اوضحوا لنا المسئلة بما يشفي العليل ويوضح الدليل لا
زلتم اهلا لحل المشكلات لان المسئلة واقعة والمقصود من ذلك الاعتماد على الذي عليه
المفتى ويعمل به في ذلك لاعدمكم المسلمون **اجاب** رضي الله عنه بالغظه
اعلم ايها السائل ارشدنا الله واياك الى الصواب ان العلامة المحقق نور الدين علي السمهودي
نفع الله به سئل عما بحثه الاسنوي فقال ما بحثه الاسنوي لم اره منقولا بل هو مخالف لما
يفهمه اطلاقهم انتهى وقال العلامة الكمال الرداد شارح الارشاد في فتاويه قولهم ان
الفاسق كفو الفاسقة مطلقا ولا نظر الى زيادة الفسق وعدمها وهو الاقرب الى كلامهم
انتهى وفي الخادم بعد نقل كلام المهمات والاقرب انه لا اثر لذلك اي لزيادة الفسق و
في التوسط بعد نقله كلام المهمات ان في ذلك فتح باب واسع اي من الحرج وجرى

٢ خ السبيل

الربيي على خلاف ما ذكره الاسنوي وقال لا مبالاة بزيادة الفسق وسئل العلامة المجتهد
شهاب الدين احمد بن ابي بكر الناشري عن رجل لا يصلي وهو يشرب الخمر ويأكل اموال الناس
ظلما تزوج امراة لا تصلي وهي من اهل فرض الصلاة عقد بها ابوها بولاية الاجبار فهل يصح
النكاح ولا مبالاة بتعدد ما يفسق به او الزيادة موثرة في الكفاءة فاجاب رحمه الله
تعالى اما من حيث الفسق فلا فرق بينهما ولكن الشرب خصلة نقصان ودناءة في الشارب
ليس بكفو لغير الشاربة ولو كان لا يصلي وهي لا تصلي واما الظلم فان كان بحر وسير وجبا للكوس
فلا تسقط الكفاءة بسببه الا في العفيفة مطلقا لكونه فاسقا والله اعلم انتهى وبالجملة فالمعتمد
في الفتوى ما جرى عليه هولاء الائمة المعتبرون المحققون خلافا لما عثه الاسنوي فان
المساواة في ارتكاب ما يفسق به في غاية الندور ولو سلم الاصحاب ذلك لتوفرت دواعيهم الى
التنبيه عليه نعم لو كان الزوج متجاهرا بالفسق والمراة غير متجاهرة فهذا محل نظر اذ التجاهر
مقدر زايد على مطلق الفسق وليس في كلام الاسنوي ولا في كلام من خالفه فرض المسئلة
في المتجاهر الا ما يعطيه فحوى كلام الناشري من هدم الفرق بين المتجاهر وغيره فظهر ان فرض
ان المراة متجاهرة ايضا بترك الصلاة فهو كفو لها والحاصل ان مجرد الزيادة في الفسق لا اثر
لها خلافا للاسنوي وان الزوج اذا زاد بالمجاهرة بالفسق فهو محل نظر واحتمال ويتجه
سحبه للاجنبية وسيأتي في ثالث سوال تحقيق ذلك فراجعه ايي وهو الجري على افتاء
الناشري في التسوية بين المتجاهر وغير المتجاهر والله اعلم **مسئلة** فيما اذا استعملت
المراة دواء يمنع الحبل هل يحرم عليها ذلك وتاثم وكذلك زوجها حيث ساعدها على ذلك و
رضي بدام لا وهل يكره للرجل العزل تحرزا عن الولد وان اذنت فيه المعزول عنها سواء كانت
حرة ام امة ام لا افتونا **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه افتى الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام رحمه الله تعالى بانه لا يحل للمراة ان تستعمل دواء يمنع الحبل وكذا افتى بذلك الشيخ
عماد الدين يونس رحمه الله تعالى وظهر رضي به الزوج ذكره القمولي في جواهره
وفي العجالة ان المحب الطبري ذكر في احكامه عن بعضهم انه ذهب الى النطفة قبل الاربعين
لا حرمة لها ولا يثبت لها حكم السقط وبعضهم ذهب الى ان لها حرمة ولا يباح افسادها
ولا التسبب الى اخراجها بعد استقرارها في الرحم وان وجد بخط تاج الدين السبكي رحمه الله
تعالى حادثة في زمن الامام ابي بكر القراصي من تلامذة الشيخ ابي اسحق الشيرازي يستفتى
في رجل سقى امته دواء لتسقط ولدها فقال ما دام نطفة او علقة لا ذلك قلت النقل في المسئلة
في مذهبنا عزيز وللغزالي عليها في الاحياء كلام ذكره عند كلامه على العزل مع انه لا يصحح في الاسقاط
بتحريم ولا تحليل ولا يخفى انه قد تفعله الحامل من الزنا والامة باذن مولاها وبلا اذن والنفس
واقفة عن تحليل شيء من ذلك ومائلة الى التحريم مطلقا الا في الحامل من زنا ما دام نطفة او علقة
والتحليل مطلقا عن الحنفية والتحريم عن الحنابلة انتهى وفي فتاوي الجمال القماط ما حاصله جواز
استعمال الدواء المبيح واما العزل فمكروه مطلقا اذا فعله تحرزا عن الولد والله اعلم **مسئلة**
في امراة حامل من زوجها بنكاح صحيح ارادت ايهاما ان تسبب الاسقاط حملها فاستعملت الزوجة
المذكورة شيأ وشربته حتى اسقطت ذكرا وانثى وخرجا ميتين فهل تاثم المراة والامراة بذلك
وما الواجب وتحمل الزوجة المذكورة افتونا **اجاب** رضي الله عنه اذا قال الاطباء ان

مثل هذا الدواء يسقط الحمل فشربته فالتت ذكرا وانثى فعلى الشاربة غرتان وكفارتان والغرة الواجبة
عبد او امة مميز سليما من عيب المبيع تبلغ قيمته نصف عشر الدية المغلظة والكفارة عتق رقبة
مومنة سليمة من عيب مخل بالعمل فان لم تستطع فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها ولا ترثه
وتاثم الشاربة والآثرة لها بذلك والله اعلم **مسئلة** عن رجل امراة تاركة للصلوا
المفروضات الخمس عمدا من غير عذر من مدة لها نحو عشر سنين من بعد بلوغها متجاهرة بذلك
هل يكون الفاسق بالقتل للادمي المحترم لغير حق التجاهر بذلك كفوا لها ام لا افتونا وهل يا
سيدي تثبت مجاهرة المراة المذكورة بترك الصلاة المفروضة بشهادة الاجانب لكونها من نساء القبايل
برزت غير محتدرة ام يشترط ان يكون الشاهدان بذلك من المحارم اهل الخبرة بها افتونا ثم يا سيدي
كيف صيغة شهادة الشهود بانها متجاهرة بترك الصلاة المفروضة كيف يكون صيغة شهادتهم
بتجاهرها بترك الصلاة المفروضة افتونا وما الحكم يا سيدي فيما لو لم تثبت مجاهرة الزوجة
المذكورة بترك الصلاة المفروضة وادعى احد الاوليا الذي لم يرض بالزوج المذكور لتجاهره
بالفسق بالقتل المذكور فهل يشترط لثبوت مجاهرة الزوج المذكور بما ذكر من الفسق شاهدان
يشهدا بمجاهرة بذلك ثم السوال يا سيدي كيف صيغة الشهادة بالتجاهر بالفسق هل
يشترط التعبير في شهادتهم بذلك كالجرح ام يشترط في شهادتهم بالتجاهر بذلك المعاينة افتونا
ثم يا سيدي اذا ثبت تجاهرة الزوج بذلك هل يكون التجاهر بذلك نوع من انواع الفسق حتى
يصح نكاح المذكورة التي لم تثبت تجاهرها بترك الصلاة اذا ادعى به احد الاوليا غير العاقد
بها الذي لم ياذن في تزويجها منه جريا على ما جزم به في العباب وعليه الجم الغفير والسواد الاعظم
من المتاخرين ان الفاسق كفو للفاسقة مطلقا انفاقا في الفسق ام اختلفا فيه زادا نوع فسق
احدهما ام لا خلافا للاسنوي ام يا سيدي التجاهر بالفسق ليس فسقا بل هو زيادة ام كيف
الحكم افتونا وتحملوا يا سيدي من اي خصلة التجاهر بالفسق من خصال عدم الكفاءة اذا
لم يكن التجاهر بالفسق نوع من انواع الفسق افتونا ماجورين **اجاب** رضي الله عنه
نعم يكون كفوا لها بناء على ان الفاسق كفو للفاسقة كما اقتضاه اطلاق كلام الاصحاب وما
بحثه الاسنوي فيما اذا زاد فسق الزوج من ان لا يكون كفوا للفاسقة خالفه فيه محول المتاخرين
كالزركشي والاذرعي والسيد السمهودي والكمال الرداد وكتبت بحثا فيما اذا كان الزوج
متجاهرا بفسقه والمراة غير متجاهرة انه لا يكون كفوا ثم رايت عن العلامة المحقق شهاب الدين
احمد بن ابي بكر الناشري ما يصرح بان المتجاهر بفسقه كفو لغير المتجاهرة وانما استشنى شارب
المزهر ناشئة والسوال مفروض في المجاهرة فلا ينبغي التردد في الصحة على ان جماعة من العلما
استظهروا الفسق حيث عم وقول السايل ثم تثبت المجاهرة جوابه انه تثبت بظاهرة بذلك
او بقوله لا اصلي مثلا كما هو الغالب في تارك الصلاة ويبعد ان تترك المراة الصلاة نحو عشر
سنين ولا توصف بالتجاهر بان يعلم الشهود منها التجاهر بترك الصلاة عمدا بحضرة وقات كثيرة
تدل على مجاهرة وذلك يحصل باقل من المدة التي في السوال وتجوز الشهادة على التجاهر
بالاستفاضة وبالجملة فالفسق في بعض نواحي البحر لعام وقد افتى بعض العلما بقبول شهادة
دحيم دفعا للحرج وصيغة الشهادة بالتجاهر ان يقول اشهد انه لا يصلي او قايلا او متجاهرا
بذلك والله اعلم **مسئلة** في امراة تاتي الى القاضي او منصوبه في عقد النكاح

العرف وم

خ القدامي

ج في

تولى فيما لو ثبت تجاهر الخ كذا هو في نسخة مقابلة والظاهر انه لو لم تثبت تجاهر الزوج بما ذكر فيما مان بعد بحوضة اسطوفي مما ذكر كاتبه

الشهود ام لا اذ كان مستند الشهود في ذلك للاستفاضة يكتفى بهم في شهادتها كالجرح حرره

٢ فالشهادة بالتجاهر هـ

خ بلغ نباله في عضوه الانكحه هـ

وتطلب منه التزويج من شخص معين وانها لا تحلو اما ان تذكر للقاضي او منصوبه انها لا ولي لها
وانها خليه عن موانع النكاح اولا تذكر شيا بل طلبت منه التزويج من غير ذكر الولي وعدم
الموانع فهل يجوز للقاضي او منصوبه الاقدام على تزويجها من غير بحث او لا من شروط الصحة
من خلوها من النكاح والعدة وعنيبة الولي العنيبة المعتبرة وكفاءة الزوج لها وعدم المحرمية
بينهما ونحو ذلك او لا يجوز له ذلك ويجب عليه البحث عند دعواها ذلك ان كانت بالغة رشيدة
غير متهمة ولا مجهولة ويجب عليه البحث وعليها اقامة البينة ان كانت مجهولة او متهمة او
لا يجب عليه ذلك وانما يستحب فقي فتاوي البغوي انه اذا حضر عند قاض رجل وامراة
واستدعت تزويجها من الرجل وذكرت انها كانت زوجة فلان فطلقها او مات لم يزوجها
القاضي ما لم تقم حجة شرعية على الطلاق او الموت ولنصهم على ان العلم باستفا الموانع شرط في
النكاح وما يويد ذلك ما ذكره الزركشي انه لو جاءت امراة الى القاضي وطلبت منه التزويج وهو
لا يعرف سببها فهل له تزويجها من ذي صنيعة او لا يزوجها الا من عالم انه كفو قال المتجه الثاني
لان الشك في حل النكاح يقتضي فساد النكاح وحث قلتم يجب البحث في جميع ما ذكرتما
بمعنى قولهم ان الاصل في العقود بناها على قول ابيها افتونا اجابه رضي الله عنه بالفظه
اعلم ان هذه المسئلة ذات خلاف قوي وفيها تناقض واضطراب ففي الروضة في النكاح
ما لفظه فرع عن الشافعي رضي الله عنه ان السلطان لا يزوج من تدعي عنيبة وليها حتى يشهد
شاهد ان انه ليس لها ولي حاضر وانها خلية عن النكاح والعدة فقيل هذا واجب وقيل مستحب
قلت الاصح انه مستحب وبه قطع ابراهيم المروزي ذكره في كتاب الطلاق والله اعلم انتهى ما
في الروضة وهو صريح في عدم وجوب البحث عن الولي وخلوها من النكاح والعدة وقيها في اخر
الدعاوي عن فتاوي البغوي لو حضر عند القاضي رجل وامراة واستدعت تزويجها به وقالت
كنت زوجة فلان فطلقني او مات عني لا يزوجها ما لم تقم حجة بالطلاق او الموت انتهى
وجمع بعض المتاخرين ومنهم الشيخ تقي الدين السبكي بان مسئلة البغوي مفروضة في اقرار
بالنكاح لرجل معين فلا تقبل دعواها الطلاق او الموت الا ببينة على ذلك فلا تناقض بين البابين
وكذلك ما في ادب القضا للدبيلي انه لو جاءت امراة غريبة الى القاضي فقالت كان لي زوج في بلد
فطلقني ثلاثا او مات فاعتدت منه فزوجني من هذا الرجل فانه يقبل قولها محمول على
اقرارها لغير معين ليجتمع الكلامان على ان الذي حققته في كتابي الموسوم بحل العقود ان
ما ذكره البغوي من منع التزويج ما لم تقم حجة بالطلاق او الموت مبني على ان تصرف الحاكم
حكم وفيه اضطراب والمعتمد انه ليس بحكم كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه ويويده ما في
فتاوي القاضي ولفظه فيها امراة غاب زوجها سنين وانقطع خبره فقالت المراة زوجي
طلقني وانقضت عدتي وقالت للولي زوجني فانكر الطلاق فالقول قوله مع يمينه فان
نكل حلفت وعلى الولي تزويجها فان ابى زوجها الحاكم وكذا لو ادعت موت الزوج وانكر
قال البغوي قلت وفيه اشكال لانه يزعم الولي انها زوجة اخر لا يحل تزويجها فيحتمل ان
يقال يزوجها الحاكم انتهى فهذا من البغوي صريح في انه لا يشترط اقامة البينة على الطلاق
او الموت وهو يخالف ما نقله في الروضة عن البغوي وهو انما يأتي على ان تصرف الحاكم
حكم وقد علمت ان المعتمد خلافه ولم ار من سبقني الى ذلك ومن هنا افتى شيخنا شيخ
المذهب والاسلام ابو العباس الطبشاوي ان المذهب الجواز من غير اقامة بينة فاقامة

البينة اولى وابر للدين والعرض لا سيما مع غلبة الكذب على نساء الزمان فالمذهب الجواز
والمختار التوقف وما ذكره السائل نفع الله به عن الزركشي من اتجاه البحث عن الكفاءة
سبقه اليه ابن العماد ووجهه ان الكفاءة حق لغير الزوجة وهو الولي فوجب الاحتياط
لاجله ففي عدم البحث اسقاط لحق الثابت له ومنه يعلم معنى قول الاصحاب رضي
الله عنهم ان الاصل في العقود بناها على قول ابيها والله اعلم مسئلة من
العلامة عبد الله الفقيه عن رجل له بنت ابن بكر اراد ان يعقد بها لاخ وهو غير كفو لها
فلما وصل الى قاضي البلد ليلفظ العقد بها لمن ذكر قال القاضي للمجد المذكور البنت
بالغة قال نعم فقال له القاضي لابد ان تقيم البينة على بلوغها لكون الزوج غير كفو لها فان
وان كنت مجبرا اما بالنسبة الى الرضى من غير كفو فلا بد من كونها بالغة واذنها نطقا بذلك
فغضب المجد المذكور من القاضي بقوله له هذا او عقد من الخاطب المذكور عند فقد غير
القاضي المذكور ثم بعد ذلك اقام المجد بينة ببلوغها بالسن حال العقد المذكور الذي صدر
عند غير القاضي او باقرارها قبل العقد ببلوغها بانها كانت قد حاضت او قد احتملت
قبل العقد فهل يصح العقد المذكور ولو كان انما ثبت بلوغها بانها كانت قد حاضت بعد العقد بالبينة ام
كما ذكرنا لكم ام لا يصح فانه ذكر الاقفهسي في كتابه خوامض الاحكام ومن صور الشك ما اذا
زوج بنته وهو لا يعلم انقضت عدتها ام لا فلا يصح وان ظهر بعد العقد ان العدة كانت منقضية
وما الحكم فيما اذا شهد المذكور للقاضي المذكور واخبره ان بنت ابنه بالغة هكذا اشهد و
حده او اخبر فهل حينئذ يجوز للقاضي المذكور الاقدام على العقد بها بعد اذنها نطقا في
غير الكفو ام لا اجابه رضي الله عنه اذا اخبر الاب او الجد ببلوغ مولية وصدقه
الزوج على ذلك جاز له الاقدام على العقد صرح بذلك الكمال الرداد في فتاويه ولا يشكل بتذكر
قولهم ان البلوغ لا يثبت الا بشهادة عدلين فان ذلك محله في اثبات البلوغ عند الحاكم
ليرتب الحاكم عليه احكام البلوغ من اجبار رشده وغير ذلك من احكام البلوغ ويكون
ذلك من باب الشهادة وما ذكرناه من الاخبار والفرق بين الشهادة والخبر لا يخفى على
ذوي التحقيق وقد اشكل الفرق بينهما على جماعة وادى ذلك الى الخلط المودي الى الغلط فالحاصل
انه اذا جاء المجد المذكور هو والزوج الى القاضي وذكر المجد بلوغ ابنة ابنه المذكورة وصدقه
الزوج فالنكاح صحيح ليس للقاضي في هذه الحالة ولي حتى يشترط الحضور عنده وعلى
تقدير كونه وليا واخبر ببلوغها من غير اقامة بينة على بلوغها جاز له الاقدام على التزويج بنا
على ان تصرفه ليس بحكم على المعتمد المنصوص وما اشار اليه السائل من استشكال ذلك بكلام
الاقفهسي فليس ذلك من نظائر ما نحن فيه لانه لا شك حال العقد في البلوغ فالمجد الذي هو
الولي جازم به وكذا الزوج بتصديقه والعبرة في العقود بتيقن ابيها وانما النظر المسئلة
اذا كان المجد يشك في بلوغها فزوجها ثم بان بلوغها فحينئذ يؤثر الشك المذكور وقد عرفتك انه
لا شك في مسئلة السؤال ولي على المسئلة جواب مبسوط اظنه في حاصل السائل فليتنظر له
والله سبحانه اعلم مسئلة امراة لها ابناء عم احدهما من الابوين والاخر لاب لكنه اخوها
لام فمن يتقدم بالولاية في عقد النكاح منهما افتونا اجابه رضي الله عنه الذي
جرى عليه في الروضة تقديم ابن العم للاب في هذه الصورة وعبارة الروضة ولو كان

لها اتباع احدهما من الابوين والاخر لاب لكنه اخوها من الام فالثاني هو الولي لانه يدلي بالجد
والام والاول بالجد والجدة انتهت قال البلقيني فيه نظر من جهة ان الشافعي رضي الله عنه نص
في الام على ما يقتضي خلاف ذلك حيث قال ولا ولاية لبني الام بالام ولا الجد الى الام ان لم تكن
عصبة لان الولاية للعصبة فان كانوا بني عم ولا اقرب منهم كانت لهم الولاية بانهم عصبة وان
كان معهم مثلهم من العصبة كانوا اولى لانهم اقرب بام انتهى وقال ولده جلال الدين ما جزم به
في الروضة جرى عليه البغوي ونقله عن الجديد وظاهر كلام الام بخلافه ثم اورد نص الام السابق
ثم قال بعد ذلك ووجه ذلك ان قوله وان كان معهم مثلهم من العصبة يقتضي ان الاخوة
للام انما يرجحون على مثلهم وهم بنو العم للاب اما ابن العم للابوين فليس مثلهم ويؤخذ ذلك
ايضا من قوله ولا اقرب منهم انتهى قلت فالذي يتجه في الفتوى ما جرى عليه في الروضة
هو احد القولين لاسيما وقد نقله البغوي عن الجديد وظاهر كلام الام بخلافه فتحصل ان في المسئلة قولين
وان الذي رجحه في الروضة هو احد القولين فهو المعتمد والله اعلم **مسئلة** فيما اذا
استفاض نسب امراة الى قبيلة كبيرة ولم يحط نسبها الى رجل معين من القبيلة هل يكون
كفاقد الولي ام لا **اجاب** رضي الله عنه ان صاحب البيان سئل عن تصور انقطاع
العصبات من قبل الاباء والخلق كلهم بنو آدم حتى يتصل بعمر انتهى الى المولى ثم الى عصبته ثم
الى بيت المال وهذا باق في العقل وولاية النكاح فاجاب ان الاعتبار بثبوت نسب
الانسان ان يعلم اتصال ثبوته الى اسم ثم ابوه الى من فوقه الى ان يقال فلان بن فلان فان انتهى
العلم بالنوبة الى اب تعلقت به الاحكام المذكورة ولا يتعلق بما لم يعلم اتصاله بنوبة
وان علم انه من بني آدم لعدم العلم بالاتصال على ما مضى انتهى قلت وهذا حق فقد ذكر
الامام ابن الهايم انا اذا علمنا ان الميت له قريب حتى ينتهي الى جد الميت فلا بد ان يعلم كيفية
القرب فقد يكون احد الاحياء اقرب اليه انتهى ولهذا لم يحكم باسلام صبيان الكفار تبعا لابيهم
آدم عليه الصلاة والسلام والله اعلم **مسئلة** من بلغت سفيهة ولم يكن اب ولا جد
فهل لوليها في النكاح من حاشية النسب او وليها في ذلك وفي ماله وهو القاضي فان قلتم
وليها من على حاشية النسب فما الفرق بينها وبين المجنونة حيث قالوا وليها في النكاح ان لم
يكن لها اب ولا جد هو الحاكم فان قلتم وليها الحاكم فهل يكون الوصي مقدما عليه ويكون ايضا
قيم الحاكم مقدما على من على حاشية النسب كالحاكم حيث قلتم به وهل يفرق الحال فيمن بلغت
سفيهة او وطرى سفهها وجن عليها الحاكم ام لا **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه انه يزوج
السفيهة من على حاشية النسب احق من قول الاصحاب انهم يزوجون البالغة العاقلة
وهي داخلة في عموم ذلك وافتى بذلك العلامة بجال القاط والفرق بينها وبين المجنونة ان
تزوج للحاجة لا مطلقا والحاجة تحتاج الى مزيد نظر والحاكم اولى بذلك ولا فرق في ذلك
بين من بلغت سفيهة او طرا سفهها والله اعلم **مسئلة** عن انه ذكر العلما انه لو
استاذنت الثيب البالغة في التزويج بغير كفو فلا بد من صريح اذنها بالرضى به وانه لا يكفي
السكوت منها فهل يا سيدي لو كان للبالغة الثيب اولياء كخمسة اخوة مثلا فهل يشترط
يا سيدي حيث رضيت ان تزوج بغير كفو رضى الخمسة المذكورين به بالنطق بان يتلفظ
كل واحد منهم بقوله رضيت به ونحوه ولا يكفي السكوت منه ولو حضر العقد ولم ينهوا حتى

عقد احد الاخوة باذنها بذلك ورضي هو وحضر الباقون العقد ولم يتلفظوا بالرضى ام
يا سيدي يكفي السكوت منهم بقوله رضيت به ونحوه بعد علمهم اذا لم ينهوا وامنا افتونا واذا
قلتم بانه يكفي السكوت منهم ولا يشترط النطق تفضلتم علينا بالفرق بينه وبينها حيث اشترطتم في
ذلك اذنها نطقا افتونا ولو كانت المراة المذكورة ليس لها الا ولي واحد كاخ مثلا فاستاذنها في
غير الكفو ورضيت به واذنت في تزويجها به نطقا فهل يكفي في رضى اخيها فعل العقد بها ام يشترط
رضاه بها نطقا قبل العقد افتونا **اجاب** رضي الله عنه اعلم ايها السائل ارشدنا
الله واياك ان الجواب ان يعلم ان الكفاءة حق المراة والولي واحدا كان او جماعة مستويين
في درجة فان زوجها بغير كفو وليها المنفرد برضاها او برضى الباقين صح النكاح هذه عبارة
الروضة وهي وافية بالجواب ويوضحه انه تقدم ان الثيب لا بد من اذنها الصريح ولا يكفي
سكوتها وكذلك الولي لا يكفي سكوته حيث اشترط رضاه فلو كان اولياؤها خمسة في درجة
واحدة فاستاذنها واحد منهم في التزويج بغير كفو فاذنت له فلا بد من رضى الباقين اما
بصريح الرضى او بان يعقد واحد فقط واحدة بان يقول للزوج زوجناك ويقوم فعلهم مقام
الرضى بل اولى اذ الفعل اولى من القول ولا يكفي حضورهم العقد عن الرضى وينهض
لذلك ان من يكتفي بسكوتها اذا استؤذنت لا يغني عن استيذانها حضورها بل لا بد من
الاستيذان فسئلنا اولا ولا بد من الرضى نطقا وحينئذ فقول السائل ايقظه الله فان
قلتم بانه يكفي السكوت الى آخر كلامه غفلة عن مطالعة كتب المذهب المصرحة بذلك ويؤخذ
مما ذكرناه انه لو كان لها ولي واحد واذنت له في تزويجها من غير كفو وعقد بها الولي فالعقد
صحيح ويكون عقده اقوى من رضاه نطقا لما قدمناه ان الفعل اقوى من القول والله اعلم
مسئلة عن قاض عقد بامراة باذنها في محل ولايته ممن له ذلك ولها ولي لكنه
فاسق لكونه قاطعا للصلاة هل يصح عقده بالمراة المذكورة كما هو مذهب الشافعي
رضي الله عنه ان الفاسق لا يلي عقد النكاح وكذلك او كان ايضا من بعده من العصبات
كذلك هم تاركون للصلوات المفروضات ام لا يصح عقده بها والحال ما ذكر من الفسق
في الاولياء المذكورين افتونا وعن انه يا سيدي ذكر العلامة كمال الدين موسى بن النهين
الرداد في فتاويه في المسئلة التي اولها فتا حاط سيدي بها اذا زوج القاضي مولاه ولي لها برضاها
من غير كفو الى آخرها ذكرها نقلا عن الامام السبكي في اخر جوابه عليها كما لا يخفاكم ما لفظه قال
السبكي واطلاقهم يقتضي ان الاقرب او الاخ ونحوه لو خرج عن الولاية لما نع من فسق
ونحوه جرى الوجهان الى آخره انتهى لو فرض يا سيدي في مسئلة السؤال ان القاضي المذكور
عقدها بغير كفو باذنها هل يقال بصحة النكاح وليس للاقرب الفاسق الاعتراض لعدم
الكفاءة كما يشير الى ذلك كلام السبكي فحوالنا ذلك وايضا قال في جواهر الجواهر ما لفظه
لو زوجها الاقرب بغير كفو برضاها صح النكاح ولم يكن للابعد الاعتراض قال وكذا لو زوجها
منه الابعد لعدم اهلية الاقرب والفاسق ليس من اهل الولاية نحو الناذ لك **اجاب**
رضي الله عنه ان المذهب المشهور منع ولاية الفاسق في النكاح فتنتقل الولاية الى الابعد
المتصف بالاهلية فان فقدت الاهلية في الكل بان كانوا كلهم فسقة زوج القاضي العدل
لكن لا يزوج الابن كفوا لانا وان سلبنا الولاية بالفسق فلا يسقط حق الولي من الكفاءة

عقد

١ واحد الاولياء برضاها هو

٢ او

٣ ان المجنونة هو واجتهاد هو

٣ اي فانه ليس لهذا الاقرب اعتراض فيه فهذا كالنص في مسئلتنا انه يصح النكاح بدليل قوله في الجواهر لعدم اهلية الفاسق والاقرب اصل

كما يميل اليه كلام السبكي رحمه الله تعالى وهو الذي اعتمده وما نقله السائل عن الجواهر من ان
انه لو نوى وجها الابعد بغير كفو لعدم اهلية الاقرب فلا اعتراض للاقرب صحيح ولا يلزم ضمنا ان يكون
كذلك في القاضي لان حق الكفاية في الابعد النسب وقد اسقط حقه برضاه ولاكن لك القاضي
فتامله والله اعلم **مسئلة** رجل كان ابوه دباغا عقد بامراة كان ابوها فاسقا لكونه
قاطعا للصلاة فهل يكفيها لاخواع الفسوق من الكبائر وغيرها والزوج المذكور منزه عن ذلك هل
يصح النكاح المذكور لكونه قيد في الروضة تبعا لاصلها بكون ابيها عدلا وعبارة الروضة
كما لا يخفاكم بالفظه فرع الحرف الدنية في الاباء والاشتهار بالفسق الوفقه مع من ابوها
عدل يدل على اعتبار العدالة في الاب وانه لو كان فاسقا يصح النكاح والا فيفاد به كونه
عدلا افتونا ام يا سيدي قوله في الروضة عدل هو من سبل المقابلة فيكون عدلا بالنسبة الى
من ابوه فاسق واما من ابوه صاحب حرفة دنية فهو غير كفو لها وان كان ابوها فاسقا
نفعنا لنا ذلك **اجاب** رضي الله عنه بالفظه ما ذكره السائل في الروضة انما ذكره
على سبيل المقابلة كما فهم السائل اخرا يدل عليه ما ذكره في الخادم حيث قال سقط من
الكلام شيء وصوابه مع من ابوها عدل او شريف ليقابل قوله صاحب حرفة دنية حتى
يرجع لصاحب الحرفة الدنية صدرها ويجوز انه حذف له لانه يقابله عليه انتهى والله اعلم
مسئلة رجل عقد لها له القاضي بامراة باذن احد الاولياء والحال ان الزوج المذكور
كان ابوه دباغا واما الرجل المذكور وهو الزوج منزه عن ذلك من صغره والى الان وهو
منزه عن ذلك بالكلية فهل ينفسخ النكاح المذكور بمجرد ذلك وحكم القاضي المذكور بصحة النكاح
المذكور واعتمد في حكمه على ما نقله الاسنوي عن الهروي في الشرافه وقال الشيخ زكريا في
شرح الروض انه صرح به جماعة منهم القاضي ابو الطيب والماوردي والروياني وصححه
الامام الاذرعي هل يا سيدي ينقض حكم القاضي المذكور بصحة النكاح المذكور والحال
ما ذكر ام لا ينقض لكون هذه المسئلة في محل الاجتهاد فلا ينقض فتحوا لنا ذلك بالجواب
الشافي **اجاب** رضي الله عنه بالفظه اعلم ان الامام الرافعي وتبعه
النووي رحمهما الله تعالى بحثا عن نقلها ان الحرفة في الاب معتبرة بالكفاءة وجرى عليه ابن ابي
هريرة من قدماء اصحابنا ولم يطلع عليه الرافعي فبحثه والمنقول عن جمع من الاصحاب قال
العلامة الكمال الرداد في فتاويه انه الموافق لطريقة العراقيين وللقواعد اعتبارا للزوجين
في الحرفة وصححه الاذرعي وغيره فاذا حكم الحاكم الاهل للترجيح بذلك اعتمادا على ما رجحه هؤلاء
فليس لحاكم يرى خلافه نقضه وفي كلام السبكي ما يقتضي ذلك وكيف ينقض ما هذا شانه
وكيف يتجاسر قاض شافعي على نقض مثل هذا مع علمه بانه منقول عن جمع من الاصحاب و
موافقته للقواعد كما قاله العلامة الكمال الرداد واقتضى كلامه في فتاويه ترجيحه والافتاء به على
ان الذي افتى به ما بحثه الشيخان اي ان صدر الحكم بذلك من القاضي الاهل للترجيح واما
نقض الحكم بمقابلة فلا اقول به ولا افتي به والله اعلم **مسئلة** جرت العادة في بجمة
عندنا بانه يتعاطى قطع محل الختان للاطفال اناس يسمون بالرياحنة وهم الذين يضربون لهم
بالطبل والطاسة هذا هو الغالب وقد يتعاطاه غيرهم من ابناء الناس الربغا الفقير لكن
اهل البلد لا يعيرون بذلك فهل يسقط كفاءتهم بذلك لدناءتهم لمن هو مثلهم منزها عنه

راجيه مصرها به في جواب لابن قاضي شهبة والعلة منا الكمال الرداد وغيرها فقالا لا اثر لعادتهم
بذلك ام لا يسقط لكون الحال ما ذكرناه اولا ان من اهل الجهة عندنا في عرفهم لا يعيرون بذلك
وقد افاد العلما ان المرجع فيما يكرم فيه من الشرف والدناءة العرف في تلك البلد و
الناحية لكن يا سيدي قال في الشامل ان ضابط الحرف الدنية كلما صار يستحيا الخياط
الرذة وسقوطها للابسة القاذورات فهذا نص في سقوط كفاءة من ذكرناه وان لم يعده
اهل الناحية في عرفهم دناءة فتفضلوا يا سيدي افتونا في ذلك جوابا شافيا فالمسئلة
واقعة اثابكم الله تعالى **اجاب** رضي الله عنه بالفظه انه لا عبرة بعادتهم
فيما عده الاصحاب من الحرف الدنية وقد عد الاصحاب من الحرف الدنية الحتان صرح بذلك
الائمة كالاعبرة بعادتهم فيما اذا كانوا لا يستعيرون بتزويج الحرائر الاصل بمن مس احدا
بائمة الرق فانه لا عبرة بعادتهم اذا كانوا لا يستعيرون بدني النسب وانما نظر الاصحاب
الى عادتهم فيما اذا شك في الحرفة انها شريفة او دنية اما ما نص عليه من الحرف الدنية فلا عبرة
بعادتهم كغيره من سائر خصال الكفاءة فليتامل السائل كلام الاصحاب ولينزل لها على ما لائمة
الاصحاب منها وهذا مقام وهى لا ينال الا بفتح العليم الوهاب حقق الله لنا ذلك وللسائل
ونور الله بصيرته وجمع له بين التحقيق والتدقيق منها هل لذلك والله عز وجل اعلم **مسئلة**
عم الفسق والسفه حيث شرط صلاح الدين فاذا علم ذلك فهل يصح تزويج البكر بولاية
الاجبار من رجل كبير لا يخلو من الفسق وقد علم ان مراعاة الكفاءة شرط وغير العفيف لا
يكافئ البكر المذكورة وهذا عام بيننا افتونا **اجاب** رضي الله عنه لا يجوز له ان يزوج
بالاجبار مولية من فاسق وان عم الفسق نعم لو كانت بالغة عاقلة واذنت في تزويجها
من الفاسق جاز ويزوجها به الولي جبارا اذا الكفاءة حق للمراة وللولي فاذا رضيا بغير الكفو صح النكاح
وليت الكفاءة شرط لصحة النكاح والله اعلم **مسئلة** اذا زوج الابنة بالاجبار
من معسر بمهرها هل يصح النكاح ويعتد بمهر صحته والحال ما ذكر فان قلتم يقع وجاوا الى
الزوج المعسر المذكور الى قاضي رضي به مشايخ البلد قاضيا وسالوه عن حكم النكاح فاجابه
بانه غير صحيح وحكم لعدم صحته ثم تزوجها اعتمادا على حكم القاضي بعدم صحة نكاح ولده
والصورة ان القاضي المذكور مقلد للامام الشافعي رضي الله عنه فهل النكاح الثاني
غير صحيح ويجب على مشايخ البلد التفريق بينها وبين الزوج الثاني الذي هو والد الزوج
المعسر المذكور ويثابون على ذلك الثواب الجزيل واذا وطئها الاب المذكور والصورة
هذه فهل يكون شبهة ويحرم عليه وعلى ولده مؤبدا ويجب عليه مهران مهر لها ومهر لولده
المذكور ام لا افتونا **اجاب** رضي الله عنه بالفظه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد
لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد والد وصحبه وسلم اللهم الهم للصواب واهدنا لما
اختلف فيه من اهل الحق اعلم ان محرر المذهب ومنتماه الرافعي والنووي رضي الله عنهما صححا
ان اليسار غير معتبر في الكفاءة وان اعتباره وجه مرجوح عندهما وان جرى عليه جمع من الا
صحاب العراقيين والخراسانيين حتى قال الاذرعي في توسطه ان المذهب ايما عتبار اليسار
في الكفاءة ومن القائلين باعتباره القفال شيخ طريقة المراوزة والقاضي حسين وذكر
الشيخان عقب ذكرها الخلاف في اعتباره وتصحيحهما عدم اعتباره عن فتاوي القاضي حسين

بيض من

التقييد

ام لا

تالف

وهو المنقول عن ابن ابي هريرة

وكذا لا عبرة بعادتهم

وليعين النظر فيه حتى لا تختلف عليه النقول الصحيحة

بيان الفاسق

انه لو زوج بنته البكر بهر مثلها بجله معسرا بغير رضاها لم يصح النكاح على المذهب لانه يخبرها
حقها كثيرا وبها بغير كفو انتهى وقد ذكرها الذكر عند ذكر الخلاف دال على انه من فروع المرجوح
كما هو معلوم من علتها وقد سئل العلامة القماط ما في فتاوي القاضي حسين فاجاب بالقطع
ومن فتاويه نقلت ان تبع العزيز والروضة على ذلك جماعة من المتاخرين وكان شيخنا
شيخ الاسلام الطيب الناشري يعني صاحب الايضاح والفقيه موسى الضجاعي يفتيان
بصحة النكاح تبعا للجمال ابي العاصي الملقب بالفقيه ولغيره ولما نقل المسئلة الزركشي
عن القاضي حسين وعلل المنع بقوله لانه يخبرها حتها قال هذا التعليل انما يتمشى على
قولنا ان اليسار معتبر في الكفاءة وهو مرجوح وللامام الرميلي صاحب التنقيح جواب
في ذلك بصحة النكاح وقال ان القاضي حسين قال ان الولي لو زوجها بمعسر لا يقدر على
حبسه لم يصح النكاح ولا شك ان مثل هذا يلحق الزوجة الضرر به لفقره المدفع اما اذا
كان يقدر على نفقة المعسرين وكسوتهم دون المهر فتصح العقد لعدم الضرر ولا يقاس
ذلك على المال فيما اذا باع ماله بدون ثمن المثل بغبن فاحش فان مقاصد النكاح
غير مقاصد المال وطلب العفيفة اكثر مقصدا من التحرز من الغبن الفاحش في المال فيسامح
في غرض النكاح لطلب العفة وخوف المعرة بصبرها مالا يسامح في مالها هذا معنى كلامه
والوقت اهله القادر منهم على المهر عزيز والله اعلم انتهى ما في فتاوي الجمال القماط وكان
وافر الحظ من التحقيق والحرص على موافقة الشيخين قلت ولما ذكر القفال المسئلة
علل عدم الصحة بان المال معتبر في الكفاءة هكذا نقل تعليله العلامة الكمال الرداد في كوكبه
وهو صريح في تفريع ذلك على اعتبار اليسار ولهذا جرى على صحة النكاح محول المتاخرين
كالبلقيني والزركشي ومن ذكرنا هم من محققي اليمن واستحسنه المجد زكريا الانصاري
في شرح الروض وناهيك به وهذا الذي كان يقرره شيخنا شيخ المذهب والاسلام سلام
الشهاب البكري الطنبداوي في دروسه واما قول شرح الروض بمهر مثلها من نقد
البلد وقد صرح البغوي في فتاويه بانه لو زوج ابنته البكر الصغيرة بعرض جاز كبيع
مالها عند النظر واقره عليه الكمال الرداد في كوكبه ولا شك انه يعتمد لقولهم من نقد البلد غالبا
البلقيني ولا يمنع التاجيل في صداق المحجور عليها فظهر بذلك ان الوقوف مع القيود
التي ذكرها الشيخ زكريا جمود على الالفاظ من غير نظر للمعاني وبالجملة فلم ار محققا افتى
بكلام القاضي حسين على انا اذا قلنا به لا يتقيد ذلك بالمجبر بل غير المجبر كذلك اذ الاذن
له اذنا مطلقا ليس له ان يزوج بمعسر بالمهر ولو قلنا بفساد النكاح لا بطلنا كثيرا من
انكحة الناس وفيه من الحرج ما لا مزيد عليه ولا التفات الى من افتى بخلاف ذلك بل
اقول لا يجوز نسبة الشيخين الى اعتماد كلام القاضي حسين وترجيحه وان سكتا
عليه وكلامهما يدل على انه من فروع المرجوح كما قدمناه ويدل عليه ان شيخنا العلامة
الشيخين كما هو بين ليس الا انه لم يفهم من سكوت الشيخين ترجيحهما له ومن ثم ضرب رحمه الله
على لفظة موسر لما ذكر شروط الاجبار استحضارا لما هنا وفي تعليل القاضي بانه يخبر
حتها فائدة وهو ان اليسار حيث اعتبرناه حق لها لا للولي كما نبه عليه ابن

ورد جواب القاضي حسين وكذلك ابو شكيل شارح الوسيط في فتاويه اجاب بصحة النكاح مع اصل

قوله لها موسر بالمهر لا يخالف ما استحسنه هنا فان قوله من نقد البلد يفهم انه لا يجبر بغير نقد البلد مع اصل

اسم قبيلة من زبيد في اليمن اه

الرفعة وتقله عنه في الكواكب فتحصل من ذلك ان المعتمد ان النكاح المذكور صحيح
وانه ليس للقاضي الشافعي نقضه بناء على المعتمد ان القاضي المقلد لا يحكم بالضعيف
في المذهب ولا ينفذ حكمه به وقد بسطت القول في ذلك في مولف الفته في احكام
التقليد وقد اراد تكب والد الزوج المذكور ما لا يحل له في دين الله بتزويج زوجة
ابنه ولا يفعل ذلك من له ادنى مسكة من الدين والقاضي المساعد له على ذلك
من قضاة السوء الذين ورد الوعيد فيهم واي قاض يرضى دينا ومذهبا تزويج
الوالد المذكور من المراة المذكورة الذي اكثر العلماء المحققين على صحة نكاح الولد
بها بل اقول ان القاضي المذكور المساعد على ذلك معزول شرعا ولا تنفذ احكامه
ويجب على مشايخ البلد صرفه عن الحكم بينهم ان كانوا معتقدين للشرع الشريف ولا يحل
لهم ان يقروا ويفتوا من افتى ببطلان النكاح الاول وهذا من النصيحة الواجبة التي
اوجبها الله على العلماء واذا وطيها الاب المذكور فوطئه شبهة فتحرم عليه وعلى ولده
اما عليه فلمعتدة ولده عليها وهو عقد صحيح صارت به زوجة ابنه واما تحريمها على
الولد فلانها موطوءة ابيه بشبهة ويجب عليه مهران مهر لها ومهر لولده لاتلافه البضع عليه
والله اعلم **مسئلة** في رجل زوج بنته الطفل بطفل معسر بالنفقة والكسوة
واجره موسر فهل يصح هذا النكاح والحالة هذه ام لا فاذا كان لا يصح هذا النكاح و
نذر ابوه في ذمته بانه اذا قدر الله تزويج ابنه المذكور بالبنت الصغيرة المذكورة نذرا
على نفسه باحتمال نفقة هذه البنت وكسوتها وجميع مؤن الزوجية الى يسار ولده المذكور
بما ذكر للبنت المذكورة ثم عقد هذا النكاح بعد ذلك فهل يصح هذا النكاح والحالة هذه
او لا افتونا **اجاب** رضي الله انه لا يصح تنزيها وتحريما من معسر بالنفقة والكسوة
اذ لا حظ ولا مصلحة في ذلك ولا يوثر النذر المذكور في صحة النكاح بل النكاح غير صحيح
ولو مع وجود النذر فقد يموت الناذر المذكور والله عز وجل اعلم **مسئلة** امراة صبية
يتيمة اكره امام الزيدية وهو الوالي على تلك البلد اخوة هذه المراة ان يزوجوها على
احد من اولاده او اولاد اولاده فهل يصح هذا النكاح ولد احكامهم لا ام لا وليعتمد بما جرى
من افعال الزيدية واحكامهم فان قلتم لا يصح هذا النكاح وكان العاقد بها احضرها
بحضرة الامام وامره فسلمت الامر هذا الزوج المذكور ثم ارسل بها الى اهلها واذن لها ان
تذهب الى اهلها ولم تسمع منه لفظ طلاق بل ارسل ابوه الى اهلها وامرهم ان يزوجوها وقال
لهم ايضا قاضي الزيدية زوجها فقد طلقها زوجها من عيان يقول حكمت بطلانها فهل
يعتمد على قول هذا القاضي وقوله والد الزوج فتزوج ام لا والحال انه تعذرت مراجعة هذا
الزوج المذكور في هذا الكلام وخشيت المشقة في المراجعة وهل جرى هذا النكاح احد
من ائمة المسلمين الذين يعتد بهم ام لا افتونا **اجاب** رضي الله عنه النكاح غير
صحيح لما في الروضة ان المبتدع لا يكون كفوا للسنية ونقل نص عليه الروياني رحمه الله
تعالى والله اعلم **مسئلة** رجل تزوج شابا ثيبا وطئ من ابيها وهذا الاب امي
لا يعرف قاعدة الشرع ثم دخل بها الزوج مع تحقق عدم بلوغها واستمتع بها مرة سنين
مع علمه ان النكاح فاسد وحين دخلت بها قبل بلغت بالحيض بعد ذلك وعمرها اربعة عشر سنة
ونصف فلما اغتسلت من الحيض عقد بها من ابيها مرة اخرى باذن منها ودخل بها فهل العقد

قبل عدة وطئها الاول وهل يتكرر المهر بوطئ الشبهة وهل يكون اثما في استمراره في
وطئه الاول مع علمه انها لم تبلغ وهل هو كفعلها ام لا افتونا **اجاب** رضي الله عنه
اذا تزوج بالبنت المذكورة من ابيها فالعقد فاسد مالم يحكم به حاكم يراه وحيث
حكمنا بفساده ووطئها فهو اثم بالوطئ حيث علم بالفساد ولا يجب عليه الحد للشبهة
ولا يتكرر الوطئ لاتحاد الشبهة واذا بلغت بالحيض وعقد بها وليها من المذكور قبل
انقضاء عدتها منه فالعقد صحيح لانه صاحب العدة واما قول السائل وهل
يكون كفؤا لها جوابه ان السائل لم يفصح في سؤاله بحال المراة والزوج ولم يذكر
السائل على انه لا يحتاج في صحة النكاح المذكور الى مكافاتها لان الصورة
مفروضة في انها اذنت بعد بلوغها لابيها في التزويج منه فقد رضيت هي والولي فلا
يحتاج الى الكفاءة والله اعلم **مسئلة** امراة بالغة تزوجت بغير ولي
ولا منصوب قاض فان قلتم لا يجوز وطئها الزوج المذكور فهل عليها العدة من الان
ولكن لها من الزوج مدة اربع سنين لم تدر اين هو فهل لها ان تتزوج بغير عدة لكون
النكاح غير صحيح والمدة قد طالت ام لا **اجاب** رضي الله عنه لا يصح هذا العقد
مالم يحكم بصحته حاكم يراه وحيث قلنا بفساده فوطئها الزوج المذكور وجب عليها
العدة ولا يجوز لها ان تتزوج من غيره طالت المدة ام قصرت وابتداء العدة من التفريق
بينهما بالقاضي او من اتفاقهما على التفرق او من طلاق الزوج بظن الصحة او من غيبة
الزوج بينة العود او من موته والله اعلم **مسئلة** زوج ابنته البالغة الثيبة
بالوطئ على اخر بمهر معلوم بغير اذنها فما الحكم في صحة العقد وبطلانه فاذا كان العقد فاسدا
فهل يجب لها بكل وطئ مهر مثلها او لا يفرق بين ان يكون الواطئ عالما بان الاب لم يستاذن
ابنته فلا عزم على الاب لكونه الواطئ مقصرا وبين ان يكون الاب غاشا له بان قال له حين
العقد قد استاذنت فقال الاب نعم فهل يكلف الواطئ بتسليم المهر المتعدد للوطئ او يرجع
الغرم على الاب لكونه غاشا له ام لا واهل الوطئ يكون هنا حكم الشبهة فيندفع عن الواطئ
والموطوءة الحد لكون الوطئ شبهة ام كيف الحكم وهل الامر على ذلك اعني تصحيح العقد
اذا كان فاسدا الى الاب ام الحاكم افتونا **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه
اعلم ايها السايل ارشدنا الله واياك الى الصواب ان مذهب امامنا الشافعي رضي الله عنه
بطلان هذا العقد وان مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه انعقاده موقوفا على
اجازتها والاجازة تحصل بوطئها مختارة فاذا علمت ذلك عرفت ان تزويج الاب المزكور
لبنته المذكورة بغير اذنها مع تمكينها للزوج من الوطئ صحيح عند الامام ابي حنيفة رضي الله
عنه فيكلف ذلك عندنا شبهة في هذا التزويج له حكم النكاح الفاسد مالم يحكم بصحته حاكم
يراه ولا حد على الواطئ والموطوءة لقيام الشبهة ويجب على الزوج مهر مثلها ولا يتكرر
المهر بتكرر الوطئ لاتحاد الشبهة نعم ان ادى مهر كل مرة ثم وطئ بعقد قال الماوردي
وحيث قلنا بوجود الشبهة في التزويج المذكور فلا يختلف الحكم بين علم الزوج بعدم
الاستيذان ام لا وسنه يعلم انه لا حاجة الى ما ذكره السايل من التفريعات المذكورة والله
اعلم **مسئلة** عن المذكور في الروض والعباب بانه لو امر الحاكم قبل ان تاذن المراة

ولا يلزم من كون ابيها اصاب عدم مكافاة الزوج لها فان ذلك متوقف على العلم بحال المراة والزوج م اصل

بلغ فالا

فاذا وجب لها بكل وطئ مهر مثل فهل هو

في تزويجها

في تزويجها والاولى لها غيره رجلا بتزويجها فزوجها باذنها جاز قال الشيخ زكريا في شرح الروض
وذلك بناء على ان استنابة الحاكم في شغل معين كتحليف وسماع بجري مجرى الاستخلاف وهو
الاصح المعمول به والمعتمد عليه المفتى به ام لا يبنو الناء ذلك بالنقل الشافعي عن قائله فان
رايت في فتاوي العلامة محمد بن سعيد عرف باب شكيل الشجري التي جمعها تلميذه محمد
ابن احمد الشيبي ما لفظه مسئلة اذا لم يكن للمراة ولي الا الحاكم فامر بتزويجها قبل ان
يستاذنها فزوجها المامور باذنها فهل يصح ام لا وهل في ذلك خلاف وما الاصح منه
فاجاب رحمه الله تعالى بما لفظه الجواب ان ذلك مبني على استنابة الحاكم في شغل
خاص معين هل هو كالاستنابة مطلقا ام لا فان قلنا بالعموم جاز وان قلنا لا ولعله الاصح
انبنى على الخلاف المشهور في الولي غير المجبر اذا وكل في تزويج من هو وليها من غير اذنها بعد
ان اذنت له في النكاح اما قبل ان تاذن له في التزويج فلا يجوز تزويجها واحدا فانظر يا سيدي
كيف الاصح ان استنابة الحاكم في شغل معين لا يجري مجرى الاستخلاف فهو نص في خلاف
ما ذكره في الروض والعباب واقره عليه الشيخ زكريا في شرحه لكن العلامة ابو شكيل عبارته
توهم تردده في الاصح من ذلك لعله والعلم الاصح فتفضلوا يا سيدي فحرروا ذلك لنا بالجواب الشافي
الشافي اثابكم الله تعالى **اجاب** رضي الله عنه ان النووي رحمه الله تعالى ذكر
المسئلة في الروضة ولفظه فرع في فتاوي البغوي انه اذا لم يكن للمراة ولي سوى الحاكم
فامر قبل استيذانها رجلا بتزويجها فزوجها الرجل باذنها فهل يصح النكاح والاذا تعرف على
القاضي في شغل معين كتحليف وسماع شهادة هل يجري مجرى الاستخلاف ام لا يجوز فان
قلنا نعم جاز قبل استيذانها وصح النكاح والا فلا يصح على الاصح كتوكيل الولي قبل الاذن
انتهى ما في الروضة قال في الخادم وهذا الخلاف الذي اشار اليه موضعه كتاب القضا
ولم يتعرض له فيه اصلا بل كلامه يقتضي الجزم بانه كالتوكيل نعم ان كان في التحليف
العام كان استخلافا والذي في فتاوي البغوي قال القفال يجوز وقال اصحابنا بنبغي
على جواز الاستخلاف في الامر العام قلت بنا هذا كالاستخلاف هو نها هنا ويكون توكيلا
من القاضي كالوا ذن له مطلقا في تزويج الايامى وان لم يجعل كالاستخلاف كان كتوكيل
الولي لا يجوز الابعد اذن المراة للحاكم انتهى وعبارة الاصفوني هنا جاز على الاصح اذا
علمت ذلك فالذي فهمه الاصفوني من البنا المذكور انه يجري مجرى الاستخلاف ولهذا
اطلق القفال الجواز من غير بنا فالمعتمد المفتى به الجواز كما جرى عليه الاصفوني وصاحب
الروض وشيخنا العلامة شهاب الدين الرجد رحمه الله في عبابه بما قاله ابو شكيل بحمل نظر
والله اعلم **مسئلة** رجل زوج ابنته بالاجبار والحال ان البنت المذكورة تابعة الى
على البلوغ والزوج ولد طفل لا يبالي في صنه النكاح والبنت المذكورة تابعة الى النكاح فهل
يصح النكاح ام لا افتونا **اجاب** رضي الله عنه اعلم ان المتصرف عن غيره يجب
عليه الاحتياط في تصرفه ووجود المصلحة فيه كولي اليتيم وولي النكاح واذا اذا تعرف على
خلاف المصلحة فهو باطل فاذا دلت القراين على احتياجها الى الوطئ وتوقفها اليه وان غرضها
في الاعظم الى الوطئ بحيث لو استوذنت لم تاذن فيه فزوجها من ذكر فالتزويج باطل لانه وقع
على خلاف المصلحة ومن افتى ببطلان النكاح شيخنا شيخ المذهب والاسلام ابو العباس
المذكور

الطبذاوي رحمه الله تعالى وقد الفت في المسئلة مولفا مبسوطا اوردت فيه من النقول
ما فيه مقنع والافتا بصحة هذا النكاح خطا مخالف للقواعد المذهبية لامعول عليه ولا
اعتماد عليه والله عز وجل اعلم **مسئلة** امراة عربية قدمت الى قاض او منصوبة
وقالت لاولي لها غيره وانها خالية عن موانع النكاح وانها فلانة بنت فلان الفلاني وارادت
النزواج ما الحكم واذا لم تحضر مجلس من يزوج من لا ولي لها فهل يجوز لاشخين لا يعرفانها
الا بقولها التقدم ان يشهدا انها اذنت لهما ان يزوجها من فلان بكذا اذا صورا مرها ذلك
ام لا فكيف الطريق في تزويجها اذا لم يكن تزويجها بالاشارة اليها **اجاب** رضي الله
عنه ان المراة اذا جاءت الى القاضي او منصوبه وقالت لاولي لي او وليي غايب وانا
خلية عن النكاح والعدة فله تزويجها والاحوط اثبات ذلك بالبينة وحيث قلنا بالصحة
وحضرت مجلس القاضي فان كان القاضي يعرفها بالاسم والنسب فذاك ولا يكتفي في معرفة
اسمها ونسبها بقولها انا فلانة بنت فلان وكذا الواحد عدل او عدلان انها فلانة بنت
فلان فلا يجوز التحمل على نسبها بذلك كما نقله في الروضة عن اكثر المتكلمين على المسئلة
ثم قال وفيه وجه ثان عن الشيخ ابي محمد انه يكفيه لتحمل الشهادة عليها معرف واحد سلوكا
به مسلك الاخبار ولهذا قال جماعة من المتاخرين منهم القاضي شريح الروياني ووجه
ثالث انه يجوز التحمل اذا سمع من عدلين انها فلانة بنت فلان وشهد على اسمها ونسبها عند
العتيبة وهذا ما سبق عن الشيخ ابي حامد بنا على انه يجوز الشهادة على النسب بالسماع من عدلين
انتهى كلام الروضة قال في المنهاج كاصله والعمل على هذا قال العلامة زكريا الانصاري
وفيه اشارة الى الميل الى انتهى اذا علمت ذلك وانه لا يجوز التحمل عليها بقولها فلانة بنت فلان
وان ارادت التزويج فلا بد من ثبوت ذلك عنده بشرطه وحينئذ يزوجها بالاسم والنسب
ولا يحتاج الى الاشارة اليها ان كانت حاضرة وان لم يعرف اسمها ونسبها بالطريق الشرعي
فلا سبيل الى تزويجها الا بالاشارة اليها بحيث لم يعرف نسبها ولا اسمها ولا اشار اليها
استنع عليه تزويجها كما هو معروف في محله فلا نطول ببسطه والله اعلم **مسئلة** فيما
اذا كان في الغنيمة جارية لم تقسم الغنيمة الشرعية فاحتاجت الى النكاح لعدم الوقوف
خوف العنت ولم تمكن القسمة لعدم الاجتماع على ذلك وتفرق اهلها او لغلبة الظن فهل يجوز
تزويجها اذا اعتقها شخص من حض الوقعة واستحق في الغنيمة او لا يمكن ذلك **اجاب**
رضي الله عنه اذا اعتقها شخص من اهل الغنيمة وكان عتقه بعد اختيار التملك وهو موسر
عتقت عليه وعبارة شرح الروض اما بعد اختيارة التملك فتعتق عليه وينظر الى يساره و
اعساره في تقوم الباقي انتهت والله اعلم **مسئلة** فيما اذا تزوجت امراة ببلوغها
بالحيض ثم طلقت ثم جاء اهلها الى القاضي وقالوا انها لم تر الدم يوم وليلة بل رات ساعة
واحدة، وادعوا بلوغها حينئذ بالسن وشهدت بذلك بينة فزوجها القاضي وشهد جيران انها بانها
لم تبلغ وقالوا ان ولدنا ولد قبل ولادتها وهم عارفون بتاريخ ولادته بمكتوب عندهم فهل
النكاح صحيح اولا وهل الثاني صحيح اولا وهل تعارض هاتان البينتان او تكون الثانية
شهادة نفي **اجاب** رضي الله عنه بالنظر جوابه انه يعلم اولا ان بلوغها بالحيض
ان كان مستندا الى قرائنها والزمن محتمل فالقول قولها فاذا تزوجت ثم ادعى اهلها انها لم

اي اجتماع

اي اما اعتقها بعد اختياره هو

تر الدم

تر الدم الا ساعة واحدة فمجرد قولهم لا يقدح في صحة النكاح لكن ذلك انما يحتاج اليه
فيما اذا كانت يتيمة والا فتزويج الاب لها صحيح بكل حال حيث كان مجبرا واذا
قلنا بصحة اقرارها بالبلوغ بالحيض فلا معنى لتعارض البينة في البلوغ بالسن فليحرر
السؤال والله اعلم وحيث لم يكن الاقرار بالبلوغ وشهدت بينة بالبلوغ بالسن وبينة
بعدم البلوغ قدمت البينة الشاهدة بالبلوغ اذا كانت خبيرة بذكر حد السن كما هو شرط
في الشهادة بالبلوغ بالسن كما ذكره شيخنا في اول الاقرار من عبابر والله اعلم **مسئلة**
فيما اذا زوج القاضي امراة بانقضاء عدتها بالاقراء اما بالشهود او اعتمادا على تصديق
قولها فلما غاب زوجها جاءت الى القاضي واخبرت ان النكاح الاول كان في اثناء العدة
فشهد جيرانها بذلك مع علمهم بالنكاح الاول وسكوتهم على ذلك فهل يقبل كلامه الثاني
اولا وهل تقبل شهادة جيرانها والحالة هذه بينوا لنا **اجاب** رضي الله عنه
انها اذا اقرت بانقضاء عدتها للامكان وزوجها القاضي اعتمادا على قولها ثم ذكرت بعد
العقد انها لم تنقض لم يقدح ذلك في صحة النكاح وقول الجيران لم تنقض شهادة على
نفي والله اعلم **مسئلة** رجل زوج بنته البكر الصغيرة بولاية الاجبار فوطئها الزوج
وغيبت حشفته في فرجها ولم تزل بكارتها لكونها غورا ثم طلقها فاراد الاب ان يزوجها
ثانيا بولاية الاجبار فهل له ذلك ام لا افتونا **اجاب** رضي الله عنه بالفظ
اعلم ان الشيخين رضي الله عنهما نقلا عن البغوي انه لا بد في التحليل من ازالة البكارة
بالتة واقراره قال شيخ شيوخنا الكمال الرداد رحمه الله تعالى في كوكبه والنص شاهد له
اي لكلام البغوي حيث قال في الام والاباحة تتعلق بالتقاء اختانين والتقاؤه بذهاب
العذرة فان افضاها فقد التقيا وزيادة انتهى ولهذا قال في الكفاية ان المحاملي حكاه عن
نص الام ووجه ان التقاء الختانين لا يحصل الا بعد الافتضاض لكنه قال
في الطلب هو محمول على ان ذلك في الغالب يحصل بتغييب الحشفة قال وقد صرح بما اشرت
اليه ابن الصباغ والمحاملي وكذا قاله في الكفاية في باب الايلاء وقال في كتاب الطلاق
الذي فهمته من كلام الشافعي رضي الله عنه تعليله انه لا فرق بين الثيب والبكر اي انه يكتفي بتغييب
الحشفة كذا قاله الاصحاب هنا وقال الماوردي ان التقا الختانين شرط في الاباحة
ولا يحصل بدون الافتضاض انتهى وذكر انه قد يحصل بتغييب الحشفة ولا تزول البكارة
كما في الغور انكون عذرتها باقية فيحصل التحليل وان لم تزل البكارة واليه اشار الرافعي
رضي الله عنه في الكلام على العنة لكن قال في النهاية اما اذا كانت بكرا فلا يجب لها الا
ذهاب العذرة وذلك انه لا يبلغ بغيبتها الا اذا ذهبت العذرة انتهى وهذا في الغالب
كما سبق ان التحليل يحصل ولو لم تفتض ويظهر اذلك في سائر الاحكام وما قاله البغوي
اجراه على الغالب مع احتياجه الى قيد اخر هو ان ازالة البكارة وهي تغييب الحشفة او قدرها
من مقطوعها الحشفة انتهى ما في الكوكب اذا علمت ذلك فالمعتمد في السؤال عنه عدم الاجبار
كما حققه العلامة فقيه المذهب نجم الدين بن الرفعة وجرى عليه ابن ابي شريف في شرح الارشاد
والله اعلم **مسئلة** عن رجل ملك امة واشتراها واراد ان يطاها فرات بها عيبا من
عيوب ما يفسخ به النكاح فهل له ان يمتنع منه وله طلب البيع وتجاب الى ذلك امر لا

عن المتولي ٢ وجرى عليه في الروض واقره عليه شارحه فعليه لا يجبر السيد على بيعها
ورجح في الخادم ان لها الامتناع والمطالبة بالبيع وهو مفرع على مقابل الاصح والله اعلم

مسئلة في رجل عقد له على امراة باذنها لاخيها لابيها ثم ان لها اخا ان من ابوين
وهو موجود وقت العقد في الجهة التي عقد فيها والعاقد بهم شافعي المذهب والجهة لها
قاض حنفي المذهب وله نائب شافعي المذهب فلما بلغ الحاكم الشافعي صورة هذا العقد
ارسل للرجل الذي عقد له واحضره بين يديه وذكر له ان العقد باطل وان الوطء وطء
شبهة وفرق بينهما ثم ان الرجل توجه الى الحاكم الحنفي وقال له ليس في مذهبكم ان
المراة البالغة ولية نفسها ويكفي اذنها لمن اراد قال نعم فقال الرجل للقاضي
اذا امضى هذا العقد لي فامضاه او عقد له بها فما يكون من امر هذه الواقعة وقد ذكر
عن الاخ للابوين انه غير رشيد والاخ الذي هو للاب ارشد منه واعقل منه فاذا
ثبت ذلك فيكون العقد صحيحا من اصله ام لا ابسطوا لنا الجواب وافتونا ماجورين

اجاب رضي الله عنه بالفظه اذا كان الاخ للابوين مرتكبا لما ينسق به كترك
الصلاة وانفاق المال في المحرمات فلا ولاية على المذهب فعقد الاخ للاب اذا كان
متصفا بصفات الولاية صحيح والتفريق بينهما غير صحيح ولا حاجة الى عقد القاضي الحنفي
بهاثانيا وان كان عدم رشد الاخ للابوين بما لا ينسق به فعقد الاخ للاب بها غير صحيح
كما اقتضاه كلام الشيخين المعول عليهما في ترجيح المذهب فاذا عقد بها القاضي الحنفي
بعد ذلك على مقتضى مذهبه وحكم بصحته فالعقد صحيح لا يتطرق اليه نقض والله
عز وجل اعلم **مسئلة** في امراة طلقها زوجها ثلاثا واعتدت ثم تزوجت اخر ثم
طلقت ثلاثا بعد امكان الوطء بان خلا بها ثم جاءت الى الذي عقد نكاح الثاني بها
فزوجها للاول باذنها ثم لما وقعت الخصومة بينهما ادعت انه لم يطأها فصدقها الثاني
ولم يكلمها بذلك ووقع قبل العقد فهل يحكم ببطلان نكاح الاول بهذه الدعوى اولا
فان قلتم لا فان ادعت في هذه الحالة ان الزوج الثاني ملك فصدقها بذلك فهل
يحكم ببطلان نكاحه ام لا افتونا ماجورين **اجاب** رضي الله عنه اعلم ايها
السائل ارشدنا الله واياك الى الصواب وجنبنا تحريف كلام الاصحاب ان شيخنا
العلامة صفي الدين احمد بن عمر المزجد بفتح الجيم رحمه الله تعالى قال في عبابه قبيل كتاب
الصداق ما لفظه فرع لو نكح رجل مطلقته ثلاثا بعد امكان التحليل ثم مات فادعى
ورثته انها لم تحلل فلا نكاح ولا ارث لم تسمع دعواه لتضمن اقدام مورثه الاقرار بالتحليل
انتهى لفظه وفي توقيف الحكام على غوامض الاحكام للعلامة شهاب الدين احمد
ابن العماد الاقفهسي ما لفظه فرع قال البغوي في فتاويه المروية عن القاضي
لو طلق امراته ثلاثا ثم نكحها في مرضه موته بعد مضي زمان يحتمل انقضاء العدة و
التزويج بزوج آخر وانقضاء العدة فاختلف الورثة والزوجة بعد موت الزوج و
قال الوارث ما تزوجت زوجا اخر بعد ما طلقها المورث فالنكاح الثاني غير
منعقد فلا يستحق الميراث لم تسمع هذه الدعوى من الورثة لان اقدام الزوج على

النكاح الثاني دليل على جوازه ولو طلبت الورثة يمينها لم تحلف لانها تستحق الميراث من
مورثهم لانهم انتهى وقوله في مرض موته حكاية للواقع لا لكونه شرطا بان بذلك اذ انها
لو ليها في تزويجها من الاول مقتضى لاقرارها بالوطء من الزوج الثاني واقرارها بوطء
المحلل كاف في صحة عودها الى الاول ولا يقدح في ذلك انكار المحلل للوطء كما هو مقرر
في محله واذا جعلناها كالمقرة بالوطء للمحلل ثم انكرت الوطء بعد عودها الى الاول لم يقبل قولها
وعبارة توقيف الحكام نقلا عن الكفاية بالفظه ولو ادعت الزوجة الدخول ثم ادعت
عدمه فان كان قبل ان يعقد عليها الاول لم يجز له العقد عليها لم يقبل قولها اذا علمت ذلك
ظهر لك ان المنقول ان انكارها لوطء المحلل بعد عودها الى الاول غير مقبول وكذلك الحكم
فيما لو ادعت ان الزوج الثاني ملكها حال عقده بها لم يقبل ذلك في بطلان نكاح الاول
لما في ذلك من ابطال تعلق حق الزوج الاول كما في المسئلة قبلها بل في هذه زيادة ابطال
حق الله فان السايل زاده الله علما ذكر ان الذي ادعت رقة طلقها ثلاثا وقد ذكروا ان
توافق الزوجين على افساد العقد بعد صدور الثلاث من الزوج لا يقبل لما فيه من ابطال
حق الله تعالى وفيما ذكرناه كفاية والله اعلم **مسئلة** اذا قلنا بالوجه الثالث
اذا قلنا بالذي اختاره الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ان الولي الفاسق يلي عقد النكاح
مطلقا ويقدم على الحاكم العدل هل يا سيدي لا فرق بين ان يكون الولي المذكور فاسقا بترك
الصلاة المفروضة عمدا بغير عذر او يقتل الادمي بغير حق ام لا وسواء كان المتجاهر بذلك او
غيره وكذلك الحكم لو كان كافسقه باخذ رشوة من الزوج ليعقد له بوليته او لا نفحول
بالثاني وما الحكم لو كان الولي عدلا لكنه اخذ رشوة دراهم على تزويج موليته هل ينسق و
تبطل عدالته ولا يصح عقده الا على الوجه الذي اختاره ابن عبد السلام ام كيف الحكم افتونا
ماجورين **اجاب** رضي الله عنه بالفظه اعلم ان المذهب المشهور منع ولاية الفاسق
ولا فرق في ذلك بين الفسق بترك الصلاة والفسق بقتل الادمي المحترم وغير ذلك وسواء التجاهر
وغيره وذكر العلامة الكمال الرداد ان ما يأخذه الولي في مقابلة عقده بموليته شبيه بالرشوة
المحرمة قال ولا يبعد قياسا على القاضي اذا اهدي اليه وحينئذ فيكون عاضلا فيزوج الحاكم
كما في الاخبار وظاهره انه يصير عاضلا بمجرد قبوله لا ازوج حتى تعطيني كذا وكذا من الدراهم
وان لم يعطه فان اعطاه فهو من قبيل اكل اموال الناس بالباطل فاشبه الرشوة فينفسخ
بذلك فيما يظهر والله اعلم **مسئلة** في رجل غايب عن البلد واعمالها ووكل اخر في تزويج
بنته البكر من رجل معين بينهما فتعذر ذلك الرجل عن تزويجها فطلبها رجل اخر من الوكيل فا
متنع من ذلك لكون الاب لم يأذن له في ذلك فزوجها حاكم شافعي منه فهل يصح تزويجه لها
ان كانت بالغة او عنى بالغة **اجاب** رضي الله عنه نعم يصح تزويجها ان
كانت بالغة واذنت له في ذلك وان كانت صغيرة فالنكاح غير صحيح وهذا التفصيل
الذي ذكرناه هو المعتمد فاجتنب ما يخالف ذلك **مسئلة** عن امراة لا ولي لها الا الحاكم
الشرعية فعقد بها معتمد على قول امها انها بلغت بالسن ولم تقم عنده بينة ببلوغها
فهل يقبل قول امها انها بلغت بالسن والحال ما ذكر اولا **اجاب** رضي الله عنه
بالفظه المنقول انه لا يثبت البلوغ بالسن بقول الام بل لا بد من شاهدين عدلين نعم

وان كان بعد ما عقد عليها هو

تزويجها لهام

لو اجبرت الام القاضي اصلحه الله بيلوغ بنتها بالسن وصدقتها هو وزوجها اعتمادا على خبر
الام صح النكاح بناء على ان تصرف الحاكم ليس بحكم على المعتمد الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه
في المفلس نقله عنه ابن الصباغ فافهم الفرق بين الحكم والاخبار ان كنت من ذوي الابصار والله
اعلم **مسئلة** في امراة بالغة هلك ابوها الى رحمة الله تعالى ولها عم اخو ابيها هو وليها
ولعمها ولد دون البلوغ اراد ان يتزوج ولده منها كيف صورة ذلك افتونا ماجورين
اجاب رضي الله عنه ينصب القاضي اصلحه الله تعالى من يزوجها باذنها ويتولى
العم لولده بشرطه والله اعلم **باب ما يحرم من النكاح**
مسئلة قول العباب وان تزوج رجل بنت رجل وهو بامه فولد لكل ابن فولد
الام ابن البنت وابن البنت خال ابن الام وهذا هو الموجود في النسخ التي ببلادنا وان كان في
النسخ التي عندكم خلاف ذلك فانقلوه اثابكم الله تعالى **اجاب** رضي الله عنه
بما لفظه هكذا هو موجود في نسخة المصنف السوداء والمبيضة بخطه وصواب العبارة
في هذا المثال ان يقول فولد الام عم ابن البنت وخاله اي عم اخو ابيه لامه وخاله اخو امه لانها
وصورة كون احدهما عما والاخر خالا ان يقال تزوج رجل امراة وتزوج ابنه ابنها فولدتا ابنين
فابن الاب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب كذا صوره ابن الجدي في ابراره وهو واضح
للمتامل والله اعلم **مسئلة** هل احد من الائمة يقول بجواز جمع العمة وبنت اخيها ام لا
افتونا **اجاب** رضي الله عنه بالفظه ان امامنا الشافعي رضي الله عنه قال يحرم الجمع بين من
ذكر اي بين المراة وعمتها والمراة وخالتها وهو قول من لقيته من المتقنين لاخلاف بينهم في ذلك
وقال الترمذي العمل على هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا انه لا يحل للرجل ان يجمع
بين المراة وعمتها او خالتها ولا ينكح المراة على عمتها او خالتها وقال ابن المنذر ليست
اعلم في منع ذلك اختلافا اليوم وانما قال بالجواز فرقة من الخوارج واذا ثبت الحكم
بالسنة واتفق اهل العلم على القول به لم يضر خلاف من خالفه وكن لذلك نقل الاجماع ابن عبد
البر وابن حزم والقرطبي والنووي لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي وهو احد الفقهاء السبعة
من اهل البصرة وهو بفتح الموحدة وتشديد المثناة واستثنى النووي طائفة من الخوارج الجمع بين
الاختين وبين المراة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم لانهم مرتدون من الدين انتهى قال الحافظ
ابن حجر في فتح الباري بعد نقله عنهم جواز الجمع بين الاختين غلط بين فان عمدتهم التمسك
بادلة القران لا يخالفها السنة وانما يردون الاحاديث لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها اخراجهم
الله وبين الجمع بين الاختين منصوص القران وقال ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المراة
وعمتها عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف انتهى وفيما ذكرناه كفاية والله عز وجل اعلم **مسئلة**
فيما اذا تزوج شخص بامراة ثم ابانها بينونة صحيحة فهل يحل ان يتزوج بنت اختها او بنت بنت
اختها او بنت ابن اختها افتونا ماجورين **اجاب** رضي الله عنه اذا طلقها طلاقا
بائنا صحيحا شرعيا حل له ان يتزوج بنت اختها او بنت بنت اختها او بنت ابن اختها والله
اعلم **باب نكاح الشرك مسئلة** عن قول
الاذرعي في القوت عقب قول المنهاج في باب نكاح الشرك ونكاح الكفار صحيح ما لفظه
لما روى البيهقي مرفوعا ولدت من نكاح لا من سفاح ولبيتهم سكتوا عن هذا الاستدلال
فما السر في قوله ولبيتهم سكتوا عن هذا الاستدلال افتونا **اجاب** رضي الله عنه

بالفظه السر في ذلك ما اخوذ من القوت فانه قال فيه انكر بعض الشيوخ في شرحه بيض السيكي
رحمه الله تعالى استدلال الشيخين بحديث ولدت من نكاح لا من سفاح فقال انه غير مرضي لامرين احدهما
تزييد نسبه عن ذكره في هذا المقام والثاني ان الانكحة التي في نسبه صلى الله عليه وسلم كلها
مستجمعة شروط الصحة كانكحة الاسلام ولنعتقد هذا بقلبك وتمسك ولا تزل عنه فتخسر الدنيا
والاخرة ولم يقع في نسبه صلى الله عليه وسلم الى ان صار الى ادم عليه الصلاة والسلام الا نكاح مستجمع لشرائط
الصحة كنكاح الاسلام اليوم انتهى ونقل البعيري في حياة الحيوان عن الحافظ انه قال
وهذا الذي عليه شيخنا واهل العلم والنسب ثم قال ومن اعتقد غير هذا فقد كفر انتهى
وظهر بذلك السر في قوله اي الاذرعي وليتهم سكتوا عنه والله اعلم **باب**
خيار النكاح مسئلة ما الحكم فيما لو وجد احدالزوجين بالاخر المرض
المسمى بجذام الافرنج الذي سيمونه اهل بلادنا بالشرهل يثبت الخيار ام لا افتونا **اجاب**
رضي الله عنه بالفظه انه لا يثبت به خيار فسخ النكاح لانحصار العيوب العامة في
البرص والجذام والجنون ولا يلحق بذلك المرض المذكور ولا غيره كما نقل ذلك في الروضة
عن الجمهور والله اعلم **باب الصداق مسئلة** رجل
تزوج بامراة بالغة ودخل بها في بيتها مثلا ثم اراد ان يسافر بها سفر نقلة الى بلد اخرى
هل لها ان تمتنع من السفر معه حتى يسلم لها المهر ام عليها الانتقال مطلقا **اجاب** رضي
الله عنه بالفظه نعم لها ان تمتنع من الانتقال معه حتى يسلم لها المهر وقد سئل القاضي
عن رجل غريب تزوج ابنة الصغيرة ببلد ولم يستوف مهرها والزوج بان بها حتى بلغت الصبية
ثم ان ابا ها رغب في الزواج الى وطنه مع البنت هل للزوج منعه من حمل البنت معه نفسه اجاب
له حملها ما لم يقبض مهرها انتهى وافتى القمولي وجرى عليه شيخنا العلامة الزجدي في غاية
قال الزركشي تبعا لابن العماد في توقيف الحكام وقياسه ان المراة البالغة اذا زوجها الحاكم
ولم يقبضها الصداق ان لها ان تسافر الى بلدها مع محرم انتهى قال العلامة الكمال الرداد
في فتاويه وظاهره وان دخل بها وفي فتاوى القفال ما يفهمه وقال الشيخ تاج الدين في
الطبقات الكبرى في ترجمة ابي عبيد بن حربويه من اصحابنا ومن ملح توقيعاته انه ترفع
اليه ان امراة امتنعت من السفر مع زوجها فوقع الى كاتبه ان لم يكن لها مهر عليه باق ولم يكن
بينهما شقاق يدعوها الى مساوي الاخلاق فله ان يخرج بها الى جميع الافاق انتهى وهو
شاهد لما قاله القاضي حسين في المهر قلت وعبارة شيخنا العلامة الزجدي في تجريده
مسئلة لو ظهر للحاكم انه يضر بها يعني زوجته واراد السفر بها قال الشافعي رضي الله عنه
كان له ذلك ويكتب الى حاكم البلد الذي سافر اليه بالحال حتى يخرج الامر على واجبه في
حقها وسئل في الجواهر قلت ومقتضى كلام امامنا الشافعي رضي الله عنه ان لها الامتناع
اذا كان قاضي البلد المنتقل اليها لا يقدر على منع الزوج من ضربها المحرم لكون الزوج من اهل
السطوة الذين لا يراعون حدود الشرع كما هو شاهد في بعض الجهات ويتعين حمل كلام ابي عبيد
على بلد ليس فيها حاكم واليه يومي اليه قوله الى جميع الافاق فاحذر الجمود على الالفاظ
غير ناظر الى المعاني فتحصل من ذلك المنقول في المذهب ان لها الامتناع من الانتقال معه
حتى يسلم لها المهر وما افتى به ابن الصباغ من ان من لها حبس نفسها للصداق فللزوج

www.abdulgaf

نقلها الى مكان يريد مما يليق بها محمول على انه لم يرد اسكانها في البلد لا السفر بها لما ذكر والله اعلم

مسئلة في رجل تزوج باسراة بغير بلده ثم اراد الانتقال بها الى بلده فامتنعت من ذلك هل يجب عليها طاعته وتتبعه حيث اراد ام لا يجب عليها طاعته فهل يجب على الحاكم اصلحه الله تعالى اجبارها على متابعته اذا امتنعت من ذلك بينوا لنا ذلك **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه ان القاضي الحسين سئل عن رجل غريب تزوج ابنة الصعيدية ببلد ولم يسق مهرها والزوج بان بها حتى بلغت الصبية ثم ان اباها رغب في الزواج الى وطنه مع البنت هل للزوج منعه من حمل البنت مع نفسه اجاب لم حملها مالم يقبض مهرها انتهى وجرى عليه شيخنا العلامة الرملي والعلامة الزجدي في عبابه قال العلامة الكمال الرداد في فتاويه وظاهره ان له ذلك ولو دخل بها قال ابن العماد وصاحب الخادم وقياسه ان المراة البالغة اذا زوجها الحاكم ولم يقبضها الزوج الصداق ان لها السفر الى بلدها مع محرم انتهى وظاهره وان دخل بها وفي فتاوى العقالي مايفهمه وفي الانوار لو اراد ان يسافر بزوجته بعد دفع الصداق فلا امتناع لها الا ان يكون الطريق مخوفا او اراد ان يحملها الى البحار قلها الامتناع انتهى اذا علمت ذلك فنقول في جواب السؤال اذا قبضت الصداق وطلب ان ينتقل بها الى بلده وجب عليها اذا كان الطريق امنا وكذا القصد المنتقل اليه فلا يجب عليها ركوب البحر كما تقدم عن الانوار وجرى عليه شيخنا العلامة الزجدي في عبابه والله اعلم **مسئلة** من تغرعدن من العلامة الشريف عبد الله العيدروس باعلوي اذا بطل المسمى للمراة بوجه ما وثبت لها مهر المثل وكانت من قوم يعقدون بالف مثلا ولا يقبضون الا مائة واستمروا على ذلك فهل يثبت لها الالف الذي اعتادوا العقد به او المائة لاطراد عادتهم بقبضها والسكوت عن الباقي ام كيف الحكم افتونا **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه اعلم ان جواب هذا السؤال يحتاج الى مقدمة ينبني عليها وهو ان مهر المثل ماذا وقد قال في الروضة مهر المثل هو العقد الذي يرغب به الشاكل في امثالها والركن الاعظم في ذلك النسب الى ان قال وتعتبر الصفات الرغبة كالعفة والجمال والسن والعقل واليسار والنظارة والعلم والفصاحة والصراحة وهي ان تكون شريفة الابوين وسايرالصفات التي تختلف بها الاغراض ومتى اختصت بصفة مرغبة مزيد في مهرها وان كان فيها نقص ليس في النسوة المعتبرات مثله نقص عن المهر بقدر مايليق به انتهى قال الاذرعي رحمه الله تعالى هذا مع ظهوره يحتاج الى معرفة وفطنة من يقدر ذلك ويرجع اليه فيه وغالب الناس يجهل ماسبق ويعتقد ان الاعتبار بالقرابة والعادة في البلد لاغير من غير نظر للصفات والعجب ان قضاة الزمان يقبلون شهادة العوام من اهل القرى وغيرهم بمهر المثل ويحكمون به مع القطع بانه لاعلم عندهم بشيء مما ذكره الفقهاء من الصفات المعتبرة ويجب على من يخشى الله ويتقيه ان يستفسر الشاهد بذلك ويتوضحه فان ذكر صوابا قبله واعتبره والا اعرض عنه انتهى قال شيخ شيوخنا العلامة الكمال الرداد في كوكبه بوجه مما قدمناه لو كانت عادة الناس ان يزوجوا نساءهم بالف لكن جرت عادتهم ان يقبضوا منهم ما يساوي ثلاثمائة وهو الواجب لها لان ذلك قيمة ايضاعهم الذي عين فيها بالتسليم والناس يقصدون بكثرة التسمية التجمل واذا ذاعات احد الزوجين طلبوا بالجميع

كعرف بعض البلاد ففيه توقف والوجه ان يراعى مايرغب فيها به مسلما حال العقد وقد انتبت بذلك مرارا انتهى كلام الكواكب اذا فهمت ذلك علمت ان المهر هو المثل ومايرغب فيها به مسلما حال العقد كما اقتضاه كلام الاصحاب ولا عبرة باعتياد واتسمية او تسليمه وقول صاحب البيان ان مهر المثل ماثبت به العقد محمول على ما جرى به عرفهم من تسمية مايرغب به فيها ولهذا يسمون للبكر مالا يسمون للثيب وللشابة مالا يسمون للعجوز والله اعلم **مسئلة** اذا ازال الزوج بكارة زوجته باصبعه او بشيء ثم طلقها قبل الدخول هل يلزمه نصف المهر فقط ولا يلزمه شيء غيره او يلزمه ارش البكارة مع ذلك لنقص مهرها او تفويت البكارة عليها **اجاب** رضي الله عنه بانه لاشيء عليه الزوج لكن يعزر في ازالتها بغير ذكره ولم يدخل بها وجب نصف المهر والله اعلم **مسئلة** رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا هل يجب عليه النفقة المتعة ام لا **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه يجب في الحال نعم لو لم يراجعها حتى انقضت عدتها وجبت لها المتعة صرح بذلك في التحفة نقلا عن شرح الوسيط لابي شكيل وجرى عليه الاسيوطي في شرح التنبيه ولفظه اطلاق الاصحاب يقتضي انه لا فرق في وجوب المتعة بين ما اذا طلقت بائنا او رجعيا والتصحيح في الرجعية عزيز واختار شيخنا شيخ الاسلام الشرف الناوي انه لا متعة للرجعية قال لانها قد يموت الزوج في العدة فيؤدي الى الجمع بين المتعة والميراث وقد نقل الاجماع على انهما لا يجتمعان سمعته من لفظه والمختار عندي التفصيل وهو ان لم يراجعها حتى انقضت عدتها كان لها المتعة وان راجعها في العدة فلا متعة لها الان الرجعية كالزوجة وقد قال الكمال بالمراجعة انتهى والمعتمد التفصيل والله اعلم

مسئلة اقرا بالزوجية وانكر المهر هل يجب عليه مهر المثل ام لا افتونا **اجاب** رضي الله عنهما بما لفظه اذا دعت الزوجية ومهر المثل فاعترف الزوج بالنكاح وانكر المهر ولم يدع تعويضا قال في الروضة الحق انه لا يسمع انكاره لاعترافه بما يقتضي المهر ولكن تكلف البيان فان وكر قدرا ادعت زيادة تحالفا فان اصر على الانكار ردت اليمين عليها وقضى لها بها اي بما تحكم لها بالمهر المثل وجرى عليه شيخنا العلامة الزجدي في عبابه على هذا والله اعلم **مسئلة** رجل اصدق امراة له منفعة ارض للزراعة مدة سنة كاملة ثم طلقها قبل الدخول وقد زرعها فهل للزوج نصف الارض محروثتها او تلزمه اجرة نصف الارض بالحرث ويرجع الى بدل النصف وهو اجرة المثل **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه اعلم ان الحرث زيادة في ارض الزرع فاذا طلقها قبل الدخول فليس له الرجوع الا برضاها وهي مخيرة بين تسليم النصف مع الزيادة ويجبر الزوج على القبول او تسليم قيمة النصف غير زائدة وهي اجرة مثل نصف الارض والله اعلم **مسئلة** رجل خطب امراة ودفع اليها حليا قبل العقد ودخل بها والحلي معها في حرز مثلها فسرق الحلي المذكور من حرز مثلها فاذا ادعى الزوج انه انما دفعه اليها عن جهة الصداق واقامت الزوجة انه وهبه لها فهل تصدق الزوجة في ذلك بيمينها والحال ماذكر من انه دفعه اليها قبل العقد ام لا افتونا مأجورين **اجاب** رضي الله عنه نعم تصدق الزوجة في دعوى الهبة بيمينها والحال ماذكر من ان دفع ذلك اليها قبل العقد ولا دين لها عليه صرح بذلك في الانوار واقره العلامة الكمال الرداد في فتاويه والله اعلم **مسئلة**

www.abdulgaceer

في رجل تزوج امراة بصداق معلوم ودخل بها وبقي عنده البعض من الصداق المذكور متعللا
وكان الشرط بينهم على ان الزوجة بكر فوجدها غير بكر فطلب اهل الزوجة من الزوج الوفا
بما ذا يجب على الزوج بالطريق الشرعي افتونا ماجورين **اجاب** رضي الله عنه بنقل
في الروضة عن فتاوي البغوي اذا تزوج امراة بشرط البكارة ووطئها وقالت كنت بكرا
وانكرت صدقت بيمينها لدفع الفسخ وصدق الزوج بيمينه لدفع كمال المهر انتهى ما
في الروضة عن فتاوي البغوي رحمه الله تعالى ومنه يعلم جواب السوال والله اعلم
مسئلة اذا اراد السفر بزوجته للتعلة الى بلدة اخرى فما يشترط لوجوب التعلة
افتونا ماجورين **اجاب** رضي الله عنه ان من اراد السفر بزوجته الى بلد اخرى
فيشترط لوجوب التعلة معه ان يكون الطريق والمقصد امنين وان البلد المنتقل اليها
صالحة لسكنى مثلها وان لا تكون وبيئة كما ذكره الرويا ني رحمه الله تعالى وان يدفع
اليها جميع مهرها كما نقله القولي عن القاضي حسين واقره وجرى عليه شيخنا في عبابه
وان يكون السفر لاجل اعلى المعتمد فاذا وجدت هذه الشروط وجب عليها السير معه
وليس لها الامتناع بغير عذر شرعي فاذا امتنعت بغير عذر شرعي فلها حكم الناشزة
فلا نفقة لها ولا كسوة مدة امتناعها **مسئلة** عن رجل عقد بامراة وسمى بغير عذر شرعي
في العقد الصداق دراهم كذا وكذا معاملة البلد وكان اهل البلد يتعاملون بالشرفية والله اعلم
ضربته الامام ثم طالبت الزوجة الزوج بالصداق في وقت اخر عدمت فيه الشرفية
فهل يجب عليه الدراهم بمعاملة البلد حين العقد او حين الطالبة **اجاب** رضي
الله عنه يجب عليه تحصيل الشرفية الموجودة حالة العقد واذا عدمت وجب عليه قيمتها
ذهبا والله اعلم **مسئلة** عن رجل زوج بنته البكر البالغة بالاجبار بدون نقد
المثل وبغير اذنها في ذلك ثم ان الزوج طلقها قبل الدخول فاذا يستقر لها في ذمة الزوج
هل هو نصف السمى او نصف مهر المثل و هل مهر مثلها مهر اخواتها افتونا ماجورين
اجاب رضي الله عنه عبارة الروضة لو زوج بنته البكر الصغيرة او الكبيرة بغير
اذنها باقل من مهر المثل فسد الصداق وفي النكاح قولان اصحهما صحته كسائر الاسباب
الفاسدة ويجب مهر المثل انتهت وجرى على صحة النكاح في الروضة وشيخنا في عبابه
اذا علمت ذلك وطلقها قبل الدخول وجب لها نصف مهر المثل لا السمى ومهر المثل هو
ما يرغب فيها به مسلما حال العقد كما اقتضاه كلام الاصحاب رحمهم الله تعالى قال العلامة
الكمال الرداد رحمه الله في كوكبه وهو الوجه وقد افتيت بذلك مرات انتهى والله اعلم
وتقدمت المسئلة بابسط من هذا هو
باب الوليمة مسئلة لو كان شخص خارج البلد
فدعى لوليمة فهل يجب عليه الاجابة اذا جمعت الوليمة الشروط افتونا **اجاب**
رضي الله عنه بما لفظه لم ار بعد التفتيش لجملة من المبسوطات التصريح بذلك والاقرب
وجوب الاجابة على من يسمع النداء في موضع مصدود من البلد ولا يعد لخروج اليه
سفرا بخلاف ما اذا كان بموضع لا يسمع النداء فانه لا تجب عليه الاجابة لان ذلك يسمى
سفرا هذا ما ظهر لي من جهة البحث واستانست لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت
الى كراع لاجبت على جمل كراع انه موضع وذكر السيد السمهودي رحمه الله في تاريخه انه

جبل

جبل بطرف الحره وهو احد الاقوال فيه كثيرة والله اعلم **مسئلة** هل للوصي والقيم ان يولم للطفل من ماله عند
ختم القرآن او الختان او العرس ونحو ذلك من الولائم املا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه ليس للوصي
والقيم بل ولا للاب والجد اتخاذ الوليمة من مال الطفل وعبارة شرح الروض ويشترط ان يكون المدعو
مطلق التصرف فلا يجاب المحجور عليه لصبي او جنون او سفه وان اذن وليه لانه مامور بحفظ
ماله لا باتلافه نعم ان اتخذها الولي من ماله وهو اب او جد فينظر وجوبا لحضور المالك الا زرعي
انتهى كلام شرح الروض فما جرى ذكره في وليمة العرس المخالف في وجوبها قادلي وليمة ختم القرآن وهو ظاهر
والله اعلم **باب القسم والنشوز مسئلة** عن امراة نشزت من زوجها
وامتنعت من الوصول والطاعة على الظاهر من الشريعة وهي في بيت لها ولايتام فهل يجوز كسر باب البيت
المذكور واخراجها بالقهر مع ان لها دعاوي وهل يمهل ثلاثة ايام حتى ينظر في امرها افتونا **اجاب**
رضي الله عنه بما لفظه لا يجوز كسر باب البيت المذكور ولا تمهل بمجرد نظرها في امرها والله اعلم
غير ذلك والله اعلم **مسئلة** في رجل نشزت عنه زوجته وامتنعت من الوصول والطاعة له فرفع
الامر الى منصوب بلدها وطلب تسييرها وطاعتها فذكرت انها محتاجة الى الكسوة فكساها ثم بعد ذلك ادعت
الكسوة المذكورة الى الزوج وامتنعت من طاعته وعصت معها رجل اجنبي عنها وادخلها مسكنه فجعل
الزوج عن نزعها منه ورفع الامر ايضا الى المنصوب المذكور فهل يجب على المنصوب المذكور ان يلزمها
بالسير الى زوجها وان يفرق بينها وبين الاجنبي المذكور والصورة هذه اولا افتونا **اجاب** رضي الله عنه
بما لفظه نعم تسقط نفقة الزوجة المذكورة بامتناعها من طاعة زوجها ويجب عليها التوبة من ذنبها ومن تمام
التوبة عودها الى منزل زوجها ففي الحديث الصحيح اذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها لعنتها
الملائكة حتى تصبح والمعنى هو الابعاد عن رحمة الله تعالى وكذلك يأثم الاجنبي الذي اسكنها
في بيت نفسه فقد ورد من خيب زوجة على زوجها فعليه لعنة الله ومن خيب زوجة على نفسه وجب عليه
ان يراجعها بالسير مع زوجها فان عجز عن ذلك رفع الامر الى حاكم الشريعة المطهرة واخفى البلد الامر
المذكور والحاكم يجتهد في ذلك ويعزر الاجنبي المذكور بما يراه من انواع التعزير ان اقتضى الشرعية
المتراجوت له ولا مثاله والله عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل ادعى امراة انها زفت اليه في بيت فيتزوج
من الحيوانات كالبقر والبعوض فامتنعت بسبب ذلك فهل تكون ناشزة بهذا الامتناع او يكون وجود
ذلك عذرا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه انه لا يكون الامتناع بسبب ذلك نشوزا
اذا لم تعلم البلوى بما ذكر في البلد او عمت ونسبت الزوج الى تقصير في عدم تعهد الفراش التعهد
الذي يعتاده اهل البلاد اما اذا عمت البلوى بذلك كبعض البلاد في هذا الزمان ولم ينسب الزوج الى تقصير من المذكور
فيكون نشوزا وهذا الذي ذكرناه محله اذا كانت الزوجة من اهل البلد المذكورة اما اذا كانت
بلدها لا يوجد فيها شيء من ذلك فاراد الزوج نقلها الى بلد عمت البلوى بما ذكر فالظاهر انها لا تجب
عليها النقلة لما لو تزوج امراة شامية واراد نقلها الى بلد عمت البلوى بالعمل فيها فلا يجب عليها
مساعدته ولا تكون ناشزة بالامتناع وقد شرط الاصحاب صلاحية البلد المنتقل اليها للسكنى
المنقول اليها والله اعلم

كتاب الخلع مسئلة

اذا قال رجل لزوجته انت طالق
حسبما تختري هل يشترط لوقوع الطلاق ان تبرك فورا ام يمتد بهذه اللفظة مسلك متى فيتخير فيه
التراخي **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه حسبما افتى به ابن يونس فيما يظهر فلا يشترط الفور بل متى اتت
عزما على ذلك وهي عالمة بقدرة وقع الطلاق بائنا والله اعلم **مسئلة** رجل يذبح له زوجته

صداقها على صحة طلاقها فقالت لها ان ابرأتني من حقوق الزواج وما اشتبهته في ذمتي من الدراهم
وابرأني ايضا فانت طالق فقالت له انت البري والصورة ان للزوجة المذكورة في ذمة زوجها
المذكور صداقا معلوما لها وان لها دراهم معلومة لها غير الصداق ولم يكن لابيها في ذمة الزوج شيء
من الاشياء وحقوق الزواج مجهولة للزوجة المذكورة وزوجها المذكور فهل يقع الطلاق والحالة
هذه ام لا والصورة ان الاب لم يصدر منه لفظ براءة الزوج المذكور وزوجها المذكور فهل يقع الطلاق
فاذا قلتم لا يقع فهل ابراء ذمة الزوج المذكور مما ذكر لا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه
لا يقع الطلاق لانه علق الطلاق على الابراء من معلوم ومجهول وعلى ابراء ابيها والابراء من المجهول
غير صحيح ولم يصدر من الاب ابراء فلم يوجد مجموع المعلق عليه واما براءة الزوج من المهر والدراهم
المعلومين فقد اضطربت في ذلك فتاوى المتأخرين والمعتمد انه لا يبرأ لانها سمحت بالبراءة في مقابلة
الطلاق ولم يقع والله اعلم **مسئلة** رجل تزوج امرأة ودخل بها فحصل بينه وبين اهلها نزاع في طلاقها
فقالت لابيها طلق بنتي على عدة الدراهم وعلى صداقها فطلق الزوج على العقود ما الحكم في ذلك هل
يقع الطلاق بائنا او رجعيا وهل يبرأ الزوج من الصداق ام لا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه
الحكم في ذلك ان يقع الطلاق بائنا بالدراهم المذكورة ولا يبرأ الزوج من الصداق وتصير الام ظالمة
للصداق وليس لها اذ ذاك وعلى نظير صداقها الا اذا دلت قرينة على ارادة ذلك فيستحق الزوج على الام
نظير الصداق وعلى كل تقدير فلا يبرأ الزوج من المهر والله اعلم **مسئلة** في رجل طلبت منه زوجته
ان يطلقها فقال لها ان استبنتي الطلاق اعطيني سبعين دينارا فاعطته سبعين دينارا وقالت له صيد
فقال لها انت طالق ان لم تتزوجي بفلان رجلا معينا ولما غيره اذا تزوجته فانت طالق فهل يقع الطلاق
والصورة هذه ام لا افتونا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه الطلاق على المعتمد في المفتوى من
اضطراب وقع في فتاوى المتأخرين وتحقيق القول في ايضاح ذلك ان ما ذكره من الشرط الرجعي لا تعليقي
ومعناه انه حلف بالطلاق لكل زوج سوى فلان يريد الزامها ان لا تتزوج به يقع الطلاق قد بلغوا الزامه
لها ما لم يلزم شرعا كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة رضي الله عنها ما شأن شرطا ليس في كتاب
الله فليس له وان شرط مائة شرط اشار الى ذلك بعض متأخري المحققين من اهل اليمن وهو كما قال
والله اعلم **مسئلة** رجل اختصم هو وزوجته وكان قد سألها بعجلة فاختصما على العجلة وطلبت
منه الطلاق فقال لها انت طالق الف بلا عجلة يعني انها تحلى له العجلة فهل يكون القول قوله مع يمينه
ولا يقع الطلاق لانها لم تخل له العجلة ام لا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه اعلم ان هذه الصيغة
كالصريحة في عدم اشتراط العوض فكانه قال لها انت طالق الف بغير عجلة اي بغير عوض فيقع عليه
الطلاق الثلاث ولا تحل له الا بمحلل ولا تحتمل الصيغة المذكورة ما اراده الزوج الا بنا وبعيد ينبغي عنه
ظاهر اللفظ وان دلت قرينة الخاصة على ارادة ما ذكره لكن الصيغة كالصريحة في نفي العوض وهذا
الذي ذكرناه هو الاحوط وغيره تكلف وحمل اللفظ على غير موضوعه والله عز وجل اعلم **مسئلة**
رجل قال لزوجته انت طالق على صحة البراءة قاصدا بذلك التعليق على ابراء صحيحة من المهر
فابرأته فورا وكان قد ستر منها براءة صحيحة من المهر مثل هذه البراءة فهل يقع الطلاق ام لا فتونا
هذه البراءة افتونا **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه الجواب ما ورد عن فتاوى ربيعة رحمه الله تعالى
فيما اذا قال لزوجته انت طالق بصحة برأتك وكان قد ابرأته وقال ارادت بذلك تعليق الطلاق
على الابراء من الصداق وجعله عوضا فينبغي ان يقبل منه لاحتماله ويتوقف على جوابها فان اجابه

فورا

فورا وقع الطلاق بائنا بمهر المثل وان لم تجبه لم يقع انتهى اذا علمت ذلك عرفت ان الصيغة المذكورة في
السؤال صيغة معاوضة ٥ وان البراءة التي اوقعتها جوابا له فاسدة فيقع بها الطلاق بائنا
بمهر المثل والله اعلم **مسئلة** رجل قال لزوجته انت طالق ثلاثا على صحة برأتي من مهرك وعلى صحة
برأتي من ثلث البقر التي لك عندي وكانت قد ابرأته عن المهر الذي لها عليه ومكث بعد البراءة زمانا
على الزوجية ثم طلقها بعد البراءة الاولى برمان على صحة براءته من المهر ومن ثلث البقر فابرأته على
ما ذكر والمقصد انه طلقها على صحة براءته من صداق برأته ومن العين المذكورة فهل يجب لهم بمهر مثل
عليها وتطلق بائنا ام لا يقع الطلاق اصلا وهل هذه صيغة معاوضة ام لا افتونا **اجاب**
رضي الله تعالى عنه بما لفظه اعلم ايها السائل ارشدنا الله واياك الى الصواب ان جواب هذا السؤال
مستمد مما سنورده عن فتاوى العلامة ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى ففيها اذا قال الزوج لزوجته
انت طالق ببراءتك ومثله على برأتك او على صحة براءتك من مهرك وكانت قد ابرأته منه وقال
اردت بذلك تعليق الطلاق على الابراء من الصداق وجعله عوضا لا سبيا قال فينبغي ان يقبل منه
ذلك لاحتماله ويتوقف على جوابها فان اجابته فورا وقع الطلاق بائنا بمهر المثل وان لم تجبه
لم يقع انتهى واقره عليه السيد السمهودي في محرره وجرى عليه في فتاويه من غير عزو اليه قلت
وجه كونه بائنا بمهر المثل ان الصيغة صيغة معاوضة لا صيغة تعليق ولم تحصل البراءة بجوابها
بل حصلت بابرائها السابق فلما لم تحصل البراءة بجوابها وكانت الصيغة صيغة معاوضة بائنة
بمهر المثل جريا على القاعدة في الفرق بين الصيغتين وفي نفائس الازرق ما لفظه لو خالعها على
ان تبرئ من سكناها فابرأته طلقت وعليها مهر مثل انتهى قلت ونحوه في تحرير شيخنا العلامة
المزجد ولفظه خالعها على انه بريء من سكناها وابرأته طلقت وعليها مهر المثل انتهى ووجه لزوم
عدم المهر صحة البراءة عن السكنى ولو كانت الصيغة ان ابرأتني عن السكنى فانت طالق فابرأته لم
يقع الطلاق لان الصيغة صيغة تعليق فظهر بذلك ان المغلب في انت طالق على صحة البرائة
المعاوضة لا التعليق فافهم ذلك فهو التحقيق عند ذوي التحقيق وينبغي ان يبتاع ذلك
لما قلته على منفقهة العصر من الحاق ذلك بالتعليق وهو خطأ نشأ من الغفلة عن قاعدة التبا
والرجوع الى الحق والاذعان له اولى من التمادي على ضده اذا علم ذلك فمقول في جواب السؤال اذا قصد
الزوج تعليق الطلاق على ايجاد براءة من المهر ومن ثلث البقرة فابرأته وقع الطلاق الثلاث بمهر المثل
وكذا لو جعل البراءة السابقة سببا لا عوضا فانه يقع الطلاق الثلاث بمهر المثل ايضا لعدم صحة
الابراء عن ثلث البقرة اذ الاعيان لا يدخلها الابراء فالحاصل وقوع الطلاق الثلاث في صورة السؤال
بمهر المثل والافتاء بعدم وقوع الطلاق خطأ مخالف للقواعد فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه
ولا بد من ايراد المسئلة السابقة بنا اليف يكشف قناعها ويذلل صعابها وقد من الله سا
بتاليف فليطلبه من اراده وسميته بالنقول المفصحة عن ذوي التحقيق ان انت طالق
على صحة البراءة من صنع المعاوضة لا التعليق والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن قول المرأة لزوجها
بذلت صداقي على صحة طلاقي هل هو صريح ام كناية في الابراء وهل هو قولها اخرت سواء اذا فتى
بعض العلماء بصراحته وبعضهم بانه كناية ممن الصيغتين منهما وهل تقدم المتقدمين نقل فيها وكلام
نفيلا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه صنيع مشائخ اليمن في فتاويهم كلهم على صراحة اللفظ
المذكور في الخلع وانه اذا اعقب ذلك فورا وقع الطلاق بائنا ويكون ذلك كقولها ابرأتك على

مثلها

وهو يرجع فيما ذكرناه نعم لو قال زوجتك صداقي على صحة طلاقي فيقع فتاوى شيخنا العلامة
المرحد انه كناية ويظهر الفرق بين جعلت وبذلت ولم ار لفظ البذل في كلام احد من المتقدمين
واجزت كجعلت والله عز وجل اعلم **مسئلة** اذا ابرأت المراة من مهرها ثم ادعت الجهل بقدره فهل يقبل
قولها بيمينها مطلقا ام يفرق بين كونها استوزنت في صداقها ام لا **اجاب** رضي الله عنه مما
لفظه انه يفرق بين من استوزنت في صداقها فلا يقبل دعواها وبين من لم تستوزن لكونها
مجبرة او لم تستوزن في صداقها فيقبل قولها بيمينها كما اشار الى ذلك الرملي وذكره في الانوار والله
عز وجل اعلم **مسئلة** اذا علق الزوج الطلاق على البراة واطلق ولم ينو شيئا وابرأته عن المهر فهل
يقبل قولها انه لم ينو شيئا واذا ادعى انها لم تبر على الفور وقالت بل ابرأتني على الفور فهل تجب البينة انها
ابرأت على الفور ما الحكم فيه ثم يا سيدي اذا كان الزوج غائبا عن بلد المراة فهل يجوز لقاضي بلد
المراة الحكم عليه في غيبته ام لا افتونا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه اذا علق الزوج الطلاق على
البراءة واطلق ولم ينو شيئا فابرأته المراة عن المهر وهي عالمة بقدره وقع الطلاق رجعيا كما حققه
السيد السمهودي تبعا للعلامة ابي زرعة العراقي سواء ابرأته على الفور ام متراخيا وحيث اعتبرنا
الفورية في غير هذه واختلفا وقال الزوج انها لم تبر على الفور وادعت انها ابرأت فورا فالقول قول الزوج
بيمينه لان الاصل عدم ذلك وعليها البينة انها ابرأت فورا واذا اراد ان المراة اتبان طلاق زوجها
الغائب عند الحاكم ليحكم لها بذلك لم تسمع دعواها وعبارة شيخنا العلامة المرحد في عبابه في اول الفصل
على الغائب لو اراد ت لمراة اثبات طلاقها من غائب لئلا يتعرض لم يجز وهو في الجواهر ولعله مفروض
فيما اذا لم تدع ضرورة الى اثبات النكاح ليوافق ما سيأتي والله اعلم **مسئلة** رجل قال لزوجته ان
اذا ابرأتني من الدين الذي تستحقينه في ذمتي انت طالق ثلاثا فقالت انت البرئ عن حقوق الزوجية دون
الدين الذي تستحقه في ذمتك فهل يقع الطلاق والصورة هذه ام لا افتونا **اجاب** رضي الله تعالى عنه
بما لفظه لا يقع الطلاق لانه علقه على البراءة من الدين الذي تستحقه في ذمته ولم توجد البراءة فاذا لم توجد
البراءة لم يقع الطلاق والله عز وجل اعلم **مسئلة** اذا قال لزوجته بذلت صداقي على صحة طلاقي
فقالت انت طالق اذا ابرأتني فلم تبرء بعد فهل يقع الطلاق بائنا ام لا يقع **اجاب** رضي الله تعالى عنه
بما لفظه لا يقع للطلاق لانه علق الطلاق على البراءة ولم توجد والله اعلم **مسئلة** مستحقة زوجا قال
لزوجته ان ابرأتني فانت طالق فقالت ابرأتك من جميع حقوق الزوجية فاذا ادعى انها اراد من جميع
حقوق الزوجية المهر ما الحكم **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه اذا قال الزوجته ان ابرأتني فانت
طالق وادعى انها اراد من جميع حقوق الزوجية فقالت على الفور ابرأتك من جميع حقوق الزوجية
وكانا عالمين بحقوق الزوجية وقدرها العلم المعتبر في صحة الابرا وقع الطلاق بائنا وان لم
يعلما المحقوق المذكورة او علم احدهما دون الاخر فلا طلاق هذا اذا ادعى انها اراد من جميع حقوق
الزوجية وان لم يرد ذلك بان اطلق ولم ينو شيئا فابرأته عن جميع حقوق الزوجية وكانت عالمة
بها وقع الطلاق رجعيا كما حققه الولي ابو زرعة وافقه عليه السيد السمهودي وان كانت جاهلة
بالحقوق لم يقع الطلاق والله اعلم **مسئلة** مما عمت به البلوى اذا حصل بين الزوجين خصام
فتقول المراة لاهلها اكتبوا له فيما تؤذن الى شخص فيقولون له اكتب لفلانة الى زوجها على ما تؤذن من غير
تلفظ منها بالبراءة فيقول الكاتب من تلقاء نفسه فلانة بنت [illegible] على لسانها اقول وانا فلانة
بنت فلان اني بذلت صداقي على صحة طلاقي فيوقع بالورقة الى الزوج فيأتي الزوج الى شخص فيقول له

جوز لي على هذا فيقول الكاتب من تلقاء نفسه فلانة بنت فلان طالق من غير تلفظ من الزوج بالطلاق
فهل يكون كناية من الزوج بقوله جوب لي على هذا ام لا افتونا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه
اذا لم يصدر من الزوجين الا اللفظ الذي ذكره السائل فلا يقع بذلك شئ والله اعلم **مسئلة**
[illegible] زوجته بذلت صداقي على صحة طلاقي فقال صحيحا لها انت طالق لبني عمك واما غيرهم
فالزوجة زوجتي فهل يقع الطلاق ام لا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه اعلم ان هذا السؤال
فيه عجمة والذي يتبادر الى الذهن من الزوج شرطي في طلاقها ان لا تتزوج بغير بني عمها والقاعدة
ان الطلاق لا يقبل الشرط فاشبه ما اذا قال لزوجته انت طالق ان لم تتزوجي بفلان وقد صرحوا
بوقوع الطلاق بذلك وهذا مثله والله اعلم **مسئلة** رجل اختصم هو وزوجته المدخول بها فقالت له بذلت
صداقي على صحة طلاقي وكان قد حضرهم سنوق فقال له النسوة لا تطلقها فذهبت الطلقة الثالثة فقال
الزوج تكون بالله طالق ثلاثا ان شاء الله تعالى فهل يقع الطلاق والصورة هذه ام لا **اجاب**
رضي الله تعالى عنه بما لفظه نعم يقع الطلاق الثلاث الا ان ينوي التعليق والله اعلم **مسئلة**
رجل قال لزوجته بذلت صداقي على صحة طلاقي فقال لها انت طالق مع الف الله فهل تطلق ام لا **اجاب**
رضي الله تعالى عنه بما لفظه انه كناية ان نوى به الطلاق وقع والا فلا والله اعلم **مسئلة** صغيرة
مزوجة بذلت صداقها على صحة طلاقها فقال لها زوجها حينئذ انت طالق ان ابرأتني فقالت لها انت البرئ
ثم قال بعد ذلك وانت كلما حليت حرمت فهل يقع الطلاق والصورة هذه ام لا **اجاب** رضي الله تعالى عنه
بما لفظه اعلم ان البذل الصادر منها في حال صغرها لغو وقوله لها بعد البذل المذكور انت طالق ان ابرأتني
فقالت انت البرئ لا يقع الطلاق بذلك وقوله لها بعد ذلك وانت كلما حليت حرمت جواب على انه
علق تحريمها على ما اذا حلت له وهي الان حلال له فلا يجب عليه شئ الان فاذا وجد منه شئ بعد ذلك
طلاق رجعي وكان قد نوى الطلاق بقوله حرمت الطلاق وقع الطلاق عليها بائنا فان راجعها بعد
وقع الطلاق وان لم ينو بقوله حرمت الطلاق بل نوى تحريم عينها واطلق عليه كفارة يمين لعدم
وجود طلاق رجعي فليتنبه لما ذكرناه والله اعلم **مسئلة** اختصم هو وزوجته الطفلة المدخول بها
فقالت له بذلت صداقي على صحة طلاقي فقال لها الزوج المذكور انت طالق بعين فهل يقع الطلاق
والصورة هذه ام لا افتونا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه اعلم ان الشيخين رحمهما الله تعالى
جريا على ان الخلع مع الصغيرة غير المميزة لغو وحكيا في المميزة خلافا ولم يرجحا شيئا ورجح في الروض
من زيادته عدم الوقوع والذي نص عليه امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه في ام وقوع الطلاق
رجعيا اي بشرطه وجرى عليه البلقيني في تدريبه وافتى به شيخنا العلامة الكمال الرداد في فتاويه
قال الشيخ زكريا وقد يجاب النص على ما اذا انتدبت بالخلع مع الزوج وطلق من غير ذكر مال
يقصد الجواب انتهى قال العلامة فخر الدين ابو بكر العلامة الكمال الرداد في فتاويه وفيه نظر ظاهر
قال والمعتمد في الفتوى ترجيح وقوع الطلاق رجعيا كما رجحه البغوي وافتضى كلام الرافعي في التنديب
ترجيحه انتهى ما افتى به العلامة فخر الدين وبالوقوع افتيت وقد مرت الفتوى بايسط من هذا فليراجع
والله عز وجل اعلم **مسئلة** امراة سفيهة غير رشيدة بذلت صداقها على تمام طلاقها فقال الزوج
مجيبا لها انت طالق الثلاث فهل يصح بذلها مع جهلها له ويقع الطلاق بائنا ام رجعيا افتونا **اجاب**
رضي الله تعالى عنه بما لفظه نعم تطلق ثلاثا ولا فرق بين علمها بقدر المهر وجهلها والفرق بين علم الزوج
بسفهها او جهله على المعتمد عندنا في الفتوى كما الطلقه الجمهور وهو المعروف في المذهب والمفتى به

ولو كان اطلاقهم محمولا على التقييد للآتي مع غلبة السفه وجهل العامي به لكان فيه تاخير البيان عن
وقت الحاجة وبابه في النهاية في باب الخراج بالضمان والرد بالعيب بعد قوله ولو تراضيا على الرجوع الارش
اي وترك الرد بالعيب ففي المسئلة وجهان مشهوران احدهما انه لا يحل له ذلك فانه اعتياض عن حقه
والحقوق المطلقة لا تقابل بالمال والوجه الثاني انه يحل اخذ الارش فان للارش مدخلا في الباب بدليل
الرجوع اليه عند تعذر الرد ثم الحق لا يعدو الراد والمرد وعليه فان تراضيا على بذل ما لا يعد امتناعه
التبرع على الوجهين ان قلنا يحل اخذ الارش ولا كلام وان قلنا لا يحل فلو اخذ على ظن الجواز واكمل تبرعين
الامر واستردمنه ما اخذ فهل يعود الى استحقاق الراد فعلى وجهين ذكرهما العراقيون احدهما انه لا يعود
الى الراد وان اسقطه والثاني يعود اليه فان لم يسقط حقه مطلقا بل ربطه باستحقاق العوض وعلقه
به فاذا لم يسلم له العوض لم يتحقق سبب اسقاط الحق وذكروا هذين الوجهين في الشفيع اذا اعتاض
عن الشفعة ثم بان ان ذلك حلال ثم استرد منه العوض فهل يكون على حقه من الشفعة فيه الخلاف
الذي ذكرناه فان قيل اليس الخلع بالعوض الفاسد يوجب سقوط القصاص قلنا السبب فيه انه لم يثبت مسماه
شرعا عوض شرعي وليس ذلك منا ظرا لما نحن فيه ونظير ما نحن فيه ما لو خالع الرجل امراته المغرة على
فالمال لا يثبت ولا يقع الطلاق رجعيا انتهى اي بناء على الوجه الاخير السابق عن العراقيين ونابعه
في المطلب هناك قال الامام البلقيني وذكره تجزم به والمعروف وقوع الطلاق كما نص عليه وجزم
به النووي وغيره والقولي وصاحب التبيان والغزالي والامام في موضعين من كتاب الخلع ينبغي حمل
ما وقع في النهاية والمطلب في باب البيع على صورة ما اذا جهل الزوج سفهها فانه لا يمكن ان يقع بالمسمى
ولا يسهم القولان صدرا بتسهم فاسد لوجود السفه في القابل والقول بوقوع الطلاق رجعيا ولا سيما اذا كانت
الثالثة او الثلاث بتعذر المال الزوج لم يبذله الا في مقابلة مال فلم يبق الا عدم وقوعه نحلا فما اذا علم انه
لم يطع فيما لا انتهى واشار الى التفصيل في تدبيره حيث قال ويقع الخلع رجعيا مع السفيهة او السفيه
مراهق او اجنبي مع علم الزوج بالسفه انتهى وقولنا الساقي بنا على الوجه الثاني فيه اشارة الى هنا قضية البلقيني
في حكايته عن الامام في الرد بالعيب المحرم بعدم الوقوع وقال في المحارم في باب الخلع بعد ايراده ما تقدم عن
النهاية في باب العيب وابن الرفعة في المطلب من عدم وقوع الطلاق رجعيا وكانه محمول على ما اذا جهل الزوج
سفهها اعلم: جزموا بوقوعه هنا رجعيا ولم يذكروا فيه خلافا البتة وما ذكره البلقيني من الحمل للذكور
سياق كلام السابق يقتضيه وهو مراده بلا شك لكن لا سيوغ المنوك به لمصادمته اطلاق النص والجمهور
مع ان ما ذكره الامام في باب العيب وتبعه عليه في المطلب يشكل عليه قول الامام فيما لو باعه عبدا بالف
بشرطان يبيعه داره لم يصح والثاني بالبيع الثاني ولم يعلما بطلان الاول صح وحكاه عن شيخه ولم يناظر الى ان
اتيانهما به على ظن صحة الشروط الفاسدة وايضا فمقتضى التعليل للوجه الثاني انه يعود للراد بالعيب بانه
ربطه باستحقاق العوض وعلقه به فاذا لم يسلم له العوض لم يتحقق سبب اسقاط الخيار بالخلع بالعوض
الفاسد لذا كان يجاب بانه يفسد اذه لم يوجب البينونة بل لم يوجب الطلاق لان الصفة لم توجد ومعلوم بطلانه
اذ لا قائل به ويدفع ذلك ما قدمناه على الامام فتعين القول بوقوع الطلاق ولو قيل بخلافه لكان الاخر في هذا العصر
اكثر مقاسد لم تحصر وما نقله السائل عن بحث الاذرعي فيتوقف في الاكلام فيتقول قال في التوسط بعد قول الرافعي
وغيره لا يقع الطلاق لانه كقول السفيه لما قدمناه وقال الامام انه وجد الطرق متفقة عليه انتهى وقيل يحمل
ان مثال الاصحاب بقولها فلا يطلق به تغليبا للشائع للعاوضة وعبارتها فيها ملغاة كما لا يعتد بقول
الصبية المميزة ويتصور هذا الاحتمال فيما اذا جهل سفهها لانه انما اطلق على ان يفوز بالمال انتهى قال الاذرعي

مالكوا الناس

واكثر الناس يجهل ان خلع السفيهة المحجورة وطلاقها على عوض تبذله غير صحيح لكن هل يكون ذلك مانعا من الوقوع
محل التردد انتهى وتعليل الامام بشاهديه المعاوضة يقتضي عدم الوقوع مع العلم بسفهها وهو خلاف ما جزم به
وقولهم كما لا يعتد بقول الصبية المميزة انما يأتي على ترجيح الغزالي تبعا للامام حيث قال والمذهب الذي عليه التعويل
انه لا يقع الطلاق بقبولها لسلب عبارتها والمرجح عند البغوي واقتضى كلام الرافعي في التذنيب ترجيحه وهو مقتضى
كلام المتولي وقوع الطلاق رجعيا بقبولها وهو المنصوص في الام كما تقدم قال في الخادم وهو المذهب انتهى ونص
في الام كما تقدم في الخلع مع المجنونة على وقوعه رجعيا وقال البلقيني في حواشي الروضة بعد ايراد المذهب الستة
وحصل من ذلك وقوع الطلاق في الصورة التي جزم المصنف فيها بالمنع وترجيح في الصورة التي حكى المصنف فيها
الخلاف وقوع الطلاق كما رجحه البغوي انتهى ويلزم البلقيني وصاحب الخادم ان يطردا ما ذكراه من الحمل للسابق
لكلام الامام في باب العيب فيما اذا ظن بلوغها واهليتها للالتزام ولم يتكرا مع تعلقهما الطلاق نظائر فاقني
رضي الله تعالى عنه بالوقوع كما تقدم وقول الاذرعي والزركشي الناس اليوم اخره يريد ان جهل الحكم لا يعذر للتقصير
بترك السؤال كما ذكره البلقيني وتبعه عليه ولده جلال الدين وافتى به الكمال الراد وجرى عليه في العباب
وهو بالجملة فالحق في مسئلتنا الوقوع ثلاثا اي حيث كان الطلاق لها ثلاثا اما اذا كان الطلاق بعد ذلك السفيه
واخذ ولم تكن الثالثة فهو الوقوع لا غير وهو واضح انتهى جواب العلامة الكمال الراد فلتث والحاصل منه
ان المنقول وقوع الطلاق في صورة السؤال ويكون رجعيا وهو الذي اعتمده السيد السمهودي في المحرر من الامرين
وعزى التفصيل الذي ذكره الاذرعي والزركشي والبلقيني وكذا جزم على كونه رجعيا شيخنا العلامة المزجد في عنا
سواء علم سفهها ام جهله وافتى به ايضا شيخنا محقق المذهب ابو العباس الطنبدي ابو العلامة فخر الدين
ابو بكر بن العلامة الكمال الراد وبالجملة فلم ار من اطلق الافتاء بعدم الوقوع الا من ذكرته عند ان افتى بذلك وذكرته
ان فتواه اشكلت عليكم والذي استقر به انه المذكور لا يحيناط فيما يقوله في فتاويه ومولفاته فيجب الثاني
فيما افتى به ولا يجوز المبادرة الى العمل به قبل مراجعة الصواب وهذا من النصيحة التي وجبها الله على العلماء
ولم اقصد الاذراء بالرجل ولكنه هو الحامل على ذلك ولقد وقفت له على غرائب وعجائب في فتاويه ومولفاته
فالله يسدد الجميع بفضله والله اعلم فائدة فيما الذي تعتمده في خلع الصغيرة قلت الذي اعتمده وافتيت
مرارا به تبعا للعلامة الكمال الراد ولده وقوعه رجعيا موافقة للنص والمقتضى كلام الرافعي في التذنيب
وقد بسط القول في ذلك العلامة فخر الدين الراد في فتاويه ولفظ فتاويه والمعتمد في المنقول ترجيح وقوع
الطلاق رجعيا كما رجحه البغوي واقتضى كلام الرافعي في التذنيب ترجيحه وحكاه البلقيني في حواشي الروضة
والزركشي في الخادم عن النص وقال الشيخ زكريا في شرح الروض بعد ايراده اسند الشيخ البلقيني بالنص
وقد يجاب بحمل النص في الصبية والمجنونة على ما اذا اسندنا بالخلع مع الزوج وطلق من غير ان ذكر المال ولم
يقصد الجواب انتهى وفيه نظر ظاهر ثم قال العلامة فخر الدين الراد ولا فرق بين ان يقول للصغيرة انت
طالق على الف فقبلت وبين قولها له اذن صداقي على طلاقي فتطلق انتهى والله اعلم بقي شيء قال الاذرعي
في الفروق مما عمت به البلوى ان يحلف لغاية على الطلاق الثلاث على امتناعه من شيء مثلا ثم يعن له ان يفعله
فيرشد كما شاهدناه الكثير من يفتي ويقضي الى ان يخالع زوجته ثم يفعل المحلوف عليه ثم يجدد نكاحها من غير
بحث عن رشدها مع ندرة الرشد في نساء العصر بل الغالب البلوغ على السفه والاستمرار عليه فوقع
الناس هل مثلهم في ظلمات بعضها فوق بعض انتهى وظاهره وجوب البحث عن رشدها فهو معين في هذا الصقع
بخصوصها لحكمنا بوقوع الطلاق رجعيا لعدم الرشد فلا يحمل اليمين بالطلاق الرجعي والبحث في ذلك يسهل
ولا يترتب على ذلك مفسدة مستقرة معاملة من هذا حالها على انا لا نمنع معاملة من جهل حاله ولا نوجب البحث

كما قاله السيد السمهودي في فتاويه على من اراد معاملة شخص وان غلب على الناس عدم الرشد لاسيما النساء وبسط
السيد السمهودي ذلك في فتاويه بما حاصله ما ذكرناه من عدم وجوب البحث بسبب المعاملة لكثرتها والمشقة
الاخيرة حيثما نعم لو تيقن عدم الرشد واذن مستعمليه من حين البلوغ لم يجز معاملته وبذلك يعلم الفرق
بين معلوم السفه ومن جهل حاله قلت والظاهر انه لا يجب البحث عن حال المرأة التي يذلت صداقها على طلاقها
لان هذا من المعاوضة وهي براءة الزوج من الصداق واما الطلاق فهو واقع لا محالة ولا يفترق الحال بين الرجعي
والبائن الا من حيث ان الرجعي يلحقها الطلاق فلو فرض ان امرأة يذلت صداقها على طلاقها فطلقها الزوج
ثم طلقها في العدة فهل يجب البحث ويترتب عليه لحوق الطلاقة او عدمه يجب البحث في حق
انه مخصوص بهذه المسئلة الازرعي التي قدمناها فالحاصل وجوب البحث حيث كان في ذلك اخلال باليمين
او لحوق الطلاق اما من حيث المال فلا يجب البحث كسائر المعاملات والفرق الاحتياط للطلاق بخلاف
الاموال وقد مما ذكرناه يعلم الجواب عن قول السائل نور الله بصيرته ونفع به وفيما اذا غلب السفه بناحيه
الى آخر كلامه والله اعلم **مسئلة** في امرأة سفيهة غير رشيدة قالت لزوجها يذلت صداقي على ان
طلاقي فاجابها بقوله انت طالق الثلاث وان شئت اربعا والحال انها لا تعرف قدر مهرها عددا ولا وزنا
فهل يقع عليها الطلاق ام لا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه نعم تطلق ولا يضر جهلها بقدر المهر
اذ الصيغة صيغة معاوضة وهو لا يشترط فيها معرفة المبذول بل يقع مع التحمل بما ثبت بمسمى المثل الذي
في حق غير السفيهة اما السفيهة فيقع عليها الطلاق ويكون رجعيا ان كان غير مدخول بها ولم تكن التاسعة
فان كانت الطلاق ثلاثا كما في السؤال وتعين فالحاصل في مسئلة السؤال وقوع الطلاق ثلاثا فلا تحل له
الا بمحلل بشرطه والله اعلم وتزلت مرة اخرى صورتها **مسئلة** في امرأة سفيهة غير رشيدة يذلت
صداقها على تمام طلاقها فقال الزوج مجيبا لها انت طالق الثلاث فهل يصح بذلها مع التحمل المذكور ويقع
الطلاق بائنا او رجعيا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه نعم تطلق ثلاثا ولا فرق بين علمها وجهلها
ولا فرق ايضا بين علم الزوج بسفهها او جهله على المعتمد عندنا في الفتيا كما اطلقه الجمهور وهو المعروف
في المذهب والمنصوص في ذمة الزوج والله اعلم **مسئلة** اذا كان الزوج مثلا في مرض الموت والمرأة
غائبة عنه فقال اذا يذلت لي زوجتي فلانة صداقها على صحة طلاقها فقد وكلتك يا فلان تطلقها فقال
قبلت الوكالة فصار الوكيل اليها ويذلت فطلق فهل يصح الطلاق على هذه الصورة او قالت المرأة
يذلت لفلان صداقي على حواز طلاقي وطلقها عندما علم على التعوير فهل يقع الطلاق
اجاب رضي الله تعالى عنه بما لفظه اذا صار اليها الوكيل فقالت يذلت صداقي على صحة طلاقي فطلقها الوكيل وقع
الطلاق وقد صرح بذلك جمع من المتأخرين وهو ظاهر واذا قالت المرأة يذلت لفلان صداقي على حواز
طلاقي فما بالغ المخبر طلقها على الفور طلقت بائنا والله اعلم **مسئلة** في رجل تزوجها هو وزوجته
على ان يعطيها اربع اواق مواطاة منهم من غير عقد شرعي بايجاب على لسان وكيلها بقبوله على لسان وكيل الزوج بايجاب
اواق فصار الاربع الاواق التي هي ثمن البقرة دينا له في ذمة الزوجة ثم ندم وكيل المرأة للبايع المذكور
انه اراد اسلم الزوج المذكور اليها اربع اواق فسخ له في البقرة فاختصما بعد ذلك فقالت لم يذلت صداقي
على صحة طلاقي فقال لها اذا اتيتني من الاربع الاواق فانت طالق فقالت انت الحر فما الحكم في ذلك **اجاب**
رضي الله تعالى عنه بما لفظه اعلم انه لا يثبت لها عليه شيء مما لو طالبها المذكورة آنفا لانها ثمن لها في الاستزلام
فاذا باعها البقرة باربع اواق صارت البقرة ملكها والاربع الاواق الثمن دينا له في ذمتها والتقدير المذكور
غير صحيح اذ لا يصح ندر الوكيل واذا علق طلاقها بعد ان يذلت على ابرائها من الاربع الاواق فابرأته

لم يقع الطلاق المعلق عليه والله عز وجل اعلم **مسئلة** رجل طلق امرأته ثلاثا على ظن البراءة من المهر ولم تبرئه عنه
فهل يقع طلاقه او تصدق دعوى الظن بيمينه ولا يقع لدعوى المواطاة في ذلك فتونا **اجاب** رضي الله تعالى
عنه بما لفظه اذا طلق امرأته ظانا انها ابرأت فان كان قال لها انت طالق ظانا انها ابرأت فتبان انها لم تبرأه
يقع الطلاق لتقصيره نعم لو صرح بتعليق الطلاق على البراءة فلم يبرأ لا يقع الطلاق والله اعلم **مسئلة**
امرأة قالت لزوجها بذلك ولم تذكر المبذول فاجابها زوجها بقوله انت طالق فهل اذا يقع الطلاق ورجعيا ام بائنا
اجاب رضي الله تعالى عنه بما لفظه يا نعم يقع رجعيا لعدم ذكر العوض المبذول لانه لم يذكره في الوقوع بائنا
ويحتمل ان يجعل كناية يحتاج الى نيتهما والله اعلم **مسئلة** في رجل يذلت له رشيدة فقال لها انت طالق فقالت
هي وغيرها فقل ثلاثا فقال ثلاثا قرأ تهمل التماس من ذكر الثلاث فصل معتبر فلا يلحق الثلاث التي اوقعها الطلاق
الاول ام لا بعد فصلا فتلحق وبين البينونة الكبرى وما الحكم لو يذلت السفيهة **اجاب** رضي الله تعالى
عنه بما لفظه ان العلامة احمد بن حسن بن ابي الخير سئل عن قال لزوجته انت طالق ثم سكت قليلا او كثيرا ثم قال
ثلاثا فالسكوت القليل لا يقطع الثلاث والطويل يقطع فلا يقع الثلاث وان كان في عرضه الاقتصار على واحدة
او لم يكن له نية ثم عدم على الثلاث بعد فراغه من لفظ الطلاق لم يقع الثلاث وهو جواب حسن يوخذ من حكم غير
المسؤول المذكور والله اعلم واذا يذلت السفيهة فاجابها الزوج وقع الطلاق رجعيا بخلاف ما لو علق الطلاق على
ابرائها فابرأت وهي سفيهة فلا يقع الطلاق هذا هو التحقيق والله اعلم **مسئلة** عن رجل قال لزوجته
خالعتك بمائة درهم فقالت قبلت فسألها المائة فقالت ما هي فقيل انها وجبت عليك يا قبول فقالت انا
لم افض بذلك عوض وادعت انها لجهلها باللفظ لا يقع عليها العوض ما الحكم **اجاب** رضي الله تعالى عنه
بما لفظه ان الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال في قواعده ما لفظ به ولو نطق العربي بكلمات عربية لكنه
لا يعرف معناها في الشرع مثل قوله لزوجته انت طالق للسنة او للبدعة وهو جاهل بمعنى اللفظ او نطق بلفظ
الخلع او النكاح فانه لا يواخذ بشيء من ذلك لشعوره بما قاله حتى يقصد الى اللفظ قال وكثيرا ما يحالج الجهال بين
الاعجميات الذين لا يعرفون مدلول الخلع ويحكمون بصحته لجهلهم بهذه القاعدة انتهى فيوخذ منه ان قول
المرأة المذكورة في ذلك ان كان يخفى عليها ذلك بان لم تخالط الفقهاء وقد قال الازرعي في الكلام على العمرى والرقبى
واعلم ان صح هنا ما قدم ذكره او هو انه ان كان العمر والمرقب عالما بمدلولها من اللفظتين شرعا فذاك وان
كان لا يدري معناهما تبقى الحكم بمقتضاه اشكال وقد يجاب بان يصدق بيمينه ان قال لم اعلم معناها شرعا اذا
ممن يخفى عليه ذلك انتهى كلام الازرعي ومنه يوخذ جواب المسئلة والله عز وجل اعلم **مسئلة**
قال امرأة لزوجها طلقني فقال لها اخلعي الازار وابذلي مجلس الازار وقبضته ثم قالت يذلت صداقي على صحة
طلاق فقال الزوج انت طالق ثلاثا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه انها تطلق ثلاثا مع صحة البذل واما
الازار فهو باق على ملك الزوجة لانه لم يصدر في لفظ يدل على انتقال الملك فيه الى الزوج والله اعلم **مسئلة**
رجل اختصم هو وزوجته المدخول بها فقالت يذلت صداقي على صحة طلاقي في مجرى يمينه وبين صحة مرتين مراجعة
في الكلام بقدر سورة الفاتحة فقال لها عند حاضرين اشهدوا انها طالق يعني زوجته ولم يقصد جواب بذلها
فهل يقع رجعيا واذا قصد جواب بذلها وكان جاهلا لعامية فهل يصدق بيمينه في ذلك فلا يقع الطلاق
ام لا **اجاب** رضي الله تعالى عنه اذا تراخى جوابه لها بقدر ما ذكر في السؤال فهو مبتدئ بالطلاق فيكون
رجعيا اذا لم تكن الثالثة وكانت مدخولا بها وان قصد جوابها وكان ممن يخفى عليه ذلك لم يقع الطلاق والله اعلم
مسئلة في رجل قال لزوجته اذا ابرأتني مما تستحقه في ذمتي انت طالق فقالت له هي كذلك عليك حق
فقال ما اعرف لك شيئا ثم ابرأته بعد هذا الكلام فهل يضر هذا الكلام فلا يقع الطلاق لم لا يضر فيقع فتونا **اجاب**

رضي الله تعالى عنه بما لفظه ان الكلام المتخلل مستعرا لاعراض فيما يظهر فيه نصر والله اعلم **مسئلة** اذا قال الزوج
للمدخول بها ان طالق على تمام البراءة واراد التعليق بذلك على وجود براءة صحيحة فقال رجل حاضر هذا زوجك قد
طلقك فابرأته فقالت كيف اقول لعلها تقول ان ابرئ فهل يكون كلام الاجنبي ايقاعا فوقعها قاطعا
ام لا فان قلتم يكون قاطعا فذاك وان قلتم لا يعد قاطعا وقد رجعت المراة عن ابرائها هل ترد البراءة عن المهر بل الطلق
وليس شيئا فهل يقبل قولها بيمينها وان كان قد قيل لها قبل تعليق الزوج يبرئ عن مهرك ويطلقك زوجك
ام لا افتونا **الجواب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه ان الذي حققناه في بعض اجوبتنا ونقلناه عن الوالد الجد رحمه
ان قول الزوج انت طالق على تمام البراءة صيغة معاوضة كما تنتظم على كذا الصيغة تعليق فانه اذا لم توجد براءة
صحيحة وقع الطلاق بائنا بمهر المثل بخلاف قوله ان ابرأتني فانت طالق فابرأت براءة غير صحيحة فانه لا يقع الطلاق
والفرق بينهما معتبر وانى التعاليق وجود الصفة حقيقة بخلاف صيغ المعاوضة فانهم عند الفساد يصيرون
بوجوب مهر المثل وحينئذ فنقول في جواب السؤال انه اذا لم توجد براءة صحيحة وقع بائنا بمهر المثل وما
وجد من التخلل باذكر ليس مما يعتد به في الخلع تحليل الكلام البسيط وهذا منه والله اعلم **مسئلة**
عن رجل لامرأته عليه دين ولها في ذمته صداق غير الدين المذكور فقالت له ابرئك من درهم الى القدر هم ولم
يسم الصداق وكان الدين والصداق لا يزيدان على ذلك القدر الذي ابرأته منه فهل يبرأ الزوج والحالة هذه
من الصداق ظاهرا وباطنا او لا يبرأ في الباطن لانها لم ترد الصداق انما اردت الدين المذكور ولا يبرأ باطنا
ولا ظاهرا **الجواب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه انه يبرأ الزوج من دين الصداق ظاهرا وفي الباطن وجهان وفي
الرافعي في مسائل النفوذ لو قال المرتهن عليه الف درهم ابرأتك عن الف درهم ثم قال لم اعلم وقت الابراء انه كان لك
عليه شيء لا يقبل قوله في الظاهر وفي الباطن وجهان قال الامام مجراه لا يقبل وقال غيره يقبل والخلاف مما خوذ من الخلاف
فيمن باع مورثه ظانا حيوته فبان موته انتهى قال الغزي في ادب القضا والفرق ظاهر انتهى قلت وبركتيخنا العلامة
في حيلته لا يقبل ظاهرا وكذا باطنا والله اعلم **مسئلة** رجل اختصم هو وزوجته المدخول بها فطلقت منه الطلاق
وقالت له متى ابرأت صداقي على صحة طلاقي فعالما انا مطلق فوكل شخصا في طلاقها بعد قوله ما انا مطلق وطلقها الوكيل
طلقة واحدة والحال انها لم تكن الثالثة فهل يقع عليها الطلاق بائنا ام رجعيا **الجواب** رضي الله عنه بما لفظه اعلم
ايها السائل ارشدنا الله واياك الى الصواب ان الاصحاب رضي الله عنهم قالوا ان الفصل لازم من الطويل والكلام الكثير
قارنها في القديم باشعار كل منهما بالاعراض عن الجواب وقول الزوج في السؤال انا مطلق اعراض حقيقة فهو ولي ما
اشعر بالاعراض ويدل لذلك انه لو طلق فورا وقال قصدت الاقتداء بانه يقبل منه ذلك وليس فيه الا وجود الاعراض
قصدا فاولى اذا وجد الاعراض حقيقة بقوله ما انا مطلق والصواب في السؤال عنه وقوع الطلاق رجعيا لانه حيث
كون ما ذكر في السؤال من الكلام التخلل كثير ابان حيث وجود الاعراض حقيقة واحيانه لذلك فهو مما يغفل عنه والله اعلم
مسئلة قال البهي في رجل قال لزوجته انت طالق ثلاثا على صحة براءة زوجي من صداقك فاجابته فورا ابرأتك من صداقي
المتعلق بذمتك لي والحال انها سيقيمة بترك الصلوة فقط فهل يقع الطلاق الثلاث عليها ويجب عليها مهر المثل لفساد
براءتها بعدم صلاح دينها كما ذكر المفهوم بل الصريح من كلام الشيخ ولي الدين العراقي عنه فانه قال في فتاويه ما لفظه
قلت ما الرد ذلك بتعليق الطلاق على الابراء من الصداق وجعله عوضا لاسيما فينبغي ان يقبل منه ذلك لانها
ويتوقف على جوابها فان اجابته وقع الطلاق بائنا بمهر المثل وان لم تجبه لم يقع شيئا انتهى ورايت لكم بايدي
جوابا عن سؤال صورته ما يقول سيدنا عن رجل قال لزوجته انت طالق على صحة البراءة فاجابته بذلك التعليق على ايجاد
براءة صحيحة عن المهر فابرأته فورا وكان قد سبق منها براءة صحيحة من المهر قبل هذه البراءة فهل يقع الطلاق ام لا يقع لتعاند
هذه البراءة فاجبتم بما لفظه الجواب يعلم مما نورده عن فتاوى العلامة ابي زرعه فيقال اذا قال الزوجة لمن طالق

بصحة البراءة وكانت قد ابرأته وقال اردت بذلك تعليق الطلاق على الابراء من الصداق وجعله عوضا لا سيما ينبغي
ان يقبل منه لاحتمال ويتوقف على جوابها فان اجابته فورا وقع الطلاق بائنا بمهر المثل وان لم تجبه لم يقع شيئا انتهى اذا علمت
ذلك عرفت ان الصيغة المذكورة في السؤال صيغة معاوضة وان البراءة التي وقعت جوابا له فاسدة فيقع بها الطلاق
بائنا بمهر المثل والله عز وجل اعلم انتهى جوابكم على ذلك وهو نص في وقوع الطلاق بائنا بمهر المثل في مسئلة
سؤلنا لفساد المعاوضة لكونها سيقيمة الا ان يفترق في ان الفساد في مسئلة سؤالكم لمعارضة هو ما ذكر
التخلل في العوض ومسئلة سؤالنا التخلل راجع الى نفس البراءة المجيبة لكونها سيقيمة وكان ذلك بالطلاق الا يترتب
عليه شيء من وقوع الطلاق رجعيا او غيره فيتعضل توجه الجواب بذلك وكذلك رايت لكم جوابا على صورة السؤال عن رجل قال
لزوجته السيقيمة انت طالق على تمام البراءة فابرأته فورا ما حكم ذلك فاجبتم بما لفظه اعلم ايها المخلص مع السيقيمة
فيما اذا كان بصيغة المعاوضة كانت طالق على الفور رجعيا اذا قلت فورا ومن صيغ المعاوضة ما اذا قال انت طالق على
تمام البراءة فابرأت فورا انه يقع الطلاق رجعيا ولا يبرأ الزوج وهو ظاهر والله سبحانه اعلم انتهى فهذا الجواب يقتضي
ان في مسئلة سؤالنا انه يقع الطلاق الثلاث ولا يبرأ الزوج من المهر وانه لو كان الطلاق المعلق به على البراءة في
مسئلة سؤالنا دون الثلاث انه يقع رجعيا ولا يبرأ الزوج من المهر وقد رايت في فتاوى للعلامة الاصبحي ان رجلا
عن رجل قال لزوجته انت طالق على صحة البراءة لدين لي عليك من صداقك وهو باق في ذمة الزوج هل هذا التعليق يقتضي الفور
او التراخي اجاب رحمه الله تعالى بما لفظه هذه الكلمة اعني لفظ على ليست ممن اراد ان التعليق بها يحمل على
التعليق بان ولو يكون على الفور والله سبحانه اعلم وكذا رايت في فتاوى العلامة اسمعيل الحبابي ما لفظه مسئلة
قول الزوج انت طالق على براءة ذمتي من مهرك هل يكون قوله على براءة ذمتي مثل قوله اذا ابرات ذمتي منه الجواب انه
مثله انتهى وكلام الاصبحي ان حكم على حكم اذا كان التعليق بها بعوض بل صريح كلام الحبابي ذلك فان كان حكم
على في التعليق بالعوض حكم اذا في التعليق بالعوض كان حكم على في التعليق بالعوض حكم الحبابي في التعليق بالعوض
مع السيقيمة لان اذا اخت ان في اعتبارها للفورية في التعليق بالعوض بخيلئذ لا تتبع الطلاق في مسئلة سؤالنا
بابرا السيقيمة المعلق الطلاق على ابرائها بعلى بانه قد علمتم انه قطع في العباب في كتاب الخلع تبعا لنقل الامام
البلقيني عن الخوارزمي بانه لو علق طلاق السيقيمة بابرائها من مهرها لم تطلق خلافا لما افتى به السبكي في قوله السيقيمة
ان ابرائتي من مهرك فانت طالق فيتفضلوا بفحوى لنا القول بالادلة الصريحة والمعتمد في ذلك من وقوع الطلاق
في مسئلة سؤالنا باينا فيما اذا كان التعليق بالطلاق الثلاث ويدونها كطلقة مثلا بمهر المثل كما اقتضاه
كلام ابي زرعه او يقع رجعيا في مسئلة سؤالنا فيما اذا كان التعليق بدون الثلاث ولا يبرئ من المهر ولا يقع الطلاق
اصلا في مسئلة سؤالنا في التعليق بعلى صحة براءة ذمته من الصداق والحال انها سيقيمة كما قطع به في العباب
في مسئلة ان ابرائتي من مهرك والحال انها سيقيمة نفحوا لنا ذلك **الجواب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه
اعلم ايها السائل ان السؤال عن عدة البلوك والكثرة في هذا الاسئلة ولم ار من تحقق المقام فيه الا ما كان من الوالد
المحقق ابي زرعه الذي لم ير كنفسه كما اشار الى ذلك تلميذه الشرف المناوي رحمهما الله تعالى والكثر فيهما العصر
يفتون في ذلك بخلاف الصواب ويعتقدون ان الصيغة المذكورة فيه صيغة تعليق وانه اذا لم توجد براءة
صحيحة لا يقع الطلاق وهو غلط والذي حققه الامام ابو زرعه ان الصيغة المذكورة صيغة معاوضة فاذا
فسدت البراءة وقع الطلاق بائنا بمهر المثل اي حيث لم تكن الزوجة سيقيمة فقد علم ان الخلع مع السيقيمة
يقع للطلاق فيه رجعيا اذا كان بصيغة معاوضة بخلاف ما اذا كان بصيغة تعليق كما اذا قال للسيقيمة
ان ابرائتي او اذا ابرائتني عن مهرك فانت طالق فابرائه فانه لا يقع الطلاق اصلا خلافا للسبكي رحمه الله تعالى في الجواب
عن مسئلة السؤال انه اذا قال الزوجة انت طالق ثلاثا على صحة براءة ذمتي من صداقك فاجابته فورا وقع الطلاق

ولا يجب عليها ايمان الشك كما ذكره السائل زاده الله تحقيقا انه مقتضى جوابنا الاخير الذي نقلته في السؤال الاول لكن الحلف مع التصميم
لا يقتضي وجوب شيء عليها وانما يقع رجعيا حيث لم يكن الطلاق ثلاثا وهذا ذكره الولي ابو زرعه من ان الصيغة
صيغة معاوضة وهو التحقيق والمشي على القواعد الفقهيه وما نقلتموه عن فتاوى الاصبحي والحجابي انما يأتي على
طريقة مرجوحه جرى عليها ابن الصلاح وجماعة من متاخري اليمن ان البراءة اذا قسناها وكانت الصيغة صيغة تعليق
انما يقع بائنا بمهر المثل ولم يقع بين المعاوضة والتعليق لما على المعتمد انه لا يقع الطلاق في صورة التعليق حيث
قسنا البراءة فلا يقاس بمثله في صيغة المعاوضة كانت طالق على صحة البراءة فالذي يعتمده ان الصيغة المذكورة
صيغة معاوضة كقوله انت طالق على كذا فيأتي فيها ما يأتي في الخلع للفائدة واعتمدها نقلته عن جوابنا وفي نقلها
الازرق ما يوافق ذلك ولفظه مسئلة لو خالعها على ان يبرئ عن سكنى ها فابرأته طلقت وعليه مهر مثلها اي
وقول الازرق وعليه مهر مثلها فليتأمل ذلك نسخة صحيحة كذا رأيته في نسخة من المقاشر ولم يظهر لي
والصواب وعليها او وجه او وله مهر مثلها وهو شاهد لما ذكرناه من ان الصيغة صيغة معاوضة ووجه
لزوم المهر عدم صحة البراءة ولو كانت الصيغة ابرأتني من السكنى فانت طالق فابرأته لم يقع الطلاق لان
الصيغة صيغة تعليق فاتهم ذهن محض قطعهم بذلك ان الخلع في انت طالق على صحة البراءة المعاوضة لا التعليق
فاتهم ذلك ولا نقول به فهو التحقيق عندنا ويتبغي ان يشاع ذلك لما غلب على متفقهة العصر من كما ق
ذلك بالتعليق والرجوع الى الحق والاذعان له اولى من التصميم على الباطل والله اعلم **مسئلة** عن رجل
قال لزوجته انت طالق على صحة براءة ذمتي من صداقك فاجابته انت في حل من ذلك والحال انها تعرف عدد
صداقها المذكور وصفته بالشرط الشرعي في ذلك فهل يقع الطلاق وما الحكم اذا ذكر لانه قال في العباب في كتاب الصداق
ما لفظه فرع يصح براءة المراة بلفظ التحليل والابراء والاسقاط والعفو ام لا يقع الطلاق هنا الا اذا اتت بلفظ البراءة
فقال التبريك تحقيقا لاعتبار الصيغة بالوصف الذي علق عليه قياسا على ما ذكره البوشنجي ونقله عنه في الروضة
واقره نعم لو قال ابرأتك او اجنب فانت طالق فقد اثبت انه ينبغي ان لا يقع الطلاق وان كان لفظ البراءة
مرادفا للرضى كما نقله الشيخ ابو زرعه بنعما للزركشي عن الجمهور ان شاء فقد رضي فكذلك لا يقع الطلاق
في مسئلة سؤالنا وان كان لفظ في حل مرادفا للفظ ابراءة وربما يؤيد ما ذكرناه من عدم الوقوع ما ذكره الشيخ
ابو بكر المرادي في كتاب الخلع من فتاوى والده الدلتي حيث قال فيها ما لفظه مسئلة اذا قال لزوجته ابرأتني
من تحولك فانت طالق فقال لا بد فانه حكى اختلافا للفقهاء فيها الحال قال والظاهر ان مستند
مانع الوقوع عدم وجود الصيغة بالصيغة انتهى افتونا بالتحقيق الشافي اثابكم الله تعالى **اجاب**
رضي الله تعالى عنه بما لفظه ان الابراء والتحليل من واد واحد وانهما من صريح الابراء فاذا قال الزوجته انت طالق على صحة
براءة ذمتي من صداقك فاجابته فورا بقولها انت في حل من ذلك وقع الطلاق ويبرئ من المهر والفرق بينه وبين
مسئلة النذر بالدين حيث حكم الابراء انه ابراء حقيقة والتحليل ابراء حقيقة وقد علم ان المعتمد
في التعاليق وجود حقائقها وكذلك لفظ المشيئة والارادة والرضى وان كانت الفاظها مترادفة فهو ليس
من المقطوع به وانما هو على خلاف في ذلك وليست من نظائر المسئول عنه فالحاصل ان لفظ التحليل ولفظ
الابراء مترادفان والله اعلم عز وجل **مسئلة** عن رجل طلق زوجته ثلاثا على تمام البراءة فقالت
له زوجته فورا انت بريء ثم قال الزوج لم اقصد البراءة من مهرها وقالت الزوجة لم اقصد البراءة من مهرك
فهل يقبل قولها اذ لا يعرف ذلك الا منهما ام لا فاذا قلتم يقبل قولها فهل يقع الطلاق الثلاث بمهر
المثل اذ الصيغة صيغة معاوضة ام لا يقع اذ لا يتوارد على شيء واحد **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه
انه يقبل قولها في عدم ارادة المهر وحينئذ لا يقع الطلاق وان قلنا ان الصيغة صيغة معاوضة

انهم يتفقها

انهم يتفقها على عوض كما لمحه السائل نور الله بصيرته والله عز وجل اعلم **مسئلة** في امراة تبلغ صداقها على
شرط طلاقها فقال لها زوجها ان صحت براءتك فانت طالق ولم يصدر منهما سوى ذلك فهل يقع عليه الطلاق
ام لا وهل الحكم في ذلك كونه معرضا عن التعليق ام لا تفصلوا بينهما وبينوا لنا اثابكم الله تعالى **اجاب** رضي الله تعالى
عنه المعتمد عدم وقوع الطلاق في صورة السؤال لانه علق الطلاق على البراءة ولم توجد والبدل غير البراءة كما افتى بذلك
الامام احمد بن موسى عجيل رحمه الله تعالى والله اعلم **مسئلة** امراة اختلعت نفسها من زوجها بارض
سلطانية عليها خراج في كل سنة جملة من الطعام وبيم شقاء وعنا للمراة المذكورة فاختلعت في جميع الارض
ولم يذكروا شقاها فهل يصح الخلع ويملك الزوج الارض المذكورة والحال ما ذكر ام لا **اجاب** رضي الله تعالى عنه
بما لفظه اعلم ان جواب هذا يحتاج اولا الى مقدمتين يبنى عليهما حكم الاولى منهما ما نزله عنا محترم من ان بيد جرح
في الارض نزارت به قيمتها فهو شريك في الارض بقدرها زادت به قيمة الارض بسبب العناء المذكور لان الاعيان
التي احدثها وهي البزر وغيرها بالتراب الذي استوى عليه مما ساقه الماء من التراب الجبلي صارت ملكا له كما نقله
الزركشي في خادمه عن جماعة من متاخري اصحابنا الشافعيه اذا كان شيء كما ذكرناه فالذي حققناه في رسالتنا
الموسومة بمزيل العناء عن حكم ما احدث في الارض الزرعه من العنا انه ليس لمالك العنا بيع العنا منفردا عن الارض
ولا رهنه ولا هبته ولا انه يصح النذر والوصيه به منفردا البيعه بما انتهت اليه المقدمتان اذا تقرر ذلك علمت انها
اذا خالعت زوجها بالارض السلطانيه وفيها العنا المذكور فالخالع به عوض فاسد لما الارض لعدم ملكها لها
واما العنا فلعدم صحة جعله عوضا عن الطلاق لما قررناه من امتناع التصرف فيه بغير النذر والوصيه واذا
فسد العوض وكانت الصيغة في الخلع صيغة معاوضة وقع الطلاق بائنا بمهر المثل بسبب تحقق الزوج على البراه
والعنا باق على ملك الزوجه والله عز وجل اعلم **مسئلة** امراة خالعت زوجها على ارض لم يعرفها المعرفة
التامة بل وقع نظرها عليها مرة او مرتين باخبار مقبول الروايه وجيث انها لو اخبرت تميزها من بين
الاراضي القريبة منها لم تقدر على تمييزها لعدم ضبطها وتمام معرفتها وهي حالة الخلع غير رشيدة
ممنوعة التصرف شرعا لخلل في عقلها معروف بالاستفاضة بين الناس هل يصح الخلع ويملك الزوج الارض
المذكورة ملكا تاما واذا قلتم لا يصح الخلع فهل يرجع الزوج عليها بمهر المثل او بالمسمى **اجاب** رضي الله عنه
بما لفظه اذا كانت المراة المذكورة محجورا عليها لخلل عقلها فان بذل الزوج بان قال لها خالعتك على الارض
المذكورة فقبلت ذلك كان لغوا بمعنى انه لا يقع الطلاق والارض باقية على ملكها ان كانت ملكها والا فرق بين
ذلك بين معرفتها للارض وجهلها بها وان بذلت فقال الزوج خالعتني على الارض المذكورة وطلقتي عليها فقالت
لها انت طالق فان قصد جوابها لم يقع الطلاق والارض باقية على ملكها وان قصد الابتداء بالطلاق
او طلق وقع رجعيا بشرطه هذا حاصل تحقيق هذه المسئلة وهو الذي نعتمده في الفتوى والله اعلم **مسئلة**
عن رجل طلب من زوجته ان تسير معه الى مكان اخر فعصته فقال لها زوجها اما ان سير معه والا وكلت بها
ليابرأ ذمته بعد طلاقها فقالت وكلت والدك على ما يصلح لي ثم ان والدها سار هو والزوج الى مكان اخر عند
بينهود وبما سمعوا من الزوج وابي الزوجه فلما وصلوا الى البينهود قال الزوج اشهدوا بانه من حضر ان زوجتي فلانة
طالق ثلاثا على صحة براءة ذمتي فابراه والدها من صداقها بنته فورا في المجلس عقب طلاق الزوج المذكور فهل يقع
الطلاق والحال ما ذكر وهل قولها وكلت والدي على ما يصلح لي وكالة صحيحة ويكون قولها على ما يصلح متعلقا
بمحذوف تقديره على ما راه من الذي يصلح لها من البراءة لذمة زوجها من صداقها فيصح براءة والدها عن صداقها
وبالوكالة المذكورة كما لو وكلت فيهم من مالها ما يبرئه كما قاله في الروضة انه يصح الوكالة خلافا لما في
الحاوي وذكر البلقيني ان من هنا في صوره كلام الروضة في نظيرها تم الوقائع مما نزله من تحيرك ان من هنا

للبيان لا للتبعيض **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه ان نوى وقنا ودرا البغوي لو قالت المراة لوكيلها في الخلع اختلعني بما استصوبته فاختلعها في ذمتها صح ولو اختلعها على عين من مالها لم يصح لان الاذن يتصرف في العادة الى ما في ذمتها لا الى العين كما لو قال اشتر لي عبدا بما شئت فانه يتصرف الى ما في الذمة لا الى العين انتهى قلت ومقتضاه انه ليس له ان يخالع بالصداق الذي في ذمة الزوج لان الدين ملحق بالعين سواء خالع به بصيغة الابراء او بصيغة المعاوضة وعلى هذا فالوالد في صورة السؤال غير متمكن من الابراء فلا يكون وكيلا في الابراء بصيغة المعاوضة وعلى هذا يحمل ما في الخانية ولا يستفاد بالوكالة المذكورة الابراء عن مهرها وحينئذ فما لا عبرة بابرائه ويلغو جوابه للزوج فلا يصح الابراء ولا يقع الطلاق كما لو قال الزوج لزوجتي فلانة طالق ثلاثا على صحة براءة ذمتي فابرأتني فانه لم يقع الطلاق واسرا عالم ثم اجاب تبعا على هذا السؤال جوابا ثانيا ولفظه في فتاوى البغوي لو قالت الموكلة اختلعني بما استصوبته فاختلعها على مالها في ذمتها او على صداقها في ذمة الزوج جاز ولو اختلعها على عين من مالها لم يجز لان الاذن ينصرف الى الذمة في العادة لا الى العين انتهى وجرى على ذلك في العباب اذا علم ذلك فمقتضى جواب السؤال انها اذا اردت ان تعوضها على ما يصلح لي ان تزوجه المعاوضة بالمهر في مسئلة البغوي بتقييده والدها ذلك الخلع بصداقها وقع الطلاق وان لم يرد ذلك فالظاهر ان والدها لا تقييد الابراء عن صداقها بمجرد التوكيل فيما يصلح لها الا لم يجز منها بتصريح بذلك مما في مقابلة الطلاق بخلاف مسئلة البغوي فان فيها التصريح بذلك **مسئلة** رجل قال لزوجته المدخول بها اذا خرجت من بيتي بعلمي وبغير علمي فانت طالق ثلاثا ولا بد لها من الخروج فهل له طريق تخلص بها من وقوع الثلاث والصورة انه لم يطلقها قبل ذلك **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه طريقه في ذلك ان تبذل له مثلا صداقها او غيره على ان يطلقها فاذا بذلت فطلقها طلقة واحدة وقع الطلاق بائنا ان كانت رشيدة في دينها ومالها اما اذا كانت رشيدة في مالها دون دينها بان كانت لا تصلي فان يلغو كذلك واستمرت بترك الصلاة الى حين البذل فلا يحصل التخلص بذلك اذ الطلاق واقع جوابا للبذل لها فيكون رجعيا على المذهب فطريقه ان كانت غير رشيدة فيما ذكرناه ان يبذل له رشيد في دينه ومالها ما لا فيطلقها عليه فحينئذ يحصل التخلص وقد نبه على ذلك الاذرعي والله اعلم **مسئلة** في رجل قال لزوجته اذا نذرت لي عمامة دينار فانت طالق فنذرت له بمائة دينار في الحال هل يكون الطلاق بائنا ام رجعيا **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه ان السيد السمهودي سئل عن ذلك فاجاب بانه لم يرد في ذلك كلام لاحد ثم قال والذي يظهر فيما اذا قدرت له ذلك وقوع الطلاق رجعيا لان النذر من الغرب ومثله ان تصدقت على فلان لخط فيه المعاوضة بل مجرد التعليق على الصفة بخلاف التلهمان والالتزام والاعطاء ونحو ذلك فانه يلحظ فيه المعاوضة فذكر النذر يلحق ذلك بما لو جرد التعليق عن ارادة المعاوضة كان قال ان ابرأتني من صداقك فانت طالق طلقة رجعية فابرأته فانها تطلق رجعيا مع حصول البراءة كما قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى ولا يلزم من حصول وقع الزوج في مطلق صيغ التعليق البينونة والله اعلم انتهى كلام السمهودي والذي افتى به العلامة الكمال الرداد وقوع الطلاق بائنا قال لانه في معنى الخبيه وقد قالوا ان هبة الدين للمديون ابراء فيكون كما لو قال ان ابرأتني فانت طالق فنذرت طلقتني انتهى والحق ما قاله السيد السمهودي لان النذر لا يقبل العوض الا لضرورة كما ذكر ذلك ابن شهبه في فتاويه وغيره وقد جعل الزوج الطلاق في مقابلة النذر على سبيل العوضية عنه وهو لا يقبل المعاوضة فلم يبق الا كون ذلك مجرد تعليق على صفة يقع الطلاق بوجودها والله اعلم **مسئلة** رجل قال لزوجته الغائبة هي طالق ثلاثا على صحة البراءة او مقابلة ابرائه من مهرها او نصفه فلان المذكور سيحق عليه للطلاق هذا القدر من المهر فلما وصلها الخبر ابرأته عن الصداق وقبلت الحوالة فهل

والنصف فهل يقع الطلاق والحال ما ذكر لما عرفت ان وقوع الطلاق فانه جعل الاوقية والنصف والطلاق في مقابلة ابرائه من الصداق وفيه من الربا المحض للبراءة لان الاوقية والنصف للمهر لا يصح ان يكون عوضا عن البراءة من الصداق فيبطل العوض وذلك يبطل الطلاق **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه ان جواب هذا السؤال يحتاج الى مقدمة وهو انه يجوز بذل العوض في مقابلة الابراء قال الزركشي في قواعده ولو قال ان رددت عبدي فقد ابرأتك عن الدين الذي عليك صح وان لم يقل الابراء استقاط يجوز بذل العوض في مقابلته فيجوز ان يكون العوض منافع بدنه قال المتولي انتهى ما في القواعد وجرى على ذلك شيخنا العلامة المرجد في عبابه اذا علمت ذلك فنقول في المسؤول عنه انها جعلت البراءة في مقابلة الطلاق والاوقية والنصف فكانها قالت ابرأتك عن الصداق وعلى الاوقية والنصف وذلك صحيح كما علم مما تقرر وحينئذ تصح البراءة المذكورة ويقع الطلاق ويستحق الاوقية والنصف والارباء في ذلك بناء على انه اسقاط والله عزوجل اعلم **مسئلة** عن رجل جرى بينه وبين زوجته خصوص وبعد انقضاء ذلك له صداقها على جواز طلاقها ثم انه قال لها انت طالق ثلاثا على صحة براءة ذمتي ولم ينوه لا في العدد ولا بعده ولا الى الان ونوى الرجل بقوله براءة ذمتي براءته من الصداق وجميع ما يلزمه لها فهل يقع عليه الطلاق ام لا يقع الطلاق لان حقيقة البذل غير حقيقة البراءة افتونا **اجاب** رضي الله عنه لا يقع الطلاق والحال ما ذكر وقد اشار السائل ارشده الله تعالى الى علة عدم الوقوع بقوله ان البراءة غير البذل وهذا هو الصحيح وبه افتى العلامة احمد بن موسى عجيل وغيره من المحققين خلافا لمن افتى بخلافه والله اعلم **مسئلة** اذا قال ابرأتك من مهري فطلقني فطلقها اولم يطلقها ما الحكم افتونا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه ان الاصح وقوع الطلاق رجعيا ان طلق ويبرأ من المهر وقد ذكر الفاضي حسين المسئلة في فتاويه ولفظه ولو قالت ابرأتك من صداقي فطلقني فطلقها بريء الزوج ثم ان شاء طلق وان شاء لم يطلق انتهى وقد نقلها في اصل الروضة في اخر الخلع واقره واسقط قول الرافعي ويكون ان تقول انما قصدت جعل الابراء عوضا عن الطلاق وكذا ثبت عليه سؤال الطلاق فليكن كما لو قال طلقني وانت بريء من مهري انتهى قال السيد السمهودي رحمه الله تعالى في المحرر ومنه الاثر في تعليق الطلاق بالابراء ما لفظه التحقيق ان يقال المتبادر الى الفهم من قولها ابرئك طلقني انما هو تخيير البراءة وانها قد ملكت وانقطعت العلقة بينهما من جهتها ايضا فهذا يبدأ الزوج فطلقها ويكون طلاقه ان طلق رجعيا نعم ان صرحت بانها اردت ما اشار اليه الرافعي وساعد الزوج على ذلك فقد ظهر قصد مقابلة الطلاق بالابراء فبطلها فطلاق الزوج في مقابلتها في مجلس التواجب بائن وبرئ من المهر انتهى ان يكون الحكم كذلك فالذي يوخذ من ماذكره الخوارزمي من انها لو قالت ابرئك من صداقي بالطلاق فطلقها في مجلس التواجب بائنة وبرئ من الصداق ان يكون الحكم هنا كذلك او قولت الرافعي فليكن كما لو قالت طلقني وانت بريء ليس صريحا فيه لانه كما قال السراج البلقيني لم يبين الحكم في الصورة المقيس عليها ولم يبين البلقيني بل اقتصرت الحواشي على قوله ولم يبين حكمها الا انه نقل قبل ذلك ما نقلناه عن الخوارزمي واقره والظاهر ان حكمها كذلك انتهى كلام السمهودي وجرى عليه شيخنا العلامة المرجد في عبابه وذكره صاحب الروض واقره عليه شارحه الشيخ زكريا وهذا يوخذ حكم المسئلة والله اعلم **مسئلة** في رجل قال لاخر بارك الله لزوجتك بزوجتي الى زوجتك فقال بارك الله لك فهل تطلق زوجتاهما ويكون كالخلع بالحرام ام لا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه الجواب ان الكمال الزركشي سئل عن ذلك فاجاب رحمه الله انه كالخلع على الحرام فيقع الطلاق بائنا ويستحق عليه صهر المثل انتهى وما اجابه به هو المعتمد لكن بشرط النية اذ لفظ البارك ليس من الفاظ الطلاق فيكون كنايته وما اخذها افتى به من المسطور المسئلة التي اختلف فيها ابن القطان وابن الحداد وهو ما لو قال طلقها لاجلك على الطلاق لاجلك فطلقها اثنتين فعلا فان الطلاقين يقعان ويبقى الكلام في وقوعه بائنا وهو ما عليه ابن الحداد او رجعيا وهو ما عليه ابن القطان ورجح الشيخ زكريا ما قاله ابن الحداد وهو ظاهر ورجح شيخنا في عبابه وقوعه رجعيا والاوجه الاول لانه اذا قصد العوض هنا فله بذله وهو مهر المثل فيهما ولذلك يقال اذا قصد

كلامهما الطلاق في مقابلة طلاقها وخلعها وقع الطلاق بائنا بهما بمر المثل ولا يشكل على ذلك ما ذكروه من ان الخلع مع الاجنبي
على سوغ فاسد كالمغصوب وتقع منه الطلاق رجعيا لانهم علللوا وقوعه رجعيا بان الاجنبي يحمل عليه في ذلك
وهذا التعليل منتف في مسئلتنا عند الشامل الصادق والله اعلم **مسئلة** عن رجل شهد عليه شاهدان بانه
اقر بانه طلق امراته ثلاثا على صحة براءة ذمته من صداقها واتها ابرأته عنه ولم يشهدا بانه اقر قبلها ابرأته فورا
فارق الزوج لها بعد طول الفصل فهل يقبل منه ذلك ام لا افتونا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه ان القول
قوله بيمينه في عدم الفوريه حيث لم يصرح البينة بالفوريه والله اعلم **مسئلة** في رجل متزوج بامراة
صغيره فحصل بينه وبينها مغايرة فقالت انت طالق على ان تبرئني من صداقك فقال برانك فهل يصح
ابرائها ويقع الطلاق والصورة هذه لم لا افتونا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه المعتمد في الفتوى
في الخلع مع الصغيره ترجيح وقوع الطلاق رجعيا كما رجحه البغوي رحمه الله تعالى واقتضى كلام الرافعي رحمه الله تعالى
في المذهب ترجيحه وحكاه البلقيني في حواشي الروضه والزركشي في الخادم عن النص وبوقوع الطلاق رجعيا
افتى العلامة الكمال المرداوي والولد تاج الدين رحمه الله تعالى في ذلك تاويف وقد تقدم الكلام مبسوطا
فراجعه والامر المذكور غير صحيح والله اعلم **مسئلة** عن رجل قال لزوجته اذا حطبت لي البقره والمدرعه
فانت طالق ثلاثا فقالت قبلت ذلك ثم مكثت يومين وقالت ما ارضيته بالبقره والمدرعه فما الحكم
في ذلك افتونا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه اذا قصد الزوج بتعليقه المذكور كون البقره والمدرعه عوضا
عن الطلاق الذي علقه وقصدت المراة عند قولها حلاها الله الذي خلقنا ما ذلك عوضا عن الطلاق وقع
الطلاق الثلاث وملك البقره والمدرعه ولا عبرة بقولها بعد ذلك بيوم او يومين لم ارضى لي بذلك كما يؤخذ
من فتاوى ابي حيمس وان لم تقصد المراة المذكور العوضيه عند قولها المذكور فالبقره والمدرعه على ملكها
ولا يقع الطلاق وليس هذا كمسئلة ان خلعني ولك ما نطلق فخلعته ثم اخذت وقلنا بوقوع الطلاق ثمة
بمجرد تخليتها له لان التعليق على تخلية الزوج لا يقصد به المعاوضه بل هو تعليق بصفه بخلاف التعليق
على تخلية البقره والمدرعه فانه يقصد بها العوضيه والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن رجل اختصم
هو وزوجته المدخول بها فقال لها ان ذلك صداقي على صحة طلاقي فقالت له شخص قبل وانا طلقت فقال طلقت
هل يقع الطلاق ام لا افتونا **اجاب** رضي الله تعالى عنه في العباب لو قال الرجل لطلق امراتك فقال
طلقت وقع فاقتضى ذلك انه اذا قال طلقت جواب السؤال هذا وقع الطلاق والله اعلم **مسئلة** عن رجل اختصم
قال الزوج لبنته الطفله طلقي بنتي الطفله فلانه على عوض معلوم لك في ذمتي والحال ان العوض المذكور قدر
مهرها المستقر لها شرعا في ذمة الزوج المذكور بعقد النكاح الصحيح الشرعي والمدخول بها فاجابه الزوج فورا
بذلك فقالت طالق طلقة على ما ذكر لك ثم حال المطلق المذكور الطفلة المذكورة بمهرها المذكور على ذمة
ابيها المذكور وقبل والدها الحوالة المذكورة للكونها تخرج من حوالة صحيحة شرعيه مستوفيه شرائط الصحه
فهل يقع الطلاق باشاء ويبرا الزوج من المهر والحوالة المذكورة ام لا افتونا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه يقع الطلاق
بائنا بالعوض المذكور الذي التزمه الاب واما الحوالة فان كان الاب موسرا بالصداق مليئا به والحق كان انتقال
الصداق الى ذمة الاب لطيء من بقائه في ذمة الزوج والحوالة صحيحة ويبرا الزوج والا فلا والله اعلم **مسئلة**
عن رجل اختصم هو وزوجته المدخول بها فقال لها ان ذلك صداقي على صفة طلاقي وهي حينئذ وراء
ظهره وامراة اجنبية امامه فقال هذه طالق واشار الى الاجنبيه ونواها حال الاشارة بقوله هذه طالق
واذا جاء بينة شهدت له بالاشارة الى الاجنبيه مع كون زوجته وراء ظهره حال الطلاق فهل يصدق
في ذلك بيمينه لمسئلة العجوز ام لا افتونا **اجاب** رضي الله تعالى عنه نعم يصدق بيمينه بل هذه

اولى من مسئلة العجوز لان فيها الاشارة الى الاجنبيه والله اعلم **مسئلة** عن رجل اختصم هو وزوجته المدخول بها
فقال لها طلقتي وابرئك عن المهر والدين الذي استحقه عليك وهو من طعام فقال لها الزوج انت طالق والزوج يريد
بذلك طالقيه بالدين المذكور فهل يقع الطلاق رجعيا حيث كانت مدخولا بها ولم تكن الثالثه ولا يبرا بها لانه
لم يكيف الحكم في ذلك افتونا **اجاب** رضي الله تعالى عنه نعم يقع الطلاق رجعيا حيث كانت مدخولا بها
ولم تكن الثالثه ولا يبرا بها ابراء والحال ما ذكر والله اعلم **مسئلة** عن رجل الزوجته عليه مهر معلوم نطلبت منها
البذل مجانا ليطلق فلم يزد فقبضها فاقتضا فاسدا فبذلت صداقها على طلاقها بظن صحة القرض فطلق
على ذلك البذل فما يجب لها او عليها **اجاب** رضي الله تعالى عنه البذل الذي بذله على ظن صحة المعاوضه
عن الصداق غير صحيح فلا يبرا منه كما لو صالح على الانكار ثم برائه بعد ذلك ظانا صحة الصلح فالابراء غير
صحيح كما صرح به في الاوراد ونص عليه الشافعي رضي الله عنه وقوله بعد ذلك انت طالق على صحة البذل قاصدا
بذلك التعليق على صحة البذل وجعله عوضها ولم تجبه لم يقع الطلاق كما اشار الى ذلك الوانوري عن رحمه الله
تعالى في فتاويه والله اعلم **مسئلة** عن رجل قال لزوجته اذا ابراتني انت طالق ثلاثا فجلست الى اخر النهار
وابرات فهل تصح براءتها ويقع الطلاق فما الحكم في ذلك **اجاب** رضي الله تعالى عنه لا يقع الطلاق
ولا تصح المراة اذا كانت انما ابرات على ظن وقوع الطلاق فانه هو الذي غتقده وان ابرات عالمة
بان الطلاق لا يقع فالبراة صحيحة لانها متبرعة بالبراة والله اعلم **مسئلة** في رجل اعلق على زوجته
غير طلقة واحدة فحلف بالطلاق منها انه لا يدخل الكان الفلاني ولا يفعل الشيء الفلاني او لا ياكل الشيء
الفلاني فسالت زوجته ان تختلعها من عصمته وعقدت كاحد خلع فيصح عاد عن لفظ الطلاق وبينه
على عشرة دراهم مثلا حالة في ذمتها على مذهب من يرى ذلك من الشافعية العلماء رضي الله تعالى عنهم اجمعين
فاختلعها على العوض المذكور ولم ينو بذلك طلاقا ثم تبين المراة منه بذلك من غير تعرض لعدد الطلاق ام لا
واذا بانت بذلك فاعادها بعقد جديد ثم فعل المحلوف عليه فهل يقع الطلاق ام لا وهل يحتاج ان يعقد
عليها نكاحا شافعي ويحكم بصحته ام يصح بكل عاقد من عقاد المسلمين افتونا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه
نعم تبين المراة منه بذلك من غير الطلاق واذا اعادها بعقد جديد ثم فعل المحلوف عليه وفعل غير
ذلك فلا يقع عليه الطلاق واذا عقد حاكم يتبع ما افتيناه وعلم به صحته كان حسنا هكذا اجاب
السراج البلقيني والجواب مسطور في فتاويه وله جواب اخر مثل هذا السؤال المذكور ولفظه لا يكون طلاقا
ولا ينقص العدد وهذا هو الذي نصره جماعه ورجحوه وان كان خلاف المجديد والحيلة في التخلص من الحلف
بالطلاق انه لا يفعل المحلوف عليه واذا اضطر الى فعله واذا خالع زوجته على الوجه المذكور تخلص من الحلف وهذا ان كان
على مذهب الامام احمد ابن حنبل رضي الله عنه لان الصفة تعود اذا تزوجها والمتاخرون من اصحابه ان الصفة لا تعود
ليتخلص من الحلف وقولهن قالت الامام احمد لم يقل هذا مردود وكون الخلع فسخا ظاهر من القرآن
ومقتضى السنه وعليه جمع كثير من العلماء انتهى جواب حرره فلت ورايت عن بعض العلماء انه يتخلص
بان يملك بعض اصله قائه جميع ما يملك ثم يفسخ بالاعسار بالنفقه فلت وفيه نظر ظاهر وهو انه يحرم
التصدق بما يحتاجه لقوت زوجته وعياله بل لا يصح وقد بسطت القول في ذلك في قولنا لحد يسمينه
ببغية المستر شدين في حرر وتبرع ولا شك انما ذكره البلقيني من التخلص بالخلع على الوجه المذكور اولى
مما ذكره غيره منهم وهذا الذي ذكرناه بنا على جواز تقليد العلماء المجتهدين لا سيما في وقائع الحاجه
ولم تزل العلماء ترشد الناس الى تقليد العلماء المجتهدين فيما يرونه وان التقليد منشا الى غير ذلك
المجتهد لان كلا من المجتهدين على هدى من ربه كما ذلك مقرر في كتب الاصول وغيرها وقد بسطت القول

في احكام التقليد وسميتها بالادلة الواضحة في الجهر بالبسملة وانها من الفاتحة والله عز وجل اعلم **مسئلة**
عن رجل بغير زوجته انها سرقت عليه عشرة دنانير مثلا فادعى عليها ذلك فانكرت فطلب يمينها فحلفت
له انها اخذت على الحال المذكور ثم بعد الحلف قالت له بدلت صداقي على شرط طلاقي لفعلان زوجي فقال لها انت مطلقة
ان كنت برئة او قال ان كنت ما اخذتيه فقال بعض الحاضرين اترك هذا التعليق واجز الطلاق فقال انت مطلقة
ان كنت برئة او قال ان كنت ما اخذت هذا المال فهل يقع الطلاق قال الاصل براءة ذمتها مع الحلف ايضا فاذا
تلتم يقع الطلاق فهل تكون بائنا فلا يقع الثاني او رجعيا فيقع الثاني ولا يقع الا الثالثة الاصل براءة الذمة
عارضه اصل بقاء النكاح فلا يرتفع النكاح الا بيقين ام لا افتونا **اجاب** رضي الله تعالى عنه اذا قامت
بينة على سرقتها لم يقع الطلاق واذا لم يقم بينة على سرقتها وقع الطلاق لانها برئية شرعا بانكارها
وحلفها ولما اشار اليه السائل ان يقع الله به من ان الاصل براءة ذمتها وحيث وقع الطلاق فهو رجعي لانه لعوض
عن جواب بذلها بصورة التعليق وقول السائل ثم قال بعض الحاضرين الى آخر كلامه جوابه انه لا يقع شيء الان
يقصد الاستيثاق والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن رجل قال لزوجته المدخول بها انت طالق ثلاثا على
صحة البراءة ان بعد ان مشت في البيت ساعة فهل يقع الطلاق ام لا **اجاب** رضي الله تعالى عنه
لا يقع الطلاق والحال ما ذكر من انها لم تبرأ قولا والله اعلم **مسئلة** عن امرأة بذلت صداقها على طلاقها
فقال لزوجها ان لم اطلقك فانت طالق فهل يكون اعراضا عن الجواب فيكون مبتدءا فيقع
الطلاق بشرطه والله اعلم **مسئلة** عن رجل قال لامرأته المدخول بها بعد ان سألته الطلاق قالت له طلقني
فقال لها هاذ لك وكذا من المال لقدر معين فلانة وقبلت وانت طالق ومقصوده تعليق الطلاق باعطائها
المال فلم يعطها شيئا فهل يقع الطلاق او لا قلتم لم يقصد التعليق ما حكم المسئلة فهذه حادثة
افتونا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه اعلم ان هذه الصيغة المذكورة في السؤال صيغة التزام
كما يوخذ من المحرر للسيد السمهودي التي نفع الله به ورحم فعليه لا يقع الطلاق اذا لم تعطه المال المذكور
سواء قصد التعليق ام لا طلق والله عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل حصل بينه وبين زوجته خصومة
الى ان طلبت منه ان يطلقها فقال لها اشتهدوا انها طالق على صحة البراءة فلم تتلفظ بالبراءة بل قالت
قبلت فقيل له راجع فقال قد كان كيف ما حلفت حرمت وكرر ذلك ثلاث مرات فهل الطلاق
غير واقع بقولها قبلت فان قلتم نعم فما الحكم في قوله قد كان الى آخره افتونا **اجاب** رضي الله تعالى
اعلم ان قول الزوج على صحة البراءة من صيغ المعاوضة التي يلتفت في جوابها بقبلت وقد حررنا ذلك
فيما سالم في ذلك فعليه يقع الطلاق بائنا بقولها قبلت ويلغو قوله بعد ذلك كيف ما حلفت حرمت
والله اعلم **مسئلة** عن رجل قال متى حصلت براءتي من صداقة وحتى فهل متى طلقها قبيل موتي
توجهت البراءة بعد موت الزوج فهل يتبين وقوع الطلاق لحصول البراءة بعده على مقتضى التعليق
والا طلاق فلم لا يقع شيء افتونا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه نعم يقع الطلاق بائنا
قبيل موته كما افتى به العلامة المحقق الكمال الرداد رحمه الله تعالى والله عز وجل اعلم

كتاب الطلاق

مسئلة عمن طلق امراته المدخول بها بعد ان سالته الطلاق بالكناية عوضا عن الطلاق لتبرأ ويقع
ناحد هاذين اللفظين الكوني عاصيا لا يفصح بالطاء والغاف على وجهها الا اذا علم مرادا
حتى يستقيم لسانه فانا لله وانا اليه راجعون ملسيار لا ينطقون الا بذلك هل يقع بذلك الطلاق والحال
هذا ام لا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه انه ورد على استفتاء صورته عن رجل اختصم هو وزوجته

المدخول بها

ام لا **اجاب** رضي الله عنه الظاهر ان
كونه بذلك معرضا عن جوابها فيكون مبتدءا
فيقع الطلاق رجعيا بشرطه صح صح

المدخول بها فقال لها انت طالق فقالت له طلقني فقال لها انت طالق المدخول بها فقالت له طلقني بذل الطلاق فاصدقنيه ذلك فهل يقع عليه
الطلاق ام لا اجبت بما لفظه لا يقع عليه الحال ما ذكر كما افتى به علاء الدين حسين بن عبد الرحمن الاهدل
نفع الله بهم اللهم الا ان يكون لغته ان الطاء لا يقع عليه الطلاق ويكون صريحا في حقه كما صرح به الجلال البلقيني
في الاعتناء والاهتمام وافتى به ابو شكيل وهو ظاهر ولفظ في الاعتناء والاهتمام فائدة
لو كان ممن يقولون الطاء انقا انت طالق يستفتينا عن ذلك ويظهر ان ذلك صريح لاشتهارها عندهم
انتهى قلت ومنه يوخذ صراحة بعلك طلقلك في لغة اهل الجبل في بلاد اليمن كما افادوناه بوخذ
جواب السؤال والله اعلم **مسئلة** ما الحكم اذا قال لزوجته اسرحي بلفظ الامر ولم يرد الطلاق **اجاب**
رضي الله تعالى عنه بما اذا قال لزوجته اسرحي بلفظ الامر جوابه ان الظاهر ان المتكلم يقوله اسرحي اذا كان ممن
لغته استعمال اللفظ في المذهاب بحيث لا يستعملونه في الطلاق كلغة اهل الجبال فلا يقع الطلاق به الان نوى
ويكون كناية في حقه لان استعماله فيما وضع له من الطلاق قد هجر ويكون من باب تقديم العرف الطارئ
على الوضع كما هو مقرر في محله واما من لا يستعمل هذا اللفظ في المذهاب كالتهائم فهو صريح في حقه لان
السراح من صرائح الطلاق هذا ما يقتضيه الفقه ثم رايت شيخنا مخرج العصر العلامة المطيب داود
افتى بذلك فلله الحمد على التوفيق وعلى الصواب ومنه يوخذ صراحة الطلقي كما افتى به بعض اهل اليمن
والله اعلم **مسئلة** رجل اختصم هو وزوجته المدخول بها فقال له طلقني فقال لها انت طالق المدخول بها فقالت له طلقني
بذل الطلاق فاصدقنيه ذلك فهل يقع عليه الطلاق املا **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه لا يقع عليه الطلاق
والحال ما ذكر كما افتى به العلامة الكمال المحرر بدر الدين حسين بن عبد الرحمن الاهدل نفع الله بهم اللهم
الا ان تكون لغته ان الطاء لا يقع عليه الطلاق ويكون صريحا في حقه كما صرح به الجلال البلقيني
في الاعتناء والاهتمام وافتى به ابو شكيل وهو ظاهر والله اعلم **مسئلة** رجل قال لزوجته اذا صدقتي
على صحة طلاقي فقال قد طلقتك فهل يقع الطلاق املا **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه اعلم ان قوله قد طلقتك
او ذكر المستند كانت طالق وكل منهما لم يوجد في الصيغة المذكورة فلا يقع شيء لذلك نعم لو قال انت طالق فهو
فهو كناية ان نوى والا فلا والله اعلم **مسئلة** في الفاظ متداولة بين اهل ملبيار في الطلاق وهي مشهورة
فيه من غير ان يكون في اللفظ دلالة على الطلاق لقولهم بائم ابينتهم او نحوها هل يكون كناية او صريحا
وهل هو محل الخلاف بين الشيخين او لا يكون طلاقا افتونا **اجاب** رضي الله تعالى عنه اعلم ان الاصحاب
ذكروا ان الالفاظ التي لا تحتمل الطلاق الا بتعسف لا يكون كناية فلا يقع بها الطلاق وان نوى وبما
مسئلة الاشتهار فهي لفظ فيه دلالة على الطلاق كحلال الله علي حرام او الحرام يلزمني فان اللفظ المذكور
يحتمل ومسئلة السؤال لا دلالة فيها على الطلاق كما اشار اليه السائل والله اعلم **مسئلة** رجل قال لزوجته
المدخول بها طلقني فقال طلقتك رجعيا فهل يقع الطلاق ثلاثا او واحدة رجعية افتونا **اجاب** رضي الله تعالى عنه
طلقها بعد ذلك طلقتين فهل يقع الطلاق بقوله طلقتك حتى يكون قد طلقها ثلاثا ام لا يقع حتى
تحل له بغير محلل افتونا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه اعلم ان قوله طلقني رجعيا بفتح اللام
والغاف من كناية الطلاق كما افتى بذلك العلامة علي بن ناصر المكي وهو ما كان يقرره شيخنا
شيخ المذهب والاسلام الشهاب البيرد الطنبدائي رحمهما الله تعالى خلافا لبعض اليمنيين في جعله

اذا علمت ذلك فقد قيل في جواب السؤال اذا نوى الطلاق وقع واذا طلقها بعد ذلك طلقتين لم تحل له الا بمحلل بشرطه وان لم ينو الطلاق لم يقع واذا راجعها بعد ذلك اوقوعه لم يواخذ بذلك كما هو معروف في المذهب واذا طلقها بعد ذلك طلقتين حلت من غير محلل والله اعلم **مسئلة** في رجل اختصم هو وزوجته المدخول بها فقال لها انت طالق بتقدير الله تعالى كما تعلم وقصد التعليق بالقدر ثم خرج الزوج المذكور من بيت الزوجة المذكورة فتبعه واحد ممن حضرهم فقال له افصح فقال ثلاثا ثلاثا وسئل فهل يقع الطلاق والصورة هذه ام لا **اجاب** رضي الله عنه بما لفظ نعم يقع الطلاق بقوله انت طالق بقدر الله تعالى كما نعلم الا نزع عن العبادي واقره وجرى عليه شيخنا العلامة المزجد في عبابه وقوله بعد ذلك جوابا للمزقال له افصح فقال ثلاثا جوابا لمن كان في عزمه حال التلفظ بالطلاق ان يطلق ثلاثا وكان الفصل يسيرا وقعت الثلاث وان طال الفصل لم تقع الثلاث وان كان في عزمه حال التلفظ الاقتصار على واحدة اولم تكن له نية ثم عزم على الثلاث بعد فراغه من لفظ الطلاق لم تقع الثلاث كما اجاب بذلك العلامة احمد ابن حسن ابن ابي الخير والله اعلم **مسئلة** هل على الطلاق صريح او كناية **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه ان على الطلاق صريح كما قاله الصيمري قال العلامة زكريا الانصاري وهو الاوجه بل قال الزركشي انه الحق في هذا الزمن لاستهجاز في معنى التطليق وقوله ابن الصلاح في فتاويه انه لا يقع به شئ محمول على انه لم يشتهر في زمنه ولم ينو به الطلاق وقال زكريا ويفارق طلاقك علي فانه كناية باحتمال طلاقك فرض على مع عدم اشتهاره بخلاف على الطلاق انتهى وقال الروياني في البحر عن المزني انه كناية انتهى والمعتمد انه صريح وان جرى شيخنا العلامة المزجد في عبابه على انه كناية والله اعلم **مسئلة** رجل خاطب زوجته باحد كنايات الطلاق والمعتبر يعرف من حاله بالقرائن انه ان سأله هل نوى الطلاق او لا بادر الى قوله لا ما الحكم **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه ينبغي للمفتي ان لا يبادر الى قوله من استفصاله لان ذلك لا يعرف الا من جهته واذا دلت القرينة على تسارعه الى قوله لا او عظم المفتي وخوفه بالله عز وجل وقول ان لا انفعك اذا كنت قصدت الطلاق او ازدت عدم وقوعه فلعل وعليك لها محرما فاي فائدة لذلك في ذلك يسوغ الاثم العظيم والله اعلم **مسئلة** اذا قال الزوجته انت مخلص ثلاثا ما حكمه **اجاب** رضي الله عنه اعلم ان قوله انت مخلص كناية في الطلاق فاذا نوى به الطلاق الثلاث وقع الطلاق الثلاث فلا تحل له الا بمحلل بشرطه وحيث لم ينو الطلاق فالقول قوله بيمينه ولا يقع عليه شئ والله اعلم **مسئلة** في قول الرجل بعد ان طلبت منه زوجته ان يطلقها كلمنك معك هل هو كناية في الطلاق ام لا افتونا **اجاب** رضي الله تعالى عنه جرى عرف الناس في استعمال هذه الكلمة على قصد الطلاق ولهذا تقول المراة للزوج اذا طلبت منه الطلاق اعطني كلمتي فيجيبها بالطلاق او يقول لها كلمتك معك فيلزمه ما ذكر في السؤال كناية في الطلاق لا سيما وقد اشتهر في العرف استعمالها والله اعلم **مسئلة** في رجل تلفظ بالطلاق واشهد شاهدين انه لا يريد الا اصبعه فتلفظ بذلك على قرب فهل يقبل منه ام لا **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه اذا قال الزوجته انت طالق وقال اردت مخاطبة اصبعي لا يقبل منه ظاهرا وفي قبوله باطنا وجهان اصحهما انه لا يقبل ذكره في الجواهر قال السيد السمهودي في فتاويه ما ملخصه والمعتمدان لا يعرج على ما تقدم مما يقتضي الاطلاح على صرف الفاظ الصريح عن موضعه بل يطرح ذلك ويعمل بمقتضى وضع اللفظ والاقدم كل واحد على الاشهاد على انه متى طلق يريد بذلك ندامة النكاح ونحوه وتتخذ ذلك ذريعة الى ابطال صريح الاقرارات والانشاءات وهذا لا سبيل اليه وفي نفايس الدرر خلاف ذلك فاجتنبه والله اعلم **مسئلة** رجل قال لزوجته انت طالق ثلاثا ثم التفت نحو قوله ذلك حصاه وقال ما نويت الا حصاة ما الحكم

اجاب رضي الله تعالى عنه بما لفظه حصاة تحال بما لفظه بالطلاق ونوى الحصاة لم تطلق كما افتى بذلك الامام ابن عجيل فيما اذا كان في يد عجوزه والقاها ونوى المجموع فاجاب بانها لا تطلق ومثلها الحصاة بخلاف ما اذا نوى اصبعه فانه لا يقبل منه ويقع الطلاق كما في جواهر القمولي والفرق ظاهر والله اعلم **مسئلة** في رجل اقر انه قضى زوجته بالقاف الصاد المهملة فهل يحكم عليه بوقوع الطلاق بالاقرار المذكور ام يصدق بيمينه انه لم يرد بالقرار المذكور بالقضا انه الطلاق واذا قلتم يصدق بيمينه لان الفاظ القضا ليس من صرائح الطلاق بل هو كناية فهل يفرق في ذلك بين ان يشتهر لفظ القضا في بلاد المقر المذكور ان المراد به الطلاق ام لا ثم ما الحكم اذا فالا اردت بالقراري بذلك القضا في بلادي انه طلقتها طلقة واحدة ولم ارد الثلاث هل يقبل قوله في ذلك ام لا وما الحكم في رجل قال الفقيه اكتب لي زوجتي اني قضيتها **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه ان القضا ليس من صرائح الطلاق وان اشتهر عند ما ذكر واطرد العرف به انه طلاق على الراجح المعتمد عند الامام النووي ان حلف به كان حلفه على مرامه لكنايته الطلاق وان اشتهر في عرف قوم انهم لا يريدون به الا الطلاق حلفا فالرافعي ومن تبعه فحينئذ اذا قويا لا يكون مقرا بالطلاق حتى يقر بانه نوى به الطلاق فان اقر بانه نوى به الطلاق فان اقر بعد ذلك انه لم يرد به الطلاق حمل على واحدة لانها المتيقنة وكذلك اذا قال الزوج لوكيل اكتب لي زوجتي اني قضيتها لا يكون مقرا بالطلاق كما تقدم والله اعلم **مسئلة** بعل له زوجة اسمها حشا فسافرت الى بيت الله الحرام هي واسرأة اسمها حشا ايضا ثم ان زوجها وقاما شاهدين انه اذا قال لحشا طالق يريد به رفيقتها ثم قال اشهد ان حشا طالق ثلاثا فهل يقع الطلاق ام لا وما الحكم ما لو قال لحشا طالق ثلاثا لذلك هل يقع الطلاق ام لا تم السؤال عنا اذا قال لزوجتي حشا طالق ثلاثا هل يقع الطلاق في هذه الحالة وان واطا الشهود ام لا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه المعتمد عندنا كما قرره السيد السمهودي في فتاويه وقوع الطلاق ولا نظر الى المواطاة السابقة خلافا لمن افتى بعدم الوقوع نظرا الى المواطاة المذكورة اما لو قال لزوجتي حشا طالق وقال اردت غيرها لم يقبل ذلك بل لزمه الزوجة بها والله اعلم **مسئلة** في رجل لقيه اناس في قطاع الطريق فلزموه ولم يطلق حتى حلف بالطلاق الا يخبر بهم احدا ليخلي لهم لدفع ضررهم عنه وعن المسلمين فاطلقوه فاخبر بهم فهل يقع الطلاق والحال ما ذكر **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه لا يقع الطلاق كما ذكره ذلك في الروضة ولفظ شيخنا المزجد في عبابه من مسلم ظالم ولم يخلصه حتى حلف بالطلاق الا يخبر به احدا فحلف فهو مكره على الحلف فلا يقع طلاقا اخبر به ولا كفارة ويخشى ان ذلك مفروض فيما اذا تحقق انه ناجز في نفسه والغالب انهم يتحققون بالقتل اما مجرد قولهم لانذعك حتى تحلف فليس هو بمجرده كراها قال الازرعي وهو واضح والله اعلم **مسئلة** رجل معه بهائم لغيره حلف لهم بالطلاق ان جميع البهائم لم فهل يقع الطلاق ام لا **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه لا يقع الطلاق لعدم وجود الاكراه الشرعي والله اعلم **مسئلة** رجل جاء عداء البقر قد يعد معلوم فقال العداد معك اكثر من هذا فقال لم يكن لي الا هذا وحلفه بالضرب وهو متوسم عليه والسوط بيده سيضربه وقال له احلف بالطلاق الثلاث انك ما معك الا هذا وهو قد شطر ثلاث رؤس مخلف بالطلاق الثلاث انما ما معه الا هذا ولم يعين الثلاث التي غيبها من الحال الذي هو مكره على ذلك فهل يقع الطلاق والصورة ما ذكر ام لا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه نعم يقع الطلاق الثلاث وليس هذا كراها على الطلاق فقط وانما خيره بين الطلاق والاخبار بما معه فكان اختار الطلاق وقد لزمه ما لزمه هذا ان فهم وقد صرح بذلك في الروضة وغيرها والله اعلم **مسئلة** رجل اختصم هو وزوجته فسألته الطلاق فقال انت طالق ثم طالق ثم طالق ولم يخاطبها بقوله انت طالق فهل يقع عليه الطلاق ام لا ونقل في الروضة عن البغوي انه لو قال لم نطلق الا واحدة لان الاشارة والاسم ثم قال عقب ذلك في الروضة ولو قبل ما نصنع هذه

نفع الله به قال السيد السمهودي في فتاويه ان الراجح وصورة ابن عجيل هو اصل

لقضا

حشا ان

الروضة طلقها فقال طلقت انتهى فهذا الكلام الاخير وريد على وقوع الطلاق في مسئلة السؤال وقال
في الروضة قبيل نقله عن العقال ما لفظه وانه لو قال طلقت ولم يزد عليه لا يقع الطلاق وان نوى لانه لم يجر للواه ذكر
ولا دلالة انتهى كلام الروضة فقوله ولا دلالة قد يفهم في مسئلة السؤال وقوع الطلاق لان سؤال الزوجة له الطلاق
فيه دلالة لكن قوله ان طالوا نه مقرونة على سؤالها ونقل ابو الفتوح العجلي انه قال في الفتاوى لو قال طلقت ولم يضف
الى زوجته لكن نواها هل تطلق فجمعت كثيرا فلم اجد المسئلة وما الذي اختاره وقوع الطلاق واستندت بانه لو قال لا طلاق
لازم لي ونواها طلقت قطعا وكذا نقل في الجواهر المنقول عن العجلي ذلك ثم قال وكلام العجلي يدل على انه لا اضافة
ليست بشرط انتهى ثم لو ادعى انه اراد بقوله طالوق طالوق طالوق غير زوجته المذكورة السائلة فهل يقبل منه ام لا

اجاب رضي الله عنه لو سئلة الطلاق فقال طالوق طالوق طالوق ثم طالوق فحواب انه ان اراد طلاقا فغير امرأته قبل منه
لانه لم توجد اشارة اليها ولا تسميه وان لم يدع الارادة غيرها حكم بوقوع الطلاق وهذا ما اشار اليه الرافعي
والنووي قبيل السكوت الثاني في الافعال القائم مقام اللفظ وقد افتى بما ذكرته شيخ مشائخنا العلامة الكمال الرداد
واستند في ذلك الى النقل الذي اوردناه قال ولده فخر الدين وهو جامع الفتاوى المذكورة ووقع في فتاوى العلامة
ابي الفتح ما لفظه اما طلاق وعدم الوقوع انتهى قلت والمعتمد ما افتى به العلامة الكمال الرداد اذ هو المنقول والاشكال
على ذلك ما نقله السائل عن الروضة فيما اذا قال لم ما نصه ولو بهذه الزوجة طلقها فقال طلقت وقع الطلاق لان قوله
طلقت وقع جوابا مرتبا على السؤال كما ذكره في الروضة وما ذكره العجلي مرجوح مخالف لكلام الروضة والله اعلم

مسئلة رجل طلق امرأته طلاقا بائنا ثم عقد بها ثم حلف عنها طلاقا ثم راجعها وملكها قعودا في مقابلة
الرجعة وهي نزفه وقبلت ملكه من غير ان تقبضه ثم قال لها ان فسخت لي في القعود انت طالوق فسخت له فهل
يحرم عليه والصورة هذه ام لا افتونا ما جوركن

اجاب رضي الله تعالى عنه لا تحرم عليه والحال ما ذكر لان
القعود باق على ملك الزوج فلا ينفذ الفسخ فيه واذا لم ينفذ الفسخ لم يقع الطلاق المعلق عليه لعدم وجود
الصفة حقيقة والعبرة في التعاليق وجود الصفة تحقيقا والله اعلم

مسئلة رجل اختصم هو وزوجته هو وزوجته
المدخول بها وامها وهند تها فقال لهم الزوج لبنتها ابنتي طالوق ثلاثا ثم قال لامها وللخالة والزوجة وقال انتن
طالوق ثلاثا ما ذا يكون الحكم

اجاب رضي الله عنه اذا قصد بقوله انتن طالوق ثلاثا زوجته طلقت ثلاثا
وان قصد توزيع كل طلقة من الثلاث على الام والخالة والزوجة طلقت زوجته طلقة واحدة بائنة وان اطلق
ولم يقصد شيئا فذلك فليتق الله السائل في قصده كما يشاء هل ذلك والله اعلم

مسئلة رجل
رعت عليه تمرة رجل اخر زرعه ثم ذهب صاحب التمر فقال له تزوج معي تنظر ما ضررت بتمرك بزرعه
نزرعه فامتنع الاخر المذكور عن ذلك فحلف الرجل بالطلاق الثلاث انه ان لم يعد معه ينظر ما ضررت بتمرك نزرعه
لا امسي ذلك اليوم الا وقد رفق عليه من والي نعمان ومعنى رفق عليه ترسم عليه من والي نعمان وكان الحال وقت
ان حلف الرجل المذكور وقد الشمس على غروب في ذلك اليوم وهو لو سعى في بقية اليوم وسار بالليل لا يكنه
الترفيق عليه يعني الترسيم من والي نعمان لان الوالي يقفل باب نعمان من قتل الغروب ولا يعلن الا نضال
بالوالي لذلك والترفيق بالليل وكان لا ينزل الرفق معه بالليل فهل يقع عليه الطلاق ام لا

نضال

اجاب رضي الله تعالى عنه بما صورتم اذا تعذر عليه الانضال بالوالي ولم يتمكن من
الوصول اليه فهو في معنى المكره فلا يقع الطلاق والله اعلم

مسئلة عن قول العباب لو قال ان لقيت فلانا فانت طالوق فان اراد اسقاطها طلقت لاي وقت لقيته والا فان علق بعد
فانت طالوق ان لقيته فان اراد اسقاطها طلقت لاي وقت لقيته والا فان علق بعد مضي اربعين يوما لم تطلق
الا ان لبثت بعد اربعين تخرج وكذلك كلام الجوهري ونفانس الازرق والمسؤل عنه من ذلك ان الذي يفهم
من كلامه انه لو علق بعد الاربعين من علوقها والفته لم تطلق اذا الحمل بعد الاربعين كما يكون في الرحم في حال

الولادة ؟ ؟ اصل

الولادة والقصد من السؤال انه اذا كان مراد الشيخ هذا المفهوم من اللفظ فبينوا لنا من اين يخرج الولد بجلده
الاربعين من الرحم وفي اي مكان سيستقر من بطن امه وما الجواب عن كلام المعبرين اهل التفسير من الذين قالوا انه
في الرحم الى كمال الخروج وظاهر الايات القرينة توافقهم وان كان مراد الشيخ غير المفهوم من ظاهر اللفظ وانه يريد
بذلك الملقى المضغي وان المني لا يمكث في الرحم لا اربعين فان اراد الله سبحانه تخليقه مكثه والا اخرجه فهذا خلاف
الظاهر من اللفظ لانه علق طلاقها بالفاء ما في عمها وذلك بعد الاربعين فيكون الرحم والبطن غير مشغول بشيء
فلا فائدة في التعليق ولا في وقوع الطلاق وعدمه بينوا لنا ذلك بيانا شافيا اثابكم الله تعالى

اجاب
رضي الله تعالى عنهم بما لفظه ان الامام الازرعي نقل هذا النوع في التوسط عن البحر للروياني فقال ما لفظه فرع
قال في البحر لو قال لها وهي حامل ان القيتك ما في رحمك فانت طالوق فالقت نظرة فان كان ذلك الولد مخلقا وقد مضى
عليه اكثر من اربعين يوما لم تطلق وان اسقطت في اربعين يوما من اول العلوق طلقت وهذا اذا لم يكن له
بينة فان كان قصد بذلك استعجال الولد ثم القت اي وقت كان طلقت وهذا اذا لم يكن له نية انما فرقنا
بين الحالين لما ورد في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم اهل الخبرة ان الولد يكون في الرحم اربعين
يوما ثم يخرج بعد ذلك الى البطن انتهى كلام التوسط وكلام الروياني يدل على صحة الخبر الذي استدل به
ورايت عليه حكم الفرع المذكور وذكروا ان اهل الخبرة قالوا بذلك فان صح ما ذكروه فاقرب ما يحمل من توجيه
التفصيل الذي ذكره ان طلاق ذكر الرحم بعد الاربعين من باب الاستصحاب والله اعلم

مسئلة
عن رجل كاتب بعض الحكام يكتبه ما تحصل من الرعايا من العشارين والمجابي والقوانين وعوائد النخل والزرع
والبهائم والمصادرات كما يفعل في وقتنا هذا بان الحاكم المذكور قال للكاتب المذكور ان مر فيك من الاسلطان
او الكلفه منه يعني بذلك انه اخذ من الرعايا من بعض المتحصلات المذكورة من غير علم فانكر ذلك وحلف بالله العظيم
وبالطلاق الثلاث ما اخذ شيئا من ذلك وهو كاذب في يمينه التي حلفها لانه سيحلف لمولاه ذلك
على هذه الصورة لا يملك السلطان شرعا محل يحنث بيمينه وتطلق زوجته والحال هذه او لا وهل مال السلطان
المذكور شرعا او له شبهة فيه او لا

اجاب رضي الله تعالى عنه اعلم ان الاموال التي تؤخذ للكوس والمصادرات
لا يجوز ان يقال فيها مال السلطان ولا حق السلطان وكذلك يؤخذ من العبارات المشتملة على شبهة حقا او لا وما
قال النووي رحمه الله تعالى وهذا من اشد المنكرات واشنع المحدثات حتى قال بعض العلماء من سمى هذا حقا
فهو كافر خارج عن ملة الاسلام والصحيح انه لا يكفر الا اذا اعتقده حقا مع علمه بانه ظلم والصواب انه يفسق
فيه المكس او ضرب السلطان ونحو ذلك من العبارات وبالله التوفيق انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى
اذا علمت ذلك فاذا حلف بما ذكر انه لم ياخذ من مال السلطان شيئا مريدا انه لم ياخذ ليس من مال السلطان
لم يحنث وليس الحوف المذكور كما ها فقد قال الازرعي في التوسط ومما تعم به البلوى ويسأل عنه كثيرا ان
المكس واعوانهم يمسكون التاجر وغيره ويقولون بعت بضاعتك بلا مكس او خفيه او جدت عن الطريق
فينكر فيقولون احلف بالطلاق انك لم تصنع ذلك فيحلف خوفا من شرهم اذ لو اعترف وضربوه واخذوا المال
فالظاهر ان هذه كالتي قبلها اي فيحنث اذ لا غرض لهم في حلفه ولم يكرهوه بعينها ورايت من خلط وبغيتي
بعدم الحنث والله اعلم انتهى واذا طلق ولم يرد شيئا فالظاهر عدم الحنث اخذا مما ذكره فيما اذا حلف
لا يدخل دار فلان فانه يحمل على الدار التي يملكها لا غيرها وجعلوا هناك الطلاق لغير قصد الملك الا ان يجعل
بعد في صورة السؤال ان لا يخطر بباله الحالف حتى يكون المتبادر ارادة الاموال المذكورة فليتق الله عز وجل
هذا الحالف وليراقبه ويعمل ما فيه خلاصه والله اعلم

مسئلة في شخص اقر انه طلق امرأته واستثنى

بكلام متصل فهل القول قوله ولا يقع الطلاق ولو شهد عليه بعد الاقرار بالطلاق وهل لهذا يقبل الشهادة وهل للقاضي
ان يستفسر الشهود عن الاستثناء وعدمه اذا طلب ذلك منه الزوج ام لا واذا استفسرهم وقالوا انه طلق ولم يسمع
منه غير كلمة الطلاق وهو يدعي الاستثناء فهل تقبل هذه الشهادة وهل العبرة بسماع المستثني الاستثناء ام
بسماع الشاهدين افتونا ماجورين **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه اذا طلق وراته ثم ادعى انه استثنى فان
استثنا بان شاء الله لم يقبل قوله وان ادعى انه استثنى بغير المشيئة كان دخلت الدار فان قال الشهود
لم نسمعه فالقول قوله بيمينه وان قالوا رأيناه عقب الطلاق منطبقا لم يقبل قوله هذا حاصل جواب
هذا السؤال والله اعلم **مسئلة** عن رجل قال لزوجته انت طالق على صحبة البراءة فلم تجبه ثم قال انت طالق
ثلاثا فلم تجبه حينئذ بل اجابته بعد مفارقة المجلس وبعد مضي ربع نهار بقولها انت البريء فهل يقع
الطلاق ام لا **اجاب** رضي الله تعالى عنه نعم يقع الطلاق الثلاث ولا تحل له الا بمحلل بشرطه والله اعلم
مسئلة في رجل كان يسقي في ايام التخلو وزعم انه كان يأتي بجميع ما يحصل له من الثمر بسبب السقي لزوجته وتشهد
فنازعته في ذلك اخوة زوجته فحلف بالطلاق الثلاث انه كان يأتي بجميع ما يسقي به من الثمر وانها كانت تستقر
فهل يصدق بيمينه في ذلك حيث لا بينة تشهد بخلاف ذلك وبانه ثمنا عظيما حيث كان كاذبا في باطن الأمر
ام لا افتونا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه اعلم انه اذا علق الطلاق على امر يأتي خلافه لا يقع اذا حلف على
ما في ظنه كما رجحه الجمهور بل قال الاسنوي رحمه الله تعالى انه لو حلف على انه كذا في نفس الامر فبان خلافه لم يقع
لانه من باب عدم التنافي والمنايسي ذكره شيخنا العلامة البكري الطنبدي وابن رحمهم الله في فتاويه اذا علمت ذلك
فتقول في جواب السؤال القول قول الزوج بيمينه بناء على ما ذكره شيخنا المذكور والله اعلم **مسئلة**
رجل ارغمته امرأته على طلاقها فقال لها ان لم تصدقيني على طلاقي فقالت لها انت طالق فخرجت عن خيمته كانا
فيها فلما خرج النفت اليه من خارج الخيمة فقال له انت طالق وكان قد قال لها نعم خمسة عشر طلقة
فهل يكون هذا اللفظ منه تفسيرا لقوله انت طالق ام لا افتونا **اجاب** رضي الله عنه اذا قال لها بلفظه ان لم تصدقيني على
طلاقي فقال مجيبا لها انت طالق طلقة بائنة فاذا قال لها ان لم تصدقيني على طلاقي فقالت صدقت في على
خمسة عشر طلقة كان ذلك اقرارا منه بالطلاق المذكور فيقتضي عليه بوقوع الطلاق في الظاهر مؤاخذة له باقراره
فان كان كاذبا وليس بصدد منه الا قوله انت طالق جوابا لقولها ولم ينو الثلاث فانت طالق فحلف في الباطن من غير تحلل
ان لم تكن الثالثة اما في الظاهر فلا تحل له الا بمحلل بشرطه وقول السائل وهل يكون هذا اللفظ منه تفسيرا لقوله انت طالق
جوابا له لا يصلح ان يكون تفسيرا الا ان ذكره على سبيل الجواب عن الاستخبار المذكور وكان اقرارا كما ذكرناه
فالحاصل انه يحكم عليه بوقوع الطلاق ظاهرا لا باطنا كما حررناه والله اعلم **مسئلة** عن رجل قال لجماعة اشهدوا
انها يعني زوجته اذا حلفت بنتي ولم تخرج من بيتي بشيء بها طالق فقال الجماعة نشهد فقال ثلاثا فقال ثلاثا ثم انها
خرجت من بيته بشيء فهل يقع الطلاق ام لا وهو يشهد عليه شاهدان انه نجز الطلاق الثلاث ولم يعلق بشيء
وكان احد الشاهدين قارئا للصلاة فهل تقبل شهادته ام لا فاذا لم تقبل شهادته فهل يقع الطلاق بشهادة الثاني وحده ام لا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه اذا قال لها انت طالق ثلاثا نظر ان كان في غرض حال
التلفظ بالطلاق ان يعلق الطلاق الثلاث فهو معلق للطلاق الثلاث ان كان الفصل يسيرا نحو اي وكان طويلا
لغى قوله ثلاثا وان كان في غرضه الاقتصار على واحدة ولم تكن له نية ثم عزم على الثلاث بعد فراغه من التطليق
المذكور لم يكن معلقا للثلاث بل للواحدة وهذا التفصيل الذي ذكرناه يجري عليه جماعة من المحققين المعتبرين
وهو ظاهر فاذا خرجت من بيته لم يقع الطلاق واذا شهد عليه شاهدان انه نجز الطلاق وكان احدهما قارئا
للصلاة لم تقبل شهادته ولا يقع الطلاق بشهادة الثاني والله عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل طلق

زوجته

زوجته ثلاثا بلفظ واحدة ثم بعد ذلك ادعى ان زيدا المذهب لمحل له بلا محلل فهل يسمع منه ذلك ويلزمه القاضي
الشافعي بزوجته مثلا وما الحكم لو استرجعها عند قاضي زيد المذهب افتونا ماجورين **اجاب** رضي الله
تعالى عنه بما لفظه الجواب ان الشيخ تاج الدين السبكي قال في الاشباه والنظائر اذا افتى قاض بان الطلاق الثلاث
لا يقع الا واحدة كما تقدم على خلاف ظاهر وقوم من اهل العلم نقض على الصحيح عند اصحابنا كما ذكره الروياني في البحر
في اوائل كتاب الطلاق وحكى عن بعض اصحابنا انه لا ينقض وهذا ضعيف لان المسئلة اجماعية والا لعنا راية المحدث
المحدث قال الروياني وعلى النقض فاذا وطئها لزم الحد ولم يثبت النسب ولا العدة وهو اختيار الامام انتهى ومراده
بالامام والده وفي الخادم للزركشي نحوه والله اعلم **مسئلة** قال الزوجته انت طالق الثلاث والتي بعدها
بحضرة شاهدين ونوى المجموعة ولم ينو الزوجة فهل يقبل منه ام تطلق الزوجة افتونا **اجاب** رضي الله تعالى عنه
بما لفظه الجواب الحمد لله افتى الامام العلامة الورع المحقق احمد بن موسى عجيل نفع الله به بقوله وحرر عليه
جماعة من المتاخرين منهم العلامة الورع المحقق السيد هود كما في فتاويه ولفظ الراجح ما افتى به ابن عجيل من قبول
قول الزوج في مسئلة من كان بيده مجموعة والفاها فقال انت طالق وقال الاردن المجموعة لان الفاها مجموعة قرينة
حالية على ارادة ذلك كما في الطلاق من الوثاق وبخلافه ما اذا لم تكن المجموعة في يده بل كانت في الارض مثلا وقال الاردن
المجموعة لا الزوجة فانه لا يقبل منه ظاهرا في قوله باطنا وبهذا اصحهما لا يقبل انتهى فالحاصل الفرق بين ارادة الاصم
وارادة المجموعة بما الفاها وان مسئلة المجموعة شبيهة بما اذا قال لزوجته عند اطلاقها من الوثاق انت طالق
وقال اردت من الوثاق فانه يقبل قوله في ذلك لمعارضة القرينة الحالية اللفظ الدالة على صرف اللفظ عن حقيقته
الشرعية والله اعلم **مسئلة** رجل تشاتم هو واخر حتى قال والله ان لم يشكك لضربنك فاجابه بلفظه لكن
تريدان تفجعني والله لاقتلني الطلاق الثلاث ان الصفي حتى تجي لين وما يلين قلبي ما الحكم في ذلك افتونا ماجورين
الله تعالى **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه ان اراد عز وجل قال اني تحملت لشتابه ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي
كالحجارة او اشد قسوة فاخبر جل وعلا على ان من القلوب ما يزيد قساوة على الحجارة فاذا حلف بالطلاق
الثلاث ان قلبه اقسى من الحجر لم يقع عليه الطلاق لاحتمال ما ذكره ونحن لا نوقع الطلاق بالشك هذا ما ظهر لي
في حكم هذه المسئلة والله اعلم **مسئلة** عن رجل قال لاخر ما ابت فقد رثقاتلني فاجابه الاخر فقال له يلزمني الطلاق
الثلاث اني فاتلك واريد عليك واقدر ان لعنك وانجك ما الحكم في ذلك هل يقع عليه الطلاق الثلاث ام لا
وما الحكم ما لو قال اردت بقوله افتدر ان لعنك وانجك انه يغلبه بالقتال ويقاتله بغلبه اي يقتله من غير قتال
ولا يخاف منه فهل يقبل منه ذلك اذا كان هو المتعارف في تلك الذكورة بلدهم ام لا افتونا ماجورين لاعدمكم
المسلمون **اجاب** رضي الله عنه انه يقبل قوله في ارادة ذلك وبذلك افتى مفتي الحنفية رحمهم الله تعالى فيمن حلف
بالطلاق انه ليعلم ان ابليس لا يدخل الجنة ثم قال اردت انه لا يعلم ذلك الا الله تعالى فانه يقبل منه ذلك
الثاني نعم لو دل الحال على خلافه كما قاله والظاهر وقوع الطلاق وفي فتاوى شيخنا محقق العصر العلامة الشهير
الطنبدي وابي رضوان الله عليه فيمن حلف بالطلاق الثلاث انه ما يخاف من نعم فاجابه رحمه الله تعالى بما لفظه
الحال قرائن لا يخاف فيها ان متلا هو من الامور القلبية التي لا اطلاع عليها الا من جهته نعم لو قال لا اخافه ودل الحال على خلاف
ما يقوله اما القوة شوكة المحلوف عليه او شدة باسه او فرط كبره فالظاهر وقوع الطلاق انتهى حواشي شيخنا وهو مؤيد
لما قلناه والله اعلم **مسئلة** رجل اختصم هو وزوجته المدخول بها فقال انت علي صدقي على صحة طلاقي
فلم يجبها على ذلك وخرج عنها ثم رجع بعد ذلك بمدة وحصل بينهما وبينه خصام وقال لها قد انتهى مطلقي
ولم ينو بذلك طلاقا وانما مراده رفعها فهل يقع الطلاق رجعيا ام لا افتونا ماجورين **اجاب** رضي الله تعالى
بما لفظه نعم يقع الطلاق المذكور ويكون رجعيا حيث كان قد دخل بها ولم تكن الثالثة والله اعلم **مسئلة**

عن رجل خطب من رجل بنته وعقدت ابوها على الرجل المذكور قبل العقد بحلفين معلومة تلبسها اهل البلد على عرف عادة اهل

الجبل لو صاب فتعقد الاب المذكور ببنته المذكوره وزوجها منه وراح بها الى بيت الزوج المذكور وشافت البنت

المذكوره طلبت الزوج المذكور من عمل الحيله المذكوره فهربت الزوجه المذكوره الى بيت ابيها فراح الزوج الى الاب المذكور وليها

فقال ابوها هات الذي تعقدت به عليك لها من الحيلة المذكوره واردها فحلف الزوج بالطلاق الثلاث ما يعمل لها فزره يعني

خزرة من الخزر الان العينة التي تعقدت بها ابوها انما هي شيء من خزر الخزع فحلف ابوها بالطلاق الثلاث ما ترجع الا

بالعينة التي تعقدت بها من الخزع المذكور هكذا واطلق ابوها يمينه ولم يقل منك يعني لم يحالط الزوج بان الخزع

يكون منهم ولا نوى بل اطلق يمينه فهل اذا عمل اجنبي العينة المذكوره منه واعطاها ابو البنت والاب عمل لها البنته

لا يحنث الاب اذا ردها الزوج المذكور للبيعة عمل الاجنبي في عدم الحنث لان المخاطبه بينه وبين الزوج يدل على

ان مراد الاب ما ترجع لابا العينة من الزوج المذكور افتونا ثم رايت يا سيدي في بعض الدفاتر ما لفظه مسئله

نقل في الخادم للمزركشي بعد نقل كلام الاصحاب الحيله فيمن حلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بد له منه الى آخره ما

واعلم انه اذا قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق قبل ثلاثا فدخلت

صح الرافعي انه لا يقع الطلاق وهذا سهل من الخلع بل ينبغي اذا حلف بالثلاث انتهى كلام الخادم فهل ما قاله في الخادم

صحيح ويجوز العمل به ام لا افتونا **اجاب** رضي الله عنه بما صورته لا يفيد عمل الاجنبي واعطا الاب فان

القرينة على ان يعطيها الزوج ذلك والقرائن معمول بها في مثل ذلك لا سيما وتعليق الاب ما ترجع الا بالذي تعقدت

عليه ابوها نعم لو اعطاها الاجنبي الاب باذن الزوج ليرجع عليه بما دفعه عنه فكان الزوج هو المعطي لها

فيبرا الاب وما نقله السائل رشده الله تعالى عن الخادم غير صحيح على المعتمد وهو بطلان الرد والرافعي انما

صحح ذلك تفريعا على الوجه الصائر الى صحة الرد والعمل به وقد علمت ان المعتمد في المذهب وقوع المنجز على ما هو مبسوط

في محله والله اعلم انتهى جواب شيخنا قوله اخر جواب السؤال فيه ان اعلم ان المسائل اربعة شكلها فلبنتكي

تشيخنا المجيب المذكور السؤال بحالة عز انه يا سيدي ذكر لنا في السؤال المذكور ان الزوج المذكور لما طلب منه

الاب العقد على البنته يعني الحيلة وهي الخزع الخ حلف للزوج بالطلاق ما يعمل لها فزره يعني خزره هل يبر الزوج

من يمينه بالطلاق الثلاث اذا فعل لها الاجنبي العينة الخ زعمه يعني من مال الاجنبي اذا اذن الزوج بذلك ليرجع

عليهم ام كيف الحكم افتونا والحال يا سيدي ان الحالف المذكور لم ينو ان يعمل لها الا هو ولا وكيله بل اطلق يمينه

بالحلف بالطلاق المذكور نحو ما ذكر وما الحكم يا سيدي لو اعطى الزوج الاجنبي العينه واذن له يعني اعطاه

العينه وهي الحيلة من مال الزوج فعمل لها الزوج اي اعطا ابو البنت والبنت هل يحنث الزوج في هذه

الحاله ام لا افهم ذكروا في الايمان انه لو حلف لا يبيع ولا يزوج او لا يعتق او يضرب امة حيث طلق يمينه

بذلك فعل وكيله ذلك لا يحنث فهل هو نظير مسئلتنا ام كيف الحكم وذكروا يا سيدي حكم ما لو حلف لا اتهب

من زيد فهل يا سيدي اذا وكل في الهبة لزيد والاقباض من وكيله لها هل يحنث ام لا افتونا ثم يا سيدي

اذا كان بر الزوج باعطاء الاجنبي على ما صوره ذكرتم في جواب السؤال الثاني فهل بر الاب في يمينه على ما ذكرتم

في السؤال الاول وقد كلم نعم لو اعطاها الخ اجاب افتونا فاجاب رضي الله عنه على ذلك بعد لفظ اعلم ان ذكرنا

في الجواب اولا ان الاجنبي اذا اعطى الاب باذن الزوج ليرجع عليه فكان الزوج هو المعطي اي فيبر الاب ويكون

الاجنبي وكيلا للزوج والزوج لا يحنث باعطاء وكيله لكن قد يقال اذا قلنا ان الزوج لا يحنث باعطاء وكيله

فكان الزوج لم يعط فيشكل الحنث الآتي وحينئذ فيمتنع البر فيما نحن فيه لو قصد الاب في يمينه اعطاء

الزوج بنفسه او وكيله بر اجميعا باعطاء الاجنبي حيث صار وكيلا للزوج والله اعلم **مسئلة** في رجل قال

لزوجته انت طالق ثلاثا ان لم يشأ الله وقال انه قصد التعليق فهل يقبل قوله انه قصد التعليق بيمينه

ام يقبل قوله من غير يمين واذا كان يقبل قوله بيمينه فهل يشترط ان يقول اليوم في حلفه بالله انه قصد التعليق

٤١٦

قبل فراغ اليمين

قبل فراغ اليمين ام لا افتونا ما جوزيتم السؤال بحالة ما الحكم يا سيدي لو حكم قاض بعدم وجوب اليمين عليه في هذه

السؤال اعتمادا منه على ما في المهمات ان حالة الاطلاق ليفيد لا يقع فيها الطلاق بناء على ان التعليق بمشيئة الله تعالى

هو موضوعه التعليق وانما يخرج عن التعليق الا اذا قصد به التبرك قال في الجواهر في الصوم اذا طلق لم يصح

صومه وهو موافق لما في المهمات وفي شرح الروض كذلك في الصوم مثل ما قاله في الجواهر ونقله في المجموع وبما

قاله في المهمات والجواهر ونقله الشيخ زكريا عن المجموع جرى في الغياثي في الطلاق في فصل التعليق بمشيئة الله تعالى

تبعا لما ذكر فهل ينقض حكم نقضا لنا ذلك بالثاني في المسئلة واقعة افتونا ما جوزيتم **اجاب** رضي الله تعالى عنه

بما لفظه الذي حققه السيد السمهودي في حاشيته في باب صفة الصلاة ان ان شاء الله تعالى وضعها التبرك

وان كلام الشيخين في الطلاق معرض بوقوع الطلاق في حالة الاطلاق خلافا للبجيرمي في الشافعي حيث قال انها

موضوعة للتعليق اي فلا تقع عند الاطلاق والمعتمد ما جرى عليه الشيخان من وقوع الطلاق عند الاطلاق خلافا

لما في المهمات وفي المتوسط والخادم نحوه وان الطلاق واقع عند الاطلاق خلافا للمهمات ومن تابعها على ذلك وما

ذكرنا هو التحقيق واعتمده الكمال الرداد في فتاويه في الطلاق فانه سئل عن طلاق المعلق بالمشيئة فاجاب بالفظ

نعم يقع الطلاق الا ان قصد التعليق انتهى فقول المهمات في صفة الصلوة انهما قسما ثالثا وهو صورة الاطلاق

قد علمت انهما لم يهملاه وانهما انتفيا بما ذكراه في الطلاق كما ذكره السمهودي في حاشيته في صفة الصلوة اذا علمت

اذا علمت ذلك فعليه يبين انه قصد التعليق اي قبل فراغ اليمين كما هو المراد وليس للقاضي الحكم بعدم

اليمين لا سيما بعد طلب المرأة يمينه وقد صرح الماوردي كما نقله عنه الاذرعي بوجوب اليمين وان لم تطلب المرأة

وفي اواخر الطلاق من الروضة ما يقتضيه لان في الطلاق حق لله تعالى والله اعلم **مسئلة** عن رجل اختصم هو

وزوجته المدخول بها وجرى بينهما شقاق كثير حتى انها الحرته قلبه بالكلام الرث وبعدما قالت انها بريئة مني حرام

والطلاق الثلاث لما عاد تنتظري وجهي وخرج منها على هذه الحالة الحكم في ذلك افتونا **اجاب**

رضي الله تعالى عنه نعم يقع الطلاق الثلاث اذا نظرت الى وجهه ولو كان خارج البيت وهي داخله وخلافا

من وردها هذا يمينه ان نيته لم تنبذ له ان كان نبذ له طلقها طلقة واحدة فتنحل اليمين المذكورة ثم يجدد نكاحها

اذا لم تكن الثالثة والله عز وجل اعلم **مسئلة** رجل قيل له ان امرأتك ستخرج حملها فاتى اليها فقال ان اخرجتيه

فانت بطالق وان ولدتيه وقع تعليقي الى ذهبي والذهيب سوبعة عشر عن البلد انت طالق من اليوم الى يوم لذا

فما الحكم في ذلك وما تظنها افتونا **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه الحكم في ذلك انه لا يقع الطلاق الثلاث

وتظهر ذلك ما اذا قال انت طالق اليوم اذا جاء الغد وانت طالق اذا دخلت الدار فلا تطلق وان وجدت

الصفة لانه علقه بوجودها فلا تقع قبله واذا وجدت فقد مضى الوقت الذي جعله محلا للايقاع ذكر ذلك

في الروضة حكما وتعليلا قال وهو من التعليق بالمحال فان قلت مسئلة الروضة مفروضة فيما اذا تأخر التعليق

ومسئلة السؤال مفروضة في عكسه قلت لا فرق في اثبات التعليق بين تقدمها وتأخرها كما هو معلوم

من محله ثم رايت البلقيني قال بعقب مسئلة الروضة ما لفظه لو قال اذا جاء الغد فانت طالق اليوم او ان جاء الغد

فانت طالق فقد جزم الغزالي في كتاب العدد في اثناء الرد وانه يقع الطلاق في الحال قال البلقيني وهو عندنا

ممنوع ولا فرق بين ذلك وبين المسئلة المسطورة وقد بينا ذلك في القواعد المحققة على الرافعي والروضة انتهى

فنحمد الله تعالى على ذلك والله اعلم **مسئلة** في رجل اختصم هو وزوجته فقال لها انت طالق ثلاثا وقال الزوج

حرفي وكان عليه ثوب يسمى حرفه فهل يقبل قوله بلا قرينة لم يقع عليه الطلاق ظاهرا وبالله افتونا **اجاب**

رضي الله تعالى عنه بما لفظه هذه المسئلة شبيهة بما اذا قال لزوجته انت طالق وقال اردت صبيا فانه يقبل

منه ظاهرا قال في الجواهر وفي قبوله باطنا وجهان اصحهما لا يقبل انتهى وليت هذه المسئلة كمسئلة العجوز

التي افتى بها العلامة ابن عجيل رحمه الله تعالى بعدم الوقوع لان مسئلة العجوز مفروضة فيما اذا كانت العجوز
في يدها والفاها مع قوله انت طالق ونوى العجوز فانه يقبل منه لان الالفاظ قرينة حالية في ارادة العجوز كما في
الطلاق من الوتاق بخلافه اذا لم تكن العجوز في يده بل كانت على الارض او كانت في يده ولم يلفظها فانه لا يقبل منه
قصد العجوز فالحاصل في مسئلة السوال ان العجوز ان كانت عليه حال التلفظ بالطلاق ولم يلفظها حينئذ
لم يقبل قوله ظاهرا ولا باطنا كما في الجواهر وان كانت العجوز في يده والفاها حال تلفظه بالطلاق ونواها قبل منه
ذلك على الراجح الذي اعتمده السيد السمهودي رحمه الله تعالى في فتاويه وفاقا لابن عجيل في مسئلة العجوز والله اعلم

مسئلة وهل يحمل عليه الورد وحمى تاهرة وحمل عليه النافض في الحاله فطلقوه زوجته ثلاثا فهل تسمع دعواه
ويقبل قوله اذا ادعى انه زال العقل بسبب ذلك **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه اذا طلق وهو مريض
ثم ادعى انه طلق وهو زائل الشعور فان عهد منه زوال الشعور فالمعول قوله فلا يقع الطلاق وان لم يعهد
منه زوال الشعور لم يقبل قوله بلا بد من بينة على انه كان زائل الشعور في الوقت والله اعلم **مسئلة**
رجل طلق زوجته على عدد الاحجار فهل يقع عليه الثلاث او طلقة واحدة ويكون كمن طلق امراته على عدد التمر
اجاب رضي الله تعالى عنه بما لفظه نعم يقع عليه الطلاق الثلاث والمعتمد ايضا وقوع الطلاق الثلاث
على من طلق بعدد التراب خلافا للمرحوم والله اعلم **مسئلة** من العلامة الفقيه احمد ابن موسى الوسيطي في رجل
قال لزوجاته الاربع انتن طوالق مثنى وثلاث ورباع فاصدا عدد الزوجات للطلقات هل يكون حكمه
حكم قاصد الطلقات فيطلق ثلاثا ثلاثا او لا يطلق حينئذ الا واحدة واحدة اعتبارا بقصده اي فلو قال
كوني مثنيات العدد ومثلثات ومربعات والمعنى الذي قصده في الحال الموكد ان مجموع العدد يتضمن
التثنية والتثليث والاربع وليس لقصد انتن طوالق اذا تثنيه وتثليث وتربيع افتونا **اجابوا** رضي الله تعالى عنه بما لفظه نعم يعتبر قصده اذا كان عارفا بذلك وقد اعتبر الاصحاب رحمهم الله تعالى
نحو ذلك في مسائل من الطلاق والاقرار وغيرهما والله اعلم **مسئلة** رجل اراد تمتيه زوجته على طلاقها
فقال اذا شئت نفسك لي فمتي ساطلقك وكان قد اعطاها ذلك على سبيل الرضوة فقالت لم خذ دانيك
فسخ الله لك فيها وهي قد تم بنيعا ملون بلفظ الفسخ في التمليك خصوصا فيما وهذه الشخص مفهم لزوجته
وارادة رجوعه اليه ولذلك المراة منهم اذا اراد ان الطلاق وارجاعها له ذلك انما ان تلفظ الفسخ ثم طلقها
بعده ثم بعد مدة اخذ الذيه من تحت يده وجها وانكرت كونها فسخت له في الذيه فجاء شاهد
على اقرارها وحلف معه هل تقبل حجته وترجع الذيه اليه والحال ما ذكر **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه
الحمد لله وبه التوفيق والعصمة يقع الطلاق واما الذيه التي ملكتها بسبب الرضوة فلا يملكها بمجرد الفسخ
والله اعلم **مسئلة** في رجل له زوجة جرى بينه وبين اهلها شحناء فقال على الحرام ما انت طالقة فهل تطلق
امراته والحالة هذه ام لا وهل تطلق واحدة ام ثلاثا وهل اللفظ صريح ام كناية **المسئلة** حادثة افتونا
اجاب رضي الله تعالى عنه بما لفظه اعلم ان قول الرجل لامراته عليك طالقة كناية كقوله انت طالقة بخلاف
اوقعت او وضعت عليك طالقة فانه صريح فقوله في السوال على الحرام ما انت طالقة وان لم تكونه كناية في طلاق
زوجته وحينئذ فان نوى طلاق زوجته ثلاثا وقع الطلاق وان لم ينو الطلاق فلا يقع شئ وان نوى
الطلاق من غير عدد وقع طلقة واحدة والله اعلم **مسئلة** في رجل طلق زوجته المدخول بها ثلاثا ثم انقضت
عدتها فتزوجت من غيره فطلقها قبل الدخول بها فهل تحل لزوجها الاول ان يتزوجها هذا دون الدخول بها
ويجوز له العقد بها من غير عدة عليها من طلاق الزوج الذي لم يدخل بها وهل احد فهم ذلك من قوله تعالى
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ومن قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن

من قبل ان تمسوهن الاية ومن قوله صلى الله عليه وسلم انفوق الحدود بالشبهات فهل يكون ذلك لهذا المطلق ثلاثا
وقاية له من الحد اذا وطئ نفسه في ذلك على هذه الصورة ارشدونا الى الصواب **اجاب** رضي الله تعالى عنه
بما لفظه الجواب والله الموفق للصواب ان النووي رحمه الله تعالى قال في شرح مسلم على حديث امراة رفاعة
في هذا الحديث ان المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطاها ويفارقها وتنقضي عدتها
واما مجرد العقد عليها فلا يبيحها للاول وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وانفرد
سعيد ابن المسيب فقال اذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للاول وقال العلامة المحقق محمد الدين
الخطيب ابن نور الدين الموزعي في احكام القران بعد قوله حتى تنكح زوجا غيره الاية شرع الله سبحانه ان الرجل
اذا طلق امراته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وحيث اطلق النكاح في كتاب الله سبحانه وتعالى فالمراد
العقد الا في هذا المقام فان النبي صلى الله عليه وسلم بين عن الله سبحانه وتعالى ان مراده الوطي لا العقد ثم
اورد حديث رفاعة في الصحيحين استدلالا لذلك وبهذا قال عامة اهل العلم الا سعيد ابن المسيب فانه
حكي عنه انه قال تحل الزوجها بمجرد العقد والحديث لم يبلغ سعيدا والمراد بما لعسيلة حصول اللذة
بالتقاء الختانين عند عامة اهل العلم الا الحسن البصري فانه اشترط الانزال واطلق العسيلة على التلذذ
انتهى وقال البيضاوي في تفسيره على قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره حتى يتزوج غيره والنكاح يستعمل في
كل منهما كالتزوج ويتعلق بظاهره من قصر على العقد كسعيد ابن المسيب واتفق الجمهور على انه لا بد من الاصابة
انتهى **قال** شيخنا العلامة الكمال الرداد رحمه الله تعالى في فتاويه فلو قضى بإباحة المطلقة
ثلاثا لزوجها الاول وان لم يطاها الثاني قال الصيمري رحمه الله تعالى ينقض وان كان قد حكى عن سعيد ابن
جواز فانه خلاف السنة انتهى وصرح الزركشي وغيره بان شرط مراعاة الخلاف ان يكون الخلاف قويا
فان كان واهيا لم يراع انتهى اذا علمت ذلك فنقول في جواب السوال ان خلاف من ذكر لا يكون شبهة
دارية لمحل لضعف الخلاف فاذا كان ينقض الحكم بصحة النكاح المذكور فالولي مما اذا كان لم يكن حكم كما هو
صورة السوال وعلى كل حال فيحب على الحاكم اذا وطئ سواحكم بصحته حاكم اخر والله اعلم **مسئلة** من ملكة
المشرفة ما قولكم رضي الله تعالى عنكم ونفع المسلمين بعلومكم في الدنيا والاخرة في رجل ابنى من زوجته
الى سهو محكم وقال هذه اختي وصدقته على ذلك ثم اتى الى قاض وشهود محكم واعترف بذلك لدى حاكم
شافعي وحكم بموجبه فهل تحرم الزوجة المذكورة على زوجها المذكور موبدا بما ذكر وان كان معروفا في النسب
كما ذكره الشيخان رضي الله تعالى عنهما في الروضة واصلها في كتاب العتق ولا يقبل رجوعهما عن ذلك
لاقوالهما كذبنا فيه وخطاه ندليسا على اخت الزوج لقطع عضها بالباطل وليس لمخالف خلاف راي
الشافعي في حكم بيقاء العصمة بعد حكم الشافعي المذكور ام لا وما حكم الله في ذلك افتونا ماجورين
القصد من تفضلكم امعان النظر في المسؤول وتبيين المنقول فان علما مصر وقع بينهم الخلاف
في المسئلة انتهى ذلك **اجابوا** رضي الله تعالى عنه اعلم وفقك الله ان السائل لم يذكر في
السوال امكان كونها اخته بان يمكن ان تكون بنتا لما كذبه ولا عدمه ولا بد من تصويرها بالامكان
وعليه يبنى الجواب فاقول مستمدا من الله المعونة الذي صرح به الشيخان في كتاب العتق قول الرجل لامراته
انت بنتي او اقتضى كلامهما فيه انه كقوله لعبده انت ابني وعبارة الروضة في العتق قال لعبده انت ابني
ومثله يجوز ان يكون ابنا له بنبث لسنه وعتق ان كان صغيرا او بالغا وصدقه وان كذبه عتق باقراره
وان لم يثبت النسب وان لم يمكن كونه ابنه بان كان اصغر منه حكه على جده ان يصور فيه كونه ابنه لغو
قوله ولا يعتق لانه ذكر محالا هذا في مجهول النسب فان كان معروفا النسب من غيره لم يلحقه لكن يعتق على الاخ

لتضمنه الاقرار بحريته ولو قال لزوجته انت بنتي قال الامام الحكم في حصول الفرقة وثبوت النسب كما في
العتق انتهت ونقلا في الطلاق عن فتاوى القفال انه لو قال لامرأته يا بنتي وقعت الفرقة بينهما على احتمال
السر كما لو قال لعبده او امته قال في زيادته المختار في هذه انه لا يقع به فرقة اذا لم تكن له نية لانه انما
يستعمل في العتق للملاطفة وحسن المعاشرة والله اعلم واعلم ان النووي رحمه الله تعالى انما اراد الترجيح
المذهبي لكنه عبر بالمختار للخلاف المشهور وقد قال في باب الوقف من المهمات في الكلام على اشتراط العدول
من الموقوف عليهم ان المختار في الروضة بمعنى الصحيح والراجح وخود ذلك انتهى واقول ذلك الوجه الذي نزعه في مختصر
المهمات ويشهد له ان النووي في شرح المهذب وتصحيح فيما عبر عنه في المختار بالقول في الجنائز
منه ان الصحيح ان القيراط الثاني لا يحصل الا بعد الفراغ من الدفن مع تعبيره في زيادة الروضة بالمختار
على ان النووي قال في التحقيق والارجح الامار جح الاصحاب او الاكثر هم ومحققوهم وكان راجحا في الدليل
ومتى جاشى رجحه طائفة يسيرة وكان الدليل الصحيح يؤيده قلت المختار كذا فيكون المختار تصريحا
انه الراجح دليلا وقائلة طائفة قليلة وان الاشهر خلافه انتهى ومعلوم انه يجوز العمل في المذهب
بما كان الاشهر خلافه وقد عبر المنشاوي في ايضاحه عن المختار في مسئلة الطلاق بالصحيح
والله اعلم فعلى ذلك صريحا في الفرقة فيحتمل انه كناية في الطلاق كما فهمه جماعة كالشيخ وذكرنا
وشيخنا في عبابه في الطلاق والمناوي في ايضاحه وصاحب الانوار فانه عد ذلك من كنايات الطلاق
واعترف الاذرعي بنظرا في كونه كناية في الطلاق وعبارته في التوسط وقوله اي في الروضة اذا لم تكن نية
ان اراد نية ايقاع الطلاق ففيه نظر لان اللفظ لا يستعار له ذلك وان اراد به النية قصد الاستحياء
حيث يمكن كونها منه فحينئذ يكون مقرا بعدم الزوجية وان كان كاذبا فلا فرقة باطنا وحكما
بما ظاهرا بما عز اقره انتهت اي ان قصد الاستحياء قلت واعلى الزركشي في خادمه عدم تعارض
البابين وانما في الطلاق مصورا بالبت بخلاف ما في العتق قال فيحمل ان وباب البت اوسع
ولفظ عقب ما نقلاه عن الامام وذكره اي النووي في باب الطلاق ما يخالفه محكيا عن الزيادات انه يقع
الفرقة ويحصل العتق ثم قال من زوائد المختار لا تحكم بالطلاق بمجرد ذلك لانه يذكر في العادة
للملاطفة بخلاف قوله انت ابني فان الاغلب عليه عدم ذلك فيه وان كان يقع نادرا فيحمل اللفظ على حقيقته
فتحصل لنا انهما مسئلتان المذكورة هنا غير مسئلة الطلاق فنحظر ذلك انتهى وهو متابع في
ذلك الاذرعي وجرى عليه ذكريا في شرح الروض في العتق وتبعه جماعة قلت في كلام الزركشي
امور احدها انه نسب التصحيح الى نقل المسئلة في الطلاق في الزيادات وانما نقلاها عن فتاوى القفال
الثاني ما نسبه الى المذكور من ان المختار انا لا تحكم بالطلاق بمجرد ذلك هو خلاف ما فهمه من كلامه من انه
كناية في الطلاق وليس بصريح في ذلك وانما في كلامه انه كناية في الفرقة اي المؤبدة اراد ها اللفظ
او عدمها وقد قدمنا كلام الاذرعي في ذلك الثالث ما ذكره من تغاير المسئلتين وابدا الفرق المذكور
وفيه نظر والذي فهمه جماعة من فحوى الثاني خرين وهو اعلم في مصنفاتهم الفرعية والاصلية
منهم صاحب الجواهر والمنشاوي في المنتقى والجلال البلقيني في الاعتناء والاهتمام والشيخ
زكريا في حاشيته على شرح جمع الجوامع نسخة الجلال المحلي التحلي وفي غاية الوصول الى شرح الاصول
له والاسنوي في شرح المنهاج للبيضاوي وصاحب الانوار انه لا فرق وان استدراك النووي المذكور
في الطلاق ضعيف على الصورتين وعبارة المنتقى قال الامام وان قوله لزوجته انت بنتي كالعتق
وقد مر عن النووي خلافه انتهت وعبارة الجلال البلقيني قوله ولو قال الزوجه انت بنتي قال الامام

الحكم في حصول الفراق وثبوت النسب كما في العتق فائده وذكر المصنف يعني المنوي في هذه المسئلة
في باب الطلاق عن فتاوى القفال انه تقع الفرقة بينهما عند احتمال السر كما لو قال لعبده او امته
من زيادته انه كناية لانه عبر بالنية عن العتق فيحكم بعتقه ويحتمل نية احتمال تقديره مثل انتي في السر وفي
فلا يعتق والمسئلة فيها اختلاف في مذهبنا والمختار انه لا يعتق بمجرد هذا اللفظ انتهت عبارته قلت
وكل ذلك صريح في ما ذكر الاستدراك واتفق على المسئلتين وتؤيد ان لفظ فتاوى القفال كما نقله في التوسط اذا قال
لامرأته التي هي ثابتة النسب من غيره يا بنتي فانه تقع الفرقة بينهما اذ يحتمل ان تكون مثل ابنته وكذا لو قال لها يا امي
او قال لها انت اختي انتهت فظهر بذلك الاوام والاستيهامات يا بنتي فورد من افراد تلك المسائل
وقد استدرك النووي ذلك فيكون الاستدراك شاملا للمسائل وهو الاقرب فلا فرق بين النداء وغيره والفرق
عجيب وان كان يظهر بادي الرأي والله اعلم ابن العماد وتبعه الزركشي كما رأيته في الكافي للخوارزمي نحو قول
القفال الا انه عقب ذلك فان قال اردت الاخوة في الدين فانه يقبل منه ذلك انتهى على ان الشارح البلقيني
قال كما نقله عنه والده الجلال ما ذكروه في فتاوى القفال يتأتى على احتمال السر بشرط الالحاق ومعه شرط اخر
وهو ان يكون معروف النسب من غيره واخر وهو ان يصدقه ان كان من اهل التصديق فان كان هذا شرط الاعتراف
بالفرقة وان اللفظ نفسه ليس صالحا للفرق فهذا اعتراض معه ان لا يكون معروف النسب من غيره فان قيل هذا
شرط للملحق وان لا يكون معروف النسب من غيره شرط الالحاق قلنا انما نواخذ الانسان مما قصده هو ولم
يقصد الاعتراف بانها بنته فليف يحكم عليه بالفرقة بل الذي نوى بذلك الطلاق لم تقع لان هذا لم يستعمل فيه مع
ما ثبت من النكاح بخلاف ما في الكنايات والصواد القطع بخلاف فتاوى القفال انتهى فان قلت هذا
في الكلام الشيخين والمعول عليه انما هو ما صححاه قلت نعم المعول عليه كما رضي الله تعالى عنهما في التصحيح
لكن استفدنا من كلام البلقيني انه لا بد ان يريد الحمل على قصد الاستلحاق فان اراد الحمل على خلافه كان ذلك صارفا
اللفظ عن الواحدة بظاهره الا ترى انه لو قال لعبده على وجه الملاطفة انتي لا يحكم عليه بالعتق كما افاده الشيخ زكريا
في شرح الروض في العتق ولفظه بعد قول الروض قال العبد المجهول الاعلى وجه الملاطفة كان ذلك صارفا اللفظ
عن ظاهره فلا يحكم بحريته ولا يجب عليه الزوجه اذا قال لها انت بنتي للملاطفة فيحصل لنا من ذلك انه لو قال لزوجته انت
بنتي او يا بنتي ليس من صريح الفرقة المؤبدة فلا وقوع بها عليه مؤيدا بمجرد ذلك لانه غير صحيح والذي يحصل النظر
من كلام النووي انه كناية في الفرقة اما كونه كناية في الطلاق فليس في كلامه التصريح به بل على موافقته على عنان
السر لم يستند فلو كان عنده كناية في الطلاق وحدا لما اعتبر السر الان تقال اعتبار السر غير مراد بدليل عد
صاحب الانوار له في الكنايات من غير اعتبار السر هذا ما تحرر لي في قول الزوج لزوجته انت بنتي او قوله لها انت اختي
او هذه اختي كما في صورة السؤال في كلام الشيخين وغيرهما مما يوخذ منه حكم ذلك وعبارة الروضة في الاقرار
بالنسب لو اقر احد الابنين المستغرقين باخ فانكره الاخر فالصحيح المنصوص انه لا يرث للاثر الا شرع البنت ولم
يثبت كما سبق وفي وجه يرث فيشارك المقر فيما في يده كما لو اقر احدهما فلانة بنت ابينا وانكر الاخر حرم نكاحها
على المقر لانه فرع النسب الذي لم يثبت فقوله كما لو قال الخ وهو يقتضي التمريض وجرى عليه في الروضة وبسطه زكريا
الحلي الرافعي وجرى عليه ايضا في العباب وفي الجواهر لو قال الزوج انت اختي من النسب وهو معروف النسب من غير ابيها
ففي تحريمها عليه وجهان ولو قال ذلك لزوجته فلذيته وهي مجهولة النسب انفسخ نكاحهما على الصحيح وفي شرح
المنهاج للمسلي رحمه الله تعالى ما لفظه فلك والذي اقتضاه صنيع الشيخين تصحيح الانفساخ احتراما من باب العتق
وقد علمت ان ذلك مفروض فيما اذا صرح بذلك النسبان قلت فهل يفرق الحالان بينهم من كلام الشيخين عدم فتوى نشير
اذا قال الزوجته انت اختي ولم يقل من النسب وهي مسئلة السؤال قلت

الاخوة بالاسلام عدم الفرق لكن قال الجلال البلقيني عقب قول الروضة لو قال لزيد اخي ثم فسره باخوة الرضاع
حكى الروياني عن والده ان لا شبه بالمذهب المنع كما لو فسر باخوة الاسلام فانه خلاف الظاهر المحظ هذا اذا لم
كان مجهول النسب وكان المقر جائز الارث والا الذي نحوه هذا به اما معروف النسب فلا تحتمل الاخوة الاسلام
او الرضاع فسواء فسره بذلك ام لا يحتمل الا على اخوة الاسلام او اخوة الرضاع ولا مدخل للانتساب في ذلك
ولكن لو كانت امرأة ثم قالت اردت اخوة الاسلام لم يقبل فيه نظر انتهى ونقله عن العلامة الكمال الرداد في كوكبه
واقره عليه قلت وقد تقدم في فتاوى البلقيني ما لفظه مسئلة عتيق اقر بانه اخو شخص وله ابن ابن معتق فهل
يقبل اقراره ام لا وايد من بتوته بينه لان عادات الترك وبخوهم ان يقولوا فلان اخونا وان لم تكن ثم اخوه
اجاب رضي الله تعالى عنه الذي يقتضيه المنقول ثبوت النسب ولا ارث وفي نسخة اخرى اجاب لا تثبت
اخوة المذكور الا بينه لان على العتيق الولاء لا يسقط بقوله انتهت قلت ولا يخفى ان ذلك في مجهول النسب
يدل لقول المنقول ثبوت النسب فتامله فيحصل لنا من ذلك على ان قوله لزوجته انت اختي اوسع بابا وابعد عن
المؤاخذة من قوله ابن بنتي فلان الجلال لم يذكر مثل ذلك في قوله ابن بنتي اذ لا تشتهر العلة البنتية في الاسلام بخلاف
الاخوة فانها تشتهر الاسلام عادة وشرعا وتعليل الروضة عدم قبول التفسير فانه خلاف الظاهر ظاهرا
في مجهول النسب اما معلوم صرفليس كذلك بل الظاهر حينئذ ان المراد اخوة الاسلام ويلزم على ذلك ان من قال لمعروف
النسب انتي انه تحرم عليه بنته وما بعد القول بذلك على ان كلام الفتاوي ينازع فيما قاله الروياني وهو واذا كان
في الشهادة وهذا في الاقرار فما الفرق الذي ابداه المزركشي فيه نظر وان جرى عليه زكريا ولهذا نقل الاسنوي في
شرحه لمنهاج الفرع المذكور عن الدارمي في حال محققه كذا حكاه الرافعي واقره فاني بصيغة الاشكال وقصد اخوة
الاسلام فانصرف اللفظ اليها في معروف النسب اظهر من قصد الملاطفة في البنتية واذا كانت قرينة الملاطفة صالحة
لصرف اللفظ عن ظاهره في البنتية التي لا تستعمل في الاسلام وصرفوه لذلك الى اخوة الاسلام في معروف النسب اظهر
فما الحاصل عزوه لذلك الا لفظ انت اختي او هذه اختي من غير ذكر النسب غير صريح في الفرقة بل هو كناية على ان للزوج
صارفا الا خير وهو قصد الزوج بذلك البراءة من دين حنث بالتدليس المذكور وجعل ذلك طريقا الى عفوه
البراءة بزعمه وتدليسه فان صورة السؤال كما لا يخفى على الزوج المذكور لا حنث عليه في دين فحي وبزوجته وليس
بها على القاضي المذكور وقال هذه اختي فلانة وسماها باسم اخته صريحا ان تبرئني عن الدين الذي لك فحفه
على فاسمع منها البراءة ولا اشكال ان ذلك صارف اللفظ عن ظاهره وهو الاستلحاق الموجد وفي قضية
ابراهيم وساره الوارد في الصحيح وغيرهما ما يستأنس لذلك وقواعدنا هنا يقتضيه ولهذا قال البرماوي
جعله لطريقة السلامة فليس في شرعنا ما يخالفه بل في مسئلة المكاس ما يؤيده اذ قال العبادي وقد طالبه المكاس
بضريبة هو حرانه لا يعتق باطنا بل ظاهرا والذي اجزم به انه لو كان المطالب ضريبة امه وكان يعلم انه
اذا قال هذه اختي وهي معروفة النسب من غيره وكان يعلم على ظنه انه اراد بقوله هذه اختي انها لا تحرم عليه
ويكون ذكر الاخوة منصرفا الى اخوة الاسلام ولا يخالف في ذلك الشيخان وكا غيرهما وان جرى في مسئلة
المكاس على عتقه ظاهرا لا باطنا فتامله ومنه يعلم ان الافتاء بتحريمها عليه متوجه بما جرد قوله هذه اختي
وهي معروفة النسب من غيره غير صحيح وان الحكم بذلك على محل غير قابل للحكم بما ذكر والله اعلم

مسئلة رجل قال لزوجته انت اختي ثم قال لها انت طالق ثلاثا ونحن نعلم ان الزوجة المذكورة
في بلد الحالف في بلاد اخرى والحال ايضا ان الزوج المذكور قصد اعلامها ومنعها بانه ان الزوج المذكور
بعد قراءة من الحالف يمكن من اعلامها بالحلف بالعود ليفسد اليها او برسول وقصر ولم يعلم ان الزوجة
المذكورة حنثت ضيفا مع الجماعة المحمدية الذين سماهم في حلفه فهل يقع الطلاق واذا قلنا بالاظهر لان الشيخ
العلامة زكريا في شرح المنهج نقل عن الشيخ ابي زرعة انه اذا تمكن من الاعلام فمر ولم يعلمها حنث بكل حال ام لا

يقع

يقع ولو تمكن من الاعلام كما اعتمده شيخنا العلامة ابن عطيفة في الغاية بشرح الارشاد نقحوا لنا ذلك ثم
اذا قلنا بما قاله الشيخ ابو زرعة وقصر في الاعلام وقلنا انما لم يأت بها علامها فور الانه لم يعلم انها حنثت بعدم
اعلامها فورا فهل يصدق في ذلك وبعده ولو قلنا بما قاله الشيخ ابو زرعة انه لا فور فينا بالتراخي هذا في ذلك اما
لكلام الشيخ ابي زرعة او لما قاله شيخنا المذكور **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه الجواب انها اذا خرجت جاهلة
بالحلف لم يقع الطلاق ولا فرق في ذلك كما افهمه كلامهم واعتمده العلامة ابن عطيفة في شرحه بين ما يتمكن
الحالف ومن سمعهم من اعلام المحلوف وهو الزوجة في مسئلتنا ولا يعلمه وعدم تمكنه من ذلك مما ذكره ابو زرعة
من التفصيل بين التمكن وعدمه اخذا من الصيغة والا فلا لعدم تحقق المخالفة ويوضحه قول الجوهري انه عقد اليمين
على حاله هي الحث والمنع فكيف يقع فيها عدم الاعلام ونرجعها الى حالة اخرى لم تقصد وهي قصد التغليظ
المحض وربط الوقوع بما لم يرد ولم يحلف لاجل ان لا حلف على صفة واراد تغييرها لم يقبل منه فهذا ولي والله سبحانه اعلم

مسئلة في رجل قال لزوجته المدخول بها ان كلمتك فانت طالق ثلاثا فاستفتى على ظهر وعلنه ونكحها
على هذه الحالة فهل يقع عليه الطلاق ويكون حكم ذلك كما اذا علمها ام لا افتونا **اجاب** رضي الله تعالى
بما لفظه اعلم ان النكاح عندنا حقيقة في العقد مجاز في الوطي فلو علق الطلاق على النكاح قال الرافعي رحمه الله تعالى
هو محمول على العقد دون الوطي الا اذا نوى قال الاذرعي في التوسط او كان هنا قرينة مشعرة بارادة الوطي فينبغي
حمله على الوطي والله اعلم انتهى قلت وقد لنا قرينة السؤال على ارادة الوطي فحوائه يعلم مما نورده عن التوسط
للاذرعي فان فيه عن فتاوى بعض الحرويين قال والحال انه حمل الاسلام ابن البرزي وهو من ائمة المذهب فانه سئل
عمن حلف بالطلاق انه لا يجامع امرأته فوقف عليه وهو نائم فاجابه اذا توقف عليه وهو نائم لا يحنث فان استيقظ
وعلم فان استدام ذلك وتحول حركة تنسب الجماع اليه حنث وان لم يتحول حركة تنسب الجماع اليه فلا يحنث
وان علم ولم يستدم لم يحنث انتهى ومنه يؤخذ جواب السؤال وانه اذا تحول حركة تنسب الجماع اليه حنث والله اعلم

مسئلة رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يدان يفعل فلان الفلاني مما حلف
عما لفظه الجواب **اجاب** رضي الله تعالى عنه انه لا يقع الطلاق في الحال بل اليأس من الفعل بموت الحالف والمحلوف على فعله قبله للزوجة
المحلوف بطلاقها خلافا لبعض المعاصرين فانه افتى بانه اذا مات الزوج حصل الطلاق قبيل الموت قال والحاصل
اليأس يحصل بموتها وما قلناه مصرح به فان الاذرعي قال في التوسط قال الشافعي لو فر جنة وحنه مزداره فاقفا
ان لم يرجع فمضى ثلاثة ايام فقد طلقت قبيل موتها عند اليأس من الرجوع وان مات الزوج اولا
لم تطلق انتهى كلام التوسط فقوله لم تطلق اي قبيل موته بل ان رجعت بعد موته حصل البر والذي يظهر
لا فرق بين ان يفعله في حال الزوجية او البينونة بخلاف ما به الحنث فعلم انه لو مات الزوج ثم مات او لم يزوج
انه يقع قبيل موته وهو محتمل فليتنبه له والله اعلم **مسئلة** عن رجل قال لزوجته المدخول بها في مرض موته بذلت
لك صداقي على صحة طلاقي فقال بها انت طالق ثلاثا ان خلفت جزءا من عمري ولم يعلم المنصل بموتي ومات بعد ثانية او اقام ولم تكن
هذه الطلقة الثالثة فهل يكون الطلاق رجعيا ويلزم المهر وترث منه وتعتد عدة الوفاة ويلزمها الاحداد
ام بائنا فلا ترث منه وتعتد عدة الطلاق ولا يلزمها الاحداد افتونا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه
اعلم ان قوله بعد بذلها انت طالق جزءا من عمري لا يصلح ان يكون جوابا لها لان ما جاء به صيغة تعليق فيعد ذلك
معرضا عن جوابها فيكون ما اتى به من التعليق المذكور ابتداء لا جوابا وقوله خلقت جزءا من عمري صادق بكل جزء
من اجزاء عمره فيقع الطلاق بعد مضي جزء وتقديره بافل زمن مضى بعد التعليق المذكور ويكون الطلاق المذكور رجعيا
حتى لم ينو الثلاث ويلزمها الاحداد وعدة الوفاة وترث منه ولا يسقط المهر بالبذل المذكور لانه يقال يكون
الطلاق باثنا لعدم تخلل زمن طويل بين البذل وبين وقوع الطلاق لما بينا اولان ما جاء به لا يصلح

كذا باصله

٧ من تعليل المهمات مردود بان المعتبر اليمين الحنث والمنع فان اتفق وجودا لفعل بعد العلم حصلت مما صل

٣ هو بفتح الباء وسكون الزاي نسبة الى عمل البرز خطان

ان يكون جوابا ولا يلزم من عدم الشمول بالمفصل الطويل وقوعه باشا هكذا افهم منه واسد اعلم **مسئلة** رجل قال لزوجته في حال صحته او مرضه انت طالق ثلاثا اخر جزء من اجزاء حياتي المتصل بموتي فهل تطلق ثلاثا قبيل موته ام لا واذا قلتم تطلق فهل ترث ام لا افتونا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه الحمد لله نعم تطلق ثلاثا قبيل الموت ولا ترث وليست هذه الصيغة التي ذكرها السائل محلا للخلاف في المسئلة اذ فيها التقييد بالاتصال بالموت وانما الخلاف فيما اذا لم يقيد بالاتصال على ان المنقول في ذلك عن الرويانيّ وقوع الطلاق الثلاث ايضا وبه افتى العلامة الكمال الرداد وغيره وهو المعتمد والله اعلم **مسئلة** في رجل اصمت في مرض الموت فلم يقدر على النطق مع بقاء الشعور وقوة الحركة بحيث انه ينزل من السرير ويطلع الى اعلا البيت بنفسه فقيل له ثلاث مرات تشهد عليك ان زوجتك فلانة بنت فلان طالق ثلاثا في اخر جزء من عمرك فقال في جواب كل مرة اها اي نعم والحال انهم لم يقولوا له طالق ثلاثا وان هذا الطلاق لا صار رجعيا هو او اطلاق وبعد الدخول بالزوجة فهل تطلق طلقة ام ثلاث ام لا يقع شئ فاذا قلتم تطلق طلقة واحدة هل عليها الاحداد وترث او لا واذا قلتم نعم عليها الاحداد ولها الارث لانها ما تركت الاحداد هل تسمح الارث ام لا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه اذا قصد الزوج كل مرة من المرات الثلاث الاستيناف وقع الطلاق ثلاثا اخر جزء من اجزاء حياته وهو قبيل الموت ولا ترث فلا يجب عليها الاحداد وان قصد التاكيد ولم تقصد شيئا او لم يعرف قصده طلقت قبيل موته طلقة واحدة وتكون رجعية يشغل بها الى عدة الوفاة اي ويجب عليها الاحداد وترث منه وان تركت الاحداد والله اعلم **مسئلة** عن رجل قال لزوجته ان خرجت من بيتي فعلي الطلاق الثلاث لا طلقتك ومراده لا طلقنك وشملها اهل البلد كذلك ثم خرجت الزوجة من البيت فما الحكم **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه قول الرجل لامراته ان خرجت من بيتي فعلي الطلاق الثلاث لا طلقتك بهذا اللام الجاري على السنة العوام يقصدون بذلك لا طلقنك فاذا خرجت من بيته فاطلقها برفي يمين الطلاق الثلاث وان لم يطلقها فلا يقع عليه الثلاث الا بالياس من طلاقها الا ان لم تقيد لطلاقها وقتا معلوما والله اعلم **مسئلة** في رجل انهدم بيته فقال يلزمني الطلاق ما لي بدا ما استثنى بكم الى الوالي ولم يعين وقتا للشكوى ولا عين الوالي ما سمى بل اطلق لفظ الوالي ولم ينو معينا فترك الشكوى فهل يقع الطلاق حينئذ ام يمهل الياس من الشكوى وهل يتعين الوالي الموجود حال حلفه في البلد ام لا يتعين حتى لو شكى بهم الى والٍ اخر في البلد بعد عزل الاول هل يبر في يمينه ام لا افتونا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه اذا لم يعين وقتا للشكوى ولا عين الوالي ولا نواه فلا يقع الطلاق الا عند اليأس من الشكوى ولا يتعين الوالي الموجود حال الحلف بل متى شكاهم الى والٍ في البلد الحلف ولو بعد عزل الاول يبر في يمينه والله اعلم **مسئلة** رجل حلف بطلاقة وجنه انه لا يمس ما هو كذا وكذا لشئ ما كولٍ فوهب عنه ناسيا لليمين فهل تطلق ام لا **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه لا يقع الطلاق والحال ما ذكر اولا ما ذكر الان قال الاذرعي عامدا كان او ناسيا والله اعلم **مسئلة** رجل قال لاخر فعلت كذا وكذا فقال ان فعلته فانت والافعلي ذال اليمين اي وان فعلت فعلي ذاك اليمين وقصد الطلاق فهل يقع الطلاق والحال ما ذكر اولا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه ان قوله والا فعلي ذاك اليمين اي وان فعلت فعلي ذاك اليمين ونوى الطلاق وكان قد فعل فلا يقع الطلاق اذ غاية انه التزم يمين المطلوب واليمين ليست مما تنشئ في الذمة بخلاف التزام الطلاق نفسه لقوله فعلي الطلاق وعباره الروضة في النذر ولو قال ان فعلت كذا فعلي كفارة يمين والصحيح انه نوى انه لم يات بنذر ولا صيغة يمين وليست اليمين مما تنشئ في الذمة انتهت وهو صريح فيما قلناه والله اعلم **مسئلة** كتب الفقيه عبد الله الهبطي الى شيخنا العلامة محقق العصر وحيد الدين رضي الله عنه ما لفظه ملحق خير وبركة وافتنا سر من انوار علومكم الساطعة النافعة الشافعية بعلمكم يا سيدي

الولي

الوالي انما ارسلت اليكم بجواب شيخنا شيخ الاسلام محقق عصره ابي العباس احمد الطيب المطنبداوكي رضوان الله عليه لانه استشكل على المملوك قوله في انشاء الجواب الذي تفقوا عليه بخط الشريف وهو قوله وان قال لا اعلم لي باذ الهما او بان لم فالظاهر انه على التراخي اشكل عليه ذلك من حيث انه قضى كلامه انه اذا قال لا الم فعلى الفور وقال لمن يمالي بتعليقه اذا لم يفعل كذا وكان يحمل معنى الحرف والعلوم المقتضى للفوريه انه للفوريه انه يحمل على التراخي كما قالوا فيمن قال لزوجته انت طالق ان دخلت الدار بفتح الهمزة فقالوا في غير حق العارف انه يكون تعليقا لا قطعا الا بالدخول وكذلك لو قال لزوجته انت طالق ثلاثا غير واحدة بضم واعيد فقالوا في حق العارف لا يقع الا طلقتان وغير ذلك من المناظر التي لا تحقق على غير علمكم فقد علم يا سيدي تفحص النازلة بالشافي وما حكم اذا قال لمن في الطلاق اذا لم اضرب زيدا مثلا وممكن من ضربه واخر فقيل له انت طلقت زوجتك لانك لم تضربه فورا فقال لا اعلم لي بحكم تلفظي بحرف اذا لم انه تقتضي الفوريه هل يقبل منه ذلك ويحمل على التراخي والا بد من الضرب فورا بعد علمه بذلك ويكون ذلك من قبيل التحمل بالحكم فلا يؤثر تخلاف جهل الحكم بفعل المحلوف عليه فعلم ام كيف الحكم حررو النازلة بالجواب ثم السؤال يا سيدي عن انه قال في الروضة في الباب السادس في تعليق الطلاق ما لفظه فرع اذا قلنا بالمذهب وهو الفرق بين ان واذا فقال اردت باذا معنى ان دخلت ويقبل ايضا ظاهرا على الاصح هل مراده في غير العارف ومعنى ان لم والفرق بينهما ام مطلقا افتونا يدليل شافي اثابكم الله وهل كذلك الحكم لو قال اردت بالي لم معنى ان لم هل يقبل منه ذلك من العارف وغيره قياسا على اذا ام لا افتونا ثم يا سيدي مفهوم كلام الروضة ان نية اداة التعليق في طرف النفي اذا اريد بها معنى ان لم في طرف النفي ليكون للتراخي انه لا يقبل منه لا ظاهرا ولا باطنا وسواء كان حالها معنى الحرف وهذه اذا كانت في طرف النفي فهل هو كذلك نفتي لنا ذلك بالشافي فقد من الله علينا شافي على المسلمين بكم ثم بما منحكم به من التحقيق في العلوم العقلية والنقلية فتفضلوا يا سيدي افتونا في ذلك مثابين بالشافي اثابكم الله تعالى لاعدمكم المسلمون

اجاب رضي الله تعالى عنه بما لفظه عبارة الروضة فاذا قال لم اطلقك فانت طالق فان لم يطلقها حتى حصل الياس من التطليق ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق فاذا مضى زمن يمكنه ان يطلق فيه فلم يطلق طلقت هذا هو المنصوص في الصورتين وهو المذهب وقيل قولان فيهما بالنقل والتخريج انتهى قال الاذرعي في القوت وجرى المجموعون على مقتضى النصين وفرقوا بان اذا ظرف وما يستقبل من الزمان فكانت غير تمحض في الدلالة على الزمان بخلاف متى فانها تمحض في ذلك ممحض قوله اذا لم اطلقك اي انتفى طلاقي اياك في زمان فانت طالق بخلاف ان فانها لا دلالة لها على الزمان بل ترد على مجرد الاشتراط فمعنى قوله ان لم اطلقك ان انتفى تطليقي اياك وهو لا ينتفي مطلقا الا بالموت ونحوه وقيل فيهما قولان نقلا وتخريجا وقيل انهما سواء لا يقع الطلاق فيهما سواء حتى يموت احدهما لان قوله اذا لم اطلقك فانت طالق يحتمل ان يكون معناها اذا فاتني طلاقك ويحتمل قولان لم اطلقك اي مضى زمن لم اطلقك فيه فكل واحدة من اللفظتين يحتمل صلاحيتها واذا كان كذلك لم يصح ان يوقع الطلاق وهذا الطريق قوله ونها قال ابو حنيفة واحمد رضي الله تعالى عنهما الا ان استعمل شرعا فاشبهت ان انتفى قلت ومن هنا صح في الروضة فيما اذا قال اردت بها معنى اذا لم اقبل قوله ظاهرا ولو عارفا وعلله الشيخ ذكريا في شرح الروض بان كلامنهما قد يقوم مقام الاخر بخلاف ان المفتوحة حيث لم تقبل من العارف اذا ادعى انه اراد بها معنى ان لم في طرف النفي لان الاستثنا بها اذ لازم الاستثنا بها نصبها بقي معها الوكان لحالف عاميا لا يفرق بين الحرفين ان واذا ولم يكن لم حال التعليق ارادة فالظاهر ما افتى به شيخنا من حمل ذلك على التراخي ووجهه قيام احد الحرفين مقام الاخر واعتضادا لحمل على التراخي باصل بقاء العصمة وهو اقعد من الحمل على الفور كما ذكرناه وبه فارق بقية الادوات كمتى ونحوها والى كاذا والله اعلم **مسئلة** رجل حلف بالطلاق ان عليه من نسائه الطلاق الثلاث انه

ما يفعل كذا وكذا وحنث في يمينه وله زوجتان فقط فهل يقع الطلاق على كل واحدة ثلاثا او يقع على كل منهما
ثنتين بينو النازلك **الجواب** رضي الله عنه بما لفظ اعلم ايها السائل ارشدنا الله واياك الى الصواب وجنبنا
ما يستوجب به العقاب ان الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى قال من حلف بالطلاق الثلاث وله
زوجتان انه يعين الثلاث في واحدة منهن وليس له توزيع الثلاث عليهن وصورة مسئلة ابن عبد السلام
ان يقول ان فعلت كذا ولم يذكر لفظة الزوجتان اما مسئلة السؤال فقيهما التصريح
بذكر نسائه فان حاصله انه قال على الطلاق الثلاث من نسائي فكان كمن له زوجتان قال لهما انتما طالقتان
ثلاثا او على الكلاوي الثلاث فكان كمن له زوجتان فكان كمن له زوجتان
قال لهما انتما طالقتان ثلاثا زوجي وحلمان السبكي قال لو قال لزوجتيه انتما طالقتان ثلاثا فظاهران كلا منهما
يطلق ولم ان ينوي توزيعها عليهما للاحتمال وانما قلنا الظاهر الاول لان الظاهر عامة فمد لو لها كل فرد
والمجموع وهي صحيحة المجموع انتهى كلام السبكي وقال الجلال البلقيني في الاعتنا والاهتمام فائدة لو قال الاكراني
انتما طالقتان ثلاثا فهذا لفظ اوقعت عليكما ثلاث تطليقات اي فيوزع الثلاث عليهما فيقع
على كل طالقتان هذا حاصل كلام الجلال البلقيني وهو مخالف لما ذكره السبكي من ان الظاهر وقوع الثلاث
على كل منهما والمتبادر مما قاله السبكي من ان الظاهر وقوع الثلاث على كل منهما ولقوله انتما طالقتان ثلاثا
زوجاني طالقتان ثلاثا وعلى الطلاق الثلاث من زوجاتي بل المتبادر من لفظ السؤال ارادة كل من زوجتيه
بالبينونة الكبرى وهي الثلاث هذا عند الاطلاق فاذا ارادة التشريك بينهما في الثلاث قبل منه ووقع
على كل منهما طلقتان لان اللفظ يحتمل ارادة التشريك والله اعلم **مسئلة** في رجل حلف بالطلاق الثلاث
لا تحلل مني فلان الفلاني والحال انه وجنتان وقلتم انه اذا حنث عين الثلاث في احدهما فلو نوى اراد
ان يعين احدهما للتعليق قبل وجود الحذمة هل له ذلك ام لا وهل له اراءة عين احدهما قبل الحذمة ثم انها هل
تحمل اليمين حتى يعود الحنث بعد تجديد نكاحهما ام لا تحمل **الجواب** رضي الله تعالى عنه بما لفظ اعلم
ان جوابات السؤال تعلم مما سنورده في فتاوى العلامة سراج الدين البلقيني لو قال الاطلاق قيد مني لا يدخل
فلان الدار وله زوجتان لا يبر في انتهما وانما يبر في واحدة كما صرح به النووي رحمه الله تعالى في فتاوه
وهي شبيه فاذا وجد الحلف على احدهما فهل له تعيين في الحال او في المآل وقع الطلاق
او تقول له ان تعيين ذلك في الميتة نظرا لحالة التعليق ليوافق ذلك نقلا والاصح فيه لظاهر ان العبرة بحالة
التعليق وقضيته ان يصح تعيين الميتة وان وجد الحنث بعده وبه صرح انتهى وقال في الوسيط فرع لو كان
له اربع نسوة فقال زوجتي طالق وامرأتي طالق ولم ينو عددا وقع الطلاق على احداهن وتعين ولا فرق
في ذلك بين الطلاق المنجز والمعلق فاذا قال ان دخلت الدار فامرأتي او زوجتي طالق ففعل وله نساء ولم يقع
الا على واحدة فقط والتعيين اليه ولو عين التعليق في واحدة قبل الدخول قال بعض المتاخرين فالوجه
صحة تعيينه كما يتعين تعيينه في محل الطلاق المنجز فلكنه ان في المطلق ويصير بعد تعيينه كانه علق طلاقها
بدخوله وشبيه ان يمتنع منه الرجوع عن تعيينها قبل وجود الصفة وقد يستفاد صحة تعيين
الطلاق المعلق قبل وجود الصفة مما قاله في الشامل في كتاب الايلا واذا قال والله لا اطأ واحدة منكن ثم قال
كلا بد على لفظ المختصر ولو كان ذلك بعد ما شاء ولو واحدة لا يعينها لكن ينبغي ان يكون له تعيين التي حلف
على تركه وطئها كما اذا حلف بطلاق واحدة لا يعينها انتهى وكلامه يقتضي انه اذا حلف بطلاق واحدة انه
ان يعينها وظاهر ذلك انه قبل الحنث حتى يتأخر تعيين المحلوف على وطئها انتهى ما في الوسط فلت
فتحصل من ذلك ان لزوجتين احدهما قبل الحنث وانه يمتنع منه الرجوع عن التعيين ويصير بعد تعيينه

كان علق

كان علق طلاقها بقوله اذا علمت ذلك فنقول في السؤال عنه نعم له ان يعين احدهما قبل الحذمة فاذا عين
واحدة منهما تعينت وصار التعليق بها خاصة دون الاخرى فلو بان الذي عينها فعل المحلوف عليه
يمينه حتى لا يعود الحنث بعد تجديد نكاحهما والله اعلم ثم رايت في الفوائد المحصنة للبلقيني نظير ما افتيت
به صورته فائدة لو قال ان دخلت الدار فاحدى زوجاتي طالق فالامر كذلك يفرق بين قصده تعيينه والابهام
وله قال على عادة اهل مصر والشام الطلاق يلزمني لا افعل كذا وله زوجتان فله تعيين احدهما لهذا التعليق
وقد سالت عمن كان له زوجتان فقال الطلاق الثلاث يلزمني لا انام عندها ما خلاصه ما اذا
نام عند واحدة منهما كيف يقع الطلاق فاجبت بان خلاصه ان يعين احدهما للتعليق ثم يخالفه
ثم يجدد النكاح العقد وينام عند من شاء منهما وانه اذا نام عند واحدة منهما قبل هذا التخلع وقع الطلاق
عليها وله تعيينه فيمن شاء منهما انتهت والله اعلم **مسئلة** اذا قال رجل لزوجته اذا اعطيتني جميع ما
صار الي فانت طالق ثلاثا فاعطته شيئا وادعت جميع ما صار اليه منه فانكر الزوج ذلك وقال اريد
شيئا مما صار اليه فمن القول قوله وكيف فانكرت ذلك واقامت شاهدا على ما ادعت واراد ان
تحلف يمينا على شاهدها ليقع الطلاق بذلك فهل يكفيها ذلك لوقوع الطلاق ام لا **الجواب** رضي الله تعالى
عنه انه لا بد من شاهدين بالذي ندعيه لوقوع الطلاق والله اعلم **مسئلة** في رجل قال لزوجته يلزمني
الطلاق ان دخلت بيت اخي ما نصه بحيث اني لزوجه ودخلت فهل يقع الطلاق ام لا وله تشهد عليه شاهدة
واحدة حلف بالطلاق الثلاث فانكر وقال انما ذكر الثلاث وانت تهمين فهل القول قوله بيمينه ام لا **الجواب**
رضي الله عنه بما لفظ نعم يقع الطلاق اذا دخلت واصبحت لم زوجه ويكون القول قوله في انه لم يرد
الثلاث ولا نواها لكن يقبل في ذلك شاهد واحد فلية قوله هذا الحالف وليراقبه وليحذر من الاقدام
على اليمين الفاجرة والله عز وجل اعلم **مسئلة** قال لزوجته يلزمني الطلاق منك ما يقيت تكلمين زوجه
فهل تطلق وتحرم عليه ام كيف الحال **الجواب** رضي الله عنه بما لفظ اذا قوله يلزمني الطلاق منك لا استدامة
نكاحها وحكما اذا مضى زمن يمكن فيه الطلاق فلم يطلق وقع الطلاق وفي فتاوى العلامة الكمال الرداد حل
له زوجه وله بنت من زوجه فجرحت الى بيت ابيها غضبا لعادة النساء فجاء زوجها ليرضيها فحلف بالطلاق
الزوجه بان قال وعليه الطلاق لا كانت بامراة لك ثم ان زوج البنت لم يطلقها فهل تطلق زوجة الاب لا
الجواب رضي الله عنه اذا مضى على الحالة المذكور زمن يمكن زوج البنت ان يطلقها فلم يطلقها طلقت زوجة
الحالف والله اعلم وهو شاهد لما ذكرناه والله اعلم **مسئلة** من جهة وصاب في رجل ان متر زوجته للدخول بها
الطلاق وذلك صدقها على صحة طلاقها فاجابها بقوله اذا برائتي من ذلك الذي تستحقيه مني ميتة فانت طالق
فقال لم نور انت البر ي فما الحكم في ذلك اذا قال بعد الطلاق اردت البراءة من ذا وافقتها اياه وانما ابراتني من ذا
لاستحقه في ذمتي فهل يقبل قوله ام لا وما الحكم اذا وافقته الزوجة على ذلك والطلاق بالثلاث فهل يقبل منه ام
يحكم بوقوع الطلاق بينو النا ذلك **الجواب** رضي الله تعالى عنه بما لفظ لا يقبل قوله انها اردت ما ذكروا
اذا اتفقا على ارادة ما ذكر لم يحكم بوقوع الطلاق لعدم وجود الصفة المعلق عليها والله اعلم
مسئلة في رجل الفى على امراته طلاق الدهر ثم طلقها ثم اقر انه لم يكن الفى على امراته طلاق المذكور فهل يؤخذ باقراره
ويطلق امراته ظاهرا وباطنا عند من يرى صحة الدور ولا افتاء **الجواب** رضي الله عنه بما لفظ نعم يؤاخذ
باقراره فان كان كاذبا طلقت ظاهرا وباطنا عند من يرى صحته نقلا في الشامل ان القول بصحة الدور
باطل وقد نقل الحافظ ابن حجر الاجماع في ذلك على ما قيم وجرى على ابطاله الرافعي والنووي والمذان هما العمدة
في تقرير المذهب وتنقيحه وفقيه المذهب ابن الرفعة والشيخ التقي السبكي وولده والسراج البلقيني وغيرهم

من محرري المتأخرين فليعتمد ولا يعتبر بما سواه فقد نص امامنا الشافعي رضي الله عنه على الدور الشرعي
ولم يعرج على الدور التحكمي قطعا ومن خالف ونسبه سواه الى امامنا الشافعي رضي الله عنه فقد غلط وتحمل
فليحذر المخالف غاية الحذر فهو شبيه بقول النصارى لا فراق الا بالموت وسد الشارع الشارع من الطلاق
ولا يعرج على من افتى وقضى بخلافه ولو وقع من بعض الحكام لانا نهينا عن اتباع زلات العلماء كما قاله بعض المحققين
في مثل هذه الواقعة وقول من قال ان الاكثرين على صحته يقال عليه كم من مسائل جرى الشيخان رحمهما الله
فيها على خلاف كلام الاكثرين والشيخان ومن بعدهم من محرري المتأخرين الذين ذكرنا هم ادرى بكلام الاكثرين
من غيرهم بل ذهب الاصحاب رضي الله عنهم كثير من نصوص لما فهموها قام عندهم من معرفتهم بقواعد
امامهم واصوله ان المنصوص ولم يعملوا بمقتضاها وليس لاحد ان يحتج بكلام الاكثرين مع علمه بكلام
الشيخين ومخالفتهما للاكثرين لما قام عندهم فالذي تعتمده وندين الله به ونفتي به بطلان
الدور وعلى الفور بصحته فلا بد ان يعرف المفتي للدور معلوم اللفظ ما تطلق به كما صرح بذلك في خصوص من
الدور الامام الكبير احمد بن موسى عجيل الحلامة شرف الدين اسمعيل ابن ابي بكر المقري صاحب الارشاد و
غيرهما بل ذلك جار في سائر العقود لا بد ان يكون الناطق بها عارفا بمدلول اللفظ كما اشار الى ذلك
العلامة الامام الملقب بسلطان العلماء عز الدين ابن عبد السلام والامام الاذرعي وهو ظاهر والله اعلم
مسئلة فيما لو حكم حاكم بصحة الدور وهو يرى ذلك مما لا يحكم لو طلقها وتزوجت هل يصح هذا النزواج
مع الحكم بصحة الدور للاول لا يصح ويفرق بينهما وما الحكم لو حكم اخر ببطلان الدور على الزوج المذكور
هل يقدح في الحكم الاول ويصح الزوج المذكور لا يقدح ويفرق بينهما **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه
الحمد لله وحده اللهم الهم الصواب اعلم ايها السائل ارشدنا الله وايانا الى الصواب انا لا نحكم عندنا للدور
ولا يعرج على من افتى وقضى بخلافه ولو وقع من بعض الحكام لانا نهينا عن اتباع زلات العلماء كما قاله بعض المحققين
من المتأخرين كالمنفي للمذهب الرافعي والنووي وصفيه المذهب ابن الرفعة والشيخ الامام المحقق تقي الدين السبكي
وولده والشيخ الحافظ المتقن سراج الدين البلقيني وغيرهم من محرري المتأخرين فليعتمد ولا يعتبر
بما سواه فقد نص امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه على الدور الشرعي ولم يعرج على الدور التحكمي فصار من
خالفه وسبب سواه الى امامنا فقد غلط وجهل فليحذر المحقق غاية الحذر ويتنبه لقول النصارى لا
فراق الا بالموت وسد الشارع عن الطلاق فليحذر فلو حكم حاكم بصحة الدور وحاكي يراه وكان مقلدا
لامامنا نقض حكمه كما جرى على ذلك جمع من المحققين منهم الشيخ الملقب بسلطان العلماء عز الدين بن
عبد السلام قال ولا اثر للتحكيم بذلك وقال الحصني ايضا الامام المجتهد احمد بن ابي بكر الناشري فاذا تعلق
انه لا اثر للتحكم المذكور وتزوجت المرأة المذكورة بعد الطلاق المنجز وانقضاء العدة صح تزويجها بشرط
هذا الذي نعتمده ونفتي به ولله على مسئلة الدور اجوبة متعددة بعضها مبسوط وبعضها مختصره
والحاصل منها كلها ما ذكرناه والله اعلم **مسئلة** رجل قال لزوجته علي الطلاق منك ما انا مزوج الا
لاخوتك هل يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه انه اذا حلف بالطلاق انه لا مزوج
الا لاخوتك فزوج غيرهم وقع الطلاق وفي التصوير قلادة فان كان مراد الحالف ما انا مزوج لوكلاء
اخوتك فلا يقع الطلاق كما لو قال لها ابنتي طالق لو لا ابوك فانه لا يقع الطلاق كما هو مسطور والله اعلم
مسئلة عن رجل اكثر من ثلاث بعشرة واخرى بتسعة ولم يشرك فقال التشريك اكثر من هذه يعني الى تسعة

بعشرة فقال لم يشرك فلا يلزمك الطلاق انما اكثر تنجيزها بعشرة فقال نعم اكثر من بعشرة فهل يلزمه الطلاق
في الحال هذا افتونا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه اعلم ان الرافعي والنووي ذكرا انه لو كان اسم زوجته
فاطمة فقال لفاطمة طالق فقالت فاطمة طالق واراد غيرها لم يقبل انتهى قال الاذرعي في التوسط ينبغي ان يكون محل ذلك
ما لم تقم قرينة تدل على صدقه فان قال لفاطمة طالق ثم قال اردت بنتي او اختي فاطمة او جارتي فاطمة طلقت في الحال
وامسى ذلك بحضورك فلم تخرج بذلك وبان للامر كما قاله ينبغي ان يصدق انتهى وما قاله الظاهر اذا علم ذلك فلعل
في جواب المسؤول انه اذا قال اكثرت بعشرة وقال اردت بذلك التي اكثرتها بعشرة انه يقبل منه ذلك للقرينة الدالة
على ذلك وهي اكثر او بعشرة وان لم يدع ارادة ذلك وقع الطلاق وهذا اذا قال نعم اكثرت بعشرة اما اذا
قال نعم ولم يزد على ذلك فالذي نقله في الروضة عن فتاوى القفال وحسين انه لا يقع الطلاق وجرى عليه في الروض
والحجازي في مختصر الروضة وافتى به الجمال الفناط الاذرعي في تابع جرى عليه الكمال الرداد في فتاويه حاصله الوقوع
والمعتمد ما في الروضة والله اعلم **مسئلة** امة طلقت من زوجها ان يطلقها وكنت عليه في ذلك فقال لها
تزوجي زوجا غيري فقالت نعم فقال لها اذا وقع لك زوج في ثمانية ايام فانت طالق فهل يكون ذلك كالتعليق
بالمستحيل شرعا ام لا ولو انه سئل عما قصد بذلك فقال قصدت مكافاتها فهل يؤاخذ بذلك فيقع عليه
الطلاق ام لا ولو انه قال قصدت بقولي اذا وقع لك زوج الخ اذا جاء من يخطبك فهل يقبل منه ذلك حتى لو خطبها
شخص في الثمانية الايام طلقت واذا كانت حظتها ممنوعة شرعا في هذه الحالة على الغير والا فلا يقع الطلاق في
افتونا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه المتبادر من اللفظ المذكور تعليق الطلاق بوجود خاطب في الثمانية
الايام فاذا خطبت في الثمانية الايام وقع الطلاق فان قصد مكافاتها وقال اردت وقوع الطلاق حالا افعد
عملا على قصده فيقع الطلاق وان اراد التعليق بزواجها في الثمانية الايام فهذا تعليق بمستحيل شرعا فلا يقع
الطلاق والله اعلم **مسئلة** رجل طلقت منه زوجته ان يطلقها وله صغير منها فقال لا اذا لم تزوجي
بعده الى يوم القيمة فانت طالق فلو انها حملته وولدت الى والده بعد استغنائه عن حضانتها فهل يقع الطلاق
ولم يكون رد هالم في هذا السؤال مانع لوقوع الطلاق ام لا والم تزوجه اصلا فهل يقع الطلاق هل هو موقوف
التعليق ام باليأس من الزواج افتونا **اجاب** رضي الله عنه اذا ردت ولم يعد استغنائه عن حضانتها لم يقع
الطلاق واحلف يمينه بالرد للمذكور والم تزوجه لم يقع الطلاق لليأس عن عوده وهو ما يمون الزوج
والزوجة والولد والله اعلم **مسئلة** عن رجل قال عليه الحرام والطلاق الثلاث لم تزوجني عنه اذا لم تزوج هذه
الليلة من بيت اهلها ما تكون لم تزوجه فعلمت الزوجة بيمينه ولم تعلم وقصدت منها على الخروج فلم تخرج تلك
الليلة افتونا ما حكم ذلك في المسئلة واقعة وليس تم من يحكم يعتمد عليه اثابكم الله تعالى **اجاب**
رضي الله تعالى عنه اعلم ان قوله ما تكون لي زوجة كناية في الطلاق كما افتى به العلامة تقي الدين عمر بن محمد
بن المغني وتبعنا الشهاب الكرماني الشافعي رحمهما الله تعالى وهو ظاهر ومن وقف على الفاظ الكنايات
لم يرتب في ذلك ولا يفهم من قولها انه ان قال ليست لي بزوجة انه كناية من الفاظ الكنايات لا من الفاظ الصريح
اذا علمت ذلك فان قصد حثها على الخروج كما هو صورة السؤال فلا بد من علمها باليمين فان علمت وخرجت
من بيت اهلها في تلك الليلة برئي يمينه وان لم تخرج تلك الليلة وكان قد نوى الطلاق ولم يطلقها واصبحت
لم تزوجه وقع الطلاق الثلاث الذي نواها اولا وان لم يصبح لم تزوجه بان طلقها قبل ان تصبح طلقت بالثاني
وكان رجعيا حيث كان مدخولا بها ولم تكن الثالثة ولم يطلق بقوله لم على الخروج والطلاق الثلاث لانه قدر
بتطليقه قبل ان تصبح هذا حاصل ما صرحوا به في المسئلة فهو المعتمد والله سبحانه اعلم **مسئلة** عن رجل طلق
منه زوجته ان ينتقل بها الى موضع يسمى كذيف المامون للسكنى فقال ان فعلت ذلك فانت طالق الثلاث فهل اذا

تدعين كذا يقع الطلاق وفيما ساعة ومرادهم اذا لا يسكتوا الكذب المحلوف عليه فيما يحمل اليمين اذ نؤنا ما جورين

اجاب رضي الله عنه تحمل اليمين بانها لم تعالج السكين خلعا صحيحا شرعيا تحصل به البينونة والله اعلم

مسئله عن رجل اختصم هو وزوجته وطلبت هي منه كسوة فحلف بالطلاق فقال يلزمه الطلاق انه يحصل لها كسوة بعد مضي ثلاثة اوعاد فمات مضت الثلاثة الاوعاد الا وهو مريض زائل الشعور فلما تماثل من المرض جاءه ترسيم من قبل الدولة بالسفر الى مصر ولم يتمكن من دفعه فتزوجت المرأة بآخر فهل يقع الطلاق والصورة هذه وهل يجب التفريق بينهما الملا

اجاب رضي الله عنه اذا مضت الثلاثة الاوعاد وهو مريض زائل الشعور وجاءه الترسيم قبل تمكينه من تحصيل الكسوة وعجز عن التخلص من الترسيم لتحصيل الكسوة وثبت جميع ذلك بالطريق الشرعي لم يحكم عليه بوقوع الطلاق وحينئذ فالنكاح الثاني فيه صحيح ويجب التفريق بينهما والله اعلم

مسئله في رجل استأجر دابة ليحمل عليها الى مكان معلوم فجاوز المكان ورجع بالدابة التي ملكها نسأله المالك هل ركبت على الدابة فحلف المستأجر بالطلاق من زوجته المدخول بها انه ما ركبها فعلم والي المرأة من المستأجر انه حلف بالطلاق والوالي عالم بركوب الزوج على الدابة هو واخر فهل تقبل شهادتهما والوالي وهو اخو الزوج مع حبسي انا شهدنا عند الحاكم الشرعي بركوب الزوج على الدابة مع العلم الا فاذا قلتم بقبول الشهادة فهل يقع الطلاق بشهادة الوجه مع اخرين انكر المستأجر الحلف ويقع الطلاق رجعيا ام لا فاذا قلتم بقبول الشهادة بوقوع الطلاق فهل له مراجعتها بعد انقضاء عدتها ام ليس له ذلك الا بعقد جديد وماذا يجب على الزوج اذا ثبت طلاقه وهو مع امرأته وهو عالم بطلاقه ولكنه مواسٍ على الطلاق حتى انقضت العدة فهل يجب ضربه وحبسه ام لا افتونا ماجورين لاعدكم المسئول

اجاب رضي الله تعالى عنه نعم تقبل شهادة المذكورين بركوب الرجل المذكور على الدابة واذا ثبت الركوب بالطريق الشرعي وقع الطلاق رجعيا حيث كانت مدخولا بها ولم تكن الثالثة واذا انقضت عدتها لم تحل له الا بعقد جديد ويأثم الزوج المذكور باقدامه على اليمين الكاذبة واستمراره على ما ذكر في السؤال اثما عظيما وتزوجها زنية حتى يتوب التوبة المعتبرة شرعا واذا ثبت ذلك عندحاكم الشريعة المطهرة اصلحه الله عزر بما يراه من ضرب او نفي او حبس او غير ذلك من التعزيرات الشرعية الزاجرة له ولامثاله عزر ذلك والله اعلم

مسئله عن رجل غريب نزل مصر امن الامصار له فيها ابنة عم فتزوجها وكان الزوج لها ابوها ودخل بها ثم اراد المسافرة بها من مصر امها الى مصرها ومصر اهله في صحبة ابيها المذكور فهل يكون له ذلك فاذا قلتم لم ذلك وكان قد نذر اراد سافر بها من مصر امها بغير رضاها ورضي بها وجدها ابو امها فان يسلم لجدها ما يدينه لسانه وهي طالق طلقة واحدة وسافر بها بغير رضى من ذكر هل تقع عليه طلقة رجعية ام لا وما حال النذر الذي نذر به لجدها هل يرجع في بيانه الى جدها ويلزم الوفاء به ديانة لا قضاء افتونا ماجورين لاعدكم المسئول

اجاب رضي الله تعالى عنه بما لفظه النذر المذكور في السؤال غير صحيح لاشتماله على غرر شنيع لوصول الى معرفته لاقال النذر بالمجهول صحيح قلنا محله اذا كان الجهالة يحيط العلم بها ولو من بعض الوجوه كما بيناه هنا عليه في بعض الاجوبة ويتعلق الطلاق بالسفر على الوجه المذكور في السؤال صحيح فاذا سافر بها بغير رضى من ذكر في السؤال وقع الطلاق رجعيا حيث كانت مدخولا بها ولم تكن الثالثة والله اعلم

مسئله عن رجل اختصم هو وزوجته المدخول بها فقالت له استهزي مني عرفي القبيلة فقال لها اذا ما قلتي بدك من ثوبي فانت طالق ومكثت ساعة عقد قرأة الفاتحة وقلت بدها من ثوبه فهل يقع الطلاق والحال انها الثالثة افتونا ماجورين

اجاب رضي الله عنه اذا مضت لحظة تسع التقبيلة ولم تعلت وقع الطلاق الثلاث ولا تحل له الا بمحلل بشرطه والله اعلم

مسئله رجل اتهم آخر فانكر المدعى عليه ثم قال المدعى عليه يلزمني الطلاق الثلاث ان لم اثبت علي بما ادعيته لا اشتكي بك الى الحاكم ناويا بالحاكم حاكم السيئات فاذا لم يثبت عليه بما ذكر هل يقع الطلاق

اجاب رضي الله تعالى عنه اذا لم يثبت بما ذكر في السؤال فلا يقع الطلاق الا الى يمين المشكو والله اعلم

مسئله عن رجل اختصم هو وزوجته المدخول بها ثم انها غضبت عند قوم لا يلا يمونها فجاروها المذكور الى المحل الذي هي فيه ثم قال لزوجي الى بيتي فعلت فقال لا لم تروحي الى البلاد هذه الى بيتي والا فانت طالق فقالت البركي قليلا فانها ثلاث طلقات لم تروحي ثم انها روحت الى بيته تلك الليلة فهل يقع الطلاق والصورة هذه لما واذا كان الشهود لم يسمعوا قوله في المرة الثانية ان لم تروحي وهو يحقق ذلك فهل يقع الطلاق والحال ما ذكر لم لا افتونا

اجاب رضي الله تعالى عنه اذا قال الشاهدان لم نسمع قوله ان لم تروحي فالقول قوله بيمينه في ذلك لان الشهود لم يسمعوا اللفظ وانما نفوا السماع فلا يلزم منه عدم التلفظ نعم لو قالا شهدنا فاه عقب الطلاق ولم نره يتلفظ بشيء فالظاهر عدم قبول الزوج وان القول قولها لوجود البينة والله اعلم

مسئله في شخص عازم الى بلد معينة فجاءه اخر يستودعه عينا الى ذلك البلد فقال له على مائة يمين ما تصحبني وديعتي في سفري هذا فقال له المودع المتأخر خذها بيعا وشراء ولم يزد على ذلك فقبضها منه الشخص المذكور وذلك ثم جاءه اخر يستودعه فقال له مثل ما قال الاول فقال الراكب قبضت وديعة فلان فاقسم له بالطلاق ما قبضها وديعة وانما قبضها بيعا وشراء صيغة صحيحة في البيع يقتضي صحة ذلك فهل يقع على المقسم الطلاق لتبين خلاف ظنه ام لا يقع افتونا ماجورين لاعدكم المسئول

اجاب رضي الله عنه بما لفظه نعم يقع الطلاق لان لا يعذر في الجهل بالحكم كما حققوه ذلك العلامة الكمال الرداد في فتاوى البلقيني رحمه الله وجرى عليه شيخنا رحمه الله في غير ما موضع على ان لا يعذر في الحكم الجهل بالحكم والله عز وجل اعلم

مسئله رجل خاصم وزوجته المدخول بها فقالت له استهزي مني عرفي القبيلة فقال لها ان كنت تستهزي مني عرفي القبيلة اطلاقك ثلاثا ثلاثا فهل يقع الطلاق في الصورة المذكورة ام لا

اجاب رضي الله تعالى عنه بما لفظه اعلم انه لا يقع الطلاق بالصيغة المذكورة في السؤال في الحال حيث لم يرد الزوج الانشاء بذلك فان اراد الانشاء وقع في الحال وفي الروضة ما لفظه ذكر اسمعيل البوشنجي رحمه الله تعالى انه لو قال لطلقي نفسك فقالت طلقت نفسي طلقة لا يقع في الحال شيء فاذا قالت اردت الانشاء وقع في الحال قلت وهو كما لو قال ولا يخالف قوله النحويين ان الفعل المضارع اذا تجرد فالحال او الاستقبال قريب في الحال وعارضه اصل بقاء النكاح انتهى والله اعلم

مسئله رجل قال لزوجته اخرجت فلانا ثلاثا ثلاثا فهل يقع الطلاق ويجرد ما ذكر ام لا افتونا

اجاب رضي الله تعالى عنه الذي صححه النووي في الروضة تفقها فيما لو قيل لزوجته يا فلانة انت طالق ثلاثا فقالت اردت واحدة انه لا يقبل ظاهرا ويقبل فيما بينها وبين الله تعالى وقال شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى وصححه النووي رحمه الله تعالى في تصحيحه وان لها تحليفه اذا لم يرد طلاقها وعليه جرى الامام مقبولي وشيخنا ابو عبد الله الحجازي في اختصارهما كلام الروضة انتهى ورجحه البلقيني رحمه الله في تدريبه ومما ذكرنا يعلم جواب السؤال والله اعلم

مسئله عن رجل قال لزوجته المدخول بها يا بنت الثلاث فانت علي حرام فطلقها طلقة واحدة ثم اعادها بعقد جديد ثم تنقب عليه الشخص المذكور بعد ذلك فهل يقع الطلاق والحال ما ذكر ام لا

اجاب رضي الله عنه لا يقع الطلاق الثلاث لا نحلال يمينه بالحلف والحال ما ذكر والله اعلم

باب الرجعة

مسئله رجل ابرأ زوجته عن مهرها المعلوم وطلقها طلاقا رجعيا فراجعها قبل انقضاء العدة ثم طلقها هل يجب عليه مهر المثل ام لا

اجاب رضي الله عنه لا يجب عليه مهر المثل

والحال اذا كان كذلك فهل الرجعة الامساك بالمهر الاول وقد حصلت البراءة عنه فلا يتكرر والله اعلم **مسئله**
عن امرأة تزوجت برجل وجلست معه عشرة اشهر مثلا وهي تشكو انه لم يطأها وبعد ذلك انفقت هي والزوج
على ان يطلقها فطلقها الزوج المذكور ثلاثا واقر بعد ان طلق وقبل ان يطأها انه لم يوقع حشفته في فرجها
اقرارا صحيحا شرعيا اقر بذلك على ما ذكرنا قبل الطلاق وبعده فحلفت المراة المذكورة عقب الطلاق المذكور
فقال القاضي لا يمكن تحليفه انه لم يطأها ولم يولج حشفته في فرجها اقرارا صحيحا شرعيا اقر بذلك على ما ذكرنا
قبل الطلاق وبعده هذا الزوج المطلق فحلفها القاضي بالله اليمين الشرعيه فحلفت انه لم يطأها ولم يولج حشفته
في فرجها ثم بعد ذلك عقد عليها وطئها شرعيا على الخاطب المذكور تمام وليي البلد اراد ان يقيم بينة
حسبة ان هذه المراة كانت اقرت ان زوجها المذكور وطئها وادخل حشفته في فرجها فهل يسمع هذه
البينه ام لا يسمع لانه يجوز رجوعها عما اقرت به من الوطي اذا قبل شهادة الشهود المذكورين لانه
ليس في ذلك لاحد تعالى واما الزوج فقد اقر انه لم يطأها ولم يدع الوطي الا وهي غير ذلك ابدا ويجهد
لجواز رجوعها عما اقرت به ما ذكره الجلال البلقيني في الاعتناء والاهتمام ولفظه اذا اكذبت انقضاء العدة وقت
استيذانها للتزوج ثم قالت بعد ذلك انقضت عدتي ولم تمض مدة يمكن فيها ما ذكرت بل هو حين
وقالت قررت في الاولى كاذبة فهل يسمع منها اقرارها بتعرضها له وقد استبنا عنها وبظهر انها تصدق
لانه لم يتعلق بذلك حق لاحد سواي بان كانت بائنه فهذا انما هو لحق الله تعالى في تحريم التزويج ويجوز الرجوع
عن الاقرار في حقوق الله تعالى فلينظر ما انتهى فهل يا سيدي مسئلة السؤال ومسئلة الجلال في قرب واحد
من حيث انها في مسئلة السؤال طلقت بائنا ولم يبق الا حق الله تعالى واما حق الادمي وهو الزوج فقد اقر بعدم
وهو عدم الوطي ومن حيث انه قال الجلال البلقيني فاما هذا لحق الله تعالى قال ويجوز الرجوع عن الاقرار في
حقوق الله تعالى فانظر يا سيدي كيف يسوغ جواز الرجوع في حقوق الله تعالى فيما طلقا ولم يفرقوا بين ان يرجع
عن الاقرار بما هو حق لله تعالى سواء وجب حدام لا وايضا فان كلام الجلال صريح في انها كانت اعترفت بالوطي
وانه ثبت الوطي وانها تعنده منه ثم اكذبت نفسها عن هذا الاقرار وقالت انقضت عدتي ولم تمض مدة يمكن
فيها انقضاء العدة فهل هذا نظير مسئلتنا وبالجملة اذا كان في مسئلة السؤال لا يقبل رجوعها لانه رجوع
عن اثبات فقد قال الجلال البلقيني انه يجوز الرجوع عن حقوق الله تعالى ولم يفرق فيه بين الرجوع عن الاقرار
بالاثبات والنفي فتفضلوا يا سيدي وافتونا بالشافي اثابكم الله تعالى **اجاب** رضي الله تعالى عنه عما
لفظه الحمد لله وبالله التوفيق والعصمة اذا اقرت الزوجه بالوطي وانكر الزوج وجب عليها العده وللاشتغال
بالكتاب نفسها كما ذكر ذلك في الروضة وغيرها وعبارة الروضة فرع ادعت الدخول فانكر فالقول قوله فاذا
حلف فلا رجعه ولا نفقة ولا سكنى وعليها العدة وان كذبت نفسها لم تسقط العده انتهت وعبارة
العباب وان ادعت عنه هي وطئه فانكر صدق بيمينه وعليها العده ولا تشتغل بالكتاب نفسها انتهت وعبارة
الروض بنحو ذلك قال الشارح لانه رجوع عن اقرارها انتهى وكذلك صريح في انها اذا اقرت بالوطي فليس لها
الرجوع عنه ومسئلة السؤال مصورة بانه ثبت اقرارها بالوطي قبل اقرارها بعدمه فالمنقول كما ذكرنا
انه لا يقبل رجوعها وعلى كلام الروضه ينبغي جوابا فيما كتبته اولا اما اقرارها بعدم انقضاء العدة
ثم اقرارها قولا بانقضائها وهو ما افتيناه ونقلناه عن الجلال والفرق بينهما ظاهر بين وهو انها في الاولى
اقرت بالوطي المستلزم لوجوب العدة عليها ابتداء ثم اراد ان ترفع الوجوب فلا تقبل ولا كذلك مسئلة انقضاء
العده فهو مفوض في الانقضاء وهي مؤتمنه على الانقضاء وليس للزوج فيه حق وانما حقه في اصل العده فتحصل
انهما مسئلتان مختلفتان في الحكم والجلال ذكر المسئلة المذكوره في الرجعه مع استحضاره لكلام الروضه

فيما في الروضه

كتاب الظهار مسئله

رجل طلق ضد زوجتيه ان ديطاها فقال لها انت كامي واختي ولم يعلم معنى هذا اللفظ ولم يلتفت الى ان هذا الطلاق
فهل يكون ذلك ظهارا او طلاقا او كناية عنه ام لا يكون شيئا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه الجواب
اعلم ايده قوله لزوجتيه انت كامي واختي كناية في الظهار والطلاق ويحتمل انه اراد كامي في الكرامه فلا يقع
به شيء عند الاطلاق فان نوى به الطلاق كان طلاقا والظهارا كان ظهارا او تحريم عينها وجب عليه كفارة
يمين والله اعلم **مسئله** رجل قال لامراته في هجار الخصام نظير علي حرام فهل يقع الطلاق وان لم ينو
ام لا بد من البينه **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه اذا نوى به ذلك طلاقا او ظهارا فهو كما نوى وان نوى تحريم
عينها فعليه كفارة يمين والله عز وجل اعلم

كتاب اللعان مسئله

امراة ادعت على رجل انه زوج لها دعوى صحيحة شرعيه وانها مطيعة له في مسكنه وانها تخاف
عليه نفقة سنه فاقر الزوج بالزواج وادعى انه لا عنها منذ سنه ووجدت شروط اللعان واحضر اربعة
شهود تحملوا عن شاهدين اشهدا انهما حضرا لعانها فهل تقبل شهادة المتحملين لكونهما من شهود
اللعان ام لا واذا لم يكن معهما راقع وقيل بقبول شهادتهم فهل توجب عليها اللعان لدفع الحد عنها **اجاب**
رضي الله عنه اعلم ان الشهادة على الشهادة لا تسمع في حدود الله تعالى واذا ادعت المراة
المذكوره فاقر الزوجيه ثم ادعى انه لا عنها منذ سنه واقام على اللعان الشهود المذكورين ووجدت
شروط الشهادة على الشهادة قبل ذلك بالنسبة الى سقوط النفقه مدة السنة المذكوره وقيل ايضا بالنسبة
الى الفرقة المؤبده ولا تقبل الشهادة المذكوره بالنسبة الى الفرقة المؤبده ويجب الحد عليها اذا قذفناه ان الشهادة
على الشهاده لا تسمع بالنسبة الى حدود الله تعالى فحينئذ لا يحتاج الى اللعان في دفع الحد عنها والله اعلم

كتاب العدد مسئله

عن رجل تزوج امراة حاملا من الزنا ودخل بها ثم وضعت بعد ذلك
ولدا فصدر من الزوج مجرد انكار للولد من غير لعان ثم ان الزوج طلقها بعد ذلك فاتت بولد ايضا لتلات
سنين من طلاقه فصدر من الزوج مجرد انكار للولد الثاني من غير لعان ثم تزوجت الزوج المذكور ثم
فهل يلحقه نسب الولدين المذكورين ام لا واذا لم يعلم قدر المدة بين عقد الجها وبين وضع ما للولد الاول
ولم يدر هل هي ستة اشهر او لحظتان فاكثر او اقل من ذلك فما حكم نسب الاول **اجاب** رضي الله
تعالى عنه بما لفظه اعلم ايها السائل ارشدنا الله وايانا الى الصواب انه اذا نكح حاملا من الزنا واتت بولد لدون
لزمان الامكان منه بان ولدته لستة اشهر ولحظتين فاكثر من عقده او امكان وطئه لحقه كما صرح بذلك
البلقيني وقال انه المفهوم من طلاق الاصحاب وكلام الشيخ ابي حامد في تعليقه يقتضيه ولا ينتفي عنه
الا باللعان وان ولدته لدون ستة اشهر فهذا لا يمكن كونه منه ولا يلحقه وان جهلنا المدة فلم يدر هل
ولدته لامكان او لدونها قال السيد السمهودي في فتاويه فهذه لم ار لها منقولا والمتجه فيها امكان
والحال الراجح انه يلحقه لثبوت كونها فراشا مع عدم تحقق ما يمنع الامكان انتهى قلت وقول البلقيني
رحمه الله تعالى ان اتت به لزمان الامكان يقتضيه فهو الراجح واذا طلقها بعد ذلك ولم تتزوج ثم اتت بولد
لتلات سنين من طلاقه لحقه اذ فهمت ذلك علمت انه يلحقه نسب الولدين المذكورين ولا ينتفيان عنه بمجرد
انكاره لهما من غير لعان والله اعلم **مسئله** عن امراة انقطع حيضها العارض واستمرت الحاجة الى النكاح
مع الحاجة الى النفقة وغيرها وخوف الوقوع في الزنا هل يجوز نكاحها اذا انقضت عدتها بالاشهر ومع
شدة الحاجة الى النكاح لاجل الاعسار ونحو ذلك للمجوز تعرض العلما والا بد من الصبر لحين الياس **اجاب**
رضي الله تعالى عنه بما لفظه اذا انقطع دم المراة لعلة تعرف كرضاع او مرض او جوع وضيق عيش فالمجوز ثم

في الوجه ان عدتها بالاقراء انها تقدر حتى تحيض وتبلغ سن اليأس وهو ثنتان وستون سنة فتعتد حينئذ
بالاشهر واختار الامام البارزي احتمالا لنفسه انها تتربص اربع سنين ثم تعتد بالاشهر في المنقطع لعلة
اما المنقطع لغير علة فالجديد تربص كل سن اليأس والقديم تتربص تسعة اشهر وعنه ايضا اربع سنين
وخرج البارزي قولا انها تتربص سنة اشهر اقل مدة الحمل ثم تعتد بثلاثة اشهر ثم يجوز تزويجها قال العظيم الشقر
لكن المختار ما ذكره البلقيني في بنديه ان التربص بتسعة اشهر ثم تعتد بعدها قال وقد نص عليه في الام
وهو من الجديد وقال في القديم ان عمر رضي الله عنه اعلم بكتاب الله رأى الصحبة عن عمر رضي الله تعالى عنه قال
الشافعي رضي الله عنه وهو قضاء بين المهاجرين والانصار مستفيضا لا ينكره متكر ثم قال البلقيني كرم الله
ان بعض المتأخرين يعني البارزي اختار التربص سنة اشهر ثم العدة وهو غير معتمد انتهى قال ابن حجر ان محل
من انقطع دمها للعلة فالمتهم وغيرها الصبر الى سن اليأس وانما التربص بتسعة اشهر ثم العدة بعده فيما اذا انقطع
دمها لا لعلة على المختار والله عز وجل اعلم **مسئلة** من العلامة عبد الله الحبشي رجل طلق زوجته طلاقا بائنا
فهل يجوز له ان يسكنها في المنزل الذي هي فيه اذا كان واسعا وكان هو في مسكن منه وهي في مسكن آخر وكل
المرافق وكان معها محرم لها مميز كابنها او اخيها او العكس هل يجوز له ان يدخل عليها وان يخلو بها
في المسكن الذي هي فيه اذا كان معها محرم مميز ام لا وما الحكم لو اعطاها طعاما وطحنته وخبزته له ونا ولبنه
من يديها الكريمة ولم ينظر منها سوا الوجه والكفين ولم يخش الفتنة وكان المحرم المذكور ايضا عند المنا وانه حاضرا
هل يجوز له فاذا قلتم بالجواز على ما قاله الرافعي والاكثرون عند امن الفتنة فهل يصدق المذكور في عدم الفتنة
ام لا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بالفظ اذا اشتمل الدار على مسكنين فالاقرب سكن الزوج في مسكن
والمعتدة في مسكن آخر وكان معها في الدار من ذكر في السؤال وعبارة الروضة يحرم على الزوج مسألة المعتدة في الدار التي يعتد فيها وقد
بها ايضا مع وجود من ذكر في السؤال وعبارة الروضة يحرم على الزوج مسألة المعتدة في الدار التي يعتد فيها وقد
لانه يؤدي الى الخلوة وخلوته بها الخلوة بالاجنبية ويستثنى من ذلك هو صنعان احداهما ان يكون في الدار محرم
لها الى آخر عبارتها واعتمد شيخنا العلامة المزجد في عبابه كون المحرم بالغا وتقله في الروضة عن الشافعي ثم قال
قال الشيخ ابو حامد يلغي عند حضور المراهق وقضية كلام النووي في منهاجه كاصله الاكتفا بالمميز وصحح
في فتاويه قال ويشترط ان يكون بالغا عاقلا ومراهقا او مميزا بستيقظ منه قال الزركشي ولا بد فيه من ان يكون
بصيرا قال يلغي الاعمى كما لا يلغي في السفر بالمرأة اذا كان محرما لها نقله عن البسيط ذكريا في شرح الروض واقره وتقول
المسائل المحكم لو اعطاها طعاما الى آخره جوابا ان قد منا الكلام على جواز الخلوة بها بالشرط المذكور واما نظره
معها الى الوجه والكفين عند امن الفتنة ففي الروضة نقلا عن اكثر الاصحاب لا سيما المتقدمين لا يحرم وصوب الاذرعي
ومرى عليه شيخنا العلامة المزجد في عبابه واشترط مع امن الفتنة ان لا يقصد التلذذ بالنظر وهو كذلك والذي
في المنهاج كاصله التحريم ووجهه الامام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه وبان النظر
مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فالاتقى بمحل سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال الخلوة بالاجنبية
وقال البلقيني الترجيح بقوة الدليل المدرك والتقرير على ما في المنهاج **قلت** وهو المعتمد ويقتضي به لفساد الزمان
وحيث قلنا بالجواز فالمرجع ليسر في عدم خوف الفتنة كما لا يخفى ذلك لان ذلك لا يعرف الا من جهته قال الاذرعي
بعد ذكره ما في الروضة من جواز المساكنة بشرط السابق ما لفظه وفيه نظر فانه يقتضي ان الخلوة والنظر لا محالة وفي
الجواز مع وجود المحرم بعد كبير اذ لا سبيل الى ملازمته لها على الدوام ولا الخوض معهما كلما اراد قضاء الحاجة
او الطبخ وقد يتوارد الزوجان على ذلك ولا يخفى ان المحرم يخرج في حوائجه وحوائجهما ويغيب عن المنزل ويتيقن
معه ذلك حضور الزوج في الدار والمصادفة في المرافق ولا شك ان هذه خلوة محرمة داعية الى فساد كبير ولا سيما

انكحان

اذا كان الزوجان واحدها اليس هذا للنفور والورع قال الاذرعي ثم رأيت ابن الرفعة قال في الكفاية ثم ساق ما فيه
اشارة الى ما ذكره ثم قال الاذرعي وما ذكره ابن الرفعة من المنع عند اتحاد المرافق هو الحق الذي لا يعدل عنه وكذا
يقوله بحثا وتفقها قلت ولا شك ان الاوطاء ولا سيما في هذه الاراضي التي كثر فيها الفساد وقل فيها التقوى
وفقنا الله لمرضاته والله اعلم **مسئلة** في امرأة بالغة عاقلة تزوجت بغير ولي ودخل بها والحال انها
لا يجوز وطؤها للزوج المذكور فهل عليها العدة من الاول ولكن لها من الزوج مدة اربع سنين لم تدر بهو
فهل لها ان تتزوج بعد بغير عدة لكون النكاح غير صحيح والمدة قد طالت ام لا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بالفظ
لا يصح هذا العقد ولم يحكم بصحته حاكم يراه وحيث حكمنا بفساده ووطئها الزوج المذكور وجب عليها
العدة ولا يجوز لها ان تتزوج من غير عدة طالت المدة ام قصرت وابتداء العدة من التفريق بينهما بالقاضي او
بانفاقهما على الفرقة او من طلاق الزوج بظن الصحة او من غيبة الزوج بنية ان لا يعود او من موته والله اعلم
مسئلة وامرأة لها زوج غائب فجاء رجل عدل واخبرها وليها بان زوجها طلقها وغلب على ظنهما صدقه
فزوجها وليها من آخر بعد انقضاء عدتها ثم جاء زوجها وانكر الطلاق بعد ان شهد عليه المخبر بالطلاق فاذا قلتم
يصدق الزوج بيمينه وتبين بذلك عدم صحة نكاح الثاني فهل وطؤه لها شبهة واولاده منه يرثون الميت ام لا
وهل تستحق المرأة او وليها او الزوج الثاني عقوبة بتعزير ما او حبس او غيرهما ام لا يستحق احد منهم ذلك ولا
يجوز معاقبتهم والحال ما ذكر افتونا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بالفظ اعلم ان المتيمين ذكر عن بعضهم في العدد
ان المرأة اذا اخبرها عدل بموت زوجها وصدقته حل لها ان تتزوج بالظن قال السيد السمهودي في فتاويه
ومعنى بالظن ان الحاكم اذا كان وليا للمرأة بالولاية العامة فلا يزوج هذه المذكورة حتى يثبت عنده موته بالطريق
الشرعي لان القاضي يعتبر ظنه اذا تزوج وحاصله انها اذا صدقت المخبر هي وليها الخاص جاز لها ان تتزوج
ولا اثم عليها وليس للقاضي ان يعتبر ظنهما وشل ذلك اذا احترت بالطلاق وصدقت المخبر هي وليها الخاص لا اثم عليها
ولا عقوبة بما ولا حبس ولا غيرهما فلو وصل الزوج وانكر الطلاق ولم يقم بينة يرد فالقول قوله بيمينه
في انكاره وتبين بطلان النكاح ولكن الوطي فيه شبهة لا حد فيه والاولاد الحاصلون من وطي الشبهة
منسوبون الى الوطي المذكور ونكاح الاولياء باق ولا يطأها حتى تنقضي عدة الشبهة كما لا يخفى والله اعلم
مسئلة في امرأة انقطع حيضها لسبب يعرف كرضاع او غير سبب واختار في النفقة والكسوة تعلق
كم يحكم لها بالقضاء الحد ويصح تزويجها ومذهبنا بلوغ سن اليأس اثنان وستون سنة وهي شابة تخالط
الى ما ذكرناه ولا سيما الايزواج بها المعتمد في عصرنا الملائم لنساء الوقت هل ما هو ذكره الامام البارزي من انها
تربص ستة اشهر ثم تعتد بثلاثة اشهر او القول الفاشل بتسعة اشهر ثم تعتد بثلاثة اشهر ثم تعتد بثلاثة اشهر او القول الفاشل
باربع سنين وقد وقعت هذه المسئلة في سنة احدى وعشرين وسبع مائة وانقطع الدم من اكثر النساء بسبب
القحط العام وحضرت مجالس منعددة للفقيهين الجليلين بحمورة منفردين بزبيد ابي العباس الطنبداوي البكري وشرف
الدين ابي القاسم بن الطاهر رحمهما الله تعالى وعاد علينا من بركاتهما يفتيان في ذلك الوقت بفتوى وفي
متقاربة تارة بما قاله البارزي وتارة بتسعة اشهر وكل عصر له رجال فالمأمول ناعيا التبليغ من السنة المطهرة
مما يقذف الله في قلوبهم من الاقوال الربانية فتفضلوا بجواب شاف وملائم للوقت المشوش الحال فاذا ترجح لبعض
القضاة احد الاقوال المذكورة غير ما عليه الاكثرون اما قول البارزي وغيره وحكم به هل يجوز ونفذ ام لا
افتونا ما جوزيتم لاعدكم المسلمون **اجاب** رضي الله تعالى عنه بالفظ اعلم انه اذا انقطع دم المرأة لعلة
تعرف كرضاع ومرض او وجع او ضيق عيش فالمجزوم به في المذهب عدها بالاقراء وانها تصبر حتى تحيض او تبلغ
سن اليأس فتعتد حينئذ بالاشهر واختار الامام البارزي احتمالا لنفسه انها تتربص اربع سنين ثم تعتد بالاشهر

هذا في المنقطع لعله اما المنقطع لغير علة فالمريد رضي الى سن اليأس والقديم تتربص بتسعة اشهر وعليه
الفتوى في اربع سنين وخرج البارزي قولا انها تتربص بستة اشهر اقراء المدة الكمال ثم تعتد بثلاثة اشهر ثم تحيض
ثم تحيض بعدها لعظم المشقة لكن المختار ما ذكره البلقيني في تدريبه التربص بتسعة اشهر ثم تعتد بعدها قال
وقد نص عليه في الاملاء وهو من الجديد وقال في القديم ان عمر رضي الله تعالى عنه اعلم بكتاب الله تعالى اي لصحته
عن عمر رضي الله تعالى عنه قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وهو قضاؤه بين المهاجرين والانصار مستفيضا
لا ينكره منكر ثم قال البلقيني رحمه الله تعالى ان بعض المتاخرين احاد التربص بستة اشهر ثم العدة بعدها
وهو غير معتمد انتهى فالحاصل ان المشهور فيمن انقطع دمها لعلة التربص الى سن اليأس وانما تتربص بتسعة اشهر
ثم العدة بعده فيما اذا انقطع دمها لغير علة على المختار قلت وسيع المقلد تقليد المفاتين به وبوسع
المقلد ليس له الحكم بخلاف المعتمد في مذهبه سيما اكثر قضاة الوقت فهم الله عن الناس فان اكثر احكامهم
كما رأينا مبنية على اهوية نفوسهم والله اعلم **مسئله** عن رجل وطئ مملوكته واستولد منها ولدين او اكثر وتوفي
عنها هل يجب عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا بعد الوطي ام لا **اجاب** رضي الله تعالى عنه لا يجب عليها الا حداد
لان عدة الوفاة والاحداد من خصائص النكاح الصحيح بل يجب عليها الاستبراء بحيضة والله اعلم

باب الاستبراء **مسئله** في رجل مالك جارية غير مستولدة ووطئها وحبلت منه سنة لم يطأها
وبانها الحيض كل شهر في حضوره وغاب عن بعد ذلك اربعة اشهر وجاء والنساء قد ظهر لهم ان الجارية حامل
وسألوها فقالت لهم الحمل الولد سيد يها وجاء سيدها وهي حامل وما اعلمه الا النساء فهل يجوز للمالك ان يطأها
او يبيعها **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه اذا وطئ السيد امة المذكوره صارت فراشا له فان حاضت
بعد ذلك ثم ظهر بها الحمل بعد المدة المذكوره والحال ان السيد لم يطأها بعد الحيض المذكور لم يلحقه هذا الحمل
لانقطاع فراش الاستبراء بالحيض ولا يلحق بالولد اي ولد السيد بمجرد دعواها ان الحمل منه والسيد وطئها
اذا لم يمكن الحمل من وطئ شبهة من المولد او غيره فان كان من وطئ شبهة فليس لسان يطأها وان كان من زنا
جاز له وطئها مع الكراهة فاذا وطئها وانتفى بولد لستة اشهر فاكثر من وطئه لحقه وصارت ام ولد وان
انتفى لاقل من ستة اشهر من وطئه كان مملوكا كالبشرط ويجوز للسيد بيعها وهي حامل حيث لم يحكم بحرية الولد
اعني بالحمل ان كان الحمل من وطئ رقنا او ظن الواطئ انها زوجته الامة اما اذا ظنها الواطئ زوجته الحرة او امته المملوكة
فلا يصح بيعها للحكم حينئذ بحرية الحمل وقد قالوا انه لا يصح بيع الحامل بحر والله اعلم **مسئله** اسلم في جارية
وقبضها ثم وجد بها عيبا فردها فهل يلزم المسلم اليه الاستبراء ام لا **اجاب** رضي الله تعالى عنه قد تقدم في كتاب
الوكالة تحقيق القول في ذلك وامثاله مما يتعين مراجعته واستفادته وحاصله انه لا يجب الاستبراء بناء على الاصح
ان ملك الدافع لم يزل والله اعلم **مسئله** في رجل اشترى جارية فلما صح الملك على الصورة الشرعية عقد بها رجل
اخر ممن يصح له العقد وقبل المعقود له في مجلسه ثم طلق المعقود له في مجلسه فهل يصح لسيدها ان يطأها قبل
الاستبراء بهذه الصورة ام لا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه اجمع السائل رحمه الله تعالى السؤال وهو
يخلص الى تفصيل وهو ان الجارية المشتراة ان كانت موطوءة لبائعها لم يحل للمشتري تزويجها من غير استبراء
فاذا كان البائع باعها وقد استبراها جاز تزويجها من غير استبراء وكذا يجوز تزويجها من غير استبراء ان كان
المشتري اشتراها من امرأة او صبي فحيث صح تزويجها فوجهها للمشتري من غير ان ثم طلقها الزوج في المجلس ولو
قبل القبول لم يحل للمشتري المذكور وطئها حتى يستبرئها وانما يجوز للمشتري وطئها فيما اذا اشتراها من امرأة
او صبي ثم اعتقها جاز له تزويجها وبقي ان يقال انها كالهبة ويأتي فيه والله عز وجل اعلم

مسئله في شخص مملوك له جارية ولها بنت صغيرة طفلة مملوكة للمريض فرضعت الطفلة
المذكورة من مملوكة له اخرى رضاعا محرما ثم باع البنت المذكورة والمرضعة لها من شخص اخر بيعا صحيحا ثابتا
ثم وطئ المشتري المرضعة المذكورة فهل يحوز له ان يطأ البنت التي ارتضعت منها ام لا **اجاب** رضي الله تعالى عنه
بما لفظه ليس له ان يطأ البنت المذكورة لانها بنته هو طؤنة من الرضاع وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب والله اعلم **مسئله** رجل تزوج امرأة ثم حصل له منها ولد ذكر فلما تخاصم
هو وابو الزوجة المذكورة امر ابو الزوجة المذكورة ان تزد الولد من الزوج اي والماضي من عمرة اربعة اشهر والحال ان الاب
المذكور لم يجد مرضعة للمولد المذكور فهل يجبر الام على ارضاعه بالاجرة والحال هذه والصورة هذا فتونا
اجاب رضي الله تعالى عنه نعم يجبر الام على ارضاعه بالاجرة والحال ما ذكر ان لم يجد غير ضعه ويأثم ابو
الزوجة بامره المذكور وكيف لا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم والله عز وجل اعلم

مسئله في رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها هل يلزمه نفقتها من وقت العقد
ام لا **اجاب** رضي الله تعالى عنه لا تستحق النفقة بالعقد وانما تستحقها بالتمكين التام والله اعلم
مسئله دفع الحلي مع الكسوة للعرس هل تملكه بنفس القبض ام لا **اجاب** رضي الله تعالى عنه اذا دفع الحلي
والكسوة للعرس فان جرى الدفع قبل العقد من غير لفظ تمليك معتبر فلا تملكه بنفس القبض ويكون دفع
الكسوة اليها قبل العقد من باب تعجيل الكسوة فان حصل بعد ذلك عقد وتمكين ملكت الكسوة لانها
تجب بالتمكين التام كما بعد العقد كما صرحوا بذلك في بابه والله اعلم **مسئله** في رجل غاب عن زوجته
طويلة ولم يعلم حال الزمن البقاء وعدمه وكان قد اذن لشخص ان ينفق على زوجته وولده واذن لها ايضا ان
تصرف في عمارة داره ونحوه فانفق المأذون له على زوجة الاذن وولده مدة طويلة وامر وايضا على عقارات
وما يتعلق به مدة طويلة ايضا ثم بعد ذلك انكرت الزوجة الانفاق وللبينة ان تقيم ما شاءت فهل القول قولها ام لا واذا قلتم
قولها فهل الحكم فيما رجوع في الحالين وهو حال رجوع الزوج ورجوع المأذون له فعلى من يكون رجوع الزوج والمأذو
له هل هو على الزوج ام لا افتونا ماجورين وبينوا لنا الحكمين كما هو المنتسب على كثير من المصطلين حققكم الله
عملة المسلمين **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه اعلم ايها السائل وفقني الله وايانا للصواب ان العلامة
تقي الدين حمزة ابن عبد الله التاشري رحمه الله تعالى ذكر في مجموع له ما لفظه رحم الله ان للاخ ان يصرف على ولاده
ما احتاجوا اليه ثم سافر للاذن بعد مدة هلان وقد صرف المأذون له على ولاده ما احتاجوا اليه فسأله
الاولاد ما صرف عليهم فانكروا المصروف الذي صرفه عليهم وكانوا صادقين ذلك مصادقين له على الاذن فالقول
قول المأذون له وتظير هذه المسئلة مسئلة هو ر الجمار اذا ذن القاضي للمكثرين ان ينفقوا عليها من مال الناهي
وقرر ذلك شيخنا شيخ الاسلام الشهاب الكبير المطيري قدس الله روحه في عليين تقريرا حسنا
وعلل كون القول قول المأذون له بانه مؤتمن وفي فتاوى شيخ مشايخنا العلامة الكمال محمد ابن حسين الهماط
ما هاصله رجل اذن لشخص في الانفاق على من تلزمه نفقته او غيره من تلزمه نفقته فيدعي المأذون له الانفاق
فقد يساعده المنفق عليه وقد يخالفه فاذا كذبه فهل يقبل قوله على المنفق ام يفصل بين نفقة الزوجة والاولاد
كالدين فاجاب رحمه الله تعالى اذا اذن لشخص في الانفاق على زوجته او ولده او دابته او عمارة داره
مما عليه من اجرة واذن له في العمارة ليرجع اليه ان لم يكن عليه اجرة ثم اختلفا في الانفاق فالقول قول المنفق
وكذا ان اختلفا في قدره فادعى المنفق انه انفق بالمعروف فالقول قوله بيمينه على الصحيح في الروضة في باب
الاجارة في الحلاج على هرب الجمال وفسر صاحب الانوار قوله بالمعروف هو ان يدعي نفقة مثله في العادة وقال
السبكي في شرح المنهاج فرع اذن له الحاكم في الانفاق وقلنا بالجواز فانفق ثم اختلفا هو والعامل

في الانفاق فيما اذن فيه الحاكم والظاهر القطع ان القول قول المنفق لانه منصوب الحاكم ويقع في هذا الزمان ان الحاكم
يأذن لكافلة اليتيم في الانفاق ثم يختلفان مع وليه فالذي يظهر القطع بقبول قولها في الانفاق لما اذن لها الحاكم فيه
لانها منصوبة من جهته الحاكم انتهى ثم قال العلامة البجيرمي الفرق بين الاذن في قضاء الدين والاذن
في الانفاق حيث ضمنوا المأذون له في قضاء الدين بعدم الاشهاد انه ينسب الى التقصير بذلك لسهولة اقامة
البينة عليه لكونه يسلم دفعة واحدة بخلاف المنفق فانها ترفع يوما بعد يوم فيعسر الاشهاد على ذلك في كل
او بعضا والاذن في كل يوم حين الرفع هذا حاصل ما في فتاوى البجيرمي من الاقتماط وهو غائم في التحقيق فان قلت
اذا كان القول قول المأذون له في الانفاق على الزوجة وهي ينكر ذلك فيلزم من ذلك قول المأذون في سقوط نفقتها
بقوله وهو خلاف القاعدة لانها لو اختلفت هي والزوج في الانفاق كان القول قولها ولا يصدق
الزوج في ذلك فما دون مثله قلت هذه غفلة نشأت من عدم تأمل المسئلة فان المراد ان القول
قول المأذون في حق الاذن ليرجع عليه لانه امينه وليس المراد ان القول قوله بالنسبة الى اسقاط نفقة
الزوجة فلا تلازم فالحاصل ان المحقق ان القول قول المأذون في الانفاق وقدره المحتمل ليرجع المأذون
الى الزوج ولا يؤثر قوله في سقوط نفقة الزوجة الا بما تمنه بخلاف الاذن فانه يتمنه وبهذا التحقيق والجمع يندفع ما
بسبته المحققين الى المتوارد على الخطاء لا يكون ذلك مخالفا لقولهم ان القول قول الزوجة في عدم الانفاق
فافهم ذلك وقد تبنه السائل المجمع الذي اشرنا اليه بقوله فاذا كذبه فهل يقبل قوله على المنفق فتأمل وقوله
على المنفق تعلم ذلك وقد اطرت المسئلة بنا لنفعه وسميته بغية المشتاق في تصديق مدعي الانفاق
ونعم نفائس لا يستغنى عنها والله اعلم **مسئلة** اذا ثبت عند حاكم الشرع صلحه الله تعالى اذن المطلقة
البائن حامل باعترافها للزوج بذلك فهل تستحق نفقة على الزوج ام لا فاذا قلتم تستحق فلو ابرأت عنها فهل
تصح البراءة فيما مضى وما سيأتي ثم لا وهل نفقة الحامل مقدرة بمدة ام لا افتونا **اجاب** رضي الله تعالى عنه
بما لفظه نعم تستحق النفقة على الزوج وهي كنفقة الزوجة في التقدير وغيره وتصير دينا على الزوج اذا مر زمن
الانفاق عليها مدة ويصح الابراء عنها ماضيا اذا علم قدره ولا يصح عن المستقبل لا تجب يوما بيوم كما هو وضع والله اعلم
مسئلة اذا كان شخص غائبا غيبة بعيدة وانقطع خبره وله زوجة في طاعته واولاد ذكور واناث
فيهم من بلغ رشيدا ومنهم من هو دون البلوغ والاولاد معسرون كلهم وللزوجة صداق في ذمة الغائب
فطلبت النفقة لها ولما الصداق فان قلتم تقدم الصداق فاستغرق مال الحاضر للغائب ولم يبق شيء فهل
ان تقنع بالاعسار بالنفقة ام لا واذا قلتم تقدم نفقتها فهل تستحق الاولاد النفقة معها ام لا **اجاب**
رضي الله تعالى عنه بما لفظه نعم تقدم النفقة ولا يجوز للقاضي تسليم الموجود في المحجور وترك النفقة حتى يحوج الحال
الى الفسخ بالاعسار عنها عقب ذلك لان الحاكم انما يتصرف عن الغائب بالمصلحة وذكر السيد السمهودي في فتاويه
عن شيخه شيخ الاسلام فقيه عصره الشرف المناوي رحمهما الله تعالى واذا قدمنا نفقة الزوجة على المهر لئلا
يحوج الى الفسخ فالاولى ان تقدم نفقتها على الاولاد ويحتمل وهو الاقرب انه ينفق على الاولاد معها ويفرق بين ذلك
وبين الصداق بان مستحق الصداق النفقة واحد وهو الزوجة بخلاف نفقة الاولاد فان مستحقها غير الزوجة
فافترقا والله اعلم **مسئلة** في رجل سافر الى بيت الله الحرام فاتم عجه ثم رجع فوصل بعض الطريق فمرض مرضا
مخوفا ولم تمده رفقته حتى مع رفقته فتركوه في ذلك المكان وعزموا الى بلادهم وله مذ ذلك الوقت ثمان سنين مفقودا
لم يعلم حياته ولا موته وله زوجة وورثة وشركاء اضاعوا وسوسوا فاستولوا على التركة غير الورثة وضيعوا الزوجة
من النفقة والكسوة وغيرذلك ولم تقدر تتوصل الى حقها بحاكم ولا غيره وتضررت تضررا بينا فهل لها الفسخ
والحالة هذه ام لا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه اعلم ان مسئلة الفسخ فيما اذا غاب الزوج وهو موسر

وتقدم

وتقدم تحصيل النفقة على زوجته شديدة الخطب ومحصلها ان الاصح عند الشيخين انه ليس لها الفسخ
نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه كما نقله عن الروياني في التجربة وجرى على تصحيحه العلامة صالح البلفيني
في تكملة التدريب ومقابله انه يجوز الفسخ وهو اختيار القاضي الطبري وصاحب الشامل الصباغ وذكر الروياني وابن
اخته في العدة ان المصلحة الفتوى به قال الاذرعي وبمن قال بالفسخ الشاشي في كليله وصححه ابو علي الفارقي وقرره
تقريرا حسنا في كتاب قوائد المهذب وقال الشيخ ابن الصلاح ان القياس على انه اذا تعذرت النفقة فلها الفسخ
بالحاكم وقد افتى بما قاله ابن الصلاح جماعة من متأخري اهل اليمن ونقل بعض فقهائهم ان الفقيه احمد بن موسى
عجيل منهم كان يفتي به وقال الاذرعي فيهم اي اهل اليمن لانهم يأسرون الفتوى به في مواضع الضرورة وقال ابن الاستاذ
وهو الذي اراه وحكم به وبالغ العلامة الحصني فيه فقال ان المصلحة الفتوى به وبم افوات دوام ضررها لا سيما
في الظالم المتغلب باقواته من الظلمة من الحكام وغيرهم من اهل السطوة فوجب الله قاضيا فرج كربة هذه المسكينة
المظلومة من امر هذا الظالم الغاشم الذي تعدا حدود الله وظلم نفسه وغيره انتهى كلام الحصني اذا علمت ذلك علمت
ان المذهب عدم الفسخ وان الفسخ هو المختار وعليه جماعة ولا يأس بالركون عند الضرورة وقد افتى به جماعة من مشائخنا
وصححنا اجوبتهم بذلك فتقول في السير اعنه المختار جواز الفسخ بما ذكر فقد افتى القاضي الطيب الناشري بجواز الفسخ
فيما اذا عجزت الزوجة عن المصاغ بالزوج وقد افتى به جماعة منهم الفقيه احمد بن موسى عجيل نقل الى معنى وهو التصور
الذي يدور عليه مدار الفسخ بالاعسار قلت ويؤيد جواز الفسخ ما ذكره الشيخان انه لو كان له عقار وخوه
ولا يرغب في شرائه ينبغي ان يكون لها الخيار والله اعلم **مسئلة** في اعراب عاد الى بلده وقد وله زوجة كانت في بيت له
ثم انها نجحت على نفسها في البيت المؤنها اليه لما من محارمها وخافوا عليها اهلها من طلع عليها
من الفساق وقد يخافون امن موافقتهم لهم فاذن القاضي لاهلها ان يسكنوها في بيتهم فهل يجوز الاذن المذكور والاسكان
تاشرة ذلك ام لا ام اثبت اعسار الزوج وتعذر عليها الكسوة والمسكن والنفقة فهل يجوز لها الفسخ في الحال ام يجب
ان تنتظر بها العمر الغالب حتى يحل القاضي عوضه وما كان سبب تعذر ما ذكرناه من النفقة والمسكن الذي كان تسكنه وعرض
العقار الذي الاذن في بعض قاريب الغائب المفقود وانه كان تدر عليه الغائب المذكور بجميع ما يحتاجه من البيت الذي كان
فيه ومن العقار الذي كانت تنفق منه وتكسى واقام بذلك بينة وحلف يمين الاستظهار وحال الاذن المذكور
ليس له زوجه وهو كسوب لما يكفيه وزوجته حال النذر فهل يصح لها الفسخ في الحال واذا حال ما ذكر من الاعسار وثبوت
النذر على ما ذكر على ما ذكرناه لكون الناذر كسوبا لما ذكرناه ام لا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه الاظهر
تاشرة نحو جها الخوف على نفسها من الفساق واذا ثبت اعسار الزوج وتعذرت عليها النفقة والكسوة
فلها الفسخ بان يرفع الامر الى الحاكم ليفسخ للفسخ بطريقه الشرعي والنذر المذكور صحيح والحال ما ذكر من كونه حال
النذر كسوبا والله اعلم **مسئلة** عن رجل تزوج امرأة ثم غاب عنها ولم يكن له مال في البلد وتضررت من حال
النفقة والكسوة فهل يرفع الامر الى القاضي ويفسخ النكاح واذا مضت مدة قبل الفسخ فهل يجب على الزوج النفقة
والكسوة والمسكن في هذه المدة ويكون دينا عليه ام لا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه اذا غاب عن البلد وهو ما
ولم يكن له مال فالاصح في العزيز والروضة انه ليس لها الفسخ ونص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه قال الرافعي رحمه الله
تعالى فعليه بعث الحاكم الى حالم بلده ليطالبه ان كان موضعه معلوما وعلى الوجه الآخر يجوز الفسخ اذا تعذر تحصيلها
الى النفقة وهو اختيار القاضي الطبري واليه مال ابن الصباغ كما ذكره الروياني وابن خنه صاحب العدة ان
المصلحة الفتوى به وقال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى والقياس على انه اذا تعذرت النفقة لعدم ما
حاضر مع عدم امكان اخذها منه حيث هو بكتاب حكمي وغيره لكونه لا يعرف موضعه او عرف ولكن تعذرت
مطالبته عن حال في اليسار والاعسار او لم يعرف فلها الفسخ بالحاكم والافتا بالفسخ هو الصحيح انتهى وبه افتى

جماعة من مشايخ اهل اليمن ونقل بعض فقهائهم ان الفقيه احمد بن موسى عجيل نفع الله به منهم كان يفتي به
وقال الازرقي منهم الناس بالفتوى به في مواضع للضرورة وقال ابن الاستاذ وهو الذي اداه وكتب به انتهى وقال شيخ
شيوخنا العلامة الكمال الرداد في فتاويه وبالمذهب اي وهو منع الفسخ افتيت مرارا لتوصل الشافعي رضي الله
تعالى عنه عليه ولان في القديم منع الفسخ بالاعسار وهو قول ابي حنيفه رضي الله تعالى عنه والمزني في المنثور
واقتى به جد الروياني وملا الله السبكي وشيخه الاهدل في القضاة انتهى وبالجملة فالمذهب الذي جرى عليه محررا
للمذهب ومنقحاه الرافعي والنووي رحمهما الله تعالى المنع والمختار الجواز والله اعلم **مسئله** عن حامل ان عزر وجته
المطلقة عندنا بينا وهي حامل له فهل تجب نفقتها من تركته ام لا افتونا ايدكم الله تعالى **اجاب** رضي الله تعالى عنه
نعم تجب نفقتها كما جزم عليه في الروضه في العدد والرافعي في العزيز وقال الاسنوي انه الاصح وشعر الغنى في مهمات
المهمات وقد ذكره في شرح الروض وشيخنا المرحبي في عبابه وقال الازرعي في التوسط في العدد انه المذهب ووهم
من نسب الازرعي لتصويب السقوط وانما نقل الازرعي التصويب عن الامام بناء على طريقته قال الامام صحح
السقوط وهو احد الوجهين نقلهما الشيخان في النفقات صححهما عند الامام وبه قال ابن الحداد السقوط
وقال الشيخ ابو علي الاسقط انتهى وهناك في النفقات نقل الازرعي عن الامام تصويب مقالة ابن الحداد السقوط
فقال وقال الامام ان كان ما قاله ابو علي من كلامه فهو بعيد عن الصواب والصواب ما قاله ابن الحداد وان
كان نقله عن الاصحاب فالاوجه ما ذكره ابن الحداد انتهى وحينئذ فلا يجوز نسبة التصويب الى الازرعي خلاف
للمذهب وبالجملة فالمعتمد وجوب النفقه وهو الذي جرى عليه الغزالي في وجيزه ووسيطه نعم رأيت بخط
شيخنا العلامة الشهاب البكري الطنبداوي رحمه الله تعالى نقلا عن شرح مسلم ان القول بوجوب النفقة
غلط فليتنبه له وعلى تسليم ذلك في شرح مسلم فالرجوع الى الكتب المعتمدة وفي الاعتماد والله اعلم
مسئله في امراة غاب عنها زوجها مدة اربع سنين او خمس سنين وهو موضع معروف في ارض الهند
والمراة المذكورة في محل ولاية الشحر ويمكنها الرفع الى القاضي بنفسها وبوليها وبوكيل من جهتها بادر لم تكن بينها
وبين الحاكم المذكور الا مسافة العدوى ولكنها عجزت عن بينة الاعسار فاستفتت فافتاها باستقلالها
بفسخ النكاح في صورة السوال في شرح المحرر والروض واستفلت ذلك وتزوجت باخر فهل الفتوى صحيحه
وهل الاستقلال بالفسخ في صورة السوال في شرح الروض لفظا وليس لها مع علمها بالعجز الاستقلال بالفسخ
قال في المطلب وفرض بعد ذلك فتصريح عبارتهم ان العجز الاول هو علمها باعساره او عجزت عن بينة الاعسار مع
امكان الرفع الى القاضي فليس لها الاستقلال وقوله في الشرح ثم يعني به الناحيه او لعجز عن الرفع فالعجز الثاني
ليس هو العجز الاول بل هو لبعد المسافة او لخوف الطريق او لعدم القدرة على التوكيل والا صارت مكررة والعلم عند الله
لا يكررون مسئله واحدة في محل واحد والصريح في ذلك قول ابن شهبه في شرح المنهاج فان لم يكن في الصقع
حاكم قاض ولا محكم او عجزت عن الرفع وعلمت عجزه الى اخر الكلام كما لا يخفى على من تامل فيه فانظر يا سيدي
كيف اشترط عجزها عن الرفع وعلمها بعجزه وفي العباب ما لفظه فان فقد القاضي والمحكم انتجع بفوره انتهى يقتضي
ان المذهب خلافه والفسخ محل اجتهاد وهو من وظيفة القاضي فان قلتم ليس لها الاستقلال بالفسخ في صوره
السوال فذاك وان قلتم تستقل بالفسخ اذا عجزت عن بينة الاعسار ولم تمكنها الرفع الى القاضي حتى لو كانت
في البلد التي فيها الحاكم وحكم الحاكم المذكور بعلمه ان المراة ليست ملازمة للمسكن ولا باذلة للطاعة بتزوجها
الغائب فهل يصح فسخها المذكور ام لا صح لعدم استحقاقها النفقه فلو قامت بينة بعد حكم الحاكم بذلك بانها
ملازمة المسكن وباذلة الطاعة لزوجها فهل يقبل الحاكم البينة مما يخالف علمه ام لا واذا قلتم لم يصح فسخ نكاح
تلك المراة وايكم هذا المفتي حرام مع اعترافه بذلك المفتوى فامر تعزيره الحاكم بما يراه فيه حق ام لا واذا كانت المراة

المذكوره هي وليها معتزين لنكاح الزوج الاول وعلم القاضي بذلك ثم علم بدخول الزوج الثاني بها وارادا ازالة
هذا المنكر حتى يثبت نكاح الثاني عنده بحجة شرعيه فهل لهما ذلك ام لا افتونا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بعد الحمد لله
وحده اعلم ايها السائل ارشدنا الله وايالك للصواب وجنبنا ما استوجبه العقاب انه ورد على
سوال نظير هذا السوال بعينه من محروس عدن لكن في هذا زيادة وقد اجبت عن الاول بجواب شاف مشتمل على نقل
صريح جواز استقلال المراة بالفسخ عند عجزها عن بينة الاعسار فلنعد النقل الذي ذكرناه فيه هنا ونتكلم
على المنقول الذي اورد ها السائل وفقه الله ونوضح المراد منها وعدم مخالفتها للنقل الذي ذكرناه فاقول
مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومفوضا جميع اموري اليه سائلا من ان يمنحني مما لديه ان العلامة نور
الدين علي بن ابي بكر الازرقي رحمه الله تعالى قال في تقاسيمه في القسم الخامس منها ما لفظه قال الامام فلو لم
يكن في الصقع حاكم ولا محكم فينظر لها عدل الفسخ عند تحقق العجز قال الغزالي وهو الوجه وزاد صورة اخرى
فقال ولا خلاف في انه ينفذ ظاهرا ان لم يكن في الناحيه حاكم او عجزت عن الرفع اليه قال الزين العامري في شرحه
للوسيط ان لم يكن معها بينة وحليا في العزيز والروضه كلام الغزالي وقراه والله عز وجل اعلم انتهى كلام
التقاسيم وكلام العامري رحمه الله تعالى صريح في جواز استقلالها بالفسخ عند عجزها عن بينة الاعسار
وقد ساقه مساق المنقول المعتمد ونقله عنه ايضا القاضي الطيب بن احمد الناشري في ايضاحه واقره ومن ذلك يعلم
ان الفتوى بذلك صحيحه موافقة للصواب وان المفتي المذكور اصاب بفهمه الثاقب طرق السداد فاني بقاء
انه اركبهم حرام والعجب ان السائل اصلحه الله تعالى لم يكتف بذلك حتى تعرض للتغيير بغير دليل فعلى ما ذكرناه من جواز الاستقلال بالفسخ فاذا كان لها ولي صادقها على ذلك اي بان ظن صدقها فانه
يجوز تحكيمها من الولي فاما ان ترفعوا الى الحاكم ولم يكن لها ولي او كان ولكنه غائب عن الحاكم ان يزوجها بان قرب
زوجه فلان وانها فستحتج باعساره لعجزها عن البينه فلا يزوجها الحاكم قطعا مع علم الحاكم بتقدم عجزه بذلك وتتوفر
شروط الفسخ ذكر ذلك السيد السمهودي في فتاويه نقلا عن الاصبحي ونظير ذلك فيما اذا اخبر المراة عدل برق زوجها
هل لها ان تتزوج في الباطن قال السيد السمهودي ليس المراد بالباطن انها تمتنع من التزويج بل المراد انها لا تتزوج
بالحكم وليس منعها من ظاهره انتهى قلت وقد بسطت القول في ذلك في رسالتي الموسومه بنحر الفجار
في حكم من اخبر بردي هلال شوال وحققت فيه الفرق بين الخبرة والشهادة فليطلب ذلك من مراده الوقوف عليه
عندنا الى ثمة الجواب فاذا كان القاضي المحكم الله تعالى عالما بفسخها وعدم استحقاقها للنفقة وجب عليه
الاعتراض عليهما والتفريق بينهما وبين الزوج الثاني بناء على ان القاضي يقضي بعلمه في النشوز ولا يقضي بالبينة
التي شهدت بملازمة المسكن او زيادة علم ولا يقضي بعلمه ويوضح ذلك ما ذكره العلامة تقي الدين حمزة ابن
عبد الله الناشري في مجموعه عما لفظه اذا قلنا يحرم الحاكم ان يحكم بعلمه في حقوق الادميين فشهد
شاهدان عنده بخلاف ما يعلم قال في التنفاسس كما لو شهد شاهدان بزوجية امراه لرجل والقاضي يعلم
انها بانت عنده قال الشاشي لا يحكم بعلمه ولا بالشاهدين في اصح الوجهين قال في التنفاسس وادعى النووي الاجماع
عليه فلو يعلم بفسقهما لانه حكم بشهادة الشاهدين فهو يعلم خلاف شهادتهما وان حكم بعلمه
زعما انهم في ذلك قال في المفتاح شرح المصباح وفي المهمات نحوه قال في التنفاسس وفي كلام الرافعي اشارة اليه
فانه اطلق منعه من القضاء وكان معناه قوة التهمه وعليه فاذا لم ينكر بالطريق الشرعي المسوغ للحكم والا تم
على المراة والولي والزوج مع العلم بذلك كما لا يخفى وقول السائل وفي شرح الروض ما لفظه وليس لها مع علمها بالعجز
الاستقلال بالفسخ جوابه ان مراد الشارح بذلك اذا كانت قادرة على البينة اخذا من قول الروضه اما اذا لم
ترفع الامر الى القاضي بل فسخت بنفسها مع العلم بالعجز فلا ينفذ ظاهرا وقيل ينفذ باطنا حتى اذا ثبت عساره

منقود ما على العضم اما باعتراف الزوج واما ببينة فيكتفي به ويحسب المدة منه وجهان انتهى كلام الروضة ومنه يعلم ان مراد الشارح ما ذكرناه من الروضة وبه يندفع ما فهمه السائل فتدبر منه كلام الرافعي وضم وشحر

ان هذا العجز غير العجز الثاني لانتفاء العجز كما قررنا فليس في كلام ابن يونس ما يصلح رده السائل بقوله ما يقتضي صراحة ما فهمه بل المفهوم منه خلاف ذلك عند التأمل الصادق اذا العجز عن البينة قد يؤمن افراد العجز

عن الرفع لا سيما وهو منقول كما قدمناه وبما ذكره السائل اصلح الله شانه ان مقتضى كلام العباب ان المذهب خلافه وقد صرح الرافعي والنووي نقلا عن الغزالي واقره وقال الاذرعي في التوسط انما ذكره الغزالي من تفاريع

المذهب وبهذا جزم في الروضة ومنه يعلم ان عبارة شيخنا في كافي العباب قاصرة على المراد والله اعلم **مسئلة**

عن الكسوة التي جرت عادة امثالها البلدان يشترطونها على الزوج قبل العقد للبكر والثيب ولم يشترطوها حال العقد هل يكون حكمها حكم المهر فتستقر بالدخول وتنتظر بالفراق قبل الدخول او يكون حكمها حكم سائر الكسوة

الواجبة على الزوج في سائر السنة فيسترد ها بالنشوز وبالفراق ما استقبل **اجاب** رضي الله تعالى عنه

ان العلامة احمد بن موسى عجيل نفع الله به افتى ان كسوة العرس يجب تسليمها قبل الزفاف كالصداق

ونحوه في شرح التنبيه للجمال قال العلامة الاذرعي في نفائسه ولا يخلو امر ينظر فان الاصحاب قالوا يجب تسليمها بعد وجود التمكين انتهى قلت وفيما قاله من النظر نظر فالوجه ما قاله ابن عجيل ومن تبعه من تشبيه ذلك

بالصداق يجامع ان الصداق لا يتكرر وجوبه وكذا كسوة العرس لا يتكرر وجوبها بخلاف كسوة الفصول فالحاق كسوة العرس بالصداق اشبه بهما ان للمرأة حبس نفسها حتى تقبض الصداق فكذلك لها حبس نفسها حتى تقبض الكسوة للعرس وهو مراد ابن عجيل حيث قال انه يجب تسليمها قبل الزفاف هذا هو الفقه والتحقيق

ولا عبرة بتحامل المجامدين على الالفاظ وقد افتى العلامة الكمال الرداد وشيخنا صفي الدين احمد ابن عمر المزجد بان الزوج اذا كسا زوجته الصداق تنتزع استردها وخالفهما العلامة القاضي محمد بن عبد السلام

الناشري مع موافقته على استرداد الدفع الذي هو الكسوة المعجلة **قلت** وانا اقول ما قاله شيخنا العلامة المزجد والعلامة الكمال الرداد رحمهما الله تعالى اميل ولي بهما اسوة والحاق الصغار بكسوة الفصول اقرب لانهم يحولها

وقاية لثوب العرس فالحاقها بكسوة الفصول اولى والله اعلم **مسئلة** عن رجل تزوج امراة وكسا ها ثوبين ثم اراد طلاقها وقد دخل بها وقال لا طلقك حتى تعطيني المهر والثوب الفلاني فاحدثت المراة بالثوب عيبا

ينقص قيمته وذلك لان الثوب والصداق على ملكها فطلقها او الحالة هذه ولم يعلم بعيب الثوب فهل لها رد الثوب واخذ بدله او ارش النقص او القسط او لا شيء لها **اجاب** رضي الله عنه بالحفظ ان لها رد الثوب

ويرجع عليه بامهر المثل ولا يبرا من الصداق كما افتى بذلك شيخنا العلامة المزجد في مسئلة شبيهة بهذه المسئلة وفي فتاوى العلامة الرداد ما يقتضي الرجوع عليها بالحصة من مهر المثل والله اعلم **مسئلة** في امراة

لها بنت صغيرة ربتها من شخص انفقت عليها بامره معلوم من غير اذنها من الشخص في البنت المذكورة والامر حاكم الشرع معه تمكنها من ذلك فهل ترجع بالنفقة المدة المعلوم على الاب الصداق ام لا

اجاب رضي الله تعالى عنه بالحفظ لا ترجع بمجرد ما ذكر في السؤال وانما ترجع على الاب اذا انفقت من مالها بقصد الرجوع مع الاشهاد على انها انفقت لترجع على الاب ولا يشترط في ذلك اذن القاضي على

المرجح المعتمد الذي جرى على ترجيحه فقيه المذهب ابن الرفعة في المطلب ورجحه البلقيني خلافا للنووي المهمات خلافه والله اعلم **مسئلة** في رجل مات عن زوجته المطلقة منه بائنا الحامل فحملت بجنين فنفقتها من تركته ام لا يجب ذلك افتونا **اجاب** رضي الله تعالى عنه نعم يجب نفقتها كما جرى عليه في الروضة في العدد ورجحه

في الروض من زيادته في المنفقات واقره شارح نفع الله به وجرى عليه شيخنا العلامة المزجد في عبابه

وقال الاسنوي

وقال الاسنوي انه الاصح وجزم به الرافعي في الشرحين وقال في التوسط في العدد وسياتي بيانه وان المذهب خلافه انتهى وقد قدمنا ان ذلك وهم على الاذرعي وان المذهب الوجوب ورايت بخط شيخنا ابي العباس الطنبدوي

نقلا عن شرح مسلم ان القول بعدم السقوط غلط انتهى لكن راجعت الاذرعي في المنفقات فلم ار غير ذلك بل في كلامه في المنفقات ما يقتضي قبل عدم السقوط فراجعه والله اعلم **مسئلة** عن قول الشيخين ان نفقة الغرز

ستقرر يعرض القاضي بالفاظ الذي يحمدونه في ذلك فان اكثر الناس خرجوا نازعوا الشيخين في ذلك نزاعا لا يخفى عليكم

ادام الله النفع بكم امين **اجاب** رضي الله تعالى عنه بالحفظ اعلم ان ظاهر كلام الشيخين الجزم باستقرارها

بعرض القاضي بالفاظ وتوضيح ذلك ان ابن ابي الدم وقفا ايلا خلاف نقله عنه الاذرعي وغيره ونازع الشيخين

في ذلك اكثر المتاخرين كالسبكي والاسنوي والاذرعي والبلقيني والزركشي وغيرهم ونقلوا عن نيف عديد

من مشاهير كتب المذهب التصريح بانها لا تستقر بعرض القاضي وساقوا عباراتهم واطالوا الكلام في ذلك

بما حاصله ان الشيخين تبعا في ذلك الغزالي في الوجيز والوسيط ونقلوا عن الغزالي انه ذكر ما يخالف ذلك

في كتابه المخصصين الماخوذ منهما الاستقرار بالفرض وذكر في التوسط ان كلام الرافعي في الفطرة مخالف لما ذكره هنا

ضا لاستقرار وقال الاذرعي رحمه الله تعالى انه سال السبكي عن ذلك وانه كتب له عدة اوراق في ذلك وساق حاصل

ذلك فنقل عنه انه قال بعد نقله عن ابن ابي الدم عدم الخلاف في ذلك وقول ابن ابي الدم في ذلك انها تستقر بما خلاف

مراده ان المضمن الاذن وحاصل الاستدلال لا بمجرد الفرض ثم قال السبكي فقول الرافعي ويستثنى ما اذا فرض القاضي

او اذن في الاستقراض يصير ذلك دينا في الذمة ينبغي حمله على ظاهره ويستقرض انتهى **قلت** وبما حمله عليه

قاله السبكي متعين فانه لو وجد مجرد الفرض من غير استدانة وكان يأكل من غير استدانة بان كان يتكلف الكسب

غير اللائق او يطلب التاسر وما كان من ذلك لا يقال ان لم يطالب القريب بنفقة الماضي استقرارها بالفرض وهذا

في غاية البعد ولا يقول به الشيخان فعلمنا ان مجرد الفرض من غير استدانة لا معنى له في الاستقرار فتبين

كلام السبكي وهو الذي اعتمده واعتمد الجوجري وغيره كلام الشيخين فان اراد مجرد الفرض وانه لو اكل من غير

استدانة تستقر في ذمته فقد علمنا انه لا ينبغي ان يتسب ذلك الى الشيخين فانه جمود على مجرد اللفظ الذي

لا يليق بالفقيه والله اعلم **مسئلة** في امراة اراد ان تتبت عقد نكاحها الشرعي من شخص غائب عن البلد

واعيا لها ثابت الغيبة شرعا وانها ملازمة للمسكن الذي بزوجها فيه لم تنشز منه الى غيره مدة غاب عنها

الى حال الدعوى وذلك لمدة اربع سنين متتالية والحال ان الزوج لم يترك لها من النفقة حين غاب الا قدر نفقة

شهرين او ثلاثة اشهر ولم تبن من البلد التي فيها الزوج جارية وولدها لم يكن له سوى ذلك فطلبت الزوجة المذكورة

تثبيت النكاح والقضاء لها بالنفقة والكسوة في المدة الماضية وبيع الجواري وولدها بثمن المثل وتسليم

ذلك اليها من عرض ما هو لها من قيمة النفقة والكسوة في المدة الماضية وبيع الجواري وولدها بثمن المثل وتسليم

اليها ذلك مما تزوجها بسبب ذلك من عرض الثمن ام لا افتونا ما جوزيتم لاعدكم المسلمون **اجاب**

رضي الله عنه بالحفظ نعم يجيبها القاضي صلح الله تعالى الى اثبات النكاح واثبات النفقة الواجبة بالتمكين وهي

دعوى على غائب فيشترط في دعوى النكاح ان تكون دعوى مسموعة صحيحة شرعية بان تدعي انه تزوجها تزويجا

صحيحا بولي هو الولاية وشاهدي عدل ورضاها حيث عتبر رضاها وعدم علم الشاهدين بالفراق ويشترط

في دعوى النفقة والكسوة انها ممكنة الى حال غيبته لم يصدر منها ما يسقط النفقة وافامة البينة الحاذقة

على جميع ذلك ويمين الاستظهار الواجبة في الدعوى على الغائب فاذا ثبت بالطريق الشرعي استحقاقها للنفقة والكسوة

بيعت الجواري والعبد بالطريق الشرعي فقد تعارض نفقة وكسوة ماضيين ونفقة وكسوة حالتين قال السبكي

وقد استنبط شيخنا شيخ الاسلام فقيه العصر الشرف المناوي رحمه الله تعالى من كلامهم فيما سمعته من لفظ

فهل يجبرها الحاكم الشرعي على الثبوت النكاح على الغائب ويقبض لها بالنفقة والكسوة عن اصل

انه لا يجوز للقاضي تعويض الموجود في المهر ونشوز النفقة حتى يحوج الحال الى الفسخ بالاعسار عنهما انتهى كلامه
ومثل المهر النفقة والكسوة الماضيتان لانهما دين في الذمة كالصداق فاذا اقتضى الحال اباحة العرض عن النفقة
والكسوة الماضيين اوردنا الحكم بكونه معسرا يوجب الفسخ انفق عليها ام لا ذكره في المستقبل والنفقة
في الماضي لا تسقط الا بثبوت الفسخ والله اعلم **باب الحضانة مسئلة** في امرأة بالغة عاقلة
خلية عن زوج ساكنة عند ابيها باختيارها كما هو الاولى شرعا فان لم يرضها له ولي النكاح كاخ اسكانها عنده
وادعى الوصية عند الامام فهل يقبل قوله بيمينه افتونا وان كان في المسئلة تفاصيل فتفضلوا اعزوه اثابكم
تعالى **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه الجواب الحمد لله نعم يقبل قوله بيمينه لما قال الشيخان رحمهما الله
تعالى بما ذكر ذلك فيما اذا تنازعت البنت عند الامام قلنا قال الاذرعي في التوسط عقب كلام الشيخين ما لفظه
تنبيه اعلم ان الضم الى الام وتخيير البنت بين مساكنة الاب والام يجب كونه في الام العفيفة التي لا تتزوج برجل
فان كانت متهمة فلا وان كانت عفيفة لان الام الفاسدة تفسد لها الاحمال فهي كالعدم بل اشر من العدم وفاعليه
ان ابين في الدم ذكر في اخراب العصر تفصيلا حسنا نقله عن الاذرعي قوته ولفظه والاولى عندي ان يقال
فان ظهر له منه عناد وتعنت وتلد وكان من اهل ذلك ولم تكن المرأة من اهله لم يقبل قوله ويكلف اثباته
وان ظهر له منه ارادة المصلحة والستر وكان من اهل ذلك والعدالة والخير قبل قوله انتهى ويتجه ان الكفء في نفقة
ستره عند الحاكم حيث لم يظهر منه عناد ولا طمع في مالها وغير ذلك من المفاسد التي تدخل الغرائن الظاهرة
عليها فان قلت هل الاولى الابعد طلب ذلك عند سكوت الاقرب وغيبته او عرض الشاغل قلت لم ار فيه
شيء ويشبه ان يقال ذلك عند غيبة الاقرب حاضر اما مع حضوره فهو كتوليه الاعتراض الابعد عند سكوت
نظره فان نازعه وليه في دعواه الرشيد لغا قوله الابعد وسئلت عن الحال في مسئلة الزوج وادعى وليها ان رشيدة
وارادت نقلها فلم اجب بشيء ومالت الى انها لا تنقل بمجرد دعواه وان صدقته وتقلها في غير هذه الحالة
انتهى كلامه في القوت قلت وما ذكره ابن ابي الدم من التفصيل لا يمنع تنزيل كلام الاصحاب عليه والله اعلم **مسئلة** رجل له بنت مضى من عمرها ثلث سنين وهي في حضانة امها فطلبت منه الام من الاب نفقة
البنت فاكل معي وترجع اليك وقال الام بل ادفع مصروفها البنت الى فهل يجاب الاب الى ما ذكر ام لا **اجاب** رضي الله
تعالى عنه بما لفظه لا يجب على الوالد تسليم النفقة الى الام بل يكفيه ان يقول انا كل معي وقد صرح بذلك في النهاية
والغاية والكفاية النجاحي وما افتى به العلامة ابن عجيل رضي الله تعالى عنه من وجوب التسليم الى الام قال الاذرعي فيه
نظر والله اعلم **مسئلة** رجل له بنت مميزة من امرأة مفارقة والحال انها ناشزة للصلوة فهل الحضانة
للاب ولا حق للام المذكورة ولا عبرة باختيار البنت بينها والحال ما ذكر **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه
اعلم ان ترك الصلوة من اكبر الكبائر ويفسق تاركها ولا تقبل شهادته ولا يستحق معه حضانة ولا ولاية
فلا تستحق المرأة المذكورة حضانة بنتها ولا عبرة باختيار البنت لعدم اهلية الام ولبث الاصحاب المبسوط
والمختصره مصرحة بانه لا حضانة لفاسق والله اعلم **مسئلة** حيث استحقت الام الحضانة وكانت مطلقة من ابيه
وليس للطفل ما يلزم الاب القيام بتعهد مؤنته هل يدخل السكنى في المؤن واذا قلتم بدخول السكنى
من غير رضى الاب لاجل الحضانة او يفرق بين ان يكون لها منزل فيشق نقل الطفل اليها او لا يشق لها ذلك اصلا وما معنى
كلامهم في تمريض الولد المميز حيث اختار الاب فان رضي الاب بتمريض الام في بيته فذاك والا نقل الولد الى بيت الام
حيث لم يكن للام منزل ولا للطفل ما لها على الاب ان يخلي لها مسكنا ببيت ذلك او يطل حقها تفضلوا ابينوا
لنا ذلك شافيا واوضحوه ايضاحا وافيا لا عدمكم المسلمون **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه اعلم ايها السائل
ارشدنا الله واياك الى الصواب ان الاذرعي رحمه الله قال بعد قول المنهاج فان مرضا اي الابن او البنت فالام اولى ان يتمرض ابنهما

ما لفظه لانها اهدا اليه واصبر عليه فاشبه حضانة الطفل فان رضيه في بيته والا فني بيتها لان الاب فحي بين
الحالتين ويجب الاحتراز عن الخلوة عند التمريض في بيته انتهى فقوله فاشبه حضانة الطفل فيه نظر اذ الكلام
في حضانة ايفاء فان رضي بها في بيته والا ففي بيتها ويجب الاحتراز عن الخلوة ويؤيده ما ذكره الاذرعي في المسائل المنثورة ولفظه قال الشيخ تاج الدين سألت القاضي حسين عن حلكان على امرأة تريد سكنى بيت
قريب من البلد وطريقها امن هل تمكن منه والا يمنعها الزوج من حضانة ولدها ذلك ثم بلغ الشيخ انه حكم بانها تسكن
حيث يسكنها الزوج اي حيث ارادت الحضانة فاما رد الشيخ من عرض الحاوي على القاضي وفيه شيء ينعلق بذلك فلم
يرجع فاجتمع بالشيخ فقال القاضي للشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى افتى بان الزوج يسكن ولدا في
حيث يختار فان اراد الحضانة سكنت معهم وافتى بذلك جميع فقهاء المصريين فقال الشيخ هذا مشكل محل
هو منه قول فقال نعم اظنه في التهذيب او تعليق القاضي حسين فلم يوجد في التهذيب ما يدل على ذلك قلت
والظاهر ما افتى به ابن عبد السلام وموافقوه فان سكنى الاطفال الذين لا مال لهم على الاب وقد يكون له ما يسكنهم
منفردا عنهم فلا يكلف استيجار مسكن غيره فان لم يكن فولاية سكناهم اليه كنساتهم ولا يلزمه قبول
تبرع الام عليه باسكانهم معها لمنه ولان المال للاولاد ومالا وسكناهم في مالهم لا لنفسه ولا يلزمهم نعم يظهر هنا
انها لو تبرعت باسكانهم معها في منزل صالح لهم انه ليس لها جبرهم من مالهم على سكنى حيث لا مصلحة لهم في ذلك
ظاهرة نظرا لهم وافتى القاضي حسين بانه يلزم الولي قبول الهبة والوصية للطفل وبالجملة فليس في كلام الاصحاب
تعرض لهذا الفرع الخاص فعلى الممسك باطلاقهم نظر وعلى تقدير تمكنها من اسكنى لهم في بستان فينبغي ان يستثنى
المميز اذا اختارها وكان يقوم ذلك النعلم وعدم كونه عند الاب نهارا لما في ذلك من الضرر عليه ثم رأيت
الاذرعي ما ذكره وبقيتها للشيخ تاج الدين وجماعة وساقها وذكر الاذرعي قبل ذلك ما يوحي الى مخالفة ما ذكره ابن عبد
السلام قلت وبالجملة فالمسئلة متحملة الاشكال ولهذا اضطربت فيها فتاوى المتاخرين وقد علمت ان
الاذرعي ما لا الى كلام ابن عبد السلام وموافقيه وقد نقل ذلك العلامة المحدث الرداني رحمه الله تعالى لكنه
يتنبغي فهم الذي اميل اليه وقول المسائل المنثورة لولد سبع سنين ولكن تردد فوائده وما معنى كلامهم في تمريض الولد المميز الى آخر
كلامه جوابه انه قد علم ان الاب يخير بين التمريض في بيته مع اجتناب الخلوة وبين التمريض في بيتها فلو لم
يكن مسكن فالذي فهمته من التوسط للاذرعي انه لا يسقط حقها من التمريض ولفظ الاذرعي في التوسط بعد
ذكر التخيير يقي ما لو لم يكن للزوج او وليها منزل هو الولد الى بيته وهل لها منزل مضى اليه فالظاهر انه يتعين
بيت الاب للتمريض انتهى ومثله فيما يظهر ما اذا لم يكن لها بيت فتامله والله سبحانه اعلم **مسئلة**
في رجل غريب تزوج في بلد وحصل له عيال ثم انه توفي رحمه الله تعالى والزوج مفارق وقد اراد الاخ المذكور ان ينتقل
بالعيال الى بلده يعني بلد الزوج وسيأتي فيهم لذلك ام لا والحال انهم اطفال ولهم ام فهل له ذلك ويجاب الى ما
رضي الله تعالى عنه بما لفظه نعم له ذلك ويجاب اليه ان كان اهل للحضانة وكان الطريق والمقصد آمنين والمقصد صالحا
لاقامة الصبي رعاية لحفظ النسب والله اعلم وبحث على ذلك العلامة ابو القاسم ابن محمد جحمان والعلامة عبد المجيد
ابن موسى النامشركي والعلامة احمد بن موسى الضحاوي ولفظ تصحيحه الجواب بان جواز انتقالهم بالشرطين صحيح
ويشترط مع ذلك الا يكون في البلد احد من العصبة حيث كان فيها مستحق الحضانة والله اعلم فوقف عليه شيخنا
صاحب الفتاوى فقال وهو يعني الشرط المستدرك مرجوح وان جرى عليه في الروضة فليتنبه لذلك شرح الروض
وغيره والله اعلم وعبارة شرح الروض والحواشي متقاربون فالمقيم منهم يعتني بحفظه نعم ذكر ذلك لا اصل عن المتولي
ويخالفه قول الماوردي اذا انتقل اقارب عصبته بعد الاب وأقام ابعدهم فالمنتقلون اولى وبه قال البيلقيني
وهو الاصح ويشهد له ظاهر نص الام والمختصر وهو مقتضى اطلاق الاصحاب وما قاله المتولي هو من مفرداته التي هي غير معتمدة

ابنه وجرى شيخنا العلامة المؤيد في جوابه على ما قاله الماوردي **مسئلة** في رجل له بنت صغيرة من امرأة مفارقه
فحضانتها لأبيها فيما تحتاج الام حيث دعت اهليتها بالذلك الى ثبوت ذلك ببينة عند
القاضي فان قلتم نعم واثبت ذلك وعبارة المذكوره ببيت فحل له ذلك وسكن الام معها ان
شاءت ام لا واذا اراد الاب سكان بنته المذكوره سفر نقله مع امن الطريق والمقصد فهل يمكن من ذلك ولو كان
المقصد قريبا من البلد المنتقل عنها كثلث مرحلة ام لا افتونا ماجورين **اجاب** رضي الله تعالى عنه نعم تحتاج الام
الى ثبوت الاهليه ببينة عادلة عند القاضي واذا اراد الاب سكان بنته في بيته له وتسكن الام معها للحضانة
اجيب الى ذلك كما افتى بذلك الامام الملقب بسلطان العلما عز الدين ابن عبد السلام عند استحضاره القواعد
وقد بسطنا الكلام في هذه المسئلة في جواب غير هذا الجواب وقد مر بسياقة قريبا ويمكن الاب من سفر النقلة بالبيت
ولو قربت اي البلد المنتقل اليها حيث كان الطريق والمقصد آمنين والله اعلم **مسئلة** عن امرأة مفارقة من
زوجها ولها منه ولدان ذكوران غير مميزين فتزوجت باجنبي فهل تكون الحضانة للجده ام الام وتقدم على الاب في
ذلك ام لا افتونا **اجاب** رضي الله تعالى عنه نعم تكون للجده ام الام وتقدم على الاب في ذلك صرح بذلك في الروضة
وغيرها والله عز وجل اعلم **مسئلة** ما يقولون فيما اذا كان ولد مميز ذكر عمره نحو عشر سنين مقيم عند امه واخواله
يعلمونه القرآن وشرائع الدين والآداب غير مضيع في حال من الاحوال وابوه مقيم ببلد اخر فرر كل ابوه ولده الصغير
ليأخذ الولد المذكور ويتنقل به والحال ان الولد في سن لا يسبح الشرع الشريف للاجنبي الخلوة به والطريق الى البلد
التي الولد المذكور بعيد لا يوصل اليه الا بمشقة عظيمة وليس طريقا الا في البحر وقد قلتم لا يجوز السفر بالطفل
في البحر وهو يقتضي المنع بيديه من باب اولى والا في البر فيه وقت الحج فقط وذلك في وقت شدة الحر المخرج فهل
يمنع الوكيل من اخذ الولد المذكور وحرم تسليم الولد المذكور اليه والحال ما ذكر افتونا بالنقل الصريح اثابكم الله
تعالى وامتع بكم المسلمين **اجاب** رضي الله تعالى عنه بالفظه نعم يمنع الوكيل من اخذ الولد المذكور والانتقال
به الى بيته والحال ما ذكر في السؤال وممن صرح بتحريم الخلوة بالمذكور محرر المذهب ومنقحه الامام محيي الدين النووي
رحمه الله تعالى وغيره من مخول المتاخرين رحمهم الله تعالى اجمعين بل صرح الامام النووي رحمه الله تعالى
بتحريم النظر اليه مطلقا اي سواء كان بشهوة ام لا نعرفها وهو الاحوط لا سيما عند فشو الزمان واهله فلا
يجوز للقاضي اصلحه الله تعالى تسليم الولد المذكور الى الرجل المذكور على الوجه المذكور وبالله التوفيق وبعد ذلك
من الشاهل في الدين لا سيما اذا كان السفر به في حر شديد او في البحر وممن منع السفر بالطفل في البحر الامام الاسنوي
وجزم به في الروض مع زيادة ونقل وهو الذي افتى به اخيرا وذكر في الاقناع المذكور ان الفرق بين حرمة السفر بالمميز
وحرمته بغيره من الفروق المتكلفة وان ذلك تحمل بحيث سمع من تتم ذاكرته التحقيق في العلم وممن نص على المنع من
السفر في البحر الفقيه المذهب نجم الدين ابن الرفعة رحمه الله تعالى ونعم القدوة هو في ذلك والله اعلم

كتاب الجنايات

مسئلة في رجل اقر انه جعل لفلان الميت سما فهل يؤاخذ باقراره ويلزمه شيء ام هل
لسم حقيقة حتى يؤدي الى الهلاك والحال ان وارث الميت يدعي على المقر المذكور انه قاتل مورثه بالسبب المذكور فما
يجب على المقر المذكور **اجاب** رضي الله تعالى عنه بالفظه اذا اقر بانه جعل له سما فان كان جعله له في طعام مثلا
واوجره اياه كرها وكان السم المذكور يقتل مثل الموجر غالبا فمات وجب القصاص بشرطه وان قال له كله او قربه له
ضيافة اودسه في طعام يأكل منه غالبا وكان السم المذكور يقتل مثله غالبا فاكله وهو ممن يجاهل الكون مسموما
ومات فلا قصاص لانه كما فعل ما هلك به باختياره من غير الجاء والقصاص يدرء بالشبهة ويجب له دية شبه
العمد كما جرى عليه الرافعي والنووي رحمهما الله تعالى والسؤال محمل كما لا يخفى والمسئلة ثقافية صيل مذكورة في
مواضعها لا يحتمل هذا المكتب بسطها والله اعلم **مسئلة** في رجل ركز حربة او سلينا فتلف بها رجل او دابة

فهل يضمن سواء كان ملكه ام لا وما الحكم لو ركز الحربة او السكين في عطن المواشي ومرافقها ومراعيها او موضع
سيرها فتلف بذلك ما شيه هل يضمن الركز ام لا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بالفظه اذا ركز الحربة او السكين
في ملكه لم يضمن ما تولد من ذلك وعبارة الروضة فلو وضع حجرا في ملكه او نصب شبكة او سكينا وتعثر به انسان
فهلك فلا ضمان اثبت ونصب ان نصبها في غير ملكه عدوانا والله اعلم **مسئلة** قال الاصفوني في الجنايات تقبل
الديات بالقطع ولو جنى حر على حر ما يوجب القصاص فصالحه على عين حاز وان جهلت الدية انتهى وهل يسيدك
مراده بقوله وان جهلت الدية قال شيخنا الشبراملسي نعم فحل المجني عليه وصف الابل التي وجبت في الجناية جنايته والحال انه لا يعرف
المجني عليه قدر الواجب له من الابل بذلك ام كلا مأعم حتى لو اوضح رجل اخر براسه عمدا ثم صالحه على دراهم معلومة
القدر كعشرة مثلا والحال انه يجهل ان يجب بالموضحة المذكورة نصف عشر الدية بقول يصح الصلح ام لا بد يا سيدك
ان يعرف المجني عليه قدر الواجب له بالجناية المذكورة لم هو من الابل فحينئذ يصح الصلح وان جهل وصف الابل التي تجب
بالجناية المذكورة افتونا يا سيدك فالمسئلة واقعة عندنا وحرر والنا ذلك لانه يرجع عمل قضاة اصحاب
على الصلح بين الجاني والمجني عليه دراهم من غير ان يعرف القاضي المجني عليه بان الواجب له في جنايته المذكورة خمس
من الابل بل يجوزون ذلك ويعملون به حتى في بقية الشجاج الذي لا يجب فيه القصاص افتونا ماجورين وانعموا
النظر في ذلك واسطروا لنا القول فيه مفصلا موضحا اتم ايضاح بالشافي في ذلك المسؤول بحالة ازاح الله القاضي
المجني عليه فيما يجب فيما يجب فيما يحكم به يجب لذلك بالحكومة المذكورة كذا وكذا من الابل الى اخره جوابه ما حوذ مما ذكرنا فلا نعيده وظاهر
كلامهم ان المراد بالعلم بالابل العلم باعدادها واسنانها ولا يشترط معرفة الوانها اخذا من عبارة الروضة
المتقدمة والله اعلم **مسئلة** عن شخص زرق بحمدك الى عمى فوقع بسبب يتيمه في وسط فخذها حتى خرج
من راس الفخذ من الجانب الاخر هل الواجب في ذلك ذا فلتم يجب الحكومة فهل هي على الجاني وعلى عاقلته واذا فقد
العاقل او لم يف وتعذر العقل من بيت المال فهل هي حالة على الجاني ومؤجلة افتونا **اجاب** رضي الله تعالى

ازالة ما كان شاخصا فاصاب انسانا يكون خطأ فتجب في صورة المسئلة بحسب الحكومة وهي جزء من الدية نسبته اليها بنسبة ما تفضيه بحسبها من قيمة المجني عليه على تقدير تقويمه رقيقا فيقوم المجني عليه بصفاته التي هو عليها لو كان عبدا وينظر كم نقصت الجناية من قيمته فان قوم بعشرين دون الجنايه وبتسعة بعد الجنايه فالتفاوت العشر فتجب عشرية النفس وتكون الحكومة من جنس الابل وتكون على العاقلة على المشهور ومقتضى كلام بعضهم ان التقويم يكون بالنقد كما في نظر الشافعي رضي الله عنه على انه بالابل فقال في ازهاب العذرة لو كانت قيمة نساوي خمسين من الابل كم ينقصها ذهاب العذرة من القيمة فان قيل العشر وجب خمس من الابل واذ قيل اقل او اكثر وجب حكاه البلقيني وهو جار على اصله في الديات ان الابل هي الاصل قال العلامة زكريا الانصاري رحمه الله تعالى والظاهر ان كلا من الامرين جائز لانه يوصل الى الغرض واذا فقد العاقل اوله يف وتعذر بيت المال على الجاني فوجوبه على التفصيل الذي ذكروه في محله والله اعلم **مسئله** عزر جل ضرب صلب اخر ومشانته بمثقل عمدا فابطل ذكره وابطل عسيره ثم برأ المجني عليه الجاني عزرت الذكر ثم مات المجني عليه بسراية ذلك الجنايه فهل يعتبر هذا الابراء من رأس المال كالتبرع المنجز في الصحه ام من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت بعد قضاء الديون فهل يجب على الجاني القصاص ام لا فاذا اراد ورثة المقتول القصاص فهل يجب عليهم رد ما اخذه المجني عليه من الدية اذا اخذه ام لا افتونا **اجاب** رضي الله تعالى عنه اذا ضرب صلبه ومثانته بمثقل عمدا فاشل ذكره وابطل مشيه ثم مات بعد ذلك بالسراية من الضرب المذكور وجب القصاص بشرطه ولم تجب دية الذكر ولا دية المشي لسقوطهما بموت المجني عليه بالسراية المذكورة بخصوصها بل ابرأ المجني عليه في حال حياته عن دية الذكر فيرد صحيحه لتبين سقوطهما بموت المجني عليه بالسراية المذكورة فهو ابراء لم تجب واذا اراد الورثة القصاص في النفس فلهم ان يقتصوا بشرطه وان كان المجني عليه قد اخذ شيئا من الدية وجب رده ان كان باقيا وبدله من التركة ان كان تالفا والله اعلم **مسئله** عن انه ذكر في الانوار للاردبيلي في اخر كتاب الديات في فصل الحكومة ما لفظه فان لم يظهر نقص الا في حارسيلان الدم اعتبر فان لم يظهر لحقه الجراحه ففي الوسيط انه كاللطم فلا شئ وفي التتمه ان الحاكم يوجب شيئا باجتهاده انتهى هل يا سيدي المعتمد في الغتور في ذلك على كلام صاحب الوسيط من انه لا يجب شيئا اذا كانت الجراحة خفيفة كالحارصة والدامية الذي لا يظهر فيهم نقص بعد الاندمال فلا يجب شئ فاذا كان ما في الوسيط هو المفتى به فهل يجب بذلك التعزير على الجاني بالجراحة الخفيفة المجني عليه فاذا كان يجب التعزير وتعددت هذه الجراحات كعشرين حارصة او دامية مثلا عشرة اسواط ام لا يتعدد ويتداخل وجب التعزير في ذلك فهل يتعدد التعزير في هذه الحاله فللفاني مثلا ان يوجب في كل حارصة او دامية مثلا عشرة اسواط ام لا يتعدد ويتداخل موجب التعزير في ذلك وينتهي كل منتهى التعزير مثلا بتسعه وثلاثين سوطا ام كيف الحكم يا سيدي كذلك السوال عن انه اذا كان يجوز الغتور بما قاله في التتمه من ان الحاكم يوجب شيئا باجتهاده وما قاله في التتمه هو الذي صححه في البلقيني فما هذا الشئ الذي يوجبه الحاكم باجتهاده هل هو التعزير كما ذكرنا ام يوجب شيئا من جنس دية النفس دية الابل ام كيف الحكم افتونا يا سيدي فهذه المسئلة كثيرة الوقوع عندنا فكثيرا ما تحصل بينهم المقاتله ويختي بعضهم على بعض بمثل هذه الجراحات التي ذكرناها كالحارصة والدامية والباضعة فتفضلوا افتونا ماجورين لاعدمكم المسلمون **اجاب** رضي الله عنه عما لفظه ما نقله السائل ارشده الله عن الانوار ذكر في الروضه وعبارة الروضه ولو ازدملت الجراحه ولم يتوقع نقص في منفعة ولا جمال ولا ينقص القيمه فوجهان احدهما وبه قال ابن سريج للشئ عليه سوى التعزير كما لو لطمه او ضربه بمثقل قال الامام واصحهما عند الاكثرين وبه قال ابو اسحق وهو ظاهر النص انه لا بد من وجوب شئ فعلى هذا وجهان اصحهما انه ينظر الى ما قبل الاندمال فان لم يظهر نقص

الا في حال سيلان الدم ترقبنا واعتبرنا القيمه والجراحة سائله فان فرض الجراحه حقيقة لا يوثر في ذلك الحال ايضا ففي الوسيط اذا تكتحلها باللطم والضرب للضروره وفي التتمه ان الحاكم يوجب شيئا باجتهاده انتهى كلام الروضه ولا ترجيح فيهما وكذا جزم في الروضه بوجهين من غير ترجيح قال شارحه الشيخ زكريا رجح منهما البلقيني الثاني انتهى وهو كلام المتولي في التتمه قلت وكلام الاذرعي في القوت يميل اليه فانه عقب كلام الوسيط والتتمة قال والذي رجحه الاكثرون من الوجهين في اصل المسئلة انه لا يجب شئ ورجح الامام المنع وقال وهو القياس انتهى كلام القوت قلت وما في الوسيط موافق لما ذكره الامام وقد علمت انه مرجح الاكثرين خلافا فالمعتمد في القوت كلام التتمه وان جرى شيخنا في عبابه على التعزير وهو ما ذكره في الوسيط فعليه فالتعزير الى راي الحاكم سواء تعددت ام لا كما لو لطمه لطمات كثيره فلا يقال لكل لطمة تعزير بل يعزر الحاكم على المجموع بما يراه زاجرا عن العود الى مثل ذلك وعلى ما في التتمه وهو ان الحاكم يوجب شيئا باجتهاده اي لا بد من المال كما لو حز مذيوجب جزاء من الابل بحسب اجتهاده والله اعلم **مسئله** من السادة بني ابي الحيا هل ثبت عن النبي صلى الله وسلم عليه انه قال ما ترك القاتل على المقتول ذنبا الا اجتثه فان ثبت ذلك بحديث صحيح او حسن فما معنى هذا الاجتثاث تفضلوا بيتوا لنا ذلك بيانا شافيا المقصود افاده لاعلم المسلمين **اجاب** رضي الله تعالى عنه هذا الحديث ذكر شيخنا الحافظ وجيه الدين عبد الرحمن بن علي الديبع في تمييزه فقال حديث ما ترك القاتل على المقتول من ذنب الا اجتثه قال ابن كثير في تاريخه الله الا شهر فله اصلا ومعناه صحيح فما اخرجه ابن حبان عن ابن عمر مرفوعا بلفظ ان السيف محا الخطايا انتهى ما ذكره شيخنا في تمييزه وقال الحافظ جلال الدين السيوطي في تصنيفه لطيف سماه الدرر المنتثره في الاحاديث المشتهره ما لفظه حديث ما ترك القاتل على المقتول من ذنب قال ابن كثير لا اصل له قلت معناه حديث ان السيف محا الخطايا اخرجه احمد وابن حبان من حديث عتبة بن عبد واخرج الديلمي وابو نعيم من حديث عايشة رضي الله عنها قتل الصبر لا يمحو ذنبا الا محاه واخرج سعيد بن منصور من مرسل عمرو بن شعيب عن الاوزاعي قال ما من قتل مظلوما الا كفر الله عنه كل ذنب وذلك في القرآن في حديثان نبويان يمحي واحد انتهى ما ذكره السيوطي وقول السائل ارشده الله تعالى وما معنى الاجتثاث جوابه ان الاجتثاث هو الاستيصال ذكر ذلك البخاري في جامعه في التفسير والله اعلم

كتاب الديات

مسئله ما حكم من ياخذ كتابا من مكتب الطب وينسخ منه من غير معرفة شروط الطب واصوله بل ربما صحف الالفاظ لعدم معرفته ويحرف التشميعات على مسميها تقادما ويتجرى على البنيه الانسانيه بالهدم بمجرد دعوى التي تشهد العاده البريه بكذبها لتكرر خطائه بمنا ولنه للعليل ما اجرى الله العاده بتاكد زيادة العلة باستعماله وكاخراج الدم ممن لا يستحق اخراجه بل هو ممن يضر بقدر ذلك عادة ضررا باطنا لعدم معرفته بالاعتبنه واسبابها واسباب استوى المزاج واعتداله مما اجرى الله العاده ولعدم معرفته بالمنادك من علامات ذاتيتهم العاديه كاللون والنحس وغيرهما من الامارات الظاهره عند هم ولا يحسن تركيب المركبات وطايز في المقوى العاديه من المفردات ولا يفرق بين المرضى ذوي السلطات والابدان والازمان والاسنان ويجهل معرفة العلة جنسا ونوعا ومقابلتها بالدوى وكيف يقابل بل يخبط خبط عشوى فهل يحرم عليه الاقدام ام لا وهل يفسق بتعاطيه والحالة هذه وهل يجب على حاكم الشريعة المطهره اخباره عند طلب ذلك منه لدفع الضرر عن الامة اولا وهل يجب زجره عند عدم معرفته اولا وهل يثاب على ذلك اولا وهل لاحاد الناس رفعه الى حاكم الشرع اولا **اجاب** رضي الله عنه عما لفظه نعم يحرم على المتعدي المذكور الاقدام على التطبب ويفسق بتعاطيه لكن ذلك وتزدشهادته ويجب على ولاة الامور وعلى كل من قدر زجره ومنعه منه ولكل رفعه الى حاكم الشريعه المطهر ليزجره عن ذلك بالطريق المعتبر شرعا ويثابون على ذلك الثواب الجزيل بالقصد الجميل

ويضمن ما تولد من تعديه المذكور وسيأتي تفصيلها خامنه فقد روى ابو داود والنسائي من رواية عمرو ابن شعيب
عن ابيه عن جده عنه صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن وفي الانوار للاردبيلي من
طب ولا يعرف منه الطب فتلف شئ ضمنه قال ويعرف ذلك بقول عدلين طبيبين غير عدوين ولا خصمين انتهى
ونقل ابن شرح الاجماع على ضمان المتعرض وهو غير العارف فان قال غير العارف للمريض ابلغ هذا الدواء فبلعه
المريض فمات فان كان المريض مميزا وجب القصاص عليه بشرطه حيث بنت موته بسبب الدواء
بشهادة عدلين طبيبين غير عدوين للمشهود عليه كما تقدم هذا في غير العارف واما العارف بالطب فلا ضمان
عليه ذكره ابن شرح في ودائعه وغيره لكن مر ابن الصلاح ما يخالف هذا الاطلاق والذي فيما يفيد
جاء الى امرأة بالبادية تدعي الطب لتداوي عينه فكحلته فتلفت عينه فهدر لرضاها فيما ظاهرا فمتى اذن ثنتان زهاء
عينه بدوائها فعلى عاقلتها ضمانها وان لم يكن فعلى بيت المال فان تعذر فعليها في مالها الا ان يكون الرمد
اذن لها بالمداواة بهذا الدواء المعين قال وتظهر ما اذا ازن البالغ في قطع سلعته او فصده فمات لا يضمن
اما اذا لم ينص عليه فلا شيء لان الاذن ما يكون سببا في اللافة انتهى تفله عنه شيخنا العلامة المزجد في
تحريره واقره ونقل عنه ايضا في الانوار ان لواحظ الطبيب في المعالجة وحصل منه التلف وجب الدية على
عاقلته وظاهره فرض ذلك في العارف لدليل قوله بعد وكذا من تطبب بغير علم ونازع الكمال المدمري ابن
الصلاح فيما ذكره واطلق القول بعدم الضمان في العارف وجرى عليه شيخنا العلامة شهاب الدين الطنبداوي
في فتاويه قال واستدل لذلك في اخادم بحديث المشيخوخ الذي مروه بالغسل فمات فقال صلى الله عليه وسلم قتلوه
قتلهم الله ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه ضمنهم انتهى قلت والاولى ان يقال ان كان الطبيب العارف قصد وقوا
عدلا صاحب ذكا وحذق ومهارة بان استفاض في الناس حذقه ومهارته وعدالته وصدقه الناس كل منهم
من كثرة تجاربه في المعالجة فلا يضمن وعليه يحمل كلام ابن شرح اذ هو المعهود في زماننا وهو اخر المائة الثالثة
واول الرابعة ومن ثم قيل انه محدد الثالث وهو في اول دولة الخلفا العباسيين الذين كثر اعتناؤهم بالطب
علم الطب بحيث انه كان لا يطلق الطبيب الا على من اتصف بما ذكرناه وزيادة ويحمل كلام ابن الصلاح وصاحب
الانوار على الطبيب الذي لم يتصف بالزائد على مطلق الطبيب في عرفنا هذا والله اعلم **مسئله** من الحلاصه
اجمع الوسطى بما قوام مدار الفتوى ومعول التدريس والفقه والتفوى في البصر وهو القوة المرتبة في العصبتين
المجوفتين اللتين يتلاقيان ويقترنان الى العينين يدرك بها الاشكال والالوان والضوء وفي السمع وهو قوة
ربيت في العرف المفروش على سطح باطن الصماخين يدرك بها الاصوات والصوت يحصل من التموج المعلول
للقرع الذي هو امساس عنيف والقلع الذي لا تفريق عنيف بشرط مقاومة المقروع للقارع والمقلوع للقالع
ومن ثم يختلف ضعفا وقوة بحسب قوة المقاومة وضعفها كما جدها السعد ذلك في الحاشيتين فصل
اوهما سيان لامزية لاحدهما على الاخرى بينو الناذلك بنفس ما حاصل ما قيل في ذلك وما الراجح
المعتمد المختار نفع الله بكم المسلمين واثابكم على القيام بامور الدين بجاه سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم **اجاب** نفعني الله عنه بما لفظه اعلم ايها السائل ارشدنا الله واياك الى الصواب وجنبنا
ما نستوجب به العقاب ان الشيخ جمال الدين الريمي رحمه الله قال في تفقيهه في الدرايات ما لفظه اعلم ان المصنف
اي صاحب التنبيه هنا وكذا الماوردي في الحاوي وابن الصباغ متابعة لمختصر المزني والغزالي والامام
والرافعي والنووي في تنبيههم بدء بالاذنين وذكر ضمنا يستفاد منه تفضيل السمع على البصر كما هو الصحيح
من الوجهين ومقابله ان البصر افضل لانه يدرك به الاعمال ونقل ذلك عن اكثر المتكلمين لان الاذن من علل
الاعضاء في الرأس الذي هو اشرف الاعضاء وكان البداءة بالاذنين اولى وبدأ المصنف في المهذب وصاحب البيان

والشافعي

والشافعي بالعينين وفيه موافقة القرآن العزيز انتهى وقال الدميري في شرح المنهاج وهو اي السمع من اشرف الحواس
فانه شبه البصر بل هو اشرف منه عند اكثر الفقهاء لانه يدرك به من الكمالات ما لا يدرك بالبصر ولا
يدرك بالبصر الا من جهة المقابلة بواسطة من ضياء او شعاع وقال اكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه
لان السمع لا يدرك به الا الاصوات والبصر يدرك به الاجسام والالوان والهيئات فلما كانت تعلقاته
اكثر كان افضل انتهى وذكر نحوه العلامة الكمال الدماميني في كبيره والقاضي العلامة ابن شهبه في شرح التنبيه
وعبارة شيخنا العلامة القاضي شهاب الدين احمد بن عمر المزجد بفتح الجيم في عبابه فائدة هل حاسة السمع
افضل من حاسة البصر وعكسه فيه خلاف للعلماء وتقديم ذكر السمع في ايات القرآن والاحاديث يقتضي فضيلته
وقال شيخنا المذكور رحمه الله تعالى في تحريره قال الماوردي رحمه الله تعالى ذهب قوم الى ان حاسة البصر افضل
من حاسة السمع لانه يدرك به الاجسام وتعلقه بالاجسام اكثر من تعلق السمع بالاصوات وذهب جمهور
الى ان حاسة السمع افضل لانه به يدرك العلوم وقد ذكرها الله تعالى في كتابه فقدمها على البصر لانها
فقد النظر وبذهاب السمع فقد العقل قال الله تعالى في البصر ومنهم من ينظر اليك افانت تهدي العمي ولو كانوا لا
يبصرون وقال في السمع افانت تسمع الصم ولو كانوا لا يعقلون انتهى كلام التحرير وفي كلام الدميري ومن بعد
اشعار بتفضيل السمع وقدمت ان الذي صوبه الريمي قوله انه الصحيح من الوجهين والله اعلم **كتاب**

باب القسامة مسئله في رجل اقر انه قتل شخصا معينا ولم يبين صفة القتل من عمد وخطأ ثم
او خطأ ثم بعد ذلك انكر ما صدر منه فشهد عليه شاهدان بما صدر منه من الاقرار بالقتل فقط فماذا يجب عليه
من موجب احد الانواع الثلاثة بينوا لنا ذلك بيانا شافيا لازلتم ملجأ المسلمين لا برحتم مفيدين **اجاب**
رضي الله عنه ستفصل الحارث بشهادة الشاهدين المذكورين كون ذلك لو شاء ثبت به القسامة مدان
فضل الوارث في الدعوى وعبارة صاحب البيان فيه تدريب والده ولو ظهر لوث باصل قتل دون عمد وخطأ وفصل
الولي بمعتقد الدعوى بلا خلاف واقسم قطعا ومتى لم يفصل لم تسمع الدعوى على الاصح ولا اقسامه وعلى مقابله
تسمع الدعوى وتثبت القسامة مع الاطلاق فاذا حلف الولي غرمنا لجاني الدية مخففة مؤجلة في ثلاث سنين لان قتل
العمد لم يثبت ولا شبهه والمخففة اقل فما يجب فالزمناه فان تيقنا ولم ار احدا خرج هذا الموضع على ما ينبغي
والله اعلم **باب الردة مسئله** في رجل حلف فقال في حلفه وراس علي ابن عمر الشافعي الذي ما
مثله الا النبي صلى الله عليه وسلم مما حكم من صدر عنه هذا الكلام **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه
اعلم ايها السائل ملاء الله قلبي وقلبك من تعظيم هذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم الذي فضله الله تعالى
على سائر خلقه اجمعين ان هذا الحالف اراد المبالغة في تعظيم هذا الشيخ رضي الله تعالى عنه فعبر في كلامه
حتى انه بما يشعر بجعله بالنبي صلى الله عليه وسلم الذي وجب الله تعظيمه ومعرفة قدره حيث جعله مثل الشيخ
المذكور وقد ذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى في الشفا عن العتبي ان مما اخذ على ابي نواس وتفريه وقاربه
قوله في الامين محمد بن علي ولتشبيهه اياه بالنبي صلى الله عليه وسلم وذكر ما ستقبل حكايته واذا كان هذا في تشبيه
الامين بالنبي صلى الله عليه وسلم فكيف والامر بالعكس في صورة السؤال فحكم هذا الحالف ان يتوجه عليه حكام
المرتدين لما اشعر به كلامه من جعله بالنبي صلى الله عليه وسلم وتشبيهه به بغير افيشتاب كما يستتاب المرتد
فان تاب والا قتل ويرد ذلك ولا ينبغي ان يتسامح في هذا الكلام لشدة ضرره بقرب من الناس وينبغي ان يؤدب
بتيقظا طاها جهال العقراء وجناب النبي صلى الله عليه وسلم عظيم بتعظيم الله وليس لنا الا ان ننتهي ونتسلم
فيه ونقل ابن السبكي في طبقاته عن علقمة انه كان يشبهه عبد الله بن مسعود بالنبي صلى الله عليه وسلم في هديه ودله
قال ابن السبكي ما نقل انه استطاع ان اشبه احدا برسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الاشياء ولا

Abdulgaffar

استحسنه ولا اجوزه وغايته ما اتجرء به نفسي ان اقول وكان عبد الله يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما انتهى اليه قدرته وموهبته من الله عز وجل الا في كلام كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك ليس لابن مسعود ولا للصديق ولا لمن اتخذه الله خليلا احشرنا الله في زمرتهم قلت وهذا استثنى به غير النبي صلى الله عليه وسلم بالنبي في شيء مخصوص فكيف بالتشبيه المطلق وقد علمت ان صورة السؤال في العكس الذي هو اشنع وابشع عصمنا الله من الزلل وقبل منا صالح العمل والله اعلم **مسئله** امرأة مزوجه قالت بلسانها كلاما الكفر والاشراك بالله تعالى فعلى كذا وكذا ولم تفعله ما حكم ذلك **اجاب** رضي الله تعالى عنه بالحفظ اعلم ان الحالف المذكوره لم تقصد بذلك الكفر حقيقه وانما قصدت بذلك حثها على الفعل المذكور فلا يترتب عليه اذ ذاك الكفاره لكنها اتت بذلك الكلام عظيما وعليها التوبه من ذلك فورا وسنجب نطقها بالشهادتين حيث لم تقصد حقيقة الكفر والعياذ بالله اما اذا قصدت حقيقة الكفر والعياذ بالله فهي مرتدة مرتين تخلف يجري عليها احكام المرتدين وحيث فصدت حقيقة الكفر وكانت غير مدخول بها تنجز الفرقه بينها وبين الزوج وان كانت مدخولا بها وقف ذلك على انقضاء عدتها فان عادت الى الاسلام في العدت دام النكاح وان صرن حتى انقضت العدة بينا الفرقة من حين الحلف بالكلمة فهذا يمين لا تنصدر من سايح الايمان لجهة ودمه فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

باب حد القذف مسئله في رجل سب جزبان قال هو فاسق ويشرب الخمر الزلالي ولم يكن المسبوب بهذه الصفه بل هو طالب علم وعفيف عن جميع ما ذكر فما ذا يجب على السباب وكيف ان كان هذا **اجاب** رضي الله عنه بان السباب المذكور بذلك يعصى ويستحق التعزير البليغ مما يراه الحاكم اصلحه الله تعالى من الضرب والنفي والحبس وغير ذلك من انواع التعزيرات ولهذا يجمع بين نوعين والكثر اذا راه فاذا عزر بالنفي نفص عن سنة او بالضرب نقص عن اقل حده ويجب عليه التوبه فورا ولا يخفى ان الموقوع في هل العلم من كبائر الذنوب القوق على ذلك اصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه وذكره الشيخان في العزيز والروضه ممن يقر اذ ذلك فسق ومردت شهادته وعزيز يعزيرا بليغا يردع مثله عن ذلك وعلى ولي الامر اذا ثبت ذلك عنده ان لا يساهل في ذلك وان يبالغ في التنكيل ليدلا يكون ذلك ذريعه الى احتقار العلما ومحل ذلك اذا لم يستحل ازاهم واحتقادهم عالما بذلك والا فهو كافر مرتد يقتل بردته ان لم يتب وتوبته بالشهادتين فان تاب والا قتل ولا يغسل ولا يصلى عليه ويغير كيفيته الكلاب فنعوذ بالله من بخس اهل العلم والوقوع فيهم قالوا وقد جرب ان من وقع في العلما وطلبة العلم ممن يسوء الخاتمه نعوذ بالله من ذلك والله اعلم **مسئله** في رجل سب آخر بان قال له انت علق وانت قواد افتونا ماجورين **اجاب** رضي الله تعالى عنه يصير قاذفا كما لو قال يا مخنث فيجب عليه حد القذف بشرطه وعليه التعزير بشرطه بقوله انت علق انت قواد والله اعلم **مسئله** عن رجلين نشا بينهما تشاكيا الى الحاكم وادعى كل منهما على صاحبه انه سبه وطلب الحاكم من حضر بينهما من الشهود وشهدوا بان كلا من الخصمين سب صاحبه فهل يعزر الخصمان جميعا او احدهما دام لا فتونا ماجورين **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه اعلم ان عبارة العباب المسوب للشافعي مثل ما سبيه بما لا كذب فيه ولا قذف كيا ظالم وا آخمق وغير ذلك لا ينفك احد عن ذلك غالبا واذا سبيه فقد استوفى ظلامته وبقي على الاول اثم الايذا لحق الله تعالى تنبهت اما اذا ذا نشا بيانا هو كذب محض فيا ثمان بذلك ويعزران بالطريق الشرعي ويكون التعزير المستدرك بالبلغ والله اعلم **مسئله** عن رجل مر في طريق معتاده فوجد فيها ذريبة شوك فحاها وعرفنا ذلك امرأة لم تذر الذريبه من الطريق لغرض الله والدين فقالت لها لعنتني يا ام الخفنه كما ذرت الذريبة من الطريق فقالت ان سرك الي خير مثل ما يكون فعلها هدك في طريق المسلمين وما ذا يجب عليها في سبها بالهذا الرجل الماذي في الطريق افتونا **اجاب** رضي الله عنه اعلم ان من سب شخصا ثم سبه المسبوب فقد استوفى ظلامته وبقي على الاول اثم

الابتدا

الابتدا الحق الله تعالى اذا علمت ذلك فالمراة المذكوره بعد ان سبها المسبوب بقوله يا ام الخفنه سبته بقولها سرا الى خير منك فقد استوفت ظلامتها وبقي عليها اثم الايذا فتستحق بذلك التعزير حيث ثبت ذلك بطريقه الشرعي ويعزرها بالطلبه بما يراه زاجرا لها امثالها والله اعلم **باب قطع السرقه مسئله** او دار في بلد محرزة يشرط حفظها من حارس وغلق وغير ذلك وفي داخلها بيت مغلق بلا حارس او بيوت مغلقه كذلك فهل يكون البيت الذي في الدار المذكور حرزا لما فيه ام لا بد من الحارس مع الغلق لما في الدار وما حكم الليل والنهار في ذلك افتونا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه ان البيت المذكور حرز لما فيه وعبارة شيخنا العلامه المرجع في عبابه وان اقفلت اي الدار بالعمران والباب يغلق وفيها او علي بابها حافظ ولو نائما فحرز للبلاد والقفار انتهت وهي صريحه فيما اجبنا به والله اعلم **مسئله** ذكر العلامه الكمال ابن ابي شريف في شرح الارشاد وغيره في باب السرقه انه اذا كان في الدار المتصله بالدور الاهلية المفتوح بابها بيت مغلق يكون حرزا لما فيه لما حرر به ابن الصباغ والقاضي وحكاه الشيخ ابو حامد عن ابي اسحق المروزي فهل يكون حرز البيت حرزا لها اذا كان بزمن الامن وان لم يكن به ملاحظ كما هو ظاهر كلامهم والحال ان الباب مفتوح امر لا وما حكم ما لو كانت الوديعه في صندوق مغلق ومخزن صغير كالصندوق الكبير المغلق وباب الدار الذي بها الصندوق المذكور او المخزن المذكور مفتوح هل يكون حرزا لما فيه ام شرط هنا الملاحظ قطعا بخلاف البيت المغلق بالدار المذكوره افتونا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما نقله ابن ابي شريف عن ابن الصباغ وغيره صحيح معتمد وكذا نقله كذلك العلامة الكبريا في شرح الروض وقول السائل وهل يكون البيت المذكور الى آخره جوابه انه يكون حرزا لها في زمن الامن بالشرط الذي ذكرناه وهو ان يكون هناك ملاحظ ولو نائما كما في الدار المغلقة نهارا في زمن الامن فانه لا يشترط ان يكون بها ملاحظ ويفيد ما ذكرناه قول العلامة الكمال الزرداري في شرحه ويستثنى من فتح الباب مع نوم الحارس فيما اذا كان في بيت مغلق فهو حرز وافتى حكاه الشيخ ابو حامد عن ابي اسحق المروزي ولم يتعقبه وجزم به ابن الصباغ في الشامل وغيره وقد علمت ما ذكرناه انتهى فقوله مع نوم الحارس ليدل لما ذكرناه وهو انه لا يشترط ولو نائما والمخزن الصغير المغلق والصندوق الكبير الذي لا يحمل ملحقون بالبيت المغلق في الدار المفتوحه وحكم ما ذكره والله اعلم **مسئله** بيوت الجمال طبقة فوق طبقة تحمل يلحق الملاحظ الواحد في الطبقة العليا في الدار المفتوحه بابها نهارا اذا كان الحال ان هذه الدار بين دورها وكان الزمن زمن امن والحال ايضا ان هذا الملاحظ الذي بالطبقة العليا لا يمكنه النظر الى ما في الطبقة السفلى اذا كان في منزل من منازل العالية نعم قد يسمع منتبه هو في الطبقة السافلة اذا كان الحال ما ذكر وباب الدار المذكور مفتوح لم يعش همتا اما اذا كان همسا فلا يسمعه ام لا بد من ملاحظ يكون في الطبقة السافلة اذا كان الحال ان باب الدار المذكور مفتوح وباب المنازل الذي بها مفتوحه غير مغلقه اما اذا كانت مغلقه فلا يشترط الملاحظ **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه اعلم انه لا بد ان يكون من في الطبقة العليا ملاحظا لجميع الطبقات ومن تأمل يخليه لم يشترط الملاحظ في الدار المغلقة على ما اجبنا به والله اعلم **باب ضمان متلف الولي بالولايه مسئله** حرث الحاذه بان الجديري اذا وقع بارض فتشلى شخص نفسه او ولده او شخصا اخر بإذنه او بغير اذنه او تشلى خفيفا بقدر ما يسيل الدم ثم جاء الى شخص مجدور فاخذ من جرح المجدور ووضع في التشلي عمدا وكان الغالب على ان الجرح من فعل به ذلك من الجديري لا الشي يسير وقد يخرج كثيرا وربما كان ذلك سببا لتلفه كما لو فعل ذلك فهل يجوز الاقدام على هذه الاشيا لغلبة السلامة مثلا نرجو ان يتسنى مظنون واذا فلتم لا يجوز فهل يكون الهلاك بذلك مضمونا على الفاعل لذلك اذا كان بغير اذن المجروح ولكون هذا الجرح وان كان خفيفا يترتب عليه غالبا ووضع مضر فلا يكون مجرد الجرح التخفيف ولا يكون الهلاك مضمونا لكون هذه الامور ليست لانهة من كل وجه بل قد تحصل السلامة وقد يحصل عنها

والغالبة على من وقعا به ذلك انه يقع به تحذير وقد لا يخرج به شيء ويكون جائزا مع الكراهة من غير ضمان مطلقا
وان قلنا بالضمان فيما اذا كان ضمانه على واقتونيا **الجواب** رضي الله تعالى عنه بلفظه اعلم انما اعتاده الناس
من التشلي عند ظهور الحديري المسماة بالمساباه الذي ذكره السائل ويجعلون الاجل تحقيق العلة ورفعه وذلك
امر مستقر كما في جواز الاقدام على ذلك كما يجوز الاقدام على قطع اليد المتاكلة لغلبة ظن السلامة بل ظن السلامة
في المتشلي اغلب منه في قطع المتاكل ويلتفت عن بعض الحكما الطبيعيين العارفين بالطب علما وعملا الى جواز اذا رفع البرء المسمى
بالحديري في جملة ينبغي ان يسباه المرء لم يكن قد اتاه قبل حدوث مبادي الحمى فمن لم يأته فان ذلك ينفعه
نفعا بينا على ما قاوه الاستقراء وبعد حدوث المبادي لا ينفعه في الدفع ولكن في التخفيف جدا بحيث لا يحس
المساباه ولا يتولد منها ما تولد من اصلها والله اعلم وهي احسن ما يداوى به صاحب هذه العلة قبل
حدوث نهايتها هذا ما ظهر لي عن الحكم المذكور وفيما ذكرناه كفاية للسائل فليتامل ذلك والله اعلم
مسئله هل يجوز التقصد ان التبادا التقصد عاده وما ذكر في ذلك من المنصوص **الجواب** رضي الله تعالى عنه بلفظه
نعم السيد السند العلامة الحبر الفهامة رضي الله عنه قال في حاشيته على الروضه قال في الاحياء والاصرعد حضه في تثقيف
اذان الصبيه ما لفظه وقول الحلي في فعلها فان ذلك جرح مولم ومثله يوجب القصاص فلا يجوز الا لحاجة فيحمله
كالفصد والحجامة على ما اذا لم يتالم بذلك الحلي في فعلها فان ذلك جرح مولم ومثله يوجب القصاص فلا يجوز الا لحاجة فيحمله
والتمييز بذلك غير مهم هذا وان كان معتادا فهو حرام والمنع منه واجب والاستيجار عليه غير صحيح والاجرة
الماخوذه عليه حرام والله اعلم **باب التعزير** **مسئله** عبد مملوك عصى سيده
وخالف امره ولم يخدمه خدمة مثله هل للسيد ان يضربه ضربا غير مبرح ام ليس له ذلك واذا ضربه سيده
ضربا مبرحا فهو على احد حكام الشريعة المطهرة فهل للحاكم اصلحه الله تعالى ان يقتصر عن الضرب المبرح
ام ليس له ذلك واذا اقتصر الحاكم مثلا ولم يقتصر فهل للحاكم اصلحه الله تعالى ان يبيع العبد ويسلم ثمنه الى سيده
ام ليس له ذلك وهل اذا بيع له ثمن المثل الذي اشتراه به سيده ام ما قال المقومون ام مما اتفق عليه الراضيان
في الوقت **الجواب** رضي الله تعالى عنه بلفظه اذا امتنع العبد من خدمة سيده الخدمة الواجبة شرعا فللسيد
ان يضربه على الامتناع ضربا غير مبرح ان احدث الضرب المذكور وليس له ان يضربه ضربا مبرحا

ويمنعه الحاكم من ذلك فان لم يمتنع من الضرب المذكور فهو كما لو كلفه من الحمل ما لا يطيق حمله او الحاذا الضرب المبرح ربما
ادى الى الزهوق فيجامع التحريم وقد افتى القاضي حسين المروزي انه اذا كلفه مملوكه ما لا يطيق انه يباع عليه قال ابن
الصلاح رحمه الله تعالى وليس ما قاله ببعيد عن قاعدة المذهب انتهى والاوجه تقييده اخذا من الاذرعي بما اذا تعين
البيع طريقا في خلاصه من الضرب المبرح ويتبعه القاضي حيث امتنع من بيعه بثمن مثله وهو ما انتهت اليه الاسعار
في ذلك الزمان والمكان والله اعلم **مسئله** عن رجل حبس بين جماعه فظهر الحدث فخرج منه صوت فقام اليه
شخص من الجماعه المذكوره وسبه بان قال له انت قليل الحيا ما قلل الا التعزير والحال ان خروج الصوت كان بالغلبه
لم يكن بقصد منه وفي لزوم ذلك ضرر بين كما هو معلوم بالضروره فاذا طلب المسبوب السباب الحاكم الشريعه
المطهره واثبت ذلك عنده بالطريق الشرعي ما ذا يجب عليه افتونا ما جورين **الجواب** رضي الله تعالى عنه بلفظه روى
البخاري في صحيحه عن عبد الله بن زمعه رضي الله تعالى عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يضحك الرجل
مما يخرج من الانفس وفي التفسير ان النبي صلى الله عليه وسلم وعظهم في المرطه فكيف يضحك احدكم مما يخرج منه
وترجم البخاري لذلك باب قول الله عز وجل الا تخر قوم من قوم الايه والتسخر به الاستهزاء بالناس واحتقارهم
وفي صحيح مسلم يحسب المرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم اذا علمت ذلك فظهر ان السباب المذكور اذا تكب انواعا من الغيبه
بارتكابه ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ونسبته المذكور عما ذكر واذا رفع المنسوب النسبة المذكوره الى حاكم الشرع
المطهر اصلحه الله تعالى واثبت ذلك عنده بالطريق الشرعي وطلب منه ان يعزره عزره بالطريق الشرعي بما يراه
من انواع التعزيرات الشرعيه الزاجره له ولامثاله ويجب عليه التوبه من ذلك فور اتم اعلم انه ورد على هذا السوال
اولا وامتنعت من الجواب عليه لما في ذلك من قيام الانفس قبل الى السائل ولم يقتنع الا بالجواب كتبت هذا الجواب
والله عز وجل اعلم انتهى لفظ الجواب والله اعلم **مسئله** عن انه عمت البلوى في جهة بالسوط في التعزير لخصمه كما
يقول قاضي البلد على احد منهم تعزير لخصمه ان في عزفهم انه ليس له الذي وجب عليه التعزير لخصمه كما السوط
حكم به قاضي البلد ورهما لخصمه ولا يريد بسوطه لو حكم القاضي عليه بالسوط لما له يحق من احد وايضا لا يمكن
القاضي تشويظ لما يلحق القاضي من الفتنه بالملاقه ماله فهل يا سيدي اذا علمهم القاضي ان اخذ الدراهم
في مقابلة السوط حرام لا يجوز فهل تكون لهم مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه انه يقول بان التعزير يجوز باخذ شطر ماله فيكون هنا التعزير بالسوط
يجوز بان مالكا رضي الله تعالى عنه انما روى عنه انه يقول بان التعزير يجوز باخذ شطر ماله فيكون هنا التعزير بالسوط
ليس هو خارقا للاجماع وايضا القول القديم في مذهبنا يقول بجواز التعزير باخذ شطر ماله كما حكاه الشارح
التنبيه على قوله في التنبيه في باب قسم الصدقات واذا منعها تجلدا اخذت منه وعزره وقد صرح القمولي
في الجواهر ان الوجه الضعيف يخرق الاجماع ولا ينعقد على رأسه كما حكاه الفقيه الامام العلامه تقي الدين محمد بن محمد
الفاسي عن كتابه الموسوم بالبغاوة المستفى من المحاملي على قوله في المنهاج ولا يقضى بخلاف معلوم بالاجماع فهذا القول
القديم في مذهبنا فضلا عن الوجه الضعيف يقول بجواز التعزير باخذ شطر ماله فحينئذ القول القديم خارق
للاجماع ولا ينعقد الاجماع على رأسه ولا يحكم برد قهم ولو بعد علمهم بذلك وايضا سئل الفقيه الامام العلامه
حسين بن عبد الرحمن الاهدل رحمه الله تعالى عن العوام الذين لا يهتدون الى تقليد امام اذا وقعوا قول بعض
من الائمة الاربعه مما يتعلق به من المناكحه والبيوع والطلاق وغير ذلك مما يخالف الاجماع هل يكون مخلصا لهم
ام لا اجاب رحمه الله تعالى بما لفظه كل افعال العوام في البيوع والمناكحه وغيرها على الصحة والسداد اذا وقعوا
مذهبا امام معتبر على الصحيح في الاصول والفقيه لا ينكر عليهم مما اختلف فيه الائمة اصحاب المذاهب المعتبره
بنا على ان العامي هل هو مذهب له او الصحيح الثاني انتهى فهذا كلام الاهدل يقتضي انهم لا يكونوا مرتدين
بعد علمهم بانه لا يجوز ذلك في مذهب الامام الحسنا فعي رضي الله تعالى عنه لكن رايت في فتاوى العلامه شيخ الاسلام

ابو العباس الهندي لو كان ما لفظه انه يجب على الكاف المختار للتزام مذهب بعينه وقيل لا فيسأل فيكل حادثة من اراد
من اتباع الائمة الاربعة والصحيح وجوب التزام مذهب بعينه انتهى ومن المعلوم ان عوام اهل صاب ينتسبون الى
تقليد الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه لكن في مقابل الصحيح يقول بعدم التزام مذهب فحينئذ اذا اوقفوا بعضهم
الدرهم تعزيرا في مقابلة السوط فهل هم المذكور موافق لمذهب مالك والقول القديم في مذهبنا فتفضلوا يا سيدي
افتونا منقحا مبسوطا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه لا يجوز التعزير باخذ الاموال ولا يكفر فاعله بمجرد اخذه
والله اعلم **باب ضمان المتلف مسئلة** وفي رجل يملك نخلا محبوسا معه في كوارته
ومن عادته انه متى فتح له الكواره خرج من ساعته الى بيوت الناس فيتوزعهم بالدبع ويقع على انواع النحل وانتشر
ياكل منها فهل يجب على ما لله رفع ضرره عمن ذكر لسيتف غذاه وتعلله الى خروجه كيف الحكم **اجاب** رضي الله تعالى
بما لفظه ذكر في الروضة ان النحل اذا رعى زرعا ان صاحبه لا يغرم لصاحب الزرع ورد سؤاله وحو السؤال المذكور
فاجاب الفقيه تقي الدين عمر بن محمد الفتى بانه لا يجب على مالك النحل تقليلها ولا عليه ضمان ما تلفه ولا ما خرب
بدليل التمر قال ولو انها قتلت انسانا او بهيمة او مالا اخر لم يلزم مالكها الغرامة كما لو تلف تمار المبنان
لا يلزم مالكها شيئا اصلا انتهى ما لفظه ويمكن ضبطها وصحح العلامة محمد بن حسين الفماط نقلا ذلك عن ما العلامة
تقي الدين محمد بن عبد الله بن محمد الناشري ومستندهما كلام الروضة والله اعلم **مسئلة** في رجل
معه نفره عهد منها التعدي على رفع البهائم واتلافهم واعتاد ذلك فهل يجب على مالكها ربطها كالهرة
الضاريه حتى لو قصر في حفظها وعدم ربطها وارسلها ولم يربطها وقصر في عدم تو يثق الرباط فانفلتت
واتلفت بهيمه ضمن ولو كان المالك غائبا ولم يكن حال الاتلاف حاضرا او الاتلاف حاضرا او الحال ما ذكر وهو ما
يقتضيه كلام العلامة الطيب الناشري في الايضاح فانه قال على قول الحاوي ضاريه ما لفظه وعهد منها الاتلاف
بالنسبة الى الهرة ثم قال وكذا كل حيوان يعهد بالتعدي واعتاد هذا يتضمن من هو تحت يده اهملا يضمن فان
بعض العقباء في اليمن عندنا يحكم في مسئلة السؤال بوجوب ربط البقر وفي مسئلة السؤال وضمان ما تلفت
ان لم تربط ولم تتعهد بالمالك يحفظها في حال ايصالها للرعي وكنت قد يما سئلت شيخنا ابا العباس بن الطيب
الطنبداوي عن جواب عاينه للعلامة ولد الله احمد ابن موسى بن عجيل قدس الله روحه في انه اذا كان نعم من البهيمة
التولع بالنطح للبهائم ونطح بهيمة لاخرى ولم يحفظها نعم فعلق الحكم بمجرد قيد وعدمها ولم يفرق بين
ان يكون حال الاتلاف مالكها حاضرا عندها حال الاتلاف او غائبا فاجاب رحمه الله تعالى بما لفظه الله
لا يجب الضمان الا اذا كان حاضرا عندها حال الاتلاف واما ما ذكره السائل في البهيمة اذا نعودت النطح فلعله قاس
على الهرة والاصحاب لم يذكروا ذلك في اتلاف البهائم وانما ذكروه في الهرة اذا عنادت ذلك وجب ضبطها وضمن
منلفها ليلا ونهارا لان العادة حفظ الطعام عنها بخلاف البهائم فافترقا انتهى جواب شيخ الاسلام المزعور
والمقصد من سيدي ان يفتونا بجواب شاف في الضمان في مسئلة السؤال ووجوب الربط اذا كان الحال ما ذكر
من التولع المذكور ام لا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه ما ذكره السائل يقع للدرس عن القاضي الطيب الناشري
في ايضاحه هو ما ذكره في الروضة وعبارتها فرع اذا كان لانسان هرة ناخذ الطير وتفلت القدور فاتلفت
شيئا فهل على صاحبها ضمان قد وجهان اصحهما نعم سيوا تلفت ليلا او نهارا لان مثل هذه ينبغي ان يربط
ويكف شرها وكذا الحكم في كل حيوان تولع بالتعدي انتهت وفي الروض وشرحه مثله زاد الشيخ زكريا وقولنا
اي في الروض هو الذي افاده والمراد من زيادتها انتهى هذا هو المنقول وعليه ينطبق فتوى الامام احمد بن موسى عجيل
نفع الله به وما عزاه السائل ارشده الله تعالى الى فتوى شيخنا المحقق عصره العلامة الطنبداوي رحمه الله تعالى
وقوله ان الاصحاب لم يذكروا ذلك الا في الهرة قد علمت مما قدمناه عن الروضة ان غيرها من الحيوانات اذا عنادت على نحو ربطها

ولعل

والعلم شيخنا حال كتب الفتوى اقتصر في المراجعة على ما ذكروه في المحرر ولم يستوف مراجعة الكلام الى اخره فتبصر
من الايسهو **تنبيه** قال العلامة الكمال الرداد في كوكبه سكنوا عن ضابط العارة والظاهر انه ربا في قيد خلاف
مرتين او ثلاث كما في الجلد المعلم انتهى ثم لما وقف السائل على جواب شيخنا ارام الله النفع به سأله عن قول العلامة
الكمال الرداد في كوكبه آنفا ضابط العارة بتولع اتلاف البقر بالدبع لغيرها مرتين او ثلاث هل يشترط تولعها
بالاتلاف لغيرها بالدبع او تتلف غيرها بالدبع مرتين او ثلاث او يجود تولعها بالدبع مرتين او ثلاث من
غير اتلاف وكاف واند كثيرا ما يطلقون الفقهاء لفظ الارض المستحكرة ما هي الارض المستحكرة بعينها لنا ذلك فاجاب
رضي الله عنه المراد بالدبع المذكور انه يكون مثله يتلف غالبا والعبرة بالدبع الخفيف الذي اعتملوا عنده الزرع
والارض المستحكرة عبارة عن الاراضي المعدة للاجارة كما رأيته في الوقف والله اعلم **مسئلة** رجل له بكرة لم تحمل ومن عادة
الابل اذا نعاظمت البكرة من الابل ولم تحمل انه يحتمي واحد من المعرفة يدخل ركبه في فرجها عوادون ان يعلموا ما يقطع به
شيا شيئه العنزة ويطرقها الفحل من الابل في الحال ثم تحمل ويقال انه لذلك يشورثم ان مالكها قال لرجل معه
معرفة يشور لي لهذه الناقة فقال نعم ثم انه شورله فمرضت من حال ذلك الساعة اياما فاليل وماتت فهل يضمن
فرجها بعد موتها فوجدت الرجل المذكور قد خرقها وان موتها بسبب ذلك فهل يجب عليه ضمانها اهملا ام كيف
الحكم واذا كان يضمن لعدم مهارته واختلف هو والمالك بمهارته في ذلك فهل يجب عليه شاهدان حبيران
بمهارته في ذلك واذا قام شاهدان يشهدان له بذلك فلا يضمن مطلقا كما في سراج قطع الصانع والفصد والحجام
على الاصح بيينه انه ذكر بها ناشافيا وافيا افتونا بالدليل الشافي في ذلك وهل يفرق بين ان يكون طرفها الفحل
في الحال عقب ذلك فيضمن اهملا افتونا ماجورين **اجاب** رضي الله تعالى عنه ان المشهور المذكور ان لم يكن حبيرا
بذلك فهو ضامن ويحتاج الى اقامة بينة عادلة بالمعرفة واستفاضة معرفته نعم ان قال له مالك الناقة ادخل
في فرجها هذا القدر من العود المذكور فليس بضامن وفي فتاوى ابن الصلاح في والجرائم ما يوخذ منه ما ذكرناه والله اعلم
مسئلة عن شخص معه بقره معروفة بالنطاح تنطح البهائم فلم يربطها مالكها فدخل جنينة بقرة لغيره
وجرحها بالنطح جراحات متعددة وصاحب المنطوحة غائب وصارت بالجراحات كالتالفة بحيث لم يبق لها
قيمة اصلا وقال اهل الخبرة لا يرجى لها حيوة وحصل الاري بحيفة الجراحات فحينئذ ان للمغصوب في البلد
في بهيمة لما يتيقن موتها فهل يضمن مالك الناطحة جميع قيمة المنطوحة ام كيف الحكم وهل على رابح المنطوحة باذن
المغصوب شيء ام لا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه يضمن صاحب البقرة المعروفة بالنطح المتعصي في حفظها البقرة
المنطوحة بقيمتها منطوحة مجروحة حال الذبح بسبب ما ذكر ويضمنها الذابح بقيمتها حال الذبح ان كان لها
هناك قيمة وان لم يكن لها قيمة اعتبرت قيمتها بما قرب بليها ولا يهدر والمسئلة نظائر والله اعلم

كتاب السير مسئلة

عما ذكره العباب وغيره في كتاب السير ان الخروج من الخلاف سنة اذا لم
يقع في خلاف اخر او نزل سنة ثانية هل هذا مختص بخلاف الائمة الاربعة ام يستحب الخروج من الخلاف مطلقا
الاظهر او المشهور والاصح او الصحيح او المذهب في جميع ربع العبادات وربع البيوع وربع النكاح وربع
الجنايات ووقع النزاع في جهتنا في امراة اقرت بانها بلغت بالاحتلام فقال قاض في البهجة عندنا
لا تصدق في ذلك الا بيمينها فقيل له ما مستندك في ذلك فاجرجوابا من خلافه فقال بوجوب يمينها في ذلك
فقيل له هل في ذلك خلاف فقال نعم ذكر الامام الاذرعي في كتاب الاقرار من شرح المنهاج فقال فيه ما لفظه ما جزم به
الشيخان في مسئلة الكتاب من انها لا تحلف تبعا للامام والغزالي هو قول ابي زيد وهو الاصح انتهى كلام الاذرعي
قال ممقابل الاصح الذي ذكره يقتضي وجوب تحليفها في هذه الحالة فهل ما قاله القاضي من وجوب العمل بذلك وهو
الخروج من خلاف ومقابل الاصح صواب مستهام لا يستحب الخروج من الخلاف الا اذا كان فيه طلب الافضل او الخلاف هو المحل

ام الاستغلاظ بالمليين كمسئلة السوار فلا يستحب الخروج منه لاجل ذلك حققه الناذكر او يستحب الخروج من خلاف مقابل
الاظهر او الاصح او الصحيح او ما يكون تعليق القاضي المذكور عملا بغالب الاصح فتونا اجاب رضي الله تعالى عنه
بما لفظه ليس مستحبا الخروج من الخلاف بشروطه خاصا بالاربعة بل الخلاف المذهبي كذلك صرح به الزركشي
في قواعده والخروج من الخلاف بشروط ذكرها الزركشي في قواعده لا يحتمل هذا المكتب لبسطها فلتنظرها من
اراد ها وما ذكره السائل من انه هل القاضي لاحتياط بتحليف المرءة بلوغها بالحيض وجها من الخلاف المذكور جوابه
انه لا يمتنع عليه الاحتياط المذكور الا انه لا فائدة فيه حيث لم يوافق المراه على اليمين اذ لا يلزمها اليمين
المذكورة ولهذا لو امتنعت عن اليمين فليس للقاضي ولا للولي نكاحها الا ممتاع من التزويج حيث تحلف
ويعد بالامتناع عاضلا فاحتياط القاضي بالتحليف انما يفيد حيث وافقت على اليمين والا فلا فائدة ومن ثم
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام قد يتعذر الورع على الحاكم في مسائل الخلاف وهذا منه والله اعلم

كتاب تنفيه لهم باد مسئله

في حضور مسلمي ديارنا الحروب الواقعة بين كفارهم
للمشاهدة والتفرج فان المشاهدين كفار او مسلمين يقصدون معاركهم الى نحو فرسخ او فرسخين
او اكثر ويعودون لبلدهم ما كل فعل فاعل المسلم بحضور ذلك لما فيه من تكثير جمعهم مع انه لا حظ ورءه له
الى ذلك وتحسين طائفة وتقبيح اخرى والحث على الهجوم على الاخرين ووجود لحظ فرءما تصل اليد سيما بهم
ورءما يجرح ورءما يقتل او الاستئسار في ذلك وفي اعانة المسلم لاحد الطائفتين من الكفرة في حروبهم وقتال
الاخرين لاجلهم من غير ضرورة ولا مهم حاجة الى ذلك حتى يقتل او يقتل في ذلك الحرب هل يحرم ذلك او يوجب
لقتله الكافر او لكونه مقتولا او اثم بذلك واذا قتل هل يعامل به معاملة الشهيد في عدم الغسل والصلاة
عليه وقد يكون خروج المسلمين لذلك يطلب سلوك بلادهم الكفرة للخروج معهم بحرب مخالفتهم وكيف يكون
الحكم في ذلك اجاب رضي الله تعالى عنه بما لفظه قول السائل منحه الله في حضور مسلمي ديارنا الى قوله او لا اثم
في ذلك حوالهم انهم يأثمون بذلك والحال ما ذكر وهو ظاهر والله اعلم وقول السائل رفع الله قدره في اعانة المسلم
لاحد الطائفتين من الكفرة الى اخره جوابه مستمد مما ذكره الشيخ تقي الدين السبكي في تتمة شرح المنهاج قال
ليس المقصود من قتال الكفار قتلهم بل المقصود اسلامهم وهذه ذكرها الوالد فقال وقوله عليه الصلاة والسلام
لعلي رضي الله تعالى عنه لها وجهه الى خيبر لئن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم ويوخذ منه ان
المقصود بالقتال هو الهداية وما سواها من الشهادة وقتل الكفار ليس بمقصود ولكنه اذا لم تحصل الهداية
بدونه القتال تعين ليودي بضرورة الحال الى احد امرين اما قتل المسلم الذي يريد نفسه لهذا المقصود وهو عظيم
وهو الشهادة واما قتل الكافر فليس بمقصود لان فيه اعدام نفس يرجى اسلامها واسلام ذريتها وذلك
ينقطع بموتها على الكفر فليس مقصودا ولا وسيلة للمقصود بخلاف الشهادة فهي ضرورة ادى اليها الحال
والكافر هو الذي قتل نفسه باضراره على الكفر وليس فيه مصلحة الا ما يحصل لمن بقي من الكفار من الرعب لعلهم
يرجعون والعلم الكامل عند الله تعالى ومن هنا يعلم ان وجوب الجهاد وجوب الوسائل وان التوصل الى الجهاد بنحو
بغير الجهاد لو امكن اولى وافضل حتى لو فرض جماعة من الكفار اباحوا لنحو تجهم بالليل والبحث كان افضل من
جهادهم وعند يعلم ان مداد العلماء افضل من دم الشهداء وحسبك بهذا فائدة قلت واذا املت هذا الكلام
النفيس بنور بصيرتك علمت عدم شهرة عبية المعاون المذكور وانه اذا قتل لا يكون كشهيد المعركة
بل يغسل ويصلى عليه وفي فتاوى الشيخ عز الدين ابن عبد السلام انما افضل المجاهد الذي يقتل في سبيل الله والذي
يسلم ويقتل الكافر فاجاب بان الثاني افضل لمحو الكفر من قلب الكافر باسلامه عند الموت فانه لا يموت

باب الجزيه مسئله

عن الذميين بديار الاسلام هل يمنعون من قراءة التوراة وسائر كتبهم
ومن احتجاجهم على ذلك في كتائسهم وغيرها بكتب شاهرين لها تارة بين ايديهم ويقرونها جهارا وهل
يأثم المسلمون اذا راوا ذلك ولم يمنعوهم ام يرفعوا ذلك الى الحاكم اولا وهل يمنعون من ترفين موتاهم نهارا
ام لا افتونا اجاب رضي الله تعالى عنه بما لفظه نعم يمنعون من اظهار قراءة التوراة كما صرح به في الروضة
وعبارة ابن الرفعة ويمنعون يالجهر بالتوراة والانجيل وان كانوا في كنائسهم وسواء شرط عليهم ذلك
في العقد ام لا كما قال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ قال الاذرعي وهو المذهب اي وان لم يشرط عليهم وهو
تراجمهم لذلك في كنائسهم كما نقلناه عن ابن الرفعة ويمنعون ايضا من شهار الكتب المذكورة واذا فعلوا
شيئا من ذلك عزرهم الحاكم اصلحه الله تعالى بما يراه من انواع التعزيرات الزاجرة لهم من الضرب والتنفير
والحبس والاشهار وتشويه الوجه وغير ذلك من انواع التعزيرات ويجب على المسلمين تجهيم عن ذلك ورفعهم
الى حاكم الشريعة المطهرة ويأثمون بتركه ذلك مع القدرة كما يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجب تجهيم عن
ذلك ويمنعون من اظهار دفن موتاهم ولا يخرجون جنائزهم ظاهرا كما صرح بذلك في الروضة والله اعلم
ثم وقع سوال فيما اذا كانت القرية التي بها الذميون كثيرة اللصوص واذا خرجوا بموتاهم ليدفنوهم
كبيتهم فهل يمكنون من الدفن نهارا مع الاخفاء فاجاب رضي الله عنه نعم يجوز لهم الدفن نهارا والحال اذا
من كون الدفن ليلا يؤدي لهم وتوخذ اموالهم بسبب ذلك لكن يجب عليهم المبالغة في الاخفاء وليس لاحد من المسلمين
منعهم من الدفن نهارا على الوجه المذكور بغير مسوغ شرعي والله اعلم مسئله عن رجل مسلم عليه بيتا وفيه كوة
طولها ذراع ونصف وعرضها ذراع وهي في الطبقة الثالثة والحائط بينه وهل ذي له بيت وبين البيتين قدر
خمسة عشر ذراعا ثم ان الذمي احدث كوة في بيته البعد من الكوة التي بين بيت المسلم ولم يكن لم ان يحدث كوة فصارا
يطلع من الكوات التي احدثت على عورات المسلم هل يجبر على ازالتها بحكم الشرع ام كيف الحكم افتونا اجاب
رضي الله تعالى عنه بما لفظه نعم يجبر على سدها ازهو ممنوع من الاحداث المذكور ويجب عليه التغيير البليغ
فيما يراه الحاكم اصلحه الله تعالى من التعزير والتقي والحبس والاشهار وغير ذلك من انواع التغيير بحيث لا
يكون ذلك ذريعة لايذاء المسلمين وقد افتى العلامة الحلال البلقيني رحمه الله تعالى بمنع الذمي من بناء برج
بين نوعين فاكثر ان راه وجب على ولي الامر اعزه الله تعالى ان يلتمسا هل في ذلك وبالغ في التنكيل لمن
فعل ذلك ذريعة ايذاء للمسلمين وقد افتى العلامة الحلال البلقيني رحمه الله تعالى بمنع الذمي من بناء برج على منزل
وان لم يكن فيه روشن قال الاذرعي كالاعلا على بنية المسلمين وبمثله ايضا افتى العلامة ولي الدين ابو زرعة العراقي
قال ما فيه من الاطلاع على عورة المسلم والتعظيم عليه وهو المعنى المعتبر في منع الاعلا والله اعلم باب
تنبيه المسابقه مسئله

عن رجل قال لآخر انقدر على ان تخرج من دارك الى الشارع قبل ان اخرج انا من داري الى الشارع فقال نعم
وشرعا قبل الغروب فقال نعم فقال لك عندك كذا وعين له مالا معلوما ان تم هذا الكلام وقال له الآخر
وانت لك عندي كذا وهو بقدر المال المعين ان لم تتم الكلام فهل يلزم ذلك في الحالين ام لا افتونا اجاب
رضي الله تعالى عنه بما لفظه اعلم ايها السائل ارشدنا الله واياك الى الصواب ان التحليل قال الاذرعي ان يتاهب
رجلان على قوة يحسنان بها انفسهما على عمل فيقول احدهما ان قدرت على ربي هذا البعير او ان قللت
هذه الصخرة فلك كذا فهذا من اكل المال بالباطل وكله حرام انتهى قال الاذرعي ومن هذا النمط ما شاع فيه
جعله الغوغاء ان يقول قائلهم ان حملت كذا من بلد كذا الى بلد كذا فلك كذا وكذلك يجعل للساعي الذي يقطع
مسيرة ايام من طلوع الشمس الى قبل غروبها عدوا واشباه هذا انتهى اذا علمت ذلك فتقول في جواب السوال
لا يلزم المال المذكور في الحالين والله اعلم
كتاب الايمان مسئله

لو حلف رجل بالقرآن افضل سوره او آية في القرآن فيما ذا يبر بقرأته منه وماذا ورد في الحديث لمن قرأ حرفا من

او سورة في القرآن اية كذا او سورة كذا فهل يلزم منه التفضيل على غيره ام لا وما افضل الاذكار وهل بين التسبيح
والتحميد والاستغفار مفاضلة ام لا وهل بين الاذكار وبين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مفاضلة ام لا
الجواب رضي الله تعالى عنه بما لفظه الذي تلخص لي من فتح الباري للحافظ ابن حجر ان الفاتحة افضل سور
القرآن وان اية الكرسي افضل اي القرآن واسند ذلك بحديث ابي سعيد بن المعلى الثابت في صحيح البخاري ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اعلمك سورة هي اعظم السور وفي رواية اعظم سورة في القرآن وفي رواية
لم تنزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في القرآن فقرأ مثلها وبحديث ابي رضي الله تعالى عنه انه
صلى الله عليه وسلم قال له اي اية اعظم في القرآن فقال الله لا اله الا هو الحي القيوم فقال ليهنك العلم ابا المنذر
قال الحافظ ابن حجر عظم القدر بالثواب المرتب على قارئها اي الفاتحة وان كان غيرها اطول منها
وذلك لما اشتملت عليه من المعاني المناسبة لمهماتي الذكر فيها الثناء على الله والتعبد له بالامر والنهي والوعد
والوعيد وعلى ما فيها من ذكر الذات والصفات والفعل واشتمالها على ذكر المبدا والمعاد والمعاش وبيان غاية
الجالحديث ولذلك سميت ام الكتاب كما نطقت بذلك الروايات الصحيحة خلافا لمن كرهه تسميتها ام الكتاب
كالحسن وابن سيرين وتبعهم محمد كما نقل عن ذلك عنهم السهيلي بشارح السيرة النبوية قال الحافظ
ابن حجر عقب حديث سعيد بن المعلى واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض ومنع ذلك الاشعري
وجماعة لان المفضول ناقص عن رتبة الافضل واسماء الله تعالى وكلامه وصفاته لا نقص فيها واجابوا عن
ذلك بان معنى الفاضل ان ثواب بعضه اعظم من ثواب بعض فالتفضيل من حيث المعنى لا من حيث الصفة
ويؤيد التفضيل قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها وفي رواية ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها اي في المنفعة والرفق وهذا يتعقب على من قال فيه تقديم وتاخير والتغيير ثابت
منها بخير وهو كما قيل في قوله تعالى فمن جاء بالحسنة فله خير منها لكن قولها ومثلها يرجح الاحتمال الاول فتعين المعنى
والله اعلم انتهى كلام ابن حجر ذكر ذلك في اوائل التفسير من شرحه ثم ذكر في فضائل الاحتمال من الشرح المذكور ان الاولى
ذكر في البحر السهيلي افضل ايات القرآن قال ابن الحافظ وتعقب بحديث اية الكرسي قال وهو تعقب صحيح انتهى كلام
وما احرز فوائده فظهر بذلك ان الشارع صلى الله عليه وسلم عبر عن الافضلية بالاعظمية قلت فينبغي التادب
باداب النبي صلى الله عليه وسلم ومراعاة الفاظه الحاكمة فيعبر عن الافضلية بالاعظمية تاسيا به صلى الله عليه وسلم
الغزير ولعل هذا هو السر في منع الاشعري المفاضلة يعني التصريح بها بلفظ الافضل لا الاعظم والله ارحم ستبقيني
الى ذلك والله اعلم وقول السائل وما افضل الاذكار جوابه ان افضل الذكر العام بعد القرآن لا اله الا الله للحديث
المشهور افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وقد ذكرها الله في سبعة وثلاثين موضعا من القرآن
قال الشيخ الامام حجة الاسلام ابو حامد الغزالي قدس الله روحه ونور ضريحه ما معناه، قد اكتشف لاهل البصائر
والانوار والمعارف والاسرار ان جميع العلوم فروع لعلم لا اله الا الله وما من علم من علوم الغيب والشهادة الا وهو
منتظم في سلك لا اله الا الله فتشمر عن ساعد الجد لتظفر من علومها باسرارها ولهذا كفى بعلمها للنبي صلى الله عليه وسلم اجمالا او تفصيلا خاطبه
فقال تبارك وتعالى فاعلم انه لا اله الا الله الاية والمراد ما في القرآن شيء الا هو هدى ونور وتعرف من الله تعالى الى خلقه
فتارة يعرفهم بالتقديس فيقول قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وتارة
يعرفهم بصفات جلاله فيقول الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر وتارة يعرفهم
بافعاله المخوفة المرهوبة فيتلو عليهم سننه في انبيائه وفي اعدائهم فيقول الم تر كيف فعل ربك بعاد ارم ذات
العماد التي لم يخلق مثلها في البلاد الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل ولا يعد القرآن هذه الاقسام الثلاثة
وهي الاشارة الى معرفة ذات الله تعالى وتقديسه او معرفة صفاته واسمائه او معرفة افعاله وسننه مع عباده

ولما اشتملت

ولما اشتملت سورة الاخلاص على احد هذه الاقسام وامر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بتلاوة القرآن لان منتهى
الجمع ان يكون واحدا فاذا تلا تم الامر لا يكون جامعا لما هو منتهى به ومن تلا وعى دل عليه قوله تعالى لم
يلد ولا يكون جامعا لما هو في نظيره وشبهه معدا عليه قوله تعالى ولم يولد ولا يكون في رتبة من هو مثل وان لم
يكن جامعا لما فوق ولا فرع عاود عليه قوله تعالى ولم يكن له كفوا احد ويجمع جميع ذلك هو الله احد ويجمع جملة هذا التفصيل
قول لا اله الا الله انتهى كلام حجة الاسلام قال الشيخ العارف المحقق شيخ الدين احمد بن عطاء الله الشاذلي رضي الله عنه
عليتيا من يريد كانه وامرنا من لقيناه نفعل انه في مفتاح الفلاح ما وضع في العموم الافضل الانشاء عما نفعا وانفعها
ونهانا الله تعالى عما قل نفعها وان كثيرة فلا بد ان يكون في ذلك الوضع في الجامعة من العقوبة ما تقابل به كل ضده قال عليه افضل
الصلاة والسلام افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله فظاهر بذلك مرجوحية قول من ذكر على الخصوص من
الذكر قول الله وهو هو او هو من جملة الاقوال التي لا اله الا الله افضل منها عند العلماء بالله تعالى لا اله الا الله فانه الذكر
الاقوال والنور الاضواء والتسبيح يذكر الامر بمدحه عمل به حتى علمه فان الله ما وضع رحمته الا للشكور ولا وضع العلم الا
الشهيد وقول السائل وهل بين التسبيح والتحميد والاستغفار مفاضلة ام لا جواب الذي لم اقف عليه الى الحين على نقل في ذلك فان حامل السؤال عما جاء للكتب بجواب فان ظفرت بعد ذلك بنقل كتبته والحقته بالجواب ان شاء الله
تعالى وقول السائل وهل بين هذه الاذكار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مفاضلة ام لا جوابه الذي رايت في نسخة
الحافل للعلامة المحدث يحيى بن ابي بكر العامري ما لفظه وافضل من تتلى النبي صلى الله عليه وسلم مشتملة على ذكر الله تعالى
وذكر رسوله في افضل الاذكار وفيها موافقة للغير بالجبار وللملائكة الانوار وامتثالا لما امر الله عز وجل به المؤمنين
الاخبار فان قلت فهل لغير ذلك حتى يعتمد قلت لو الهيبة قوله صلى الله عليه وسلم افضل ما قلت انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله لعلت انها افضل الاذكار ثم يترجح عندي انها افضل الاذكار بعد لا اله الا الله نادرا مع قول النبي
صلى الله عليه وسلم ثم رايت في القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع للسخاوي ما لفظه وروى عن علي رضي الله
تعالى عنه انه لو قال لو الا النبي لكفر الله تعالى ما تقربت الى الله عز وجل الا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال جبريل يا محمد ان الله عز وجل يقول من صلى عليك عشرا استوجب
الامان من سخطي رواه بقي بن مخلد ومن رواية ابن بشكوال من رواية رجل غير مسمى عن علي رضي الله تعالى عنه انتهى
وقد سرد السخاوي في الكتاب المذكور الثواب المرتب على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فوق الصلوة عز وجل وملائكته
ومن جملته تكفير الخطايا وتزكية الاعمال ورفع الدرجات ومغفرة الذنوب واستغفارها لقائلها وكتابة ثوابها
مثل احد قناطير من الاجر والكيل والكيال الاوفى وكفاية امر الدنيا والاخرة لمن جعل صلاته كلها صلاة عليه ومحو الخطايا
وقضائها على عتق الرقاب والنجاة بها من الاهوال وشهادة الرسول بها ووجوب الشفاعة عنه ورضى الله ورضوانه
والامان من سخطه والدخول تحت لواء الحمد ورجحانها للميزان ورود الحوض والامان من العطش والعتق من النار و
الجواز على الصراط ورؤية المقعد المقرب من الجنة قبل الموت وكثرة الاوفر في الجنة ورجحانها على الكثير من عشرين غزوة
وقيامها قيام الصدقة للمعسر وانها زكاة وطهارة وتيمم الطاهر بكيمها وتقضي بها مائة حاجة من الحوائج بالاكثر وانها عما
واجب الاعمال الى الله تعالى وتزين المجالس وتنفي الفقر وضيق العيش وليستمس بها مظان الخير وان فاعلها اولى
الناس بها وينتفع هو وولده وولد ولده بها وتقرب الى الله تعالى والى رسوله وانها تورث النصر على الاعداء والظهر
الغلبة من المنافق والصدا وتوجب محبة الناس ورؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وتشفع من اغنيا بصاحبها
وهي من ابرك الاعمال واوفقها واكدها نفعا في الدنيا والدين وغير ذلك من الثواب صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا انتهى
من القول البديع فلنا خلق من هذا ثواب ان يكون افضل الاذكار بعد قنا الله المداومة لها والزم المسنتنا الدوب بها
والله اعلم مسئلة عن حجر اصحب احرما اظهر له ذلك الاخر من الصدق في الديانة والنصيحة ونصح الاخلاق حتى هذا

ذكر على ما قاله وفي الطنه ما لا مول الكثيره واتهمه عليها فلما نه خانه في شيء من المال بعد ذلك وانكره ذكر فهل يأثم
بذلك باطنا وان صدقه بيمينه في ظاهر الشرع الشريف وهل يصدق عليه ان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها كما قال صلى الله
عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها
اذا ائتمن خان الى آخره ورد خبر يمينه في حديث قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها
فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ويكون بانكاره مالا لاخيه ظالما فيكون قد ارتكب ما نهى الله عنه على لسان الصادق المصدوق
ويصدق عليه ان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها كما في الحديث الصحيح الذي اشار اليه السائل وورد خبر يمينه الفاجره
في وعيد قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخره ولا يكلمهم الله
ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وفي وعيد قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يقتطع
بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وهي اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الاثم او في
النار وورد انها الحالقة للاموال والاولاد فلا اقدم عليها الا فاجر ضعيف الايمان ويخاف عليه من سوء الخاتمه
نعوذ بالله من ذلك فليتق الله هذا الرجل ولا يبع دينه بدنياه فيخسرهما معا بارتكاب ما نهى الله ورسوله عنه
على لسان الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم لقوله المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه الحديث وفقنا الله لصالح
العمل وجنبنا طريق الزيغ والخلل والله عز وجل اعلم

كتاب القضاء

مسئله من ابي عريش عرفوا الفقها انما يلزم القاضي القيام بالقضا في ناحيته فقط ما هذه الناحيه هل هي خارجة عن خطة بلده او من
جملتها بالوان كانت خارجة عنها فما معنى قول الفقها لا يلزم القاضي الخروج من بلدة القضا بلدة اخرى بينهما في ذلك
بالكم الله تعالى وهل يكون حد الناحية في المسافه ان كانت اقل مما تقدم عن البلد يتبع النائب ذلك فحده الاموال جميعها
واقعة ام خاص الله منكم **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه ان الناحية هي المجتمع في البلد واعمالها يطلق
عليها بجهة وقد صرحوا بان للامام اذا ولاه قضا بلد او مدينة وصرح بدخول اعمالها او خوصها اعتمد ولا
فالعرف المتقدم فان اختلفا رجع الاكثر ثم قربها عهدا ذكر ذلك في العباب ورفع بي في الغواز فيما اذا وقف
على ناحية وهناك قريتان شهدت بينه بالاستفاضه انها من الناحية المذكوره فاجبت بسماع البينه
واستحقاق اهلها واخذت ذلك من قول الزركشي رحمه الله تعالى قولهم تجوز الشهادة بالاستفاضه بنسب جل الحي
او قبيله ليس بقيد فالنسب الى البلد كذلك كما هو ظاهر بل نسب الحي او وقف على اهلها مثلي والله اعلم **مسئله**
من ابي عريش ايضا في قول السادة العلما ان القاضي المتعين لا يتقيد بعزل نفسه ولا بعزل من ولاه وهل يخص
هذا الحكم بالمجتهد المطلق كالشافعي وابي حنيفة رضي الله عنهما او يسوى في ذلك الحنفي والمجتهد المنتسب افتونا **اجاب**
رضي الله تعالى عنه بما لفظه لا يخفى انه اذا لم يوجد مجتهد وجب نصب مقلد فحيث تعين للقضا مقلد فهو
في حكم المجتهد المطلق فلا ينعزل والله اعلم **مسئله** في رجل ولاه نائب الامر العام وضيعة القضا بلد فهل يستحق
معلوم الوضيعة من وقت التوليه ام من البلوغ لمحل ولايته ام من الوصول الى البلد ام بالشروع في العمل بعد وصوله
الى البلد والاشي له مما تقتضيه القاضي الاول قبل وصول القاضي الثاني الى البلد وشروعه في العمل ام كيف الحكم بينوا
لنا ذلك ابقاكم الله وسلمكم **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه اعلم ان الازرعي رحمه الله تعالى قال في الجواهر
قالا الماوردي في سبيل الكلام في العزل وان كان القاضي معسرا فله قبل وصوله الى عمله فاذا وصل ونظر شخص
رزقه وان وصل ولم ينظر فان كان منتصبا للنظر استحقه وان لم ينظر كالاجير في العمل اذا سلم نفسه استحق
وان لم يعمل المستاجر وان لم ينتصب للنظر فلا رزق له كالاجير اذا لم يسلم نفسه للعمل والمسلم يستحق

وبغير اذن زياد

البلد ح

وتبعه ابن شهاد وابن الرفعه وما قاله ظاهر لا يفترق فيه خلاف وانما سكتوا عنه لوضوحه وقال الصيمري
او الاخر عهده حكم فكانوا مولين اثنين فيكون قد اخذ في عمل ويستحق ترقه والا ادرك ما يشتهيه قضاة العصر
يتولى احدهم القضا في بلد بعيد ثم يقدم بعد شهر او اكثر فيطلب رزقه من تاريخ ولايته من ماض وليس له دخل
فيه عمله واقطع من ذلك فهم يستحرجون للمدة السالفه ما وصف لهم من الاوقاف على تطاول وتدريس ونحو ذلك
مما عرفه الحاكم ولا شك في عدم استحقاقهم ذلك المعلوم فيما عبر من الزمان وبالله التوفيق انتهى وكلام الازرعي
في الفوت اذا علمت ذلك فان القاضي لا يستحق معلوم القضا الا بالشروع في العمل والتصدر لذلك علم ان القاضي الثاني
ليس له شيء مما قبضه القاضي الاول واستحقه قبل وصول الثاني واستحقاقه والله اعلم **مسئله** في قاض
لم يكن له وقف ولا بيت مال بكل منهما فاذا رفعت اليه قضيه في مرتقد او عقار وغيره فيقول القاضي
المذكور لي عشر المال فيقول له صاحب المال باي وجه تستحق عشر المال فيقول القاضي المذكور لانه لم يكن لي وقف
ولا بيت مال فانا اخذ العشر من هذا القبيل وانا لم يعط صاحب المال شيئا قام عليه واخذه منه عصيانا فهل يحل للقاضي
شيء مما ذكر ام لا وما قول الجناب العالي القاضي عشر المال الايتام باي وجه يستحق العشر افتونا **اجاب** رضي الله
تعالى عنه بما لفظه ليس للقاضي اخذ عشر ما حكم به من نقد او عقار واخذه لذلك من اكل اموال الناس بالباطل ويتعزل
بذلك شرعا ولا شغل احكامه وما ادري باي وجه يلقى الله هذا القاضي واما قول الجناب العالي القاضي عشر المال الايتام
فذلك في مقابلة اجرته في عمله في امواله لانه في مقابلة القضا وقد قال في الخادم انه العشر ليس بقيد وانما المعتبر
اعتبار مثل اجرة عمله واستشهد له بما يتلى في فتاوى الغفال وعبارة الجوهري وعلى ابن بنج عن ما عند من الشافعيه
والحنفيه انه اذا لم يكن له شيء من بيت المال فله ان ياخذ عشر ما يتولاه من اموال الايتام والوقوف المصروفة قال
ابن الرافعي ثم بالغ في انكاره ومن قاله فكانه ذكر العشر تمثيلا وتقريبا ولا بد من النظر الى كفايته وقدر المال والعمل
انتهت قلت ويقوي في رد هذا وبطلان الكار ابن بنج جله وتقرير الرافعي للكل المذكور لا سيما والمذكورون من الشافعيه
والحنفيه مجهولون وليت شيخنا اضرب عن ذكر هذه المسئله في غباب فانها هاوية الحكام على كل اموال الايتام
بلدوبها استولوا على اموال اليتامى من امورهم نسأل الله السلامه في الدين وانا اود كشط هذه المسئله عن غباب
شيخنا كما ود ابن الصلاح كشط اربع مسائل في اربعة كتب معتمدة بل هذا هم من كشط الاربع المسائل والا هون
نسبة هذه الكتب عنا شيخنا على الاطلاق كما اوضح ذلك كثيرا من اجلاء وقد بان لك ان ابن بنج بالغ في انكار ذلك
استدلال الانكار واقره عليه الرافعي فاطلاقه هو ازظر يا طل ليس لاحد نسبته الى العلما المعتمدين نعم ذكر الاصحاب ان
الذي لا مرزقه في بيت المال ولا كفاية له لو قال لخصمين لا احلم بينكما حتى تجعلا لي رزقا وهو فقير جاز ان يقطع
عن كسبه وعلم الخصمان قبل الترافع وكان عليهما معا وازن الامام وغيره عن رزقه وفقد متطوع بالقضا
ولم تقبل المخصوم ولا جاوز جانبه واشتهر قدره وساوى بين الخصوم فيه ان استوى قدره نظره والا جاز
التفاوت فان نظر هذه الشروط التي هي محل العشر في جواز اخذه من المتحاكمين فمن اين اخذ هذا القاضي هذا الذي يسوغ
لنفسه باي دليل يا رجحه وما احسن قول التقي السبكي حيث يقول اذا ابتلي انسان بالقضا لا يحل له ان ياخذ عليه شيئا
الا ان كبر رزقه الامام او كانت له كتوبا يستحق اجرة مثل اذا لم تكن كفاية ذلك واجبة عليه ولا يجوز ان ياخذ على الحكم
ولا على توليته نيابة القضا ولا مباشرته وقفا ومالا يستحق شيئا وكذلك حاجات القاضي وكل من يلي امور المسلمين
ومن فعل ذلك فقد غير فريضة الله وباع محكمه عليه الذكر المحبا ده بثمن قليل وهذا تجد بعض الفجرة الذين يفعلون
ذلك ياخذون خفيه وهذه علامة الحرام فان الحلال ياخذه صاحبه ولا يستحي منه والله يعلم المفسد من المصلح
انتهى وهو كلام نفيس وقوله ولا مباشرته وقفا ومالا ينبغي حمله على انه لا ياخذ منه باسم القضا واما انه
ياخذ منه اجرة عمله بشرطه فقد قدمنا جواز ذلك والله سبحانه اعلم **مسئله** هل يجوز للمرهون في محل ولاية

يقتضي من العقضاء ان يذبر القاضي بعين ويحكمها القاضي بالبذبر ام لا **اجاب** رضي الله تعالى عنه بلفظه
ان الذبر للقاضي اذا صدر من اهل محل ولايته فالظاهر الصحة والاحتياط التعفف عن ذلك والله اعلم **مسئلة**
هل ينبغي للسلطان ان يجعل في كل قرية عالما يبث العلم وينفع المسلمين بحيث لا يحتاجون الى كثرة الاسفار
في حوائجهم التي لا بد فيها من امر الدين ام يستحب وهل يثاب على ذلك **اجاب** رضي الله تعالى عنه بلفظه
بان العمري قال في الروضة في السير والقطع ولا يكفي ان يكون في اقليم مفت واحد اعسر مراجعته واعتبر
الاصحاب فيه مسافة القصر وكان المراد ان يريد ما بين كل مفتيين على مسافة القصر انتهى كلام الروضة
وعبارة الروض في السير ويجب لكل مسافة قصر مفت قال شارحه العلامة المجدد زكريا الانصاري
لئلا يحتاج المستفتي الى قطعها او فوق بينه وبين قولهم لا يجوز اخلاء مسافة القصر عن قاض لكثرة تولي
الخصومات وتكررها في اليوم الواحد من كثيرين بخلاف الاستفتاء في الواقعة والله اعلم **مسئلة** من
العلامة محمد بن ابراهيم الصوماي الجبرتي نفع الله تعالى به عن شخص شافعي المذهب هل له ان يقلد شيئا
لا يجوز في مذهبنا مما هو يجوز في مذهب امام اخر من ائمة المذاهب المدونة ثم انه اذا دان بتقليد المجوز
على ما قال اصحابنا من جواز التقليد في بعض المسائل هل يجوز ذلك واذا كان باشر عقدا فاسدا بمقتضى
مذهب امامه هل ينقلب بالتقليد صحيحا ام شرط التقليد تقديم التقليد والتزام الاستمرار بعده وهل
يشترط ان يعتقد المقلد صحة هذه المسئلة التي قلد فيها على مذهب امام اخر ويطيب قلبه ام لا افتونا
ماجورين **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه اعلم ان هذا السؤال مشتمل على فصلين مهمين الاول
انا حيث قلنا بجواز التقليد في بعض المسائل هل يشترط لصحة ذلك قصد التقليد ابتداء ام يكفي دوامه
الثاني انه هل يشترط لصحة الانتقال اعتقاد صحة ما انتقل اليه اما الاول فمحل الاشكال فيه دوامه
ونوضحه بمثال فنقول لو تزوج شافعي على مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولم يخطر بباله الانتقال
حال العقد ثم بعد ذلك الانتقال فانه يجوز له ذلك وينقلب العقد صحيحا واذا كان العقد ينقلب صحيحا
بالحكم بصحته من غير تقليد فالتقليد اولى واما التقليد بالنسبة الى جواز التعاطي اقوى من الحكم الجاري عن التقليد
لان التقليد فعل التعاطي بخلاف الحكم فانه امر مصطلحي وسئل العلامة القاضي الطيب الفاسي عن حنفي
تزوج بامراة ثم علم ان امها ارضعتهما ارضعة واحدة فاقتى انها تحرم عليه في مذهبه دون مذهب الشافعي
رضي الله تعالى عنه فتشفع بعد ذلك هل يجب عليه تجديد النكاح او يكون ماضيا على الصحة فاجاب
لا يجب تجديد النكاح والحالة هذه بل الحكم ان عقده الاول صحيح والله اعلم انتهى وهو يفهم جواز الانتقال
دواما واما الثاني فجوابه ان الاصح جواز الانتقال ولا يشترط اعتقاد صحة ذلك لعرفة ادلة المنتقل اليه والمختار
جوازه لمن اعتقده بطريق يقتضي لمثله جوازه واعتمده السبكي شيخا التفتح عز الدين بن عبد السلام وابن دقيق
العيد قلت وقد نبه السيد السمهودي في كتابه العقد الفريد في احكام التقليد على ان قول السبكي المذكور
تبعا لمن ذكر مبني على وجوب تقليد الاعلم وهو مرجوح وقد بسطت الكلام على ذلك في بعض مولفاتي
والله اعلم وهو الذي يعتمد **مسئله** عما اذا قلد شافعي مذهب غير الشافعي فعل بشرط ان لا يقع فيما لا يحل
ذلك المذهب من الافعال كما اذا قلد شافعي الامام ابي حنيفة في الاكتفاء باستقبال جهة القبلة في الصلوة فعل
يشترط ان لا يمسح بعض الراس وان لا يسيل منه الدم اولا افتونا ماجورين وبينوا لنا ذلك بيانا شافيا
اجركم الله اجر المحسنين **اجاب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه اعلم ان الذي فهمناه من مسئلتهم ان
التركيب القادح في التقليد انما يمتنع اذا كان في قضية واحدة فمن امثلتهم اذا توضى ومسح تقليدا لابي حنيفة
وافتصد تقليدا للشافعي ثم صلى فصلاته باطله لاتفاق الامامين على بطلان طهارته وكذلك لو توضا ومسح

بلا شهوة

بلا شهوة تقليدا للامام مالك ولم يدلك تقليدا للشافعي ثم صلى فصلاته باطله لاتفاق الامامين على بطلان طهارته
بخلاف ما اذا كان التركيب من قضيتين فالذي يظهر ان ذلك غير قادح في التقليد كمسئلة السؤال فانه اذا توضى
ومسح بعض راسه ثم صلى الى الجهة تقليدا للامام ابي حنيفة والذي يظهر صحة صلاته لان الامامين لم يتفقا
على بطلان طهارته فان الخلاف فيها بحال لا يقال اتفقا على بطلان صلاته لانا نقول هذا الاتفاق ينشا من التركيب
من قضيتين والذي فهمناه من كلامهم انه غير قادح في التقليد ومثله ما اذا قلد الامام احمد في ان العورة
السوأتان وكان تزوج المضمضه والاستنشاق والتسمية الذي يقول الامام احمد بوجوبه ذلك فالذي يظهر
صحة صلاته اذا قلده في قدر العورة لانهما لم يتفقا على بطلان طهارته التي هي قضية واحدة ولا يقدح في
ذلك اتفاقهما على بطلان صلاته فانه تركيب من قضيتين وهو غير قادح في التقليد كما يفهمه تمثيلهم
وقد رايت في فتاوى البلقيني ما يقتضي ان التركيب من قضيتين غير قادح في التقليد فعي فتاويه في الخلع
ما لفظه مسئلة الخلع العاري عن لفظ الطلاق ونيته هل هو طلاق ينقص العدد او فسخ ويصح مع
الاجنبي ولا تعود الصفة اذا تزوجها ثانيا اجاب رحمه الله تعالى ليس بطلاق ولا ينقص عدد الطلاق فيما
هو فسخ لامور بسطتها في الفوائد المحضه هذا هو المنصور في الخلاف ولا اراه صحيحا مع الاجنبي لان
هذا فسخ يقع برضى الزوجين على وجه مخصوص ولا يتعدى الى الاجنبي ولا تعود الصفة اذا تزوجها
ثانيا وما يقال انه مركب من مذهبين مردود بامور ليس هذا موضع بسطها انتهى وفيها ايضا رجل طلق
زوجته طلقتين ثم خالعها بعد ذلك بلفظ الخلع عاريا عن لفظ الطلاق ونيته اجاب لا يكون طلاقا
ولا ينقص العدد وهذا الذي نصره جماعة وزجوه وان كان خلاف المجزوم وافتيت به للخلاص من الحلف بالطلاق
انه لا يفعل كذا واضطر الى فعله فاذا خلع زوجته على الوجه المذكور تخلص من الحلف وهذا وان كان على مذهب
الامام احمد ابن حنبل رضي الله تعالى عنه الا ان الصفة تعود اذا تزوجها والذي افتيت به ان الصفة لا تعود
ليتخلص مما حلف وقول من قال ان احمد ابن حنبل لم يقل هذا مردود وكون الخلع فسخا ظاهر من الغرار ومقتضى
السنه وعليه جمع كثير من اهلها وفيها ايضا رجل لا يحل على زوجته غير طلقة واحدة فحلف بالطلاق
الثلاث منها انه لا يدخل المكان الفلاني ولا يفعل الشئ الفلاني ولا ياكل الشئ الفلاني او حلف بالطلاق انه
يفعل غير ذلك فسالته زوجته بحضرة شاهدين ان يخلعها من عصمته وعقد نكاحه خلع فسخ عار
عن لفظ الطلاق ونيته على عشرة دراهم نقرة حالة لزم في ذمتها على مذهب الامام احمد رضي الله تعالى عنه
او قالت له على مذهب من يرى ذلك من السادة العلما رضي الله تعالى عنهم اجمعين فاخلعها على العوض المذكور
ولم ينو بذلك طلاقا فهل بتبين المراة بذلك من غير نقص عدد ام لا واذا بانت منه فاعادت بعقد جديد
ثم فعل المحلوف عليه او فعل غيره ذلك فهل يقع عليه الطلاق ام لا وهل يحتاج ان ينفذه حاكم شافعي وحكم بصحة
ام يصح لكل عاقد من عقاد المسلمين لجات نعم تتبين المراة بذلك من غير الطلاق فاذا اعادها بعقد جديد
ثم فعل المحلوف عليه او فعل غيره ذلك فلا يقع عليه الطلاق واذا عقد حاكم بتبيع ما افتيت به هل حكم بصحته
كان حسنا انتهى لفظ فتاويه وقول البلقيني وما يقال ان ذلك مركب من مذهبين وانه بيبنه في غير هذا الموضع
لم اقف على ذلك ووجهه فيما يظهر لي انها لما بانت عنده بالخلع المذكور عند الحالف فاذا عقد بها بعد ذلك ثم فعل المحلوف عليه
قلنا انه الطلاق او فسخ وهي قاطعة لحكم التعليق المذكور عند الحالف فاذا عقد بها بعد ذلك ثم فعل المحلوف عليه
فمذهب الحالف انه لا يعود الحنث وهي واقعة اخرى للارتباط لها بالاولى عند الحالف لان هذا عقد جديد بعد
اتفاق المذهبين على البينونة فان قلت هذا نظير ما لو توضى شافعي ثم مس فرجه تقليدا للقائل بعدم النقض
ثم افتصد واراد ان يصلي لان العصر عند الشافعي غير ناقض للوضوء وقد صرحوا بان ذلك لا يصح لانه تركيب

من مذهبين قلنا هذا عبادة واحدة اتفق المذهبان على بطلانها وعدم انعقاد الصلاة بعدها وهي
قضيته واحدة واغا يكون نظيرها لو اتفقا على الطهارة عقب اللمس وقد علمت انهما لم يتفقا على بقائها بعد
اللمس بل الشافعي قائل ببطلانها بخلاف مسئلة الخلع فانها وجد الخلع اتفق المذهبان على البينونة فلا
يكون من التركيب الفادح في شئ فتامله فانه مهم نافع وسئل القاضي الطيب الناشري عن حنفي تزوج بامرأة
ثم علم ان لها زوجا بصفة واحدة فافتى بانها محرم عليه في مذهبه دون مذهب الشافعي فتشفع
بعد ذلك هل يجب عليه تجديد النكاح او يكون ماضيا على الصحة فاجاب لا يجب تجديد النكاح والحالة هذه
بل الحكم ان عقد الاول صحيح والله اعلم انتهى وقد بسطت احكام التقليد في المؤلف اللطيف وسميته
بالادلة الواضحة في تحريم التسمية وانتهاء الغاية وذكرت من احكام التقليد ما لا يستغنى عنه والله اعلم

مسئلة في فاجر فاسق جاهل ولاه اهل بلدة او كافر ذو شوكة حيث لم يكن سلطان مسلم كما في
بلاد ملبار كان سلاطينها كفارا والمسلمون رعاياهم في تضمنهم فهي بعض بلدها يتولى التولية اهل
الحل والعقد من المسلمين وفي بعضها السلطان الكافر فهل ينفذ قضاؤه اهلا او لا والحالة انه لو لم تنفذ
قضاياهم لتعطلت المصالح ولا يمكن احد من نقض حكم ذلك القاضي خوفا من الفتنة بينهم افتونا

اجاب رضي الله تعالى عنه اعلم وفقنا الله واياك انك انما تكلم اولا في تولية الفاسق والجاهل ثم تكلم
بعد ذلك على جواب السؤال ففي فتاوى العلامة الكمال الرداد ما لفظه مسئلة من العفيف ياسر وفي ذكر ان ولي
القاضي لا ينعزل بموت الامام او خلعه ولما ذكر صاحب الاسعاد كلام الارشاد قال بعد ذلك وقد نبه البيضاوي
في الغاية المقصورة على ان من ولاه متغلب او ذو شوكة ونفذت توليته للضرورة ينعزل بموته وخلعه
لزوال الضرورة الداعية الى تنفيذ حكمه وهو متجه في الفاسق والمفضول ويصح ان يكون في قول الارشاد
والامام رمز اليه انتهى كلامه وذكر هذا الكلام غيره ايضا فما الذي يتفرع عند سيدك المفتى يعتمد او بالاحرى
بعموم كلامهم فان ولاة عصرنا اليوم ومن توليته لا يخفى عليكم ولا شك انكم قد علمتم حال قضاة
عصر الوقت وتقريرهم بعد موت من ولاهم وعدم اختيارهم الى تولية جديدة وانهم النظر في ذلك وسيتولوا
ما عليه المعتمد ما جورين ان شاء الله ووقع في الغلبة شئ من قبول قاضي صاحب الاسعاد ويصح ان يكون في قول الارشاد
والامام رمز اليه يعني ان هذا الاسم اما فاهم ذكروا ان الامام ينعقد بثلاث طرق ثالثها ان يغلب
عليها بالشوكة ولو غير اهل ثم قالوا ولا يصير احد اماما بمجرد الاهلية بل لابد من احد الطرق الثلاث فهذا
الكلام صريح في المتغلب وصاحب الشوكة يصدق على كل منهما اسم الامام فغير رد على صاحب الاسعاد فنامل
ذلك فهي مسئلة تحير بها البلوى فاعلم الله تعالى وجزاكم خيرا اجاب رضي الله تعالى عنه اعني الكمال
الرداد تبعا لابن موسى بن زين العابدين الرداد الصديقي بما لفظه اذا انعقد الامر فتقليد المقلد جائز
وان لم يكن من ولاه ذو الشوكة وتوليته الفاسق مع وجود العدل ينفذ من ذي الشوكة كما ذكره الغزالي
في الجاهل والفاسق اذا صدرت ولايتهما من ذي الشوكة صحيحة واما ما ذكره في المحرر انه اذا انعقد باجتماع هذه الشروط
لمولى سلطان ذو الشوكة فاسقا او مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة فليس بمحرر لان تقليد المقلد انما نفذ للضرورة
عند عدم المجتهد ولو كانت ولايته من غير ذي شوكة وتقليد الفاسق من غير ذي شوكة انما نفذ مع وجود العدل
وتقليد المقلد مع وجود المجتهد انما نفذ من ذي الشوكة قال البلقيني وما ذكره الغزالي تبعه اليه الدارمي فحقال
قال الاستذكار وان ولي من ليس باهل فعلى كل واحد عزله وتولية غيره وان لم يقدر واقتضى بهم معناه نفذ قضاؤه
للضرورة انتهى قال ابن الرفعة الحق انه اذا لم يكن ثم من يصلح للقضاء نفذ حكمه قطعا والا فقد رد انتهى قال
البلقيني ومما يستفاد من ذكرنا انه اذا زالت شوكته كزوال من ولاه بموت ونحوه انعزل القاضي المذكور

لزوال

لزوال المقتضي لنفوذ قضائه انتهى اذا علمت ذلك فما ذكره البيضاوي والبلقيني اي من زوال الولاية من ولاه متغلب
او ذو شوكة معروض فيما اذا ولي ذو الشوكة فاسقا او مقلدا مع وجود المجتهد وهو ظاهر لزوال المقتضي
لدوام ولايته بموت من ولاه وبالجملة فامر القضاء خطير لغلبة الجهل في هذا الوقت ولا حول ولا قوة الا بالله وما
اشار اليه من الاعتراض على صاحب الاسعاد فظاهر والله اعلم انتهى ما في فتاوى العلامة الكمال الرداد قلت فعلمنا
من ذلك ان تولية الفاسق والجاهل لا تنفذ الا اذا صدرت من ذي الشوكة اي بخلاف ما اذا صدرت من اهل الحل
عند شعورها عن السلطان وقد اشار الى ذلك ايضا السيد السمهودي في فتاويه فقال قد سئل ابو الحسن الاسيحي
كما في فتاويه عن هذه المسئلة فاجاب نعم اذا لم تتيسر يرجع امرهم اي اهل البلد اليه اجتمع ثلاثة من اهل الحل
والعقد ونصبوا قاضيا صفته صفة القضاة ويشترط في الثلاثة صفة كمال كما في نصب الامام قلت
كذا ظاهر قوله صفة القضاة اشتراط الاجتهاد وحينئذ فعند تعذر الامام يتعين نصب الفاضي حيث
امكن لان الضرورة تدعو اليه فانهم في هذا الزمان ينبغي الاكتفاء بالمقلد لفقد المجتهد في مذهبه
اما عند وجوده فيجب على اهل النظر نصبه فان تركوه مع القدرة عليه عصوا وقولهم اجتمع ثلاثة
جار على حد الاوجه فيمن تنعقد به البيعة والعقد الاكتفاء بتيسر اجتماعهم من اهل الحل والعقد من غير
تقيد بعدد حتى او تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفى بيعته وقولهم يشترط في الثلاثة صفة الكمال المراد
صفة الشهود فلا تنعقد بالفسقة ولا يشترط فيهم الاجتهاد اذا كانوا جمعا فان عقدها واحد فقط اشترط
فيه الاجتهاد والمراد ان يكون عارفا بالشروط المعتبرة فيمن يولى لا المجتهد المطلق كما صرح به الزنجاني ولا
بد في الجمع المذكور من وجود عارف ذلك والمحل فيما نحن فيه محل ضرورة فيكفي العارف ذلك تقليد والله اعلم
انتهى كلام السمهودي ذكره رحمه الله تعالى في فتاويه قلت هذا تولية حكم ذي الشوكة المسلم فاسقا او جاهلا
للقضاء اما تولي ذي الشوكة على البلاد والعباد ذا بالله كافرا فقد قال الشيخ الامام الملقب بسلطان العلماء عز الدين
بن عبد السلام رحمه الله تعالى الذي نظهر نفوذ توليته للقضاء للضرورة الداعية الى ذلك اذ لا بد للمسلمين
من قاض يفصل بينهم انتهى قلت فعليه فالظاهر انه ينفذ من توليته للقضاء ما ينفذ من تولية القضاء
من ذكر الشوكة المسلم وباقي في عزله بموته ونحو ذلك اعرف ما تقدم والله اعلم **مسئلة** فيما اذا حكم حاكم الشريعة
المطهرة في حادثة على مقتضى مذهبه وكانت من المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد ثم رفعت الى حاكم اخر
لا يرى صحة الحكم بها هل يجب عليه ان ينفذ حكم الحاكم الاول او لا وما صيغة حكم الحاكم هل هو قولي صح عندك
وثبت واقر عندي فلان ام لا بد من قول الحاكم حكمت بذلك صحيحا فاذا قاله تم لا بد من قوله لذلك حكمت بذلك
وكان قد وضع على مسطور شرعي صح ذلك عندك واقر فلان القلاني عندك بجميع ما تضمنه هذا المسطور
ونسبه فلان القلاني لنفسه واشهد على ذلك شهودا ثم رفع هذا المسطور الى حاكم اخر يرى ان قول الحاكم صح عندك
وثبت عندك واقر فلان عندك حكما وشهد عندك شاهدان انه صدر اقرار فلان القلاني عند القاضي الموقع
اسمه اعلاه بصدور جميع ما تضمنه هذا المسطور فهل ذلك كاف ليسوغ له ذلك الحكم التنفيذ انما يترتب على
حكم ستر من الحاكم الاول ولم يوجد ذلك صريحا منه ولا خطا ولو فرضنا وجوده خطا ولم يشهد الشهود بذلك
منه تلفيظ صريحا وانما سمعوا منه لفظة اقر فلان عندك بذلك فهل يحل لهم ان يشهدوا على حكمه بذلك اعتمادا على
قوله اقر فلان عندك بذلك ام لا يحل لهم الا ان يسمعوا منه صريح الحكم افتونا مثابين ما جورين **اجاب**
رضي الله تعالى عنه بما لفظه اذا حكم الحاكم في حادثة من الامور التي هي على مقتضى مذهبه وكان مما لا ينقض
ثم رفع الى حاكم لا يراه فقي الروضة نقلا عن البويطي عن نص الشافعي رضي الله تعالى عنه انه يمضيه عنه ولا ينفذه
لانه اعانه على ما لم يعتقده خطأ وقال ابن الفاص لا حب تنفيذه وفيه استعارة بتجويز التنفيذ

وقد صرح السرخسي بنقل الخلاف فقال اذا رفع اليه حكم قاض قبله فلم يرفيه ما يقتضي النقض لكن ادى اجتهاده الى غيره فوجهان احدهما يمضيها ينفذه وعلى هذا العمل كما لو حكم بنفسه ثم تغير اجتهاده تغير لا يقتضي النقض وتراجع خصما المحادثة اليه فيها فانه يمضي حكمه الاول وان ادى اجتهاده الاول غيره اصوب منه انتهى كلام المروذي وظاهر المهمات الى التنفيذ وهو يؤيد ان السبكي رحمه الله تعالى ذكر في شرح المنهاج ان حكم الحاكم في الاجتهاديات يرفع الخلاف في المحكوم به وقول السائل ارشده الله تعالى وما صيغة الحكم التي خرجوا ان صيغته حكمت او قضيت له علي فلان بكذا او ثبت عندي او تقدمت الي او الزمت خصمه الحق واخرجت من رقبته او كلفتك او الزمتك الخروج منه او ما ثبت عندك بالبينة العادلة او صح او اقر عندك فليس بحكم عند نا بل الحق المشهود به المختلف فيه ويعبر عنه بالثبوت ومعناه انه ظهر للقاضي صدق المدعي فاذا استمع شهادة الشهود في واقعة وعمل بمقتضاها كان حكما منه بعدالة الشهود ليس الا والفرق بين الحكم والثبوت انه يكتفي فيه بثبوت اهلية المتعاقدين وصحة الصيغة فاذا اراد الحكم بعد ذلك احتاج مع ذلك الى شرط ثالث وهو ثبوت الملك للبائع فان ثبت ملك البائع للمبيع حكم بالصحة فكل حكم بثبوت ولا عكس ومن الفرق بينهما ان الحكم يقبل نقله في البلدان والثبوت لا يقبل نقله الا الى مسافة العدوى فيما دون ذلك فان قلت اذا صدر الثبوت ممن يراه حكما بعد توفر شروط الحكم عنده فهل يصير ذلك من الحكم الذي لا ينقض قلنا يكون من الخلاف اللفظي فان صيغ الحكم مما اصطلح عليه الحكام والاستخة في الاصطلاح فالمعنى يدور على وجود الحكم ممن يراه ان اختلف الصيغ واذا صدر من الحاكم حكم فلكل من حضره وسمعه ان يشهد وان لم يشهده الحاكم على حكمه وذلك من المسطور المصرح به في المتون ولا يشترط في الشهادة على حكم الحاكم ان يكتب كتابا حكميا بل الشهادة على اللفظ كافية من غير اختياج الى كتب مسطور بذلك بل المسافر الحكمي لا يجوز لاحد الشهادة عليها بالحكم الا بعد سماعه من الحاكم ومما ذكرناه يعلم جواب السؤال والله اعلم **مسئلة** نقل الشيخ زكريا رضي الله تعالى عنه في آخر كتاب عماد الرضى في الفصل الخامس عشر منه عن ابن الصلاح وصورته فائدة افتى ابن الصلاح بانه اذا حكم حاكم بصحة الوقف على النفس ممن يراه جاز للشافعي التصرف فيه بجميع التصرفات ووقف وغيرهما كسائر الاملاك في الباطن لان حكم الحاكم لا يغير ما في نفس الامر وافره الشيخ زكريا على ذلك ونبه على موافقتها قال ابن الصلاح بل ينبغي الرفع وهو قوله حكم القاضي ينفذ ظاهرا فلا يحل حراما ولا عكسه انتهى فهل ما قاله ابن الصلاح مقرر معتمد يجوز الفتوى والعمل به ام لا افتونا ماجورتم **الجواب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه المعتمد الذي جرى عليه الشيخان الرافعي والنووي المعول عليهما في الترجيح ان حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية ينفذ ظاهرا وباطنا فتفلا ذلك في الغسامة عن ميراث الايمة وفي الدعاوى عن عمل الاكثرين ونقله القاضي حسين والامام عن المجتهدين وجرى عليه السبكي في فتاويه فانه قال فيها ان كان الحكم مما ينقض وقضاء القاضي فيه فلا يحل وان كان مما لا ينقض قضاء القاضي فيه فان قلنا كل مجتهد يصيب حل وان قلنا المصيب واحد وهو الصحيح فاذا اتصل بحكم حاكم حل على خلاف فيه منشأه ان حكم الحاكم في مثل هذا القسم هل يؤثر في الحل ويغير الامر عما هو عليه ام لا كما اذا حكم الحنفي بشفعة الجوار والاصح الحل عند طائفة منهم البغوي والرافعي اذ قرره النووي وعدم الحل عند طائفة منهم الامام والغزالي والاولون يفرقون بين هذا وبين المسئلة المشهورة بيننا وبين الحنفية في ان حكم الحاكم يغير ما في نفس الامر لان ذلك المسئلة فيما ليس من المسائل الاجتهادية وكثيرا تعللها على ان حكم الحاكم لا اثر له في تغيير اصلا وهو الحق انتهى وجرى على نفوذه ظاهرا وباطنا شيخنا المرجع في عبابه ولفظه فان حكم كاذب بشاهدي زور

فكما مر او صادق نفذ ظاهرا وباطنا ولو خالف فيه اولم يعتقد الحاكم كحكم شافعي لحنفي بشفعة المغصوب او حنفي لشافعي بشفعة الجوار وجرى عليه ايضا صاحب الروض وفي الدعاوى والغظم فرع لو كان الغائب حنفيا فحكم على شافعي بشفعة الجوار تنفذ قال شارحه العلامة المجدد زكريا ظاهرا وباطنا في حق المقلد والمجتهد انتهى واما قول الروض الذي اشار اليه السائل نفع الله به ينفذ ظاهرا فمراده كما صرح به الشارح ما اذا بناه على اصل كاذب ويدل عليه تمثيله بما اذا حكم بشهادة نحو رقيق ظاهر العدالة فتبين فسقهم وقولهما قررناه اذا علمت ذلك ظهر لك ان كلام ابن الصلاح مرجوح وانه ليس بمعتمد ثم رايت السيد السمهودي ذكر في كتابه العقد الفريد في احكام التقليد انه ما ذكره ابن الصلاح مرجوح ليس بمعتمد فلله الحمد والمنة على التوفيق للصواب فليس لاحد من القاصرين عن درجة الترجيح والتوجيح الافتاء بكلام ابن الصلاح بل يجب علينا في الحال اعتماد ما رجحه شيخا المذهب وحررا الرافعي والنووي قال السيد السمهودي وما زال شيخنا يفتي بموجبه تارة بالافتاء عليه الشيخان وان تعرض عن اكثر ما حولها فيه والله اعلم **مسئلة** من مكث اذا قضى القاضي بالشهادة على الخط كان يشهد عنده ان هذا الخط خط القاضي فلان الفلاني وان هذه شهادة فلان الفلان فهل ينفذ قضاؤه ام لا فاذا افتاهم لا ينفذ وقضى بذلك قاض من قضاة المسلمين كالمالكي وزعم ان ذلك مذهب امامه الذي قلده ورفع الى القاضي الشافعي اصلحه الله تعالى فهل ينفذ هذا القضاء ام يبطله ام كيف الحكم افتونا **الجواب** رضي الله تعالى عنه بما صورته جواب هذا السؤال يحتاج الى مقدمة ينبني عليها وهي معرفة مذهب الامام مالك رضي الله عنه في الشهادة على الخط قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري بشرح البخاري في كتاب الاحكام في باب الشهادة على الخط المختوم وعنده ما نقله قال ابن بطال اتفق العلماء على ان الشاهد اذا رأى خطه لا يشهد الا اذا تذكر تلك الشهادة فان كان لا يحفظها فلا يشهد فانه من شاء انتقش خاتما ومن شاء كتب كتابا وقد فعل مثله في ايام عثمان في قصة مذكورة في سبب قتله وقد قال الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون واجاز مالك الشهادة على الخط ونقل ابن سحنون عن ابن وهب انه قال الاخذ بقول مالك في ذلك وقال الطحاوي خالف مالك جميع الفقهاء في ذلك وعلل قوله في ذلك شذوذ الا ان الخط قد يشبه الخط وليست الشهادة على قول منه وللمعاينة وقال محمد ابن الحارث الشهادة على الخط خطأ وقد قال مالك في رجل قال سمعت فلانا يقول رأيت فلانا قتل فلانا او طعن امرأته او قذفها لا يشهد على شهادته الا ان اشهده وقال ابن القطان الخط بعد هذا لضعيف قال والشهادة على الخط في الحقيقة استشهاد المولى وقال محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم لا يقضي في ذكرنا بالشهادة على الخط لان الناس قد احدثوا ضروبا من التجويد وقد قال مالك حدث للناس اقضية على نحو ما احدثوا من الفجور وقد كان الناس في ما مضى يجيزون الشهادة على خاتم القاضي ثم راى مالك ان ذلك لا يجوز لهذه العلة قال ابن حبيب وهذه اقوال جماعة من اصحاب مالك يلزمه ان يتوقفوا عن الشهادة على الخط حتى يتذكر ذلك على علمهم انتهى واذا كان هذا في ذلك العصر فكيف بمن جاء بعدهم وهم اكثر مسارعة الى الشر ممن مضى وادق منه نظرا واكثر هجوما عليه انتهى كلام الحافظ ابن حجر بحروفه قلت وقد اشتمل على ما ذكره من المنقول على شذوذ هذه المقالة بل على رجوع الامام مالك عن ذلك فكيف يتجاسر القاضي الشافعي على تنفيذ مثل ذلك بعد وقوفه على ما ذكرناه والحق انه لا يجوز له تنفيذه والقواعد تقتضي بطلانه فان الاشياخ مصرحون في كتبهم بان الشاذ ينقض الحكم به فكيف اذا انظم اليه رجوع القائل به والله عز وجل اعلم **مسئلة** في الحديث المشهور وهو ان يؤيد هذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها وما معناه هل هذا وفي رواية اخرى بعضها هذا ما يقولون في الحديث هل هو صحيح ام لا فان قلتم انه صحيح فلا بد من ظهور هذا المجدد الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم وتعرفنا فتجيبنا في المسئلة فنكون ان تفيدونا بما ظهر عندكم ممن

على رأس المائة الاولى وكذلك الثانية والثالثة وهلم جرا الى زماننا هذا الذي نحن فيه وتكون افادة مبينة غ
ظاهرة شافيه ومع هذا فان الحديث قد شاع وذاع وخبط الناس فيه عشوا ولكن المراد من قضيتكم الشامل وعقلكم
الكامل ان نوضح لهم طرق هذا الحديث ومعانيه وما يترتب من التجديد والمجدد ومن ذهب الى ذلك من العلماء وغيرهم
واقول الكل واحد على ما نوديه اليه القضاء الذكيه والفهمة الحليه مثابين ماجورين ان شاء الله تعالى مسئلوسين

جواب رضي الله تعالى عنه بلفظ حديث ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل سنة من يجدد لها دينها
اخرجه ابو داود في السنن واخرجه الحاكم في المستدرك واخرجه في مقدمة الكامل وغيرهم وفي لفظ اخرجه راس
كل مائة سنة رجلا من اهل بيتي ذكره الامام احمد ابن حنبل رضي الله تعالى عنه قال الاسيوطي رحمه الله تعالى وهو حديث
مشهور رواياته الصحاح المعتمدون ففي المائة الاولى عمر ابن عبد العزيز وفي المائة الثانية محمد ابن ادريس الشافعي ابو امنا رضي الله
وفي المائة الثالثة ابن شريح او الاشعري وفي الرابعة الصعلوكي او ابو حامد الاسفرايني او الباقلاني في كل عصر
الامام الغزالي بلا خلاف وفي السادسة الرازي او الرافعي وفي تاسعة الامام ابن دقيق العيد وفي الثامنة الامام
البلقيني او زين العابدين العراقي او ابن بنت الميلق وكان شيخنا شيخ المذهب والاسلام الشهاب الكردي الطنداوي
ذكر ان القيم ذكر ما مجدد المائة التاسعة وكان الاسيوطي ينسب التجديد فيها الى نفسه قلت والاشد ان الانتفاع
بالشيخ ذكريا اكثر واشهر فهو مجدد التاسعة ان شاء الله تعالى قال الشيخ تاج الدين السبكي في الطبقات الكبرى
عقب ذكر الرواية المقيدة برجل من اهل بيتي لا استطيع ان اتكلم في المائتين بعد الثانية فانه لم يذكر فيها احد
من اهل النبي صلى الله عليه وسلم وقد رقيقة يتمسك عليها فنقول الحاكم يجتهد بعد المائة الثانية من اهل
البيت من هو بهذه المثابة ووجدنا جميع من قبل الله الطبعوث في راس كل مائة ممن يقرر مذهبه ولهذا يتعين عنده
تقديم ابن سريج في الثالثة على الاشعري فالاشعري وان كان شافعيا الا انه رجل من ذكر كان قيامه للذب عن اصول
العقائد ورد فروعها وكان ابن سريج رحلا فقيها وقيامه للذب عن فروع المذهب الذي ذكرنا ان الحال الذي
استقر عليها وكان اكابر شيوخ هذا المنزل لا سيما ووفاة الاشعري تأخرت عن وفاة ابن سريج بعد العشرين
ومئتين وظهر المجدد كما ذكره الاسيوطي ان تمضي المائة وهو باذن الله تعالى وينصر السنة في كلامه وان يكون
جامعا للكمالين وكونه فردا كما هو المشهور في الحديث وعند الجمهور والله اعلم **مسئله** في رجل عجمي الجنس تولى
في جهة من جهة العرب ثم فارقها بقيت من اهل تلك الجهة وبقي بعض الاحياء يلعنهم بالجمع وفي بعض الاحياء يلعن
كل واحد منهم على حدته وفي بعض الاحياء يقول هو الاعرب النبي صلى الله عليه وسلم محمد والنبي من هو للعرب
والذي يظهر من هذا لمن يبقى لتلك الجهة من الامة فمن كان هذه صفته يكفر ويقسو ام لا وبن كفر وفسق
يغرم عن الاحكام الشرعية ام لا افتونا ماجورين متابين **جواب** رضي الله تعالى عنه بلفظه وفي صحيح مسلم
وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن المؤمن كقتله وفي صحيح مسلم عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا وفيه ايضا عنه صلى الله عليه وسلم لا يكون اللعانون شفعاء
ولا شهداء يوم القيامة وروى ابو داود والترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلاعنوا بلعنة الله
ولا بغضبه ولا بالنار قال الترمذي حديث حسن صحيح وروى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
العبد اذا لعن شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها
ثم تأخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن فان كان اهلا لذلك والا رجعت الى قائلها ثم
اعلم ان اصحابنا رحمهم الله تعالى قالوا لا يجوز لعن المعين في حياته سواء كان مسلما فاسقا او كافرا قال الامام
حجة الاسلام الغزالي لا يجوز لعن الكافر المعين في حال حياته لان اللعن هو البعد عن الرحمة ولا يتحقق ذلك الا
بالموت على الكفر ولو اسلم عليه في العزيز والروضة فيجوز ان يقال لعن الله فلانا يجعل ابن هشام يلعنها يموت على الكفر

ولا يجوز لعن كافر حتى يموت على الكفر لانه يتبين بعده عن الرحمة والعياذ بالله تعالى اذا علمت ذلك ظهر لك ان القاضي
المذكور قد ارتكب ما لا يحل لمن له ادنى شعور فيه السوء اثما عظيما نخاف عليه من سوء الخاتمة اعاذنا الله من ذلك واذا تقسم الوارث
ما يشعر بالاستخفاف بالعرب واخراجه المسلمين اهل البلد المذكور من الامة انتزع منه ذلك ان صدر منه
ذلك من غير تأويل فهو مرتد تجري عليه احكام المرتدين والله عز وجل اعلم **مسئله** في رجل مشهور بالفضل ورد عليه
سؤال صورته اصلح الله السادة العلماء ائمة الدين فيمن حضر بين يدي حاكم الشريعة المطهرة وقسم مالا معلوم الكمية
الامر كما هو عادة اهل البلد يفعلون ذلك للرسم ومع ذلك ان راض محتار من غير طلبه منه في ذلك وانما شاء منه رد
جواب من نفى شيئا او اثبات فاذا علم صاحب الامر بالشاهد من الصادرة من الشخص المذكور وادعى عنده مدع بها
على المقسم بها عند القاضي المذكور فهل له ان يحكم بعلمه او بينة ويحكم بصحة ذلك ام لا فاجاب المفتى بما صورته اعلم
ان القسامة المذكورة الجارية على السنة الناس يقوله على قسامة كذا وكذا لولي الامر تكون هذه الصيغة صيغة
اقرار بالمال المذكور فاذا انكر حكم الحاكم بعلمه بصيغة الاقرار هذا ما افتى به فهل يحل العمل بذلك واذا كان من عادة هذا
المفتى المذكور ان يفتي بمثل هذه الامور غير مرة فاذا نهي عن ذلك لا ينتهي فهل يجب على صاحب الامر زجره ومنعه عن العود
ويكون ذلك رادعا فيه ولا تقبل فتواه ولا يوقع اجيبونا جوابا شافيا وافيا كما اخذ الله الميثاق على اهل العلم ليبيننه
واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب الآية لا عدم كلم المسلمون ولا تاخذكم في الله لومة لائم اثابكم الله الجنة بمنه
وكرمه امين **جواب** رضي الله تعالى عنه بلفظه اعلم ان السؤال الذي اجاب عليه المجيب المذكور مصور بغير
الواقع لا يصدر بصوره الامر جاهل او مغالط يحتاج على التوضيح لهذه الآية في اخذه موال الناس بالباطل فاذا الشاهد
من هو لهم ان المقسم المذكور ملجأ الى التقسيم بالمال فانهم يقولون للحضور عند القاضي وقسم بالمال المذكور
ان بالله الامر على خلاف ما تقول واذا لم يفعل ذلك عاقبوه فهو في الحقيقة ملجأ الى ذلك كما هو شاهد من اخوالهم
ومن يعلم ان التصوير يكون طائعا مختارا غير صحيح مخالف للواقع وحقيقة التقسيم عندهم التزام مال في
المستقبل ان بان الامر بخلاف ما يقول واذا لم يفعل ذلك عاقبوه فهو في الحقيقة ملجأ الى ذلك كما هو شاهد من اخوالهم
من ذلك قوله ان القاضي يقضي بعلمه في ذلك فان هذا في الحقيقة قضا بخلاف العلم المتفق على منعه لان
القاضي وغيره يعلم انه ملجأ الى التقسيم المذكور بالمال المذكور وملتزم له في المستقبل لا انه يخبر عن حق سابق
عليه ويعلم ايضا انهم يلزمونه بالتزام المذكور على الوجه المذكور لانه يلزمهم طائعا مختارا فالمجيب المذكور لا
يفرق بين الاخبار والانشا فان حقيقة الاقرار اخبار عن حق واقع سابق على المقر والواقع في مقابلة التقسيم المذكور
خلاف ذلك فانه منشئ لالتزام المال المذكور بالتقسيم المذكور وكذلك البينة بان ذلك اقرار فهي كاذبة لانها تعلم
خلاف ذلك وبالجملة فقد فتح المذكور بفتواه المذكورة على المسلمين بابا عظيما من ابواب اكل اموال الناس
بالباطل ولا يرضى ذلك احد من اهل الدين ولا يجوز تقريره بين المسلمين ولا يتمشى ما ذكره على القواعد الشرعية والاحكام
المرضية والمذكور باسم المجهل احق منه باسم المفتي فان ما ذكره من كون ذلك اقرارا لا يتمشى على القواعد المذهبية
والاحكام الشرعية وذلك على انه لا يعرف حقيقة الاقرار الذي هو الاخبار عن حق سابق ولا يدري الفرق بينه وبين
الانشا فان حقيقة الاقرار اخبار عن حق واقع سابق على الاقرار ولهذا لا يقبل التعليق كما ذكره اصحابنا لان الواقع
لا يعلق ومسئلة السؤال الذي اجاب عنه فيها تصوير ذلك بالتعليق فهو اقرار غير صحيح فان المقسم المذكور
يقول في قسامته ان لم يكن الامر كذلك فعلي قسامة كذا وكذا قاصدا بذلك انشا التزام مال في المستقبل بغير سبب
شرعي وكان الواجب على المفتي المذكور ان ينظم نفسه في سلك العلما فيشدد النكير على من يتعاطى هذه
القسامة من الولاة والزام الناس بال يلتزمون على الوجه الباطل والذي نعتقده واستقرأناه من احوال السلطان الاعظم
اعزه الله تعالى ونصر به اهل الدين انه لا يرضى بهذا القسا ولو بلغه ما يفعلونه لعاقب الفاعلين لذلك عقابا شديدا

وانا اعزه الله ونصره حريص على الامر باتباع الشرع وليس التقسيم المذكور بالشرع بشئ فالحذر الحذر والتوبة التوبة من جعل هذا التقسيم الباطل اقرارا بل هو من اكل اموال الناس بالباطل فيجب على ولي الامر اعزه الله تعالى ونصره وقمع هذا المتعاطي المذكور وزجره عن ذلك وازالة هذه المنكرات القبيحة فان بقاء ذلك فضيحة واي فضيحة فالمتعين المذكور بفتواه المذكورة محظ لا يجوز قبول هذه الفتوى منه ويقدح في منصبه ويجب على المعين على بقاء هذا المذكر التغرير بالمسلمين الزاجر له والمثال عن الاقدام على ذلك وهو شريك في هذه المعاصي لتقريره اياها ورضاه بها والواجب عليه انكار ما ذكر والقيام لله تعالى في ازالة هذه المفاسد ويجب على من فعل هذه المناكير المبادرة الى التوبة الى الله تعالى ويتاب ولي الامر على الزامه الثواب الجزيل القيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان ذلك لمن اعظم العبادات الدينية والقائلة على الرضين بهذه المفاسد التفاق فليس من شيمه بهم من المفاسد قديما لا نزع قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب فالله الموفق للصواب اليه المرجع والمآب هو حسبنا ونعم الوكيل عليه توكلنا واليه منا نيب والله عز وجل اعلم **مسئلة** عز انه قال في القياني في كتاب القضا في الباب الثاني في الادب في فصل يلزم القاضي بالطلب الاستماع دعاوى البينة العادلة او صح فليس لحكم بالحق المشهود به عند المختلف فيه قبل الايراء نقضه هل قول المختلف فيه قيد في ذلك فان مفهومه انه لو كان الحق المشهود به غير مختلف فيه ان الشهود حينئذ يكون حكما حتى انه لا يجوز رجوع الشهود والقاضي بعد قول القاضي يثبت عندي ذلك اذا كان ذلك الثبوت في غير المختلف فيه لم يكن مراده فانه غير واطلق انه لو رجع القاضي والشهود بعد الثبوت لم يغرموا ولم يفرقوا بين ان يكون مختلفا فيه ام لا فتفضلوا افتونا **الجواب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه ان تعبير العباب بالمختلف فيه ليس قيدا في ذلك وانما ذكر ذلك ليترتب عليه قوله فلم لا يراه نقضه وليس مراده ان غير المختلف فيه يكون مجزوما بثبوته حكما فالحاصل ان الثبوت ليس بحكم سواء كان في مختلف فيه او متفق عليه وعبارة العباب موهمة كما فهمه السائل وليس مرادا والله عز وجل اعلم **مسئلة** في شخص مؤتمن على وقف في صحة معينه مطلق التصرف عمل له ذلك شرعا فعزل بعد مدة بامين اخر فترافعا الى حاكم من حاكم الشريعة المطهرة فادعى الامين الاخر على المعزول جملة من الدعاوى فاجابه المعزول بما يصار اليه فيما قضيته الى مستحقه فطلب من الحاكم محاسبته تفصيلا فاجابه القاضي بعدم الوجوب واللزوم بتفصيل ما ادعاه فهل تكون هذه الصيغة من صيغ الحكم ويكون حكما منه حتى لو رفع الى حاكم اخر ليس له ابطاله ما قرره الحاكم الاول افتونا وهل له الرفع الى حاكم اخر ام ليس له ذلك **الجواب** رضي الله تعالى عنه نعم تكون الصيغة من صيغ الحكم الا ان يشترط في الحكم لفظ ويلغي ما اداه معناه كقوله اقضيه او اخرج من حقه فانه حكم بالدين وكذلك قوله لا يلزمك العمل بالحجة حكم منه بعدم وجوبه وليس لحاكم ان يرى خلافه نقضه والله اعلم **مسئلة** في جار متول للقضا من له شرعا ذلك نصب شخصا واتمنه على تفرق في وقف معلوم على جهة معينه فتصرف المتصرف الذي هو الامين المذكور بحسب ما اتمن عليه ثم عزل القاضي المذكور وولى قاض اخر فهل للقاضي الاخر محاسبة امين القاضي الاول اذا قال لم يسلم له ذلك فنصب شخصا لمحاسبته وصار يطالبه بالمحاسبة حتى شغله عن امور قد تضرر بذلك فلو انه رفعه الى حاكم الشريعة المطهرة اصلحه الله تعالى وطلب منه ان يقصره ويمنعه من طلب محاسبته فهل يجيبه الى ذلك ويثاب على ذلك الثواب الجزيل بالقصد الجميل بينوا لنا ذلك جوابا واضحا شافيا كافيا لا عدمكم المسلمون **الجواب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه ليس للقاضي الثاني محاسبة الامين المذكور كما جرى عليه شيخنا العلامة المرحوم في عنايه ونقله الغزي في اداب القضا عن الجوهري ولفظ اداب القضا للغزي افتى ابن الصلاح رحمه الله تعالى انه لا يسلم من الفاضي عمل حسابه بل القول قوله وعلى مدعي خلاف قوله البينه ومثله قول الجوهري في الاشراف بان امناء القاضي

لا يطالبون

حكام صح

لا يطالبون بحساب لتهمة فعلم بطريق النقل انه لا حسبة على الامين المذكور لا سيما اذا اتهم من عليه التدين انتشرت امانته واستفاض ذلك عند الخاص والعام وتكرر عليه التحويل والاعوام فان القول قوله بيمينه فيما يدعيه من التصرف الماذون فيه بل الوارد عليه انه قبض شيئا فاجاب اذا وصله الى من ائتمنه والقول قوله بيمينه وحينئذ فيتجه قول القاضي صلحه الله من تعرض لاذا هذا الامين المذكور وطلب منه ما لا يجب عليه ويمنعه عنه ويثاب على ذلك الثواب الجزيل بالقصد الجميل والله عز وجل اعلم **مسئلة** اذا حكم الشافعي في حادثة بحكم ورفع الى حاكم حنفي فنقضه وامضاه ثم ظهر بطلان ما ترتب عليه الامضا والتنفيذ عند الحاكم الاول ببينة مثلا اقامها المحكوم عليه فهل يبطل الحكم وما يترتب عليه من التنفيذ والامضا ام لا والحال ان الدعوى والبينة القائمة بها المحكوم عليه لا يرى سماعها الحاكم الحنفي المنفذ المذكور **الجواب** رضي الله تعالى عنه نعم يبطل الحكم وما يترتب عليه من التنفيذ والامضا والحال ما ذكر وان المنفذ انما هو منفذ ما فاته حجة عند الاول لا المبتدا الحكم وقد بسطت القول في ذلك في مؤلف متضمن لاحكام التقليد فليتنظر لذلك من اراده والله اعلم **مسئلة** اذا استاذن شخص كامل او العوتي القاضي في احضار شخص للدعوى عليه هل للقاضي استفصال المستاذن ان هذا المطلوب احضاره كبير او صغير او لا **الجواب** رضي الله تعالى عنه ما لفظه لا يتوقف احضاره على الاستفصال لكنه اولى كما في الجواهر ومنه يعلم جواب السؤال والله اعلم **مسئلة** هل يجوز للقاضي ان يشدد في محل لا شيء يغير مقتضى الشرع او يقول لمسلم يا يهودي ونحو ذلك وما ذا عليه اذا فعل ذلك او تنقص بعالم او غيره كما لما على احد المرجعين افتونا **الجواب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه يا ثم بذلك ويفسق وينفر اشر جاء وقد نقل في الروضه عن المتولي انه لو قال المسلم يا كافر قيل انه يصير بها كافرا تاويل لكفر لانه يسمى الاسلام كفرا ونحو ذلك من طغيان اللسان وهذا قبيح ومن القاضي قبيح ولا يخفى ان الوقوع في اهل العلم والتنقص بهم من اكبر الكبائر اتفق عليه اصحاب الشافعي وذكره الشيخان في العزيز والروضه والله اعلم **مسئلة** عن رجل ادعى على رجل اخر بين يدي حاكم حنفي على المذهب دعوى شرعيه فقام من مجلس للمدعى عليه وحكم بها الحاكم الحنفي ثم اراد المدعي المذكور ان يرفع دعواه الى حاكم من حاكم الشريعة المطهرة فادعى ان الحاكم الشافعي والا يبطل حكم الحاكم الحنفي فهل له رفعها الى من ذكر وهل يجيبه الحاكم الشافعي الى سماع دعواه افتونا ماجورين **الجواب** رضي الله عنه ان كان الشافعي لا يرى نقض حكم الحنفي فليس لمن طلب منه تنفيذ نقله ولا يمكن المدعي من دعوى عند الشافعي بتوصل بها الى نقض الحكم المذكور والله اعلم **مسئلة** في نائب شافعي نوب ليحكم بمذهبه فتعدى وخالف مذهبه وحكم بخلاف مذهبه كمذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه والحال ان نائب الحنفي موجود في بلده وذلك بغير امر ولا اذن ممن له ذلك شرعا هل يحل له ذلك ويحرم وينفسق بذلك وينعزل شرعا ويجب عليه الاذن بذلك واذا اثر شيء هذا النائب في احكام الله تعالى وعصى مع بعض الخصوم على خصمه لاجل شيء ياخذه من حطام الدنيا في مقابلة حكمه وتعدى بقبض ما لا يحل قبضه من الاموال التي لغيره بغير اذنه واذا طلبه ذلك الغير المذكور منعه حقه هل ياثم بذلك ويفسق وينعزل شرعا ويجب عليه الادب بذلك ام لا واذا كان فيه جميع هذه الاوصاف المذمومه هل يجوز تولينه ام لا واذا ظلم وسعى في اقامته نائبا والحال انه متحل بهذه الاوصاف الخبيثه هل يجب على ولي الامر صلحه الله تعالى زجره وتاديبه وطرده عن ذلك لينزجر هو ومن سلك مسلكه القبيح عن ذلكم افتونا ماجورين لا عدمكم المسلمون **الجواب** رضي الله تعالى عنه ليس للنائب الحكم بمذهب غيره بل يجب عليه الحكم بمذهب نفسه فان حكم بمذهب غيره فحكمه غير صحيح فقد قال ابن الصلاح كما نقله عنه الامام الغزي في ادب القضا ما لفظه لا يجوز للاحد ان يحكم بغير في هذا الزمان بغير مذهبه فان فعل نقض لفقد الاهلية فيه وقال ابن عبد السلام كما نقله عنه الغزي ايضا ما لفظه ان الحاكم المعلوم المذهب اذا حكم بخلاف مذهبه وكان له

وانه اعزه الله ونصره حريص على الامر باتباع الشرع وليس التقسيم المذكور بالشرع شيء فالحذر الحذر والتوبة التوبة من جعل هذا التقسيم الباطل اقرارا بل هو من اكل اموال الناس بالباطل فيجب على ولي الامر اعزه الله تعالى ونصره وقمع هذا المتعالي على المذكور وزجره عن ذلك وازالة هذه المنكرات القبيحة فان بقاء ذلك فضيحة وأي فضيحة فالمتفي المذكور بفتواه المذكورة مخطيء لا يجوز قبول هذه الفتوى منه ويقدح في منصبه ويجب على المعين على بقاء هذا المنكر التعزير باشد الزواجر والاشاله عن الاقدام على ذلك وهو شريك في هذه المعاصي لتقريرها وارضائها والواجب عليه انكار ما ذكر والقيام بسد تعالى في ازالة هذه المفاسد ويجب على من فعل هذه المناكير المبادرة الى التوبة الى الله تعالى ويتاب ولي الامر على الزامها التواب بالجزيل القيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان ذلك لمن اعظم العبادات الدينية والخالية على الراضين بهذه المفاسد التفاق فليس من نشئه بهم من المفاسد قدينا لا نرجع قلوبنا بعد اذ هدينا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب والله الموفق للصواب اليه المرجع والمآب هو عليه توكلت واليه منيب والله سبحانه وتعالى اعلم **مسئلة** عن اذن قال في العباب في كتاب القضاء في الباب الثاني في الادب في فصل يلزم القاضي بالطلب الاشهاد بالحفظ والا ما ثبت عندي بالبينة العادلة او صح فليس بحكم بالحق المشهود به المختلف فيه فلم لا يراه نقضه هل قوله المختلف فيه قيد في ذلك فان مفهومه انه لو كان الحق المشهود به غير مختلف فيه ان الثبوت حينئذ يكون حكما حتى انه لا يجوز رجوع الشهود والقاضي بعد قول القاضي ثبت عندي ذلك اذا كان ذلك الثبوت في غير المختلف فيه لم كيف مراده فانه غير واضح وانه لو رجع القاضي والشهود بعد الثبوت لم يغرموا ولم يفرقوا بين ان يكون مختلفا فيه لم لا فنفضلوا افتونا **الجواب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه ان تعبير العباب بالمختلف فيه ليس قيدا في ذلك وانما ذكر ذلك ليترتب عليه قوله فلم لا يراه نقضه وليس مراده ان غير المختلف فيه يكون مجزوما بانه حكما فالحاصل ان الثبوت ليس بحكم سواء كان في مختلف فيه او متفق عليه وعبارة العباب هو همة كما فهمه السائل وليس مرادا والله عز وجل اعلم **مسئلة** في شخص مؤتمن على وقف في جهة معينه مطلق التصرف عمل له ذلك شرعا فعزل بعد مدة بامين اخر فترافعا الى حاكم من حاكم الشرع المطهر فادعى الامين الاخر على المعزول جملا من الدعاوى فاجابه المعزول بما يصلح ما قتضته الى مستحقه فطلب من الحاكم محاسبته تفصيلا فاجابه القاضي بعدم الوجوب واللزوم بتفصيل ما ادعاه فهل تكون هذه الصيغة من صيغ الحكم ويكون حكما منه حتى لو رفع الى حاكم اخر ليس له ابطاله ما قرره الحاكم الاول افتونا وهل له الرفع الى حاكم اخر ام ليس له ذلك **الجواب** رضي الله تعالى عنه تعم تكون الصيغة من صيغ الحكم الا بشترط في الحكم لفظه ويكفي ما ادى معناه كقوله قضيت او اخرج من حقه فانه حكم بالدين وكذلك قوله لا يلزمك العمل بالتحيتا حكم منه بعدم وجوبه وليس لحاكم ير خلافه نقضه والله اعلم **مسئلة** في جعل منوط القضاء ممن له شرعا ذلك نصب شخصا واتمنه على تفرق في وقف معلوم على جهة معينه فتصرف المتصرف الذي هو الامين المذكور بحسب ما اتمن عليه ثم عزل القاضي المذكور وولى قاض اخر فهل للقاضي الاخر محاسبة امين القاضي الاول ام لا فان قلتم ليس له ذلك فنصب شخصا لمحاسبته وصار يطالبه بالمحاسبة حتى شغله عن امور له فتضرر بذلك فلو انه رفعه الى حاكم الشريعة المطهرة اصلحه الله تعالى وطلب منه ان يقصره ويمنعه من طلب محاسبته فهل يجيبه الى ذلك ويثاب على ذلك التواب الجزيل بالقصد الجميل بينوا لنا ذلك جوابا واضحا شافيا لا عدمكم المسئول **الجواب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه ليس للقاضي الثاني محاسبة الامين المذكور كما جرى عليه شيخنا العلامة المرحوم في عنايه ونقله الغزي في ادب القضاء عن الجوري ولفظ ادب القضاء للغزي افتى ابن الصلاح رحمه الله تعالى انه لا يسوغ للقاضي عمل حساب بالغرامات قديمة وعلى مدعي خلاف قوله البينة ومثله قول الجوري في الاشراف بان امناء القاضي

لا يطالبون

حكام صح

لا يطالبون بحساب انتهى فعلم بطريق النقل انه لا حسبة على الامين المذكور لا سيما اذا اشتهر عن المتولي انتشرت امانته واستفاض ذلك عند الخاص والعام وذكر عليه الصفوف والاعوام فان القول قوله بيمينه فيما يدعيه من التصرف لما ذكر فيه بل الواقع عليه انه قبض شيئا فاجاب انه وصله الى من ائتمنه والقول قوله بيمينه وحينئذ فيتجه جواز القاضي صاحبه الله من تعرض لهذا الامين المذكور وطالبه عما لا يجب عليه ومنعه عنه ويثاب على ذلك الثواب الجزيل بالقصد الجميل والله عز وجل اعلم **مسئلة** اذا حكم الحنفي في حادثة بحكم ورفع الى حاكم حنفي فنقضه وامضاه ثم ظهر بطلان ما ترتب عليه الامضاء والتنفيذ عند الحاكم الاول بينة مثلا اقامها المحكوم عليه فهل يبطل الحكم وما يترتب عليه من التنفيذ والامضاء ام لا والحال ان الدعوى والبينة القائمة بها المحكوم عليه لا يرى سماعها الحاكم الحنفي المنفذ المذكور **الجواب** رضي الله تعالى عنه بعم يبطل الحكم وما يترتب عليه من التنفيذ والامضاء والحال ما ذكر وان المنفذ انما هو منفذ ما قام به الحجة عند الاول للامتداد الحكم وقد بسطت القول في ذلك في مؤلف منضم لاحكام التقليد فليطلب لذلك من ذاره والله اعلم **مسئلة** اذا استاذن شخص كامل او الوكيل القاضي في احضار شخص للمدعى عليه هل للقاضي استفصال المستاذن ان هذا المطلوب احضاره كبير او صغير او لا **الجواب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه لا يتوقف احضاره على الاستفصال لكنه اولى كما في الجواهر ومنه يعلم جواب السؤال والله اعلم **مسئلة** هل يجوز للقاضي ان يشدد في محل الشدة بغير مقتضى الشرع او يقول للمسلم يا يهودي او يا عليه اذا فعل ذلك او ينقص بعالم او غيره ظلما على احد المدعيين افتونا **الجواب** رضي الله تعالى عنه بما لفظه يا ايتم ذلك ويفسق وينعزل شرعا وقد نقل في الروضة عن المتولي انه لو قال للمسلم يا كافر قبلا تاويل لكفر لانه سمى الاسلام كفرا يعزر بما يليق من طغيان اللسان وهذا قبيح ومن القاضي قبيح ولا يخفى ان الوقوع في اهل العلم والنقص لهم من اكبر الكبائر اتفق عليه اصحاب الشافعي وذكره الشيخان في العزيز والروضة والله اعلم **مسئلة** عن رجل ادعى على رجل اخر بين يدي حاكم حنفي المذهب دعوى شرعية فقام من تحجم للمدعى عليه وحكم بها الحاكم الحنفي ثم ان المدعي المذكور ولا رفع دعواه الى الحاكم الشافعي والا يبطل حكم الحاكم الحنفي فهل له رفعها الى الحاكم المذكور وهل يجيبه الحاكم الشافعي الى سماع دعوى افتونا ماجورين **الجواب** رضي الله عنه ان كان الشافعي لا يرى نقض حكم الحنفي فليس له ولا يمكن المدعي من دعوى عند ذاك فيتوصل بها الى نقض الحكم المذكور والله اعلم **مسئلة** في نائب شافعي نوب ليحكم بمذهبه فتعدى وخالف مذهبه وحكم بخلاف مذهبه كمذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه والحال ان نائب الحنفي موجود في بلده وذلك بغير امر ولا اذن ممن له ذلك شرعا هل يحل له ذلك ويحرم وينفسق بذلك وينعزل شرعا ويجب عليه الاذن بذلك واذا ترتب شيء هذا النائب في احكام الله تعالى وعصيه مع بعض المحفوم على خصمه لاجل شيء ما خذه من حطام الدنيا في مقابلة حكمه وتعديه بقبض ما لا يحل قبضه من الاموال التي لغيره بغير اذنه واذا طلبه ذلك الغير المذكور منه حقه هل يأثم بذلك وينفسق وينعزل شرعا ويجب عليه الادب على ذلك ام لا واذا كان فيه جميع هذه الاوصاف المذمومة هل يجوز تولينه ام لا واذا طلبه وسعى في اقامته نائبا والحال انه متحل بهذه الاوصاف الخبيثة هل يجب على ذي الامر ولي الله تعالى ان يزجره ويناديه ويطرده عن ذلك لينزجر هو ومن سلك مسلكه القبيح عن ذلكم لا افتونا ماجورين لا عدمكم المسئول **الجواب** رضي الله عنه ليس للنائب الحكم بمذهب غيره بل يجب عليه الحكم بمذهب نفسه فان حكم بمذهب غيره فحكمه غير صحيح فقد قال ابن الصلاح كما نقله عنه الامام الغزي في ادب القضاء ما لفظه لا يجوز للانسان ان يحكم بغير مذهبه فان فعل نقض لفقد الاهلية في هذا الزمان وقال ابن عبد السلام كما نقله عنه الغزي ايضا ما لفظه ان الحاكم المعلوم المذهب اذا حكم بخلاف مذهبه وكان له

رشة الاجتهاد او وقع الشك فيه والظاهر انه لا يحكم بخلاف مذهبه فيقضي حكمه انه متى قلت هذا في التقليد في
الحكم لما التقليد في العمل في حق نفسه فجائز بشرط بخلاف التقليد في الحكم والفتوى ذلك كرد ذلك السبكي فهما
مسئلتان التقليد في حق نفسه والتقليد في الحكم وقد علمت والله اعلم واما الرستوه فقد قال الاذرعي في شرح
المنهاج الرستوة ضربان احدهما ان يبذل الخصم شيئا للحاكم ليحكم له بغير الحق او ليدفع عنه حقا ولا خلاف بين
الائمة في تحريمها وقد اشارت الايات الكريمة في مواضع الى ذم كلها والضرب الثاني ان يبذل الخصم شيئا للحاكم
ويكون ليقضي له بحكمه ولولا العمل لما قضى له والاصح في هذا خلافا وصح به مصحوب ولا شك فيه ولكنه
احتف بما تمام الضرب الاول والاحاديث والآثار الواردة في ذم ذلك كثيرة فمنها حديث ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم رواه ابو داود والترمذي وغيرهما
وهما ولغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما بزيادة لعنة الله على الراشي والمرتشي صححه الترمذي
وعن ثوبان قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش رواه الامام احمد والرائش الماشي
بينهما وانما يفوجه الذم على الرائش اذا وصل ذلك الى اخذ القاضي او نظائره اما لو حق عليه واما لو هيل بينه وبين
حقه وعلم انه لا يصل اليه الا بتحت يبذله لقاضي سوء فبذله والوزر خاص بالمرتشي وحده منهما واما المتوسط
بينهما وهو الرائش فحكمه حكم موكله منهما فان توكل عنهما فعاصر احد الى حالة وفي عمدة القاري وغيره مركب الحقة
مرفوعا الراشي والمرتشي في النار وقال الحافظ ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حاتم بن خليفة
عن منصور عن الحكم بن ابي وائل وهو شقيق بن سلمة الثابعي الجليل واحد المخضرمين رحمه الله تعالى قال
القاضي اذا اخذ الهدية فقد اكل السحت واذا اخذ الرستوه بلغت الكفر وهذا اسناد صحيح والظاهر انه اذا
اخذها مستحلا بلا تاويل او اشبهه ويحتمل انه اذا اخذها طاريق وسببه هو صلة البعيد كما قاله بعض السلف
المعاصي من يسير الكفر وما احسن قول الرمي المنصور القيسي العقيه من ابيات

اذا صلة المرء بيت فتحت ... لتفعل فيه والامانة فيه
سعت هربا منها وولت كانها ... حليم تحمى من هواء سفيه

انتهى كلام الاذرعي
فيشهد المذكور وما اجزل فوائده رضي الله تعالى عنه وبالجملة فقد ارتكب الثالث المذكور بنواعظيه لما في التسول
انواعا من الهجناء لا يرضى بها احد من اهل الدين ولا يجوز تقريرها بين المسلمين ويجب على ولي الامر اعزه الله ونصره
اهل الدين واعانه على القيام بمصالح المسلمين اذا ثبت عنده بقاطع الثالث المذكور ما ذكر في التسول بالطريق
المعتبر شرعا صرف الثالث المذكور عن النيابة المذكورة لانه غير الرشد شرعا بما فعاله المذكوره ولا يجوز توليته ولا
اقامته في شئ من الوضائف الدينيه كتوليته اماما يصلي بالناس فلا يجوز توليته وان صحت الصلاة خلفه
اي مع الكراهة ومن صرح بمنع توليته اماما في الصلاة الامام الماوردي لاحظ للمسلمين في توليته اماما في
الصلاة المخمس فافهم ذلك فهما مسئلتان صحة الاقتداء ومنع توليته وقد بسطت الكلام في حكم توليته اماما
في باب صلاة الجماعة فليراجعه مزاده والنصح توليته في شئ من الوضائف الدينيه حتى يتوب التوبة المعتبرة
شرعا ويزجره ولي الامر اشد الزجر البليغ وينهده النهد الشديد بما يكون زاجرا له ولامثاله عن تعاطي
ذلك والعود اليه بحيث تزول هذه المفاسد المنكرات القبيحه فان بقاء ذلك فضيحة واي فضيحه فان هذه
المصائب تؤدي بفاعليها والراضين بها الى حالة عجيبة من احوال الفسق بحيث يخشى على عليهم من سوء الخاتمة والخروج
عن دين محمد صلى الله عليه وسلم اخذا من قول شقيق ابن سلمة المتقدم ويجب انكار ذلك والقيام لله تعالى في ازالة
هذه المفاسد ويجب على من فعل هذه المناكير ومن ساعد عليها ورضي بها المبادرة الى التوبة الى الله تعالى من
امرها قبل حلول العقوبات السماويه والغائبة على الراضين بهذه المفاسد الفظائع وبيس من تشبه بهم من القساق

ربنا

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب والله الموفق للصواب لا اله الا هو عليه توكلت واليه متاب والله اعلم

مسئلة عزر جل ادعى على خر مالا معلوما بسبب الوداعة فانكر المدعى عليه فشهد شاهد واحد بذلك فقال الحاكم سلمها اليه المال عندك واخذ بكفيل بالنفس فقال الشخص حاضر للغرماء يا مولانا هب انه اثبت شاهدين وتعذر علي احضارهما فلم عن عليه وهو الوديع عند المدعي دعوى يمايوافي وديعته وزيادة فقال الحاكم للسيع للوديع دعوى فهل للحاكم لا امتناع من سماع دعوى دون دعوى وهل له ان يحكم بالنكرة على قول ام لا افتونا ماجورين

الجواب لا عدم المسلمون رضي الله تعالى عنه اعلم ارشدنا الله واياك للصواب ان الاحكام لا مدخل لها في الاحكام الشرعيه وان صدر منها جله كما ذكره العلما المعتبرون وقد بسط القول على ذلك العلامة ابو زرعة في شرح جمع الجوامع بما ذكرنا وقد سئل العلامة موسى بن زين العابدين الرداد الصديقي بما صورته لو ان مفتيا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في وقتنا وفي وقت نزول عيسى او بحضرة الخضر على القول بانه نبي واخبر انه لم يخرج عن شئ وانه على وفقه فهل يجب الاخذ بذلك او لا فان قلتم نعم فهل يؤخذ بقول صاحب الامة ممن اشتهرت ولايته فيما يخبرون به من طلاق غائب او موته او دخول رمضان او وقت صلاة في يوم غيم وغير ذلك مما لا يحصى كثرة او لا فان قلتم لا فهل يجب على هم العمل بمقتضى علمهم بذلك ويا ثمون بتركه العمل بعلمهم بذلك او لا فاجاب بما لفظه ان يجب الاخذ بقول الرسول صلى الله عليه وسلم اذ هو حجة شرعية بالاجماع ولا يؤاخذ منه طلاق بالالهام الذي يحصل لمن وفقه الله وهو نور يقذفه في القلب يخص الله به من يشاء من عباده ولا ينكر ذلك الا جاهل او فاقد الشرع الشريف كان يحجر في ذلك الشرع الا ما قام في الذهن ويقول رب صاحب عالم مطهم حلال ومشرب حلال وملبسه حلال اخضه الله سبحانه ان يلهمه الصواب ولا يحل له ظاهر الشرع الاجتجاج بذلك لانه ليس بمعصوم فلا تامن نجواطر انتهى اذا علمت ذلك علمت ان للقاضي المذكور ان يقول اخذت بالقرائن ما لا يحل في دين الله وما اظن ذلك يصدر من فاضل مثله فضلا وانما يصدر ذلك من جهلة القضاة الذين لا يعرفون من امر الاحكام الشرعيه وقوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض الحديث مؤيد لمنع الاجتجاج بالالهام وقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري وفيه اي الحديث الرد على من حكم بما يقع في خاطره من غير استناد الى امر خارجي من بينة ونحوها واجيب بان الشاهد المتصل به اقوى من المنفصل وهو الرد عليه كون صلى الله عليه وسلم اعلم في ذلك من غيره مطلقا ومع ذلك فقد رد الحديث هذا على انه انما يحكم بالظاهر في امور العامه فلو كان المدعي صحيحا كان الرسول احق بذلك فانه علم انه يجري الاحكام على ظاهرها ولو كان يمكن ان الله يطلعه على غيب كل قضيه وسبب ذلك لتشريع الاحكام وافع على يده وكانه اراد تعليم غيره من الحكام ان يعتمدوا ذلك وحيث لم تثبت الوديعة بالطريق الشرعي فعلى القاضي اجابة المدعي عليه الى المدعوى بالطريق الشرعي على انه ليس في السوال ان المدعي عليه طلب من القاضي ان يسمع دعواه وانما صدر ذلك من جيبي فلا عبرة به والله اعلم

مسئله فيما اذا الحق القاضي محبوسا وقال انما اطلقته لانه ثبت عندي انه لا حبس عليه لاني انما حبسته لانه لم يثبت عندي ما ادعاه المدعي عليه من الدين وان له بينة على ما ادعاه فهل يسلم الدين فهل القول قوله في ذلك بيمينه ام لا افتونا ماجورين

الجواب رضي الله تعالى عنه بما لفظه نعم القول قول القاضي في ذلك بيمينه والحال انه قال ذلك في حال ولايته وحيث كان القول قوله بيمينه فطلب من الخصم القاضي ان يمهله ليأتي ببينة وكان لا عكن احضار البينه الا بعد اكثر من ثلاثة ايام لم يجبه الى ذلك بل يحكم بمقتضى الحال فان اتى بدافع بعد ذلك حكم عليه وما الا مهال فوق ثلاثة ايام فلا يجاب اليه وعبارة الرافعي كما نقله عنه الغزي في ادب القضا لو طلب المدعي عليه المهلة ليحضر الى المدعي بينة لم يمهل بل يومين بالوفا ان ثبت خلاف استمر والله تعالى اعلم قال الغزي رحمه الله تعالى عقبه ذلك والظاهر انه اراد ما اذا بعدت المسافة فلو كانت المسافة قريبة كيوم او يومين مثلا وجب الامهال الى ان يحضر انتهى ولو جواب انه يجب على القاضي احضار الخصم ورده الى الحبس وذلك مصور بما اذا كان الحبس على الدين وان القاضي خرج بغير مستوغ شرعي فافهم ذلك وتامل الجوابين ولا تختلف عليك الكلام

قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين قال عطا بن ابي رباح عهدي رحمتي وقال السدي نبوتي
وقيل الامامة وقال مجاهد ليس لظالم ان يطاع في ظلمه وقيل اراد ان العهد لا امان من النار وبالظالم المشرك
كقوله تعالى الذين لم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون

فائدة

عن ابن عباس رضي الله عنهما كل الانبياء من بني اسرائيل الا عشرة نوح وهود وصالح وشعيب ولوط
وابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب ومحمد قلت وينبغي ان يزاد ادم وشيث وادريس انتهى

فائدة

في الجامع الصغير في الحديث قاد راود خالد يزيد في قم التنين الى ان تبلغ الموقوة فيقضمها خير لك
من ان تسأل من لم يكن له شيء ثم كان اي من كان معدما فصار غنيا وليس هو من بيت شرف لانه جائع
القلب جبين الطبع رواه ابن عساكر عن ابي هريرة رضي الله عنه قلت ولعل الشاعر اشار في قوله

كل من عضت الكلاب عصاه كان حتما عليه ان لا يجود انتهى

فائدة

جرت العادة ببلاد ليبرك فيها الطين على بعض ما يخرج منه من نصف وثلث ونحوه فيزرع
الشريك البذر من عنده ثم يقتسمان على شرط ولا يتأتى ذلك الجواب لا يحصل بذلك
براءة فان الواجب اجرة ان كان الغاير مثليا والا فقيمة على المثلي من الدراهم فاذا ابراء المالك الشريك
من قدر الاجرة ثم ملك الشريك المالك الى ان كان باقيا ابراه عن قدره ان كان تالفا غايرا يا والبراءة
من المثلي منه ومن المتقوم من قيمته انتهى معنى جواب الفقيه محمد ابن علي الكحلي قال
شيخنا فخر الدين عبد الوهاب ابن زيد رحمه الله تعالى هذا وقد راجعت بعض المحققين في حكم
نفقة الاجارة ماذا تكون فيه اذا لم يكن في الارض زرعا ولا ماء والا اجرة مثل يرجع اليه فقال
تكون الاجرة قدر ما يتفاوت بين قيمتها غير موجرة وبين قيمتها موجرة مثال منعه قيمتها
عشرون دينارا غير مشغولة بالزرع شاغل لها بالاجارة الفاسدة المذكورة ومشغولة بذلك
مثلا خمسة عشر دينارا وجب خمسة دنانير وهو التفاوت للمذكور فاعجبني ما قاله قلت
فاتفق هو ومحبه ولعله شيخنا نور الدين علي بن محمد وناهيك بهما ولقد كان في النفس من
ايجاب بعض الفقهاء في مثل ذلك قدر نصف ما يخرج من الارض كل سنة مما يزرع فيها شيء
ولله الحمد المكتوب تعلم سيدك الضو العلامة محمد ابن عبد السلام رحمه الله تعالى لكن قد
قرر شيخنا نور الدين علي ابن محمد مطرا دام الله ببقائه كما هو الدين ان الواجب في ارض الاقتدار
اجارتها بالدراهم كما رهنا ما يرغب به في مثل تلك الارض طعاما كل وقفنا هم من كلام الكمراني
نقلا عن السبكي ما يقتضي ذلك والله اعلم

فائدة

وجد بخط شيخنا الحافظ وحيد الدين عبد الرحمن ابن علي الديبع ما لفظه والحمد لله مصنف كتاب مولد
كتاب النبي صلى الله عليه وسلم المفتتح والحمد لله الذي شرف الانام بصاحب المقام الاعلا هو الشيخ
الامام الواعظ شهاب الدين احمد ابن علي ابن قاسم ابن احمد البخاري الاندلسي المرسي اللخمي وهذا مولد هو
العصر التاسع من كتابه الذي صنفه في الوعظ ووقعت على جزء منه يشتمل على خمس عشر فصلا ان والله اعلم

شعرا

قلت للفقراء اين انت مقيم ... قالي في محاجر العلما
اذا افتقر الانسان قل صديقه ... واعرض عنه خله وشقيقه
كل الرجال واصبح مرفوضا لقلة ... ماله وان كرمت اخلاقه وعرقه

ان بيني وبينهم لاخاء ... وعزيز علي قطع الاخاء
ولم يستمع منه الحديث جليسه ... وهانت على

فائدة

قال ابن الصباغ ليس من شرط الاجارة حصول الانتفاع بالزراعة في جميع المدة لانه يجوز ان يتأجرها
سنين والزرع يحصل في بعضها

فائدة

قال البغوي لو استأجر على رعي دواب في مراتع غير مملوكة له لان يرعى دواب غيره معها ان لم تقع
خلل في رعي دواب المستأجر ويستحق جميع الاجرة كما في المناهل

فائدة

قال البغوي لا يجوز استيجار ارض لدفن ميت لان نبش القبر لا يجوز قيل بلا آلمية ولا يعرف متى
بلا

فائدة

لو استأجر لحمل كتاب الى رجل ويرد جوابه فاوصله اليه ومات قبل رد الجواب فللاجير قدر اجرة ذهابها
وان لم يشترط رد الجواب فذهب فلم يجده استحق الاجرة ذكره العمراني وقال القاضي اذا مات الاجير
في البلد المكتوب اليه والمكتوب اليه اوهبه غائبا استحق نصف الاجرة بناء على ما اذا شرع
الاجير في الاحرام ثم مات والظاهر انه محمول على ما اذا شرط عليه رد الجواب انتهى

فائدة

المفتاح في يد المستأجر امانة فلا تضمن الا بتقصير فلو ضاع منه ولم يجد الموجر المفتاح فللمتأجر
الخيار اذا استأجر لزراعة زرع معين واجر المستأجر الزراعة حتى ضاق الوقت
وزرع فهل له ابقاؤه باجارة او اعارة الى وان الادراك فان سكت الموجر بعد انقضاء
المدة استحق اجرة المثل للزائد

فائدة

لو طلب احد المتكاريين
مفارقة القافلة متقدما او متأخرا لم يكن له ذلك الا برضى الاخر قال القاضي ولو اكرا
دابة ليركبها الى موضع كذا ولشتري الحنطة ويحملها الى بلد العقد لم يضمن لان الشرا
قد لا يتفق في الحال انتهى

فائدة

اذا عصت الدابة للمتأجر
مع دواب سائر الرفقة فذهب بعضهم في الطلب دون المتأجر ان قلنا لا يلزمه الرد لم يضمن

وان قلنا يلزمه فان استرد ضمن من غير مشقة ولا غرامة ضمن والا فلا وينبغي ان لا يضمنها اذا بلغت
في المدة لان الرد حينئذ لا يجب فائدة
ذكر الشربيني في تفسيره على قوله تعالى وان يكذبوك فقد كذب امم من قبلكم وما على الرسول
الا البلاغ المبين بعد ان تكلم بكلام مبسوط وهذه الآية تدل كما قال ابن عادل على انه لا يجوز تاخير
البيان عن وقت الحاجة لان الرسول اذا بلغ شيئا ولم يبينه فلم يأت بالبلاغ المبين

في الحديث ان الله تعالى يقول يا ابن آدم تفرغ لعبادتي املاء صدرك غنى واسد فقرك وان لم تفعل ملأت يدك شغلا ولم اسد فقرك رواه الامام احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن ابي هريرة باسناد
صحيح فائدة مما ورد في القيام على قريش قوله صلى الله عليه وسلم
استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فان لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم ثم ابيدوا بهم
خضراءهم فان لم تفعلوا فكونوا حراث اشقيا تاكلون من كد ايديكم رواه الامام احمد عن ثوبان والطبراني
عن النعمان ابن بشير قال السيوطي حديث حسن فائدة ذكر ابراهيم
في القرآن في تسعة وتسعين موضعا ذكره البغوي في تفسيره وهو ابراهيم ابن تارخ ابن ناحور
وكان مولده بالسوس من ارض الاهواز وقيل بابل وقيل كوثى وقيل كسكر وقيل حران ولكن اباه نقله
الى ارض بابل ارض نمرود ابن كنعان فائدة قال في الجواهر لو باع دارا
ثم ادعى انها كانت ملكا للغير باعها بغير اذنه وهي ملكه الحالان ولذبه المشتري وارادان يقيم بينة
بذلك فان كان قال يعتك ملكي او داري ونحوه مما يقتضي انها ملكه لم تسمع دعواه والا سمعت
قاله القاضي الطبري وقال ولو شهد احد الوارثين بدين على الميت قبل على الجديد
فائدة قال في تفاسير الازهر تقي الدين ابن دقيق العيد كان اماما صالحا وهو الذي
جدد للامة دينها في المائة الثامنة وكان في عصر الامام النووي لانه عاش بعد النووي مدة وهو
من تلامذة ابن عبد السلام وهو من مشائخ القمولي والقونوي وكان قاضي القضاة بمصر وكان
معظما عند السلاطين وهو الذي امر السلاطين ان لا يخلعوا الحرير على العلماء فخلعوا على الصوفية
وهو من احياء السنة واماتة البدعة ويروى ان السلطان قبل يده فحاز على قول احسنت
لك بها بين يدي الله تعالى وكان له شعر حسن ويروى انه كان ياكل الاشياء الطيبة وينكح
الحسان ويلبس من الثياب غير المرتفع فقيل له في ذلك فقال الماكل

بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين

قال الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام بقية السلف الكرام
زين الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم شهاب الدين
احمد بن الشيخ الامام العالم العلامة رجب البغدادي الحنبلي الحمد لله رب
العالمين وصلى الله على محمد واله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا

الامام احمد والنسائي والترمذي وابن حبان في صحيحه
من حديث كعب بن مالك الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما ذئبان جائعان ارسلا في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف
لدينه قال الترمذي حسن صحيح وروي من وجوه اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم
من حديث ابن عمر وابن عباس وابي هريرة واسامة بن زيد وجابر وابي سعيد
الخدري وعاصم بن عدي الانصاري رضي الله عنهم اجمعين وقد ذكرتها كلها
مع الكلام عليها في كتاب شرح الترمذي ولفظ حديث جابر ما ذئبان ضاريان
باتيا في غنم غاب رعاؤها بافسد على الناس من الشرف والمال لدين المؤمن
وفي حديث ابن عباس حب المال والشرف يدل الحرص فهذا مثل عظيم جدا
ضربه النبي صلى الله عليه وسلم لفساد دين المسلم بالحرص على المال والشرف في الدنيا
وان فساد الدين بذلك ليس بدون فساد الغنم بذئبين جائعان ضاريين
باتيا في الغنم وقد غاب عنها رعاتها ليلا فهما يأكلان في الغنم ويفترسان فيها
ومعلوم انه لا يخلو من الغنم من افساد الذئبين المذكورين والحالة هذه الا القليل
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان حرص المرء على المال والشرف افساد لدينه ليس باقل
من افساد الذئبين لهذه الغنم بل اما ان يكون مساويا واما اكثر تشير الى انه
لا يسلم من حرصه على المال والشرف في الدنيا الا القليل كما انه لا يسلم من الغنم
مع افساد الذئبين المذكورين فيها الا القليل فهذا المثل العظيم ينظمي غاية
التحذير من شر الحرص على المال والشرف في الدنيا فاما الحرص على المال فهو
نوعان احدهما شدة محبة المال مع شدة طلبه من وجوهه المباحة والمبالغة
في طلبه والجد في تحصيله والتشابه من وجوهه مع الجهد والمشقة وقد
ظهر ان سبب الحديث كان وقوع بعض افراد هذا كما اخرجه
الطبراني من حديث عاصم بن عدي قال اشتريت مائة سهم من سهام خيبر

فبلغ ذلك

فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ذئبان ضاريان في غنم اضاعها
وهابا فسد من طلب المسلم الشرف والمال لدينه ولم يكن في الحرص على المال الا
تضييع العمر الشريف الذي لا قيمة له وقد كان يمكن صاحبه اكتساب الدرجات
العلى والنعيم المقيم فضيعه الحريص في طلب رزق مضمون مقسوم لا يأتي منه
الا ما قدر وقسم ثم لا ينتفع به بل يتركه لغيره ويرتحل عنه ويبقى حسابه عليه و
نفعه لغيره فيجمع المال لا يحمد ويقدم على من لا يعذره بل كفى بذلك ذما للحرص فالحريص
يضيع زمانه الشريف ويخاطر بنفسه التي لا قيمة لها في الاسفار وركوب الاخطار
لجمع مال ينتفع به غيره كما قيل ولا تحسن الفقر من فقد الغنى ولكن فقد
الدين من اعظم الفقر قيل لبعض الحكماء ان فلانا جمع مالا قال فهل جمع ايما
ينفقه فيها قيل ما جمع شيئا وفي بعض الآثار الاسرائيلية الرزق مقسوم والحريص
محروم ابن ادم اذا افنيت عمرك في طلب الدنيا فمتى تطلب الاخرة اذا كنت في
الدنيا عن الخير عاجزا فما انت في يوم القيمة صانع قال ابن مسعود اليقين ان
لا ترضي الناس بسخط الله ولا تحمد احدا على رزق الله ولا تلم احدا على ما لم يؤتك
الله فان رزق الله لا يسوقه حرص حريص ولا يرده كراهة كاره فان الله بقسطه
وعلمه جعل الروح والفرح في اليقين والرضا وجعل الهم والحزن في الشك والسخط
وقال بعض السلف اذا كان القدر حقا فالحرص باطل واذا كان الغد في الناس
طباعا فالتفتيش بكل احد عجز واذا كان الموت لكل احد راصدا فالطمانينة الى الدنيا
حمق كان عبد الواحد بن زيد يحلف بالله كحرص المرء على الدنيا اخوف عندي من
اعدى اعدائه وكان يقول يا اخوتاه لا تغبطوا حريصا على شره ولا سعة في مكسب ولا
مال وانظروا اليه بعين المقت له في اشتغاله اليوم بما يرديه غدا في المعاد ثم يبكي ويقول
الحرص حرصان فحرص فاجع وحرص نافع فاما الحرص النافع فحرص المرء على طاعة الله ولما
الفاجع فحرص المرء على الدنيا مشغول معذب لا يسر ولا يلذ يجمعه لشغله ولا يفرغ
من محبة الدنيا لاخرته كذلك او غفلة عما يديم ويبقى وانشد بعضهم في
المعنى لا تغبطن اخا حرص على سعة وانظر اليه بعين المقت القالي ان الحريص
لمشغول بشقوته عن السرور وبما يجوي من المال وانشد اخر في المعنى يا جامعا
معا ما تغاو الدهر يرمقه مفكرا اي باب منه يغلقه جمعت ما لا تفكر هل جمعت له
يا جامع المال ايا ما تفرقه المال عندك محزون لوارثه ما المال مالك الا يوم تنفقه

صواب لوم قوله ولوم يكن الخ

صوابه تلوم

لعله يفترسان

دين المسلم مع صح

نوعان صح

ان القناعة من يحلل بساحتها لم يلق في ظلها هما يورقه كتب بعض الحكما
الى اخ له كان حريصا على الدنيا اما بعد فانك اصبحت حريصا على الدنيا تخدمها و
هي تزحزك عن نفسها بالاعراض والافات والعلل كانك لم تر حريصا محروما و
زاهدا مرزوقا ولا ممتنعا عن كثير ولا مبتلغا من الدنيا باليسير عانت اعرابي
اخاه على الحرص فقال يا اخي انك طالب ومطلوب يطلبك من لا يفوته و
تطلب انت ما قد كفيته يا اخي المرء حريصا محروما وزاهدا مرزوقا وقال بعض
الحكما اطول الناس هما الحسود واهنأهم عيشا القنوع واصبرهم على الاذى الحريص
واخفضهم عيشا ارفضهم للدنيا واعظمهم ندامة العالم المفرط والبعضهم في هذا المعنى
الحرص داع الى التقاطع من ترى الا قليلا كم من عزيز قد صيرا الحرص ذليلا
غيره كم الى انت والاماني عبد ليس يجدي الحرص والتيقي اذا لم يك حد تلما
قدره الله من الامر بد ولابي العتاهيه يخاطب سلم تعالى الله يا سلم بن
عمر وازل الحرص اعناق الرجال ومن كلام المامون الحرص مفسدة للدين والمروة
وانشد حرص الحريص جنون والصبر حصن حصين ان قدر الله شيئا فانه
سيكون غيره حتى متى انا في حل وترحال وطول سعي واربار واقبال وناح
الناطرا لا انفك مغتربا عن الاحبة لا يدرون ما حالي نمشرق الارض طورا
ثم مغربها لا يخطر الموت من حرصي على بال ولو قنعت اتاني الرزق في دعة
ان القنوع لا كثيرة المال ايها المتعب جهدا نفسه يطلب الدنيا حريصا
جاهدا لا لك الدنيا ولا انت لها فاجعل الهمين همًا واحدا النوع الثاني
من الحرص على المال ان يزيد على ما سبق ذكره في النوع الاول حتى يطلب المال
من الوجوه المحرمة ويمنع حقوقه الواجبة فهذا من الشح المذموم قال الله
تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وفي سنن ابي داود
عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الشح فان الشح اهلك
من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم قال بعض
العلما الشح هو الحرص الشديد الذي يحمل صاحبه على ان ياخذ الاشيا من غير
حلها ويمنعها من حقوقها وحقيقته انه شح بالنفس الى ما حرم الله ومنع
منه وان لا يقنع الانسان بما احل الله له من مال او فرج او غيرهما فان
الله تعالى احل لنا الطيبات من المطاعم والمشارب والملابس والمناكح وحرم

والامراض صح

قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص

مركان قبلكم امرهم بالقطيعة فقطعوا وامرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالفجور ففجروا وفي صحيح مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الشح فان الشح اهلك من صح

علينا تناول هذه الاشيا من غير وجوه حلها واحل لنا دم الكفار والمحاربين و
اموالهم وحرم علينا ما عدا ذلك من الخبائث من المطاعم والمشارب والملابس و
المناكح وحرم علينا اخذ الاموال وسفك الدما بغير حلها فمن اقتصر على ما ابيح له
فهو مؤمن ومن تعدى ذلك الى ما منع منه فهو الشح المذموم وهو ناف للايمان
ولهذا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الشح يامر بالقطيعة والفجور والبخل والبخل
هو امساك الانسان ما في يده والشح تناول ما ليس له ظلما وعدوانا من مال او غيره
حتى قيل ان المعاصي كلها من الشح وبهذا فسر ابن مسعود وغيره من السلف الشح و
البخل ومن هنا يعلم حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع الشح و
الايمان في مؤمن والحديث الاخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الايمان
الصبر والسماحة وفسر الصبر بالصبر عن المحارم والسماحة باداء الفرائض الواجبات
ويستعمل الشح بمعنى البخل وبالعكس لكن الاصل التفريق بينهما على ما ذكرناه ومتى فضل
الحرص على المال الى هذه الدرجة نقص بذلك الدين والايمان نقصا بينا فان منع منه
الواجبات وتناول المحرمات نقص بها الدين والايمان بالمرة حتى لا يبقى منه الا
القليل جدا واما حرص المرء على الشرف فهو اشد هلاكا من الحرص على المال فان طلب
شرف الدنيا والرفعة فيها والرياسة على الناس والعلو في الارض اضر على العبد من
طلب المال وضرره اعظم والزهد فيه اصعب فان المال يبذل في طلب الرياسة والشرف
والحرص على الشرف على قسمين احدهما طلب الشرف بالولاية والسلطان والمال وهذا
خطر جدا وهو الغالب يمنع خير الاخرة و شرفها وكرامتها وعزها قال الله تعالى
تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا الاية وقال
من حرص على رياسة الدنيا بطلب الولاية فوفق قبل لوكل الى نفسه كما قال النبي صلى
الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها
عن مسالة وكلت اليها وان اعطيتها من غير مسالة اعنت عليها قال بعض
السلف ما حرص احد على ولاية فعدل فيها وكان يزيد بن عبد الله بن موهب
من قضاة العدل والصالحين من احب المال والشرف وخاف المال والشرف الدواعي
لم يعدل فيها وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة وفيه
ايضا عن ابي موسى الاشعري ان رجلين قالا للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله امرنا

هاهنا سقط ولعل صواب العبارة يقول من ولي ولاية فاحب المال والشرف به تامل

قال انا لا نولي امرنا هذا من سأله ولا من حرص عليه واعلم ان الحرص على الشرف
بطلب الولاية يستلزم عظيما قبل وقوعه في السعي في اسبابه وبعد وقوعه بالخطر
العظيم الذي يقع فيه صاحب الولاية من الظلم والتكبر وغير ذلك من المفاسد
وقد صنف ابو بكر الاجري وكان من العلماء الربانيين في اوائل المئة الرابعة
تصنيفا في اخلاق العلماء وآدابهم وهو من اجل ما صنف في ذلك ومن تامله عرف
منه طريقة السلف من العلماء والطرائق التي حدثت بعدهم المخالفة لطريقتهم فوصف
فيه عالم السوء باوصاف طويلة منها انه قال قد فتنه حب الثناء والشرف والمنزلة
عند اهل الدنيا يتجمل بالعلم كما يتجمل بالحلة الحسنى للدنيا ولا يتجمل علمه بالعمل به
وذكر كلاما طويلا الى ان قال فهذه الاخلاق وما اشبهها تغلب على قلب من لا
ينتفع بالعلم فبينا هو مقارب لهذه الاخلاق اذ ذهبت نفسه في حب الشرف والمال
والمنزلة فاحب محالسة الملوك وابناء الدنيا فاحب ان يشاركهم فيما هم فيه من رخي
عيشهم من منزل بهي ومركب هني وخادم سري ولباس ليّن وفراش ناعم وطعام شهي فاحب
ان يغشى وان تسمع قوله ويطاع امره فلم يقدر عليه الا من جهة القضاء فطلبه
فلم يمكنه الا ببذل دينه فتذلل للملوك وابناءهم فخدمهم بنفسه واكرمهم بماله وسكت
عن قبيح ما ظهر من منازلهم ابو ابهم وفي منازلهم وفعلهم ثم زين لهم كثيرا من قبيح فعالهم
بتاويله الخطا ليحسن موقعه عندهم فلما فعل هذا مدة طويلة واستحكم فيه الفساد
ولوّه القضاء فنفذ بغير سكين فصارت لهم عليه منة عظيمة ووجب عليه شكرهم
فالم نفسه لئلا يغضبهم عليه فيعزلوه عن القضاء ولم يلتفت الى غضب مولاه فاقطع
اموال اليتامى والارامل والفقراء والمساكين واموال الوقف والمجاهدين
واهل الشرف بالتحريض واموالا يعود نفعها على جميع المسلمين فاضى بها الكاتب
والحاجب والخادم فاكل الحرام واطعم الحرام وكثر الداعي عليه فالويل لمن اورثه
علمه هذه الاخلاق هذا العلم الذي استعاذ منه النبي صلى الله عليه وسلم
وامر ان يستعاذ منه وهو العلم الذي قال فيه عليه الصلاة والسلام ان اشد
الناس عذابا عالم لم ينفعه الله بعلمه وكان يقول اللهم اني اعوذ بك من علم
لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع وكان عليه السلام
يقول اللهم اني اسالك علما نافعا واعوذ بك من علم لا ينفع هذا كله كلام الامام
ابي بكر الاجري رحمه الله وكان في اوائل الثلاثمائة ولم يزل الفساد متزايدا على ما ذكرناه اضعافا

صوابه ويدل عليه المقام الاربعمائة وقال الذهبي توفي سنة ستين وثلاثمائة

مضاعفة ولا حول ولا قوة الا بالله ومن دقيق آفات حب الشرف بطلب الولايات
والحرص عليها وهو باب غامض لا يعرفه الا العلماء بالله العارفون به المحبون له
الذين يعادون لمن جهل خلقه المزاحمين لربوبيته والهيته مع حقارتهم وسقوط
منزلتهم عند الله وعند خواص عباده العارفين به كما قال الحسن رحمه الله فهم ان
وان طفقت بهم البغال وهملجت بهم البراذين فان ذل المعصية في رقابهم الى
الله الا ان يذل من عصاه ان احب الشرف بالحرص على نفوذ الامر والنهي وتدبير
امر الناس اذا كان القصد بذلك مجرد علو المنزلة على الخلق والتعاظم عليهم واظهار صاحب
حب هذا الشرف حاجة الناس اليه وافتقارهم اليه وذلهم في طلب حوائجهم منه فهذا منه من نفسه
مزاحمة لربوبيته الله والهيته وربما تسبب بعض هؤلاء الى ايقاع الناس في امر يحتاجون اليه
ليضطرهم بذلك الى رفع حاجاتهم اليه وظهور افتقارهم اليه واحتياجهم اليه ويتعاظم بذلك
ويتكبر به وهذا لا يصلح الا لله وحده لا شريك له كما قال تعالى ولقد ارسلنا الى امم من
قبلك فاخذناهم بالبأساء والضراء لعلهم يضرعون وقال وما ارسلنا في قرية من
نبي الا اخذنا اهلها بالبأساء والضراء الآية وفي بعض الآثار ان الله تعالى
ليبتلي عبده بالبلاء ليسمع تضرعه وفي الآثار ايضا ان العبد اذا دعى الله وهو يحبه
قال الله يا جبريل لا تعجل بقضاء حاجته فاني احب ان اسمع تضرعه فهذا الامر
اصعب واخطر من مجرد الظلم وادهى من الشرك والشرك اعظم الظلم عند الله و
في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن
نازعني فيهما عذبته كان بعض المتقدمين قاضيا فرأى في منامه ممن قائلا يقول انت
قاض والله قاض فاستيقظ منزعجا وخرج عن القضاء وتركه وكان طائفة من الفضلاء
الورعين يمنعون الناس ان يدعوهم بقاضي القضاة فان هذا اسم يشبه ملك الملوك
الذي ذم النبي صلى الله عليه وسلم التسمية به وقال لا ملك الا الله وحاكم الحكام مثله او
اشد ومن هذا الباب ايضا ان يحب ذو الشرف والولاية ان يحمد على افعاله وثنى عليه
بها ويطلب من الناس ذلك ويتسبب في اذى من لا يجيبه اليه وربما كان ذلك الفعل
الى الذم اقرب منه الى المدح وربما اظهر امرا في الظاهر حسنا واحب المدح عليه وقصد
به في الباطن شرا وقصد بتمويه ذلك وتزويقه على الخلق وهذا يدخل في قوله تعالى
لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم
بمفازة من العذاب الآية فان هذه الآية انما نزلت فيمن هذا صفته وهذا القسم

محاضرة

اعني طلب المدح من الخلق ومحبتهم والعقوبة على تركه لا تصلح الا لله وحده لا شريك له
ومن هنا كان ائمة الهدى ينهون عن حمدهم على عدلهم وما يصدر منهم من الاحسان الى
الخلق ويامرون باضافة الحمد على ذلك الى الله وحده لا شريك له فان النعم كلها منه
وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله شديد العناية بذلك وكتب مرة الى اهل الموسم كتابا
يقرا عليهم وفيه الامر بالاحسان اليهم وازالة المظالم كانت عليهم وفي الكتاب ولا تحمدوا
على ذلك كله الا الله فانه لو وكلني الى نفسي كنت كغيري وحكايته مع المراة التي طلبت منه
ان يفرض لبناتها اليتامى مشهورة فانهن كانت لها اربع بنات ففرض لا تنتين منهن
وهي تحمد الله ثم فرض للثالثة فشكرته فقال انما كنا نفرض لهن حيث كنت تولين
لحمد اهله فمن هذه الثلاث او اسنين الرابعة او كما قال رضي الله عنه ان تعرف
ان الولاية انما هو منصب لتنفيذ امر الله وامر العباد بطاعة الله تعالى وهو مع ذلك ضا
ئق من التقصير في حقوق الله ايضا فالمحبون لله غاية مقاصدهم من الخلق ان يحبوا الله
ويطيعوه ويعرفوه بعبوديته والاهيته فكيف يرتجون في شيء من ذلك فهو لا يريد
من الخلق جزاء ولا شكورا وانما يرجو ثواب عمله من الله كما قال تعالى ما كان لبشر ان
يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله
الآيتين وقال صلى الله عليه وسلم لا تطروني كما اطرت النصارى المسيح ابن مريم فانما انا
عبد فقولوا عبد الله ورسوله وكان صلى الله عليه وسلم ينكر على من لا يتاد ب معه في
الخطاب بهذا الادب كما قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد بل قولوا ما شاء الله
ثم شاء محمد وقال لمن قال له ما شاء الله وشئت قال اجعلتني لله ندا قل ما شاء
الله وحده فمن هنا كان خلفاء الرسل واتباعهم من امراء العدل وقضاتهم لا يدعون
الى تعظيم نفوسهم البتة بل الى تعظيم الله وحده وافراده بالعبودية والالهية
ومنهم من كان لا يريد الولاية الا لاستعانتها على الدعوة الى الله وحده وكان بعض
الصالحين يتولى القضاء ويقول انا اتولاه لاستعين به على الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر ولهذا كانت الرسل واتباعهم يصبرون على الاذى في الدعوة
ويتحملون في تنفيذ اوامر الله من الخلق غاية المشقة وهم صابرون بل راضون بذ
لك فان الحب يهون ما يلقاه من الاذى في رضى محبوبه كما كان عبد الملك
بن عمر بن عبد العزيز يقول لابيه في خلافته اذا حرص على تنفيذ الحق واقامته
العدل يا ابت لوددت انه لو غلت بي وبك القدور في الله عز وجل وقال بعض العلماء

وددت ان جسمي قرض بالمقاريض وان هذا الخلق كلهم اطاعوا الله فعرض قوله على بعض
المنقدمين فقال ان كان اراد بذلك النصيحة لله للخلق والاشفاق عليهم ثم غشي عليه
ومعنى هذا ان صاحب هذا القول قد يكون لحظ نصح الخلق والشفقة عليهم من
عذاب الله واحسان يقذهم من عذاب الله باذى نفسه وقد يكون لحظ جلال الله و
عظمته وما يستحقه من الاجلال والاكرام والطاعة والمحبة فوددت ان الخلق اقاموا بذلك
وان حصل له في نفسه غاية الضرر وهذا هو مشهد خواص المحبين العارفين وما لا حظة
خفي على هذا الرجل العارف وقد وصف الله تعالى في كتابه ان المحبين لم يجاهدون في
سبيله ولا يخافون لومة لائم وفي ذلك يقول بعضهم احد الملامة في هواك
لذيذ حبا لذكرك فليلمني اللوم القسم الثاني طلب الشرف والعلو على الناس
بالامور الدينية كالعلم والعمل والزهد فهذا افحش من الاول واقبح واشد فسادا و
اخطر فان العلم والعمل والزهد انما يطلب به ما عند الله من الدرجات العليا والنعيم
المقيم ويطلب بما عند الله والقرب منه والزلفى لديه قال الثوري انما فضل
العلم لانه يتقى به الله والا كان كسائر الاشياء فاذا طلب بشيء من هذا عرض الدنيا
الفاني فهو لنوعان احدهما ان يطلب به المال فهذا من نوع الحرص على المال وطلبه بالا
سباب المحرمة وفي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه
الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها خرجه
الامام احمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وسبب هذا والله اعلم ان فوح الدنيا جنة معجلة وهي معرفة الله ومحبته
والانس به والشوق الى لقائه وخشيته وطاعته والعلم النافع يدل على ذلك فمن
دله علمه على دخول الجنة المعجلة في الدنيا ومن لم يشم رائحتها لم يشم
رائحة الجنة في الاخرة وهذا كان اشد الناس عذابا في الاخرة عالم لم ينفعه الله
بعلمه وهو اشد الناس حسرة يوم القيمة حيث كان معه الة يتوصل بها الى اعلى الدرجات
وارفع المقامات فلم يستعملها الا في التوصل الى اخس الامور وادناها واحقرها
فهو كمن كانت معه جواهر نفيسة لها قيمة فباعها ببعر او شيء مستقذر لا ينتفع به
فهذا حال من يطلب الدنيا بعلمه واقبح من ذلك من يطلبها باظهار الزهد فيها فان
ذلك خداع قبيح جدا وتحن ابو سليمان الداراني يعيب على من لبس عباءة وفي
قلبه شهوة من شهوات الدنيا وما اكثر من قيمة العباءة يشير الى ان اظهار الزهد

في الدنيا باللباس الذي انما يصلح لمن فرغ قلبه من التعلق بها بحيث لا يتعلق قلبه منها با
كثر من قيمة ما لبسه في الظاهر حتى يستوي ظاهره وباطنه في الفراغ من الدنيا وما احسن
قول بعض العارفين وقد سئل عن الصوفي فقال الصوفي من لبس الصوف على الصفا
وسلك طريق المصطفى وذاق الهوى بعد الجفا وكانت الدنيا منه خلف القفا النوع
الثاني من يطلب بالعلم والعمل والزهد الرياسة على الخلق والتعاظم عليهم وان ينقاد الخلق
ويخضعوا له ويصيروا وجوههم وان يظهر للناس زيادة علمه على العلما ويعلو انه عليهم
ونحو ذلك فهذا موعده النار لان قصد التكبر على الخلق محرم فاذا استعمل فيه الذ
الاخرى كان اقبح وافحش من ان يستعمل فيه لذات الدنيا من المال والسلطان وفي
السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب العلم ليماري به السفها او يجاري به
العلما او يصرف وجوه الناس اليه ادخله الله النار اخرجه الترمذي من حديث كعب
بن مالك واخرجه ابن ماجة من حديث ابن عمر وحذيفة وعندهما فهو في النار واخرج ا
ابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعلمو
العلم لتباهوا به العلما ولا لتماروا به السفها ولا لتخيروا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار
النار واخرج ابن عدي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وزاد
فيه ولكن تعلموا لوجه الله والدار الاخرة وعن ابن مسعود قال لا تعلموا العلم لثلا
تتماروا به السفها او لتجادلوا به الفقها ولتصرفوا وجوه الناس اليكم وابتغوا بقولكم
وفعلكم ما عند الله فانه يبقى ويفنى ما سواه وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اول الخلق تسعر بهم النار يوم القيمة ثلاثة منهم العالم
الذي قرأ القرآن ليقال قارئ وتعلم العلم ليقال عالم وانه يقال له قد قيل ذلك وامر به
فسحب على وجهه حتى القي في النار وذكر مثل ذلك المتصدق ليقال انه جواد وفي
المجاهد ليقال انه شجاع وعن علي رضي الله عنه قال يا حملة العلم اعملوا به فانما العالم
من عمل بما علم فوافق علمه عمله وسيكون اقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم
يخالف علمهم علمهم ويخالف سريرتهم علانيتهم يجلسون حلقا حلقا فيباهي
بعضهم بعضا حتى ان الرجل ليغضب على جليسه اذا جلس الى غيره وليدعه اولئك لا
تصعد اعمالهم تلك الى الله عز وجل وقال الحسن ليكون حظ احدكم من ان يقال
عالم وفي بعض الآثار ان عيسى عليه السلام قال كيف يكون من اهل العلم من
يطلب العلم ليحدث به ولا يطلبه ليعمل به وقال بعض السلف بلغنا ان الذي يطلب

في نفسهم

في مجالسهم

الاحاديث ليحدث بها لا يجد ريح الجنة يعني ليس له غرض في طلبها الا التحدث بها دون العمل
بها ومن هذا القبيل كراهة السلف الصالح الجراءة على الفتيا والحرص عليها والمنافسة
اليها والاكثار منها وروى ابن لهيعة عن عبد الله ابن ابي جعفر مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اجراكم على الفتيا اجراكم على النار وقال علقمة كانوا يقولون اجراكم على
الفتيا اقلكم علما وعن البراء قال ادركت مائة وعشرين من الانصار ومن
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل احدهم عن المسئلة فما منهم من احد الا ود ان
اخاه كفاه وفي رواية فمن بها هذا الى هذا وهذا الى هذا حتى ترجع الى الاول وعن
ابن مسعود قال ان الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون وسئل عمر بن عبد العزيز
عن مسئلة فقال ما انا على الفتيا بحري ولكتب الى بعض عمالي والله ما انا على الفتيا
ما وجدت منه بدا وليس عن الامر لمن ورد ان الناس احتاجوا اليه انما هذا الامر لمن و
الله وحد من كفيه وعنه انه قال اعلم الناس بالفتوى اسكتهم واجهلهم بها انطقهم
وقال سفين الثوري ادركنا الفقها وهم يكرهون ان يجيبوا في المسائل والفتيا
حتى لا يجدوا بدا من ان يفتوا واذا اعفوا منها كان احب اليهم وقال الامام احمد
رحمه الله من عرض نفسه للفتيا فقد عرض نفسه لامر عظيم الا انه قد لجي الى الضرورة
قيل له فايما افضل الكلام ام السكوت قال الامساك احب الي قيل له فاذا كانت الضرو
فجعل يقول الضرورة الضرورة وقال الامساك واسلم له وليعلم المفتي انه يوقع عن
الله امره ونهيه وانه موقوف ومسئول عن ذلك قال الربيع بن خيثم ايها المفتون
انظروا كيف تفتون وقال عمرو بن دينار لقتادة لما جلس للفتيا هذا يطلم وهذا
يطلم وعن ابن المنكدر قال ان العالم بين الله وبين خلقه فلينظر كيف يدخل عليهم
وكان ابن سيرين اذا سئل عن الشيء من الحلال والحرام تغير لونه وتبدل حتى كانه
ليس الذي كان وكان النخعي ليسئل فيظهر عليه الكراهة ويقول ما وجدت احدا
يشتاق غيري وقال قد تكلمت ولو وجدت بدا ما تكلمت وان زمانا الكون فيه
فقيه الكوفة لزمان سوء وروي عن عمر قال انكم لتستفتونا استفتاء
قوم كانا لا نسئل عما في نفسكم به وعن محمد بن واسع قال اول ما يدعى الى الحساب
الفقها وعن مالك انه كان اذا سئل عن المسئلة كانه واقف بين الجنة
والنار وقال بعض العلما لبعض المفتين اذا سئلت عن مسئلة فلا تكن
همك تخليص المسائل ولكن تخليص نفسك او لا وقال الآخر اذا سئلت عن

بحر يصرهم

ضنها هم

مسالة فتفكر فان وجدت لنفسك مخرجا فتكلم والا فاسكت وكلام السلف في هذا المعنى
كثير جدا ويطول ذكره واستقصاؤه ومن هذا الباب ايضا كراهة الدخول على الملوك
والدنو منهم وهو الباب الذي يدخل منه علماء الدنيا الى ابتغاء الشرف والرياسة فيها
وخرج الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى ابواب
السلطان افتتن وخرج احمد وابو داود ونحوه من حديث ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم وما ازداد احد من السلطان دنوا الا ازداد من الله بعدا
وخرج ابن ماجة من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا من
امتي سيتفقهون في الدين ويقرؤون القران ويقولون ناتي الامراء فنصيب من
دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك
كذلك لا يجتنى من قربهم الا الخطايا وخرجه الطبراني ولفظه ان ناسا من امتي
يقرؤون القران ويتعمقون في الدين ياتيهم الشيطان فيقول لو اتيتم الملوك فاصبتم
من دنياهم واعتزلتموهم بدينكم الا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا
الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا الخطايا وخرج الترمذي من حديث ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا وما جب الحزن قال
واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم مئة مرة قيل يا رسول الله من يدخله قال القراء
المراؤون باعمالهم وخرج ابن ماجة نحوه وزاد فيه وان من ابغض القراء الى الله الذين
يزورون الامراء الجورة وروى من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوا ومن
اعظم ما يخشى على من يدخل على الملوك الظلمة ان تصدقهم بكذبهم ويعينهم على ظلمهم
ولو بالسكوت عن الانكار عليهم فان من يريد بدخوله عليهم الشرف والرياسة وهو حريص
عليهم لا يقدر على الانكار عليهم بل ربما فعل حسن لهم بعض افعالهم القبيحة تقربا اليهم
ليحسن موقعه عندهم ويساعدوا على غرضه وقد خرج الامام احمد والترمذي
والنسائي وابن حبان في صحيحه من حديث كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
سيكون بعدي امراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني وليست
منه وليس يرد علي الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو
مني وانا منه وهو يرد علي الحوض وخرج الامام احمد معنى هذا الحديث من حديث
حذيفة وابن عمرو وخباب بن الارت وابي سعيد الخدري والنعمان بن بشير رضي الله عنهم

وفي حديث ابن عمر

وقد كان

وقد كان كثير من السلف ينهون عن الدخول على الملوك لمن اراد امرهم بالمعروف
وينهيهم عن المنكر ايضا وممن نهى عن ذلك عمر بن عبد العزيز وابن المبارك والثوري
وغيرهم من الائمة قال ابن المبارك ليس الامر الناهي عندنا ان تدخل عليهم فامرهم
وتنهاهم انما الامر الناهي من اعتزلهم وسبب هذا ما يخشى من فتنة الدخول
عليهم فان النفس قد تخيل للانسان اذا كان بعيدا عنهم انه يامرهم وينهيهم و
يغلظ لهم فاذا شاهدهم فربما مالت النفس اليهم لان محبة الشرف امر كامن في النفس
تحتاج النفس له بذلك مداهنتهم وملاطفتهم وربما مال اليهم واجبهم ولا سيما ان
الطفوا واكرموا وقبل ذلك منهم وقد جرى ذلك لابن طاووس مع بعض الامراء
بحضرة ابيه طاووس فوبخ طاووس على فعله ذلك وكتب سفيان الثوري
الى عباد ان عباد وكان في كتابه اياك والامر ان تدنو امنهم او تخاطبهم في شيء
من الاشياء واياك ان تخدع ويقال لك تشفع وتدرا عن مظلوم او ترد مظلمة فان
ذلك خديعة ابليس وانما اتخذها فجار القراء سلما وما كفيت من المسالة والفتيا
فاغنم ذلك وانت افقههم واياك ان تكون ممن يحب ان يعمل بقوله او يتشرف
بقوله او يسمع قوله فاذا ترك ذلك منه عرف فيه واياك وحب الرياسة فان
الرجل يكون حب الرياسة اليه احب من الذهب والفضة وهو باب غامض
لا يبصره الا البصير من العلماء السماسرة فتعقل بقلبك واعمل بنيته واعلم انه قد
دنى من الناس امر يشتهي الرجل ان يموت والسلام ومن هذا الباب ايضا
كراهة ان يشهر الانسان نفسه للناس بالعلم والزهد والدين او باظهار الاعمال
والاقوال والكرامات ويلتمس بركته ودعاءه وتقبيل يده وهو يحب لذلك ويقيم
عليه ويفرح به او يسعى في اسبابه ومن هنا كان السلف الصالح يكرهون الشهرة
غاية الكراهة منهم ايوب والنخعي وسفيان واحمد وغيرهم من العلماء الربانيين
وبذلك فضل داود الطائي وغيرهم من الزهاد والعارفين وكانوا يدفنون انفسهم
غاية الذم ويسترون اعمالهم غاية الستر دخل رجل على داود الطائي فسأله ما حاجته
فقال اصبت ان ازورك فقال اما انت فقد اصبت اجر حيث زرت في الله ولكن
انظر ماذا لقيت غدا فاني قليل من انت حتى تزار من الزهاد انت والله من العباد انت
لا والله من الصالحين انت لا والله وعدد خصال الخير على هذا الوجه فجعل يوبخ
نفسه فيقول يا داود كنت في الشبيبة فاسقا فلما شبت مرت مرائيا وللرياء شر من

ري

الفاسق وكان محمد بن واسع يقول لوان للذنوب رائحة ما استطاع احد ان يجالسني
وكان ابراهيم النخعي اذا دخل عليه احد وهو يقرأ في المصحف غطاه وكان اويس وغيره
من الزهاد اذا عرفوا في مكان ارتحلوا عنه وكان كثير من السلف يكره ان يطلب
منه الدعاء ويقول لمن يساله الدعاء اي فتى انا وممن روى ذلك عن عمر بن الخطاب
وحذيفة رضي الله عنهما وكذلك مالك ابن دينار وكان النخعي يكره ان يسال الدعا
وكتب رجل الى احمد يساله الدعا فقال احمد اذا دعونا نحن لهذا فمن يدعو لنا ووصف
بعض الصالحين واجتهاده في العبادة لبعض الملوك فعزم على زيارته فبلغ ذلك
فجلس على قارعة الطريق ياكل فوافاه الملك فسلم عليه فرد عليه وجعل ياكل اكلا كثيرا
ولا يلتفت الى الملك فقال الملك ما في هذا خير فرجع فقال الرجل الحمد لله الذي رد
هذا غنى وهو كليم وهذا باب واسع جدا وههنا نكتة دقيقة وهي ان الانسان قد
يذم نفسه بين الناس يريد بذلك ان يرى انه متواضع عند نفسه فيرتفع بذلك
عندهم ويمدحونه به وهذا من دقائق ابواب الرياء وقد نبه عليه السلف الصالح قال
مطرف ابن عبد الله ابن الشخير كفى بالنفس اطرا ان تذمها بين على الملا وكان بذيد
يذم نفسه ذلك عند الله سفه فصل وقد تبين بما ذكرنا ان حب المال و
الرياسة والحرص عليهما يفسد دين المرء حتى لا يبقى منه الا ما شاء الله كما اخبر بذلك
النبي صلى الله عليه وسلم واصل محبة المال والشرف من حب الدنيا واصل حب الدنيا
من محبة الهوى قال وهب ابن منبه من ابتاع الهوى الرغبة في الدنيا ومن
الرغبة فيها حب المال والشرف ومن حب المال والشرف استحلال المحارم والمآثم وهذا كلام
حسن فانه اذا غلب على صاحب الدنيا المال والشرف هان عليه ارتكاب المحارم
الرغبة في الدنيا من اتباع الهوى لان الهوى داع الى الرغبة في الدنيا وحب المال والشرف
فيها والتقوى تمنع من اتباع الهوى وتردع عن حب الدنيا قال الله تعالى فاما
من طغى واثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي المأوى واما من خاف مقام ربه ونهى
النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وقد وصف الله تعالى اهل النار بالمال
والسلطان في مواضع من كتابه فقال واما من اوتي كتابه بشماله فيقول يا
ليتني لم اوت كتابيه الى قوله ما اغنى عني ماليه هلك عني سلطانيه واعلم ان النفس
تحب الرفعة والعلو على ابناء جنسها ومن هنا نشا الكبر والحسد ولكن العاقل ينافس في العلو
الدائم الباقي الذي فيه رضوان الله وقربه وجواره ويرغب عن العلو الفاني الزائل الذي

يعقبه غضب الله وسخطه والخطاط العبد وسفوله وبعده عن الله وطرده عنه فهذا
العلو الفاني الذي يذم وهو العتو والتكبر في الارض بغير حق واما العلو الاول
والحرص عليه فهو محمود قال الله وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وقال
الحسن اذا رايت الرجل ينافسك في الدنيا فنافسه في الاخرة وقال وهيب
ابن الورد ان استطعت ان لا يسبقك الى الله احد فافعل وقال محمد بن يوسف
الاصبهاني العابد لوان رجلا سمع برجل او عرف رجلا الطوع لدينه فاضدع قلبه
لم يكن ذلك بعجب وقال رجل لمالك بن دينار رايت في المنام مناديا ينادي
ايها الناس الرحيل الرحيل فما رايت احدا ارتحل الا محمد بن واسع فصام مالك وغشي
عليه ففي درجات الاخرة الباقية لشرع المتنافسون وطلب العلو في منازلها
الحرص على ذلك والسعي في اسبابه وان لا يقنع الانسان بالدون مع قدرته على
العلو واما العلو الثاني المنقطع الذي يعقب صاحبه غدا حسرة وندامة وذلة
وهوانا وصغارا فهو الذي يشرع الزهد فيه والاعراض عنه وللزهد فيه اسباب
عديدة فمنها نظر العبد الى سوء عاقبة الشرف في الدنيا بالولاية والامارة فمن لا
يودي حقها في الاخرة ونظر العبد الى عقوبة الظالمين والمكذبين ومن ينازع الله
رداء الكبرياء وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحشر المتكبرون يوم القيمة
امثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يسمى
بولس تعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال وخرج الترمذي
وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لغيره
من وجه اخر في هذا الحديث يطأهم الناس باقدامهم وفي رواية اخرى من وجه اخر يطا
الجن والانس بارجلهم والدواب بارجلها حتى يقضي الله بين عباده واستاذن رجل عمر
رضي الله عنه في القصص فقال اني اخاف ان تقص عليهم فترتفع عليهم في نفسك حتى يضعك
الله تحت ارجلهم يوم القيمة ومنها نظر العبد الى ثواب المتواضعين لله في الدنيا بالرفعة
في الاخرة فانه من تواضع لله رفعه الله ومنها وليس هو في قدرة العبد ولكنه من فضل
الله ورحمته ما يعود لله عباده العارفين به الزاهدين فيما يفنى من المال والشرف
مما يجعل لهم في الدنيا من شرف التقوى وهيبة الخلق لهم في الظاهر ومن حلاوة المعرفة
والايمان والطاعة في الباطن وهي الحيوة الطيبة التي وعدها الله لمن عمل صالحا من ذكر او انثى
وهو مؤمن وهذه الحيوة الطيبة لم يذقها الملوك في الدنيا ولا اهل الرياسة والحرص على الشرف

كما قال ابراهيم بن ادهم لو يعلم الملوك وابناء الملوك ما نحن عليه بحالد ونا بالسوف
ومن رزقه الله ذلك اشتغل به عن طلب الشرف الزائل والرياسة الفانية قال الله تعالى
ولباس التقوى ذلك خير وقال تعالى من كان يريد العزة فلله العزة جميعا وفي بعض
الاثار يقول الله انا العزيز فمن اراد العز فليطع العزيز فمن اراد عز الدنيا والاخرة فعليه
بالتقوى كان محاج بن ارطاه يقول قلتني حب الشرف فقال لرسوله لو اتقيت الله
شرفت وفي هذا المعنى شعر الا انما التقوى هي العز والكرم وحبك للدنيا هو الذل
والسقم وليس على عبد تقي نقصة اذا حقق التقوى وان حاك او حجم قال صالح
الباجي الطاعة امرة والمطيع لله اميرا مؤمر على الامرا الا ترى هيبته في صدور هم ان
قال قلوا وان امر اطاعوا ثم يقول يحق لمن احسن خدمتك ومنيت عليه بمحنك
ان تذل الجبابره حتى لهابوه بهيبة في صدورهم من هيبتك في قلبه وكل الخير من عندك
باوليائك وقال بعض السلف الصالح من اسعد بالطاعة من مطيع الا وكل الخير في
الطاعة الا وان المطيع لله ملك في الدنيا والاخرة وقال ذو النون من اكرم واعز
ممن انقطع الى من ملك الاشياء بيده دخل محمد بن سلمان امير البصرة على حماد بن سلمة وقعد
بين يديه يسأله فقال له يا ابا سلمة مالي كلما نظرت اليك رفقت فرقا منك قال لان العالم
اذا اراد بعلمه وجه الله خافه كل شيء وان اراد ان يكنز به الكنوز خاف من كل شيء ومن
هذا قول بعضهم على قدر هيبتك من الله يخافك الخلق وعلى قدر محبتك لله يحبك الخلق
وعلى قدر اشتغالك بالله تشتغل الخلق باخلاقك شغالك وكان عمر بن الخطاب يوما
يمشي وراءه قوم من كبار المهاجرين فالتفت فراهم فخروا على ركبهم هيبة له فبكى عمر وقال
اللهم تعلم اني لست منهم فاغفر لي وكان العمري قد لجزم الى الكوفة الى الرشيد ليعظه و
فوقع الراعب في عسكر الرشيد لما سمعوا بنزوله حتى لو نزل بهم عدد مائة الف نفس لما
ازدادوا على ذلك وكان الحسن لا يستطيع احد ان يساله من هيبته وكان خواص اصحابه
يجتمعون ويطلب بعضهم من بعض ان يسالوه عن المسالة فاذا حضروا مجلسه لم يجترؤا
على سواله حتى ربما مكثوا على ذلك سنة كاملة هيبة له وكذلك مالك ابن انس يهاب
ان يسال حتى قال فيه القائل شعرا يدع الجواب ولا يراجع هيبة والسائلون نواكس
الاذقان نور الوقار وعز سلطان التقى فهو المهيب وليس ذا السلطان وكان
يزيد العقيلي يقول من اراد بعلمه وجه الله اقبل الله عليه بوجهه واقبل بقلوب العباد عليه ومن عمل
لغير الله صرف الله وجهه عنه وصرف قلوب العباد عنه وقال محمد بن واسع اذا اقبل العبد بقلبه على الله اقبل الله

اخوفهم

اليه بقلوب المومنين قال ابو يزيد البسطامي طلقت الدنيا ثلاثا بتا لا رجعة لي
فيها وصرت الى ربي وحدي ودنياه كما استعانه الهي ادعوك دعاء من لم يسق له غيرك
ان فلما عرف صدق الدعا من قلبي والياس من نفسي كان اول ما ورد علي من اجابة الدعا
انساني نفسي بالكليه ونضب الخلائق بين يدي مع اعراضي عنهم وكان يزار من البلدان
فلما راى ازدحام الناس عليه قال وليتني صرت شاة من غنم شيء اعدا اصبحت للكل مولى
لاني لك عبدا وفي الامور ما تستطاع بعدا لكن كتمان حالتي احقى بي واسدا كتب وهب
بن منبه الى مكحول اما بعد فانك اصبحت بضاعة علمك عند الناس شرفا ومنزلة فاطلب
بباطن علمك عند الله منزلة وزلفى واعلم ان احدى المنزلتين تمنع من الاخرى ومعنى هذا ان
العلم الظاهر من علم الشرائع والاحكام والفتاوي والقصص والوعظ ونحو ذلك مما يظهر
للناس يحصل به لصاحبه عندهم منزلة وشرف والعلم الباطن المودع في القلوب من معرفة الله
وخشيته ومحبته ومراقبته والانس به والشوق الى لقائه والتوكل عليه والرضا بقضائه والا
عراض عن عرض الدنيا الفاني والاقبال على جوهر الاخرة الباقي كل هذا موجب عند الله لصاحبه
منزلة وزلفى واحدى المنزلتين تمنع من الاخرى فمن وقف مع منزلته عند الخلق واشتغل
بما يحصل له عندهم بعلم الظاهر من شرف الدنيا وكان همه حفظ هذه المنزلة عند الخلق و
مدارتهم وتربيتهم والخوف من زوالها كان ذلك حظه من الله وانقطع به عنه فهو كما قال
بعضهم ويل لمن كان حظه من الله الدنيا وكان سري السقطي يعجب مما يرى من علم الجنيد وحسن
خطابه وسرعة جوابه فقال يوما له وقد سأله عن مسالة فاجاب واصاب الحشى ان يكون
حظك من الله لسانك فكان الجنيد لا يزال يبكي من هذه الكلمة ومن اشتغل بتربيه منزلته
عند الله بما ذكرنا من العلم الباطن وصل الى الله واشتغل به عما سواه وكان له في ذلك شغل
عن طلب المنزلة عند الخلق ومع هذا فان الله يعطيه المنزلة في قلوب الخلق والشرف
عندهم وان كان لا يريد ذلك ولا يقف معه بل يهرب منه اشد الهرب ويفر اشد الفرار خشية
ان يقطعه الخلق عن الحق جل جلاله قال الله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
سيجعل لهم الرحمن وداي في قلوب عباده وحديث ان الله اذا احب عبدا نادى يا جبرئيل
اني احب فلانا فيحبه جبرئيل ثم يحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض معروف وهو
مخرج في الصحيح وبكل حال فطلب الاخرة يحصل معه شرف الدنيا وان لم يرده صاحبه ولم يطلبه
وطلب شرف الدنيا مع شرف الاخرة لا يجتمع معه والسعيد من اثر الباقي على الفاني كما في حديث
ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته

اضربدبناه فاثروا مايبقى على مايفنى خرج الامام احمد وغيره وما احسن ماقال ابو
الفتح امران مفترقان لست تراهما يتشوفان لخلطة ويلاق طلب المعاد
مع الرياسة والعلى فدع الذي يفنى لما هو باق ثم الكلام على هذا الحديث الشريف
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله وصحبه اجمعين ولاحول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم يتلوه انشاء الله شرح حديث شداد
ابن اوس رضي الله عنه اذا كنز الناس الذهب والفضة فاكنزوا انتم هذه الكلمات
تصنيف الشيخ الامام العالم العلامه ابي الفرج عبد الرحمن بن احمد بن رجب
يارب رحمه الله تعالى ورضي عنه وارضاه بمنه وكرمه امين

العلي العظيم
قوة الا بالله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ولاحول ولا

خرج الامام احمد من حديث شداد بن اوس رضي الله عنه قال قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كنز الناس الذهب والفضة فا
كنزوا انتم هؤلاء الكلمات اللهم اني اسالك الثبات في الامر والعزيمة على
الرشد واسالك شكر نعمتك وحسن عبادتك واسالك قلبا سليما ولسانا صادقا واسالك
واسالك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم انك انت علام
الغيوب وخرجه الترمذي مختصرا وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه ولم
طرق متعددة عن شداد وفي بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم ان يدعو
بهذه الكلمات في الصلوة اوفي دبر الصلوة فقوله صلى الله عليه وسلم اذا
كنز الناس الذهب والفضة فاكنزوا انتم هؤلاء الكلمات اشارة الى ان كنز هذه
الكلمات انفع من كنز الذهب والفضة فان هذه الكلمات ينفعها يبقى والذهب
والفضة يفنى قال الله تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا والباقيات
الصالحات خير عند ربك الاية وقال تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله
باق وقد روي ان سليمان ابن داود عليهما السلام مر في موكبه ومعه الانس
والجن بحراث فقال الحراث لقد اوتي ابن داود ملكا عظيما فاتاه سليمان فقال له

تسبيحة واحدة خير من ملك سليمان لان التسبيح يبقى وملك سليمان يفنى
وفي الحديث المشهور عن ثوبان انه قال لما نزلت هذه الاية والذين يكنزون الذهب
والفضة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نبا للذهب والفضة فقالوا اي مال نتخذ
فما نتخذ قال ليتخذ احدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة صالحة تعين احدكم
على ايمانه قال بعضهم انما سمي الذهب ذهبا لانه يذهب ويسمى الفضة فضة
لانها تنفض يعني تذهب بسرعة فلا بقاء لهما فمن كنزهما فقد كنز ما لا بقاء له
فان نفعهما ما هو الا نافعهما في وجوه البر قال الحسن بشر صاحب الدرهم و
الدينار لا ينفعانك حتى يقارفانك فاذا ما مكنوز بن فانهما لا ينفعان وانما
ينفعهما نافعهما في الطاعات قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم الاية والاية دلت على ان من منع ما
ماله الواجبة من الزكوة وصلة الرحم وقرى الضيف والانفاق في الحقوق الواجبة
مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ذهب ولا فضة
لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار
فيحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار
وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتاه الله
فلم يود زكاته مثل ماله يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوق يوم القيمة
ثم يأخذ بلهزمتيه يعني بشدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلى ولا يحسبن الذين
يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به
يوم القيمة وفيه ايضا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من كنز
احدكم يوم القيمة شجاعا اقرع يفر منه يوم القيمة ويتبعه ويقول انا كنزك فلن
يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه وفي صحيح مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما من صاحب كنز لا يفعل به حقه الا اعاد كنزه يوم القيمة شجاعا اقرع
يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فر منه فينادي خذ كنزك الذي خبأته فانا عنه غني
فاذا رأى انه لا بد منه سلك يده في فيه فقضمها قضم الفحل والشجاع الحية الذكر والاقرع
الذي قد تمعط شعر فروة راسه لكثرة سمه فلهذا اورد الشجاع الاقرع وما كان من كنز باقي
نفعه بعد الموت من الايمان والاعمال الصالحة والكلمات الطيبة فان نفع ذلك

وسبل الخير

يبقى وبه يحصل الغنى الاكبر قال ابن مسعود نعم كنز الصعلوك البقرة وال عمران يقوم
بهما في اخر الليل واخر سورة البقرة من كنز تحت العرش اعطيته هذه الامة ولا حول
ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة وفي بعض الاثار الاسرائيلية كنز المؤمن ربه يعني
انه لا يكنز سوى طاعته وخشيته ومحبته والتقرب اليه فمن كان كنزه ربه وحده وقت
حاجته كما في وصية النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده
امامك تعرف الى الله في الرخا يعرفك في الشدة انت كنزي انت ذخري انت عزي
انت فخري كيف اخشى الفقر اذ كنت انت غنى عند فقري من كان الله كنزه فقد ظفر بالغنى
الاكبر قال بعض العارفين من استغنى بالله امن من العدم ومن لزم الباب اثبت
في الخدم ومن اكثر ذكر الموت اكثر من الندم تنقضي الدنيا وتفنى والغنى فيها معنى
ليس في الدنيا نعيم لا ولا عيش مهنا يا غنيا بالدنا فر بحب الله اغنى والمقصود
هنا شرح الكلمات التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكنزها واشار الى ان نفعها
خير من الذهب والفضة وهي تتضمن طلب العبد من ربه اهم الامور الدينية
فقوله صلى الله عليه وسلم اسالك الثبات في الامر المراد بالامر الدين و
الطاعة نسال الله الثبات على الدين لان الممات ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا
الذين قالوا ربنا الله كثير ولكن اهل الاستقامة قليل كان عمر يقول في خطبته
اللهم اعصمنا بحفظك وثبتنا على امرك فالاستقامة والثبات لا قدرة للعبد عليه
بنفسه فلذلك يحتاج ان يسال ربه كان الحسن اذا قرا ان الذين قالوا ربنا الله
ثم استقاموا يقول اللهم انت ربنا فارزقنا الاستقامة كان النبي صلى الله عليه وسلم
كثيرا ما يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقيل له في ذلك فقال ان
القلب بين اصبعين من اصابع الرحمن ان شاء ان يقيمه اقامه وان شاء ان
يزيغه ازاغه وفي رواية للترمذي قلنا يا رسول الله امنا بك وبما جئت به فهل تخاف
علينا فقال نعم وذكر الحديث كيف يامن من قلبه بين اصبعين كيف يطيب عيش
من لا يدري بما يختم له كم من عامل خاشع وقع على قصر عمله عاملة ناصبة تصلى نارا
حامية رب صائم حظه من صائم حظه من صيامه الجوع والعطش وقائم حظه
من قيامه السهر كان بعض الصالحين يريد الصيام فاذا افطر بكى ويقول اخشى ان
يكون حظي منه الجوع والعطش في الصحيح ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما
يبقى بينه وبينها الا ذراع ثم يسبق عليه الكتاب كم من عامل يعمل الخير اذا بقي بينه

وبين الجنة ذراع وشارف مركبه ساحل النجاة ضرب مركبه موج الهوى فغرق المحنة العظمى
ان امرك كله بيد من لا يبالي بوجودك ولا عدمك كم اهلك قبلك مثلك قال فمن
يملك من الله شيئا ان اراد ان يهلك المسيح ابن مريم وامه ومن في الارض جميعا
كان الحسن يبكي ويطيل البكاء ويقول اخاف ان يطرحني في النار ولا يبالي قال ابو
الدرداء ما اهون العباد على الله اذا عصوه يا قلب الامر تطالبني بلقا الاحباب
وقد حلوا ارسلتك في طلبهم لتعود فضعت وما وصلوا سلم واصبر واخضع
لهم كم مثلك قتلوا اما احسن ما علقت به امالك لو فعلوا العبد يحتاج منهم
الى الثبات في طول حياته واحوج ما يحتاج اليه عند مماته في الطبراني لقنوا موتاكم
لا اله الا الله وقولوا الثبات الثبات ولا قوة الا بالله ويحتاج الى الثبات ايضا
بعد الموت قال الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا
وفي الاخرة وفي الصحيح انها نزلت في سؤال القبر يسال المؤمن في قبره فيشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا دفن الميت يقول سلوا له التثبيت فانه الآن يسال من دخل في الطاعة
فهو محتاج الى الثبات عليها يا معشر التائبين انتم تقاتلون جنود الهوى بجنود
التقوى فاصبروا وصابروا ورابطوا لا تقولوا جنود الهوى لا طاقة لنا بها ولكن
اصبروا ان الله مع الصابرين يا جنود العزائم اثبتوا واحذروا هتيكة الهزيمة
ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا
لا تجزع من كل خطب عرى ولا تزل الاعداء ما تيمموا يا قوم بالصبر ينال المنى
اذا لقيتم فئة فاثبتوا يا قوم الثبات الثبات والمداومة المداومة الى الممات
احب العمل الى الله ادومه وان قل قال الحسن ان الله لم يجعل لعمل المؤمن اجلا دون الموت ففرغ
واعبد ربك حتى ياتيك اليقين في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا يا عشر القراء صوموا اليوم عن
شهوات الهوى لتدركوا عيد الفطر يوم اللقا لا يطول عليكم الامد باستبطاء الاجل فان عظم
نهار الصيام قد ذهب وعيد اللقا قد قرب وما هي الا ساعة ثم تنقضي ويذهب هذا
كله ويزول يا ايها الانسان انك كادح الى ربك كدحا فملاقيه من كان يرجو لقاء الله فان
اجل الله لات فمر سائرا في طريق العبودية الى لقاء الحبيب فلا بد فمن وصله من السير حتى يصل
فان وقف في الطريق او رجع هلك فان اشتد عليه الم السير فليذكر راحة الوصول وقد زال
التعب لها احاديث من ذكرك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد لها بوجهك

نور يستضيء به وقت السير وفي اعقابها حادي اذا استكن من كلال السير اوعدها
روح القدوم فتحيى بعد ميعاد قوله صلى الله عليه وسلم والعزيمة على الرشد العزيمة
على الرشد مبدأ الخير فان الانسان قد يعلم الرشد وليس له عليه عزم فاذا عزم على فعله افلح والعزيمة
هي القصد الجازم المتصل بالفعل وقيل استجماع قوى الارادة على الفعل ولا قدرة للعبد على ذلك
الا بالله ظهر اذا كان مناهج الامور سؤال الله العزيمة على الرشد وفي المسند عن عمران بن حصين
قال لرجل قل اللهم قني شر نفسي واعزم لي على ارشد امري فالعبد يحتاج الى الاستعانة بالله
والتوكل عليه في تحصيل العزم وفي العمل بمقتضى العزم بعد حصول العزم قال استعنا فاذا عزمت
فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين والرشد هو طاعة الله ورسوله قال تعالى ولكن الله حبب اليكم
الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر الآية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته من يطع الله
ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى والرشد ضد الغي قال الله تعالى قد تبين
الرشد من الغي فمن لم يكن رشيدا فهو اما غاو واما ضال كما قال تعالى اما ضل صاحبكم وما غوى فالغاوي
من يتعمد خلاف الحق والضال من لم يتعمده والعزم نوعان احدهما عزم المريد على الدخول في
الطريق وهو في البدايات والثاني العزم على الاستمرار على الطاعات بعد الدخول فيها وعلى الانتقال
من حال الى حال اكمل منه وهو في النهايات ولهذا سمي الله خواص الرسل اولوا العزم وهم
خمسة وهم افضل الرسل فالعزم الاول يحصل للعبد الدخول في كل خير والتباعد عن كل شر اذ به
يحصل للكافر الخروج من الكفر والدخول في الاسلام وبه يحصل للعاصي الخروج من المعصية والدخول
في الطاعة فاذا كانت العزيمة صادقة وصمم عليها صاحبها وحمل على هوى نفسه وعلى الشيطان حملة
صادقة ودخل فيما امر به من الطاعات فقد فاز وعول الله للعبد على قدر قوة عزيمته وضعفها
فمن صمم على ارادة الخير اعانه وثبته كما قيل على قدر اهل العزم تأتي العزائم وتأتي على قدر الكرام
المكارم لما افضت الخلافة الى عمر بن عبد العزيز بعد سليمان بن عبد الملك قال ما اشتغل
بدفن سليمان فلما رجع من دفنه وصفت له مراكب الخلافة وقف فانشد ولولا النهي ثم التقي
خشية الردى لعاصيت في حب الصبى كل زاجر تعنى ما قضى فيما مضى ثم لا ترى
اخرى الليالي الغوابر ثم قال ما شاء الله لا قوة الا بالله قربوا الي بغلي فركب وابتدأ التي كان يركبها
اولا وسار مستصحبا تلك العزيمة فعلم الله صدق نيته فاعانه فاول ما بدا به ان سار بين يديه
اهل الموكب فنحاهم وقال انما انا رجل من المسلمين ثم نزل فقعد فقام الناس بين يديه فاقعدهم وقال
انما يقوم الناس لرب العالمين ثم عزم على رد المظالم فادركته القايلة وكان قد تعب وسهر تلك
الليلة لموت سليمان بن عبد الملك فدخل ليقيل ثم يخرج فيرد المظالم وقت صلاة الظهر فجاء ابنه

عبد الملك

عبد الملك فقال له انام وما ترد المظالم فقال انا صليت الظهر ارد تها فقال عبد الملك
ومالك ان تعيش الى الظهر وان عشت فمن لك ان تبقى لك نيتك فقام وخرج ونادى الصلوة
جامعة فاجتمع الناس فرد المظالم وجاء بكتب القرى والاملاك التي كانت في يد من اقطاع بني
عمه فمزقها كلها ورد تلك القرى الى بيت مال المسلمين وكان يقول ان لي نفسا تواقة
ما نالت شيئا الا نافة الى ما هو افضل منه فلما نالت الخلافة وليس فوقها منزلة ثارت الى
الاخرة واذا كانت النفوس كبارا تعبت في مرادها الاجسام لما ولي الخلافة سمع واعي بنيه
صراخا عاليا من النساء فسئل عن ذلك فقيل انه ضيرامرأته وحولها فقال من اراد منكن
ان تذهب فلتذهب ومن اراد ان تقيم فلتقم وليس لها مني نصيب فاني قد شغلت بامر
شغلني عنكن فبكين اياسا منه ذكرنه مرة شيئا مما كان فيه قبل الخلافة من النعيم فبكى
حتى بكى الدم وكان اكثر ما يقات به وقت خلافته العدس والزيت فاذا عوتب في ذلك
يقول هذا هون علينا من معالجة الاغلال غدا في النار ودخل مرة على بنائه
وقد كن تعشين بعدس فيه بصل فكرهن ان يشم منهن رائحة ذلك فلما رأينه هربن فبكى
وقال يا بناتي اما تفعلن ان تتعشين بعدس الالوان وتذهب بابيكن الى النار
وكان يقول لاولاده ان اباكم خيرين ان تفتقروا ويدخل الجنة وبين ان
تستغنوا ويدخل النار فكان ان تفتقروا ويدخل الجنة احب اليه كم احملني هواك
ذلا وعنا كم اصبر فيك تحت ضر وقضا لا تطردني فليس لي عنك غنا خذ روحي ان
ان ابرت روحي ثمنا كان يقول لبعض اعوانه اذا رأيتني ملت عن الحق فضع يدك
في تلبابي ثم هزني وقل ما تصنع يا عمر من اجلك قد تركت خدي ارضا للشامت و
الحسود فحتى ترضى مولاي الى متى بهذا اخطى عمري يفنى وحاجتي ما تقضى لا انال
بغيتي صمه حتى كانت اضلاعه بعدها من راه حتى والغرارق اورثاني سقما
هذا جسمي بعد عظما عظما ودمعي فالشوق قد كفاني خصما يا سهم البين قد اصبت
المرما اخفي شجني ولوعتي تبديه والدمع يمم بالذي اخفيه قلبي فلق يجب من
يضنيه لا اعذله فما به يكفيه كم كان يعذل على حاله ويلام والحبه تهناه ان يصفى
الى عذل او ملام لو قطعني الغرام ارباً اربا ما ازددت على الملام الا حبا
لازلت بكم اسير وجد صبا حتى اقضي على هواكم نحبا ما زالت به المحبة حتى
رقته الى درجة العلى الرضى بمر القضا فكان يقول اصبحت ومالي سرور الا في
مواقع القضا والقدر ومات اعوانه على الخير في ايام متواليه ابنه عبد الملك واخوه

سهل ومولاه مزاحم فكان يقول بعد موتهم في مناجاته انت تعلم ما ازددت لك الا حبا
ولا فيما عندك الا رغبة ولما مرض ابنه عبد الملك وكان احب الخلق اليه قال ما زلت ارى فيه
السرور وقرة العين من يوم ولد الى يومي هذا فما رايت فيه امرا قط اقر لعيني من امر الله
فيه اليوم وكتب الى الامصار ان الله احب قبضه واعوذ بالله ان تكون لي محبة في شيء
من الامور تخالف محبة الله فان خلاف ذلك لا يصلح في بلائه عندي واحسانه الي ونعمته علي

ان كان سكان العضا رضوا بقتلي فرضى والله ما كنت لما يهوى الحبيب مبغضا
صرت لهم عبدا وما للعبد ان يعترضا اخواني الخير كله منوط بالعزيمة الصادقة
على الرشد وهي الحملة الاولى التي تهزم جيوش الباطل وتوجب الغلبة لجنود الحق ثم ان
القلب فؤادي فاهوى وافاق القلب مني وصحا هزم العزم جيوشا للهوى
سادني لا تعجبوا ان صلحا قال ابو حازم اذا عزم القلب على ترك الاثام اتته
الفتوح يشير الى ما يفتح عليه بتيسير الانابة والطاعة ومقامات العارفين سئل بعض
السلف متى ترتحل الدنيا من القلب قال اذا وقعت العزيمة ترحلت الدنيا من القلب
ودبر القلب في ملكوت السموات واذا لم تقع العزيمة اضطرب القلب ورجع الى الدنيا
من صدق العزيمة يئس منه الشيطان ومتى كان العبد مترددا اطمع فيه الشيطان
وسوفه ومناه يا هذا كلما رآك الشيطان قد خرجت من مجلس الذكر كما دخلت وانت
غير عازم على الرشد فرح بك ابليس وقال قد بت من لا يفلح يا من شاب ولا تاب
ولا عزم على الرشد ولا اناب لقد اوفرت الشيطان واسخطت الرحمن واذا تكامل
للفتى من عمره خمسون وهو الى التلف لا يخ عكفت عليه المخزيات فماله متاخر
عنها ولا متزحزح واذا رأى الشيطان غرة وجهه حيا وقال قد بت من لا
يفلح قوله صلى الله عليه وسلم واسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك
هذا كما وصى النبي صلى الله عليه وسلم معاذا ان يقول في دبر كل صلوة اللهم اعني على
شكرك وذكرك وحسن عبادتك فهذان امران احدهما شكر النعم وهو ما
مورد به قال الله تعالى واشكروا لي ولا تكفرون وقال واشكروا نعمة
الله ان كنتم اياه تعبدون والشكر بالقلب واللسان والعمل بالجوارح فالشكر بالقلب
الاعتراف بالنعم للمنعم وانها منه وبفضله وجاء من حديث عائشة مرفوعا
ما انعم الله على عبد نعمة فعلم انها من عند الله الا كتب الله له شكرها ومن الشكر بالقلب
محبة الله على نعمه ومنه حديث ابن عباس المرفوع اجبوا الله لما يغذيكم به من نعمه قال بعضهم
اذا كانت القلوب جبلت على حب من احسن اليها فواعجبا لمن لا يرى محسنا الا الله كيف لا يميل

بكلمة السر

اليه وقال يعقوب عليه السلام اذا انت لم تزدد على كل نعمة لله تيتكها حبا فلست بشاكر اذا انت لم تؤثر
رضى الله وحده على كل ما تهوى فلست تصابر والشكر باللسان الثناء بالنعم وذكرها وتعدادها
واظهارها قال الله تعالى واما بنعمة ربك فحدث وفي حديث النعمان بن بشير المرفوع التحدث
بنعمة الله بالنعم شكر وتركها كفر وقال عمر بن عبد العزيز ذكر النعم شكرها وكان يقول في
دعائه اللهم اني اعوذ بك ان ابدل نعمتك كفرا وان انكرها بعد معرفتها او انساها فلا اثني
بها قال الفضيل كان يقال شكر النعمة ان تحدث بها وجلس ليلة هو وابن عيينة يتذاكران
النعم الى الصباح والشكر بالجوارح ان لا يستعان بالنعم الا على طاعة الله وان يحذر من استعمالها
في شيء من معاصيه قال الله تعالى اعملوا آل داود شكرا قال بعض السلف ما قيل لهم هذا
ليم قامت عليهم ساعة الا وفيهم مصل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم حتى تورم قدماه ويقول
افلا اكون عبدا شكورا ومر ابن السماك بشاب يقاوم امرأة فقال يا بني ما هذا جزاء نعمة الله
عليك العجب ممن يعلم ان كل ما به من النعم من الله ثم لا يستحيي من الاستعانة بها على ارتكاب
ما نهاه عنه الرب لم تأته رسله وجاءه النذر لم تضرم اليس من الواجب المستحق حيكل العباد من النعم
ذكرت عليه النعم فليقيدها بالشكر والا ذهبت اذا كنت نعمة فاشكر فان الشكر قيد النعم
وحافظ عليها بشكر الآلاء تستدر النعم وقال خالد بن صفوان على عمر بن عبد العزيز
فقال يا امير المؤمنين ان الله لم يرض ان يكون احد فوقك فلا ترض ان يكون احد اولى بالشكر له
منك فبكى عمر حتى غشي عليه والامر الثاني حث العباد وحسنها انفاقها والاثنان بها
على الكمال وجوههما والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم لما سأله جبريل عن الاحسان فقال ان تعبد الله
كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فاشار الى مقامين احدهما ان يعبد الله العبد مستحضرا
لرؤية الله اياه ويستحضر قرب الله منه واطلاعه عليه فيخلص العمل ويحسنه انفانه وتحسينه
والثاني ان يعبده على مشاهدته اياه فيجعله فيعامله معاملة حاضر لا معاملة غائب وقال
وصى صلى الله عليه وسلم رجلا ان يصلي صلاة مودع لا يصلي بعدها صلاة اخرى فيحمل ذلك
على انقانها وتكميلها واحسانها وقد ورد في احاديث فضائل الاعمال مقيدة باحسان العمل
كما في حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اسلم العبد فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة
كان ازلفها ومحي عنه كل سيئة كان ازلفها ثم كان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة
والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله خرجه البخاري تعليقا وفي رواية وقيل اتنف العمل وفي الصحاح

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب
بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف وكل سيئة تكتب بمثلها حتى يلقى الله عز وجل وفيه ايضا عن
عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم من توضى فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى
تخرج من تحت اظفاره وفيه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احسن الاسلام لم
يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الجاهلية الاسلام اخذ بالاول والاخر وكان السلف
يوصون باتقان العمل وتحسينه دون الاكثار منه فان العمل القليل مع التحسين والا
تقان افضل من الكثير مع الغفلة وعدم الاتقان قال بعض السلف ان الرجلين ليقومان
في الصف وبين صلاتيهما كما بين السماء والارض كم بين من تضعد صلاته لها نور وبرهان
كبرهان الشمس وتقول حفظك الله كما حفظتني وبين من تلف صلاته كما تلف الخلق
فيضرب بها وجه صاحبها وتقول ضيعك الله كما ضيعتني ولهذا قال ابن عباس وغيره
صلاة ركعتين في تفكر خير من قيام ليلة والقلب ساه قال بعض السلف لا يقبل
عمل مع تقوى وكيف يقبل ما يتقبل يشير الى قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين ولهذا قال
من قل من الصحابة لو علمت ان الله قبل مني ركعتين كان احب الي من كذا وكذا فمن اتقى الله في العمل
قبل منه ومن لم يتقه فيه لم يتقبله الله منه والتقوى في العمل ان يأتي به على وجه الكمال واجمل
الظاهرة والباطنة وان ارتقى الاتيان بآدابه وفضايله كان اكمل والقبول هنا يراد به الرضى
بالعمل والمدح لعامله والثناء عليه في الملاء الاعلى ومباهاة الملائكة وقد يراد به القبول الثواب
على العمل وان لم يرض به ولم يمدح عامله فيجازى على العمل بانواع من الجزاء فضلا من الله واحسانا
وان لم يرض عن عامله كما روي عن بعض العلماء المفرطين في النوم فسئل عن حاله فقال غفر لي واعرض
عني وعن جماعة من العلماء لم يعلموا بعلمهم ويطلق القبول على اسقاط الفرض بالعمل وان لم يثب ثوابا
عليه غير سقوط العقوبة والمطالبة بادآء الفرض به والعارفون كلهم انما يطلبون القبول
بالوجه الاول وهو الرضى ويخافون من فواته اشد الخوف قال مالك ابن دينار رؤيت
ان الله جمع الخلائق يقول لي يا مالك فاقول لبيك فيأذن لي ان اسجد بين يديه سجدة فاعرف
ثم يقول لي يا مالك كن اليوم ترابا فاكون ترابا كان بعضهم يقول في سجوده متى القاك وانا عني
راض وعني بكثرة الاعراض واعراض ولست عنه بالمعتاض يا من بوصاله شفاء امراضي
هل انت على ساقط ام راضي رضاء اكبر من الجنة ونعيمها فليسي للعارفين هم سواء لعلك غضبان
وعلي غافل سلام على آل طه ويس ان كنت راضيا وقوله صلى الله عليه وسلم واسالك قلبا سليما
ولسانا صادقا القلب واللسان هما عبارتا عن الانسان كما يقال الانسان باصغريه قلبه ولسانه
وخرج ابن سعد من رواية عروة ابن الزبير مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما

دلى

رأى الشيخ عبد القيس وكان رجلا زميتا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يستقي في مسوك
الرجال انما يحتاج من الرجل الى اصغريه لسانه وقلبه وقال الشاعر لسان الفتى نصف ونصف فؤاد
فلم يبق الا صورة اللحم والدم فمن استقام قلبه ولسانه استقام شانه كله فالقلب السليم هو الذي
ليس فيه شيء من محبة ما يكره الله فدخل في ذلك سلامته من الشرك الجلي والخفي ومن الاهواء والبدع
ومن العقوق والمعاصي كبائرها وصغائرها الظاهرة والباطنة كالرياء والعجب والغل والغش
والحقد والحسد وغير ذلك وهذا القلب السليم هو الذي لا ينفع يوم القيمة سواه قال تعالى يوم لا ينفع
مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم اذا سلم القلب لم يسكن فيه الا الرب وفي بعض الاثار يقول
الله ما وسعني سمائي ولا ارضي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن ساكن في القلب يعمره ليس
انساء فاذكره غاب عن سمعي وعن بصري فسويداء القلب بصره متى سكن في القلب غير الله
فالله اغنى الاغنياء عن الشرك وهو لا يرضى بمزاحمة اصنام الهوى الا تاكر اصرا فلما برختم بعلم
بمقدار التفاتكم عنا وقلنا لكم لا تتكئوا القلب غيرنا فاسكنتم الاغيار ما انتم منا سلامة
الصدور من الرياء والغل والحسد والغش والحقد وتطهرها من ذلك افضل من التطوع
باعمال الجوارح قال بعضهم ما بلغ عندنا من بلغ بكثرة الصيام والصلاة ولكن بسلامة الصدور
وسخاوة النفوس والنصيحة وكثرة اعمال الجوارح مع تدنس القلب بشيء من هذه الاوضار لا
تزكو وهو كزرع في ارض كثيرة الافات لا يكاد يسلم ما ينبت فيها واما اللسان الصادق فهو من اعظم
المواهب من الله والمنح وفي الحديث اعظم الخطايا اللسان الكذوب وكذلك اللسان الصادق اعظم الحسنات
وروى ابو نعيم باسناده ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان جالسا فاقبل اليه تبيع الحميري فقال
عبد الله قد اتاكم اعرف من عليها فلما جلس قال له عبد الله اخبرنا عن الخيرات الثلاث والشرات الثلاث
قال نعم الخيرات الثلاث لسان صدوق وقلب تقي وامراة صالحة والشرات الثلاث لسان كذوب
وقلب فاجر وامراة سوء فقال عبد الله قد قلت لكم وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق
فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله
صديقا ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا وفيه ايضا عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان فالكذب اساس النفاق
الذي بني عليه كما ان الصدق اساس الايمان قال ابن مسعود ان الكذب لا يصلح في جد ولا هزل
ثم تلى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقال كهيل ابن مالك
ان من توبتي ان لا احدث الا صدقا قال وانما نجا من نجا من الله بالصدق قال بعضهم حقيقة الصدق
ان يصدق العبد في موطن يرى انه لا ينجيه الا الكذب كان الربيع بن خراش موصوفا

ق

ما يأثم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وهو يهدي الى النار

بالصدق يقال انه لم يكذب قط وكان له ابنان عاصيان للحجاج وكان يطلبهما فقدما على ابيهما فسمع
الحجاج الحارس وقال سيعلم بنو انعنس ان شحمهم اليوم يكذب فقال له اين ابناك قال تركتهما في البيت
المستعان فقال قد عفونا عنهما بصدقك ومتى ظهر اللسان من الكذب طهر من غيره من الكلام
الذي لا يحل واستقام حال العبد كله ومتى لم يستقم اللسان فسد حال العبد كله وربما يعبر عن صدق
اللسان باستقامة المقام كله كما في قوله تعالى واجعل لي لسان صدق في الاخرين وقوله تعالى وجعلنا
لهم لسان صدق عليا يريد ثناء عليهم بحق وكما تنقسم الاعمال الى صدق وغير صدق والمراد بالصدق
ما ينفع ودوام فكذلك اقوال الصدق فيراد بها ما هو حق نافع وثبات وجاء من حديث انس
مرفوعا لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه خرجه الامام احمد
ويروى من حديث ابي سعيد فعند اذا اصبح ابن ادم فان الاعضاء كلها تكفر اللسان تقول اتق
الله فينا فان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا خرجه الترمذي وصححه وقال مطرف
فرصفا عمل صفا لسانه وفرخلط خلط له وقال يونس بن عبيد ما رايت احدا لسانه عنه على بال
الا رايت ذلك صلاحا في سائر عمله وفرمراسيل يزيد بن اسلم ما من عضو فرالاعضاء الا وهو يؤ
يشتكي الى الله ما يلقى فرالسان على حدته قال الحسن اللسان امير البدن فاذا جبن على الاعضاء
شيئا جبنت واذا عفت عفت وقد روي عن طائفة فرالسلف ان اللسان ترجمان القلب
والقلب امير ملك الاعضاء وبقية الجوارح جنوده فاذا صلح الملك وترجمانه صلحت الجنود كلها
واذا فسد فسدت الجنود كلها فاذا كان الملك سليما فرالهوى والترجمان صادقا امينا فالرعية
معه في عافية وان كان الملك جائرا والترجمان غير امين فلا تسئل عن حال فساد الرعية معهما
ومتى كان الترجمان غير امين فقد يلبس ولكن حال الجاير لا تخفى وفي الصحيحين عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب وقد تقدم حديث النعمان المرفوع لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم
قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه وفي المسند باسناد صحيح عن ابن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه وفي سنن
ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قلنا يا رسول الله فرخير الناس قال كل مخموم
اللسان صادق قلنا قد عرفنا اللسان الصادق فما القلب المخموم قال هو النقي التقي
الذي لا اثم فيه ولا غل ولا بغي ولا حسد وفي المسند عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قد افلح فراخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته
مستقيمة وجعل اذنه مستمعه وعينه ناظرة فاما الاذن فمجمع والعين مقره بم يوعى القلب

فقد افلح

فقد افلح من جعل قلبه واعيا وفي حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
في دعائه وسدد لساني واسلل سخيمة صدري خرجه الترمذي وسخيمة الصدر ما يقتضيه
من الغل والغش والحسد ونحو ذلك قال خالد الربعي امر سعيد لقمان بذبح شاة وقال له
ايتني باطيبها مضغتين فاتاه باللسان والقلب فقال له اما وجدت فيها اطيب من هذين
قال لا امره فذبح شاة اخرى وقال له ائتني باخبث مضغتين فاتى باللسان والقلب
فقال له اما كان فيها اخبث من هذين قال لا فسأله عن فعله الاول والثاني فقال انه ليس شيء
اطيب منهما اذا طاما ولا اخبث منهما اذا اخبثا تعاهد لسانك ان اللسان سريع الى المرء
في قتله وهذا اللسان يريد الفؤاد يدل الرجل على عقله اذا سلم القلب وصدق اللسان
ترجم اللسان الصادق عن القلب السليم بانواع السلامة فهذا المسلم الذي سلم المسلمون من لسانه
ويده واذا فسد القلب فسد اللسان فترجم عن القلب بانواع الفساد وهذا الفاجر المعلن
بفجوره فان ترجم عن القلب الفاسد بالسلامة فهذا اللسان الكذوب وهو المنافق الذي يخالف
ظاهره وباطنه وقوله وفعله يأمر بقول بلسانه ما ليس في قلبه لا يتبع ما ليس عندك لا تنتسب
احكام فرعون لك الى موسى قول صلى الله عليه وسلم واستعذ بك من شر ما تعلم هذا سؤال جامع لكل خير والاستعاذة من كل شر وسواء علم الانسان اولم
يعلمه وهذا السؤال العام بعد سؤال تلك الامور الخاصة من الخير هو من باب ذكر العام بعد الخاص
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع الجوامع فرالدعاء ويامر بها كما خرجه الامام احمد وابن ماجه وابن
حبان في صحيحه من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمها هذا الدعاء اللهم اني اسئلك
من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم
اللهم اني اسئلك من خير ما سئلك منه عبدك ونبيك واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبدك ونبيك
اللهم اني اسئلك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول
وعمل واسالك ما قضيت لي من قضاء ان تجعل عاقبته لي رشدا وخرجه الحاكم وعنده ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لها يا عائشة عليك بالكوامل وذكر الحديث وخرجه الفريابي وذكر باب الدعاء وفي
رواية له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة عليك بالجوامع من الدعاء فذكره وخرج
الترمذي من حديث ابي امامة قال دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئا
قلنا يا رسول الله دعوت بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئا فقال الا ادلكم على ما يجمع ذلك كله تقول
اللهم اني اسئلك من خير ما سئلك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ونعوذ بك من شر
ما استعاذك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وانت المستعان وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة

الا بالله وسمع سعد رجلا وهو يقول اللهم اني اسالك الجنة ونعيمها واستبرقها
ونحو من هذا واعوذ بك من النار وسلاسلها واغلالها فقال لقد سالت الله خيرا كثيرا وتعوذت
بالله من شر كثير واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون قوم يعتدون
في الدعاء وقرا هذه الاية ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين وان بحسبك
ان تقول اللهم اني اسالك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل واعوذ بك من النار وما قرب
اليها من قول وعمل خرجه الامام احمد وخرج الطبراني وغيره من حديث ام سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعاء له طويل اللهم اني اسالك فواتح الخير كله
وخواتمه وجوامعه واوله واخره وظاهره وباطنه وخرج ابو داود من حديث
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الجوامع من الدعاء ويدع ما بين ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم واستغفرك لما تعلم انك انت علام الغيوب ختم الدعاء
الدعاء بالاستغفار فانه خاتمة الاعمال الصالحة وقوله واستغفرك لما تعلم جميع
ما يجب الاستغفار منه من ذنوب العبد وقد لا يكون العبد عالما بذلك كله فان
من الذنوب ما لا يشعر العبد بانه ذنب بالكلية كما في حديث المرفوع الشرك اخفى
في هذه الامة من دبيب النمل على الصفا قالوا فكيف نقول يا رسول الله قال قولوا
اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك وحن نعلم ونستغفرك لما لا نعلم وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يقول في دعائه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ومن الذنوب
ما ينساه العبد ولا يذكره وقت الاستغفار فيحتاج العبد الى استغفار عام من جميع
ذنوبه ما علم منها وما لم يعلم والكل قد علمه الله واحصاه فلهذا قال واستغفرك
لما تعلم انك انت علام الغيوب قال الله تعالى يوم يبعثهم الله جميعا فينبئهم بما عملوا
احصاه الله ونسوه قال ابراهيم التيمي لا تنا على ذنوبي التي لا اذكرها اخوف مني على
الذنوب التي اذكرها لاني استغفر الله من التي اذكرها من اهمتة ذنوبه صارت قبر
عينيه ولم ينسها ومن لم تهم ذنوبه هانت عليه فنسيها فلم يذكرها الى يوم يتذكر الا
نسان وانى له الذكرى اذا نشر دواوين السيئات ضج ارباب الجرائم من صغارها
قبل كبارها ويقولون يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها
قال ابن مسعود ان المؤمن يرى ذنوبه كانه في اصل جبل يخاف ان يقع عليه
وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب طار على انفه فقال به هكذا قال عون بن عبد الله

جوامع

جرائم التائبين منصوبة بالندامة نصب اعينهم لا تقيم للتائبين في الدنيا عينا كلما ذكروا ما اجترموا على نفسه
قال الفضيل بقدر ما يصغر الذنب عندك يكبر عند الله وبقدر ما يعظم عندك يصغر عند الله
قال كعب ان العبد ليعمل الذنب الصغير فيحتقره ولا يندم عليه ولا يستغفر الله منه فيعظم
عند الله حتى يكون مثل الطود ويعمل الذنب العظيم فيندم عليه ويستغفر الله منه فيصغر عند الله
حتى يغفر له قال واصاب رجل ذنبا فحزن عليه فجعل يجيء ويذهب ويقول بما ارضي ربي فلك
صدقا قال ابو ايوب الانصاري ان الرجل ليعمل بالمحقرات حتى يأتي الله وقد احاط به ويعمل بالسيئة
فيغفر منها حتى يأتي الله امنا قال بعض السلف ان الرجل ليفرض عليه ذنوبه يوم القيمة فيرى
ذنبا فيقول اما اني كنت مشفقا منك فيغفر له وقال بعضهم لقاك همك بذنبك
من توبتك اقلاعا واتيانه قال الاوزاعي كان يقال من الكبائر ان تحقر الذنب فتحتقره
ومن هنا قال بعضهم لا تنظر الى صغر الخطيئة ولكن انظر من عصيت وقال اويس لهرم بن
حيان لا تنظر الى صغر ذنبك ولكن انظر من عصيت فان صغرت ذنبك فقد صغرت الله
وان عظمت ذنبك فقد عظمت الله وقال عبد الله بن عمرو بن العاص من ذكر خطيئة عملها
فوجل قلبه منها فاستغفر الله منها لم يحبسها شيء حتى يمحوها عند الهرم قال الفضيل في قوله
تعالى هشيم المحتظر بالغين قال هو الرجل يذكر ذنوبه في الخلا فيستغفر الله منها كان السلف
لقلة ذنوبهم بعد ونها قال رباح القيسي لي نيف واربعون ذنبا قد استغفرت لكل ذنب مائة
الف مرة ركب ابن سيرين الدين فقال هذا بذنب اذنبته منذ اربعين سنة فلما رجع فتش فلم يجد
فذكر ذلك لابي سليمان فقال قلت ذنوبهم فغفروا من اين التوا وكثرت ذنوبنا فلم نغفر
من اين نوتى كان معروف الكرخي رحمه الله ينشد اي شيء تريد مني الذنوب شغفت
بي فليس عني تغيب ما يضر الذنوب لو اعتقتني رحمة لي فقد علاني المشيب ما
للمذنبين احسن يرجعون اليه غير الله والى ذلك اشار بقوله وان فعلوا فاحشة او ظلموا
انفسهم جاؤوك فاستغفروا الذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ما يأتي الخطائين الا
رحمة من اسبل على خطاياهم ذيل الكرم فسترها لولا ان حلمه وسع الخلائق لهلكوا وان
هرون زياب حملة العرش اربعة يجأرون بالتسبيح يقول اثنان منهم سبحانك وبحمدك
على حلمك بعد علمك ويقول الاخران سبحانك وبحمدك على عفوك بعد قدرتك لما يرون من
ذنوب بني ادم قال محمد بن النظر الحارثي اصبت في بعض الكتب ان الله يقول ابن ادم
لو يعلم الناس منك ما اعلم لنبذوك فقد سترت عليك وغفرت لك على ما كان منك
ما لم تشرك بي شيئا وفي الصحيحين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يدنو العبد

ذكروا الله

يوم القيمة فيضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول اتذكر ذنب كذا اتذكر ذنب كذا فلا يزال يقرره
حتى يراى انه هالك قال له انى سترتها عليك فى الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة
بانى اللا يوم القيمة بالمؤمن فيقربه حتى يجعله فى حجابه من جميع الخلق فيقول له اقرأ فيعترف ذنبا
ذنبا اتعرف ذنبك فيقول نعم نعم ثم يلتفت العبد يمنة ويسرة فيقول الله لا باس عليك
يا عبدي انت فى ستري من جميع خلقى ليس بينى وبينك اليوم احد يطلع على ذنوبك غيرى
اذهب فقد غفرتها لك اليوم بحرف واحد من جميع ما اتيتنى به قال ما هو يا رب قال لعلى
كنت لا ترجوا العفو من احد غيرى اخسؤا فى هب انه تجاوز عن الزلل فاين ما يلقاه العاصون
عند تقريره بذنوبه من الحيا واتجلل العارفون يشتد قلقهم من الحيا من الله عند الوقوف
بين يديه قال بعضهم ما يمر بى اشد من الحيا من الله وكان الفضيل يقول واسوأتاه
منك وان عفوت وقال غيره لو خيرت بين ان ابعث فاوقف بين يديه ثم يامر بى
الى الجنة وبين ان لا ابعث لاخترت ان لا ابعث ولا اريد الجنة وقال اختر لو امرنى الله من الوقوف
الى النار لكان اهون على من ان يوقفنى بين يديه ثم يامر بى الى الجنة قال ابو هريرة
يدنى الله العبد يوم القيمة فيضع عليه كنفه فيستره من الخلائق كلها ويدفع اليه
كتابه فى ذلك الستر فيقول اقرا يا بن ادم كتابك فيقرا فيمر بالحسنة فيبيض لها وجهه
ويسر بها قلبه فيقول الله اتعرف يا عبدي فيقول نعم فيقول انى قبلتها منك فيسجد
فيقول ارفع راسك وعد فى كتابك فيمر بالسيئة فيسود لها وجهه ويوجل منها قلبه
وترعد منها فرائصه ويأخذ من الحيا من ربه ما لا يعلمه غيره فيقول اتعرف يا عبدي
فيقول نعم اعرف يا رب فيقول انى قد غفرتها لك فيسجد فلا يرى منه الخلائق الا
السجود حتى ينادي بعضهم بعضا طوبى لهذا العبد الذي لم يعص الله قط ولا يدرون ما قد
لقى بينه وبين الله عز وجل فيما قد وقفه عليه استغفر الله مما يعلم الله انى اتقى لمن
لا يرحم الله استغفر الله لى عن كل مظلمة ياسوأتاه من ضيائى يوم القاه ما احلم الله عن لا
يراقبه كل مسيئ وكن يحلم الله استغفر الله مما كان منى من زلل طوبى لمن كف عما يكره الله
طوبى لمن حسنت منه سريرته طوبى لمن ينتهى عما نهى الله اخر الكلام على الحديث
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا امين
ويتلوه كتاب نزهة الاسماع فى مسئلة السماع للشيخ الامام العالم العلامه زين
الدين عبد الرحمن ابن احمد بن رجب رحمهم الله اجمعين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين امين تمت

بسم الله

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامه الحافظ بقية السلف الكرام زين الدين ابو
الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام شهاب الدين احمد بن رجب الحنبلى رحمه الله سئلت
عن السماع المحدث وما يتضمنه من سماع الغناء والآلات اللهو هل هو محضور ام لا واهل
ورد فى حضره دليل صريح ام لا وعن سماعه من المراة الاجنبيه وعمن يفعله قربة ودينا
فاجبت والله الموفق هذه المسائل قد انتشر فيها من الناس المقال وكثر القيل
فيها والقال وصنف الناس فيها تصانيف مفردة وذكرت فى اثناء التصانيف ضمنا
وتكلم فيها انواع الطوائف من الفقها واهل الحديث والصوفية ثم منهم من يميل الى الرخصه
ومنهم من يميل الى المنع والشدة واستيفاء الكلام فى ذلك يستدعى طولا كثيرا
ولكن سنشير انشاء الله بعونه وتوفيقه الى نكت مختصره وجيزة ضابطة لكثير من
مقاصد من هذه المسائل وتسال الله ان يلهمنا رشدنا ويعيذنا من شر انفسنا وان
يجعل قصدنا بذلك بيان الحق الذي بعث به رسوله وان يزيد المهتدي منا ومن اخواننا
المسلمين هدى وان يراجع بالمسيئ الى الحق الذي يرتضيه فى خير وعافيه بمنه ورحمته فنقول
سماع الغناء والآت الملاهى على قسمين فانه تارة يقع على وجه اللعب واللهو والبلاغ
النفوس حظوظها من الشهوات واللذات وتارة يقع على وجه التقرب الى الله باستجلاب
صلاح القلوب وازالة قسوتها وتحصيل رقتها القسم الاول ان يقع على وجه
اللعب واللهو فاكثر العلماء على تحريم ذلك اعنى سماع الغناء وسماع آلات الملاهى كلها
وكل منهما محرم بانفراده وقد حكى ابو بكر الاجرى وغيره اجماع العلماء على ذلك والمراد
بالغنا المحرم ما كان من الشعر الرقيق الذي فيه تشبيب بالنساء ونحوه مما توصف
فيه محاسن من يهيج الطباع بسماع وصف محاسنه فهذا هو الغنا المنهى عنه وبذلك
فسره الامام احمد واستحق به اهويه وغيرها من الائمة فهذا الشعر اذا لحن وخرج بتلحينه
على وجه يزعج القلوب ويخرجها عن الاعتدال ويحرك الهوى لكامن المحبول فى طباع
البشر فهو الغنا المنهى عنه فاذا انشد هذا الشعر على غير وجه التلحين فان كان محركا
للهوى بنفسه فهو محرم ايضا لتحريكه الهوى وان لم يتم غنا فاما ما لم يكن فيه شئ من
ذلك فانه ليس بحرام وان سمى غنا وعلى هذا يحمل الامام احمد حديث عائشة فى الرخصه
فى غناء نساء الانصار وهو غنا الركبان اتيناكم اتيناكم يشير الى انه ليس فيه ما
يهيج الطباع الى الهوى يشهد لذلك حديث عائشة ان الجاريتين اللتين كانتا تغنيان

بما تقاولت به الانصار يوم بغاث وعلى مثله يحمل كل حديث ورد فى الرخصة فى الغناء كحديث
الجبشية التى نذرت ان تضرب بالدف فى مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اشبهه من
الاحاديث ويدل عليه ايضا ما فى صحيح البخارى عن الربيع بنت معوذ قالت دخل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة بنى بى فجلس على فراشى وجويريات لنا يضربن بالدف
ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر الى ان قالت جارية منهن وفينا نبى يعلم ما فى غد
فقال لها امسكى عن هذا وقولى التى كنت تقولين قبلها وفى مسند الامام احمد وسنن ابن ماجه
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة اهديتم الجارية الى بيتها قالت نعم قال فهل
بعثتم معها من يغنيهم يقول اتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم فان الانصار قوم فيهم غزل وعلى
مثل ذلك ايضا حمل طوائف من العلماء قولهم من رخص فى الغناء الفقهاء من اصحابنا
وغيرهم وقالوا انما اراد وا الاشعار التى لا تتضمن ما يهيج الطباع الى الهوى وقريب من
ذلك الحداء وليس فى ذلك شئ مما يحرك النفوس الى شهواتها المحرمة وقد ذكر بعض ما ورد
فى الكتاب والسنة والاثار من تحريم الغناء والات اللهو فاما تحريم الغناء فقد استنبط
من القرآن من ايات متعددة من ذلك قول الله عز وجل ومن الناس من يشترى لهو
الحديث الاية قال ابن مسعود هو والله الغناء وقال ابن عباس فى قوله وانتم سامدون
هو الغناء واشباهه وفسره ايضا بالغناء خلق من التابعين منهم مجاهد وعكرمة والحسن
وسعيد بن جبير وقتادة والنخعى وغيرهم وقال مجاهد فى قوله تعالى واستفزز
منهم من استطعت منهم بصوتك واجلب عليهم بخيلك ورجلك قال الغناء والمزامير وقال
ابن عباس فى قوله وانتم سامدون هو الغناء بالحميرية وقال بعض التابعين فى قوله تعالى
واذا مروا باللغو مروا كراما ان اللغو هو الغناء وعن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير فى تجارة فيهن وثمنهن حرام فى مثل هذا
انزلت هذه الاية ومن الناس من يشترى لهو الحديث الاية خرجه الامام احمد والترمذى
من رواية عبيد الله بن زحر عن على بن زيد عن القاسم عن ابى امامة وقال قد تكلم بعض
اهل العلم فى على بن زيد وضعفه وهو شامى وذكر فى كتاب العلل انه سال محمد البخارى عن
هذا الحديث فقال على بن زيد ذاهب الحديث ووثق عبيد الله بن زحر والقاسم بن عبد
الرحمن وخرجه محمد بن يحيى الهمدانى الحافظ الفقيه الشافعى فى صحيحه وقال عبيد
الله بن زحر قال ابو زرعة لا باس به صدوق قلت على بن زيد لم يتفقوا على ضعفه
بل قال فيه ابو مسهر وهو من بلده وهو اعلم باهل بلده من غيرهم قال فيه كما علم فيه الا

من م

خيرا وقال ابن عدى هو نفسه صالح الا انه يروى عنه ضعيف فيؤتى منه قبل ذلك الضعيف وهذا
الحديث قد رواه عنه غير واحد من الثقات وقد خرج الامام احمد من رواية فرج
بن فضالة عن على بن زيد عن القاسم عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله
بعثنى رحمة وهدى للعالمين وامرنى ان امحق المزامير والبرابط والمعازف والاوثان وذكر
بقية الحديث وفى اخره ولا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن وتجارة فيهن وثمنهن حرام
يعنى الضاربات وفرج بن فضالة مختلف فيه ايضا ووثقه الامام احمد وغيره وخرج
الاسمعيلى وغيره من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال ثمن المغنية حرام وغناؤها حرام واسناده كلهم ثقات متفق عليهم سوى يزيد
بن عبد الملك النوفلى فانه مختلف فى امره وخرج حديثه هذا محمد بن يحيى الهمدانى فى
صحيحه وقال فى النفس من يزيد بن عبد الملك معان ابن معين قال ما كان به باس
وبوب الهمدانى هذا فى صحيحه على تحريم بيع المغنيات وشرائهن وهو من اصحاب ابن خزيمة
وكان عالما بانواع العلوم وهو اول من اظهر مذهب الشافعى بهمدان واجتهد فى ذلك غاية
ونفسه وكان وفاته سنة تسع واربعين وثلثمائة رحمه الله وخرج فى تحريم ثمن المغنية من
رواية ابى نعيم الحلبى يا ابن المبارك عن مالك عن ابن المنكدر عن انس عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال من قعد الى قينة يستمع منها صب فى اذنيه الانك يوم القيمة وقال ابو نعيم الحلبى
اسمه عبيد بن هشام قلت قد وثقه ابو داود وقال انه تغير باخره وقد انكر عليه احاديث
تفرد بها منها هذا الحديث وفى النهى عن بيع المغنيات احاديث اخر عن عائشة وغيرها وفى
اسانيدها مقال وروى سعد بن عامر الضبعى قال دخلت على قرظة بن كعب وابى مسعود الا
الانصارى فى عرس فاذا جواريان يغنين فقلت انتم اصحاب محمد واهل بدر ويفعل هذا عندكم
قال اجلس ان شئت واسمع وان شئت فاذهب فانه قد رخص لنا فى اللهو عند العرس خرجه
النسائى والحاكم وقال صحيح على شرطهما والرخصة فى اللهو عند العرس تدل على النهى عنه
فى غير العرس ويدل عليه قول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث عائشة المتفق عليه فى الصحيحين
لما دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتدففان فانتهرهما ابو بكر الصديق رضى الله عنه
وقال مزمور الشيطان عند رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهما
فانها ايام عيد فلم ينكر قول ابى بكر وانما علل بكونه فى يوم عيد فدل على انه ينكر
ما يقع فى ايام السرور كايام العيد وايام الافراح كالاعراس وقدوم الغياب ما لا يباح فى غيرها
من اللهو وانما كانت دفوفهم نحو الغرابيل وغناهم بانشاد اشعار الجاهلية فى ايام حروبهم وما

الاكثر الوصل الابيض

اشبه ذلك فمن قاس على ذلك سماع اشعار الغزل مع الدفوف المصلصلة فقد اخطا غاية الخطا
وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والاصل وقال ابن مسعود الغناء ينبت النفاق في القلب
كما ينبت الماء البقل وقد روى عنه مرفوعا اخرجه ابو داود في بعض نسخ السنن واخرجه ابن ابي
الدنيا والبيهقي وغيرهما وفي اسناد المرفوع من لا يعرف والموقوف اشبه واما تحريم الآلات
الملاهي فقد تقدم عن مجاهد انه ادخلها في صوت الشيطان المذكور في قول الله واستفزز
من استطعت منهم بصوتك وتقدم ايضا من حديث ابي امامة في ذلك وقال البخاري في صحيحه
وقال هشام ابن عمار حدثنا صدقة بن خالد ثنا عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس
حدثني عبد الرحمن بن غنم الاشعري حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري والله ما كذبني سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف
ولينزلن اقوام الى جنب علم تروح عليهم بسارحة لهم تاتيهم لحاجة فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم
الله ويضع العلم ويمسخ اخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة هكذا ذكره البخاري في كتابه
بصيغة التعليق المجزوم به والاقرب انه مسند فان هشام بن عمار احد شيوخ البخاري وقد
قيل ان البخاري اذا قال في صحيحه قال فلان ولم يصرح بروايته عنه وكان قد سمع منه
فانه يكون قد اخذه منه عرضا او مناولة او مذاكرة وهذا كله لا يخرجه عن ان يكون مسندا
والله اعلم واخرجه البيهقي من طريق الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار فذكره فالحديث صحيح
محفوظ عن هشام بن عمار واخرج ابو داود هذا الحديث مختصرا باسناد متصل الى عبد الرحمن
بن جابر بهذا الاسناد وقال ثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن
بن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس فذكره وقال ليستحلون الخز كذا عنده الخز بالخاء والزاء
المعجمتين وفي باب لباس الخز خرجه والمعروف في رواية البخاري الحر بالحاء والراء
المهملتين ومعناه الفرج وقد رواه معوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك ابن ابي
مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف
الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير خرجه ابن ماجة وابن حبان في صحيحه وعندهما
والقينات وخرج ابو داود اول الحديث ولم يتمه وروى فرقد السنجي حدثني عاصم ابن عمرو
البهلي عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تبيت طائفة من امتي على اكل وشرب ولهو
ثم يصبحون قردة وخنازير ويبعث على حي من احيائهم ريح فتنسفهم كما نسفت من كان قبلهم با
استحلالهم الخمر وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات خرجه الامام احمد والحاكم وقال صحيح على

شرط مسلم كذا قال وفرقد لم يخرج له مسلم وقد وثقه بن معين وغيره وكان رجلا صالحا مشتغلا
عن الحديث بالعبادة ففي حفظ شيء من حديثه يصلح للاستشهاد والاعتضاد وخرج الترمذي
معنى هذا الحديث من حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم وخرج
الترمذي في المعنى ايضا من حديث علي بن ابي طالب وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
في كل واحد من الثلاثة غريب وقد روى في هذا المعنى احاديث متعددة عن النبي صلى
الله عليه وسلم من رواية بن مسعود وسلمان وعبادة بن الصامت وانس وابي سعيد وابن عمر
وسهل بن سعد وعبد الله ابن بسر وعائشة رضي الله عنهم ولا تخلو اسانيدها من مقال
لكن تقوى بانضمام بعضها الى بعض ويعضد بعضها بعضا وقد ذكر البيهقي لها شواهد
لحديث ابن مالك الاشعري المبدو بذكره وخرج الامام احمد وابو داود ورد
حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس ان الله حرم عليكم الخمر و
الميسر والكوبة والكوبة الطبل كذا فسره بعض رواة الحديث وخرج احمد وابو داود وايضا من حديث
عبد الله بن عمرو ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة قال الامام احمد
اكره الطبل وهو الكوبة نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ليث بن ابي سليم الكوفي
عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فسمع صوت طبل فادخل اصبعيه في اذنيه ثم تنحى حتى فعل
ذلك ثلاث مرات ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجه ابن ماجة وروى ابن
ابي ليلى عن عطا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نهيت عن صوتين فاجرين صوت
عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب وصوت عند نغمة لهو ولعب ولهو ومزامير شيطان خرجه
وكيع بن الجراح في كتابه عن ابن ابي ليلى وخرج الترمذي اوله ولم يتمه وقال في الحديث
كلام يشير الى ان باقي الحديث لم يذكره وعنده صوتين احمقين فاجرين وقال حديث حسن
وابن ابي ليلى امام صدوق جليل القدر لكن في حفظ شيء ورب ما اختلف عنه في الاسانيد وقد
روى هذا الحديث عنه عن عطا عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم
كذا خرجه البزار في مسنده وغيره وروي هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية
شبيب بن بشر عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وشبيب وثقه ابن معين وغيره
وخرج الامام احمد وابو داود من حديث نافع عن ابن عمر انه سمع صوت زمارة راع فوضع
اصبعيه في اذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول اتسمع يا نافع فاقول نعم
حتى قلت لا فعدل فرفع يديه واعاد راحلته الى الطريق وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمع زمارة راع فصنع مثل هذا وهذا الحديث برواية سليمان بن موسى الدمشقي عن نافع

وقد اختلفوا في سليمان فوثقه قوم وتكلم فيه آخرون وتابعه عليه المطعم بن المقدام فرواه عن
نافع ايضا خرج حديثه ابو داود والمطعم هذا ثقة جليل وتابعهما ايضا ميمون بن مهران عن
نافع خرج حديثه ابو داود ايضا ورُوِي ايضا عن مالك وعبد الله العمري عن نافع الا انه لا
يثبت عنهما فان قيل قد قال ابو داود هذا حديث منكر قيل هذا لم يوجد في بعض نسخ السنن
مع الاقتصار على رواية سليمان بن موسى ولا يوجد في بعضها وكان قاله قبل ان يتبين له
ان سليمان بن موسى توبع عليه فلما تبين له انه توبع عليه رجع عنه وقد قيل للامام
احمد هذا الحديث منكر فلم يصرح بذلك ولم يوافق عليه واستدل الامام احمد بهذا الحديث
وانما لم يوثر ابن عمر بسد اذنيه لانه لم يكن مستمعا بل سامعا والسامع من غير استماع لا يوصف
فعله بالتحريم لانه عن غير قصد منه وان كان الاولى له سد اذنيه حتى لا يسمع ومعلوم ان
زمارة الراعي لا تهيج الطباع اللهو فكيف حال ما يهيج الطباع ويغيرها ويدعوها الى المعاصي كما
قال طائفة من السلف الغناء رقية الزنا ومن سمع شيئا من الملاهي وهو مار في الطريق او
جالس فقام عند سماعه فالاولى له ان يدخل اصبعيه في اذنيه كما في هذا الحديث وكذا
روي عن طائفة من التابعين انهم فعلوه وليس ذلك بلازم وان استمر جالسا وقصد الاستماع
كان محرما وان لم يقصد الاستماع بل قصد غيره كالاكل من الوليمة او غير ذلك فهو محرم ايضا
عند اصحابنا وغيرهم من العلما وخالف فيه طائفة من الفقها فان قيل فلو كان سماع
الزمارة محرما لانكره النبي صلى الله عليه وسلم على من فعله ولم يكتف بسد اذنيه فيحمل ذلك
على كراهة التنزيه وقد نقل ابن عبد الحكم هذا المعنى عن الشافعي رحمه الله كما ذكره
الابوري في كتاب مناقب الشافعي قيل الشافعي رحمه الله لا يبيح استماع آلات الملاهي وابن عبد
الحكم ينفرد عن الشافعي بما لا يوافقه عليه غيره كما نقل عنه في الوطي في المحل المكروه وانكروه
عليه العلما فان كان هذا محفوظا عن الشافعي فانما اراد به ان كراهة الزمارة بخصوصها لا يبلغ سماعها
الى درجة التحريم فانه لا ضرب فيها بخلاف المزامير المطربة كالشابات الموصلة وقد اشار الى ذلك
الخطابي وغيره من العلما وقد سبق حديث عائشة وقول ابي بكر امزمور الشيطان عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله دعها يا ابا بكر فانها ايام عيد فدل على ان الدف
من مزامير الشيطان لكنه يرخص فيه للنساء في ايام الافراح والسرور كما يرخص لهن في التحلي بالذهب
والحرير دون الرجال ويباح للرجال من الحرير اليسير دون الكثير وكذلك من حلي الفضة
فكذلك يباح للنساء في ايام الافراح الغنا بالدف وان سمع ذلك الرجال تبعا وهذا مذهب
فقها الحديث كالشافعي واحمد وغيرهما وهو قول الاوزاعي وغيره وروي عن عمر بن عبد العزيز

وقد كان

وقد كان طائفة من الكوفيين من اصحاب ابن مسعود لا يرخصون في شيء من ذلك بحال فاما
الغنا المرخص فيه فليس هو الغزل المهيج للطباع بل هو غنا الركبان ونحوه كما قاله الامام احمد
وغيره وقد كان خالد بن معدان وهو من اعيان التابعين يامر بناته وبنائه اذا ضربن بالدف
الدف ان يتغنين بذكر الله وانما يباح الدف اذا لم يكن فيه جلجل ونحوه مما يصوت عند اكثر العلما
نص عليه الامام احمد وغيره من العلما كما كانت دفوف العرب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد
رخص في هذا الدف طائفة من متاخري اصحابنا مطلقا في العرس وغيره للنساء دون الرجال والما
الاثار الموقوفة عن السلف في تحريم الغنا والآلات اللهو فكثيرة جدا روى ابن ابي حاتم عن
عبد الله بن عمرو بن العاص قال في التوراة ان الله انزل الحق ليذهب به الباطل ويطهر به اللعب والزمن
والمزمار والمزاهر والكنارات وخرجه ابو عبيد في كتاب غريب الحديث وقال المزاهر واحدها
مزهر وهو العود الذي يضرب به واما الكنارات فيقال انها العيدان ايضا ويقال الدفوف
وروى زيد بن الحباب عن ابي معود والمدني عن عطا ابن يسار عن كعب قال ان مما انزل الله
على موسى عليه السلام فذكر بنحو ما ذكره عبد الله بن عمرو قال زيد سالت ابا معود وما المزامير
قال الدفوف المربعة قلت ما الكنارات قال الطنابير وروى ابو ابي الدنيا فرطر يوحيى
بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع ان ابن عمر مر على قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى
فقال الا لا اسمع الله لكم الا لا اسمع الله لكم ومن طريق عبد الله بن دينار قال مر ابن عمر
بجارية صغيرة تتغنى فقال لعن الله الشيطان احداثك هذه وقد تقدم عن ابن مسعود
انه قال الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل وعنه ايضا انه قال اذا ركب
الانسان الدابة ولم يسم ردفه الشيطان وقال له تغنه فان لم يحسن قال له تمنه وصح عن عثمان
انه قال ما تغنيت ولا تمنيت وروي عن ابن عباس انه قال الدف حرام والمعازف حرام والكوبة
حرام والزمار حرام خرجه البيهقي وخرج ايضا باسناد صحيح عن عائشة ان بنات اخيها نثرن
قاسم بن ذلك فقيل لها ايام للمومنين الا تدعوهن فيلهيهن قالت بلى فارسلوا الى فلان
للمغني فاتاهم فمرت به عائشة في البيت فرات تتغنى ويحرك راسه طربا وكان ذا شعر كثير
فقالت عائشة اف شيطان اخرجوه اخرجوه فاخرجوه فهذا هو الثابت عن
الصحابة رضي الله عنهم اعني ذم الغنا والآلات اللهو وقد روي ما يوهم الرخصة عن بعضهم
وليس بمخالف لهذا فان الرخصة انما وردت عنهم في انشاد اشعار العرب على طريق الحدا
ونحو مما لا محذور فيه كما خرج البيهقي من طريق الزهري قال قال السائب بن يزيد بينا
نحن مع عبد الرحمن بن عوف في طريق الحج ونحن نؤم مكة اعنق عبد الرحمن بن عوف الطريق

الاعراب

ثم قال لرباح ابن المفترف غننا يا اباحسان وكان يحسن النصب فبينا رباح يغنيهم ادركهم
عمر ابن الخطاب في خلافته فقال ما هذا فقال قاعبد الرحمن يا امير المومنين لم يكن لهذا فاهو و
عنا فقال عمر فان كنت آخذا فعليك بشعر ضرار بن الخطاب وضرار رجل من بني محارب بن فهر
قال البيهقي والنصب ضرب من الغناء في العرب وهو شبيه الحداء قاله ابو عبيد الهروي قال
وروينا فيه قصة اخرى عن خوات بن جبير عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وابي عبيدة بن الجراح في كتاب
الحج قال فيها خوات فما زلت اغنيهم حتى اذا كان السحر وروى ايضا باسناد صحيح عن اسامة
بن زيد انه كان في مسجد الرسول مضطجعا فاحد رجليه على الاخرى يتغنى بالنصب وعن
ابي مسعود الانصاري وغيره من المهاجرين والانصار انهم كانوا يتغنون النصب فبين بهذه
الروايات ان رخص الصحابة انما كان في انشاد شعر الجاهلية وفيه من الحكم وغيرها على طريق الحدا
ونحوه مما لا يصح الطباع الى الهوى ولهذا كانوا يفعلونه في مسجد المدينة ولم يكن في شيء من ذلك
غزل ولا تشبيب بالنساء ولا وصف محاسنهن ولا وصف خمر ولا نحو مما حرمه الله وقال
ابن جريج سالت عطاء عن الغناء بالشعر فقال لا اري به باسا ما لم يكن فحشا هذا يشبه الى ما ذكرناه
وعلى مثل ذلك يحمل ما روي فيه عن عروة ابن الزبير وغيره من التابعين من الرخصة
وقال اسحق بن منصور قلت لاحمد بن حنبل ما تكره من الغناء الشعر قال الهجاء والرقيق الذي
يشبب بالنساء واما الكلام الجاهلي فما انفعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر
لحكمة قال اسحق بزاهويه كما قال وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع شعر حسان
وغيره واستنشد من شعر امية ابن ابي الصلت فمن استدل بشيء من ذلك على اباحة
الغناء المذموم فقد غلط وقد روى المنع من الغناء خلق من التابعين فمن بعدهم حتى
قال الشعبي لعن المغني والمغنى له وقد كان امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وهو من
اعلام علماء التابعين واحد الخلفاء الراشدين المهديين يبالغ في انكار الغناء والملاهي
ويذكر انها بدعة في الاسلام وكفى بامير المؤمنين قدوة وقد كان من هو اسن منه من التابعين
يقتدون به في الدين حتى سئل ابن سيرين عن بعض الاشربة فقال هي عند عمر بن
عبد العزيز وهو امام هدى وروى ابن ابي الدنيا باسناد له الملاهي التي بدؤها
من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن عز وجل فانه يلغني عن الثقات من حملة العلم
ان حضور المعازف واستماع الاغاني واللهج بها ينبت النفاق في القلب كما ينبت
الماء البقل وقد حكى زكريا بن يحيى الساجي في كتابه اختلاف العلماء اتفاق العلماء
على النهي عن الغناء الا سعيد بن ابراهيم المدني وعبيد الله بن الحسن العنبري

قاضي البصرة

قاضي البصرة وهذا في اعتياد دون سماع الملاهي فانه لا يعرف عن احد ممن سلف الرخصة فيها انما
يعرف ذلك عن بعض المتاخرين من الظاهرية والصوفية ممن لا يعتد به ومن حكى من ذكر شيئا
عن مالك فقد ابطل البتة ان مالكا يرى ان الدف والكبر اخف من غيرهما من الملاهي فلا يرجع لاجلها
من دعي الى وليمة فرأى فيها شيئا من ذلك وقد قال الامام احمد ثنا اسحاق بن عيسى الطباع قال
سالت مالك بن انس عما يترخص فيه اهل المدينة من الغناء فقال انما يفعله عندنا الفساق وكذا قال
ابراهيم بن المنذر الحزامي وهو من علماء اهل المدينة فبين بهذا موافقة علماء اهل المدينة المعتبرين
لعلماء سائر الامصار في النهي عن الغناء وذمه ومنهم القاسم بن محمد وغيره كما هو قول علماء
اهل مكة كمجاهد وعطاء وعلماء اهل الشام كمكحول والاوزاعي وعلماء اهل مصر كالليث بن سعد وعلماء
اهل الكوفة كالثوري وابي حنيفة وفقهائهم كالشعبي والنخعي وحماد وفقهائهم من التابعين اصحاب
ابن مسعود وقول الحسن وعلماء اهل البصرة وهو قول فقهاء الحديث كالشافعي واحمد واسحق وابي
عبيد وغيرهم وكان الاوزاعي يعد ما رخص فيه الغناء من اهل المدينة من زلات العلماء التي لا عذر
باحتنابها وينهى عن الاقتداء بها وقد صنف العاجي ابو الطيب الطبري الشافعي مصنفا في ذم السماع
وافتتحه باقوال العلماء في ذمه وبما يقول الشافعي رضي الله عنه هو لهو مكروه يشبه الباطل وقوله
قراستكثر منه فهو سفيه ترد شهادته قال ابو الطيب واما سماعة من المراة التي ليست بمحرم له فان اصحاب
الشافعي قالوا لا يجوز بحال سواء كانت مكشوفة او من وراء حجاب وسواء كانت حرة او مملوكة قال
الشافعي رحمه الله وصاحب الجارية اذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته ثم غلظ القول فيه
وقال هو دياثة ثم ذكر بعد ذلك نقول فقهاء الامصار ثم قال فقد اجمع علماء الامصار على كراهته والمنع
منه قال وانما خالف الجماعة هذان الرجلان ابراهيم بن سعد وعبيد العنبري وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليكم بالسواد الاعظم وقال اهل فارق الجماعة قيد شبر فقد مات ميتة جاهلية فالمصير الى قول الجماعة اولى وهذا
الخلاف الذي ذكره في سماع الغناء المجرد فاما سماع الآلات اللهو فلم يحك فيه تحريمه خلافا وقال اذا استباحها
فسق قال وانما يكون الشعر غناء اذا لحن وصنع صنعة تورث الطرب وتزعج القلب وتثير الشهوة
فاما الشعر غير ملحن فهو كلام كما قال الشافعي رضي الله عنه كلام حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه
انتهى وقد افتى قاضي القضاة ابو بكر محمد بن الطيب الشافعي وكان احد العلماء الصالحين الزهاد
الحاكمين بالعدل وكان يقال عمله لو رفع مذهب الشافعي فرض الارض لاملاه من صدره بتحريم الغناء وهذه
صورة فتياه بخطه قال لا يجوز الضرب بالقضيب ولا الغناء ولا سماعه وقد اضاف هذا الى الشافعي
فقد كذب عليه وقد نص الشافعي في كتاب ادب القضاء ان الرجل اذا داوم على سماع الغناء ردت شهادته
وبطلت عدالته وقال الله تعالى افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون قال ابن عباس

ومعناه تغنون بلغة حمير وقال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث جاء في التفسير انه الغنا
والاستماع اليه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله كره صوتين احمقين فاجرين
صوت عند نغمة وصوت عند مصيبة يريد بذلك الغنا والنوح وقال ابن مسعود الغنا خطبة
الزنا وقال مكحول الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت السيل البقل والله اعلم هذا صورة محمد
بن المظفر الشامي الشافعي ثم كتب بعده موافقة له على فتياه جماعة من اعيان فقهاء بغداد من الشافعية
والحنفية والحنبلية في ذلك الزمان وهو عصر الاربعمائة وهذا يخالف ما نقل كثير من الشافعية في حمل كلام
الشافعي على كراهة التنزيه والمعنى المقتضي لتحريم الغنا ان النفوس مجبولة على حب الشهوات كما قال
تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء الاية فجعل النساء اول الشهوات المزينة والغنا المشتمل على
صفة ما جبلت النفوس على حبه والشغف به من الصوت الجميل يثير ما كمن في النفوس من ذلك المحبة
ويسوق اليها ويحرك الطبع ويزعجه ويخرجه عن الاعتدال ويدعوه الى المعاصي اذ هو لهذا قيل انه
رقية الزنا وقد افتتن بسماع الغنا خلق كثير فاخرجهم استماعه الى العشق وفنون ذنوبهم فلو لم يرد
نص صحيح في تحريم الغنا بالشعر الذي توصف فيه الصور الجميلة لكان محرما بالقياس على النظر
الى الصور الجميلة التي يحرم النظر اليها بالشهوة بالكتاب والسنة واجماع من يعتد به من علماء الامة
فان الفتنة كما تحصل بالنظر والمشاهدة فكذلك تحصل بسماع الاوصاف واجلها هو من الشعر الموزون
المحرك للشهوات لهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصف المرأة المرأة لزوجها كانه ينظر اليها
لما يحصل من ذلك من الفتنة وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم زنا العينين النظر وزنا الاذنين
الاستماع وقال ابو هريرة رضي الله عنه ثلاث فاشيات مفشيات يكبين في النار رجل ذو
صوت حسنة فاتن مفتون به يكب في النار ورجل ذو شعر حسن فاتن مفتون به يكب في
النار ورجل ذو صوت حسن فاتن مفتون به يكب في النار خرج حميد بن زنجويه في كتاب الادب
القسم الثاني ان يقع الاستماع الغنا بالات اللهو او بدونها على وجه التقرب الى الله وتحريك
القلوب الى محبته والانس به والشوق الى لقائه وهذا هو الذي يدعيه كثير من اهل السلوك
ومن يتشبه بهم ممن ليس منهم وانما يشتبه بهم ويتوصل بذلك الى بلوغ غرض نفسه من نيل
اللذة فهذا المتشبه بهم مخادع ملبس وفساد حاله اظهر من ان تخفى على احد واما الصادقون
في دعوى هم ذلك وقليل ما هم فانهم ملبوس عليهم حيث تقربوا الى الله بما لم يشرعه الله واتخذوا
دينا لم يأذن الله فيه فلهم نصيب ممن قال الله فيه وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء
وتصدية والمكاء الصفير والتصدية التصفيق كذلك قاله غير واحد من السلف و
قال تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله فانه انما يتقرب الى الله بما

يشرع التقرب به اليه على لسان رسوله فاما ما نهى عنه فالتقرب به اليه مضادة لامره قال
القاضي ابو الطيب الطبري في كتابه رحمه الله في السماع اعتقاد الطائفة المخالفة لاجماع المسلمين
فانه ليس فيهم من جعل السماع دينا وطاعة ولا رآه اعلانا في المساجد والجوامع وحيث كان من البقاع الشريفة
والمشاهد المكرمة وكان مذهب هذه الطائفة مخالفا لما اجمعت عليه العلماء ونعوذ بالله من هذه
الفتن انتهى ما ذكره ولا ريب ان التقرب الى الله بسماع الغنى الملحن لا سيما مع الات اللهو
مما يعلم بالضرورة من دين الاسلام بل ومن سائر شرائع المسلمين انه ليس مما يتقرب به الى
الله ولا مما تزكى به النفوس وتطهر به فان الله تعالى شرع على لسنة الرسول كلما تزكو به النفوس
وتطهر من ادناسها واوضارها ولم يشرع على لسان احد من الرسل في ملة من الملل شيئا من ذلك
واما ما يوجد في تزكية النفوس بذلك من يتقيد بمتابعة الرسل من اتباع الفلاسفة كما يأمرون
بعشق الصور وذلك كله مما تحي به النفوس الامارة بالسوء لما لها فيه من الحظ ويقوى به الهوى
وتموت به القلوب المتصلة بعلام الغيوب وتبعد به عنه فغلط هؤلاء واشتبه عليهم حظوظ
النفوس وشهواتها باقوات القلوب الطاهرة والاذواق الزكية المعلقة بالمحل الاعلى واشتبه الامر
في ذلك ايضا على طوائف من المسلمين ممن ينسب الى السلوك ولكن هذا مما حدث في الاسلام
بعد انقراض القرون الفاضلة وكان قد حدث قبل ذلك حدثان احدهما قراءة القرآن بالالحان
باصوات الغنا واوزانه وايقاعاته على طريق اصحاب الموسيقا وقد رخص فيه بعض المتقدمين
اذا قصد الاستعانة على ايصال معاني القرآن الى القلوب التحزين والتشويق والتخويف و
الترقيق وانكر ذلك اكثر العلماء ومنهم من حكاه اجماعا ولم يثبت فيه نزاعا منهم ابو عبيد
وغيره من الائمة وفي الحقيقة هذه الالحان المبتدعة المطربة تهيج الطباع وتلهي عن تدبر
ما يحصل له الاستماع حتى يصير الالتذاذ بمجرد سماع النغمات الموزونة والاصوات المطربة
وذلك يمنع المقصود من تدبر معاني القرآن واعاد ورد السنة بتحسين الصوت بالقرآن
لا بقراءة الالحان وبينهما بون بعيد وقد بسطنا القول في ذلك في كتاب بيان الاستغنا
بالقرآن في تحصيل العلم والايمان والحدث الثاني سماع القصايد الرقيق المتضمنة للزهد
والتخويف والتشويق وكان كثير من اهل السلوك والعبادة يستمعون ذلك ويربها انشدها
بنوع من الالحان استجلابا للترقيق القلوب بها ثم صار منهم من يضرب مع انشادها
على جلد ونحوه بقضيب وكانوا يسمون ذلك التغبير وصح عن الشافعي من رواية الحسن بن
عبد العزيز الجروي ويونس بن عبد الاعلى انه قال تركت بالعراق شيئا يسمونه التغبير وفيه
الزنادقة يصدون به الناس عن القرآن وكرهه الامام احمد وقال هو بدعة ومحدث فعلى هذا انه يرق

القلب قال بدنه ومن اصحابنا من حكى عنه رواية اخرى في الرخصة في سماع القصايد المجرده وهي اختيار
ابي بكر الخلال وصاحبه ابي بكر عبد العزيز وجماعة من التميميين وهولاء يحكى عنهم الرخصة
في الغنا وانما اراد واسماع هذه القصايد الزهديه المرققه لما يرخصوا اكثر من ذلك وذكروا
ان الامام احمد سمع في منزل ابنه صالح من وراء الباب منشد اينشد ابياتا من هو على الزهد
ولم ينكر ذلك لكن لم يكن مع انشادها تغبير ولا ضرب بقضيب ولا غيره وفي تحريم الضرب
بالقضيب وكراهته وجهان لاصحابنا فانه لا يطرب كما يطرب بسماع الالات اللهو وقد روى ايضا
سماع القصايد الزهديه عن يزيد بن هرون وعن يحيى بن معين وابي خيثمه وعلى مثل ذلك ايضا
يحمل ما نقله الربيع وابن عبد الحكم عن الشافعي في الرخصه في التغبير وانه اراد بذلك سماع الا
بيات الزهديه المرققه للقلوب المقتضيه للحزن والتشويق والترقيق اما مع ضرب
بقضيب او بدونه فلا يكون لرفع ذلك قولان مختلفان بل يكونان منزلان على حالين وكذلك
يزيد بن هرون وعلى مثل ذلك ايضا يحمل ما روى عن المتقدمين من الصوفيه وغيرهم في الترخص
في السماع والغنا فان غناهم وسماعهم كان لا يزيد على سماع هذه القصايد الا الضرب بالقضيب
معها احيانا فاذا كان الشافعي رحمه الله قد انكر الضرب بالقضيب وجعله من فعل الزنادقه الصا
دين عن القران فكيف يكون قوله في الات اللهو المطربه وان كان قد وقع في سماع ذلك طائفة من الصلحين
والصادقين وتاول ضعيف فلم اسوغ بكثير من العلما الذين شذوا عن اهل العلم بافاويل
ولم يقدح ذلك في مناذلهم ولم يخرجهم عن دائرة العلم والدين فكذلك هولاء لا يخرجون بذلك
عن دائرة الصلاح فان الجميع لا يتبعون في زلاتهم ولا يقتدى بهم فيها وقول الشافعي ان
الزنادقه وضعت التغبير يقصد به الناس عن القران يدل على ان الاصرار على سماع الشعر
الملحن مع الضرب بقضيب ونحوه يقتضي شغف النفوس بذلك وعلقها به ونفورها عن سماع
القران او عن استجلاب ثمرات القران وفوائده واصلاح القلوب به وهذا ظاهر بين فان من
كان وجده من سماع الابيات لا يكاد يجد رقة وحلاوة عند سماع الايات فاذا كان هذا حال من ادمن
سماع الابيات الزهدية بالتلحين فكيف يكون حال من ادمن سماع اشعار الغزل المتضمن لوصف
الخمور او القدود والخدود والثغور والشعور مع ذكر الهوى ولواعج الاشواق والمحبة والغرام
والاشتياق وذكر الهجر والوصال والتجني والصدود والدلال وكان هذا كله مع الات الملاهي المطربه
المزعجة للنفوس المثيرة للوجد المحركة للهوى لاسيما ان كان المغني ممن تميل النفوس الى صورته
وصوته ووجد من السماع حلاوة وذوقه وطرب قلبه في ذلك فان هذا كما قال ابن مسعود
ينبت النفاق في القلب ولا يكاد يبقى بعد من الايمان الا القليل وصاحبه في غاية البعد

عن الله والحجب عنه فان ادعى مدعي ان سماعه ذلك ان نفسه مائت وهواه فني وانه انما يثير بما يسمعه
الى محبة الله ومحبته وخشيته وهو ممتلئ من ينظر الى الصور الجميلة المفتنة وان نفسه مائت و
انه انما ينظر اليها بعين ويستدل بحسن الصنعه وكمالها على عظمة صانعها وكماله وكذلك
محروم بلا ريب واكثر من يدعي ذلك كاذب في دعواه ومنهم من هو ملبوس عليه حتى نفسه
وهواه بحظ روحه وقلبه او يختلط له الامران فيجتمعان له جميعا وهو يظن ان حظ نفسه
وهواه فني وليس كذلك وقد سئل ابو علي الروذباري وهو من اكابر مشايخ الصوفيه
واهل العلم منهم عمن يسمع الملاهي ويقول هي لي حلال لاني وصلت الى درجة لا يوثر في
فيها اختلاف الاحوال فقال نعم قد وصل العرى ولكنه قد سكر وسئل ايضا عن السماع فقال لبنا
خلصنا منه رأسا برأس قال القاضي ابو الطيب الطبري قال بعضهم انا لا نسمع الغنا بالطبع
الذي يشترك فيه الخاص والعام قال والجواب ان هذا تجاهل منه عظيم لامور احدها
انه يلزم على قوله ان يستبيح سماع العود والطنبور وسائر الملاهي ويسمع ذلك كله بالطبع الذي
لا يشاركه فيه احد فان لم يستبح ذلك فقد نقض قوله من حيث ادعى ان بعض الملاهي يوثر و
بعضها لا يوثر في هذا الطبع الذي قد اختص به وان استباحه فقد فسق والثاني ان هذا
المدعي لا يخلو ان يدعي انه فارق طبع البشر وصار مطبوعا على العقل والبصيرة منزلة الملائكة فان
قال ذلك فقد تحرض على طبعه وكذب على الله في تزكيته وادعى بذلك العصمه مع مقارنة
الفتنه ووجب ان لا يكون مجاهدا لنفسه ولا مجانبا لهواه وطبعه ولا يكون له ثواب على تركه
اللذات والشهوات وهذا لا يقوله عاقل وان قال انا على طبع البشر المجبول على محبة
الهوى والشهوة قلنا له فكيف يصح ان تسمع الغنا المطرب بغير طبعك او تطرب بسماعه
بغير ما في جبلتك والى غير ما غرز في نفسك وذكر بقية الكلام وقال في اخره ويلغني
ان هذه الطائفة تضيف الى السماع التظرف وحب الامرد وربما زينته بالحلي والثياب
المصبغات وتزعم انها تقصد به الازدياد في الايمان بالنظر والاعتبار والاستدلال
بالصنعة على الصانع وهذه النهاية في متابعة الهوى ومخادعة العقل ومخالفة العلم
ثم اطال الكلام في الرد عليهم ثم قال وانما فعل هذه الطائفة ما ذكرناه من سماع الغنا
والنظر الى وجوه الملاح بعد تناول الالوان الطيبه والمآكل الشهيه فاذا شبعت
منها نفوسهم طالبتهم بما يتبعها من السماع والرقص والاستماع بالنظر الى وجوه المرد
ولو نظروا فيما ذكرناه من الفضل من الغذا وما فيه من المجاهده دون الشهوات لاختفوا
بقدره ولم يجنوا الى سماع ونظر وذكر بقية الكلام وقد حكى الامام ابو عمرو بن الصلاح

وغيره من العلما الاجماع على تحريم السماع المعتاد في هذه الازمان على وجهه المعتاد قال
ومن نسب اباحته الى احد يجوز الاقتداء به في الدين فقد اخطا وما جاء عن بعض المشائخ من
استباحته ففي غير هذا السماع وبشروط شرطوها غير موجودة في هذا السماع ومما
يعلم ان ينبغي ان يعلم ان الله تعالى اكمل لنا ديننا واتم علينا نعمته ورضي لنا الاسلام دينا
ترك شيئا مما يقرب منه ومزدار كرامته الا ارشدنا اليه ولا شيئا يباعد عنه وعن
دار كرمته الا زجرنا عنه ولما كان الادمي مركبا من جسد وروح ولكل منهما غذا ينغذا
به فكما ان الجسد يتغذى بالطعام والشراب ويلتذ بالنكاح وتوابعه وبما يشمه و
يسمعه فكذلك الروح لها غذا تتغذى به هو قوتها فاذا فقدته مرضت اعظم
من مرض الجسد بفقد غذائه ومتى كان الجسد سقيما فانه لا يستلذ بما يتغذى به
ولا يميل الى ما ينفعه بل ربما مال الى ما يضره فكذلك القلب والروح اذا مرض فانه لا يستلذ
بغذائه ولا يميل اليه بل يميل الى ما يضره ولا قوت للقلب والروح ولا غذا لهما سوى معرفة
الله ومعرفة عظمته وجلاله وكبريائه فيترتب على هذه المعرفة خشية وتعظيم و
اجلال له والانس به والمحبة له والشوق الى لقائه والرضى بقضائه فمتى سكن ذلك في
القلب كان القلب حيا سليما وهذا القلب السليم الذي لا ينفع يوم لقاء الله غيره ومتى فقد القلب
ذلك بالكلية صار ميتا فاذا فقد بعضه كان سقيما بحسب ما فقده لا سيما ان اعتاض عما فقده
من ذلك بما يضاده ويخالفه واذا علم هذا فان الله امر عباده في كتابه من العوض وعلى لسان رسوله
كل جميع ما يصلح قلوب عباده ويقربها منه وينهاهم عما يبا في ذلك ويضاده ولما كانت الروح
تقوى بما تسمعه من الحكمة والموعظة الحسنة ويحيى بذلك شرع الله لعباده سماع ما تقوى به قلوبهم
وتنعذا وتزدادا يمانا فتارة يكون ذلك فرضا عليهم كسماع القرآن والذكر والموعظة يوم
الجمعة في الخطبة والصلوة وكسماع القرآن في الصلوة الجهرية من المكتوبات وتارة يكون
ذلك مندوبا اليه غير مفترض كمجالس الذكر المندوب اليها حاديجد في قلب المؤمن الى الو
صول الى ربه وسائق يسوقه ويشوقه وقد مدح الله المؤمنين بوجود من يدا هو لهم
بهذا السماع ونم من لا يجد ما يجد ونه فقال تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله
وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وقال فويل للقاسية قلوبهم من
ذكر الله في قوله ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وقال الم يأن للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله الاية قال ابن مسعود ما كان بين اسلامنا وبين
ان عوتبنا بهذه الاية الا اربع سنين خرجه مسلم وفي رواية اخرى قال فجعل يعاتب

بعضهم

بعضا وعن ابن عباس قال ان الله استبطا قلوب المهاجرين فعاتبهم على راس ثلاث عشرة
سنة من نزول القران بهذه الاية هذه الاية تتضمن توبيخا وعتابا لمن سمع هذا السماع
ولم يحدث له في قلبه صلاحا وفرقا وخشوعا فان هذا الكتاب المسموع يشتمل على نهاية المطلوب
وغاية ما تصلح به القلوب وتجذب به الارواح المعلقة بالمحل الاعلى الى حضرة المحبوب فيحي
بذلك القلب بعد مماته ويجتمع بعد شتاته وتزول فتوته بتدبر خطابه وسماع اياته
فان القلوب اذا ايقنت بعظمة ما سمعت واستشعرت شرف نسبة هذا القول الى قائله
اذعنت وخضعت فاذا تدبرت ما احتوى عليه من المراد ووعت اندكت من مهابة الله واجلاله
وخشعت فانها هطل عليها وابل الايمان من سحب القران اخذت ما وسعت فاذا بذر القران
حقائق العرفان وسقاه ماء القران الايمان انبتت ما زرعت وترى الارض خاشعة فاذا
انزلنا عليها الماء اهتزت وربت وانبتت من كل زوج بهيج فانظروا الى اثار رحمة الله كيف يحي
الارض بعد موتها ومتى فقدت القلوب غذاها وكانت جاهلة به طلبت العوض من
غير ما تتغذب به فاذا دا سقمها بفقد ما ينفعها والتعوظ ما يضرها فاذا سقمت مالت
عن ما ينفعها الى ما يضرها ولم تجد طعم غذاها الذي فيه نفعها فتحفظ عن سماع الايات بسماع الابيات
وبدل معاني التنزيل بسماع الاصوات قال عثمان بن عفان لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم
وفي حديث مرسل ان هذه القلوب تصدا كما يصدى الحديد قيل فما جلاؤها قال تلاوة كتاب الله
وفي حديث اخر مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعد ما قدم المدينة فقال ان احسن الحديث كتاب الله
قد افلح من زينه الله في قلبه وادخله في الاسلام بعد الكفر واختاره على ما سواه من احاديث الناس انه احسن
الحديث وابلغه احبوا ما احب الله من كل قلوبكم وقال ميمون بن مهران انه هذا القران
قد خلق في صدور كثير من الناس والقسو احدثها غيره وهو ربيع قلوب المؤمنين وهو غض جديد
في قلوبهم وقال محمد بن واسع القران بستان العارفين حيث ما حلوا منه حلوا في نزهة وقال
مالك بن دينار يا حملة القران ما ذا زرع القران في قلوبكم فان القران ربيع للمؤمن كما ان الغيث ربيع
للمؤمن فعند نزول الغيث من السما الى الارض تنبسط الحشيش فيمكن فيه فلا يمنعها ان تهتز وتخضر وتحسن يا حملة القران ما ذا زرع القران في قلوبكم اين اصحاب سورة اين اصحاب سورتين
ما ذا علم فيهما وقال الحسن تفقدوا الحلاوة في الصلاة وفي القران وفي الذكر فان وجدتموها
فامضوا وابشروا وان لم تجدوها فاعلموا ان الباب مغلق اسمع يا فرزدق يجد الحلاوة في سماع الايات
ويجدها في سماع الابيات في حديث مرفوع مزاشتاق الى الجنة فليسمع كلام الله كان داود الطائي

يلزم بالآية في الليل ويرى من سمعه ان جميع نعيم الدنيا جمع في ترجمة قال احمد بن ابي الحواري الى لا قرء القرآن
فانظر في آيته فيحار فيها عقلي واعجز من حفاظ القرآن كيف يهنيهم النوم وليسهم ان يشتغلوا بشيء
من الدنيا وهم يتلون كلام الله اما لو فهموا ما يتلون ولعرفوا حقه وتلذذوا به واستحلوا المناجاة به
لذهب عنهم النوم فرحا بما قد رزقوا قال ابن مسعود لا يسأل احد عن نفسه غير القرآن فمن كان يحب
القرآن فهو يحب الله ورسوله قال سهل التستري علامة حب الله حب القرآن وقال ابو سعيد الخراز
من احب الله احب كلامه ولم يشبع من تلاوته ويروى عن معاذ قال اسيتلى القرآن في صدور اقوام
كما يبلى الثوب فيهافت فيقرأونه لا يجدون له شهوة وعن حذيفة قال يوشك ان يدرس الاسلام
كما يدرس وشي الثوب ويقرء الناس القرآن لا يجدون له حلاوة وعن ابي العالية قال اسيأتي على الناس
زمان تخرب فيه صدورهم من القرآن كما تبلى ثيابهم وتهافت فلا يجدون له حلاوة ولا لذاذة
قال ابو محمد الجريري وهو من كبار مشايخ الصوفية من استولت عليه النفس صار اسيرا في حكم
الشهوات محصورا في سجن الهوى محروما عن قبول الفوائد فلا يستلذ بكلام ولا يستحليه وان كثرت
تردده على لسانه وذكر عند بعض العارفين اصحاب القصائد فقال هؤلاء الغرارون من الله لو ناصحوا الله
وصدقوه لآثارهم في سرائرهم ما يشغلهم عن كثرة التلاقي واعلم ان سماع الاغاني يضاد سماع
القرآن من كل وجه فان القرآن كلام الله ووحيه ونوره الذي حيي الله به القلوب الميتة واخرج العباد
من الظلمات الى النور والاغاني والآلهة من مزامير الشيطان فان الشيطان قرائن الشعر ونتن ذنته
المزمار ومصائد النساء كذا قال قتادة وغيره من السلف وقد روي ذكر مرفوعا من رواية عبيد الله
بن زحر عن علي بن يزيد عن القسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق ذكر هذا الاسناد
والقرآن تذكر فيه اسماء الله وصفاته وافعاله وقدرته وعظمته وكبريائه وجلاله ووعده
ووعيده والاغاني انما يذكر فيها صفات الخمر والصور المحرمة لحمل ظاهرها المستقذر باطنها
التي كانت ترابا وتعود ترابا فمن نزل صفاتها على صفات قرء ليس يحمد شيئا وهو السميع البصير فقد
شبهه ومرق من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية وقد رؤي بعض مشايخ القوم في النوم بعد موته
فسئل عن حاله فقال اوقفني بين يديه ووبخني وقال كنت تسمع وتقيسني بسعدى ولبنى وقد
ذكر هذا الامام ابو طالب المكي في كتاب قوت القلوب وان ذكر شيئا من الايمان او الحكمة او توابع ذلك
فانما يعبر عنه باسماء تستحسن كالخمر واوعيته ومواطنه وآثاره ويذكر فيه الهجر والصدود والبخل فيطرد
بذلك السامعون وكأنهم يشيرون الى ان الله يفعل مع عباده المحبين له المتقين اليه كما يذكرونه
تبعد ممن يتقرب اليه ويصد عن قربه ويطيعه ويعرض عن من يقبل عليه وهذا جهل عظيم فان الله

فان يقول على لسان رسوله الصادق المصدوق من تقرب مني شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الي
ذراعا تقربت اليه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة وغاية ما تحرك هذه الاغاني مما سكن
في النفوس من المحبة فتتحرك القلوب الى محبوبها كما كانت متحركة ما كانت مزعجة ومحرمة وحق وباطل
والصادق فيها من السامعين قد يكون في قلبه محبة الله مع ما ركن في الطباع من الهوى فيكون الهوى
كامنا ظهور سلطان الايمان فتحركه الاغاني مع المحبة الصحيحة فيقوى الوجد ويظن السامع
ان ذلك كله محبة الله وليس كذلك بل هي محبة ممزوجة ممتزجة حقها بباطل وليس كل ما حرك
الكامن في النفوس يكون مباحا في حكم الله وليس كذلك فان الخمر تحرك الكامن في النفوس وهي
محرمة في حكم الله ورسوله كما قيل والراح كالروح ان هبت على عطر طابت وتحشا ان
مرة على الجيف وهذا السماع المحظور يسكر النفوس كما يسكر الخمر او اشد منها ويصد عن
ذكر الله وعن الصلاة كالخمر والميسر فان فرض وجود رجل يسمعه وهو ممتلئ قلبه بمحبة الله
لا يؤثر فيه شيئا من دواعي الهوى بالكلية لم يوجب ذلك له خصوصا ولا للناس عموما لان
احكام الشريعة تناط بالاعم الاغلب والنادر ينبغي عليه حكم الغالب كما لو فرض رجل تام العقل
بحيث لو شرب الخمر لم يؤثر فيه ولم يقع منه فساد فان ذلك لا يوجب اباحة الخمر له ولا لغيره
على ان وجود هذا المفروض في الخارج في الصورتين امر نادر جدا او ممتنع متعذر وانما
يظهر هذا السماع على هذا الوجه حيث وجد كثير من اهل السلوك الكلام في المحبة وفهموها
واعرضوا عن الخشية الى الزندقة فان اكثر ما جاءت به الرسل وذكر في الكتاب والسنة
هو خشية الله واجلاله وتعظيمه وتعظيم حرماته وشعائره وطاعته والاغاني لا تحرك شيئا
من ذلك بل تحرك ضده من الرعونة والانبساط والشطح ودعوى الوصول والقرب ودعوى
الاختصاص بولاية الله التي نسب الله في كتابه دعواها الى اليهود فاما اهل الايمان فقد
وصفهم بانهم يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة وفسر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بانهم
يصومون ويصلون ويتصدقون ويخشون ان لا يتقبل منهم وقد كانت الصحابة يخشون
النفاق على نفوسهم حتى قال الحسن ما امن النفاق الا منافق ولا خشيه الا مؤمن ويوجب
ايضا سماع الملاهي النفرة عن سماع القرآن كما اشار اليه الشافعي وعدم حضور القلب عند
سماعه وقلة الانتفاع بسماعه ويوجب ايضا قلة التعظيم لحرمات الله فلا يكاد المدمن لسماع
الملاهي يشتد غضبه لمحارم الله اذا انتهكت كما وصف الله المحبين له بانهم اذلة على المؤمنين
اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ومفاسد الغناء كثيرة
جدا وفي الجملة فسماع القرآن ينبت الايمان في القلب كما ينبت الماء البقل وسماع الغناء ينبت

النفاق كما ينبت الماء البصل ولا يستويان حتى يستوى الحق والبطلان وما يستوى الاعمى
والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور وما يستوى الاحياء ولا الاموات ان الله
يسمع من يشاء وما انت بمسمع من فى القبور والله تعالى المسئول ان يهدينا وسائر اخوتنا
المومنين الى صراط مستقيم صراط الذين انعم عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين

ويتلوه ان شاء الله ذكر مقتل ابى جهل للامام المذكور ابى الفرج عبد الرحمن بن احمد بن رجب رحمهم الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد
واله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين وبعد فقد خرج البخارى ومسلم
فى صحيحهما من حديث صالح ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال
بينما انا واقف فى الصف يوم بدر نظرت عن يمينى وشمالى فاذا انا بغلامين من الانصار
حديثة اسنانهما فتمنيت ان اكون بين اضلع منهما فغمزنى احدهما فقال يا عم هل تعرف
ابا جهل قلت ما حاجتك اليه يا ابن اخى قال اخبرت انه يسب رسول الله والذى
نفسى بيده لئن رايته لا يفارق سوادى سوادى حتى يموت الاعجل منا فتعجبت لذلك ثم غمزنى
الاخر فقال لى مثلها فلم انشب ان نظرت الى ابى جهل يجول فى الناس قلت الا ان هذا صاحبكما
الذى سالتمانى فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا
فنظر فى السيفين فقال كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وكانا معاذ بن عفرا و
معاذ بن عمرو بن الجموح وخرجه البخارى ايضا من رواية ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده
قال قال عبد الرحمن انى لفى الصف يوم بدر اذ التفت فاذا عن يمينى وعن
يسارى فتيان حديثا السن وكانى لم آمن بمكانهما اذ قال لى احدهما سرا من صاحبه يا عم ارنى
ابا جهل قلت ما تصنع به قال عاهدت الله ان رايته ان اقتله او اموت دونه فقال لى
الاخر سرا من صاحبه مثله قال فما سرنى اننى بين رجلين مكانهما فاشرت لهما فشدا عليه
مثل الصقرين حتى ضرباه وهما ابنا عفرا هذه الرواية تخالف الرواية الاولى فى نسبة الرجلين
فان فى هذه الرواية انهما ابنا عفرا وفى الاولى انهما معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا و
قد روى من حديث انس ما يوافق الرواية الثانية ففى الصحيحين عن سليمان التيمى

ان انس بن مالك حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينظر ما صنع ابو جهل
فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفرا حتى برد قال انت ابو جهل قال فاخذ
بلحيته فقال وهل فوق رجل قتلتموه او رجل قتله قومه ففى رواية انس ان ابنى
عفرا ضرباه حتى برد وكنا فى رواية سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه
عن جده وابنا عفرا عوف ومعوذ ابنا الحرث ابن رفاعة وقتلهما ابا جهل يومئذ هكذا
ذكره ابن سعد فيما نقله ولم يحك فيه خلافا ويروى عن يزيد بن هرون قال اخبرنى جرير بن ابى حازم
قال سمعت محمد بن سيرين يقول قتل ابو جهل او صعه ابناء عفرا وذفف عليه ابن مسعود
وفى حديث صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المخرج فى الصحيحين ان ابن عفرا هو معاذ
ولم يذكر اهل السير ان معاذ بن عفرا شرك فى قتل ابى جهل منهم ابن اسحاق والواقدى ومحمد بن سعد
ومنهم من ذكره فقال موسى بن عقبة بن عمرو الذى قتل ابا جهل معاذ بن عفرا ويقولون بن الجموح
وما يرجح ان معاذ بن عفرا لم يشرك فى قتل ابى جهل ان ابن عفرا الذى ضرب ابا جهل قتل يومئذ
وقد روى ان ابنى عفرا هما اللذين ضربا ابا جهل فتل يومئذ وهما عوف ومعوذ واما معاذ
ابن عفرا فانه بقى حيا الى بعد عثمان كما ذكره عامة اهل السير واثبت اخرون قتل معاذ
بن عمرو بن الجموح لابى جهل وروى ابن اسحق اخبرنى عبد الله بن ابى بكر ورجال عن عكرمة عن ابن عباس
قال لما معاذ بن عمرو سمعت القوم وهم مثل الحرجة وابو جهل فيهم وهم يقولون ابو الحكم
لا يوصل اليه فحملت عليه فلما امكننى ضربته فاطنت قدمه بنصف ساقه فوالله ما سرنى بقتله
ان عفراء فضربه حتى اثبته فتركه وبه رمق وقاتل معوذ حتى قتل ثم ذكر ان ابن مسعود ضربه
باخر رمق فاحتز راسه وخرج البزار فى مسنده باسناد ضعيف عن عبد الرحمن بن عوف قال ارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عكرمة بن ابى جهل مر ضربا باك تقال عكرم الذى قطع ايمى رجله
ففى نسبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وخرج الواقدى فى المغازى نا ابو مروان عن اسحق بن عبد الله
عن عامر بن عثمان عن جابر بن عبد الله قال اخبرنى عبد الرحمن بن عوف ان النبى صلى الله عليه وسلم نفل
معاذ بن عمرو بن الجموح سيف ابى جهل وهو عند الدفاع اليوم فيه قال بعد ان ارسل النبى صلى الله
عليه وسلم الى عكرمة فسالة من قتل اباك قال الذى قطع يده فدفعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى معاذ بن عمرو وكان عكرمة قد قطع يده يوم بدر قال وحدثنى ثابت بن قيس
عن نافع بن جبير بن مطعم انه سمع يقول ما كان بنو المغيرة يشكون ان سيف ابى جهل صار
الى معاذ بن عمرو بن الجموح وهو الذى قتله يوم بدر وحدثنى ابو اسحاق عن يوسف بن
حدثنى من حمله معاذ بن عمرو انه قضى به النبى صلى الله عليه وسلم بسلب ابى جهل قال فاخذت

سيفه فبعث سيفه بعد ثم حكى الواقدي قولا ان ابا جهل قتله ابناء عفراء واورد
في ذكر احاديث فقال حدثني عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن عبد الرحمن بن عوف
قال اعتمانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بليل فصففنا فاصبحنا ونحن على صفوفنا فاذا بغلامين
ليس منهما الا وقد ربطت حمايل سيفه في عنقه فالتفت الي احدهما فقال يا عم ايهم ابو جهل
قال قلت ما تصنع به يا بن اخي قال يلغني ان يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلفت ان رايته
لافتلنه او لاموتن دونه فاشرت له اليه فالتفت الي الاخر فقال لي مثل ذلك فاشرت له
اليه فقلت فرانقا فالا ابناء لرجل قال فجعلا لا يطرفان عن ابي جهل حتى اذا كان القتال
خلصا اليه فقتلاه قال لحدثني محمد بن عوف قال ولد معوذ بن عفراء عن ابراهيم بن يحيى بن زيد
ان ثابت قال لما كان يوم بدر نظر عبد الرحمن ونظر اليهما عن يمينه وشماله لبنته كان الى جنبي
فرهوا سن فرهذين الغيتين فلم ينشبا ان التفتا الي عوف فقالا يعم ابو جهل قلت ذاك
حيث ترى فخر جا يعدوان الله كانه سبع ولحقه احوه فانا انظر اليهم يضطربون بالسيوف ثم نظرت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجثتهما في القتلى وهم الى جنبه حدثنا محمد بن رافع
ابن ثعلبة بن ابي مالك قال سمعت ابي يذكر على ما يقول الناس في ابني عفراء صغرهما ويقول
كان يوم بدر اصغرهما ابن خمس وثلاثين سنة فهذا يربط احدهما ثائر سيفه ينكر قول من قال انهما ربطت
هما ثائر سيفيهما يومئذ الى عنقهما كما في الرواية السابقة ثم قال والقول الاول اثبت يشير الواقدي
قدي الى ان قول من قال انهما غلامين صغرين اثبت قال وحدثني عبد الحميد بن جعفر
وعبد الله بن ابي عبيدة عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن ربيع بنت معوذ قال ولدت
في نسوة من الانصار على ام ابي جهل في زمن عمر وكانت تبيع عطرا فذكرت انها اشتعت ان تبتاع
الربيع بنت معوذ شيئا لاطفا بنة قالت اينها والربيع هي ابنة معوذ بن عفراء ثم ذكر الواقدي
طلب النبي صلى الله عليه وسلم لابي جهل في القتلى والتماس بن مسعود له وتدفيفه عليه قال قال
بن مسعود يقولون سيف ابي جهل عندنا محلى بفضة عتم عبد الله بن مسعود يومئذ قال
الواقدي فاجتمع قول اصحابنا ان معاذ بن عمرو وابني عفراء اثبتاه وضرب ابن مسعود عنقه فكل
شرك في قتله قالوا فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على مصرع ابني عفراء فقال يرحم الله
ابني عفراء انهما قد شركا في قتل فرعون هذه الامة وراس ائمة الكفر فقيل يا رسول الله ومن
علمهما قتله معهما قال الملائكة ورافع بن معوذ فكانا قد شركا في قتله وحديث بن مسعود
تخرجه الامام احمد من حديث ابي اسحق عن ابي عبيدة عن ابن مسعود قال انتهيت الى ابي
جهل وقد ضربت رجله وهو يريع وهو يدق الناس عنه بسيف له فقلت الحمد لله الذي اخزاك

يا عدو الله قال وهل هو الا رجل قتله قومه قال فجعلت اتناول بسيفي غير طائل فاصبت
يده فندر سيفه فاخذته فضربته حتى قتلته ثم خرجت حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فخر ساجدا حتى قام عليه فقال الحمد لله الذي اخزاك يا عدو الله هذا كان فرعون
هذه الامة وفي رواية له قال عبد الله فتفلني سيفه وخرم ابوابا ودهدا الزيادة
وروى يونس بن بكير عن ابي العميس عقبة بن عبد الله قال اراني القتيل من عبد الرحمن سيف
عبد الله بن مسعود قال وهذا سيف ابي جهل حين قتله اخذا فاذا سيف قصير عريض فيه قبيعة
فضة وحلق فضة ورواه وكيع في كتابه عن ابي العميس بنحو وهذا اقوال متعددة في قتل ابي جهل
احدها ان معاذ بن عمرو بن الجموح الثاني انه شركه ابناء عفراء والثالث ان الثلاثة قتلوه و
الرابع ان الثلاثة قتلوه ودفف عليه بن مسعود وهو الذي ذكر الواقدي انه اجتمع عليه اصحابه
وفيه قول خامس ان بن مسعود انفرد بقتله ذكره سليمان التيمي في كتاب السيرة وان بن مسعود
مر على ابي جهل وقد القفت نفسه وهو غير ممتنع فقتله وسلب درعه وبيضته وسيفه حتى وضعها
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا روى موسى بن عقبة عن الزهري وزاد ان بن
مسعود لما ضرب راسه بسيفه فوقع سلبه وكان بر ابو جهل مقنعا بالحديد فلما نظر الله
اذا هو ليس به جراح وابصر في عنقه ويديه وكتفه اثار السياط فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك ضرب الملائكة وقد روي ان الذي قتله
احد ابني عفراء وان بن مسعود احتز راسه بعد قاله ابن اسحق وسماه معوذ بن عفراء وروى
يونس بن بكير عن السري بن اسمعيل عن الشعبي عن عبد الرحمن بن عوف قال كنا مواقفي
المشركين يوم بدر واذا عفر الانصار بان مكتفان وليس قربي احد غيرهما فاوقفني هنا فلو
كان بين لاجلاهذين الغلامين عني وتركاني احاديث نفسي ان انصرف اذ التفت الي احدهما فقا
يا عم هل تعرف ابا جهل قلت نعم وما تريد منه يا بن اخي قال ارنيه فاني عاهدت الله عهدا ان انا لقيا
بينه لاضربنه بسيفي حتى اقتله او يحال بيني وبينه فالتفت الي الاخر فسالني عن مثل ما سالني عنه فحق
وقال مثل مقالته كانه يسر ذلك منه فبينا انا كذلك اذ بصر ابو جهل على فرس يقوم الصف فقلت
هذا ابو جهل فضرب احدهما فرسه حتى اذا اجتمع له حمل عليه فضربه بسيفه فاندر فخذه ووقع ابو جهل
عن فرسه ويحمل عضروط كان مع ابي جهل على ابن عفراء فقتله فحمل بن عفراء الاخر على الذي قتل اخاه
فقتله وكانت هزيمة المشركين فمر بن مسعود على ابي جهل فقال له اقتلك فحذفه ابو جهل
بسيفه وقال دونك هذا اذن فاخذه فضربه به حتى قتله وهذا اسناده ضعيف فان
السري بن اسماعيل ضعيف والشعبي لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف وما قضا النبي صلى الله

التيمي

عليه وسلم بسلبه ففي حديث صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لمعاذ بن عفرا ومعاذ بن عمرو بن الجموح لما نظر الى سيفيهما كلاكما قتله وقضى به لمعاذ بن
عمرو بن الجموح وقد خرجه ابراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث عن مسدد عن يوسف بن الما
جشون عن صالح به وقال فيه فقتلا ابا جهل فقضى رسول الله صلى الله وسلم بسلبه لهما وهذا
غير محفوظ فقد خرجه البخاري في صحيحه عن مسدد بهذا الاسناد وفيه فقضى رسول الله
بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وكذا خرجه ابن المنذر عن محمد بن يحيى عن مسدد وقد اشكل توجيه
القضاء بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وحده مع قوله كلاكما قتله حتى قال ابن المنذر في قلبي من
صحته شيء قال وان لم يصح قال وان لم يصح فالنظر يدل على ان السلب بينهما اذ كانا قتلاه ولم يقل
هذا من جهة اسناده بل من جهة هذه الزيادة التي فيه واشكال توجيهها وقد تعلل هذه اللفظة
من جهة الاسناد فانها لفظة تفرد بها صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن وان كان ثقة لكن خالفه
اخوه سعد بن ابراهيم وهو اجل منه واعظم واوثق فقال في حديثه ان الرجلين اللذين قتلا ابا
جهل هما ابنا عفرا ولم يذكر معاذ بن عمرو بن الجموح بالكلية ولا القضاء بسلبه له وسمى صالح بن عفرا
الذي شرك في قتله معاذ ولم يذكر اكثر اهل السير ان معاذا شرك في قتله بالكلية وذكر اكثر اهل
السير ان معاذا شرك في قتله ابن عفرا فلا عقيب قتل ابي جهل ولم بعد قتله وعلى تقدير
ان تكون محفوظة فقد خرجها طائفة من العلماء على وجوه متقدة احدها ان هذين الرجلين
خرجا بغير امر الامام فكان للامام ان يعطي سلبه ايهما شاء اذا كان كذلك قاله علي بن المديني
في كتاب العلل وقال انما استند للنبي بحديث اخر ولم يذكره وانه يشير الى ما ذكره ابن اسحق
ان النبي صلى الله عليه وسلم عبأ اصحابه وهيأهم يوم بدر وقال لا يعجل رجل بقتال حتى نؤذنه
وقوله خرجا بغير اذن الامام ان اراد خروجهما الى بدر بغير اذن النبي صلى الله عليه وسلم من
بين الانصار ففي ذلك بعد وان اراد خروجهما للقتال فالخروج للقتال بعد تعبية الصفوف
ووقوع القتال ليس بمعصية وان اراد خروجهما للبراز فابو جهل لم يدع الى البراز حتى يقال انه
يحتاج الى اذن الامام في المبارزة وقد نص احمد على ان من دخل بغير اذن الامام فقتل قتيلا فلا
سلب له فانه عاصر وخالف في ذلك ابن المنذر وغيره لعموم قوله من قتل قتيلا فله سلبه و
الوجه الثاني ان المشتركين اذا كان احدهما ابلغ من الاخر فانه ينفرد بسلبه فانه هو القاتل
كما لو اثخنه رجل بالجراح حتى صار غير ممتنع ثم ذفف الاخر عليه حتى قتله فان السلب للاول عند
اصحابنا واصحاب الشافعي وغيرهم وحكى ابن المنذر عن مكحول وجرير بن عثمان قالا اذا قتل
الرجل من العدو واجهز عليه اخر فسلبه لمن قتله واحتج جرير بقصة ابي جهل وذكر ان النبي صلى

على هذا

عليه وسلم كذلك قضى وهذا الوجه فيه ايضا نظر لوجهين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لهما كلاكما قتله والثاني ابن اسحق قد روى ان معاذ بن عمرو بن الجموح قطع رجل خاصة وهذا
يقتضي ان لا يعطى شيئا من سلبه اذا كان غيره قد اثخنه بالجراح حتى صار غير ممتنع الوجه الثالث
ان السلب انما يستحقه من انفرد بقتل الكافر لانه يغرر بنفسه في قتله فاما اذا اشترك اثنان
في قتله فان سلبه غنيمة فانهما لم يغررا بانفسهما في قتله وهذا حكاه ابن المنذر عن بعضهم
ولم يسمه وهو احد الوجهين لاصحابنا وربما نسب ذلك الى نص احمد فانه قال في رواية حرب
اذا انفرد بقتله فله سلبه وهو قول ابي بكر وابن ابي موسى وغيرهما من الاصحاب وعلى هذا
حمل الحديث طائفة منهم وفي المسند وصحيح ابن حبان من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
بدل رجل فله سلبه فذهب الشافعي ان السلب لمن قتله واشتركوا في قتله لان
الجماعة القاتلين اشتركوا في السبب فاشتركوا في السلب ويحتمل تخريج الحديث على وجه رابع وقد
اشار اليه الحافظ النيمي في شرح مسلم وهو ان غنيمة بدر كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان له
ان يعطي منها من شاء ما شاء ويمنع من شاء ما شاء فكانت جميع الاموال المأخوذة من الكفار يومئذ
ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم فكان له ان يخص من شاء منها بما شاء وهذا قول طائفة من العلماء من اصحابنا
وغيرهم وحينئذ فكان له ان يخص من شاء بالاسلاب وغيرها ولا اعتراض عليه في ذلك وفي سنن
ابي داود والنسائي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا
فله كذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الصبيان ولزم المشيخة الرايات فلما فتح الله عليهم قالت
المشيخة كنا ردءا لكم فلو انهزمتم فئتم الينا فلا تذهبوا بالمغنم فنبقى وابى الصبيان وقالوا جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فانزل الله عز وجل يسألونك عن الانفال الى قوله كما اخرجك
فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء يعني سوى فيها بين من قاتل ومن لم يقاتل وتخرج الحديث
ايضا على وجه خامس وهو ان السلب انما يستحقه من قاتل مبارزة فاما اذا قتله في الصف بخلاف
من غير مبارزة فلا سلب له هذا نص احمد في اكثر الروايات عنه وهو قول طائفة من العلماء قال
الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وغيرهما للقاتل ما لم تشتبك الصفوف بعضها ببعض وحينئذ
فابو جهل لم يكن قتله مبارزة بل كان بين مخزوم فذاحد قوابه وقالوا لا يوصل اليه اليوم
كما ذكر ذلك اصحاب السير ويخرج ايضا على وجه سادس وعليه خرجه المالكية وهو
ان السلب لا يستحق الا بشرط من الامام وبدون الشرط هو من جملة الغنيمة فيفعل الامام فيه
ما يفعله بسائر الغنيمة وهذا قول مالك واحمد في رواية وعلى القول فانه يستحب له بالشرع
فلا يأخذه القاتل بدون اذن الامام لانه محل اجتهاد نص عليه احمد والاوزاعي وابن عفرا

ان السلب

الذي شرك في قتل ابي جهل كان قد قتل فخص بالسلب شريكه الحي ويخرج ايضا على وجه سابع
وهو ان ابني عفرا كانا صغيرين كما تقدم ذكر مرارا ذلك والصغير الذي دون البلوغ اذا صغيرين سابع
قتل قتيلا لم يستحق السلب على احد القولين وهما وجهان لاصحابنا فلا يستحق السلب
بالقتل وانما يستحق الرضخ وهو قول الاوزاعي وقال ان شاء الامام رضخ له منه وعلى
هذا فاذا شارك الصبي البالغ في قتل الكافر انفرد البالغ باستحقاق السلب ولكن ابنا عفرا
وان كانا صغيرين فلم يكونا غيرا بالغين يدل على ذلك ان عوفا له عقب كما ذكره ابن سعد
ومعوذ هو ابو الربيع والربيع بنت معوذ بن عفرا صحابية مشهورة لها رواية عن النبي صلى
الله عليه وسلم لكن على رواية صالح بن ابراهيم انما المشارك لابن الجموح معاذ بن عفرا ومعاذ
لم يقتل يوم بدر كما ذكره الاكثرون بل بقي حيا الى زمن عثمان فيحتمل انه كان يوم بدر لم يبلغ و
ذكر التيمي وجها ثامنا وهو ان تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم لاحد القاتلين بسلب ابي
جهل كان رضا من القاتل الاخر وفي هذا بعد واما حديث ابن مسعود وان النبي صلى الله عليه وسلم
نفله سيف ابي جهل لما ذفف عليه فقد توبع ابو داود بباب مزاحم على جريح مثخن فنفل من سلبه
قلت هذا ايضا انما يتوجه على ان غنيمة بدر كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان يعطيها
على مزيد ايا والا فالسلاح داخل في السلب فاذا استحقه القاتل المثخن بالجراح لم يكن للمذفف
بعده فيه حق بغير رضاه وقد توقف احمد في دخول السلب في رواية عنه آخره والحمد لله
وحده وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين امين

القول الصواب في تزويج امهات اولاد
الغياب تاليف الشيخ الامام العالم العلا
مه زين الدين ابو الفرج عبد
الرحمن بن احمد ابن
رجب الحنبلي
رحمهم الله
تعالى
بمنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا هذه حادثة حدثت في الفتاوي وهي ام ولد لرجل غاب عنها مزنحو ثمان سنين
او اكثر ولم يوقف له على خبر وكان سفر مزالشام الى العراق في قافلة ذهبت واخذ اكثر
اموال اهلها وقتل منهم عدد كثير فهل يجوز ان تزوج ام ولده والحالة هذه ام لا الجواب
عن هذه المسالة مبني على اصلين احدهما تزويج امراة المفقود وفيها قولان مشهوران
احدهما انها تتربص سنين اكثر مدة الحمل ثم تعتد عدة الحي للوفاة ثم تتزوج وهذا ابع صح
مروي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وهو قول عمر بن عبد العزيز
وسعيد بن المسيب وعطا والحسن وقتادة والزهري والاوزاعي ومالك والماجشون و
اهل المدينة واحمد واسحق وابي عبيد والشافعي في القديم وابي خيثمة وسليمان بن داود
الهاشمي وعلي بن المديني وفقها الحديث والقول الثاني انها تنتظر ابدا حتى يتبين خبره
وروي عن علي وانكر الامام احمد صحته عنه وهو قول الكوفيين كالنخعي وابن ابي ليلى وابن
شبرمة وابي حنيفة واصحابه والثوري واليه ذهب الشافعي في الجديد وروي عن ابي قلابة
وحكي رواية عن احمد ومزاصحابه من لم يثبتها عنه فان المشهور عنه القول الاول وقد انكر على
من حكى عنه خلافه قال الاثرم قلت لابي عبد الله ان اناسا قال ان ابا عبد الله ترك قوله
في المفقود فضحك وقال مزترك هذا القول فباي شيء يقول قال وقال لي ابو عبد الله
ما اعجب مزلا يفتي بهذا يذهبون باقوال الناس ويحبسون المراة المسكينة ابدا اتتزوج قيل
يقولون نطمع قال مزيطمع بعد هذا الاجل قال وقال خمسة مزاصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم يعني يقولون تزوج امراة المفقود قال وهو عن عمر من ثمانية اوجه قيل له فروي
عن عمر خلاف هذا قال لا الا ان يكون انسانا يكذب وقال ابو داود في مسائله سمعت احمد
قيل له في نفسك مزالمفقود شيء فان فلانا وفلانا لا يفتيان به قال ما في نفسي منه شيء وهذا
خمسة مزاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم امروها بالتربص قال احمد هذا ضيق العلم
قال ابو داود يعني ضيق علم الرجل ان لا يتكلم في المفقود قال وسمعته يقول هذا عندي
من ضيق العلم ان لا يتكلم في المفقود وفيمن ليست عنده نفقة يعني في الفسخ يعني على زو
جتيهما والكلام في ادلة هذه المسالة من الجانبين واستيعاب تفاريع القولين يطول
جدا وليس غرضنا الا تقرير ذلك لكن القائلون بتزويج امراة المفقود منهم مزيقول ضمنا

الى ذلك متابعة لقضاء الخلفاء الراشدين وان كان على خلاف القياس ومنهم من يقول بل هو على وفق
القياس ثم منهم من يقول لما ظهرت امارات موته حكم عليه بحكم الميت واكتفى بذلك كما يكتفى
باشهار موته بالاستفاضة وشهادة عدلين ونحو ذلك مما لا يوقف معه على القطع وهذا
قول كثير من اصحابنا وغيرهم ومنهم من يقول انما فسخ لرفع الضرر الحاصل بحبس الزوجة ابدا
وهو قول مالك وبعض اصحابنا ومنهم من يقول بل لما جهل بقاؤه جاز التصرف في اهله وماله موقوفا
على اجازته عند ظهوره كما لو جهل عين رب المال ابتداء كاللقطة ونحوها والاصل الثاني
ان مال المفقود هل يقسم اذا حكم بجواز تزويج زوجته ام لا وفيه قولان احدهما انه يقسم بين
مستحقيه من الورثة وغيرهم وهو قول الحسن وقتادة والزهري واحمد واسحق لحكمهم بموته
ظاهرا والثاني لا يقسم ماله بل يوقف وهو قول من يقف الزوجة كما سبق وقول بعض من يتيح الكلام
لتعزيرها باشتغال زوجها ايذانكم لك والشافعي في القديم والاول هو المأثور عن الصحابة ايضا
روى الامام احمد فيما نقله عنه ابنه صالح في مسائله حدثنا عبد الرزاق اخبرني ابن جريج اخبرني
عطاء الخراساني عن الزهري ان عمر وعثمان قالا في امرأة المفقود تتربص اربع سنين ثم تعتد اربعة
اشهر وعشرا ويقسم ميراثه وخرج الخرقي من طريق عمر ابن هبيرة عن جابر بن زيد عن
ابن عباس قال امرأة المفقود تستقرض وتنفق فاذا جاء زوجها قضى ذلك وان لم يات فهو من
نصيبها وهذا يدل على انه يرى قسمة ماله بين الورثة اذا تقرر هذان الاصلان فلنرجع
الكلام على ام ولد المفقود فنقول من قال يوقف مال المفقود وان واجب فلا شك في انه توقف
ام ولده ايضا واما من اباح التزويج للزوجة ولم يقسم ماله كمالك فانه يحتمل على اصله ان يقف ام و
لده لانها مال ويحتمل ان لا يقفها لما في ايقافها عن النكاح من الضرر بالزوج ولهذا يغلب عندنا
على ام الولد حكم الحرة فلا تضمن عنده بغصب ولا بالعقد الفاسد واما من اباح نكاح زوجته و
قسمة ماله كاحمد فلا وجه عنده في التوقف في نكاح ام ولده وذلك لان المغلب عند اصحابنا
فيهم حكم المال ولهذا تضمن عندهم بالغصب ومن تأخر بهم من قال وبالعقد الفاسد ايضا و
على تقدير تغليب حكم الاحرار عليها فالحق بالزوجة لما في انتظارها لسيدها ابدا من الضرر وقد
ذكر ابو داود في مسائله باب المفقود ثم ذكر كلام احمد في زوجة المفقود انها تتربص اربع
سنين ثم تعتد وتتزوج ثم قال سمعت احمد سئل عن المفقود يقدم وقد تزوج امهات
ولده قال يردون اليه ثم ذكر كلام احمد في قسمة مال المفقود بعد هذا فانظر الى ترتيب
ابي داود كيف ادخل حكم امهات اولاده بين الزوجات والمال لتردد احمد بينهما ولو كان احمد
لا يرى جواز تزويج امهات اولاده لانكر تزويجهن وقال لم يكن يجوز ذلك ويدل على هذا

المغني

تقرير احمد بجواز عدم

المعنى ايضا فابو داود لما ساق في كلام احمد جواز تزويج زوجة المفقود كان تزويج امهات اولاده لم
يحتج الى التصريح بجوازها وانما ساق احكامه التي يحتاج الى معرفتها لمن لفقها حكم تزويج الزوجة
ومن روى عنه جواز تزويج ام ولد المفقود صريحا الحسن البصري قال حرب حدثنا
عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا اشعث بن عبد الملك عن الحسن قال ان تزوجت
ام ولد المفقود فهو احق بها وولدها بمنزلتها ولا تزوج حتى يمضي لها اربع سنين وقد روى
عن علي وعثمان انهما قضيا في ام الولد اذا تزوجت فقد سيدها ثم جاء سيدها ان الزوج
يغدى ولدا فروى الخرقي باسناده عن سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ابي المليح عن
سهيمة ابنة عمير ان زوجها صيفي بن فضيل اسر في خلافة عثمان فتزوجت هي وامهات اولا ده
فجاء وعثمان محصور فاتياه فقال الا ترون على ما قد نزلت فقلنا بلى يا امير المؤمنين فقال
اراها ان يخير بين الصداق وبين امرأته وترد عليه امهات اولاده وعلى الآباء ان يفادوا اولادهم
فلما قتل عثمان وقام علي اتياه فسألناه فقال مثل ذلك فاعطيته الفين واعطاه زوجي الفين
وقد روى هذا الحديث سعيد عن قتادة عن ابي المليح ان الحكم بن ايوب بعثه الى سهيمة فسألها
فحدثت ان زوجها صيفي بن فضيل نعى لها من فساله فتزوجت بعده العباس بن طريف القيسي
ثم ان الزوج الاول قدم فاتيا عثمان بن عفان وهو محصور فاشرف علينا ثم قال كيف اقضي بكم
وانا على هذه الحالة فقلنا قد رضينا بقولك ففضى ان يخير الزوج الاول بين الصداق والمرأة
فرجعنا فلما قتل عثمان اتيناه عليا فخير الزوج الاول بين الصداق وبين المرأة فاختار الصداق
وكانت لم ام ولد فتزوجت بعدها وولدت اولادا من زوجها الاخر فرد ها عليه واولادها
وجعل لابيهم ان يفتكهم ان شاء وقال ايوب جعل اولادها لابيهم خرجه الاثرم ومحمد بن سعد
في الطبقات وخرجه الخلال في العلل وذكر عن الميموني عن احمد انه قال حماد بن زيد يجوده ويفسره
وهذا يدل على ترجيح احمد رواية حماد بن زيد عن ايوب على رواية قتادة هذه وقد عد
احمد في رواية الاثرم هذا الحديث من جملة احاديث امرأة المفقود فدل على انه رأى ان يفي بزوج
هذه المرأة لها هو اثره وانقطاع خبره الذي فسره حماد بن زيد في روايته وهذا بلغها
مع ذلك موته من وجه لا يثبت بمجرده فانضم ذلك الى انقطاع خبره وهذا اقضية عثمان و
علي يدل على انهما رأيا الحكم بحرية ام الولد فقد سيدها ظاهرا فلذلك قضيا بفداء الزوج
ولدها منها كما يفدى المغرور بحرية ام ولدها منها عند ظهور سيدها فان من تزوج امة
يعلم رقها كان ولدها منه رقيقا لا يقدرون الا باختيار سيد الام بخلاف المغرور بهذا الاشتباه
ظاهر على رواية حماد بن زيد عن ايوب ان عليا وعثمان قضيا بفداء الاولاد جميعا واما سعيد عن قتا

دة

فانه جعل عليا وهو القاضي في ذلك وانه رد الاولاد على سيدام الولد وجعل لابيهم ان يفتكهم ان شاء
وهذا على تقدير ان يكون محفوظا فانه قد يحمل على ان المغرور لا يحكم بحرية ولده الا بما فتكاكهم وهو
رواية عن احمد قال احمد في رواية حنبل في امة قالت لثاني حرة تزوجها فولدت منه اولادا قيل للاب
افتك ولدك هؤلاء والا هم يتبعون الام فظاهر هذه الرواية ان ولد المغرور بالحرية ينعقد
ارقاقا وانما الاب يفتكهم بالفداء فيعتقون عليه وظاهر ما روي عن علي يدل على ان الاب لا يجب عليه
الافتداء كما لا يجب عليه شراء ولده اذا رآه يباع وقد يحمل على وجه اخر وهو ان مزوج ام ولد فقد سيدها
فانه اقدم على نكاح امة يحكم حكم بعتقها بسبب ظاهر مع جواز ظهور بقائها بظهور سيدها فلم يدخل
على نكاح حرة في نفس الامر فلهذا كان ولدها منه بتعالها في حريتها الظاهرة ورجوعهم الى الرق
بظهور السيد وهو بخلاف المغرور الذي لم يستشعر رق المراة المغرور بحريتها بالكلية وبخلاف
من تشهد بموته اثنان فحكم بعتق ام ولده ثم ظهر حيا لان العتق هنا استند الى بينة شرعية يجب العمل
بها بخلاف الحكم بعتق امهات اولاد المفقود فانه انما استند الى غلبة ظن مجرد وعلى هذا يحمل كلام
الحسن البصري في قوله ولدها بمنزلتها ونقل مهنا عن احمد في ام ولد غاب عنها فمكثت
سنتين ثم جاءها الخبر انه قد مات فتزوجها اخوها فدخل بها وولدت منه ثم جاء سيدها لمن
يكون الولد قال للاخر وعلى الذي زوجها قيمة الولد يدفعه الى السيد فقلت له وترجع الاسيدها
قال نعم فهذه المسالة ان حملت على انها تزوجت بخبر ثبت به الموت شرعا كانت مما نحن فيه وان حملت
على علم من ذلك فلت فيه ام ولد المفقود ايضا فقصة عثمان وعلي تدل على جواز نكاح ام ولد المفقود
عند احاطة نكاح نسائه لان وقوع ذلك في كلام عثمان انما يكون بعلمه واذنه غالبا فان مثل هذه القضايا
المشكلة لا يفتات فيها على الامام وقد تنازع العلماء في توقفها على اذن الامام على قولين مشهورين
هما روايتان عن احمد ولو قدر انها لم تكن باذن عثمان فالظاهر انها كانت عن فتاوى اعيان علماء
الصحابة واسوا ما نقدر ان ذلك وقع عن غير فتيا ولا حكم لكنه لم ينكر مع ظهوره واشتهاره والمعنى
في جواز نكاح امهات اولاد المفقود انه اما ان يشتهين بالزوجات فلا يحسن على مولاهن لما فيه من
الضرر كضرر الزوجات فيتعين ان يجوز لهن النكاح دفعا عن الضرر ويوضح هذا ان الامام يجب عند الامام
احمد على سيدهن اعفافهن اما بالوطي ان امكن واما بالتزويج واما ان يبيعهن لمن يقوم مقامه
في ذلك ان امكن البيع وامهات الاولاد لا يمكن فيهن البيع فيتعين اعفافهن باحد الامرين الاولين
والغائب قد تتعذر الاعفاف منه بالوطي فيتعين وجوب اعفافهن بالنكاح اذ الطلبنه وهذا يقتضي
جواز نكاح الحاكم لهن مع الغيبة المطلقة وان لم يكن السيد مفقودا بل حصل لهن الضرر بترك الولي
فقد صرح بذلك القاضي ابو يعلى في الجامع الكبير وان الحاكم يزوج اماء الغائب اذا طلبن ذلك وكانت غيبته

منقطعة

منقطعة بحيث يجوز للولي الابعد تزويج الحرة مع غيبة الولي الاقرب فان كان هذا في الغائب دون
المفقود فالمفقود اولى واحرى ان يزوج امهات اولاده واما ان يشتهين اعني امهات الاولاد بالاماء
القن تغليبا للمالية فهن وهو مقتضى كلام اصحابنا في تضمينهن بالغصب واليه كما سبق ذكره فيجب
حينئذ ان يحكم فيهن بحكم المال ومعلوم ان مال يقسم عند الامام احمد اذا مضت مدة انتظاره
كما سبق ذكره واذا وجب تقسيمه فانه يجب تقسيمه على مقتضى قسمة سائر التركات فيبدأ باخراج ما يخرج
من راس المال من ديون ونحوها ثم بما يخرج من الثلث من الوصايا ونحوها ثم يقسم الباقي بين الورثة على حكم
الميراث وقول الاصحاب يقسم ماله بين ورثته مرادهم به انه يقسم على حكم سائر المواريث لم يريدوا انه
يقسم جميعه على الورثة ولا يخرج منه ما يخرج من راس المال فان هذا لا يقوله عاقل وبعضهم صرح بذلك فقال
بين الغرماء والورثة منهم ابن عقيل وغيره وهذا واضح لا محيد عنه ومعلوم ان اعتق امهات الاولاد
يتعين اخراجه من راس المال قبل الديون وغيرها وهذا لو مات المفلس وعليه ديون ولم يخلف غير
ام ولد لعتقت ولم يخلص اليها الغرماء فكيف يتوهم متوهم ان مال المفقود ان مال المفقود توفى
منه ديونه وتترك امهات اولاده لا يعتقن وعتقهن مقدم على الديون ام كيف يتوهم متوهم ان ماله
يقسم بين الورثة ولا يخرج منه ديونه ولا تنفذ منه وصاياه فان قيل الفرق بين توريث المال و
الحكم بالعتق ان توريث المال لا يشترط له يقين حياة الوارث ولا الموروث عند احمد بدليل
انها توزع الغرقى والهدمى بعضهم من بعض ويورث المفقود من مال مورثه الذي مات في مدة انتظاره
في احد الوجهين لاصحابه وقد قيل ان في كلام ايماء اليه فلذلك لا يعتبر له يقين وفاة الموروث واما
العتق فلا يحكم به مع الشك في وقوعه كما لا يحكم بالطلاق مع الشك فيه قيل قسمة مال المفقود عند
الاياس من قدومه مشبهة بملك اللقطة بعد حول التعريف للاياس من الاطلاع على مالكها وكلاهما جائز
لما في قسمة المال والتصرف فيه من المصلحة ولما في بقائه وحبسه من الفساد وتعرضه لاستيلاء الظلمة عليه
وذلك هو الواقع في هذه الازمان لا محالة وكلاهما يجوز من غير استيذان حاكم وقد نص عليه احمد في
رواية ابي داود في مال المفقود مع تردده في رفع امره وجنحه الى الحاكم وكلاهما يتصرف فيه بتصرف
مراعا بظهور صاحبه فان لم يظهر استمر التصرف في المالين على ما كان عليه من الصحة وان ظهر صاحبه
فان كان عين المال موجودا وجب رده على صاحبه وان كان مستهلكا فهل يضمن ام لا على قولين
مشهورين وقد حكاهما الاصحاب وروايتين عن احمد فمال المفقود وان كان المنصوص عنه رواية
في اكثر الروايات عدم الضمان وكذلك عنه في اللقطة روايتان ايضا حكاهما ابن ابي موسى وغيره
هنا حكم الصحابة بان ام ولد المفقود اذا جاء وقد تزوجت بانهم خيروا بينها وبين الصداق
الذي دفع اليها لان الزوج ليست ملكاله وانما كان يملك الانتفاع وفي مقابلة ذلك لزوم نفقتها

بتهمة

الصداق فلذلك خير بين المال الذي بذله في مقابلة البضع وبين عوضه وهو البضع وحينئذ فلا
فرق بين قسمة ماله بين ورثته وبين عتق امهات اولاده وليس هذا من قبيل الحكم بالعتق مع الشك
في شرطه وانما هو من قبيل التصرف في مال من ليس من وجوده لفقده وايضا فما ذكر من الفرق غير صحيح
على مقتضى قواعد مذهب احمد فان العتق عنده يحكم به مع الشك في حالة من وقع عليه كما يحكم باخراج
المعتقة المنسية عنده بالقرعة ويكون ذلك من اعاديد وام النسيان على احد الوجهين بل وفي الطلاق
ايضا كذلك على الصحيح المنصوص عنه وعليه اكثر الاصحاب فان قيل فاحمد يحتاط للابضاع
ويفرق بينها وبين المال ولهذا قال فيمن مات بارض غربة ولا وارث له انه يجوز لمن معه ان يجمع
ماله ويبيعه الا الجواري فانه لا يبيعهن الا الحاكم وعلل بان البضع يحتاط له فلا يجوز ان يباع الا
باذن المالك او الحاكم وكذلك فرق بين بيع المدبر والمدبرة في رواية عنه فالجواب ان هذا المعنى وهذا
يقتضي ان يفرق ههنا بين مال المفقود وامهات اولاده قيل هذا التفريق لم يقل به احمد
في مال المفقود وذلك انه سوى بين حكم ماله وزوجاته على ما سبق وبضع الزوجة اكد حرمة من بضع
الامة وايضا فانه لم يفرق في مال المفقود بين الامة وغيرها ولا احد من الصحابة فلو كان
في ماله امة جاز بيعها وقسمة ثمنها وجاز لبعض الورثة ان ياخذها من نصيبه برضى الباقين
ولو كان الوارث واحدا لاختص بها وجاز له وطئها فعلم ان احمد لم يراع هذا الفرق في مال المفقود
بالكلية وحينئذ فيجب التسوية بين امهات اولاده وسائر رقيقه واملاكه في حكم القسمة الا
ان قسمة ام الولد بين الورثة والغرماء والوصايا متعذرة وانما قسمتها ارسالها وتمكينها على حكم
العتق لها ظاهرا ومما يدل على هذا وان احمد يرى ان المفقود اذا مضت هذه المدد في
انتظاره يحكم له باحكام الموتى مطلقا انه نص على ان نفقة زوجته تسقط من ماله بعد مدة انتظاره
ولو حبست نفسها عليه بعد ذلك منتظرة له قال في رواية الاثرم مال المفقود اذا احرزت امراته
ان تزوج قسمت ماله بين ورثته قال فقلت له ففي هذه الاربع سنين والاربعة الاشهر التي ينفق
عليها من ماله قال لي فيذهبها من نفقة قلت فان احبت ان تقيم عليه بعد الاربع سنين والاربعة
اشهر اليس لها ذلك فمن اين ينفق عليها بعد قال انا ارى اذا مضى هذا الاجل ان تقسم المال فما
تقسم المال من اين ينفق عليها اليس لها بعد الاجل نفقة وهذا نص في ان نفقتها تسقط بانقضاء
اربع سنين واربعة اشهر وعشر بحكم موته بعد انقضاء هذه المدة وانما اوجبها
النفقة ههنا في مدة العدة وان كان عندنا لا يجب للمتوفى عنها نفقة في مدة عدتها لان
الوفاة ههنا غير متيقنة فهي في الحقيقة منتظرة للزوج فيها بخلاف من علمت وفاة زوجها وقد اشار
الى هذا المعنى في رواية صالح في نفقة الحامل يموت عنها زوجها او يطلقها ان قامت البينة فمن نصيبها وان لم يصح

الخبر ولم تقم البينة فمن جميع المال لانها حبست نفسها عليه وهذا النص يخالف كثيرا مما قاله الاصحاب
ان لها النفقة من مال الغائب ما لم تزوج او يفسخ الحاكم نكاحها وما قاله بعضهم كالزاعوني انها لا
نفقة لها في مدة الاربعة اشهر لانها في عدة وفاة وذكر ابو البركات في شرح الهداية انه قياس المذهب
عندنا والمنصوص عن احمد هو منقول عن ابن عمر وابن عباس كذلك اختلفا في نفقة الابن سنين
فقال ابن عمر هي من مال المفقود وقال ابن عباس اذا انحف بالوارث ولكن تستقرض وتنفق فاذا
جاء ورجعها قضى ذلك وان لم يات فهو من نصيبها وكذلك نص احمد على ان مال المفقود بعد مضي
المدة المعتبرة لانتظاره يزكى لما مضى من السنين معللا بان صاحبه مات وعليه زكاته والزكاة
تخرج من راس المال وهذا يدل على انه حكم بوفاته ظاهرا بعد هذه المدة وعلى هذا فتخرج الزكاة
من اصل مال المفقود فان كان عليه دين تحاصا على المنصوص عليه في اجتماع الزكاة والدين على
الميت وهذا نص منه باخراج جميع الواجبات على الميت من ماله بعد مدة انتظاره سواء كان
لآدمي او لله وعتق ام الولد من قبيل اخراج الزكاة من ماله لانه حق واجب لله تعالى وان كان متعلقه
آدميا معينا بخلاف الزكاة فان مستحقها آدمي غير معين وطرد هذا ان ينفذ منه وصاياه ويعتق
المدبرون والمفقود الذي يجوز ان تتزوج زوجته ويقسم ماله عند الامام احمد هو من فقدته
حالة الظاهر منها الهلاك فالمرتاب سافر سفر سلامة ثم انقطع خبره فليس عندنا بمفقود بل غائب
قال الاثرم قيل لابي عبد الله اي شيء المفقود قال على حديث عمر اذا خرج من اهله لحاجة فلم يرجع او
كان بين الصفين ففقد فلم يدر اقتل ام اسر قال ولا يكون المفقود يخرج الرجل الى الحج او الى سفر ونحو
خرج الى الصفين فلم يات خبره انقطع لا يكون هذا مفقودا قيل لابي عبد الله فكان مع اصحاب
له في سفر فتوجه من بينهم لحاجة ثم لم يعد اليهم فقال هذا مفقود بمنزلة الذي خرج من اهله لحاجة
فلم يعد اليهم قال ابو عبد الله ترى هؤلاء الذين فقدوا في الحرة اني ارى ان تربص بهم الى الساعة و
الذين فقدوا في بلاد الروم يعني انكادا لذلك ثم قال حديث ابي نضرة ان رجلا خرج من اهله
وحديث ابي عمرو الشيباني ان قوما لقوا العدو ففقد بعضهم فهذا المفقود يشبه الحال
المفقود الذي اجل عمر امرأته انما هو على ما جاء في هذه الروايات وهو ان يكون فقده على وجه
ظاهره الهلاك فلا يلحق به ما ليس في معناه وينقل اسماعيل بن سعيد عن احمد قال انما المفقود
ان يكون الرجل في اهله فيصيح فليس بينهم ولم يعلموا انه اراد سفرا او ركب البحر فتكسر بهم السفينة
او تحملهم الريح في البحر او يلقوا العدو ويفقدوا فاما من سافر فطالت غيبته فليس بمفقود وكذا احمد
نصوص كثيرة في هذا المعنى وكذلك مذهب اسحق بن راهويه قال حرب قال اسحق المفقود هو الذي
يفقد من موضع منزله او في كورة اخرى في طريق سفر او غيره يكون معهم ثم يفقدونه فيقولون اين فلان

تقف على معرفة المفقود

وان ذهب فلا يدرى الجن ذهبت به ام مات ام غاب بحيث لا يدرى فى برا او بحر فهذا
المفقود فاما اذا غاب عن منزله الى سفر او تصدكورة فكان فيها فى تجارة او حاجة ثم انقطع علمه
عن منزله واهله فلم ياتهم خبر فان هذا الايسمى مفقودا هذا غائب ولا يحكم له بحكم المفقود
وقال اسحق بن منصور قلت لاحمد المفقود قال لا يكون مفقودا حتى يغزو او يركب البحر فيتكسر
بهم او رجل خرج من الليل فسبته الجن هو على قول عمر قال اسحق يعنى بن راهويه هو على ما قال
وكذلك كلما ورد فى موضع فقد ختم واما هلك قال المفقود عنه اقسام منها المفقود
فى التجارة فتتربص امراته اربع سنين ثم تعتد وتتزوج وان جاء زوجها بعد ذلك فلا سبيل له عليها
وليس فيه اجل معلوم ثم تعتد بعد الاجتهاد عدة الوفاة واما الاسير عنده اذا انقطع خبره قال
يفرق بينه وبين امراته وحكى ابن المنذر عن سعيد بن المسيب انه المفقود بين الصفين تؤجل
امراته سنة وان فقد فى غير صف فاربع سنين وعن الاوزاعى قال اذا فقد يعنى فى الصف
ولم يثبت على احد منهم انهم قتلوا ولا اسروا فعليها عدة المتوفى عنهن ثم تتزوجن قال واجمع
كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان زوجة الاسير لا تنكح حتى يعلم بيقين وفاته ما دام على الاسلام
هذا قول النخعى والزهرى ومكحول ويحيى الانصارى ومالك والشافعى واسحق وابو ثور وابى عبيد
واصحاب الرأى انتهى وتبعه على هذا النقل صاحب المغنى وليس الامر كما ذكره وقد صح عن الزهرى خلاف
ما حكاه عنه قال الجوزجانى ثنا ابو صالح ان الليث حدثه حدثنى يونس عن بن شهاب قال فى الاسير
قد علم بحياته لا تزوج امراته ما علم بحياته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره كانت سنته سنة المفقود
وقال فى رجل انطلق فى تجر بعشر من انصار المسلمين لحاجة او تجارة فغاب اربع سنين لم ياته منه
خبر ولا كتاب ولا نفقة قال هو بمنزلة المفقود وهذا اسناد صحيح قال الجوزجانى وثنا صفوان
ثنا عمر هو بن عبد الواحد عن الاوزاعى قال قلت للزهرى فى العبد تكون تحته الحرة تاسر قال ان علم
انه حى فلا سبيل لها الا ان يشاء وان لم يعلم حكانه فاجلها مثل اجل اخت الحر قلت فانه ابق
قال هى مثل التى قبلها وهذا الاسناد صحيح ايضا وكذلك حكى كثير من المفرضيين عن اكثر العلماء
ان الاسير اذا انقطع خبره كان حكم حكم المفقود منهم القاضى وابو الخطاب وابن عقيل وغيرهم
حتى قال ابو محمد الحلوانى فى تبصرته تتربص زوجته اربع سنين ثم تعتد وتتزوج وهذا يقرح
بان حكم المفقود الذى غلب امره الهلاك وكذلك نقله الجوزجانى صريحا عن احمد ولا سيما ان كان
ماسورا عند قوم يعرفون بقتل الاسارى او علم انهم قتلوا بعض الاسارى ولم يدر هل هو ممن
قتل ام لا فان هذا يصير حكم حكم المفقود فى المعركة وقد تنازع الفقهاء فى وصيته الاسير هل هى
من راس ماله او من ثلثه ومنهم من فصل بين ان يكون خائفا او امنا ومنهم من فصل بين ان يكون عند قوم

يعرفون بقتل الاسارى فتكون وصيته من الثلث وبين ان يكون عنده من لا يعرف بذلك فتكون
وصيته من راس المال ولو غاب الزوج غيبة منقطعة ولم يترك للزوجة ما ينفق عليها منه ولم يبعث
اليها بمال وليس بمعسر ممن قال انه يثبت له حكم المفقود فحكمه ظاهر واما من لم يثبت له حكم المفقود
بذلك فاختلفوا هل يثبت لها الفسخ لامتناع النفقة على قولين احدهما انه لا فسخ بذلك وهو
ظاهر مذهب الشافعى وقول القاضى من اصحابنا وابن عقيل فى كتاب الفصول والثانى يثبت به الفسخ
كما لو كان معسرا وهو قول ابى الخطاب من اصحابنا وابن عقيل فى كتاب المفردات وعند لا دلة ورجح صاحب
المغنى والمحرر لا فرق عندهم بين ان يكون غائبا او حاضرا اذا تعذر اخذ النفقة منه وهو ظاهر كلام
الخرقى بل هو ظاهر كلام احمد فانه قال فى رواية المروذى اذا كانت السنة فيمن يعجز عن النفقة وهو مقيم
معها ان يفرق بينهما اليس هذا اقل من ان يكون لا يوصل اليها وهو غائب عنها فبين احمد ان العائد
اذا لم يوصل الى زوجته النفقة فهى ولى بالفسخ من زوجة العاجز المقيم وهو اختيار ابى الطيب الطبرى من
الشافعية واما الغائب المعلوم خبره اذا طلبت امراته قدومه فان كان سفرا فوق ستة
اشهر واجب القدوم من غير عذر فانه يفرق بينهما عند الامام احمد نص عليه فى رواية ابن منصور
قال ابن منصور قلت لاحمد كم يغيب الرجل عن امراته قال ستة اشهر قال استحق بن راهويه
كذا هو قال احمد يكتب اليه فان ابا ان يرجع فرق بينهما الحاكم قال اسحق انما كتب الوالى اذا مضى
سنتان ان رجع والا فرق فان رجع والا فرق وقال حرب سالت احمد قلت كم يجوز للرجل ان يغيب
عن اهله قال يروى ستة اشهر حديث عمر وقد يغيب الرجل اكثر من ذلك لا بد له وهل القاضى
ابو يعلى هذه الرواية على ان الزيادة على ستة اشهر ان كانت فى سفر واجب متعين لا بد منه كا
لحج والجهاد فلا يحتسب عليه بالزيادة وكلام احمد اعم من ذلك وفى مسائل اسحق بن هانى عن احمد سالته
عن رجل يغيب عن امراته اكثر من ستة اشهر قال اذا كان فى حج او غزو او مكسب يكسب على عياله ارجو
ان لا يكون به باس اذا كان قد تركها فى كفاية من النفقة ومحرم رجل يكفيها مثل اب او عم او خال و
مذهب مالك اذا طال الغيبة عن امراته مخير فى ذلك وكرهت امراته غيبته امر القدوم اليها او نقلها اليه
فان امتنع منه امر بفراقها فان لم يفعل فرق الحاكم بينهما نقله صاحب التفريع وقال ابن عقيل من اصحابنا فى
كتاب المفردات قد يباح الفسخ وطلاق الحاكم لاجل الغيبة اذا قصدها الاضرار بناء على اصلنا ان ترك
الاستمتاع بها من غير عذر يبين اكثر من اربعة اشهر وعلى هذا الغيبة المضره بمجردها قد تثبت الفسخ لنكاح
انتهى وهذا الاصل الذى اشار اليه قد ذكره القاضى فى خلافه وفى تبعه وهو من ترك القصد الضرار
بغير يمين ان حكم حكم المولى واخذوه من قول احمد فى رجل تزوج بامراة فلم يدخل بها ويقول اليوم
ادخل وغدا ادخل قال اذهب الى اربعة اشهر ان دخل بها والا فرق بينهما ونص فيمن ظاهر من

امرأته سنة فجاءت تطلب فليس له ان يعضلها بعد اربعة اشهر ثم تطلق عليه ان الى التكفير والطلاق
وقال ابن عقيل في عمد الادلة وفي المفردات عندي ان قصد الاضرار خرج مخرج الغالب والا فمتى حصل
اضرارها بامتناعه من الوطي وان كان ذا هلا غير قصد الاضرار تضرب له المدة وذكر في اخر كلامه انه
ان حصل له الضرر بترك الوطي لعجز عنه كان حكمه كالعنين فيوخذ من كلامه ان حصول الضرر للزوجة
بترك الوطي مقتض للفسخ بكل حال سواء كان بقصد من الزوج او بغير قصد وسواء كان مع قدرته او
عجز وكذا ذكر الشيخ تقي الدين ابن تيميه في العاجز والحق بمن طرا عليه جب وعنة وبالعاجز عن النفقة
وذكر ابو الخطاب وصاحب المحرر ان من امتنع من وطي زوجته اكثر من اربعة اشهر بغير عذر وطلبت الفرقة
فرق بينهما ولم يعتبر قصد الاضرار وقال صاحب المغني لا بد ان يظهر دليل يدل على ارادة
الضرر ومذهب مالك واصحابه ان ترك الوطي من غير عذر يوجب الفسخ مع اختلافهم في تقدير المدة
لهذا كله في حق الزوجات فاما الاماء فمذهب احمد انه يجب على السيد اعفاف من اراد من الاماء
اما بنفسه ان امكن واما بالتزويج او يخرجهن عن ملكه الا بالعتق وفي اجباره عليه ضرر له فاذا لم
يعفهن بنفسه تعين اعفافهن بالتزويج وقد ذكر القاضي في غير موضع من كتاب الجامع الكبير ان
الحاكم لا يجبر السيد على تزويج اماته اذا طلبن ذلك لان لنا طريقا الى ازالة ضررهن بدون النكاح
فلذلك قام الحاكم فيه مقام الاولياء عند امتناعهم منه وهذا التعليل يقتضي ان ام الولد يزوجها
الحاكم اذا امتنع السيد من تزويجها لانه لا يمكن نقل الملك فيها الا ان نقول يجبره الحاكم على احد امرين
اما اعفافها بالوطي او بالنكاح وقد يقال انه يمكن ازالة ضررها باخراجها عن ملكه بالعتق لتصير حرة
ثم قال القاضي بعد ما ذكره من التعليل والفرق فعلى هذا لو كان السيد غائبا غيبة منقطعة وله
امة وقد دعت الى التزويج او كان سيدها صبيا او مجنونا اتجه ان يزوجها الحاكم كما ينفق عليها من
ماله ومعنى هذا انه اذا طلبت الامة النكاح وكان الزوج ممن لا يمكن ان يطلب منه عقد النكاح عليها
اما لغيبته او لصغره او جنونه فان للحاكم يقوم مقامه حينئذ فيه لانه حق وجب عليه ابقاؤه
وقد تعذر بفعله منه فقام الحاكم فيه مقامه كما يقوم مقامه في الانفاق على الامة من ماله وهذا المعنى لا فرق
فيه بين امهات الاولاد وغيرهن للاشتراك في وجوب الاعفاف والله تعالى اعلم وكذلك ذكر القاضي في
خلافه ان سيد الامة اذا غاب غيبة منقطعة فطلبت امته التزويج في غيبته زوجها الحاكم وان هذا
قياس المذهب ولم يذكر فيه خلافا وكذلك نقله عنه صاحب المحرر في تعليقه على الهداية ولم يعترض عليه
شيء وكذلك ذكر ابو الخطاب في الانتصار ان السيد اذا غاب زوج امته من يلي ماله قال واومى اليه احمد في
رواية بكير بن محمد فان قيل فقد ذكر طائفة من اصحابنا كصاحب المغني ومن تبعه ان حكم الاماء في الحكم
الزوجات فانهن لا يجب لهن قسم ولا يثبت في حقهن ما يثبت للزوجات من الفسخ بالجب والعنة والايلاء

لهن مدة الايلاء وهذا يدل على انه لا يتعرض لامة الغائب بشيء حتى يقدم قيل ان مرادهم بذلك ان الاماء
لا يساوين الزوجات في حكم الزوجات المختص بهن من وجوب القسم والتسوية بينهن مع حضور السيد ولا
يثبت لهن بدل مع غيبة السيد ما يثبت للزوجات مع غيبة الزوج من مراسلته بعد ستة اشهر فان ابى
القدوم انزل ملكهن عنهم فان هذا الحكم مختص بالزوجات فلا تشاركهن فيه الاماء هذا لا ينافي ان
للاماء المطالبة بحقهن من الاعفاف عند تضررهن بترك الوطي مع الغيبة وازالة ضررهن بما قالوه في الحكم الاخص وهو مساواة الزوجات وليس مرادهم نفي الحكم الاعم وهو وجوب ازالة الضرر
الا ترك الوطي ومعلوم ان نفي الخاص لا يلزم منه نفي العام الا ترى انهم قالوا لا قسم عليه للاماء مع حضوره
ولم يكن قولهم هذا منافيا لما ذكروه من وجوب اعفافهن بالوطي ولا منافضا له فحكم الزوجات يخالف حكم
الاماء في حال حضور الزوج وغيبته اما في حال حضوره فان الزوج يجب عليه القسم والمبيت والوطي في كل
اربعة اشهر والسيد لا يجب عليه سوى الاعفاف عند الحاجة اليه ولا يتقدر ذلك بمدة معينة واما في
حال غيبته فان الزوج اذا طالت غيبته فوق ستة اشهر وطلبت زوجته قدومه وابى ذلك من غير عذر فرق
بينهما والامة لا تساوي الزوجة في ذلك فمن وجهين احدهما تقدير المدة بستة اشهر والثاني ازالة ملك
السيد عنها بالكلية ولكن اذا طالت غيبته وتضررت بترك الوطي زوجها الحاكم ولم يزل ملكه على رقبتها بالكلية فيجب الجمع بين كلام الاصحاب في هذا كله ولا يرد بعضه ببعض ولا يوخذ بعضه ويترك بعضه ولا
يجعل متناقضا بل يجمع بينه ويوخذ بجميعه على الوجه الذي ذكرناه وبذلك يزول الاشكال عنه ويندفع
التناقض والله تعالى اعلم فان قيل فالزوج لو غاب غيبة ظاهرها السلامة ولم يعلم خبره وتضررت زوجته
بترك النكاح لم يفسخ نكاحها على الامام احمد واصحابه فكيف تزوج امة السيد الغائب في هذا الحال قيل
اما على قول ابن عقيل الذي تقدم ذكره فانه تزوج المراة بذلك كما سبق فتزويج الامة حينئذ
على قوله اولى واما على المشهور فالفرق بين تزويج الامة وتزويج المراة ان تزويج المراة الزوج انما يجوز بعد
الحكم بفسخ نكاح الزوج ولا يجوز عند الامام احمد فسخ نكاحه في هذه الحالة واما تزويج الامة فليس فيه فسخ
لملك السيد اذ الامة باقية على ملكه لم تخرج بذلك عن ملكه وانما ازال ضررها بالتزويج فقط ولا يقال
قد اخرجتم منفعة بضعها عن ملكه بتزويجها لانا نقول ملك بضع الامة للسيد ليس هو كملك الزوج لبضع
زوجته لان بضع الزوجة يملكه الزوج للاستمتاع به بنفسه خاصة فلا يجوز لغيره مشاركته فيه الا بعد انقطاع
علق الزوجة عنه واما بضع الامة فمملوك للسيد لا على طريق الانتفاع به بنفسه خاصة بل ينتفع به بنفسه
وتارة يعاوض عليه ولهذا يجوز له ان يتملك من يحرم عليه وطيها على التابيد فظهر بهذا ان ملك الاماء ليس
موضوعا للاستمتاع بخلاف النكاح وقد قرر اصحابنا هذا الفرق في مواضع متعددة من كتب الفقه وحينئذ
فنقول لا يجوز الحاق بضع الامة ببضع الزوجة في هذا الموضع ويدل عليه ان الامة لو طلبت من السيد تزويجها عند

المشهور من كلام احمد

امتناعه من الوطء وتعذر عليه شرعا او حسا اجبر على تزويجها بخلاف الزوج فظهر من هذا ان وجوب تزويج الامة انما هو من باب ازالة ضررها الاغير مع بقاء ملكها وملك بضعها عليه وهذا اوسع من فسخ نكاح الحرة فيجوز تزويج الامة في حال لا يجوز تزويج الزوجة فيه فان الامة لا يجوز منعها من النكاح عند طلبه كما لا يجوز منعها من النفقة والكسوة عند الحاجة واما الزوجة فانها وان كان يجب لها على الزوج حق الوطء لكن لا يمكنها استيفاؤه الا منه خاصة فاذا لم يجز فسخ نكاحه فقد تعذر استيفاء هذا الحق منه بخلاف الامة فانه يجوز ازالة ضررها بالنكاح مع حضور السيد وتمكنه منه اذا تعذر حصول الوطء منه ولا يعتبر امتناعه من ذلك كما لو كان السيد صبيا او مجنونا كما صرح به القاضي فيما تقدم والله تعالى اعلم ومما يتبين به الفرق بين الامة والزوجة في هذا ان الزوجة لا تملك فسخ نكاح زوجها بطول مرضه وامتناعه من الوطء فكذلك لا تملكه بغيبته بخلاف الامة فانها تطالب السيد بالتزويج عند تعذر استمتاعه لها بمرض وغيره فكذا تطالبه مع غيبته والله اعلم فتبين بهذا ان الامة حقها في ازالة ضررها بالوطء من السيد او غيره بخلاف الزوجة فان حقها في الوطء من الزوج خاصة فلذلك تزوج امة الغائب دون زوجة الغائب الا حيث يجوز فسخ نكاحها بالغيبة والله سبحانه وتعالى اعلم والحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على خير خلقه اجمعين محمد خاتم النبيين والمرسلين

البشارة العظمى للمؤمن بان حظه من النار الحمى تاليف الشيخ الامام زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين احمد بن رجب رحمهم الله تعالى امين يا رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

خرج الامام احمد من حديث ابي الحصين الشامي عن ابي صالح الاشعري عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى كير من جهنم فما اصاب المومن منها كان حظه من النار وفي رواية له ايضا كان حظه من جهنم اختلف في اسناد هذا الحديث عن ابي صالح الاشعري فقال ابو جعفر الحصين الفلسطيني عن ابي صالح عن ابي امامة وخالفه اسمعيل بن عبد الله فرواه عن ابي صالح الا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عاد مريضا ومعه ابو هريرة فمر وعلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر فان الله يقول هي ناري اسلطها على عبدي المومن في الدنيا لتكون حظه من النار

في الاخرة خرجه ابن ماجة من طريق ابي اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد عن اسمعيل به وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم الدمشقي ضعيف ومن قال انه ابن جابر فقد وهم وقد خرجه الطبراني من رواية ابي المغيرة عن ابن تميم به وخالفه سعيد بن عبد العزيز فرواه عن اسمعيل بن عبد الله عن ابي صالح عن كعب الاحبار من قوله قال الدارقطني وهو الصواب قال ورواه شبابة عن ابي غسان عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت ظنه ابا حصين الاسدي الكوفي بفتح الحاء وكسر الصاد وظن ابا صالح هو السمان وكل ذلك وهم انما هو ابو حصين بضم الحاء وفتح الصاد فلسطيني ليس بالمشهور وابو صالح هو الاشعري وقد روي هذا من حديث عائشة من رواية هشيم حدثنا مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحمى حظ كل مؤمن من النار خرجه ابن ابي حاتم من طريق عمر بن مخلد السمان الواسطي عن هشيم به وذكر الدارقطني وقال في السمان كان لا باس به قال وخالفه مبدل فرواه عن مغيرة عن ابراهيم عن عائشة موقوفا وهو المحفوظ قلت قد توسع التمار على روايته عن هشيم فرواه نضر بن ذكريا عن جعفر بن عبد الله البلخي عن هشيم كما رواه التمار وقد روي عن عائشة من وجه اخر خرجه الطبراني والبزار من رواية عمر بن راشد مولى عثمان عن محمد بن عجلان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن راشد هذا قال ابن عدي هو مجهول وروي من حديث عثمان بن عفان من رواية الفضل بن حماد الازدي عن عبد الله بن عمران القرشي عن مالك بن دينار عن معبد الجهني عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى حظ المؤمن من النار يوم القيمة خرجه ابن ابي الدنيا والعقيلي وقال في ابن عمران لا يتابع على حديثه قال واسناده غير محفوظ والمتن معروف بغير هذا الاسناد وقال في موضع اخر في اسناده نظر قال وهذا لمعروف من غير هذا الوجه باسناد اصلح من هذا يثبت وهو صحيح انتهى ومعبد الجهني هو القدري المبتدع وروي من حديث ابي ريحانة من رواية عصمة بن سالم الهنائي عن اشعث عن عن ابي ريحانة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى كير من جهنم وهي نصيب المؤمن من النار خرجه ابن ابي الدنيا وغيره وروي من حديث انس رواه الطبراني من حديث الشاذكوني ثنا عيسى بن ميمون عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى حظ المؤمن من النار اسناد ضعيف وقد روي ايضا من حديث ابن مسعود ولا يصح وروي مرسلا خرجه محمد بن سعد في طبقاته اخبرنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا اسمعيل بن مسلم العبدي ثنا ابو المتوكل ان نبي الله ذكر الحمى فقال ما كانت به في حظ من النار وما لها سعد بن معاذ به فلزمته فلم تفارقه حتى فارق الدنيا وروي عن مجاهد مرفوعا خرجه ابن ابي الدنيا من رواية عثمان بن الاسود عن مجاهد قال الحمى حظ كل مؤمن من النار ثم قرا وان منكم الا واردها الاية والورود في الدنيا هو الورود في الاخرة واعلم ان الله خلق الجنة والنار ثم خلق بني ادم وجعل لكل واحد من الدارين

اهلا منهم ثم بعث الرسل مبشرين ومنذرين يبشرون بالجنة لمن آمن وعمل صالحا وينذرون بالنار من كفر
وعصى واقام ادلة وبراهين دالة على صدق رسله فيما اخبروا به عن ربهم من ذلك واشهد عباده في هذه
الدار انارا من الجنة وانارا من النار فاشد ما يجده الناس من الحر من فيح جهنم واشد ما يجدونه من البرد من زمهرير
جهنم كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي ان برد السحر الذي يشهده الناس كل ليلة من برد الجنة حين تفتح سحر كل ليلة
وروي عن عبد الله بن عمرو ان الجنة مغلفة بغرو بها الشمس يسير كل عام مرتا يسير الى زمن الربيع وما يظهر فيها
من الثمار والازهار وطيب الريحان واعتدال الحر والبرد والبلغ من هذا كله ان تعالى اشهد عباده في انفسهم انارا
محسوسة يجدونها وبحسونها من انار الجنة والنار فاما ما يجدونه من انار الجنة فما يتجلى لقلوب
المؤمنين من انوار الايمان وتجلي الغيب لقلوبهم حتى يصير الغيب كالشهادة لقلوبهم في مقام الاحسان
فربما تجلت الجنة او بعض ما فيها لقلوبهم احيانا حتى يروها كالعيان وربما استنشقوا من ريحها كما قال
انس بن النضر يوم احد واها لريح الجنة والله اني لاجد ريح الجنة من قبل احد واما ما يجدونه من انار النار
فما يجدونه من الحمى فانها من فيح جهنم كما قال النبي صلى عليه وسلم الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء وهي نوعان
حارة وباردة فالحارة من انار سموم جهنم والباردة من انار زمهرير جهنم وروى ابن اسحق عن محمد بن
عمرو بن عطاء عن ابي السائب مولى عبد الله بن هشام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النار
استأذنت ربها في نفسين فاذن لها فاما احدهما فهذه الحذوة التي تقتبسون من السماء واما الاخر فهذه
الحمى التي تصيبكم فاذا اشتدت على احدكم فليطفها عنه بالماء البارد خرجه ابو احمد الحاكم واسناده جيد
وهو غريب جدا فاذا كانت الحمى من النار ففي هذه الاحاديث السابقة لفاظ المؤمن من نار جهنم يوم القيمة
والمعنى والله اعلم مراده ان الحمى في الدنيا تكفر ذنوب المؤمن ويطهر بها حتى يلقى الله بغير ذنب فيلقاه
طاهرا مطهرا من الخبث فيصلح لمجاورته في دار كرامته دار السلام ولا يحتاج الى تطهير في نار جهنم غداة حيث لم يكن
فيها ما يحتاج الى التطهير وهذا في حق المؤمن الذي يحقق الايمان ولم تكن له ذنوب الا ما تطهر الحمى
تطهره وقد تواترت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بتكفير الذنوب بالاسقام والاوصاب وهي
كثيرة جدا يطول ذكرها ونحن نذكر هنا من بعض المصرح بتكفير الحمى ففي صحيح مسلم
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام السائب او ام المسيب فقال مالك تزفزفين قالت
الحمى لا بارك الله فيها قال لا تسبي الحمى فانها تذهب خطايا بني ادم كما يذهب الكير الخبث وخرج
ابن ماجة من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه وخرج الحاكم من حديث عبد الرحمن
بن الازهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل العبد المؤمن حين يصيبه الوعك والحمى
كمثل حديدة تدخل النار فيذهب خبثها ويبقى طيبها وقال صحيح الاسناد وقال غيره من الحفاظ لا اعلم
له علة وخرج الترمذي من حديث عائشة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم او
تخفوه يحاسبكم به الله وعن قوله من يعمل سوءا يجز به فقال هذا مما تابه الله العبد بما يصيبه من الحمى

والنكبة

والنكبة حتى البضاعة يضعها في جيب قميصه فيفقدها فيفزع لذلك حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج
التبر الاحمر من الكير وقال حسن غريب وخرج ابن ابي الدنيا من حديث ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الحمى والمليلة لا يزالان بالمؤمن وان ذنبه مثل احد فما يدعانه وعليه من ذنبه مثقال
حبة من خردل وخرجه الامام احمد وعنده ان العبد ليا والمليلة وخرج الطبراني من حديث كعب ابي
ابن كعب انه قال يا رسول الله ما جزاء الحمى قال يجري الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم او ضرب عليه
عرق فقال ابي بن كعب اللهم اني اسالك بحمى لا تمنعني خروجا في سبيلك ولا حجا الى بيتك ولا مسجد نبيك
قال فلم يمس قط الا وهي ومعنى اجراء الحسنات عليه كتابة ما كان يعمله في الصحيح مما منعته منه الحمى كما ورد
تفسيره في الاحاديث اخر صحاحا وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عاد مريضا يحمى قال له طهور ان شاء الله يعني
انها تطهر من الذنوب والخطايا ففي صحيح البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل
على مريض يعوده قال لا باس طهور ان شاء الله فدخل على اعرابي يعوده فقال له لا باس طهور ان شاء
الله فقال الاعرابي طهور بل حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا يعني انه لم يقبل
الطهارة بل ردها واخبر عن نفسه فحصل له ما اختاره لنفسه دون ما رده وقد خرجه
ابو نعيم في تاريخ اصبهان من حديث شرحبيل ابن السمط قال سمع اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله شيخ كبير وحمى تفور في عظام شيخ كبير تزيره القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل كفارة وطهور فقالها
ثلاثا فاعادها عليه بل كفارة وطهور فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة فنعم اذا قال ان الله اذا قضى
على عبد قضى لم يكن لقضائه مردود في مسند الامام احمد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي
يعوده وهو محموم فقال كفارة وطهور فقال الاعرابي بل حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور فقام رسو
لله صلى الله عليه وسلم وتركه وقال هشام عن الحسن يرجوت في حمى ليلة كفارة لما مضى من الذنوب وقال
حوشب عن الحسن رفعه ان الله ليكفر عن العبد خطايا بحمى ليلة وروي عن الحسن عن ابي هريرة مرفوعا
باسناد ضعيف وقال عبد الملك بن عمير قال ابو الدرداء حمى ليلة كفارة سنة روى ذلك كله ابن ابي الدنيا
وقد قيل في مناسبة تكفير حمى ليلة للذنوب سنة ان القوى كلها تضعف بالحمى فلا تقوى على ما كانت عليه الى سنة ظاهر
وفي مناسبة تكفيرها للذنوب كلها ان الحمى تاخذ منها كل اعضاء البدن ومفاصله قطعة من الالم والضعف
واذا كانت الحمى بهذه المثابة وانها كفارة للمؤمن وطهارة له من ذنوبه وفي حظ من النار ربما عنا وما سبق
ذكره فانه لا يحتاج الى الطهارة بالنار يوم القيمة الا من لقي الله وهو متلطخ بخبث الذنوب وفي الترمذي
عن ابي بكر الصديق انه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فاقرا هذه الاية حين انزلت من يعمل سوءا يجز به
قال ولا اعلم الا اني وجدت في ظهري انقصاما فتمطات لها وقلت يا رسول الله واينا لم يعمل سوءا وانا لمم يون
بما عملنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انت يا ابا بكر والمؤمنون فتجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله

وليس كم ذنوب واما الآخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيمة وفي مسند بقي بن مخلد با
سناد جيد عن عائشة ان رجلا تلى هذه الاية من يعمل سوءا يجز به فقال انا لنجزى بكل عمل علنا
هلكنا اذن فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم يجزى به المؤمن في الدنيا في نفسه في جسده حتى ا
دونه واما ما روى عن مجاهد ان الحمى في الدنيا هو ورد جهنم يوم القيمة فان صح عنه فله معنى صحيح وهو
ورود النار في الاخرة قد اختلف فيه الصحابة على قولين احدهما انه المرور على الصراط كقول ابن مسعود
والثاني انه الدخول فيها كقول ابن عباس فمن قال هو المرور على الصراط فانه يقول ان مرور المؤمنين على
الصراط بحسب ايمانهم واعمالهم كما صحت به النصوص النبوية فمن كمل ايمانه نجى ولم يتاذ بالنار ولم يسمع حسيسها
ومن نقص ايمانه فانه قد تخدشه الكلاليب وتكدسه في النار بحسب ما نقص من ايمانه ثم ينجو او من قال هو دخول
النار فانه يقول ان المؤمنين الذين كملت ايمانهم لا يحسون بحرها بالكلية وفي المسند عن جابر مرفوعا
لا يبقى احد الا دخلها فاما المؤمنون فتكون عليهم بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم حتى ان للنار ضجيجا من
بردهم وفي حديث اخر تقول النار للمؤمن جزيا مؤمن فقد اطفا نورك لهبي وقال بعض التابعين اذا
قطع المؤمنون الصراط يقول بعضهم لبعض الم يعدنا ربنا ان نرد النار فيقولون نعم ولكن ورد نموها
وهي خامدة فعلى كلى القولين المؤمنون الذين كملت ايمانهم لا يحسون بحرها ولا يتاذون به عند المرور
عليها فيكون ما اصابهم في الدنيا من حمى هو حظهم من النار فلا يحصل لهم شعور ولا احساس
بحر النار سوى احساسهم بحر الحمى في الدنيا فهذا هو معنى ما ورد ان الحمى حظ المؤمن من النار وانها
حظهم من ورود النار يوم القيمة والله اعلم وقد كانت الحمى تشتد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعظم مرتبته عند الله وكرامته عليه وارادته رفعه درجته عنده فروى ابن مسعود قال دخلت على رسو
الله صلى الله عليه وسلم وهو محم فوضعت يدي عليه فقلت ما اشد حماك وانا لنوعك وعكا شديدا
قال اني اوعك كما يوعك رجلان منكم اما انه ليس من عبد مؤمن ولا امة مؤمنة يمرض مرضا الا حط الله
عنه خطاياه كما تحط عن الشجرة ورقها خرجه البخاري بمعناه وهذا لفظ ابي نعيم وفي رواية للبخاري
قلت ذلك ان لك اجرين قال اجل وخرج ابن ماجة من حديث ابي سعيد الخدري قال دخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فوضعت يدي عليه فوجدت حره بين يدي فوق اللحاف فقلت يا
رسول الله ما اشد عليك قال انا كذلك يضعف لنا البلا ويضعف لنا الاجر وفي المسند عن فاطمة
بنت عفية قالت اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نعوده في بناء فاذا سقا معلق يخوخ يقطر ماؤه
عليه فرشنا ما يحد من الحمى فقلنا يا رسول الله لو دعوت الله لشفاك فقال ان من اشد البلاء
الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم من اصابته الحمى والصداع
من اهل النار ليجعل ذلك من علامات اهل النار وعكسه من علامات المؤمنين ففي المسند والنسائي
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاعرابي هل اخذتك ام ملدم قال يا رسول الله وما ام
ملدم قال صر يكون بين الجلد واللحم قال وما وجدت هذا قال يا اعرابي هل اخذك الصداع قال يا رسول الله
وما الصداع قال عرق يضرب على الانسان في راسه قال وما وجدت هذا فلما ولى قال رسول الله صلى الله

هذا

مر اجبان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا وخرج الطبراني من حديث انس ان اعرابيا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال متى عهدك بام ملدم قال وما ام ملدم قال صر يكون بين الجلد واللحم
يمص الدم يا كل اللحم قال ما شكيت قط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ان ينظر الى رجل من اهل
النار فلينظر الى هذا ثم قال اخرجوه عني وفي المسند عن ابي بكر بعد قال دخل رجل على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال متى عهدك بام ملدم وهي حمى بين الجلد واللحم فان ذلك لوجع ما اصابني قط فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل الخامة تحمر من ريح وتصفر اخرى وقد اختار النبي صلى الله
عليه وسلم الحمى لامته عموما واهل المدينة خصوصا وللانصار من اهل المدينة خصوصا فاما الاول ففي
المسند عن ابي قلابة قال ليتبين ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو ذات ليلة يصلي قال في
دعائه محمى او اوطاعونا فقلنا ثلاث مرات فلما اصبح سالته انا من اهله عن ذلك فقال اني سالت
ربي ان لا يهلك امتي بسنة عامة فاعطانيها وسالته ان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فيستبيح بيضتهم فاعطانيها
وسالته ان لا يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم باس بعض فابى علي واوقال فمنعت فقلت همى اذا او طاعونا
همى اذا او طاعونا همى اذا او طاعونا ثلاث مرات واما الثاني ففي المسند ايضا عن ابي عبيد مولى النبي صلى
الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل بالحمى والطاعون فامسكت الحمى بالمدينة واز
الطاعون الى الشام والطاعون شهادة لامتي ورجمة لهم ورجز على الكافرين واما في هذا ما في الصحيح
عن عائشة قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال فكان ابو بكر
اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله وكان بلال اذا اقلع
عنه يرفع عقيرته يقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل وهل
اردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل اللهم العن شيبة ابن ربيعة وعتبة بن
ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا من ارضنا الى ارض الوبا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب
الينا المدينة كحبنا مكة او اشد اللهم بارك لنا في صاعها ومدها وصححها لنا وانقل حماها الى الجحفة
قالت وقدمنا المدينة وهي اوبا ارض الله قالت فكان ماء بطحان يجري نجلا يعني ماء آجنا فان المراد
بالحمى في هذا الحديث الوبا وهو فخم الارض وفسادها وفساد ما يوجد وهواؤها المقتضي للمرض
وقد نقل ذلك من المدينة الى الجحفة كما في صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
رايت امراة سوداء ثائرة الراس خرجت من المدينة حتى قامت بمهيعة وهي الجحفة فاولتها وبا المدينة
ينقل الى الجحفة واما الحمى المعتادة فهي التي امسكها النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهي تكون بالارض
الطيبة والبلاد الوبيئة الصحيحة هواها وماؤها واما الثالث وهو تخصيص الانصار بها ففي المسند
ايضا وصحيح ابن حبان عن جابر قال استاذنت الحمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من هذه
قالت ام ملدم قال فامرها الى اهل قباء فلقوا منها ما يعلم الله فاتوه فشكوا ذلك اليه قال ما شئتم ان اشيم
ان ادعو لكم يكشفها عنكم وان شئتم ان تكون لكم طهورا قالوا يا رسول الله او تفعل قال نعم قالوا
فدعها وخرج الخلال في كتاب العلل من حديث سلمان الفارسي قال استاذنت الحمى على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال من انت قالت انا الحمى اسري اللحم واعص الدم قال اذهبي الى اهل قبا فانهم

فجاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اصفرت وجوههم فشكوا الحمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يشتهي
ان شئتم دعوت الله فكشفها عنكم وان شئتم تركتموها فاستنظفت بقية ذنوبكم قالوا بل ادع لها يا رسول
الله وقد كان كثير من السلف الصالح يختار الحمى لنفسه كما سبق عن ابي بن كعب انه دعى الله لنفسه بالحمى وروي
مرفوعا من حديث ابي سعيد الخدري قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم ارايت هذه الامراض التي
تصيبنا فما لنا بها قال كفارات قال ابي وان قلت قال وان شوكة فما فوقها قال فدعى الله ابي على نفسه
ان لا يفارقه الوعك حتى يموت فانه لا يشغله عن حج ولا عمرة ولا جهاد في سبيل الله ولا صلوة مكتوبة
في جماعة فمامسه انسان الا وجد حرها حتى مات خرجه الامام احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال
على شرطهما وخرج النسائي اول الحديث فقط وقد سبق عن سعد بن معاذ نحو ذلك وروى ابن ابي الدنيا
باسناده عن عطاء عن ابي هريرة قال ما من مريض يصاب الحمى الا ادخل في كل مفصل وان الله عز
وجل يعطي كل مفصل قسطه من الاجر ووضع بعض ولد الامام احمد عليه يده فقال له كانك اذا محموم فقال احمد
اتى لي بالحمى ومع هذا كله والمشروع سؤال العافية لا سؤال البلاء وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول
العافية وحث عليه وقال لمن سال البلاء وتمجيل العقوبة له في الدنيا اذا لا تطيق ذلك الا فقلت ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وسمع رجلا يسال الصبر فقال سالت الله البلاء
فسل العافية وفي دعائه بالطائف وقد بلغ منه الجهد بما اصابه من ازى المشركين ان لم يكن ذلك غضب
علي فلا ابالي ولكن عافيتك اوسع لي وقال لا تتمنوا لقاء العدو ولكن سلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا وكان بعض السلف يقول في دعائه في المرض اللهم انقص من الوجع ولا تنقص من الاجر
ومن هنا كره تمني الموت فانه استعجال للبلاء قبل وقوعه كما قال ابن عمر لمن سمعه يتمنى الموت لا تتمن الموت فانك
ميت ولكن سل الله العافية وفي المسند عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتمنوا الموت فان هول
المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة والحمى هي بريد الموت ورائده
فتمنيها كتمني الموت فيخشى ان يكون تمني الموت اشتياقا الى ربه واحب المرض لتكفير الذنوب واحب الفقر تواضعا لربي وفي حديث عبد الرحمن بن المرقع عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما الحمى رائد الموت وسجن الله في الارض خرجه ابو القسم البغوي وقال حسان بن عطية ذكرت
الحمى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تلك ام ملدم تلدم اللحم والدم وروى يونس عن الحسن عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الحمى رائد الموت وسجن الله في الارض يحبس عبده اذا شاء ثم ارسله اذا شاء و
قال ابن شبرمة عن الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمى رائد الموت وهي سجن الله في الارض
للمؤمنين وقال سعيد بن جبير الحمى بريد الموت خرجه كله ابن ابي الدنيا تمت

غاية النفع في شرح حديث تمثيل المؤمن بخامة الزرع
تصنيف الشيخ الامام زين الدين بن
رجب رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

خرج البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن كمثل خامة الزرع
من حيث اتتها الريح كفاها فاذا اعتدلت تكفا بالبلاء والفاجر كالارزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله اذا شاء
وهذا لفظ البخاري وخرج ايضا من حديث كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن كالخامة
من الزرع تفيئها الريح مرة وتعدلها مرة ومثل المنافق كالارزة لا تزال حتى يكون انجعافها مرة واحدة
وخرج الامام احمد بمعناه ففي هذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب مثل المؤمن في اصابة
البلاء لجسده بخامة الزرع التي تفيئها الريح تميلها وتميل ولخامة الرطبة من النبات ومثل المنافق والفاجر
بالارزة وهي الشجرة العظيمة التي لا تحركها الرياح ولا تزعزعها حتى يرسل الله عليها ريحا عاصفا فتقلعها
من الاصل دفعة واحدة وقد قيل انها شجرة الصنوبر قاله ابو عبيد وغيره وقيل انها شجرة يشبه
شجرة الصنوبر ففي هذا فضيلة عظيمة للمؤمن بانه تلاتلاء في الدنيا في جسده بانواع البلاء ويتبين
به على الفاجر والمنافق بانه لا يصيبه البلاء حتى يموت بحاله فيلقى الله بذنوبه كلها فيستحق العقوبة
عليها والنصوص في تكفير ذنوب المؤمن بالبلاء والمصائب كثيرة جدا ففي الصحيحين عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها حتى الشوكة يشاكها وفيهما
ايضا عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يصيب المؤمن
من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه وفيهما ايضا
عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حات الله عنه
خطاياه كما تحات ورقها الشجرة وفي رواية يصيبه اذى شوكة فما فوقها الا كفر الله به سيئاته كما تحط الشجرة
ورقها وخرج الامام احمد والنسائي والترمذي من حديث سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما يزال البلايا بالمؤمن والمؤمنة في جسده وماله وولده حتى يلقى الله وما عليه خطيئة وفي
صحيح ابن حبان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل لتكون له عند الله المنزلة فما
يبلغها بعمل فلا يزال الله يبتليه بما يكره حتى يبلغه اياها وفي المسند عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة ولا مسلم ولا مسلمة الا حط الله عنه خطاياه وخرج ابن حبان وابو
كامل الوزان عن الشجرة وفيه عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يزال الصداع والمليلة
بالمؤمن وان ذنبه مثل احد فما يدعه وعليه من ذلك مثقال حبة من خردل وانما يعرف قدر البلاء
اذا كشف الغطاء يوم القيمة كما في الترمذي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم يود اهل العافية يوم
القيمة حين يعطى اهل البلاء الثواب لو ان جلودهم قرضت بالمقاريض في الدنيا وفي سنن ابي داود
عن عامر البرام قال جلست الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الاسقام فقال ان المؤمن اذا اصابه السقم
ثم اعفاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل وان المنافق اذا مرض ثم
اعفي كان كالبعير عقله اهله ثم ارسلوه فلم يدر لم عقلوه ولم ارسلوه فقال رجل ممن حوله يا رسول الله

قال ما يزال البلاء بالعبد حتى يمشي على الارض ما عليه خطيئة وخرج البزار والترمذي وابن حبان والحاكم وصححه من حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم

وما الاسقام والله ما مرضت قط فقال قوموا عنا فلست منا وهذا كالمقابل للذي سأله عن الحمى فلعلهم يعرفهم سرا
ان ينظر الى حر نار اهل النار فلينظر الى هذا فجعل الفرق بين اهل الجنة واهل النار اصابة البلاء والمعاب
كما جعله فرقا بين المؤمنين والمنافقين والفجار في هذه الاحاديث المذكورة ههنا وفي المسند
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر اهل النار فقال كل شديد جعظري هم الذين لا يبالون
رؤسهم وفي المسند عن انس ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ابنة لي كذا وكذا
ذكرت حمى بها فما لها اتريك لها قال قد قلتها فلم تزل تمدها حتى ذكرت انها لم تصدع ولم تشنه وشبا
قط قال لا حاجة لي في ابنتك وخرج ابن ابي الدنيا من وجه اخر مرسلا وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا في ابنتك
بخيتا تحمل خطايا ها الاخير في مال لا يزري منه وجعه لا ينال منه وروى باسناده عن قيس بن ابي حازم
قال طلقت خالد ابن الوليد امرأة ثم احس عليها التأفف فقيل له يا ابا سليمان لا يشتهي طلقتها فقال ما طلقتها
لامر ابني منها ولكن لم يصبها عندي بلاء وباسناده عن عمار بن ياسر انه ذكر الاوجاع فقال اعرابي
عنده ما شكت قط فقال عمار ما اتت منا ولست منا يبتلى ببلاء فتحط عنه ذنوبه كما تحط الشجرة ورقها وان الكافر او الفاجر يبتلى ببلاء لم تفعل مثله بعيرا طلق فلم يدر لم اطلق وعقد فلم يدر لم عقد
وباسناده عن كعب قال الجدري التوريه لولا ان يحزن عبدي المؤمن لعصبة الكافر بعصابة فرحديد
لا يصدع ابدا وعن الحسن قال كان الرجل منهم او من المسلمين اذا مرض برعام لم يصب في نفسه ولا في
ماله قال ما لنا اتودع الله منا وقال الحسن انما انتم ممتولة الغرض يرمى كل يوم ليس فيكم مرضة الا قلصا
بكم منذ رميه عقد وفيكم عقد وفيكم جهل حتى تجيء الرمية التي لا تخطى وعن صالح بن مسمار انه دخل على
مريض يعوده فقال له ان ربك قد عاتبك فاعتبه وعن ابن عباس انه كان اذا رأى الناقر قال له
لربك وروي مرفوعا من حديث فوات ابن جبير واسناده ضعيف وقال الحسن في ايام الوجع اما والله ما هو
بشر ايام السلم ايام قرب لها اجله وذكر فيها ما ينسي من معاده وكفر بها عنه خطاياه وكان اذا دخل على مريض
قد عوفي قال له يا هذا ان الله قد ذكرك فاذكره واقالك فاشكره هذه الاسقام والبلايا والاوجاع
كلها كفارات للذنوب الماضية ومواعظ للمؤمنين حتى يتعظوا بها ويرجعوا بها في المستقبل عن شيء مما كانوا
عليه قال الفضيل انما جعلت العلل ليؤدب بها العباد ليس كل مرض مات والى هذا المعنى الاشارة بقوله
عز وجل اولا يرون انهم يفتنون في كل عام مرة او مرتين ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون ولبعض المتقدمين
اني كل عام مريضة ثم نقهة وتبقى ولا تبقى انا الى متى واعلم ان مثل المؤمن كالزرع وكمثل
المنافق والفاجر كالشجر العظام يشتمل على فوائد جليلة نذكر ما يسر الله ذكرها منها ان الزرع ضعيف
مستضعف والشجر قوي مستكبر متعاظم فالشجر لا
يخلا فوذلك وهذا هو الفرق بين المؤمن والكافر وبين اهل الجنة والنار كما في الصحيحين
عن حارثة ابن وهب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم
على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر وفي المسند عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم باهل الجنة قالوا بلى قال الضعفا المغلوبون الا انبئكم باهل النار
قالوا بلى قال كل شديد جعظري هم الذين لا يبالون رؤسهم وخرجه ايضا بمعناه من حديث سراقة

ابن مالك وعبد الله ابن عمرو وخرجاه في الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتجت الجنة
والنار فقالت الجنة مالي لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم وقالت النار مالي لا يدخلني الا الجبارون
والمتكبرون الحديث وقد ورد في القرآن تشبيه المنافقين بالخشب المسندة مع حسن منظرهم فقال
واذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم فوصفهم
بحسن الاجسام وتمامها وحسن المقال وفصاحته حتى يعجب ناظرهم من راهم ويسمع قولهم من سمعه
سماع اصغاء واعجاب به ومع هذا فبواطنهم خراب ومعايبهم فارغة فلهذا مثلهم بالخشب المسندة
التي لا روح لها ولا احساس وقلوبهم مع هذا ضعيفة في غاية الضعف يحسبون كل صيحة عليهم لانهم
لما اضمروا خلاف ما اظهروا خافوا الاطلاع عليهم فكلما سمعوا صيحة ظنوا انها عليهم و
هكذا كل مريب يظهر خلاف ما يظمر يخاف ان شيئا يفعله عليه واما المؤمن فبعكس هذه
الصفات غالبهم مستضعفون في ظاهر اجسامهم ولباسهم وكلامهم لانهم اشتغلوا بعمار قلوبهم
واروا حهم عن عمار اجسادهم فقلوبهم قوية ثابتة عامرة فيكابدون بها الاعمال الشاقة في طاعة
الله من الجهاد والعبادات والعلوم وغيرها مما لا يستطيع المنافق مكابدته لضعف قلبه ولا يخافون
من ظهور ما في قلوبهم الا خشية الفتنة على نفوسهم فان نواظمهم خير من ظواهرهم وسرهم اصلح من
علانيتهم قال سليمان التيمي اتاني آت في منامي فقال يا سليمان ان قوة المؤمن في قلبه فالمؤمن لما
اشتغل بعمارة قلبه عن عمارة قالبه استضعف ظاهره وربما ازدري ولم يعلم الناس ما في قلبه لما فعلوا
ذلك قال علي لاصحابه كونوا في الناس كالنحل في الطير فان الطير يستضعفها ولم يعلموا ما في جوفها
ما فعلوا ومن قوى قلب المؤمن وثباته انه ثابت على الايمان فالايمان الذي في قلبه كمثل شجرة طيبة
اصلها ثابت وفرعها في السماء فيعيش على الايمان ويموت عليه ويبعث عليه وانما الرياح وهي بلايا
الدنيا تقلب جسمه يمنة ويسرة وقلبه لاتصال اليه الرياح لانه محروس بنور الايمان والكافر والمنافق
بعكس ذلك جسمه قوي لا تقلبه رياح الدنيا واما قلبه فانه ضعيف المضلة فتقلبه
يمنة ويسرة فكذلك كان مثل قلبه كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار كشجر الحنظل
وكل ما ليس له اصل الثبات في الارض وقال علي في صفة الهمج الرعاع اتباع كل ناعق يميلون مع
كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجأوا منه الى ركن وثيق
يدل عليه قوله عز وجل الم تر كيف ضرب
الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة فجعلها بكلمة الشهادة التي هي اصل الاسلام وثبوتها في قلب
المؤمن كثبوت اصل النخلة في الارض وارتفاع عمل المؤمن الى السماء كارتفاع النخلة وتجدد عمل المؤمن كل
حين كاتيان النخلة اكلها كل حين وقد روى عن ابي هريرة ان المؤمن الضعيف مثل الزرع والقوي مثل
كمثل النخلة وخرجه البزار وغيره مرفوعا ولا يصح رفعه انما هو موقوف قال الدارقطني وغيره
ومنها ان ثمرة الزرع وهو السنبل يستضعف ويطعم فيه كل احد لقربه تناوله فيطعم الآدمي والانعام

وقطعه وسرقته والبهائم فى زرعه والطير فى الكرامة وكذلك المؤمن يستضعف فيعاديه عموم الناس لان
الاسلام بدا غريبا ويعود غريبا كما بدا فطوبى للغرباء فحموم الخلق ليستضعفه ويستغربه ويوذيه لغرابته
بينهم فطوبى واما الكافر او المنافق او الفاجر الذين كالصنوبر فانه لا يطمع فيها ولا الرياح تزعزع بدنه
ولا يطمع فى تناول ثمره لامتناعها وفى كتاب الزهد للامام احمد عن عصام بن يحيى الحضرمى قال شكى الحواريون
الى المسيح عليه السلام مزولع الناس بهم وبغضهم اياهم فقال المسيح عليه السلام كذلك المؤمنون مبغضون فى الناس
وانما مثلهم كمثل حبة القمح ما اجلى هذا انها واكثر اعدائها وقال كعب فى التوراة ما كان حكيم قط فى قوم الا
بغوا عليه وحسدوه وكان حكيمة يقول كلاما معناه انى لاغم الناس من اجتهد فى نفعه وهو يجتهد فى اذاى انه
لا يحب منافق مؤمنا قط ابدا ومنها ان المؤمن يمشى مع البلاليف ما مشى به فيقلبه البلاء ممتهنا ويسرا فكلما
ازداد استدارة فعلوت عاقبته العافية من البلاء وحسن الخاتمة وتوفيته السوء فلهذا كان مثله كمثل
السنبلة تهزها الرياح يمنة ويسرة فلا تنضى الرياح كما فى امثال العرب اذا مرايت الريح عاصفا فتطاوعى اذا رايت
الادرغا لبا فاخضع له وقالوا لحكما لا يرد العدو القوى بمثل الخضوع له ومثله مثل الريح العاصف يسلم منها
الزرع اللين لها وا معها ويتقصف منها الشجر العظام لانها تصابه لها فالفاجر لقوته وتعاظمه
يتعاوى على الاقدار ويستعصى عليها كشجرة الصنوبر التى تستعصى على الرياح ولا يتطامع معها فتسلط عليها الريح
عاصف لا يقوى عليها فتقلعه من اصله بعروقه فتهلكه وهذا كما حكى الله عن عاد قالوا فاما عاد فاستكبروا
فى الارض بغير الحق وقالوا فمن اشد منا قوة الاية فالمؤمن لما تواضع لله لعظمته الله وصبر على بلائه كانت عاقبته
الحسنى وسلم فى الدنيا والاخرة من البلاء وكانت العافية له والفاجر لما تكبر وتعاظم وتقاوى على اقدار الله
عجل الله عقوبته مسلط عليه بلاء لا يستطاع ولا يقدر على الامتناع منه كالشجر العظام التى تقلعها الريح بعروقها
قال بعضهم ان الرياح اذا عصفن فانما تولى الاذية شامخ الاغصان من اخص النفس احياها ووصفها
ولم يبت طاويا منها على ضجر ان الرياح اذا اشتدت عواصفها فليس ترمى سوى اعالى الشجر
ومنها ان الزرع وان كان كالطاهر منه ضعيفه ضئيلة الا انه يقوى بما يخرج منه وحوله وتتعضد به بخلاف
الشجر العظام فان بعضها لا يشد بعضا وقد ضرب الله تعالى مثل نبيه صلى الله عليه وسلم واصحابه بالزرع فقال ومثلهم لهذا المعنى
فى الانجيل كزرع اخرج شطاه فازره فاستغلظ فاستوى على سوقه وقوله اخرج شطاه اى فراخه فازرها
اى ساواها وصار مثل الام وقوى به فاستغلظ اى غلظ فاستوى على سوقه جمع ساق فالزرع مثل النبى صلى الله عليه وسلم
اذ خرج وحده فاعده باصحابه وهم شطاء الزرع كما قوى الطاقر من الزرع بما نبت منها حتى غلظت واستحكمت و
فى الانجيل سيخرج قوم ينبتون نبات الزرع وقد قال الله عز وجل والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض
وقال والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض فالمؤمنون بينهم ولاية وهى مودة ومحبة باطنة كما قال انما المؤمنون
اخوة لان المؤمنين قلوبهم على قلب رجل واحد فيما يعتقدونه من الايمان واما المنافقين فقلوبهم مختلفة كما قال تحسبهم
جميعا وقلوبهم شتى فاهواؤهم مختلفة ولا ولاية بينهم فى الباطن وانما بعضهم من جنس بعض فى الكفر والنفاق
وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابعه وفيهما ايضا
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى سائر

بحمى

يالحمى والسهر ومنها ان الزرع ينتفع به بعد حصاده فانه يحصد اربابه ثم يبقى منه بعد حصاده ما تلتقطه المساكين
وترعاه البهائم وتاكله الطير فربما استخلف بعضه فاخرج منه ثانية وبيع منه فرالجب ما ينبت مرارا وهكذا المثل
المؤمن يموت ويخلف ما ينتفع به من علم نافع وصدقة جارية وولد صالح ينتفع به واما الفاجر فاذا انقلع من الارض
لم يبق منه نفع بل ربما اثر ضررا فهو كالشجر المنجعف الا تصلح الا لوقيد النار ومنها ان الزرع مبارك فى حمله كما ضرب
الله مثل حبة انبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء وليس كذلك الشجر لان كل حبة
مما يغرس منه لا تزيد على نبات شجرة واحدة ومنها ان الحب الذى ينبت من الزرع هو قوت الادميين
وغذاء بدنهم وسبب حياة اجسادهم فكذلك الايمان هو قوت القلوب وغذاء الارواح وسبب حياتها و
متى فقدته القلوب ماتت وموت القلوب لا يرجى معه حيات ابدا بل هو هلاك الدنيا والاخرة كما قيل
ليس من مات فاستراح بميت انما الميت ميت الاحياء فلذلك شبه المؤمن بالزرع حيث كان الزرع حياة
الاجساد والايمان حياة الارواح ولما تمر بعض الاشجار العظام كالصنوبر ونحوه فليس له كبير نفع وربما
لا يثمر ريقد فلذلك مثل الفاجر او المنافق بهذه الشجرة لقلة نفع ثمرها
لما كانت الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر فصاحب السجن لا يزال فى بلاء حتى يخرج منه فاذا اخرج منه السجن افضى
الى الرخاء والنعيم الدائم وصاحب الجنة اذا خرج منها وقع فى السجن الدائم اذا اصبغ انعم الناس كان فى الدنيا صبغة
فى العذاب فيقال له هل مر بك نعيم قط فقال لا يا رب واذا اصبغ ابأس الناس فى النعيم صبغة ثم قيل له هل
مر بك بؤس قط فقال لا يا رب ما كانه نعيم مر استراح ولا استراح مر تعب تمامها الاساعة ثم تنقضى
ويذهب هذا كله ويزول لا يعد اهل الجنة مر الم نصب الدنيا شيئا بل يقلب راحة ابدا جميع الالام
سبع الجنة يذهبها ما يجتنى بجنتى من ذلة العسل من طمع فى الوصول الى المعالى صبر على مواصلة تعب
النهار بسهر الليالى من اراد غدا قربنا فليصبر اليوم على الم ضربنا فمن جبش بالم من صدق فى جبشه
لا بد من الاختبار ليتبين الصادق اليوم من الكاذب وليبلوكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين البلوى ٣
ونبلو اخباركم الراحة لا تنال من الراحة لو لا المشقة ساد الناس كلهم الجود يفقر والاقدام
قتال مرات الدنيا لا تنال الا بالصبر على البلا فى طلبها والمجاهدة فليف من اراد مقعد صدق
عند مليك مقتدر كم صبروا حتى قدروا كم عضوا حتى نظروا ما وصلوا الى المنزل الابعد
طول السجن ما نالوا الدنا الراحة الا بعد ان صبروا على المشقة لو قرب الله على طالبه ما حج
الغائص فى طلبه ولو اقام لانها اصدافه لم تكن لتبخل فى حسابه ما لؤلؤ البحر والا مرجانه
الا وركاه الهول من عبابه انتهى من خط منقول من كتابة المصنف رحمه الله تعالى

بلغ مقابلة

انتهت غاية النفع فى شرح حديث تمثيل المؤمن
بنخامة الزرع ولله الحمد رب العالمين

الكلام على قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات لشيخ الاسلام تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيميه رحمه الله تعالى امين

نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المستوجب لصفات المدح والكمال المستحق للحمد على كل حال لا يحصى احد ثناء عليه بل هو كما اثنى على نفسه باكمل الثناء واحسن المقال هو المنعم على العباد بالخلق وبارسال الرسل اليهم وبهدايته المؤمنين منهم لصالح الاعمال هو المتفضل عليهم بالعفو عنهم وبالثواب الدائم بلا انقطاع ولا زوال له الحمد في الاولى والاخرة حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه متصلا بلا انفصال واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي هدى به من الضلال وامر المومنين بالمعروف ونهاهم عن المنكر واحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث ووضع عنهم الاصار والاغلال فصلى الله عليه وعلى الهر خير آل اما بعد فان الله تعالى خلق الخلق لما شاء من حكمته واسبغ عليهم ما لا يحصونه من نعمته وكرم بني ادم باصناف كرامته وخص عباده المومنين باصطفائه وهدايته وجعل احمد محمدا صلى الله عليه وسلم خير اخرجت للناس من بريته وبعثه فيهم رسولا من انفسهم يعلمون صدقه وامانته وجميل سيرته يتلو عليهم ليخرجهم من ظلمة الكفر وحيرته ويهديهم الى صراط مستقيم ويدعوهم الى عبادته وانزل عليهم افضل كتاب انزل الى خليقته وجعله اية باقية الى قيام ساعته معجزة باهرة مبدية عن حجته وبينته لرظاهرا موضحة عن الدعوته يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور ويداهم على طريق جنته فالسعيد من اعتصم بكتاب الله واتبع الرسول في سنته وشريعته والمهتدي بناره المقتفي لاثاره هو افضل الخلق في دنياه واخرته والمحيي لشيء من سنته لاجرها واجر من عمل بها من غير نقصان في اجر طاعته فان الله لا يظلم مثقال ذرة بل يضاعف الحسنات بفضله ويحمد عليها سننه يشمل انواعا من البر لسعته فضل الله وكرامته فيكون بالتبليغ لها والبيان لاهل ظهور الحق ونصرته ويكون بالاعانة عليها بالمال والجاه واعانة على دين الله وعلو كلمته فالجهاد بالمال مقرون بالجهاد بالنفس قد ذكره الله تعالى في غير موضع لعظم منزلته وثمرته وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزى ومن خلفه في اهله بخير فقد غزى ومن فطر صائما فله مثل اجره ومشوبة لا سيما ما يبقى نفعه بعد موت الانسان وحصره الى تربته فجاء في الحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث فهذه الثلاث من اعماله الباقية بعد منيته بخلاف ما ينفعه بعد موته من اعمال غيره من الدعاء والصدقة والعتق فان ذلك ليس من سعيه بل من سعي غيره وشفاعته وكما يلحق بالمؤمن من يدخله الجنة من ذريته واصل العمل الصالح هو اخلاص العبد لله في نيته فان سبحانه انما انزل الكتب وارسل الرسل وخلق الخلق لعبادته وهي دعوة الرسل كافة بريته كما ذكر في كتابه على السنة رسله واوضح دلالته ولهذا كان السلف الصالح يستحبون ان يفتتحوا مجالسهم وكتبهم وغير ذلك بحديث الاعمال بالنيات في اول

الفردوس

الامر وبدايته فجري في ذلك على منهاجهم لان كان افضل جيش الاسلام ومقدمته فنقول مستعينين بالله تعالى على سلوك سبيل اهل محبته والايمان واجتنبه عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه هذا حديث صحيح متفق على صحته تلقته الامة بالقبول والتصديق يوقع انه فرد غرائب الصحيح فانه وان كان قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متعددة كما جمعها ابن مندة وغيره في الحفاظ فاهل الحديث متفقون على انه لا يصح منها الا من طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا المذكور ولم يروه عنه الا علقمة بن وقاص الليثي ولا عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولا عن محمد الا يحيى بن سعيد الانصاري قاضي المدينة ورواه عن يحيى بن سعيد ايمة الاسلام يقال انه رواه عنه نحو مائتي عالم مثل مالك والثوري وابن عيينة وحماد وحماد وعبد الوهاب الثقفي وابي خالد الاحمر وزائدة ويحيى بن سعيد القطان ويزيد ابن هرون وغيرهم وهؤلاء خلق من اهل مكة والمدينة والكوفة والشام وغيرها من شيوخ الشافعي واحمد واسحق وطبقتهم ويحيى بن معين وعلي بن المديني وابي عبيد ولهذا الحديث نظائر من غرائب الصحاح مثل حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء وهبته اخرجاه تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر ومثل حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر فقيل ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه اخرجاه تفرد به الزهري عن انس وقيل تفرد به مالك عن الزهري فالحديث الغريب ما تفرد به واحد وقد يكون غريب المتن وغريب الاسناد مثل ان يكون متنه صحيحا من طريق معروف وروي من طرق اخر غريبة ومن الغرائب ما هو صحيح وغالبها غير صحيح كما قال احمد اتقوا هذه الغرائب فان عامتها عن الكذابين ولهذا يقول الترمذي في بعض الاحاديث انه غريب من هذا الوجه والترمذي اول من قسم الاحاديث الى صحيح وحسن وغريب وضعيف ولم يعرف قبله عن احد لكن كانوا يقسمون الاحاديث الى صحيح وضعيف كما يقسمون الرجال الى ضعيف وغير ضعيف والضعيف عندهم نوعان ضعيف لا يحتج به وهو الضعيف في اصطلاح الترمذي والثاني ضعيف يحتج به وهو الحسن في اصطلاح الترمذي كما ان ضعف المرض عند الفقهاء نوعان نوع يحل بتبرعات صاحبه من الثلث كما اذا صار صاحب فراش ونوع يكون بتبرعات صاحبه من راس المال كالمرض اليسير الذي لا يقطع صاحبه ولهذا يوجد في كلام احمد وغيره من الفقهاء انهم يحتجون بالحديث الضعيف كحديث عمرو بن شعيب وابراهيم الهجري وغيرهما فان ذلك الذي سماه اولئك ضعيفا هو ارفع من كثير من الحسن بل هو مما يحتج به كثير من الناس صحيحا والترمذي قد فسر مراده بالحسن انه ما تعددت طرقه ولم يكن في رواته متهم ولم يكن شاذا **فصل** والمعنى الذي دل على هذا الحديث اعظم اصل عظيم من اصول الدين بل ان قصد هو اصل كل عمل وهذا قاعدة الاسلام تلا انه خاص

كقول احد حديث الاعمال بالنيات وزعم عملا ليس عليه امرنا فهو رد والحلال بين والحرام بين ووجه
هذا الحديث ان الدين فعل ما امر الله وترك ما نهى الله عنه فحديث الحلال بين فيه بيان ما نهى الله عنه والذي
امر الله به نوعان احدهما العمل الظاهر وهو ما كان واجبا ومستحبا والثاني العمل الباطن وهو اخلاص
الدين لله فقوله من عمل عملا الخ ينفي التقرب الى الله بغير ما امر الله به امر ايجاب او امر استحباب وقوله
انما الاعمال بالنيات الخ يبين العمل الباطن وان التقرب الى الله انما يكون باخلاص الدين لله كما قال
الفضيل في قوله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا قال اخلصه واصوبه ان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل
واذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص ان يكون لله والصواب ان يكون على السنة
وعلى هذا دل قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا فالعمل الصالح
هو ما امر الله به ورسوله امر ايجاب او امر استحباب وان لا يشرك العبد بعبادة ربه احدا وهو اخلاص الدين
لله وكذلك قوله تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن وقوله ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله وهو محسن
واتبع ملة ابراهيم حنيفا وقوله ومن يسلم وجهه الى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى فان
اسلام الوجه لله يتضمن الاخلاص لله والاحسان هو احسان العمل لله وهو فعل ما امر به كما قال تعالى انا لا نضيع
اجر من احسن عملا فان الاساءة في العمل الصالح تتضمن الاستهانة بالامر به والاستهانة بنفس العمل والاستهانة
بما وعد الله من الثواب فاذا اخلص العبد دينه لله واحسن العمل كان ممن اسلم وجهه لله وهو محسن فكان
من الذين لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون **فصل** فلفظ النية في كلام العرب
مرجنس لفظ القصد والارادة ونحو ذلك تقول العرب نواك الله بخير اي اراد بك خيرا ويقولون نوى غزية
وهو المكان الذي ينوى ويسمونه نوى كما يقولون قبض بمعنى مقبوض فالنية يعبر بها عن نوع الارادة و
يعبر بها عن نفس المراد كقول العرب هذا بغيتي يعني هذا البقعة هي التي نويت اتيانها ويقولون بنيت قريبة
او بعيدة اي البقعة التي نوى قصدها لكن من الناس من يقول انها اخص من الارادة فان ارادة الانسان
تتعلق بعمله وغاياته والنية لا تكون الا لعمله فانك اذا قلت تقول اردت من فلان كذا ولا تقول نويت من فلان
كذا **فصل** وقد تنازع الناس في قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات هل فيه اضمار
او تخصيص او هو على ظاهره وعمومه فذهب طائفة من المتاخرين الى الاول قالوا لان المراد بالنيات الاعمال
الشرعية التي تجب او تستحب والاعمال كلها لا تشترط في صحتها هذه النيات فان قضاء الحقوق الواجبة
من الغصوب والعواري والودايع والديون تبرا ذمة الدافع وان لم يكن له في ذلك نية شرعية بل تبرا ذمته
منها من غير فعل منه كما لو تسلم المستحق عين ماله او طارت الريح الثوب المودع او المغصوب فاوقعته
في بيت صاحبه ونحو ذلك ثم قال بعض هؤلاء تقدير انما ثواب الاعمال المترتبة عليها بالنيات او انما تقبل با
لنيات وقال بعضهم تقدير انما الاعمال الشرعية او انما صحتها او انما اجزاؤها ونحو ذلك وقال الجمهور بل

الحديث على ظاهره وعمومه فانه لم يرد بالنيات فيه الاعمال الصالحة وحدها بل اراد النية المحمودة والمذمومة والعمل
المحمود والمذموم ولهذا قال في تمامه فمن كانت هجرته الى الله ورسوله هجرته الى الله ورسوله الخ فذكر النية المحمود
بالهجرة والنية المذمومة وهي الهجرة الى امراة او مال وهذا ذكره تفصيلا بعد اجمال فقال انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرء ما نوى ثم فصل ذلك بقوله فمن كانت هجرته الخ وقد روي ان سبب هذا الحديث ان رجلا
كان قد هاجر الى المدينة لاجل امراة كان يحبها فذكر لهم قيس فكانت هجرته لاجلها فكان يسمى مهاجر ام قيس وفي
ذكر فيه واما امراة تزوجها وفي رواية تزيجها فخص المراة بالذكر لاقتضاء سبب الحديث لذلك والله اعلم والسبب الذي خرج
خرج عليه اللفظ العام لا يجوز اخراجه منه باتفاق الناس والهجرة هي في الظاهر هي سفر من مكان الى مكان والسفر
جنس تحته انواع مختلفة تختلف باختلاف نية صاحبه فقد يكون سفرا واجبا كالحج او جهاد متعين وقد يكون محرما
كسفر العاصي لقطع الطريق والباغي على جماعة المسلمين والعبد الابق والمراة الناشز ولهذا تكلم الفقهاء في الفرق
بين العاصي بسفره والعاصي في سفره فقالوا اذا سافر سفرا مباحا كالحج والغزو والتجارة جاز له فيه القصر والفطر باتفاق
الائمة الاربعة وان عصى في ذلك السفر واما اذا كان عاصيا بسفره كقطع الطريق وغيره ذلك مما لم يجز له الترخص
برخص السفر كالفطر والقصر في نوع مذهب مالك والشافعي واحمد لا يجوز له القصر والفطر ومذهب ابي
حنيفة يجوز له ذلك واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر هذا السفر وهذا السفر علم ان مقصوده ذكر جنس
الاعمال مطلقا لا نفس العمل الذي هو قربة بنفسه كالصلاة والصيام ومقصوده ذكر جنس النية وحينئذ
تبين ان قوله انما الاعمال بالنيات مما خصه الله به من جوامع الكلم كما قال بعثت بجوامع الكلم وهذا الحديث
من اجمع الكلم الجوامع التي بعث بها فان كل عمل يعمله عامل من خير وشر هو بحسب ما نواه فان قصد بعمله
حسنا كان له ذلك المقصود لحسن وان قصد به مقصودا سيئا كان له ما نواه **فصل** وما
لفظ النية يراد بها النوع من المصدر ويراد بها المنوي واستعمالها في هذا العلة اغلب في كلام العرب فيكون
المراد انما الاعمال بحسب ما نواه العامل اي بحسب منويه ولهذا قال في عام فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله فذكر ما ينويه العامل ويريده بعمله وهو الغاية المطلوبة له فان كل متحرك بالارادة
لابد له من مراد ولهذا قال صلى الله عليه وسلم احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن واقبحها حرب ومرة
واصدقها حارث وهمام فان كل امرئ حارث وهمام والحارث هو العامل الكاسب والهمام الذي هم يريد
قال تعالى فمكان يريد حرث الاخرة الايه اي كسبها وعملها لهذا وضع الحريري مقامة على لسان الحارث
ابن همام لصدق هذا الوصف على كل احد **فصل** ولفظ النية يجري في كلام العلماء على
نوعين فتارة يريدون بها تمييز عمل من عمل وعبادة من عبادة وتارة يريدون تمييز معبود من معبود
ومعمول له عن معمول له فالاول كلامهم في النية هل هي شرط في صحة كل الاعمال وهل تشترط نية
التعيين والتبيين في الصيام واذا نوى بظاهريه ما يستحب لها هل تجزيه عن الواجب وانه لابد

في الصلاة من نية التعيين ونحو ذلك والثاني كالتمييز بين اخلاص العمل لله وبين اهل الرياء والسمعة كما سألوا
النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء اي ذلك في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله
هي العليا فهو في سبيل الله وهذا الحديث يدخل في سائر الاعمال وهذه النية تميز بين من يريد الله بعمله
والدار الاخرة وبين من يريد الدنيا مالا وجاها ومدحا وثناء وتعظيما وغير ذلك ولحديث دل على هذه
النية بالقصد وانه كان قد تعالى ان عمد يشاء له النوعين فانه فرق بين من يريد الله ورسوله وبين من يريد
الدنيا او امراة ففرق بين معمول له ومعمول له ولم يفرق بين عمل وعمل وقد ذكر الله تعالى الاخلاص في كتابه في غير
موضع كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله فاعبد الله مخلصا له الدين الا لله الدين
الخالص وقوله قل الله اعبد مخلصا له ديني وغير ذلك من الايات واخلاص الدين لله هو اصل دين الاسلام
ولذلك ذم الرياء في قوله ويل للمصلين الاية وقوله واذا قاموا الى الصلاة الاية وقال تعالى كالذي ينفق
ماله رياء الناس الاية وقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم رياء الناس الاية

فصل

وقد
اتفق العلماء على ان العبادة المقصودة لنفسها كالصلاة والصيام والحج لا يقع الا بنية وتنازعوا في
الطهارة مثل من يكون عليه جنابة فينساها ويغتسل للتظافر فقال مالك والشافعي واحمد النية شرط
الطهارة الاحداث وقال ابو حنيفة لا تشترط في الطهارة بالماء وخلاف النجم وقال زفر لا تشترط الطهارة
لا في هذا ولا في هذا وقال بعض المتاخرين من اصحاب الشافعي واحمد تشترط لازالة النجاسة وهذا
القول شاذ فان ازالة النجاسة لا تشترط بعمل العبد بل تزول بالمطر النازل والنهر الجاري ونحو ذلك
فكيف تشترط لها النية وايضا فان ازالة النجاسة من باب المتروك لا من باب الاعمال ولهذا لو لم
يخطر بقلبه في الصلاة ان ثوبه نجس صحت صلاته ان كان بجنبا لها ولهذا قال احمد في المشهور
عنه والشافعي في احد قوليه لو صلى وعليه نجاسة لم يعلم بها لا تعيد الصلاة لم يعد لانه من باب المتروك
وقد ذكر الله عن المؤمنين قولهم ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى قال قد فعلت من فعل ما نهى عنه ناسيا او مخطئا فلا اثم عليه بخلاف من ترك ما امر به كمن ترك
الصلوات فلا بد من قضائها ولهذا فرق اكثر العلماء في الصلاة والصيام والاحرام بين من فعل المحظور
ناسيا ومن تطيب او لبس ناسيا في الاحرام والذين يوجبون النية في الاحداث يحتجون بهذا الحديث
على ابي حنيفة وابو حنيفة يسلم ان الطهارة غير المنوية ليست عبادة ولا ثواب فيها وانما النزاع في صحة
الصلاة بها فقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات لا يدل على محل النزاع الا اذا ضمت اليه
مقدمة اخرى وهو ان الطهارة لا تكون الا عبادة والعبادة لا تصح الا بنية بخلاف ما يقع عبادة وغير
عبادة كاداء الامانات وقضاء الديون وحينئذ فالمسئلة مدارها على ان الوضوء هل يقع على
غير عبادة والجمهور يحتجون بالنصوص الواردة في ثوابه كقوله اذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياه

مع الماء او مع آخر قطر الماء وامثال ذلك فيقولون ففيه الثواب لعموم النصوص والثواب لا يكون الا مع النية
فالوضوء لا يكون الا بنية وابو حنيفة يقول الطهارة شرط شرائط الصلاة فلا تشترط لها النية كالستر
وازالة النجاسة واولئك يقولون الستر وازالة يقعان عبادة وغير عبادة ولهذا لم يرد نص بثواب
الانسان على جنس الستر وازالة وقد ورد النصوص بالثواب على جنس الوضوء وابو حنيفة يقول
النصوص وردت بالثواب على الوضوء المعتاد وعامة المسلمين انما يتوضؤن بالنية والوضوء الخالي عن
النية نادر لا يقع الا لمتعلم عن ذلك ونحو ذلك والجمهور يقولون هذا الوضوء الذي عادة المسلمين
هو الوضوء الشرعي الذي تصح به الصلاة وما سوى هذا لا يدخل في نصوص الشارع كقوله صلى الله عليه
وسلم لا تقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فان المخاطبين لا يعرفون الوضوء الا هو وبه الا
الوضوء الذي اتى عليه وحث عليه وغير هذا لا يعرفونه فلا يقصدونه فلا يدخل في عموم كلامه

فصل

واما النية التي هي اخلاص الدين لله فقد تكلم الناس في حدها وحد الاخلاص كقول
بعضهم الاخلاص هو الذي لا رياء لك فيه لوجوه كما قد ذكر له في قلوب الناس من اجل صلاح قلبه وهو الله عز وجل ولا يحب ان يطلع
الناس على مخافة قبل الذكر في عمله وامثال ذلك من كلامهم لحسن لكن كلامهم يتضمن الاخلاص في سائر الاعمال وهذا
لا يقع في سائر الناس بل يقع ذكر الله في اغلب المسلمين يخلصون لله في كثير من اعمالهم كما خلاصهم في الاعمال المشتركة
بينهم مثل صوم شهر رمضان فغالب المسلمين يصومونه لله وكذلك من داوم على الصلوات فانه لا يصلي الا لله عز
وجل بخلاف من لم يحافظ عليها فانها رياء او لعادة وتنويه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي اذا اتيتم
الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان فان الله تعالى يقول انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلوة
واتى الزكوة ولم يخش الا الله الاية ومن لم يصل الا بوضوء واغتسال فانه لا يفعل ذلك الا لله ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
فيما رواه الامام احمد وابن ماجه من حديث ثوبان عندهما قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة
ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن فان الوضوء سر بين العبد وبين الله عز وجل وقد ينتقض وضوءه ولا يدري
به احد فاذا حافظ عليه لم يحافظ عليه الا لله سبحانه وتعالى فكان ذلك لا يكون الا مؤمنا والاخلاص في النفع المتعدي
اقرب منه في العبادات البدنية ولهذا قال في الحديث المتفق على صحته سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الحديث

فصل

والنية محلها القلب باتفاق العلماء فلو نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه اجزاه النية
باتفاقهم وقد وهم بعض اصحاب الشافعي واحمد وجعل من كلام الشافعي غلط فيه على الشافعي فان الشافعي انما
ذكر الفرق بين الصلوة والاحرام بان الصلوة في اولها كلام فقد يعرض للغالطين اذا اراد التكلم بالنية وانما اراد
التكبير والنية تتبع العلم فمن علم ما يريد فعله فلا بد ان ينويه ضرورة لكن قد يتقدم بين ما يريد فعله وبين فعله ما لا يتكلم فاذا
علم انه يريد الاكل فلا بد ان ينويه وكذلك الركوب وغيره بل لو كلف العباد ان يعملوا عملا بغير نية كلفوا ما لا يطيقون فان كل
احد اذا اراد ان يعمل عملا لله شرعا او غيره شرع فعله سابقا في قلبه وذلك هو النية واذا علم الانسان انه يريد الطهارة
والصلاة والصوم فلا بد ان ينويه اذا علم ضرورة وانما يتصور عدم النية اذا لم يعلم ما يريد مثل من رأى شيئا فظنه خنزيرا
للنظافة او للتبرد او غير ذلك ويريد ان يغسل عينه او الوضوء ولم يرد ان يتوضأ بنوضئ لنفسه او من لا يعلم ان غدا من

من رمضان فيصح غيرنا وللصوم واما المسلم الذي يعلم ان غدا من رمضان وهو يريد صوم رمضان فهذا
لابد ان ينويه ضرورة ولا يحتاج ان يتكلم به والكثير ما يقع عدم التبيين والتعيين في رمضان عند الاشتباه
فمن لا يعلم ان غدا من رمضان ام لا فينوي صوما مطلقا او يقصد تطوعا ثم يتبين انه من رمضان ولو
تكلم بلسانه صيني في قلبه خلافه كانت العبرة بما في قلبه لا بما لفظ ولو اعتقد بقاء الوقت فنوى الصلوة
او اتم بتين خروج الوقت او اعتقد خروجه فنوى ثم تبين لم يقضا وعليه اجزاء صلاته بالاتفاق وفي
عزوهذا بتين لان اليسر مع العلم في غاية اليسر لا يحتاج الى وسوسة واصار واغلال وهذا قال
بعض العلما الوسوسة انما تحصل للعبد من رخصها بالشرع او خيار في العقد وقد تنازع الناس هل يستحب
التلفظ بالنية فقالت طائفة من اصحاب ابي حنيفة والشافعي واحمد تستحب لتكون ابلغ وقالت طائفة من اصحاب
مالك واحمد لا يستحب ذلك بل التلفظ بها بدعة فان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين لم ينقل عن واحد
منهم انه تكلم بلفظ النية لا في صلاة ولا اظهار ولا اصيام في لوا انها تحصل مع العلم بالفعل ضرورة فالتكلم بها نوع
هوس وعبث وهذيان والنية تكون في قلب الانسان ويعتقد انها ليست في قلبه فيريد تحصيلها بلسانه
وتحصيل الحاصل محال فلذلك يقع كثير من الناس في انواع من الوسواس واتفق العلما على انه لا يسوغ الجهر بالنية
لا الامام ولا المأموم ولا يستحب تكريرها وانما النزاع بينهم في التكلم بها سرا هل يكره او يستحب

فصل لفظة انما للحصر عند جماهير العلما وهذا مما يعرف بالاضطرار من لغة العرب
كما تفوق معاني حروف النفي والاستفهام والشرط وغيرذلك لكن تنازع الناس هل هذا الاثبات على الحصر
بطريق المنطوق او المفهوم على قولين والجمهور على انه بطريق المنطوق والقول الاخر قول بعض متبعي المفهوم
كالقاضي ابي يعلى في احد قوليه وبعض المعتزلة من رافقه وهؤلاء عمدتهم انها تفيد الحصر واحتجوا بمثل
قوله انما المؤمنون وقد احتج طائفة من الاصوليين على انها للحصر بان حرف ان للاثبات وحرف ما للنفي
فاذا اجتمعا حصل النفي والاثبات جميعا وهذا خطا عند العلما بالعربية فان ما هنا هي ما الكافة ليست
النافية وهذه الكافة تدخل على ان واخواتها فتكفها عن العمل وذلك كان لحروف العاملة اصلها ان تكون
للاختصاص حروفا اختصت بالاسم او بالفعل ولم تكن كالجر غير عاملة فيه فان واخواتها اختصت بالاسم فعملت
فيه وتسمى الحروف المشبهة بالافعال لانها عملت نصبا ورفعا ولكثرة حروفها وحروف الجر اختصت بالاسم
فعملت فيه وحروف الشرط اختصت بالفعل فعملت فيه بخلاف ادوات الاستفهام فانها تدخل على الجملتين
ولم تعمل وكذلك ما المصدرية ولهذا القياس في ما النافية ان لا تعمل على لغة تميم ولكن تعمل على لغة الحجازيين
التي نزل بها القرآن في مثل قوله تعالى ما هن امهاتهم وما هذا بشرا استحسانا لمشابهتها ليس هنا لما دخلت
ما الكافة على ان ازالة اختصاصها فصارت تدخل على الجملة الاسمية والجملة الفعلية فيطرأ عليها كقوله انما
انت منذر وقوله انما تجزون ما كنتم تعملون وقد تكون ما التي بعد ان اسما للحق كقوله انما صنعوا كيد
ساحر بالرفع اي ان الذين صنعوه كيد ساحر خلافا لمن قال انما تقتضي هذا لحق الدنيا فان القراءة بالنصب
لا تستقيم اذا كان ما بمعنى الذي وفي كلا المعنيين الحصر موجود لكن اذا كانت بمعنى الذي فالحصر جاء
من جهة ان المعارف هي من صيغ العموم فان الاسما اما معارف واما نكرات والمعارف من صيغ العموم
والنكرات في غير الموجب كالنفي وغيره من صيغ العموم فقوله انما صنعوا كيد ساحر تقديره ان الذي

صنعوه

صنعوه ساحر واما الحصر في انما فهو من جنس الحصر بالنفي والاستثنا كقوله تعالى ما انتم الا بشر مثلنا وما محمد
الا رسول والحصر قد يعبر عنه بان الاول محصور في الثاني وقد يعبر عنه بالعكس والمعنى واحد وهو ان الثاني
منتف عن الاول ولم يثبت له عين مما يتوهم انه ثابت له وليس المراد انه ينتفي عن الاول كما سوى الثاني فقوله انما انت
فانما عليك البلاغ ما لسيطر عليهم بمسيطر وكما قال
ولا امر الهة بل غايته ان تكون رسولا كما غاية محمد ان يكون رسولا وغاية مريم ان تكون صديقة وهذا
مما استدل به على بطلان قول بعض المتاخرين انها نبية وقد حكى الاجماع في عدم نبوة احد غير النسا والقاضي
ابو بكر ابن الخطيب والقاضي ابو يعلى والاستاذ ابو المعالي الجويني وغيرهم وكذلك قوله تعالى وما محمد الا رسول
قد خلت من قبله الرسل اي ليس محمد الى الدنيا لا يموت ولا يقتدر ان يكون عليه ما جاز على اخوانه المرسلين
من الموت والقتل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم نزلت يوم احد لما قيل ان محمدا قتل وتلاها ابو بكر الصديق
يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي
لا يموت وتلا هذه الاية فكان الناس لم يسمعوها حتى تلاها ابو بكر رضي الله عنه فكان لابي بكر واحد
الا يتلوها

فصل واما قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الاية
اثبت فيها الايمان لهم ولا ونفاه عن غيرهم كما نفاه النبي صلى الله عليه وسلم عمن نفاه في الاحاديث المتقدمة
قوله لا يزني الزاني الخ وكذلك قوله لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له وهذا البا قوله تعالى
انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا الاية وكذلك قوله الذين امنوا بالله ورسوله واذا
كانوا معه على امر جامع الا وهذه المواضع قد تنازع الناس في تفيها والذي عليه جماهير السلف
واهل الحديث وغيرهم ان نفي الايمان لانتفا بعض الواجبات فيه والشارع انما ينفي المسمى الشرعي
الا لانتفا واجب فيه واذا قيل المراد به نفي الكمال فالكمال نوعان واجب ومستحب فالمستحب كقول
بعض الفقها الغسل ينقسم الى كامل ومجزي اي كامل المستحبات وليس هذا الكمال هو المنفي في
لفظ الشارع بل المنفي هو الكمال الواجب والا فالشارع لم ينفي الايمان ولا الصلاة ولا الصيام ولا
الطهارة ولا نحو ذلك من المسميات الشرعية لانتفا بعض مستحباتها اذ لو كان كذلك لانتفى الايمان
عن جماهير المؤمنين بل انما نفاه لانتفا الواجبات كقوله عليه السلام لا صيام لمن لا يبيت الصيام
الايام القرآن وقد روي عنه الفاظ تنازع الناس في ثبوتها عنه مثل قوله لا صيام لمن لم يبيت الصيام
من الليل لا صلاة الا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
ومن ثبت عنده هذه الالفاظ فعليه ان يقول بموجبها فيوجب ما تضمنته من التثبيت وذكر
اسم الله واجابة المؤذن ونحو ذلك ثم اذا ترك الانسان بعض واجبات العبادة هل يقال بطلت
كلها فلا ثواب له عليها ام يقال يثاب على ما فعله ويعاقب على ما تركه وهل عليه اعادة ذلك هذا
يكون بحسب الادلة الشرعية فمن الواجبات في العبادة ما لا تبطل العبادة بتركه ولا اعادة عليها
كمن ترك بعير المتروك كالواجبات في الحج التي ليست اركانا متى تركها ناسيا او جاهلا فانجبرها في غير المتروك
ونحو ذلك وكذلك الصلاة عند جمهور العلما كمالك واحمد وغيرهم فيها واجب لا تبطل الصلاة بتركه عمدا

انما المؤمنون ص

بلغ مقابلة

كما يقوله ابو حنيفة رح الفاتحة والطمانينة وكما يقول مالك واحمد في التشهد الاول لكن مالك واحمد يقولان من
ترك هذا سهوا فعليه ان يسجد للسهو واذا تركه عمدا بطلت صلاته كم تبطل الصلاة بترك التشهد الاول عمدا في
المشهور من مذهبهما لكن احمد يسمون هذا سنة مؤكدة ومعناه معنى الواجب عندهم واما ابو حنيفة
فيقول ترك الواجب الذي ليس بفرض عمدا ساء ولا اعادة عليه فلا بد من وجوب البدل للاعادة لكن مع هذا فهم
الائمة على ان مرتكبه اذا مات قبل ان يتركه ولم يجبره بدم الذي عليه لم يتطرق اليه ولا يحبط اعادته فهكذا نقول
جمهور السلف واهل الحديث ان مرتكب واجبات الايمان الذي لا ينافي اصول الايمان فعليه ان يجبر
ايمانه اما بتوبة واما بالحسنات الماحية فالكبائر تتوب منها والصغائر تكفرها الصلاة والصيام والصدقة والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فان لم يفعل لم يحبط ايمانه جملة واصلهم ان الايمان يتبعض فيذهب بعضه ويبقى بعضه
كما في قوله عليه السلام يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان وهذا عندهم ان الايمان يتفاضل و
يتبعض هذا عندهم مالك والشافعي واحمد وغيرهم واما الذين انكروا تبعضه وتفاضله فانهم قالوا متى ذهب
بعضه ذهب سائره ثم انقسموا جزئيين فقالت الخوارج والمعتزلة فعل الواجبات وترك المحرمات من الايمان
فاذا ذهب بعض ذلك ذهب الايمان كله فلا يكون مع الفاسق ايمان اصلا بالكلية قالت الخوارج هو كافر
فرق قالت المعتزلة ليس بكافر ولا مؤمن بل هو فاسق تنزلة بين المنزلتين فالفوا الخوارج في الاسم ووافقوهم
في الحكم وقالوا انه مخلد في النار لا يخرج منها بشفاعة ولا غيرها والخوارج الباقية وافقوا اهل السنة على انه لا
يخلد في النار مع اظهار التوحيد احدثوا ظنوا ان هذا لا يكون الا مع وجود كل الايمان لانعقادهم ان الايمان لا
يتبعض فقالوا كل فاسق فهو كافر لان الايمان والايمان الخلو متماثلة لا تتفاضل في غير الايمان من الاعمال وقالوا الاعمال ليست
من الايمان لان الله فرق بين الايمان والاعمال في كتابه ثم قال الفقهاء المعتبرون من اهل هذا القول
ان الايمان هو قول القلب وتصديق اللسان وهذا المنقول عن ابي حنيفة ابن ابي سليمان ومن وافقه كابي حنيفة
وغيرهم وقال جهم والصالحي ومن وافقهما من اهل الكلام كابي الحسن وغيره ان مجرد تصديق القلب **وفصل**
الخطاب في هذا الباب ان اسم الايمان قد يذكر مجردا وقد يذكر مقرونا بالعمل او بالاسلام فاذا
ذكر مجردا تناول الاعمال كما في الصحيحين الايمان بضع وستون او بضع وسبعون شعبة اعلاها قول لا اله الا الله و
ادناها اماطة الاذى عن الطريق وقيها انه قال لوفد عبد القيس امركم بالايمان بالله وحده قال هل تدرون ما الايمان بالله شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا لخمس ما غنمتم واذا ذكر مع الاسلام كما
في حديث جبريل الذي سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام والايمان والاحسان ففرق بينهما فقال الايمان ان
تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله الحديث وفي المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام علانية والايمان في القلب وقد
فلما ذكرهما جميعا جعل الايمان في القلب والاسلام ما يظهر من الاعمال واذا افرد الايمان ادخل فيه الاعمال الظاهرة لانها
لو لم يكن ما في القلب انتفى ثبوت الايمان في القلب والتصديق بما اخبر به الرسول وجد حصول مقتضى ذلك
ضرورة فانه ما استراح اسير الا ابداها الله على صفائح وجهه وفلتات لسانه فاذا ثبت التصديق في القلب
لم يختلف العلم بمقتضاه البتة فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها اثر في الظاهر ولهذا ينتفي
الله الايمان عمن انتفت عنه لوازمه فانه انتفى للازم يقتضي انتفاء الملزوم لقوله تعالى ولو كانوا يؤمنون بالله
والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء وقوله لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله
ورسوله الاية ونحوها فالظاهر والباطن مثلازمان لا يكون الظاهر مستقيما الا مع استقامة الباطن واذا استقام

ع والجمهور يقولون لا فهذه الصيادة واجبا فيما تركه الانسان الى غير بدل ولا اعادة عليه صح

ف واما الثنا فاظهر

صفحات صح

الاجزاء والايمان المولف من الاقوال الواجبة والاعمال الواجبة والاعمال الواجبة الظاهرة والباطنة هو المجموع
الواجب كاملا وهذه الهيئة الاجتماعية تزول بزوال بعض الاجزاء وهذه هي المنفية في الكتاب والسنة في مثل
قوله لا يزني الزاني الخ وعلى ذلك جاء قوله انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا الآية ولكن
لا يلزم ان يزول سائر الاجزاء المولفة سائر الاجزاء الباقية لا تكون من الايمان بعد زوال بعضه كما ان واجبات
الحج الكامل واذا انتزل هذا الكمال ولم تزل سائر الحج وكذلك الانسان الكامل يدخل في مسماه اعضاؤه
كلها ثم لو قطعت يداه ورجلاه لم يخرج عن اسم الانسان وان كان قد زال عنه بعض تمام الاسم الكامل
وكذلك لفظ الشعر والباب والبيت والكاغد وغير ذلك يتناول المسمى في حال الكمال اجزائه بعد ذهاب بعض
اجزائه وهذا نزول الشهبة التي اوردها الخارجي ومن تبعه كالاصبهاني وغيره على الشافعي فان
مذهبه في ذلك مذهب جمهور اهل الحديث والسلف وقد اعترض هؤلاء بهذه الشبهة الفاسدة على السلف
والايمان يتفاضل وجهة الشارع فليس ما افترضه الله بدرجة عين ولا الايمان الذي يحب
على كل عبد يجب على عين بل كان في اول الاسلام يكون الرجل مؤمنا كامل الايمان مستحقا للثواب اذا اتى
فعلا ما اوجبه الله عليه ورسوله وان كان لم يقع منه التصديق المفصل بما لم ينزل من القرآن ولم يصر
والحج البيت كان مزامن في زمننا هذا ايمانا تاما وقت نزول وقت صلاة عليه وان مستكمل الايمان الذي
وجب عليه كما انه مستحق للثواب على ايمانه ذلك ولما بعد نزول سائر القرآن وايجاب ما اوجبه الله ورسوله
من الواجبات وبيان من فعل ذلك فانه لا يكون مستحقا للثواب بحيث ان كان يستحق به الثواب قبل ذلك
فلذلك يقول هو لا اعلم يكن هذا مؤمنا ما كان يؤمن قبل ذلك وهذا يجب عليه ما لا يجب عن العاجز عنه
وصاحب المال يجب عليه في الركوة ما لا يجب على الفقير ونظائر متعددة واما تفاضل خصلة من خصال
الايمان بحيث نجد نفسه احيانا اعظم حبا لله ورسوله وخشية لله ورجاء لرحمته وتوكلا عليه واخلاصا لله في
بعض الوقات وكذلك المعروف بالتصديق تتفاضل في اصح القولين وهذا اصح الروايتين عن احمد وقد قال
غير واحد من الصحابة كعمر ابن حبيب الخطبي وغيره الايمان يزيد وينقص فاذا ذكرنا الله وحمدناه وسبحناه
فذلك زيادته واذا غفلنا ونسينا وضيعنا فذلك نقصانه وعلى هذا يحمل الاستثناء في الايمان فان كثيرا
من السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم استثنوا في الايمان واحرزوا الكبائر والاستثناء فيه وقالوا لهذا
شك والذين استثنوا فيه منهم من اوجبه ومنهم من لم يوجبه بل جوز تركه باعتبارين والصحيح الاول
قول وهذان القولان في مذهب احمد وغيره ممن استثنى لعدم ذلك علمه بالحقيقة بانه غير قائم بالواجبات
كما امر الله ورسوله فقد احسن وكذلك من استثنى لعدم علمه بالعاقبة وكذلك من استثنى تعليقا للامر
بمشيئة الله تعالى لا شكا في حزم بما هو في نفسه فيه في هذا الحال لكن يعلم في نفسه انه شهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله يجزم بما هو متيقن حصوله في نفسه هو محسن في ذلك وكثير من منازعات الناس في مسائل
الايمان ومسائل الاسماء والاحكام منازعات لفظية فاذا فصل الخطاب زال الارتياب والله سبحانه اعلم
بالصواب **فصل** قوله صلى الله عليه وسلم من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله ليس هو تحصيل الحاصل لكنه احتراز بان مرنوى بعمله شيئا فقد حصل له ما نواه اي قصد
به هجرته الله ورسوله حصل له ما قصده وان كان قصده الهجرة الى دنيا او امراة فليس له الا ذلك فهذا
تفصيل لقوله انما الاعمال بالنيات ولما اختلفوا ان كل امرئ ما نوى ذكر ان لهذا ما نواه ولهذا ما نواه
والهجرة مشتقة من الهجر وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المهاجر من هجر ما نهى الله عنه والمجاهد

ترجمه

٣ وهذا الان الايمان الذي شرع لهذا اعظم من الايمان الذي شرع لهذا او كذا كما ان المستطيع للحج يجب عليه

اهل

للواجبات من

من جاهد نفسه في ذات الله كما قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من امنه الناس على دمائهم
واموالهم وهذا بيان منه لكمال مسمى هذا الاسم كما قال ليس المسكين الخ وقد يشبه هذا قولهم لمن يقدون
المفلس فيكم قالوا من ليس له درهم ولا دينار قال ليس هذا المفلس ولكن المفلس من ياتي يوم القيمة بحسنات امثال
الجبال فياتي وقد ضرب هذا وشتم هذا واخذ مال هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان لم يبق له
حسنة اخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار وقالوا ما تعدون الرقوب فيكم قالوا من لا يولد له قال
الرقوب من لم يقدم من ولده شيئا ومثله قوله ليس الشديد بالصرعة وانما الشديد الذي يملك نفسه عند
الغضب لكن في هذه الاحاديث مقصود وبيان ما هو احق باسم المدح والذم مما يظنونه فان الافلاس
حاصل وذلك مكروه فبين ان حقيقة الحاجة انما تكون يوم القيمة وكذلك عدم الولد تكرهه النفوس
لعدم الولد النافع فبين ان الانتفاع بالولد حقيقة انما يكون في الاخرة لمن قدم اولاده بين يديه وكذلك
الشدة والقوة محبوبة فبين ان قوة النفوس احق بالمدح من قوة البدن وهو ان يملك نفسه عند الغضب كما قال
لبعض سادات العرب ما بالك عبيدكم اصبر منكم عند الحرب وعلى الاعمال قالوا هم اصبر اجسادا ونحن اصبر نفوسا
واما قوله في المسلمين فهو من جنس قوله في المسلم والمؤمن والمهاجر والمجاهد وهذا مطابق لما تقدم من ان الشرع اسمه
لا ينفي مسمى اسم شرعي الا لانتفاء واجب الواجب فان هجر ما نهى الله عنه واجب وسلامة المسلمين من عدوان الانسان
بلسانه ويده واجب والمؤمن على دمائهم واموالهم لا يكون مؤمنا الا اذا كان امينا والامانة واجبة والمسكين الذي
لا يسال ولا يعرف هو احق بالعطاء من ظهر حاجته وسوال الرعطاؤه واجب وتخصيص المسايل بالعطاء دون هذا لا يجوز
بل تخصيص الذي لا يسال اولى واوجب واجب وقد قال صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم
فانفروا وقال لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو وكلاهما حق فالاول اراد به الهجرة المعهودة في زمانه وهي الهجرة الى المدينة الى
مكة وغيرها من ارض العرب فان هذه الهجرة كانت فرضا على من كانت مقدرته بمكة وغيرها دار الكفر وحرب وكان الا
يمان بالمدينة وكانت الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام واجبة على من قدر عليها فلما فتحت مكة وصارت دار الاسلام
ودخلت العرب في الاسلام صارت هذه الارض كلها دار اسلام فقال لا هجرة بعد الفتح وكون الارض دار كفر
ودار ايمان او دار فاسقين ليست صفة لازمة لها بل هي صفة عارضة بحسب سكانها فكل ارض سكنها المومنون
المتقون هي دار اولياء لله في ذلك الوقت وكل ارض سكنها الكفار والفجار في ذلك الوقت وكل ارض سكنها الفساق
فهي دارهم وكذلك المسجد اذا تبدل بخراب او صار دار فسق او دار ظلم او كنيسة يشرك فيها بالله كان بحسب سكانه
وكذلك دار الخمر والفسوق ونحوها اذا جعلت مسجدا يعبد الله فيها كان بحسب ذلك وكذلك الرجل الصالح يصير
فاسقا والكافر يصير مؤمنا والمؤمن يصير كافرا او نحو ذلك كان بحسب انتقال الاحوال في حال بعد حال وقد
قال الله تعالى وضرب الله مثلا قرية كانت امنة مطمئنة الاية نزلت في مكة لما كانت دار كفر وهي مازالت
في نفسها خير ارض الله واحب ارضه اليه وانما اراد سكانها فقد روى الترمذي مرفوعا انه قال لمكة وهو
واقف بالحزورة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا ان قومي اخرجوني منك ما خرجت
وفي رواية خير ارض الله واحب ارض الله الي فبين انها احب ارض الله الى الله ورسوله وكان مقامه بالمدينة
ومقام من معه من المومنين افضل من مقامهم بمكة لاجل الهجرة ثم هجرتهم لها كانت واجبة عليهم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

مسئلة في رجلين تراهنا في عمل رجلين وكل منهما له عصبة فايجب عليهما وعلى عصبتهما وفي ذكرهما النفر في المرتان وغير ذلك وما اشبههما افتونا ماجورين الجواب الحمد لله هؤلاء المتقابلون بهذا الرجال وكان رجنبهما هم والمعصبون من الطرفين والمراهنة في ذلك وغير المراهنة ظالمون متعدون اثمون مستحقون لاعقوبة البليغة الشرعية التي تردعهم وامثالهم من السفهاء الغواة العصاة الفاسقين عن مثل هذه الاقوال والاعمال التي لا تنفع في دين ولا دنيا بل تضر اصحابها بهم في دينهم ودنياهم وعلى ولاة الامور وجميع المسلمين الانكار على هؤلاء واعوانهم حتى ينتهوا عن هذه المنكرات ويراجعوا طاعة الله ورسوله وملازمة الصراط المستقيم الذي يجب على المسلمين ملازمته فان هذه المقابلات مشتملات على منكرات محرمات وغير محرمة بل مكروهات ومن المحرمات التي فيها ثابت تحريمه بالاجماع وبالنصوص الشرعية وذلك من وجوه احدها المراهنة على ذلك حرام باجماع المسلمين وكذلك لو كان المال مبذولا من احدهما او من غيرهما لم يجز لاعلى قول من يقول لا سبق الا في خف او حافر او نصل ولا على قول من يقول السبق في غير هذه الثلاثة اما على القول الاول فظاهر وفي الحديث المعروف في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل وهذا ان هذه الثلاثة من عمل الجهاد في سبيل الله بخلاف غيرها من المباحات كالمصارعة والمسابقة بالاقدام فان هذه الاعمال ليست من جنس الجهاد فلهذا رخص فيها من غير سبق فان النبي صلى الله عليه وسلم صارع ركانة بن عبد يزيد وسابق عائشة رضي الله عنها واذن في السباق لسلمة ابن الاكوع واما على القول الثاني فلا يدان يكون في عمل مباح وهذه ليست كذلك وذلك يظهر بالوجه الثاني وهو هذه الاقوال فيها من وصف المردان وعشقهم وتقدمات الفجور بهم ما يقتضي ترغيب النفوس في ذلك وتهييج ذكره في القلوب وكلما فيه اعانة على الفاحشة وترغيب فيها فهو حرام وتحريم هذا اعظم من تحريم الذنب والتباهي وذلك يثير الحزن وهذا يثير الفسق والحزن قد رخص في بعضه واما الحزن فلا يرخص في شيء منه وهذا من جنس الغيبة وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر اليها فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن وصف المرأة لئلا يتمثل في نفسه صورتها فكيف بمن يصف المردان بهذه الصفات ويرغب في الفواحش بمثل هذه الاقوال المنكرات التي تجرح القلب السليم وتصمي القلب السقيم وتشوق الانسان الى العذاب الاليم وقد امر عمر رضي الله عنه بضرب نائحة فضربت حتى بدا شعرها فقيل له انه يا امير المؤمنين قد بدا شعرها فقال للحرمة لها انها ناحت بالجزع وقد نهى الله عنه وتنهى عن الصبر وقد امر الله به وتفشي الحي وتؤذي الميت ولتسمع عبرتها وتبكي غيرها الفلا تبكي على ميتكم وانما تبكي على اخذ احذ دراهمكم وبلغ عمر ان شابا يقال له نصر ابن حجاج تغنت به امرأة فاخذ شعره ثم رآه جميلا فنفاه الى البصرة وقال لا يكون عندي من يتغنى به النساء فكيف لو رأى عمر ما يغني هذه الاقوال الموزونة في المردان مع كثرة الفجور وظهور الفواحش وقلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان هؤلاء المتقابلين

من مجاورة مكة والمدينة كما ثبت في الصحيح رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه وان مات مرابطا فان مجاهدا وجرى عليه عمله واجرى عليه رزقه وامن الفتان وفي السنن عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل وقال ابو هريرة لان ارابط ليلة في سبيل الله احب الي من ان اقوم ليلة عند الحجر الاسود وهذا كان افضل الارض في حق كل انسان ارض يكون فيها اطوع لله ورسوله وهذا يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فارض يكون مقام الانسان فيها افضل وانما يكون الافضل في حق كل انسان بحسب التقوى والطاعة والخشوع والخضوع والحضور وقد كتب ابو الدرداء الى سلمان هلم الى الارض المقدسة فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس العبد عمله وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخا بين سلمان وابي الدرداء وكان سلمان افقه من ابي الدرداء في اشياء فلهذا جعله هذا وقد قال الله تعالى لموسى عليه السلام سأريكم دار الفاسقين وهي الدار التي كانت بها العمالقة ثم صارت بعد هذا دار المؤمنين وهي الدار التي دل عليها القرآن من الارض المقدسة وارض مصر التي اورثها بني اسرائيل فاحوال البلاد لا احوال العباد فيكون الرجل تارة مسلما وتارة كافرا وتارة مؤمنا وتارة منافقا وتارة برا تقيا وتارة فاسقا وتارة فاجرا شقيا وهكذا المساكن بحسب سكانها فهجرة الانسان من مكان الكفر والمعاصي الى مكان الايمان والطاعة كتوبته وانتقاله من الكفر والمعصية الى الايمان والطاعة وهذا امر باق الى يوم القيمة والله تعالى قال والذين امنوا وهاجروا وجاهدوا معكم فاولئك منكم فقال طائفة من السلف هذا يدخل فيه من امن وهاجر وجاهد الى يوم القيمة وهكذا قوله تعالى والذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من بعدها لغفور رحيم يدخل في معناها كل من فتنه الشيطان عن دينه او اوقعه في معصية ثم هجر السيئات وجاهد نفسه وغيرها من العدو او جاهد المنافقين بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ذلك وصبر على ما اصابه من قول او فعل والله سبحانه وتعالى اعلم

هذه المسائل سيل عنها الشيخ العالم الفاضل
ليفهما عنه اولو الفضائل احمد بن تيميه اسكنه
الله الغرف العلية بمنه وكرمه
امين ثم والحمد لله رب

لله ورسوله ويندبدعوت الى ما نهى الله عنه ويصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا الثالث ان
هذا الكلام كلاما فاسدا مفردا ومركبا انهم غيروا فيه كلام العرب وبدلوه لقولهم ماعوا وبدوا و
عبد والمثال ذلك مما يجم القلب والاسماع وتنفر عنه العقول والطباع واما مركبا فانه ليس من اوزان
كلام العرب لا هو من جنس الشعر ولا من الرجز المستعر ولا من جنس الاسجاع والرسايل والخطب ومعلوم
ان تعلم العربية فرض على الكفاية وكان السلف يودبون اولادهم على اللحن فيحن ماموروت امر ايجاب واعر
استحباب ان يحفظ القانون العربي ويصلح الالسن المائلة عنه ليحفظ لنا طريقة فهم الكتاب والسنه
والاقتداء في العربية في خطابهم فلو ترك الناس على لحنهم كان نقصا وعيبا فكيف اذا جاء اتجاه قوم الى تشويه
العربيه المستقيمة والاوزان القويمة افسدوها بمثل هذه المفردات والاوزان المعقدة للتمايز الفاصلة
عن العربية العربا الى انواع الهذيان الذي يهذي به الى قوم من الاعاجم والطماطم العجمان الرافع ان
المغالبة بمثل هذا توقع العداوة والبغضا وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة وهذا من جنس القمار بين التقاد
الربوك والنطاح بين الكباش وهذا من جنس المغالبات العامه التي تضرهم ولا تنفعهم والله سبحانه حرم الخمر
والميسر والميسر هو القمار لانه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضا والميسر المحرم ليس
شرطه ان يكون عوض بل اللعب بالفور حرام باتفاق العلما وان لم يكن فيه خطاف شئا لا يلتفت اليه وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله لان النرد يصد عن ذكر الله وعن الصلا
ويوقع العداوة والبغضا وهذه المغالبات تصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة وتوقع بينهم العداوة
والبغضا اعظم من النرد اذ كان اكثر الائمة حرم الشطرنج وجعله مالك اعظم من النرد مع ان اللاعبين
بالنرد والشطرنج وان كانوا فساقا فهم امثل من هؤلاء وهذا بين الوجه الخامس وهو ان غالب هؤلاء
اما زنديق منافق واما فاجر فاسق ولا يكاد يوجد فيهم مؤمن برئ بل يوجد ما فيهم متلبس مفرد بين الاسلا
مضيعا للصلاة متبعا للشهوات لا يؤمن بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرم ما حرم الله ورسوله ولا يدين دين
المسلمين وان كان مسلما كان فاسقا عاصيا بالمحرمات تارة للواجبات وان كان الغالب عليهم اما
النفاق واما الفسق كان حكم الله في الزنديق قتله من غير استتابه وحكمه في الفاسق اقامة الحد عليه اما
بالقتل واما بغيره والمخالط والمعاشر اذا كان سالما من ذلك لم يقتل فاذا ما يفعل معهم المحرمات ويترك
الواجبات واما ان يقرهم على المنكرات فلا يامرهم بمعروف ولا ينهاهم عن منكر وعلى كل حال فهو
مستحق للعقوبه وقد رفع الى عمر بن عبد العزيز اقواما يشربون الخمر فامر بجلدهم الحد فقيل ان فيهم
صائما فقال ابدؤا بالصائم فاجلدوه الم يسمع قوله تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات
الله يكفر بها ويستهزئ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وقال
تعالى واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وما على الذين يتقون

من حسابهم

من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون فنهى سبحانه عن القعود مع الظالمين فكيف معاشرتهم كيف
مجاذبتهم وهؤلاء تركوا المقامره بالايدي وعجزوا عنها ففتحوا القمار بالالسنة وافسد للعقل
والدين من القمار بالايدي فالواجب على المسلمين المبالغة في عقوبة هؤلاء وهجرهم واستتابتهم بل لو فرض ان
الرجل نظم هذه الاجزاء العربية من غير مقابلة انهى عن ذلك بل لو نظمها في غير الخمر فانهم تارة ينظمونها
بالكفر بالله وبكتابه وبرسوله كما نظمها ابو الحسن التستري في وحدة الوجود وان الخالق هو المخلوق وتارة
ينظمونها في الفسق كنظم هؤلاء الخواة السفهاء الفساق ولو قدر انا نظم هذه الاجزاء وعلقت
جائزة نهي عن ذلك فانها تفسد اللسان العربي وتنقله الى العجمة المنكرة وما تزال السلف يكرهون تغيير
شعائر العرب حتى في معاملات كرهوا التكلم بغير العربية اكره منه مع ان سائر الالسن يجوز النطق بها
لاصحابها ولكن سوغ للحاجة وكرهها لغير الحاجة لحفظ شعائر الاسلام فان الله انزل الكتاب باللسان العربي
وبعث بنبيه العربي وجعل الامة العربية خير الامم فصار حفظ شعارهم من تمام الاسلام فكيف بمن يقدم
على الكلام العربي مفرده ومنظومه فيغيره ويبدله ويخرج عن قانونه ويكلف الانسان الانتقال عنه انما
هذا تطير يفعل بعض اهل الضلال من الشيوخ لكل ما يحسن يعمدون الى الرجل العاقل فيعلونه ويخبونه
فانهم ضادوا الرسول اذ هو بعث باصلاح العقول والاديان وتكميل نوع الانسان وهم ما يغيرون جميع الالوان
فاذا جاء هؤلاء الى صحيح العقل فافسدوا عقله وفهمه فقد ضادوا الله ورسوله حكمه والذين يبدلون اللسان
العربي ويفسدونه لهم من هذا الذم والعقاب بقدر ما يفعلونه فان صلاح العقل واللسان مما يومر به الان
ويعين على ذلك على تمام الايمان وضد ذلك يوجب الشقاء والضلال والخسران والله اعلم مسئلة في
الحشيشة هل يجوز اكلها ام لا وما يجب على من يأكلها ومن يدعي اكلها هل هي جائزة ام حرام
احاديث والاخبار الجواب الحمد لله اكل هذه الحشيشة القنبيه حرام وهي من اخبث الخبائث المحرمة وسؤل
اكل منها كثيرا او قليلا لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين ومن استحل ذلك فهو كافر يستتاب فان
تاب والا قتل كافر مرتد لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن بين المسلمين وحكم المرتد شر من حكم اليهود و
النصارى وسواء اعتقد ان ذلك يحل للعامة او لخاصة الذين يزعمون انها لقمة الذكر والفكر وانها تحرك
الفهم الساكن الى اشرف الاماكن وانها تنفع في الطريق وانهم لذلك ليستعملونها بل هذا نظير تقرب النصارى
بالخمر وقد كان بعض السلف ظن ان الخمر مباح للخاصة منا ولا قول تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا فلما رفع امرهم الى عمر
الخطاب وشاور الصحابة فيهم اتفق عمر وعلي وغيرهما من علماء الصحابة على انهم ان اقروا بالتحريم جلد والحد
وان اصروا على الاستحلال قتلوا وهكذا حشيشة القنب واجتمع تحريمها وتناولها فانه يجلد الحد
ثمانين سوطا او اربعين هذا هو الصواب وقد توقف بعض الفقهاء في الحد لانه ظن انها مزيلة للعقل
غير مسكرة كالبنج ونحوه مما يغطي العقل من غير سكر فان جميع ذلك حرام باتفاق المسلمين لكن اذا كان سكرا

نفيه حد الخمر وان لم يكن سكرا ففيه التعزير بما دون ذلك كمرّ وقثّ والصحيح ان الحشيشة مسكرة كالشراب
فان اكلها يغشى عنها ولذكيتنا ولونها بخلاف البنج وغيره فانه لا يبنى ولا يشهى وقاعدة
الشرع ان ما تشتهيه النفوس فالحرام كالخمر والزنا فقيه الحد وما لا تشتهيه كالبنج والميتة فيه
التعزير والحشيشة مما يشتهيها اكلوها ويمنعون عن تركها وتصوص التحريم في الكتاب والسنة للمسكرات
بيننا ولها كما بيننا ولغيرنا كم لكن هذا اغلظ في الناس اكلها وربما من ظهورا لنشار نا لها خرجت وخرج
معها سيف التتار والله اعلم مسئلة في امام يصلي خلفه جماعة وقدامه جماعة هل نصح صلاة
المنفردين على الامام الجواب الحمد لله اما الذين خلف الامام فصلاتهم صحيحة بلا ريب
واما الذين قدامه فللعلماء فيهم ثلاثة اقوال قيل تصح وقيل لا تصح وقيل تصح اذا لم يمكنهم الصلاة معه الا كذا
وهذا اعدل الاقوال والله اعلم مسئلة في وسوسة الرجل في صلاته وما حد المبطل منه للصلاة
وما حد المكروه منه وهل يباح منه شيء في الصلاة وهل يعذر الرجل في شيء عنه وما حد الاخلال في الصلاة
وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لاحدكم من صلاته الا ما عقل منها الجواب الحمد لله الوسواس
نوعان احدهما لا يمنع ما يؤمر به من تدبر الكلام الطيب والعمل الصالح الذي هو مقصود الصلاة بل يكون بمنزلة
الخواطر فهذا لا يبطل الصلاة لكن من سلمت صلاته منهم فضل ممن لم تسلم منه صلاته الاول يشبه
حال المقربين والثاني شبيه حال المقتصدين والثالث منهم مانع الفهم وشهود القلب بحيث يصير الرجل
غافلا فهذا لا ريب انه يمنع الثواب كما روى ابو داود في سننه عن عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الرجل لينصرف وما كتب له منها الا نصفها الا ثلثها الا ربعها الا خمسها الا سدسها حتى قال
الا عشرها فاخبر صلى الله عليه وسلم انه قد لا يكتب له منها الا العشر وروى ابن عباس ليس لك من صلاتك
الا ما عقلت منها ولكن هل يبطل الصلاة ويوجب الاعادة هذا فيه تفصيل فان كانت الغفلة في الصلاة
اقل من الحضور والغالب الحضور لم تجب الاعادة وان كان الثواب ناقصا فان النقص قد يتوانزت بان السهو
لا يبطل الصلاة وانما يجبر بعضه بسجود السهو واما ان غلبت الغفلة على الحضور ففيه قولان للعلماء
احدهما الصلاة لا تصح في الباطن وان صحت في الظاهر لمحض الدم لان المقصود الصلاة لم يحصل فهو بمنزلة
صلاة المرائي فانه بالاتفاق لا يبرأ بها في الباطن وهذا قول ابي عبيد البسر حامد وابي حامد المروزي وغيرهما
والثاني يثيبه الله فلا يجب عليه الاعادة وان كان لا يحوله ولا ثواب له كمن صام الذي لم يدع قول
الزور والعمل به فليس لله حاجة في صيامه الجوع والعطش وهذا هو المأثور عن الامام احمد وغيره من الائمة
واستدلوا بما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اذن المؤذن
بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا مضى التاذين اقبل فاذا ثوب بالصلاة ادبر
فاذا فرغ التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يضل الرجل

لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين فاخبر صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
يذكره بامور حتى لا يدري كم صلى وامره بسجود السهو ولم يامره بالاعادة ولم يفرق بين القليل والكثير
وهذا الفعل شبيه واعدل فان النصوص والآثار دلت على ان الاجر والثواب مشروط بالحضور ولم
يدل على وجوب الاعادة لا باطنا ولا ظاهرا والله اعلم مسئلة ما قول ائمة الدين في تعبد النبي صلى الله عليه
وسلم ما هو وكيف كان قبل بعثه افتونا ماجورين الجواب الحمد لله رب العالمين هذه المسائل مما لا يحتاج
اليها في شريعتنا فانا علينا ان نطيع الرسول فيما امرنا به ونقتدي به بعد ارساله الينا واما ما كان قبل ذلك مثل
تحنثه بغار حرى وامثال ذلك فهذا ليس سنة مسنونة للامة فلهذا لم يكن احد من الصحابة بعد الاسلام يذهب
الى غار حرى ولا يتحرى امثال ذلك فانه لم يشرع لنا بعد الاسلام ان نقصد غيران بجبال ولا ان نتخلى فيها بل سن
لها العكوف في المساجد سنة مسنونة لنا واما قصد التخلي في كهوف الجبال وغيرها او السفر الى جبل للتبرك
بمثل جبل الطور وجبل حرى وجبل ثور ونحو ذلك فهذا ليس بمشروع لنا بل قال صلى الله عليه وسلم
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة يحج ويتصدق ويحمل الكل ويقري
الضيف ويعين على نوائب الحق ولم يكن على دين قومه المشركين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم تسليما
مسئلة ما قول ائمة الدين رضي الله عنهم اجمعين في النبي صلى الله عليه وسلم ايش كان بنيا وغير نبي قبل
الاربعين السنة قبل رسالته وايش كان حكم اصحابه معه قبل الرساله هل يطلق عليهم اسم الصحابة ام لا والميت
منهم هل يقال له مسلم او غير مسلم وهل كان عيسى عليه السلم رسولا الى الكفار قبل النبي صلى الله عليه وسلم ام الى
قوم مخصوصين والتعبد الذي كان يتعبده النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ما هو افتونا ماجورين الجواب
الحمد لله لم يكن احد من الانبياء بنيا قبل ان يبني الا بنيا ولا غيره ولم يكن رسولا حتى ارسله الله تعالى واول ما نزل عليه
اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وذلك حين بني ثم انزل عليه يا ايها المدثر قم فانذر
وذلك حين ارسل ولكن الله قدر مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف عام وكان عرشه على
الماء وهذا معنى الحديث في المسند عن العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم اني عند الله
لمكتوب خاتم النبيين وان آدم لمنجدل في طينته وسانبئكم بتاويل ذلك دعوة ابي ابراهيم وبشرى عيسى ورؤيا
امي التي رات حين ولدتني كانه خرج منها نور اضاءت له قصور الشام فاخبران الله كتبه خاتم النبيين وان
آدم في طينته وهذا معنى الحديث الاخر حديث ميسرة الفجر قال قلت يا رسول الله متى كتبت وفي
رواية متى كنت نبيا قال وآدم بين الروح والجسد فاخبر انه كتبه نبيا وآدم بين الروح والجسد وذلك ان الله ثبت في الصحيح ان الله خلق الجنين قبل ان ينفخ فيه الروح ويبعث اليه الملك فيؤمر باربع
كلمات فيقال اكتب رزقه واجله وعمله وشقي ام سعيد ثم ينفخ فيه الروح فبين خلق الجسد ونفخ

وسلم

الروح ويكون تقدير حالة في صحف الملائكة سيد ولد آدم فقدر الله وكتب في صحف الملائكة ذلك لكل ما سيكون
من امره واما ما يريد بعض الناس من الحلولية وغيرهم كنت نبيا وآدم بين الماء والطين فهو باطل لا اصل له ومعنا
فاسد لان آدم لم يكن من الماء والطين فان الطين ماء وتراب وكذلك ما يذكره بعضهم من ان القرآن
كان في قلبه فبلسان يأتيه به جبريل عليه السلام فكان اذا اتاه جاء بكذب باتفاق اهل العلم والايمان قال
الله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان وقال وعلمك ما لم تكن تعلم
وكان فضل الله عليك عظيما وقال تعالى نحن نقص عليك احسن القصص بما اوحينا اليك هذا القرآن وان
كنت من قبله لمن الغافلين وقال تعالى ووجدك ضالا فهدى وقال في هذه النصوص وغيرها فخبر الله
بانعامه على نبيه واحسانه بتعليمه ما لم يكن يعلم وهدايته الى ما لم يكن مهتديا اليه وبهذا تبين عظيم نعم
الله عليه وعظيم قدر الله سبحانه وتعالى ولم يكن احد قبل مبعثه ممن لا يعرف انه سيبعث بعد ذلك وعلما لا
مؤمن بعد ذلك ولا مؤمن به وانما صاروا مسلمين مؤمنين من بعثه اليهم فاسنوا به وكانوا قبل ان يبعث
الله به كفارا واوجبها الان مات من مات منهم على تلك الحال لم يمت على الاسلام والايمان فاخرجهم الله من الظلمات
الى النور ومن الكفر الى الايمان ومن الضلال الى الهدى ومن الجهل الى العلم كما قال تعالى هو الذي بعث
في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين وقال
تعالى قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور
باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم وقال وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها وقال ولكن جعلناه نورا
نهدي به من نشاء من عبادنا وقال صلى الله عليه وسلم للانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله وعالة فاغناكم
الله بي وشتاتا فالف الله بينكم بي وقد ثبت في الصحيح ان رجلا قال يا رسول الله اين ابي قال في النار فلما
ادبر دعاه وقال ان ابي وابالك في النار وفي الصحيح عنه قال استاذنت ربي ان ازور قبر امي فاذن لي واستاذنته
في ان استغفر لها فلم يأذن لي وقد طلب بعض المسلمين ان يستغفر لابويه الذين ماتوا على الشرك فانزل الله
ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم
مسئلة في الرجل يسافر في الشتاء ويصيبه بلل المطر والنداوة ويمس مقاود الدواب ورحالها
وغير ذلك مما يشق الاحتراز منه على المسافر وينزل منازل متنجسة يفرش عليها فرشه وغير
ذلك مما يعلم حال المسافر فهل يعفى عن ذلك واذا عفي عنه فهل اذا حضر في بلده يجب عليه غسل
ملامس ثيابه وفراشه وقرابوسه وهي مرتبطة بتلك المقاود وآلة الدواب لا تخلو من النجاسات وقد تكون
في بعض الاوقات المقاود رطبة بولا وبلا ويمسكها بيده ويلمس بيده ثيابه وقد تكون في الصيف
بيده عرقا فهل يعفى عن جميع ذلك واذا عفي عنه في السفر هل يكون عفوا في الحضر ام يجب عليه
غسل ما ذكر فان كثيرا من الناس لا يغسلون والاقلون من يفتون بالغسل وهل كان الصحابة

يغسلون

يغسلون من ذلك ام يتجاوزون وهل يكون الغسل من ذلك حرجا بخلاف السنة والفرض متابعة الصحابة وكانوا
عليه رضي الله عنهم وفي الرجل اذا مس ثوب القصاب بيده وعليه شيء من الدم غسل ما اصابه منذ نهار وذلك
يصيب ام لا هذا وسواس وفي الرجل يصلي ايضا الى جانبه قصاب في المسجد فيقول ما كان هذا القصاب
غير طاهر لان القصابين لا يتحرزون من النجاسة في ابدانهم وثيابهم وايديهم واذا اصاب قصاب غسل باله
وكذلك اذا مسه الطواف بالحكم غسل ما اصابه منذ نهار هو مخطئ وما الحكم في ذلك وما الذي كانت عليه الصحابة
وفي الرجل يأكل بأكل الشريح وقد مرت العادة بان عمالها لا يغسلون اللحم فهل يحرم اكلها ام يكره لكون القصا
يذبحون بسكين ويسلخون بها من غير غسل واذا عفي عنه للاكل نهارا يعفى عن الرجل ما يكاد يسلم من ذلك
ويصيب ثوبه وبدنه من ذلك ولا يغسله يا الوحوي بحضرة الصحابة او نعم افتونا ما حورين في الحوائج
اما مقاود الخيل ومرابطها فطاهرة باتفاق الائمة ان الخيل طاهرة بالاتفاق ولكن الحمير منها فلان وهل
هي طاهرة ام نجسة او مشكوك فيها والصحيح الذي لا ريب فيه ان شعرها طاهر اذ قد بينا ان شعر الكلب
طاهر فشعر الحمار اولى وانما الشبهة في ريق الحمار وهل يلحق بريق الكلب او بريق الخيل واما مقاودها وبرادعها
فمحكوم بطهارتها وغاية ما فيها انه قد يصيبها بول الدواب وروثها وبول البغل والحمار قد تنازع بين العلما
منهم من يقول هو طاهر ومنهم من ينجسه وهم الجمهور وهو مذهب الائمة الاربعة لكن هل يعفى عن يسيره على
قولين هما روايتان عن احمد فاذا عفي عن يسير بوله وروثه كان ما يصيب المقاود وغيرها معفوا عنه وهذا
مع تيقن النجاسة واما مع الشك فالاصل الطهارة والاحتياط في ذلك وسواس فان الرجل اذا اصابه ما يجوز
ان يكون طاهرا ويجوز ان يكون نجسا لم يستحب له التجنب على الصحيح ولا احتياط فان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه مر وصاحب له بميزاب فقطر على صاحبه ماء منه فقال صاحبه يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر
او نجس فقال عمر يا صاحب الميزاب لا تخبرنا فان هذا ليس عليه وعلى القول بالعفو فاذا فرش في الخان
وغيرها على روث الحمير ونحوها فانه يعفى عن يسير ذلك واما روث الخيل في الصحيح انه طاهر فلا
يحتاج الى عفو ولا يجب عليه غسل شيء من ذلك اذا زال الحضر وسواء كانت يده رطبة من ماء او عرق
او غير ذلك فانه لا يضره في المقاود وغسل المقاود بدعة لم ينقل ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم لكانوا
يركبونها امتثالا لله عليهم بذلك في قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يغلس بركبها ويروح وعنه انه ذكب الحمار وما نقله احد انه امر خدام الدواب ان يتحرزوا من ذلك

فصل

وثوب القصاب وبدنه محكوم بطهارته وان كان عليه دسم وغسل البدن من ذلك
وسوسة وبدعة ومكانه من المسجد وغيره طاهر وغاية ما يصيب القصاب ان الدم يصيبه
احيانا فالذي يماسه اذا لم يكن عليه دم لا يضره ولو اصابه دم يسير يعفى عنه لان الدم اليسير معفو
عنه ونجاسة القصاب ليست من الدم فان الدم طاهر لا نجاسة فيها ويسير الدم معفو وغسل يده

من مصافحة الثياب والطواف وسوسه وتنطع ومخالفة السلف وقد ذكر البخاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
توفي وخبر امراة نصرانيه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل زينب الحسن وقد صلى وهو حامل امامة
ابنة ابنته فاذا سجد وضعها واذا قام حملها ومثل هذا كثير في الاثار تبين سعة الامر في ذلك فصل
اكل الشواء والشريح جائز سواء نضج اللحم ام لم يغسل وغسل لحم الذبيحة بدعة فما زال الصحابة على عهد رسو
الله صلى الله عليه وسلم ياخذون اللحم فيطبخونه ويأكلونه بدون غسله وكانوا يرون الدم في القدور
خطوطا وذلك ان الله انما حرم علينا ان يتبعوا اخر لفروق كما تفعل اليهود الذين بظلم منهم حرم عليهم
طيبات احلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وسكين القصاب يذبح بها ويسلخ بها ولا يحتاج الى غسل
فان غسل السكاكين التي يذبح بها بدعة وكذلك غسل السيوف وانما كان السلف يمسحون ذلك مسحا و
لهذا جاز في احد وقولي العلماء في الاجسام الصقيلة كالسيف اذا اصابه نجاسة ان يمسح ولا يغسل وهذا
فيما يعفى عنه فاما ما لا يعفى عنه من نجاسته فلا يحتاج الى غسل ولا مسح والبصاق يعفى عنه وما عفى عنه في الاكل عفي
فالحمار والمشي بالمريب فان كل ما جاز اكله جاز مباشرته في الصلوة وغيرها وليس كل ما حرم اكله حرم مباشرته في
الصلاة وغيرها جاز اكله كالسموم المضرة فانه لا يحل اكلها وان كانت طاهرة يحرم مباشرتها في الصلوة
وذلك ان الله حرم علينا الخبائث واباح لنا الطيبات والخبث هو ما يضر والطيب هو ما ينفع وما كان ضرره
في الدين كان مضرته اعظم من مضرة الابدان اذا كان اقوى واقوى وليس كل ما ضر بالمباشرة
والمخالطة يضر بالمباشرة والملامسة ولهذا كان ما يعفى عنه في الحمل واما ما يعفى عنه في الحمل كالدم يجوز و
الدم السيال وما يعلق بالسكين من دم الشاة وكذلك لو ذبح هذا انا وقع في اناء او طبخ فقيل انه نجس وانما يعفى
عنه اذا لاقى الجامدات فهذا يقوله من اصحاب الشافعي واحمد والصحيح ان هذا يعفى عنه في
المايعات كما تقدم من ان الله انما حرم الدم المسفوح وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل احدهم
يده في حيشومه فيلوث اصابعه بالدم فيمضي في صلاته وكذلك كانت ايديهم تصيب الدماميل والجراح و
لم ينقل عنهم انهم كانوا يتحرزون من مباشرة المايعات حتى يغسلوا ايديهم فقد ثبت انهم كانوا يصنعون
اللحم في القدور فيبقى الدم في الماء خطوطا وهذا لا اعلم بين العلماء خلافا في العفو عنه وانه لا ينجس
بانفاقهم وحينئذ فاي فرق بين كون الدم في عروق القدر او مايع اخر او كونه في السكين
او غيرها مسئلة في لحيشة هل هي نجسة ام لا وهل لولي الامر ان يحدث امرا على اكل
واحدها الذي تروننا فتونا ماجورين الجواب الحمد لله لحيشة المسكر حرام والسكر
منها حرام باتفاق المسلمين ومن استحل ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل وهي محدثة في الاسلام
انما حدثت مع مجيء التتار فلهذا لم يوجد للائمة الكبار فيها كلام مفصل لكن دخل في عموم كلامهم لفظا
ومعنى كما دخل في نصوص الكتاب والسنة لفظا ولهذا تنازع العلماء في نجاستها على ثلاثة اقوال قيل هي نجسة

وقيل ليست نجسة وقيل هي خمرة مطلقا جامدة كانت او مايعة وكذلك ظن بعضهم لنشي فوقف
في حد اكلها والصواب ان اكلها يحد كحد شارب الخمر بالنفي والحبس والله اعلم مسئلة يمين
يقول انا اعتقد ان فلانا حدث شيئا من الاذكار غير ما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح عنه قد اساء و
اخطى ولو ارتضى ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيه وامامه ودليله لا كتفى بما صح عنه من
الاذكار وثبت في السنة فعدوله الى رايه واخراعه جهل وتدين فرالشيطان له وخلاف السنة فرالرسول صلى
الله صلى الله عليه وسلم لم يترك خيرا الا دلنا عليه وشر عرلنا ولم يدخر الله عنه خيرا ابدا اعطاه الله
خير الدنيا والاخرة اذهو اكرم لخلق على الله تعالى فهل الامر كذلك ام لا الجواب الحمد لله لا ريب ان
الاذكار والدعوات من افضل العبادات والعبادات مبناها على التوقيف والاتباع لا على الهوى والابتداع
فالادعية والاذكار النبوية هي افضل ما تحري المتحري من الذكر والدعا وسالكها على سبيل امان وسلام و
الفوائد والنتايج التي لا تحصر لا يعبر عنه لسان ولا يحيط به انسان وما سواها من الاذكار قد يكون محرما
وقد يكون مكروها وقد يكون فيه شرك ممن لا يهتدي اليه اكثر الناس وهذه جملة يطول ذكرها وليس لاحد
ان يسن للناس نوعا من الاذكار والادعية غير المسنون ويجعلها عادة راتبة يواظب الناس عليها كما يوا
ظبون على الصلوات الخمس فهذا ابتداع دين لم ياذن الله تعالى به بخلاف ما يدعو به المرء احيانا فان غير
ان يجعله سنة للناس فهذا اذا لم يعلم انه يتضمن معنى محرما لم يكره يحرم بل قد يكون قيد ذلك والا
نسان لا يشعر به وهذا كما ان الانسان اذا فرح به دعا بادعية تفتح عليه ذلك الوقت فهذا واحتماله
قريب واما اتخاذ ورد غير شرعي واستنان ذكر غير شرعي فهذا مما ينهى عنه ومعنى هذا ففي الادعية
الشرعية والاذكار الشرعية غاية المطالب الصحيحة ونهاية المقاصد العقلية العلية ولا يعدل عنها الى
غيرها من الاذكار المحدثة المبتدعة الا جاهل او مفرط او معتد والله اعلم مسئلة يا كيان
يا كيان هل صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماها الله تعالى او سماها نفسه الجواب
الحمد لله لم يرو احد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سماها بذلك ولا دعاه ولا فعله احد من سلف الامة و
ائمتها بل هذا من البدع الجاهلين الذين لا يعقلون ما يقولون مسئلة يا ازان يا كيان هل صح ان
هذه اسماء الله تعالى وردت بها السنة ام كيف قولها الجواب الحمد لله لم ينقل هذه عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح ولا ضعيف ولا عن احد من الصحابة ولا السلف الامة ولا ائمتها وهذه الالفاظ لا
معنى لها في كلام العرب فكل اسم مجهول ليس لاحد ان يوقف به فضلا عن ان يدعو الله به ولو عرف معناه
وانه صحيح لكن ان يدعو الله بها بغير الاسماء العربية وانما يدعو الداعي بغير العربية للخاصة مثل
ان لا يحسن العربية فاما جعل الالفاظ العجمية شعارا فليس من دين الاسلام والله اعلم
مسئلة فيمن اصيب بمرض فاشتد موجعه به الوجع استغاث بالله تعالى وبكى

وقيل ليست

فهل يكون استغاثته مما ينافي الصبر المامور به او هو تضرع و لتجأ الجواب الحمد لله دعا الله و
الاستغاثة به واشتكاءه الا ينافي الصبر المامور به وانما ينافي ذلك الاشتكا الى المخلوق ولقد قال يعقوب
عليه السلام انما اشكو بثي وحزني الى الله وقد روى عن طاوس انه ذكره اين المريض وقال انه شكوى
وقوى ذلك على احمد رجلا في مرض موته فاذا حتى مات وروى عن السري السقطي انه جعل قول المريض
آه من باب ذكر الله وهذا اذا كان فيما بينه وبين الله وهذا كثير كما يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قرأ في صلاة الفجر انما اشكو بثي وحزني الى الله بكى حتى سمع نجيبه من آخر الصفوف قالا نين والبكا فحشية
الله والتضرع والشكاية الى الله حسن واما التملوق الى المخلوق فيكره والله اعلم فصل اذا مكن المرض
المريض لوارثه شيئا في مرض الموت لم يلزم ذلك وان اجازه الورثة باتفاق العلما واما ان اقر له فالاقرار الذي
يتهم به باطل عند اكثر العلما كابي حنيفة ومالك واحمد وغيرهم ولا يجوز لاحد ان يعلم المريض ان يقر اقرارا كذبا
باتفاق العلما واذا كان كاذبا في اقراره لم يحل للمقر له ما اقر له به في الباطن باتفاق العلما والله اعلم مسئلة
في رجل اضطر الى قرض دراهم فلم يجد من يقرضه الا رجلا يعرف باخذ الفائدة وهو ان يقول له كم تحتاج اليه فيقول مثلا الى خمسين فيأتي الى السوق ويشتري له بضاعة بخمسة وثلاثين درهما ويبيعها بخمسين درهما فيكون
هذا قنطرة الى الربا الجواب الحمد لله اذا اشترى بحلة بضاعة وباعها لربه اشتراها منه وباعها الثالث
للذي اشترى منه المقرض فهذا ربا بين والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم ذلك كثيرة متواترة حديث عائشة
رضي الله عنها ان ام ولد زيد بن ارقم اتته بستمائة درهم بيعتها بثمانمائة درهم الى العطاء فاشترتها منه وباعها الثالث
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب فقالت يا ام المؤمنين ارايت ان لم اخذ الا راس مالي فقالت لها
عائشة فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف الى قوله خالدون وعن ابن عباس انه سئل عن مثل ذلك فقال
هذا مما حرم الله ورسوله وعن ابن عباس انه سئل عن رباح حرين ثم ابتاعها قارفقال دراهم بدراهم دخلت بينهما
وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع بيعتين في بيع واحد فله اوكسهما او الربا وفي السنن انه قال اذا تبايعتم
بالعينة واتبعتم اذناب البقر وتركتم الجهاد في سبيل الله ارسل الله عليكم ذلا لا يرفعه عنكم حتى ترجعوا دينكم واذا لم
تعد البايع بحال بل عما ها المشتري في مكان اخر كتاجرة فهذا يسمى التورق وقد سمى بتنازع العلما السلف في كراهته
نكره عمر بن عبد العزيز وغيره كما يقول احمد في احدى الروايتين وقال عمر بن عبد العزيز التورق اخبثه الربا على
اصل الربا وهذا القول قوي والله اعلم مسئلة في قرض الغلة الغلة والدراهم المغشوشة وباخذها
لذلك وفي قرض البيض عدا وقيمة اللحم بالامتوان وقيم التين والعنب والرمان والبطيخ والخيار عدا وهل يجوز
شرى ذلك بالغلة الجواب يجوز قرض الدراهم المغشوشة اذا كانت الغش مستهلكا ويتركان الغش مثل دراهم الناس التي
تتعاملون بها وكذلك اذا كان الغش قليلا وما يسير فان الصحيح انه يجوز قرضها بالدراهم التي تقارب عيارها
وعيار غيرها تسع وستون والصحيح انه يجوز قرض الخبز وغيرها من الحبوب وان كانت مغشوشة

بالوزن

فصبر جميل وقي له

فليحفظ

اوكسهما صح

بعضهن صح

بالتراب والشعير فان باب القرض اسهل من باب البيع ولهذا يجوز على الصحيح قرض الخبز عددا وقرض الخبز وان كان لا
يباع عددا ويجوز في القرض ان يرد خيرا مما اقترض بغير شرط كما استلف النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا ورد خيرا منه وقال
خيركم احسنكم قضاء وكذلك يجوز قرض البيض ونحوه من المعدودات في اصح قولي العلما فان النبي صلى الله عليه وسلم
اقترض حيوانا والحيوان اكثر اختلافا من البيض واما قسمة اللحم بالقيمة فالصحيح انه يجوز لان القسمة افراز لا بيع
ليس بيعا على الصحيح وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقاسم اهل خيبر خرصا فيتخرصه عبد الله بن رواحة خرصا على
النخل ويقسمه بين المسلمين واليهود ولا يجوز بيع الرطب خرصا وكذلك كان المسلمون يتخارصون الكروم ويقسمونها بينهم
بغير ميزان كانوا يفعلون ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك جميع هذا الباب يجوز قسمة العنب
والتين بغير كيل ووزن ويجوز قسمة الرمان عددا وكذلك البطيخ والخيار وهذا هو الصحيح في المعدودات كلها
انها تقسم بالقيمة وليست هذه القسمة بيعا لكن تعديل الاجزاء معتبر فيه والمقصود انه يجوز ان يعدل الاجزاء
ما يمكن اما مكيل ووزن ان امكن والا بالخرص والتقدير ليس هذا مثل البيع فان القسمة جائزة في جميع المال
ويجوز قسمة التمر قبل ان يصلاح ويجوز قسمة الاموال الرطبة كالرطب والعنب وغير ذلك فالمقصود بالقسمة ان
تكون بالعدل فاذا لم يكن التعديل بالكيل والوزن بالوزن كان التعديل بقوم مقام ذلك مثل الخرص والتقويم في الاموال
الربوية ويجوز ان يشترى الفاكهة في الخط والشعير يدا بيد بلا خلاف بين الفقها وانما اختلفوا في جواز بيعها
نسيئة والجمهور على انه يجوز ذلك بنسيئة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه والشافعي في قوله
القديم وهذا بين على ان علة الربا هو الثمانية والقوت او الطعام مما ثمانية الطعم فمن قال هي الثمانية
مع الطعم جوز ذلك ومن قال هي الطعم وحده لم يجوز ذلك والله اعلم مسئلة في رجل اشترى جارية فباتت
عاشقة في سيدها الاول الذي باعها وباعها الثاني الثالث ان يردها على الثاني وهو يردها الثاني على الاول
ام الجواب نعم هذا عيب ينقص القيمة في العادة فتقابينا ولم يثبت ولم يعلم البائع المشتري كان
له ان يردها على بايعه المشتري الاول واذا كان المشتري الاول لم يعلم بالعيب فله ان يردها على البايع الاول
والله اعلم مسئلة في رجل اشترى بهيمة بثمن بعضه حرام وبعضه حلال فاي شيء يحكم به الشرع المطهر
الجواب اذا كان اشتراها بثمن نصفه له ونصفه مغصوب فنصفها له والنصف الاخر لا
يستحق بل يدفع الى مالكه ان امكن والا تصدق به عنه فان حصل ذلك بما كان حكم الكل واحد حكم الاصل نصفه
له ونصفه للجهة الاخرى والله اعلم مسئلة في راعي غنم تسلم غنما وسلمها الصبيه وهو عمره اثنا
عشرة سنة فسرح الغنم فذهب منها راسان فتلزم الصبي الاجير ام الراعي الاصل الجواب
يجب ضمان ذلك على الذي سلمها الى الصغير بغير اذن اصحابها والله اعلم مسئلة في رجل استرق
لقيطا فظن في احد اولاده انه اخذه ثم صار يدعوا عليه ويهجره وهو بريء ولم يكن الولد اخذ شيئا فهل
يوجر الولد بدعاء والده عليه ولم يتحقق عليه الوالد شيئا ام وهل يأثم الوالد بدعائه على ولده

والتقويم صح

التمام صح

الجواب نعم اذا كان الولد مظلوما فان الله يكفر عنه بما يظلم بعيره وبوجوه ويأثم من يدعوا على غير عدو والله اعلم مسئلة في رجل حلفت عليه والدته انه لا يصالح زوجته وان صالحها ما ترجع تكلمه فما يجب في امره ومصالحة زوجته والحمو وامر والدته في الشرع المطهر الجواب اذا صالح زوجته كما امر الله ورسوله فينبغي لها ان تكلمه وتكفر عن يمينها فكفارة اليمين اما عتق رقبة واما اطعام عشرة مساكين للمسكين رطل خبز وينبغي ان يأدم مما يكال بالموز والجبن واللحم وغيره واما كسوة عشرة مساكين ثوب ثوب ويجوز ان يكفر عنها باذنها كالحالف اوزوجته والله اعلم مسئلة في رجل قدم غلام لبعض الاكابر والعادة جارية بانه اذا قدم يعطى ثمنه او يجزيه نظير الثمن فلم يعوض المالك عنه شيء وبقي الغلام في خدمة من قدم اليه وفي اشغاله وزوجه وجاءه اولاد وتوفي فهل اولاده احرار ام لا وهل ميراثه للاولاد الذي له او لمالك الاصل صاحب العهدة الجواب اذا كانت العادة جارية بالتعويض واعطاه على هذا الشرط فانه يستحق احد الامرين اما التعويض والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

قاعدة عظيمة نافعة في العبادات والفرق

بين شرعيتها وبدعتها مما جمعه الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام بقية السلف الكرام ابو العباس تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيميه الحراني رفع الله قدره وجدد ذكره في الدنيا والآخرة انه قريب مجيب قال الشيخ رضي الله عنه وارضاه الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونشهد به ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا فبلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة وكشف الغمة وجاهد في الله حق جهاده وعبد الله مخلصا حتى اتاه اليقين فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما **فصل** في العبادات والفرق بين شرعيها وبدعيها فان هذا باب كثر فيه الاضطراب كما كثر في باب الحلال والحرام فان اقواما استحلوا بعض ما حرم الله واقواما حرموا بعض ما احل الله تعالى وكذلك اقوام احدثوا عبادات لم يشرعها الله تعالى بل نهى عنها واصل الدين

الحلال

ان الحلال ما احله الله ورسوله في كتابه والحرام ما حرمه الله ورسوله في كتابه ليس لاحد ان يخرج عن الصراط المستقيم الذي بعث الله به رسوله قال الله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خط خطا وخط خطوطا عن يمينه وشماله ثم قال هذا سبيل الله وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم قرأ وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله وقد ذكر الله تعالى في سورة الانعام والاعراف وغيرهما ما ذم الله به المشركين حيث حرموا ما لم يحرمه الله تعالى كالبحيرة والسائبة واستحلوا ما حرمه الله تعالى كقتل اولادهم وشرعوا دينا لم يأذن الله به فقال تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ومنه اشياء هي محرمة جعلوها عبادات كالشرك والفواحش مثل الطواف بالبيت عراة وغير ذلك والكلام في الحلال والحرام له مواضع اخر والمقصود هنا العبادات فقول العباد التي يتقربون بها الى الله تعالى مستحب كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما يروي عن ربه ما تقرب الي عبدي بمثل ادائي ما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سألني لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس عبدي المؤمن يكره الموت واكره مساءته ولا بد له منه ومعلوم ان الصلاة منها فرض وهي الصلوات الخمس ومنها نافلة كقيام الليل وكذلك السفر الى المسجد الحرام فرض والى المسجدين الاخرين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبيت المقدس مستحب وكذلك الصدقة منها ما هو مفروض ومنها ما هو مستحب وهو العفو كما قال الله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن آدم انك ان تنفق الفضل خير لك وان تمسكه شر لك لا تلام على كفاف واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول والفرق بين الواجب والمستحب لا موضع غير هذا والمقصود هنا الفرق بين ما هو مشروع سواء كان واجبا او مستحبا وما ليس بمشروع فالمشروع هو الذي يتقرب به الى الله وهو سبيل الله وهو البر والطاعة والحسنات والخير والمعروف وهو طريق السالكين ومنهاج القاصدين والعابدين وهو الذي يسلكه كل من اراد الله وسلك طريق الزهد والعبادة وما يسمى بالفقر والتصوف ونحو ذلك ولا ريب انه تدخل فيه الصلوات المشروعة واجبها ومستحبها ويدخل في ذلك قيام الليل المشروع وقراءة القرآن على الوجه المشروع والاذكار والدعوات الشرعية وما كان من ذلك كالتلاوة وصلاة الكسوف وصلاة الاستخارة وما ورد من الاذكار والادعية الشرعية في ذلك وهذا يدخل فيه اعمال كثيرة وفي ذلك من الصفات ما يطول وصفه وكذلك يدخل فيه الصيام الشرعي كصيام نصف الدهر وثلثه او ثلثيه او عشره وهو صيام ثلثة ايام من كل شهر ويدخل فيه الجهاد على اختلاف انواعه واكثر الاقوات

فيسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي صح

النبوية في الصلوة والجهاد ويخالفه قراءة القران على الوجه المشروع والعبادات البدنية اصولها
الصلوة والصيام والقراءة التي جاء ذكرها كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
لما اتاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال الم اخبر انك تقول لاصومن النهار ولاقومن الليل ولاقرأن القران
في ثلاث قلت بلى قال فلا تفعل فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس ثم امره
بصيام ثلاثة ايام من كل شهر فقال اني اطيق اكثر من ذلك فانتهى به الى صوم يوم وفطر يوم فقال اني
اطيق افضل من ذلك فقال لا افضل من ذلك وقال افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما
وافضل القيام قيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وامره ان يقرأ القران
في سبع ولما كانت هذه العبادات هي المعروفة قال في حديث الخوارج الذي في الصحيحين يحقر
احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم هم يقرأون القران لا يجاوز تراقيهم
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فذكر اجتهادهم بالصلوة والصيام والقراءة وانهم
يغلون في ذلك حتى تحقر الصحابة عبادتهم في جنب عبادتهم هؤلاء وهؤلاء غلوا في العبادات بلا فقه
فاكل الامر بهم الى البدعة فقال يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية اينما وجدتموهم فاقتلوهم
فان قتلهم اجر عند الله لمن قتلهم يوم القيمة فاستحلوا دماء المسلمين وكفروا من خالفهم وجاءت فيهم
الاحاديث الصحيحة قال الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه صح فيهم حديث من عشرة اوجه وقد اخرجها مسلم في
صحيحه واخرج البخاري قطعة منها ثم هذه الاجناس الثلاثة مشروعة ولكن يبقى الكلام في القدر
المشروع منها وله صنف كتاب الاقتصاد في العبادة وقال ابو يعلى وغيره اقتصاد في سنة خير
من اجتهاد في بدعة والكلام في سرد الصوم وصيام الدهر سوى يوم العيد وايام التشريق وقيام جميع الليل
هل هو مستحب كما ذهب الى ذلك طائفة من الفقهاء والصوفية والعباد او هو مكروه كما دلت عليه السنة
وان كان الصوم جايزا لكن صوم يوم وفطر يوم افضل وقيام ثلث الليل افضل وليبسط موضع اخر
والمقصود هنا الكلام في اجناس غير مشروعة حدثت في المتاخرين كالخلوات فانه يشبه بالا
عتكاف الشرعي والاعتكاف الشرعي في المساجد كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله هو واصحابه
في العبادات الشرعية واما الخلوات فبعضهم يحتج فيها بحكاية بغا رحوى قبل الوحي وهذا خطاء
فان ما فعله صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ان كان قد شرعه بعد النبوة فنحن مامورون باتباعه
والا فلا وهو حين بناه الله تعالى لم يصعد بعد ذلك غار حرا ولا خلفاؤه الراشدون وقد اقام
صلوات الله عليه وسلامه بمكة قبل الهجرة بضع عشرة سنة ودخل مكة في عمرة القضا وعام الفتح
اقام بها قريبا من عشرين ليلة واتاها في حجة الوداع واقام بها اربع ليال وغار حرا قريب منه ولم
يقصده وذلك ان هذا كان تواطا عليه في الجاهلية ويقال ان عبد المطلب هو سن لهم اتيانه لانه لم يكن

لهم هذه

لهم هذه العبادات الشرعية التي جاء بها صلوات الله وسلامه عليه بعد النبوة كالصلوات والاعتكاف
في المساجد فهذه تغني عن اتيان حراء بخلاف ما كانوا عليه قبل نزول الوحي فانه لم يكن يقرأ بل قال
له الملك عليه السلام اقرأ قال اصلوات الله عليه وسلامه فقلت لست بقارئ ولكانوا يعرفون
هذه الصلوة ولهذا ما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عنها من نهاه من المشركين كما في جهل
قال الله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى ارايت ان كان على الهدى او امر بالتقوى ارايت ان
كذب وتولى الم يعلم بان الله يرى كلا لئن لم ينته لنسفعن بالناصية ناصية كاذبة خاطئة
فليدع ناديه سندع الزبانية كلا لا تطعه واسجد واقترب وطائفة يجعلون الخلوة اربعين
يوما ويعظمون الاربعينية ويحتجون فيها بما ذكر الله واعد موسى عليه السلام ثلثين ليلة واتمها
بعشر وقد روي ان موسى عليه السلام صامها وصام المسيح اربعين لله وخوطب بعدها فيقولون
يحصل بهذا الخطاب والقول كما يقولون في غار حرا حصل بعد نزول الوحي وهذا ايضا غلط فان
هذه ليست من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بل شريعة موسى عليه السلام كما شرع له السبت والمسلمون
لا يسبتون وكما حرم في شرعه اشياء لم يحرم في شرع محمد صلى الله عليه وسلم فهذا تمسك بشرع منسوخ و
ذلك تمسك بما كان قبل النبوة وقد جرب ان من سلك هذه العبادات البدعية انتج الشيطان وحصل
له تنزل شيطاني وخطاب شيطاني وبعضهم يطير بشيطانه واعرف من هؤلاء عددا فهؤلاء طلبوا
ان يحصل لهم من جنس ما حصل للانبياء من القول فتنزلت عليهم الشياطين لانهم خرجوا عن شريعة
محمد النبي صلى الله عليه وسلم التي امر بها قال الله تعالى ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع
اهواء الذين لا يعلمون انهم لن يغنوا عنك من الله شيئا وان الظالمين بعضهم اولياء بعض والله
ولي المتقين وكثير منهم لا يجد الخلوة مكانا ولا زمانا بل يغير الانسان ان يخلو في الجملة ثم صار اصحاب
الخلوات منهم من يتمسك بجنس العبادات الشرعية الصلوات والصيام والقراءة والاكثر هم يخرجون
الى اجناس غير شرعية فمن ذلك طريق ابي حامد ومن تبعه وهؤلاء يامرون صاحب الخلوة ان لا يزيد
على الفرض والقراءة والنظر في حديث بنوي ولا غير ذلك بل قد يامرونه بالذكر ثم قد يقولون
ما يقوله ابو حامد ذكر العامة لا اله الا الله وذكر الخاصة الله الله وذكر خاصة الخاصة هو هو والذكر
بالاسم المفرد مظهرا او مضمرا بدعة في الشرع وخطاء في القول وللغة فان الاسم المجرد ليس هو كلاما لا ايمانا
ولا كفرا وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الكلام بعد القران اربع وهي
من القران سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفي حديث اخر افضل الذكر لا اله الا الله و
قال افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد و
هو على كل شيء قدير والاحاديث في هذه الكلمات كثيرة صحيحة ولما ذكر الاسم المفرد فبدعة

abdulgaffar

ع التنزل هم

ع والذكر هم

بدعة لم يشرع وليس هو بكلام يعقل ولا فيه ايمان ولهذا صار بعض من نادره من المتاخرين يبين انه
ليس قصدنا ذكر الله ولكن جمع القلب على شيء معين حتى تستعد النفس لما يرد عليها فكان يامر مريد
بان يقول هذا الاسم مرات فاذا اجتمع قلبه القى اليه حالا شيطانيا فيلبسه الشيطان ويخيل اليه انه
قد صار في الملاء الاعلى وانه اعطي مالم يعط محمد صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ولا موسى عليه السلام
يوم الطور وهذا واشباهه وقع لبعض اهل زماننا وابلغ من ذلك ان يقول ليس مقصودنا الا
جمع النفس باي شيء كان حتى تقول لا فرق بين قولك يا حي وقولك يا حجر وهذا مما قاله لي شخص
منهم واذكرت ذلك عليه ومقصودهم بذلك ان تجتمع النفس حتى ينزل فيها الشيطان ومنهم من يقول
اذا كان قصدنا واحدا وقاصد ومقصود فاجعل الجميع واحدا فيدخل في اول الامر في وحدة
الوجود واما ابو حامد وامثاله ممن امر وا بهذه الطريقة فلم يكونوا يظنون انها تفضي الى
الكفر ولكن امروا المريد ان ينزع قلبه من كل شيء حتى يامروه ان يقعد في مكان مظلم ويغطي راسه
ويقول الله الله وهم يعتقدون انه اذا فرغ قلبه استعد بذلك فينزل على قلبه من المعرفة ما هو المطلوب
بل قد يقولون انه يحصل له من جنس ما يحصل للانبياء ومنهم من يزعم انه حصل له اكثر مما حصل للانبياء وابو حامد
يكثر من مدح هذه الطريقة في الاحياء وغيره كما انه يبالغ في مدح الزهد وهذا من بقايا الفلسفة عليه
فان المتفلسفة كابن سينا ونحوه وامثاله يزعمون ان كل ما يحصل في القلوب من العلم للانبياء وغيرهم
فانما هو من الفعل الفعال ولهذا يقولون كتبوه مكتسبة فاذا تفرغ صفي قلبه عندهم وفاض على قلبه
من جنس ما فاض على الانبياء وعندهم ان موسى بن عمران كلم من سمع عقله لم يسمع الكلام من خارج
ولهذا يقولون انه يحصل لهم مثل ما حصل لموسى واعظم مما حصل لموسى وابو حامد يقولون انه سمع
الخطاب كما سمع موسى عليه السلام وانه لم يقصد هو الخطاب وهذا كله لنقص ايمانهم بالرسل وانهم
آمنوا ببعض ما جاءت به الرسل وكفروا ببعض وهذا الذي قالوه باطل من وجوه احدها ان هذا
الذي يسمونه الفعل الفعال باطل لا حقيقة له كما بسط الكلام في موضع اخر الثاني ان ما يحصل للملك
في القلوب يكون تارة بواسطة الملائكة ان كان حقا وتارة بواسطة الشياطين ان كان باطلا والملائكة
والشياطين احياء ناطقون كما دلت على ذلك الدلائل الكثيرة من جهة الانبياء وكما يدعي ذلك من باشره
من اهل الحقائق وهم يزعمون ان الملائكة والشياطين صفات لنفس الانسان فقط وهذا
ضلال عظيم كالثالث ان الانبياء جاءتهم الملائكة من ربهم بالوحي ومنهم من كلمه الله تعالى فقربه
وناداه كما كلم موسى عليه السلام لم يكن ما حصل له مجرد فيض كما تزعمه هؤلاء الرابع ان الانسان
اذا فرغ قلبه من كل خاطر فمن اين يعلم ان ما يحصل فيه حق هذا انما يعلم بعقل او بسمع وكلاهما لم يدل على
ذلك الخامس ان الذي قد علم بالسمع والعقل انه اذا فرغ قلبه من كل شيء خلت فيه الشياطين

فتنزلت عليهم الشياطين كما كانت تنزل على الكهان فان الشياطين انما يمنعهم من الدخول اذا قيل لهم ان ادوا
ما فيه من ذكر الله تعالى الذي ارسل به رسله فاذا خلي ذلك تولاه الشيطان قال الله تعالى ومن يعش عن ذكر
الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين وانهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون انهم مهتدون وقال
الشيطان فبما اغويتني لاقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم
ولا تجد اكثرهم شاكرين وقال تعالى ان عبادي ليس
لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين والمخلصون هم الذين يعبدونه وحده لا يشركون
به شيئا وانما يعبد بما امر به على السنة رسله فمن لم يكن كذلك تولاه الشياطين وهذا باب
واسع فيه امر عظيم على كثير من السالكين واشتبهت عليهم الاحوال الرحمانية بالاحوال الشيطانية
وحصل لهم من جنس ما حصل للكهان والسحرة وظنوا ان ذلك من كرامات اولياء الله المتقين كما قد
بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع السادس ان هذه الطريقة لو كانت حقا فانما تكون
في حق من لم يأته رسول فاما من اتاه رسول وامره بسلوك طريق من خالفه ضل وخاتم الرسل
قد امر امته بالعبادات المشروعة من صلاة وذكر ودعاء وقراءة لمن يامرهم فطريق تفريغ القلب من كل
خاطر وانتظار ما ينزل في هذه الطريقة لو قدر انها طريق لبعض الانبياء كانت منسوخة بشرع محمد
صلى الله عليه وسلم فكيف وهي طريق جاهلية ولا توجب الوصول الى المطلوب الا بطريق الايقان
مان يقذف الله تعالى في قلب العبد العلم الذي ينفعه وهذا قد يحصل لكل احد ليس هو من لوازم هذه
الطريق ولكن التفريغ والتخلية الذي امر به الرسول ان يفرغ قلبه مما لا يحبه الله ويملاه بما يحبه الله
فيفرغ من عبادة غير الله ويملاه بعبادة الله وكذلك يفرغ من محبة غير الله ويملاه بمحبة الله وكذلك
يخرج عند خوف غير الله ويدخل فيه خوف الله وينفي عنه التوكل على غير الله ويثبت فيه التوكل على
الله وهذا هو الاسلام المتضمن للايمان الذي بعث به القرآن ويقويه لا ينافضه وينافيه كما قال
حذيفة وابن عمر تعلمنا الايمان ثم تعلمنا القرآن فازددنا ايمانا وامثال هذا قد ينتفع به الانسان احيانا لكن ليس هذا الذكر وحده هذا الطريق
الى الله تعالى دون ما عداه بل اصل العبادات عندنا الصلوة ثم القراءة ثم الذكر ثم الدعاء والمفضول
في وقته الذي شرع فيه افضل من الفاضل كالتسبيح في الركوع والسجود فانه افضل من القراءة وكذلك
الدعاء في اخر الصلوات افضل من القراءة ثم قد يفتح على الانسان في العمل المفضول مالم يفتح عليه
في العمل الفاضل وقد تيسر عليه هذا دون هذا فيكون هذا افضل في حقه لعجزه عن الافضل
كالحايم اذا وجد الخبر للمفضول ميسرا عليه والفاضل متعسرا عليه فانه ينتفع بهذا الخبز
المفضول واغتذاؤه به حينئذ اولى السابع ان ابا حامد يشبه ذلك بطريق
الصين والروم على تزويق الحائط فاولئك صقلوا حائطهم حتى تمثل فيه ما صوره هؤلاء

وهذا قياس فاسد لان هذا فرع قلبه لم يكن هناك قلب اخر يحصل له ما حصل لهذا الحائط بل هو يقول ان العلم منقوش من النفس الفلكية حسي ذلك باللوح المحفوظ الذي ذكره الله تعالى ورسوله ليس هو النفس الفلكية وان سميا وتبعاه اخذ واسماجا بها الشرع ووضعوها اسميات مخالفات لمسميات صاحب الشرع ثم صار ما يتكلمون به لا اسما فيظن الجاهل انهم يقصدون بها ما قصده صاحب الشرع فاخذ وا مع الفلسفة كسوة كما التزيد وهذا كلفظ الملك والملكوت والجبروت واللوح المحفوظ والملك والشيطان والحدث والقديم وغير ذلك وقد ذكرنا من ذلك طرفا في الرد على الاتحادية كما ذكرنا قول ابن سبعين وابن عربي وما يوجد في كلام ابي حامد ونحوه من اصول هؤلاء الفلسفة مجملا وحده والذين يحرفون كلام الله ورسوله عن مواضعه كما تغلط القرامطة الباطنية والمقصود هنا انه لو كان العلوم تنزل على القلوب من النفس الفلكية كما يزعم هؤلاء فلا فرق في ذلك بين الناظر والمستدل والمفرغ قلبه فتمثيل ذلك بنقش اهل الصين والروم بمثل باطل وغاية ما هذه الخلوات من لهم أوكد معينة وفوق معين وانهم تنزلات معروفة وقد بسط الكلام عليها ابن عربي الطائي وغيره بطريقة كالتلمساني وهي جميعها تنزلات شيطانية قد عرفها وخبرها ذلك وغيره وهو متعدده لكن ليس هذا موضع بسطها وانما المقصود التنبيه على الجنس المذكور ومما يا مرون به الجوع والسهر والصمت مع الخلق بلا حدود شرعية بل سهر مطلق وجوع مطلق وصمت مطلق مع الخلق كما ذكر ذلك ابن عربي وغيره ويذكر لهم احوالا شيطانية وابو طالب قد ذكر بعض ذلك لكن ابو طالب اكثر اعتراضا بالكتاب والسنة من هؤلاء ولكن يذكر احاديث كثيرة ضعيفة بل موضوعة من جنس حديث المستعان الذي رواها عن الخضر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذب محض فلا وكان ليس فيه الا قراءة قران وتذكرا يانا عبادة بدعية من جنس ما بالغ في مدح الجوع هو وابو حامد وغيرهما وذكروا انه يزين الخبز بالجبز وطبخ كما جف توفي الاكل وذكروا صلوات الايام والليالي وكلها كذب موضوعة ولهذا قالوا يذكرون مع ذلك شيئا من الخيالات الفاسدة وليس هذا موضع بسط ذلك وانما الغرض التنبيه بهذا على جنس من العبادات المبتدعة وهي الخلوات المبتدعة سوى قدر من الزمان اقل تقدر بما فيها من العبادات المبتدعة اما التي جنسها مشروع ولكن غير مقدرة واما ما كان جنسه غير مشروع فاما الخلوة وانها لزلة والافراد المشروع فهو ما كان مامورا به امر ايجاب او استحباب فالاول كاقتراب الامور المحرم وما نهينا عنه كما قال الله تعالى واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ومنه قوله تعالى عن الخليل فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له اسحق ويعقوب وكلا جعلنا نبيا وقوله عن اهل الكهف واذ اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله فاووا الى الكهف فان اولئك لم يكونوا في مكان فيه جمعة ولا جماعة ولا امر بشرع نبي فلهذا اووا الى الكهف فقد قال موسى فان لم تؤمنوا لي فاعتزلون واما اعتزال الناس في فضول المباحات حتى ما لا ينفع وذلك بالزهد فيه فهو مستحب وذلك كان

كاووس

طاووس نعم امور مذمومة يكلف فيه بصره وسمعه واذا لزم الانسان تحقيق علم او عمل فتخلى في بعض الاماكن مع محافظته على الجمعة والجماعة فهذا حق كما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الناس افضل فقال رجل اخذ بعنان فرسه في سبيل الله كلما سمع هيعة طار اليها او رجل معتزل في شعب من الشعاب يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ليدل على ان له ما لا يزكيه وهو ساكن مع ناس يؤدون بهم ويقام الصلوة فقد ذل صلوات الله عليه على ثلاثة في مرية ولا بد ولا يقام فيهم الصلوة جماعة الا وقد استحوذ عليهم الشيطان وقال عليكم بالجماعة فانما ياخذ الذئب القاصية من الغنم

فصل

وهذه الخلوات قد يقصد اصحابها الاماكن التي ليس فيها انس ولا اقامة ولا مسجد يصلى فيه صلاة الخمس اما مساجد مهجورة واما غير مساجد مثل الكهوف والغيران التي يجعل ومثل المقابر لا سيما قبور من يحسن به الظن ومثل المواضع يقال انها اثر نبي او رجل صالح ولهذا يحصل لهم في هذه المواضع احوال شيطانية يظنون انها كرامات رحمانية فمنهم من يرى ان صاحب القبر قد جاء اليه وقد مات منذ سنين كثيرة ويقول له ان فلانا او ربما قال له كنت اذا وضعتني في القبر خرجت كما خرج للنوبختي مع غلمان المسلاخي والشياطين ما تتصور بصورة الانس في اليقظة والمنام وقد يا تي لمن لا يعرف فيقول انا الشيخ فلان او المعلم فلان وربما قالت انا ابو بكر وعمر وربما اخذ في اليقظة دون المنام قالت انا لمسيح انا موسى انا محمد وقد جرى مثل ذلك انواعا اعرفها وثم من يصدق بان الانبياء يا تون في اليقظة في صورتهم وثم من يطوح لهم زهد وعلم ودين يصدقون بمثل هذا ومن هؤلاء من يظن انه يا تي الى قبر نبي وان النبي يخرج من قبره في صورته فيتكلم ومن هؤلاء من يرى في دب الكعبة سهم قالوا انه ابراهيم الخليل وفيهم من يظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من قبره في صورته فيتكلم ويكلمه وجعلوا هذا من كرامات الشيخ وفيهم من يعتقد انه سال المقبور فاجابه وبعضهم كان يحكي ان ابن منده كان اذا اشكل عليه حديث جاء الى قبر البخاري بنيسابور ودخل مسائل النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه واخرج المغرب حصا مثل ذلك وجعل ذلك من كرامات قال ابن عبد البر لمن قال ذلك ويحكي اترى هذا افضل من الصحابة الاولين من المهاجرين والانصار فهل من هؤلاء من سئل النبي صلى الله عليه وسلم واجابه وقد تنازع الصحابة في اشياء فهل اسالوه فاجابهم وهذه ابنته فاطمة تنازع في ميراثه فهل اسالته فاجابها

فصل

والانبياء صلوات الله عليهم اجمعين قد امرونا او نهونا عما اوتوه وان نقتدي بهداهم قال الله تعالى قولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما موسى وعيسى وما اوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون وقال تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ومحمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين لا نبي بعده وقد سع بشريعته ما شرع من شرع غيره فلم يبق طريق الى الله الا اتباع محمد صلى الله عليه وسلم فما امر به من العبادات امر ايجاب او استحباب فهو مشروع وما رغب فيه وذكر ثوابه وفضله ولا يجوز ان يقال ان هذا مستحب او مشروع الا بدليل شرعي ولا يجوز ان يثبت شريعة بحديث ضعيف لكن اذا ثبت ان العمل مستحب بدليل شرعي وروي له

كان عبد البر

فضائل فاسانيد ضعيفة جاز ان يروى اذا لم يعلم انها كذب وذلك ان مقادير الثواب غير معلومة فاذا روى
في مقدار الثواب حديث لا يعرف انه كذب لم يجز ان يكذب به وهذا الذي كان الامام احمد بن حنبل رضي
الله تعالى عنه وغيره يرخصون فيه وفي رواياته احاديث كالفضائل ان يثبتوا ان هذا العمل
مستحب مشروع بحديث ضعيف فحاشا لله كما انهم اذا عرفوا ان الحديث كذب فانهم لم يكونوا يستجيزون
روايته الا ان يبينوا انه كذب كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من روي عني حديثا
يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التقييد فهو عباده يشرع للناس
به فيه فاذا تخصص زمان او مكان بعباده كان تخصيصه بتلك العباده سنة لتخصيص العشر الاواخر
بالاعتكاف فيه وتخصيص مقام ابراهيم بالصلوة فيه فالتاسي به ان يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي
فعله لانه فعله وذلك انما يكون بان يقصد مثل ما قصد فاذا سافر للحج او عمرة او جهاد وسافر ناكذلك كنا
متبعين له وكذلك اذا ضرب للاقامة حد بخلاء فزارعوه وكان قصده غير قصده او شاركه في الضرب
وكان قصده غير قصده فهذا ليس بمتابع له ولو فعلا بحكم الاتفاق مثل نزول في السفر بمكان او ان
يفضل في اداوته ما فضل في اصل شجره او ان يمشي راحلته في احد جانبي الطريق ونحو ذلك فهل يستحب قصد
متابعته في ذلك كان ابن عمر يحب ان يفعل مثل ذلك واما الخلف الراشدون وجمهور الصحابة فلم يستحبوا ذلك
لان هذا ليس بمتابعة لانه اذا لم تقصد المتابعة لابد فيها من القصد فاذا لم يقصد هو ذلك الفعل بل حصل له بحكم الاتفاق كان
غير قصده غير متابع له وان عمر رضي الله عنه يقول وان لم يقصده لكن نفسه تفعل حسن على اي وجه كان فاجد
ان افعل مثاله اما لان ذلك زيادة في محبته واما لتبرك مشابه له ومن هذا الباب اخراج التمر
في صدقة الفطر لمن ليس ذلك قوته واجد قد وافق عمر على ذلك ويرخص في مثل ذلك ما فعله عمر
وكذلك ارخص احمد في التمسح بمقعده من منبر النبي صلى الله عليه وسلم وعن احمد في التمسح بالمنبر روايتان اشهرهما
انه مكروه كقول الجمهور واما مالك وغيره من فعلهما فيكرهون هذه الامور وان فعلها ابن عمر فان سائر الصحابة
كابي بكر وعمر وعثمان وغيرهم لم يفعلوها فقد ثبت بالاسناد الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
كان في السفر فرأى قوما يبتدرون مكانا يصلون فيه فقال ما هذا فقالوا مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اتريدون ان تتخذوا آثار انبيائكم مساجد انما هلك من كان قبلكم بهذا من ادركته فيه الصلوة
صلى فيه والا فليمض وهكذا للناس قولان فيما فعله من الصحابة على غير وجه القصد هل هو متابعة فيها مباحة
فقط او مستحبة على قولين في مذهب احمد رضي الله عنه وغيره كما قد بسط ذلك في موضعه ولم يكن ابن عمر ولا
احد من الصحابة يقصدون الاماكن التي كان ينزل فيها وتبنيت فيها مثل بيوت ازواجه ومثل مواضع نزوله
في مغازيه وانما كان الكلام في مشابهته بخصوصه العلم فقط وان كان هو لم يقصد التعبد به واما الاكثرون
نفسها فالصحابة متفقون على انه لا يعظم منها الا ما عظمه الشارع **فصل** واما

قصد الصلوة والدعاء والعبادة في مكان لم يقصد الانبياء فيه الصلوة والدعاء والعبادة

بل روي انهم مروا بها او نزلوا فيها او سكنوه فهذا كما تقدم لم يكن ابن عمر ولا غيره يفعله فانه ليس فيه متابعتهم
لا على عمل عملوه ولا على قصد قصدوه ومعلوم ان الاماكن التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحل فيها اما في سفره او
في مقامه مثل طرقه في حجه وغزواته ومنازله في اسفاره ومثل بيوته التي كان يسكنها وبيوت التي كان
يأتي اليها احيانا مثل بيوت اصحابه ومنازلهم التي كان ينزل فيها مثل نزوله لحاضر قريضة والنضير وبقاع
معروفة عند الصحابة والتابعين فلو كانوا يقصدون اتيان هذه البقاع للصلوة فيها والدعاء ونحو ذلك
لكان هذا ظاهرا بينا لم يكن فيهم من يفعل ذلك وابلغ من ذلك اذا راى احدهم في الشام بمكان ان يقصد
الصلوة والدعاء والعبادة في ذلك المكان فهذا لم يفعله احد من السلف وهذا مثل ان يريد شخص كل
مكان مر به النبي صلى الله عليه وسلم او نزل فيه ان يصلي ويدعو مثل ان يقصد جميع حجر بساتة فيصلي في كل
حجرة ويدعو الماكنة تحكي بانية لم تدخل في مسجد ان يقصد منزله في حصار قريظة والنضير وكخندق
فيصلي فيه ويدعو او ان يقصد دور الانصار التي قيل انه دخلها فيصلي فيها ويدعو او يقصد الدار التي
قيل انه ولد فيها او دار الارقم التي كان فيها لما نزلت عليه سورة المرسلات او مكان البيعة التي بايع
بها اصحابه خلف المقعد او يقصد اماكن يقال انها اتخذها ابراهيم كخليل مثل مكان بحوران ومكان بحلب
ومكان بدمشق او اماكن يقال انه كان بها عيسى بن مريم مثل مذبحة بدمشق او بيت المقدس او بمصر او غار
قيل انه كان به نبي او قبر به نبي مثل غار بجبل قاسيون يقال انه قبر فيه سبعون نبيا ونحو هذه المواضع التي يقال انه مر بها
نبي او نزل بها نبي من غير ان يقصد النبي العبادة بها هذا لم يعرف عن احد من الصحابة انه كان يقصد هذه البقاع
للصلوة والدعاء بل قد يقال ان اقواما قصدوا الشجرة التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه تحتها فامر بها
عمر رضي الله عنه فقطعت وكذلك المساجد على هذه البقاع من غير ان يكون هناك جماعة يصلون فيها
الصلوات الخمس بل النبي صلى الله عليه وسلم من يزور تلك البقعة هذا لم يكن على عهد الصحابة بل عمر الخطاب رضي
الله عنه قد نهى ان تقصد الصلوة في مكان النبي صلى الله عليه وسلم لكونه لم يقصد الصلوة فيه بخصوصه
بل صلى فيه لكونه كان نازلا فيه بحكم الاتفاق فكان اتباع سنة محمد صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل
في اي مكان كان نازلا فيه لانه كان اذا نزل منزلا صلى فاما ان يقصد الصلوة فيه من ليس هو منزله
فهذا الذي كرهه عمر ونهى الناس عنه فانه مخالف وليس بمتابعة له فكيف اذا كان المكان انما مر به او
سكن به وقد ثبت من غير وجه لعن الله الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا وفي الصحيح
عنه لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي الصحيح ايضا عنه انه قال قبل ان يموت بخمس
ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك فهذا
بخصوصه لهم وصريح توجيه اتخاذ قبورهم مساجد مع انهم مدفونون فيها وهم احياء في قبورهم ويستحب

اتيان قبورهم للتسليم عليهم ولهذا يحرم اتيانها للصلوة عندها واتخاذها مساجد ومعلوم ان هذا
النهي عند لانه ذريعة الى الشرك واراده ان تكون المساجد خالصة لله تعالى لاجل عبادته فقط لا
يشرك في ذلك مخلوق فاذا بني المسجد لاجل بيت كان حراما فكذلك اذا كان لاثر اخر فان الشرك في
موضعين حاصل وهذا كانت النصارى يجيئون الكنائس على قبر الرجل الصالح وعلى اثره ويا سمه
وهو الذي خاف عمر رضي الله عنه ان يقع فيه المسلمون وهو الذي قصد النبي صلى الله عليه وسلم
منع امته منه قال الله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وقال تعالى قل امر ربي بالقسط
واقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين وقال تعالى ما كان للمشركين ان يعمروا
مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر اولئك حبطت اعمالهم وفي النار هم خالدون انما
يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلوة واتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك
ان يكونوا من المهتدين ولو كان هذا مستحبا كان يستحب للصحابة والتابعين ان يصلي في جميع
محاريبهم وفي مكان نزل فيه في غزواته واسفاره وكان يستحب ان يبنوا هناك مساجد ولم يفعل
السلف شيئا من ذلك ولم يشرع الله تعالى للمسلمين مكانا يقصد للصلوة الا المسجد والاماكن تقصد
للعبادة الا المشاعر فانها شرعت لعرف ومزدلفه ومنى يقصد للعبادة بالذكر والدعاء والتكبير لا
بخلاف مساجد فانها هي التي تقصد للصلوة وعالم مكان يقصد بعينه الا المساجد والمشاعر وفيها
الصلوة والنسك قال الله تعالى قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وما سوا ذلك فانه لا يستحب قصد بقعة بعينها للصلوة ولا للدعاء ولا للذكر اذا لم يكن شرع
الله ورسوله قصدها لذلك وان كان مسكنا لنبي او مسكنا او منزلا او ممرا فان الدين اصله متابعة
النبي صلى الله عليه وسلم وموافقته فانه يفعل ما امر به وشرعه لنا وسنه لنا ونقتدي به في افعاله
التي شرع لنا الاقتداء به فيها بخلاف ما كان من خصائصه فاما الفعل الذي لم يشرعه هو لنا ولا امرنا به
ولا فعله فليس لنا ان نتاسى به فيه فهذا اليس من العبادة والقرب فاتخاذ هذا قربة فمخالفة
له وما فعله من المباحات على غير وجه التعبد يجوز لنا ان نفعله مباحا فان فعله مباحا ولكن هل يشرع
لنا ان نجعله عبادة وقربة فيه قولان كما تقدمت والذي عليه السلف والعلماء على ان لا نجعله عبادة وقربة
بل نتبعه فيه فان فعله مباحا فعلنا مباحا وان فعله قربة فعلنا قربة من جعله عبادة رأى ان
دلالة تمام المناسبة به والتشبه به ورأى ان في ذلك بركة لكونه مختصا به نوع اختصاص فصل
واهل العبادات والبدع يزين لهم الشيطان تلك العبادة ويبغض اليهم كل ما شرعه حتى قد يبغضهم
في العلم والقرآن والحديث فلا يحبون سماع القرآن والحديث ولا استماع ذكره وقد يبغض اليهم جنس الكتاب
فلا يحبون كتابا ولا مع كتاب ولو كان مصحفا او حديثا كما حكي عن نصراني رأى انهم كانوا يقولون بدع علم

الحرق ونأخذ علم الورق قال ولو كنت استر الواحي منهم فلما كبرت احتاجوا الى علمي وكذلك حكي لي عن السري السقطي انه دخل
منهم دخل عليه فلما رأى عنده محبرة وقلما خرج ولم يقعد عنده وقال سهل بن عبد الله التستري يا معشر الناس
على اي شيء انتم على بياض ما فارق احد السواد على البياض الا ترند وقال الجنيد علمنا هذا مبني على الكتاب والسنة فمن لم يقرأ
القرآن ويكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الشان وكثير من هؤلاء يتطير ممن يذكر الشرع او القرآن او يكون معه كتاب
او يكتب وذلك لانهم استشعروا ان هذا الجنس فيه ما يخالف طريقهم فصارت شياطينهم تهولهم من هذا كما يهول اليهود
والنصارى عليهم ان يسمع كلام مسلمين حتى لا يتقين اعتقاده في دينه وكما كان قوم نوح يجعلون اصابعهم في آذانهم
ويستغشون ثيابهم ليلا يسمعوا كلامه وانذاره وقد قال الله تعالى عن المشركين وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن
والغوا فيه الآية وقال تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين كأنهم حمر مستنفرة فرت من قسورة وهم ان رغب الناس في البدع
كحديث وسماع للمعازف ونحو ذلك هم في السماع الشرعي وسماع آيات الله تعالى وكان مما زين لهم طريقهم انهم وجدوا كثيرا من
المشتغلين بالعلم والكتب معرضين عن عبادة الله تعالى وسلوك سبيله اما اشتغالا بالدنيا واما بالمعاصي واما جهلا
وتكاسلا مما يحصل لاهل المال والعبادة حضار وجود هؤلاء مما يضرهم وصار بين الفريقين نوع تباغض تشبه ما بين
الوجوه ما بين اهل الملتين هؤلاء يقولون ليس هؤلاء على شيء وهؤلاء يقولون ليس هؤلاء على شيء وقد يظنون
ان يحصل لهم بطريقهم اعظم مما حصل في الكتب فمنهم من يظن انه يلقن القرآن بلا تلقين ويكون ان شخصا حصل
له ذلك وهذا كذب نعم قد يكون سمع آيات الله فلما صفع نفسه فذكرها فتلاها فان الرياضة تصقل النفس فيذكر
اشياء كان قد نسيها ويقول بعضهم ما يكون ان بعضهم قال اخذوا علمهم مياعز ميت واخذنا علمنا من الحي الذي لا يموت
وهذا يقع لكن منهم من يظن ما يلقي اليه من خطاب نفسه او خطاب الله بلا واسطة وقد يكون من الشيطان وليس عنده
فرقان يفرق بين الرحماني والشيطاني فان الفرقان الذي يخطئ هو القرآن والسنة فما وافق الكتاب والسنة فهو الصواب
وما وافق فهو خطأ وقد قال الله تعالى ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين وانهم ليصدونهم عن السبيل
ويحسبون انهم مهتدون حتى اذا جاءنا قال يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين وذكر الرحمن هو ما
انزله على رسوله قال الله تعالى وهذا ذكر مبارك انزلناه افانتم له منكرون وقال تعالى وما هو الا ذكر للعالمين وقال تعالى
فاما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة
اعمى قال رب لما حشرتني اعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك اتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى وقال تعالى ان هذا
القرآن يهدي للتي هي اقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات ان لهم اجرا كبيرا وان الذين لا يؤمنون بالآخرة
اعتدنا لهم عذابا اليما وقال تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان
ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء وانك لتهدي الى صراط مستقيم صراط الله الذي له ما في السموات وما في
الارض الا الى الله تصير وقال تعالى كتاب انزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد
وقال تعالى فالذين امنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون ثم ان هؤلاء الذين امنوا بهذا

يحصل لهم من محمد بلا واسطة صار واعند انفسهم اعظم من اتباع الرسول يقول احدهم فلان عطيته على يد محمد وانا
عطيتي من محمد بلا واسطة ويقول ايضا فلان ياخذ عن الكتاب وهذا الشيخ ياخذ عن الله ومثل هذا وقول القائل
ياخذ عن الله واعطاني الله لفظ مجمل فان اراد به الاعطاء والاخذ العام وهو الكون بالخلق اي بمشيئة الله وقدرته
حصل لهم هذا هذا حق ولكن جميع الناس يشاركونه في هذا وذلك الذي اخذ عن الكتاب هو ايضا عن الله اخذ بهذا
الاعتبار والكفار والمشركين واهل الكتاب ايضا هم كذلك وان اراد ان هذا الذي حصل لي هو ما يحبه الله
ويقربه اليه وهذا الخطاب الذي يلقى اليه هو كلام الله فهنا طريقان احدهما ان يقال له من اين لك هذا ان هذا
انما هو من الشيطان والقاؤه ووسوسته فان الشياطين يوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم
انكم لمشركون ويتلون عليهم كما اخبر الله بذلك في القرآن وهذا موجود كثيرا في عباد المشركين واهل الكتاب
وفي الكهان والسحرة ونحوهم وفي اهل البدع بحسب بدعهم فان كانت هذه الاحوال قد تكون رحمانية وقد تكون
شيطانية فلا بد من الفرق بين اولياء الرحمن واولياء الشيطان والفرقان انما هو القرآن الذي بعث الله
به محمدا صلى الله عليه وسلم فهو الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا وهو الذي فرق الله به بين
الحق والباطل وبين الهدى والضلال وبين الرشاد والغي وبين طريق الجنة وطريق الناد وبين سبيل
اولياء الرحمن واولياء الشيطان كما قد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع والمقصود هنا ان يقال
لهم اذا كان جنس هذه الاحوال مشتركا بين اهل الحق واهل الباطل فلا بد من دليل يبين ان ما حصل لكم هو الحق

الطريق الثاني

ان يقال لهذا الشيطان انك مخالف لما بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم وذلك ان ينظر فيما حصل له والى سببه والى غايته فان كان السبب عبادة غير شرعية مثل
ان يقال له اسجد لهذا الصنم حتى يحصل لك المراد او استشفع بصاحب هذه الصورة حتى يحصل لك المطلوب
او ادع هذا المخلوق او استغث به مثل ان يدعو الكوكب كما يذكر ونذر وكتب دعوة الكواكب او ان يدعو
مخلوقا كما يدعى الخالق سبحانه سواء كان المخلوق ملكا او نبيا او شيخا فاذا دعاه كما يدعو الخالق سبحانه
اما دعاؤه عبادة واما دعاء مسئلة صار مشركا فيدخل في هذا السبب حصل بالشرك كما
يحصل للمشركين وكانت الشياطين تتراءا لهم احيانا وقد يخاطبونهم من الصنم ويخبرونهم ببعض الامور
الغائبة او يقضون لهم بعض الحوائج فكانوا يبذلون لهم هذا النفع القليل بما اشتروه منهم من توحيدهم
وايمانهم الذي هلكوا به والشرك بالله تعالى وما يعلمان من احد حتى
يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه الى قوله ولبئس ما شروا به انفسهم
لو كانوا يعلمون وكذلك قد يكون مثل هذا في المعازف وهذا كما يذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال
اتقوا الخمر فانها ام الخبائث وان رجلا سأل امرأة فقالت لا افعل حتى تسجد لهذا الوثن فقال لا اشرك بالله
شيئا فقالت اقتل هذا الصبي فقال لا اقتل النفس التي حرم الله فقالت اسقني هذا القدح فقال
هذا هو الهوان فلما سقته الخمر قتلت الصبي وسجدت للوثن وزنا بالمرأة والمعازف هي من جنس الخمر

تفرغ الكوكب

تفعل في النفوس اعظم مما تفعل الخمر فانها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتوقع العداوة والبغضاء
فيشركون ويقتلون النفس التي حرم الله ويزنون وهذه الخلال موجودة كثيرا في اهل سماع المعازف
وتصديه اما الشرك فغالب عليهم بان يجعلوا شيخهم او غيره مثل ان يكون محمد ويتواجدون على صوته واما الفواحش فالغناء
الزنا وهو اعظم الفواحش ويكون الرجل والصبي والمرأة في غاية الخلع والتجريد حتى يحضره فتشغل نفسه وتشتهي عليه
الفواحش ويميل اليها فاعلا او مفعولا به او كلاهما كما يحصل بين شراب الخمر وكاسه واما القتل فان قتل بعضهم بعضا
في سماع كثير يقولون قتلا بالخمر ويعدون هذا من فوته وذلك ان مع بعضهم شياطين تحضرهم فيهم كانت
شيطانية تتوعى قتل الآخر كما الذين يشربون الخمر ومعهم اعوان لهم فاذا تراءوا عبدوا فيهم كانت اعوانا قوى قتل
الآخر وقد جرى مثل هذا كثيرا منهم ومنهم من يقتل اما شخصا واما فريقا او غير ذلك كما يقوم صاحب خمار يستغيث
بكلام الشيخ فيقتل ذلك الشخص وجماعة معه اما عشرة واما اقل او اكثر كما جرى مثل ذلك لهذا الغير واحد وكان
يحمل يكسبون هذا من الكرامات فلما تبين لهم ان هذه احوال شيطانية وان هؤلاء معهم شياطين تغويهم
على الاثم والعدوان عرفوا ذلك من بصيرة الله تعالى انكشف التلبيس والغش الذي كان لهؤلاء وكنت في اوائل عمري حضرت
مع جماعة من اهل الزهد والعبادة والارادة وكانوا من خيار اهل هذه الطبقة فتنا بمكان واراد ان يقيموا
سماعا وان احضر معهم فاسمعت من ذلك فجعلوا لي مكانا منفردا فقعدت فيه فلما سمعوا وحصل الوجد وتكاثروا
شيخ كبير يهيج في حال وجده ويقول يا فلان قد جال نصيب عظيم فتغار اخذ نصيبك فقلت في نفسي
ثم اظهرته لهم لما اجتمعنا انتم في حال من هذا النصيب فكل نصيب لاياتي على طبق محمد بن عبد الله فاني لا اكل عنده
شيئا وتبين لبعض منهم من كان منهم ممن له معرفة وعلم انه كان معهم شياطين وكان فيهم من هو سكران بالخمر
والذي تبين معناه ان هذا النصيب وهذه العطية والموهبة ونحو ذلك سببها غير شرعي ليس هو طاعة
لله ورسوله وهو مثل من يقول تعالى اشرب معنا الخمر ونحن نعطيك هذا المال ان عظم هذا الصنم ونحن نوالي لك هذه
الولاية ونحو ذلك وقد يكون سببه نذرا لغير الله تعالى مثل ان ينذر للصنم او كنيسة او قبر او نحو او شيخ ونحو ذلك
من النذر التي فيها شرك فاذا اشترك بالنذر فقد يعطيه الشيطان بعض حوائجه كما تقدم في السحر وهذا بخلاف
النذر لله فانه ثبت في الصحيحين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما
يستخرج به من البخيل وفي الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وفي رواية بان النذر يلقى
ابن آدم الى القدر فهذا النهي عنه هو النذر الذي يجب كوفاء به نهى عن عقده ولكن اذا كان قد عقده فعليه
الوفاء به كما في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصه وانما نهى عنه صلى الله عليه وسلم لانه لا فائدة فيه الا التزام ما التزمه وقد لا يرضى به فيبقى
اثما وانما فعل ذلك لعباده بلا نذر كان خيرا لهم والناس يقصدون بالنذر تحصيل مطالبهم فبين النبي
صلى الله عليه وسلم ان النذر لا ياتي بخير فليس النذر سببا لحصول مطالبهم وذلك ان النذر انما وفى لله

على ان حفظني الله القران ان اصوم ثلاثة ايام او ان عافاني الله من هذا المرض او ان دفع الله هذا العدو او ان
اوان تقضي عني هذا الدين فعلت كذا فقد جعل العباده التي التزمها عوضا عن ذلك المطلوب والله سبحانه وتعالى
لا يقضي تلك الحاجه لمجرد تلك العباده المنذوره بل ينعم على عبده بذلك المطلوب ليبتليه ليشكر ام يكفر
وشكره يكون بفعل ما امره به وترك ما نهاه عنه واما تلك العباده المنذوره فلا تقوم بشكر تلك النعمه و
لا ينعم الله بتلك النعمه ليعبده العبد تلك العباده المنذوره التي كانت مستحبة فصارت واجبه لانه سبحانه
لم يوجب تلك العباده ابتداء بل هو يرضى من العبد بان يؤدي الفرائض ويجتنب المحارم لكن هذا الناذر
يكون قد ضيع كثيرا من حقوق الله ثم بذل تلك النذر لاجل تلك النعمه فتلك اجل النعم احق ان ينعم الله بها
لمجرد المبذول المحتقر وان كان المبذول كثيرا والعبد مطيع لله فهو اكرم على الله من ان يخوجه الى ذلك المبذول
الكثير فليس النذر سببا لحصول مطلوبه كالدعاء فان الدعاء اعظم الاسباب وكذلك الصدقه وغيرها
من العبادات خلقها الله تعالى اسبابا لحصول الخير ودفع الشر انما فعلها العبد ابتداء واما ما كان يفعله على وجه النذر
فانه ايجب له منفعه ولا يدفع عنه مضره لكن كان بخيلا فلما نذر لربه ذلك فالله تعالى يستخرج بالنذر من البخيل
فيعطي على النذر ما لم يكن يعطيه بدونه تمت قاعدة العباده بحمد الله وعونه

وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيد المرسلين وعلى
اله واصحابه اجمعين امين

اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة الى قيام الساعة اهل السنة والجماعة

وتسمى الواسطية تاليف الامام تقي الدين ابو العباس احمد بن تيميه

عفى الله عنه بفضله ورحمته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ارسل محمدا بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اقرارا به وتوحيدا واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه
عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما مزيدا اما بعد فاعتقاد الفرقة الناجية المنصورة
الى قيام الساعة اهل السنة والجماعة الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت
والايمان بالقدر خيره وشره ومن الايمان بالله الايمان بما وصف به نفسه في كتابه وبما وصفه به رسوله
محمد صلى الله عليه وسلم من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل بل يؤمنون بان الله سبحانه وتعالى
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير فلا ينفون عنه ما وصف به نفسه ولا يحرفون الكلم
عن مواضعه ولا يلحدون في اسماء الله واياته ولا يكيفون ولا يمثلون صفاته بصفات خلقه
لانه سبحانه لا سمي له ولا كفوء له ولا ند له ولا يقاس بخلقه سبحانه وتعالى وانما يؤمنون بما وصف به نفسه
وتعالى اعلم بنفسه وبغيره واصدق قيلا واحسن حديثا من خلقه ثم رسله صادقون مصدقون بخلاف من يقول
عليه ما لا يعلمون ولهذا قال سبحانه سبحان ربك رب العزة عما يصفون الى اخر السورة فنزه نفسه
عما وصفه به المخالفون للرسل وسلم على المرسلين لسلامة ما قالوه من النقص والعيب وهو سبحانه قد جمع فيما
وصف وسمى به نفسه بين النفي والاثبات فالاصل الذي اصله الله لاهل السنة والجماعة ما جاءت به المرسلون فانه الصراط
المستقيم صراط الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقد دخل في هذه الجملة
ما وصف به نفسه في سورة الاخلاص التي تعدل ثلث القران حيث يقول قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا احد وما وصف به نفسه في اعظم اية حيث يقول سبحانه الله لا اله الا هو الحي القيوم
لا تاخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الارض من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه يعلم ما بين
ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤوده حفظهما
وهو العلي العظيم اي لا يكرثه ولا يثقل عليه ولهذا كان من قرأ هذه الاية لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه
شيطان حتى يصبح وقوله تعالى وتوكل على العزيز الرحيم وتوكل على الحي الذي لا يموت وقوله سبحانه
هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم وقوله سبحانه وهو العلي الحكيم وهو العليم
الخبير يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو العليم معكم اينما كنتم

الذين حم

وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ويعلم ما في البر والبحر الا في كتاب مبين وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه وقوله لنعلموا ان الله على كل شيء قدير واحاط بكل شيء علما وقوله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقوله ان الله نعما يعظكم به وقوله ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من امن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد وقوله واحلت لكم الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم ان الله يحكم ما يريد وقوله فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السماء وقوله واحسنوا ان الله يحب المحسنين واقسطوا ان الله يحب المقسطين فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ان الله يحب المتقين ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ومن يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ادلة على المؤمنين اعزة على الكافرين وقوله ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص وقال قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم وقوله رضي الله عنهم ورضوا عنه وقوله ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقوله وكان بالمؤمنين رحيما كتب ربكم على نفسه الرحمة وهو الغفور الرحيم فالله خير حافظا وهو ارحم الراحمين وقوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وقوله ذلك بانهم اتبعوا ما اسخط الله وكرهوا رضوانه وقوله لبئس ما قدمت لهم انفسهم ان سخط الله عليهم وقوله فلما اسفونا انتقمنا منهم فاغرقناهم اجمعين وقوله ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقوله كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقوله هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة الاية وقوله هل ينظرون الا ان تاتيهم الملائكة او ياتي ربك او ياتي بعض ايات ربك يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها وقوله كلا اذا دكت الارض دكا دكا وجاء ربك والملك صفا صفا وقوله ويوم تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلا وقوله ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام كل شيء هالك الا وجهه وقوله ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي فعوله وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء وقوله واصبر لحكم ربك فانك باعيننا وقوله وحملناه على ذات الواح ودسر تجري باعيننا جزاء لمن كان كفر وقوله والقيت عليك محبة مني ولتصنع على عيني وقوله لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء سنكتب ما قالوا وقوله قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما وقوله ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم بلا ورسلنا لديهم يكتبون وقوله اني معكما اسمع واري وقوله الم يعلم بان الله يرى وقوله الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين انه هو السميع العليم وقوله وقولوا اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وقوله وهو شديد المحال وقوله ومكروا ومكرنا

مكروا

على كل شيء قدير صح

مكرا وهم لا يشعرون وقوله انهم يكيدون كيدا واكيد كيدا وقوله ان بثه واخبرا وتخفوه او تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا وقوله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم وقوله ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وقوله فبعزتك لاغوينهم اجمعين وقوله تبارك اسم ربك ذي الجلال والاكرام وقوله فاعبده واصطبر لعبادته هل تعلم له سميا وقوله ولم يكن له كفوا احد وقوله فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون وقوله ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله والذين امنوا اشد حبا لله وقوله وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا وقوله يسبح لله ما في السموات وما في الارض وله الحمد وله الحمد الاية وقوله تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا الذي له ملك السموات والارض ولم يتخذ ولدا الاية وقوله ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من اله اذا لذهب كل اله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض سبحان الله عما يصفون عالم الغيب والشهادة تعالى عما يشركون وقوله فلا تضربوا لله الامثال ان الله يعلم وانتم لا تعلمون وقوله قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقوله الرحمن على العرش استوى ثم استوى على العرش في سبعة مواضع في القرآن وقوله يا عيسى اني متوفيك ورافعك الي ومطهرك وجاعل الذين كفروا بل رفعه الله وقوله اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه يا هامان ابن لي صرحا لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات فاطلع الى اله موسى واني لاظنه كاذبا وقوله ءامنتم من في السماء ان يخسف بكم الارض فاذا هي تمور ام امنتم من في السماء ان يرسل عليكم حاصبا فستعلمون كيف نذير وقوله هو الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو معكم اينما كنتم والله بما تعملون بصير وقوله ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة ان الله بكل شيء عليم وقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا اني معكما اسمع واري ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون واصبروا ان الله يحب الصابرين وقولكم فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ومن اصدق من الله قيلا ومن اصدق من الله حديثا وقال اني يا عيسى بن مريم وقوله وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وكلم الله موسى تكليما وقوله وما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه وقوله ومنهم من كلم الله ونادينا من جانب الطور الايمن وقربناه نجيا واذ نادى ربك موسى ان ائت القوم الظالمين وقوله ونادياهما الم انهكما عن تلكما الشجرة واقل لكما ان الشيطان لكما عدو مبين وقوله تعالى ويوم يناديهم اين شركائي الذين كنتم تزعمون ويوم يناديهم فيقول ماذا اجبتم المرسلين وقوله وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله وقوله وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون وقوله يريدون ان يبدلوا كلام الله وقوله واتل ما اوحي اليك من كتاب ربك لا مبدل لكلماته وقوله ان هذا القرآن يقص على بني اسرائيل اكثر الذي هم فيه يختلفون وقوله وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون وقوله ان هذا لهو القصص الحق وما من اله الا الله وان الله لهو العزيز الحكيم وقوله ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يدبر الامر ما من شفيع الا من بعد اذنه ذلكم الله ربكم فاعبدوه افلا تذكرون وقوله ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام وكان عرشه على الماء ليبلوكم ايكم احسن عملا وقوله ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا من لغوب وقوله ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين وقوله ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا من لغوب وقوله الله الذي رفع السموات بغير عمد ترونها ثم استوى على العرش وسخر الشمس والقمر كل يجري لاجل مسمى يدبر الامر يفصل الايات لعلكم بلقاء ربكم توقنون وقوله الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن يتنزل الامر بينهن لتعلموا ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما وقوله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقوله ان الله نعما يعظكم به وقوله ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من امن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد وقوله واحلت لكم الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم ان الله يحكم ما يريد وقوله فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السماء وقوله واحسنوا ان الله يحب المحسنين واقسطوا ان الله يحب المقسطين فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ان الله يحب المتقين ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ومن يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين وقوله ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص وقال قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم وقوله رضي الله عنهم ورضوا عنه وقوله ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقوله وكان بالمؤمنين رحيما كتب ربكم على نفسه الرحمة وهو الغفور الرحيم فالله خير حافظ وهو ارحم الراحمين وقوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وقوله ذلك بانهم اتبعوا ما اسخط الله وكرهوا رضوانه وقوله لبئس ما قدمت لهم انفسهم ان سخط الله عليهم وقوله فلما اسفونا انتقمنا منهم فاغرقناهم اجمعين وقوله ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقوله كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقوله هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة الاية وقوله هل ينظرون الا ان تاتيهم الملائكة او ياتي ربك او ياتي بعض ايات ربك يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها وقوله كلا اذا دكت الارض دكا دكا وجاء ربك والملك صفا صفا وقوله ويوم تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلا وقوله ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام كل شيء هالك الا وجهه وقوله ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي فعوله وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء وقوله واصبر لحكم ربك فانك باعيننا وقوله وحملناه على ذات الواح ودسر تجري باعيننا جزاء لمن كان كفر وقوله والقيت عليك محبة مني ولتصنع على عيني وقوله لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء سنكتب ما قالوا وقوله قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما وقوله ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم بلا ورسلنا لديهم يكتبون وقوله اني معكما اسمع واري وقوله الم يعلم بان الله يرى وقوله الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين انه هو السميع العليم وقوله وقولوا اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وقوله وهو شديد المحال وقوله ومكروا ومكرنا

جبل لرايته خاشعا متصدعا من خشية الله وقوله واذ بدلنا اية مكان اية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت
مفتر بل اكثرهم لا يعلمون قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين امنوا وهدى للمسلمين ولقد نعلم
انهم يقولون انما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون اليه اعجمي وهذا لسان عربي مبين قوله وجوه يومئذ ناظرة
الى ربها ناظرة وقوله على الارائك ينظرون وقوله للذين احسنوا الحسنى وزيادة وقوله لهم ما يشاؤن
فيها ولدينا مزيد هذا باب في كتاب الله كثير من تدبر
القرآن طلبا للهدى تبين له طريق الحق ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسر القرآن وتبينه وتدل
عليه وتعبر عنه وما وصف الرسول به ربه من الاحاديث الصحاح التي تلقاها اهل المعرفة بالقبول وجب
الايمان بها لذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا في كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر
فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له متفق عليه وقوله صلى الله عليه
وسلم الله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم براحلته وقوله صلى الله عليه وسلم يضحك الله الى رجلين احدهما يقتل
الآخر كلاهما يدخل الجنة متفق عليه وقوله صلى الله عليه وسلم قلب ابن آدم بين اصبعين من اصابع الله
الكف ازلمن قلوب يقلبه كيف يشاء اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك متفق عليه وقوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه ربه عز وجل ليس بينه وبينه
يلقى فيها تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فينزوي بعضها الى بعض فتقول قط قط وقوله
صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى يا ادم فيقول لبيك وسعديك فينادي بصوت ان الله يامرك ان تخرج من ذريتك
بعث الى النار متفق عليه وقوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه ربه عز وجل ليس بينه وبينه
حاجب ولا ترجمان وقوله في رقية المريض ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك امرك في السماء والارض
كرحمتك في السماء والارض اغفر لنا ذنوبنا وخطايانا انت رب الطيبين انزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك
على الوجع رواه ابو داود وقوله والعرش فوق السماء قال الا تامنوني وانا امين من في السماء رواه البخاري و
غيره وقوله والعرش فوق ذلك والله فوق العرش وهو يعلم ما انتم عليه رواه ابو داود والترمذي وغيرهما
وقوله للجارية اين الله قالت في السماء قال اعتقها فانها مؤمنة رواه مسلم
وقوله صلى الله عليه وسلم افضل الايمان ان تعلم ان الله معك حيث ما كنت حديث حسن وقوله اذا اقام احدكم
الى الصلوة فان الله تعالى قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدميه
متفق عليه وقوله اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التوراة
والانجيل والقرآن اعوذ بك من شر كل دابة انت اخذ بناصيتها انت الاول فليس قبلك شيء وانت الباطن
فليس دونك شيء اقض عني الدين واغنني عن الفقر وقوله صلى الله عليه وسلم لما رفع اصحابه اصواتهم بالذكر
يا ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انما تدعون سميعا بصيرا ان الذي تدعونه
اقرب الى احدكم من عنق راحلته متفق عليه وقوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم يوم القيمة كما ترون

القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
فافعلوا متفق الامثال هذه الاحاديث التي يخبر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر عن ربه فان الفرقة
الناجية اهل السنة والجماعة يؤمنون بذلك كما اخبر الله به في كتابه من غير تحريف ولا تعطيل ولا
تكييف ولا تمثيل بل هم الوسط في فرق الامة كما ان الامة هي الوسط في الامم وهم وسط في باب صفات
الله تعالى بين اهل التعطيل الجهمية واهل التمثيل المشبهة وهم وسط ايضا في باب افعال الله تعالى بين
القدرية والجبرية وفي باب وعيد الله بين الحرورية وبين الوعيدية من القدرية وغيرهم في باب الايمان
والدين بين الحرورية وبين المعتزلة وبين المرجئة والجهمية وفي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الروافض
وبين الخوارج وقد دخل فيما ذكرناه الايمان بالله الايمان بما ذكره في كتابه وتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واجمع عليه سلف الامة من انه فوق سمواته على عرشه على خلقه وهو معهم بعلمه سبحانه وتعالى اينما كانوا يعلم
بما هم عاملون كما جمع بين ذلك في قوله هو الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يعلم
ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو معكم اينما كنتم والله بما تعملون بصير وليس
معنا قوله وهو معكم انه مختلط فان هذا التوجيه للفظ وهو خلاف ما اجمع عليه سلف الامة وخلاف ما فطر
الله عليه خلقه بل هو من اصغر مخلوقاته وموضوع في السماء وهو مع المسافر وغير المسافر
اينما كان والله سبحانه وتعالى فوق عرشه رقيب على خلقه يعلم مطلع اليهم الى غير ذلك من معاني ربوبيته
وكل هذا الكلام الذي ذكره الله تعالى من انه فوق العرش فانه معناه حق على حقيقته لا يحتاج الى تحريف ولكن
يصان عن الظنون الكاذبة وقد دخل في ذلك الايمان بانه قريب من خلقه قال الله واذا سالك عبادي عني فاني
قريب اجيب دعوة الداع اذا دعاني وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي تدعون اقرب الى احدكم من عنق
راحلته وما ذكر في الكتاب والسنة من قربه ومعيته لا ينافي ذكر مستويته بحاله ليس كمثله شيء وهو السميع
البصير في جميع نعوته وهو على في دنوه قريب في علوه ومن الايمان به وبكتبه ان القرآن كلام الله منزل غير
مخلوق منه بدا واليه يعود وان تكلم به حقيقة وان هذا القرآن الذي انزله الله تعالى على محمد صلى الله عليه وسلم
هو كلام الله حقيقة لا كلام غيره والا جاز اطلاق القول بانه حكاية من كلام الله او عبارة بل اذا قراه الناس او كتبوه في
المصاحف لم يخرج بذلك عن ان يكون كلام الله تعالى حقيقة فان الكلام انما يضاف حقيقة الى من قاله مبتدئا لا الى من قاله
مبلغا مؤديا وهو كلام الله حروفه ومعانيه ليس كلام الله حروفا دون معاني ولا المعاني دون حروف وقد دخل فيما ذكرناه
من الايمان به وبكتبه وبرسله الايمان بان المؤمنين يرونه يوم القيمة عيانا بابصارهم كما يرون الشمس صحوا ليس دونها
سحاب وكما يرون القمر ليلة البدر لا يضامون في رؤيته وقد تواترت السنن بذلك وتظاهرت عن الصحابة من الايمان بالبعث بعد الموت فيؤمنون بفتنة القبر وبعذاب القبر ونعيمه فاما الفتنة فان
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم مما يكون بعد الموت فيؤمنون بفتنة القبر وبعذاب القبر ونعيمه فاما الفتنة فان
الناس يفتنون في قبورهم فيقال للرجل من ربك وما دينك وما نبيك فيثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت فيقول

علوه و

المؤمن الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبي واما المرتاب فيقول اه اه لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته فيضرب
بمرزبة من حديد فيصيح صيحة يسمعها كل شيء الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق ثم بعد الفتنة اما نعيم
واما عذاب اليم الى يوم القيمة الكبرى فتعاد الارواح الى اجسادها فتقوم القيمة الخ اخبر الله تعالى في كتابه على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم واجمع عليه المسلمون فتقوم الناس لرب العالمين حفاة عراة وتدنو الشمس من
رؤسهم ويلجمهم العرق وينصب ميزان فيوزن فيها اعمال العباد فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن
خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم في جهنم خالدون تلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون وتنشر الدواوين
وهي الصحائف التي دونت فيها الاعمال فاخذ كتابه بيمينه واخذ كتابه بشماله ومن وراء ظهره كما قال الله تعالى وكل انسان
الزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقاه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا
ويحاسب الله الخلق ويتولى بعبده المؤمن فيقرره بذنوبه كما وصف ذلك في كتابه وتستخرج له اعماله فلا يكفر فلا يحاسب محاسبة توزن حسناته وسيئاته فاما من اصاب لهم ولكن تعداعمالهم وتحصى فيوقفون عليها وهم يقرون
بها ويخزون بها وفي عرصة القيمة حوض محمود لمحمد صلى الله عليه وسلم ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من
العسل اوانيه عدد نجوم السماء طوله شهر وعرضه شهر من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها ابدا والملائكة منصوبون
على متن جهنم وهو الجسر الذي بين الجنة والنار يمر الناس عليه على قدر اعمالهم فمنهم من يمر كلمح البصر ومنهم من يمر
كالبرق ومنهم من يمر كالريح ومنهم من يمر كالفرس الجواد ومنهم من يمر كراكب الابل ومنهم من يعدو عدوا ومنهم
يمشي مشيا ومنهم من يزحف زحفا ومنهم من يخطف ويلقى في جهنم فان جسر عليها كلاليب تخطف الناس باعمالهم
فمن مر على الصراط دخل الجنة فاذا عبروا عليه وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص بعضهم من بعض فاذا
هذبوا ونقوا اذن لهم في دخول الجنة وأول من يستفتح باب الجنة محمد صلى الله عليه وسلم وأول من يدخل الجنة
من الامم امته صلى الله عليه وسلم في القيامة ثلاث شفاعات اما الشفاعة الاولى فيشفع في اهل الموقف حتى يقضى
بينهم بعد ان تتراجع الانبياء ادم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم الشفاعة حتى تنتهي الى محمد صلى الله عليه
وسلم اجمعين واما الشفاعة الثانية فيشفع في اهل الجنة ان يدخلوا الجنة وهاتان الشفاعتان خاصتان
له واما الشفاعة الثالثة فيشفع فيمن استحق النار وهذه الشفاعة له ولسائر النبيين والصديقين وغيرهم
فيشفع فيمن استحق النار ان لا يدخلها ويشفع فيمن يدخلها ان يخرج منها ويخرج الله اقواما من النار بغير
شفاعة بل بفضله ورحمته ويبقى في الجنة فضل عمن دخلها من اهل الدنيا فينشئ الله تعالى لها اقواما فيدخلهم
الجنة واصناف ما يتضمنه الدار الاخرة من الحساب والعقاب والثواب والجنة والنار وتفاصيل ذلك مذكورة
في الكتب المنزلة من السماء وفي الاثار من العلم المأثور عن الانبياء وفي العلم الموروث عن سيدنا محمد صلى
صلى الله عليه وسلم وذلك يشفي ويكفي من استغناه وجده ولله من الفرقة الناجية اهل السنة والجماعة في
بالقدر خيره وشره والايمان بالقدر على درجتين كل درجة تتضمن شيئين فالدرجة الاولى الايمان بان الله تعالى

علم ما الخلق

علم ما خلق عاملون بعلمه القديم الذي هو موصوف به ازلا وابدا وعلم جميع احوالهم من الطاعات والمعاصي و
الارزاق والاجال ثم كتب الله تعالى في اللوح المحفوظ مقادير الخلائق فاول ما خلق الله تعالى القلم وقال له اكتب فكل
ما اكتب قال اكتب ما هو كائن الى يوم القيمة فما اصاب الانسان لم يكن ليخطيه وما اخطاه لم يكن ليصيبه جفت
الاقلام وطويت الصحف كما قال سبحانه وتعالى ان الله يعلم ما في السموات والارض ان ذلك في كتاب ان ذلك
على الله يسير وقال تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها ان ذلك
على الله يسير وهذا التقدير التابع لعلمه سبحانه يكون في مواضع جملة وتفصيلا فقد كتب في اللوح المحفوظ
ما شاء فاذا خلق جنينا في الجنين قبل نفخ الروح فيبعث اليه ملكا فيؤمر باربع كلمات فيقال اكتب رزقه
واجله وعمله وشقي او سعيد ونحو ذلك فهذا القدر قد كان ينكره بعض القدرية قديما ومنكروه اليوم قليل غلام ج
واما الدرجة الثانية فهو مشيئة الله النافذة وقدرته الشاملة وهو الايمان بان ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
وانه لا يكون في السموات والارض من حركة ولا سكون الا بمشيئة الله سبحانه وتعالى لا يكون في ملكه الا ما يريد
وانه سبحانه وتعالى على كل شيء قدير من الموجودات والمعدومات فما من مخلوق في الارض ولا في السماء الا والله
سبحانه خالقه لا خالق غيره ولا رب سواه ومع ذلك فقد امر العباد بطاعته ونهاهم عن معصيته
وهو سبحانه يحب المتقين والمحسنين والمقسطين ويرضى عن الذين امنوا وعملوا الصالحات ولا يحب الكافرين
ولا يرضى عن القوم الفاسقين ولا يامر بالفحشاء ولا يرضى لعباده الكفر ولا يحب الفساد ولا يحب العباد فاعلون
والله تعالى خالق افعالهم والعبد هو مؤمن وكافر وبر وفاجر ومصل وصائم والعباد قدرة على اعمالهم والله
ارادة والله خالقهم وخالق ارادتهم كما قال تعالى لمن شاء منكم ان يستقيم وما تشاؤن الا ان يشاء الله رب العالمين قدرتهم وهم
وهذه الدرجة تكذب عامة القدرية الذين سماهم النبي صلى الله عليه وسلم مجوس هذه الامة ويغلوا فيها قوم من
اهل الاثبات حتى يسلبوا العبد قدرته واختياره ويخرجون على افعال الله واحكامه حكمها ومصالحها وعن اصول
الضرتين الناجيتين ان الدين والايمان قول وعمل قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح فان الايمان
يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وهم مع ذلك لا يكفرون اهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر كما يفعله الخوارج بل
الاخوة الايمانية ثابتة مع المعاصي كما قال سبحانه في اية القصاص فمن عفي له من اخيه شيء وقال وان طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا
بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين ان ما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم ولا يسلبون الفاسق
سمة اسم الايمان في مثل قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة ولا يدخل في اسم الايمان المطلق كما في قوله تعالى انما المؤمنون
الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا
يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف
يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ويقولون هو مؤمن ناقص الايمان او مؤمن بايمانه

ناسوبجبرية فلا يعطى الاسم المطلق ولا يسلب مطلق الاسم ومن اصول اهل السنة والجماعة سلامة قلوبهم
والسنتهم لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وصفهم الله تعالى به في قوله والذين جاؤ من بعدهم يقولون ربنا
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم
وطاعة الرسول في قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد
ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه ويقولون ما جاء به الكتاب والسنة والاجماع من فضايلهم ومراتبهم فيفضلون
من انفق قبل الفتح وهو صلح الحديبية وقاتل على من انفق من بعد وقاتل ويقدمون المهاجرين على الانصار
ويؤمنون بان الله تعالى قال لاهل بدر وهم ثلثمايئة وبضعة عشر اعملوا ما شيتم فقد غفرت لكم وبانه لا
يدخل النار احد بايع تحت الشجرة كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بل قد رضي الله عنهم ورضوا عنه وكانوا اكثر
من الف واربعمايئة ويشهدون بالجنة لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم كالعشرة وكثابت بن قيس بن
شماس وغيرهم من الصحابة ويقرون بما تواتر به النقل عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب وغيره من ان
خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر ويتلونهما بعثمان ويربعون بعلي كما دلت عليه الاثار وكما اجمعت
الصحابة على تقديم عثمان في البيعة مع ان بعض اهل السنة كانوا قد اختلفوا في عثمان وعلي بعد اتفاقهم
على ابي بكر وعمر انها افضل فقدم قوم عثمان وسكتوا ورببعوا بعلي وقدم قوم عليا وقوم توقفوا لكن
ان استقر امر اهل السنة على تقديم عثمان ثم علي وان كانت هذه المسالة مسئلة عثمان وعلي ليست من الصور
التي يضل المخالف فيها عن جمهور اهل السنة لكن لها مسئلة التي تضل فيها مسئلة الخلافة وذلك ان يؤمنون
بان الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ومن طعن في خلافة احد هؤلاء
فهو اضل من حمار اهله ويحبون اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتولونهم ويحفظون فيهم وصية رسول
الله صلى الله عليه وسلم حيث قال يوم غدير خم اذكركم الله في اهل بيتي وقال ايضا للعباس عمه وقد شكا اليه
ان بعض قريش يحقرون بني هاشم فقال والذي نفسي بيده لا يؤمنون حتى يحبوكم لله ولقرابتي وقال ان الله اصطفى
اسمعيل واصطفى من بني اسمعيل كنانة واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني
من بني هاشم ويقولون ازواج النبي صلى الله عليه وسلم امهات المؤمنين ويؤمنون بانهن ازواجه في الاخرة خصوصا
خديجة ام اكثر اولاده واول من امن به واعانه على امره وكان لها عنده المنزلة العلية والصديقة بنت الصديق
التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام والثريد هنا
اللحم ويبرؤن من طريق الروافض الذين يبغضون الصحابة ويسبونهم وطريق النواصب الذين يؤذون
اهل البيت بقول او عمل فيمسكون عما شجر بين الصحابة ويقولون ان هذه الاثار المروية في مساويهم
منها ما هو كذب ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغير عن وجهه والصحيح منه هم فيه معذورون اما مجتهدون
مصيبون واما مجتهدون مخطئون وهم مع ذلك لا يعتقدون ان كل واحد من الصحابة معصوم عن

كبائر

كبائر وصغائر بل يجوز عليهم كل ذنب في الجملة ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم ان صدر
حتى انهم يغفر لهم من السيات ما لا يغفر لمن بعدهم وقد ثبت بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم خير القرون و
ان الرجل من احدهم اذا تصدق ببر افضل من جبل احدنا ذهبا ممن بعدهم ثم اذا كان قد صدر عن احدهم ذنب فيكون قد
تاب منه او اتى بحسنات تمحوه او غفر له بفضل سابقته او بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم الذين هم احق الناس بشفاعته
او ابتلي ببلاء في الدنيا كفر به عنه فاذا كان هذا في الذنوب المحققة فكيف بالامور التي اجتهدوا فيها مجتهدون ان اصابوا فلهم
اجران وان اخطؤا فلهم اجر واحد والخطاء مغفور ثم القدر الذي ينكر من فضائل بعضهم ومساويه في جنب فضائل
القوم ومحاسنهم من الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله والهجرة والنصرة والعلم النافع والعمل الصالح ومن نظر
في سيرة القوم بعلم وبصيرة وما من الله به عليهم من الفضائل علم يقينا انهم خير القرون هذه الامة بعد نبيها صلى الله عليه
وسلم الذين لا يكون مثلهم وانهم هم الصفوة من قرون هذه الامة التي هي خير الامم واكرمها على الله ثم طريق اهل
السنة والجماعة اتباع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم باطنا وظاهرا وابتاع سبيل السابقين الاولين المهاجرين والانصار
واتباع وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا
عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وتعلموا ان اصدق الكلام كلام الله وخير
الهدي هدي محمد فيؤثرون كلام الله على غيره من اصناف كلام الناس ويقدمون هدي محمد صلى الله عليه وسلم على هدي
كل احد ولهذا سموا اهل الكذب والبدع وسموا اهل الجماعة لان الجماعة هي الاجتماع وضدها الفرقة وان كان لفظ
الجماعة قد صار اسما لنفس القوم المجتمعين والاجماع هو الاصل الثالث الذي يعتمد عليه في العلم والدين وهم يزنون بهذا
الاصول كلها ثم جميع ما على الناس من اقوال وابا طنه او ظاهره في مسائل الدين والاجتماع الذي ينضبط هو ما
كان عليه السلف الصالح اذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الامم مع هذه الاصول يامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر على ما توجبه الشريعة ويرون اقامة الحج والجهاد والجمع والاعياد مع الامراء ابرارا كانوا او فجارا فيما وافق طاعة
على الجماعة ويدينون بالنصيحة للامة ويعتقدون معنى قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد
بعضه بعضا وشبك بين اصابعه وقوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد الواحد
اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر ويامرون بالصبر على البلاء والشكر على الرخاء والرضا معنى
بمر القضاء ويدعون الى مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ويعتقدون قول النبي صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين
ايمانا احسنهم خلقا ويندبون الى ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك ويامرون ببر
الوالدين وصلة الارحام وحسن الجوار والاحسان الى اليتامى والمساكين وابن السبيل والرفق بالمملوك وينهون
عن الفخر والخيلاء والبغي والاستطالة على الخلق بغير حق ويامرون بمعالي الاخلاق وينهون عن سفسافها
وكل ما يقولونه او يفعلونه من هذا وغيره فانهم فيه متبعون للكتاب والسنة وطريقهم هي دين الاسلام
الذي بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم لكن لما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امته ستفترق على ثلاث
وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي الجماعة وفي حديث عنه انه قال هم من كان على مثل ما انا عليه

اليوم واصحابي صار التمسكون بالاسلام المخلص الخارص عن اشوابهم اهل السنة والجماعة وفيهم الصديقون
والصديقون والشهداء والصالحون ومنهم اعلام الهدى ومصابيح الدجى اولو المناقب المشهورة والفضائل
المذكورة وفيهم الابدال وفيهم الائمة الذين اجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم وهم الطائفة المنصورة التي
قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم
الساعة فنسأل الله العظيم ان يجعلنا منهم وان لا يزيغ قلوبنا بعد اذ هدانا ويهب لنا من لدنه رحمة انه هو الوهاب
ثم اعلم ان عقيدة الفرقة الناجية المنصورة الى قيام الساعة وهي عقيدة اهل السنة
والجماعة والحمد لله رب العالمين وهو حسبي ونعم الوكيل

مسئلة في الاستوى والنزول

هل ذلك حقيقة ام مجاز والبحث عند ذلك والتكلم
عليه بما يوافق الكتاب والسنة
ومذهب سلف الامة ولغة العرب
مما عني به واجاب شيخ الاسلام
مفتي الانام ابو العباس تقي الدين احمد
بن عبد الحليم بن عبد السلام
بن محمد بن تيمية رفع
الله قدره
ونوره
وذره
وكثر
به

سئل عن قوله عز وجل الرحمن على العرش استوى وقوله
صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا في كل ليلة الى السماء الدنيا هل الاستوى والنزول حقيقة ام لا
وما معنى كونه حقيقة وهل الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له كما يقوله الاصوليون ام لا وما يلزم فيكون

ايات الصفات حقيقة وهل الازم لمذهب مذهبا لازما لجواب بسم الله الرحمن الرحيم رب العالمين القول في
الاستوى والنزول كالقول في سائر الصفات كالحي وصف الله بها نفسه في كتابه على لسان رسوله صلى الله عليه
فان الله تعالى لم يسم نفسه باسما ولا وصف نفسه بصفات مما نفسه حيا عليما حكيما قديرا سميعا بصيرا غفورا رحيما
الى سائر اسمائه الحسنى قال الله تعالى وان تجهر بالقول فانه يعلم السر واخفى وقال وليحيطوا بشيء من علمه الا بما شاء
وسع كرسيه السموات والارض وقال ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وقال والسماء بنيناها بايد اي بقوة
وقال ورحمتي وسعت كل شيء وقال عن ملائكته ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما وقال رضي الله عنهم ورضوا عنه قول
موسى تكليما وقال منهم من كلم الله وقال وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا وقال اني معكما اسمع واري وقال وكان الله سميعا
بصيرا وقال ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي وقال تعالى يحبهم ويحبونه وقال تعالى هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في
ظلل من الغمام والملائكة وقال تعالى وجاء ربك والملك صفا صفا وامثال ذلك فالقول في بعض هذه الصفات كالقول في
بعض ومذهب سلف الامة وائمتها ان يصف الله تعالى بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تحريف
ولا تعطيل ولا تكييف ولا
تمثيل فلا يجوز نفي صفات الله تعالى التي وصف بها نفسه ولا يجوز تمثيلها بصفات
المخلوقين بل هو سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله
وقال نعيم بن حماد الخزاعي من شبه الله بخلقه فقد كفر ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر وليس ما وصف الله نفسه
ورسوله تشبيها ومذهب السلف مذهب بين مذهبين وهدى بين ضلالتين اثبات الصفات ونفي مماثلة المخلوقات
فقوله تعالى ليس كمثله شيء رد على اهل التشبيه والتمثيل وقوله وهو السميع البصير رد على اهل النفي والتعطيل
فالممثل اعشى والمعطل اعمى الممثل يعبد صنما والمعطل يعبد عدما وقد اتفق جميع اهل الاثبات على ان الله حي
حقيقة عليم حقيقة قدير حقيقة سميع حقيقة بصير حقيقة مريد حقيقة متكلم حقيقة حتى المعتزلة
النفاة للصفات قالوا ان الله متكلم حقيقة كما قالوا مع سائر المسلمين ان الله عليم حقيقة قدير حقيقة بل
مذهب طائفة منهم كابي العباس الناشي الا ان هذه الاسماء حقيقة لله مجاز للخالق واما جهم والمعتزلة مع
المتكلمة الصفاتية من الاشعرية والكلابية والكرامية والسالمية واتباع الائمة الاربعة الحنفية والمالكية
والشافعية والحنبلية واهل الحديث والصوفية فانهم يقولون ان هذه الاسماء حقيقة لخالق سبحانه وتعالى
وان كانت تطلق على خلقه حقيقة ايضا ويقولون ان له علما حقيقة وقدرة حقيقة وسمعا حقيقة
وبصرا حقيقة وانما انكر ان تكون هذه الاسماء حقيقة النفاة الغلاة من القرامطة الباطنية الاسماعيلية
ونحوهم من المتفلسفة الذين ينفون عن الله الاسماء الحسنى ويقولون ليس بحي ولا عالم ولا جاهل ولا
قادر ولا عاجز ولا موجود ولا معدوم فهؤلاء وغرضاهم ينفون ان تكون له الاسماء حقيقة
ثم يقول بعضهم ان هذه الاسماء مجازا ويقول بعضهم ان هذه الاسماء لبعض المخلوقات وانها ليست

حقيقة ولا مجازا ويقول بعضهم ان هذه الاسماء لبعض المخلوقات وهؤلاء الذين تسميهم المسلمين ملاحدة لانهم الحدوا في اسماء الله تعالى وآياته وقال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه سيجزون ما كانوا يعملون وقال تعالى ان الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا وهؤلاء شر من المشركين الذين اخبر الله عنهم بقوله واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا وقوله تعالى وكذلك ارسلناك في امة قد خلت من قبلها امم لتتلو عليهم الذي اوحينا اليك وهم يكفرون بالرحمن قل هو ربي لا اله الا هو عليه توكلت واليه متاب فقال اولئك المشركون انما انكروا اسم الرحمن فقط وهؤلاء ينكرون اسماء الله وصفاته وهذا كان عند المسلمين كفرا من اليهود والنصارى ولو كانت اسماء الله وصفاته مجازا لا يصح نفيها عند الاطلاق فكان يجوز ان الله ليس بحي ولا عليم ولا قدير ولا سميع ولا بصير ولا متكلم ولا يجوز ولا استوى على العرش ونحو ذلك ومعلوم بالاضطرار من دين الاسلام انه لا يجوز اطلاق النفي على ما اثبته الله تعالى لنفسه من الاسماء الحسنى والصفات بل هذا الجحد للخالق وتمثيل له بالمعدومات وقد قال ابو عمرو بن عبد البر اهل السنة مجمعون على الاقرار بالصفات كلها التي وردت بها القرآن والسنة والايمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز الا انهم لا يكيفون شيئا من ذلك ولا يحدون فيه صفة محصورة واما اهل البدع من الجهمية والمعتزلة والخوارج فينكرون هذه الصفات ولا يحملونها على الحقيقة ويزعمون ان من اقر بها مشبه وهم عند من اقر بها نافون للمعبود لا مثبتون والحق فيما قاله الفريقان بما نطق به الكتاب والسنة وهم عامة العلماء وهذا هو الذي حكاه ابن عبد البر عن المعتزلة من الاسماء والصفات كالحي والعليم والقدير والمتكلم فانهم يقولون ان ذلك حقيقة ومن انكر ان يكون شيء من هذه الصفات حقيقة انما انكر ان يكون مسمى الحقيقة والكفر تعطيل لما يستحقه رب العالمين وذلك انه قد يظن ان اطلاق ذلك يقتضي ان يكون المخلوق مماثلا للخالق فيقال له هذا باطل فان موجود حقيقة والعبد موجود حقيقة وليس هذا مثل هذا والله تعالى ذات حقيقة وليس ذات تعالى كذات المخلوقات وكذلك له سمع وعلم وبصر حقيقة علم وسمع وبصر حقيقة وليس علمه وسمعه وبصره مثل علم الله وسمعه وبصره والله كلام حقيقة وليس كلام الخالق مثل كلام المخلوقين والله استوى على عرشه حقيقة وللعبد استواء على الفلك حقيقة وليس استواء الخالق كاستواء المخلوق فان الله لا يفتقر الى شيء ولا يحتاج الى شيء بل هو الغني عن كل شيء والله تعالى يحمل العرش وحملته وممسك السموات والارض ان تزولا فمن ظن ان قولنا ان الله مستوى على عرشه حقيقة يقتضي ان يكون استواؤه مثل استواء العبد على الفلك والانعام كزعم ان يكون قولهم ان الله له علم حقيقة وسمع وبصر حقيقة وكلام حقيقة يقتضي ان يكون علمه وسمعه وبصره وكلامه مثل المخلوقين وسمعهم وبصرهم وكلامهم

فصل

واما قولك انه ما معنى كون ذلك حقيقة فالحقيقة هو اللفظ المستعمل فيما وضع له وقد يراد بها استعمال اللفظ فيما وضع له وتدبير

ابها

ادبها المعنى الموضوع للفظ الذي يستعمل اللفظ فيه فالحقيقة والمجاز هي من عوارض الالفاظ واصطلاح اهل الاصول وقد يجعلونه من عوارض المعاني لكن الاول اشهر وهذه الاسماء والصفات لم توضع لخواص المخلوقين عند الاطلاق ولا عند الاضافة الى الله تعالى ولكن عند الاضافة اليهم فاسم العلم يستعمل مطلقا ويستعمل مضافا الى العبد كقوله شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط ويستعمل مضافا الى الله تعالى كقوله ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه فاذا اضيف العلم الى المخلوق لم يصلح ان يدخل فيه علم الخالق سبحانه ولم يكن علم المخلوق كعلم الخالق واذا اضيف الى الخالق كقوله انزله بعلمه لم يصلح ان يدخل فيه علم المخلوقين ولم يكن علمهم كعلمه واذا قيل العالم مطلقا امكن تقسيمه فيقال العلم ينقسم الى العلم القديم والعلم المحدث فلفظ العلم عام فيهما متناول لهما بطريق الحقيقة وكذلك اذا قيل الوجود ينقسم الى قديم ومحدث وواجب وممكن وكذلك اذا قيل الاستواء ينقسم الى استواء الخالق واستواء المخلوق وكذلك اذا قيل الارادة والرحمة والمحبة تنقسم الى ارادة الله تعالى ومحبته ورحمته وارادة العبد ومحبته ورحمته فمن ظن ان الحقيقة انما تتناول صفة العبد المخلوق المحدث دون صفة الخالق كان في غاية الجهل فان صفة الله اكمل واتم واحق بهذه الاسماء الحسنى فالنسبة بين صفة العبد وصفة الرب كالنسبة بين ذاته فكما يجب ان يكون العبد مستحقا للاسماء الحسنى حقيقة فيستحق ان يقال له عالم قادر سميع بصير والرب لا يستحق ذلك الا مجازا ومعلوم ان كل كمال حصل للمخلوق ففي الرب سبحانه وتعالى له المثل الاعلى فكل كمال حصل للمخلوق فالخالق احق به وكل نقص تنزه عنه المخلوق فالخالق احق به ان تنزه عنه ولهذا كان لله المثل الاعلى فانه لا يقاس بخلقه ولا مثل لهم ولا يضرب له الامثال فلا يشترك هو والمخلوق بمثل ولا في قياس شمول يستوي افراده بل له المثل الاعلى في السموات والارض وفي الناس من يسمي هذه الاسماء المشكلة بالاضداد وهذا خطأ فان الله سمى نفسه بالحسنى وسمى بعض عباده بها كما سمى نفسه عليما وسمى بعض عباده عليما وسمى نفسه حيا وسمى بعض عباده حيا وسمى نفسه قديرا وسمى بعض عباده قديرا وسمى نفسه رحيما وسمى بعض عباده رحيما وسمى نفسه ملكا وسمى بعض عباده ملكا وسمى نفسه عزيزا وسمى بعض عباده عزيزا وسمى نفسه كريما وسمى بعض عباده كريما وغير ذلك مما هو معلوم بان الاتفاق في الاسم لا يوجب

حب
لا مثال

مماثلة لخالق بالمخلوق وانما يوجب كذلك على ان بين المسميين قدرا مشتركا فقط مع ان تميز الفاروق لهم
المشترك لجوامع وانما اللغات فان جميع اهل اللغات من العرب والروم والفرس والترك والبربر وغيرهم يقع مثل
هذا في لغاتهم وهو حقيقة في لغات جميع الامم بل يعلمون ان الله تعالى يكون قادرا فاعلا عالما في الابد كذلك وكذلك
عين من الاسماء الحسنى وقول الناس ان بين المسميين قدرا مشتركا لا يتوهمون بدان يكون الخارج عن الاذهان امرا
مشتركا بين الخالق والمخلوق فانه ليس بين مخلوق ومخلوق في الخارج شيئا مشتركا بينهما فكيف بين الخالق والمخلوق
وانما توهم هذا من توهمه من اهل المنطق اليونانى ومن اتبعهم حتى ظنوا ان في الخارج ماهيات مطلقة مشتركة بين
الاعيان المحسوسة ثم منهم من يجردها عن الاعيان كافلاطن ومنهم من يقول لا تتفكر عن الاعيان كارسطو وابن
سينا ونظائرهما وقد بسطنا الكلام على هذا في غير هذا الموضع وبينا ما دخل على من اتبعهم من الضلال
في هذا الموضع من المنطق والالهيات حتى ظن طائفة من النظار انا اذا قلنا ان وجود الرب غير ماهيته كما
هو قول اهل الاثبات ومتكلمة اهل الصفات كابن كلاب والاشعري وغيرهما يلزم من ذلك ان يكون لفظ
الوجود مقولا عليها بالاشتراك اللفظي كما ذكر ابو عبد الله الكرابيسي عن الاشعري و الحسين البصري وليس هذا
مذهبهما بل مذهبهما لفظ الوجود مقول بالتواطي وانه ينقسم الى قديم ومحدث مع قولهما ان وجود الرب غير ما
هيته فان لفظ الوجود عندهم كلفظ ماهية والذات وكما ان ماهية تنقسم الى قديم ومحدث وماهية الرب
غير ذاته وماهية العبد غير ذاته فكذلك الوجود ينقسم الى قديم ومحدث ووجود الرب غير ذاته ووجود العبد غير
ذاته وذات الشيء هي ماهيته فاللفظ متواطئ ولكن بالاضافة يخص احد مسمياته اذا اشتركا
في مسمى الوجود والذات وكماهية لم يكن بينهما في الخارج امر مشترك بينهما يكون زايدا على خصوصية كل واحد
كما يقوله ارسطو وابن سينا والكرابيسي واشباههم بل ليس في الخارج وجود مطلق ولا ماهية مطلقة ولا ذات مطلقة
اما المطلق بشرط الاطلاق فقد اتفق هؤلاء وغيرهم على انه ليس بموجود في الخارج وانما يحكى بثبوته عن افلاطن
وابتاعه وهو قول باطل ضرورة وامالمطلق لا بشرط فقد يظن انه في الخارج وانه جزؤ من المعين وهذا غلط
بل ليس في الخارج الا المعينات وليس في الخارج مطلق يكون جزوا من معين لكن هؤلاء يريدون بالجزء ما هو صفة
زايدة للموصوف بناء على ان الموصوف مركب من تلك الصفات التي يسمونها الاجزاء الذاتية كما يقولون الانسان
مركب من الحيوان والناطق ومن الحيوانية والناطقية وهذا التركيب تركيب ذهني فالماهية المركبة في الذهن
مركبة من هذه الامور وهي اجزاء تلك الماهية واما الحقيقة الموجودة في الخارج فهي موصوفة بهذه الصفات
ولكن كثيرا من هؤلاء اشتبه عليه الوجود الذهني بالخارجي وهذا الغلط وقع كثيرا في اقوال كثير من فلاسفة اليونان
كما وقع نظائره في كثير من اقوال اهل الكلام الذين يقولون بوجود اعداد مجردة عن المعدودات في الخارج واصحاب افلاطن يقولون
بوجود المثل الافلاطونية وهي الحقائق المطلقة عن المعينات في الخارج هذه الحقائق مقارنة للمعينات في الخارج
كما انتبتوا جواهر عقلية وهي مجردة كالمادة والهيولى والعقول والنفوس على قول بعضهم وهذا الباب

فرقهم

فرقهم بين الصفات الذاتية المقومة للماهية التي تتركب منها الانواع ويسمونها الاجناس والفصول وبين
الصفات العارضة اللازمة للماهية التي يسمونها خواص واعراضا عامة وهذه الخمسة هي الكليات وهي
الجنس والفصل والنوع والخاصة العام وقد وقع بسبب ذلك من الغلط في منطقهم وفي الالهيات ما فضل به
كثير من الخلق وقد بينا هناك على ذلك في غير هذا الموضع بما لا يسع له هذا الموضع ولهذا كان لفظ المركب عندهم
يقال على جملة معاني على المركب من الوجود والماهية والمركب من تلك والصفات والمركب في الخاص والعام
والمركب من المادة والصورة والقابلون بالجوهر الفرد يثبتون الجواهر المفردة والمحققون من اهل العلم يعلمون ان
التركيب من هم
تسمية مثل هذه المعاني تركيبا امر اصطلاحي وهو امر ذهني لا وجود له في الخارج وانما ان يعود الى الصفات
متعددة قائمة بالموصوف وهذا هو قول اهل السنة والجماعة اثبات الصفات لله تعالى وتقدس
بل صفات الكمال لازمة لذاته يمتنع بتوهم ذاته بدون صفات الكمال اللازمة له بل يمتنع تحقق ذاته عن الذوات
عرية عن جميع الصفات وهذا كله مبسوط في غير هذا الموضع والمقصود هنا انا اذا قيل هذا انسان فالمشار اليه
بهذا المسمى بانسان وليس الانسان المطلق جزؤا من هذا وليس الانسان هنا الا مقيدا وانما يوجد مطلقا في الذهن
لا في الخارج واذا قيل هذا في الانسان فالمعنى ان بينهما تشابها فيما لا ان هناك شيئا موجودا في الاعيان يشترك كان
فيه فليتدبر اللبيب هذا فانه يحل شبهات كثيرة وقع فيها من هذا الموضع تبين له غلط من جعل هذه الاسماء مقولة
في الاشتراك اللفظي للمعنوي وغلط في جعل اسماء الله تعالى اعلاما محضة لا تدل على معاني في زعم ان في الخارج حقائق
مطلقة يشترك فيها الاعيان وعلم ان ما يستحقه الرب لنفسه لا يشرك فيه غيره بوجه من الوجوه ولا يماثله
شيء من المخلوقات في شيء من الصفات وان المخلوق فقد يماثله غيره في صفاته لكن لا يشركه في غيره ما يستحقه منها والاسماء
المتواطئة المقولة على هذا وهذا حقيقة في هذا وهذا فاذا كانت عامة لهما تناولهما وان كانت مطلقة لم
يمنع تصور هما من اشتراكهما فيها وان كانت مقيدة اختصت بمحلها فاذا قال وجود الله وذاته الله وعلم الله و
قدرة الله وسمع الله وبصر الله وارادة الله وكلام الله ورحمة الله وغضب الله واستواء الله ونزول الله ومحبة الله
وارادة الله ونحو ذلك كانت هذه الاسماء كلها حقيقة لله تعالى في غيرات يدخل فيها شيء من المخلوقات من
غير ان يماثله فيها شيء من المخلوقات واذا قال وجود العبد وذاته وماهيته وعلمه وقدرته وسمعه و
بصره وكلامه واستواءه ونزوله كان هذا حقيقة للعبد مختصة به من غير ان تماثل صفات
الله تعالى بل الفرق بين ذلك ان هذا اخبار في الجنة من طعامها وشرابها وملابسها وتمتعها والمساكن ما ذكر في
كتابه كما ذكر ان فيها لبنا وعسلا وخمرا ولحما وحريرا وذهبا وفضة وحورا وقصورا ونحو ذلك وقد
قال ابن عباس ليس في الدنيا مما في الجنة الا الاسماء فتلك الحقائق التي في الجنة ليست مماثلة لهذه
الحقائق التي في الدنيا وان كانت تشابهها في بعض الوجوه والاسم بينا ولها حقيقة ومعلوم ان الخالق
ابعد عن مشابهة المخلوق من المخلوق عن مشابهة المخلوق فكيف يجوز ان يظن ان فيما اثبت عبده تعالى من

اسمائه وصفاته مما لا لخلوقات وان يقال ليس ذلك بحقيقة وهل يكون احد بهذه الاسماء الحسنى والصفات
العليا من رب السموات والارض مع ان مباينته للمخلوقات اعظم من مباينة كل مخلوق لكل مخلوق والجاهل
يضل بقوله كما تبين ان صح ان العرب وضعوا هذه الاسماء للمخلوقين وقولهم ضلال في الشرع وكذب على اللغة
العرب انهم وضعوا لفظ الاستواء الاستواء الانسان على الفلك واستواء الصفة على الموصوف ولنحو ذلك من الاستواء
بعض المخلوقات فهذا كما يقول كقائل انما وضع لفظ السمع والبصر والكلام لما يكون محلا حدقة وجفنا
واصبعا واذنا وشفتين ولسانا وانما وضع لفظ العلم والارادة لما يكون محله مضغة لحم وفؤادا وهذا
كله جهل فان العرب انما وضعت للانسان ما اضافته اليه فاذا قالت سمع العبد وبصره وكلامه وعلمه
وارادته ورحمته مما يختص به تناول ذلك خصائص العبد واذا قيل سمع الله وبصره وكلامه وعلمه وارادته ورحمته
كان هذا مستاولا لما يختص به الرب لا يدخل في ذلك شيء من خصائص المخلوقين ولذلك اذا قيل استواء
الرب فهذا الاستواء المضاف الى الله كالعلم والسمع والبصر المضاف الى الله سبحانه لا يجوز ان يتناول
ذلك شيئا من خصائص المخلوقين ممن ظن ان هذا الاستواء اذا كان حقيقة او العلم اذا كان حقيقة
او السمع والبصر اذا كان حقيقة يتناول شيئا من صفات المخلوقين مع كون الله قد خصه بالله كان جاهلا
جدا بلغة العرب وبالحقيقة والمجاز وهؤلاء وامثالهم يمثلون اولا فهمهم صفات المخلوق ثم يصف
المخلوق ثم ينفون ذلك ويعطلونه فلا يفهمون من ذلك الا ما يختص بالمخلوق وينفون مفهوم ذلك فيكون
قد جحدوا ما ليس كحقه الرب من خصائصه وصفاته والحدوا في اسماء الله وآياته وخرجوا عن الكتاب والعقل والنص
الشرعي فلا يبقى بايديهم لا معقول صريح ولا منقول صحيح ثم لابد لهم من اثبات بعض ما يثبته اهل الاثبات
من الاسماء والصفات فاذا اثبتوا البعض ونفوا البعض قيل لهم ما الفرق بين ما اثبتموه وبين ما نفيتموه
ولم يكن هذا حقيقة ولم يكن هذا جوابا صحيحا ظهر بذلك جهلهم وضلالهم شرعا وعقلا وقد تدبرت كلام عامة من ينفي شيئا مما اثبته الرسل من الاسماء والصفات فوجدتهم كلهم متناقضين
فانهم يحتجون لما نفوه بنظير ما يحتج به عليهم لما اثبتوه فيلزمهم لما اثبتوه لازمين واما نفيهما واما نفيهما
فلابد لهم من ان يقولوا بالوجود الواجب وعدم جميعا وهذا نهاية ما هؤلاء النفاة كلهم احدهم الغلاة من القرامطة وغلاة المتفلسفة فانهم اذا اخذوا ينفون النقيضين جميعا والنقضان كما انهما لا يجتمعان فلا يرتفعان
ومن جهة انما يسلبون عند النقيضين لابد ان يتصوره وان تغيروا عنه فان التصديق مسبوق
بالتصور ومهما تصوروه وعبروا عنه كقولهم اثبات او الواجب او اي شيء قالوه لزمهم فيه من اثبات القدر
المشترك نظير ما يلزمهم فيما نفوه ولا يمكن ان يتصور شيء من ذلك مع قولهم اسماء الله مقولة بالاشتراك
اللفظي فقط فان المشترك اشتراكا لفظيا معنويا كلفظ المشتري المقول على الكوكب والمبتاع وسهيل المقول
على الكوكب وعلى ابن عمر فانه اذا سمع المستمع قائلا يقول جاء في سهيل بن عمرو وهذا هو المشتري لهذه السعد

لم يفهم من هذا اللفظ كوكبا اصلا الا ان يعرف الكوكب ان اللفظ هو موضع له فاذا لم يكن اسماء الله المتواطئة
لم يفهم العباد من اسمائه شيئا اصلا الا ان يعرفوا ما يخص ذاته وهم لم يعرفوا ما يخص ذاته فلم يعرفوا شيئا
ثم ان العلم بانقسام الوجود الى قديم ومحدث وامثال ذلك علم ضروري فالقادح في ضروري كذلك
العلم بان بين الاثنين قدرا مشتركا علم ضروري واذا قيل ان اللفظ حقيقة فيما لم يحتج ذلك الى ان يكون
اهل اللغة قد تكلموا بلفظ مطلقا ليعلم ما هو حقيقة فيه بل متى علم معنى اللفظ المطلق وانه لا يكون الا مختصا
بالمخلوق كالحيوة والعلم والقدرة والارادة وغير ذلك مما لا يكون الا صفة فانه يعلم بغير هذا
جزما من غير ان يحيط بجميع المخلوقات خارج مجردا عن محله ولكن اهل اللغة اذا اراد ان يخبر بالمعاني المطلقة
عبر عنها بالالفاظ المطلقة واهل اللغة في اشتقاقهم يقولون مثلا حاز يحيز هذا وجد فهو
حيزون الى قادم يحيزن يحيزني والوجه يفهم المخاطب ذلك ثم يقولون تلاه اذا خرج جاء عمرو رايت وجه عمر
وجاء الفرس ورايت وجه الفرس ففهم المستمع ان بين هذا وهذا قدرا مشتركا وقدرا مميزا وان لعمرو وجها
وهو نسبة اليد كنسبة يحيى زيد ووجهه اليد فان علم ان عمرا مثل زيد علم ان يحيى مثل يحيى ووجهه مثل
وجهه وان علم ان الفرس ليست مثل زيد بل تشابههم من بعض الوجوه علم ان يحيى ووجهه ليس مثل
يحيى زيد ووجهه بل تشابههما من بعض الوجوه وكذلك اذا قيل جاءت الملائكة ورات الانبياء ووجوه الانبياء
تعلم ان الملائكة يجيء ووجهها نسبة يجيء الانسان ووجهه اليد كنسبة يجيء الانسان ووجهه اليد ثم معرفة بحقيقة ذلك
يتبع معرفة بحقيقة ذلك فان كان لا يعرف الملائكة الا في جملة ولا يتصور كيفيتها كذلك اذا قيل جاءت الجن والشياطين
في يجيئهم ووجوههم لا يعرفها الا في جملة ولا يتصور كيفيتها وكذلك اذا قيل جاءت الجن والشياطين
ثم الناس من راى وجوه الجن واللفظ في جميع هذه المواضع حقيقة تدل على معانيها بطريق الحقيقة بل اذا قيل
حقيقة الملك وماهيته ليس مثل حقيقة الجني وماهيته كان لفظ الحقيقة والماهية مستعملا فيهما على سبيل
الحقيقة وكان من الاسماء المتواطئة مع ان المسميات قد صرح فيها بنفي التماثل وكذلك اذا قيل خمر الدنيا ليس كخمر الجنة مع
ان الاسم هنا مستعمل فيها على سبيل الحقيقة ونظائر هذا حقيقة فانه لو قال القائل هذا المخلوق ما هو مثل
هذا المخلوق وهذا الحيوان الذي هو الناطق ليس مثل الحيوان الذي هو الصاهل او هذا اللون الذي
هو ابيض ليس مثل الاسود او الموجود الذي هو الخالق ليس هو مثل الموجود الذي هو المخلوق ونحو ذلك
كانت هذه الاسماء مستعملة على سبيل الحقيقة والمسميين الذي صرح بنفي التماثل بينهما فالاسماء
المتواطئة انما يقتضي ان يكون بين المسميين قدر مشترك وان كان المسميات مختلفين او متضادين
فمن ظن ان اسماء الله واسماء صفاته اذا كانت حقيقة لزم ان يكون مماثلا للمخلوقين او ان
صفاته مماثلة لصفاتهم كان من اجهل الناس وكان قوله كقول سفسطائي اخر زنديق لانه

يقتضي نفي جميع اسماء الله وصفاته وهذا هو غاية الكفر وقد قدمنا ان من فرق بين صفة وصفة معينا
في الاسباب الحقيقة والمجاز كان مناقضا لقوله منها فانا في مذهب مشابه لمن فرق بعض الكفار
ببعض واذا تامل اللبيب الفاطن هذه الامور تبين له ان مذهب السلف والائمة في غاية الاستقامة
والسداد وفي الصحة والاطراد وانه مقتضى المعقول الصحيح والمنقول الصحيح وان من خالفه كان مع تناقض
قوله المختلف الذي يوفك عنه من افك فارجاعن موجب العقل والسمع مخالفا للفطرة والشرع والله
يتم نعمته علينا وعلى سائر اخواننا المسلمين الموحدين ويجمع لنا ولهم خير الدنيا والاخرة

فصل

واما قول السائل هل لازم المذهب مذهب ام ليس بمذهب فالصواب ان مذهب الانسان ليس
بمذهب له اذا لم يلتزمه فانه اذا كان قد انكره ونفاه كانت اضافته اليه كذبا عليه بل ذلك يدله
على نسادقوله وتناقضه في المقال فغير التزام اللوازم التي يظهر انها فيقبل الكفر والنجاسة فان كثيرا
من الناس قالوا باقوال يلزمها اقوال يعلم انه لا يلتزمها لكن لم يعلم انها لازمة وقد يكون لازم المذهب
ليس بمذهب لان المذهب ما التزم صاحبه اعتقاده بقلبه وقوله بلسانه وهذا كما نكفر كل من قال
قولا يقتضي الكفر وان لم يعلم ان قوله يقتضي ذلك لان العلم بلوازم القول يقتضي ان لا يكون شيء من اسمائه وصفاته حقيقة وكل من لم يميز بين الاسمين قد يظن
مشتركا كما ان من لم يعلم ان لا يكون شيء من الايمان بالله ورسله حقيقة والاقرار فانه ما في شيء يبقى القلب الا وبقاء
فيه تظير ما يقال في الاخر ولا نلزم قول هؤلاء بل نسلم قول غلاة الملاحدة المعطلين الذين هم اكفر من
اليهود والنصارى لكن نحن نعلم ان كثيرا ممن ينفي ذلك لا يعلم لوازم قوله بل كثير منهم يتوهم ان الحقيقة
ليست الا محض حقائق المخلوقين وهؤلاء جهال بمسمى الحقيقة والمجاز وقولهم افتراء على اللغة والشرع
والعقل وقد يكون المعنى الذي يقصد به نفي الحقيقة نفي مماثلة صفات الرب سبحانه لصفات المخلوقين
فيقال له احسنت في نفي هذا المعنى الفاسد ولكن اخطأت في ظنك ان هذا هو حقيقة ما وصف
الله به نفسه وصار هذا عند الترمذي قال ان الله ليس بسميع حقيقة ولا يبصر حقيقة ولا يتكلم حقيقة
لان الحقيقة في ذلك هو ما يعهد في سمع المخلوقين وبصرهم وكلامهم والله تعالى منزه حقيقة عن ذلك
فيقال له اصبت في تنزيه الله عن مماثلة خلقه لكن اخطأت في ظنك انه اذا كان الله سميعا حقيقة
بصيرا حقيقة متكلما حقيقة كان هذا متضمنا للمماثلة لخلقه فكذلك لو قال القائل اذا قلنا انه مستوي
على عرشه حقيقة لزم التجسيم والله منزه عنه فيقال له هذا المعنى الذي سميته تجسيما ونفيته هو
لازم لك اذا قلت ان له علما حقيقة وقدرة حقيقة وسمعا حقيقة وبصرا حقيقة وكلاما حقيقة وكذلك سائر ما اثبته من الصفات فان هذه الصفات هي حقا اعراض قائمة بجسم فاذا كنت اثبتها
لله تعالى مع تنزيهك له عن مماثلة المخلوقات وما يدخل ذلك في التجسيم وكذلك القول في الاستواء
والفرق فان قلت اهل اللغة انما وصفوا هذه الالفاظ لما يختص به المخلوق فلا يكون حقيقة

في غير ذلك

في غير ذلك قلت لك هذا خطأ باجماع الامم سلمهم وكافرهم وباجماع اهل اللغات فضلا عن اهل الشرع
والديانات وهذا نظير قول من يقول ان لفظ الوجه انما استعمل حقيقة في وجه الانسان
دون وجه الحيوان والملك والجني ولفظ العلم انما استعمل حقيقة في علم الانسان دون علم
الملك والجني وكذلك بل قد بينا ان اسماء الصفات عند اهل اللغة بحسب ما يضاف اليه
والقدر المشترك ان نسبة كل صفة الى موصوفها كنسبة تلك الصفة الى موصوفها فالقدر
المشترك هو النسبة فنسبة علم الملك والجني ووجوههما اليه كنسبة علم الانسان ووجهه
اليه وهكذا في سائر الصفات والله اعلم تمت بحمد الله وحسن توفيقه والحمد لله وحده
وصلى الله على محمد وآله من بعده

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم

ان النطفة تكون اربعين يوما نطفة ثم اربعين علقة ثم اربعين مضغة ثم يكون
التصوير والتخطيط والتشكيل ثم ورد عن حذيفة بن اسيد انه اذا مر للنطفة ثنتان
واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها
وعظمها ثم يقول يا رب اذكر ام انثى اشقي ام سعيد فما الرزق وما الاجل وذكر الحديث فما
الجمع بين الحديثين الجواب قال الشيخ الامام العالم العلامة فريد عصره ووحيد
دهره ابو العباس تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحمد لله رب العالمين
اما الحديث الاول فهو في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما
نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح
ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد فوالذي لا اله غيره ان احدكم
ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل
اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع
فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها وفي طريق اخر وفي رواية ثم يبعث الله

ملكا ويؤمر باربع كلمات ويقال اكتب عمله واجله ورزقه وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح
هذا الحديث هو الصحيح ليس فيه ذكر التصوير متى يكون فيه ان الملك يكتب رزقه واجله
وعمله وشقي او سعيد قبل نفخ الروح وبعد ان يكون مضغة وحديث انس بن مالك الذي في
الصحيح يوافق هذا وهو مرفوع قال ان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة
اي رب خلقة اي رب مضغة فاذا اراد الله ان يقضي خلقها قال الملك اي رب ذكر او انثى
شقي او سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب كذلك في بطن امه فبين في هذا ان الكتابة تكون بعد
ان يكون مضغة واما حديث حذيفة بن اسيد وهو من افراد مسلم ولفظه سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق
سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء و
يكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي
ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد ولا ينقص فهذا الحديث فيه
ان تصويرها بعد ثنتين واربعين ليلة وان بعد تصويرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها
ولحمها وعظامها يقول الملك يا رب اذكر ام انثى ومعلوم انها لا تكون لحما وعظما حتى تكون
مضغة فهذا موافق كذلك وان كتابة الملك تكون بعد ذلك الا ان يقال المراد تقدير اللحم
والعظام وقد روي هذا الحديث بالفاظ فيها اجمال بعضها اجمل من بعض فمن ذكر ما رواه مسلم
ايضا عن حذيفة بن اسيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان النطفة تقع في الرحم اربعين
ليلة ثم يتصور عليها الذي خلقها فيقول يا رب اذكر ام انثى فيجعله الله ذكرا او انثى ثم يقول يا
رب سوي او غير سوي فيجعله الله سويا او غير سوي فيقول يا رب ما اجله وخلقه ثم يجعله
الله شقيا او سعيدا فهذا فيه بيان لبيان رزقه واجله وشقاوته وسعادته بعد ان يجعله
ذكرا او انثى وسويا او غير سوي وفي لفظ مسلم قال يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم
اربعين ليلة وخمس واربعين ليلة فيقول يا رب اشقي او سعيد فيكتب يا رب اذكر ام انثى
يكتبان ويكتب عمله واثره واجله ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص فهذا
اللفظ فيه تقديم وكتابة السعادة والشقاوة ولكن يشعر بان ذلك يكتب بحيث مضت الاربعين
ولكن هذا اللفظ لم يحفظ رواته كما حفظ غيره ولهذا شك بعد الاربعين او خمس واربعين و
غيره انما ذكر اربعين او اثنين واربعين وهو الصواب لان من ذكر اثنين واربعين طرح الزمان
ومن قال اربعين حذفهما ومثل هذا كثير في ذكر الاوقات فيقدم المؤخر واخر للمقدم او يقال انه لم
يذكر ذلك بحرف ثم فلا تقتضي ترتيبا وانما قصد ان هذه الاشياء تكون بعد اربعين وحينئذ

فيقال

يقال احد الامرين لازم اما ان تكون مع هذه الامور عقيب الاربعين ثم تكون عقيب المائة والعشرين
والمحذوف في الكتابة مرتين ويكون المكتوب اولا فيه كتابة الذكر او الانثى ويقال ان الفاظ هذا الحديث
لم تضبط حق الضبط ولهذا اختلف رواته وقد يكون اصل الحديث صحيحا ويقع في بعض الفاظه
اضطراب فلا يصلح حينئذ ان يعارض بها ما ثبت في الحديث الصحيح المتفق عليه الذي لم تختلف الفاظه
بل قد صدقه غيره من الحديث الصحيح وقد يلخص الجواب اذا عارض ان يكون غير محفوظ فلا معارضة
ولا ريب ان الفاظه لم تضبط كما تقدم ذكر الاختلاف فيها واقربها اللفظ الذي فيه تقدم التصوير على
تقدير الاجل والعمل والشقاوة والسعادة وغاية ما يقال فيه ان قد يخلق في الاربعين الثانية قيل وفي
الاربعين الثالثة وهذا لا يخالف الحديث الصحيح ولا يعلم انه باطل بل قد ذكر النساء ان الجنين يخلق
بعد الاربعين وان الذكر يخلق قبل الانثى وهذا يقدم على قول من قال من الفقهاء ان الجنين لا
يخلق في اقل من احد وثمانين يوما فان هذا انما بنوه على ان التخليق انما يكون اذا صار مضغة
ولا يكون مضغة الا بعد الثمانين والتخليق قبل ذلك وقد اخبر به من اخبر من النساء ونفس العلقة
يمكن تخليقها والله اعلم والحمد لله وحده وصلى الله على محمد واله بعده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وهو حسبي عليه توكلت ونعم الوكيل

ممكن مع

خطبة

خطبها الامام العالم العلامة شيخ الاسلام بن تيمية رضي الله عنه الحمد لله الذي تفرد بالوحدانية
والعظمة فهو مالك الملك الله واحد احد فرد صمد قيوم ليس له نظير ولا مشارك ولا جسم ولا
به ولا جوهر فيكون متحيزا هالك جميع ما يسمع وصول اعذر الاطعمة في اجوفة الاجنة
في بطون امهاتها وما هو اضعف من ذلك بصير بمصير يبب النملة السوداء في الليلة الظلماء على
الصخرة الصماء في الليل البهيم الملك استوى على العرش كما قال لا كما يخطر ببالك ينزل في كل ليلة الى سماء
الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول التائب والمذنب وذا الحاجة فلا تكثر اللوائم في حدائك يدبر
الامر من السماء الى الارض ثم يعرج اليه فاذا سمعت كلام الله تسلم واقصر من سوق الله فلا تشبه ولا تكيف
ولا تجسم ولا تعطل ومهما خطر في النفس فالله بخلاف ذلك هذا هو الذي ذهب اليه الحق والاعتقاد الصحيح
الذي اتفق عليه الامام احمد بن حنبل وابو حنيفة والشافعي ومالك

شبيه والجم

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة سئل عنها شيخ الاسلام بن تيمية رضي الله عنه

ورحمه في رجل قال ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون قبل البعثة دون الصغائر

فكفره رجل بهذه فهل قائل هذا مخطئ او مصيب وهل قال احد منهم بعصمة الانبياء مطلقا وما الصغائر

في ذلك **الجواب** الحمد لله رب العالمين ليس هو كافرا باتفاق علماء الدين ولا هذا من مسائل
السبب المتنازع في استتابة قائله بلا نزاع كما صرح بذلك القاضي عياض وامثاله مع مبالغتهم في القول
بالعصمة وفي عقوبة السباب ومع هذا فهم متفقون على ان القول بمثل ذلك ليس هو من مسائل السبب
والعقوبة فضلا عن ان يكون قائل ذلك كافرا او فاسقا فان القول بان الانبياء معصومون عن الكبائر
دون الصغائر هو قول اكثر علماء الاسلام وجميع الطوائف حتى ان قول اكثر اهل الكلام كما ذكر ابو الحسن
الامدي ان هذا قول اكثر الاشعرية وهو ايضا قول اكثر اهل التفسير والحديث والفقهاء
بل هو المنقول عن السلف والائمة لم تنقل عن احد من السلف والائمة والصحابة والتابعين
وتابعيهم الا ما يوافق هذا القول ولم ينقل عنهم ما يوافق القول وانما نقل ذلك القول
في العصر المتقدم عن الرافضة ثم عن جميع المعتزلة ثم وافقهم عليه طائفة من المتاخرين
وعامة ما ينقل عن جمهور العلماء انهم عن الاقرار على الصغائر ولا يقرون عليها ولا يقولون
انها لا يقع بحال واول من نقل عنهم طوائف الائمة القول بالعصمة مطلقا واعظمهم قولا
لذلك الرافضة فانهم يقولون بالعصمة حتى ما يقع على سبيل النسيان والسهو والتاويل وا
يقرون ذلك الى من يعتقدون امامته وقالوا بعصمة علي والاثنا عشر ثم الاسماعيلية الذين كانوا
ملوك القاهرة وكانوا يزعمون انهم خلفاء علويون فاطميون وهم عند اهل العلم من ذرية
عبيد الله القداح كانوا هم وابناءهم يقولون مثل هذه العصمة لائمتهم ونحوهم مع كفرهم كما قال
فيهم ابو حامد الغزالي في كتابه الذي صنفه في الرد عليهم قال ظاهرهم مذاهب الروافض وباطنهم
الكفر المحض وقد صنف القاضي ابو يعلى وصف مذاهبهم في كتبه وكذلك غيره هؤلاء في علماء
المسلمين فهؤلاء وامثالهم من غالية القائلين بالعصمة وقد يكفرون من ينكر القول بها وهؤلاء
الغالية كفروا باتفاق المسلمين فمن كفر القائلين بتجويز الصغائر عليهم كان مضاهيا لهؤلاء
الاسماعيلية والنصيرية او الرافضة الاثنا عشرية ليس هو قول احد من ائمة اصحاب ابي حنيفة
ولا مالك ولا الشافعي ولا المتكلمين المنتسبين الى السنة المشهورة كاصحاب ابي محمد عبد الله
بن سعيد بن كلاب وابي الحسن علي بن اسماعيل الاشعري وابي عبد الله محمد بن كرام وغيرهم
هؤلاء وامثالهم من ائمة التفسير والحديث والتصوف ليس التكفير بهذه المسئلة من قول
هؤلاء فالمكفر بمثل ذلك يجب ان يستتاب فان تاب والا عوقب على ذلك عقوبة ترتدعه
وامثاله عن مثل هذا الا ان يظهر منه ما يقتضي كفره وزندقته فيكون حكمه حكم امثاله
وكذلك المفسق بمثل هذا القول يجب ان يعزر بعد اقامة الحجة عليه فان هذا من تفسيق

جمهور ائمة الاسلام واما التصويب والتخطئة في ذلك فهو من كلام العلماء الخائضين من علماء المسلمين
المنتسبين الى السنة والجماعة وتفصيل القول في ذلك يحتاج الى بسط طويل لا تحتمله هذه الفتوى
تمت بحمد الله وعونه وسئل ايضا عن الشرع المطهر ينكر ما تفعله الشياطين الجان في مسها
وتخبيطها وجولانها بوارقها على بني ادم واعتراضها هل لذلك معالجة بالتعوذات والاحراز والعزائم
والاقسام والرقا والمعوذات والتمائم وان بعض الناس قال لا حكم عليهم لان الجن لا يرجعون الى الحق
عند مخاوفة الاجساد بالبوارق وان هذه الخواتم المتخذة مع كل انسان من سرياني وعبراني
وعجمي وعربي ليس لها برهان وانها من مختلق الاقاويل وخرافات الاباطيل وانه ليس لاحد في بني
ادم من القوة ولا من النهض بحيث ما يفعل ما ذكرتم منه مثولي هذا الشان على ممر الدهور والاوقات
الجواب الحمد لله رب العالمين وجود الجن ثابت بكتاب الله وسنة
رسوله واتفاق سلف الامة وائمتها وكذلك دخول الجني في بدن الانسان ثابت باتفاق ائمة اهل
السنة والجماعة قال الله تعالى الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وقال
عبد الله بن الامام احمد بن حنبل قلت لابي ان اقواما يقولون ان الجني لا يدخل في بدن المصروع
فقال يا بني يكذبون هو ذا يتكلم على لساني وهو الذي قاله امر مشهور فان يصرع الرجل فيتكلم بلسان
لا يعرف معناه ويضرب على بدنه ضربا عظيما لو ضرب به جمل لاثر به اثرا عظيما والمصروع مع هذا
لا يحس بالضرب ولا بالكلام الذي يقال وقد يكبر المصروع وغير المصروع ويكسر البساط الذي جلس عليه
ويحول الات وانية لنقل من مكان الى مكان ويجري غير ذلك من الامور التي من شاهدها افادته
علما ضروريا بان الناطق على لسان الانسي والمحرك لهذه الاجسام جنس اخر غير الانسان وليس في
ائمة علماء المسلمين من ينكر دخول الجني في بدن المصروع وغيره ومن انكر ذلك وادعى ان الشرع يكذب
ذلك فقد كذب على الشرع وليس في الادلة الشرعية ما ينفي ذلك واما معالجة المصروع بالرقا والتعوذ
حتى يبرا فهذا على وجهين فان كانت الرقا والتعاويذ مما يعرف معناها ومما يجوز في دين الاسلام
ان يتكلم بها الرجل داعيا لله اذا ذكر الله ومخاطبا الخلق ونحو ذلك فانه يجوز ان يرقي بها المصروع
ويعوذه فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم اذن في الرقا ما لم يكن شركا وقال من استطاع
منكم ان ينفع اخاه فليفعل وان كان في ذلك كلمة محرمة مثل ان يكون فيها شرك او كانت كلمة مجهولة
المعنى يحتمل ان يكون فيها كفر فليس لاحد ان يرقي بها ولا يعزم ولا يقسم وان كان الجني قد ينصرف
عن المصروع بها فانما حرم الله ورسوله ضرره اكثر من نفعه كالسيمياء وغيرها من انواع
السحر فان الساحر السيمياي وان كان ينال بذلك بعض اغراضه كما ينال المشرك بشركه وكفره

بعض اغراضه وهؤلاء وان قالوا بعض اغراضهم بهذه المحرمات فانها تعقبهم من الضرر عليهم
في الدنيا والاخرة اعظم مما حصلوه من اغراضهم فان الله بعث الرسل لتحصيل المصالح وتكميلها و
تعطيل المفاسد وتقليلها فكلما امر الله رسوله لمصلحة راجحة على المفسدة ومنفعته راجحة
على الضرة وان كرهته النفوس كما قال تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا
شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون فامر بالجهاد
وهو مكروه بالنفوس لكن مصلحته ومنفعته راجحة على ما يحبه النفوس من المقام في منزله من تشرب
الدواء الكريه لتحصل له العافية فان مصلحة حصول العافية راجحة على الم شرب الدواء وكذلك التاجر
الذي يتغرب عن وطنه ويسهر ويخاف ويتحمل هذه المكروهات لان مصلحته الربح الذي يحصل
راجح على هذه الكاره وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حفت الجنة بالمكاره
وحفت النار بالشهوات وقد قال تعالى في حق الساحر ولا يفلح الساحر حيث اتى وقال تعالى وما يعلمان
من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما
هم بضارين به من احد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له
في الاخرة من خلاق ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون فبين سبحانه ان هؤلاء يعلمون
ان الساحر ما له في الاخرة من نصيب وانما يطلبون بذلك بعض اغراضهم في الدنيا ولو انهم امنوا
واتقوا المثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون امنوا واتقوا ففعل ما امر الله به وترك ما نهى عنه
لكان ما يناله بهم على ذلك في الدنيا والاخرة خيرا لهم مما يحصل لهم بالسحر قال الله تعالى انا لننصر
رسلنا والذين امنوا في الحيوة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وقال تعالى من عمل صالحا من
ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة وقال تعالى والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا
لنبوئنهم في الدنيا حسنة ولاجر الاخرة اكبر لو كانوا يعلمون الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون
وقال تعالى ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك
لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب والاحاديث فيما يثيب الله به عباده المؤمن على الاعمال
الصالحة في الدنيا والاخرة كثير جدا وليس للعبد ان يدفع كل ضرر بما شاء ولا يجلب كل نفع
بما شاء لا يجلب النفع الا بما فيه تقوى الله ولا يدفع الضرر الا بما فيه تقوى الله فان كان ما
يفعله من العزائم والاقسام والدعاء والخلوة والسمر ونحو ذلك مما ابا حه الله ورسوله فلا بأس به
وان كان مما نهى الله عنه ورسوله لم يفعله فمن كتب بما هو موجود من الشياطين والسحر وما يتوا
به على اختلاف انواعه كرعاء الكوكب وتمريح القوى الفعالة السماوية بالقوى المنفعلة الارضية
وما يتزلف به الشياطين على كل افاك اثيم فالشياطين التي تتزلف عليهم وتسيمهم نهارا وحاينه الكواكب

وانكر

وانكر دخول الجن في ابدان الانس وحضورهم بما يستحضرون به من العزائم والاقسام وانشاد ذلك
كما هو موجود فقد كذب بما لم يحط به علما ومن جوز ان يفعل الانسان بما راه موشرا من هذه
الامور من غير ان يكون ذلك بشريعة الاسلام فيفعل ما اباحه الله ويترك ما حرم الله وقد دخل
فيما حرمه الله اما من الكفر واما الفسوق واما العصيان بل على كل احد ان يفعل ما امر الله به ورسوله
ويترك ما نهى الله عنه ورسوله وما شرع عن النبي صلى الله عليه وسلم من التعوذ فانه قد ثبت عند في الصحيح
انه قال من قرأ آية الكرسي اذا اوى الى فراشه لم يزل عليه من الله حافظ ولم يقربه شيطان حتى يصبح
وفي السنن انه كان يعلم اصحابه ان يقول احدهم اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده
ومن همزات الشياطين وان يحضرون ولما جاءت الشياطين بلهب من نار امر هذا التعوذ واعوذ
بكلمات الله التامات الذي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرا ومن شر ما ينزل من السماء
وما يعرج فيها ومن شر ما ذرا في الارض وما يخرج منها ومن شر فتن الليل والنهار ومن شر كل طارق
الا طارقا يطرق بخير يا رحمن فقد جمع العلماء من الاذكار والدعوات التي يقولها العبد اذا اصبح واذا
امسى واذا نام واذا خاف شيئا وامثال ذلك من الاسباب ما قيد بلاغ فمن سلك مثل هذه السبيل
فقد سلك سبيل اولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ومن دخل في سبيل اهل الجبت والطاغوت
الداخلة في الشرك والسحر فقد خسر الدنيا والاخرة وبذلك ذم الله من ذمه في مبدله اهل الكتاب حيث قال
تعالى ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين اوتوا الكتاب كتاب الله وراء
ظهورهم كانهم لا يعلمون الى قوله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة
من خلاق ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون والبسط في جواب هذه المسالة كثير ولكن القرآن
بعضه يخرج عن بعض فرضي الله عن شيخ الاسلام عبد الحليم بن عبد السلام ما اجل فوائده السنية عند
من تاملها ان لم يكن عنده من نفسه حميد فهو افضل بقيد انا به الله الحنة العالية الرضية وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم مسئلة في الخضر والياس هل هما بعد ا او احياء وانا ذكر احضر ابو يعلى الحنبلي
الله الجواب انهما ليسا في الاحياء ولا بعد ا وقد سال ابراهيم الحربي احمد بن حنبل عن تعزية
الخضر والياس وانهما باقيان بريان ويروى عنهما فقال الامام احمد من احال على غايب لم ينتصف وسئل
ما القى هذا الا الشيطان وسئل البخاري عن الخضر والياس هل هما في الاحياء فقال كيف يكون هذا
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى على راس مائة سنة ممن هو على وجه الارض احد اليوم الا وقد
وقال ابو الفرج بن الجوزي قوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد وليس هما في الاحياء والله اعلم
سئل شيخ الاسلام ابو العباس بن تيمية فيمن يقول ان الشكر والنقط في كلام الله تبارك
وتعالى وهل ذلك حق ام باطل وما الحكم في الاحرف هل هي كلام الله ام لا بينوا لنا مثابين ما جورين

فاجاب الحمد لله رب العالمين المصاحف التي كتبها الصحابة لم يشكلوا حروفا ولم ينقطوها
فانهم كانوا عربا لا يلحنون ثم بعد ذلك في اواخر عصر الصحابة لما نشا اللحن صاروا ينقطون المصاحف
ويشكلونها وذلك جائز عند اكثر العلماء وهو احد الروايتين عن احمد وكرهه بعضهم والصحيح انه لا
يكره لان الحاجة داعية الى ذلك ولا نزاع بين العلماء ان الشكل والنقط حكم الحروف المكتوبة فان النقط
تميز بين الحروف والشكل بين الاعراب الاكلام من تمام الكلام وسيروى عن ابي بكر وعمر انهما قالا اعرب
القران احب من حفظ بعض حروفه فاذا اقرا القاري الحمد لله رب العالمين كانت الضمة والفتحة والكسرة
من تمام لفظ القران ولما كان كذلك فالمداد الذي يكتب بها الشكل والنقط كالمداد الذي يكتب
به الحروف والمداد كله مخلوق ليس شيء منه غير مخلوق والصوت الذي يقترن بالحروف كالصوت
الذي يقرء الاعراب والصوت الذي يقرا به الناس القران هو صوت العباد ولكن الكلام كلام
الله تعالى قال تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
زينوا القران باصواتكم فالكلام كلام الباري والصوت صوت القاري وهذا ليس هو الصوت
الذي ينادي الله به عباده ويسمعه موسى وغيره كما دل على ذلك الكتاب والسنة وكلام الله غير
مخلوق عند سلف الامة وائمتها وهو يتكلم بمشيئته وقدرته عندهم لم يزل متكلما اذا شاء
فهو قديم النوع واما نفس النداء الذي نادى به موسى ونحو ذلك فحينئذ نادى به كما قال تعالى
فلما اتاها نودي يا موسى وكذلك تظاهرت فكان السلف يفرقون بين نوع الكلام وبين الكلمة
المعينة قال تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا
بمثله مددا وكلام الله وما يدخل في كلامه من ذاته وغير ذلك ليس بمخلوق بائن منه ليس شيء منه
والقران سمعه جبريل من الله ونزل به الى محمد كما قال تعالى قل نزله روح القدس من ربك بالحق
وقال تعالى والذين اتيناهم الكتاب يعلمون انه منزل من ربك بالحق وقال تعالى تنزيل الكتاب من الله
العزيز الحكيم ونحو ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم بلغه الى الامة والمسلمون يسمعه بعضهم من بعض
وليس ذلك كسماع موسى كلام الله فانه سمعه من غير واسطة والذي يقرءه المسلمون ويكتبونه
في مصاحفهم هو كلام الله لا كلام غيره وهم يقرؤونه باصواتهم ويكتبونه بمدادهم في ورقهم وافعالهم
واصواتهم ومدادهم مخلوق والقران الذي يقرؤونه ويكتبونه هو كلام الله تعالى غير مخلوق في سواء
قرأوه قراءة يثابون عليها ام لا يثابون عليها وسواء كتبوه مشكولا منقوطا او كتبوه غير مشكول
ولا منقوط فان ذلك لا يخرج عن ان يكون المكتوب هو القران وهو كلام الله الذي انزله على نبيه
محمد صلى الله عليه وسلم وما بين اللوحين كلام الله سواء كان مشكولا منقوطا او غير منقوط و
لا مشكول وكلام الله منزل غير مخلوق واصوات العباد ومدادهم مخلوقات والقران العربي

كلام الله تكلم الله به كله ليس بعضه كلام الله وبعضه ليس كلام الله وليس لجبريل ولا لمحمد منه
الا التبليغ لم يحدث واحد منهما شيئا من حروفه بل الجميع كلام الله وهذه المسائل مبسوطة في
غير هذا الجواب ولكن قد وسعته هذه الورقة والله اعلم

سئل ما تقول السادة الاعلام ائمة الدين هل هذا القران الذي نتلوه
القايم بنا حين التلاوة هو كلام الله الذي قام به حتى تكلم به وكان صفة له ام لا واذا كان كلام
فهل اذا تلوناه وقام بنا يطلق عليه كلام الله وصفته ام يطلق عليه كلام الله دون صفته ام في ذلك
تفصيل يجب بيانه وهل اذا قام بنا كان مستقلا عن الله بعد اذ قام به ام يكون قايما بنا وبه معا
ام الذي قام بنا يكون عبارة عن كلام الله وحكاية عنه ويكون اطلاق كلام الله عليه مجازا وهل يكون
صفتنا لنا محدثة قائمة بنا لان القديم لا يقوم به الحدث والحدث لا يكون قديما وهل التلاوة هي
نفس الملتوا م لا فتونا ماجورين اجاب شيخ الاسلام رحمه الله تعالى الحمد لله
هذه المسئلة جوابها يحتمل البسط ويمكن فيها اختصار فنذكر الجواب المختصر ثم نبسط الجواب
بعض البسط فاما الجواب المختصر فانه يقال جواب هذه المسالة مبني على مقدمة وهي ان يعرف
الانسان معنى قول القايل لما يبلغ عن غيره هذا كلام فلان الغير فان المحدث اذا احدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وقوله الحلال بين والحرام بين
وبينهما امور مشتبهة لا يعلمها كثير من الناس وقوله من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ونحو ذلك
فان من العلوم ان هذا الكلام النبي صلى الله عليه وسلم تكلم به بلفظه ومعناه وهو الذي اخبر بمعناه
وهو الذي اخترعه وتكلم به بصوته ثم المبلغ لذلك عنه بلغ كلامه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
نضر الله امرءا سمع منا حديثا فبلغه كما سمعه فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو
افقه منه فدعا بالنضرة لمن سمع منه حديثا فبلغه كما سمعه فبين ان الحديث المسموع منه هو الحديث
المبلغ عنه مع ان العلم بان المبلغ عنه بلغه بافعاله واصواته وان الصوت المسموع منه هو صوته
لا صوت النبي صلى الله عليه وسلم وان كان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا ذلك الحديث بصوته
المختص به فالمبلغ عنه هو حديثه الذي سمع منه وليس الصوت المسموع صوته فاذا قال القائل
هل هذا الحديث الذي قراءه المحدث القائم بين حين القراءه هو كلام النبي صلى الله عليه وسلم
الذي قام بين حين تكلم وكان صفة له ام لا قيل له ان كنت تريد ان نفس الحديث من حيث هو هو
هو كلام النبي صلى الله عليه وسلم الذي قام به حتى تكلم به وكان صفة له فنعم هذا الحديث من حيث
هو هو هو كلام النبي صلى الله عليه وسلم وان كنت تريد ان ما اختص بالقاري من حركاته واصواته
هو القائم بالرسول فليس كذلك وكذلك ان اردت ان نفس ما اختص بالرسول من حركاته واصواته

والصفات القائمة بنفسه هي بعينها ما انتقلت عن الرسول وقامت بالقاري فليس كذلك وقول
القائل هذا هو هذا وليس هو اياه وهذا عين هذا او ليس هو عينه لفظ فيه احمال فان من نقل
لفظ غيره كما سمعه او كتبه في كتاب فانه يقول هذا كلام فلان بعينه وهذا نفس كلامه و
هذا عين كلامه ومراده ان نفس ما قاله هو الذي بلغه عنه وهو المكتوب في الكتاب لم يزد
فيه ولم ينقص منه فاذا قال القائل لما سمع من القاري هذا عين كلام الله او هذا
كلام الله بعينه او هذا نفس كلام الله او قال ما بين لوحي المصحف هذا كلام الله بعينه وهذا
عين كلام الله كان صادقا ومن انكر ذلك بهذا الاعتبار كان متفقا على قوله ان القرآن زيد فيه و
نقص ولهذا كان الناس مطبقين على ان ما بين اللوحين كلام الله والانكار على من نفى ذلك وقد
يقال للكلام المسموع منه هذا كلام زيد بعينه وهذا عين كلام زيد وهذا نفس كلام زيد
بمعنى انه مسموع منه بلا واسطة بحيث يسمع بصفة ذلك المتكلم المختص به فذلك كما قال ايوب السختياني
كان الحسن يتكلم بكلام فيأتي مثل الدر فيتكلم به بعده قوم فجاء مثل النقر والمتكلم به الكلام من البشر
له صوت تخصه وتعمه تخصه كالسمع تخصه كما قال تعالى واختلاف السنتكم والوانكم وله ايضا ان كان امرا
او ناهيا او مخبرا عن الحال والصفة والكيفية ما يختص به فاذا سمع كلاما بالصفة المختصة به ونفس
كلامه وادخلت الصفة المختصة به وقيل هذا هو كلامه بعينه وهذا عين كلامه ونفس كلامه و
ادخلت الصفة المختصة به وسمي العين والنفس لم يصدق هذا عليه اذا كان مرويا لكن لما كان الناس في
زمانا يعلمون احدا لا يسمع كلام النبي صلى الله عليه وسلم منه لم يسبق هذا المعنى اذا ذهن احد بل كل احد يعلم انا
انا قلنا سمعنا كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كلام النبي صلى الله عليه وسلم بعينه وهذا عين كلامه ما قاله
المراد به المعنى الاول وهو كونه سمع عامل المبلغ عنه لانه مسموع منه ولان المتكلم الذي يختص بالعقائد و
اذا كان هذا في كلام النبي صلى الله عليه وسلم فكلام الله اولى بذلك فان الناس يعلمون ان احدا منهم لم
يسمعه من الله كما سمع موسى كلام الله من الله بل يعلمون ان كلام الله انما سمع من المبلغين له كما قال تعالى
يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته وقال تعالى ليعلم ان قد ابلغوا رسالات ربهم وقال نوح ولكني رسول من رب العالمين ابلغكم رسالات ربي واعلم من الله ما
تعلمون وكذلك قال هود ولكني رسول من رب العالمين ابلغكم رسالات ربي وانا لكم ناصح امين وروى
ابو داود عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالموقف الا رجل يحملني الى قومه لابلغ كلام ربي فان
قريشا منعوني ان ابلغ كلام ربي فلما كان هذا مستقرا في قلوب المسلمين علموا ان قوله تعالى وان
احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه انما هو سماعه من المبلغين له لا
سماعه منه وان هذا السماع ليس كسماع موسى كلام الله من الله فان موسى سمعه منه بلا واسطة ونحن

اذا سمعنا كلام النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة لم يكن كسمع الصحابة من النبي صلى الله عليه وسلم
مع انهم يبلغون حديثه كما سمعوه فاذا كانوا يبلغونه كما سمعوه مع العلم بانهم لم يحكوا صوت النبي
صلى الله عليه وسلم فلا هي اصواتهم صوته ولا مثل صوته مع انهم يبلغون حديثه كما سمعوه فالقرآن
اولى ان يكون جبريل بلغه كما سمعه والنبي صلى الله عليه وسلم بلغه كما سمعه والامة بلغته كما سمعته
وان يكون ما بلغته هو ما سمعته وهو كلام الله عز وجل في الحالين مع ان الرسول بشر من جنس البشر
والله تعالى ليس كمثله شيء والتفاوت الذي بين صفات الخالق والمخلوق اعظم من التفاوت بين ادنى
المخلوقين واعلاهما فاذا كان سمع التابعين لكلام الرسول صلى الله عليه وسلم من الصحابة ليس كسمع
الصحابة من النبي صلى الله عليه وسلم فسماع كلام الله من الله بعد من المماثلة سماع شيء لشيء من المخلوقات
والقائل اذا قال لما سمعه من المبلغ عن الرسول هذا كلام الرسول او هذا كلام صواب او حق او صحيح
او هذا حديث رسول الله اداه كما سمعه او هذا نفس كلام الرسول وعينه فانما قصد الى مجرد الكلام وهو
ما يوجد حال سماعه من المبلغ والمبلغ عنه لم يشر الى ما يختص باحدهما فلم يشر الى مجرد صوت المبلغ
ولا مجرد صوت المبلغ عنه ولا الى حركة واحد منهما بل هنا كلام امر يتحد في الحالين وهذا امر يتعدد يختص
كل منهما منه بما يخصه فاذا قيل هذا هو كلامه كانت الاشارة الى المتحد المتفق عليه بينهما واذا قيل
هذا صوته كانت الاشارة الى المختص المتعدد فيقال هذا صوت غليظ او رقيق وصوت خشن
او ليس خشن كما في الحديث الذي في سنن ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لاشد اذنا الى
الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته وفي الحديث المشهور زينوا القرآن باصواتكم
وقال احمد يحتسن بصوته ما استطاع فبين الامام احمد ان الصوت صوت القاري مع ان الكلام
كلام الباري وهذا كما انه معلوم من تبليغ كلام الله ورسوله فكذلك في تبليغ كلام كل احد فاذا
سمع الناس منشدا ينشد الاكل شيء ما خلا الله باطل قال لو اهذا اشعر لبيد لفظه ومعناه
وهذا كلام لبيد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم احدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد الا كل شيء
ما خلا الله باطل ولو قال المنشد هذا شعر او كلامي او كذبه الناس كما يكذبونه لو قال هذا صوت
لبيد واذا قال هذا لفظ لبيد بالمعنى المعروف وهو ان هذا الكلام الملفوظ هو كلام بلفظه
ونظمه وتاليفه صدقه الناس وان قال هذا لفظه بمعنى ان هذا التلفظ كذبه الناس فان اللفظ
يراد به المصدر ويراد به الملفوظ وكذلك التلاوة والقراءة يراد بذلك المصدر ويراد
به الكلام نفسه الذي يقرأ ويتلى واصل هذا ان تعلم الجامع والفارق بين سماع الكلام من المتكلم
ومن المبلغ له عن المتكلم به وانه كلامه في الحالين لكن هو في احدهما سمعه منه سماعا مطلقا بغير
واسطة وفي اخرى سمعه منه سماعا مقيدا بواسطة التبليغ كما اذا رأى ترى الشمس والقمر والكواكب

بطريق المباشرة فلا يحتاج في ذلك الى واسطة وتارة تراها في ماء او مراة ونحو ذلك تراها بواسطة ذلك
الجسم الشفاف فهي المقصودة بالرؤية في المواضعين لكن في احد الحالين رايتها نفسها بالمباشرة رؤية
مطلقة وفي الاخرى رايتها رؤية مقيدة بواسطة المراة واذا قلت المرئي هو مثالها او خيالها ونحو ذلك
قيل لك تجد الفرق بين رؤيتك خيال الشيء الذي هو ظله ومثاله الذي هو صورته المصورة وبين رؤيتك
في الماء والمراة اذا كان المراى هنا وان كان لابد فيه من توسط جسم شفاف فالمقصود بالرؤية هو الحقيقة
ولكن تختلف باختلاف المراة فترى كثيرا ان كانت المراة كثيرة وصغيرا ان كانت المراة صغيرة ومستطيلا
ان كانت المراة مستطيلة وهذا الكلام المروي عن الغير المقصود منه هو نفس كلامه ذلك الغير ان
كان لابد من توسط صوت المبلغ ولهذا تختلف باختلاف صوت المبلغ فتارة يكون دقيقا وتارة
يكون غليظا وتارة مجهورا به وتارة تخنثا فان قلت فهذا السموع مثل كلام المروي عنه
او حكايته كلام المروي عند كما اطلق عليه ذلك طائفة من اهل الكلام في المعتزلة وغيرهم كان هذا
خطاء كالذي اذا قلت لما تراه في الماء والمراة هذا مثل الشمس او هذا يحكي الشمس كان اطلاقا ذلك خطأ
قال الله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله الآية فقد بين عجز الخلائق عن
الاتيان بمثله مع انهم قادرون على تبليغه وتلاوته فعلم ان هذا المسموع لا يقال انه مثل كلام الله بل هو كلامه
الله كما سماه كلامه لكنه كلامه بواسطة المبلغ لا بطريق المباشرة والله قد فرق بين التكليمين فقال تعالى
ما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء ففرق بين تكليمه
من وراء حجاب كما كلم موسى وبين تكليمه بارسال رسوله يوحي باذنه ذاك تكليم بلا واسطة وهذا
تكليم بواسطة وان قلت لم يبلغه المبلغ عن غيره هذا حكاية كلام ذلك كان الاطلاق خطأ فان لفظ
الحكاية اذا اطلق يراد به انه اتى بكلام يشبه كلامه كما يقال هذا يحكي وهذا قد حكى هذا لكن قد يقال
فلان قد حكى هذا الكلام عن فلان كما يقال رواه عنه وبلغه عنه ونقله عنه وحدث به عنه ولهذا يحكي
في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ضمائر وبه عن ربه فيما يحكي عن ربه فكلما بلغه النبي صلى الله عليه وسلم
عن الله فقد حكاه عنه ورواه عنه فالقائل اذا قال للقارئ هذا يحكي كلام الله او يحكي القرآن فقد يفهم منه
انه يأتي بكلام يحاكي به كلام الله وهذا كفر وان اراد انه يبلغه وتلاه فالمعنى صحيح لكن ينبغي بما لا يدل على معنى
باطل فيقول قراه وتلاه وبلغه واداه ولهذا اذا قيل يحكي القراءة السبع ويرويها وينقلها لم ينكر ذلك
لانه لم يفهم منه الا تبليغها لا اتيانه بمثلها

اذا تبين ذلك فيقال هذا
القرآن الذي يقرأه ويبلغه ويسمعه هو كلام الله الذي تكلم به ونزل به منه روح القدس
كما قال تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم انه ليس له سلطان على الذين امنوا
وعلى ربهم يتوكلون انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون واذا بدلنا اية مكان

هذا ٥
تحا ٦
الطاوه ٧
قال تعالى ٨

اية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر بل اكثرهم لا يعلمون قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين امنوا
وهدى وبشرى للمسلمين ولقد نعلم انهم يقولون انما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون اليه اعجمي وهذا لسان عربي
مبين فهذا الكلام في القرآن الذي قالوا انما يعلمه اياه بشر وقد ابطل ذلك بقوله تعالى لسان الذي يلحدون
اليه اعجمي وهذا لسان عربي مبين فدل على ان المراد به نفس القرآن العربي الذي يمتنع ان يعلمه اياه ذلك
الاعجمي الذي الحدوا اليه وقد قيل انه رجل بمكة كان مولى لابن الحضرمي والمعاني المجردة لا يمتنع تعلمها من الاعجمي
كخلاف هذا القرآن العربي فدل هذا على ان هذا القرآن العربي نزله روح القدس من الله تعالى ومثل قوله تعالى في
الاية الاخرى والذين اتيناهم الكتاب يعلمون انه منزل من ربك بالحق وهذا الكلام صفة لله تعالى واما ما اختص
قائمة بنا من حركاتنا واصواتنا وفهمنا وغير ذلك من صفاتنا فلم يقم شيء منه بذات الله تعالى كما ان ما اختص الرب
تعالى بقيامه به لم ينتقل عنه ولم يقم بغيره لا هو ولا مثله فان المخلوق اذا سمع من المخلوق كلامه وبلغه عنه كان
ما بلغه هو كلامه كما يقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا سمع منا حديثا فبلغه كما سمعه معه ان ما قام
بالنبي صلى الله عليه وسلم باطنه من العلم والارادة وغيرهما وظاهره من الحركة والصوت وغيرهما لم ينتقل
عنه ولم يقم بغيره بل جميع صفات المخلوقين لا تفارق ذواتهم وتنتقل عنهم فكيف يجوز ان يقال ان صفة الخالق
فارقت ذاته فانتقلت عنه والمتعلم اذا اخذ علم المعلم ونقله عنه لم يفارق ذاته الاولى وينتقل عنه الى الثانية
بل نفس الحقيقة العلمية جعلت له سواء حصل له مثل ما حصل للمعلم او ليس مثله بل يشبهه وهذا يشبه العلم
بضوء السراج كل احد يقتبس منه وهو لم ينقص ومن المعلوم ان من اوقد من مصباح غيره فانه لم ينتقل
الى السراج شيء في ذلك حرم النار ولا شيء من صفاتها القائمة بها بل جعل الله بسبب ملاصقة النار
ذلك هو النار مثل ذلك فالحقيقة النارية موجودة وان كانت هذه العين ليست تلك لكن النار والعلم
ليس هو مثل الكلام الذي يبلغ عن الغير بل هو مثل ان يسمع بعض الناس كلام غيره وشعر غيره فيقول من
جنس ما قال او يقول نحو قاله غيره مثله كما يقال وقع الى خاطري كذا فوقع الحافر على الحافر وليس هذا
من التبليغ والرواية في شيء فان قول القائل الا كل شيء ما خلا الله باطل هو كلام لبيد كيف ما انشده
الناس وكتبوا فهذا الشعر الذي ينشده هو شعر لبيد بعينه فاذا قيل الشعر الذي قاله بنا هو الذي
قام بلبيد قيل ان اريد بذلك ان نفس الشعر من حيث هو هو فهو كذلك وان اريد ان نفس ما قام بنا
فارق ذات لبيد وانتقل اليه فليس كذلك وكذلك ان اريد ان عين الصفة المختصة بذلك الشخص تحولت
وصوته هي عين الصفة المختصة بنا لحركتنا وصوتنا فليس كذلك فقوله هذا هو هذا القطعة
اجمالا يشبه السياق فاذا قلت هذا الكلام هو ذاك او هذا الشعر هو ذاك كنت صادقا واذا
قلت هذا الصوت هو ذاك كان كاذبا والناس لا يقصدون اذا قالوا هذا شعر لبيد الا القدر
المتحد وهي الحقيقة من حيث هي هي مع قطع النظر عما اختص به احدهما فان قيل القدر المتحد كلي مطلق

والكليات انما توجد في الاذهان لا في الاعيان قيل ذكر هذا هنا غلط فان هذا انما يقال لو كان رجل قال
شعرا مثل شعر لبيد من غير ان يعلم شعرة فنقول هذان شيئان اشتركا في النوع الكلي وانما ازاحهما
عن الاخر ما يخصه والكلي انما يوجد كليا في الذهن لا في الخارج والماهتان بنفس شعر كان له وجود في الخارج
والمقصود منه الحقيقة الكلامية مع تقطع النظر عن صوت زيد وصوت عمرو وتلك وجوده لما تكلم
بر لبيد وموجود اذا انشده غير لبيد وتلك الحقيقة المتخذة موجودة هنا وهنا وهنا ليس مثل
وجود الانسانية في زيد وعمرو وخالد فان انسانية زيد ليست انسانية عمرو بل مثلها والمشترك بينهما
لا يوجد في الخارج وهنا نفس الكلام الذي تكلم به لبيد تكلم به المنشد عنه ولا يقال انه ان شاهد ولا انشد
مثل بل يقال انشد شعره بعينه لكن الشعر عرض والعرض لا يقوم الا بغيره فلا بد ان يقوم اما بلبيد واما
بغيره والقائم به وان كان مثل القائم بغيره لكن المقصود بهما واحد فالتمائل والتغاير في الوسيلة ولا
تخالف في الحقيقة المقصودة وتلك الحقيقة هي انشا لبيد كانشا غيره والعقلا يعلمون انه ليس نفس الصوت
المسموع من لبيد هو نفس الصوت المسموع من المنشد لكن نفس المقصود بالصوت وهو الكلام فان الصوت
واسطة في تبليغه ولهذا ما كان في التصويت من مدح وذم كان للمبلغ وما كان في الكلام من مدح وذم كان
للمتكلم المبلغ عنه في لفظه ونظمه ومعناه وانا اعرف هذا فنقول الفائل هذا القران الذي تتلوه القائم
بنا حين التلاوة هو كلام الله الذي قام به حين تكلم به وكان صفة لذاته لم يزل ولا يزال الكلام هو
كلام الله لا كلامنا ولا غيرنا وهو مسموع من المبلغ لانه الله كما تقدم وهو مسموع بواسطة سماعا مقيدا
لا سماعا من الله مطلقا كما تقدم وليس شيء مما قام بذاته فارقه وانتقل الينا ولا شيء مختص به وانتا
حركاتنا واصواتنا فهو منا قائما به واما قوله هذا القران الذي تتلوه القائم بنا حين التلاوة وهو كلام
الله الذي قام به حين تكلم به فلفظ القيام فيه اجمال فان اراد ان نفس صفة الرب تكون صفة لغيره
او صفة العبد تكون صفة الرب فليس كذلك وان اراد ان نفس ما ليس بمخلوق صار مخلوقا او ما هو
مخلوق صار غير مخلوق فليس الامر كذلك وان اراد ان ما اختص الرب بقيامه به شاركه فيه غيره
فليس الامر كذلك وان اراد ان نفس الكلام كلامه لا كلام غيره نحن والحالين كما تقدم تقديره فالامر
كذلك وقد علم ان الحال اذا سمع من الله ليس كالحال اذا سمع من خلقه وذلك فرق بين الحالين وان كان
الكلام واحدا اذا كان هذا الفرق ثابتا في كلام المخلوق مسموعا ومبلغا عنه فثبوته في كلام الله وهو
واحد فان الله ليس كمثله شيء في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله ولا يمكن ان يكون تكليمه وسماعه
مما يعرف له نظير ولا امثال ولا يقاس ذلك بتكليم النبي صلى الله عليه وسلم وسماع الكلام منه فان النبي
صلى الله عليه وسلم بشر يمكن ان يعرف جنس صفاته والرب تعالى لا مثل له وهو ابعد عن مماثلة
المخلوقات من بعد مماثلة المخلوقات عن مماثلة اذاتها وقول السائل اذا تلوناه واقمنا بنا

يطلق عليه كلام الله وصفته ام يطلق عليه كلام الله دون صفته ام في ذلك تفصيل يجب بيانه فيقال التفصيل
هو كلام الله وصفته مسموعا في المبلغ عنه لا منه فالنفي والاثبات بدون هذا التفصيل يوهم اما
ان كلام الله مسموعا منه او انه ليس كلام الله بل كلام المبلغ عنه وكلا القولين خطا وقع في كلام
طائفتين من الناس طائفة جعلت هذا كلام المبلغ عنه لا كلام الله وطائفة جعلت هذا كلام الله
مسموعا من الله ولم تفرق بين الحالين حتى ادعى بعضهم ان الصوت المسموع قديم وتلك لم تجعله كلام
الله بل كلام الناس وهؤلاء يقولون ليس هذا كلام الله واولئك يقولون هذا الصوت المسموع قديم وهو
كلا القولين خطا وضلال لكن كلامه مقيدا بواسطة المبلغ القاري ليس هو كلامه وصفته مطلقا
في التقييد مسموعا منه وكلام المتكلم يطابق البدء مطلقا اذا سمع منه ومقيدا اذا سمع من المبلغ عنه كما
ان رؤيته يقال مطلقة اذا رؤي مباشرة ويقال مقيدة اذا رأى في ماء او مرآة ولما قوله اذا قال فاقرأ
هل كان منقلا عن الله بعد اذ قام به ام يكون قائما بنا وبرمعا ام الذي قام بنا يكون عبارة عن
كلام الله او حكاية عنه ويكون اطلاق كلام الله عليه مجازا فيقال ان صفة المخلوق لا يفارق ذاته
وينتقل عنه ويقوم بغيره فكيف يجوز ان يقال ان صفة الرب فارقت ذاته وانتقلت عنه وقامت بغيره
وقد بينا ان المتكلم منا اذا ارسل غيره بكلام فانه ما قام به بل فارق ذاته وينتقل الى غيره فكلام الله
اولى واحرى ان كلامه سبحانه قائم به كما يقوم به اذا تكلم به ولم يرسل به رسولا فارسال الرسول به يفيد ابلاغه
الى الخلق وانزاله اليهم لا يوجب نقصانا في حق الرب وزوالا لصفاته ولا خروجه عن ان يكون كلامه
بل نعلم ان الرب كما انه قد يتكلم به ولا يرسل به رسولا وقد يتكلم به ويرسل به رسولا فهو سبحانه في
الحالين كلامه منزل ارسال الرسول به نفع الخلق وهديهم ولم يجب نقصان صفة مولهم وقولهم هو
يكون قائما بنا وبه فيقال معنى القائم لفظ مجملا فان اريد ان نفس الكلام من حين هو هو تكلم
به وتكلمنا به مبلغين له عنه فكذلك وان اريد ان ما اختص به يقوم بنا او ما اختصنا به يقوم به
فهذا ممتنع وان اريد بالقيام انا بلغنا كلامه او قرانا كلامه او تلوناه كلامه فهذا صحيح فكذلك اذا اريد
ان هذا الكلام كلامه مسموعا من المبلغ لا منه وان اريد بالقيام ان الشيء الذي اختص به هو بعينه
قام بغيره مختصا به فهذا ممتنع وان قيل الصفة الواحدة تقوم بموصفين قيل هذا ايضا مجمل فان
اريد ان الشيء المجمل يقوم بمجمل اخر فهذا ممتنع وان اريد ان الكلام الذي يسمى صفة واحدة يقوم بالمتكلم
به ويبلغه عنه غيره كما ان هذا صحيح فهذا الوضع يجب ان تفسير الالفاظ المجملة بالالفاظ الغير
المبينة وكل لفظ يحتمل حقا وباطلا فلا يطلق الا مبينا به مراد الحق دون الباطل فقد قيل اكثر اختلاف
العقلا في جملة اشتراك الاسما وكثير من نزاع الناس في هذا الباب هو من جملة الالفاظ المجملة
التي يفهم منها هذا بمعنى ينفيه ويفهم من هذا بمعنى ينفيه ثم التقاة مجمعون بان حق وباطل والتبست بحق

وباطل واما قوله ام الذي يقوم بنا يكون عبارة عن كلام الله وحكاية عنه ويكون كلام الله عليه
مجازا يقال العبارة عن كلام الغير يقال لمن في نفسه معنى لم يعبر عنه فيعبر عنه غيره كما يعبر عما في نفس
الاخرس حتى فهم مراده والذين قالوا القران عبارة عن كلام الله قصدوا هذا وهذا معنى باطل بل القران
العربي تكلم الله به وجبريل بلغه عنه واما الحكاية فيراد به ما يماثل الشيء كما يقال هذا يحاكي فلانا
اذا كان يأتي بمثل قوله او عمله وهذا ممتنع في القران فان الله يقول قل لئن اجتمعت الانس و
الجن على ان يأتوا بمثل هذا القران لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وقد يقال فلان
حكى فلان عنه اي بلغه عنه ونقله عنه ويحكى في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم روي عن ربه وحكا
عن ربه فاذا قيل انه حكى عن الله بمعنى انه بلغ عن الله فهذا صحيح واما قول القائل هل يكون كلام
الله مخلوقا فيقال علامة المجاز صحة نفيه ونحن نعلم بالاضطرار ان فلانا لو قال بحضرة الرسول
ليس هذا كلام الله لكان كافرا عنده لم يكن متكلما بالحقيقة اللغوية وايضا فهذا موجود وكل من بلغ
كلام غيره انه يقال هذا كلام المبلغ عنه لا كلام المبلغ اخر ما كتب مختصرا وبسط هذا القول
بسطا بليغا وقد كتبه مفرقا عن هذا يلحق به ان شاء الله تعالى والله اعلم

كتاب مسائل في عقائد الاسلام لشيخ الاسلام نفيسة السلف الكرام ابن تيمية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

سئل شيخ الاسلام تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية فقيل
يا ايها الحبر الذي علمه وفضله في الناس مذكور كيف اختيار العبد افعاله والعبد في الافعال
مجبور لانهم قد رجحوا انه على الارادة المقسور ولم يكن فاعل افعاله حقيقة والحكم
مشهور وفي هذا لم يكن للفعل فيما يلحق الفاعل تاثير وما تشاؤن دليل له في صحة المحكي تقدير
ير وكل شيء لم تسمه لم يكن للخالق تقدير او كان فالامر كونه حدوثه والقول
مجبور ولا يقال علم الله تخيار فالمختار مسطور والجبر ان صح يكن مكروها وعند كر المكره معذ
ور نعم ولو الجبر كان امرا له الى نحوك نشمير يقيني الشوق ولكني تقعدني عنك المفاد
ير فاجاب الحمد لله رب العالمين اصل هذه المسالة ان يعلم الانسان ان مذهب
اهل السنة والجماعة وهذا الباب وغيره ما دل عليه الكتاب والسنة وكان عليه السابقون
الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان وهو ان الله خالق كل شيء وربه
ومليكه وقد دخل في ذلك جميع الاعيان القائمة بانفسها وصفاتها القائمة بها من افعال العباد
وغير افعال العباد وانه سبحانه ما شاء كان وما لم يشا لم يكن فلا يكون في الوجود شيء الا بمشيئته
وقدرته لا يمتنع عليه شيء شاءه بل هو قادر على كل شيء ولا يشاء شيئا الا وهو قادر عليه

وانه سبحانه يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون وقد دخل في ذلك افعال
العباد وغيرها وقد قدر مقادير الخلائق قبل ان يخلقهم قدر ارزاقهم واجالهم واعمالهم وكتب
ذلك وكتب ما يصيرون اليه من سعادة وشقاوة فهم مؤمنون بخلقه لكل شيء وقدرته على
كل شيء ومشيئته لكل ما كان وعلمه بالاشياء قبل ان يكون وتقديره لها وكتابته اياها قبل ان
يكون وغلاة القدرية ينكرون علمه السابق ويزعمون انه امر ونهى وهو لا يعلم من
يطيعه ممن يعصيه بل الامر انف اي مستانف وهذا القول اول ما حدث في الاسلام بعد انقراض
عصر الخلفاء الراشدين وبعد ما مرة معاوية بن ابي سفيان دون من الفتنة التي كانت بين
ابن الزبير وبين بني امية فاول من اظهر ذلك عنده بالبصرة معبد الجهني فلما بلغ الصحابة قولهم
وكان اول من ظهر ذلك عنده بالبصرة معبد الجهني فلما بلغ الصحابة قولهم هؤلاء تبرؤا منهم و
انكروا مقالتهم كما قال عبد الله بن عمر لما اخبر عنهم اذا لقيت اولئك فاخبرهم اني بريء منهم وانهم
برآء مني وكذلك كلام من عباس وجابر بن عبد الله وواثلة بن الاسقع وغيرهم من الصحابة والتابعين
لهم باحسان وسائر ائمة المسلمين فيهم كثير حتى قال فيهم الائمة كمالك والشافعي واحمد بن حنبل
وغيرهم ان المنكرين لعلم الله المتقدم يكفرون ثم لما كثر خوض الناس في القدر صار جمهورهم
يقرون بالعلم المتقدم والكتاب السابق لكن ينكرون عموم مشيئة الله وعموم خلقه وقدرته
ويظنون ان الله لا معنى لمشيئته الا امره فما شاء فقد امر به وما لم يشأه لم يامر به فلزم منهم انه يقولوا
ان قد يشاء ما لا يكون ويكون ما لا يشاء وانكروا ان تكون خالقا لافعال العباد وقادرا عليها
وان يختص بعض عباده من النعم بما يقتضي ايمانهم به وطاعتهم له وزعموا ان نعمته التي بها يمكن
الايمان والعمل الصالح على الكفار كالي لهب وابي جهل مثل نعمته بذلك على ابي بكر وعمر وعثمان و
علي بمعنى انه اعطى كل واحد ما به صار مؤمنا فضلا بعضهم بالسوية لكن هؤلاء احدثوا اعمالهم الصالحة
وهؤلاء احدثوا اعمالهم الفاسدة من غير نعمة خص الله بها المؤمنين وهذا قول باطل وقال الله
تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ان كنتم
صادقين وقال تعالى واعلموا ان فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم ولكن حبب اليكم الايمان
وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان الاية وقد امرنا الله تعالى ان نقول في
صلاتنا اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
وقال اهل الجنة الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وقال الخليل صلوات
الله عليه ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا
وقال رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي وقال تعالى وجعلنا هم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا

وقال وجعلناهم ائمة يدعون الى الايمان ونصوص الكتاب والسنة وسلف الامة المبينة لهذه
الاصول كثيرة مع ما في ذلك من الدلايل العقلية الكثيرة على ذلك فضل وسلفنا
الامة متفقون ايضا على ان العباد ما يوزعون بما امرهم الله به منهم ون عما نهاهم الله عنه و
متفقون على الايمان بوعده ووعيده الذي نطق به الكتاب والسنة ومتفقون على ان
لاحجة لاحد على الله في واجب تركه ولا فعله فحرم بل لله الحجة البالغة على عباده وما احتج
بالقدر على ترك مامور او فعل محظور او دفع ماجاءت به النصوص من الوعد والوعيد
فهو اعظم ضلالا واشراء على الله وتخليفا لدين الله فمن اولئك القدرية فان اولئك
مشهون بالمجوس وقد جاءت فيهم الاثار انهم مجوس هذه الامة كما روي ذلك عن ابن عمر
وغيره من السلف وقد رويت في ذلك احاديث مرفوعة ان النبي صلى الله عليه وسلم منها ما
رواه ابو داود والترمذي لكن طائفة من ائمة الحديث طعنوا في صحة الاحاديث المرفوعة
في ذلك وهذا مبسوط في موضعه والمقصود هنا ان القدرية النافية يشهون المجوس وكونهم
اتبعوا عبد الله بن حرث اشباه الشر يدون مشيئته وقدرته وخلقه وامره المحتجون بالقدر
على اسقاط الامر والنهي والوعد والوعيد فهؤلاء يشهون المشركين الذين قال الله فيهم وقال
الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم
حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان انتم الا تخرصون
وقال تعالى وقال الذين اشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولا اباؤنا ولا حرمنا من
دونه من شيء كذلك فعل الذين من قبلهم فهل على الرسل الا البلاغ المبين وقال تعالى واذا قيل لهم
انفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا انطعم من لو يشاء الله اطعمه ان انتم الا في ضلال مبين وقال
تعالى لو شاء الله ما عبدنا نحن ولا اباؤنا ولا حرمنا من شيء فهؤلاء المحتجون بالقدر
على سقوط الامر والنهي من جنس المشركين المكذبين للرسل وهم اسوء حالا من المشركين و
هؤلاء محجتهم داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد ومن هؤلاء من ظن
ان ادم احتج على موسى بالقدر على الذنب وان ذلك جائز لخاصة الاولياء المشاهدين للقدر وهذا
ضلال عظيم فان موسى انما لام ادم على المصيبة التي لحقت الذرية بسبب اكلهم من الشجرة فقال
لما اخرجتنا ونفسك من الجنة والعبد ماموز عند المصايب ان يرجع الى القدر فان سعادة
العبد ان يفعل الماموز ويترك المحظور ويسلم للقدر قال الله تعالى ما اصاب من مصيبة الا باذن
الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه قال ابن مسعود هو الرجل تصيبه المصيبة
فيعلم انها من عند الله فيرضى ويسلم فالسعيد يستغفر من المعايب ويصبر على المصايب كما قال تعالى

فاصبر ان وعد الله حق واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك والشقي يجزع عند المصايب ويحتج بالقدر
على المعايب والاول ادم صلى الله عليه قد تاب من الذنب وقد اجتباه ربه وهداه وموسى احل قدرا
من ان يلوم احدا على ذنب قد تاب منه وغفر الله له فضلا عن ادم وهو ايضا قد تاب من ما فعل
حيث قال رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له وقال انا هدنا وقال انت ولينا فاغفر لنا وارحمنا
وموسى وادم اعلم بالله من ان يظن واحد منهما ان القدر عذر لمن عصى الله وقد علما ان ابليس
وغير ابليس وادم نفسه قد اخرج من الجنة وطفق هو وامرأته يخصفان عليهما من ورق الجنة و
قد عاقب الله قوم نوح وهود وصالح وغيرهم من الامم وقد شرع عقوبة المعتدين واعد جهنم للكافرين
فكيف يكون القدر عذرا للذنب وهؤلاء يحتجون بالقدر الا اذا كانوا متبعين لاهوائهم بغير علم و
لا يطردون حجتهم فان القدر لو كان عذرا لاحد للخلق للزم ان لا يلام احد ولا يذم احد ولا يعاقب
لا في الدنيا ولا في الاخرة ولا يقتص من ظالم اصلا بل يمكن الناس يفعلون ما يشتهون مطلقا ومعلوم ان
هذا لا يتصور ان يقوم عليه مصلحة احد لا في الدنيا ولا في الاخرة بل هو موجب للفساد العام وضد
هذا القول لا يكون الا ظالما متناقضا فاذا اذى غيره او ظلمه طلب معاقبته وعقوبته وجزاه ولم يعذره بالقدر
وان كان هو الظالم احتج لنفسه بالقدر فلا يحتج احد بالقدر الا لاتباع هواه بغير علم ولا يكون الا
مبطلا لا محق معه كما احتج به المشركون فقال تعالى قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا
الظن وان انتم الا تخرصون وقال كذلك فعل الذين من قبلهم فهل على الرسل الا البلاغ المبين وهذا
كان هؤلاء المشركين المحتجين بالقدر اذا عاداهم احد قاتلوه وقاتلوه وعاقبوه ولم يقبلوا حجته
اذا قال لو شاء الله ما عادينكم بل هم دايما يعيبون من ظلم واعتدى ولا يقبلون احتجاجه بالقدر
فلما جاءهم الحق من ربهم اخذوا يدفعون ذلك بالقدر فصاروا يحتجون على دفع امر الله ونهيه
بما لا يجوز ان يحتج به عليهم في دفع امرهم ونهيهم بل لا يجوز اخذ من العقلاء ان يحتج به عليه
في دفع حقه فمن رضوا انهم ورسلهم بما لا يجوزون ان يعارض به احد من الناس ولا رسل احد
من الناس فكان امر المخلوق ونهيه وحقه اعظم عندهم من امر الله ونهيه وحقه على عباده
اخف حرمة عندهم من امر المخلوق ونهيه وحقه على غيره وان حق الله على عباده ان يعبدوه
ولا يشركوا به شيئا كما ثبت في الصحيحين عن معاذ بن جبل قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لي يا معاذ اتدري ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله اعلم قال فان حقهم عليه ان يعبدوه و
لا يشركوا به شيئا اتدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال حقهم
عليه ان لا يعذبهم فكان هؤلاء المشركون من اعظم الناس جهلا وعداوة لله ورسوله اذا
احتجوا على اسقاط حقه وامره ونهيه بما لا يجوزون لهم ولا احد من العقلاء ان يحتج به على

اسقاط حق مخلوق ولا امره ولا نهيه وهذا كما جعلوا لله شركاء وبنات وهم لا يرضى احدهم ان يكون
مملوكه شريكه ولا يرضى البنات لنفسه قال الله تعالى ويجعلون لله ما يكرهون وتصف السنتهم
الكذب ان لهم الحسنى لا جرم ان لهم النار وانهم مفرطون وقال تعالى واذا بشر احدهم بما ضرب للرحمن
مثلا ظل وجهه مسودا وهو كظيم وقال تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء
فيما رزقناكم فانتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم انفسكم اى كخيفة بعضكم بعضا كقوله تعالى لولا اذ
سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا وقولهم فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم
وقوله ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم فالمكذبين للرسل واياهم حجتهم
واحضة مناقضة لهم في قول مخالف يتوقف عند من افك قال الله تعالى ولا يأتونك بمثل الا جئناك
بالحق واحسن تفسيرا وقال تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا من المجرمين وكفى بربك هاديا ونصيرا
وقال تعالى وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه الآية فحجة المشركين واحضة في شركهم بالله و
جعلهم لله ولدا ودفع امره ونهيه بالقدر وقد بسط الكلام على هذه الامور وما ينا سبها في غير
هذا الموضع وبين ان قول الفلاسفة القايلين بقدم العالم وانه صادر عن موجب بالذات يتولد
العقول والنفوس عند الذين يعبدون الكواكب العلوية ويصنعون لها التماثيل السفلية كلهم سطوا
وابتاعه اعظم كفرا وضلالا من مشركي العرب الذين كانوا يقرون بان الله خلق السموات والارض
وما بينهما في ستة ايام بمشيئته وقدرته ولكن حرفوا الدين وبدلوا بغير علم واشركوا به ما لم
ينزل به سلطانا وكذلك المباحية الذين يسقطون الامر والنهي مطلقا ويحتجون بالقضا
والقدر اسوء حالا من اليهود والنصارى ومشركي العرب فان هؤلاء مع كفرهم يقرون
بنوع من الامر والنهي والوعد والوعيد ولكن كان لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن
به الله بخلاف المباحية المسقطة للشرائع مطلقا فانما يرضون بالهواء انفسهم ويغضبون
لما تهواه انفسهم لا يرضون لله ولا يغضبون لله ولا يحبون لله ولا يبغضون لله ولا يأمرون
بما امر الله ولا ينهون عما نهى الله عنه الا اذا كان لهم في ذلك هوى فيفعلونه لاجل هواهم لا لاجل
مولاهم ولهذا لا ينكرون ما وقع في الوجود من الكفر والفسوق والعصيان الا اذا خالف اغراضهم
فينكرونه انكارا طبيعيا شيطانيا لا انكارا شرعيا رحمانيا ولهذا يفترن اكثر انكارهم الشياطين
اخوانهم ومددهم في الغي ثم لا يقصرون وقد تمثل لهم الشياطين وتخاطبهم وتغويهم على بعض اهوائهم
كما كانت الشياطين تفعل بالمشركين عباد الاصنام وهؤلاء يكثرون في الطوائف الخارجين
عما بعث الله به رسوله من الكتاب والسنة الذين يسلكون طرقا في العبادات والاعتقادات
مبتدعة في الدين ولا يتحرون في عباداتهم واعتقاداتهم موافقة الرسول والاعتصام بالكتاب والسنة

فيكثر

فيكثر فيهم الاهواء والشبهات وتغويهم الشياطين وتصير فيهم شبه المشركين بحسب بعدهم عن الرسول
وكما يجب انكار قول القدرية المضاهين للمجوس فانكار قول هؤلاء اولى والرد عليهم احرى وهؤلاء
لم يكونوا موجودين في عصر الصحابة والتابعين لهم باحسان فان البدع انما يظهر منها اولا فاولا الاخف
فالاخف كما حدث في اخر عصر الخلفاء بدعة الخوارج والشيعة ثم في اخر عصر الصحابة بدع المرجية و
القدرية ثم في اخر عصر التابعين بدعة الجهمية المعطلة الصفات واما هؤلاء المباحية المسقطون
للامر والنهي محتجين على ذلك بالقدر فهم شر من جميع هذه الطوائف وانما حدثوا بعد هؤلاء كما هم

فصل ومن ما اتفق عليه سلف الامة وائمتها مع ايمانهم بالقضا والقدر وان الله خالق
كل شيء وان ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء وان العباد لهم مشيئة
وقدرة يفعلون بمشيئتهم وقدرتهم ما اقدر الله عليه مع قولهم ان العباد لا يشاؤن الا ان يشاء الله
كما قال تعالى كلا انه تذكرة فمن شاء ذكره وما يذكرون الا ان يشاء الله الآية وقال تعالى ان هذه تذكرة فمن
شاء اتخذ الى ربه سبيلا وما تشاؤن الا ان يشاء الله ان الله كان عليما حكيما وقال ان هو الا ذكر
للعالمين لمن شاء منكم ان يستقيم وما تشاؤن الا ان يشاء الله رب العالمين والقرآن قد اخبر ان العباد
يؤمنون ويكفرون ويفعلون ويعملون ويكسبون ويطيعون ويعصون ويقيمون الصلوات ويؤ
تون الزكوة ويحجون ويعتمرون ويقتلون ويزنون ويحاربون فلم يكن في السلف والائمة من يقول
ان العبد ليس بفاعل ولا مختار ولا مريد ولا قادر ولا قال احد منهم ان فاعل مجاز بل من تكلم منهم بلفظ
الحقيقة والمجاز متفقون على ان العبد فاعل حقيقة والله تعالى خالق ذاته وصفاته وافعاله وقال
من ظهر عنه انكار ذلك هو الجهم بن صفوان واتباعه فحكي عنهم انهم قالوا ان العبد مجبور وانه
لا فعل له اصلا وليس بقادر اصلا ولا شيئا وكان الجهم غاليا في تعطيل الصفات فكان ينفي ان يسمى الله تعالى
باسم يسمى به العبد فلا يسمى حيا ولا عالما ولا سميعا ولا بصيرا الا على وجه المجاز وحكي عنه انه كان
كان يسمي قادرا لان العبد عنده ليس بقادر فلا تشبيه في هذا الاسم على خلقه وكان هو واتباعه
ينكرون ان يكون لله حكمة في خلقه وامره او ان يكون له رحمة ويقولون انما فعل لمحض مشيئة
لا رحمة معها وحكي عنه انه كان ينكر ان يكون الله ارحم الراحمين وانه كان يخرج الى الجذمى فينظر
اليهم ويقول ارحم الراحمين يفعل مثل هذا بهؤلاء وكان يقول العباد مجبورون على افعالهم ليس لهم
فعل ولا اختيار وكان ظهور رأيهم ومقالتهم في تعطيل الصفات وفي الجبر والارجاء في اواخر دولة
بني امية بعد حدوث القدرية والمعتزلة وغيرهم فان القدرية حدثوا قبل ذلك في اواخر عصر الصحابة
فلما حدثت مقالتهم المقابلة لمقالة القدرية انكرها السلف والائمة كما انكروا قول القدرية
من المعتزلة وغيرهم وبدعوا الطائفتين حتى في لفظ الجبر انكروا على من قال جبر وعلى من

قال لا يجبر والاثار بذلك معروفة عن الاوزاعي وسفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي واحمد بن
حنبل وغيرهم من سلف الامة وائمتها كما ذكر طرفا من ذلك ابو بكر الخلال في كتاب السنة هو وغيره
ممن يجمع اقوال السلف وقال الاوزاعي والزبيدي وغيرهما ليس في الكتاب والسنة لفظ جبر وانما
في السنة لفظ حمل كما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاشج عبد القيس لما قدم عليه وفد
عبد القيس من البحرين فقالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر وانا لا نصل اليك
الا في شهر حرام فمرنا بامر فصل نعمل به ونأمر به من وراءنا فقال امركم بالايمان بالله اتدرون ما
الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة وان تؤدوا
خمسا ما غنمتم ونهاهم عن الانتباذ في الاوعية التي يسرع اليها السكر حتى قد شرب الرجل ولا يدري
انه شرب مسكرا لخلاف الظروف التي تحوكي فانها انا اشتد الشراب انشقت ونهى عن المزفت
القرع والحنتم وهو ما يصنع من الطين كالجرار والمزفت وهي الضروف المزفتة والنقير وهو الخشب
المنقور ثم قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح ذلك بعد هذا النهي وهذا تنازع العلماء في هذا النهي
هل هو منسوخ ام لا على قولين مشهورين للعلماء وروايتان عن احمد والقول بالنسخ مذهب ابي
حنيفة والشافعي والقول بان هذا كله لم يبح مذهب مالك لكن مالك لا ينهى الا عن صنفين فانه ثبت
في صحيح البخاري انه حرم ذينك الصنفين واباح الاخرين بعد النهي واما مسلم فروى في صحيحه
النسخ في الجميع فلهذا اختلف قول احمد لان الاحاديث في النهي متواترة وخبر النسخ ليس مثلها فلهذا
صار للناس فيها ثلاثة اقوال وهؤلاء وفد عبد القيس كانوا بالبحرين واسلموا طوعا كما اسلم اهل
المدينة واهل جمعة جمعت في الاسلام عندهم في قرية من قرى البحرين والمقصود ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لاشج عبد القيس ان فيك لخلقين يحبهما الله الحلم والاناة فقال اخلقين تخلقت بهما ام خلقين
جبلت عليهما فقال بل خلقين جبلت عليهما فقال الحمد لله الذي جبلني على ما يحب فقال الاوزاعي و
الزبيدي وغيرهما من السلف لفظ الجبل جاءت به السنة فيقال جبل الله فلانا على كذا واما لفظ
الجبر فلم يرد وانكر الاوزاعي والزبيدي والثوري واحمد بن حنبل وغيرهم لفظ الجبر في النفي والاثبات
وذلك لان لفظ الجبر يحمل فانه يقال جبر الاب ابنته على النكاح وجبر الحاكم الرجل على بيع ماله ووفاء دينه
ومعنى ذلك اكرهه ليس معناه انه جعله مريدا كذلك مختار الرجا له راضيا به قالوا ومن قال ان
الله تعالى جبر العباد بهذا المعنى فهو مبطل فان الله اعلا واجل واقدر من ان يجبر احدا وانما
يجبر غيره العاجز عن ان يجعله مريدا للفعل مختارا له محبا له راضيا به والله سبحانه قادر
على ذلك فهو الذي جعل المريد للفعل المحب له الراضي به مريدا له محبا له راضيا به فكيف يقال
انه جبره واكرهه كما يجبر المخلوق المخلوق مثلما يجبر السلطان والحاكم والاب وغيرهم لمن

يجبرون

يجبرون انما بحق واما بباطل فان اجبارهم هو اكراههم لغيرهم على الفعل والاكراه قد يكون اكراها
بحق وقد يكون اكراها بباطل فالاول كاكراه من امتنع من الواجبات على فعلها مثل اكراه الكافر
الحربي على الاسلام او اداء الجزية عن يد وهو صاغر واكراه المرتد على العود الى الاسلام واكراه من اسلم على
اقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وحج البيت وعلى قضاء الديون الذي يقدر على قضائها و
على اداء الامانة التي يقدر على اداءها واعطاء النفقة الواجبة عليه التي يقدر على اعطائها واما الاكراه
بغير حق كتمثل اكراه الانسان على الكفر والمعاصي وهذا الاجبار الذي هو اكراه يفعله العباد بعضهم مع
بعض لانهم لا يقدرون على احداث الارادة والاختيار في قلوبهم وعلى جعلهم فاعلين لافعالهم والله تعالى
قادر على احداث ارادة العبد واختياره وجعله فاعلا بقدرته ومشيئته فهو اعلا واقدر من ان
يجبر غيره ويكرهه على ما يشاء وهم بل اذا شاء جعله فاعلا له بمشيئته كما انه قادر على ان يجعله
فاعلا للشيء مع كراهته له فيكون مريدا له حتى يفعله مع بغضه له كما يشرب المريض الدواء مع كراهته له
قال الله تعالى وله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وقال وله اسلم من في السموات والارض طوعا
وكرها وكل ما يقع من العباد باراداتهم ومشيئاتهم فهو الذي جعلهم فاعلين له بمشيئتهم سواء كانوا
مع ذلك يفعلونه طوعا او كرها او كانوا كارهين له يفعلونه كرها وهو سبحانه لا يكرههم على ما لا يريدونه
كما يكره المخلوق المخلوق حيث يكرهه على امر لا يريده وليس هو قادرا على ان يجعله مريدا فاعلا له لا
مع الكراهة ولا مع عدمها فلهذا كان العبد يقال انه جبر غيره على الفعل والله اعلا واجل واقدر
من ان يقال انه جبر بهذا المعنى وقد يستعمل لفظ الجبر في اعم من ذلك بحيث يتناول كل من قهر غيره
وقدر عليه فجعله فاعلا لما يشاؤه منه وان كان هو المحدث لارادته له وقدرته عليه قال
كعب بن محمد القرظي في اسم الله الجبار قال هو الذي جبر العباد على ما اراد وكذلك ينقل عن امير المؤمنين
علي بن ابي طالب انه قال في الدعا المأثور اللهم داحي المدحوات وباري المسموكات جبار القلوب على
فطرتها شقيها وسعيدها والجبر من الله بهذا الاعتبار معناه القهر والقدرة والله تعالى قدر ان
يفعل ما يشاء ويجبر على ما ذكر ويقهرهم عليه ليس كالمخلوق العاجز الذي يشاء ما لا يكون ويكون ما لا يشاء
ومن جبره وقهره وقدرته ان يجعل العباد مريدين لما يشاءه منهم واما مختارين له طوعا واما مريدين
له مع كراهتهم له ويجعلهم فاعلين له وهذا الجبر الذي هو قهره بقدرته لا يقدر عليه غيره وليس هو
كاجبار غيره واكراهه من وجوه منها ان ما سواه عاجز لا يقدر ان يجعل العباد مريدين
لما يشاؤه وفاعلين له ومنها ان غيره قد يجبر العبد ويكرهه اكراها يكون ظالما له
والله تعالى عادل لا يظلم مثقال ذرة ومنها ان غيره قد يكون جاهلا او سفيها لا يعلم ما يفعل
وما يجبر عليه ولا يقصد حكمة يكون عن ذلك والله عليم حكيم فكل ما خلقه وامر به لفيه حكمة بالغة

صادرة عن علمه وحكمته وقدرته فصل والسلف والائمة كلهم متفقون على الايمان بالقدر
وانه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وانه خالق كل شئ من افعال العباد وغيرهم وهم متفقون على اثبات امره
ونهيه ووعده ووعيده وانه لا حجة لاحد على الله في ترك ما مور ولا فعل محظور وهم ايضا متفقون
على ان الله حكيم رحيم وانه احكم الحاكمين وارحم الراحمين وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الله ارحم بعباده من الوالدة بولدها وقد اخبر من حكمته في خلقه وامره بما اخبر به في كتابه وسنة
رسوله والجهمية من صفوان ومن اتبعه ينكرون حكمته ورحمته ويقولون ليس في افعاله ولا امره لام كي لا
يفعل شيئا لشئ ولا يامر بشئ لشئ وكثير من المتاخرين من المثبتة للقدر من اهل الكلام ومن وافقهم
سلكوا مسلكهم في كثير من مسائل هذا الباب وان خالفوه في بعض ذلك اما نزاعا لفظيا واما نزاعا
لا يعقل واما نزاعا معنويا وذلك كقول من زعم ان العبد كاسب ليس بفاعل حقيقة وجعل الكسب
مقدورا للعبد واثبت له قدرة لا تاثير لها في المقدور وهذا قال جمهور العقلاء ان هذا الكلام
متناقض غير معقول فان القدرة اذا لم يكن لها تاثير اصلا في الفعل كان وجودها كعدمها ولم تكن
قدرة بل كان اقترانها بالفعل كاقتران سائر صفات الفاعل من طوله وعرضه ولونه ولما قيل لهؤلاء
ما الكسب قالوا اما وجد بالفاعل وله عليه قدرة محدثة او ما يوجد في محل القدرة المحدثة فاذا قيل لهم
ما القدرة قالوا اما يحصل به الفرق من حركة المرتعش وحركة المختار فقال لهم جمهور العقلاء حركة المختار
حاصلة بارادته دون حركة المرتعش وهي حاصلة بقدرة قديمة فان جعلتم الفرق مجرد الارادة يقال لكم
تدبير يد فعل غيره ولا يكون فاعلا له وان اردتم انه قادر عليه فقد عاد الامر الى معنى القدرة و
المعقول من القدرة معنى به يفعل الفاعل اذا شاء فاذا لم تثبت قدرة لغير فاعل ولا قدرة يكون وجودها و
عدمها بالنسبة الى الفاعل سواء وهؤلاء المتبعون لجهم يقولون ان العبد ليس بفاعل حقيقة وانما
هو كاسب حقيقة ويثبتون مع الكسب قدرة لا تاثير لها في الكسب بل وجودها وعدمها بالنسبة اليه
سواء ولكن قرنت بدون غير تاثير فيه وزعموا ان كل ما في الوجود من القوى والطبائع والاسباب العلوية
والسفلية كقدر العبد لا تاثير لشئ منها فيما اقترنت به من الحوادث والافعال والمسببات بل قرن
الخالق هذا بهذا لا السبب والحكمة اصلا وقالوا ان الطاعات والمعاصي مع الثواب والعقاب كذلك
ليس في الطاعة معنى يناسب الثواب ولا في المعصية معنى يناسب العقاب ولا كان في الامر والنهي حكمة
لاجلها امر ونهى ولا اراد بارسال الرسل رحمة العباد ولا مصلحتهم بل اراد ان ينعم طائفة ويعذب
طائفة لا لحكمة ولا لسبب وجعل الامر والنهي والطاعة والمعصية علامة على ذلك لا السبب ولا
لحكمة وانه يجوز ان يامر بكل شئ حتى بالشرك وتكذيب الرسل والظلم والفواحش وينهى عن كل شئ
حتى عن التوحيد والايمان بالرسل وطاعتهم وكثير من هؤلاء كابي الحسن وابن عقيل ومن وافقه من

متاخري اصحاب مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد مثل ابن عقيل وابن الجوزي وامثالهما يقولون ان الخلق هو المخلوق
والفعل هو المفعول وقد جعلوا افعال العباد وفعل الله والفعل عندهم هو المفعول فامتنع مع هذا ان يكون
فعلا للعبد لئلا يكون فعل واحد له فاعلان واما الجمهور فيقولون الله خالق كل مخلوق والمخلوق هو المفعول له وهو فعل
للعبد قائم به وليست افعال الله قائمة بل هي مفعولة غير فاعله والرب تعالى لا يوصف بما هو مخلوق له
وانما يوصف بما هو قائم به فلم يلزم هؤلاء ان يكون الرب ظالما واما اولئك فاذا قالوا انه يوصف بالمخلوق
المنفصل عنه فيسمى عادلا وخالق الوجود مخلوق منفصل عنه خلقه فانهم لزمهم ان يكون ظالما لخلقه
ظلما منفصلا عنه اذا كانوا لا يفرقون فيما انفصل عنه بين ما يكون صفة لغيره وفعلا له وبين ما لا
يكون اذا الجميع عندهم بالنسبة واحدة الى قدرته ومشيئته وخلقه وهؤلاء اطلقوا القول بتكليف
ما لا يطاق وليس في السلف والائمة من اطلق القول بتكليف ما لا يطاق كما انهم ليس فيهم من اطلق القول بالجبر واطلاق
القول بان الله يجبر العباد كاطلاق القول بانه يكلفهم ما لا يطيقون هذا سلب قدرتهم على ما امر وانهم وذلك سلب
كونهم فاعلين قادرين ولهذا كان المقتصدون من هؤلاء كالقاضي ابي بكر واكثر اصحاب ابي الحسن وكالجمهور من
اصحاب مالك وابن فعي واحمد بن حنبل كالقاضي ابي يعلى وامثاله يفصلون القول في تكليف ما لا يطاق كما
تقدم القول في تفصيل الجبر فيقولون تكليف ما لا يطاق لعجز العبد عنه لا يجوز واما ما يقال انه لا يطاق
للاشتغال بضده فيجوز تكليفه وهذا لان الانسان لا يمكنه في حال واحدة ان يكون قائما قاعدا فهو في حال القيام
لا يقدر ان يفعل معه القعود ويجوز ان يومر حال القعود بالقيام وهذا متفق على جوازه بين المسلمين بل عامة
الامر والنهي هو من هذا النوع لكن هل يسمى هذا تكليف ما لا يطاق فيه نزاع فيقال ان العبد لا يكون
قادرا الا حين الفعل وان القدرة لا تكون الا مع الفعل كما يقول ابو الحسن الاشعري وكثير من نظار المثبتة
للقدر فعلى هذا قول هؤلاء كل مكلف فهو حين التكليف قد كلف ما لا يطيقه حينئذ وان كان قادرا
حين الفعل لقدرة يخلقها الله له وقت الفعل ولكن هذا لا يطيقه لاشتغاله بضده وعدم القدرة المقارنة
للفعل لا لكونه عاجزا عنه واما العاجز عن الفعل كالزمن العاجز عن المشي والاعمى العاجز عن النظر ونحو
ذلك فهؤلاء لم يكلفوا ما يعجزون عنه ومثل هذا التكليف لم يكن واقعا في الشريعة باتفاق طوائف المسلمين
الا شرذمة قليلة من المتاخرين ادعوا وقوع مثل هذا التكليف في الشريعة ونقلوا ذلك عن الاشعري
واكثر اصحابه وهو خطأ عليهم واما جواز هذا التكليف عقلا فاكثر الامة نقلت جوازه مطلقا وجوزه
عقلا وطائفة من المثبتة للقدر من اصحاب ابي الحسن الاشعري ومن وافقهم من اصحاب مالك وابن فعي واحمد
كابن عقيل وابن الجوزي وغيرهما وطائفة ثالثة فرقت في الجواز العقلي بين الممكن لذاته الذي
يتصور وجوده في الخارج كالطيران وبين الممتنع عقلا كالجمع بين النقيضين والذين زعموا وقوع التكليف
بالممتنع لذاته كالرازي وغيره احتجوا بان الله كلف ابا لهب بالايمان مع علمه بانه لا يؤمن واخباره بانه

لا يؤمن فكلفه بالجمع بين النقيضين بان يفعل الشئ وبان يصدق انه لا يكون وانما يكون مصدقا بانه لم
وهو صادق في تصديقه اذا لم يكن واحتجوا بانه كلف خلاف المعلوم وخلاف المعلوم محال فيكون حقيقة
التكليف انه يجعل علم الله جهلا وهذا ممتنع لذاته وهؤلاء جعلوا لفظ ما لا يطاق لفظا عاما يدخل فيه كل
فعل يكون القدرة عندهم لا تكون الا مع الفعل ويدخل فيه خلاف المعلوم ويدخل فيه للعجوز عنه ويدخل فيه
الممتنع لذاته ثم ذكروا نحو عشر حجج يستدلون بها على جواز هذا الجنس فاذا فصل الامر عليهم تبين ان دعواهم
جواز تكليف ما لا يطاق العجز عنه سواء كان ممتنعا لذاته او ممكنا باطلة لا دليل عليها واما جواز تكليف ما
يقدر العبد عليه من العباده ويقولون هم انه لا يكون قادرا على الا حين الفعل فهذا من ما اتفق الناس على
جواز التكليف به لكن ثم نزاع لفظي ومعنوي في كون هذا يدخل فيما لا يطاق فصار ما ادخلوه في هذا الاسم انواعا
مختلفة منها ما يتنازعون في جوازه او وقوعه ومنها ما يتنازعون في اسمه وصفته لا في وقوعه اما
تكليف ابي لهب وغيره بالايمان بهذا حق وهو اذا امر ان يصدق الرسول في كل ما يقوله واخبر مع ذلك انه لا
يصدق قبل يموت كافرا لم يكن هذا متناقضا ولا هو مامورا ان يجمع بين النقيضين فانه مامور بتصديق الرسول
في كل ما بلغه وهذا التصديق لا يوجد منه فاذا قيل له امرنا بامر ونحن نعلم انك لا تفعله لم يكن هذا تكليفا
للجمع بين النقيضين فان قال تصديقكم في كل ما نقوله يقتضي ان يكون مؤمنا اذا صدقتكم واذا صدقتكم
لم اكن مؤمنا لانكم اخبرتم اني لا اؤمن بك تصديقا في كل ما يخبر به ولو وقع منك لم يكن فيه هذا الخبر ولم يكن
بخبرانك لا تؤمن فانت قادر على تصديقنا وتقدير وجوده لا يجعل هذا الخبر وهذا الخبر انما وقع لانك انت
لم تفعل ما قدرت عليه من تصديقنا بهذا الخبر وقع بعد تكذيبك وشركك ما كنت قادرا عليه لم نقل لك
حين امرناك بالتصديق عليك ان تصدق انك لا تصدق بل قلنا عليك التصديق العام وانت قادر عليه
ولو قيل لك امنا ونحن نعلم انك لا تؤمن لان هذا وقع لكان معناه انك لا تؤمن بهذا الخبر والذي امرت
ان تؤمن به هو الاخبار بان محمدا رسول الله وهذا انت قادر عليه ولا تفعله واذا صدقتنا في خبرنا
انك لا تؤمن لم يكن هنا تناقض لكن لا يمكن الجمع بين الايمان وبين التصديق فانه لم يقع ونحن لم نامرك
بهذا الجمع بل امرناك بايمان مطلق يقدر عليه واخبرنا مع ذلك انك لا تفعل ذلك المقدور عليه ولم يقل لك
صدقنا في هذا وهذا في حال واحدة لكن الواجب عليك هو التصديق المطلق والتصديق بهذا لا يجب عليك
حينئذ لا يجب عليك ولو وقع منك التصديق المطلق وهذا كله لو قدر ان ابا لهب اسمع هذه الآية
وامر بالتصديق بها وليس الامر كذلك لكن لما انزل الله قوله سيصلى نارا ذات لهب بتصديقه قبل لا يقدر احد ان
يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا لهب ان يصدق بنزول هذه السورة فيقول له امرت ان يصدق بانه لا يؤمن
قولا بطلا لم ينقله احد من علماء المسلمين فنقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا لا اعلم بل اكذب عليه فان قيل

فقد

فقد كان الايمان واجبا على ابي لهب ومن الايمان انا نؤمن بهذا فيقال له لا نسلم انه بعد نزول هذه السورة وجب
على الرسول ان يبلغها ايا هابل ولا غيرها بل حقت عليه كلمة العذاب كما حقت على قوم نوح اذ قيل له لن يؤمن من
قومك الا من قد امن وبعد ذلك لا يبقى الرسول مامورا بتبليغهم الرسالة فانهم قد بلغهم فكفروا حتى حقت عليهم
كلمة العذاب باعيانهم وقد يخبر الله الرسول عن معين انه لا يؤمن ولكن لا يامره ان يعلمه بذلك بل هو مامور
بتبليغه وان كان الرسول يعلم انه لا يؤمن كالذين قال الله فيهم ان الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون و
لو جاءتهم كل اية حتى يروا العذاب الاليم وقوله ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون
فهؤلاء قد يعلم بعض الملائكة وبعض البشر من الانبياء وغيرهم في معين منهم انه لا يؤمن وان كانوا مامورين
بتبليغه امر اهد ونهيه وليس في ذلك تكليف بالجمع بين النقيضين وذلك خلاف المعلوم فان الله يفعل ما يشاء
بقدرته وما لا يشاؤه يعلم انه لا يفعله وانه قادر عليه لو شاء لفعله وعلمه انه لا يفعله لا يمنع ان يكون قادرا
عليه والعباد الذين علم الله انهم يطيعون بارادتهم ومشيئتهم وقدرتهم وان كان خالقا لذلك مخلقه لذلك ابلغ
في علمه به قبل ان يكون كما قال تعالى الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير وما يفعلوه مما امرهم به يعلم انه لا يكون
لعدم ارادتهم له لا لعدم قدرتهم عليه وليس الامر به امرا بما يعجزون عنه بل هو امر بالوارادوه لقدرتهم على
فعله لكنهم لا يفعلونه لعدم ارادتهم له وجهم ومن وافقهم من المعتزلة اشركوا فان مشيئة الله ومحبته و
رضاه بمعنى واحد ثم قالت المعتزلة وهؤلاء يحب الكفر والفسوق والعصيان فلا يشاؤه فقالوا انه يكون
بلا مشيئته وقالت الجهمية بل هو يشاؤ ذلك فهو يحبه ويرضاه وابو الحسن واكثر اصحابه وافقوا هؤلاء وذكر ابو
المعالي الجويني ان ابا الحسن اول من حادث السلف في هذه المسالة ولم يفرق بين المشيئة والمحبة والرضا واما
سلف الامة وائمتها واكابر اهل الفقه والحديث والتصوف وكثير من طوائف النظار كالكلابية والكرامية
وغيرهم فيفرقون بين هذا وهذا فيقولون ان الله يحب الايمان والعمل الصالح ويرضى به كما يامر به ولا يرضى
بالكفر والفسوق والعصيان ولا يحبه كما لا يامر به وان كان قد شاءه ولهذا كان جملة الشريعة من الخلف و
السلف متفقين على انه لو حلف ليفعلن واجبا او مستحبا كقضاء دين يضيق وقته او عبادة يضيق وقتها
وقال ان شاء الله ثم لم يفعله لم يحنث وهذا يبطل قول القدرية ولو قال ان كان الله يحب ذلك ويرضاه
فانه يحنث كما لو قال ان كان يندب الى ذلك ويرغب فيه او يامر به امر ايجاب او استحباب وهذا يرد على
الجهمية ومن اتبعهم كابي الحسن الاشعري ومن وافقه من المتاخرين وبسط هذه الامور له موضع اخر
والمقصود هنا جواب هذه المسالة فان هذه الاشكالات المذكورة انما ترد على قول جهم ومن وافقه من
المتاخرين من اصحاب ابي الحسن الاشعري وغيرهم وطائفة من متاخري اصحاب مالك وان في احمد واما
اصحاب مالك وان نفى واحمد وعامة اصحاب ابي حنيفة فانهم لا يقولون بقول هؤلاء بل يقولون بما اتفق
عليه السلف من ان ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن ومن الفرق بين مشيئته وبين محبته ورضاه

فيقولون ان الكفر والفسوق والعصيان وان وقع بمشيئته فهو لا يحبه ولا يرضاه بل يسخطه ويبغضه و
يقولون ارادة الله في كتاب الله نوعان نوع بمعنى المشيئة لما خلق كقوله فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره
للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السماء ونوع بمعنى محبته ورضاه لما امر
به وان لم يخلقه كقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم
وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم
حكيم والله يريد ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما يريد الله ان يخفف عنكم
وخلق الانسان ضعيفا وبهذا يفصل النزاع في مسألة الامر هل هو ملتزم للارادة ام فان القدرية تزعم
انه مستلزم للمشيئة فيكون قد شاء المامور به ولم يكن والجهمية قالوا انه غير مستلزم لشيء من الارادة ولا
لحبه له ولا لرضاه به الا اذا وقع فانه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وفصل الخطاب ان الامر ليس مستلزما
لمشيئة ان يخلق الرب الامر للفعل المامور به والارادة ان يفعله بل قد يامر بما لم يخلقه ولكنه مستلزم لمحبته
الرب ورضاه من العبد ان يفعله بمعنى انه اذا فعل ذلك احبه ورضيه وهو يريده منه ارادة الامر من المامور
ما امره به لمصلحته وان لم يرد ان يخلقه وان لم يعنه عليه لما لم يرد ترك ذلك من الحكمة فان له حكمة
بالغة فيما خلقه وفيما لم يخلقه وفرق بين ان يريد ان يخلق هو الفعل ويجعل غيره فاعلا يحسن عليه
ويتفضل عند بالاعانة له على مصلحته وبين ان يامر غيره بما يصلحه وبين له ما يفعله اذا فعله وان
كان لا يريد هو نفسه ان يعينه لما لم يرد من تركه اعانته من الحكمة لكون الاعانة قد تستلزم ما ينافض
حكمته **فصل** واذا عرف هذا فنقول اما قول القايل كيف يكون العبد مختارا لافعاله وهو مجبور عليها
انما يتوجه على الجهمية الذين يقولون باطلاق الجبر ونفي قدرة العبد واختياره وتاثيره قدرة في
الفعل وقد بينا ان اطلاق الجبر من ما انكره ايمة السنة كالاوزاعي والزبيدي والثوري وعبد الرحمن
بن مهدي واحمد بن حنبل وغيرهم وما علمت احدا من الايمة اطلق بل ما علمت احدا من الصحابة والتابعين انهم اطلقوه في مسائل القدر والجبر ولا احد من ايمة المسلمين لا الايمة الاربعة ولا غيرهم لا مالك ولا ابو حنيفة ولا
الشافعي ولا احمد بن حنبل ولا الاوزاعي ولا الثوري ولا الليث بن سعد ولا امثال هؤلاء ان الله يكلف العباد
ما لا يطيقونه ولا قال احد منهم ان العبد ليس بفاعل لفعله حقيقة بل هو فاعل مجازا ولا قال احد منهم ان للعبد
قدرة لا تاثير لها في فعله اولا تاثير لها في كسبه بل ولا قال احد منهم ان العبد لا يكون قادرا الا حين الفعل
وان الاستطاعة على الفعل لا يكون الا معه وان لعبد لا استطاعة له على الفعل قبل ان يفعل بل
نصوصهم مستفيضة بما دل عليه الكتاب والسنة من اثبات استطاعة لغير الفاعل كقوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقول النبي
صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وتفقوا

على ان العبادات لا تجب الا على مستطيع وان المستطيع يكن مستطيعا مع معصيته وعدم فعله كمن استطاع
ما امر به من الصلاة والزكوة والحج والصيام ولم يفعله فانه مستطيع باتفاق سلف الامة وايمتها وهو مستحق العقاب
على ترك المامور الذي استطاعه ولم يفعله لا على ترك ما لم يستطعه وصرحوا بما صرح به ابو حنيفة وابو العباس
بن شريح وغيرهما من ان الاستطاعة المتقدمة على الفعل تصلح للضدين وان كان للعبد حين الفعل مستطيعا
ايضا عندهم فهو مستطيع عندهم قبل الفعل وبعد الفعل وهو حين الفعل لا يمكنه ان يكون فاعلا تاركا
فلا يقولون بان الاستطاعة لا تكون الا قبل الفعل كقول المعتزلة ولا انها لا تكون الا مع الفعل كقول المجبرة بل
يكون مستطيعا عاقبل الفعل وحين الفعل واما قول السايل بان العلماء قد صرحوا بان العبد يفعل ما قدر ان لا
يصرح بهذا احد من علماء السلف وايمة الاسلام المشهورين ولا احد من اكابر اتباع الايمة الاربعة وانما يصرح بهذا
قول بعض المتاخرين الذين سلكوا مسلكهم ومن وافقه وليس هؤلاء وكل علماء السنة قبل ولا جمهورهم ولا ايمتهم
بل هو عند ايمة السلف من اهل البدع والمنكرات واما قول الناظم السائل بانهم قد صرحوا على الارادات المقسورة
فيقال اما القسر على الارادة عند اذا اريد به انه جعله مريدا لها حقا لكن تسمية مثل هذا قسرا واكراها وجبرا
ناقض لفظا ومعنى فان المقسور المكره المجبور لا يكون مريدا مختارا محبا راضيا فالذي جعل مختارا محبا
راضيا لا يقال انه مقسور مكره مجبور واذا قيل المراد بذلك انه جعل مريدا بمشيئة الله وقدرته يريد و
ارادة منه بتقدمه اختيارها ان يكون مريدا قيل لهم هذا المعنى حق سواء سمي قسرا ولم يسم ولكن لا ينافض
كونه مختارا فانه قد جعل مريدا مختارا اذا ثبت له الارادة والاختيار والشيء لا ينافض ذاته ولا ايضا
ذاته فلا يجوز ان يقال كيف يكون المختار قد جعل مختارا والمريد جعل مريدا واذا قيل يجب ان يكون
مختارا قيل معنى ذلك ان الله جعله مختارا بغير ارادة منه سابقة ان يكون مختارا كما جعله
قادرا وجعله عالما وجعله حيا وجعله اسود وابيض وطويلا وقصيرا ومعلوم ان الله جعله
موصوفا بصفة لم ينافض ذلك اتصافه بتلك الصفة فان اذا جعله على صفة كان على تلك الصفة لازما
لجعل الله له فانه ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن واذا كان كونه مختارا وعالما وقادرا امرا ناهيا
مريدا لما لمشيئة الله وجعله والملتزم لان لا ينافض احدهما الاخر بل يجامعه ولا يفارقه فيكون
اختيار العبد مع اطلاق الجبر الذي يعني به ان الله جعله مختارا امرين متلازمين انما العجب من
تناقضهما واما قول السائل لانهم قد صرحوا انه على الارادات المقسورة ولم يكن فاعلا فعالا حقيقة
والفعل مشهور فيقال له المصرح بانه غير فاعل حقيقة هم الجهمية اتباع جهم بن صفوان ومن وافقهم
من المتاخرين ولم يصرح بهذا احد من الصحابة والتابعين لهم باحسان ولا ايمة المسلمين لا الايمة
الاربعة ولا غيرهم بل الذين تكلموا بلفظ الحقيقة والمجاز واتبعوا السلف في هذا الاصل كلهم يقولون
انه فاعل حقيقة كما صرح بذلك ايمة اصحاب الايمة الاربعة اصحاب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل

وغيرهم وكتبهم مشحونة بذلك واما الذين قالوا انه فاعل مجاز او قالوا ان الفعل لا يقوم بالفاعل بل بالمفعول
هو المفعول فهؤلاء ايلزمهم ان لا يكون لافعال العباد فاعل الا الرب ولا العبد فانها ولن قامت به الافعال
فانه غير فاعل لها عندهم ولما الرب فعندهم لم يقم به فعل لا هذه ولا غيرها والفاعل المعقول من قام به
الفعل كما ان المتكلم المعقول من قام به الكلام والمريد المعقول من قامت به الارادة والحي والعالم والقادر
من قامت به الحياة والعلم والقدرة والمتحرك من قامت به الحركة فاثبات هؤلاء فاعلا لا يقوم به فعل
لاثبات متقدميهم من الجهمية والمعتزلة متكلم لا يقوم به كلام ومريد لا يقوم به ارادة وعالما لا يقوم
به علما وقادرا لا يقوم به قدرة وهذا كله باطل بما قررناه في مسئلة كلام الله واثبات صفاته
كما قد بسط في موضعه فان الاصل الذي وافقهما به الائمة السنة واحتجوا به على المعتزلة وهو ان
المعنى اذا قام بمحل عاد حكمه على ذلك المحل واشتق لذلك المحل منه اسم وعاد حكمه على ذلك المحل ولم يعد الى
غيره كما ان الحركة والسواد والبياض والحرارة والبرودة اذا قامت بمحل كان هو المتحرك الاسود الابيض الحار
البارد دون غيره قالوا فكذلك الكلام والارادة اذا قاما بمحل كان ذلك المحل هو المتكلم المريد دون غيره
قالوا فلا يكون المتكلم متكلما الا بكلام يقوم به ولا مريدا الا بارادة تقوم به وكذلك لا يكون حيا عالما قادرا
الا بحياة وعلم وقدرة تقوم به وطرد هذا اذ لا يكون فاعلا الا بفعل يقوم به وهذا استفاد النبي صلى الله عليه وسلم
بصفات الله وافعاله وذاته فقال اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
واعوذ بك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وهذا ما استدل به الائمة احمد بن حنبل وغيره
على ان كلام الله ليس بمخلوق قالوا لانه استعاذ به والاستعاذة بمخلوق فضل واما قول
السائل ومن هنا لم يكن للفعل فيما يلحق الفاعل تاثير فان اراد بذلك انه لا تاثير للفعل فيما يلحق
الفاعل من المدح والذم والثواب والعقاب فهذا انما يقوله منكر والاسباب كلهم ومن وافقه
والا فالسلف والائمة متفقون على اثبات الاسباب والحكم خلقا وامرا ففي الامر مثل ما يقوله
الفقهاء الاسباب المثبتة ثلاثة بيع ونكاح وولاء عتق واختلفوا في المحالفة والاسلام على يديه
وكونهما من اهل الديوان منهم من يجعل ذلك سببا للارث كابي حنيفة ومنهم من يجعله سببا كمالك و
الشافعي وعن احمد روايتان ومثل من يقول مالك النصاب سبب لوجوب الزكاة والقتل العمد المحض
العدوان سبب للقود والسرقة سبب للقطع ومذهب الفقهاء ان السبب له تاثير في مسببه ليس
علامة محضة وانما يقول انه علامة محضة طائفة من الفقهاء وجمهور من يطلق ذلك من الفقهاء
يتناقضون تارة يقولون بقول السلف والائمة وتارة يقولون بقول هؤلاء وكذلك الحكمة
وشرع الاحكام للحكم ما اتفق عليه الفقهاء مع السلف وكذلك الحكمة في الخلق والقران مملوء بذلك في
الخلق والامر مملوء بانه خلق الاشياء بالاسباب لا كما يقوله اتباع جهم لم يفعل عندها لا بها كقول

انزل

انزله من السماء ماء فاحيا به الارض بعد موتها وقوله وانزلنا من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد
الى قوله واحيينا به بلدة ميتا وقوله وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته حتى اذا اقلت سحابا ثقالا
سقناه لبلد ميت فانزلنا به الماء فاخرجنا به من كل الثمرات وقوله يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام
وقوله قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويخز ذلك واما دخول اللام كي في الخلق والامر فكثير جدا
وهو مبسوط في موضعه وقد بسط حجج نفاة الحكمة والتعليل العقلية والشرعية وبين فسادها كما بين فساد حجج
المعتزلة والقدرية وحينئذ فالافعال سبب المدح والذم والثواب والعقاب والفقهاء المبينون للاسباب
والحكم يتبعون خطاب الشرع واحكامه الى وسمناه خطاب تكليف وخطاب وضع واجبار كجعل الشيء سببا وشرطا
ومانعا فاعترض عليهم نفاة ذلك بانكم ان اردتم بكون الشيء سببا ان الحكم يوجد اذا وجد فليس هنا حكم
اخر وان اردتم معنى اخر فهو ممنوع وجوابهم ان المراد ان الاسباب تضمنت صفات مناسبة للحكم شرع
الحكم لاجلها وشرع لافضائه الى الحكمة كما قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر وقال تعالى
انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء الاية وكذلك ايضا الذين قالوا الاثر لقدرة العبد وافعاله
هؤلاء واتباع جهم نفاة حكم الاسباب والا فالذي عليه السلف واتباعهم وائمة اهل السنة وجمهور اهل الاسلام المثبتون
للقدر المخالفون للمعتزلة اثبات الاسباب وان قدرة العبد مع فعله لها تاثير كتاثير سائر الاسباب في مسبباتها
والله تعالى خلق الاسباب والمسببات والاسباب ليست مستقلة بالمسببات بل لا بد لها من اسباب اخر تقارنها وتشاركها وتمانعها
ذلك اضداد تمانعها والسبب لا يكون حتى يخلق الله جميع اسبابه ويدفع عنه اضداده المعارضة له وهو سبحانه يخلق
جميع ذلك بمشيئته وقدرته كما يخلق سائر المخلوقات فقدرة العبد سبب من الاسباب وفعل العبد لا يكون بها وحدها
بل لا بد من الارادة الجازمة مع القدرة واذا اريد بالقدرة القوة القائمة بالانسان فلا بد من ازالة الموانع كما
ازالة الحبس والحبس ونحو ذلك والصاد عن السبيل كالعدو وغيره فصل وقوله تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله
لا يدل على ان العبد ليس بفاعل لفعله حقيقة الاختيار ولا انه ليس بقادر عليه ولا انه ليس مريدا له بل يدل على ان لا يشاء
الا ان يشاء الله وهذه الاية رد على الطائفتين المجبرة الجهمية والمعتزلة القدرية فانه قال لمن شاء منكم ان يستقيم
فاثبت للعبد مشيئة وفعلا ثم قال وما تشاؤن الا ان يشاء الله رب العالمين فبين ان مشيئته معلقة بمشيئة
الله والاول رد على الجبرية وهذا رد على القدرية الذين قد يقولون قد يشاء العبد ما لم يشاءه الله كما يقولون ان
الله يشاء ما لا يشاؤن واذا قالوا المراد بالمشيئة هنا الامر على اصلهم المعنى وما يشاؤن فعلا ما امرتم به
ان لم يامر الله قيل سياق الكلام يبين ان ليس المراد هذا بل المراد وما تشاؤن بعد ان امرتم بالفعل ان يفعلوه الا ان يشاء الله وايضا تعالى ذكر الامر والنهي ولو عدوا لوعيد ثم قال لمن شاء منكم ان يستقيم الا ان يشاء الله وقوله وما تشاؤن نفي لمشيئتهم في المستقبل وكذلك قوله الا ان يشاء الله تعليق لها بمشيئة
الرب في المستقبل فان حرف ان يخلص الفعل المضارع للاستقبال فالمعنى الا ان يشاءه بعد ذلك والامر متقدم

على ذلك وهذا كقوله الا ان لا افعل هذا الا ان يشاء الله وقد اتفق السلف والفقهاء على ان من حلف فقال لا صلين غدا ان شاء
الله او لاقضين دينى غدا ان شاء الله ومضى الغد ولم يقضه انه لا يحنث ولو كانت المشيئة هى الامر الحنث
ليس الله امره بذلك وهذا مما احتج به على القدرية وليس لهم عنه جواب ولهذا حرفها بعضهم الاجماع القديم وقال
انه يحنث وايضا فقوله وما تشاؤن الا ان يشاء الله سيق لبيان مدح الرب والثناء عليه ببيان قدرته وبيان
حاجة العباد اليه ولو كان المراد لا يفعلون الا ان يامركم لكان كل امر بهذه المثابة فلم يكن ذلك من خصائص
الرب التى يمدح بها وان اريد انهم لا يفعلون الا بامره كان هذا مدحا لهم لا له فتامل وقوله وان سلمت
فلم يكن للخالق تقدير ان اراد به انه لو سلم ان العبد فاعل افعاله حقيقة ونحو ذلك من اقوال السلف لزم نفى
التقدير فهذا اللازم ممنوع وان اراد انه لو سلم العبد سنا بدون مشيئة الرب لزم انتفاء التقدير الذى هو
عموم مشيئته وخلقه فهذا الكلام صحيح فانه لو سلم انه يشاء ما لم يشأ الله لزم انتفاء مشيئة الله عن المحرمات
والمباحات بالاتفاق الناس بل يلزم انتفاء مشيئته فى الحقيقة لافعال العباد كلها كما يلزم انتفاء قدرته
عن افعال العباد كلها وانتفاء خلقه لشئ منها ومن ذلك نفى هذا التقدير الذى هو معنى المشيئة والقدرة
والخلق واما التقدير الذى هو معنى تقديرها فى نفسه وعلمه بها وخبره عنها وكتابته لها فهذا انما يلزم
لزوما بينا على قول من ينكر العلم المتقدم وجمهور القدرية لا تنكره لكن اذا جوز واحدوث حوادث
كثيرة بدون مشيئته وقدرته وخلقه واستواء العالم حوادث كثيرة يجدثها غيره وهو غير
قادر على احداثها وحينئذ فلا يمكنهم الاستدلال بقوله تعالى الا يعلم من خلق وهو على انه عالم بها
فاذا لم يخلقها عندهم فقد بان عدمهم احوالهم القدرية فى علمه بها فبان ان تكون ولا يمكنهم الاحتجاج عليهم
بهذه الاية وقد يقولون علمه بها مع امره بخلاف المعلوم يقتضى تكليف ما لا يطاق لان خلاف
المعلوم ممتنع فلا يكون عالما بها فيلزمهم بنفى التقدير السابق وقوله او كان فاللازم من كونه
حدوثه والقول بموجب كاند يريد والله اعلم ان كان الله مقدرا لها عالما بها فيلزم من كونه
عالما بها مقدرا لها بعد ان يكون حدوث العلم بها بعد ان كانت ويلزم ان لا يكون الرب عالما
بافعال العباد والا مقدرا لها حتى تفعل وهذا القول مما يعلم بطلانه بما اتفق على بطلانه سلف
الصحابة والتابعين لهم باحسان وسائر علماء المسلمين بل الكفر وامن قاله والكتاب والسنة مع
الادلة العقلية تبين فساده فان قد اخبر عما يكون من افعال العباد قبل ان يكون بل اعلم من
ذلك من شاء من ملائكته وغير ملائكته قال الله تعالى واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى
الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال
انى اعلم ما لا تعلمون فالملائكة علموا بان الادميين يفسدون ويسفكون الدماء قبل ان يخلق الانس
ولا علم لهم الا ما علمهم الله كما قالوا لا علم لنا الا ما علمتنا ثم قال انى اعلم ما لا تعلمون وتضمن هذا

مايكون مما بعد من آدم وابليس وذريتهما وما يترتب على ذلك ودلت هذه الاية على انه يعلم ان آدم
يخرج من الجنة فانه لو كان خروجه من الجنة لم يصر خليفة فى الارض فلما امره ان يسكن الجنة ولا ياكل
من الشجرة بقوله وقلنا يا آدم اسكن انت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا
هذه الشجرة فتكونا من الظالمين وقال وقلنا يا آدم ان هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من
الجنة فتشقى الايتين نهاه ان يخرجهما من الجنة وهو نهى عن طاعة ابليس التى هى سبب الخروج وقد
علم قبل ذلك انه يخرج من الجنة وانما يخرج منها بسبب طاعة ابليس واكله من الشجرة لانه قال قبل ذلك
انى جاعل فى الارض خليفة وقال بعد هذا وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم فى الارض مستقر
ومتاع الى حين قال فيها تحيون وفيها تموتون ومنها تخرجون وهذا خبر عما سيكون من عداوة
بعضهم بعضا وغير ذلك وقال تعالى ان الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم كل اية
وقال ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون فهذا خبر عن المستقبل وانهم لا
يؤمنون وقال تعالى لاملأن جهنم منك وممن تبعك منهم اجمعين وقال ولكن حق القول منى لاملأن جهنم
من الجنة والناس اجمعين وهذا اقسم منه ذلك وهو الصادق البار فى قسمه وصدقه مستلزم لعلمه
بما اقسم عليه وهو دليل على انه قادر على ذلك وقد يستدل به على انه خالق افعال العباد اذ لو كانت افعالهم
غير مقدورة له لم يمكنه ان يملا جهنم منهم بل كان ذلك الهم ان شاؤا عصوه فملاها وان شاؤا اطاعوه
فلم يملؤها لكن قد يقال قد علم انهم يعصونه فاقسم على جزائهم على ذلك وقد
العلم من غيره كالملائكة والبشر ولكن علمه من لوازم نفسه
فلو كانت افعالهم خارجة عن مقدوره ومراده لم يجب ان يعلمه كما يعلم مخلوقاته وبسط هذا
له موضع اخر وقال عن المنافقين لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولاوضعوا خلالكم يبغونكم
الفتنة وفيكم سماعون وهذا خبر عن ما سيكون منهم من الذنوب قبل ان يفعلوها وقال تعالى قل
للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم اولى باس شديد تقاتلونهم او يسلمون وهذا خبر عن
دعائه من يدعوهم الى الجهاد هؤلاء ودعاؤه لهم من جملة افعال العباد ومثل هذا فى القران كثير
بل العلم بالمستقبل من افعال العباد يحصل لاحاد المخلوقين من الملائكة والانبياء وغيرهم فكيف
لا يكون حاصلا لرب العالمين وقد اخبر النبى صلى الله عليه وسلم عما سيكون من الافعال المستقبلة
من امته وغير امته بما يطول ذكره كما اخباره بان ابنه الحسن يصلح الله به بين فئتين عظيمتين
من المسلمين واخباره بانه تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين فتقتلهم اولى الطائفتين
بالحق واخباره بان قوما يرتدون بعده على اعقابهم واخباره بان الخلافة تكون ثلاثين سنة
ثم تكون ملكا واخباره يوم بدر بان الجبل يعبر عليه الا نبى وصديق وشهيد وكان اكثر هم شهدا

واخباره يوم بدر بقتل صناديد قريش قبل ان يقتلوا واخباره اواخباره بخروج الدجال ونزول
عيسى بن مريم على المنارة البيضاء شرقي دمشق وقتل عيسى عليه السلام له على باب المدينة واخباره
بخروج يأجوج ومأجوج واخباره بخروج الخوارج الذين قال فيهم يخرج من ضئضئ هذا قوم يحقر احدكم
صلاته مع صلاتهم وقراءته مع قراءتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم
يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية اينما ان فيهم رجلا مخدج اليد على يده مثل البضعة
من اللحم تدردر وكان الامر كما اخبر به لما قاتلهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالنهي وان وجد
هذا الشخص كما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم واخباره بقتال الترك وصفتهم حيث قال
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك صغار الاعين حمر الخدود ذلف الانوف تنتعلون الشعر كان
وجوههم المجان المطرقة وقد قاتل المسلمون هؤلاء الترك وغيرهم لما ظهروا ومثل هذا من اخبار نبيه
صلى الله عليه وسلم اكثر من ان تذكر وهو انما يعلم ما علمه الله واذا كان هو يعلم كثيرا مما يكون من
اعمال العباد فكيف الذي خلقهم وعلمه بما لم يكن لو كان كيف يكون وهو سبحانه لا يحيط احد بشيء من علمه
الا بما شاء ولا يعلم احد لا نبي ولا غيره الا ما علمه الله وقال الخضر لموسى اني على علم من الله علمنيه الله
لا تعلمه وانت على علم من الله علمكه الله لا اعلمه ولما نقر العصفور في البحر قال له ما نقص علمي وعلمك
من علم الله الا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر هذا وهو القائل لموسى وكتبنا له في الالواح
من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء والمقصود ان نفي علم الله بالحوادث انما هو لعباده وغيرها
قبل ان تكون باطلا وغلاة القدرية ينفون ذلك واما قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها
الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وقوله لنعلم اي الحزبين احصى لما لبثوا امدا ونحو ذلك
فهذا هو العلم الذي يتعلق بالعلوم بعد وجوده وهو العلم الذي تترتب عليه المدح والذم والثواب والعقاب
والاول هو العلم بانه سيكون ومحمود ذلك العلم لا يترتب على مدح ولا ذم ولا ثواب ولا عقاب فان
هذا انما يكون بعد وجود الافعال وقد روي عن ابن عباس انه قال في هذا النوع وكذلك المفسرون
قالوا لنعلم موجود اي بعد ان كنا نعلم انه سيكون وهذا المتجدد فقد قيل كان مشهورا ان للنظار من الناس
يقول المتجدد هو نسبة واضافة بعد ما بين العلم والعلوم فقط وتلك السنة عدمية وعندهم ممن
قال بل المتجدد علم يكون الشيء وجوده وهذا العلم غير العلم بانه سيكون وهذا كما في قوله تعالى
وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون فقد اخبر بتجدد الرؤية فقيل المتجدد نسبة
عدمية وقيل المتجدد امر ثبوتي الكلام على القولين ومن قال هذا وهذا جمع الفريقين وقد بسط
في موضع اخر وعامة اهل السنة والسلف وائمة السنة والحديث على ان المتجدد امر ثبوتي كما دل عليه النص
وهذا من مفاهيم الامام احمد بن حنبل الحرث المحاسبي على نفسه فانه كان يقول يقول بن كلاب فيزعم

تجدد

تجدد امر ثبوتي وقال للوازم ذلك فيزعم ان ذلك مخالف لنصوص الكتاب والسنة واقوال السلف وما اوجب ظهور
بدعة اقتضت ان يهجره الامام احمد ويحذر عنه وقد تبين ان الحرث رجع عن ذلك والمتاخرين من اصحاب
مالك والشافعي واحمد بن حنبل وابي حنيفة على قولين منهم من سلك طريقة بن كلاب واتباعه
ومنهم من سلك طريقة ائمة السنة والحديث وهذا مبسوط في موضعه والمقصود هنا ان تقدم علم
الله وكتابته باعمال العباد حق والقول بحدوث ذلك قول محدث مهجور كما قال الناظم ان كان قد اراد
ذلك وليس في ذلك ما ينافي امر الله ونهيه فان كونه خالقا لافعال العباد لا ينافي الامر والنهي فكيف
العلم المتقدم وليس في ذلك ما يقتضي كون العبد مجبورا لا قدرة له ولا فعل كما تقوله الجهمية المجبرة
فصل واما قوله ولا يقال لعلم الله ما يختار فالمختار مسطور اللازم هنا بمنزلة الملزوم
فان علمه بانه يختاره موافق لما كتبه من انه يختاره وتغيير العلم اعظم من تغيير المسطور
وقد يقال انه اراد بجعل السطر من تمام الكلام اي لا يقال لعلم ما يختاره وسطر ذلك فيتقدم القول
العلم والكتاب كاف في الايمان بالقدر فان مجرد ذلك لا يكفي في الايمان بالقدر وهذا من محنة القائلين
بالجبر فالخلاف المعلوم ممتنع فالامر به امر بممتنع لانه لو وقع لانقلب العلم جهلا
وجوابهم ان الممتنع لفظ الجهل فان اراد وان خلاف المعلوم لا يقع ولا يكون فهذا صحيح لكن
التكليف بما لا يكون تكليفا بما يعجز عنه الفاعل فان ما لا يفعله الفاعل قد لا يفعله لعجزه عنه
وقد لا يفعله لعدم ارادته له فان كلف عاجز عنه فقد كلف عالا يطيقه واما اذا كلف عا يقدر
عليه ولكن لا يفعله لعدم ارادته له فانما كلف عا يطيقه مع علم الرب انه لا يكون كما يعلم
ان ما لا يشاؤه لا يكون مع انه لو شاء لفعله وقول محتج لو وقع لانقلب العلم جهلا فيقال هذا صحيح
وهو يدل على انه لا يقع لكن لا يدل على ان المكلف عاجز عنه لو اراده لم يقدر على فعله فانه لا
يقع لعدم ارادته له لا لعدم قدرته عليه كالذي لا يفعل من مقدورات الرب التي لو شاء
لفعلها وهو يعلم انه لا يفعلها ولا يجوز ان يقال انه غير قادر عليها كما قاله بعض غلاة اهل البدع
بل قد قال سبحانه ايحسب الانسان ان لن نجمع عظامه بلى قادرين على ان نسوي بنانه وقال تعالى
هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم او يلبسكم شيعا مع انه
قد ثبت في الصحيحين عن جابر انه قال لما نزل قوله تعالى هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا
من فوقكم قال النبي صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك او من تحت ارجلكم قال اعوذ بوجهك او
يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض قال هاتان اهون فهذا الذي اخبر انه قادر عليه
منعا لا يكون وهو ارسال عذاب من فوق الامداد ومن تحت ارجلهم ومنعا يكون وهو تلبسهم
شيعا واذاقة بعضهم بأس بعض كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

سالت ربي ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سالته ان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم
فاعطانيها وسالته ان لا يهلكهم بسنة عامة فاعطانيها وسالته ان يجعل باسهم بينهم فمنعنيها
وقد ذكر في غير موضع من القران فيما لا يكون انه لو شاء لفعله كقوله ولو شئنا لاتينا كل نفس
هداها وقوله ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا
فمنهم من امن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد وقوله ولو شاء
ربك لجعل الناس امة واحدة ولا يزالون مختلفين وامثال هذه الايات بين ان لو شاء
ان يفعل امورا لم يكن يفعلها وهذا يدل على انه قادر على ما علم انه لا يكون فانه لو كان قادرا
عليه لكان اذا شاءه لا يفعله فانه لا يمكن فعله الا بالقدر عليه فلما اخبر وهو الصادق المصدوق
انه لو شاء لفعله علم انه قادر عليه وان علم انه لا يكون وعلم انه خلاف المعلوم قد يكون
مقدورا واذا قدر هو ممتنع فهو من باب الممتنع لغيره مثل تعذيب الرسل لئلا يكونوا ممتنعا لنفسه
ولا لكونه مجبورا عنه ولفظ الممتنع فيه اجمال كما تقدم وما سمي ممتنعا بمعنى انه لو يكون مع
انه لو شاء العبد لفعله لقدرت عليه فهذا يجوز تكليفه بلا نزاع وان سماه بعضهم بما لا يطاق
فهذا نزاع لفظي ونزاع في القدرة هل يجوز ان تتقدم الفعل ام لا فصل واما قوله
والجبران صح يكن مكرها وعذرك المكره معذور فيقال قد تقدم بيان الجبر وان الجبر
اذا اريد به الاكراه كما يجبر الانسان غيره ويكرهه على خلاف مراده فالله تعالى اجل واعلى
واقدر من ان يحتاج الى مثل هذا الجبر والاكراه فان هذا انما يكون من عاجز يعجز عن
جعل غيره مريدا للفعل مختارا له محبا له راضيا به والله سبحانه على كل شيء قدير فاذا شاء ان
يجعل العبد محبا لما يفعله مختارا له جعله الله كذلك وان شاء ان يجعله مريدا له بلا محبة بل
مع كراهه ففعاله كارها له جعله كذلك وليس هذا كاكراه المخلوق للمخلوق فان المخلوق لا يقدر
ان يجعل في قلب غيره لا ارادة ولا حبا ولا كراهة وبغضا بل غايته ان يفعل ما يكون سببا
لرغبته او رهبته فاذا اكرهه فعل به من العقاب او الوعيد ما يكون سببا لرهبته وخوفه
فيفعل ما لا يختار فعله ولا يفعل راضيا بفعله ويكون مراده دفع الشر عنه كذا
لكن المقصود دفع الشر عنه لا نفس الفعل ولهذا قد يسمى مختارا ويسمى غير مختار باعتبارين
ويسمى مريدا ويسمى غير مريد باعتبار ولكن اللغة العربية لا يسمى فيها مختارا بل مكرها وهي لغة
الفقهاء كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم
اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ولكن ليعزم المسالة فان الله لا مكره له فبين
النبي صلى الله عليه وسلم ان من يفعل بمشيئته وقدرته لا يكون مكرها والمكره يفعل بمشيئة

غيره

غيره وهو المكره له فانه وان كان قاصدا لما يفعله ليس هو بمنزلة المفعول به الذي لا قدرة له ولا ارادة
على الفعل بحال فان مقصوده بالقصد الاول دفع الشر لا نفس الفعل فالمراتب ثلاثة احدها من
يفعل به الفعل من غير قدرة له على الامتناع كالذي يحمل بغير اختياره ويدخل الى مكان او يضرب عنق
او تضجع المراة ويفعل بها الفاحشة بغير اختيارها من غير قدرة على الامتناع فهذا ليس له فعل
اختياري ولا قدرة ولا ارادة ومثل هذا الفعل ليس فيه امر ولا نهي ولا عقاب باتفاق العلماء وانما يتعاقب
اذا امكنه الامتناع فتركه لانه اذا لم يمتنع كان مطاوعا لا مكرها ولهذا فرق بين المراة للمطاوعة على
الزنا والمكرهة عليه والثانية ان يكره بضرب او حبس او غير ذلك حتى يفعل فهذا الفعل يتعلق به
التكليف فانه يمكنه ان لا يفعل وان يقتل ولهذا قال الفقهاء اذا اكره على قتل المعصوم لم يحل له قتله
كان قيل واختلفوا في القود فقال اكثرهم كمالك واحمد وال شافعي في احد قوليه يجب القود على المكره والمكره
لانهما جميعا اشتركا في القتل وقال ابو حنيفة يجب على المكره الظالم لان المكره قد صار كالاله
وقال زفر يجب على المكره المباشر لانه مباشر وذاك متسبب وقال ولو كان كالاله لما كان اثما وقد اتفقا على
انه اثم وقال ابو يوسف لا يجب على واحد منهما واما ان اكره على الشرب للخمر ونحوه من الافعال فاكثر هؤلاء
ذلك له وهو مذهب ابي حنيفة وال شافعي واحمد في المشهور عنه لقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء
ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان من بعد اكراههن غفور رحيم واما
اذا اكره الرجل على الزنا ففيه قولان في مذهب احمد وغيره احدهما لا يكون مكرها عليه كقول ابي حنيفة
وهو منصوص احمد والثاني قد يكون مكرها عليه كقول الشافعي وطائفة من اصحاب احمد واما اذا اكره
على كلمة الكفر مع طمانينة قلبه بالايمان جاز له التكلم به واذا اكره على العقود كالبيع والنكاح والطلاق
والظهار والايلاء والعتق ونحو ذلك فمذهب الجمهور كمالك وال شافعي واحمد ان كل قول اكره عليه بغير حق فهو
باطل فلا يقع به طلاق ولا عتاق ولا يلزمه نذر ولا يمين ولا غير ذلك واما ابو حنيفة ففرق بين
ما يقبل الفسخ عنده ويثبت فيه الخيار كالبيع ونحوه فلا يلزم مع الاكراه وما ليس كذلك كالنكاح والطلاق
والعتاق فيلزم مع الاكراه واما المكره بحق كالحربي المكره على الاسلام فهذا يلزمه ما اكره عليه باتفاق
العلماء فقول الناظم والجبر ان صح يكن مكرها وعذرك المكره معذور قول مؤلف من مقدمتين باطلتين
الاولى ان صح الجبر كان مكرها وقد عرف ان لفظ الجبر اذا اريد به الجبر المعروف من اجبار الانسان غيره
على ما لا يريده فهذا الجبر لم يصح وان اريد به ان الله يخلق بارادته فهذا اذا صح لم يكن مكرها والمقدمة
الثانية قوله والمكره عندك معذور فليس الامر كذلك بل المكره نوعان نوع اكره المكره
بحق فهذا ليس بمعذور والله تعالى لا يكره احدا الا بحق سواء قدر الاكراه بخلقه وقدره او شرعه وامره و
انما المكره المعذور بحق هو المظلوم المكره بغير حق والله لا يظلم احدا مثقال ذرة بل هو الحكم العدل

هن ع هن ع

١٧١

الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فان ذلك خير والمراة اذا طهرت من الحيض فان قدرت على الاغتسال والا يتيممت وصلت فان طهرت في اخر النهار صلت الظهر والعصر وان طهرت في اخر الليل صلت المغرب والعشاء ولا يقضي احد ما صلاه بالتيمم اذا كان لجرح مكشوف او ما يمكن مسحه بلبك فهو خير من التيمم وكذلك اذا كان معصوبا او كسر عظمه فوضع عليه جبيرة فمسح ذلك بالماء خير من التيمم والمريض والجريح والمكسور اذا اصابته جنابة بجماع وغيره والماء بعيد منه يتيمم ويصلي او يصلح على الجبيرة ويغسل سائر بدنه ان امكنه ويصلي وليس للمراة ان تمنع زوجها الجماع بل يجامعها فان قدرت على الاغتسال والا يتيممت وصلت وان طهرت من الحيض لم يجامعها الا بعد الاغتسال فان تعذر الاغتسال يتيممت و وطئها ان وجها ويتيمم الوطء حيث يتيمم للصلوة واذا دخل وقت الصلوة كطلوع الفجر ولم يمكنه اذا اغتسل ان يصلي حتى تطلع الشمس لكون الماء بعيدا والحمام مغلوقة او لكونه فقيرا ليس معه اجرة الحمام فانه يتيمم ويصلي في الوقت ولا يؤخر الصلوة حتى يفوت الوقت واما اذا استيقظ وقد ضاق الوقت عن الاغتسال وان كان الماء موجودا فهذا يغتسل ويصلي بعد طلوع الشمس عند اكثر العلماء فان الوقت في حقه من حين استيقظ بخلاف النيقظان فان الوقت في حقه من حين طلوع الفجر ولا بد من الصلوة في وقتها ولا يجوز لاحد تاخيرها عن الوقت الا احد صلاة الا بعذر ولا بغير عذر لكون لم يصلي في الوقت بحسب الامكان فيصلي المريض بحسب حاله في الوقت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فيصلي في الوقت قاعدا ولا يصلي بعد خروج الوقت قائما وكذلك المراة الذين كالذين انكسرت بهم سفينة يصلون في الوقت مراة ولا يصلون بالثياب بعد الوقت وكذلك من اشتبهت عليه القبلة فيصلي في الوقت بالاجتهاد والتقليد ولا يؤخرها ليصلي بعد الوقت باليقين وكذلك من كانت عليه نجاسة في بدنه او ثوبه ولا يمكنه ازالتها حتى تفوت الصلوة في الوقت فيصلي ولا تفوت الصلوة ليصلي بها طاهرا وكذلك من حبس في مكان نجس او كان في حمام او غير ذلك مما نهي عن الصلوة فيه ولا يمكنه الخروج منه حتى تفوت الصلوة فانه يصلي فيه في الوقت ولا يفوت الصلوة ليصلي في غيره فالصلوة في الوقت فرض بحسب الامكان والاستطاعة وان كانت صلوة ناقصة حتى الخائف يصلي صلوة الخوف في الوقت بحسب الامكان ولا يفوتها ليصلي صلوة امن بعد خروج الوقت حتى في حال المقاتلة يصلي ويقاتل ولا يفوت الصلوة ليصلي بلا قتال لان الصلوة المفروضة في الوقت وان كانت ناقصة خير من تفويت الصلوة والصلوة بعد الوقت وان كانت كاملة بل الصلاة بعد تفويت الوقت عدا لا تقبل من صاحبها ولا يسقط عنه اثم التفويت الحرم ولو قضاها باتفاق المسلمين فصل واما اذا خاف فوات الجنازة اما العيد او الجمعة ففي التيمم تراع والاظهر انه

يصلي بتيمم فرضه ونفلها ومذهب احمد واحد الروايتين انه يجوز التيمم للجنازة مع انه لا يخاف فوتها في الاصح الا يجوز ان يعيدها بوضوء فليست العلة على اصله مذهبه تعذر الاعادة بخلاف ابي حنيفة فانه انما علل ذلك بتعذر الاعادة فرق بين الجنازة وبين العيد والجمعة والجمعة ايضا لا يعلل ذلك فكيف والجمعة لا تعاد وانما يصلي ظهرا وليست صلاة الظهر كالجمعة وكذلك اذا لم يمكنه صلاة الجماعة الواجبة الا بتيمم فانه يصليها بالتيمم والجمع بين الصلاتين حيث يشرع مصل في الصلوة وفعلها ليس بفوت ولا يشترط للقصر ولا للجمع نية عند اكثر العلماء وهو مذهب مالك وابي حنيفة وهو احدى القولين في مذهب احمد بل هو القول الذي عليه دليل كلامه وهو المنصوص عنه والقول الاخر اختيار بعض اصحابه وهو قول الشافعي والجمع بين الصلاتين يجوز لعذر فالمسافر اذا جد به السير جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء والمسافرون اذا شق عليهم النعاس وشق عليهم انتظار العشاء جمعوا بينها وبين المغرب ولهكان الامام لاينام فصلاته بهم امما جامعا بين الصلاتين خير من صلاته وحده غير جامع والخائف اذا خاف ان طلب الماء يسرق ماله او يتعطل عمله الذي يحتاج اليه صلى بالتيمم وان امكنه ان يجمع بين الصلاتين بوضوء فهو خير من ان يفرق بينهما وكذلك سائر الاعذار الذي يباح لها التيمم اذا امكنهم الجمع بينهما بطهارة الماء فهو خير من التفريق بينهما بطهارة التيمم ويجوز الجمع بين الصلاتين لمن له عذر كالمطر والريح الشديدة الباردة ولمن به سلس البول والمستحاضة فعلا بطهارة كاملة جمعا بين الصلاتين خير من صلاتهم بطهارة ناقصة مضرفا بينهما والمريض اذا لم يمكنه الجمع بين الصلاتين لاسيما اذا كان مع الجمع صلاته اكمل اما لكمال طهارته واما لامكان القيام او لكانت الصلاتين سواء لكن اذا فرق بينهما زاد مرضه فله الجمع بينهما وقال احمد بن حنبل يجوز الجمع اذا كان الشغل حالة الغافي ابو يعلى يعني الشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي ميبنا عن هؤلاء وهو المريض ومن له مرتب يخاف فوته ومن يداوي احدا من الاخشين ومن يحضره طعام وبه حاجة اليه ومن يخاف من سلطان ان احدث او غرم بلا ذنبه ولا شيء معه يعطيه والمسافر اذا خاف فوات القافلة ومن يخاف ضررا في ماله ومن يرجو ا وجوده ومن يخاف من غلبة النعاس حتى يفوته الوقت ومن يخاف من شدة البرد وكذلك في الليلة المظلمة اذا كان فيها وحل فهؤلاء يعذرون ان تركوا الجمعة والجماعة كذا حكاه ابن قدامة في مختصر الهداية فانه يبيح لهم الجمع بين الصلاتين على ما قاله الامام احمد بن حنبل وحكاه القاضي ابو يعلى والصناع والفلاحون اذا كان في الوقت لخاص مشقة عليهم مثل ان يكون للماء بعيدا واذا ذهبوا اليه وتطهروا تعطل بعض العمل الذي يحتاجون اليه فلهم ان يصلوا في الوقت الشتركة فيجمعوا بين الصلاتين واحسن من ذلك ان يؤخروا الظهر الى قرب العصر فيصلوها ويصلوا العصر

www.dvd4arab.com

وان كان ذلك جمعة في آخر وقت الظهر واول وقت العصر ويجوز مع بعد الماء ان يتيمم
في الوقت المختار ويجمع بطهارة الماء افضل فصل وكل من جاز له الصلاة بتيمم
من جنابة او حدث جاز له ان يقرأ القرآن خارج الصلاة ويمس المصحف ويصلي بالتيمم النافلة
والفريضة ويرقا بالقرآن وغير ذلك فانه الصلاة اعظم من القراءة فمن صلى بالتيمم كانت
قراءته بالتيمم اولى والقراءة خارج الصلاة اوسع منها في الصلاة فانه المحدث يقرأ خارج الصلاة
وكلما يفعل بطهارة الماء الوضوء والغسل يفعل بطهارة التيمم اذا عدم الماء او خاف الضرر باستعماله
واذا امكن الجنب الوضوء دون الغسل فتوضأ وتيمم عن الغسل جاز وان تيمم ولم يتوضأ ففيه قولان
قيل يجزيه عن الغسل وهو قول ابي حنيفة ومالك وقيل لا يجزيه وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل وا
تيمم بالتراب النجس تحت حصير بيته جاز وكذلك اذا كان هناك غبار لاصق ببعض الاشيا فتيمم
بذلك التراب اللاصق جاز واما قراءة الجنب والحائض للقرآن فللعلما فيه ثلاثة اقوال قيل يجوز
لهذا ولهذا وهو قول طائفة من السلف والخلف وقيل لا يجوز لا لهذا ولا لهذا وهو مذهب ابي حنيفة
والمشهور من مذهب الشافعي واحمد وقيل لا يجوز للجنب ويجوز للحائض اما مطلقا واذا خافت
النسيان وهو مذهب مالك وقول في مذهب احمد وغيره فان قراءة الحائض القرآن لم يثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء غير الحديث المروي عن اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن
نافع عن ابن عمر ان لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا رواه ابو داود وغيره وهو حديث ضعيف
باتفاق اهل المعرفة بالحديث واسمعيل بن عياش ما يروه عن نجازيين احاديث ضعيفة
بخلاف رواياته عن الشاميين ولم يرو هذا احد عن نافع من الثقات ومعلوم ان النساء كن يحضن على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن ينهاهن عن قراءة القرآن كما لم ينهاهن عن الذكر والدعا بل امر
الحيض ان يخرجن يوم العيد فيكبرون بتكبير المسلمين وامر الحائض ان تقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت
فلو كان على الحائض والجنب قراءة القرآن لنهاهن عن ذلك كما نهاهن عن الطواف بالبيت
وكذلك عبر ولغة ومنى وغير ذلك من المشاعر واما الجنب فلم يامره ان يشهد العيد ولا
يصلي ولا ان يقضي شيئا من المناسك لان الجنب يمكنه ان يتطهر فلا عذر له في ترك الطهارة بخلاف الحائض
فان حدثها قائم لا يمكنها مع ذلك التطهير ولهذا كره العلما للجنب ان يقف بعرفة ومزدلفة
حتى يتطهر وان كانت الطهارة ليست شرطا في ذلك لكن المقصود ان الشارع امر الحائض امرا يجاب
او استحباب بذكر الله ودعائه مع كراهة ذلك للجنب فعلم ان الحائض سرخص لها فيما لا يرخص للجنب
فيه لاجل العذر وان كان عدلها اغلظ فكذلك قراءة القرآن لم ينهها الشارع عن ذكر وان قيل
انه نهى الجنب لان الجنب يمكنه ان يتطهر ويقر الخلاف الحائض تبقى حائضا اياما فيفوتها قراءة القرآن
تقوية عبادة تحتاج اليها مع عجزها عن الطهارة وليست القراءة كالصلاة فان الصلاة يشترط لها

الطهارة

مسئلة هل يجوز للجنب والحائض قراءة القرآن ام لا

والصلاة يجب فيها استقبال القبلة واللباس واجتناب النجاسة والقراءة لا يجب فيها شيء
من ذلك بل كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع راسه في حجر عائشة رضي الله عنها وهي حائض وهو حديث
صحيح وفي الحديث في صحيح مسلم ايضا يقول الله عز وجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني منزل عليك كتابا
لا يغسله الماء تقرأه ويقظانا فيجوز القراءة قائما وقاعدا وماشيا ومضطجعا وراكبا

فصل ويجوز الدعا في صلاة الاستخارة وغيرها قبل السلام وبعده والدعا قبل السلام
افضل فان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر دعائه قبل السلام والمصلي قبل السلام لم ينصرف فهذا
احسن والله تعالى اعلم فصل والسنة ان يقصر المسافر الصلاة فيصلي الرباعية ركعتين
هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع اسفاره هو واصحابه ولم يصل في السفر اربعا
قط وما روي عنه او عليه صلى في السفر اربعا في حياته فهو حديث باطل عند امة الحديث وقد
تنازع العلماء المسافر اذا صلى اربعا فقيل لا يجوز ذلك كما لا يجوز ان يصلي الفجر والجمعة والعيد
اربعا وقيل يجوز ويكره والقصر افضل عندهم ليس ضد الاخلاف شاذ ولا يفتقر القصر
الى نيته بل لو دخل في الصلاة وهو ينوي ان يصلي اربعا كانت السنة ان يصلي ركعتين ويكره
له ان يصلي اربعا اتباعا للسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لما حج بالمسلمين
حجة الوداع يصلي بهم ركعتين ركعتين الى ان رجع وجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة
والمسلمون خلفه ويصلي بصلاته اهل مكة وغيرهم جميعا وقصر ولم ينو احد منهم احدا ان ينوي لاجلها
ولا قصروا واقام بمنا يوم العيد وايام منى يصلي بالمسلمين ركعتين ركعتين والمسلمون خلفه يصلي
بصلاته اهل مكة وغيرهم وكذلك ابو بكر وعمر بعده ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا
عمر احدا من اهل مكة ان يصلي اربعا لا بمنى ولا بغيرها فلهذا كان اصح قولي العلما ان اهل
مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة ويقصرون بها وبمنى وهو قول عامة فقهاء الحجاز كمالك وابن
عيينة وهو قول اسحق بن راهويه واختيار طائفة من اصحاب الشافعي واحمد كابي الخطاب في عبا
داته وقد قيل يجمعون ولا يقصرون وهو قول ابي حنيفة وهو المنصوص عن احمد وقيل لا يقصرون
ولا يجمعون كما يقوله من يقوله من اصحاب الشافعي واحمد وهو اضعف الاقوال والصواب المقطوع
به ان اهل مكة يقصرون ويجمعون هناك كما كانوا يفعلون هناك مع النبي صلى الله عليه
وسلم وخلفائه ولم ينقل احد من المسلمين انه قال لهم هناك اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ولكن
نقل انه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم داخل مكة وكذلك كان عمر يامر اهل مكة بالاتمام اذا
صلى بهم في البلد واما بمنى فلم يكن يامرهم بذلك وقد تنازع العلماء في قصر اهل مكة خلفه

كاتم

يا مرجع تقصرون ففيه على ان اهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة وعرفة

وكم مسافة قصر

نقيل كان ذلك لاجل النسك فلا يقصر المسافر سفرا قصيرا هناك وقيل ان كان ذلك
لاجل السفر وكلا القولين قال بعض اصحاب احمد والقول الثاني هو الصواب
وهو انهم قصروا لاجل سفرهم ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة وكانوا يجمعون والقصر
معلق بالسفر وجودا وعدما فلا يصلي ركعتين الا مسافر يصلي ركعتين كما قال ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه صلاة السفر ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الفجر ركعتان
وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد
الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ثم زيد
في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر وقد تنازع العلماء هل يختص بسفر دون سفر او يجوز
في كل سفر والظاهر القولين انه يجوز في كل سفر قصير كان او طويلا لكن قصر اهل مكة خلف النبي صلى
الله عليه وسلم بعرفة ومنى وبين مكة وعرفة نحو بريد اربع فراسخ وايضا فليس
الكتاب والسنة يخصان بسفر دون سفر لا بقصر ولا بفطر ولا بتيمم ولم يحد النبي صلى الله
عليه وسلم مسافة القصر بحد لا زماني ولا مكاني والاقوال المذكورة في ذلك معارضة ليس على
شيء منها حجة وهي متناقضة ولا يمكن ان يحد ذلك بحد صحيح فان الارض لا تنذرع بذرع مضبوط
في عامة الاسفار وحركات المسافر تختلف والواجب ان يطلق ما اطلقه صاحب الشرع صلى الله
عليه وسلم ويقيد ما قيده فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر وكذلك جميع الاحكام المتعلقة بالسفر
فالقصر والصلاة على الراحلة والمسح على الخفين وغير ذلك من احكام الاسفار الى قصير وطويل وخص بعض
الاحكام بهذا وبعضها بهذا وجعلها متعلقة بالسفر الطويل فليس بعد تحكم يحتاج الرجوع اليها
والله اعلم وسئل رضي الله عنه في دابة ذبح فخرج منها دم كثير ولم تتحرك للجوف
اذا خرج منها الذي يخرج من الحي المذبوح في العادة هو دم الحي فانه يحل اكلها في اظهر قولي العلماء
وسئل ايضا هل تجزئ الرجل عن زكاته ما يغرمه ولاة الامور في الطرقات ام لا
للجواب عنها ما يأخذه ولاة الامور يغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة والله اعلم
وسئل في رجل شيخ كبير وقد انحنى اعضاءه لا يستطيع ان ياكل او يشرب ولا يتحرك ولا
يستنجي بالماء واذا سجد ما يستطيع الرفع فكيف يصلي وهل يجوز ان يستأجر من يحج عنه الفرض
الجواب اما الحج فاذا لم يستطع الركوب على الدابة فانه يستنيب من يحج عنه واما الصلاة
فانه يفعل ما يقدر عليه ويصلي قاعدا اذا لم يستطع القيام ويومي برأسه ايماء بحسب حاله
وان سجد على مخدة جاز ويسجد بخرقة اذا تخلى ويوضيه غيره اذا امكن ويجمع بين الصلاتين فيوضيه
في آخر وقت الظهر فيصلي الظهر والعصر بلا قصر ثم اذا دخل وقت المغرب صلى المغرب والعشا

ويوضئه

مسألة المساجد واوقافها
وكيف صرفت

مسألة النقض بالمس
وعلامه

بان ان لم يستقبل صلى عاصيا على جنب فاذا لم يكن عنده من يوضيه ولا يتيمم
صلى بحسب حاله سواء كان على قفاه ورجلاه الى القبلة او على جنبه ووجهه الى القبلة وان لم يكن عنده
من يوجهه الى القبلة صلى الى اي جهة توجه شرقا او غربا والله اعلم وسئل عن مساجد وجوامع
لهم اوقاف وفيها قوام وائمة ومؤذنون فهل يجوز لناظر الوقف ان يصرف منها الى نفسه لجواب
يجب صرف هذه الاموال في مصارفها كشرعيه فيصرف من فعل الجوامع والمساجد الى الائمة والمؤذنين
والقوام ما يستحقه امثالهم وكذلك يصرف في فرش المساجد وتنويرها كما جرت بها المعروف وما فضل
عن ذلك اما ان يصرف في مصالح مساجد اخر او يصرف في المصالح كما ذكره القضاة في احد قولي
العلماء واما صرفها للقضاة ومنع مصالح المساجد فلا يجوز وسئل في مس النساء هل ينقض
الوضوء به فاجاب قد ذهب ثلاثة اقوال للفقهاء احدها انه لا ينقض بكل حال وهو قول ابي حنيفة
وغيره والثاني ان كان لشهوة نقض والا فلا وهو قول مالك وغيره واهل المدينة والثالث
ينقض بكل حال وان لم يكن لشهوة وهو قول الشافعي وغيره وعن احمد ثلاث روايات كاقوال الثلاثة المشهور عنه
كقول مالك والصحيح في المسألة احد قولين اما الاول وهو عدم النقض مطلقا واما القول الثاني وهو
النقض اذا كان لشهوة فاما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة بغير شهوة فهو ضعيف الاقوال
ولا يعرف هذا القول عن احد من الصحابة ولا روى احد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر المسلمين اذا مس
من ذلك مع ان هذا الامر غالب لا يكاد يسلم منه احد مع عموم الاحوال فان الرجل لا يزال ينال من امرأته
شيئا وتأخذ بيديها وامثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به فلو كان الوضوء من ذلك واجبا لكان
النبي صلى الله عليه وسلم يامر بذلك مرة بعد مرة ويشيع ذلك ولو فعل ذلك لنقل ذلك عنه بين في ذلك
ولوجب اذا اهاج ذلك ان يغتسل احد من المسلمين اذا مس احدا من المسلمين بشيء من ذلك مع عموم البلوى
بعلم ان ذلك غير واجب وايضا فلو امرهم بذلك لكانوا يفعلونه ويامر وا به ولم ينقل عن احد من
الصحابة انه امر بالوضوء من مجرد المس العاري عن شهوة بل تنازع الصحابة في قبلة الامس
النساء فكان ابن عباس وطائفة يقولون هو كالجماع ويقولون ان الله حيي كريم يكني بما شاء مما شاء وهذا
اصح القولين وقد تنازع عبد الله بن عمر والعرب وعطاء بن ابي رباح والموالي هل المراد به الجماع او مباديه
فقالت العرب هو الجماع وقالت الموالي هو ما دونه وحكاه الى ابن عباس فضوب العرب وخطأ
الموالي وكان ابن عمر يقول قبلة الرجل امرأته ومسها بيده من الملامسة وهذا قول مالك وغيره من
اهل المدينة ومن الناس من يقول ان هذا قول عمر وابن عباس مسعود لكونهما كانا لا يريان التيمم
للجنب فيتأولان في الآية على نقض الوضوء ولكن قد صرح في الآية ان الجنب يتيمم وقد ناظر ابو موسى
ابن مسعود بالآية فلم يجب به ابن مسعود بشيء وقد ذكر البخاري في صحيحه فعلم ان ذلك من عدم استحفاظ

لموجب الاية ومعلوم ان الصحابة الاكابر الذين ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لو كانوا
نساهم مطلقا ولو كان الذي صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك لكان هذا مما يعلمه بعض الصغار كابن عباس وابن عمر وبعض
التابعين فاذا لم ذلك لاصاحب والتابع كان ذلك دليلا على ان ذلك لم يكن معروفا بينهم وانما تكلم القوم في تفسير
الاية والاية اذا كان المراد بها الجماع فلا كلام وان كان اريد بها ما هو اعم من الجماع فيقال حيث ذكر الله تعالى وكنتم
مس النساء ومباشرتهن ونحو ذلك والامر يدور الاما كان على وجه اللذة والشهوة واما اللمس عن ذلك فلم يعلق
الله به حكما من الاحكام اصلا وهذا كقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد حتى العاكف عن مباشرة
النساء مع ان العلماء يقولون ان المعتكف لو مس امراته من غير شهوة لم يحرم ذلك عليه وقد ثبت في الصحيح عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدني راسه الى عائشة رضي الله عنها فترجله وهو معتكف ومعلوم ان
ذلك مظنة مسها ومسها الدم فاحرام اشد من الاعتكاف ولو مسته المراة فيد لغير شهوة لم ياثم
بذلك ولم يجب عليه دم وهذا الوجه يستدل به من وجهين من جهة ظاهر الخطاب ومن جهة المعنى والاعتبار
فان خطاب الله في القرآن يذكر اللمس واللمس والمباشرة للنساء ونحو ذلك لا يتناول ما يجري عن شهوة اصلا ولم
يتنازع المسلمون في شيء من ذلك الا في اية الوضوء والنزاع فيها متاخر فيكون ما اجمعوا عليه قاضيا على ما تنازعوا
فيه متاخرو هم واما طريق الاعتبار فان اللمس المجرد لم يعلق الله به شيئا من الاحكام لا الامر ولا النهي
لا امرا ولا منهيا عنه في عبادة ولا اعتكاف ولا احرام ولا صلاة ولا صيام ولا غير ذلك ولا جعله ينشر
حرمة مصاهرة ولا يثبت شيئا غير ذلك بل هذا في الشرع كاللمس المراة من وراء ثوبها ونحو ذلك من اللمس الذي
لم يجعله الله سببا لايجاب شيء ولا تحريم شيء واذا كان كذلك كان ايجاب الوضوء بهذا مخالفا لاصول الشريعة
المستقرة مخالفا للمنقول عن الصحابة وكان قولا لا دليل عليه من كتاب ولا سنة بل المعلوم من السنة
مخالف لقول هو اضعف من جعل المني نجسا فان القول بنجاسة المني ضعيف فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم امر
احد بغسل ما يصيب بدنه وثيابه من المني مع كثرة ما كان يصيب الناس من ذلك في جنابة وقد امر
الحائض ان تغسل دما اصاب ثوبها من الدم مع ان ذلك قليل بالنسبة الى اصابة المني للرجال ولو
كان ذلك واجبا بينه كل كان يغتسل ويمسح تعذر احكاما كانت عائشة رضي الله عنها تارة تغسله و
تارة تفركه من ثوبه صلى الله عليه وسلم وكان سعد بن ابي وقاص وابن عباس يقولان امطه عنك ولو باذخرة
فانما هو بمنزلة المخاط والبصاق وكانت عمرة تغسله من ثوبه فان كان في اعتقاده نجاسة المني
فهذا نزاع بين الصحابة والسنة تفصل بينهم فاذا كان نجاسة المني ضعيفة في السنة لكون النبي صلى الله
عليه وسلم لم يامر بذلك لعموم البلوى به لكون هذا اضعف لكون النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة لم يحك احد منهم
المس العاري عن الشهوة ناقضا وانما تنازعوا في اللمس المعتاد للشهوة كالقبلة والغمز باليد ونحو
ذلك وايضا فايجاب الوضوء من جنس اللمس كمس النساء ومس الذكر ان لم يعلل لكونه مظنة تحريك الشهوة
والا كان مخالفا للاصول فاذا علل بتحريك الشهوة كان مناسبا للاصول وهنا للفقهاء طريقان احدهما وهو من تتبع قول

اذا كانت لعلة حقيقة او كانت لمقصد تقضي اليها غالبا وكلاهما معدوم فان الخارج لو خرج لعلة بالرجل وابيض فان
مس الذكر لا يوجب خروج شيء في العادة اصلا فان الذي انما يخرج بالاستمناء وذكر يوجب الغسل والذي يخرج
عقيب تفكر ونظر ومس المراة لا للذكر فاذا كانوا لا يوجبون الوضوء بالنظر الذي هو اشد بعثا الى الخروج
المني من مس الذكر اولى والقول الثاني ان يقال اللمس سبب لتحريك الشهوة كما ان مس المراة تحريك الشهوة بتوسطها
منه كما يتوضئ من الغضب ولحم الابل لما في ذلك من اثر الشيطان الذي يطفأ بالوضوء وهذا قال احمد في احدى الروايتين
من اصحاب ابي حنيفة ان يتوضأ اذا انتشر انتشارا شديدا وكذلك قال طائفة من اصحاب مالك يتوضأ
اذا انتشر لكن هذا الوضوء من اللمس هل هو واجب او مستحب فيه نزاع بين الفقهاء ليس هذا موضع ذكره
فان مسئلة مس الذكر لها موضع اخر وانما المقصود هنا مسئلة مس النساء والاظهر ايضا فان
الوضوء من مس الذكر واجب لا مستحب وهكذا صرح به الامام احمد في احدى الروايتين عنه وهذا جمع الاحاديث
والاثار بحمل الامر به على الاستحباب اولى من النسخ وكذلك الوضوء مما مسته النار مستحب في احد القولين
في مذهب احمد وغيره وبذلك يجمع بين امره وبين تركه له فاما النسخ لا يقوم عليه دليل بل الدليل يدل
على نقضه وكذلك الوضوء من خروج النجاسة من غير السبيلين كالوضوء من القيء والرعاف والحجامة
والفصاد والجراح مستحب كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة انهم توضؤا من ذلك وكذلك الوضوء في
القهقهة مستحب في احد القولين في مذهب احمد ولحديث الاثرم في امر الذين قهقهوا بالوضوء
وبهذا امر ابنوا بالضحك ومستحب لكل من اذنب ذنبا ان يتوضأ ويصلي ركعتين كما جاء السنن عن
ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مسلم يذنب ذنبا فيتوضأ ويصلي ركعتين ويستغفر الله
الا غفر له والله اعلم كل امراة بينك وبينها نسب فهي حرام عليك ١٢ اربعة بنات عمك وبنات عماتك
وبنات خالك وبنات خالاتك والمحرمات من الصهر كريبا لا ربعة زوجات اصلك وفرعك
واصل زوجتك وفرعها وما عدا ذلك تحريم عارض والله تعالى اعلم وسئل رضي الله عنه عن الماء
اذا غمس الرجل يده فيه هل يجوز استعماله ام لا الجواب لا ينجس بذلك بل يجوز استعماله عند جمهور
العلماء كمالك وابي حنيفة وشافعي واحمد وعنه رواية اخرى انه يصير مستعملا والله اعلم
وسئل عن الرجل يامه الناس بالصلاة ولم يصل فما الذي يجب عليه الجواب ان لم يصل
فانه يستتاب فان تاب والا قتل والله اعلم وسئل عمن يصلي الفرض خلف من يصلي نفلا
الجواب يجوز ذلك في اظهر قولي العلماء وهو مذهب الشافعي واحمد في احد الروايتين عنه
وسئل اذا اغتسل الرجل من الجنابة ولم يتوضأ قبله ولا بعده وصلى بالغسل هل يجوز ذلكم
الجواب نعم اذا اغتسل الرجل للجنابة اجزاه الصلاة بذلك الغسل وان لم يتوضأ عند

مستحب لا واجب
على الاصح ليس فيه شيء فيما يظهر
هذا الا بغضة منكر على الاصح

جمهور العلما والله اعلم وسئل رجل يدخل على اهله [illegible]
ذكر ام الجواب لا يجوز له ان يخلوا باحد من هؤلاء وكذلك اذا دخل مع غيره من غير خلوة وابن عمه
جاز والله اعلم وسئل في اليتيم هل يجوز لاحد ان يصلي بهذه السنن الرواتب والفريضة وان يقتصر
عليه الى حين يحدث ام الجواب نعم يجوز في اظهر قولي العلما ان يصلي بالتيمم كما يصلي
بالوضوء ثم يصلي به الفرض والنفل ويتيمم قبل الوقت وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد في احدى
الروايتين عنه ولا ينقض التيمم الا ما ينقض الوضوء والقدرة على استعمال الماء والله اعلم
وسئل في الرجل يمس المرأة هل ينقض ام الجواب ان توضا من ذلك فحسن وان
صلى ولم يتوضا صحت صلاته في اظهر قولي العلما وسئل في رجل لا يواظب على السنن الرواتب
الجواب من اصر على تركها دل ذلك على قلة دينه وردت شهادته في مذهب الشافعي واحمد في احدى
وسئل في الرعاف هل ينقض الوضوء ام الجواب ان توضا منه فهو افضل ولا
يجب عليه الوضوء في اظهر قولي العلما والله اعلم وسئل في القضاء في شهر رمضان هل يفسد الصوم
ام الجواب ان امكنه تاخير القضاء الى اخره وان احتاج اليه لمرض فتصد
وعليه القضاء في احد قولي العلما وسئل في سفر يوم في رمضان هل يجوز ان يقصر فيه او يفطر ام الجواب
هذا فيه تنازع بين العلما والاظهر انه يجوز له القصر والفطر في يوم من رمضان كما قصر اهل مكة خلف النبي صلى الله عليه وسلم
بعرفة ومزدلفة وعرفة عن المسجد الحرام مسيرة بريد ولان السفر مطلق في الكتاب والسنة وسئل
في رجل معه مال من حلال وحرام فهل يحل لاحد ان ياكل من عيشه ام الجواب ان عرف الحرام بعينه لم ياكل منه
وان لم يعرفه عينه لم يحرم الاكل منه لكن انا اكثر الحرام كان متروكا وادعا وسئل في رجل باع قماشا لانسان تاجر
وكتب فيه شيئا معينا وقسط عليه الثمن والديون بطلب السفر ولم يقم له كافل فهل لصاحب المال ان يمنعه من
السفر ام الجواب اذا كان الدين حالا وهو قادر على وفائه فله ان يمنعه من السفر قبل استيفا
وكذلك ان كان مؤجلا وحله قبل قدوم المدين فله ان يمنعه من السفر حتى يوثق برهن يحفظ المال
او كفيل وان الدين لا يحل الا بعد قدوم المدين ففيه نزاع بين العلما والله اعلم وسئل في رجل
مسلم يعمل عملا يستوجب به ان يبنا له قصر في الجنة ويغرس له غرس باسمه ثم يعمل ذنوبا يستوجب
بها النار كيف يكون اسمه ان في الجنة وهو في النار الجواب ان تاب من ذنوبه توبة مقبولة
فالله يغفر له ولا يحرمه ما كان وعده بل يعطيه ذلك وان لم يتب ووزنت حسناته وسيئاته
فان رجحت حسناته على سيئاته كان من اهل الثواب وان رجحت سيئاته على حسناته كان من اهل العذاب
وما احد من المتعبد يحبط حينئذ بالسيئات التي زادت على حسناته كما انه لو عمل سيئات استحق بها
النار ثم عمل بعدها حسنات تمحوها فان الحسنات يذهبن السيئات والله اعلم وسئل في رجل

[illegible] يتوضا اربع مرات او اكثر الى حين يقضي الصلاة
[illegible] يعود اليه الحدث في الصلاة وهو لا يعلم ما سبب ذلك هل هو من شدة حرصه على
[illegible] ويشق عليه كثرة الوضوء ولا يعلم هل حكمه حكم صاحب الاعذار ام السبب انه لا يحاوذ الاوقات
[illegible] وما تطيب نفسه ان يصلي بوضوء واحد اجاب رضي الله عنه نعم حكمه حكم الاعذار
مثل الاستحاضة وسلس البول والمذي والجرح الذي لا يبرا ونحو ذلك فمن لم يمكنه حفظ الطهارة مقدار
الصلاة فانه يتوضا ويصلي والا يضره ما خرج منه في الصلاة ولا ينقض وضوءه بذلك باتفاق الائمة وكثير
مما عليه ان يتوضا لكل صلاة وقد تنازع العلما في المستحاضة ونحوه سلس البول ومثل هذا مثل من به جريح
تخرج على غير الوجه المعتاد وكل من به حدث نادر فمذهب مالك ان ذلك لا ينقض الوضوء الا لحدث المعتاد
ولكن الجمهور كابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل يقولون انه يتوضا لكل صلاة او لوقت كل صلاة وقد
روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في وجوه كما روي ذلك اهل السنن وصح ذلك عن غير واحد من الصحابة فلهذا كان
اظهر قولي العلما ان مثل هؤلاء يتوضون لكل صلاة او لوقت كل صلاة واما الخارج في الصلاة واما فاحشا
لا ينقض الوضوء باتفاق العلما وقد ثبت في الصحيح ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي والدم
يقطر منها فوضع لها حائض يقطر فيه الدم وثبت في الصحيح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى وجرحه
يثعب دما وما زال المسلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يصلون في جراحاتهم وقد تنازع العلما في خروج
النجاسة من غير السبيلين كالجرح والقصاد والحجامة والرعاف والقيء فمذهب مالك والشافعي انه ينقض
ومذهب ابي حنيفة واحمد ينقض لكن احمد يقول ينقض اذا كان كثيرا وتنازعوا في مس النساء ومس الذكر
هل ينقض فمذهب ابي حنيفة لا ينقض ومذهب الشافعي ينقض ومذهب مالك الفرق بين المس لشهوة
وغيرها وقد اختلف عنه هل يعتبر ذلك في مس الذكر واختلف في ذلك عن احمد وعنه كقول ابي حنيفة
انه لا ينقض شيء من ذلك وروايتان كقول مالك والشافعي واختلف السلف في الوضوء مما مست النار هل هو واجب
او اختلفوا في القهقهة في الصلاة فمذهب الجمهور انه ينقض ومن قال ان هذه الامور لا تنقض فهل يستحب
الوضوء منها على قولين وهما قولان في مذهب احمد وغيره والاظهر في جميع هذه الانواع انه لا ينقض الوضوء
ولكن يستحب الوضوء منها فمن صلى ولم يتوضا منها صحت صلاته ومن توضا منها فهو افضل ودليل ذلك بين
في غير هذا الموضع ولكن كلهم يامر وبازالة النجاسة ولكن اذا كانت من الدم الكثير من ربع المحل فهذا يجب
ازالتها عند عامة الائمة ومع هذا اذا كان الجرح لا يرقا مثل ما اصاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه يصلي
بالقائم سواء قيل انه ينقض الوضوء وقيل لا ينقض وسواء كان قليلا او كثيرا او قليلا الا ان الله تعالى يقول
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم فكلما عجز عنه العبد من واجبات الصلاة سقط عنه وليس لاحد ان يؤخر الصلاة عن وقتها بل يصلي في الوقت بحسب

الامكان لكن يجوز له عند اكثر العلما ان يجمع بينه
والمستحاضة واصحاب الاعذار في اظهر قولي العلما كما استجاز النبي صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد فهذا المعذور لو امكنه ان يجمع بين الصلاتين بطهارة
من غير ان يخرج منه شيء في الصلاة جاز له الجمع في اظهر قولي العلما وكذلك يجمع المريض بطهارة
اذا كانت الطهارة لكل صلاة تزيد في مرضه ولا بد من الصلاة في الوقت اما بطهارة ان امكنه والا بالتيمم
فانه يجوز له في عدم الماء او خاف الضرر باستعماله اما لمرض واما لشدة البرد اذا تيمم وان كان جنبا وان لا
قضاء عليه في اظهر قولي العلما واذا تيمم في السفر لعدم الماء لم يعد باتفاق العلما وكذلك العريان كالذي
تنكسر به السفينة او يأخذ وا القطاع شيا به فانه يصلي عريانا ولا اعادة عليه باتفاق العلما وكذلك
من اشتبهت عليه القبلة وصلى ثم تبين له فيما بعد لا يعيد باتفاق العلما وان اخطأ مع اجتهاده
ولم يعد ايضا عند جمهورهم كمالك وابي حنيفة واحد في جنبل والمشهور من مذهبه ففي انه يعيد
وقد تنازع العلما في التيمم لخشية البرد هل يعيد وفي من صلى في ثوب واحد نجس لم يجد غيره هل
يعيد وفي مواضع اخر والصحيح في جميع هذا النوع انه لا اعادة على احد هو لاء بل يصلي كل واحد
بحسب استطاعته ويسقط عنه ولا اعادة عليه ولم يأمر الله تعالى ولا رسوله احدا ان يصلي الفرض
مرتين مطلقا بل لم يفعل ما امر به فعليه ان يصلي اذا ذكر بالوضوء فمن اصلى اذا ذكر بالوضوء
بوضوء باتفاق المسلمين كمن نسي الصلاة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة
او نسيها فليصليها اذا ذكرها وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع وان
المقصود هنا بيان هذا ان الله تعالى ما جعل على المسلمين من حرج في دينهم بل هو سبحانه
يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر ومسألة هذا المسائل اولى بان لا حرج فيه ولهذا كانت متفق عليها
بين العلما والله المسئول ان يهدينا الى سواء السبيل وان ييسر لنا اليسرى ويجنبنا العسرى
انه ولي كل خير ومتفضل بكل خير يهدي من يشاء الى صراط مستقيم تم هذا المجموع
بحمد الله ومنه وحسن توفيقه وقت صلاة العصر من اليوم الثاني عشر في شهر شوال
من سنة ١٣٢٣ ثلث وعشرين بعد المايتين والالف بقلم افقر العباد الى رحمة ربه محمد بن عبد الله
بن احمد بن عبد الله بن محمد بن عبد القادر بن النجار الانصاري
الشافعي الخزرجي غفر الله له ولجميع اصوله
انه رحيم ودود سبحان ربك رب
العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله
رب العالمين

كما امر مثل من يصلي

١٩٥

www.alabdulgader.com

القائم بالقسط كما قال تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز
الحكيم وقد اتفق المسلمون وغيرهم على ان الله منزه عن الظلم لكن تنازع الناس في معنى الظلم الذي يجب
تنزيه الرب عنه فجعلت القدرية من المعتزلة وغيرهم الظلم الذي ينزه عنه الخالق من جنس الظلم الذي
ينهى عنه المخلوق وشبهوا الله بخلقه فاوجبوا عليه من جنس ما يجب على المخلوق وتكلموا في التعديل و
التجوير بكلام متناقض كما هو معروف عنهم والزمهم الناس الزامات كثيرة منها ان قالوا ان العبد
لو راى رغيفه يظلم بعضهم بعضا وهو يقدر على منعهم من الظلم ولم يمنعهم لكان ظالما ومثل هذا ليس ظلما
من الله فقالوا قد نهاهم عن ذلك وعرضهم للثواب اذا اطاعوه وللعقاب اذا عصوه وهم ظلموا باختيارهم
ولم يكن منعهم من ذلك الا ابقاءهم الى التزكي والانجاز بل التكليف الذي عرضهم به للثواب والعقاب
فقال لهم الجمهور الواحد منا لو فعل ذلك مع عبد بان عباده لا يطيعون امره ولا يمتنعون عن الظلم بل يزدادون عصيانا وظلما لم يكن ذلك حكمة ولا عدلا وانما يحمد ذلك من الواحد منا لعدم علمه بالعاقبة او لعجزه عن
المنع والله عليم بالعواقب وهو على كل شيء قدير والا فاذا كان الواحد منا يعلم انه اذا امرهم ليعرضهم
للثواب عصوا وظلم بعضهم بعضا وجب عليه ان يمنعهم من الظلم بالالجاء وتمام الكلام في ذلك مبسوط
في موضع اخر فان هذا الجواب لا يحتمل اكثر من التنبيه وقالت طائفة من مثبتة القدر من المتقدمين
والمتاخرين من الحنبلية واهل الكلام والفقهاء واهل الحديث الظلم ممتنع لذاته فكل ما يمكن ان يدخل تحت القدرة
ليس بفعله ظلما وقالوا الظلم التفريق بين المتماثلين والجمع بين المختلفين والكذب والخروج عن طاعة من يجب طاعته وكل من هذين ممتنع
في حق الله وقال كثير من اهل السنة والحديث والنظار بل الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه ومن ذلك
ان يعاقب المحسن شيئا من حسناته او يحمل عليه سيئات غيره وهذا من الظلم الذي نزه الله نفسه
عنه كقوله ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما فلا يعذب احدا من السلف الهضم
بعض من حسناته والظلم ان يزاد في سيئاته وقد قال الله تعالى لم ينبا بما في صحف موسى وابراهيم
الذي وفى ان لا تزر وازرة وزر اخرى وان ليس للانسان الا ما سعى وقال لا تختصموا لدي وقد قدمت
اليكم بالوعيد ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد وفي حديث البطاقة الذي رواه الترمذي
وغيره وحسنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الحاكم في صحيحه انه يجاء يوم القيمة برجل من امتي فينشر
له تسعة وتسعون سجلا كل سجل منها مد البصر ثم يقول الله تعالى اتنكر من هذا شيئا فيقول لا
يا رب فيقول عز وجل بلى ان لك عندنا حسنات وانه لا ظلم عليك فتخرج له بطاقة فيها اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول
انك لا تظلم قال فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة وقال
تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم ان الله سريع الحساب وقال وما ظلمناهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون

حديث البطاقة

وقال تعالى وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين ومثل هذه النصوص كثيرة ومعلوم ان الله لم ينف بها
الممتنع الذي لا يقبل الوجود كالجمع بين الضدين فان هذا لم يتوهم احد وجوده وليس مجرد نفي
ما يحصل به مقصود الخطاب فان الكلام انما يراد لبيان عدل الله وانه لا يظلم احدا كما قال تعالى ووجدوا ما عملوا
حاضرا ولا يظلم ربك احدا بل يجازيهم باعمالهم ولا يعاقبهم الا بعد اقامة الحجة عليهم كما قال تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا وقال رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقال
تعالى وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في امها رسولا يتلو عليهم اياتنا وما كنا مهلكي القرى الا
واهلها ظالمون وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما احد اصبر على اذى سمعه من الله عز
ذلك يجعلون له ولدا وهو يعافيهم ويرزقهم فالله سبحانه وتعالى نزه نفسه عن الظلم الذي نزه الله عنه
ليس هو ما تقوله القدرية ولا ما يقوله الجبرية ومن وافقهم وقد بسط الكلام على تحقيق هذا المقام
في مواضع اخر وبين فيها حكم الله وعدله فان هذا المقام من اعظم المقامات التي اضطرب فيها
كثير من الاولين والاخرين والبسط الكثير الذي ينتهي به الى التفصيل اقوال الناس وحقيقة الامر
في ذلك بيان الدلائل والجواب عن المعارضات لا يناسب جواب هذا النظم وهو مذكور في موضع
اخر وفي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي
عن ربه تعالى انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي
انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي كلكم
جائع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم
يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم
وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا ولو ان اولكم واخركم وانسكم
وجنكم كانوا على افجر قلب رجل منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم
قاموا في صعيد واحد فاعطيت كل انسان منكم مسالته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص
المخيط اذا ادخل البحر يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني انما هي
اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه فذكر
في اول هذا الحديث الالهي الذي رواه الامام احمد هو اشتر وحديث لاهل الشام ان حرم الظلم على نفسه و
التحريم ضد الايجاب وبين في القران انه كتب على نفسه الرحمة وهذا على قول الطائفة الثانية
المراد به محو حبر الخبر الوعد والوعيد وعلى قول الاخرين بل هو سبحانه كتب على نفسه الرحمة فحرم
على نفسه الظلم كما اخبر عن نفسه فقال تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين فهو حق واجب عليه
على نفسه لان احدا من الخلق يوجب عليه حقا والحرم عليه شيئا وختم الحديث بقوله تعالى انما هي اعمالكم

احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه كما
ثبت في الصحيح الذي رواه البخاري وغيره عن شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيد
الاستغفار ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك
ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما اصنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء لك بذنبي فاغفر لي
فانه لا يغفر الذنوب الا انت من قالها اذا اصبح موقنا بها فمات من يومه دخل الجنة ومن قالها
اذا امسى موقنا بها فمات من ليلته دخل الجنة وفي هذا الحديث قوله ابوء لك بنعمتك علي وابوء
لك بذنبي ومن نعم الله على عبده المؤمن ما ييسره له من الخيرات والايمان فانها من فضله واحسانه
ورحمته وحكمته وسيات العباد من عدله وحكمته اذ كل نعمة منه فضل ونقمة منه عدل وهو لا يسأل
عما يفعل وهم يسئلون لكمال حكمته ورحمته وعدله المجرد فقره وقدرته كما تقوم رحمه وابتاعه وقد
بسط الكلام على هذا وبين حقيقة قوله والخير بيديك والشر ليس اليك وان كان خالق كل شيء وبين ان
الشر لا يضاف الى الله في الكتاب والسنة الا على احد ثلثة اوجه اما بطريق العموم كقوله تعالى الله خالق
كل شيء واما بطريق اذا اضيف الى السبب كقوله من شر ما خلق وانما ان يحذف فاعله كقول الجن وانا لا ندري
اشر اريد بمن في الارض ام اراد بهم ربهم رشدا وقد جمع في الفاتحة الاصناف الثلاثة فقال الحمد لله رب العالمين
وهذا عام وقال صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب وقال غير المغضوب عليهم فحذف فاعل
الغضب وقال ولا الضالين ومن هذا قول الخليل فاذا مرضت فهو يشفين وقول الخضر فاردت ان
اعيبها فاراد ركبان يبلغا اشدهما فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة وقد بسط الكلام على
حقائق هذه الامور وبين ان الله لم يخلق شيئا الا لحكمة وقال تعالى الذي احسن كل شيء خلقه و
قال صنع الله الذي اتقن كل شيء فالمخلوق باعتبار الحكمة التي خلق لاجلها خير وحكمة وان كان فيه شر
من جهة اخرى فذلك امر عارض جزئي ليس شرا محضا بل الشر الذي يقصد به الخير الارجح هو خير
من الفاعل الحكيم وان كان شرا لمن قام به وظن الظان ان الحكمة المطلوبة التامة قد تحصل مع
عدمها انما يقوله لعدم علمه بحقائق الامور وارتباط بعضها ببعض وان الخالق اذا خلق الشيء فلا
بد من خلق لوازمه فان وجود الملزوم بدون وجود اللازم ممتنع ولا بد من ترك خلق اضداده التي تنافيه
فان اجتماع الضدين المتناقضين في وقت واحد ممتنع وهو على كل شيء قدير لا يستثنى من هذا العموم
شيء لكن مسمى الشيء ما تصور وجوده واما الممتنع لذاته فليس شيئا باتفاق العقلاء والقدرة على خلق
المتضادات بقدرة على خلقها على البدل فهو سبحانه اذا شاء ان يجعل العبد متحركا جعله وان شاء ان
يجعله ساكنا جعله وكذلك في الايمان والكفر وغيرهما لكن لا يتصور ان يكون العبد في الوقت الواحد
متصفا بالمتضادات فيكون مؤمنا صديقا من اولياء الله المتقين كافرا منافقا من اعداء الله

ولنا ان

ان يجتمع فيه شعبة من الايمان وشعبة من النفاق والذي يجب على العبد ان يعلم ان علم الله وقدرته وحكمته
ورحمته غاية الكمال التي لا يتصور زيادة عليها بل كلما امكن من الكمال الذي لا نقص فيه فهو واجب
للرب تعالى وقد يعلم بعض العباد بعض حكمته وقد يخفى عليهم منها ما يخفى والناس متفاضلون في العلم
بحكمته ورحمته وعدله وكلما ازداد العبد علما بحقائق الامور ازداد علما بحكمة الله وعدله ورحمته و
قدرته وعلم ان الله منعم عليه بالحسنات عالما بها وتوابها وان ما يصيبه من عقوبات ذنوبه بعفو الله تعالى وان نفس صدور الذنوب منه وان كان من جملة مقدورات الرب فهو لنقص نفسه وغيرها
وجاهلها الذي هو من لوازمها وان ما في نفسه من الحسنات هو من فضل الله واحسانه وجوده
وان الرب مع ان قد خلق النفس وسواها والهمها فجورها وتقواها فالهام الفجور والتقوى وقع
بحكمة بالغة واجتمع الاولون والاخرون من عقلاء الادميين على ان امرا وحكمة ابلغ منها لم ير
ابلغ منها ولكن تفصيل حكمة الرب مما يعجز كثير من الناس عن معرفتها فتكفيهم المعرفة المجملة والايمان
العام والله سبحانه قد امرهم ان يطلبوا منه جميع ما يحتاجون اليه من هدى ورشد وصلاح في المعاش
والمعاد ومغفرة ورحمته وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث الصحيح اللهم اني
اسالك الهدى والتقى والعفة والغنى ويقول اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي اخرتي التي
فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي من كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر وكل هذا في
الاحاديث التي في الصحاح وفي صحيح مسلم انه كان يقول اذا قام من الليل اللهم رب جبرئيل و
ميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك
فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط
مستقيم وقد امرنا ان نقول في صلاتنا اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير
المغضوب عليهم ولا الضالين وهذا افضل الادعية واوجبها على العباد ومن
تحقق بهذا الدعاء جعله الله من اهل الهدى والرشاد فاسمع الدعاء لا يخلف الميعاد

تم

من مسالة القدر

بسم الله الرحمن الرحيم

وسئل الامام العالم ابو العباس احمد بن تيميه رحمه الله عن رجل اصابته جنابة وهو
في بستان ولم يكن عنده الا ماء بارد وهو يخاف الضرر على نفسه باستعماله والحمام بعيد منه
بحيث اذا وصل اليه اغتسل خرج الوقت فهل يتيمم اذا تيمم للجنابة ويتوضأ ويصلي في الوقت يلزمه
اعادة وهل يأثم بذلك او يأثم اذا تيمم وهل التيمم يقوم مقام الماء فيجوز له التيمم لنافلة ان يصلي بها
فريضة او يصلي فريضتين في وقتين بتيمم واحد ام لا اجاب الحمد لله رب العالمين
يجب على كل مسلم ان يصلي الصلوات الخمس في مواقيتها وليس لاحد قط ان يؤخر الصلاة عن وقتها
لا لعذر ولا لغير عذر لكن العذر يسقط لشيئين يسقط له تركه ما يعجز عنه ويسقط له الجمع بين الصلاتين
لما يعجز عنه العبد من واجبات الصلاة سقط عنه فان الله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم
وكما قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال لما ذكر آية الطهارة
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون
وقد روى في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه
واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فالمرء يصلي على حسب حاله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ويسقط عنه ما يعجز
عنه من قيام او قعود او تكميل الركوع والسجود ويفعل ما يقدر عليه وان قدر على الطهارة بالماء
تطهر وان عجز عن ذلك لعدم الماء او خوف الضرر باستعماله تيمم وصلى ولا اعادة عليه لما يتركه من
القيام والقعود باتفاق العلماء وكذلك لا اعادة على حر صلى بالتيمم باتفاقهم ولو كان في بدنه نجاسة
لا يمكنه ازالتها صلى بها ولا اعادة عليه ايضا عند عامة العلماء ولو لم يجد الا ثوبا نجسا فقيل يصلي
عريانا وقيل يصلي ويعيد وقيل يصلي في الثوب النجس ولا يعيد وهو اصح اقوال العلماء وكذلك
المسافر اذا لم يقدر على استعمال الماء صلى بالتيمم وقد قيل يعيد في الحضر وقيل في السفر وقيل
لا اعادة عليه لا في الحضر ولا في السفر وهو اصح اقوال العلماء والصحيح من اقوالهم انه لا اعادة على
احد فعل ما امر به بحسب الاستطاعة وانما يعيد من ترك واجبا يقدر عليه مثل من ترك شيئا لنسيانه
او نوم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة
لها الا ذلك وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ وترك لمعة من قدمه لم يصبها الماء ان يعيد الوضوء
والصلاة وما ترك بجهله بالوجوب مثل من كان يصلي بلا طمأنينة ولا يعلم انها واجبة فهذا
قد اختلفوا فيه هل عليه الاعادة بعد خروج الوقت او لا على قولين معروفين وهما قولان في
مذهب احمد وغيره والصحيح ان مثل هذا لا اعادة عليه فان النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه
في الصحيحين انه قال للاعرابي المسيء في صلاته اذا ذهب فصل فانك لم تصل مرتين او ثلاثا فقال
والذي بعثك بالحق لا احسن غير هذا فعلمني فما يحزنني في صلاتي فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم

الصلاة

الصلاة بالطمأنينة ولم يامره بالاعادة ما مضى قبل ذلك الوقت مع قوله والذي بعثك
بالحق لا احسن غير هذا ولكن امره ان يعيد تلك الصلاة لان وقتها باق فهو مامور بها ان يصليها
في وقتها واما ما خرج وقته من الصلوات فلم يامره باعادته مع كونه كان قد ترك بعض واجباتها
لانه لم يكن يعرف وجوب ذلك عليه وكذلك لم يامر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يقضي ما ترك
من الصلاة لاجل الجنابة لانه لم يكن يعرف انه تجوز الصلاة بالتيمم وكذلك المستحاضة قالت له
اني استحاض حيضة شديدة منكرة تمنعني الصوم والصلاة فامرها ان تتوضأ لكل صلاة ولم يامرها
بقضاء ما تركته وكذلك الذين اكلوا في رمضان حتى يتبين لاحدهم الخيط الابيض من الخيط الاسود اكلوا بعد
طلوع الفجر ولم يامرهم بالاعادة فهؤلاء كانوا جاهلا بالوجوب فلم يامرهم بقضاء ما تركوه في حال الجهل كما لا يامر
الكافر بقضاء ما تركه في حال كفره وجاهليته بخلاف من كان قد علم الوجوب وترك الواجب نسيانا
فهذا امره بداذكره وامر النائم من حين يستيقظ فان حين النوم لم يكن مامورا بالصلاة فهذا كان النائم
اذا استيقظ قرب طلوع الشمس يتوضأ ويغتسل وان طلعت عند جمهور العلماء كمالك والشافعي واحمد وابي حنيفة
واحدى الروايتين عن احمد بخلاف من كان مستيقظا والوقت واسع مثل الذي يكون نائما بالليل
او قريبا والماء بارد يضره والحمام بعيد منه ان خرج اليها ذهب الوقت فانه يتيمم ويصلي في الوقت ولا يؤخر
الصلاة بعد خروج الوقت وكذلك لو كان في المصر وقد تعذر عليه دخول الحمام اما لكونها لم تفتح او لبعدها
عنه وكثرة ولكونه ليس عنده ما يعطي الحمامي لانيظره ونحو ذلك فانه يصلي بالتيمم ولا اعادة عليه لان
بالتيمم فرض اذا عجز عن الماء لعدمه او لخوف الضرر باستعماله ولا اعادة على احد من هؤلاء في كثير من الضرر
لا اعادة عليه باتفاق المسلمين كالمريض والمسافر وبعض النظر وتنازع العلماء فيه والصحيح لا اعادة
على احد صلى بحسب استطاعته كما امر في صور النزاع من عدم الماء في الحضر ومن تيمم لخشية البرد وكذلك
سائر من ترك واجبا لعذر وغير متصل به فانه يجب عليه الاعادة عند الشافعي واحمد في احد الروايتين
عنه ولا يجب عليه الاعادة عند مالك واكثر العلماء واحمد في احدى الروايتين عنه واذا فوت الصلاة
حتى خرج الوقت بان يؤخر صلاة الليل الى النهار والنهار الى الليل فانه يأثم بذلك كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم في الحديث الصحيح من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر اهله وماله وقد جوز بعض العلماء تاخير
الصلاة في بعض الاوقات كما لمسابقة كقول ابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين وهو الصحيح وكذلك
من عدم الماء في الحضر يؤخرها عند ابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين الذي دل عليه اكثر العلماء انه لا يجوز
الصلاة بحال وهو قول مالك والشافعي واحمد في ظاهر مذهبه ولكن يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر عند
اكثر العلماء كما جمع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا في غير خوف ولا سفر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة وبجمع في هيئة
الوضعين ثابت بالسنة الثابتة بالتواتر واتفاق العلماء وكذلك ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يجمع في السفر اذا جد به السير وانه صلى بالمدينة ثمانيا جميعا الظهر والعصر وسبعا المغرب والعشاء
اراد بذلك ان لا يحرج امته كما لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فلهذا كان مذهب الامام احمد وغيره

ع اذا صلى صح

ع لعله نعم والاصح يعرف ومن ذلك هاتين الصلاتين في هذين الموضعين ثابت بالسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم

من العلى كطايفة من اصحاب مالك كما شهب وغيره انه لا يجوز الجمع بين الصلاتين اذا كان عليه حرج في التفريق

فجمع بينهما للمرض وهو مذهب مالك وطايفة من اصحاب الشافعي وجمع بين المغرب والعشا في المطر عند الجمهور

كمالك والشافعي واحمد وقال احمد يجمع اذا كان له شغل وقال القاضي ابو يعلى اذا كان له عذر يبيح له

ترك الجمعة والجماعة جاز له الجمع فمذهب فقهاء الحجاز وفقهاء الحديث كمالك والشافعي واحمد واسحاق

بن راهويه وابي نور وابن المنذر وغيرهم يجوز الجمع بين الصلاتين في الجملة ولا يجوز التقويت بان يؤخر

صلاة النهار الى الليل وصلاة الليل الى النهار وهذا طايفة من فقهاء الكوفة كابي حنيفة وغيره انه

لا يجمع الا بعرفة ومزدلفة وكذلك اذا تعذر فعلها في الوقت اخرها عن الوقت وقول من امر بالجمع

بين الصلاتين من غير تقويت ارجح من قول من امر بالتقويت ولم يامر بالجمع فان الكتاب والسنة يدلان

على ان الله فرض امر بفعل الصلاة في وقتها وامر بالمحافظة عليها كما قال حافظوا على الصلوات والصلاة

الوسطى وقوموا لله قانتين هذه نزلت ناسخة لتاخير الصلاة يوم الخندق وقال النبي صلى الله عليه وسلم

صلوا الصلاة لوقتها وقد دل الكتاب والسنة على ان المواقيت خمسة في حال الاختيار وهي ثلاث

في حال العذر ففي حال العذر اذا جمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا فانما صلى

الصلاتين في وقتها لم يصل واحدة بعد وقتها ولهذا لم يوجب اكثر العلما عليه ان ينوي الجمع ولا ينوي

القصر وهذا قول مالك وابي حنيفة واحمد في نصوصه المعروفة عنه وهو اختيار ابي بكر عبد العزيز

ولهذا كان عند جمهور العلما كمالك والشافعي واحمد اذا طهرت الحايض في اخر النهار صلت الظهر والعصر

جميعا واذا طهرت في اخر الليل صلت المغرب والعشا جميعا كما نقل ذلك عن عبد الرحمن بن عوف وابي هريرة

وابن عباس ان الوقت مشترك بين الصلاتين في حال العذر فاذا طهرت في اخر النهار فوقت الظهر باق

لفعلها قبل العصر واذا طهرت في وقت المغرب فهو باق في حال العذر لفعلها قبل العشا ولهذا

ذكر الوقت تارة خمسة ويذكرها تارة ثلاثة كقوله تعالى واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل

الآية وهو وقت المغرب والعشا وكذلك قال اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل اجتماع ظلمة

الليل وهذا يكون بعد مغيب الشفق فامر الله بالصلاة الدلوك الى الغسق فدخل في ذلك الظهر والعصر

والمغرب والعشا ودل ذكر على انها كلها وقت الصلاة فمن الدلوك الى المغرب وقت الصلاة

وفي المغرب الى غسق الليل وقت الصلاة ثم كما ذكر قرآن الفجر ان قرآن الفجر لان الفجر خصت بطول القراءة

فيها ولهذا جعلت ركعتين في الحضر وكسفر فلا تقصر ولا تجمع الى غيرها فانه عوض بطول القراءة فيها

عن كثرة العدد فصل واما التيمم لكل صلاة ولوقت كل صلاة ولا يصلي الفرض

بتيمم النافلة لان التيمم طهارة ضرورية وبحكم المقدر بالضرورة يقدر بقدرها فلا يتيمم قبل الوقت ولا

يبقى بعده وهو مبيح للصلاة لا رافع للحدث لانه اذا قدر على استعمال الماء استعمله من غير تجدد حدث

فعلم ان الحدث كان باقيا وانما ابيح للضرورة فلا يستباح الا ما تواه وهذا هو المشهور عن مالك

والشافعي واحمد وقيل بل التيمم يقوم مقام الماء مطلقا ويستباح به كل ما يستباح بالماء ويتيمم

قبل الوقت كما يتوضى قبل الوقت ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعد وانما تيمم لنافلة صلى بها الفريضة

كما انه اذا توضى لنافلة صلى بها الفريضة وهذا قول كثير من اهل العلم وهو مذهب ابي حنيفة واحمد

في الرواية الثالثة عنه وقال احمد هذا هو القياس وهذا القول هو الصحيح وعليه يدل الكتاب والسنة

والاعتبار فان الله جعل التيمم مطهرا كما جعل الماء مطهرا فقال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم

وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج الى قوله لعلكم تشكرون فاخبر تعالى انه يريد

ان يطهركم بالتراب كما يطهر بالماء وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فضلنا

على الناس بخمس جعلت لنا صفوفنا كصفوف الملايكة واحلت لنا الغنايم ولم تحل لاحد قبلي وجعلت

لي الارض مسجدا وطهورا وفي لفظ ايما رجل ادركته الصلاة من امتي فعنده مسجده وطهوره وكان

النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة وفي صحيح مسلم عن حذيفة انه صلى الله عليه وسلم

قال فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملايكة وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت

تربتها طهورا فقد بين صلى الله عليه وسلم ان الله جعل الارض لامته كما جعل الماء طهورا وعن ابي ذر

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء

فامسسه بشرته فان ذلك خير قال الترمذي حديث حسن صحيح فاخبر ان الله جعل الصعيد الطيب

طهورا للمسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين فمن قال ان التراب لا يطهر من الحدث فقد خالف الكتاب

والسنة واذا كان مطهرا من الحدث امتنع ان يكون الحدث باقيا مع ان الله قد طهر المسلمين

بالتيمم من الحدث فالتيمم رافع للحدث مطهر لصاحبه لكنه رفع موقت الى ان يقدر على استعمال

الماء فانه بدل عن الماء فهو مطهر ما دام المتيمم عادما للماء كما ان المنتظر عبد الملك ما دام لم يات

صاحبها وكان ملك صاحبها ملكا موقتا الى ظهور المالك فاذا كان بدلا عن المالك فاذا جاء صاحبها

خرجت عن ملك المنتظر الى ملك صاحبها وهذا ثابت بنص واجماع لا يطلب له نظير يقاس به وانما

يطلب النظير لما لم يعلم الا بالقياس والاعتبار وفيما ان يتعبره واما ما شرعه الله ورسوله

نعلمنا ان نبلغ ما انزل الينا من ربنا ولا نطلب لذلك نظير مع ان الاعتبار يوافق النص كما قال احمد

والقياس ان يجعل التراب كالماء وعلى هذا القول الصحيح يتيمم قبل الوقت ان شا ويصلي ما لم يحدث

ان يقدر على استعمال الماء واذا تيمم لنفل صلى به فريضة وجمع اما التيمم الواحد بين فرضين و

يقضي به النافلة واصحاب القول الاخر احتجوا باثار منقولة عن بعض الصحابة وهي ضعيفة

لا تثبت ولا حجة في شي منها لو ثبتت وقول القايل انها طهارة ضرورية فتتقدر بقدر الحاجة

يقال له نعم والانسان محتاج ان لا يزال على طهارة فيتطهر قبل الوقت سواء محتاج الى زيادة الثواب

ولهذا يصلي النافلة بالتيمم باتفاق المسلمين وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم

مسألة التيمم لكل صلاة

١٧٩

قبل الوقت

انه يتيمم لرد السلام في الحضر وقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر فدل على ان التيمم يكون مستبيحا نارة
وواجبا تارة اخرى اي يتيمم في وقت لا يكون التيمم واجبا عليه وان كان شرطا عليه للصلاة والتيمم قبل
الوقت مستبيحا كالوضوء قبل الوقت مستحبا واصح قولي العلماء انه يتيمم لكل ما يخاف فوته كالجنازة وصلاة
العيد وغيرهما يخاف فوته فان الصلاة بالتيمم خير من تفويت الصلاة كما ان صلاة التطوع بالتيمم
خير من تفويته ولهذا يتيمم للتطوع من كان له ورد في الليل يصليه وقد اصابته جنابة والماء بارد
يضره فانه يتيمم ويصلي التطوع وقراءة القرآن بالتيمم كان خيرا من تفويت ذلك فقول القائل انه حكم مقدر
بالضرورة فيقدر بقدرها ان اراد به ان لا يفعل الا عند تعذر الماء فهو مسلم وان اراد به انه لا يجوز التيمم
الا اذا كان التيمم واجبا فقد غلط فان هذا خلاف السنة وخلاف اجماع المسلمين بل يتيمم للواجب ويتيمم
المستحب كصلاة التطوع وقراءة القرآن المستحبة ومس المصحف المستحب والله قد جعل طهورا
للمسلمين لما كان عند عدم الماء فلا يجوز لاحد ان يضيق على المسلمين ما وسع الله عليهم وقد اراد
رفع الحرج عن الامة فليس لاحد ان يجعل فيه حرجا كما فعله طائفة من الناس ثبتت فيه من الحرج ما الله
ما هو معلوم ولهذا كان الصواب انه يجوز التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ولا يجوز فيه ترتيب
بل اذا مسح وجهه بباطن راحتيه اجزأ ذلك عن الوجه والراحتين ثم لما مسح ظهور الكفين بعد ذلك
فلا يحتاج ان يمسح راحتيه مرتين وعلى هذا دلت السنة وبسط هذه المسائل وتفريعها في موضع آخر والله سبحانه
وتعالى اعلم وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بالتيمم

مسئلة

وسئل في رجل وقع عليه غسل ولم يكن معه ما في ذلك الوقت ما يدخل به الحمام ويتعذر عليه غسل
الماء البارد لشدة برده ثم انه تيمم وصلى الفريضة ولم في الجامع وضيفة فقراء فيها دائم بعد ذلك
هل الحمام هل يأثم ام لا فاجاب الحمد لله رب العالمين لا اثم بذلك بل قد فعل ما امر به
فان من خاف اذا اغتسل بالماء البارد ان يحصل له صداع ان نزلة او غير ذلك من الامراض ولم يمكنه
الاغتسال بالماء الحار فانه يتيمم وان كان جنبا ويصلي عند جماهير علماء الاسلام كمالك والشافعي
واحمد بن حنبل وغيرهم حتى لو كان له ورد بالليل واصابته جنابة والماء بارد يضره فانه يتيمم ويصلي
ورده التطوع ويقرأ القرآن في الصلوة وخارج الصلوة ولا يغتسل وهذا مذهب اكثر العلماء
وهل عليه اعادة الفريضة على قولين احدهما لا اعادة عليه وهو قول مالك واحمد في احدى الروايتين
عنه والثاني عليه الاعادة وهو قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى هذا اذا كان في الحضر واما
المسافر فهو في الجملة لا يعيد وهو مذهب الشافعي في احد قوليه وكل من جاز له الصلوة بالتيمم
جاز له القراءة ولبث في المسجد بطريق الاولى والصحيح انه لا اعادة عليه ولا على احد صلى
بحسب استطاعته وسواء كانت الجنابة من حلال او حرام لكن فاعل الحرام عليه جنابة ونجاسة الذنب فان

تاب وتطهر بالماء اجتنبه الله فان التوابين ويحب المتطهرين وان تطهر ولم يتب تطهر
بجنابته ولم يتطهر من نجاسة التنجيس فان تلك لا تزيلها الا التوبة وان لم يكن معه ما يعطي
الحمامي جاز له ان يتيمم ويصلي بلا ريب وان لم يكن ممن لا ينظره الحمامي ولم يجد ما يرهنه عنده
ولم يقبل منه وان كان الحمامي ينظره كما جرت به عادة كثير من الناس او يقبل منه رهنا وعنده
ما يرهن فعليه ان يدخل بالاجرة المؤجلة فيه قولان هما وجهان في مذهب احمد والاظهر انه
اذا كان عادة اظهار الحمامي لان يغتسل في الجماع كالعاده وان منعه الحمامي فدخول فيه غير
ضروري مع ان يوفيه حقه ليغض الحمامي ونحو ذلك دخل بغير اختيار الحمامي واعطاه اجرته
وان لم يكن معتادا جرى فمنعه الحمامي لكونه لم يوف اجرته صوابه حقه في الحال ولا هو ممن يعرفه
الحمامي لينظره فهذا ليس له ان يدخل الا برضى الحمامي بل يصلي بالتيمم وليس له ان يأخذ الماء
الحار الا بعوض او برضا الحمامي وان طابت نفس الحمامي بأخذ ما في الانا ولم تطب نفسه بان
يتطهر في دهاليز ابواب الحمام جاز له ان يفعل ما تطيب به نفس الحمامي دون ما لا تطيب الا بعوض
المثل وانما يجب عليه ان يشتري الماء البارد والحار وتعطى الحمامي اجرة الدخول اذا كان الماء
يبذل بعوض المثل او زيادة لا يتغابن الناس بمثلها مع قدرته على ذلك فان كان محتاجا الى
ذلك للنفقة او نفقة عياله او وفاء دينه الذي يطالب به كان صرف ذلك الى ما يحتاج من
النفقة وقضاء الدين مقدما على صرف ذلك في عوض الماء كما لو احتاج الى الماء للشرب لنفسه
او دوابه فانه يصرف في ذلك ويتيمم وان كان زيادة على ثمن المثل لتلك الزيادة لا تجحف
بماله ففي وجوب بذل العوض في ذلك قولان في مذهب احمد بن حنبل وغيره واكثر العلماء على انه
لا يجب والله سبحانه اعلم وسئل ايضا رحمه الله عن رجل ساكن في البساتين
على مسيرة ساعة من المدينة ليصيف بها ولا حمام عنده وفي عينه ضعف يضره صب الماء
ولو كان حارا وان دخل المدينة فانه الوقت فان دخل قبل الليل ضر باهله لوحدتهم فما حكمه
اجاب الحمد لله اذا دخل طلع الفجر وتعذر عليه استعمال الماء البعيد او خوف الضرر
باستعماله كما ذكر بحيث لو طلبه خرج الوقت قبل فراغه من الصلاة او الحاجة اهله الى مقامه عندهم
وخوف عليهم اذا ذهب فانه يتيمم ويصلي ولا يفوت الصلاة ولا يضر اهله ولا يجب عليه ان
يذهب لطلب الماء قبل طلوع الفجر فان الله انما امر بالطهارة اذا قام الى الصلاة بعد دخول
الوقت كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على
سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا

مسئلة

فاسمحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون فلا يجب عليه قبل دخول الوقت لا وضوء ولا تيمم فاذا دخل الوقت تيمم ما دام فرض بالطهارة امد لموسعا فاذا عدم الماء او خاف الضرر باستعماله حتى خرج الوقت لم يكن كما ان يفوت الصلاة ولم يكن عليه اي يدخل الضرر الذي هو حرج قد رفعه الله عن المومنين بقوله ما جعل الله عليكم في الدين من حرج وقد قال في الاية الاخرى ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والله سبحانه وتعالى اعلم

مسئلة تسمى تيسير العبادات لارباب الضرورات سئل عن المراة اذا كانت بعيدة عن الحمام وحصل لها جنابة وتخشى من الغسل في البيت من البرد هل لها ان تتيمم وتصلي واذا اراد زوجها الجماع وتخاف من البرد عليه وعليها هل له ان يتيمم ويغتسل مع القدرة وتتيمم هي ام يترك الجماع اذا جامعها واراد الدخول الى الحمام عن الطهر هل تتيمم وتجمع بين الصلاتين او تصلي في الحمام بالغسل وهل اذا طهرت من الحيض ولم تغتسل ان تتيمم ويجامعها زوجها الا وهل يجزيها التيمم للجنابة الى وضوء لا واذا احتاج هل تقدم الوضوء التيمم وهل يجزيها التيمم لكل صلوة ام يصلي الصلوة بتيمم واحد واذا طهرت المراة اخر النهار او اخر الليل واعذرت عن الغسل للبرد وغيره هل تتيمم وتصلي وهل تقضي صلوة اليوم الذي طهرت فيه او الليلة ومن اصابه جرح او كسر وعصبه هل يمسح على العصابة ام يتيمم عن الوضوء للجرح للجروح وبعض الاعضاء يعجز عن امرار الماء عليه بسبب الجرح او الكسر وهل يترك الجماع من هذه الحالة او يفعله ويتيمم ولو علم ان مدة المداواة تطول فيطول تيممه وهل للمراة ايضا منع الزوج من الجماع اذا كانت لا تقدر على الغسل ام تطيعه ويتيمم ومن وجد الحمام بعيدا متى وصل اليه خرج الوقت هل يتيمم ام يذهب اليه ولو خرج الوقت ومن خاف فوات الجماعة اذا تطهر بالماء هل يتيمم لتحصيل الجماعة لم لا ومن معه رفقة يريدون الجمع فهل الافضل له الجمع معهم لتحصيل الجماعة ام يصلي وحده في الوقت وقد يكون هو امامهم فايما افضل في حقه جمعا ام الصلاة وحده في وقت كل صلوة ومن كان له صناع يعلمها هو وصناع اخر ويشق عليه الصلاة في وقتها ويبطل الصناع هل يجمع بين الصلاتين وكذلك اذا كان في حراثة وزراعة ويشق عليه طلب الماء هل يتيمم ويصلي ومن يتيمم هل يقرا القران في غير الصلوة او يصلي ورده بالليل وهل للمراة الجنب او الحائض ان تقرا على ولدها الصغير ومن لم يجد ترابا هل يتيمم على البساط او الحصير اذا كان فيها غبار وودع الاستخارة هل يدعو به في الصلاة ام بعد السلام وهل المسافة القصر قدر محدود عند الشارع صلى الله عليه وسلم

فاجاب رضي الله عنه الحمد لله رب العالمين من اصابته جنابة من احتلام او جماع حلالا او حراما فعليه ان يغتسل ويصلي فان تعذر عليه الاغتسال لعدم الماء او لتضرره باستعماله

تيسير العبادات

فلان

او زكام او نزلة فانه يتيمم ويصلي سواء كان رجلا او امراة وليس له ان يؤخر الصلاة عن وقتها وليس للمراة ان تمنع زوجها من الجماع بل له ان يجامعها فان قدرت على الاغتسال والا تيممت وكذلك الرجل ان قدر على الاغتسال والا تيمم ويجوز له الجماع اذا احتاج اليه فان قدر على الاغتسال والا تيمم وله ان يجامعها قبل دخول الحمام فان اقدرت على ان تغتسل وتصلي خارج الحمام فعلت وان خافت ان تفوتها الصلوة استترت في الحمام وصلت ولا تفوت الصلوة والجمع بين الصلوتين بطهارة كاملة بالماء خير من ان يفرق بين الصلاتين بالتيمم كما امره النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة ان تجمع بين الصلاتين بغسل واحد وجعل ذلك خيرا من التفريق بوضوء وايضا فالجمع بين الصلاتين مشروع لحاجة ونحوه فلان يكون مشروعا لتكميل الصلوة اولى والجامع بين الصلاتين يصلي في الوقت والنبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر لاجل تكميل الصلاة الوقوف واتصالها والا فقد كان يمكنه ان ينزل فيصلي فجمع بين الصلاتين لتكميل الوقوف فالجمع لتكميل الصلوة اولى وايضا فان جمع المدينة بالمطر وهو نفسه صلى الله عليه وسلم لم يكن متضررا بالمطر بل جمع لتحصيل الصلوة في الجماعة فالجمع لتحصيل الجماعة خير من التفريق والانفراد فالجمع بين الصلاتين خير من الصلاة في الحمام فان اعطان الابل والحمام نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها والجمع مشروع بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ثم انه لما نام عن الصلاة انتقل وقال هذا واد حضرنا فيه الشيطان فاخر الصلاة عن الوقت المامور به لكون البقعة حضر فيها الشيطان وتلك البقعة تكره الصلاة فيها ويجوز لكن يستحب الانتقال عنها وقد نص على ذلك احمد في جنبل وغيره والحمام واعطان الابل مسكن الشياطين ولهذا حرم الصلوة فيها والجمع مشروع للمصلحة الراجحة فاذا جمع ليتلا يصلي في اماكن الشياطين كان قد حسن والمراة اذا لم يكن يمكنها الجمع بطهارة الماء جمعت بطهارة التيمم فان الصلوة بالتيمم في الوقت المشروع خير من التاخير ومن الصلاة في الاماكن المنهي عنها واذا امكن الرجل والمراة ان يتوضيا ويتيمما فعلا فان اقتصر على التيمم اجزاهما في احدى الروايتين للعلماء ومذهب ابي حنيفة ومالك لا يجمع بين طهارة الماء وطهارة التيمم بالاصل والبدل بل اما هذا واما هذا ومذهب الشافعي واحمد بل يغتسل بالماء ما امكنه ويتيمم للباقي فانا توضا وتيمم فسواء قدم هذا وهذا لكن تقديم الوضوء احسن ويجوز ان يصلي الصلوات بتيمم واحد كما يجوز بوضوء واحد وغسل واحد في اظهر قولي العلماء وهو مذهب ابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين لقول النبي صلى الله عليه وسلم